


KÖPRÜLÜ KÜT.
549

٥٤٩

حاشية العلامة الخبيصي

وحاوي القدسي

كوچك محمد رضا عباللـه افندينك در مهوردر مبلغ

بر لعل كوشش خاتم دكلودر ١٠٠٠

راقم الحمد لله اولان کتبدر

[illegible] حسين چلبی دن



الجزء الاول من الحاوي الحصيري

عدد كراريس الحاوي الحصيري ... ٤٩ وسمى جزء الاول

فهرس ما في هذا المجلد
الحاوي الحصيري
والحاوي القدسي

محمد

الامام الحصيري هو محمود بن ابراهيم بن انوش الحصيري البخاري
كان يسكن شادياخ قاضيا بها وله تصانيف كثيرة منها الحاوي في الفتاوى
ثم عاد الى بخارا وتوفي بها وقرأ في [illegible] على محمد بن الفضل البخاري
ذكره الامام ناصر الدين السمرقندي [illegible] رحمهم الله اجمعين

اقول لم يكن هذا المترجم [illegible] الامام الحصيري وكان محتاجا
لكن النسخة التي كانت [illegible] مكتوبة على ظهرها كتب
[illegible] سنة [illegible] خمسمائة والطاهر
ان تاريخ [illegible]

وبالجملة قول الفاضل لم يثبت عندي لانه
لم يذكر في ما علمته

كل ما وقع في هذا الكتاب في الفتاوى
فالمراد منها نوازل الامام ابي الليث
السمرقندي

ولم نعرف [illegible] بن عمران بن [illegible]
[illegible]

الحاوي القدسي

[illegible] الاستكتاب في سلك ملك الفقير الى ربه الغني [illegible]
علي بن [illegible] الله بن محمد جمع الله [illegible] في [illegible]
[illegible] المتعمد [illegible] احمد
[illegible] سنة [illegible] وسبعين الثمانية والله [illegible]
الحمد لله [illegible] وعلى رسوله الصلوة [illegible]

[illegible] المصنف

ثم رأيت فيما وقع الى نحو [illegible] نسخة [illegible] تاريخ [illegible] الامام عبد الكريم السمعاني بخطه المباركة
في ورقة بخط المصنف [illegible] محمد بن ابراهيم بن انوش بن ابراهيم بن محمد الحصيري البخاري ابو بكر [illegible]
ابن ابي اسحق بن [illegible] تفقه على الامام محمد بن ابي سهل السرخسي [illegible]
وسمع الكثير [illegible] بجامع [illegible] سنة ثمان وسبعين واربعمائة [illegible] الكثير
ببخارا والعراق وخراسان وانصرف الى بلده واملى [illegible] الكثير سمع [illegible] ابا حفص عمر بن منصور
[illegible] الحافظ ثم ذكر السمعاني [illegible] الى ان قال روى لنا ابن [illegible] ابو عمرو عثمان بن علي
البيكندي [illegible] ابو عمرو عثمان بن علي البيكندي [illegible]
حدثنا محمد بن ابي اسحق [illegible] واسناد الى ابي احمد [illegible] عن الامام ابي الحسن
علي بن موسى الرضا [illegible] علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] الحمد والمعوذتين [illegible]
آخر سورة آل عمران [illegible] القدر [illegible]
ما [illegible] سالت ابا عمرو عثمان بن
علي البيكندي [illegible] قال توفي
في [illegible] سنة خمس [illegible] بخط ابن
السمعاني



بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعتصام الابد

قال الشيخ القاضي الامام الاجل عين القضاة صفي الائمة ابو الحاسن محمود بن ابرهيم بن انوش الحصيري البخاري تغمده الله برحمته وبعد

الحمد والشكر لله تعالى والثناء عليه والصلوة على رسوله محمد والسلام عليه فلا شيء اجل من الخوض في علم الفقه لما فيه من مصالح الدارين لان بقاء الادمي في الدنيا بالغذاء والملبوس والكن والمسكن وبقاء جنسه بالاستيلاد وذلك لا يحصل الا بالاقوال والافعال وهي المسماة بالمعاملات والبقاء في دار الاخرة على ما يراد لا يحصل ايضا وعدا الا بالاقوال والافعال بالعبادات ولكن لا يكاد يتهيأ لواحد من بني ادم تهيا جميع اسباب الامرين والقيام به بل يكون كل الخلق بتحصيل كل الاسباب فيتشبك الحوائج ويكثر الاخذ والاعطا والتجاذب والارجا فيتشعب هنا التقاتل والتشادق وهو الفساد في الدين لما فيه من الافضاء الى قطع اسباب البقاء الذي هو الحكمة البالغة من الله عز وجل فلا بد لهم من مانع يمنعهم عن الفساد وحامل يحملهم على الصلاح فركب العليم الخبير القدير جلت قدرته العقل فيهم فهو المانع الجامع الحامل لان الخلق عيان والعقل عصا لهم لكن من اعمى ارسل العصا يمنة ويسرة وتجاوز المطلوب وتخطا المرهوب لا من جهة العصا لكن لقلة المبالاة بقوة الهوى فصلح بالعقل الاقل وتجاوز الاكثر فبعث اللطيف جل وعز الرسل والانبياء الذين هم كاخذ اليد للعميان واتوا بالدين القويم والمذهب المستقيم مع الوعد والوعيد وهو السياسة العظمى الدينية فانقاد لهم الخواص لرويتهم الموعود حقا اتيا وتغافل العوام لرويتهم العاجل قريبا والاجل بعيدا فاخرج القهار الملوك بالسيوف والسياط والمحابس وهو السياسة العظمى الحسية فتفرع العوام وتحرجوا وتذللوا وطلبوا ما هو اخف سياسة رغبة منهم فيما اتى به صاحب الشرع ورهبة

وهي المسماة

عما اتى

عما اتى به الملوك والسلاطين فوضع الرحيم القضاة لينظروا باحدى عينيهم الى السياسة الدينية واظهروها وبالسياسة الحسية وبينوها فاستقام الامر وبدا الصلاح واضمحل الفساد فصار الاصل الاعظم في تسوية هذه الامور صاحب الدين فاناب لنفسه نوابا وهم المفتون الذين هيوا انفسهم لمعرفة ما نطق وعمل به صاحب الدين امرهم باتباع الملوك سياسة وامر الملوك باتباع فتواهم ديانة لاشتغال الملوك بشهوات الدنيا واتباعهم امر الهوى وامر القاضي حتى لا يغض عينه عن الفتيا ليصل به الى الحق الذي هو المبتغا



ثم حصل المفتي في درجة العليا مستمسكا بالعروة الوثقى غير ان له احوال ثلث الاول حال تعلم الفروع واشكالها ومعرفة كيفياتها ونكاتها وله كتب مثل المبسوط والشروح ونحوها والوسطى وهي حال معرفة الجمل من افرادها والمركبات من بسيطها وله كتب مثل الجوامع والمختصرات ونحوها والقصوى وهي حال معرفة الروايا من هذا الفن واصول الفقه وكيفية انشعاب الفروع من الاصول وله كتب مثل النوادر والزيادات واصول الفقه ونحوها والى الان تم علم الفقه وانتهى نهايته فان اراد الفقيه ان يخرج من العلم الى العمل وهو الافتاء ويسلك مسالكه ويشرع مشارعه فلا بد له من تعلم العمل فيه اذ العمل في كل صنعة ممتاز عن العلم اليس ان المتطبب وان تبحر في علوم الطبيعة وغوامضها فان اراد ان يداوي مريضا لا بد ان يتامل ان الاستاد الماهر كيف كتب قديما وابدا او كيف اعتبر الهوى وعادة بلده كذا وكذا الذي يكثر تعداده فكذا الذي يطلب هذا الفن لا بد له من الجثو بين يدي الاستاد الحاذق الدربي وينظر في فتاواه اذ كيف اجاب وكيف كان السوال وكيف اعتبر عادات بلده وفي اي شيء سلك التخفيف وفي اي شيء طلب الاحتياط ومن اي شيء يشكو اهل كتب الفتيا باي شيء يحمد الكتاب حتى حكى ان محمد بن سلمة البلخي رحمه الله قال سكنت عند ابي عبد الله محمد بن شجاع البلخي ببغداد سبع سنين لطلب العلم فلما ان اردت الرجوع استاذنته فقال لي لو دخلت خراسان وسئلت عن مسيلة كذا فبما جوابك عنها ارايت ان سالك عامي فكيف تجيب وان سالك غير عامي فكيف تجيب قال فحرت في ذلك فمكثت



جامع الاصغر لابي احمد محمد بن الوليد السمرقندي

عنده سبع سنين اخرى تمام اربعة عشر سنة ثم رجوعي وكنت اتقلم في
هذه الاخرى الدخول في الكلام والخروج منه فمن رام ذلك اليوم فعليه
مطالعة للواقعات والنوازل والفتوى السلف والخلف وطرق علم
فى ذلك بعد تحصيل ما سبق منا القول بتحصيله وانا الان جامع صدرًا جليلا
فى فتاوى السلف والخلف ومما اورده الفقيه ابو احمد محمد بن الوليد
الزاهد السمرقندى فى كتابه الملقب بالجامع الاصغر ومما اورده ابو العباس
الناطفى فى واقعاته واجناسه ومما اورده الفقيه الجليل ابو بكر محمد
ابن الفضل البخارى ومما اورده ابو الليث السمرقندى فى فتاواه ومما اورده
مشايخ بخارا فى فتاواهم ومشايخ سمرقند ايضا ومما اورده الامام نجم الدين
عمر النسفى رحمه الله مجردا عن النكت فان الفقيه متى بلغ هذا المبلغ ولم يخض
ذهنه ولم ينفذ قريحته ولم يجد خاطره ان يخرج ان هذا المعنى لم اجاب بهذا
المعنى واى شى حمله على هذا الجواب فعليه ان يعرض عن هذا النمط ويشتغل
بتحصيل ما سبق ذكره ليصل الى هذه الدرجه وان لم ينجح بذلك فعليه
بالميل الى الزهد والتعبد فان ذلك ايضا طريق صالح لنيل الرضى ووسيلة
الى الزلفى اذ حرام عليه الخوض فى هذا النمط لانه ربما افسد يكون اكثر
مما اصلح وما هدم يكون اولى بالترك مما بناه وربما اذكر فى بعض المسايل
طريق التخريج تسهيلا لوجوه طلبه واجعله مقسما مبوبا مفصلا تسهيلا
وتخفيفا وتجويدا وتحسينا موسوما ايا بالحاوى فى الفتاوى ولا حول
ولا قوة الا بالله العلى العظيم **القسم الاول** فى المسايل المتعلقة بالعبادات
والقربات وهو هذا بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الصلوة**
الباب الاول منها معرفة الاعيان النجسة وعكسها وبيان احكامها
فانها على نوعين مجمد ومايع وكل نوع من ذلك على نوعين نجس باعتبار
نفسه ونجس باعتبار مجاورة النجاسة **اما الاول** من النوع الاول وهو
النجس باعتبار نفسه منها ما ذكر الناطفى فى كتاب الاجناس قال وفى
نوادر المعلى عن ابى يوسف ان المسلم بعد الموت قبل الغسل نجس حتى
لو وقع فى الماء القليل افسده وفى الكثير لم يفسده وبعد الغسل لم يفسد
والكافر نجس فى الحالين لانه تعلق بالاول حكم شرعى وهو جواز الصلوة

وجه نظر فيها

مستحب

فى الاصل ان الميت هل ينجس بالموت ثم يطهر بالغسل ام لا

عليه فصار كجنب اغتسل بخلاف الكافر حتى قال فى كتاب الصلوة
المحسن فى كافر وقع فى البير وهو حى تنزح الماء وان وقع السقط فى
الماء يفسد الماء وان غسل عشر مرات لانه لا يصلى عليه فصار كالكافر وذكر
ابن رستم فى السقط كذلك وفيما استهل قبل الغسل كذلك ايضا وبعد الغسل
لا يفسد وفى الفتاوى لابى الليث عن ابى القاسم الصفار فى الانسان الميت
لو وقع فى الماء لا يفسد الماء غسل او لا وقال ابو بكر الاعمش فسد الماء فى
الفصلين جميعا اذ لا بد ان يخرج من الميت شى وفى الفتاوى عن محمد ان من صلى
ومعه شعر الانسان اكثر من قدر الدرهم جازت صلوته ولو وقع فى الماء لا ينجسه
وقال ابو القسم وعندى كذلك وقال الكرخى مع طهارته لا يجوز بيعه ولا الانتفاع
ذكره فى الشرح وفى جامع الاصغر عن ابن رستم عن محمد فى شعر الادمى لم يجز الصلوة
معه ان كان اكثر من قدر الدرهم ان لو بسط وبه قال ابو منصور الماتريدى
وفى الفتاوى قال ابو جعفر الهندوانى جاز قال وبه ناخذ وفيه ايضا
عن ابى بكر ان جلد الانسان او قشره لو وقع فى الماء قال ان كان قليلا
مثل ما يتناثر من شقوق الرجل واشباهه لم يفسد فقيل له ان كان مقدار
الظفر قال ذاك كثير ويفسد وفى الجامع الاصغر فى سن الانسان وعظمه
ان كان اكثر من قدر الدراهم لم يجز واعتبر بالوزن وفى الشعر اعتبر البسط
وفى واقعات الناطفى قال كذلك لا يقع عليه الذكوة ولو وقع فى
الماء او طحن مع الحنطة لا يوكل الخبز كذا ذكر فى صلوة الاثر عن محمد وفى واقعات
الناطفى عن محمد انه قال فى جلد الخنزير انه لا يطهر بالدباغ ولا يلحقه الذكوة ولو
وقع لحمه فى الماء بعد الذبح ينجس الماء على ما روى على عن النبى عليه السلام انه
قال لا ينتفع من الخنزير بشى ذكره فى صلوة الاثر وعن ابى يوسف انه لو صلى
ومعه جلد خنزير مدبوغ او عظمه او عصبه ان صلوته جايزة وفى شعره لو وقع
فى الماء قال ابو يوسف ينجس وقال محمد لا ينجس لان الشعر ليس عليه الذكوة
وفى الجامع الاصغر لا باس بالانتفاع بشعر الخنزير للخرازين وقال ابو يوسف
فى الاشربة اما انا يكره لهم ايضا كما يكره لغيرهم وفى الجامع الاصغر عن ابى
يوسف ان عظم الفيل طاهر وعند محمد نجس وفيه ايضا ان من اتخذ من اسنان
الكلب قلادة وصلى معه اروى رستم عن محمد انه يجوز وفى الواقعات للناطفى

عن محمد فى جلد الكلب والذئب اذا دبغ قال لا باس بان يصلى فيه وكذا جلد
القرد وقال ابو يوسف لا خير فى ذلك وان دبغ او لا يلحقها الذكوة قال ولا اعلم
عن ابى حنيفة قولا فيه وفى الجامع الاصغر اذا وقع الكلب فى البير وخرج حيا قال
ابو نصر الدبوسى ان لم يصل الماء فمه ولم يكن على بدنه نجس لم ينجس الماء وقال غيره من اصحابنا
ينجس وفى الفتاوى انه سئل نصير عن ذلك قال يفسده قال وبه ناخذ وفى الجامع
الاصغر عن بشر الوليد فى الجرو اذا انتفض فاصاب انسانا قال ابو يوسف ينجس
وقال محمد لا ينجس وفى الفتاوى اذا اخذ الكلب ثوب انسان قال ابو نصر الدبوسى
ان اخذ فى الغضب لا يجب غسل لانه ياخذ باسنانه فى هذه الحالة وفى حالة المزاح
يفسد لانه ياخذ بالشفتين ولسانه كلب مشى على ثلج فوضع انسان رجله على ذلك
الموضع لا ينجس والثلج طاهر وان كان مكان الثلج طين وردغة قال ان
غسل رجليه احب الى وفى الفتاوى ايضا اذا ذبح شيء من السباع مثل الثعلب ونحوه
فجلده طاهر ولحمه نجس حتى لو صلى ومعه من لحمه اكثر من قدر الدرهم قال نصير
فسدت صلوته وان كان هذا لحم البازى المذبوح جازت قال وكذلك كل
شيء لم آمر باعادة الصلوة فى سوره مثل الحية والفارة وجميع الطيور تجوز
الصلوة مع لحمها متى كانت مذبوحة قال الفقيه وقد ذكر عن الكرخى انه
لو صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح جاز صلوته ولو وقع فى الماء لم ينجس
وكان ابو جعفر يقول هو نجس وهذا موافق لقول نصير وبه ناخذ وفى
الاجناس عن محمد اذا اصلح مصارين شاة ميتة وصلى وهو جاز لانه
انه يتخذ منه الاوتار وكذا العصب والعقب ولو دبغ المثانة واصلحها وجعل
منها لبنا جاز وكذا الكرش وقال ابو يوسف فى الامالى ان الكرش
لا يقبل الاصلاح فهو كاللحم فى هذا وعن محمد فى جلود الميتة اذا يبس
ووقع فى الماء لا يفسد وعن ابى يوسف فى نوادره ان مسك الميت لو علق
فى الشمس حتى يبس ويمنعه ذلك عن الفساد فهو دباغ وقال ابو حنيفة
لا باس من الميتة بالحافر والظلف والعظم اذا يبس وذهب عنه
اللحم وكذا العصب وكل ما فى السباع والطير من الريش والوبر و
الشعور وفى الجامع الاصغر والبيضة المذرة لا تجوز الصلوة معها
عند ابى يوسف ومحمد وعلى قياس قول ابى حنيفة والحسن بن زياد يجوز

يجوز وكذا البيضة التى فيها فروخ ميتة علم بموتها قبل الصلوة وفى الفتاوى
وعن عبد الله البلخى ان الصلوة مع البيضة المذرة جايزة لانه فى معدنه ولا يجوز
مع القارورة الممتلية قال وبه نقول وفى الفتاوى عن نصير فى بيضة سقطت
من دجاجة او سخلة وهى رطبة فانها نجسة قال الفقيه وهذا على قياس قولهما
اما عند ابى حنيفة طاهرة رطبا كان او يابسا لكونه فى معدنه الا ترى ان الانفحة
متى خرجت بعد موتها فهى طاهرة عنده وفى شرح الاسبيجابى ان رجيع الانسان
ونحو الكلب وخرء الدجاج والبط نجس مقدر بالدرهم وكذا الاروات
كلها ماكول اللحم عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد المعتبر فى الاروات كلها
الكثير الفاحش للضرورة وقال زفر فى روث ما يوكل لحمه كما قالا وفيما لا يوكل
لحمه كما قال ابو حنيفة خرء الحمام والعصفور ليس بنجس وما له رايحة خبيثة
كخرء الطيور الكبار من البط والاوز والدجاج ونحوه نجس مقدر بالدرهم
واما خرء سباع الطير كالحداة والبازى ونحوه عند ابى حنيفة نجس و
لكن مقدر بالكثير الفاحش وقيل ايضا عند ابى حنيفة انه خرء الطيور الصغار
انه لا يمنع وان كان كثيرا فاحشا وقال محمد انه نجس مقدر بالدرهم وقال ابو جعفر
الهندوانى قول ابى يوسف مع محمد وقال الكرخى مع ابى حنيفة وخرء الفارة نجس
الا اذا كان قليلا فهو معفو وقال به الحسن ابن زياد وقال بعضهم لا ينجس وان
كثر للضرورة وبه قال محمد بن مقاتل قال ابو الليث وبه ناخذ وفى الجامع الاصغر سيل
ابو نصر ابن سلام عمن دخل مربطا فاصاب رجله من الاروات والازبال شيء
كثير فصلى معه فقال ارجو اذلك ان يسعه للبلوى قال قد بلغنى عن محمد ابن الحسن
انه رخص فى الاروات حين قدم الرى فى عسكر هارون لما راى بلوى الناس
بها عن ابى حفص الكبير ان الطين اذا جعل فى السرقين وطين به شيء ويبس
لا باس بان يوضع عليه منديل مبلول وفيه سيل ابو نصر عن سرقين الجاف او التراب
النجس اذا ذهب به الريح فادخلته فى الثوب قال لا يفسده ما لم ير اثره وسيل
عن رماد السرقين والعذرة فقال هو طاهر وقال بكر بن محمد سمرقندى قال ابو يوسف
انه نجس وقال محمد هو طاهر والتنزه اولى وسيل ابو يوسف عمن صلى وفى حجره
فارة مسك قال لا باس به قيل له يزعمون ان المسك دم قال قد تغير فصار كتغير
الانفحة عن اللحم ولو جعل المسك فى الطعام لا باس به **فصل** فاما ما هو مستخدم وهو

وتقام حتى يخرج الما من اثقابه والذي من القصب ونحوه فانه يطهر من غير وضع الرجل عليه وسئل ابو ابرهيم عن الآجر متى اصابه نجاسة وهو جديد قال يطهر بالغسل ظاهره دون باطنه حتى يجوز الصلوة على ظاهره واذا طرح قطعة منه في ماء افسده وفي الفتاوى عن ابي نصر بن ابي سلام قال يغسل ذلك ثلثا وشمس في كل مرة وان لم يكن جديدا يغسل ثلثا من غير تشميس وفي فتاوى ماوراء النهر سئل ابو نصر احمد بن سهل عن الحب الجديد اذا اصابه نجس قال قيل كما قال وقال وانا اقول يطهر بالغسل ثلث مرات من تشميس وسئل محمد بن الفضل عن لبد اصابته نجاسة فصلى في الجانب الطاهر فقال يجوز قيل ارايت اصاب الارض نجاسة رطبة فطرح عليه ثوبا وصلى عليه قال اذا كان الثوب مما لا يتهيا ان يجعل من عرضه ثوبين لم يجز الصلوة عليه وان كان مما يتهيا لذلك نحو النهالي فانه يجوز عند محمد وعند ابي يوسف لا يجوز وسئل ابو ابرهيم عن ثوب اصابه بول فغمسه في الماء غمسة ثم رفعه ثم عصره قال يجزيه اذا طهر بغسله مرة وان لم يطهر بغسله مرة فمرة حتى ينقيه وفي الفتاوى قال ولو جعل البساط النجس او الثوب الكبير في نهر كبير وترك فيه ليلة حتى جرى عليه الماء قال صار طاهرا وسئل عن ثوب غسل ثلثا فتقاطر منه شيء بعد ذلك ما حكم القطرات قال ان عصره المرة الثالثة وبالغ فيه حتى صار بحال لو عصره لا يسيل منه الماء فالثوب واليد طاهر ولو كان بحال لو عصر لسال لم يحكم بطهارة الثوب واليد وسئل عمن غسل ثوبا نجسا ثلث مرات وعصره مرة واحدة قال صار طاهرا وفي الفتاوى وسئل ابو القسم عن ذبح الشاة بالسكين ثم مسح السكين بصوفها او بما يذهب اثر الدم عنه قال طهر وسئل ابو القسم عمن اصاب بعض اعضائه نجاسة فلحسها بلسانه حتى ذهب اثرها قال يجوز وكذا ابو الحسن اليف او فم يعد شرب الخمر او الهرة بعد اكلها الفارة وعن ابي بكر عن ابي يوسف ان السيف متى اصابه الدم او عذرة فمسح عنه بخرقة او تراب فانه يطهر وفي الجامع الاصغر سئل محمد الماء الطاهر اذا اختلط بالتراب النجس قال الطين طاهر لان التراب تغير عن حاله وطبعه فصار كروث او حطب نجس احترق فصار رمادا او فحما قيل فان كان الماء نجسا قال اذا جف صار طاهرا وعن نصير عن شداد انه قال في البول اذا اختلط مع الطين فطين به مسجدا اذا تغير لونه

نجس باعتبار تغيره وفي الجامع الاصغر وقال ابو بكر الاسكاف فيمن صلى معه درهم نجس من الجانبين لم تجز صلوته لان ما بين الجانبين طاهر فكانهما شيئان والنجاسة اكثر من قدر الدرهم قال ابو الليث الحافظ في ثوب مثل القباء والجبة ونحو ذلك اذا اصاب الدم فان تعدى الى البطانة حتى صار كل واحد منهما اكثر من نصف قدر الدرهم فطلع فيه يلزمه الاعادة وان كان قميصا ونحوه فعنده لا اعادة عليه حتى يكون اكثر من قدر الدرهم وان صلى الرجل في ثوب ثم راى فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم قال محمد بن شجاع لا يعيد شيئا من الصلوات لان الحال حال العذر وعن ابي حنيفة انه قال ان كانت النجاسة يابسة اعاد صلوة ثلثة ايام ولياليها وان كانت رطبا اعاد صلوة يوم وليلة وذكر في مختصر الكافي ان عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لا يعيد شيئا من الصلوات وقال ابو بكر الجرجاني ان كانت النجاسة قدام الثوب اعاد صلوة يوم وليلة واذا كانت وراء الثوب اعاد صلوة ثلثة ايام ولياليها وقال خلف سمعت محمد بن الحسن يقول فيمن له ثوبين اصاب احدهما ما لا يجوز الصلوة فيه ولا يعلم ايهما نجس قال يصلي في هذا مرة وفي هذا مرة وان كان ثلثا يتحرى فيه وبه قال الفقيه ابو الليث وفي شرح الاسبيجاني ان الخف اذا اصابه نجاسة رطبة لا يطهر الا بالغسل وان كان يابسا غير مستجسدة قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا مسحه بالتراب طهر وقال محمد لا يطهر الا بالغسل قال وروى الحسن ابن زياد في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله ان غير المستجسدة اذا التصق به التراب فهي كالمستجسدة وعن ابي يوسف ان النجاسة المستجسدة الرطبة متى اصاب الجلد فانه يطهر اذا مسحه بالتراب وفي الفتاوى سئل ابو جعفر عن الخف اذا كانت بطانة ساقه من الكرباس فدخل في خرقة ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد وملاه ثلث مرات واهراقه ولم يتهيا له العصر بالخف الخف ان العصر انما يحتاج اليه اذا كان مجموعا غير مبسوط فلا يخرج من خلاله الا بالعصر وهنا بخلافه وسئل ابو القاسم عن الذي يستنجي فيجري ماء استنجائه تحت رجليه قال ان لم يكن الخف منخرقا رجوت ان يتسع الامر الى ذلك ويطهر خفه حين يطهر موضع استنجائه وان كان منخرقا يتنجس خفه ولفافته ورجله قال وكذا عروة القمقمة متى اخذ بيد النجس طهارة العروة بطهارة يده وفي فتاوى ماوراء النهر وسئل ابو ابرهيم عن اللبد متى اصابه بول يغسل فيطهر والبوري يغسل بالماء ثم يوضع عليه الرجل

بورياء

ولعلم

عن حاله الاولى لا باس بالصلوة عليه قال قلت فلو ان ترابا او مدرا اصابه
بول وذهب اثره ومشوا عليه قال طهر فان عاد رطبا عادت نجاسته عند
ابى يوسف قال وعندى لا يعود وبه قال اصحابنا وعن نصير عن ابى سليمان
فى الارض اصابها بول ثم ذهب اثرها فالطهرت فان رش الماء عليها
عادت نجاسته عند ابى حنيفة وعن ابى نصر بن سلام فى الثوب اذا اصابه المنى
يبس فركه ثم ندى الثوب قال لا يعود نجسا وقال الكرخى يعود نجسا والارض
اذا اصابته النجاسة فجفت ثم ندى فيه اختلاف المشايخ وفى الفتاوى عن ابى حنيفة
فى الارض اصابها بول فجفت وذهب اثره قال لا باس بالصلوة عليها فان رش عليها الما
ثم جلس لا باس ايضا وعن نصير عن ابى سليمان انه تفسد عند ابى حنيفة فكان عن ابى حنيفة
فيه روايتان وقال زفر لا يطهر الارض بالجفوف واذا اختلط التراب الطاهر
بالماء النجس وعكسه قال ابو بكر المعتبر للماء وقال ابو نصر بن ابى سلام ايهما كان
طاهرا فالطين طاهر وقال ابو القسم ايهما كان نجسا فالطين نجس قال وبه ناخذ ذكره فى
الفتاوى وعن ابى بكر محمد بن الفضل فى الطين النجس اذا جعل منه قدرا فهو طاهر لانه
تغير وصار شيئا اخر وفيه ايضا غسل يديه من السمن النجس من غير حرض ثلث مرات
وبقى اثر السمن على يده قال ابو جعفر ما بقى من السمن على اليد طاهر لما روى عن ابى
يوسف فى الدهن النجس الذى جعل فى الاناء وصب عليه ثلث مرات فيعلو الدهن
على الماء فيطهر الدهن فى المرة الثالثة كذا هذا **فصل** فاما ما هو مايع وانه
نجس باعتبار نفسه وفى الجامع الاصغر سئل عن بول الفارة قال نجس يقدر فيه
بقدر الدرهم وعن محمد انه قال ولا ارى ببول الفارة باسا ذهبا الى البلوى فى بولها
طاهر فلو وجد الجنة فى الثوب ولا يتيقن فالتنزه اولى وان صلى فيه لم اقل بانه
لا يجزيه وسئل ابو نصر ابن ابى سلام عن بول السنور فقال من يقدر ان يمتنع منه
وقال غيره من مشايخ بلخ لو ابتليت به لغسلت فقيل من لا يغسل وصلى معه فقال
لا امره بالاعادة وسئل ابو بكر الاسكاف عن الدم فقال انه نجس مسفوحا كان او
غير مسفوح ودم قلب الشاة نجس وليس بمسفوح وكان ابو عبد الله القلانسى
يقول الدم الذى ليس بمسفوح طاهر قال صاحب الجامع الاصغر وقال محمد بن سلمه
كما قال ابو عبد الله وبعض اشياخنا قالوا كما قال ابو بكر ودم الكبد ان لم يكن ذلك
الدم متمكنا فيه من غيره فهو طاهر لان الكبد نفسه دم جامد وكذا اللحم المهزول

مطلب: تراب اصابه بول ذهب اثره ومشوا عليه طاهر [illegible]

مطلب: ارض نجس جف ثم [illegible] فى العود نجسا [illegible] عن ابى حنيفة روايتان

مطلب: تراب طاهر مع ماء نجس او بالعكس [illegible] ايهما نجس فالطين نجس

الدم الذى لم يسل عن راس الجرح طاهر عند ابى يوسف نجس عند محمد [illegible] كما [illegible] الاصل

اذا قطع حتى سال منه الدم فهو ليس بنجس ذكر ذلك فى الفتاوى وفيه ايضا
وسئل ابو بكر عمن امتخط فى ثوبه فوجد فيه اثر الدم قال ينجس الثوب قيل ان ابا
عبد الله القلانسى يقول ان الدم الذى لم يسل من راس الجرح طاهر قال ابو بكر
اياك وزلة العالم قال الفقيه ابو جعفر كان يقول كما قال ابو بكر وقال
جماعة من اصحابنا ان كل دم لا يكون حدثا لا يكون نجسا وكذا القى اذا كان
اقل من ملء فيه وبه قال ابو نصر بن ابى سلام وابو القاسم وفى الجامع الاصغر
ولا عبرة لاثر الدم فى الثوب او الحنا ونحوه متى بالغ فى الغسل وكذا الزعفران النجس
اذا اصاب الثوب فاما الدهن النجس لم يطهر بالغسل ما لم يذهب اثره كذا اجاب
بعض فقهائنا ببلخ وفى فتاوى ما وراء النهر سئل الفقيه ابو ابرهيم عن الدم اذا
خرج من بين الاسنان فقال اذا كان موضعه معلوما ان سال من مكانه
نقض الوضوء وهو نجس وان لم يعلم وانه خرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب
وسئل عمن قلس اقل من فمه قال لا وقيل ينجس فمه ولكنه يطهر بالبزاق وان اصاب
منه ثوبه اكثر من قدر الدرهم لم يجز معه الصلوة وسئل عمن قاء ملء الفم ثم شرب
من بعدما تاخر ساعة وكذا فى الخمر لا ينجس الاناء لانه طهر بالبزاق وقيل ان كان الاناء
مملوا ينجس الماء بملاقاة فمه وان لم يكن مملوا لا ينجس وسئل عن السعوط
يخرج من انفه قال ينقض الوضوء قال وكذا الماء الذى دخل الاذن وبلغ الراس
ثم خرج نقض صومه وعليه القضاء بالدخول وقال ابو ابرهيم لا ينقض الوضوء ان
بلغ الراس الا اذا خرج وقد صار قيحا فحينئذ ينقض وضوءه وينجس الثوب اذا اصاب
من ذلك وهو مار الا اذا تغير وقيل ينقض وينجس قبل التغير ايضا والماء الذى
يسيل من فم النايم فالغالب انه متولد من البلغم ويكون طاهرا عند ابى حنيفة
ومحمد وقال صاحب الفتاوى وبه ناخذ وفى فتاوى ما وراء النهر وسئل محمد بن الفضل
عمن اخذ بفمه ماء فغسل به نجاسة فقال يجوز ولو توضا به لم يجز وفى الجامع الاصغر
عن الكرخى فى بعض كتبه ان المنصف او نقيع الزبيب او نبيذ التمر اذا غلا او
اشتد فانه نجس عند ابى حنيفة رحمه الله وفى فتاوى ما وراء النهر عن محمد قال
اذا اصاب الثوب لبن الاتان لم ينجس وان اصابه كله ولو اصاب بدن الحمار ماء
ثم ركبه انسان فاصاب منه ثوبه قال حكمه حكم سور الحمار **فصل** واما ما هو
مايع فانه نجس باعتبار غيره وفى الجامع الاصغر وسئل خلف عمن القى حجرا

مطلب: امتخط فوجد فى ثوبه اثر الدم

مطلب: كل دم لا يكون حدثا لا يكون نجسا

مطلب: لا عبرة لاثر الدم فى الثوب او الحنا ونحوه متى بالغ فى الغسل بخلاف الدهن النجس فانه يجب ذهاب اثره

ملكا بالعذرة فى نهر كبير جارى فارتفعت قطرات من الماء فاصابت ثوبه قال ان كان
من الماء المتصل بالحجر فسد وان كان من غير ذلك لا باس به وان لم يعلم احب الى ان
يغسله ويسعه ان يصلى فيه من غير ان يغسله وفى الفتاوى وسيل ابن شجاع عن هذه
المسئلة قال عليه ان يغسله وفى الفتاوى وسيل وبه قال نصير وقال ابرهيم
ابن يوسف لا يضره ذلك وبه قال ابو بكر الا ان ظهر فيه لون النجاسة قال الفقيه
وبه ناخذ وعن ابراهيم ايضا حمار يبول فى الماء فيصيب من ذلك الرش ثوب انسان
قال لا يضره وهو مار حتى يستيقن انه بول قال الفقيه وبه ناخذ وفى الفتاوى
عن محمد بن سلمة عن يوسف بن عاصم السمتى فى نهر يجرى على جيفة ان كان ما
يجرى عليها اقل فالماء طاهر وعلى عكسه نجس وكذا الوجوى بعض الماء فى الجيفة
قال ابو نصر هذا القول اشبه بقول اصحابنا لان المطر لو جرى فى ميزاب عن
عن سطح عليه عذرات قال اذا كانت فى فم الميزاب حتى يجرى المطر
او اكثره عليه فالمطر نجس وان لم يكن وكان فى وسط السطح فالماء الذى
يجرى فى غير موضع العذرة اكثر فالمطر الذى يجئ من الميزاب طاهر وكذا فى ماء
يجرى فى جوف جيفة قال ابو نصر بن ابى سلام ان كانت مداخله ومخارجه
متسعه لم يكن اكثر جرى الماء مماسا للجيفة كان الماء طاهرا وان كان بخلافه
فلا خير فيه والماء المستعمل من نجسه جعله كبول ما يوكل لحمه وبعضهم كالدم
والبول قال والاول عندنا اقيس لان النجاسة ثبت بالاجتهاد وفى الفتاوى
قال ابو نصر غسالة الميت حكمها حكم غسالة الحى وسيل ابو جعفر الهندوانى عمن ادخل
مرارة فى اصبعه للتداوى قال وعن ابى حنيفة انه يكره وعن ابى يوسف انه لا يكره
وهذا كالاختلاف فى شرب بول ما يوكل لحمه للتداوى وابو يوسف لا يرى باسا و
ناخذ وفى الجامع الاصغر وتكلموا فى الشك الواقع فى سور الحمار فى كونه مطهرا او فى كونه طاهرا
حتى قالوا هل يجب غسل مواضع الذى اصابه السور بالماء المطلق عند وجوده
قال ابو بكر الاسكاف انه طاهر والشك فى كونه مطهرا وقال ابو نصر بن ابى سلام
الشك فى كونه طاهرا وابو القاسم الصفار ذكر فى موضع كما قال ابو نصر وفى الفتاوى
وسيل بن مقاتل عن حمار شرب من العصير قال محمد بن شجاع قال لا باس بشربه
قال الفقيه هذا خلاف قول اصحابنا ولو اخذ انسان بهذا القول ارجوا ان
لا باس والاحوط قول الاول وفى الضفدع لو مات فى العصير قال محمد بن شجاع

مطلب الضفدع لو مات فى العصير

ومحمد بن مقاتل لا يصب وبه قال نصير قال الفقيه وهذا على قياس قول
ابى يوسف انه اعتبر الدم السائل حتى ان حية الماء لو ماتت فى الماء عنده
لو كان بحال لو جرحت لسال منها الدم فسد الماء والضفدع ليس له دم سايل
فلا يصب قال ابو مطيع وابو معاذ يصب وبه قال محمد وهذا على قول ابى
حنيفة انه يعتبر المكان حتى قال فى سيله الحية لا يفسد الماء لو ماتت فى مظانه
وفى مسئلتنا ليس العصير مظانا للضفدع فيفسد وقال ابو القاسم الصفار
البرى لو وقع فى الماء والعصير ومات قال هو طاهر لا يفسد الماء وبه ناخذ
وعن نصير قال سالت الحسن بن زياد عن الضفدع لو مات فى الثلج قال
قال ابو حنيفة لا تفسده وقال ابو يوسف لو تقطع فيه يفسده والا فلا
وعن بشر ابن الوليد وخلف بن ايوب عن ابى يوسف ان الضفدع لو مات
فى الماء افسد الماء لان لها نفس سائلة وقال ابو حنيفة لا يفسد وقال
ابن عبد الله لو مات خارجا ثم وقع فى الماء افسد الماء فى فتاوى ما وراء
النهر قال فى كوز فيه فارة ميتة غمسه فى جب زيت قال ان اغترف به ولم
يخرج منه شئ لم يفسده وان صب ما فيه ثم غمس ثانية فسد ماء الجب
المطلح ثم الكوز وفى الفتاوى فى ماء وقع فى خمر ثم صار خلا قال ابو بكر هو نجس
وهو قال ابو نصر لا ينجس وبه ناخذ ولو وقعت فارة فى خمر ثم صار الخمر
خلا قبل الخل طاهر وقيل نجس وقيل طاهر ما لم ينفسخ فيه قال الفقيه
وهذا حسن

الباب الثانى فى معرفة المياه التى يجوز بها الوضوء

وما لا يجوز وبيان احكامها وجملة ذلك لا يخلوا من خمسة اوجه الاول فى معرفة
الماء المطلق والثانى فى معرفة احكام الواقعة فى الماء القليل والثالث
فى احكام الابار والرابع فى احكام الغدران والحياض والخامس فى المياه
الجارية والبحار ونحوها

فصل اما الاول فى معرفة الماء المطلق وعكسه
وفى كتاب الاجناس قال ذكر فى صلوة الاثر لا باس بالوضوء بماء السيل
بشرط ان يكون رقة الماء عليه غالبة وان كان الطين غالبا لم
يجز وفى نوادر الصلوة املا بما اغلى باشنان او باس او بشئ مما
يعالج به قال يجوز ما لم يغلبه فيكون ثخينا ولو توضا بماء زردج و
هو رقيق جاز وكذا ماء الزعفران وفى نوادر ابن رشيد عن محمد لو طبخ

فيها الريحان او الاشنان اذا لم يسود الماء ولا احمر والغالب عليه
اسم الماء فلا باس بالوضوء به وكان محمد يراعي لون الماء وابو يوسف
غلبة الماء على غيره بالاجزاء دون لون الماء قال وهو الصحيح لان
المغلوب صار كالمستهلك بالغالب كما في الماء مع الطين قال وان
انقع الحمص والباقلا في الماء جاز الوضوء به وان تغير طعمه وريحه
وان طبخ ان كان بحال لو برد لم يثخن ورقة الماء معه جاز الوضوء به
والا فلا وماء المستعمل ليس بطهور اما طاهر عند محمد وعند ابي يوسف
نجس ويعتبر فيه الكثير الفاحش وعند ابي حنيفة نجس مقدر بقدر
الدرهم قال في الفتاوى ياخذ في الماء المستعمل بقول محمد وفي الفتاوى
ايضا سيل ابو القسم عمن توضا بالثلج قال في القياس بعض الروايات
عن ابي يوسف انه يجوز لان استعمال الماء في الوضوء مثل الدهن عنده
يجوز وفي رواية محمد لا يجوز لان استعمال الماء في الوضوء مثل الدهن
عنده ما لم يكن الماء سيالا فكذا في الثلج لا يجوز ما لم يكن ذايبا يسيل على
الاعضاء وسيل ابو جعفر عمن اصاب بدنه نجاسة فمسح يده مبلولا عليه
ثلث مرات قال ان كان الماء متقاطرا على يده جاز وطهر الموضع والا فلا

فصل الثاني في معرفة احكام الواقعة في الماء القليل وفي الجامع
الاصغر قال ابو يوسف في سنور وقع في جب ماء فاخرج من ساعته
حيا فتوضا به اجزاهم فان اهراقوه احب الي وبه قال ابو حنيفة قال
بشر وعندي الماء نجس لانه ياكل الميتة والدم وفيه عن محمد بن سلمه
عن ابي يوسف في ماء الحمام اذا كان ينصب من انبوبه في الكارين ويغترف
الايدي منه اغترافا متداركا فهو بمنزلة الماء الجاري وذكر هكذا في
الفتاوى عن بشر ابن الوليد عن ابي يوسف وفي الفتاوى وسيل
ابو القسم عن حية تموت في اناء ماء قال ان كانت برية تفسد الماء وان
كانت مائية لا تفسد قال الفقيه وهذا على قياس قول ابي حنيفة خاصة
واعتبر ابو يوسف سيلان الدم برية كانت او بحرية وكذا الضفدع قال
وبه ناخذ وفيه عن شاذان ان الهرة لو شربت الماء من اناء وقد اكلت
الفارة قال ان شربت بعد ساعة لا ينجس لانها اذا لحست فمها صار

بمنزله

بمنزلة الغسل كذا اجاب ابو القسم ايضا وكذا من شرب من اناء وقد شرب
الخمر على هذا وسيل ابو نصر عن ماء الثلج اذا اجرى على الطريق وفي الطريق سرقين
ونجاسة ولم يتبين فيه ايتوضا قال متى ذهبت لون النجاسة واثرها جاز

الفصل الثالث في بيان احكام الابار وفي الجامع الاصغر
قال نصير سمعت شداد يقول في بير وقعت فيها فارة فماتت وتفسخت ثم غار
ماء البير كله وذهب ثم عاد قال هو طاهر قال نصير وكذلك لو غار من المقدار
قدر عشرين دلوا او ثلثين والواجب فيه نزح هذا القدر طهر الباقي من الماء
وفي الفتاوى هذا قول نصير وقال محمد بن سلمه هو نجس كما كان في الفصلين
جميعا قال الفقيه قول نصير اوسع للناس وقول محمد اوثق واحوط وفي
ايضا سيل نصير عن خشبة نجسة وقعت في بير قال ينزح ما فيها من الماء و
ذلك ينزح مائة دلو عند محمد بن سلمه وفي تقدير الدلو قال ابو حنيفة كل دلو
يسع فيها ثمانية ارطال ماء وقال ابو نصر دلو كل بير وعن ابي حنيفة ايضا يمسح
عمق البير بالاشبار وعرضه ثم يضرب الطول في العرض ثم ينزح لكل شبر
دلوين واما الرشا والدلو قال محمد بن سلمه يطهر ذلك بطهارة البير وكذا روي
نصير عن ابي سليمان قال وما اصاب خارج البير غسل وبه قال ابو القسم
الصفار قال نصير وعن الحسن ابن زياد انه يجب غسل الدلو والرشا
وفي الجامع الاصغر في بير نجس نزح ماؤها قال ينزح طينها وحماتها
لان الماء انجس ذلك وقال ابو بكر الاسكاف وغيره لا يجب لانك
اذا نزحت اعلاها نبع من اسفلها فلا يظهر الطين الا ان يكون
البير ضعيف الماء فخرج فيظهر طينها فقيل وان ذهب الماء ويبس
ثم عاد ونبع قال يعود طاهرا ولا يجب نزح شي من الماء وفيه فارة
ماتت في جب فوقع قطرة منها في بير ينزح من البير عشرين دلوا او ثلثين
ولو تفسخت في الجب ثم وقعت قطرة في بير ينزح ماء البير كله وفيه ايضا
عن ابي يوسف في البير وقع فيه حمار او كلب ينزح ماء البير كله اخرج منه
حيا او ميتا وفي الشاة ان اخرج حيا لا ينزح شي وفي السنور ان
اخرج حيا ينزح دلاء نحو من عشرة او اكثر والماء الذي اخرج من
هذا البير اكره ان يبل به طين ويطين به مسجد او ارضه وقال ابو يوسف

مطلب كان محمد يراعي لون الماء وابو يوسف غلبة الاجزاء ... قال وهو الصحيح

مطلب الماء المستعمل ليس بطهور ... عند محمد ... الفتوى

مطلب فيمن توضا بالثلج ... على الاعضاء

مطلب سنور وقع في الجب ... من ساعته

مطلب حمام

مطلب الثلج يجري في الطريق

مطلب بير نجس غار ثم عاد طاهر في قول

الرشا بكسر الراء حبل البير

الحماة الطين الاسود

بعد ضعيف الاجزاء

بيران وقع في كل بير سنور فمات فاخرج ونزح من احديهما دلو وصب في
الاخرى فانه ينزح ماؤه كله وان وقع فيها سنور وفارة ينزح منها اربعون حتى
يكون سنورا وخمس فارات ثم ينزح ماء البير كله وفيه قال نصير سالت الحسن بن
زياد عن البير يقع فيها بول سنور او بعير قال قال ابو حنيفة ينزح ماء البير كله
وقال ابو يوسف وزفر في بول الشاة ينزح منها اربعون وفي بول ما لا يوكل لحمه
ينزح ماء البير كله وعن ابي يوسف قال ولو نزحوا من البير كل يوم عشر دلاء
حتى نزحوا مقدار ما يجب فيها نزحه اجزاهم وقال الحسن لا يجزيهم قال الفقيه
وبقول ابي يوسف ناخذ في الجامع الاصغر عن ابي نصر ابي سلام سيل
هذه المسيلة قال لا يجزي عند محمد بن سلمة لانه كان يجعل الاغتراف المتدارك
كالماء الجاري ثم قال وان محمدا توهم في كتاب الصلوة انه يجزيهم لانه
قال فان جاء وابدلو عظيم فنزحوا به قال يجزيهم ولم يوجد ههنا تدارك
الدلاء وفي الفتاوى قال ابو القسم سمعت محمد بن سلمة قال قال ابو يوسف
اذا وجدت الدجاجة ميتة في البير تعاد صلوة ثلثة ايام اذا كانت منتفخة مثل
ما قال ابو حنيفة حتى مر يوما ببير فراى حداة في منقارها جيفة فالقتها في
البير فرجع ابو يوسف عن قوله وقال لا يعيد شيا ما لم يعلم بوقوعه وفي
الفتاوى سيل ابو نصر عن البعرة تقع في البير قال لا يفسد الماء حتى
يفحش وذلك ان اخذ وجه الماء شبرا في شبر كذا روى ابو بكر عن ابي يوسف
وقال محمد قدر الربع وقال محمد بن سلمة اذا كان بحال لا يسلم دلو منها الا
ان يخرج منها بعرة وقال الفقيه سمعت محمد بن فضل بن انيف عن محمد بن
جعفر عن ابرهيم بن ابي يوسف عن ابي يوسف ان حكم الوزغة التي لها
دم سايل حكم الفارة في حكم وقوع البير واما التي منها لا دم له لا ينجس البير
وسيل ابو بكر عن بير على قارعة الطريق يضع الصبيان والقرويون وغيرهم
على الدلو والرسن ايديهم قال هل ياكلهم الطعام في قصعة الثريد
قال نعم قال لا فرق بينهما ما لم يظهر النجاسة على يده فهو مباح وسيل
ابو القسم عن بير بالوعة حفروها وجعلوها بير الماء قال ينبغي ان يحفروها
من السفل مقدار ما وصلت اليه النجاسة ومن جوانبها كذالك حتى يطهر

الفصل الرابع في بيان احكام الغدران والحياض ونحوها

وفي الجامع الاصغر سيل ابو نصر الدبوسي عن غدير كبير ييبس في الصيف
ويروث فيه الدواب من كل نوع ثم يملا الماء في الشتاء ويجمد الماء والجمد المتخذ
منه قال ان كان الماء الذي يدخل الغدير يستقر في مكان طاهر قدر عشرة اذرع
في عشرة اذرع ثم انتهى الماء الى النجاسة فالماء والجمد طاهران فيه وان استقر
الماء اولا في مواضع النجاسة لا يطهر الماء وان كثر وفي الفتاوى في ماء يجتمع
اقل من عشر في عشر تنجس ثم انبسط حتى صار عشرا في عشر قال ابو بكر هو نجس
وان وقعت النجاسة فيه وهو عشر في عشر ثم اجتمع في موضع حتى صار اقل من
عشر في عشر كان طاهرا وسيل عن غدير عشر في عشر ثم قل ماؤه حتى صار
اربعة في اربعة مثلا ووقعت فيه النجاسة ثم دخل الماء حتى ملا الغدير قال
ابو القسم الكل نجس لان كل ما دخل صار نجسا وفي الجامع الاصغر ان ابا بكر الكعبي
سيل عن هذه المسيلة قال هو طاهر لان الماء الكثير في حكم الماء الجاري عندنا
وفي الفتاوى عن نصير عن ابي سليمان ان الماء الذي في موضع كان طوله مائة
ذراع وعرضه ذراعين قال لا يتوضا فيه فان توضا فيه انسان او بال فيه تنجس
من كل جانب عشرة اذرع وقال ابو بكر لا باس بالوضوء فيه الا ترى لو غسل
شيء في البحر فان ما حوله يختلط بعضه ببعض لا يفسد وكذا روى عن ابي نصر
ابن ابي سلام قال الفقيه وبه ناخذ وفي الجامع الاصغر قال ابو القسم كان محمد
ابن ابي سلمة يرى الوضوء في الماء الراكد اذا كان طويلا ليس له عرض وفي
الفتاوى سيل ابو القسم عن حوض كان عشرا في عشر فولغ منه الكلب ايجوز
منه التوضي قال نعم قال الفقيه سمعت ابا جعفر عن علي بن احمد عن نصير
عن ابي سليمان الجوزجاني عن عبد الله بن المبارك قال لا باس بان يتوضا
في حوض كان عشرا في عشر وهو كبير قال سليمان فاتيت العراق وسألت
محمدا عنه قال هو كبير لا باس بالوضوء واكثر الاقاويل على هذا قال الفقيه
وبه ناخذ وعن محمد بن سلمة انه اخذ بما روى عن محمد انه سيل عن ذلك
فقال مقدار مسجدي هذا وان كان مسجده ثمان في ثمان وقال محمد بن سلمة
ارجو ان الاغتسال فيه جايز من الجنابة والوضوء فيه واما العمق
قال الفقيه ابو جعفر ان كان بحال لو رفع الانسان الماء انحسر
ما تحته ثم يتصل فلا يتوضا فيه وان كان لا ينحسر ما تحته فلا باس بالوضوء

فيه

وسيل ابو جعفر عن حوض صغير تنجس ماوه فدخل الماء من جانب
اخر قال قال ابو بكر ابن ابى سعيد لا يطهر حتى يخرج منه مثل ما فى الحوض
ثلث مرات بمنزلة غسل ثلث مرات قال وانا اقول يطهر لان الماء الجارى
قد اتصل به فصار فى الحكم غالبا على الماء النجس فيطهر كله بعد ان لا يتبين
النجاسة فيه وسيل عن نقب ثقب على الجمد فى الحوض قال ان كان الماء
ملتزقا بالجمد لا خير بالوضوء فى الثقب وان كان منفصلا فلا باس وعن ابن
المبارك وابى حفص البخارى انهما قالا لا باس فيهما قال الفقيه و
الاحتياط فيما قاله ابو نصر وفى الجامع الاصغر سيل ابو نصر الدبوسى عن
عن الاجمة هل يجوز الوضوء فيها فقال ان كان الماء لا يخلص بعضه الى
بعض جاز وفى فتاوى ما وراء النهر سيل ابو ابرهيم عمن تطهر فى جانب من
الحوض ثم اراد ان يتوضا فى تلك الناحية قال ليس له ذلك ولكن يتوضا فى موضع
آخر الفصل الخامس فى احكام الماء الجارى ونحوها وفى الجامع
الاصغر سيل محمد ابن سلمة عن الماء اذا كان ضعيفا كم ينبغى مقدار جريه
قال اذا كانت تجرى فيه تبنة وفى الفتاوى فى الماء الضعيف قال نصر
ان كان وجهه الى مورد الماء جاز وضوءه بخلافه لم يجز الان يمكث بين كل
غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسالته وفيه عن نصير عن مشرعة يدخل فيها الماء
ويخرج ولا يتبين فيها الحركة قال اذا لم يذهب بما يقع من المتوضى ويبدو
فيها فلا خير فيه وفى الجامع الاصغر عن ابى نصر الدبوسى عن ابى القاسم قال
بلغنى عن نصير فى مقدار جريان الماء فى جواز الوضوء وقال اذا كان الماء بحال
متى رفع الماء الكف بعض ينقطع جريه ثم يتصل قبل ان يعود غسالته اليه
فانه يجوز والا فلا قال وبه اقول واما فى غسل الجنابة فان كان لا تعلم
النجاسة ولونها الماء فانه يجوز وان علم لم يجز وفى الفتاوى عن نصير قال
سالت الحسن بن زياد عن حفيرة فى الارض يدخل فيها الماء ويخرج منها
ولا يدخل هل يتوضا فيه قال لا تتوضا قال وسالت عن حفيرتين يخرج الماء
من احدهما ويدخل فى الاخرى فتتوضا فيما بينهما قال جاز والحفيرة التى
يدخل فيها الماء يفسد قيل لا يفسد وهو الصحيح والبول فى الماء الجارى
كرهه بعض اصحابنا وبعضهم لم ير به باسا وسيل عن الحسن بن ابى مطيع

عن يوم المطر اذا جرى النهر بما المطر مما يجرى اليها من السطوح
والسكك حتى صار غالب ما النهر منه فتوضوء منه انسان قال لا باس
قيل له ان كان فى السكك قذر وليس فى اصل النهر ما غير هذا الماء قال لا
باس بذلك ومسايل جريان الماء على الجيفة قد تقدم ذكره فى باب الاول
فى الفصل الرابع منه الباب الثالث فى بيان
احكام ما يجب به الغسل والوضوء وما يتصل بها الاول فى بيان
ما يجب به الغسل والثانى فى بيان ما يجب به الوضوء والثالث فى
بيان ما لا يتم الغسل والوضوء معه والرابع فى بيان ما يقع من الاعذار
فى الغسل والوضوء الفصل الاول فى بيان ما يجب به الغسل و
فى الفتاوى روى خلف ابن ايوب عن الحسن عن ابى حنيفه انه قال فيمن
اغتسل ثم خرج من ذكره منى من بقية ما كان او احتلم فاخذ ذكره
حتى سكن ثم خرج المنى بعده قال اذا سكن على الفور ثم خرج عليه الغسل
ثانيا وقال ابو يوسف لا يجب وهو قول خلف قال وبه ناخذ ولو خرج بعد
ما اغتسل بقية المنى الزوج لا غسل عليها اجماعا ومتى دخل منى
الزوج فى فرج المراة متى جامعها فيما دون الفرج قال نصر لا غسل
عليها ومن احتلم فى المسجد يخرج من ساعته وان كان فى جوف الليل
ولم يمكنه الخروج فانه يستحب له ان يتيمم قال نصير لا بد للجنب ان يدخل
اصبعه فى سرته حين ما اغتسل قال الفقيه ان علم ان الماء دخل من غير
ادخال الاصبع اجزاه والا فلا ومن سقط من سطح فخرج منه المنى فعليه
الغسل عند عيسى ابن ابان قال نصير لا يجب قال وبه ناخذ والمراهق
متى جامع امراته على المراة الغسل لا شك ولا غسل على الصبى لكن يومر بالغسل
كما يومر بالصلوة تخلقا ومن اسباب الغسل الحيض وفى الفتاوى سيل ابن
المبارك عن مسافرة طهرت من حيضها فتيممت ثم وجدت الماء قال لا يقربها
زوجها ولا تقرا حتى تغتسل قال الفقيه عندنا جاز للزوج قربانها غير انها لا
تقرا القرآن لانها لما تيممت فقد خرجت من الحيض ثم لما وجدت الماء وجب
عليها الغسل وصارت بمنزلة الجنب امراة ذات الدم عشرة ايام والطهر
ثلثين يوما ثم عشرة دما وثلثين طهرا فرات هكذا سنين ثم استمر بها الدم

قال تدع الصلوة عشرة ايام وتصلي سبعة وعشرين يوما كذا اجاب
الحسن ابن زياد وكذا قال ابو نصر بن ابي سلام قال وعرضت ذلك
على محمد بن سلمة فاستحسنه حكى هذا ابو بكر عن ابي نصر وابو سهل يروي
في هذه المسئلة روايتان احدها هذه والثانية انها تدع على عشرة حيض
وثلثين طهر قال الفقيه وبالثانية ناخذ وعن ابي نصر واحمد بن عبد الله
وابي جعفر الهندواني انهم كانوا يفتون في الانتقال بقول ابي يوسف
انه ينتقل بمرة واحدة وابو جعفر في غلبة الدم بقول محمد يفتي قال
الفقيه وبه ناخذ وسئل ابو بكر عن الولد اذا خرج بعضه قال لا تصير المراة
نفساء حتى يخرج اكثر الولد وقال ابو القسم ان خرج الراس وصاح ثم مات
وخرج قال لا يصلي عليه ما لم يخرج اكثر البدن وهو حي ولا يجوز للحائض
والجنب ان يمس المصحف الا في غلافه ولا يجوز المس بكمه او ببعض
ثيابه لكونه تابعا له ويكره له قراءة اللهم انا نستعينك ولا يكتب
القرآن والمعلم في حال الحيض لا يلقن الصبي الا ما دون الاية بمرة
واحدة وعن ابي يوسف ان الجنب والحائض لو وضع اللوح على الارض
ويكتب القرآن من غير ان يضع يده عليه اجزاه وقال الفقيه بالا
حتياط ان لا تكتب وعن بعض السلف ان المستحب للحائض اذا دخل
وقت الصلوة ان يتوضأ وتجلس عند مسجدها وتسبح وتهلل لئلا
يزول عنها عادة العبادة وفي الاجناس عن محمد في املائه ان
المراة لو ولدت ولم تر الدم لا غسل عليها وقال ابو علي الدقاق
عليها الغسل اذ نفس خروج الولد نفاس **الفصل الثاني**
فيما يجب به الوضوء وذلك انواع منها ما يخرج من البدن ومنها ما
يدخل ثم يخرج ومنها النوم ومنها الضحك في الصلوة اما ما يخرج
من البدن فهو نوعان ايضا ما يخرج من السبيلين وما يخرج
من غير السبيلين اما الاول وفي كتاب الاجناس ان ما يخرج
من السبيلين او يظهر من دودة او حية او حب قرع ونحو ذلك
نقض وضوءه لمكان بلة معها وكذا المراة لو ظهر دم منها من داخل
فرجها ولم يخرج وفي امالي الحسن بن زياد لو خرج من قبل المراة

مطلب لا يجوز للحائض والجنب مس المصحف ببعض ثيابه ولا بكمه بل بغلافه
مطلب كل الجنب قراءة القنوت

ريح لا ينقض وضوءها منتنة او غير منتنة الا ان تكون المراة مفضاة
ثم الريح المنتنة ناقض للوضوء وقال محمد ان كان يوجد لك نقض
وضوءها فيهما جميعا وبه قال ابو القسم ذكره في الفتاوى وفي الاجناس
ايضا المجبوب اذا اظهر البول منه من الموضع الذي يخرج البول ان كان
يقدر على امساكه ينقض وضوءه وان كان لا يقدر على امساكه لا وضوء
عليه حتى يسيل والخنثى متى حكم بكونه رجلا فالفرج الاخر بمنزلة الجرح
وكذا على عكسه لا ينقض وضوءه بمجرد ظهور البول في الاخر واما ما يخرج
من غير السبيلين وفي الفتاوى سئل ابو جعفر عن رعاف وسال من جرحه
دم ولا ينقطع الى اخر الوقت فان لم ينقطع توضأ وصلى قبل خروج الوقت
وان كان الدم سايلا فان دخل وقت صلوة اخرى وانقطع الدم توضأ واعاد
تلك الصلوة وان لم ينقطع جازت صلوته مع السيلان لانه متى كمل الوقت مع
السيلان كان له حكم المستحاضة وان كان اقل لا يكون وقال ابو القسم
فيمن به جروح تسيل منه ماء او قيح فان سال في وقت كل صلوة مرة او مرتين
او ثلثا فانه يجزيه ان يتوضأ لكل وقت صلوة مرة وان كان يسيل في وقت
صلوة مرة او في وقتين مرة فانه يتوضأ لكل مرة ذكره في الجامع الاصغر وفيه
ايضا وسئل عن دم سايل وان لم ينسف ومنعه الخرقة عن الخروج اجزاه الوضوء
من الحدث الى الحدث وكذا في المستحاضة واما مص القراد من عضو الادمي
من الدم ان كان القراد صغيرا فلا عبرة به كالذباب والبعوض ونحوه
وان كان كبيرا ينقض وضوءه لان الدم السايل ومن به جرح سايل
وقد ضعفه ولا يقدر ان يتوضأ بنفسه قال يتيمم وجد من يوضيه او لا
ولا يجب عليه غسل الثوب ايسر من امر البدن كذا ذكر في الفتاوى عن ابن
مقاتل واما ما يدخل في البدن ثم يخرج فانه نوعان احدهما في السبيلين والاخر
في غير السبيلين اما الاول فذكر في الاجناس وان احتقن بدهن ثم
سال يعيد الوضوء واقطر في احليله دهنا فسال منه لا يعيد الوضوء في قول ابي
حنيفة رضي الله عنه لان عنده المثانة تمنع الوصول الى الجوف وعندهما يعيد
لانه جوف وفي نوادر ابن رستم عن محمد لو ادخل قطنة في احليله ثم غيبه
ثم خرج منه او اخرجه نقض وضوءه وصار بمنزلة ما لو اكل شيا ثم خرج وان

قال ان كان ينسف في الخرقة فهو سايل منعه الرباط من السيلان
عدد اصابة الدم لوقت كل صلوة
كان امر الخرج
مطلب من به جرح سايل ضعفه وله التيمم ولا حرج في وضوء

كان احد طرفيه بيده ثم اخرج لا وضوء عليه لكن يشترط ان لا يكون
عليه بلة وعنه قال ابو علي الدقاق فيمن حمل شيا فقامه خرج قبل الوصول
الى الجوف ان كان نديا انتقض وضوءه وان لم يكن لا ينقض وفى نوادر
ابن رستم فيمن حشا احليله بقطنة لولا القطنة لخرج من احليله شيء لا باس
ولا ينقض وضوءه بان يبتل جانب الداخل من الحشو وانما العبرة لجانب
الخارج ان كان بعضها خارجا واما ما يدخل ويخرج من غير السبيلين
فى كتاب الاجناس صب دهنا فى اذنه فمكث فى دماغه يوما ثم سال فخرج
من انفه او اذنه لا وضوء عليه وان خرج من الفم نقض وضوءه اذ لا يخرج من
الفم الا بعد وصوله الى المعدة وانها موضع النجاسات ولا كذلك الدماغ
وفى نوادر هشام لو دخل الماء اذنه حالة الاغتسال فمكث ثم خرج من
انفه لا وضوء عليه ومسايل الق من هذا القبيل وقد تقدم ذكره مع جنس
هذه المسايل فى الفصل الثالث من الباب الاول من الكتاب ومنها النوم
وفى الجامع الاصغر وسئل ابو نصر الدبوسي عمن نام قاعدا ثقيلا قال لا وضوء عليه
قال صاحب الكتاب وهو الصحيح بشرط ان الصق مقعدته على الارض خلافا
لما يقوله بعض اصحابنا قال الخلف وسالت ابا يوسف عن نايم وقع على الارض
قال لا ينقض وضوءه حتى يستقر على الارض وهو نايم وان انتبه بعدما استقر
على الارض انتقض وان استيقظ مع اصابته الارض لا ينقض لانه ما نام
مضطجعا قال الخلف وسالت ابا يوسف عمن استند الى سارية فنام او مريض
اخذه انسان بصدره فنام ولولا السارية او الانسان لما استمسك قال
اذا كانت الياه مستوثقين فلا وضوء عليه قال ابو الليث الحافظ وبه
يوخذ وبه قال عبد الله ابن المبارك وهو الصحيح خلافا لما يقوله الطحاوى
انه لو كان بحال لو ازيل ذلك الشيء سقط انتقض وضوءه والا فلا
وفى الفتاوى فى مريض لا يستطيع اداء الصلوة الا مضطجعا فنام فى الصلوة
ينتقض وضوءه قال الفقيه وقد قيل بانه لا ينقض والاول اصح ولو نام
الرجل محتبيا او وضع راسه على ركبتيه قال ابن المبارك لا وضوء عليه ومنها
الضحك فى الجامع الاصغر سيل محمد ابو الغنم عن الضحك حالة النوم فى الصلوة
قال ينقض وضوءه وصلوته وقال محمد بن سلمة لا ينقض وضوءه وفى الفتاوى

كذا

مطلب

مطلب

مطلب
المعتمد على جدار اذا كان الياه مستوثقين لا وضوء عليه وهو الماخوذ به خلافا لما يقوله الطحاوى حتى لو كان بحال لو ازيل لسقط ينتقض

١٧

كذا روى عن نصير عن شداد قال وبه نقول وفى الاجناس كل عبادة لها
ركن كصلوة الجنازة وسجدة التلاوة والضحك فيها غير ناقض للطهارة وما كان
ذات اركان نقض الوضوء عامدا كان او ناسيا بعد ان حصل منه صوت سواء
بدت اسنانه او لم تبد وانما ينقض الوضوء دون الغسل وينقض التيمم ايضا ولو ضحك
فى الصلوة على الدابة ان كان خارج المصر نقض وضوءه وان كان فى المصر او القرية
فكذلك عند ابى يوسف وعندهما لا ينقض الوضوء لانه ليس فى الصلوة عندهما وكذا
لو افتتح التطوع راكبا خارج المصر ثم دخل او افتتح فى المصر ثم خرج يريد السفر ثم ضحك
على هذا الاختلاف ولو كان منهزما من العدو ويصلى راكبا جاز فى الكل ولو ضحك
نقض وضوءه اجماعا ومن اراد ان يبالغ فى معرفة مسايل الضحك فى الصلوة فعليه
بالنظر فى الاجناس الفصل الثالث فى بيان ما لا يتم الوضوء والغسل معا وفى
الفتاوى سيل نصير عمن اغتسل من الجنابة وبين اسنانه طعام فلم يصل تحته قال
ارجوا ان لا باس به قال الا ترى ان المحرم لو توسخ راسه واغتسل وبه قال
ابو بكر الاسكاف ولو بقى العجين فى ظفر المراة قال ابو بكر الاسكاف لا يجزيها و
وفى الدرن يجوز لان الدرن متولد من هنالك قال الفقيه وقد قيل ان كان قرويا
يجوز لانه يكون فى اظفاره الطين وذلك يمنع وصول الماء بخلاف المدنى لانه
يكون فى اظفاره دسومة فانه مانع وصول الماء وفى الجامع الاصغر وسيل ابو القسم
عن وافر الظفر الذى يبقى فى اظفاره الدرن او الذى يعمل عمل الطين والذى
يخبز العجين او الذى صبغ اصبعه بالحنا او الصرام او الصباغ قال كل ذلك
سواء ويجزيهم وضوءهم اذ لا يستطاع الامتناع منه الا بحرج كذا روى عن محمد
بن سلمة قال ابو نصر الدبوسى هذا عندى صحيح وفى الفتاوى عن محمد بن مقاتل
فى الجنب الذى تمضمض وشربه ولم يمجه وقد وصل ذلك جميع فمه قال اجزاه عنه
وقال بعضهم لا يجزيه حتى يمجه ولا يوخذ به وسيل بعضهم عن المتوضى لو وضع
رجله على الارض النجسة ثم ذهب وصلى قال ان كانت الارض صلبة يابسة
ولم يقف عليها جازت صلوته وان كان الموضع رطبا وقدمه يابسة ووضع
رجله عليه وظهرت رطوبة الارض على قدميه وصلى لم تجز صلوته وسيل ابو بكر
عمن اغتسل او توضأ ثم حلق او سقط قشر جلد قرحة بعدما برأ قال لا يجب عليه
غسل الدقن وما تحت الجلدة بخلاف الجنين قرحة برأت وارتفعت قشرها

او الظفر الذى يبقى فى الحفار الدرن والذى يعمل الطين او العجين او الصباغ
الصرام ... كلهم ...
الصرام الذى يصبغ ...
... الذى تمضمض وشربه ولم يمجه ووصل
جميع فمه اجزاه عنه

وضع رجله على الارض النجسة
...

١١

واطرافها موصولة بالجلد الاطرف كان يخرج منه الماء تحته وحكمه
حكم اللحية ومن هذا القبيل مسايل الاستنجاء بالماء انه من تمام الوضوء
امر لا وسيل ابو بكر عن موضع الاستنجاء اذا اصابته نجاسة اكثر
من قدر الدرهم فاستنجى بثلاثة احجار ولم يغسله قال لا يجزيه ما لم يغسله
وعن ابن شجاع والطحاوي انهما قالا يجوز اذا مسحه بثلاثة احجار وانقاه
وبه ياخذ ذكر في الفتاوي وان كانت النجاسة في ساير المواضع لا يجوز
الا الغسل اذا كان اكثر من قدر الدرهم قال الفقيه سمعت ابا نصر منصور
بن ابي جعفر الدبوسي قال سمعت ابا القسم الصفار قال سمعت محمد بن
سلمة قال الغسل عندنا في الاستنجاء اقله ثلاث مرات واكثره سبع مرات
على نحو ما جاء من النبي صلى الله عليه وسلم في غسل الاناء من ولوغ
الهرة ثلثا ومن ولوغ الكلب سبعا **الفصل الرابع** في بيان
ما يقع من الاعذار في الغسل والوضوء وانه يقع انواع منها من جهة المرض
ومنها من جهة فقد الماء حتى يبدل بالتيمم ومنها من جهة لبس الخف
حتى يومر بالمسح ومنها من جهة شد الجباير اما الاول وهو ما يقع من
جهة المرض وفي الجامع الاصغر قال الضرير سالت ابا سليمان عمن به مرض
ان سجد خرج منه شيء وان اومى لا يخرج قال يومي قلت فلو صلى قايما
سلس منه البول وان جلس لا قال يصلي جالسا وفي الفتاوي وسيل
ابو نصر عن مريض لا يمكنه الوضوء ويتيمم وله امراة وجارية ايجب
عليهما ان يوضياه قال اما مملوكته فعليها طاعته في خدمته من
الوضوء وغيره وليس على امراته ان توضيه وسيل ابو القسم عمن
افلج المريض لا يستطيع الحركة وله خادم او عنده ما يستاجر به اجيرا
او لو استعان بالمسلمين اعانوه قال لا يعذر كما فرغ رفقايه ماء ولو
سالهم لاعطوه لا يجوز له التيمم كذا ههنا بخلاف الاستعانة بمن يقيمه
لان في قيامه يخاف عليه زيادة وجع ولا كذلك في اجراء الماء عليه
وفي فتاوي ماوراء النهر رجل شلت يداه البرية ولم يجد من يصب عليه
الماء عند الاستنجاء لا يستنجي وان قدر على الماء البارد الجاري استنجى بيمينه
ولو شلت يداه قال يمسح يديه على الارض ووجهه على الحائط ويجزيه ولا

يدع

يدع الصلوة وقال ابو بكر عمن قال له آخر ان توضأت قتلتك او حبستك جاز له
ان يتيمم ويصلي قال الفقيه ولكن ينبغي ان يعيد الصلوة بعد ذلك كمن حبس في
السجن فتيمم وصلى جاز لكنه يعيد كذا ههنا وكذا في كل منع وجد من جهة العباد
قال في الفتاوى اسير منعه الكفار عن الوضوء والصلوة يتيمم ويومي فاذا خرج قال
الفقيه عند علمائنا الثلثة ينبغي ان يعيد واما ما كان من جهة فقد الماء
فتيمم وفي الجامع الاصغر سيل ابو القسم عن التيمم بالرماد قال يجوز وقال ابو نصر
ابن سلام لا يجوز قال صاحب الكتاب ونقول بقول ابي نصر لان الرماد ليس بصعيد
وسيل ابو نصر الدبوسي ان المسافر لم يجد الماء فضرب يده على حجر لا غبار عليه وتيمم
قال لا يجوز حتى يكون عليه غبار كذا حكي عن بعض اصحابنا واذا احترقت
الارض بالنار فرفع انسان منها التراب وتيمم به قيل بانه لا يجوز وقيل بانه
يجوز وكذا لو تيمم بدقاق الاجر فعلى هذا الخلاف ايضا وكذا في الجص المطبوخ
وفي الفتاوى قال ابو حنيفة اذا تيمم والماء منه على قدر ميل اجزاه تيمم الجنب
ليدخل المسجد لطلب الماء فلم يقدر فصلى بذلك التيمم اجزاه قال ابو جعفر لو تيمم
لدخول المسجد لقراءة القران لا يجوز ان يصلي بذلك التيمم وان تيمم لصلوة
الجنازة وسجدة التلاوة اجزاه قال وبه ناخذ سقط واصابه رجل وجع لا
يقدر على القيام قال الفقيه يتوضأ ويمسح على العضو الذي يعجز عن غسله حتى
يكون العذر في اكثر اعضايه المحضر نخ تيمم ومن وجد الماء في الفلاة في
الحب جاز له التيمم لان ذلك الماء انما يبيع للشرب لا للاستعمال الوضوء
الا اذا كان كثيرا يعلم انه للاستعمال ايضا وكذا اجاب ابو القسم فيه ايضا
وسيل نصير عمن تيمم ولم يصب جميع وجهه قال سمعت الحسن بن زياد يذكر عن ابي
حنيفة وابي يوسف وزفر انهم قالوا اذا تيمم فمسح الاكثر من وجهه والاكثر
من ذراعيه وكفيه اجزاه وكذا ذكر في فتاوى ماوراء النهر عن الفقيه ابي جعفر
قال وكذلك في كل ما يرجع الى باب المسح فاصاب الاكثر من ذلك جاز وسيل
عن عدم الماء اتيمم قال يطلب من جميع رفقايه الماء فان لم يجد الآن تيمم وفيه ايضا
ايضا سيل ابو جعفر عن بينه وبين الماء اقل من ميل ويطلع الشمس قبل ان يصل
الى الماء قال لا يتيمم بل يتوضأ بعد طلوع الشمس وبه قال محمد ابن الفضل البخاري في
فتاويه وقال الحكيم يتيمم ويصلي ولا يعيد وعن ابي نصر ابن سلام يعيد وسيل ابو ابراهيم

عمن تيمم بجميع الكف والاصابع من غيران يراعي الاصابع والكف فقال
يجوز واما ما كان من جهة لبس الخف وفي الجامع الاصغر قال محمد الخرق
المتفرق في خف واحد يجمع واذا كان الخرق بحيث يخرج اطراف ثلثة اصابع
اليد او الرجل لم يمسح وقال نصير قال بشر بن الوليد قال ابو يوسف اذا كان الخرق في خف واحد
في مواضع ما لو جمع لكان ثلث اصابع لا يجمع ويمسح ما لم يكن في موضع واحد وقال
ابو يوسف لو نظرت في هذا ونظرت في خرق يدخل فيه المسلة فاجمع ذلك فهذا
لا باس بان يمسح عليه وقال محمد الخرق المتفرق في خف واحد نزع الماسح خفه عن
احدى رجليه انتقض مسحه ولو نزعه حتى يبلغ اصبعه الى موضع الكعب انتقض مسحه ايضا عند
اصحابنا الثلثة وقال زفر اذا بلغ الاصبع موضع صدر القدم من الخف انتقض مسحه وقال
ابن المبارك ما لم يظهر قدمه من الساق لم ينتقض قال كذا رايت في كتاب المرسلات
لابي حامد احمد بن حمدان الهروي وفي الفتاوى عن ابي بكر ان الخرق المانع ان يبدوا
من الرجل مقدار ثلث اصابع اما لو كان منضما يدخل في ذلك الفتق ثلثة اصابع او
اكثر فليس بمانع وقال ابو بكر لو كان ساق الخف لينا جدا يجوز المسح قال ولو لبس
المكعب ولا يرى من كعبه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح قال الفقيه قال في الزيادات
لو لبس خفا لا ساق له ثم ذكر الجواب نحو هذا والخف الذي لا ساق له هو المكعب فيما بلغنا عنهم
وسئل بعضهم عن المسافر اذا لم يمكنه خلع خفيه وقد ذهب وقت المسح قال يمسح على الخف
كالمسح على الجباير قال وهذا في حالة السير يخاف على رجله البرد في خلع الخف واما اذا
لم يخف ذهاب عضوه ونحوه لا بد من الغسل وعن حسن ابن زياد عن ابي حنيفة ان
المسح على ظهر قدميه من اطراف الاصابع الى الساق ويفرج بين اصابعه قليلا ولا يجوز
المسح على الجوربين عندهما واجازا ابو حنيفة قبل موته بثلثة ايام قال رضي الله عنه
نا خذ اذا كانا ثخينين قال الفقيه ابو جعفر الجورب المتخذ من الجلد يجوز المسح
عليه اجماعا وكذا لو لبس مع هذا الجورب المنعل يجوز المسح اجماعا واما الذي يكون
من الصوف والشعر فاذا استعمل استعمال اللفافة فيقع فيه اختلاف اما من
الجلد فلا اختلاف فيه اذ لا يستعمل استعمال اللفافة وفي فتاوى ما وراء النهر
وعن محمد اذا مسح خفيه باطراف الاصابع ثم مدها لم يجز اذا لم يكن متقاطرا وكذا
في مسح الراس وكذا لو مسح بخشبة مبلولة ثم مدها وفي فتاوى ابو بكر الفضل سئل عمن له خف
واسع الساق قال ان بقي من قدمه داخل الساق قدر ثلث اصابع لا يبيع المسح اذ

المسئلة
جوالدوز

مطلب
الى ان لم يمكنه خلع خفيه وقد انتهت
مدة المسح يجوز المسح كما على الجبيرة
سواء خاف من ذهاب
عضوه

مطلب
فهم من هذا الكلام ان الجورب اذا كان عليه ادا
لبس مع جورب اخر جاز المسح جاز المسح
واما غير جاز المسح اذا استعمل مع جاز مسح
فيه اختلاف

سوى اصابع الرجل جاز

محمد

مسح والا فلا ولو دخل الماء خفه فابتل من رجله قدر ثلث اصابع لا يمنع المسح اذ
هذا القدر لا يجزي عن غسل الرجل وان ابتل جميع القدم بطل حكم المسح فلو اصاب احد
الخفين نزع الاخر وغسله وفي الجامع الاصغر وقال محمد في ماسح انقضى مدة مسحه في
الصلوة استقبل الصلوة ولو احدث في الصلوة وتوضا ومضى مدة مسحه نزع خفيه وتوضا
وغسل رجليه وبنى الا ترى انه لو لم يمض مدة المسح وشاء ان يخلع خفيه وغسلهما في الوضو
جاز فهذا اولى واما ما كان من جهة الجبيرة وفي الجامع الاصغر عن ابي الليث الحافظ
فيمن به جرح يخاف عليه ان غسله فانه يمسح على العصابة فان سقط عنه العصابة واعاد عليه
العصابة او ابدله بعصابة اخرى يجزيه ان لا يمسح وقال ابن المبارك يعيد عليه المسح
وان لم يفعل اجزاه وان لم يبدله بخرقة اخرى وصلى والجروح مطلقة جازت صلوته
وان برا الجرح وقد مسح على العصابة قبل ذلك غسل موضعه لا يجزيه الا ذلك
وان مسح على خفيه وعلى العصابة ثم برا الجرح غسل قدميه وموضع الجرح وقال
ابو الليث الحافظ فيمن برجله جرح او قرحة فان استطاع ان يمسح عليها فانه يخلع
خفه ويغسل رجله وان لم يستطع ان يمسح على رجله المعتل فانه يمسح على خفه الذي على
الرجل الصحيحة تمام يوم وليلة وجعل المجروحة كان لم تكن فان استطاع المسح على
ظاهرها وباطنها فان بقي من موضع الغسل شي صحيح وذلك علم عامة رجله
غسلها وان كان ما صح منها شي قليل مسح على الجروح وعلى ذلك الموضع ومما
يضره الغسل من الموضع الصحيح فهو بمنزلة الجرح يمسح عليه فاذا مسح على الرجل
المريض غسل الرجل الصحيحة فان كان يستطيع لبس الخف في الرجل المريضة
غسل الرجل لبس خفيه ومسح عليهما تمام مدته وان لم يستطع لم يستطع لم يجزه
المسح على الرجل الصحيحة

الباب الرابع في بيان احكام ما يتعلق بشرايط الصلوة

وذلك يقع انواع منها طهارة البدن والثياب ومنها
صلاحية المكان لاداء الصلوة فيه ومنها القبلة ومنها النية اما الاول

فصل

وفي الفتاوى سئل ابو بكر عمن راى النجاسة على ثوبه وهي اقل من قدر الدرهم
وهو في الصلوة قال ان كان في الوقت سعة فالافضل ان يغسل ثوبه ويستقبل
وان كان يفوته الصلوة قال ان كان في الوقت سعة بالجماعة ويجد في موضع
اخر فكذلك وان خاف ان لا يجد الجماعة او يفوته الوقت يمضي على صلوته
وعن محمد بن سلمة عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف فيمن لبس ثوبا وطرف من ثوبه

حرر على كلا الشيئين النعمة قال
ابو الليث الصحيح قديما قال

على الارض وبه نجاسة قال ان تحرك هذا الطرف بتحرك المصلى لا يجوز صلوته
وان لم يتحرك يجوز قال بن سلمه وكذا فى اليمين لو حلف لا يلبس من غزل
فلانه وما كان من غزلها على الارض فعلى هذا التفصيل وقال نصير سالت
شدادعن المقتدى يرى البول على ثوب امامه اقل من الدرهم ومن رايه انه
لا يجوز الصلوة معه اوكان المقتدى على عكسه قال العبرة لراى المقتدى
لا لراى امامه قال نصير وبه ناخذ وسيل محمد بن سلمه عن مشى فى الطين
او اصاب رجله منه وصلى قبل ان يغتسل قال يجوز ما لم يرفيه اثر النجاسة
ولو ان المصلى رفع شيا نجسا بيده ثم رماه لم يفسد صلوته لما روى ان المشركين
طرحوا جيفه على ظهر النبى صلى الله عليه وسلم حتى جاءت فاطمه ورفعت
ومضى على صلوته وسيل ابو بكر عمن صلى مع مرارة الشاة فان كان كبيرا
فاحشا قال لا يجوز صلوته فان حكمها حكم لعابها قال الفقيه وقال محمد بن حزيمة
لا بل حكمها حكم بولها قال وبه ناخذ قال ابو بكر ولو صلى مع جلد الحية
اكثر من قدر الدرهم قال لا يجوز وعن نصير انها لو كانت مذبوحة جاز
فعلى هذا يجوز الصلوة مع جلدها **الفصل الثانى** فى صلاحية مكان
الصلوة وطهارته وقال ابو بكر ومن صلى على الدابة على السرج وعلى سرجه
نجاسة قال يجزيه يعنى اذا كانت النجاسة بعرق الدابة فانه قال والدابة اشد
من هذه وعضى قوله فى كتاب الصلوة والدابة اشد من هذا يعنى ترك
الركوع والسجود على الدابة اشد من الصلوة على النجاسة فاما لو كانت النجاسة
الدم او العذرة اكثر من قدر الدرهم لم يجز قال الفقيه وبه ناخذ وسيل
محمد بن مقاتل عمن اراد ان يصلى والارض ندية مبتلة ولا يلطخ وجهه يصلى ولو
كان بحال يلطخ ولا يجد موضعا يابسا فانه يصلى قايما متوجها الى القبلة يومى ايماء
وان كان راكبا لم ينزل بل يتوجه الى القبلة كذا روى عن نبينا عليه السلام
وسيل ابو القسم عمن صلى على بساط فى جانبه نجاسة قال ان كان يتحرك طرف
النجاسة بتحرك المصلى لم يجز قال ابو جعفر صلوته جايزة وكذا لو صلى على ثوب
له بطانه وظهارة احدهما نجس وصلى على الطاهر منها اذا لا عبرة لاستعمال
النجاسة وسيل ابو نصر عمن بسط كمه وسجد عليه قال لا باس به وقال ابو القسم
لو بسط ليقى التراب عن وجهه اكره له ذلك وان بسط ليلا يصيب ثيابه

صلى على الثلج

تراب لا باس به بعد ان يسجد على الارض قال الفقيه وهذا احب لى
وسيل محمد بن مقاتل عمن سجد على الثلج قال ان لبده ثم صلى عليه جاز وان لم
يلبده وسجد على ثلج كثير لا يجد حجمه ويغيب وجهه فيه لم يجز وسيل ابو بكر عمن
صلى على التبن او القطن المحلوج وسجد عليه قال يجزيه اذا استقر جبهته
وانفه على ذلك وان لم يستقر لم يجز وفى الجامع الاصغر عمن صلى فوق بيت
كبير ان كان موضع سجوده يستقر جاز وان انخفض مرة وارتفع اخرى
لم يجز وفى مسايل ابى حفص صلى على صبرة الحنطة جاز وعلى صبرة الدخن لا
يجوز لما بينا **الفصل الثالث** فى المسايل المتعلقة بامر
القبلة وفى الفتاوى عن ابى نصر عن الحسن عن ابى مالك عن ابى يوسف
انه قال فيمن صلى الى غير الكعبة متعمدا فوافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة هو
كافر وقال ابو يوسف جازت صلوته قال الفقيه القول ما قاله ابو حنيفة
ان كان ذلك على وجه الاعتقاد وسيل نصير عن هذه المسئلة قال لا يكفر
الان قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وصلى لا يكفر وعن ابراهيم بن
يوسف عن ابى يوسف قال لو ان اعمى صلى ركعة لغير الكعبة فجاء رجل فسواه
واقامه الى القبلة واقتدى به جاز صلوة الامام دون المقتدى قال
قال الفقيه هذا اذا لم يجد الاعمى وقت الشروع من يسال فاما لو وجد
وافتتح الصلوة ولم يسال لم تجز صلوته وسيل ابو بكر عمن كان فى المفازة فا
شتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان الى جانب ووقع تحريه الى جانب اخر
قال ان كان فى درايه انهما يعلمان بذلك لا يجوز له الا ان ياخذ بقولهما
وان وقع عنده انهما لا يعلمان ذلك لا يلتفت الى قولهما قال الفقيه هكذا
ان لم يكونا من اهل ذلك الموضع بان كانا مسافرين قال لا بالراى لا بالعلم
وان كانا من اهل ذلك الموضع لا يجوز له الا ان ياخذ بقولهما وفى الاجناس
وفى الصلوة الاصل ينبغى ان يكون بين يدى المصلى شيا منصوبا قدر ذراع
والخط ليس بشى وفى صلوة الاثر قال ابو حنيفة فى البيت السترة الا
ما نصبه ولا يرى الخط شيا وقال ابو يوسف اذا لم يكن معه ما ينصبه
لم يخط شيا وفى كتاب الصلوة للحسن قال ابو حنيفة ان خط قدامه
خطا فلا باس به وهو قول زفر وابو يوسف وسيل محمد بن سلمه عن الخط الذى

مطلب

تاويل

السترة

بخط المصلي امامه في الفلاة الخط طولا او عرضا فالطولا لانه بمنزلة الخشبة
المغروزة امامه وكذلك الشوط يلقي بين يديه طولا وبه قال ابو جعفر وقيل
الخط بمنزلة المحراب وبه ناخذ وفي فتاوى النسفي وسيل الامام ابو الحسين
بسمرقند عمن صلى المغرب في مسجد مظلم فجن اتوا بالسراج تبين له انه صلى
الى غير القبلة قال ان صلاها بالتحري جاز لان فرغ الاواب للسوال عن
القبلة غير واجبة كذا قال السيد الامام ابو شجاع قال من القبيح ان
يستخبرهم عن منازلهم يسألهم اي قبلتكم واما الاستدلال بالمحاريب
انما يكون بعد النظر عيانا فاما في الليل لا يمكن الا بمس الجدار وربما
يقع يده على بعض الهوام اللاسعة وقد يكون في اطراف الزوايا طاقات
توهم انها المحراب وقد يكون المحراب منقلا بالخطوط والنقوش لا يعرف
ذلك الا بالروية على انه لا يجب عليه طلب المحراب بدليل مسيلة ان
جماعة صلوا في المفازاة بالتحري ثم تبين انهم صلوا الى جهات مختلفة
قال من تيقن بمخالفة امامه في الجهة حال الاداء لم يجز صلوته ومن لم
يعلم خلافه صح صلوته ولم يشترط مس امامه ليعلم الى اي جهة يصلي
فثبت ان طلب ذلك ليس بشرط وكذا عند اصحابنا طلب الماء في السفر
ليس بشرط جواز التيمم كذا هنا وفي الاجناس في المرورين يدي
المصلي انما يكره فيما دون قامة الانسان فان كان المصلي على دكان او سطح
ارتفاعه قدر قامة الامام او اكثر فلا يكره المرور بين يديه كذا ذكر
في الصلوة املاء وسيل محمد بن سلمة عن مقدار التي لا ينبغي للماشي
ان يمر بين يدي المصلي قال قدر ما بين الصفين وقال احمد بن محمد بن
العياضي موضع السجود وفي الجامع الاصغر وسيل ابا القاسم عمن صلى
في الصحراء من غير سترة فمر بين يديه انسان ان كان قريبا منه
يكره وان كان بعيدا منه لا يكره والحد الفاصل قال موضع سجوده وبه
قال احمد بن محمد وقال الثلجي ما وراء موضع سجود الامام ان لو كان له
امام وفي فتاوى محمد بن الفضل انه سيل عن يمين القبلة قال بحذا يسار
مستقبل الناس لها ويساره بحذاء المستقبل لها وكذا يستحب للامام
ان يصلي السنة بعد المكتوبة في يمين القبلة دون يسارها والمحراب

مطلب المرور بين يدي المصلي

كذلك وسيل ابو نصر بن ابي سلام عن الصلوة في المقبرة قال ان كانت
القبور ما وراء المصلي لا يكره وان كان بين يديه وبينه وبين القبر مقدار
ما لو مر انسان بين يديه لا يكره فههنا ايضا لا يكره والا يكره وذكرنا التقدير
قبل هذه المسيلة

الفصل الرابع في المسايل المتعلقة بالنية

وفي الفتاوى سيل محمد بن سلمة عن نية الصلوة قال اذا كان وقت التكبير
بحال لو قيل اي صلوة تصلي امكنه ان يجيبه من غير فكرة يجزيه وسيل
ابو نصر عمن نوى بمقام ابراهيم ولم ينو الكعبة قال لا يجوز قيل له ولو نوى
المسجد ولم ينو البيت قال لا يجوز قيل له اليس روي عنه عليه السلام انه
قال الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل
الافاق قال يعني المسجد وما فيه وكذا في اخواته ففي الحاصل يرجع الى
شيء واحد وهو البيت قال الفقيه وسيل احمد العياضي بسمرقند
عمن نوى بمقام ابراهيم قال ان لم يات الرجل مكة اجزاه لان عنده
المقام والبيت واحد وان كان اتى مكة لم يجزه لانه عرف ان المقام
غير البيت وفي الجامع الاصغر ولو نوى المقام او نوى ان يصلي الى
المقام والبيت لم يجزه وكذا لو نوى ان قبلته محراب مسجده لم يجز لانه
ليس بقبلته بل هي علامة الى البيت بحيث الاقتداء من المقتدي شرط صحة
الاقتداء اما نية الامام ليس بشرط حتى لو نوى ان لا يوم فلانا فلا عبرة
لنيته وقال ابو حفص الكبير والكرخي بانه لا بد من نيته لانه يلزم ضمانا
فلا يلزمه الا بالنية وفي الواقعات وفي صلوة الاثر لهشام في رجل صلى
ونوى ان لا يؤم احدا فصلى خلفه رجلان اجزاهما في قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد وان حلف لرجل بعينه ان لا يؤمه فصلى مع الناس خلفه
وهو لا يعلم ثم علم بذلك حنث وفي الفتاوى نصير عن بشر بن الوليد عن
ابي يوسف فيمن صلى خلف الامام وهو يرى انه خلفه فاذا هو غيره قال يجزيه وان
نوى حين كبر انه خلف الخليفة اي اقتدى به فاذا هو غير الخليفة لا يجوز قال
نصير وبه ناخذ وفي الفتاوى ولو ان رجلا صلى ولم ينو امامة النساء قال ابو نصر
يصح اقتداها به ولو قامت بجنبه لا يجوز اقتداوها بغير نية الامام وكان
ابو القسم يقول يحتاج في ذلك كله الى نية الامام وعن ابي نصر رواية اخرى

في رجل صلى ونوى ان يؤم الرجال دون النساء فجاءت امراة فقامت خلفه ثم الى جنبه لم تفسد صلوته عليه ولم تجز صلوتها يجب ان يعلم ان نية امامة المراة شرط لصحة اقتدائها به وفي الجامع وقال زفر ليس بشرط وهذا يصح اقتداها به في صلاة الجمعة والعيدين وصلوة الجنازة وان لم ينو امامتها من الفتاوى التاتارخانية

حاشية
قال مولانا وسرٌ لا فضل

اي وجهت وجهي الى متى قوله المصلي

مثل قول ابي القسم وسيل ابو نصر الدبوسي في جامع الاصغر عن قول من يريد الطواف وجهت وجهي فقال ابو بكر بن محمد لا تقوله المفترض لا قبل الصلوة ولا بعد الشروع في قول ابي حنيفه رحمه الله ومحمد قال صاحب الكتاب والصحيح عندي ان هذا ليس للصلوة خاصة بل يقول ذلك عند كل عمل يريد تحصيله وفي المكتوبة يقول قبل الشروع وفي النافلة متى احب وفي الفتاوى يقول قبل الافتتاح ثم يكبر قال وبه ناخذ

الباب الخامس فيما يتعلق باقوال الصلوة وانها تقع على نوعين قراة وذكر ما ليس بقران

الفصل الاول في بيان المسايل المتعلقة بالقران

وذلك على وجوه منها ما يجري على لسانه خطا في القراة من غير قصد ومنها ما يتحرك لسانه الا خطا ومنها ما لم يرد به قراة القران لعينه بل يقرا لغرض ومنها في ذكر ما يتعلق بقراة القران وهو يريد عينه اما الاول ما يجري على لسانه ويسمى هذا الوجه زلة القاري وفي الفتاوى وسيل محمد بن مقاتل عمن قرا اية الرحمة مكان اية العذاب وعكسه قال لا يفسد صلوته لان هذا من القران وسيل ابن

حاشية
قال مولانا المحرر انه اذا وقف وسكت ثم ابتدا بقوله اولئك اصحاب النار لا تفسد والا فسد ١٢

المبارك عمن قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب النار قال لا ينقطع صلوته وكذا قال ابو حفص الا ان يتعمد فح قطع وكذا عنه لو قرا واذا اسد الخبر منوعا لانه انما اسقط حرفا وانكر ذلك ابو حفص وقال فيه تغيير المعنى وسيل ابو بكر عمن قرا انجعل المجرمين كالمسلمين قال لا يقطع وسيل ابو نصر عمن قرا الكافرين في جنات النعيم فقال لا يقطع وسيل ابو نصر عمن قرا يوم تبلى السرايل باللام قال يقطع قال الفقيه قرات مرة ان اكون مثل هذا الغراب بلفظ الغبار فسالت ابا جعفر فقال ليس هذا في القران وقد قطع الصلوة قال الفقيه صليت خلف الفقيه ابي جعفر فقرا في صلوته فان حزب الله هم الكافرون فاخبرته بذلك وكان لا يشعر به واجاز صلوته والاصل ان كل ما يكون في القران مثله لا يفسد صلوته وصار كانه قدم واخر

مطلب
كل ما في القرآن مثله لا يفسد

حكى ابو جعفر عن ابي بكر صلى خلف امام قرا فاخشوهم ولا تخشوني فلم يعد الصلوة وسيل ابو نصر عمن قرا المنذرين او المصور مكان النصب كسرا او عكسه قال هذا لحن وارجوا ان لا تفسد صلوته وعن محمد بن سلمة انه قال في مثل هذا اذا لو تعمد به كفر واذا لم يتعمد فسدت صلوته ولم يكفر وسيل

وسل ابن المبارك رجل قال صليت خلف رجل وزرابيب مبثوثة قال فاعدت الصلوة قال اصبت واخذت بالحزم وفي الجامع الاصغر اذا قرا مكان اية الرحمة اية العذاب او عكسه قال ابو حنيفه تفسد وهو تغيير المعنى وكذا حكى عن محمد وعن ابي يوسف لم تفسد ويحمل كانه انتقل من اية الى اية وقال الثوري و ابن المبارك لو ختم اية الرحمة باية العذاب او عكسه لم يقطع وقال ابو عبد الله الجرجاني لو كان معنى ما قرا ومعنى ما نزل متقاربا جازت والا فلا وقال ابو بكر الموصلي سل محمد ابن الحسن الكسائي مكان قوله تواباتيابا فقال يجوز قال لان العرب تبدل اليا مكان الواو يقول مكان حيث حوث ومكان كيف كوف وقال ابو يوسف لا يجوز لانه لم يوجد مثله في القران وقال سعد بن معاد لو قرا فلا يحزنك قولهم انا نعلم بنصب انا ان كان عالما كفر وان جرى فسدت صلوته وفي قوله اولم ير الانسان انا خلقناه بكسر الالف جازت صلوته لان المعنى ههنا لا يتغير كذا قال القتيبي في كتاب المشكل وحكى عن احمد بن العيا انه قال لا يكفر قاريه ولا تفسد صلوته وخطا في ذلك القتيبي وقال سعد ابن معاد لو قرا ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم بنصب ان فسدت صلوته وعن محمد في قوله انا جعلنا ما على الارض زينة بنصب انا كفر المتعمد وفسد الخاطي وكذا قال ابن مقاتل وعن سعد ايضا في قوله انما يخشى الله بضم الها كذلك وقال سفين وابن سيرين وقيل بانه لا يفسد ههنا وعن سعد لو قرا احصوها بالصاد فسدت صلوته وفسدت صلوة من خلفه وقال ابو ثور اذا ترك الاعراب في قراة القران قطع صلوته لانه خلاف ما انزل وقال احمد بن حنبل اذا قرا ما ليس في القران ساهيا لم يقطع صلوته قال صاحب الكتاب ولقد ذكرنا الاقاويل كما ترى والصحيح منها عندنا ما ذكرنا من قول ابي حنيفه وفي فتاوى محمد بن الفضل البخاري وسل عمن قرا من يعمل مثقال ذرة قال لا تفسد صلوته اجماعا وفي الواقعات للناطفي سيل ابو سليمان الجرجاني عمن قرا في صلوته والنازعات نزعا قال لا تفسد صلوته واما الثاني ما لا يتحرك لسانه الا خطا وفي الفتاوى وسيل ابو جعفر عن الشيخ يقرا في صلوته بسم الله بالشين ولا يطيع لسانه ما لسين او مكان اللام با رو نحو ذلك قال روي عن ابي القاسم انه ما له هذا

لو كان

محمد

صلوته

الهندواني

اللذى لا يبح بالقراة سكوته اصلى من قرائته فى الصلوة ومتى امكنه ان
يقرا من القران ما لا يكون فيه ذلك الحرف الذى لا يقدر فان الفاتحة فانه
يقرا وان كان يقرء نستعين بالسين ولا يقدر على غيره وسيل محمد بن الازهر وابرهيم
بن يوسف والحسن بن مطيع عمن قرا الهمد والرهمن والرهيم او قل اعود
بالدال او فى ركوعه سبحان ربى العظيم بالضاد او بالذال او سمع الله لمن حمده
قالوا جميعا ان كان يجهد كل الجهد فى اناء ليله ونهاره فى تصحيح ذلك فصلوته
جايزة وان ترك جهده فسدت صلوته وفى واقعات الناطفى عن ابن شجاع قال
فى الثغ قرا مكان رب لب او شبه ذلك يجوز صلوته وفى الجامع الاصغر
سيل ابو حفص عمن يقرا بعض السور صحيحا وبعضه غير صحيح قال يقرا فى الفرض
ما يعرف صحيحا وما قرا غير صحيح فان قرا فى التطوعات جاز ولكن يقرا الحمد
فان قرا الحمد بالخا او سبحان الله بالخا او مكان الدال ذالا قال ينبغى فان
لم يقدر فالسكوت افضل من ان يقول شيا لا يكون مثيبا وفى فتاوى محمد بن
الفضل عن الالثغ الذى لا يقدر على غيره قال جاز وصارت تلك لغته
وحكى عن ابن الهيثم الصفار انه كان يقول الخطا اذا دخل فى الحرف
لا يفسد لان فى هذا بلوى عامة الناس لا يقيمون الحروف لا يمكنهم اما منهم
الا بمشقة وفى الفتاوى وسيل ابو نصر عمن قرا فى صلوته ولا الظالين بالظا
قال ابو مطيع وقال محمد بن سلمة لا يقطع وكان يقول من يفهم هذا الا الحذا
من الناس بالعربية وسيل ابو القسم عمن قرا مكان الضاد ظاء او عكسه
فقال سمعت محمد بن سلمة يحكى عن البهشتى انه يقطع قال الشيخ وعندى لا يقطع
لان هذا قل ما يضبط فيوخذ فيه بالسعة واما الثالث فى بيان ما لم يرد به
قراءة القران لعينه بل لغيره وفى الفتاوى سيل ابو يوسف عمن استاذن على
رجل وهو فى الصلوة فقال المصلى ادخلوها بسلام امنين قال لا يقطع
صلوته وكذا فى قوله اقبل ولا تخف نوى جوابه او لا واما على قول ابى حنيفة
لو اراد جوابه قطعت صلوته وفى فتاوى النسفى وسيل الامام ابو الحسين
عمن قرع باب رجل فجهر بالقراءة ليعلم القارع انه فى الصلوة قال لا تفسد
صلوته لما روى عن علقمة انه كان يقرع باب ابن مسعود وهو يصلى فيرفع
صوته بقوله ادخلوا مصر ان شاء الله امنين فيعلم بذلك علقمة ويدخل ثم

١٨

قال الشيخ اليس ان المكبرين يرفعون اصواتهم بالتكبير ونحوها فى
صلوة الجمع ويقصدون بذلك اعلام القوم ولا يجعل ذلك خطابا لهم كذا
هذا بخلاف ما لو قال الحمد لله حين اخبر ببشرى او يقول انا لله وانا اليه راجعون
اذا اخبر بسوء لان تقديره الحمد لله على كذا او انا لله على كذا فافسدت اما
هنا بخلافه وسيل ابو بكر عمن قرا فى صلوته ما هو المكتوب على الحايط قال صلوته
جايزة اجماعا كذا روى عن الكرخى وعن ابى سعيد البردعى انه قال فسدت صلوته
فى قول ابى حنيفة بمنزلة القراة فى المصحف وسيل عن تطول القراءة فى الركعة
الاولى لكى يدرك الناس الركعة قال لا يفعل ذلك على وجه يشق على الناس ولو
فعل المؤذن ذلك فى الاقامة ينبغى ان يجوز ذلك اجماعا واما الرابع فى ذكر
مسايل يتعلق بقراءة القران وهو قراءته بريد لعينه وفى الفتاوى وقال ابو نصر
لا يجب على المقتدى قراءة التسمية بعد الثناء لان امامه قد قرا كذا روى الحسن
عن ابى حنيفة قال الفقيه وبه نقول والمسبوق اذا قام الى قضاء ما فاته روى
الحسن عن ابى حنيفة انه ليس ياتى بالتسمية ايضا وعن محمد انه يتعوذ ويسمى
قال وبه ناخذ وحكى ان ابن الرماح امر محمد بن الازهر ان يسال ابا سليمان
عن مصل قام فى صلوته لا يقرا القران متعمدا او ساهيا حتى طال ذلك هل تفسد
صلوته قال فسالته قال لا وان طال ذلك وسيل ابو نصر عن قراءة القران فى
الحمام قال اكره ان يرفع صوته ثم قال وكثيرا ما كنت اقرا فى الحمام خفيا و
قال ابو بكر الامام بالخيار ان شاء قرا اخر السورة وان شاء قرا سورة بتمامها
والافضل قراءة السورة لان المروى وسورة معها ولكن ينظر ان كان قراءته من
اخر السورة اكثر من السورة فهذا افضل وان كانت السورة اكثر فقراءتها
افضل وعن سفيان الثورى انه قال التسبيح فى الشفع الثانى من المكتوبة
احب الى من القراة وقال اصحابنا لا بل ان يكون قرا وان شاء سبح وان شاء
سكت قال الفقيه وقراءة الفاتحة احب الى من التسبيح والسكوت وسيل
ابو القسم عمن افتتح سورة فى الصلوة وقرا منها اية او اثنين ثم بدا له ان يقرا
سورة اخرى قال يكره ترك ما افتتح به والتنقل الى قراءة سورة اخرى والقراءة
فى الخطبة لمن لا يسمع الخطبة قال نصير لا وهو كان حريصا على القراءة حتى
كان يختم فى كل ثلثة ايام وكان يقرا فى الخطبة وهو ناء عن الخطيب ومحمد

ابن سلمة كان لا يقرا بل يسكت قال الفقيه ابو جعفر وهذا احب الى وعن محمد
بن سلمة ان لا باس بقراءة القران فى الصلوة على التاليف وكذا فعل ليث
ابن مساور وابو عبد الله البلخى يروى عن انس ان الصحابة كانوا يقرون القران
على التاليف فى الصلوة وسيل ابو بكر عمن يقرا على التاليف فى الصلوة ايجوز
للفريضة قراة على حدة فى رمضان او يختلط بقراة التراويح قال يميل الى ما هو
اخف على القوم وسيل محمد عن القراة فى الاسباع قال هذا محدث والقراة
فى المصحف احب الى وسيل ابو القسم ان نعلم كل القراة افضل ام صلوة التطوع
بعد ما تعلم بعضه قال تعلم القران وسيل عن امراة بتعليم القران من الاعمى
قال التعلم من المراة احب الى لان نغمتها عورة وسيل ابو بكر عن المصلى لو قرا
فى حال نومه قال يجزيه من القراة ولو طلق النايم لا يقع قال الا ترى ان الصبى
والمجنون لو صليا جازت صلوتهما ولو طلقا لا يقع وعن ابراهيم النخعى انه كان
لا يرى بعد الآى فى الصلوة باسا وكان بن سيرين يعد الآى فى الصلوة بيساره وروى
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه كان يكره ذلك وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
لا يريان به باسا وسيل عمن قرا فى الركعة الاولى من الفريضة سورة وقرا فى الثانية
سورة قبلها ساهيا هل عليه سجدتا السهو فقال لا لان مراعاة ترتيب سورة
القران من واجبات نظم القران لا من واجبات الصلوة ذكر هذه المسيلة فى
فتاوى النسفى عن السيد الامام ابى شجاع وفيه ايضا سيل ابو الحسين عمن قرا فى
الفرض فاتحة الكتاب واية قصيرة وركع ساهيا قبل ان يقرا ثلث ايات قصار
واية طويلة مع الفاتحة واجبة اجماعا وفى الفتاوى وسيل ابو القسم عمن
سبقه الحدث فى الصلوة فذهب ليتوضا فسبح فى ذلك الوقت قبل ان يتوضا قال
لا باس ولو قرا القرآن فسدت صلوته قال الفقيه يعنى لو سبقه الحدث فى حال
القيام والقراة **الفصل الثانى** فى ذكر المسايل المتعلقة بالاذكار
وانها نوعان منها ما لم يرد به عين الذكر ومنها ما اراد به عين الذكر اما الاول
ذكر فى الجامع الاصغر عن خلف بن ايوب عن اسد بن عمرو فيمن استاذن على المصلى
فقال المصلى الله اكبر او قال الحمد لله يريد اعلامه انه فى الصلوة كما يريد بالتسبيح قال
يقطع صلوته متى اراد جوابه وقال الحسن لا يفسد صلوته سمع اسم النبى صلى الله
عليه وسلم فصلى عليه قطع صلوته ولو صلى عليه من غير ان سمع لا يقطع صلوته شمت

العاطس

العاطس قطع صلوته ومتى عطس فى صلوته يحمد الله فى نفسه قال صاحب الكتاب
الجواب المعروف فيه ان يسكت عن ذلك كذا ذكر فى المجرد عن ابى حنيفة ان من
عطس فى صلوته وحمد الله فسدت صلوته وحمد الله فسدت صلوته وان دعاه انسان
فاجابه بسبحان الله فسدت صلوته وان قرع انسان بابه ولم يدعه فسبح واراد
اعلامه انه فى الصلوة لم يفسد صلوته وفى الفتاوى انه سيل الحسن البصرى عمن
عطس فى الصلوة المكتوبة قال يحمد الله ويجهر به وهكذا عن بن سيرين وروى
منصور عن ابراهيم قال يحمد الله فى نفسه قال الفقيه وبه ناخذ ولكن لا يشمت العاطس
فانه يقطع صلوته وفى الجامع الاصغر دعاه انسان وهو فى الصلوة فاجابه بسبحان الله
فسدت صلوته وان قرع الباب ولم يدعه فسبح واراد اعلامه انه فى الصلوة لم تفسد
صلوته وفى فتاوى محمد بن الفضل وكان الفقيه يقول الاختلاف بين ابى حنيفة
ومحمد وبين ابى يوسف فى التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد اذا اخرج جوابا
اما ما سوى ذلك مثل قوله انا لله وانا اليه راجعون ونحوه اجمعوا انه لو اراد
به الجواب فسدت صلوته وفى فتاوى النسفى انه لو تنحنح ليعلم القارئ انه فى الصلوة
قال وان تقمل وسمع حروف فسدت صلوته وكذا لو فعل لتحسين صوته لذلك
عند ابى حنيفة ومحمد وفى الجامع الاصغر وان تنحنح المصلى من حيث لم يظهر الحروف
من حيث لم يظهر الحروف لم تفسد صلوته وان ظهرت ولكن لم يملك دفع ذلك عن
نفسه لم تفسد للضرورة وان ملك فسدت صلوته كذا افتى بعض مشايخنا وفى
الفتاوى قال ابو نصر روى محمد بن الازهر عن سداد قال اذا قال الرجل فى الصلوة
اف او تف او اخ افسد صلوته قال الفقيه هذا على قياس قول ابى حنيفة ومحمد
واما على قياس قول ابى يوسف لا تفسد فى جميع ذلك واما المسايل التى تتعلق
بالذكر اذا اراد به عينه قال فى الجامع الاصغر رجل افتتح صلوته بقوله الله اكبر
قوله الله لم يصر شارعا فى صلوته وفى الفتاوى فى الامام اذا رفع راسه من الركوع
قبل ان يفرغ المؤتم من التسبيح ثلث مرات قال ابو نصر يتم المقتدى ثلثا ولا يكون
التسبيح فى الركوع اقل من ثلث وسيل ابو بكر عمن ادرك الامام فى الركوع قال
ياتى بالثناء وهو راكع ولا يسبح وقاسه على تكبيرات الاعياد فانها واجبة بخلاف
الثناء والتسبيح فى الركوع فرض حتى ان تركه يفسد صلوته عند ابى مطيع وما قال
احد ان الثناء واجب بل قال مالك لا ياتى بالثناء اصلا فالاشتغال بما هو اولى

اولى وفي الجامع الاكبر ان الموتم اذا ادرك الامام وهو يقرا قال ابو حفص
يقرا الثناء وقال محمد بن ابرهيم لا يقرا ولكن يستمع وفي فتاوى محمد بن الفضل
ان جهر الامام بالقراة يترك الموتم الثناء والا فلا وفي الفتاوى ان ابن المبارك
كان يكره الشروع في الصلوة بالفارسية قيل له ابعيد قال اظن ان ابا حنيفة
لا يرى عليه ان يعد قال الفقيه وعن ابي حنيفة ايضا انه لو تشهد او
خطب بالفارسية جاز وعن محمد انه قال لا تستظهروا الدعاء وادعوا بما يحضركم
فان حفظ الدعاء يشغلكم عن الرقة وكان ابو جعفر يقول هذا في غير الصلوة فاما في
الصلوة يدعوا بدعاء محفوظ حتى لا يجري على لسانه ما يشبه حديث الناس
ادرك الموتم الامام في ركوعه كبر للافتتاح وهو راكع قال ان كان الى القيام
اقرب جاز والا فلا عن محمد بن مقاتل فيمن يدعوا وهو ساهي القلب قال لا يدع
الدعاء قال الفقيه الدعاء عن رقة القلب افضل وان لم يكن فالدعاء افضل من تركه وكذا
لو خاف الريا في الصلوة وقراة القران لا يترك قال ابو بكر الاسكاف وكان ابن عمر
يدخل سوق المدينة في ايام العشر ويكبر ويكبر الناس حتى يكبر وابن عمر ان كان له
عمل في السوق قال الفقيه وهذا قول ابرهيم ابن يوسف وبه جرت العادة في
اسواق بلخ وعن ابراهيم النخعي في التسليم في الحمام قال من كان فيه متزرا
سلم عليه وعن ابي نصر انه لا باس بالتسبيح والتهليل ما لم يرفع صوته في الحمام
وكره الصلوة في بيت المسلخ قال الفقيه لان فيه صور وتماثيل فاما اذا لم يكن
وكان الموضع طاهرا فلا باس سئل خلف عن السايل اذا سلم وهو على الباب
هل يجب رد السلام قال انما جعلوا هذا اشعارا لسوالهم يعني لا يجب
رد السلام قال ابو القاسم اذا كان السلام تحية فذلك الذي يجب رده
في فتاوى النسفي عن افتتاح الصلوة باعوذ بالله او باسم الله على قول ابي حنيفة
فقال لا لانه لا يخلص الثناء بل فيه معنى الدعاء فان قوله اعوذ كانه قال اللهم اعذني
والتسمية للتبرك وكانه قال اللهم بارك لي في هذا قيل لو قال سبحانك اللهم
وبحمدك ومضى على هذا او اراد به الافتتاح هل يصح عند ابي حنيفة قال نعم وهذا
وقوله سبحان الله سواء وفي فتاوى ما وراء النهر عن محمد بن الفضل فيمن افتتح الصلوة
بقوله بسم الله فانه يجوز في قول ابي حنيفة

الباب السادس

في ذكر المسايل التي تتعلق بالافعال فيها وانها تقع على انواع منها ما يتعلق بالوجه

ومنها ما يتعلق بالاطراف ومنها ما يتعلق بجميع البدن ومنها ما يستحب اتيانه او
يكره

الفصل الاول

ما يتعلق بالوجه ويقع ذلك للمصلي على وجوه منها بالجبهة
ومنها بالعين ومنها بالانف ومنها بالفم اما الاول ذكر في الجامع الاصغر عن ابن شجاع
البلخي ان الساجد متى زايل جبهته على الارض ثم اعاد جاز ذلك عن السجدتين وقال
محمد بن سلمة لا يكون عنهما ما لم يرفع جبهته مقدار ما يقع عند الناظر انه رفع ليسجد
اخرى فان فعل ذلك جاز والا يكون من ما سجده وسئل عبد الكريم عمن وضع جبهته
على الكف المحدة قال لا يجوز وقال غيره من اصحابنا يجوز وسئل ابو نصر بن ابي سلام
عمن يضع جبهته على حجر صغير في السجدة قال اذا وقع اكثر الجبهة على الارض يجوز والا فلا قيل
ان وقع مقدار الانف على الارض لم لا يجوز عند ابي حنيفة قال لان الانف عضو
كامل وهذا القدر من الجبهة ليس بعضو كامل ولا باكثره فلا يجوز وفي الفتاوى
وسئل ابو نصر عن بسط خرقة يسجد عليه ليتقي به الحر قال لا باس به وذكر ان ابا حنيفة
كان يصلي بنا وقد بسط خرقة يسجد بين يديه ليسجد عليها فمر به رجل فقال له يا شيخ
لا تفعل مثل هذا فان هذا مكروه قال له ابو حنيفة من اين انت قال من اهل خوارزم
فقال ابو حنيفة الله اكبر جاء التكبير من وراءنا قال له الى مسجدكم حشيش قال نعم قال فيجوز
السجدة على الحشيش ولا يجوز على الخرقة واما بالعين وفي الجامع الاصغر وسئل
ابو القسم عمن نظر في كتاب الصلوة ففهم ما فيه قال ابي يوسف لا يفسد صلوته فان عنده
من حلف لا يقرا كتاب فلان فنظر فيه وفهم لا يحنث وعند محمد يحنث فههنا
تفسد صلوته ايضا وفي الفتاوى ذكر قول ابي يوسف ان لا يفسد صلوته وذكر فيه
ايضا ان عند محمد ان نظر مستفهما وعلم ما فيه فسدت صلوته وان نظر اليه وفهم لا تفسد
وعند ابي يوسف في الفصلين لا تفسد قال الفقيه وبقول محمد ناخذ وفيه عن
شداد انه راى بعض اخوانه في المنام فقال له اي عمل وجدته انفع فقال النظر
في المصحف وكان شداد تفرغ نفسه يوم الاثنين والخميس ويكثر النظر في المصحف
وقال نصير فيمن نظر الى فرج امراته قد طلقها وهو في الصلوة عن شهوة يصير مراجعا
ولا تفسد صلوته وعن ابي القسم ان في النظر الى فرج امراته على ما قلنا فسدت صلوته
وهو القياس وعن الحسن بن ابي مطيع ان من نظر الى فرج ام امراته في الصلوة حرمت
عليه وفسدت صلوته قال وهو عمل فيه فراق اهله ومعصية يعني كان ذلك عن
شهوة وعن ابي بكر ان تغميض العين في الصلوة مكروه وفي الاغتسال عن الجنابة

لايكره واما بالانف ففى الفتاوى عن ابن المبارك فيما تناول شيا وشمه قال اكرهه ولا تفسد
صلوته وقال فى الجامع الاصغر لو نظر فى مكتوب فى الحايط ونحوه ان اكثر ذلك فسدت
صلوته وان قل لا تفسد واما بالفم وسيل ابو يوسف عن مضغ العلك فى صلوته قال صلوته فاسدة
وكذا اذا كان فى فيه هليلج فلاكه ذكره فى الفتاوى وفيه قال ابو القسم لو ابتلع سمسمة
كانت بين اسنانه لا تقطع صلوته وان اخذ من خارج فابتلعها فسدت صلوته قال ابو نصر
عن ابى يوسف انه قال البزاق فى المسجد تحت البوارى قال ابو نصر فذكرت ذلك
لمحمد بن سلمة فانكره قال الفقيه انما قال ذلك ابو يوسف لان البوارى ليس من المسجد
وما تحته من المسجد والسنة ان ياخذ بكمه او لشى من ثيابه **الفصل الثانى**
ما يقع بالاطراف ويقع ذلك ايضا اما باليد او بالرجل فاما ما يكون باليد
او بالرجل ففى الجامع الصغير وسيل ابو نصر بن ابى سلام عن الاشارة فى
التشهد قال روى ابو يوسف فى الامالى الاشارة عن النبى وفيها قال قال
الشيخ وفى الاخبار انه يكتب بكل اشارة عشر حسنات قال صاحب الكتاب
وكثير من اصحابنا لا يرون الاشارة وفى الفتاوى ان ابا بكر قال لا اشارة فى
الصلوة الا عند الشهادة فى التشهد وانه حسن وعن النبى عليه السلام انه راى
رجلا يشير باصبعين فقال احد احد وفيه ايضا وسيل ابو القسم عمن تحرم
للصلوة فرفع يديه ايرسلهما ثم تضع احديهما على الاخرى قال نعم يرسلهما ثم
يقبض اليسرى باليمنى وفى الجامع الاصغر عن بعض اصحابنا هكذا وبعض
اصحابنا يضع يمناه على ظهر كف يسراه وادعى كل فريق انه معنى قول محمد فى كتاب
الصلوة ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى وهو قايم فى الصلوة وفيه قال بعض اصحابنا
متى رفع يده عند افتتاح الصلوة يجعل باطن كفيه الى القبلة وقال بعضهم يجعل
بطن كل كف الى كف الاخرى وفى الفتاوى وسيل ابو نصر عن نتف شعره فى الصلوة
قال اذا نتف ثلاث مرات متواليات فسدت صلوته وان كان اقل لا يفسد
وقد اساء قال كذا قال ابو يوسف قال شد ادفى الحل ونزع الخف اذا كان واسعا
لا يفسد وفى الشد ولبس الخف يفسد قيل لابى نصر ان كان مونة شده مثل مونة
حله قال ان كان هكذا لا يفسد صلوته وسيل ابو بكر عن شد ازاره بيده قال لا
عبرة باستعمال اليدين ولكن العبرة لعلة العمل وكثرته الا ترى ان الرجل يخطو
خطوة رجلين ولا تفسد صلوته وسيل ابو نصر عمن قتل القمل مرارا فى الصلوة ما

وفى البوارى خير من البزاق فى المسجد

ويحل ان يوضعان على خاصرته الى الصلوة الا اذا كان ... المغفرة ... لا يفسد

الثالث

قال كذا قال ابو يوسف قال شد فى الحل ونزع الخف اذا كان واسعا
لا يفسد صلوته وسيل ابو بكر عمن شد ازاره بيده قال لا عبرة باستعمال اليدين
ولكن العبرة لعلة العمل وكثرته الا ترى ان الرجل يخطو خطوة رجلين ولا يفسد صلوته
وسيل ابو نصر عمن قتل القمل مرارا فى الصلوة قال ان قتل متداركا حتى كثرت فسدت
صلوته ومثلها فى غير الصلوة فى المسجد لا باس به وعن ابن مسعود انه اخذ
قملة فدفنها تحت الحصا ثم قرا الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا وعن
ابى امامة كذلك وعن ابى يوسف فى المصلى اذا صب الدهن على راسه بكف
واحد لا تقطع صلوته وان اخذ الوعاء فادهن به راسه فسدت صلوته
وعن ابى بكر ان الترويح فى المسجد فى الصلوة وغيرها مكروه وعن نصير
فيمن يرمى بحجر فى الصلوة قال ان يرمى واحدا او اثنين لا تفسد وان
رمى ثلثا تفسد واما ما يكون بالرجل ففى الفتاوى سيل ابو نصر عمن
مشى فى صلوته قال ان جاوز موضع سجوده فسدت وقيل لا تفسد
حتى يزيد على ما بين الصفين قيل لو مشى خطوة او خطوتين ووقف ثم كذلك
قال ان تدارك خطاه واتصل مشيه حتى جاوز بعض ما ذكرنا من التقدير
فسدت صلوته وان استقر حتى لا يفهم ايصال الثانى بالاول لا تفسد وسيل
نصير عن مشى فى صلوته الى فرجة من الصف فاجاب بما ذكرنا من مجاوزة
موضع سجوده قال الفقيه وعن محمد بن سلمة انه لو مشى من صف الى صف اخر
جازت والى صفين فسدت وان مشى الى صف ووقف ثم الى الصف الاخر
جازت وعن ابن عمر انه راى فرجة فى الصف الذى امامه فتقدم حتى سدها
وفى الحديث ان من سد فرجة فى الصف ان له كذا وكذا من الثواب وعن
ابى القاسم فيمن صلى واذته الشمس لحرها فتحول منها الى الظل ومشى خطوة او
خطوتين او ثلثا قال لا يضره ولو تحول من الظل الى الشمس قال اكره له
ذلك لان الظل لا يوذيه لكن اراد به الراحة **الفصل الثالث**
ما يتعلق بجميع البدن ويقع ذلك اما ما يتعلق بالاعضا الظاهرة او الباطنة
فاما ما يتعلق بالاعضا الظاهرة ففى الاصغر قال ابو سلمة فى باب هبيرة بسمرقند
ان المصلى اذا رفع راسه من الركوع لطمانينة فلم يرفع راسه من الركوع
فلم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا وهو ساه فيه جازت صلوته عند

كان ... ووضع يده اليمنى على اليسرى ... يقول قال ... اذا ... السجود

ابي حنيفة وحكى لنا عن عدة من اصحابنا انهم قالوا عليه السهو وفي الفتاوى
ان من لم يضع ركبته على الارض عند السجود لا يجزيه قاله ابو بكر قال الفقيه
وبه ناخذ وقد روي عن ابي يوسف انه يجوز وتلك رواية شاذة وقال
المعلى عن محمد زاد في صلوته سجودا افسدت صلوته لانها يتقرب الى الله و
حدها عنده بخلاف قال ابو بكر فلا يفسد بالزيادة وسيل ابو نصر الدبوسي عن [الركوع فانه لا يتقرب ح]
العمل الكثير الذي يقطع الصلوة ما مقداره قال حفظت عن ابي عبد الله البلخي [العمل الكثير]
في كتابه عن الحسن بن زياد قال ان كان المصلي بحال لو نظر اليه الناظر حسب
انه ليس في كتابه عن الحسن بن زياد قال ان كان المصلي بحال لو نظر اليه [الصلوة ح]
الناظر حسب انه ليس في الصلوة قطعها والا فلا وقال غيره ما يقع اكثر
رايه انه عمل كثير ازدحم الناس رجلا حتى تقدم قدام الامام فلم يستطع
ان يرجع مقامه حتى فرغ الامام من صلوته ثم رجع واتم صلوته
جاز اذا لم يات بشي من اعمال الصلوة في تلك الحالة وكذا لو وقع في صف
النسا فلم يستطع الرجوع فقام حتى فرغوا وكذا لو وقع بين امراتين
في صف الرجال وهما يصليان مع الامام وهو قايم لا يركع ولا يسجد حتى تقدم
ثم صلى لا يفسد وان قدر على التاخر ولم يتاخر ثم قام هكذا لا يفسد صلوته
ولو قتل عقربا قدام الامام او في صف النسا ثم عاد الى مكانه جازت
صلوته ان ذلك قليلا وسيل ابو بكر عن المصلي لو رفع رجل عن مقامه ثم [كان]
وضعه من غير ان يحوله من القبلة قال لا يفسد صلوته وفي فتاوى ما وراء
النهر عن ابي حفص فيمن طلب من المصلي شيا فاومى المصلي براسه اي نعم او اراه
درهما اجيد هو فاومى براسه اي نعم او رد باب المسجد او وضع الفتيلة في المحبس
قال لا يقطع صلوته في ذلك كله واما ما يتعلق بالباطنة منها وفي فتاوى
النسفي وسيل الامام ابو الحسن عمن تفكر في صلوته فتذكر حديثا او سبقا
او شعرا قد نسيه او تفكر فانشا كلاما مرتبا من خطبة او رسالة او ابياتا [تفكر ح]
من شعر فعلة(?) ذلك في قلبه فقال لا تفسد صلوته لانه عمل القلب وهو ليس
بمنافي الصلوة **الفصل الرابع** ما يستحب ويكره اتيانه وفي الفتاوى
قال نصر وكان ابو العالية الرياحي اذا اراد ان يقرا القرآن كان يلبس من
صالح ثياب وسعهم(?) ويستقبل القبلة ثم ياخذ في القراة وفي فتاوى النسفي

ان الامام

ان الامام ابو الحسين سيل عمن صلى مكشوف الراس وهو يجد العمامة
فقال ان كان ذلك تهاونا بحال الصلوة يكره وان كان تذللا وتضرعا
الى الله يستحب له ذلك وما قال في كتاب الصلوة لا باس بان يصلي الرجل
في ثوب واحد متوشحا به ويوم كذلك قال ذلك اذا لم يجد ثوبا اخر وفي الجا [مع]
الاصغر ويكره ان يصلي في سراويل وحده وعنده قميص يصلي رافعا كمه الى
المرفقين لقوله عليه السلام وان لا اكف شعرا ولا ثوبا وفي الفتاوى
عن خلف انه قال من صلى بغير رداء لا اقبل شهادته لانه لما عرف ان الصلوة
مع الرداء افضل وتركه كان ذلك استخفافا بامر الدين قال الفقيه خلاف
قول اصحابنا وروت اسما بنت ابي بكر قالت رايت ابي يصلي في ثوب واحد
فقلت له يا ابت تصلي في ثوب واحد وثيابك موضوعة قال يا ابنتاه ان اخر
صلوة صلاها رسول الله خلفي في ثوب واحد **الباب السابع**
منه في ذكر الاحكام المتعلقة بالصلوة وانها تتغير باوصاف منها
ما هو فرض ومنها ما هو واجب كالوتر ومنها ما هو سنة كسنن الوقتية ومنها
ما هو سنة الصحابة كالتراويح ومنها ما هو مطلق الصلوة كالتطوعات
ومنها سجدة التلاوة التي بعض الصلوة **الفصل الاول** في الفرايض وفي الفتاوى
سيل ابو القاسم عمن لم يعرف سيل ابو القاسم عمن لم يعرف ان الصلوة الخمس
فريضة على العباد انه يصليها في مواقيتها ما لا يجزيه وعليه القضا وكذا لو علم
ان منها فريضة ومنها سنة غير انه لا يعرف احديهما عن الاخرى لم يجزه ايضا
وعن ابي بكر انه لو ظن ان جميع الصلوة مكتوبة جاز وان لم يعرف التميز
بعد ما عرف ان بعضها فريضة وبعضها نافلة فكل صلاة صلاها خلف الامام
جازت وما اتى بها وحده لم يجز قال الفقيه يعني نوى صلوته جازت وان لم
يعرف الفريضة من النافلة وان علم الفرايض من النوافل ولكن لا يعلم ما في
الصلوة من الفريضة والسنة جازت صلوته وسيل ابو القسم عمن ترك فريضة من
فرايض الله عمدا هل يكفر قال التعمد على وجهين ان تعمد وجه الجحود يكفر
وان لم يكن على وجه الجحود فهو ذنب ولا يكفر وان تركها استخفافا يخاف عليه
وعن نصير عن ابي سليمان عن ابي يوسف قال رجل توضا وصلى الظهر فان قال
اخبرتني قلت نعم فان قال لم تقبل مني قلت لا ادري وقال نوح بن ابي مريم الفرايض

عندی مقبول الا تری ان الجنب متی اغتسل قبل منه الغسل وصار طاهرا
قال شداد وهکذا عندی قال الفقیه الامر علی ما قال ابو یوسف لان القبول امر
فیما بینه وبین ربه فانه تعالی یقول انما یتقبل الله من المتقین قیل لخلف انك مولع
بالحسن بن زیاد وانه یخفف الصلوة قال لانه خففها قال الفقیه فیه دلیل
فیه دلیل علی انه اذا اتم رکوعها وسجودها فلا باس بالتخفیف فانه روی ان
النبی علیه السلام کان اخف الناس صلوة فی تمام رجل افتتح المکتوبة ثم نسی
وظن انها تطوع فاتمها علی نیة التطوع والصلوة للمکتوبة واذا کان علی عکسه
والصلوة تطوع وان کبر للفریضة ثم کبر ونوی التطوع فالصلوة هی التطوع وفی
فتاوی ما وراء النهر وسیل الشیخ ابو حفص عن امراة لا تصلی الفرایض
قال یطلقها وان لقی الله ومهرها علیه احب الی من ان یطا امرءة لا تصلی ٥
الفصل الثانی فی بیان الواجب کالوتر وفی الجامع الاصغر ادرك الامام
فی رکوع الثالث وهذا خلاف ما ذکر فی کتاب الصلوة وفی فتاوی ابی بکر بن
الفضل اذا شك انها ثانیة او ثالثة قال یتم رکعة ویقنت ثم نصف البیان رکعة
اخری ولا یقنت فیها کما فی مسئلة المسبوق قیل له الهذا روایة قال لا ولکنی
باجتهادی لان القنوت متی تحول فی موضعه کان ذلك الموضع الذی قنت
فیه هو المعتبر قال القاضی الفقیه ابو حفص والقاضی علی ان فی مسئلتنا
یقنت ثانیا لان المسبوق مامور بمتابعة امامه فی القنوت فلا یقنت ثانیا
وفی مسئلتنا احدهما وقع فی غیر موضعه فلا یعتد به وفی الفتاوی سیل
محمد بن حرب عمن تتبع الامام فی الوتر ایقرا الدعا حلفه قال قال ابو یوسف
یقرو قال محمد لا یقرا بل یومن وقال نصر بن ابی سلام ان شاء امن وان شاء
قرا کلاهما سواء وسیل الفقیه ابو جعفر عن الذی یقنت ایضع یمینه
علی الشمال او یرسلها قال کان ابو بکر الاسکاف یضع الیمنی وکان
الشیخ ابو بکر بن سعید یرسل یدیه وکذا فی صلوة الجنازة وبین الرکوع ع
والسجود وعن محمد بن مقاتل انه کان یرسل قال وهو قول اصحابنا وهکذا
روی عن الحسن البصری قال الفقیه ابو جعفر وانا اخذ بقول الشیخ ابی
بکر وفی الجامع الاصغر وسل عن رفع الایدی فی الدعا فی الوتر قال قال ابو
حنیفة لا یرفع بل یرسل قال صاحب الکتاب لم یر بعض اصحابنا التکبیر

٤٢٠

ولا الارسال بل یرون وضع الیمین علی الشمال قال وهو الصحیح عندنا
وابو اللیث الکبیر کان یری المقتدی عند القنوت ان یقرا دعا القنوت
ولا یومن ویرفع یدیه وقال غیره یضع یمینه علی الشمال ولا یرسل
ومن لا یحسن القنوت فانه یقول اللهم اغفر لی ثلث مرات او یقول
یا رب ثلثا بعدان لا یوصد فی تعلم القنوت وقال بعض اهل العلم یجهر
الامام اللهم انا نستعینك وقیل یخافت وقیل یتوسط بین الجهر
والمخافتة وفی الفتاوی وقیل قال محمد بهذا وقال ابو یوسف بالاول
یعنی بجهریة وقیل علی عکس هذا وفی الواقعات للناطفی عن ابن رستم
عن محمد انه قال یجهر الامام بالقنوت فی الوتر یدعو الامام ویومن
القوم وفی صلوة الاثر هشام عن محمد ان الامام والماموم یجهران
الصوت فی الوتر وکان یقول ورفع المامین اصواتهم بالدعا احب الی
من الاخفا وسیل ابو القسم عن الصلوة علی النبی فی القنوت قال لا یفعل لان
هذا لیس بموضعه قال الفقیه القنوت عندی مع الصلوات لانه
دعا والمستحب فی الدعوات الصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم وسیل بعضهم
عمن یذکر فی الرکوع انه لم یقنت قال یعود الی القیام ویقنت ثم یرکع
ویسجد للسهو وان قرا الفاتحة دون السورة وقنت ثم تذکر ویقرا السورة
ویعید القنوت ثم یرکع والرکوع وسیل ابو بکر عمن لم یقرا فی الثالثة
من وتره قال ینبغی ان لا یجوز اجماعا وان جعله ابو حنیفة کالفریضة
لانه یجعل فی کل الاحکام الا تری انه سیل عن عدد صلوة المفروضة
فقال خمس وفی الجامع الاصغر عن محمد فیمن یتیمم الی الکرسوع او
اوتر برکعة وهو فریبی ذلك ثم رای ان التیمم الی المرفقین وان
الوتر ثلثة ایعید ما صلی قال لا ان فعل ذلك من غیر ان یسیل احد
ثم سال وامر بثلث فانه یعید الصلوة قال ابو اللیث الکبیر فیه بوجه
وفی فتاوی النسفی سیل شقعوی عمن صار حنفیا ثم اراد ان
ینتقل الی المذهب البابس المرید اشد التعزیر حتی یترك ویرجع الی
المذهب قال الثبات علی مذهب ابی حنیفة اولی واحق وقال الامام
الحسن الماتریدی یعد زهد البابس المرتد اشد التعزیر حتی یترك

ويرجع الى المذهب المستقيم غير ان جواب الاول اوفق **الفصل الثالث**
في السنن الموقتة وفي الفتاوى وسئل ابو نصر عمن صلى ركعتين ونوى بهما صلوة
الليل وهو لا يعلم وقد طلع الفجر قال يجوز ذلك عن ركعتي الفجر وعن
ابن المبارك مثل ذلك وبه ناخذ وعن نصير ان اهل قرية لو اجتمعوا على
ترك الوتر قاتلهم السلطان وحبسهم وان كانوا ممتنعين قاتلهم
وان ذلك في ركعتي الفجر والمضمضة والاستنشاق ونحوه فانه يادبهم
ولا يؤدبهم وفي الجامع الاصغر وسئل عمن فاتته صلوة سنة فاراد
ان يقضيها هل يقضي السنن قال قال ابو بكر بن محمد اما سنة الفجر
فلا بد من قضائها وفي ساير السنن له الخيار وسئل ابو نصر الدبوسي عمن يصلي
الاربع قبل الظهر فلما قام الى الثالثة اقام المؤذن قال لا يقطع ثم يقضي
ركعتين قال وكذلك الاربع قبل العصر وفي الواقعات الناطفي
قال ذكر في صلوة الاصل لابي الحسن من افتتح سنة الظهر اربعا
ثم اقيمت الفريضة وهو قائم الى الثالثة قال بعضهم يجعلها اربعا لو
كان في الظهر والمسئلة بحالها يرجع الى القعدة ويسلم ويدخل
مع الامام وعن ابي سهل موسى بن نصر الرازي من اصحاب ابي حنيفة
انه قال من واظب على صلوة الظهر لا تقبل شهادته وفي الفتاوى في   ترك اربع قبل
رجل ترك السنن هل يسئل عن تركها قال نعم ولا يقضي لو فاتت قال
الفقيه ان تركها بالعذر فهو معذور وان تركها استخفافا بها فهو
غير معذور وفي واقعات الناطفي وذكر في الصلوة ابي القسم الخجندي
المرادي قال هشام كثيرا ما رايت محمدا في السفر لا يتطوع قبل الظهر
وبعدها وربما كان يتطوع قبلها وبعدها وكان لا يدع ركعتي الفجر
ولا الركعتين بعد المغرب ولم اره تطوع قبل العصر ولا قبل العشاء
في السفر ويصلي العشاء ويوتر وفي فتاوى النسفي عن الشيخ ابي
الحسن قال الامام علي السنكاني يقول المستحب في ركعتي الفجر   كاما
ان يؤديها اول الوقت كما طلع الفجر لان السبب قد وجد وكان الامام
عبد الجبار الزاهد يقول المستحب ان يؤديها بقرب الفريضة وفي فتاوى
ما وراء النهر روي عن النبي عليه السلام انه قال لا يصلي الامام التطوع

في المكان

٧٤

المكان الذي صلى فيه الفريضة قال وبلغنا عن عبد الله بن عمر وابن مسعود
وابي الدرداء انهم كانوا يصلون ركعتي الفجر والامام يصلي قال وكان ابو القسم الصفار
يقول اذا خاف ان يفوته التكبيرة الاولى لم يشتغل بركعتي الفجر وقال غيره
اذا علم انه يدرك ركعة من الفجر يشتغل بالركعتين **فصل الرابع**
في التراويح وفي الفتاوى عن هشام انه قال ان من يعتد بصلوته في المسجد احب الي
وقال ابو سليمان كان محمد بن الحسن يصلي مع الناس التراويح ويوتر ثم يرجع و
هكذا كان يفعل ابو مطيع وخلف وشداد وابراهيم بن يوسف وسئل عن
ذلك قال يقرا عشر آيات فقيل فقد قلت كذا قال من لم يكن عارفا باهل زمانه
وهو جاهل وسئل ابو القاسم عن التراويح قبل الفريضة قال ابو بكر لا يجوز وبه ناخذ
وسئل ان الامام هل يزيد على قراءة التشهد في صلوة التراويح قال ان علم ان ذلك لا يثقل
على القوم فعل وان ثقل عليهم لا يزيد ومتى كبر يأتي بالثناء في كل تكبيرة منها وسئل
ابو القسم عمن صلى التراويح في مسجدين قال لا باس به ولكن ينبغي ان يوتر في المسجد
الثاني وسئل ابو بكر عمن قام في التراويح في الثالثة ولم يقعد قال يرجع ويقعد ويسلم
ان تذكر قبل ان يسجد وان تذكر بعد ما سجد يضيف اليها ركعة رابعة ويكون عن
ترويحة واحدة قال الفقيه كان ابو جعفر يقول يجوز عن تسليمة واحدة قال الفقيه
وعندي يجوز عن اربع ركعات وقيل قال ابو عبد الله الجرجاني يجوز عن شفعتين
وهو القياس كما جوزنا الاربع قبل الظهر بقعدة واحدة استحسانا وقال ابو بكر
محمد بن الفضل لا يجوز الا عن شفع واحد احتياطا وهو الاستحسان لان القعدة
على راس الركعتين فرض فمتى تركها وجب ان يفسد لكن جوزنا نظرا له لبقاء التحريمة
فيفسد الشفع الاول وجاز الشفع الثاني لبقاء التحريمة فجاز عن شفع واحد
وقول ابي بكر اولى بالاخذ وهو الاستحسان وقيل عند ابي حنيفة يكون عن تسليمتين
وعند ابي يوسف عن تسليمة واحدة وعند محمد يفسد اصلا وان قعد على راس
الركعتين قيل يجوز تسليمة واحدة لكن الصحيح انه يجوز عن تسليمتين وهو قول
الاكثرين كذا قال القاضي ابو علي النسفي فان صلى ثلث ركعات بتسليمة واحدة فان لم
يقعد في ثانيته القياس ان تفسد صلوته وبه قال محمد وزفر كما في الاربع وكذا في رواية
عن ابي حنيفة وعليه قضاء ركعتين فحسب وفي الاستحسان اختلف فيه مشايخنا على
قول ابي حنيفة وابي يوسف فقال بعضهم يجزي عن تسليمة وقال بعضهم لا يجزيه عن شيء

بقعدة

ابو مطيع عن مقدار القراءة في التراويح قال عشرون آية او ثلثون اية في كل تكليمة ثم سئل

بركع

وكذا الاختلاف وغير التراويح اذا تنفل وان قعد فى ثانيته فعليه
قضاء ركعتين لانه شرع فى الشفع الثانى وافسده حتى انه لو صلى التراويح
عشر تسليمات كل تسليمة ثلث ركعات ولم يقعد الا فى اخرها قال عليه
قضاء التراويح كلها ولا شىء عليه وان كان قام عامدا فعليه قضاء
عشرين ركعة غير التراويح فى قول ابى حنيفة وابى يوسف وفى قول بعضهم عليه
قضاء التراويح كلها وفى قول ابى يوسف ان كان ساهيا فكذلك وان عامدا فعليه
مع التراويح عشرون ركعة اخرى وتذكر العلة فى الفصل الذى يليه قال وقت التراويح
عند مشايخ بخارا بعد العشا الى اخر الليل قبل الوتر وبعده وقال مشايخ بلخ قبل
الوتر ايضا لانه صلوة الليل وحبس هذه المسايل بتمامها فى كتاب التراويح وفى
الفتاوى عن محمد بن سلمة انه وهو اختيار علما خراسان ولم يجوزها علما العراق
وما ورا النهر وفى فتاوى النسفى وسيل عن المقتدى فى التراويح سلم امامه وهو
نايم قاعدا فاستيقظ ايسلم او يقرا ما بقى من التشهد قال يقرا ما بقى ثم يسلم
فان لم يتذكر انه الى اى موضع انتهى قال يسلم ويتابع الامام فى الترويحة الاخرى
وسيل عن المقتدى لو ظن ان امامه افتتح الوتر وقد تم التراويح فنوى الوتر فتبين
انه فى التراويح فتابعه فى ذلك قال يجوز له عن شفع لان نية الوتر لم يصح لمخالفة
الامام فوقع عن النفل والتراويح يتادى بنية النفل وسيل عن ابى محمد ابراهيم
الزعفرانى عمن صلى مع الامام بعض التراويح وقد فاته البعض فصلى مع الامام
الوتر قال يوتر مع الامام ثم يقضى ما فاته من التراويح كذا ذكر فى واقعات الناطفى
وفى الواقعات امام صلى العشا على غير طهور وهم لا يعلمون ثم صلى بهم غير التراويح
ثم علموا قال عليهم ان يعيدوا العشا والتراويح فى قول اصحابنا رحمهم الله تعالى

الفصل الخامس فى صلوة التطوع وفى الفتاوى سيل ابو بكر عمن تصلى
تطوعا قاعدا فمتى اراد ان يركع قام وركع قال الافضل ان يقوم ويقرا شيا
ثم يركع حتى يكون موافقا للسنة ولو انه قام فاستوى قايما ثم ركع اجزاه ولا ينبغى
ان يركع قبل ان يستتم قايما لانه لا يكون ذلك ركوع قايم ولا ركوع قاعد وعن ابن
مقاتل فيمن اراد ان يصلى تطوعا او يقرا القران او يدعوا وخاف ان يدخل عليه الريا
او يكون ساهى القلب قال اداوه افضل من تركه ولا ينبغى ان يترك ذلك وقال
نصير اكره التطوع قبل العشا مخافة ان يفوته العشا بجماعة فان لم يفوته فلا اكره

وسيل محمد بن سلمة عن الصلوة نصف النهار يوم الجمعة قال كان خلف ان يقعد
ولا يصلى وكنت انا لا اصلى ثم اخترت ان اصلى لما جا فيه من الاحاديث فى توسعه
الصلوة نصف النهار يوم الجمعة وفى الواقعات قال وفى الزيادات عن محمد
لو دخل فى الخامسة من الظهر مع الامام ونوى التطوع فافسد الداخل
لا قضاء عليه كما لو افسد امامه وفى نوادر معلى ان سجد الامام للخامسة
ثم قطع فعلى الداخل ركعتان وان عاد الامام الى الرابع فعلى الداخل اربع
ركعات وفى رواية هشام عن ابى يوسف ان افسد الامام فعلى الداخل
ركعتان وفى فتاوى ما ورا النهر وسيل الفقيه عمن صلى التطوع ست ركعات
فاقتدى به فى اول الركعة فعليه قضاء ركعتين والذى اقتدى به فى اخر الركعة
يجب قضاء ست ركعات فاقتدى به فى اول الركعة وعن ابراهيم النخعى قال
لان فى الركعتين رضا ربى والجنة لان فى الركعتين رضاء ربى والجنة رضاء
ورضاء الله احب الى من رضاى وسيل عمن دخل فى صلوة التطوع مقتديا بمن يصلى
الظهر فسلم الامام على راس الركعتين قال يجب على الماموم قضاء اربع ركعات
فان سلام الامام كلامه وقد وجب عليه الاربع كالنادر على نفسه حين شرع
فى صلوة الامام وفى الجامع الاصغر افتتح التطوع قايما ثم قعد اجزاه عند
ابى حنيفة فان افسدها ان افسدها بعد قعود قضاها قاعدا جاز ولو افسد
قبل ذلك لا يجوز القضا الا قايما وفى كتاب التراويح اذا تنفل الرجل ثلاث
ركعات ولم يجلس الا فى اخرها جاز عند المتقدمين لان المغرب يجوز لمثل
هذه الصفة فكذا النافلة كالاربع سواء وقال المتاخرون لا يجوز لان القعدة
المشروعة قد تركها فالذى فعلها هى فى غير موضعها لان القعود فى الثالثة مشروع ٤
فى النوافل فصار كانه لم يقعد اصلا بخلاف الاربع فان القعود فى اخرها
قعود فى موضعها فيجوز فاذا لم يجزه الثلث عن شىء على هذا القول ولزمه
قضاء ركعتين فهل يلزمه الثالثة شىء قال ان كان ساهيا فلا شىء عليه
لانه شرع فى مظنون وان كان عامدا لزمه ركعتان فى قول ابى يوسف
لبقاء التحريمة وعند ابى حنيفة لا يلزمه شىء لان الساعى الفساد يترك القعود
لا يلزمه شيا على الصحيح من مذهبه ومتى قلنا انه اجزته هذه الثلثة
عن تسليمة عليها قال المتقدمون عن اصحابنا فهل يلزمه شىء اخر لاجل

الثالثة وقال ان كان ساهيا لا يلزمه وان كان عامدا يجب ان يلزمه
ركعتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه قد صحت الثالثة حيث حكم بصحة
التحريمة حين قعد في اخر الصلوة ولكن لم يكملها بضم اخرى اليها يلزمه القضا
وعلى هذا اذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة بقعدة واحدة وقد ذكرنا
ذلك في فصل التراويح وفي الفتاوى عن ابن المبارك في الذي يتطوع على الدابة
انه يكبر للافتتاح الى القبلة ثم يحول وجهه اذا بدا له واذا حرك رجله او ضرب دابته
فلا باس اذا لم يصنع شيا كثيرا قال الفقيه وقد قال ابو جعفر الطحاوي يجوز له
ان يفتتح حيث ما توجه قال وبه ناخذ وسيل عمن يتطوع في المسجد الجامع
والمساكين يمرون بين يديهم قال صلوته تامة والاثم على الذي يمر **الفصل السادس**
في سجدة التلاوة وفي الفتاوى وسيل ابو القسم عمن صلى فقرا الاية السجدة
في صلوته فسجدها وسجد السامع قال اذا سجد واراد المصلي اتباع القاري
فسدت صلوته وسيل ابو بكر عمن قرا ويفعلون ما يومرون قال يسجدها لانه
هو المقصود وفيه الامر الا ترى انه لو قرا اول الاية لا يجب شي ما لم يقرا
اخرها وقال ابو بكر واذا قرا الرجل اية السجدة بالهجا لا يجب عليه سجدتا السهو لانه
لا يقال قرا القران ولو فعل في صلوته لا يقطع صلوته لانه من القران لان الهجا موجود
في القران قال الفقيه معناه اذا قرا الحروف التي في القران وسيل ابو بكر عمن قرا
القران كله وسجد لكل سجدة ثم قرا ثانيا وهو في مجلسه قال لا يجب عليه السجدة
ثانيا وسيل عما يقرا في سجدة التلاوة قيل يقرا فيها رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي
وعن ابي بكر يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا حتى لا يكون موافقا
للاية وقال ابو بكر الاسكاف سجدة المكتوبة افضل من سجدة التلاوة وانها
اكد واوجب فنقول فيها ما نقول في المكتوبة وبه ناخذ وسيل ابو القاسم
عن التكبير عن سجدة التلاوة عند الابتدا وعند الانتها قال يكبر كما
يكبر في سجدة الصلوة وفي الجامع الاصغر قال المعلى عن محمد في المصلي اذا
زاد سجودا في صلوته افسدت صلوته بخلاف الركوع لان السجدة المنفرد
يتقرب به الى الله وعنده يا كرع المنفرد ولا وفي فتاوى النسفي عمن قرا
اية السجدة بين قوم سجد القاري والسامعون معه من غير ان يصطف
وسجدت معه حيث كانوا وكيف كانوا وسيل عمن قرا اية السجدة في صلوته

النفل

٢٦

النفل وبرها قد فسدت صلوته هل عليه ان يسجد لتلك التلاوة خارج
الصلوة قال لا قيل اليس في الصلوة فسدت بجميع افعالها فبقيت التلاوة
بلا سجدة قال ان كان الامر كما قلت فلم يبق التلاوة ايضا فلا فرق بينهما وفي
فتاوى ما وراء النهر وسيل عمن سجد في صلوة الفجر فشك انها سجدة التلاوة او من صلب
الصلوة قال يسجد سجدة اخرى ثم يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة ويقعد
وسيل الامام الفقيه عن امام صلى داخل المسجد ومعه قوم بعضهم معه وبعضهم
في الرحبة فسجد الامام للتلاوة فحسب الذين في الرحبة ان الامام كبر للركوع
فكبروا ثم ان الامام رفع راسه وقام فحسبوا انه رفع راسه من الركوع فقال
فقال ان لم يزيدوا على الركوع جازت صلوتهم وان زادوا اكثر منه فسدت
صلوتهم قال ولا يركع بالسجدة في سورة اتى امر الله والحج وما اشبهها مما هو
مما هو وسط السورة فانه يكره فاما عنده له ان يركع بالسجدة اذا كانت في
آخر السورة فانه يكره فاما يجوز له ان يركع بالسجدة اذا كانت في آخر السورة
نحو الاعراف وبني اسرائيل والنجم واذا السماء انشقت واقرا باسم وسيل
الفقيه ابو ابرهيم عمن قرا اية السجدة في صلوته فاراد ان يخر ساجدا فخر راكعا
ثم ذكر في ركوعه اني كنت نويت سجدة التلاوة وخر من الركوع الى السجود ثم
يرفع راسه واتم الصلوة فقال يجزيه **الفصل الثامن**
في ذكر الاحكام المتعلقة بالجماعات وانها يتعلق باشيا منها بالاذان
ومنها بالسار فيها ومنها بالمسبوقين فيها **الفصل الاول**
في الاذان وفي الفتاوى وسيل ابو نصر عن الموذن اذا قام متى يتحول عن
موضعه قال كان محمد بن سلمة اماما وموذنا فرايته يترك مكانه اذا انتهى الى
قوله قد قامت الصلوة قال الفقيه هو بالخيار ان شاء مكث حتى يفرغ
من الاقامة وان شاء مشى بعدما انتهى الى قوله قد قامت الصلوة وفي
الواقعات عن ابي حنيفة قال اكره للموذن ان يمشي في اقامته حتى يفرغ وفي
الفتاوى وسيل ابو بكر عن مشي الموذن في الاقامة قال ان اقام الامام فالمستحب
له ان يمشي وان كان الموذن غير الامام يتم ثم يمشي قال الفقيه وكان ابو جعفر
يقول اذا بلغ قوله قد قامت الصلوة له الخيار ان شاء مشى وان شاء اتم اماما
كالموذن او غيره قال ابو القسم الاذان هو قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فقط

ثم يقعد او يصلي ركعة

وسايره توحيد وثناء الله تعالى وقال ابو بكر من اوله الى آخره كله اذان
قال قال الفقيه وقول ابي بكر احب الي وقال لخلف المؤذن اذا لم يكن بصيرا
بالمواقيت ليس له اجر المؤذنين وسيل ابو القسم عن الاذان يوم الجمعة على المنارة
اذا اذن واحد بعد واحد ايكون الثاني في الكراهة مثل الاول قال لا والاذان هو
الاول وسيل ابن المبارك عن رجل يكون في المسجد يخرج بعد ما اذن المؤذن قال اكره
قيل له فان كان اماما او مؤذنا قال ارجوا ان لا باس به وفي الواقعات ان ابا حنيفة
سيل عن التطريب في الاذان قال ان التطريب هو تحسين الصوت والاذان
لم يتغير عما يستحب ان يكون يتكلم به فذلك حسن وان كان يغير ويبطل
بلحنه فذاك مكروه قال وسمعت الحسن بن زياد يحكي عن ابي حنيفة مثله وقال
محمد لا باس ان يؤذن ماشيا لغير القبلة حال السفر فاما حال الحضر قال محمد
اكره للمؤذن ان يؤذن لغير القبلة قال ابو يوسف اذا اسلم على المؤذن وهو
في اذانه واقامته لم يرد حتى يفرغ وفي فتاوى النسفي وسيل عن منفرد صلى
باذان واقامة رجاء ما وعد الله في قوله عليه السلام من صلى في ارض فلاة باذان
واقامة صلى خلفه صف من الملايكة لا يرى طرفاه يستغفرون له هل يكتفي بالتسميع
عند رفع الراس من الركوع كما يفعل الامام ام ياتي بالتحميد كالمنفرد فقال
هو في الحقيقة والظاهر منفرد فحكمه حكم المنفردين وكذا في الجهر والمخافتة
وسيل عن مسجد دخل بعض اهله فاذنوا واقاموا في المسجد على المخافتة بحيث
لم يسمعه احد خارج المسجد وصلوا فيه بجماعة ثم حضر الباقون واذنوا على الوجه
وهم غير عالمين بحال الاولين ثم علموا به هل لهم ان يصلوا فيه بجماعة فقال
نعم ولا عبرة للجماعة الاولى لانها ما اقيمت على وجه السنة باظهار الاذان فلم
يبطل حق الباقين وفي الفتاوى وسيل ابو بكر عمن دخل المسجد والمؤذن يقيم
قال ينبغي ان يقعد ولا يمكث قائما الفصل الثاني في الاحكام المتعلقة
بالمسجد وفي الفتاوى وسيل ابو بكر عمن كان له مسجد في محلته فيحضر المسجد الجامع
لكثرة جماعته قال الصلوة في مسجده افضل من حضوره هناك قل اهل المسجد او
اكثر وقال ابو القسم سل محمد عن مسجد لا يكون المؤذن حاضرا اذهب الى مسجد اخر
قال لا ولكن اذن انت واقم وصل وان كنت سمع الاقامة في مسجد اخر ثم صلوته
وكذا اذا افتتح في منزله ثم سمع الاقامة في مسجده او مسجد غيره ولو افتتح في

محد

في مسجده واقيم في مسجده فانه يقطع ما لم يصل اكثر صلوته وفي فتاوى ما وراء
النهر قال ابو ابرهيم اذا دخل مسجده او مسجد غيره فلو افتتح يستحب له ان يصلي
فيه وحده ولا يخرج وان سمع الاقامة في مسجد اخر قال ومعنى ما ذكر
في الكتاب ان صلى في مسجد حيه فحسن وان ذهب الى مسجد اخر فحسن هذا
ان يكون خارج المسجد لم يدخل بعد فيكون له الخيار واما اذا دخل فلا ينبغي
ان يخرج منه حتى يصلي وفي بعض الاخبار اذا اتت لاحدكم صلوة في
مسجد فليصل في مسجده ولا يتبع المساجد او كلاما هذا معناه وفي فتاوى
ما وراء النهر لو كان امام مسجد هو اكل الربوا او المسكر او زانيا ايصلي
خلفه او يتحول الى مسجد غيره قال ابو ابرهيم بل يتحول الى مسجد غيره وفي الواقعات
وفي رواية الصلوة املاء رواه بشر بن غياث مؤذن مسجد ليس يحضر مسجده
احد قال يؤذن ويقيم وحده احب من ان يصلي في مسجد غيره وفي الفتاوى
وسيل محمد بن مقاتل عن الرجل يمر في المسجد يتخذه طريقا ايصلي في كل مرة قال
روي عن عطا انه قال يصلي في اليوم مرة واحدة قال الفقيه معناه انه اتخذه
طريقا للعذر وان لم يكن له عذر لا يجوز ان يتخذه طريقا وقال اذا تعلق
ثياب الرجل بعض ما يلقى في المسجد من البر ونحوه واخرجه من المسجد فليس عليه
ان يرده الى المسجد اذا لم يتعمد وسيل ابو بكر عن قوم ضاق مسجده وبنوا
مسجدا آخر قال يبيعون الاول ويستعينون بقيمته على الذي يبنونه
قال الفقيه هذا الجواب يخرج على قول محمد فان عنده اذا استغنى اهل مسجد عند
مسجدهم صار ملكا للذي اتخذ المسجد اولا وعلى قول ابي يوسف لا يجوز بيع المسجد
بحال وروى عن محمد انه سيل عن غرس الاشجار في المسجد قال لولا انه يشبه
بالبيع لرايت ذلك حسنا روى بشر بن غياث عن ابي يوسف قال لا
يتخذ في المسجد سراجا وهو ضامن لما احترق قال وكذلك قول ابي حنيفة
وقال ابو القسم اذا اجتمع تراب المسجد في موضع من المسجد يكون له حرمة المسجد
واذا انبسط فلا حرمة المسجد قال لان المنبسط صار بمنزلة الارض والبنا
واذا كان موضوعا فهو بمنزلة اللبن الموضع قال ابو نصر سمعت محمد بن سلمة
يقول لا باس بان يتخذ في المسجد بيتا يحصن فيه البواري وقال لا باس
بان يغرس فيه شجرة للظل وسيل عن رجل جمع مالا من الناس على ان ينفقه

فی بناء مسجد فربما یقع فی یده دراهم من ذلک فنفقتها فی حوایجه
ثم یرد بدلها فی نفقة المسجد من ماله الیس له ذلک قال لا یسع له ان یستعمل
شیا من ذلک فی حاجة نفسه وان استعمل شیا منها ان عرفه صاحبه
ذلک المال رده علیه او ساله لیحدبرا الاذن فیه وان لم یعرفه استاذن
الحاکم فیما استعمل وضمن فان تعذر علیه ذلک رجوت فی الاستجار لن
یجوز له ان ینفق مثل ذلک من ماله فی المسجد **الفصل الثالث**
فیما یتعلق بالمکان فیها وفی الفتاوی وسیل ابو نصر عن المقتدی
اذا کان بینه وبین الامام طریق کم مقدار الطریق الذی یجوز الاقتدا
به او لا یجوز قال اضیق ما یکون من الطریق ان تمر فیه العجل او یمر فیه
الاوقار یعنی اذا کان اقل ذلک لا یجوز وفی الجامع الاصغر وقال ابو القسم النهر
المانع بین الامام والمقتدی ان یکون نهرا یجری فیه الزوارق وقال ابو بکر الاسکاف
هو کاضیق ما یکون من الطریق وفی الفتاوی وسیل ابو القسم عمن صلی بقوم فی فلاة
کم مقدار ما ینبغی ان یکون بینه وبین القوم حتی یجوز صلاتهم قال مقدار ما
لا یمکن ان یصطف القوم فیه جاز صلوتهم قیل له وان صلی القوم فی المصلی یعنی مصلی
العید قال هذا بمنزلة المسجد لان الموضع جعل للصلوة وبه قال ابو جعفر وسیل
ابو القسم عن امام صلی بقوم علی الطریق واصطف الناس فی الطریق علی طول
الطریق قال ان لم یکن بینه وبین القوم مقدار ما یمر فیه العجل فصلوتهم تامة
وکذلک ما بین صف الاول والثانی وسیل ابو القاسم عن رجلین ام احدهما
صاحبه فی فلاة من الارض فجاء ثالث فدخل فی صلوتهما فیقدم الامام حتی جاوز
موضع سجوده قال فسدت صلوتهم جمیعا قال الفقیه وعندی انه لو تقدم مقدار
ما یکون بین الصف الاول والامام لا تفسد صلوته وان جاوز موضع سجوده وفی
فتاوی ابی بکر ابن الفضل وسیل عمن یصلی فی الصحرا فتاخر عن موضع قیامه فقال
فسدت صلوته فقیل له ارایت رجلین یصلیان فی الصحرا او احدهما یاتم بصاحبه
وقد قام عن یمینه فجاء ثالث وجذب المؤتم الی نفسه قبل ان یکبر قال قال بعض
المتاخرین ان صلوة المؤتم فاسدة وقال ابو بکر طرخان لا یفسد سوا جذبه قبل
التکبیر او بعده قال لان توجهه الصلوة وقیامه ومقامه صیر ذلک الموضع مسجدا
لهم لانه کالداخل فی الصلوة حکما وان لم یکبر بعد کما قالوا فی الامام یکبر للجمعة

قبل

[illegible] صلوة وان جاوز موضع سجوده [illegible]

قبل الجمعة فانه یصح شروعه وانعقد الجمعة وان کانت الجماعة فی الشرکة شرط الصحة
الجمعة وبالقول الاول کان یقول الفقیه ابو ابرهیم الا اذا جذبه بعد ما کبر یجوز وبالقول
الثانی کان یقول ابو جعفر وابو بکر الرازی کذا ذکر فی فتاوی ما ورا النهر وفی الفتاوی
وسیل ابو نصر عن ابواب المسجد اذا غلقت واتصلت الصفوف خارج المسجد من ورایه
قال ان کان باب المسجد اذا غلقت مفتوحا من ای جانب کان فصلوتهم تامة قیل لو کان
هذا الباب الذی یدخل الامام قال فی الاستحسان یجوز قال الفقیه روی عن
ابی یوسف ان صلوتهم جایزة وان کانت الابواب کلها مغلقة اذا لم یخف علیهم
احوال الامام وفی فتاوی ما ورا النهر وسیل ابو نصر الدبوسی عن جار المسجد یقتدی
بالامام وهو فی منزله لیس بین المسجد وبین منزله الا الحایط وانه یسمع قراة
الامام هل یجوز صلوته قال نعم وسیل الفقیه ابو ابراهیم عمن یصلی علی سطح المسجد
والامام علی الارض واقتدی به فقال ان کان للمسجد رحبة فانه یجوز وان
لم یکن ولم یکن باب یحی باب فی داخل المسجد الی السطح لم یجز وعن ابی القاسم
الصفار انه قال اذا کان الرجل واقفا فی اخر المسجد الجامع ببلخ والامام فی مقدم
المسجد جاز اتباعه واذا مشی الی الاول الصف لیقف فیه وهو فی الصلوة
لم یفسد صلوته لتاویل قوله علیه السلام لیلینی منکم اولوا الاحلام والنهی
وعن عمر انه قال سووا صفوفکم سووا مناکبکم لا تتخللکم الشیطان وسیل
ابو ابرهیم عمن صلی علی الرفوف التی فی المسجد الجامع ایکره فقال ان کان یجد
مکانا فی صحن المسجد کره له ذلک وان ضاق المکان لا یکره وفی الفتاوی وسیل
محمد بن المقاتل اذا ضاق المسجد بمن یصلی خلف الامام قال لا باس بان یقوم
الامام فی المحراب ویصلی فیه یعنی فی الطاق واذا لم یکن ضرورة فلا ینبغی
ان یقوم فیه اراد الامام ان یصلی فی بیت الغیر ومستاجر هذا البیت ومالکه
حاضران عمن یستاذن للامامة قال ابو القسم الصفار عن المستاجر
دون المالک **الفصل الرابع** فیما یرجع الی نفس الامام واعماله
وفی الفتاوی سیل ابو القسم عن الصلوة خلف المشبهة الجوز ارایت
من صلی خلفهم یعاد لعوضه وماله لم یعید فهل باس فی اعادة صلوة الفجر والعصر
بعد ما صلاها قال ان صح توحیده جازت الصلوة خلفه وان کان صاحب
تشبیه لم یجز والصلوة هی التی صلاها فی بیته وفی الواقعات وفی کتاب

البرامكة قال ابى حنيفة اكره ان يكون الامام صاحب هوا وبدعة اوفاسق
واكره للرجل ان يصلى خلفهم وان صلى اجزاه وقال ابو يوسف عن ابى حنيفه
يكره الصلوة خلف الجهمية والرافضة والمبتدعة قال هشام سالت محمدا عن
الصلوة خلف هولاء فقال جايز ماخلا الرافضه والذرية اذا لم يومنوا
بالعلم وفى الفتاوى وسيل ابو بكر عمن صلى خلف فاسق او مبتدع ايكون له فضل
الجماعة قال نعم ولكن لا يكون فى الفضل كما يصلى خلف تقى او ورع وقال محمد بن مقاتل
فيمن ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا قال صلوتهم جايزة ويضرب هذا ضربا شديدا
ويجبر على الاسلام وكذا لو قال صليت بكم هذه المدة على غير وضوء وهو ماجن
لا يسمع منه فاما لو قال ذلك على وجه فاما يتوهم انه صحيح اعادوا وسيل
ابو بكر عمن قلد عمل ناحية فصلى بالمسلمين جازت صلوتهم خلفه ولو استقصى بقضا
لا يجوز كما فى الشهادة هذا كالمحدود فى القذف جاز امامته دون قضايه
وشهادته وفى فتاوى ابى بكر بن الفضل امام كان على يده تصاوير قال لا يكره
لانها مستورة بالثياب فهى كما كان على الفص غير مستبين صلى بمن هو اطول
منه ووقع راسه فى السجود خلف راس المقتدى وقال بعضهم لا يجوز واعتبر
الراس وبعضهم اعتبر القدم لا الراس قال ابو الليث وهو الاصح لان ابن
مسعود كان يصلى بعلقمة والاسود واخذهما عن يمينه والاخر عن يساره
وكان ابن مسعود رجلا صغيرا فيعلم ان راسها عند السجود كان قبله وفى
الفتاوى وسيل ابو نصر عن الامام اذا كان فى الركوع فسمع شخصا جاييا
فطول الركوع ليدرك الجايى هل يكره ذلك قال روى عن الشعبى قال لا باس
به مقدار تسبيحة او تسبيحتين قال ابو نصر وهذا احسن قدر ما لا يثقل على
من خلفه قال ابو بكر يطول التسبيحات ولا يزيد فى العدد وقال الليث بن سار
فسدت صلوته وقال ابو القسم لا باس به وهو ماجور وكره ابو حنيفة وقال
اخاف عليه امرا عظيما اى الشرك وابن ليلى كرهه ايضا وعن ابى القسم
انه قال يكره وان كان الجايى غنيا وان كان فقيرا جاز قال الفقيه ان عرف
الجايى لا يفعل ذلك لانه يشبه الميل اليه وان لم يعرفه فلا باس به لان فيه
اعانة على الطاعة الفصل الخامس فيما يرجع الى فعل الموتم وفى الفتاوى
قال محمد بن مقاتل فيمن ادرك الامام فى الاول فانه يقوم متى قام الامام و

تشهد

لا يتم

يتم التشهد الا اذا بقى منه حرف ونحوه وكذا لو سلم الامام فسلم معه ولا يتم
التشهد قال الفقيه عندى انه يتم وان لم يفعل اجزاه وسيل ابو بكر عمن فرغ
عن قول التشهد فى اخر الصلوة قبل امامه وتكلم وذهب قال جازت صلوته
الا ترى ان الامام لو كرر التحيات حتى لو كان بحال لو قرا التشهد امكنه ذلك
جازت صلوته كذا هذا وفى فتاوى ماوراء النهر وسيل ابو ابرهيم عمن احدث
متعمدا قبل الفراغ من التشهد قال ان قعد مقداره جاز والا فسد وان كان
فى قراءة التشهد بعد سيل ابو بكر عمن اقتدى بالامام وكبر بعد ما قال الامام
السلام قبل ان يقول عليكم قال لا يصير داخلا فى صلوته ادرك الامام فى ركوعه
فكبر وهو راكع لم يجز وان كان الى القيام اقرب جاز وعن الحسن عن ابى حنيفة
فى الذى يكبر الامام اذا سلم تلقاه فيمن ينوى عن يمينه وهكذا قال ابو يوسف فى
الامالى وسيل محمد بن شجاع عن امام قام الى الخامسة فى ظهره بعد ما قعد ساهيا
هل يتابعه القوم قال لا ولكن يمكثون جلوسا فان رجع قبل ان يسجد لها سلموا
معه وان قيد بالسجدة سلم القوم ولا يتابعونه قيل له فان تكلم بعد سجدة قال
عليه قضاء ركعتين عند زفر وفى قول ابى يوسف لا شى عليه وسيل ابو بكر
وسيل ابو جعفر عن امام زاد فى صلوته سجدة هل يتابعونه قال لا لان تلك السجدة
خطا اجماعا ولا تابعه فى الخطا بخلاف التكبيرات فى صلوة العيد وترك
القعدة الاولى فى الظهر ونحوه انهم يتابعونه وسيل ابو القاسم عن المحدث
اذا خرج من الجماعة ليتوضا فاذا توضا لمكانه مرة مرة سابغة فلا يزيد على ذلك
فان زاد فسدت صلوته لان الزيادة فضلها الفرض اولى باتمامه من الفضل ولو وجد
مكانا وقد فرغ الامام من صلوته لا يرجع الموتم قال الفقيه هذا قول ابى يوسف و
عندنا له ان يرجع الى مكانه وله ان يتم مكانه وبه يقول الفصل السادس
فى مسايل الاستخلاف فى كتاب الاجناس سبق الامام الحدث فقدم رجلا جنبا
او محدثا او امراة فسدت صلوته والقوم وفى نوادر ابن سماعة قدم القوم رجلا
والامام رجلا ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما فالامام هو الذى قدمه الامام
لانه هو المامور بتصحيح صلوته تقدم رجل من غير تقديم احد ونوى الامامة قبل خروج
الاول جاز ولو خرج الامام من المسجد قبل حصول المقدم عند المحراب فسدت صلوته
والقوم الصلوة الاول صلى برجل فاحدثا وخرجا معا جازت صلوة الامام وفسدت

سلم

صلوة المقتدى فلهم خليفة من خارج المسجد والصفوف متصلة الى المحراب
جاز فى قول محمد ولم يجز فى قول ابى حنيفة وابى يوسف احدث المصلى فى المسجد ليس معه
فقبل خروجه دخل اخر وكبر وينوى الدخول فى صلوته ثم خرج الاول يعين خليفة
عند اصحابنا وقال بشر بن غياث لا يجوز سبق الامام الثانى الحدث ثم دخل الاول
متوضيا قبل ان يقوم الثانى مقام الاول فقدمه لا يجوز تقديمه فلو قام الثانى مقام
الاول ثم دخل الاول جاز له ان تقدمه ولم تفسد صلوة القوم وفى الجامع الصغير
ان ظن الامام انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث استانف الصلوة وان
علم به قبل خروجه من المسجد بنى وعن محمد انه يستانف قال محمد وهو قول ابى يوسف ولو انصرف
عن القبلة وظن انه على غير طهارة ثم علم انه على الوضوء قبل خروجه استقبل الصلوة وروى
ابن سماعة عن ابى يوسف يبنى وقال ابو حنيفة يستقبل وفرق ابن سماعة بينهما ظن
الامام انه احدث او هو على غير وضوء فانصرف وقدم الرجل رجلا يصلى بهم ثم استيقنا
بالطهارة فصلوة الكل فاسدة خرج الاول من المسجد اولا وقال ابو يوسف استحسن
ان يبنوا على صلوتهم قبل خروج الامام من المسجد وفى نوادر ابن رستم عن محمد فى الامام اذا ظن
انه احدث فقدم رجلا ثم خرج فسدت صلوتهم الا ان يرجع الى مكانه قبل خروجه من المسجد فح
جاز صلوة الكل وفى فتاوى ما وراء النهر فى هذه المسئلة قال ابرهيم اختلف المتاخرون
فقال ابو نصر ابن ابى سلام لا يفسد صلوته ويجوز امام الاول فيقتدى بالخليفة وقال قوم
فسدت صلوتهم وقال قوم ان ادى الخليفة ركنا من اركان الصلوة فسدت صلوتهم
وان لم يؤد تقدم الامام فصلى بالناس صلاة الظهر ثم تبين لم تفسد صلوتهم عند ابى نصر وفسدت
صلوة القوم والامام عند الجميع وان احدث الامام متعمدا قبل ان يخرج بعد ما ظن واستخلف
فسدت صلوة الكل وعند ابى نصر لا يفسد لانه جاز له الاستخلاف وان احدث غير متعمد ولم
يؤد الخليفة ركنا فانه يجب ان يعيد استخلافه حتى يجوز وان ادى ركنا ثم سبقه الحدث فصلوة
القوم فاسدة دون صلوة الامام الاول فانها تامة وفى فتاوى محمد بن الفضل وسيل
عمن استخلف رجلا فاستخلف الخليفة غيره قبل ان يخرج الاول من المسجد ولم ياخذ الخليفة
مكانه جاز كرجل تقدم بنفسه من غير استخلاف وان كان بغير ذلك لم يجز اقتدى المقيم بالمسافر
فى قضاء الظهر خارج الوقت فاحدث الامام وخرج لا يصير المقيم اماما كما لو كان مكان
المقيم امراة لانه لا يصلح اماما للمسافر قال الفقيه وفسدت صلوة المقيم لانه خلا
محرابه عن الامام وكذا لو اقتدى متنفل بمفترض فاحدث الامام رجلا من اخر وبقى هذا

الواحد

الواحد قال وفسدت صلوة الامام وفى الجامع الاصغر استخلف الامام رجلا من اخر
الصفوف فاراد الخليفة ان ينوى الامامة حين وصل الى مقام الامام فخرج الامام
الاول قبل وصول خليفته الى مقامه فسدت صلوة الكل وان نوى الامامة كما استخلفه فى
مقامه ثم خرج الاول جاز صلوتهم فلو شرع فى اداء الصلوة قبل ان جاء الى المقام الاول جاز
صلوة من خلفه وفسدت صلوة من تقدم عليه ثم قال الا ترى ان فى الفصل الاول لو تذكر
الخليفة انه على وضوء فاستخلف اخر جاز او كان استخلف امراة فقدمت رجلا وفى
الفصل الثانى لا يجوز فى كلا الفصلين احدث الامام فاستخلف مسافرا لا يعلم انه امام
مسافر او مقيم قال يصلى بالقوم ركعة ويقعد ثم ركعة ويقعد تمام ركعتين ثم يسلم المقيمين
حتى يمكثوا قاعدين ويصلى المسافرين ركعتين ويتم الصلوة ثم يصلى المقيمون ركعتين
وحدانا تمام صلوتهم

الفصل السابع فى مسايل المسبوقين

وفى جامع الاصغر
اذا بدا المسبوق بقضاء ما فاته فسدت صلوته وقيل لا تفسد غير انه خالف السنة وهو
الصحيح وسيل ابو القاسم عن المسبوق اذا قعد مع الامام ليتم الامام صلوة نفسه
هل يزيد على قراءة التشهد قال بلغنى عن محمد بن سلمة انه تكرر قراءة التشهد وعن نصير
انه سكت ولا يكرر والافضل ان يترسل القراءة حتى يفرغ هو وقراءة التشهد عند فراغ
الامام فاما المنفرد الذى عليه سجدتا السهو ثم الدعا بخلاف المسبوق وبه قال
ابو بكر الاسكاف وحكى ذلك عن نصر ابن ابى سلام قال صاحب الكتاب ولقد حكى
عن ابى القاسم انه لا يزيد على قراءة التشهد ايضا وهو الصحيح لان المشروع فى الدعا
اخر الصلوة وفى فتاوى محمد بن الفضل فى مسبوق تابع امامه فى الركوع الخامسة قال ان
قعد الامام فى رابعته فسدت صلوة المسبوق لاقتدايه بالمتنفل قبل فراغه ولو لم يقعد
جاز الا اذا قيد معه بالسجدة فسدت صلوة الكل وفى الواقعات ان المسبوق اذا كبر
ياتى بالثناء ولم يتعوذ فاذا قام الى قضاء ما سبق به يتعوذ لان التعوذ للقراءة وفى
نوادر ابن رشيد يعيد الثناء ايضا لانه يقضى اول صلوته وقال ابو يوسف يتعوذ فى
الحالين وعند محمد لا يتعوذ عند الدخول وفى فتاوى ما وراء النهر وسيل عن المسبوقين
نسى احدهما فى كم سبق فنظر الى صاحبه وقضى مقدار ما قضى هو من غير ان يقتدى به قال
حفص وعبد الله يجوز المسبوقين بركعتين اذا ترك القراءة فى احديهما قالوا تفسد
صلوته مسافر صلى خلف مقيم وقد سبق ثلث ركعات ثم سجد الامام للسهو وسجد معه
ثم قام الى قضاء ما سبق به قال يجزيه وفى فتاوى ظن الامام ان عليه سجدتا السهو

فيجد وتابعه المسبوق فيهما ثم تبين انه لم يكن عليه قيل لا تفسد صلوة المسبوق وقيل
تفسد والاحوط ان يعيد صلوته قال الفقيه الصحيح ان يعيد الصلوة مسبوق
ادرك الامام بعد ما ركع وسجد فدخل في صلوته وركع وسجد فسدت صلوته ولو كبر المسبوق في
رفع الامام راسه عن الركوع وسجد الامام ثم ركع وسجد جازت صلوته لانه لم يزد في جدا ما
هذا الفصل الا ركوعا ولا يفسد بخلاف الفصل الاول فان فيه زاد ركوعا وسجدة
فتفسدت **الباب التاسع منه في الاحكام المتعلقة بالجمعة والعيدين** وانها يتعلق
باشيا منها انها على من يجب ومنها بالبقعة ومنها بالامام ومنها بالخطبة ويوم العيد والجمعة
الفصل الاول في ان الجمعة على من يجب وفي فتاوى ما وراء النهر قال الفقيه ابو ابرهيم
عندي الفتيا في وجوب الجمعة على من كان في موضع اذا خرج اليه المسافر اتم الصلوة واذا
دنا منه يجب عليه الجمعة وفي الواقعات قال ابو حنيفة لا تجب الجمعة الا على اهل الامصار
وقال ابو يوسف على من قدر ان يعود الى منزله قبل ان ياتيه الليل وقال محمد اذا كان
بينه وبين المصر فرسخ يجب واذا كان اكثر من ذلك لا تاتيه وقال محمد يجب وفي كتاب
الاجناس وفي نوادر ابن رستم قال ابو حنيفة ليس على الاعمى مباشرة الحج بنفسه ولا حضور
الجمعة ولا الجماعة وان كان له الف قايد وفي نوادر ابن سماعة عن محمد الاعمى عليه
حضور الجمعة والجماعة والحج اذا قدر على القايد وعن الحسن لا جمعة على الشيخ الكبير
الذي ضعف كالمريض وفي صلوة الاصل ولو منع المولى عبده من حضور صلوة الجمعة
والجماعة وصلوة العيد لا يضره وفي صلوة الحسن ويسع للعبد والمريض والمسافر
والمحبوس ترك الجمعة والمسافرون اذا حضروا في مصر يوم الجمعة ليس عليهم الجمعة ويصلون
الظهر فرادى وكذا اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة وفي فتاوى محمد بن الفضل قال الرواية
عن اصحابنا في المقعد انه لا جمعة عليه وان قدر على من يحمله الى المسجد وهذا بلا خلاف
وكذا الحج وحضور الجماعات واما الاعمى فقد اختلف فيه على ما بينا **الفصل الثاني**
فيما يرجع الى البقعة وفي كتاب الاجناس وفي نوادر محمد بن شجاع عن ابي يوسف
ان القدر الذي يحتاج فيها الى الجمعة ان كان في القرية عشرة الاف عليهم صلوة الجمعة
وقال ابو يوسف كل موضع فيه منبر وقاضي ينفذ الاحكام ويقيم الحدود فهو مصر وقال محمد اذا
كان فيه قاضي يقيم الحدود ينبغي ان يجعل فيه جمعة ولم يعتبر عدد المقيمين فيه وفي
نوادر الصلوة لمحمد واذا خرج الامام للاستسقاء على قدر غلوة من المصر مع خلق كثير
جمع بهم في الجبانة اجزاهم وفي كتاب الخراج لابن شجاع الغلوة قدر ثلثمائة ذراع الى اربعة

٢١

ذراع والميل قدر ثلث الاف ذراع الى اربعة الاف ذراع وفي فتاوى
ما وراء النهر وروي عن طحاوي قال لا باس بجمع الامام بالناس في المصر في مسجدين
ولا يجمع في اكثر منه وهكذا روي عن محمد وبه ناخذ وعن اصحابنا الاملاء عن
ابي يوسف لا يجوز ان يجمع في مسجدين في مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر
وان لم يكن فالجمعة للاولين وعلى الاخرين ان يعيدوا الظهر وان صلى اهل المسجدين
معا فصلوتهم فاسدة وسئل حفص عن الجمعة بمرمنه قال بدعة لا ارى وكذلك
صلوة العيد سور وفي الفتاوى وسئل ابو القسم عن قرية اتخذوا فيها مسجد الجامع
او لم يبن فالا لم يجز وقيل ان كانت قرية يتعيش فيها كل صانع بصناعة
فهو مصر ويصلو فيها قال ان كانت القرية كبيرة لها قرى وفيها والي وحاكم
جازت الجمعة بنيت فيها مسجد الجامع او لم يبن وعن ابي عبد الله البلخي قال قد قيل فيها
اقاويل مختلفة واحسن ما قيل فيه ان اهل تلك القرية لو اجتمعوا في اكبر
مسجد من مساجدها لا يسع لهم ذلك جازت الجمعة فيها وسئل ابو نصر بن ابي سلام
عن الصف الاول يوم الجمعة قال الذي هو خارج المقصورة لانهم منعوا الناس
من المقصورة وعن اصحاب عبد الله بن مسعود انهم كانوا يرون الصف الاول
ما يلي المقصورة خارجها وبه ناخذ وقيل اذا لم يمنع من الدخول في المقصورة
فالصف الاول هو الذي خلف الامام وان منعوا فيما بينا وفي الجامع الاصغر
وسئل عن الناس يصلون للجمعة وبين الصفوف طريق العامة وقد قامت
فيها جماعة يصلون حتى اتصل الصفوف غير ان قام في الطريق قام في موضع
النجاسات قال ليس هو بمصل وانقطع الصفوف فلا يجوز صلوة من قام
من ورايهم **الفصل الثالث** فيما يرجع الى الامام وفي فتاوى ما وراء النهر
وعن ابي احمد العياضي انه قال اذا تغلب امير على اهل بلد واستولى عليها فان
الجمعة يجوز لاهل البلد ولكن الانكحة بتزويجه لا يجوز كما ان الجمعة خلف العبد
يجوز بتزويجه وفي الفتاوى وسئل ابو نصر عن صلوة الجمعة خلف المتغلب الذي
لا عهد له قال ان سار فيما غلب سيرة الامراء والحكم فيما بين الرعية بحكم الولاة جوزت
انه يجوز وفي كتاب الاجناس وروى ابن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ليس
للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس اذا لم يومر به ويجوز لصاحب الشرط وان لم يومر به
وفي صلوة الاصل يجوز للقاضي ولو مات والي مصر فاجتمع العامة على تقديم رجل

يجمع بهم بغير امر القاضي او صاحب الشرط او خليفة المسلمين لم يجز الجمعة
ويامر هولاء لا يجوز وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا اجتمع الناس على رجل يجمع بهم
جاز قد طرد الناس سعيد بن العاص من الكوفة عامل عثمان فولى الناس امرهم عمرو
ابن حريث فصلى بهم الجمعة حتى قدم عامل عثمان وفي الفتاوى قال ابو بكر لو ان
اماما افتتح صلوة الجمعة ثم قدم والى اخر يمضي على صلوته اجماعا ولو عزله لا ينعزل
في هذه الصلوة وقبل الافتتاح لو عزله لا ينعزل وليس كالذي نفر الناس
عنه بعدما افتتح الصلوة في قول ابي حنيفة وفي كتاب الاجناس وفي الصلوة
لابن مقاتل لو اذن الامير رجلا ان يخطب للجمعة فهو اذن اقامة الجمعة وان
اذن له باقامة الجمعة كان اذنا في الخطبة ولو قال اخطب ولا تصل بهم اجزاه ان
يصلي بهم قدم والى بعدما خطب الاول بتقدم وصلى بهم الجمعة لم يجز ولو يعزل
الثاني الاول وصلى خلفه اجزاهم وفي المجرد ان الاول على عمله ما لم يحي مجلس الثاني
الجلوس في الحكم او ما يستدل به على عزل الاول وفي نوادر الصلوة لمحمد لو خطب
رجل خطبة الجمعة بغير امر الامام وهو حاضر لم يجز وفي الجامع الاصغر ولو قدم
والى بعد ما خطب الاول فقدم رجل شهد الخطبة ليصلي بالناس لم يجز ما لم يعد
الخطبة او يصلي الظهر فان شهد الثاني الخطبة ثم امر من يصلي بهم جاز جميعهم

الفصل الرابع فيما يرجع الى الخطبة وفي الجمعة والعيدين وفي كتاب
الاجناس وفي نوادر ابن سماعة عن محمد ان خطب يوم الجمعة وحده لم يجز الا بحضرة
الرجال وقال ابو حنيفة يجوز ذكره في تفسير المجرد وفي نوادر ابي يوسف لو كان
هناك رجال يخطب ولم يسمعوه جاز ولا يضر تباعدهم عن الامام ويخطب قائما
ولو خطب مضطجعا او قاعدا اجزاه كذا روي عن ابي يوسف ذكره في الفتاوى
قال ابو بكر لو ان اماما خطب يوم الجمعة اجزاهم لانه خطب والقوم حضور
وصلى والقوم حضور وفي كتاب الاجناس ويكره الكلام وصلوة التطوع
حال الخطبة في قولهم وفي البرامكة كان ابو حنيفة يكره تشميت العاطس ورد
السلام اذا خرج الامام يوم الجمعة وفي صلاة الاثر ان الامام اذا ذكر الله او صلى
على النبي قال محمد احب الي ان يسمع الناس وينصتوا ولا ياكل ولا يشرب والامام
يخطب ذكر في الصلوة املا وفي الصلوة للبقالي قال ابو حنيفة من حضر الجمعة ينبغي ان
ينصت عندها سمع الخطبة او لا ولا يشتغل بذكر الله وغيره وفي الفتاوى عن

قال

ابن مقاتل في الذي جلس على الغدا يوم الجمعة فسمع الندا قال ان خاف
ان يفوته الجمعة فليحضرها وليست الجمعة كساير الصلوات ووزان صلوة الجمعة
من ذلك لو انه خاف فوات الوقت ترك الغدا واشتغل بالصلوة لا يسعه
الا ذلك كذا هنا وسئل ابو نصر عمن مات يوم الجمعة هل يرجى له فضل او مات
بمكة قال ان الذي فضل بعض الايام والبقاع على البعض فغير مستنكر
من فضله وسعة رحمته ان يمن على من مات في هذا الوقت او في هذه البقعة
ان يجعل له الفضل على غيره عن محمد امام ظهر له انه صلى صلوة العيد على غير وضوء
اعادها ولو علم بعد الزوال في عيد الفطر يخرج من الغد لا غير وفي عيد
الاضحى يخرج من الغد وان علم بعد الزوال من الغد يخرج في اليوم الثالث
وجاز ذبحهم وقال ابو بكر الاسكاف وكان ابن عمر يدخل سوق المدينة
ايام العشر في غير حاجة في السوق ويكبر ويذكر الناس حتى يكبروا قال الفقيه
وهذا قول ابرهيم ابن يوسف وبه جرت العادة في اسواق بلخ وفي فتاوى
النسفي وسئل عن اهل مصر تركوا يوم الجمعة صلوة الجمعة بعذر مانع هل
يكره لهم اداء الظهر بجماعة في يوم الجمعة قال نعم لعموم قول محمد في كتاب الصلوة
ويكره لاهل السجن وغيرهم ان يصلوا الظهر بجماعة في يوم الجمعة ووقع لسمرقند
قتال في يوم الجمعة وصلوة الجمعة خارج المصر بقرب باب الصين وقيل انها
وقعت قبل الزوال فصلى بعض الائمة الظهر بجماعة كثيرة عند مشهد قثم
عباس فاخبر الشيخ بذلك فكرهه وانكره وقال اكثر ما في الباب ان هذه
الجمعة لم تجز فلا يكون اعلى حالا من ترك الجمعة اصلا ومع ذلك يكره الظهر بالجماعة
وعن مقاتل لا باس بصلوة الفجر قبل الخروج وانا اكره ذلك في الجبانة وسئل
ابو جعفر عن رفع الصوت بالتكبير في طريق المصلى قال عن ابي يوسف انه
كان يكره في العيدين وعن علي ابن ابي طالب انه كان يخرج الى العيد في
حين ستين شيخا وكان يكبر ويكبرون وسئل النخعي عن ذلك قال ذلك
تكبير الحوكة قال ابو جعفر والذي عندنا انه لا ينبغي ان يمنع العامة من ذلك
لقلة رغبتهم في الخيرات قال وبه ناخذ **الباب الحادي عشر في
الاحكام المتعلقة بالمعذورين** والكلام في هذا الباب يقع في فصول
منها في السهو والشك ومنها ما يكون بعذر النسيان وهو القضا ومنها السر

ومنها ما يقع للنسا ومنها ما يعود الى المرض ومنها ما يتعلق بالموت
الفصل الاول وفي الفتاوى وسئل علي بن احمد عمن قرا يوم الجمعة
في صلوة الفجر الم تنزيل السجدة فلما سجد قام وقرا الفاتحة ثم قرا تتجافى جنوبهم
عن المضاجع قال لا سهو عليه وانما يجب السهو بتكرار الفاتحة اذا قراها مرتين
متواليتين وفي الواقعات عن الكرخي عن محمد اذا قرا الفاتحة مرتين قال ان كان
في الاوليين فعليه السهو وان كان في الاخريين فلا وان قرا الفاتحة ثم السورة
ثم الفاتحة لا سهو عليه واذا تشهد مرتين لا سهو عليه وفي الفتوى سئل ابو بكر
عمن عليه سجدتا السهو في اي تشهد يدعو قال قبل السلام الاول والمسبوق في
قعدة المتابعة لا يزيد على التشهد وقال محمد بن الازهر يدعو بعد سجدتي السهو
قال الفقيه وقد قيل انه على قول ابي حنيفة وابي يوسف يجب ان يدعو قبل سلام
الاول لان سلامه يخرجه عن حرمة الصلوة وفي قياس قول محمد لما لم يخرجه يوخر الدعا
الى ما بعد سجدتي السهو وفي الواقعات ان الكرخي ذكره في مختصره مثل ما قال
محمد بن الازهر وفي الفتاوى وسئل ابو جعفر عمن ظن انه ترك مسح الراس فانصرف
ثم تذكر انه مسح قال استقبل الصلوة لان انصرافه كان لرفض الصلوة بخلاف
ما لو ظن انه احدث فان هناك يبني متى تذكر قبل الخروج من المسجد شك
صلوته فلا يدري اصلها ام لا قال فان كان في الوقت فعليه ان يعيد وبعد
خروج الوقت لا شي عليه وكذا لو شك انه هل ادى هذه الركعة اخذ
بالاحتياط ما دام في الصلوة واداها وبعد الصلوة لا شي عليه كذا قال
الحسن البصري وبه نقول وفي الواقعات سال اهل البصرة محمد بن الحسن
عن امام شك في صلوته فاختلف الامام والقوم بقول من ناخذ قال
بقول الامام ومن معه وان كانوا اقل وفي الصلوة الاثر هشام عن
محمد في قوم وامام اختلفوا قال القوم صليت ثلثا وقال الامام لا بل
اربعا فان اجتمع القوم على ذلك اعاد الصلوة الا ان يكون الامام على
يقين وعن الحسن قال ابو حنيفة لو زاد في التشهد الاول حرفا وجب عليه
سجدة السهو في فتاوى النسفي قال الامام ابو الحسن سالت السيد الامام
ابا شجاع والقاضي المحسن الماتريدي عن المصلي اذا شرع في الصلوة على
النبي بعد الفراغ من التشهد الاول ناسيا ثم تذكر فقام الى الثالث فلا

و

عليه سجدة السهو غيران السيد الامام قال اذا قال اللهم صلي على
محمد فهو كلام تام يحصل به التاخير للقيام فيجب سجود السهو
ما دونه لا يوجب والقاضي الماتريدي قال ما لم يقل اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد لا يجب لانه به يحصل التكثير يتحقق التاخير وفي الجامع الاصغر
واذا ركع المصلي فلم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا فهو ساهي قال
عدة من اصحابنا عليه سجدة السهو وفي الواقعات عن ابي يوسف عن ابي
حنيفة الذي يصلي وحده ان جهر فيما يخافت يجب عليه السهو ولو خافت فيما
فيما يجهر لا سهو عليه وفي الاصل لا سهو عليه فيهما وفي كتاب الاجناس
ان قام ولم يقعد للقعدة الاولى ساهيا او قام في الثانية والثالثة
ساهيا عليه السهو قام على ركبتيه لينهض ناسيا ثم قعد في القعدة الاولى
او الثانية قال عليه السهو ذكر في صلوة ابن عبدك فان رفع اليتيه من الارض
لا غير لا سهو عليه ولو رفع ركبتيه من الارض ساهيا عليه السهو ذكر
في صلوة الاثر وفي فتاوى محمد بن الفضل قال ومعنى قول محمد في كتاب الصلوة
اذا كان ذلك اول ما سهى وان كان يلقى كثيرا انما هو في صلوة واحدة
ولا يعتبر سهوه فيما مضى من الصلوات **الفصل الثاني** في احكام
النسيان وهو القضا وفي الفتاوى قال الفقيه سمعت ابي يحكي عن اصحابنا
في رجل فاتته خمس صلوات بالامس فقضاهن اليوم مع كل صلوة قال ان
بدا في كل صلوة بصلوة اليوم ثم بصلوة الامس فصلاة الامس جايزة
وصلوة اليوم كلها فاسدة وان بدا بصلوة الامس ثم بصلوة اليوم فصلاة
الامس جايزة وصلوة اليوم فاسدة الا العشا فانها جايزة لانه قد صلى
العشا بعدما قضا جميع ما كان عليه من الصلوات غلام احتلم في بعض الليل فلم
يستيقظ حتى طلع الفجر قال بعضهم ليس عليه قضاء العشاء وقال بعضهم عليه
القضا وبه نقول وان استيقظ قبل طلوع الفجر فعليه القضا اجماعا وعن محمد
انه اول ما سال ابا حنيفة ساله عنها فسال ما تقول في غلام احتلم ليلا بعد
ما صلى العشا ايعيدها قال عليه ان يعيدها فقام محمد واخذ نعله وصار الى
ناحية المسجد واعاد الصلوة وسئل ابو القسم عمن مات وعليه صلوات كم يعطي
لصلوة كل يوم قال يعطى لكل يوم نصف صاع من بر كما في الصوم قال ابو القسم

سمعت محمد بن سلمة يقول لما رجعت من العراق لقيت محمد بن مقاتل يعرض على اجوبة
مسايل كتب اليه اهل بلخ وفيها هذه المسئلة فقد اجاب ان لكل يوم وليلة
نصف صاع فناظرته فقلت هذا اختلاف الصوم لان الصوم يتعلق اوله باخره
ولا كذلك الصلوة فمحى جوابه وكتب على الحاشية لكل صلوة نصف صاع فلما قدمت
بلخ قلت لعليكم منه رددت ابن مقاتل الى قولي وعلامة ذلك انه محى الجواب
الاول وكتب على الحاشية قال ابو القاسم ويقول محمد بن سلمة اقول وباحتجاجه وسئل ابو نصر
عمن فاتته الصلوة العصر ثم اقام الامام فلقنه ايضا صلوة العصر فقضا الثاني اولا
قال لا يجوز حتى تقضي الاولى فالاصح قال الفقيه ان كان السوال هكذا لا
يستقيم هذا الجواب على قول اصحابنا لانه لما مضى على فايتته ايام سقط عنه
الترتيب كذا ذكر ابو يوسف في الامالي قال لو تذكر صلوة فايتة قبل شهر
تصلى بعده خمس صلوات اجزاه ولم يشبه هذا التي كان في الوقت وكذا قال الطحاوي عن
اصحابنا ان من نسي صلوة فذكرها بعد ايام فصلى صلوة وهو ذاكرها اجزاه وبه ناخذ
وفي فتاوى ما وراء النهر وسئل الفقيه عمن صلى سنة كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر دائم
عليه قال الصلوة الفجر كلها جايزة وما سواها من صلوة ذلك اليوم لا يجوز واما صلوة الفجر من
اليوم الثاني فان كان عالما انه اذا كان عليه صلوة لم يجز صلوة اخرى فلا يجزيه وان ظن انه لا يعلم
اجزاه واما ساير الصلوة التي صلاها بعد اليوم الثاني فان صلوة الفجر من كل يوم جايزة
لانه صلاها في الوقت وسايرها لا يجوز لانه صلاها قبل وقتها وعليه ان يقضيها
كلها وسيل عمن فاتته صلوة ايام فاراد ان يقضي كيف يقضي ارايت ان ابتدا فصلى
اولا جميع صلوات الفجر ثم صلوات الظهر كذلك حتى اتى على الصلوات كلها ايجوز قال يجوز وفي
فتاوى محمد بن الفضل سيل عمن تذكر صلاة قد تركها قبل هذا بشهر ناسيا وهو في الصلوة قال
فسدت صلوته قيل له اليس انه لو كان بينه وبين المتروك اكثر من خمس صلوات
فقد سقط اعتبار الترتيب فقال انما يسقط اذا كان المتروك اكثر من الخمس قال
الا ترى ان محمدا ذكر في كتاب الصلوة فيمن ترك صلوتين من يومين مختلفين الظهر
والعصر انه يصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر فامره باعادة الظهر مرتين فان كان ما بينهما من
الصلوات مع المتروكة اكثر من خمس لان المتروكة الاولى وهو الظهر ان كانت فقد ادى
بعدها العصر والمغرب والعشاء والفجر والظهر فيكون مع المتروكة ست صلوات ثم
المتروكة الثانية انما هي السابعة ومع هذا اعتبر الترتيب فقيل لانه يمكن ان يكون الاولى

المتروكة

المتروكة من العصر فلا يكون ما بينهما وبين الصلوة مع المتروكة ست صلوات فانما خمس
صلوات فقال ان محمد بن الحسن لم يفصل بين الجوابين وعلى انه وضع المسئلة انه
ترك صلوتين من يومين مختلفين ولم يقل من يومين متجاوزين واليومان
المختلفان قد يكون من جمعة وقد يكون من جمعتين واكثر وقال فيمن ترك
الصلوة شهرا فجعل يصلي صلاة الفجر كلها في دفعة واحدة وكذا الظهر وساير الصلوات
حتى اتى على الجميع قال ان صلوة الفجر من اليوم الاول جايزة لانه لا متروكة قبلها و
صلاة الفجر الثانية فاسدة لان قبلها اربع صلوات وكذا الفجر الثالث لان قبلها ثمان
صلوات ثم ما بعدها من صلوات الفجر الى اخر الشهر جايزة وكذا في ساير الصلوات
وفي الواقعات عن ابي علي الدقاق قال اذا كان على رجل فوايت كثيرة تقضي كيف شاء
ما لم يبق عليه من صلوة يوم وليلة فان بقي عليه صلوة يوم وليلة لا يجوز ان تقدم شيا
ولو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها السادسة وهو ذاكر للخمس فانه يصلي الخمس ويعيد
السادسة اجماعا فان لم يصل الخمس ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر للخمس
فالسابعة جايزة اجماعا ويقضي الخمس المتروكة والسادسة ايضا عندهما وقال ابو حنيفة
لا يعيد وانما يجب عليه اعادة السادسة قبل ان يصلي السابعة لان قبلها خمس متروكة والترتيب
في الخمس واجب فقد شرع في السادسة والترتيب واجب عليه بخلاف السابعة وفي الجامع الاصغر
افتتح الصلوة في اخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس فلما قام الى الثالثة تذكر انه ما صلى الظهر
قال ابو نصر الدبوسي يمضي على عصره ثم يقضي الظهر ارايت لو افتتحها وهو ذاكر للظهر في اخر
وقت الصلوة والمسئلة بحالها قال لا يفسد ايضا ارايت لو افتتحها في اول الوقت وهو ناسي العصر
الظهر ثم اطالها حتى صلى ركعتين ثم غربت الشمس ثم تذكر الظهر قال فذلك ايضا فان كان
ذاكرا للظهر في هذه المسئلة فان عصره فاسدة وسئل عمن يقضي صلوات عمره مرة عسى ان تفوته
شي منها لكن يريد الاحتياط قال لا يفعل ذلك وقال بكر بن محمد قد فعل ذلك اناس من
السلف قال صاحب الكتاب يعجبنا هذا القول اذا احك في صدره شي من الشبهة اخذا بالاحتياط
قيل ارايت لو قضاها الا يكره ان يقضيها بعد صلوة الفجر والعصر قال يكره ذلك قيل
ارايت ان فاتته صلوة لا يدري اولها او اخرها كيف يصنع قال ابو نصر الدبوسي يعمل
فيه باكثر رايه وان لم تكن له تحري قضا حتى يستيقن انه قضا ما عليه قال ومن فاتته
صلوات كثيرة ولا يعرف الاولى ولا الوسطى ولا الاخرة فان اصحابنا من قال يبدا
في قضايها بصلوة الفجر وقيل بصلوة الظهر قال خلف سالت ابا يوسف عمن عليه صلوة

الظهر فظن انها الظهر امسه فلما قضاها تبين له انها ظهر اول امسه قال لا يجزيه
قال ابو الليث الكبير يوخذ به شرع في صلوة او صوم على حسبان انه عليه ثم تبين انه
ليس عليه ومضى على ذلك ثم افسد فالعليه القضا لانه لما اختار المضي وجب عليه كذا
حكى لنا بعض اصحابنا وفي فتاوى النسفي قال وقال السيد الامام ابو شجاع كنت ارى
كسالى العوام ببخارا يدخلون المسجد عند طلوع الشمس ويصلي الفجر وكنت ان امنعهم
عن ذلك فسالت اولا عن ذلك الشيخ الامام الحلواني فمنعني عن الزجر قال لان
الغالب من حالهم انهم اذا امتنعوا عن ذلك ومروا بالمكث الى ارتفاع الشمس في المسجد
لم يفعلوا وخرجوا وتركوها اصلا ثم لم يقضوها ولو صلوها في هذه الحالة فقد اجازها اصحابنا
الحديث فلا شك ان الاداء في وقت يجيزه بعض الايمة اولى من الترك اصلا

الفصل الثالث في الاحكام المتعلقة بالسفر وفي فتاوى نصر قال
سالت الحسن عمن خرج من المصر مسافرا وبقربها قرية ايقصر الصلوة قال ان كان
بينهما مقدار طول سكة لا يقصر ما لم يجاوز القرية وان كان اكثر منه صار مسافرا
حين خرج من عمران المصر حتى قال ابو بكر جباخان او السانجي لا يقصر لانهما متصلاه
بالعمران وقال ابراهيم بن يوسف سمعت ابا يوسف عن مسافر ام مسافرين فاحدث
فقدم واحدا منهم فنوى الثاني الاقامة قال لا يجب على القوم اربعا قال الفقيه لانه
صار كان هذا الامام قدم مقيما ولو كان كذلك اليس ان الخليفة يتم صلوة امامه
ثم يتاخر ويقدم مسافرا حتى يسلم بهم كذا هنا يفعل هذا الخليفة هكذا وكذا قال
ابو يوسف المسافر متى نوى الاقامة ولا علم لعبده بذلك حتى صلى صلوة او صلاتين
ثم علم باقامة سيده قال يعيد تلك الصلوة قال وكذا الزوج مع امراته والاجير
مع مستاجره وكذا اتباع السلطان معه هذا اذا اخبر اصحابه بذلك واظهر
ان عبده لم يسمع واما لو نوى في نفسه ولم يتكلم بذلك قال ينبغي ان لا يلزمه
ما لم يعلم بذلك وكذا مقيم اشترى عبدا مسافرا ولم يعلم العبد بذلك فهو
كالاول ان يلزمها اربعا علم او لم يعلم بذلك وفي مسايل ابي حفص لا يعيد
العبد شيا حتى يعلم وفي فتاوى ما وراء النهر قال حفص من بخارا الى آمل يكون
سفرا وقال الفقيه ابو ابرهيم ما اراه يكون لان من فربر الى آمل ليس بمنزل
ما في الفتاوى اذا خرج مع صاحب الجيش فان كان امر زوقهم من جهته فان نيته
نيتهم والا فالذين بينهم خرجوا مع صاحب الجيش لطلب العدو ولم يعلموا اين يدركو

فانهم

فانهم

يصلون اربعا في الذهاب وان طالت المدة في المكث كذا واذا رجعوا
وكان مدة السفر قصروا في الكافر اذا اسلم في سفره وبينه وبين المقصد
اقل من ثلثة ايام وكذا الصبي لو ادرك فقد حكي عن ابي سهل يصلي الذي اسلم
ركعتين والذي بلغ اربعا وقال الفقيه ابو ابرهيم لا بل يصليان ركعتين
قال لانه ذكر في المناسك انهما لو جاوزا الميقات ثم اسلم هذا وبلغ الاخر
ليس عليهما دم الوقت وسوا بينهما وسيل عن صبي خرج من نور يريد بخارا
فلما بلغ كرمينه قال يصلي ركعتين الى بخارا وكذا الكافر اذا اسلم
فاما الحايض اذا طهرت من حيضها يصلي اربعا الى بخارا وسيل ابو ابرهيم
ام مسافر للمقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة من غير تحقيق بل ليتم
صلوة المقيمين مع الامام قال لا يصير مقيما وسيل عن الرستاقي اذا خرج
الى السفر متى يقصر قال ان جاوز بين باب القرية وحيطانها وسيل عن
مسلم اسره الكفار ان كان يعلم الى اين يحملونه فذلك وان لم يعلم فالظاهر انهم
يريدون دار الحرب فيعتبر ذلك وفي الواقعات ان الخليفة اذا خرج مسافرا ان يدخلوا
يصلي صلوة السفر وفي الجامع الاصغر وسيل عبد الله العلاس عن مسافر اقتدى
بعبد ثم نوى السيد الاقامة ولم يشعر العبد بذلك قال فسدت صلوتهما والله اعلم

الفصل الرابع في الاحكام المتعلقة بالنسا وفي الفتاوى وسيل
ابو بكر عن امراة صلت ولم تستر رجليها قال يجزيها اذ يجوز للاجنبي ان ينظر الى
ذلك الموضع وقال محمد بن مقاتل اخشى ان لا يجوز صلوتها قال الفقيه وبقول ابي بكر
ناخذ وسيل نصر عن دفن المراة التي ليس لها ولي قال يلي ذلك اهل الصلاح
من جيرانها ولا يدخل احد من النسا القبر وعن محمد بن مقاتل عن القابلة اذا
اذا اشتغلت بالصلوة تخاف ان يموت الولد قال لا باس بان تترك الصلوة
ويؤخرها وتقبل على الولادة اليس ان النبي عليه السلام اخر الصلوة
عن وقتها يوم الاحزاب وسيل ابو بكر عن الاعمى هل يكون محرما للمراة في السفر
قال ارجوا ان يكون محرما فقيل يجوز ان تسافر مع ابن زوجها قال لا باس
غير انه لا يرفعها ولا يضعها لما يخاف عليه ان يقع في قلبه شي وسيل ابو القسم
عن خروج العجايز الى الصلوة في هذا الزمان قال كان يخرجن لانه لم يكن بذلك
عهد والناس لم يعاينوا بذلك وربما يقع الناس في الفتنة بخروجهن وفي فتاوى

محمد بن الفضل وسيل عن امراة تصلى فظنت انها احدثت فاستدبرت القبلة
قال ان نزلت عن مصلاها فسدت صلوتها كالمسجد وكنيس البيت لها كالمسجد لانه
لم يبين الصلوة وفي الجامع الاصغر قال نصير سمعت ابا سليمان في امراة او امراتين
صلتا في صف الرجال معهم قال يفسد ان صلوة من صلى على يمينها وصلوة من على يسارها واثنان
خلفهما اجماعا وفي الثلاث صلوة خمسة فكذا عند ابي يوسف وقال محمد مع ذلك صلوة
ثلثة ثلثة الى اخر الصفوف **الفصل الخامس** في الاحكام المتعلقة بالمرض وفي
الفتاوى قال محمد بن مقاتل مريض صلى جالسا فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة ظن انها
الثالثة فقرا او ركع وسجد بالايماء فسدت صلوته رفع راسه من السجدة في الركعة الثانية
وظن انها ثانية واخذ في القراءة ثم ظهر له مضى عليه ويسجد وهذه بعينها روى عن
ابي يوسف سئل عن محمد بن سلمة عن مريض ان في صلوته قال لا تفسد صلوته لان المريض ميت
لا يهتدي اذا اشتد المرض عليه فلا يمنع عن ذلك قال الفقيه وهذا قول ابي يوسف
خاصة وبه نقول وسئل ابو القسم عن مريض مجروح تحت ثيابه نجسة ان كان بحال
لو بسط الثاني يتنجس يصلي على حاله وكذا اذا الحقه شدة ويزداد مرضه بذلك فليس عليه
التكلف وسئل عن صبي لم يمكن ان يختتن الا بتشديد عليه قال ينظر اليه الراوف واهل البصر
من الحجامين فان قالوا انه على خلاف ما يمكن الاختتان فانه لا يشدد عليه ويترك وقال
شداد كتبت الى محمد بن الحسن في عبد مريض لا يستطيع الوضوء قال يجب على سيده ان
يوضيه قال الفقيه لانه اذا لم يعتقه وجب عليه تعاهده وسئل ابو بكر عن مرض الموت الذي
قال قال بعضهم الذي لا يقدر ان يقوم الا ان يقيمه انسان وقيل اذا كان صاحب فراش وان كان
يقوم بنفسه وقيل اذا كان لا يقدر على المشي الا ان يهادي بين اثنين وقيل اذا لم يقدر
ان يصلي قايما وحكي عن شداد انه صب ما في الكوز في كوز آخر وكان مريضا وقال
لوارثه احفظ ابادان يبين له ان فيه فوت ويجوز تصرفه قال الفقيه المرض الذي قال لم يقدر
ان يصلي قايما احب الي وبه اقول وفي فتاوى ما وراء النهر وسئل ابو نصر الدبوسي عمن به
حمى وهو معلول غير انه يذهب ويجيء ويجلس ويقوم قال الحال المرض الذي لم يصح اقراره لوارثه
اذا لم يمكنه ان يتصرف في ماله لنفسه وفي فتاوى النسفي سئل عن هذه المسئلة فقال كثر فيه
اقاويل المشايخ واعتمادنا على ما قال محمد بن الفضل وهو ان لا يقدر ان يذهب في حوايجه
بنفسه خارج الدار وقال ابو بكر اذا صار المريض بحال لا يستطيع ان يصلي على حال من
الاحوال يعني لا بالايماء ولا بغيره فانه لا يجب عليه شيء من كفارة الصلوة فلا يكون ماخوذا

مطلب في تحقيق مرض الموت الذي لا يعتبر تصرفاته ولا يعتبر وصاياه الا من الثلث

لحكم فيها

وان برا وصح فانه مامور بان يقضي تلك الصلوة قال الفقيه يعني ان كان ذلك
اقل من يوم وليلة فاما ان كان اكثر منه فلا قضا عليه وان برا كما قالوا في المغمى عليه
وفي فتاوى ما وراء النهر وسئل ابو ابرهيم عمن به ادنى علة وهو في طريق الحج فخاف
فيما ان نزل عن المحمل للصلوة يبقى في الطريق قال يجوز ان يصلي الفرايض على محمله وقال
ابو ابرهيم اذا كان بالرجل جراحة فاحتال شيا وشد عليها حتى لا يخرج الدم قال حكمه حكم
الصحيح ولا ينتقض لكل صلوة كما قالوا في فصد العرق انه اذا شد حتى لا يسيل لا يكون
له حكم السيلان وسئل عن مريض وجه في مرضه كما يوجه في لحده فقال يجوز صلوته لقبله
القبلة ولكنه يكره وسئل عمن به دمل خرج منه مدة فاصاب بدنه فمسحه بخرقة مبلولة
هل يطهر فقال لا الا ان يجري عليه الماء وقال في المبثرة اذا كانت على الوجه فغمزه
فخرج ما فيه من القيح فاخذه باصبعه من غير ان يسيل لم ينقض وضوءه وفي فتاوى
محمد بن الفضل قال الايماء بالعينين والحاجبين والقلب جايز عند زفر وابي
يوسف وعن محمد ان الايماء بالقلب لا يجوز وعنه ان الايماء بالراس جايز ولست
احفظ قوله بالعينين والحاجبين ثم اختلف المتاخرون فيمن عجز عن الايماء
بالراس ان فرض الصلوة هل يسقط عنه ومتى قدر هل يلزمه القضا اما من قال يقضي
ذهب الى انه قادر على اتيانه فاشبه حال المحبوس في مكان غير طاهر او من لا يقدر على
الوضوء ولا على التيمم وليس عنده من يوضيه ولا يممه وكان الفقيه يختار مذهب
من يقول ان الفرض سقط عنه قال الا ترى ان فرض القيام متى سقط عنه لا يؤمر
بالقضا وكذا متى سقط عنه الركوع والسجود امر بالايماء ولم يؤمر بالقضا وكان يقول اذا لم
يقدر المريض على الوضوء ولا على التيمم وليس عنده من يوضيه او يممه فانه لا يصلي
على مذهب ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يصلي ثم يعيد كالمحبوس في المخرج
الفصل السادس في الاحكام المتعلقة بالموت وفي التفاريق وسيل ابو نصر
عن عريان وميت ومعه ثوب واحد فحضرت الصلوة قال قال ابو عبد الله
البلخي الحي يواري به عورته ويواري الميت بالتراب وكذا الجنب مع الميت ومعه
من الماء قدر ما يغتسل الجنب وييمم الميت قال الفقيه هذا الجواب يصح اذا كان
ملك الثوب للحي فله ان يلبسه ولكنه يكفن للميت لان الكفن اولى من الميراث وكذا
اذا كان الماء ملكا للميت لا يجوز للحي ان يغتسل به بل يغسل الميت فاما اذا كان الماء
للحي او كان مباحا فالحي اولى به وقال ابو نصر سيل محمد بن سلمة عن رجل كفن ميتا

ثم وجد الكفن مع رجل قال له ان ياخذه وهو احق به والبسه الميت ليس
بتمليك منه فان وهب لوارثه وهم كفنوه فالورثة احق به وفي فتاوى ما وراء
النهر قال الطحاوي ويكفن الجنين الميت ويغسل ويدفن ولا يصلى عليه
قال ولا يعاد صلوة الجنازة الا ان تكون صلى عليها غير وليها فيعيد وليها ان كان لم يدفن
وان دفن اعاد على القبر وفي الفتاوى سئل ابو القسم عن رجل صلى على جنازة والولي خلفه
ولم يرض قال ان تابعه وصلى معه فلا يعيد وان لم يتابعه فله الاعادة وسئل ابو بكر عمن
مات في غير بلده فصلى عليه ثم جاء اهله فحملوه الى اهله هل يصلى عليه ثانيا قال ان
كان الاول صلى عليه باذن السلطان والقاضي لا يعاد وسئل ابو القسم عن رفع
اليدين في الصلوة على الجنازة قال افعل ذلك واقيس ثانيه باوله لانه ذكر كله وعن
ابي نصر بن ابي سلام انه كان لا يرفع وكان محمد بن سلمه ومحمد بن الازهر وعبد الله
ابن المبارك وعصام بن يوسف يرفعون ونصير بن يحيى ومحمد بن مقاتل ربما يرفعان ربما لا | يرفعان وربما
ونصير قال سالت الحسن عمن فاته بعض التكبير على الجنازة قال قال يقضي متتابعا بلا
دعا ما دامت الجنازة على الارض فاذا رفعت من الارض قطعها وهذا قول اصحابنا
وسئل ابو نصر عن امام يكبر على الجنازة خمسا هل يتابعه المقتدي في الخامس قال عن
ابي حنيفه فيه روايتان في احداهما انه يكف اذا كبر الخامسه فاذا سلم سلم معه وفي اخرى
انه يسلم ولا ينتظره قال الفقيه برواية الكف ناخذ وفي الواقعات وفي مختصر الصلوة
للزعفراني اذا صلى على جنازة عند غروب الشمس او الطلوع او نصف النهار
يعاد الصلوة عليها في وقت ذكره في الاملاء وفي الاصل لا يعيد وفي فتاوى النسفي
سئل عن صلوة الجنازة وهي من خارج المسجد والناس فلما قدم السيد الامام ابو شجاع ع
وراى ذلك منهم فسالهم عن ذلك فقالوا ان مشايخنا استجازوا ذلك فقال لهم
وقد تقدمهم مشايخ لنا لم يجوزوا ذلك قالوا ومن هم فقال امام الائمة ابو حنيفه
عليه ونصوا على كراهة ذلك في كتبهم فاتفقوا على ان يبنوا خلف المقصورة سقيفه
توضع الجنازة فيها ويقوم الامام وصفوف من الناس في هذه السقيفه ثم يتصل
بهم الصفوف التي في الجامع قال فالحاصل ان ادخالها في المسجد والصلوة عليها وهم
في المسجد مكروه عندنا وفي وضع الجنازة على باب المسجد والامام والقوم في المسجد
اختلاف المشايخ ووضع الجنازة خارج المسجد وقيام الامام وصف من الناس
معه خارج المسجد ثم ايصال الصفوف في المسجد بهم غير مكروه وسئل عن ثوب الجنازة

يحرق بحيث لا يستعمله فيما كان يستعمل فيه لرقته هل للمتولي ان يتصدق به قال لا
ولكن يبيعه بثمن ويشتري به وبزيادة ماله ثوبا اخر وفي الفتاوى وقال محمد بن مقاتل
لا ينبغي ان يدفن الميت ليس تمليك منه فان وهب لوارثه وهم كفنوه فالورثة احق به
وفي فتاوى ما وراء النهر في الدار وان كان صبيا صغيرا وسئل ابو نصر عن امراة مات
ولدها وهو غايب عنها فدفن هناك والام لا تصبر عنه هل يجوز ان ينبش ويحمل الى
الموضع يكون على اقرب منه قال لا ينبش الميت بعد دفنه وينبغي لها تصبر على مصيبتها
وتدعو او تقره حيث دفن وروي عن ليث ابن مساور قال لا ارى الصلوة على ميت
يعني اذا فاته الصلوة وقال عصام درهم يصلى عنه وبه قال الشافعي كما في الحج
وعن محمد قال يتصدق لكل صلوة منوين من الحنطة وبه قال اسد بن عمرو وشداد و
محمد بن سلمة ومحمد بن الازهر وفي الجامع الاصغر قال خلف سالت ابا يوسف عن
امراة ماتت ولم تدع شيا قال كفنها على زوجها وقال محمد لا يكون كفنها على زوجها
قال خلف وسالت محمدا عن ميت نبش وهو طري قال يكفن مثل الاول وان تغير على
يكفيهم ثوب واحد وكان ذلك في ماله وان لم يترك مالا فعلى ولده وان لم يكن
ففي بيت المال وان كان على الميت ديون وله مال يحمل ذلك من ماله اذا لم يعرف
ذلك الديونه وان رجع اليهم لا يسترد منهم ويكون على ولده او بيت المال على ما بينا وان انفق
الورثة مال الميت فان ذلك يكون عليهم وسل عبد الكريم ابن محمد عن الاستيجار على الجنازة
وعلى حفر القبر يجوز وعلى غسل الميت لا يجوز قال صاحب الكتاب وقد افتى غيره انه يجوز وقال مولانا
انما يجوز الاستيجار على الحمل اذ لم يكن متعينا للحمل اما اذا كان متعينا للحمل لا يجوز
وكذا الغسل وسئل ابو بكر الاسكاف عمن مات على قارعة الطريق وجمع له ثمن الكفن
ففضلت منه فضلة فقال يرد الى اربابها فان لم يتهيا له ذلك يمسك حتى يصرف الى
مثل ذلك وجه رجل كفنا الى ميت فاذا الميت قد كفن ودفن رد الكفن الى المالك ليضع
به ما احب وفي فتاوى ما وراء النهر وسئل عن امراة تقبر على قبر الرجل قال ان كان بلي الاول
ولم يبق منه لحم ولا عظم جاز وكذا الرجل على قبر المراة او الرجل على قبر الرجل الا ان لا
يجدوا بدا فليجمعوا عظام الميت الاخر في موضع وليجعلوا بينهما حاجزا بالصعيد

كتاب الصوم وهو مشتمل على سبع فصول الفصل الاول
في ذكر الاحكام المتعلقة بالافطار وفي الفتاوى وسئل ابو القاسم عن امة افطرت
في نهار رمضان لانها ضعفت من الطبخ والخبز وغسل الثياب ونحوها قال ان كانت

قال قاضي خان ان كان معسرا على قول ابي يوسف يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى انتهى لله

بجاله خافت على نفسها فعليها القضا دون الكفاره وسيل عمن لدغته العقرب (اذا قيل ح)
او الحية فافطر لشرب الدوا قال ان كان ذلك الدوا ينفعه فلا باس وسيل ابو نصر عن
مريض لم يطق الصوم فافطر قال ان كان صاحب فراش كان له رخصة وقيل ان
لم يقدر ان يصلي قائما له ان يفطر وعن ابي حنيفه انه قال هكذا قال وفي الجامع الصغير ان
خاف ان يزيد حماه او عينه وجعا جاز له ان يفطر كان الرجل بازا العدو وهو
يخاف الضعف على نفسه فله ان يفطر مقيما كان او مسافرا وسيل ابو القاسم عمن
خرج الى السفر صايما ثم تذكر شيا قد نسيه في منزله فدخل منزله فافطر ثم خرج قال
يجب عليه الكفارة قياسا لانه مقيم عند اكله قال الفقيه وبه ناخذ لانه رفض سفره
وسيل عمن افطر في نهار رمضان ثم اكره على السفر قال عليه الكفارة وبه
قال ابو يوسف وبه ناخذ وقال زفر لا كفارة عليه وسيل ابو نصر عن مسافر قدم
قبل الزوال ثم كان نوى الصوم فافطر عالما كان او جاهلا عليه الكفارة
الا اذا استفتى وهو جاهل فافتى بالافطار قال ابو الليث وعن محمد لا كفارة
عليه متى كان مسافرا في اول النهار وبه ناخذ وفي فتاوى ما وراء النهر وسيل
ابو ابرهيم عن امراة حسبت ان هذا اليوم يوم حيضها فافطرت او كان له حمى
غب فافطر في يوم الحمى فاذا هي لم تحض وما حمى في هذا اليوم قال عليه الكفارة
في الوجهين وقال ابو الاسد في المريض كذلك وعندي ان لا كفارة على الحايض
قال مولانا المختار عندي ان لا كفارة على الحايض وفي الجامع الاصغر افطر رجل
في نهار رمضان ثم اخرجه السلطان مكرها قال ابو حفص لا كفارة عليه كما في الحايض
وقد ذكرنا الاختلاف فيه وقال صاحب الكتاب يعجبنا قول ابي حفص كما قال زفر
افطر ناسيا ثم عامدا قال ان كان جاهلا عليه القضا دون الكفارة لظاهر
الاكل وان كان عالما بالخبر عليه الكفارة احتجم ثم افطر ان كان جاهلا بالخبر فعليه
الكفارة والقضا وان عالما بالخبر عليه القضا لا غير وفي الفتاوى وسيل ابو بكر
نظرا الى من افطر ناسيا قال ان راى فيه قوة يمكنه ان يتم الصوم فانه يكره له
ان لا يخبره وان كان ضعيفا وسعه ان لا يخبره وسيل الحسن عمن اصبح في
شهر رمضان لا ينوي الصوم ثم نوى الصوم ثم افطر قال في قول ابي حنيفه لا كفاره
عليه نوى الصوم قبل الافطار او بعده قبل الزوال ثم افطر فعليه القضا والكفارة
وان افطر قبل ان ينوي الصوم فعليه القضا دون الكفارة وقال زفر ان افطر قبل ان

ينوي

ينوي الصوم او بعد ما نوى قبل الزوال او لم ينوي فعليه القضا والكفارة
وقال الفقيه ان اكل قبل الزوال فعليه الكفارة وبعد الزوال لا كفارة عليه (في قوله)
سوا نوى او لم ينو وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وسيل علي بن احمد عمن
اصبح صايما تطوعا فساله ان يفطر ثم بدا له فافطر قال روي عن محمد عمن دخل على
اخ من اخوانه وهو صايم تطوعا فساله ان يفطر قال محمد لا باس له ان يفطر وان
نوى القضا قال ابو حنيفه اكره ان يفطر قال محمد وكانه في هذا القول لا يرى باسا
في التطوع حلف رجل على اخر في كلا الامرين بطلاق امراته لن يفطر قال نصير
عن خلف لا يفطر ويدعه حتى يحنث قال الفقيه ويقول الاول ناخذ قال مولانا
المختار عندي ان يفطر في الحلف على التطوع ولا يفطر في القضا وسيل عمن اصبح
مفطرا في غير رمضان ثم نوى الصوم ثم افطر قال لا قضا عليه قال الفقيه في قياس
قول علمائنا عليه القضا وبه ناخذ وعن هشام قال سالت محمدا عن ابي حنيفه قال ان نوى
رجل قبل ان تغيب الشمس ان يكون صايما غدا لم يجز اذا اغمي عليه او نام حتى زالت
الشمس من الغد وان نوى بعد غروب الشمس جاز وكذا ان جن جنونا ادرك في بعض
النهار من رمضان ثم افاق لا يجوز صوم يومه ذلك ولا يلزمه القضا وان ادرك وهو
صحيح ثم جن ثم افاق قبل الزوال فصومه جايز ان نوى الصوم وان افطر فلا
قضا عليه **الفصل الثاني** في المسايل المتعلقة بوصول الشي الى
الباطن من جهة الفم قصدا وفي الفتاوى سيل ابو القاسم عن الصايم اذا اكل
الميتة ان كانت منتنة وقد تدودت فلا كفارة عليه والا فعليه القضا والكفارة
وسيل عن اكل اللحم ان كان غير مطبوخ لا كفارة عليه قال الفقيه عندي يلزمه الكفارة
ايضا وسيل ابو عبد الله القلانسي اذا ابتلع جوزة رطبة قال عليه الكفارة قال
الفقيه قال ابو يوسف في الامالي فيمن ابتلع لوزة رطبة فعليه الكفارة وفي الجوزة
لا كفارة لانها لا توكل والوز يوكل وسيل ابو القسم فيمن ابتلع بزاق غيره قال فسد
صومه قال الفقيه ولا كفارة عليه لان الناس يعافون البزاق بعد ما يخرج من
الفم فصار كمن اكل مدرا او نحوه وسيل ابو القاسم عمن ابتلع سمسمة واحدة قال عليه
القضا وكذلك ان مضغها ذكره ابو نصر قال عليه الكفارة ايضا وعن ابن سماعة عن
محمد قال لو ابتلع السمسمة من بين اسنانه لم يفطره وان تناولها من خارج فطره وسيل
عمن اكل حبات سمسم قال ان اكل اكلا متداركا فعليه القضا والكفاره وفي

الجامع الاصغر عن ابي نصر الدبوسي وابو بكر القياضي في صايم ابتلع سمسمة
عليه القضا لا غير وعن ابي يوسف انه لا قضا عليه وافتى بعض اصحابنا بالقضا
والكفارة وذكر محمد في نوادر الصوم ان عليه القضا وسكت عن ذكر الكفارة اصلا
وسيل عمن ابتلع حبة فول او حنطة في رمضان قال عليه الكفارة وان مضغها لا
كفارة لانها تتلاشى في فمه صايم عض هليلجة ولم يدخل في جوفه لم يفطر كالعلك
ولو فعل هذا بالفانيد فطره صايم اكل عجينا قال محمد لا كفارة عليه وفي الدقيق عليه
الكفاره وقال ابو يوسف الكفارة ايضا وفي الحنطة عليه القضا والكفاره قال وبه
ناخذ وقال محمد ان اكل مسكا او غالية او زعفرانا فعليه الكفاره ايضا وفي ورق الشجر
ان كان مما يوكل فعليه الكفارة وسيل ابو بكر اذا نزل المخاط من الفم ثم استنشقه وادخل
على نحو منه قال لم يفطره حتى يجعل في كفه ثم ابتلعه عليه القضا وفي كتاب الاجناس فيمن على
اخرج البزاق من فمه الى دقنه ولم ينقطع عما كان داخل فمه ثم رده الى فمه وابتلعه لم
يفطره لانه لم ينقطع عن نفرقه بخلاف ما لو جمع في يده ثم ابتلعه ابتلع الصايم ما بين
اسنانه لا يفطره لانه ليس بطعام ومعناه لا يقصد به الطعم وانما يجذبه الانسان
بنوع حرف الريق وما كان من بقايا الطعام فصار كاثر المضمضة وقال وفي شرح
زفر ويعقوب عن ابي حنيفه ما كان بين اسنانه في قدر الحمصة فطره وفي الجامع الاصغر
ان ابا نصر الدبوسي قدر الكبير بان ابتلعه من غير ريق والقليل بان لا يقدر ابتلاعه
الا مع الريق قال مولانا الصحيح ان يكون مقدار الحمصة قال بشر في صايم يلحس
الصحيفه فيزدرد ريقه قال اكره له ذلك لكنه لم يفطره وفي فتاوى ما وراء النهر
سيل ابو ابرهيم عمن ابتلع بلغمه وهو صايم قال ان كان ملا فيه ويقدر ان يمنعه من
دخول الجوف ينقض صومه فاما لو غلب عليه ودخل من غير ارادته فكذلك عند ابي
يوسف وعند ابي حنيفه لا ينقض ان كان اقل من ملا فيه لا ينقض

الفصل الثالث فيما يصل الى الباطن من جهته من غير فصل وفي الفتاوى وسيل
ابو نصر عن صايم خرج الدم من اسنانه ودخل الحلق قال اذا كان الغلبة للدم
عليه القضا وان كان الغلبة للبزاق لم يفطره صايم تمضمض فدخل الما حلقه قال
ابن ابي ليلى ان توضا للصلوة المكتوبة لم ينقض وان كان للتطوع نقض وعن
عامر الشعبي وعطا انه لم يفطره فيهما وعن قيس بن ابي حازم ان كان في ثلث مرات
لم يفطره وان كان في الزيادة فطره وعن الحسن وهو قول اصحابنا وابرهيم

ولهذا

٢٩

وسفيان وابن المبارك ان كان ذاكرا للصوم لم فطره وان كان ناسيا فلا شي
عليه قال مولانا الصحيح هو القول الاخير وفي الجامع الاصغر قال نصير سالت ابا سليمان عمن
دس جنب في حلقه صايم قال عليه القضا كما في الوجوب وليس هذا كالناسي قال وهو
قول اصحابنا وفي الاجناس دخل الذباب حلق الصايم قال محمد في القياس فطره وفي الاستحسان
لم يفطره وبه ناخذ ولو دخل ووصل الى جوفه ثم خرج حيا قال ما لم يفطره ذكره في نوادر
ابي يوسف لو دخل دمعه من عينه او عرقه عن جبهته او دم رعاف فدخل حلقه
فطره وفي الجامع الاصغر لو فغرفاه فسقطت ثلجة او مطر في فيه فابتلعه
قال عليه القضا

الفصل الرابع فيما يصل من الظاهر الى الباطن الصايم لا من جهة
الفم وفي الفتاوى وسيل ابو نصر عن صايم اغتسل فدخل الما اذنه قال لا قضا
عليه الا ان يصب فيه متعمدا افطره وقال ابو بكر صايم اصاب السهم جوفه وخرج من الجانب الاخر
لم يفطره ولو القى حجرا في الجايفه ودخل جوفه لم يفطره وقال مولانا هذا اذا خرج
من الجانب الاخر اما اذا لم يخرج فطره وسيل ابو بكر عن صايم ادخل اصبعه في
دبره قال فطره وعليه الغسل قال الفقيه لا غسل عليه لان الاصبع ليس باله
الجماع ولم يفطره بمنزله الخشبه وعن ابن رستم عن محمد فيمن ادخل خشبة في دبره
قال فان كان احد طرفيه خارجا لم يفطره قال فكذلك في الاصبع وكذا لو ابتلع
خيطا واحد طرفيه في يده ثم اخرجها لم يفطره وان ابتلع كلها فطره وسيل
ابو القسم عن صايم استقصى في استنجايه حتى بلغ الما مبلغ الحقنة قال هذا لا يكون
فان تكلف حتى بلغ الموضع فطره وذكر في المحاله الزيد ونسيه لا يفسد صومه
لان ما يصل اليه بله وفي كتاب الاجناس صايم احتقن بلبن فطره ولا يقع به
الرضاع صب الدهن في احليله لم يفطره عند ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف
فطره وقال محمد انا واقف في هذه المسله وان وصل الدهن الى المثانة فيها
روايتان ذكر في المجرد عن ابي حنيفه فطره وفي تفسير المجرد عن ابي يوسف
عن ابي حنيفه ان وصل الى المثانه عنده لم يفطره وفي السعوط والوجور والاقطار فطار
في الاذن فطره من غير كفارة وفي نوادر هشام عن ابي يوسف عليه الكفارة
في السعوط وفي الجايفه والامه اذا داواها بدوا رطب فطره وقال ابو يوسف
لم يفطره وفي اليابس ان وصل الى جوفه فطره والا فلا طعن برمح وبقي الزج
في جوفه فطره وان نجزيه مع الرمح واخرجه لم يفطره

الفصل الخامس

فی المسایل المتعلقة لقضاء الشهوة فی حق الصایم وفی فتاوی ماوراء النهر
سیل الفقیه ابو ابرهیم عمن طلع له الفجر فی شهر رمضان وهو مخالط اهله
فقال یجب ان لا یخرج حتی یسکن الشهوة ویخرج بنفسه فان کان هکذا لم
یجب علیه شیء وان اخرجه ساعتیذ او حرکه ثم وجب علیه القضاء والکفارة
وعن الحسن انه قال یجب علیه القضاء اذا اخرجه فقط وسیل عمن جامع امرأته
فی نهار رمضان ناسیا ثم تذکر فدام علی ذلک علیه القضاء لان الدوام علی الفعل
کابتدایه ولا کفارة علیه لان ادخاله لم یکن علی التعدی وفی الفتاوی عن ابن
رستم عن محمد فی صایم اولج قبل طلوع الفجر فلما حسن الصبح اخرج فامنی بعد الصبح
لا قضاء علیه کما فی الاحتلام وعن الحسن عن ابی حنیفة فیمن جامع ناسیا فتذکر
فدام علی ذلک قال علیه القضاء ولو اخرج واعاد فعلیه الکفارة ایضا قال وکذلک
لو کان مخالطا فطلع الفجر فدام علیه لا کفارة علیه ولو اخرج ثم اعاد فعلیه
الکفارة ایضا وسیل ابو بکر عمن عمل عمل قوم لوط فی شهر رمضان قال لا کفارة
علیه فی قیاس قول ابی حنیفة وعلی قیاس قولهما علیه الکفارة ایضا قال وبه ناخذ
وعن الحسن البصری انه لا یری باسا بان یضاجع الرجل امرأته فی رمضان ولیس
بینهما ثوب ما لم یجاوز ذلک وعن ابی حنیفة انه کره المباشرة الفاحشة یعنی ان
یمس فرجه فرجها ولیس بینهما ثوب وسیل عن صایم عالج ذکره بیده فامنی قال
ابو القسم وابو بکر لا قضاء علیه وعن محمد بن سلمة انه علیه القضاء وبه ناخذ قال مولانا
وبقول محمد بن سلمة ناخذ وسیل ابو بکر عن اتی بهیمة فامنی وهو صایم قال لا قضاء
علیه قال الفقیه هذا زلة منه وفی قیاس قول اصحابنا علیه القضاء من غیر کفارة
وعند اهل المدینة علیه الکفارة وفی فتاوی ماوراء النهر وسیل ابو ابرهیم عن رجل
اولج رجلا قال علیهما الغسل والقضاء انزل او لم ینزل ولا کفارة لانه بمنزلة الجماع
فیما دون الفرج وسیل عن امرأتین التقتا وعملتا عمل الرجل من الجماع فی
رمضان قال ان انزلتا جمیعا فعلیهما القضاء وان لم ینزلا لا غسل علیهما ولا القضاء
جامع امرأته فی دبرها قال علیه الکفارة ایضا فی قولهما وقال اشکل علی مذهب
ابی حنیفة فی وجوب الکفارة قال مولانا الاحتیاط ان یوخذ بقولهما قال فی
صبی احتلم ولم ینزل لا غسل علیه وکذا الجاریة ان لم ینزل وعن ابی نصر بن ابی سهیل
قال علی الجاریة الغسل وان لم تنزل لان ماها یقع فی رحمها فلا ینزل فصارت هی

کالصبی الذی انزل **الفصل السادس** فی المسایل المتعلقة برویة الهلال فی شهر
رمضان وفی الفتاوی فیمن رای هلال شوال فشهد ولم یقبل قال فعلیه ان یصوم وان
رای هلال رمضان ولم یصم الامام فعلیه ان یصوم وقال نصیر فیمن رای هلال شوال ولم یقبل
شهادته قال لا یاکل ولا ینوی الصوم قال محمد بن سلمة ان استیقن انه رای فلا باس ان یفطر
قال مولانا ینبغی ان یصوم وان استیقن هو برویة الهلال وعن نصیر فی امام رای هلال
وحده قال لا ینبغی وهو ممن یقبل شهادته او لا یقبل قال لا یعجبنی ان یفطر فی السفر بل
ینوی الصوم وقال نصیر عمن رای هلال رمضان فی الرستاق ولیس هناک والی قال اذا
کان الرجل ثقة یصوم الناس بقوله وفی الفطر لما اخبر عدلان برویة بان یفطروا وفی
فتاوی ماوراء النهر وسیل الفقیه ابو ابرهیم بلده راوا الهلال یوم الاربعا
وفی بلده یوم الثلثا قل یحکم کل اهل بلدة بما راوا او لا ینظر الی ما راوا اهل بلدة اخری
وعن ابن عباس انه سیل عن هذا فقال لهم ما لهم ولنا ما لنا وعن عایشة قالت فطر
کل بلدة یوم یفطر جماعتهم واضحی کل بلدة یوم یضحی جماعتهم قال مولانا علیهم قضاء یوم آخر وسیل عن
اهل بلدة راوا الهلال فی بلدهم هل یحکم برویتهم فی بلد آخر قال بلی یحکم لانه روی مثله
فی المنتقا وفی فتاوی محمد بن الفضل فیمن شهد فی هلال رمضان وقبلت شهادته
واتم الناس ثلثین یوما من یوم شهد هذا الواحد ولم یروا هلال شوال لم یفطر الناس فی
قول ابی حنیفة وابی یوسف لان شهادة الواحد لا یقبل فی الفطر وعند محمد لهم ان یفطروا
قال وبقولهما ناخذ **الفصل السابع** فی المسایل المتعلقة بالنذر والکفارات وبصوم الشک
وفی الفتاوی وسیل ابو جعفر عمن قال لله علی صوم شهر مثل صوم شهر رمضان قال ان اراد مثله
فی الوجوب فله ان یفرق وان اراد مثله فی التتابع فعلیه ان یتتابع وان لم یکن له نیة فله ان
یصوم متفرقا وبه ناخذ وسیل ابو بکر عمن نذر ان یصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله
بالمعیشة قال له ان یفطر ویطعم لکل یوم نصف صاع من حنطة لانه استیقن انه لا یقدر علی
قضایه ابدا قیل له لو اوجب علی نفسه حجا مع علمه انه لا یمکنه ان یحج فامر غیره ان یحج عنه
هل یجوز قال لا لان الذی یفوته من ذلک لا یعوق ما الذی یفوت منه وفی باب الصوم
فقد طهر مقدار ما فاته وعن هشام عن محمد فیمن اراد ان یقول لله علی صوم یوم فجری علی
لسانه صوم شهر قال علیه صوم شهر وان اراد شیا فجری علی لسانه الطلاق او العتاق او النذر
لزمه ذلک وهو قول ابی یوسف قال مولانا الغلط والخطا فی الطلاق والعتاق یصح اما فی
النذر لا یصح وسیل عمن افطر یوما من شهر رمضان متعمدا فصام احدا وستین یوما

ان یخرج ویامر الناس بالخروج لانه عسی اشتبه علیه وعن نصیر فیمن رای هلال شوال وحده الهلال لا یاکل

ولم يبين يوم القضا قال ابو بكر لا يجزيه قال الفقيه وعندي هذا جايز لان الغالبات
الذي يصوم عن القضا والكفارة يبدا اولا بالقضا فصار كانه نوى اليوم الاول القضا وستين
يوما عن الكفارة وسيل ابن المبارك عمن افطر يوما من شهر رمضان ولم يكفر حتى ادرك رمضان
اخر فافطر قال عليه رقبة واحدة قال الفقيه في قول علماينا عليه كفارتان وبه ناخذ وفي فتاوى
ما ورا النهر اذا اعطا الشيخ صاعا لمسكين واحد من فدية واعطا نصف صاع لمسكين
جاز وفي الفتاوى وسيل ابو جعفر عن الصوم في يوم الشك قال ان نوى عن رمضان فانه
يجوز صومه وان نوى تطوعا جاز ايضا ولا يكره وان نوى انه ان كان من رمضان فعن
رمضان وان كان شعبان فهو متطوع وان نوى انه ان كان من رمضان فعن رمضان وان
من شعبان فهو غير صايم لا يجوز وصار كانه قال انا صايم او غير صايم ومحمد بن سلمة يختار
الافطار في يوم الشك ويصير الصوم عن التطوع قال علماونا المختار عندي انه ينبغي
ان يصوم بنفسه واهله ويفتي للناس بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال وينوي
الصوم لا غير قال الفقيه وينبغي ان لا يعجل بالاكل في يوم الشك وينتظر ويتلوم
حتى يتبين ماذا الى قبل الزوال فان لم يظهر شي افطر وحكاية ابي يوسف معروف في هذا

كتاب الزكوة وهو مشتمل على اربع فصول الفصل الاول

في المسايل المتعلقة باموال الزكوة وغيرها وفي الفتاوى وسيل ابو بكر عمن اشترى
جوالقا بعشرة الاف يواجرها من الناس فحال عليها الحول قال لا زكوة فيها قيل له
فان كان من رايه انه يبيع قال لا اعتبار لهذا لانه اشتراها للاجارة وسيل ابو بكر
عمن اشترى سايمة فلم يقبضها حتى حال الحول قال في قياس قول ابي حنيفة لا زكوة
فيها كما في باب النكاح قال الفقيه هذا بالاتفاق لان ابا يوسف ومحمدا قالا في
النكاح عليها الزكوة لان المراة ملكت ملكا جاز لها التصرف فيها لانها لو باعت او
وهبت قبل القبض جاز ذلك واما في الشرا لا يجوز تصرف المشتري قبل القبض فلا
يجب الزكوة فيه ما لم يقبض ثم يحول عليه الحول وعن ابي يوسف في رجل تزوج امة وهو
لا يعلم انها امة فدفع اليها المهر وبقي في يدها حولا ثم علم بكونها امة فرد المولى
بيع النكاح مع الالف قال لا زكوة على كل واحد منهما اما على الامة فلانها
لم تملك الصداق واما على الزوج فلانه بمنزلة مال الضمان ولو حلق راس رجل فقضي
عليه بالدية فدفعها فمكث حولا ثم نبت شعره فرد اليه الدية قال لا زكوة على كل واحد
منهما وهو نظيرها لو وجد ضالة بعد الحول قال لان هذا بمنزلة من اقر لاحد

بدين

الخامس

بدين ثم تصادقا بعد الحول انه لم يكن عليه دين فليس على كل واحد منهما زكوة
كذا هذا قال قال ايضا فيمن ارتد وله الصامت والكروم والضياع ولحق بالدار ثم
رجع بعد حول لان الحول مسلما وماله قايم اما النقد فلا زكوة فيه على احد اما الكروم ونحوها
اذا اخرجها ريعها ففيها العشر لان الارض لا تخلو عن عشر او خراج هشام عن ابي يوسف
قال في رجل له على اخر دين فوهبه لرجل ووكله بقبضه فلم يقبضه حتى حال عليه الحول ثم قبضه
الموهوب له فزكوته على الواهب لان قبض الوكيل كقبض صاحب المال وسيل ابو بكر
عمن له الخيل كلها اناث قال لا زكوة في قول ابي حنيفة حتى يكون ذكورا واناثا قال
قال الفقيه ذكر الطحاوي كذلك ابو جعفر يذكر عن الكرخي انه يجب فيها كما لو كان
الكل ذكورا قال والفتيا على قول ابي يوسف ومحمد ان لا زكوة فيها كيف ما كان
حتى يكون للتجارة فيها وفي فتاوى ما ورا النهر وسيل الفقيه عمن دخل
له من ارضه حنطة ويودي ان يبيعه ويمسكه للتجارة فحال الحول قال لا زكوة
فيه وسيل محمد ابن الفضل عمن له مايتا درهم مكسرة زيوف فقال يجب فيها الزكوة وكذلك
الغطارفة فان وجد الفقير منها واحدا زيفا قال في قول ابي حنيفة لا شي عليه وقال محمد يودي
بالفضل الى تمام درهم وان وجدها ستوقا لا شي عليه وان وجد خمسة من مايتين عطر فيه
زيفا فجاء الفقير يستبدل ان كان للزيف فيه يساوي شيا فانه يودي الفضل الى
تمام ما وجده زيفا ان شاء اليه وان شاء الى غيره وان لم يساوي شيا فلا شي عليه
وسيل عمن له غنم للتجارة فماتت قبل حولان الحول فسلخها ودبغ جلدها نصابا وقيمة الغنم
كان نصابا يوميذ فحال الحول قال عليه الزكوة ومثله كان له عصير للتجارة قيمته نصابا
ثم صار خمرا في الحول ثم تخلل وتم الحول وقيمة الخل يبلغ نصابا قال لا زكوة عليه فيه والفرق
ان ثمه بقي على ظهر الميتة صوف يساوي شيا فلم ينقطع النصاب في وسط الحول
ولا كذلك العصير وفي الجامع الاصغر قال ابو يوسف فيمن تزوج امراة على ماية شاة
وقبضها فحال الحول ثم انها قبلت ابن زوجها قبل الدخول حتى الشاة عليها فلا زكوة
عليها ولو كان مكان الشاة مايتا درهم فعليها الزكوة لان الشاة تعينت دون
الدرهم فهذه امراة لحقها دين بعد وجوب الزكوة فلا يسقط عنها وفي فتاوى ابي
بكر الفضل الصحيح من المذهب عندنا ان الزكوة يجب في الغطارفة اذا كانت مايتا
درهم لانها اليوم من انفس دراهم الناس وان لم يكن في الزمن الاول من دراهم
الناس الا ترى ان مقدار المايتين لوجوب الزكوة انما يعتبر اليوم بوزن سبعة وان كان

نوع يجب الزكوة للتجارة

حتى يلغ جلدها

المقدار فى الزكوة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وزمن ابى بكر وعمر كان وزن
حمسة الاثرى ان وزن اهل خوارزم لما كان غير هذا اعتبر فى وجوب الزكوة وزنهم
كذا هذا قال القاضى الامام على السعدى فى مايتى عدليه لا يجب الزكوة الا ان يكون
نصفها فضة وذكر الفقيه ابو الليث فى الفتاوى فى اخر باب الصلح فى تفسير وزن
سبعة قال كان على عهد عمر كل درهم على اثنى عشر قيراطا وبعضها عشرون قيراطا وبعضها
عشر قراريط وكان الدينار على نوع وهى عشرون قيراطا وكان يقع بين الناس
الخصومة فى مبايعتهم فشاور عمر رضى الله اصحابه فقال بعضهم خذ من كل نوع فاخذ
عمر ثلث العشرة وثلث اثنا عشر وثلث عشرين وربح اربع واربعة عشر قيراطا فجعل وزن
الدرهم وزن اربع عشر قيراطا ووزن الدينار على حاله عشرون قيراطا فصار وزن عشرة دراهم
وهو مائة واربعون قيراطا مثل وزن سبعة دينار عشرون قيراطا الا انهم اخذوا
الدراهم اثنا عشر قيراطا لانه اقل كسرا الفصل الثانى فى ذكر المسايل المتعلق
بمعطى الزكوة وفى الفتاوى عن الحسن فى رجل اعطى رجلا دراهم يتصدق بها
على الفقراء فلم يتصدق حتى نوى الآمر من زكوته من غير ان قال شيا ثم تصدق المامور
جاز زكوته وكذا لو امره ان يتصدق بها عن كفارة ايمانه ثم نوى زكوة ماله ثم تصدق
قال ان دخلت الدار هذه فلله على ان اتصدق بهذه المائة درهم فدخل الدار وهو ينوى
بدخوله ان يتصدق بها عن زكوته ثم تصدق بها لم يجزيه عن زكوة ماله وهذا قول ابى
يوسف وبه ناخذ لان دفع وكيله كدفعه بيده اما دخول الدار هو يمين وصار واجبا
عليه بقول متقدم على النية فلا يجوز وسيل عن نصير عمن دفع اليه رجلان كل
واحد منهما درهم ليتصدق بها عن زكوة ماله فخلطها ثم تصدق قال الوكيل ضامن
والصدقة عن نفسه وكذا لو كان فى يد الوكيل اوقاف مختلفة فخلط انزال الاوقاف
وغلاتها فهو ضامن وعن شادان بن ابرهيم انه قال اذا اخر الرجل زكوة ماله حتى
مرض فانه يتصدق سرا من ورثته وان لم يكن عنده مال قال يستقرض ويودى
لانه لو لقى الله تعالى بدين الناس احب الى من ان يلقى الزكوة وكذا عن نصير قال
الفقيه ان استقرض ونيته ان يقضى واجتهد لقضايها وما قدر عليه
حتى مات فهو معذور ويرجى ان يقضى الله دينه من خزاينه يوم القيمة وان كان
اكثر رايه عند الاستقراض ان لا يقدر على قضايها فتركه افضل لان خصومة العباد
اشد وسيل ابن المبارك عمن شك فى ادايه الزكوة ام لا قال يوديها وليس كالصلوة

٤٧

اذا ذهب وقتها قال الفقيه لان العمر كله وقت اداء الزكوة فصار بمنزلة
الشك فى اداء الصلوة والوقت باقى فانه يعيد كذا هذا وسيل ابو جعفر عمن
له مال فحال عليه الحول هل يسعه ان يوخر اداء الزكوة من غير عذر قال ابن
شجاع فى كتاب المناسك عن ابى حنيفة رحمه الله انه يكره ان يوخر الحج والزكوة
وعن ابى يوسف فى المال انه يكره وعن خلف بن ايوب ان رجلا لو كان عليه
صلوة شهر فهو فى سعة من تاخيرها قال الفقيه اذا كان تاخيره لاشتغاله
من جهة المعيشة ولا يمكنه ان يقضى فاما لو قدر ان يقضى متفرقا او مجتمعا
ينبغى ان يقضيها ولو يوخر وكذا الحج والزكوة لا يسعه تاخيره وسيل عن غنى وجب
عليه الزكوة ولا يودى هل للفقير انه ياخذ منه او ياخذ من ماله بغير علمه
ان قدر عليه قال لا يجوز وان اخذها فهو ضامن لان الحق ليس لهذا الفقير
خاصة فله ان يودى الى غيره قيل ارايت ان لم يكن فى قبيلته او فى قرابته احد
احوج من هذا الرجل هل يجوز له ان ياخذ وهو احق من ساير الفقرا فى الدفع
اليه قال اما فى الحكم فلا يجوز اخذه وهو ضامن ان اخذه اما بينه وبين الله تعالى
ارجوا ان يحل له ذلك وفى الجامع الاصغر وسيل ابو حفص عمن دفع زكوة
ماله الى رجل وامره ان تصدق بها فاعطى ولد نفسه الكبير او الصغير او
امراته وهو محتاج يجوز ولا يمسك لنفسه منها شيا الفصل الثالث
فى المسايل المتعلقة بمن يوضع فيه الزكوة سيل ابو القسم احمد بن حم عمن له كتب
العلم وهو يساوى مايتى درهم هل يحل له اخذ الزكوة قال روى عن محمد بن سلمة
عن اصحابنا انه يجوز الدفع له وان كان عنده مصاحف لا يعطى ثم رجع
وقال يعطى وقال ابو القسم من كان له كتب وهو محتاج الى حفظها ودراستها
ادبا كان او فقها او حديثا جاز ان يعطى له الزكوة وقال ابو بكر فى الكتب
وفى المصاحف والاسابيع ونحوها لا يحل لانه يجد مصحفا اخر مثله ما فى الكتب
فانه لا يجد كتابا مثله لانه ربما فايده واحكام قيل له وان كان له كتب قيل لا يجوز له اخذ
الصدقة لانه لا يزاد فيه ولا ينقص وقيل يحل له لانه ليس كل انسان يحسن هذ الكتاب
ويحفظها حتى يعرف الزيادة والنقصان ونصير ياخذ بهذا انه لا فرق بين الكتب
المصاحف جاز ان يعطى له الزكوة قال الفقيه وبه ناخذ قال مولانا لو كان له
نسختان من تصنيف رجل واحد بحيث لا يكون بينهما تفاوت وقيمة كل واحد

منها يبلغ نصابا ينبغي ان لا يحل له الزكوة وسيل نصير عمن له دار فيها بستان
وقيمة البستان مايتا درهم فصاعدا قال ان كان البستان ليس فيها مرافق الدار من
المطبخ والمتوضا ونحوه مما يحتاجون اليه لم يعط له الزكوة قال نصير كتبت الى
ابي عبد الله البلخي ما قولك فيمن له رحبة قيمتها ثلث الالف وله عيال ولا يخرج منها
ما يكفيه هل يعطى له من الزكوة فكتب لي انه لا يعطى له وهو بمنزلة من له متاع وجواهر
قال نصير فكتبت الى محمد بن مقاتل بذلك فقال لا باس به وعن محمد بن فيمن له حوانيت
او دار للغلة ولا يكفي غلتها لقوته وقوت عياله وقيمتها ثلث الف او اكثر قال يجوز
ان يعطى له الزكوة وعن ابي يوسف انه لا يجوز ومحمد بن سلمة كان ياخذ بقول
محمد قال مولانا وانا اخذ بقول محمد اعطى زكوة ماله عند رجل ومولاه موسر وهو
لا يعلم اجزاه في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف ولو اعطى مكاتب الرجل
غني جاز في قولهم علم او لم يعلم وسيل شداد عمن اشترى طعاما للقوت مقدار
ما يكفيه سنة وهو يساوي مايتا درهم قال لا يعطى من الزكوة وان كان عنده
طعام شهر يساوي مائة درهم فلا باس بان يعطى من الزكوة وان كان اكثر من الشهر
لا يعطى وبه قال نصير وقال بعضهم لا باس به وان كان قوت سنة لان النبي عليه السلام
ادخر لنسايه قوت سنة وقال نصير فيمن له كسوة الشتا وهو لا يحتاج اليه في الصيف
فانه يعطى الزكوة وان بلغ قيمتها مايتي درهم وزيادة وقال ابو القسم فيمن له على
اخر دين موجل فاحتاج جاز ان ياخذ الصدقة مقدار ما يكون له بلاغ الى وطنه وقال
ابو بكر عما ياخذ السلطان من القسم والصدقات قال ينبغي ثانيا لانهم لا يضعونه موضعه
ولو نوى الصدقة عليهم جاز وعن ابي بكر ابن سعيد انه قال اذا اخذ الخراج صح
لانه للمقاتلة ويضعون موضعه فاما الصدقات لا يجوز لانهم لا يضعون موضعها
وكان ابو جعفر يقول اخذهم جايز وسقط عن صاحب المال فاذا لم يضعوا
موضعهم فلا يبطل اخذهم وسيل ابو القاسم عن ارض جبل ياخذ عشرها دهقان
قال اذا اخذها الدهقان ذلك باذن من له اخذه جاز اخذه وسقط عنهم العشر
وفي فتاوى ما وراء النهر وسيل ابو جعفر الكبير عمن يعطي الزكوة الى الفقيه
احب اليك او الى من عليه دين ليقضي دينه قال لمن عليه دين سيل الفقيه ابو عمرو
حفص الكرميني انه قال اذا دفع الزكوة الى امراة رجل غني والمراة فقيرة انه يجوز
سيل الفقيه عمن دفع الزكوة الى ابن رجل غني والابن فقير صغير ايجوز فقال لا وان

دفع

دفع الى ابنته الكبيرة ولها زوج او ليس لها زوج قال بعضهم يجوز وقال
بعضهم لا يجوز وعن ابي يوسف انه قال اذا كان الاب من اشراف الاغنياء
لم يجز يعني من المكثرين على هذا القياس قال الفقيه وكذلك هذا الاختلاف في المراة
لرجل غني والمراة فقيرة سيل الفقيه ابو ابرهيم عمن دفع زكوة ماله الى الوصي صغير غير
عاقل ثم دفع الصبي الى الولي ابيه قال لا يجوز لان الوصي والاب ينفقان عليه
وسيل ابو نصر الدبوسي عمن يعطي زكوة ماله فقيرا او احدا قال هذا افضل من ان يفرقها
وسيل الفقيه عمن جمع دراهم لفقيه واعطى الناس من زكوتهم فاجتمع اكثر من مايتي
درهم هل يجزيهم من الزكوة قال كل من اعطا قبل ان يبلغ مايتي درهم فانه يجوز
ان كان الاخذ جمع بامر الفقيه وكان الفقيه فقيرا ولا يجوز لمن اعطى بعد ما
بلغ مايتي درهم اذا كان لم يكن علم الفقيه امر ذلك الرجل يجمع فانه يجوز في
كلا الحالين ولكن يكره لمن اعطى بعد الناس لان الذي يجمع يصير وكيلا للفقير في
دفع ذلك الى الفقيه وسيل عمن له من الغلة وسيل مقدار ما يقوته وله جارية
وثياب مرتفعة ايحل له قبول الزكوة اذا لم يكن عنده صامت فقال نعم وفي الجامع
الاصغر وسيل عبد الكريم عمن دفع زكوة ماله الى صبي فقال ان كان مراهقا يعقل
الاخذ يجوز والا فلا يجوز لانه كان بمنزلة البهيمة قال مولانا اذا كان الصبي من اهل
الحفظ يجوز الدفع اليه وكذا لو دفع الزكوة الى المعتوه يجوز والى المجنون لا يجوز
وسيل ابو نصر الدبوسي عمن دفع الزكوة الى امراة لها على زوجها مهر قدر النصاب
غير انه فقير قال يجوز وصارت هي كالمنقطع عن مالها وعن محمد بن سلمة عن ليث بن
مساور انه قال المراة تصير غنية بغنا زوجها فقال محمد بن سلمة ان لم يوسع عليها حلت
لها الصدقة قال مولانا يجوز دفع الزكوة اليها كيفما كان وسع عليها النفقة او لم
يوسع قال ابو بكر الاسكاف ولو دفع الى اخته التي هي في عياله جاز قال وكذا لو فرض
عليه الحاكم نفقتها جاز من الزكوة والنفقة جميعا قال مولانا يكون مصرفا كيف ما كان
وقيل لم يجد تجويد الغرض ذلك في الفتاوى عن ابي القسم في دفع الزكوة الى اخته قال ان
كان لها مهر قدر النصاب على زوجها فلم تمتنع عن الاداء اذا طلبت فانه لا يجوز
وان لم يعطها وكان الزوج معسرا جاز وهو اعظم الاجر

الفصل الرابع

في ذكر مسايل صدقة الفطر وفي الفتاوى عن ابي يوسف انه قال ان اعطى هو في
موضعه اجزاهم والمسافر والمريض وان لم يصوما ما لم يبطل عنهما ذلك قال ايضا

لو جعل على نفسه ان يهدى مملوكا له وكان مملوكه للخدمة فجاء يوم الفطر قبل
يهدى كان عليه صدقة فطره وان للتجارة فعليه الزكوة قال كعبده اذا جاء يوم الفطر
فانت حر فجاءت يجب عليه صدقة الفطر وان كان للتجارة فعليه الزكوة ثم عتق العبد
وقال ايضا الدقيق فى صدقة الفطر احب الى من الحنطة والقيمة احب الى من كل ما كان
اكمل منفعة كان اولى قيل ذلك فى ارض الحجاز لانهم يشترون بالحنطة الاشياء كان
الدراهم اما فى بلادنا يتبدد ذلك ولا ينتفع به وعن محمد بن سلمة انه كان يقول
فى ايام السعة القيمة احب الى وفى ايام الشدة الحنطة احب الى وكان ابو جعفر يقول
دفع الحنطة افضل فى الاحوال كلها لان فيه موافقة السنة واظهار الشريعة قال مولانا
الصحيح عندى ان القيمة من الكل وعن ابى يوسف ايضا فى امة بين رجلين ليس على واحد
منهما صدقة فطرها ولو ولدت وادعيا كان على كل واحد منهما تمام صدقة الفطر
وقال محمد فى زيادات الزيادات ان عليهما صدقة واحدة وبه نقول قال مولانا
والمختار عندى انه يجب على كل واحد منهما صدقة فطر تام وسئل محمد بن مقاتل عن صدقة
الفطر فى اى وقت افضل قال الوقت الذى لا اختلاف فيه وهو وقت طلوع الفجر
الى ان يصلى الامام صلوة العيد قال الفقيه وبه ناخذ وعن ابن رستم عن محمد لو اعطى صدقة
صدقة الفطر قبل الوقت بسنتين اجزاه كذا عن ابى حنيفة وعن نصير عن الحسن
انه قال لو عجل صدقة الفطر او اخر لم يجزه كالاضحية قال وقال ابو حنيفة وابو يوسف
وزفر اجزاه وقال خلف ان ادى فى شهر رمضان ارجوا ان يجوز وبه قال ابو القسم
وسعد بن خلف وقال نوح ان اعطى فى النصف الآخر من شهر رمضان جاز وقال سفيان
ان اعطى ليلة الفطر بعد ما غربت الشمس اجزاه وقال مولانا ان عجلها ثلثة ايام قبل
الفطر جاز والا فلا

كتاب الاوقاف

الباب الاول فيما يتعلق بالمساجد من مسائلها فيما يعود الى نفس المسجد فيما يعود الى بنايه وبانيه فيما يعود
الى ما يكون فيه فيما يعود الى قيم المسجد وسنذكر فى كل فصل ما هو لايق به ان شاء الله
تعالى

الفصل الاول

فيما يعود الى نفس المسجد والتصرف فيه وفى الفتاوى سئل
ابو جعفر عن وقف بجنب المسجد والوقف على المسجد فارادوا ان يزيدوا فى ارض المجد من الارض
قال يجوز وينبغى ان يفعلوا باذن الحاكم وسئل ابو القاسم عن اهل المسجد ان يجعلوا
الرحبة مسجدا او المسجد رحبة او يحدثوا له بابا او تحويل الباب عن موضعه وابا ذلك بعضهم
قال اذا اجتمع اكثرهم وافضلهم ليس للاقل منعهم عن ذلك قال مولانا هذا اذا لم

يكن القليل صاحب خطة اما اذا كان القليل صاحب خطة فهم اولى بالتصرف
وفى الجامع الاصغر قوم بنوا مسجدا واحتاجوا فى توسعة الى مكان فاخذوا
من الطريق قال ان لم يضر بالعامة رجوت ان لا يكون به باس والا فلا وفى فتاوى
النسفى وسئل عن متولى مسجد جعل منزلا موقوفا على مصالح المسجد مسجدا وجعل
له محرابا وصلى الناس فيه سنين ثم ترك الناس الصلوة فيه فاعيد منزلا ليستغل
وينفق غلته على ذلك المسجد كما كان قال يجوز قيل فهل صح جعل المتولى اياه مسجدا
قال لا وفى الكتاب الاجناس وفى نوادر هشام عن محمد فى نهر قرية كبير لاهل
لا يحصى عددهم وهو نهر قناة او نهر وادلهم خاصة اراد قوم ان يعمروا بعض
هذا النهر ويبنوا عليه مسجدا ولا يضر ذلك بالنهر ولا يتعرض لهم احد من اهل
النهر قال محمد يسعهم ذلك للعامة ولو كان مسجدا فى محلة ضاق باهله لا يقدرون
ان يزيدوا فيه فسالهم بعض الجيران ان يجعلوا ذلك المسجد له فيدخله داره ويعطيهم
مكانه عوضا من داره ما هو خير له فيسع فيه اهل المحلة قال محمد لا يسعهم ذلك
وفى صلوة الاثر عن محمد فى دكان اتخذ للمسجد بين المسجد وبينه طريق وهو بادى
من المسجد ليصلى عليه فى الحر اتضاعف الصلوة فيه فى الآخرة كالتضعيف فى المسجد
قال نعم وفى الوقف للحسن فى رجل هدم داره وجعلها مسجدا وصلى فيه جماعة
ثم اراد ان يهدمه ويجعله دارا قال لم يكن له ذلك ولو فعل ذلك قبل ان يصلى
فيه احد بالجماعة له ذلك وكذا لو صلى الناس فيه ولكن بلا جماعة له ان يرجع
وفى وقف هلال والخصاف قال ابو حنيفة لا يكون مسجدا حتى يصلى فيه جماعة باذنه
وفى الصلوة املاه قال ابو حنيفة لا يصير مسجدا حتى يقول صلوا فيه جماعة ابدا ولو صلوا
فيه جماعة يوما او شهرا بامره لا يكون مسجدا حتى يقول بلسانه ما بينا وقال ابو يوسف
يصير مسجدا بمجرد قوله جعلته مسجدا جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت وبابه
الى الطريق لا يصير مسجدا اراد ان يتخذ تحت المسجد حوانيت غلة لمرمة المسجد
او فوق المسجد ليس له ذلك وفى الفتاوى وسئل ابو بكر عن سلطان اذن لاقوام
ان يجعلوا ارضا من ارض الكورة فى مسجدهم ويزيدوا فيه ويتخذوا حوانيتا موقوفة
على مسجدهم قال ان كانت الكورة فتحت عنوة ولا يضر ذلك بالمارة فانه يجوز ذلك
امره وان فتحت صلحا لم يصلح امره لان الارض الكورة بقيت على ملكهم فلا
تدبير له فيه بخلاف الاول وسئل ابو القسم عن تراب سور مدينة بلخ قال

او للمحلة وكذلك فى الطريق الواسع للعامة ح

ملوا

لايجوز ان يحمل منه قيل فان انهدم شي من السور ولا يحتاج اليه قال لاباس
قيل ايصلى في مسجد اخر من تراب السور قال لا وسيل ابو القاسم عمن اراد ان ينقض
مسجدا ويبنيه احكم من بنايه قال لا سبيل عليه وليس له ذلك الا ان يخاف هدمه
وفي الجامع الاصغر عن خلف ان هذا الذي نقض المسجد ليبني فابى ان يبنيه بعد
النقض اومات قال لايجبر على بنايه ولكن يضمن قيمة البنا للقلع وسيل محمد بن سلمه
عن مسجد له ساحة هل لاهل المسجد ان يتخذوا بيوتا من تحت المسجد للغلة لمرمة المسجد
فقال لا وفي الواقعات قال ابو حنيفه لاهل المحلة ان يهدموا المسجد ويجددوا بناه
ويضعوا الحباب ويعلقوا القناديل ولو اصاب من قنديلهم راس رجل لا يضمنون
ولو علق اهل محلة اخرى ضمنوا ذكره في الكتاب الاجناس وفي الفتاوى عن محمد بن الحسن
في مسجد عتيق لا يعرف بانيه تخرب واتخذ مسجدا اخر قال لاهل المسجد ان يبيعوه
ويستعينوا بثمنه في مسجدهم قال مولانا ليس لهم ان يبيعوا الا باذن السلطان او
من يقوم مقامه قال الفقيه وعند ابي يوسف لايجوز بيعه البتة وقال في موضع اخر
قال الذي بناه احق به فان لم يعرف الباني وهو عتيق وبنا اهل المسجد مسجدا اخر
فاجمعوا على بيعه ليستعينوا بثمنه على المسجد الاخر قال لاباس به قيل فان لم يخرب
هذا ولكن اعطاهم رجل موضع مسجد قال ليس لهم ان يبيعوا هذا المسجد حتى يصير
بحال لا يصلى فيه وفي الجامع الاصغر كذلك وقال محمد بن سلمه عن السمى
قال محمد في المسجد الذي يستغني عنه اهله يعود ميراثا لورثة من بناها و
قال محمد هذا مسجد قد اتخذ محرقيه نفسيا الى سفيان انه كان يفتي انه يترك كذلك
قد ردنا به قيل المسجد فان لم يدر من بناه قال الحكم كارض عامرة لا يعرف لها رب فيكون
امرها الى الامام وكذا ذكر في الواقعات وفي كتاب الاجناس وسيل ابو القسم عمن
اتخذ مسجدا للصلوة الجنازة او لصلوة العيد هل يجب كما يجب المساجد قال يجب
كما يجب المساجد قال مولانا يجب كما في حال الصلوة اما في حاله غير الصلوة فلا
يجب **الفصل الثاني** في ذكر المسايل التي تعود الى بنا المسجد وبانيه
وفي كتاب الاجناس قال وفي وقف الخصاف اذا جعل ارضه مسجدا وبناه واشهد
على ان له ابطاله وبيعه فهو شرط باطل ويكون مسجدا ولا يشبه الوقف قال مولانا
الاصح ان لا يصير مسجدا لان الاذن بالصلوة فيه على سبيل التابيد شرط عند ابي
ابي حنيفه اشترى ارضا ثم بناه مسجدا ثم وجد به عيبا قال لا يرجع بنقصان

العيب وولاية المسجد اذا لم يعرف بانيها قال مولانا والاصح انه يرجع
بنقصان العيب في المسجد وفي الجامع الاصغر وسيل ابو بكر الاسكاف عمن اتخذ
مسجدا وشرط لنفسه خيار ثلثة ايام قال الشرط باطل لان الشرط في المساجد
غير معتبر الا ترى انه لو شرط ان يصلي فيه اهل محلة كذا دون فلان بطل هذا الشرط
بخلاف الوقف انه لو شرط لنفسه الخيار جاز لان الشروط في الوقف معتبرة الا
ترى انه لو وقف على غني ثم بعده على الفقرا جاز كذا هذا وسيل عمن بنى لنفسه
مسجدا على باب داره ووقف ارضا على عمارته فمات هو وخرب المسجد فاستفتوا
الورثة على بيعها فافتوا بالبيع ثم ان اقواما بنوا ذلك المسجد فطالبوا تلك الارض
قال ليس لهم حق المطالبة وفي الفتاوى وسيل ابو نصر عمن بنى مسجدا في زقاق
فنازعه بعض اهل المحلة في نصب الموذن والامام او في عمارته قال اما العمارة
فالباني اولى واما الموذن والامام فللقوم ان ينصبوا وقال ابو بكر لا بل
الباني اولى بالكل قال مولانا وبه ناخذ قال الفقيه وبه ناخذ الا ان يريدوا
ان يتخذوا اماما او موذنا اصلح لذلك الامر فلهم ان يفعلوا وفي الكتاب
الاجناس وفي وقف الانصاري الرجل يجعل المسجد لله تعالى فهو احق بالصلوة
فيه والامامة والاذان وولده من بعده وعشيرته اولى من غيرهم وفي الجنابا
املا من غيرهم قال ابو حنيفه لاهل المحلة ان يهدموا المسجد ويجددوا بناه
ويضعوا الحباب للماء ويعلقوا القناديل قال وهذا اذا لم يعرف بانيه اما اذا
عرف فهو اولى بذلك وبعد موته ورثته وفي الكراهية املا في رجل بنا مسجدا
وجعل له موذنا فكرهه اهل المسجد قال ذاك الامر الى الذي بنى المسجد قلت
وان كان فاسقا قال وان كان فاسقا وفي الامام ان كان فاسقا فالامر الى القوم
قال ولا يشبه هذا الموذن مسجد له حايط مايل اشهد على الذي بناه فوقع على رجل
وقتله يكون على الذي بنى المسجد وكذا في دار وقفها على المساكين وقد اخرجها
من يده وكان الاشهاد على المتولي والدية على العاقلة الذي وقف **الفصل
الثالث** في ذكر المسايل التي تعود الى ما يكون في المسجد وفي الفتاوى وسيل
ابو بكر عن سراج المسجد ايجوز ان يترك في المسجد من وقت المغرب الى وقت
العشا قال لاباس به لان المصلي ينشط للصلوة اذا كان في المسجد ضوء
قيل لو ترك كل الليل قال لا يجوز الا في موضع جرت العادة في مسجدهم كذلك

قيل افيجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قال ارجوا لا باس به وان اراد ان يدرس
بعد ما فرغوا من الصلوة وذهبوا قال الفقيه من قال لا باس بان يترك
السراج فى المسجد الى ثلث الليل او نحوه لا باس بهم لانهم لو اخروا الصلوة
الى هذا الوقت والسراج فيه لا باس به فكذا درس العلم اذا كان فى الدهن
متسع وسئل ابو القسم عن شرى الدهن للمسجد افضل ام شرى الحصير قال هما سوآء قال كانهما القفيه
ان فى المسجد احدهما فاملء مالذى يحتاج الى شى ايه افضل وان كانا سوا فى الحاجة
فيهما فى ثواب الاخرة سوآء ايضا وسئل ابو بكر عن حشيش المسجد ايام الربيع يخرج ج
منه قال ان لم يكن له قيمة فلا باس بطرحه خارجا ولا باس لمن رفعه وانتفع به
وكذا لو رمى انسان قشر الرمان لان طرحه دليل على انه اباح لمن اخذه قال ابو الكلم
لا يجوز الانتفاع بحشيش المسجد مادام منتفعا فاذا رمى خارجا للاستغنا
لا باس به بالانتفاع وسئل نصير عن ديباج الكعبة اذا خلق قال للسلطان ان يبيعه
ويستعين به على امر الكعبة فقيل له فبوارى المسجد قال هو لمن كان طرحه فيه متى خلق
قيل فان لم يعرف او مات مشتريه قال ارجوا ان لا باس بان يدفعه اهل المسجد الى
فقير او يبيعوا وينفقوا ثمنه فى بوارى اخرى للمسجد وفى الوصايا من الفتاوى وسئل
ابو القسم عن مسجد بنى بمال اجتمع من اناس شتى ففضل منها من الخشب وغيره هل
يبيع القيم ذلك ويصرفه الى الدهن والحصير ونحوه الذى يحتاج اليه ان سلم اربابها
الى القيم فلا يصرفه الا فى البناء ولا يبيع لما قلنا فان تولى اربابها القطع فالبائع
لهم فان صرفوا ما شاؤا واجاز وسئل بن مقاتل عمن قال اوصيت لمسجد كذا او لقنطرة
كذا بماية درهم فعن محمد هو لمرمتها واصلاحها قال وبه نقول ونأخذ والحسن بن
زياد كان يقول اذا لم يقل لمرمتها ولا اصلاحها كانت الوصية باطلة روى عنه
غير واحد من اصحابه وفى كتاب الاجناس واذا القى رجل بوارى فى المسجد فصار
خلقا فبسط مكانه له ان يتصدق بالخلقان وان كان هو غايبا ليس لغيره ان يتصدق
به الا ان يصير بحيث لا قيمة له قال فى الوقف للحسن قال ابو حنيفة لو اشترى مصاحف
فجعلها فى المسجد الحرام او فى غيره من المساجد وقفا ابدا لاهل ذلك المسجد والجيران
ولمارة الطريق ولابن السبيل يقرون كان ذلك حسنا لكن ان بدا له ان يرجع فيه
فله ذلك ويكون لورثته بعد موته وبه قال الحسن لكن وقال ابو يوسف جاز ذلك وليس
له ان يرجع فيها ولو اراد بيعه كان لاهل ذلك المسجد او غيرهم من المسلمين مخاصمة

ورد ذلك المسجد ولو قال الواقف ان اجعلها فى مسجد آخر مثله كان له ذلك وفى
الجامع الاصغر وسئل ابو القاسم عن شجرة غرسها رجل للمسجد فيبست هل لاهل المسجد
ان ينفقوا من ثمن ذلك الشجرة على المسجد والغارس قد توفى قال ان كانت الشجرة خارج
من المسجد فليس لهم ذلك الا برضاء ورثة الغارس وان ابوا فلهم ذلك وصار ثمنها ميراثا
لهم وان كانت الشجرة داخل المسجد فلاهل المسجد ان ينفقوا ذلك على المسجد وفى الفتاوى
عن ابى القاسم هكذا وفى الفتاوى فى الوصايا وسئل ابو القاسم عمن اوصى بماية لمرمة مسجد
كذا وعمارته وفى ثمن الآجر والخشب وغيره وما احتيج اليه وما كان فيه مصلحته وعن
نهر نصير ماوه بهذا المسجد قال اذا كان النهر يتعدى الى المسجد معد اله ولم
يصلحه اهل المحلة جاز ان ينفقوا منها عند الضرورة وتبنيه وفى فتاوى
النسفى فى مسجد فيه شجرة تفاح هل يباح للقوم ان يفطروا من صومهم على هذا
التفاح فقال نعم لان من غرسه جعله للعامة قيل فان كان الاشجار كثيرة ولثمارها
قيمة غرست لبياع الثمار ويصرف ثمنها الى مصالح المسجد قال لو كان على هذا الوجه
فلا يجوز لكلها مراعات لشرط الواقف **الفصل الرابع** فى ذكر المسايل
التى تعود الى كيفية الوقف على مصالح المسجد والى ما يصرف اليه وفى الفتاوى
وسئل ابو القسم عمن اراد ان يقف ارضا له على المسجد فى عمارته وما يحتاج اليه مطلب
من الدهن والحصير وغيره كيف يقف قال يقول وقفت ارضى التى حقى فى موضع
كذا او بين الحدود والمرافق ونحوها وقفا موبدا على ان يستغل بوجوه غلاتها
ويبدا من غلاتها بما فيه من عمارتها ومصلحتها واجور القوام عليها فما فضل من ذلك
صرف الى ذلك اى عمارة المسجد كذا ودهنه وحصيره وما فيه مصلحته على ان للقيم
ان يصرف فى ذلك على ما يرى فيه فاذا استغنى هذا المسجد صرف الغلة
الى فقير المسلمين وسئل الفقيه ابو جعفر عمن قال جعلت حجرتى لدهن سراج المسجد
ولم يزد على هذا قال صارت الحجرة وقفا على المسجد بما قال وليس له الرجوع ولا له ان
يجعل لغيره وسئل ابو القسم عمن قال هذه الشجرة للمسجد قال لا تصير للمسجد حتى يسلم
الى قيم المسجد وسئل عمن اوصى بشيء لعمارة المسجد فى اى شيء يستعمل قال فى عمارته
فى بنيانه دون تزيينه فقيل له المنارة قال ذلك من بنا المسجد يجوز ان يبنى بذلك
المنارة وسئل ابو بكر عمن وقف على عمارة المسجد ايتخذ القيم من ذلك شرفا او تنقش المسجد
من ذلك قال لا يجوز وهو ضامن وسئل عمن وقف ارضا على عمارة المسجد على ان ما فضل

كيف يقول الواقف اذا اراد ان يقف ارضا على عمارة المسجد

اوصى بشيء لعمارة المسجد فى اى شيء يصرف قال يصرف فى بنائه دون تزيينه

مطلب شرط الزيادة للفقراء ما اجتمع حمله قال ابو بكر كطعى كتاج اليه وقال ابو جعفر المتهد والى الاول الصرف الى العمارة

من عمارته فهو للفقرا فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج الى العمارة قال
يحبس الغلة لانه ربما يحدث بالمسجد حدث والارض يصير بحال لا تغل قال
الفقيه وقال ابو جعفر هكذا لكن الاختيار عندي بانه لو علم انه اجتمع
من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والارض الى العمارة يمكن العمارة منها
صرفت الزيادة الى الفقراء على ما شرط الواقف وفي وصايا الفتاوى سيل
ابو نصر ان كان الوقف على مرمة المسجد هل للقيم شرا السلم ليرتقي على السطح
وتطيينه والقاء الثلج وهل يعطي من غلته الذي يخرج الثلج ويكنسه
ويخرج التراب المجتمع فيه قال للقيم ان يفعل ما في تركه خراب المسجد وسيل
ابو بكر عمن اوصى بثلث ماله لاعمال البر هل يجوز ان يسرج المسجد قال يجوز و
لا يجوز الى ان يزاد على سراج المسجد لان فيها اسراف سواء كان في شهر رمضان
او في غيره ولا يزين بهذه الوصية المسجد وسيل ابو بكر عمن وقف على مسجد ايجوز لهم
ان يبنوا منارة من غلة المسجد قال ان كان ذلك من مصلحة المسجد بان يكون
اسمع لهم فلا باس به وان كان بحال يسمع الجيران الاذان بغير منارة فلا ارى
لهم ان يفعلوا ذلك وسيل الامام ابو جعفر عن حايط المسجد لو انكسر من مار في
شارع ذلك المسجد وهو ما الشفه انصرف من غلة المسجد الى عمارة النهر هذا قال
ان كانت المرمة على عمارته لا يزيد على قيمة العمارة القايمة فيه جاز ولهم ان يمنعوا
اهل المجرى من الانتفاع بالنهر حتى يعطوهم قيمة العمارة فينصرف ذلك الى
عمارة المسجد وان شا اهل المسجد تقدموا الى اهل النهر باصلاحه وان لم يصلحوا حتى
انهدم حايط المسجد او انكسر ضمنوا قيمة الهدم وسيل ايضا عن مسجد بابه على مهب
الريح فيصيب المطر باب المسجد فيفسده ويتبل داخل المسجد وخارجه فيشق
على الناس الدخول فيه ايجوز ان يتخذ ظلة من غلة المسجد قال ان لم يضر باهل
الطريق جاز وسيل الفقيه ابو جعفر عمن وقف ارضا على مسجد ولم يجعل
اخره على المساكين قال ذكر عن محمد انه كان يقول في قياس قول ابي يوسف
انه يرى المسجد مويدا جاز في قياس قول محمد انه لا يرى المسجد مويدا لا يجوز لانه صار
الوقف غير موبد وفي كتاب الاجناس ولم وقف ماله لاصلاح المساجد
جاز اما لبناء القناطر او لاصلاح الطريق ولحفر القبور واتخاذ السقايات
والخانات للمسلمين او لشرا الاكفان للمسلمين لا يجوز ولو تصدق بداره

على

على المسجد لم يجز وهو ميراث لان المسجد لا يتصدق عليه وعن محمد يذكر
عن ابي حنيفة رضي الله عنه لو جعل ارضا له وقفا على المسجد جاز ولم يكن له ان يرجع
قال مولانا المختار انه يجوز وهو قول ابي جعفر وفي وقف الخصاف ولو جعل
ارضا له وقفا على المسجد صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا او ثمن بواريه وزيت
قناديله وما يحتاج اليه فهو باطل لانه قد تخرب المحلة فيتعطل المسجد ولا
يحتاج الى مرمته بان زاد فان استغنى عنه المسجد كانت الغلة للمساكين جاز
وان خافوا انقطاع الغلة وحاجة المسجد الى المرمة فلا باس ان يحبسوا ذلك على
ما يحتاج اليه المسجد فان فضل يفرق ذلك على المساكين انهدم المسجد واحتاجوا
الى ان يبنوه من غلة ما يحصل البنا فانه لا ينفق على البنا من غلته لان الواقف
جعلها على مرمتها كتطيين سطح ولم يامر بان يبني مسجدا من هذه الغلة وفي
نوادر هشام قال اوصيت بثلث مالي للمسجد قال ابو يوسف باطل حتى يقول ينفق
على المسجد وقال محمد يجوز ذلك قال مولانا والمختار عندي قول محمد وفي فتاوى
النسفي في مريض قال وقفت داري هذه على مسجد كذا ولم يسلم قال يصح ذلك ويكون
وصية والوصية بعد القبض يكون تمليكا فالحاصل ان التمليك في مرض
الموت قال مولانا لا يصير وقفا ما لم يقف الى ما بعد الموت كالهبة من المريض
لا يصح بدون القبض وان كانت وصية لان تبرعات المريض يعتبر شروطها
في الحال الفصل الخامس في ذكر المسايل التي تعود الى قيم المسجد وما
يتصل به وسيل ابو القاسم عن قيم المسجد او المسجد الجامع وهو قيم على غلاته وجعل
الحاكم له شيا معلوما ياخذ كل سنة هل يحل للقيم ذلك قال لو كان مقدار اجر
مثله جاز واما الخادم فان كان شرط الواقف في وقفه ذلك فهو جايز ايضا والا فلا
يجوز للقاضي ان يجعل ذلك له ولا للخادم ان يقبض ذلك وسيل عن قيم مستغلات
المسجد هل له ان يشتري من غلاته الآجر والجص لفرش المسجد او يلقي فيه الحصا
او يبني منارة قال اما الجص والحصا فليس من البنا فان بين الواقف ذلك فله
ذلك والا فلا قال مولانا كل ما كان من احكام البنا دعليك ذلك وكل ما
كان من التزيين لا يملك قال الفقيه ان كان الوقف متسع على القيم ان
يفعل ما يرى من احكام مصالح المسجد فله ذلك والا ليس له ذلك فان لم
يعرف شرط الواقف لقدمه فانه ينظر الى من قبله ان كانوا يشترون بذلك

مطلب

مه

هذا النوع نشتري ذلك ايضا وان لم يشتر واذلك فلا ينبغي
له ان يشتري ذلك قيم مسجد اراد ان يبني حوانيتا في حرم المسجد
او فنايه قال لا يجوز له ان يجعل شيا من المسجد مسكنا فيسقط
حرمة المسجد عنه ولا يجوز ان يضيق فناه على المصلين والمارة قيم مسجد
يخلط غلة المسجد من المستغلات المختلفات تخرب حانوت منها ولا
باس بعمارته من غلة حانوت اخر وان كان واقفها مختلفا وهذا استحسان
لان ذلك كله للمسجد وسيل عن قيم الوقف طلب منه الخراج والجباية وليس في يده من المال
شيء قال ان كان امر الواقف بالاستدانة فانه يستدين وان لم يامره بها فان
استدان فلا يرجع ويكون في ماله قال الفقيه اذا استقبله امر لا بد له
من الاستدانة ينبغي ان يستدين بامر الحاكم ثم يرجع في الغلة وسيل ابو نصر عن
قيم المسجد يشتري بالغلة المسجد للمسجد غلة هل يجوز قال افتى محمد بن سلمة في
خان الصفادين فاشترى من غلة المسجد الجامع واتخذ غلة له قال الفقيه
هذا استحسان والقياس لا يجوز وينبغي ان يشتري بامر القاضي قال مولانا
يجوز للمتولي ان يشتري بغلة المسجد غفادا وله ان يبيع عند الحاجة ولو اشترى غلة
لا يجوز لانه احتكار ولو اشترى بالغلة حانوتا او دارا ليستغل ويباع عند الحاجة
فهذا اقرب الى الجواز وفي فتاوى النسفي وسيل عن متولي اشترى بمال المسجد
دارا للمسجد ثم باعها بثمن مثله هل يجوز بيعه فقال اختلف المشايخ فيه ان هذه
الدار هل تلحق بالمنازل الموقوفة على المسجد حتى لا يجوز بيعها قيل وما المختار
من القولين عند الشيخ قال ان لا يصير وقفا ويجوز بيعها لان صحة الوقف
والشرايط التي يصير الوقف لازما لا يجوز فسخه ولا يجوز ابطاله فيه كلام كثير
ولم يوجد ذلك المعنى هذا قال مولانا يجوز بيعه ولا يلحق بالوقف وسيل
عمن قال وقفت داري هذه على مسجد كذا ولم يزد على هذا وسلم صك شرى
هذه الدار الى المتولي ثم ~~استاجر هذه الدار الى المتولي~~ ثم استاجر هذه الدار
من المتولي مدة معلومة باجرة معلومة هل يصح هذا الوقف وهذه الاجارة
فقال ان سلم الصك بدون الدار فالوقف باطل لعدم شرطه وان سلم الدار
الى المتولي صح فان لم يشترط التابيد ولم يجعل اجره للفقراء على ما هو المشروط
في شرط صحة الوقف قال وهذا يكون تمليكا للمسجد هبة فيتم بالقبض واثبات

الملك

مطلب المنزل الذي اشتري بمال المسجد يكون وقفا او لا يباع

مطلب كون المسجد مالكا للدار وهو غريب

٤٨

الملك للمسجد على هذا الوجه يصح فان المتولي اذا اشترى من غلة المسجد دارا
يصح وكذا من اعطى دراهم في عمارة المسجد او نفقة المسجد او مصالح المسجد يصح
كل ذلك فيصح هذا ايضا بطريق التمليك بالهبة ان كان لا يصح بطريق الوقف وسيل
عن متولي باع منزلا موقوفا على المسجد وتقابضا ثم عزل القاضي هذا المتولي وولى غيره فادعى
هذا الثاني على مشتري المنزل ان البيع باطل وابطل القاضي البيع وسلم المنزل الى المتولي
الثاني وقد سكنه المشتري زمانا هل يجب عليه اجر مثل هذا المنزل قال نعم لانه معد للاجارة
فيثبت للاجارة تقديرا فتجب الاجرة قال مولانا المختار ان لا يلزمه الاجرة واصله ان من غصب الوقف
وسكنه مدة لا يلزمه الاجرة في رواية وفي رواية يلزمه والصحيح ان لا يلزمه وان كان معدا للاجارة
استاجر ارضا موقوفة على مصالح مسجد من متوليه سنة بكذا ثم دفعها الى الآخر مزارعة بالنصف ففعل
ان اهل المحلة زعموا ان الآجر لم يكن متوليا قال يثبت المستاجر بالبينة كون الآجر متوليا فان
يجد فالغلة يكون للمستاجر وعليه اجر المثل للمسجد قال مولانا وعليه القبول لانه سكنه بجهة
الاجرة بخلاف صلة البيع لانه ما سكنه بجهة الاجرة متولي المسجد استصنع محراب المسجد الى
النجار بخشب معلوم وعمل وصناعة معلوم قال لا تصح لانه لا تعارف في هذا الاستصناع وكذا في
الابواب والسلاليم والسرر والوجه فيه ان يوصفه فيعمل فاذا اتمه يشتريه بما اتفقوا عليه
فيصح وسيل عن اهل محلة باعوا وقف المسجد لاجل عمارة المسجد قال لا يجوز بامر القاضي
وغيره قيل ان كان اهل المسجد اشتروا عقارا بغلات المسجد للمسجد هل لهم بيعه لعمارة
المسجد قال فيه اختلاف المشايخ قال مولانا يجوز بيعهم لانهم لو كانوا في المنزل الموقوف
جاز بيعهم وان لم يكونوا فوقع الشرا لهم فيجوز على كل حال وفي الفتاوى اهل محلة باعوا
غلة المسجد ونزله او امروا رجلا باع ذلك قال ابو بكر ارجو ان يكون جايزا ولو باعوا
بامر الحاكم اعجب الي وكذلك نقض المسجد اذا استغنى المسجد باع مشايخ المسجد ومن
يتولى امره جاز في الجامع الاصغر وقف المسجد لا متولي له فاقام اهل المحلة من غير راي القاضي
متوليا قال لا يصح ولكن لا يجب عليه الضمان لانه انفق من مال نفسه لانه لما آجر دار الوقف
صار غاصبا فيكون الاجرة والغلة له فلا يضمن قال ابو القسم ان اهل المحلة لما فعلوا ذلك
جاز لان فيه ضرورة لانهم لو رفعوا الى الحاكم غرموا في ذلك مالا ولانهم اهل المسجد كانهم
اوليا الا ترى ان كل واحد منهم ان يفرش حصيرا فيه وقنديلا فيه ولو اصاب منه شيا لا ضمان
عليهم فمتى كانوا اوليا جاز تصرفهم وفي فتاوى محمد بن الفضل متولي مسجد اشترى منزلا من غلة
غلة المسجد قال لا يجوز فان لسكن موذن المسجد فيه قال ان لم يضف الشرا الى الدراهم يحل ولكنه

مطلب ما خالف فتوى المتاخرين فانهم اجمعوا على لزوم اجر المثل في الوقف كما لا يخفى نظرا له

مطلب المتولي استصنع المحراب النجار لا يجوز

مطلب اهل المحلة باعوا وقف المسجد لعمارته

قيل له ان امر الموذن ان يخدم في المسجد بعشرة دراهم وغيره يوخذ لبنه قال الاجارة
صحيحة ويلزمه الزيادة على اجر المثل في مال المستاجر ان كان مما لا تتغابن الناس فيه
فان اعطي المستاجر من مال نفسه حل له ان ياخذ وان علم انه يعطي من مال الوقف لم
يسع لهذا الخادم ان ياخذ **الباب الثاني** فيما يتعلق بجواز الوقف وصحته **الفصل**
الاول فيما يتعلق بالشروط من الاوقاف وفي الفتاوى وسيل ابو القاسم عمن ذهب له
فقال ان وجدته فلله ان اقف ارضي على ابن السبيل فوجده هل يجوز ان يقفه على وارثه
في حيوته وصحته او على اقربايه الذين لا يرثون منه قال هذا نذر واذا لزمه جاز له ان
يقفه على ما اراده لا يجوز على من لا يجوز له ان يعطيه زكوة ماله فان وقف على ولده جاز في
الحكم ونذره باقي وسيل ابو بكر عمن قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم انه برا من
مرضه فاراد ان يرجع عن ذلك ويبيعها قال له ذلك ولو مات من مرضه لا يصير وقفا
لانه عاقد بالخطر والوقف لا يعلق بالاخطار قال الفقيه ولو قال اذا مت فاجعلوا
ارضي وقفا يجوز الا ترى فيمن قال ان دخلت الدار فقد جعلت ارضي وقفا لم يجز ولو قال
ان دخلت الدار فاجعل ارضي وقفا جاز قال وفي وقف هلال اذا وقف على انه بالخيار
بين للخيار وقتا او لم يبين لا يجوز وعن ابي يوسف انه لو بين للخيار وقتا جاز الوقف
والشرط وان لم يوقت فالوقف والشرط باطلان كما في البيع وقد ذكر محمد في السير
الكبير ان الوقف باطل قال مولانا وعندي اذا شرط الخيار في الوقف بطل الشرط وصح
الوقف وسيل ابو نصر عمن وقف وقفا على الفقرا فاشترط فيه ان ياكل ويوكل وينفق
من ذلك ما دام حيا فاذا مات كان لولده ان ياكل ويوكل وينفق من ذلك وكذا المولود
لولده ابدا ما تناسلوا قال الوقف جايز على ما اشترط قيل له لولده لا يكون وصية منه
له قال لا لان لولده ان ياكل منه في حيوته وليس بماله وانما هو من مال الله تعالى
وكذلك له ان يشترط بعد موته قال مولانا الوقف على نفسه واولاده على قولهما لا يجوز
وقال على قول ابي يوسف يجوز هذا اذا كان في حالة المرض اما في حالة الصحة يجوز اجماعا
قال الفقيه قد ذكر هلال في كتاب الوقف ان الواقف اذا اشترط لنفسه لا يجوز الوقف
وعن ابي يوسف انه قال يجوز ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف وبه ناخذ ووقف ضيعة
له على ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته قال ابو نصر الوقف جايز والشرط باطل وعن
ابي القسم نحوه وقال ابو بكر الاسكاف الوقف باطل ولو شرط على ان يبيعها ويشتري
بثمنها ارضا اخرى ويجعلها موقوفة قال ابو نصر هذا مثل الاول وقال ابو بكر الوقف والشرط

اشتراط

٤٩

جايزان ولو ان رجلا حبس فرسا او سلاحا او ارضا وجعلها وقفا عشرين سنة
ثم هي مردودة على صاحبها كان باطلا وعن يوسف بن خالد المسمتي استاد هلال
وقد اخذ العلم من ابي حنيفة قال الوقف جايز والشرط باطل وكذا في الوقف
على شرط ان يبيعه كما قال ابو نصر وابو القسم واتفقوا انه لو اتخذ مسجدا على انه الخيار
جاز والشرط باطل وفي كتاب الاجناس وان في وقفه انه بالخيار في بيع ذلك
وان يجعل ثمنها في وقف افضل منه جاز وله بيعها ولم يذكر من يبيعه وذكر الانصاري
له الشرط لكن لا يبيعها الا باذن الحاكم وينبغي للحاكم اذا رفع اليه ورأى ان لا منفعة
في الوقف ان ياذن له في بيعها وان مات الواقف ولم يبيعها لا يجوز لمن وليها
بعده بيعها ولو اشترط ان يبيعها ويجعل ثمنها للمساكين لم يجز هذا الشرط وفي
وقف هلال لو باع واشترى بثمنها ارضا اخرى كان وقفا وليس له بيع ارض الثانية
الا ان يشترط ذلك في اصل الوقف وفي البرامكة انه شرط الواقف مع نفقته ان
يقضي دينه جاز هذا الشرط وان جعل لنفسه الخيار في ابطال اصل الوقف
قال ابو يوسف في نوادره الوقف جايز والشرط باطل وفي الوصايا املا قال
ابو يوسف بعد ذلك لا يجوز الاستثنا في ابطال الوقف والوقف جايز
فاما اذا جعل له الخيار في ابطاله فله ذلك كمن جعلها وقفا على انه بالخيار
الفصل الثاني في مسايل التي يتعلق بالصك وما فيه وفي الفتاوى وسيل
ابو بكر عمن وقف ضيعة واشهد على ذلك جماعة وكتب صكا واخطا في كتب الحدود
فكتب حدين كما كان وحدين بخلاف ما كان قال ان الحدين الذي غلط في ذكر في ذلك
الجانب ولكن بين ذلك الحد وبين تلك الضيعة ارض غيره او كرمه او دار الغير
الواقف فالوقف جايز ولا يدخل ملك غيره في الوقف وان كان الحد الذي سمي
ليس يوجد في ذلك الموضع ولا بالبعد منه فالوقف باطل الا ان يكون ضيعة
مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز الوقف وسيل ابو بكر عمن وقف ضيعة
له وكتب صكا واشهد الشهود على ما في الصك فقال الواقف على وقفت على ان نبيغي
فيه جايز واني لم اعلم ان الكاتب لم يكتب ذلك ولم اعلم بالذي كتب في الصك قال
ان كان الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية فقرا عليه الصك فاقر بجميع ما فيه
فالوقف صحيح ولا يقبل قوله وان كان الواقف اعجميا لا يفهم العربية ولا يشهد
الشهود على تفسيره بالفارسية فالقول قول الواقف اني لم اعلم ما في الصك وان

فالت الشهود قرى عليه بالفارسية واقر به لا يقبل قوله وسيل ابو نصر عمن
اراد ان يقف جميع نصيبه من قرية من القرى على قوم وامر بكتابة صك في مرضه
فنسي الكاتب ان يكتب بعض اقرحة من الارضين والكروم ثم قرى الصك على
الواقف وكان المكتوب ان فلانا بن فلان وقف جميع نصيبه في هذه القرية وهو كذا
كذا اقرحا على فلان وفلان وبين حدودها ولم يقرا عليه القراح الذي نسي الكاتب
واقر الواقف بجميع ذلك ارايت ان كان في هذه الضيعة برج الحمام مع الحمامات
هل يدخل غير المكتوب من الضيعة في الوقف وهل يجوز وقف الحمامات قال
ان كان الوقف وصحة وقد اخبر عن مراده انه اراد بجميع من المذكور وغير
المذكور فذلك على الجميع الذي اراده وكذا لو مات وقد كان يخبر عن نفسه قبل
الموت فالامر على ما تكلم واما برج الحمام فارجوا ان يجوز ويكون الحمام تابعا لبرجها
وسيل ابو جعفر عمن في يده ضيعة جاء رجل وادعى انها وقف وجاء بصك فيه خطوط
عدول وحكام قد انقرضوا وطلب من الحاكم القضاء قال لا يعتمد على الخطوط و
لا ينبغي للحاكم ان يحكم بذلك وكذا لو كان لوح مضروب على باب دار ينطق
بالوقف لا يقضي به ما لم يشهد الشهود على الوقف وسيل ابو جعفر عن امراة
قال لها الجيران ان اجعلي هذه الدار وقفا على المسجد على انك متى احتجت اليها
تبيعها فكتبوا الصك بغير هذا الشرط قالوا انه فعلنا واشهدت عليها قال ان
قراوا عليها الصك بالفارسية وهي تسمع جاز الوقف وان لم يقروا عليها لا يجوز
الوقف وفي فتاوى النسفي وسيل اذا لم يذكر في صك الوصي والمتولي انه من اي
جهة قال اوجب الفساد لانه يختلف احكامهم باختلاف جهة نصبه وتقليده
فان وصي الاب او الجد او الام او القاضي يختلف احكامهم وكذا المتولي قيل
فان كتب انه وصي من جهة الحكم او المتولي من جهة الحكم ولم يسم القاضي الذي ولاه
قال يجوز لانه صارت جهة توليته معلومة ويمكن معرفته في الجملة انه عرف تاريخ نصبه
وصيا او متوليا فاذا لم يكتب لم يعرف طريقه فلم يصح قيل وكذا اذا احتيج الى الحكم
القضاء مجتهد فيه كالوقف واجارة المشاع ونحوه ولو كتب وقضى بصحته وجوازه
قاضي من قضاة المسلمين ولم يسمه على هذا القياس يجوز قيل فان لم يقض بذلك قاضي
والكاتب يكتب ذلك كذبا هل يأثم قال قد ذكر محمد في آخر الكتاب الوقف ما يدل
على انه لا باس بذلك فانه قال اذا خاف الواقف ان يبطله القاضي فانه يكتب في صك

لم يصح ذلك وقفا الا اذا كان اخبر عن ضيف
انه اراد جميع ماله المذكور وغير المذكور
وذلك معلوم فحسنه لصحة الكل وقفا

مطلب

الوقف

الوقف انه قضى قاضي كذا وكذا قال في الحقيقة المصرف وقع صحيحا **الفصل الثالث**
في كيفية الايقاف والالفاظ التي يصير الملك بها وقفا وفي الفتاوى وسيل
الفقيه ابو جعفر عمن اراد ان يجعل داره وارضه وقفا كيف يقول وكيف لفظ
الوقف قال هذا على وجوه ولكل وجه منها حكم لو قال ارضي هذه صدقة فان هذا
نذر وعليه ان يتصدق بعينها على المساكين او بقيمتها او يبيعه ولو قال ارضي هذه
موقوفة او ارضي هذه وقف او جعلت ارضي وقفا او جعلتها موقوفة صارت
وقفا عند ابي يوسف على الفقراء وفي قول غيره لا تصير وقفا ومشايخ بلخ يفتون
بقول ابي يوسف وبه ناخذ قال مولانا اذا اسلمها الى المتولي يصير وقفا والا
فلا في جميع هذه المسايل ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة او قال ارضي هذه
وقف صدقة او جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة صار وقفا على الفقراء ولو
قال ابو يوسف وهلال وقال يوسف بن خالد السمتي لا يصير وقفا ما لم يقل
اخره للفقراء ولو قال ارضي موقوفة مؤبدة او موقوفة على المساكين فهو جايز في
مجرى الوقف كلهم الا في قول بعضهم يحتاج الى القبض وفي قول ابي حنيفة هي على ملكه
والمختار عند مولانا ما ذكرناه ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة في حياتي
وبعد وفاتي فانه يجوز في قولهم جميعا لان ابا حنيفة يجعلها بمنزلة النذر في حياته
ويصير وصية بعد وفاته ولو قال ارضي هذه موقوفة على فلان او على ولدي او على قرابتي
وهم يحصون فالوقف باطل اجماعا اذا لم يذكر الصدقة وانما اجاز ابو يوسف في الموضع
الذي قال موقوفة ولم يسم انسانا بعينه صار الوقف على الفقراء فاذا ذكر انسانا
معلوما لم يجز اذا لم يذكر الصدقة قال مولانا لا يكون وقفا من فلان صحيحا بل
يكون تمليكا من فلان صحيحا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي جاز والغلة لولده
ما دام ولده حيا فاذا مات انصرفت الغلة الى الفقراء ولو قال موقوفة على الفقراء
او موقوفة على اعمال البر ذكر الصدقة او لم يذكر فهو جايز واذا وقف ارضا او دارا
على الفقراء ولم يذكر عمارتها فانه يبدا اولا بالعمارة وان لم يشترط الواقف وهذا
استحسان وسيل ابو بكر عمن قال ارضي هذه للسبيل ولم يزد على هذا قال ان كان في بلده
تعارفوا هذا الكلام فيما بينهم للوقف صارت الارض للوقف وان لم يتعارفوا
ذلك فانه يسال ان اراد به الوقف كان وقفا وان اراد به الصدقة يتصدق بها او بقيمتها
وان لم يبين حتى مات صارت ميراثا وقال ابو بكر في مريض قال اشتروا من غلة داري

او جعلت ارضي صدقة

قوله

هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوا على المساكين فان هذه الدار تصير
وقفا ويجعل كانه قال وقفت داري هذه بعد موتي وسيل ابو القسم عمن قال في مرض
جعلت نزل كرمي وقفا وكان فيه ثمرا ولم يكن قال يصير الكرم وقفا لان
النزل انما يصير وقفا بوقف الكرم فصار كقوله وقفت كرمي وكذا لو قال جعلت
غلة كرمي وقفا وسيل ابو القاسم عن اخوة ورثوا ضياعا فاقتسموا وجعلوا للاصغر
ناحية معلومة ويبسوها غير انهم لم يعزلوها من تلك القطعة ثم ان هذا الاصغر
طلب فابى الاخران يسلم اليه فقال الاصغر اشهدوا اني جعلتها للفقرا ثم سلموا
اليه قال ان كان هذا الموضع معروفا من غيران يختلف لاختلاف العارفين
بالذرع لاستوايها فانه يسال عن ما اراد بقوله جعلتها للفقرا فان اراد
بذلك وقفا وان اراد به الصدقة اولم يكن له نية لايكون وقفا وعليه ان
يتصدق بها او بقيمتها وفي فتاوى محمد بن الفضل وسيل عمن قال تصدقت بارضي
هذه على فلان وعلى اولاده صدقة موقوفة قال يجوز فان لم يبق منهم احد انصرف
الى الفقرا لاطلاقه لفظ الصدقة وقال ههنا ثلث مسايل قوله جعلت
ارضي هذه لفلان ولم يقل اخره للفقرا اولا وجه من وجوه البر فهو باطل
اجماعا والثاني هذه المسيلة فيجوز الا عند ابي حنيفة والثالث ان يقول هذه
ارضي موقوفة على فلان واولاده ما تناسلوا ولم يجعل اخره للفقرا فهو باطل
عند اكثر العلما الا ان اصحاب الاملا رووا عن ابي يوسف انه يجوز لان لفظة
الوقف كلفظ الصدقة ثم لايخلوا اما ان كان الوقف في حالة الصحة او في حالة المرض
او مضافا الى ما بعد الموت فان كان في حالة الصحة فالقبض والافراز شرط كالهبة
وبعد الموت فهو وصية فلا يشترط القبض والافراز وما كان في حالة المرض سوا كا
لهبة في حالة المرض حتى يشترط القبض والافراز وما كان في حالة المرض ويكون
وصية حتى يعتبر من الثلث قال مولانا اذا كان الوقف في حالة الصحة لا يعتبر
خروجه من الثلث واذا كان في حالة يعتبر من الثلث لانه في حالة المرض وصية وسيل
عن اوقف ضيعة له على مسجد ولم يذكر حكمها اذا خلا عن اهلها فقال ان كان الواقف
جعله وقفا في الحيوة ولم يزد على ما قال ولم يجعل الوقف بلفظ الصدقة صح وصرف
غلته الى الفقرا ولم يكن لورثته حق وان جعله وقفا في الحيوة او بعد الموت او
بلفظ الصدقة صرفا ايضا الى الفقرا وان لم يذكر لفظ الصدقة كان الوقف صحيحا

الفصل الرابع في صحة الوقف من غير لفظ وفساده ومراعاة
شروط الوقف وفي الفتاوى اشترى دارا فلم يقبضها حتى وقفها قال
لا يجوز لان الوقف قد ينقض بعد صحته الا ترى ان الشفيع ينقض
بخلاف العتق لانه لا ينتقض قال الفقيه وفي وقف هلال فيمن اشترى
ارضا بيعا جايزا فوقفها قبل القبض وقبل نقد الثمن فان الامر موقوف فان
ادى الثمن وقبضها جاز الوقف وان مات ولم يترك مالا فانه يباع الارض
ويبطل الوقف وبه ناخذ وسيل ابو بكر عن امراة وقفت دارا لها في
مرضها على ثلث بنات لها وليس لها ملك غيرها ولا وارث لها غيرهن قال
الثلث من الدار وقف والثلثان مطلق يصنعن بها ما شين قال مولانا
ان لم يجزن لا يصير شيا من ذلك وقفا قال الفقيه هذا اذا لم يجزن الوقف
فاما اذا اجزن فالوقف كله جايز وسيل ابو القسم عمن له شركة في وقف فوقف
نصيبه مشاعا ايجوز ذلك واذا قسمت ووقع نصيبه في موضع هل يجب
ان يوقفه ثانيا قال الوقف جايز ولا يحتاج الى اعادته والاوثق له ان
يشهد ثانيا على مقسوم قيل فان كانت الارض كلها له فوقف نصفها
مشاعا ثم اراد القسمة قال الان يبيع ثم قاسم المشتري فهو جايز وان رفع الى
الحاكم ليامر احدا بقسمته فهو جايز قال مولانا المختار عندي ان وقف
المشاع لا يصح وسيل ابو بكر عمن كان عليه ديون فوقف ضيعة له
يساوي عشرين الفا قصدا منه للمماطلة وشرط صرف غلاتها له
منافعه وشهدت الشهود على افلاسه قال جاز الوقف وهو بار ان
حلف ان لا مال له وان فضل من قوته شيا فهو للغرما وسيل ابو بكر
عمن اراد يتخذ داره وقفا على الفقرا التصدق بثمنها افضل ام الوقف
قال التصدق بثمنها حتى لا يتعطل ويصير مزبلة وان كانت ضيعة
فالوقف افضل لانه علم هذه المعنى قال مولانا التصدق بثمنها افضل في
الدار والضيعة جميعا وسيل ابو بكر عمن اوصى بان يوقف ماله كذا كذا
بدون ينظره على وقت وقتا او لم يوقت قال الوصية باطلة الا ان يقول
ان راى الوصي ذلك فيوقف ذلك من ثلث ماله فكانه قال يعطى الوصي
من شا وسيل ابو بكر عمن وقف وقفا صحيحا على ساكني الدار المحلة

بان يعطى كل يوم كذا الكل واحد منهم كذا ثم ان بعضهم يشتغل بالحراسة
ليلا او نهارا ولا يبيت فيها وله هناك شى قال لا من فى الوظيفه ما
لغيره من السكان وكذا لو خرج بالنهار لطلب المعاش واشتغل بحرفه
من الحرف قبل ان اشتغل بالحراسة ليلا وهو بالنهار مقصر فى التعلم ايضا
قال ان كان يعد من المختلفه واهل العلم ارجو ان يكون هو فى الوظيفه كغيره
والا فلا قيل ان شرط الواقف على ساكنى دار المختلفه ولم يقل طلبة العلم و
انما يحرم اذا لم يكن من اهل العلم ولا من المختلفه قال ولو ان متعلما غاب
عن البلد اياما ثم رجع قال ان خرج الى مسيرة ثلثه ايام لم يكن له ان يطلب
الوظيفه لما مضى وان خرج الى بعض الرستاق واقام خمسة عشر يوما وكذلك
وان اقام من اهل ذلك بامر لا بد له منه ينبغى ان يستحق وظيفته على حاله
ولا يوخذ بليته بان كانت غيبته مقدار شهرين او ثلثه فاذا ارادا جاز مطلب لا يوخذ بيت طالب العلم بغيبته شهرين او ثلثه والبيت له [illegible]
لغيره ان ياخذ بليته فان كان فى المصر مشتغلا بكتابة شى من الفقه بما يحتاج
اليه ولا يختلف الى الفقها فلا يخرج وظيفته وان اشتغل بعمل اخر يحرم
قال الفقيه ومن ياخذ الاجر فى يوم لا درس فيه قال ارجو ان يكون جائزا
اذا كان مشتغلا بالكتاب والتدريس وسيل ابو بكر عن الوقف العلوية
الساكنين بلخ قال من غاب منهم ولم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكنا اخر فهو
من سكان بلخ ولم يبطل وظيفته ولا وقفه وسيل عن محجور عليه
وقف ضيعة له كان وقفه باطلا الا ان ياذن له القاضى وقال ابو القسم
لا يجوز وان اذن له القاضى لانه لا يرى الحجر وسيل ابو بكر عن قيم وقف جعل
الوقف فى ايدى الاكارين وكان فى الضيعة قطن فسرق فوجد فى يد رجل
فضمن السارق ان يوقر على القيم كذا كذا من القطن قال ان علم ان السارق
سرق ذلك المقدار او اكثر باقراره او باقرار جاز وان علم انه
يعطيه هذا المقدار مخافة هتك الستر او نحو ذلك لا يجوز ان ياخذ
الزيادة ان سرق هذا او لا ياخذ شيا ان لم يسرق منه لاجل الرشوة
وسيل ابو بكر عمن وقف ارضا له على مصحف موقوف بان يصلح ما درس
فيه قال الوقف باطل لا يجوز لان هذا ليس من اوقاف الناس وفى
الاجناس والوقف فى مرض موته والدين محيط بتركته لم يجز وان لم

يكن

لم يجز وان لم يكن عليه دين جاز من ثلث ماله الفصل الخامس
فى المسايل التى تتعلق بالاجارة وفى الفتاوى وسيل عن حانوت اصله
وقف وعمارته فابى صاحب العمارة ان يستاجره باجر مثله قال ان كانت
العمارة لو رفعت فانه يستاجر باكثر مما استاجر كلف برفعه ويواجر من غيره
وان كان لا يستاجر بذلك يترك فى يد الاول بذلك الاجر وسيل ابو القاسم
عمن له دار فيها موضع مقدار بيت وقف وليس يصل الى الموقوف عليه
عليه شى من غلته فيريد صاحب الدار ان يستاجره مدة طويلة ما القول
فيه قال ان كان لهذا الموضع مسلك الى طريق الاعظم لم يجز ان يواجره
مدة طويلة كيلا يندرس امر الواقف وسيل عن قيم وقف اجر دار الوقف
هل يجوز ان يحتال بالغلة على مديون المستاجر قال احب الى ان يحيله كفيلا
وسيل عمن باع اشجارا من ارض الوقف ثم اجر منه الارض حتى يصح الاجارة
قال ابو بكر ان باع الاشجار بعروقها دون الارض واجر مدة غير مجحف طول
المدة جاز وان باع الاشجار من وجه الارض لم يجز الاجارة وسيل ابو نصر
عمن استاجر ارض وقف وبنى فيها حانوتا وسكنها فزاد اجر غلة الارض هذه
قال ان كان اجره كل شهر فلما انقضى شهر فللمقيم فسخ اجارته ورفع
البنا اذا لم يضر بالوقف رفعه المستاجر بعد فسخ الاجارة وان اضر ضررا
بينا فللقيم ان يغرم من غلته قيمة البنا فيصير البنا وقفا مع الارض متولى
اجر دار الوقف مدة ثم مات كان القياس ان يبطل الاجاره لان المتولى
كالمالك وفى الاستحسان لا يبطل لان الاجارة للفقرا فصار موته
اجارة الوقف اكثر من سنين
كموت الوكيل سيل ابو القاسم سيل ابو القاسم عمن اجر دارا موقوفة عليه
سنين ح
خمس سنين قال لا يجوز اجارة الوقف اكثر من سنة الا لعلة عارضة يحتاج
فيها الى تعجيل الاجرة بحال من الاحوال وقال ابو بكر وانا لا اقول بفساد
الاجارة ولكن الحاكم ينظر فيه فان كان ضررا بالوقف ابطله والا فلا وسيل
ابو جعفر عن اجارة الوقف مدة طويلة قال قال بعض مشايخنا لا يجوز اكثر
ظ اختيار
من سنة حتى لا يودى الى الفساد قال وانا اجيز ثلث سنين فى الضياع لانه
ربما لا يرغب فى اقل منه قال مولانا المختار قول ابى بكر وقال الفقيه ان شرط الواقف
ان لا يواجر اكثر من سنة لا يجوز اكثر منه وان لم يشترط جاز ثلث سنين

كما يجرى بين الناس وان كان مدة طويلة ينبغى للحاكم ان يبطلها و
سيل ابو القسم عمن اخذ دارا موقوفة عليه فجعل المستاجر رواقها مربطا
لدوابه وخربها قال ليس له ان يتخذ مربطا فى موضع لا يهياله الناس
لربط الدواب وما حدث من ذلك نقصان ضمن وفى فتاوى النسفى
سيل عمن استاجر ارض الوقف ثلث سنين وتلك الاجرة للسنة الاولى
كان اجر المثل ثم كثرت رغايب الناس فزاد اجر مثله هل للمتولى ان ينقض فقال
لا لان العقد قد صح وزيادة الرغبة فى الاجرة بمنزلة زيادة السعر فى
القيمة ثم ذلك غير معتبر للعقد فكذا هذا قال مولانا ان ازداد زيادة فاحشة
كان للمتولى ان يفسخ للاجارة والزيادة الفاحشة مقدرة بنصف الذى
آجره اولا لان الاجارة ينعقد ساعة فساعة حسب حدوث المنفعة
وكانه آجره منه هذه الساعة بنقصان فاحش ولا كذلك البيع اذا تغير
سعر المبيع وسيل عن ارض وقف فى قرية يزرعها اهل تلك القرية
بالثلث او بالنصف وفيها حاكم من جهة قاضى البلدة فاستاجرها رجل
من الحاكم سنة بدراهم معلومة ثم لما ادرك الزرع جاء متوليها وطلب
الحصة من الخارج قال له ان ياخذ لان المتولى ان قلده قاضى البلدة قبل
تولية الحاكم فلا يدخل ذلك فى تقليده وان كانت بعد تقليده هذا خرج
الحاكم عن الولاية عن تلك الارض فلم يصح اجارته فحين زرعها فصار كان
المتولى دفع اليه مزارعة على ذلك كما هو المتعارف عليهم فيجب ذلك وسيل
عن اجارة الوقف ثلثين سنة او نحوه فقال لم يجوزه بعض مشايخنا
لما فيه من خوف بطلان الوقف لان المدة متى طالت ينسب اليه وربما
ادعى ملكيته او ورثته بعد موته قال ولو احتيج اليه فوجه صحته ان يعقد
عقودا مترادفة كل عقد على ثلث سنين ويكتب آجر فلان من فلان
كذا ويفسر العقود كل عقد على ثلث سنين من غير ان يكون بعضها شرطا
فى بعض قال العقد الاول لازم والثانى غير لازم لانه مضاف الى زمان
لم يجى بعد فجعل فى الحال كالمعدوم وسيل عن وقف على ارباب واحدهم
متولى لذلك فاجر من رجل ثم مات هذا المتولى قال لا يبطل هذه الاجارة
لانه للارباب وهم باقون وهذا استحسان والقياس ان يبطل

مطلب استاجر الوقف ثلث سنين وزاد اجر المثل واستاجر للجمع

مطلب

ولو

٥٢

وسيل عن متولى وقف يقبل ارض الوقف لنفسه من نفسه قال
لا يجوز لان الواحد لا يكون اخذا ومعطيا الا اذا تقبلها من
القاضى لنفسه اذ لا يودى الى الجمع قال مولانا يجوز على قول ابى حنيفة
اذا كان خيرا للوقف كالوصى اذا باع مال الصبى من نفسه اذا كان خيرا
للصبى وفى فتاوى محمد بن الفضل فى متولى آجر الوقف عن آخر ثم مات
المتولى والمستاجر قبل انقضاء المدة فالزرع لورثة المستاجر الذى
يزرع ببذره وعليهم ما انتقص الارض من الزراعة يصرف ذلك الى مصالح
ارض الوقف دون الموقوف عليه **باب الثالث**
منه فى ذكر المسايل التى تتعلق بوقف المنقول ونحوها **الفصل الاول**
فيما يعود الى وقف المنقولات تبعا وفى الفتاوى وسيل ابو نصر عمن
وقف دارا وفيها حمامات يطرن ويرجعن قال ويدخل فى وقفه
الحمامات الاهلية قال الفقيه هذا بمنزلة ما لو وقف ضيعة مع
الثيران والعبيد جاز كما فعل على رضى الله عنه وسيل ابو بكر عمن
وقف ارضا وفيها زرع قال ان لم يكن للزرع قيمة يوم الوقف دخل
والا فلا ما لم يذكره وسيل الفقيه وقد ذكر هلال لا يدخل فى
الوقف من غير ذكر بلا فصل وبه نقول وسيل ابو القاسم عمن غرس
فى الوقف الصحيح غرسا ومات قال ان غرس من غلة الوقف فهو
للوقف وان لم يذكر شيا فهو ميراث عنه وان غرس من ماله فان
ذكر ان غرسه للوقف فهو له وان لم يذكر شيا فهو عنه ميراث
وسيل ابو بكر عمن وقف شجرة باصلها والشجرة مما ينتفع باوراقها و
ثمرها قال الوقف جايز وينتفع بثمرها ولا يقطع اصلها الا ان يفسد
اغصانها فان لم ينتفع باوراقها وثمرها فانه يقطع ويصرف ثمنه على
سبيله فان نبت ثانيا والا غرس مكانها وسيل ابو القاسم عن شجر
وقف يبس بعضها وبقى بعضها قال ما يبس منها فسبيله سبيل غلتها
وما بقى متروك على حالة وعن محمد بن سلمة يذكر عن ابى يوسف فيمن
وقف ضيعة فيها من الثيران والغلمان قال يجوز الوقف وكذلك
الحمامات وكذا الكل اذا كانت فيه كوارة العسل جاز الوقف ويكون

مطلب المتولى يتقبل ارض الوقف لنفسه لا يجوز الا من الحاكم يجوز اذا كان خيرا

مطلب

الزنابير تابعة لبيت العسل وفي فتاوى محمد بن الفضل سيل
عن اشجار موقوفة مع الارض اجوز بيعها قال لا يجوز قبل القلع كبيع
الارض وبعد القلع يجوز وقال ايضا الاشجار الموقوفة ان كان غير
مثمرة يجوز بيعها قبل القلع لانها في حكم الغلة بعينها والمثمرة لم يجز
بيعها الا بعد القلع كبناء الوقف والباب لا يجوز بيعه قبل الرفع وفي
الواقعات وذكر هلال في وقفه ولو تصدق ايضا صدقة موقوفة بثمرها
لا يدخل الثمر في الوقف قياسا ودخل استحسانا يوم بالتصدق بها كمن
قال تصدقت ارضي بحلها وثمرها على المساكين فان لم يسم ثمرها فالارض
موقوفة والثمر للواقف في قول ابي يوسف ولم يحك من غيره خلافا والشرب
والطريق ومسايلها يدخل في الصدقة الموقوفة وان لم يسم والله اعلم

الفصل الثاني فيما يعود الى وقف المنقولات وحدها

وفي الفتاوى وسيل ابو نصر عمن وقف كتبه وكان الفقيه ابو جعفر
يجيز ذلك وبه ناخذ وفي الجامع الاصغر وسيل عبد الكريم عن حانوت
وقف احترق ليخرج العرصة من الوقفية قال ان استوجر بشي وان
قل فانه لا يخرج قال ولو كان رباطا يبطل الوقفية ويصير ميراثا وكذا
المسجد فان قام اقوام احاتب فعمروا الرباط يعود الوقف قال لا الا ان
قد كان كتبها ومحاها وسيل عمن وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من
لبنها وسمنها يعطي لابناء السبيل قال ان كان في موضع يغلب ذلك في اوقافهم
رجوت ان يكون جايزا وفي الوقعات ذكر هلال البصري في وقفه وقف
البنا من غير اصلاح لم يجز وعن الانصاري وكان من اصحاب زفر فيمن وقف
الدراهم او الطعام او ما يكال ويوزن ايجوز ذلك قال نعم قلت وكيف
قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما
يكال ويوزن يباع فيدفع ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم فعلى هذا القياس
هذا الكر من الحنطة وقف على شرط ان يقرض للفقرا الذين لا بذر لهم
ان يزرعوها لانفسهم ثم يوخذ منه بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض
لغيرهم من الفقرا ابدا على هذا السبيل يجب ان يكون جايزا قال ومثل
هذا كثير في الجبال من السمان والذي في ناحية الدما وبدرن الاكسية

مطلب وقف الدراهم والدنانير

واستره

واستره الموتى اذا وقف صدقة لله تعالى جاز فيدفع الاكسية الى
الفقرا فينتفعوا بها في اوقات لبسها وهذا يدل على جواز ما بينا من الحنطة
واما استره الموتى يكون موقوفا في ذلك السبيل ووقف المصاحف جاز
ذكر عن محمد في جامع الكساي وقد ذكرناه في الفصل الثالث من باب
الاول من هذا الكتاب وفي كتاب الاجناس وفي نوادر ابي يوسف لا يجوز
الوقف في الحيوان والمتاع والثياب ما خلا الكراع والسلاح فانه
يجوز الوقف في الحيوان والمتاع فيه الا على وجه البيع كالرقيق وبقرها ها
والات العمارة اذا جعل البستان وقفا بما فيه من البقر والغنم
والرقيق فانه يجوز وفي احكام الوصايا الاصل مريض اوصى ان يدفع
الى فلان الف درهم ثم يمسكها سنة ويتجر بها ثم يردها على الورثة جاز
من الثلث وفي المجرد عن ابي حنيفة لا يجوز قال ابو حنيفة اذا وقف مالا
القناطر او لاصلاح الطريق او لحفر القبور او اتخاذ السقايات او لشرى
الاكفان لفقراء المسلمين لا يجوز ولاجل المساجد جاز وفي الفتاوى
وسيل ابو بكر عمن جعل جنازة ومغتسلا لمحلة فتفانوا اهل قال لا يرد الى
الورثة بل يوجه الى مكان اخر قال الفقيه وليس هذا
كالمسجد اذا خرب ما حوله لان المسجد لا ينقل وسيل ابو جعفر عن من بنى بيت
بالاجر في قرية خربت وتفانوا اهلها وبجنبها قرية اخرى فيها حوض يحتاج ح
الى الاجر ايستقل من ذلك الاجر الى هذا الحوض قال عاد الاجر الى ملك
الباني او ورثته وان لم يعرف ورثته فهو كاللقطة يتصدق على انسان
ثم ينفقها في الحوض وسيل عن قوم جمعوا الدراهم لعمارة القنطرة
فاتخذوا طعاما للعمال واجتمع هناك من يعمل ومن لا يعمل والعمال
يستنكفون ان لا يدعون للحضور من الناس للطعام قال ان
حضروا نظارا ان كانوا قليلا وارشاد في الحث على العمل فهم غير
العمال وان حضروا نظارا ان كانوا قليلا يجوز استحسانا وان كانوا
كثيرا يدخل النقصان فيما جعل للعمال نقصانا بينا فلا يجوز للعمال ان يدعوهم
واما ما زاد من الخشب وغيره من الاحجار والاجر والدراهم
ان ارادوا ان يصرفوا ذلك الى قنطرة اخرى للناس من هذه القنطرة

فانه ينبغي ان يفعلوا ذلك لمشاورة اربابها ان كان تقدمهم والا لحاجبنا آنفا

الباب الرابع منه في ذكر المسايل التي تتعلق بالمتولي ونحوه فصلان

الفصل الاول فيما يعود الى ولاية الوقف واولاده وفي الفتاوى

ولو ان رجلا وقف وقفا ولم يذكر الولاية لاحد فان الولاية للواقف وهو اولى بالقيام لانه اقرب الناس اليه وفي الواقعات وفي وقف الانصاري فيمن وقف ولم يذكر الولاية لاحد قال الولاية للواقف ولو شرط الواقف على ان يليها فلان جاز وللواقف ان يخرجه من ولايتها وان يوليها غيره او يليها هو بنفسه في السير الكبير عن محمد ليس له عزله الا ان يشترط ان له عزله ذكره في الاجناس قال مولانا المختار هو الاول دون ما ذكر في سير الكبير قال هلال في وقفه اذا شرط الواقف الولاية لنفسه فانه ليس للسلطان ولا للقاضي ان يدخل عليه في ذلك الا ان لا يصلح لذلك وكان الشرط باطل ويوليها غيره وينزع القاضي من يده قال هلال في وقفه ان جعل ارضا له وقفا في صحته ثم قال عند وفاته لرجل انت وصي ولم يزد على ذلك يكون ولاية الوقف اليه مادام الواقف حيا ويكون وكيلا في الوقف فاذا مات الواقف لا يكون ولاية الوقف اليه الا ان يقول ولاية الوقف اليه بعد وفاتي فيكون كالوصي في ساير امواله ولهذا للمتولي ان يوصي الى غيره كما للوصي ان يوصي الى غيره وفي الفتاوى وسيل ابو بكر عمن وقف وقفا في حياته ولم يجعل له قيما فلما حضره الموت اوصى الى رجل قال يكون وصيا وقيما على وقفه ومتى جعله قيما ثم اوصى الى رجل كان وصيا لا غير والاول قيم فان قال على ان ولاية هذه الصدقة بعد وفاتي الى عبد الله حتى يقدم زيد فاذا قدم زيد فهو وصي على ما شرط فان اوصى في ذلك الى رجلين ليس لاحدهما ان ينصرف فيه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز كما لا يتصرف في ساير الاموال على اصله فان اوصى احدهما الى الآخر بما جعل اليه من هذه الولاية جاز على قياس رواية محمد عن ابي حنيفة وعن الحسن عن ابي حنيفة ليس له ذلك في الوصية فعلى هذه الرواية في الوقف لا يجوز ايضا قال مولانا والصحيح رواية الحسن عنه ولو قال الواقف فادا ما يعيشان ليس لاحدهما ان يتصرف بعد موت

وقف م

الواقف

الواقف ولو مات احدهما للآخر الولاية كولد ادعاه شريكان الام حتى يكون ولدهما لا يتصرف احد الابوين في مال الابن هذا الا بما يفعل احد الوصيين فان مات احدهما كان للثاني منهما ان يتصرف في كل شيء كالاب وحده في قول ابي حنيفة ومحمد وذكر الانصاري في وقفه ان اخرج الوالي وصي الواقف من ولاية الصدقة لفساد فصلح بعد ذلك اترى ان يرده الى ولايتها قال نعم فان لم يكن من يتولاه من جيران الواقف وقرابته الا برزق ويفعل واحد غيرهم بغير رزق قال ذلك الى القاضي ينظر في ذلك ما هو الافضل لاهل الوقف واصلح للصدقة وذكر هلال في وقفه ان كان الواقف غير مامون على الوقف فانه ينبغي للقاضي ان ينزعها من يده ويوليها غيره وفي الاجناس قال في الوقف للخصاف وقف وقفا صحيحا واخرجها من يده ثم ارتجعها الى يده وزرعها لنفسه بنفسه فالزرع له ولا يقبل قول اهل الوقف انه زرعها لاهل الوقف لكن لو سالوا القاضي ان يخرج الوقف من يده ان زرعها لنفسه فانه لا يخرجها ولكن يقول له ازرعها للوقف ولو فعل هذا متولي الوقف اخرجه القاضي من يده بما فعل وان قال الواقف زرعت لنفسي لانه لم يكن للوقف من يزرعه ببذره يقول له استدن على الوقف واجعل في ثمن البذر والنفقة على الزرع فان قال لا يمكني ذلك مال لاهل الوقف استدينوا انتم حتى تؤدوا ذلك مما يجيء من الغلة فان قال اهل الوقف انا نتزرع لا يطلقهم القاضي بذلك الا ان يكون الوقف مخروطا فيخرج من يده ويجعله في يد من يثق به وفي نوادر معلى اذا وقف ارضا له ودفعها الى رجل فله ان يخرجه من الوكالة بمنزلة من رهن ووكل رجل عند حل المال لا يكون للراهن ان يخرجه من الوكالة وفي نوادر ابن سماعة محمد اذا اوصى الى ابنه الصغير جعل القاضي له وصيا فاذا بلغ لم يكن له ان يخرج الوصي الا بامر القاضي وفي فتاوى محمد بن الفضل وسيل عمن شرط في اصل الوقف الولاية لنفسه ولاولاده قال يجوز بالاجماع انما الاختلاف فيما اذا وقف واخرج من يده ولم يشترط الولاية لنفسه قال ابو يوسف الولاية للواقف وله ان يعزل القيم واذا مات الواقف ينعزل القيم لانه كالوكيل لان المذهب عنده انه يصح الوقف بدون التسليم وكانت الولاية له دون

مطلب

القيم الا ان يجعله قيما في حيوته وبعد وفاته فيصير وصيا وعند
محمد لا ولاية له انما الولاية للقيم حتى اذا مات الواقف وله وصي فلا ولاية
للوصي لان عنده لا يصح الا بالتسليم واختلاف اخر بينهما فيمن وقف وقفا و
وشرط في اصل الوقف ان يستبدل المقيم بهذا الموضع موضعا غيره ان احب
ويوقف عنه وان راى الصواب في ذلك جاز في قول ابي يوسف وقال
محمد لا يجوز قال رحمه الله الصحيح قول ابي يوسف وسئل عن الوقف بعد
الوفاة بل للواقف الرجوع قال نعم لانه وصية **الفصل الثاني**
فيما يعود في اطلاق المتولي ومنعه وما لا يمضي فيه وما لا يمضي و في
الفتاوى وسئل ابو جعفر عن قيم وقف جمع الغلة فقسمها على اهل الوقف
وحرم واحدا منهم فلم يعطه وصرف نصيبه الى حاجة نفسه فلما خرج الغلة
الثانية طلب المحروم نصيبه الاول هل له ذلك قال ان شاء ضمن القيم
وان شاء اتبع شركاه وشاركهم فيما اخذوا فان اختار تضمين القيم سلم
لهم ما اخذوا وليس له ان ياخذ من غلة هذا العام اكثر من نصيبه وقال ابو بكر
سال رجل الحاكم الماضي عن قيم وقف في يده ارض وما للفقرا ففضل الما
من الارض ايعطي ذلك الما غنيا لينتفع به فامره الحاكم بان يرسل
فضل الماء في النهر ولا يعطه احدا بل يرسل ليصل الى الفقرا والى كل احد
وسئل ابو بكر عن قيم وقف اراد الواقف ان يخرج الوقف من يده بعد
ما اخرجها الى يده قال لا يمكنه الا اذا شرط في الوقف بان يكون له العزل
والاخراج ما لا يستبدل الا ان ظهر له الخيانة فالقاضي يخرجه لا الواقف
وقد تقدم هذه المسائل في الفصل الاول على الاختلاف في متول
وقف مرض فقال لقيمه استهلك من غلة الوقف كذا وكذا من
تركتي قال ابو بكر صدقه الوارث يعطي من جميع المال وفي الزكوة
من الثلث وان كذبه كذا وكذا من الثلث ويحلف الوصي والورثة على العلم
بما اقر به المورث انه لم يفعل ذلك فان حلف اخذ من الثلث وان
نكل فمن جميع المال قال الفقيه ما لم يقر لقوم معلومين يعتبر من
الثلث كما في زكوة السايمة وان كان له طالب فكذا هنا خصوصا على قول
ابي يوسف على ما قال في كتاب الاقرار قال رجل هذا المال عندي لقطة فانه

يعرف

٥٦

يتصدق بثلثه وسئل ابو بكر عن قيم وقف ادخل جذعا في دار الوقف ليرجع
في غلتها قال يجوز بمنزلة الوصي على اليتيم ووجهه ان يبيع الجذع من آخر
ثم يشتريه للوقف فاما بعد ما ادخل لا يجوز بيعه وشراه وذكر الانصاري
في وقف فيمن اوصى بولاية الصدقة الى رجل وانفق الوصي من ماله على عمارة
الارض فان اشهد انه ينفق ليرجع له الرجوع والا فلا ذكره في الواقعات وفي الفتاوى
وسئل ابو القاسم عن حوانيت مال بعضها على بعض والاولى من ذلك الوقف والقيم
يابى العمارة قال ان كانت لحوانيت الوقف غلة فاصحاب الحوانيت ياخذون القيم
ليسوي ذلك وان لم يكن رفع الى الحاكم ليامره بالاستدانة على الوقف في اصلاحه ودفع
ضرره وسئل عن حايط بين دارين احدها وقف انهدم الحايط وبناه صاحب الدار
في حد دار الوقف هل للقيم ان ياخذه بنقضه وبنايه حيث ما كان في القديم ارايت ان
قال القيم اعطيك قيمة بنايك واقر الحايط حيث بنيت وابن لنفسك حايطا في
حدك الى ذلك قال يجبر على نقضه متى بنيته في ذلك وليس للقيم ان يجبر على اخذ القيمة
فاذا اصطلحا على اخذ القيمة لم يجز الا نصيب الوقف فيما كان متقدما الى هذا الموضع
فيقاسمه حتى لا يضيع ما وراء هذا الحيط والاحوط ان ينقض فيرد الى موضعه وسئل
ابو نصر عن قيم وقف اشترى بغلة الوقف ثوبا ودفع الى المساكين قال لا
يجوز بل يعطي الدراهم وفي فتاوى محمد بن الفضل وسئل عن متولي وقف انفق
دراهم الوقف في حاجته ثم انفق مثله في مرمة الوقف قال برا عن الضمان قيل له
ولو جاز بمثلها انفق للكل في عمارة الوقف او يرفع الامر الى القاضي فيامر رجلا
يقبضه ثم يدفعه اليه وسئل عن ارض وقف على قوم معين فارادوا ان ياخذ كل واحد
منهم بعضها ليزرعها لنفسه قال ان كانت التولية الى غيرهم ودفع المتولي
اليهم مزارعة جاز فان كانت التولية اليهم فاخذ كل واحد منهم بعضها ليزرعها
لم يجز لان حق الوقف مقدم على حقهم والارض تحتاج الى المرمة والخراج فلا يجوز
ذلك وفي فتاوى النسفي وسئل عن متولي وقف رهن الوقف بدين هل يصح
قال لا لان فيه تعطيل منافعه عن واحد من اهل الجماعة رهن دار الوقف على
مسجد بغير رضا الباقين او برضا الكل قال لا يجوز قيل فان سكنها المرتهن
سنة قال يجب عليه اجر مثل هذه الدار لانها معدة للاستغلال وبعض هذه المسائل
قد ذكرنا في اخر فصل من باب المسجد وهو فصل في قيم المسجد والله تعالى اعلم

الباب الخامس في ذكر المسايل التي تتعلق بالوقف على نفسه وولده واقربايه ونحو ذلك الفصل الاول في الوقف على نفسه وما يتصل به وفي كتاب الاجناس قال في وقف هلال البصري اذا قال ارضي صدقة موقوفة على نفسي كان باطلا وفي الشروط لمحمد بن مقاتل قال ابو يوسف جاز الوقف على رجل بعينه واذا مات الرجل الموقوف عليه رجع الى ورثة الواقف ويكون لملكاهم وفي نوادر ابي يوسف رواية ابن سماعة اذا وقف على نفسه قال لا يجوز وقال ابو يوسف جاز وفي البرامكة قال ابو يوسف مرة لا يجوز الوقف الا مؤبدا ولا يجوز على رجل بعينه ثم رجع وقال جاز فاذا مات الموقوف عليه رجع الوقف على المساكين قال مولانا اذا جعل وقفا على رجل بعينه وجعل آخره للفقرا جاز واذا جعل ماله صدقة موقوفة على ان غلتها ما شيت استثناء ان ينفق على نفسه وعياله جاز الوقف والشرط جميعا فاذا انقرضوا صارت للمساكين وان لم يخرجها في يده وفي وقف هلال ارضي هذه موقوفة على ان غلتها الى ما شيت لا يجوز وفي وقف الانصاري لو قال ارضي هذه موقوفة صدقة لله تعالى ابدا يجري غلتها على ما شيت ولم يزد على ذلك جاز واذا مات هو يجعل للفقرا وفي وقف الخصاف كذلك الى قوله ما عشت ثم بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي على المساكين جاز على ما روي عن ابي يوسف وفي البرامكة ان شرط الوقف مع نفقته ان يقضا دينه جاز هذا الشرط قال مولانا المختار ان لا يجوز الوقف على نفسه وان جعل آخره للفقراء

الفصل الثاني في الوقف على اولاده وعلى اولاد اولاده وما يتصل به وفي كتاب الاجناس وفي شروط الخصاف قال محمد اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلهم ان ولد البنات يدخلون في هذا الوقف ويكونوا اسوة لولد الذكور وفي كتاب الحجج لمحمد عن اهل المدينة في قوله ولد الولد يدخل فيه ولد البنت عند اصحابنا وفي سير الكبير ما يدل على ان ولد البنت لا يدخل حتى لو كان ابو عايشة بنت عبد الله محمد التيمي كان ياخذ من وقف بعض الهاشميين كان اوقفه على ولده وكان ام ابي عايشة من ولد الواقف وكان ياخذ منها حتى

حتى اخرجه منه عيسى بن ابان فانكر عليه اصحابه وقالوا اخرج من قول اصحابنا فقال عيسى ومتى خرجت هذا قول محمد في السير الكبير فذكر ذلك لابي حازم فقال صدق هو قول محمد في السير الكبير والتي في السير الكبير ان امير جيش المسلمين لو قال لبطريق لك نفسك واهلك وولدك ان دللتنا على الطريق فدلهم ولم يكن له ولد فولد ولده الذكور يحلون محل ولده لصلبه ولا يكون لولد بناته من ذلك شي وفي مسايل علي الرازي واذا وقف على ولده وعلى ولد ولده فهو لولده الذكور والاناث داخلين فيه فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد ابنة الواقف وعلى مثله لو قال لولدي ولاولادهم كان ذلك لكلهم ولد الابن وولد البنت داخلين فيه قال مولانا الصحيح انه لا يدخل ولد الابنت اذا ذكر بلفظ الفرد بان قال على ولدي وولد ولدي وان كان بلفظ الجمع يدخل فيه ولد الابنة وهذا اختيار الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله وعن الشعبي انه قال بنونا بنو ابائنا وبناتنا بنوهن ابنا الرجال الاباعد وفي وقف هلال ان قال على ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور من ولد البنين والبنات سواء ويدخلون في الوقف وفي نوادر ابي يوسف قال في مرضه وليس ذلك في ذكر وصية غلتي على هذا الولد فلان وولد ولده موقوفة عليهم ابدا فان احتاج اليها ولدي انفق عليهم من غلتها قال هذا وقف وليس بوصية وهو من الثلث وفي اختلاف زفر قال في مرضه قد وقفتها على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا بعد موتي ومات ان ما كان من حصة الوقف لم يجز فيه الوقف وما كان من حصة غيره جاز من الثلث في قول ابي حنيفة وزفر وابي يوسف والحسن ولو مات بعض ولد الصلب وصورة المسيلة ارضي ان يوقف ارضه بعد وفاته على ولده وولد ولده ونسله ما تناسلوا ومات ولد الصلب هو بينه وبين سائر ورثته الوارث من الولد والوالدة وزوجته على فرايض الله تعالى فان مات بعض ولد الصلب وترك ابنا لا غير يكون حصته لوارثه وفي وقف هلال ارضي هذه صدقة على المساكين بعد وفاته وهو يخرج من الثلث

مطلب الصحيح ان ولد البنت لا يدخل في المفرد وهو ولدي ويدخل في الجمع وهو على اولادي واولاد اولادي

يعني السرخسي رحمه الله الامام الحصيري



فاحتاج ولده بان لا يعطى من الغلة شي الا اذا قال ذلك في صحته غير مضاف
الى بعد الموت وفي ولد الواقف فقرا فللمتولي ان يدفع الى كل واحد
سهم اقل من مايتي درهم وهو احق به من ساير الفقرا فان لم يعطهم المتولي
لا يضمن لشي لانه ليس بحق واجب لهم وفي الفتاوى وسيل ابو القسم عمن وقف ضيعة
على الفقرا ثم وله ابنة ضعيفة قال ان الوقف في صحة البدن فالافضل (ضيعه)
للقيم والحاكم ان يصرفا اليها مقدار حاجتها وسيل ابو بكر عمن وقف على فقرا
اولاده ادعى واحد منهم الفقر قال لا يعطى ما لم يثبت فقره عند الحاكم وسيل
ابو القاسم عمن وقف ضيعة له على الفقرا في صحته واخرجها من يده ثم قال للوصي
عند الموت اعط من غلة تلك الضيعة خمسين قفيزا لفلان ومائة لفلان
فمات وله ابن محتاج وقد قال للوصيه افعل ما رايت قال ان لم يكن في
الشرط ما يوظف لمن شار فجعله للوكيل باطل وهو للفقرا وان دفع الى
ولد المحتاج وكان الوقف في حالة الصحة جاز وهو افضل وسيل عمن وقف
على ابنه وبنته فاراد احدهما قسمته لدفع نصيبه مزارعة قال قسمة الوقف
لا يجوز ويدفع الكل مزارعة واحدة ولا يدفع واحد من الارباب شيا منه
مزارعة وذلك الى القيم وسيل عمن وقف على حفدته ومواليه وحفدته فرس
قال ان ربطه لمجاهدة اعدا الله ونحوه فهو فقير وان كانت به زمانة يركبها فكذا (كذ)
وان امسك سرفا والفرس يساوي مايتي درهم وليس عليه دين ولا مهر فهو ليس
بفقير وسيل عمن وقف على ابنه واولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا كيف
نقسم بينهم قال ما كان من ولد الابنة ابدا ما تناسلوا فهم شركا يقسم بينهم على عدد الروس
الذكور والاناث سوا فقيل له اولاد الابنة هل يدخلون فيه قال يدخلون
فيه لانهم اولاد اولاده وسيل ابو بكر عمن قال وقفت ارضي هذه على ولدي وقفا
واخره للمساكين فمات ولده قال لا يصرف الى ولد ولده ويصرف الى الفقرا
قيل فان قال على ولدي وولد ولدي واخره للفقرا قال يصرف الى ولده وولد
ولده فاذا ماتوا لا يصرف الى ولد ولد ولده بل للفقرا فان قال ثلث بطون
فانه يصرف الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقرا ما دام احد من
اولاده باقي وان سفل قال الفقيه وكذا ذكر هلال في وقفه اذا ذكر ثلث
بطون يكون الوقف عليهم وعلى من اسفل منهم والاقرب والابعد فيه سوا

الا انه يبدا بالاقرب فالاقرب او قال ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي يبدا بالذي
بدا به الواقف وفي فتاوى محمد بن الفضل وسيل عمن وقف ضيعة على ولديه بلفظ الصدقة
قال اذا انقرضا فعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا واذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا
قال يصرف نصف الغلة الى الباقي ونصفه الى الفقرا فاذا مات الثاني يصرف جميع الغلة
الى اولاد اولاده لان شرط الواقف يراعى وانما جعل هولا اولاد الاولاد متى انقرض
البطن الاول فاذا مات احدهما صرف نصيبه الى الفقرا لاطلاق لفظ الصدقة وسيل
عمن وقف على المحتاجين من ولده النصف وقال صدقة موقوفة وليس في ولده الا
محتاج واحد قال له النصف من وللفقرا النصف لانه لو اقتصر على قوله صدقة لكان ذلك
كله للفقرا فاذا قال موقوفة على المحتاجين من ولده وليس منهم الا واحدا يستحق ذلك
الولد النصف وبقي النصف للفقرا لعموم اللفظ **الفصل الثالث** في الوقف على
وفي الفتاوى وسيل ابو بكر عمن قال وقفت على فقرا قرابتي وعلى فقرا ذوي قرابتي واخره
للمساكين وهم لا يحصون وللقيم من شا منهم ويفضل بعضهم على بعض ان شا وان كان
فقرا القرابة والورثة يحصون والغلة تقسم بينهم على عدد روسهم ولا يفضل البعض على (والورثة)
البعض وان كان احد الفريقين يحصون دون الاخر يقسم سهم الذين يحصون على
عدد روسهم من غير تفضيل والسهم الاخر على الذين لا يحصون على من شا منهم
قال الفقيه كذلك الجواب عند اصحابنا الا في الذين لا يحصون يصرف لهم سهمين
عند محمد لان الفقرا اسم جماعة واقل الجمع اثنان والاختلاف بينهم في الوصايا و
سيل عمن وقف على اقاربه المقيمين في بلدة كذا وجعل اخره للفقرا او اراد جماعة
الانتقال من تلك البلدة قال ان القوم مما يحاط بهم فاخلتهم وربهم اين ما دار
وان كانوا ممن لا يحاط بهم وكل من انتقل حرم ويعطى رجلا مقيما هناك وان لم يبق
احد مقيما صرف الى الفقرا فان رجعوا الى القرية واقاموا بها رجعت الغلة في
المستقبل وقد ذكر هلال في وقفه يجوز هذا وسيل ابو القسم عمن وقف ضيعة له
على فقرا اقربايه وخفي يسار بعض القرابات قال ان ادعوا الفقرا عليهم ما لا
يصيروا به اغنيا فاليمين واجب على المدعى عليهم ولا يقبل قول القيم ولا يمين عليه
وكذا اجاب ابو بكر ايضا وسيل عمن قال على اهل الحاجة من قرابته ومات
وله ابن الابن فقير قال علي بن احمد يعطى لان ابن الابن من القرابة قال الفقيه
هذا قول محمد ذكر في الزيادات وعن الحسن عن ابي حنيفة وذكر هلال عن ابي يوسف

اقربابه

قال مولانا والصحيح انه لا يعطى ولو قال فقراء القرابة فافتقر بعضهم واستغنى الاخرون فانه ينظر الى من كان فقيرا يوم حدوث الغلة اعطى الفقير يومئذ دون الغنى قال ابو جعفر وقفا رضه على الفقرا واحتاج بعض ورثته قال هلا بانه يعطى وهم اولى لما فيه من صدقة وصلة وصرفها الى الاقرب فالاقرب اولى وقال ابو القسم كذلك فان نازعوه وخاصموه فانه لا يعطى قال ابو حفص ان نازعوا لا يعطى وان لم ينازعوا فانه يعطيهم البعض ويصرف البعض الى فقراء الاجانب حتى لا يقع عند الناس متى طال الامر ان الوقف عليهم فيتخذونه ملكا لانفسهم قال على اقربه قرابتى وله اخت لاب وام وبنت بنت البنت قال ابو بكر بنت بنت الابنه اولى لم يعتبر الميراث وانما اعتبر القرب الا ترى ان الميراث يعطى للمولى دون ابنة الابنة والوقف يصرف الى ابنة الابنة دون المولى وكذلك هنا التى من صلبه اقرب اليه من الذى من طلب ابنه قال مولانا الاخت اولى لا يعطى لابنة بنت الابنة شى الفصل الرا

في الوقف على ولد الفقرا وعلى مواليه ونحو ذلك في الفتاوى وسيل ابو جعفر عمن وقف على ولد فلان وليس لفلان ولد حاز والغلة للفقرا حتى ولد لفلان مما حدث من الغلة تصرف الى ولده والعبرة لكون الولد قايما وقت حدوث الغلة يجب كما في الوصية يعتبر وجود الولد وقت موت الموصى لان الوصية تجب الان فكذا الغلة تجب وقت حدوثها وسل ابو القسم عمن وقف على مواليه واولاده واخرها للمساكين وفيهم امراة وابنها فمات المراة ان لم يشترط الواقف ان من مات منهم رد الى ولده فان نصيب المراة يرد الى الجميع وفي فتاوى محمد بن الفضل عن غلة الوقف على الموالى واولادهم ايكون لمن ولد من الغد الحادثة نصيب قال غلة الدور يشترك فيها الاولاد وما مضى قبل الولادة لاقل من ستة اشهر ولا حق لهم فيما مضى من غلة الوقف واما غلة الضيعة فمن ولد لاقل من ستة اشهر بعد طلوع الغلة كان له نصيب منها والا فلا قال على يتامى بنى فلان فكل من ادرك فلا حق له اذ لا يتم بعد الحلم فان اختلفوا في بلوغه فالقول قوله مع يمينه انه لم يدرك ولم يحتلم

الباب السادس منه في المسايل التى تتعلق بالدعوى والخصومة في باب الوقف الفصل الاول في المسايل التى تعود الى الاستيلا على الوقف

وفي الفتاوى وقف ضيعة وغصبها انسان فخاصم المغصوب منه واقام البينة يقبل ويرد عليه اجماعا اما على قول ابى يوسف فلانها صارت وقفا مانع

بخصها

٥٩

يخرجها من يده وهو اولى باصلاحها والتولية فيها وعند ابى حنيفة لم يصح الوقف وهو ملكه فيرد عليه وعند محمد كذلك ما لم يخرج من يده فكان هو اولى بملكه وسيل ابو جعفر عمن وقف على نفر استولى عليه ظالم لا يمكن انتزاعه من يده فادعى الموقوف عليهم على احد منهم انه باع ممن في يده وسلمه اليه وهو منكر فادعى الموقوف عليهم على واحد منهم انه باع ممن في يده وسلمه اليه وهو منكر فارادوا التحليف قال لهم ذلك فان نكل وقامت عليه البينة قضى عليها بقيمتها فيشترى بها ضيعة اخرى فيكون على سبيل الوقف الاول سيل ابو بكر عن وقف استولى عليه ظالم وانكر الوقف هل يجب على اهل القرية ان يشهدوا والا فلا قال الفقيه وقال غيره ان الشهادة على الوقف اذا كان الوقف مشهورا يجوز وسيل ابو بكر عمن وقف مشهور مثل وقف على بن يونس هل يجوز الشهادة عليه بالشهرة قال لا وان كان مثل وقف عمرو بن العاص قال الفقيه وكان ابو جعفر يقول وكذا قال ابو بكر الاسكاف قال مولانا الصحيح ان الشهادة على الوقف بالشهرة عند وجود الدعوى يقبل وسيل ابو نصر عن وقف يخاف غلبة الغلبة من وارث او سلطان ابيعها ويتصدق بثمنها قال روى عن ابى يوسف يجوز ذلك لكن لا يفتى بهذا القول لان هذا خرج من ملك الادميين فكيف يباع

الفصل الثانى في المسايل التى تعود الى الدعوى في الوقف وفي الفتاوى وسيل ابو جعفر عمن مات وترك ابنين في يد احدهما ضيعة يزعم انها وقف عليه من ابيه والابن الاخر يقول هي وقف علينا قال القول قول الذى يدعى الوقف عليهما لانهما تصادقا انها كانت في يد ابيهما وقيل القول للذى اليد قال يقبل وينقض البيع بمنزلة شهود شهدوا على عتق الجارية يقبل من غير الدعوى قال الفقيه وبه ناخذ وقد قيل لان البايع متناقض لكن الاول اصح قال مولانا الاصح قول الثانى وسيل ابو القاسم عمن ادعى كرما في يد رجل فزعم المدعى عليه انه وقف الكرم ولا بينة للمدعى قال ان اراد ان يحلفه لياخذ القيمة او نكل عن اليمين فلان يحلفه وان اراد تحليفه لياخذ الكرم ان نكل عن اليمين ليس له ذلك وسل ابو القسم عمن على باب داره اشجار وبناؤها فاراد قطعها فقال الجيران ان هذه الاشجار لهذا المسجد قال ان كانت الاشجار خارجة من حدود ما لك الدار فان غرس غارسه وقد لو كان ذلك ميراثا لورثته عنه ولا يكون للمسجد وسل عن ساكن دار الوقف بنا فيها وعمرها بغير اذن القيم يوم يرفع ذلك انا لم يصر بينا القديم وما لم يمكن رفعه الا بضرر فهو الذى

في الشهادة على الوقف بالشهرة

في البناء في الوقف

ضيع ماله حيث جعله في موضع لا يمكن رفعه فليتربص حتى يتخلص ماله من
تحت البناء ثم ياخذه فان اصطلحوا على ان جعلا ذلك للوقف ببدل لا يجاوز قيمة
ذلك الشيء قال يجوز الصلح وسيل ابو بكر عن وقف ضيعة له ولم يشترط لنفسه
التمتع بغلتها فزرع الارض وخرج الزرع ثم مات الواقف قال هو غاصب لزراعتها
ويغرم النقصان والخارج له وسيل ابو جعفر عن ضيعة في يد رجل حاضر وضيعة في
يد آخر وهو غايب فادعى الحاضر ان هاتين الضيعتين وقف عليه وقفها جده على الا ود
قال ان كان الشهود شهدوا على ملك الواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا بوقف
الضيعتين جميعا وان شهدوا على وقفين متفرقين لا يحكم الا بوقف الضيعة
التي في يد الحاضر قال مولانا هذا احتياط اختيار والى باب الوقف ما بالقياس
على المسايل ينبغي ان لا يكون قضاء بالوقفية للضيعة التي في يد الغايب وسيل عن
وقف على الفقراء في صحته ثم مات فجاء رجل وادعى ان هذه الضيعة له فاقر بعض
الورثة ونكل عن اليمين قال لا يصدق الورثة على ابطال الوقف ويضمن قيمة حصته
من الضيعة في قول من يرى الضيعة مضمونة بالغصب يعني يضمن من تركة الواقف لهذا
المدعي وسيل ابو بكر عن دار موقوفة على اخوين غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها تسع سنين
ومات الاخوان هل للاخر ان يطالب الذي بنصيبه من الغلة قال ان كان الحاضر قيما لهذا
الوقف رجع في تركته وان لم يكن لكنهما اجرا جميعا فكذلك وان اجر الحاضر فذلك
كله للقابض قال الفقيه في الحكم هو للحاضر ولكن لا يطيب له وعليه ان يتصدق به
وفي فتاوى النسفي وسيل عن عقار موقوف على اولاده ابدا ما تناسلوا ادعى رجل انه
من اربابه وانكروا ليد انه من اربابه وان له حق في هذه الغلة واقام عليه البينة
قال لا يصح من هذه الدعوى لان عند اصحابنا الموقوف عليه لا يملك الموقوف وانما هو
مصرف للغلة والدعوى يصح من المتولي لان التصرف له فيه فيدعي انه من اربابه على
وجه ثم يعطى ما نصيبه على الشرط بحصته وفي فتاوى محمد بن الفضل وعمر اقر
بوقف صحيح وفي كتاب الاجناس قال هلال في وقفه اقر رجل بارض في يده انها صدقة
موقوفة ولم يزد على ذلك ويكون وقفا قال ولا اجعل هذا المقر بها وقفا ولا اغيرها الا
بشهادة الشهود ان هذه الارض كانت ملكا له حين ما اقر لكن اقر بتحرير عبد في يده وشهد
الشهود ان العبد كان في ملكه وقت الاقرار ثبت له الولاية وان لم يشهد لا يكون
الولاية كذا هنا وفي وقف الانصاري يجعل كانه وقفها لكونها في يده ويثبت

الولايه

الولاية في العبد ايضا وفي فتاوى النسفي ادعى مشتري الارض على بايعه على ان هذا
الارض وقف وقد بعتها مني بغير حق قال ليس له هذه المخاصمة انما ذلك الى المتولي
او ينصب القاضي متوليا فيخاصم ويثبت الوقفية فاذا ثبت ظهر بطلان البيع فيسترد
المشتري الثمن وسيل عمن ادعى على آخر دارا باسرها في يده فقال المدعى عليه لا بل هي وقف
عليها ملكه محمد كذا فاثبت المدعي دعواه بالبينة وحكم به القاضي وكتب له السجل ثم اقر
ان اصل الدار كان وقفا ولكن البناء له قال بطل دعواه ونحكم في السجل والله اعلم

باب السابع منه في المسايل المتعلقة بالرباط والمقابر الفصل الاول

في المسايل المتعلقة بالرباط وما يتصل بها وفي الفتاوى وسيل علي بن احمد عمن يريد
ان يجعل ماله الوجه من القربة فعتق العبد له افضل ام اتخاذ الرباط للمسلمين قال
ان جعل رباطا قال الفقيه ان جعل للرباط مستغلا لعمارتها فهو افضل وان
لم يجعل للرباط فالاعتاق افضل ولو تصدق بهذا المال على المحتاجين كان
افضل من معتق العبد قال مولانا عندي الاعتاق افضل على كل حال والرباط
افضل من التصدق ايضا وسيل ابو القسم عن رباط اذ ذلك قال يترك في يده ما لم
يكن منه ما يستوجب الاخراج من يده ومتى جاء منه ما ادخل فيه من شرب او فسق مما
ليس فيه رضا الله تعالى لا يترك في يده وسيل عن رباط المختلفة كان فيها سكان
فهدم الرباط فلما بني اراد الساكنون الذين كانوا فيها ان يسكنوا فيها قال ان
هدم كله ولم يبق هناك بيت فلا يكونوا هم اولى به من غيرهم ولو لم يتغير بنيته
بل هي على حاله الا انه زيد او نقص فانهم اولى بالسكون فيها من غيرهم وسيل
ابو جعفر عن قوم عمروا ارض الاموات على شط جيحون وكان السلطان
ياخذ العشر من غلاتها فقام متولي الرباط فاطلق له السلطان هل يجوز للمتولي
ان يصرف الى موذن يوذن في الرباط ويستعين بها في طعامه وكسوته وهل
يحل له ان ياخذ من هذا العشر الذي يباح السلطان للرباط قال لو كان
المؤذن محتاجا يطيب له ان ياخذ من هذا العشر ولا ينبغي ان يصرف ذلك
العشر الا الى الفقراء لا يصرف الى عمارة الرباط ولو صرف الى المحتاجين
ثم انهم انفقوا في الرباط جاز ذلك كذا الغلات وكذا الاقربايه وكذا للفقرا
ثم قال اتركوا احط الرباطيين قال ينظر الى القرية ان كانوا يحضرون يجعل عدد
كل واحد منهم خبزا وللمساكين خبزا وللرباطيين خبزا وان كانوا لا يحضرون

في ما هو افضل الرباط

في ان الاعتاق افضل

في قوم عمروا ارض الاموات على شط جيحون

صورة مدعي رجل حاضر وغائب وادعى الواقف وقفيته

في الاحتياط في الوقف

يقسم بين كل فريق لثلاثا مثلا لو قال اعطوا ربع الثلث لفلان
وثلثة ارباع الثلث لاقربايه وهم عشرة يجعل ثلثة ارباعه على
اثنا عشرة العشرة لاقربايه والسهم للفقرآء والسهم للرباطيين وان
كانوا لا يحصون يجعل ثلثة ارباع الثلث منها لكل اثلاثا ثلث للقرابة
وثلث للفقراء وثلث للرباطيين وسيل ابو جعفر عن غرس رباطي اشجارا
في ارض موقوفة على الرباط وتعاهدها حتى كثرت ولم يقل انها للرباط قال
ان كان الرباطي ولي يتعاهد هذه الارض فالاشجار للوقف وان لم يكن اليه
ولاية فالاشجار للغارس وله رفعها وسيل ابو القاسم عن نزال الرباط هل لهم
ان يتناولوا ثمار الرباط قال ارجوا ان لا باس الا اذا علم ان غارسها جعلها
للفقراء قال الفقيه والاحوط ان لا يتناولوا منها من لم يكن من اهل الرباط الا ثمرة
لا قيمة لها كالتوت ونحوه وسيل ابو بكر عن رباط كثرت دوابه وعطب مونتها على
غلة الرباط هل يباع بعض الدواب قال ما لم يصلح لما ربطت له يجوز بيعه وصرف
الى مصالح الرباط وما كان صالحا لما ربطت له لم يعجبني بيعه لكنه لو لم يحتج اهل
ناحية ذلك الرباط يربط ما زاد على حاجتهم الى اقرب رباط الى ذلك الرباط
وسيل ابو جعفر عن قنطرة خرب على باب رباط لا يمكن الانتفاع بالرباط الا
بمجاوزتها الكبرا انهم هل يعمرونها بغلة الرباط ان كان من شرط الواقف على مصالح
الرباط لا باس بذلك والا فلا لان الرباط للعامة والقنطرة لهم ايضا لطريق
مجاور للمسجد وضاق على اهله مسجدهم يلحق بمسجدهم كذا هنا وسيل ابو نصر
عن مطوعة قاموا بعمارة الرباط في بعض الثغور الا انه يا كلوا من اموالهم
وان لم يقوموا في ذلك الا باطعامهم وسع للمتولي ان يطعمهم من غلته اذا كان
للرباط خبزه لو صرفها المتولي فضل غلة الرباط في حاجة نفسه قرضا قال لا يفعل
ذلك ولو فعل ثم انفق بالرباط وحرب ان يبرا وان اقرض لكون احرز له
من امساكه عنده قال رجوت ان يكون ذلك واسعا له وسيل عن رباط استغنى
عنه المارة وبقربه رباط اخر فصرف غلته الى هذا الرباط قال نعم وان لم يكن بقربه
رباط فالوقف راجعة الى ورثة الذي بنا الرباط وسيل ابو جعفر عمن اوصى
بثلث ماله للرباط فالى من يصرف قال ان كان هناك دلالة انه اراد به المقيمين
يصرف اليهم والا صرف الى العمارة وفي فتاوى النسفي وسيل السيد الامام ابو شجاع

عن رباط

عن رباط استغنى عنه المارة في طريق سعد وتحته رباط اهل يصرف غلات
الاول الى هذا الثاني قال نعم لان الغرض يحصل كذلك بالرباط الاول على
ما عرف في الجامع الاصغر وكذلك المسجد اذا خرب واستغنى اهل القرية
عنها فرفع واحد من اهل القرية الى القاضي فباع الخشب بامر القاضي وصرف
الثمن الى مسجد آخر جاز وسيل عبد الكريم عن رباط خرب او مسجد خرب قال يصير ميراثا
عند الاستغناء عنها وحانوت الوقف اذا احترق ويستاجر عرصته لشيء لا يخرج
من الوقفيه وسيل عن حوض خرب استغنى عنه اهل المحلة يعود الى واقفه
ان علم او الى ورثته ان مات ولم يعلم فهو كاللقطة يتصدقون به على فقير ثم
يشترونه من ذلك الفقير ان شاءوا **الفصل الثاني** في المسايل
المتعلقة بالمقابر وفي الفتاوى وسيل ابو جعفر عمن جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار قال
الاشجار منقول لا يصلح للوقف خصوصا في هذا فذاك للواقف او لورثته ان
مات وكذا البناء في الدار الذي جعلها مقبرة اشجار عظيم في المقبرة قال ما
كان فيها قبل جعله مقبرة فهو له وما استنبت بعد كونه مقبرة فهي للميت
فان نبت بنفسها فذاك الى القاضي ان راى بيعها وان ينفق ثمنها على المقبرة
فعل وسيل عمن جعل ارضه مقبرة او خانا للغلة او مسكنا هل يسقط الخراج قال
ابو نصر يسقط الخراج وسيل عن قطعة ارض جعل صاحبها مقبرة واقبروا
فيها ثم ان واحدا من تلك القرية بنا فيها بناء الموضع اللبن واداة القبر و
يجلس فيها من يحفظ المتاع بغير رضا اهل القرية او رضي بعضهم دون البعض
قال ان كان في المقبرة سعة حتى لا يحتاج الى ذلك الموضع فلا باس به
وان بنا ثم احتاجوا اليه رفعوا البناء حتى يقبر فيه وسيل عمن حفر قبرا لنفسه
في مقبرة هل للاخر ان يقبر فيه ميته قال ان كان في المكان سعة
فالمستحب ان لا يوحش الذي حفر القبر الذي حفر القبر قيل فان دفن
اتكره لذلك قال لا قال الفقيه لان هذا الذي حفر لنفسه لا يدري باي
ارض يموت وفي اي بكون قبره وسيل ابو القاسم عن مقبرة كانت للمشركين
ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين ايجوز ذلك قال ان اثارهم
قد اندرست فلا باس بذلك وان كانت من عظامهم باق فلا باس
بان ينبش ويقبر فيها المسلمون قال وكان موضع مسجد رسول الله صلى

الى السقط يخرج عن الرباط

الله عليه وسلم مقبرة للمشركين فنبشت واتخذت مسجدا وسئل ابو جعفر
عن امراة جعلت قطعة ارض لها مقبرة واخرجتها من يدها ودفن فيها ابنها
المتوفى وهذه الارض غير صالحة للمقبرة لغلبة الماء عليها قال ان كانت الارض
بحال يرغب عن دفن الموتى فيها لفسادها لم تصر مقبرة ولها بيعها فاذا باعها فللمشتري
ان يرفع او يامر برفع الميت عنها وسئل عن اخراج الميت وسئل عن اخراج الميت
عن القبر ودفنه في مكان آخر بعد مدة طويلة او قليلة قال لا يجوز اخراجه
بعد دفنه بغير عذر والعذر ان يدفن في ارض مغصوبة ونحوه كارض حرب
وفي الجامع الاصغر وسئل ابو نصر ابن ابي سلام عن مقبرة قديمة لم يبق فيها
آثار المقبرة اينتفع بها اهل المحلة قال لا قيل فان كان فيها حشيش قال
يحبس منها ويخرج الى الدواب فذلك ايسر من ارسال الدواب فيها والله اعلم

كتاب العتاق وهو اربع فصول في الفاظ

يعتق بها العبد اولا في التعليقات والتعليق بالموت او الوقت في مسائل
متفرقة في العتاق وفي الفتاوى وسئل ابو جعفر عن عبد رجل وضع منديل
مولاه تحته فقال مولاه براي خدا مرا دستار من مي بايد با زير لهد قال
لا يعتق وعن ابي نصر قال لعبده يا سيدي او لامته يا كدبانو من لا يعتق
كذا قال ابن سلمة لان هذه كلمة لطف وقال الحسن بن مطيع في قوله يا سيدي
يعتق وقوله يا سيدتي لا يعتق وكذا في قوله يا كدبانو من يا كدبانو وقال نصير
لا يعتق بالكل الا بالنية قال مولانا الصحيح قول نصير وسئل ابو جعفر عمن قال
لامته حرني جز توهر روز عكس بايد تا حور دها توبيا فد قال لا يعتق كانه
حر لا يعتق به قال لعبده يا ازاد مرد كجا بودي قيل يعتق وقيل لا يعتق قال
الفقيه لا يعتق وبه ناخذ لانه اذا قال ازاد اراد به العتق واذا قال ازاد مرد
يراد به الانسانية لا العتق قال مولانا الصحيح انه يعتق وكذا في المسئلة
الثانية وسئل ابو القسم عمن قال لعبده انت ولدي الكبير قال لا يعتق قال
الفقيه لا يصدق في القضا ويعتق وسئل ابو بكر عمن قال لعبده يا ازاد مرد
واراد عتقه يعتق وان لم يرد لا يعتق ولو قال يا ازاد مرد لا يعتق نوى او
لم ينو سئل ابو القسم عمن قال لمملوكه يا من انا عبدك قال هذا لطف ولم يعتق وسئل
ابو بكر عمن قال لعبده يا نيم ازاد يعتق كقوله نصفك حر في قول ابي حنيفة يعتق

وعندهما يعتق كله قال اشهدوا ان اسم عبدي حر ثم دعاه يا حر لا يعتق
ولو قال بالفارسية يا ازاد عتق وعلى عكسه ايضا على هذا وسئل ابو القاسم عمن قال
لعبده تا تو بنده بودي بعذاب تو در مانده بودم اكنون كه نيستي بعذاب تو
بد رمانده ام قال اقرار منه بالعتق في الحكم وعن الحسن فيمن قال لعبد حين
دخل عليه اي حر قدم عليكم قال هذا تشبيه ولا يعتق وسئل ابو بكر عمن قال
حرا وقال طالق قيل له من عنيت فقال عبدي او قال امراتي عتق وطلقت
وسئل ابو بكر عن عبد قال لمولاه ازادي من بيد اكن فقال ازادي تو بيد اكردم
قال لا يعتق لانه يحمل على التعليق والتدبير وغير ذلك وسئل ابو القاسم عمن بعث
غلاما له الى بلد وقال له فقال له اذا استقبلك احد فقل له انا حر ففعل كما قال له
عتق الا اذا قال سميتك حرا لا يعتق قال الفقيه هذا في القضا فاما فيما بينه وبين
الله تعالى لا يعتق لا رادته الكذب في الوجهين جميعا نصير عن الحسن عن ابي
حنيفة فيمن قال لعبده انت حرة او لامته انت حر عتق فيهما جميعا كذا
قال ابراهيم بن يوسف عن ابي يوسف وسئل ابو بكر الاسكاف عن صبي
في يد رجل قيل له هذا ابنك فاومى براسه قال يعني نعم قال نصير انه قيل له اعتقت
هذا العبد فاومى براسه اي نعم لا يعتق وليس النسب كالعتق وسئل ابو بكر
الاسكاف عمن قال لعبده تو ازاد برابري قال لا يعتق لانه اراد به التشبيه قال
الفقيه ان اراد به العتق عتق كما قال ابو يوسف فيمن قال لامراته انت طالق من
فلانة واراد به الطلاق طلقت والا فلا

الفصل الثاني في التعليقات

سئل عمن تشاجر مع امته فقال بنده من ازاد اكر من ازشهر بروم تا تو ازغم
من بيري فخرج من البلد ثم رجع قبل موت امه قال الغدر في يمينه ولا يعتق
عبده وسئل ابو بكر عمن قال لعبده ان بعتك في هذا البلد ابدا فانت حر فباعه في
هذا البلد ان كان البيع صحيحا لا يعتق وان كان فاسدا اعتق قال
ويحتمل ان سلمه الى المشتري ثم بيعه فلا يعتق في الفصلين وعن ابي يوسف
فيمن قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا ثم اشترى عبدا شراء
صحيحا او اشترى ذلك العبد شراء صحيحا بعد ما تناقضا البيع الاول قال لا
يعتق لانه حصر في شراء الفاسد وفي النكاح يطلق قال ان اشتريت عبدين فهما

حر ان فاشترى عبدا ثم اشترى عبدين قال يعتق اى الاثنين شاء وان اعتق
الاول ثم اشترى الاثنين عتق الاخران قال مولانا وسيل ابو نصر عمن قال لعبده
ان شتمتك فانت حر ثم قال لا بارك الله فيك وكذا لو قال اللهم العنه لا يعتق
لان هذا دعاء وليس بشتم وسيل ابو بكر عمن قال لمكاتبه ان انت عبدى فانت حر
قال لا يعتق لانه حر من وجه قال الفقيه وبه ناخذ

الفصل الثالث

فيما يتعلق بالموت او بالوقت قال لعبده انت حر ان مت الى ماية سنة قال
ابو يوسف هذا مدبر مقيد وقال الحسن لا بل مطلق قال الفقيه هذا كاختلافهم
فيمن تزوج امراة الى ماتى سنة جاز النكاح فى قول الحسن وفى قول علماينا الثلثة
لا يجوز النكاح قال مولانا الصحيح قول ابى يوسف انه مدبر مقيد وسيل ابو بكر
الاسكاف عمن قال لعبده انت حر قبل موتى بشهر وهو صحيح فمضى شهر ثم مات قال
يعتق اجماعا من الثلث قال لعتق اجماعا فصار كانه قال وقت الموت انت حر
قبل ذلك بشهر قال ابو القاسم عتق من جميع المال وانت حر قبل الفطر والاضحى
بشهر قال يعتق فى اول رمضان وسيل ابو بكر محمد فيمن قال لعبده كتب فى
فى كتاب الوصية ان عبده فلانا حر بعد موته ولم يسمع منه احد ثم
مات الرجل قال ان جحدت الورثة ما وجد فى كتاب وصيته فهو
مملوك وان ادعى العبد على ورثة الميت ذلك فالقول قول الورثة مع يمينهم
على علمهم وسيل عن المدبر اذا وجب عليه السعاية كيف نقوم قال ابو القسم
يقوم مدبرا يعنى نصف قيمته فما لها الانتفاع بعينه دون قيمته
وعن محمد فيمن قال فى مرضه اعتقوا فلانا عنى بعد موتى ان شاء الله او قال هو
حر بعد موتى ان شاء الله بطل الكلام فيهما قياسا ولكن فى الاستحسان
فى قوله اعتقوه بعد موتى لا يعمل الاستثناء وفى قوله هو حر بعد موتى يعمل
فان الاستثناء فيما امر به باطل وعن محمد قال لعبديه احدكما حر بعد موتى وله
وصية ماية ثم مات قال يعتقان والماية بينهما نصفان قلت فان كان
لكل واحد منهما ماية درهم قال تبطل ماية واحدة وسيل ابو بكر عمن قال
لقوم معلومين فى مرضه اين بندكان بنده مهلت فينبغى لهولاء ان يعتقوهم
وهذا وصية بعتقهم سيل ابو القسم قال لعبده لا سبيل لاحد عليك
بعد موتى قال نصير مدبر وسيل الحسن ابن ابى مطيع عمن قال لمملوكه اخدم

ورثتى

ورثتى بعد موتى سنة ثم انت حر فمات بعض الورثة قال يعتق العبد للوقت الذى
قال الميت لان خدمة الورثة ليس بوصية وانما هذا بشى استثناه فى العتق قال ابو سليمان
لا يطا الوارث الجارية اذا كان الدين محيطا قيل له وان كان الدين قليلا قال وان كان
قليلا ولو كانت التركة عقارا وجارية فقال الوارث اجعل الدين فى العقار وامسك
الجارية قال عيسى بن ابان له ذلك يروى عن محمد قيل ان كان على الميت دين بمقدار قيمة
الجارية وليس مال سواها فاعتقها الوارث ثم هلك ساير الاموال قال عتقه جايز و
هو ضامن لقيمتها قال الفقيه القياس ما قاله عيسى بن ابان

الفصل الرابع

فى مسايل متفرقة فى العتاق سيل ابو القسم عمن له جارية فهربت منه يوما ثم وجدها
وهو يطاها او يعزل عنها فظهر بها حبل فولدت بعد تسعة اشهر منذ هربت ومات
الولد قال ان كان يذهب الى منهم بها وكان اكثر رايه انها فجرت فهو فى سعة من بيعها
وان غلبت رايه انها عتقها لا ينبغى ان يبيعها وتشهد على كونها ام ولده والعزل
ليس يمتنع عليه حبل عندنا واخرجه الى دار الاسلام وهو يقول له انا عبدك
واسلم قال ان خرج بغير اكراه فهو حر وقوله انا عبدك باطل سيل ابو القسم عمن
اذن عبده فى التجارة وفى يده مال فقال المولى بعد ما قال العبد انى اشتريت جارية
هى لك اصنع بها ما شيت فاعتقها العبد وقال اذ لم يامره بعتقها لا تعتق اخذ
المشركون عبدا لمسلم واحرزوه بدار الحرب ثم هرب العبد منهم الينا عتق العبد ابق العبد
اليهم فاحرزوه ثم ابق الى دار الاسلام لم يعتق عند ابى حنيفه وعندهما يعتق
وسيل ابو بكر عن امة قالت لمولاها بالفارسية ايدون كير كه ازاد كردم قال لا يعتق قال
وكذا لو باع من امراته تطليقة فقال خريدم كير لا يكون منها اجابة وكذا لو باع عبدا
وسيل ابو القاسم عمن قال لله على ان اعتق عبدا فاعتق عبدا ابقا قال لا يجوز كما لا يجوز
الاعمى قال الفقيه فى قياس قول علماينا يجوز لانهم ذكروا فى كتاب جعل الابق اذا اعتق
عبدا ابقا فى كفارته جاز ان كان حيا وقت العتق وعن ابى يوسف انه يروى عن
الحسن البصرى فى عبد اعطى رجلا مالا فقال اشترنى من مولاى واعتقنى ففعل فقال
الحسن البيع باطل والعتق ايضا ولا يفعل هذا الا فاسق وقال ابن سيرين كذلك و
عن ابرهيم النخعى العتق جايز وعلى المشترى ثمنه مرة اخرى قال ابو يوسف وبه اقول
وبه قال ابو حنيفه وهب نفس عبده من عبده قال ابو بكر عتق وان لم يقبل كما لو قال
اوصيت بنفسك بعد موتى صح من غير قبول له وسيل ابراهيم بن يوسف عن عبد

اخذ مولاه فى موضع خالى وقال ان انت اعتقنى والا فا قتلك فاعتقه مخافة القتل
قال يعتق ويسعى فى قيمته وفى الواقعات اعتق عن ابن الميت فقال يصل اليه الا
ان شاء الله والولاء للمعتق **كتاب الوصايا** وهى سبعة
ابواب الاول منه فى ذكر المسايل المتعلقة بالوصية وكيفياتها فيما يفعل المرء فى صحة
او مرضه واحواله فى كيفيات الوصية فيما نص المريض على شىء فلم يظهر كذلك فى الوصية
بمنافع الاعيان فى الوصية لمعنيين فى وصية شيين لرجل فيما يتعلق بالصكوك
والكتب **الفصل الاول** فيما يفعله المرء فى حال صحته او مرضه وحكم
ما تغير فى حال مرضه قال فى الفتاوى وسيل ابو بكر عمن يعطى لاحد اولاده شيا فى حال
صحته دون الباقين قال ان فعل ذلك لزيادة صلاحه وبره لا باس بذلك وان استووا
فى البر لا ينبغى ان يعطيه اكثر من قوته وفى كتاب الصلح من الفتاوى وسيل ابو بكر عن الخليفة
اذا جعل رجلا ولى عهده ثم مات لا يجب على الناس العمل بما امر به ذلك ولا
يصير الخليفة لانه لو اراد ان يقيم غيره فى حياته مقام نفسه ويعتزل هو لم يكن
له ذلك فكذا بعد موته قال الفقيه وقال غيره يجوز ان يولى غيره وبه ناخذ الا ترى ان
الصديق قد فوض الامر الى عمر حتى عاتبه بعض الناس فقال اتومر علينا فظا غليظا فايش
عند ربك فقال الصديق اتخوفنى بربى اقول ولیت عليهم افضل خلقك الا ترى ان الوصى
ان يوصى الى غيره بعد موته ولو اقام غيره مقام نفسه واعتزل فى حال الحياة لا يصح
كذا هنا وسيل ابو القاسم عمن حلف ان لا يوصى بوصية فوهب فى مرضه او اشترى اباه فى هذه
الحالة حتى عتق عليه قال لم يحنث لان هذا ليس بوصية انما له حكم الوصية ذكر فى جامع
الاصغر وفى فتاوى محمد بن الفضل سيل عمن وهب شيا لوارثه او اوصى له بشىء قال كلاهما باطلان
ولو اجاز ساير الورثة ما امر به بعد موته انصرفا الاجازة الى الوصية لانها ماثورة لا الى الهبة لانها
نفل حتى لو قالت الورثة اجزنا ما فعله الميت صحت الهبة والوصية جميعا قال لانه ما دام حيا
كان حكم الهبات وبعد الموت صار له حكم الوصية قال فى الفتاوى وسيل ابو بكر عمن اوصى بوصية
ثم برى من مرضه وعاش سنين ثم مرض قال فى الفتاوى وسيل فقيل له اوص وكان يقول نعم و
يسوف الى ان مات قال ايصاوه ووصيته جايزة الا ان قال ان مت من مرضى وقال ان لم
ابرا من مرضى وزاد فى فتاوى ابن الفضل وقال بالفارسية اگر مرا ازين بيمارى مرگ آيد او ابرا
يا ازين بيمارى بميرم فيبطل وصيته وسيل ابو بكر عمن اوصى بوصية ثم جن قال محمد ان اطبق الجنون
حتى بلغ ستة اشهر بطلت وصيته وان افاق قبل ذلك فحكم ايصاوه ووصيته باقيه ومعنه

الجنون فى بقول

ايها

ايضا انه وقت المطبق بسنة وعن ابى يوسف انه وقت بشهر وفى الجامع
الاصغر ان ابا نصر الدبوسى سيل فقال كل وصية صح الرجوع عنها فان جنونه
يبطلها وما لا يصح الرجوع فيها فان جنونه لا يبطلها قال الشيخ كذلك فيما لا يجوز
فيه فاما الذى يجوز فيه الرجوع يبطل اذا كان الجنون مطبقا وفيما لا رجوع
فيه لا يبطل وفى الفتاوى سيل محمد عمن اوصى بوصية ودين ثم اخذه الوسواس فصار
معتوها فمكث كذلك زمانا ثم افاق ثم مات قال الوصية باطلة وسيل محمد بن مقاتل
عمن لا يقدر على الكلام لضعفه فاشار براسه ويعرف انه به عقلا
قال لا يجوز وصيته عندى ولم تجوزه اصحابنا وفى الواقعات وذكر فى الكتاب
فيمن اصابه الفالج وذهب لسانه او مرض ولم يقدر على الكلام فاشار او كتب وقد
تقادم ذلك وطالت فحكمه حكم الاخرس واراد بقوله طالت اى مضى عليه
مدة سنة وهو كالصحيح قال الناطفى قال المريض الذى به السل فهبته
وتصرفاته تصرفات المرضى ما لم يطاول وفسر اصحابنا تطاول السل بسنة فمتى
تصرف بعد سنة صح كالصحيح كذا كان يقول شيخنا ابو عبد الله الجرجانى وفى
الفتاوى عن محمد بن سلمة سيل عمن اوصى بوصايا ثم رجع عن بعضها او مات بعض
الموصى لهم قال بطل فيما رجع وصح فيما لا يرجع وفى الفتاوى عن الحسن بن زياد
انه سيل عمن دفع الى اخر الف درهم فقال له هذه الالف لفلان فاذا مت فادفعها
اليه فمات قال يدفعها اليه كما امر قيل له ارايت ان لم يقل هى له فمات الامر قال
لا يدفع اليه وفى الجامع الاصغر سيل ابو نصر الدبوسى عن مريض دفع الدراهم
الى رجل فقال ادفعها الى اخى او الى ابنى ثم مات والميت عليه دين قال ان اطلق فى ذلك
قال يدفع الى الغرماء دون المامور وان لم يعلم الوكيل ذلك فلا يلتام ذلك الا
بوصية لان الظاهر انه وكله بالتصرف فى ملك نفسه وبالموت انقطعت الوكالة
وسيل نصير عمن قال ادفعوا هذه الدراهم او هذه الثياب الى فلان ولم يقل
هى له ولا قال هى وصية له قال هذا باطل لان هذا ليس بوصية ولا اقرار
وفى فتاوى ابن الفضل عن مريض قال بالفارسية بصد درم از من بخشش كن
لا يجب شىء ولو قال كسب رو ان يصح الوصية لان فى هذه اللفظة معنى القربة
ولفظة بخشش يقع على ما يعطى الفقراء والاغنيا وسيل عن مريض باع من وارثه
واقر باستيفاء الثمن قال ان كان الاغلب من حاله الضنا ولزوم الفراش وكان

نبات

فوعها

وكان قيامه على تكلف ومشقة فحكمه حكم المرضى فلا يجوز بيعه في قول ابي حنيفة
وقد ذكرنا حد هذا المريض في باب المعذورين في فصل المريض في كتاب الصلوة
اوصى بوصايا وقد انفذ ذلك بكل دراهم ردية قال ابو نصر كان نصير ومحمد بن سلمة
وشادان ابن ابراهيم وفضل الواسطي في ماتم فسيل نصير عن هذه المسئلة فقال
يجوز وقال شادان لا يجوز ولم يلتفت نصير الى كلام شادان فقلت لشادان
لم لا يجوز قال لان وصاياه على الجياد قلت ارايت لو كانت عليه الف درهم
فادى زيوفا اليس يعتق وكذا المسلم يبيع على الجياد فادى زيوفا اليس يجوز
فكذا الصرف فسكت قال الفقيه ان كانت الوصية لقوم باعيانهم فرضوا
بذلك مع علمهم بالوصية جاز وان كانت الوصية للفقرا بغير اعيانهم جاز في
قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قياس لا يجوز ويعطي الفضل الى الفقراء
لكن له مائتي درهم جياد فادى خمسة ردية اوصى بوصايا والنقود مختلفة قال
الفقيه ينفذ وصاياه بما هو غالب في استعمال الناس في مبايعاتهم وعقودهم
وان لم يكن بعض النقود اغلب ينفذ من اقل النقود النافقة وفي الجامع الاصغر
عن ابي القسم ان الوصية ينفذ من احسن النقود وكذا حكى ابو نصر الدبوسي
عنه فيمن اقر لاخر بدراهم فانه يحمل اقراره على احسن النقود وانا ابيع شي
من تركة الميت بدراهم صحاح وكان المسئلة وصى بالف مكسرة لاقوام
قال ابو نصر يصارف فيصرفا صحيحا بينهم شيا ما لوصى لم يبيع بالمكسرة قيل له
الجوز ذلك قال نعم اذا كان لا وجه له الا هذا وفي دعوى الفتاوى صاحب
فراش اجتمعت عنده قرابته ياكلون من ماله قال ابو القسم ان اكلوا بامر المريض
فمن كان منهم وارثا ضمن ومن ذلك غير وارث حسب ذلك من ثلثه قال الفقيه
ان احتاج المريض الى تعاهدهم في مرضه فاكلوا معه ومع عياله بغير اسراف
يستحسن في ذلك ان لا ضمان عليهم وارثا او غير وارث **الفصل الثاني**
في الفاظ الوصية ما يجوز منها وما لا يجوز وسيل ابو نصر عمن اوصى فقال
ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا قال ان كان ثلث ماله نقدا فهذا القول باطل
فصار كقوله هذه الدراهم وقف وان كان ماله ضياعا صار وقفا على الفقرا وقف م
وسيل عن مريض قال اخرجوا الفا من مالي او قال الف درهم ولم يزد عليه
حتى مات قال ان كان ذلك في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقرا وسيل

ابو

٦٥

ابو نصر عن مريض قيل له اوصى بشيء فقال ثلث مالي ولم يزد على شيء غير هذا
قال هذا ان كان من اثر السؤال يخرج ثلث ماله ويصرف على الفقرا واطلق
محمد بن سلمة الجواب وقال يصرف الى الفقرا بلا فصل قال مولانا ان وجد منه
سابقة نعلم انه وصيه يكون بوصية والا فلا وسيل محمد بن مقاتل عمن اوصى
بان يعطى للناس الف درهم قال الوصية باطلة قال ولو قال تصدقوا بالف درهم
فهو جايز ويعطى الفقرا وعن هشام عن محمد عمن اوصى وقال ثلث مالي لله
قال ابو حنيفة باطلة كما لو قال لعبده انت لله لا يعتق عبده وقال محمد الوصية
جايزة ويصرف الى وجوه البر في العتق ان اراد به العتق وان اراد به الصدقة
تصدق به وان اراد به ان كلنا لله لا يلزمه شيء وسيل ابو جعفر عن مريض قال اني
كنت جامعت امراتي في نهار رمضان متعمدا فاسالوا الفقها ما يجب علي قال ان
كان قيمة الرقبة يخرج من ثلث ماله مع ساير وصاياه اعتق عنه رقبة واطعم
نصف صاع من حنطة وان لم يخرج ولا اجازة الورثة الوصية اطعم ستين
مسكينا آخر على ما خرج من ثلثه وسيل ابو القاسم عمن اوصى بشيء من الحنطة يعطي
بها على الفقرا عن كفارة ايمانه يتصدق بها وفوايت صلوته وصيامه ونذوره
وواجب لله عليه قال يقسم تلك الحنطة على خمسة اقسام اثنان من ذلك يعطي
كيف ما شاء وكم شاء لفقير واحد او لاكثر وذلك حصة النذر والواجب
وخمس الكفارة يعطي لكل مسكين منوان وخمسان للصوم والصلوة يعطي واحدا
ان شاء وان شاء كثيرا بعد ان يشفع الامنا وسيل ابو بكر عمن اوصى بثلث ماله
لاعمال البر قال لا يصرف في بناء السجن لان اصلاحه على السلطان ولانهم
يحبسون فيه بغير حق فلا يعينهم على الباطل الا اذا كان مثل ما بناه علي بن
جانان يصرف الى مرمته **الفصل الثالث** فيما يذكر المريض ويظهر
الامر بخلاف ذلك وفي الفتاوى سيل ابو القسم عن مريض قيل له لم لا توصي قال
قد اوصيت بان يخرج من ثلث مالي فيتصدق به بالف على المساكين ولم
يزد حتى مات فاذا ثلث ماله الفان قال لا يتصدق الا بالف ولو قال يخرج ج
يخرج ثلث مالي ولم يزد عليه قال يتصدق بجميع الثلث على الفقرا وعن
الحسن بن زياد اوصى لفلان بثلث مالي وهو الف فاذا الثلث اكثر قال له
الثلث بالغا ما بلغ وكذا في قوله بنصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا

نصيبه النصف قال هو له ان خرج من الثلث ولو قال بالف درهم وهو
عشر مالي لم يكن له الا الالف كان العشر اقل او اكثر ولو قال بجميع ما في هذا
الكيس وهو الف درهم فاذا فيه الفا درهم كان له جميع ما في الكيس ان خرج
من الثلث وكذا لو وجد فيه دنانير او غيره من الجواهر وغير ذلك ولو قال
اوصيت لفلان بالف درهم وهو جميع ما في هذا الكيس وفي الكيس الف وغيره
ذلك لم يكن له الا الالف وان قال بما في هذا الكيس بالف درهم وهو نصف
ما هذا الكيس فاذا في الكيس ثلثه الالف كان له الالف وان كان في الكيس
الف كانت له وان لم يكن فيه الا خمسمايه كان ذلك له لا غير وان كان في
الكيس دنانير وجواهر لا شي له قال الفقيه على قياس قول ابي حنيفه وابي يوسف
ينبغي ان يعطى له مقدار الالف من ذلك لان الاستثنا من غير جنسه جايز قال
لفلان جميع ما في هذا البيت وهو كر طعام فوجدوا فيه اكثر من كر او وجدوا
فيه كر حنطه وكر شعير كان ذلك للموصى له بعد ان يخرج من الثلث وهب لرجل
كيسا فيه دراهم فقال جميع ما في هذا الكيس لك وهو الف درهم ودفعه اليه
فاذا في الكيس اكثر من ذلك او دنانير كان الكيس وما فيه للموهوب له وسيل
ابو بكر عمن قال اخرجوا من مالي عشرين الفا فاعطوا فلانا فلانا وكذا فلانا وكذا كذا
فلانا كذا حتى بلغ احد عشر الفا ثم قال والباقي للفقرا ثم مات فاذا ثلث
ماله تسعة الاف قال ينفذ وصية كل واحد منهم على تسعة اجزا من عشرين
جزوا ويبطل وصيه كل واحد منهم احد عشر جزوا وقوله وما بقي للفقرا
كانه سمى لهم تسعة الاف كما سمى هو لا لانه ذكر في الابتدا جملة المال فيصير
الباقي ما بينا بخلاف ما لو قال اعطوا من ثلث مالي كذا الى ان قال والباقي
للفقرا او المسيله بجالها فلا شي للفقرا او يعطى اصحاب الوصايا كل واحد
منهم تسعة اجزا من احد عشر جزوا من وصيته ويبطل السهمان وسيل ابو القسم
عمن اوصى بان يباع داره ويشترى بثمنها عشرة اوقار حنطه والف من خبز
فتصدق بها على المساكين بيع الدار فلم يبلغ ثمنها ما يشترى بها هذا المقدار
من الحنطة والخبز ولم قال سوى هذا قال ان اتسع الثلث لذلك ولغيره
من الوصايا اكمل من ثلثه وما ركانه اوصى بعشرة اوقار حنطه والف من خبز
وقال اجعلوا في ذلك من مالي كذا فجعلوهم من غيرهم لانهم الا ان يكون لكل

المال

المال دليل وهو ان يكون ساير امواله خبيثه ويعرف طايفة من ماله با
الطيب فيخص ذلك بوصاياه

الفصل الرابع في الوصية بمنافع

الاعيان وفي الفتاوى اوصى برجل كرمه ثلث سنين فمات ولم
يحمل كرمه ثلث سنين شيا قال النصير بطلت وصيته وقال محمد بن سلمه توقف
ذلك الكرم ان خرج من الثلث ما لم يتصدق بغلته ثلث سنين قال
الفقيه قول محمد بن سلمه توقف في ذلك الكرم لقول اصحابنا لانهم قالوا
فيمن اوصى بخدمة عبده سنه لفلان وفلان غايب متى رجع فان العبد يخدمه
سنه ولو قال يخدمه هذه السنه فقدم فلان بعد مضي سنه بطلت وصيته
وكذلك الغله وسيل ابو بكر عمن اوصى بغلة كرمه لانسان يدخل فيه القوايم
والاوراق والحطب والثمرة الا ترى انه لو دفع الكرم معاملة ان كل هذه
الاشيا يكون بينهما كالثمره فكذلك هنا وسيل ابو القاسم عمن اوصى بغلة داره
لانسان فان الدار تواجر ويدفع اليه غلتها وان اراد الموصى له ان يسكن
بنفسه قال ابو بكر الاسكاف جاز وقال ابو بكر ابن ابي سعيد ليس له ذلك
وبه قال ابو القاسم وسيل ابو القاسم عن هذه المسيله فيما تم قال ليس له ان يسكن قال
ابو بكر الاسكاف قلت له لم وجرى الكلام بيني وبينه ولم يكن ياتي بشي حتى
جا ابو بكر بن ابي سعيد فسالته فقال ليس له ان يسكن فقلت لم قال لانا
لو اطلقنا له السكنى ربما يظهر على الميت دين فلا يمكننا ان نخرجه
من ذلك الى دينه وفي الغلة صرفنا الغله الى دينه فقال فتعلق ابو القاسم
بهذا فقيل لابي بكر ايش الجواب عن هذا فقال الدين غير موجود فلا اعتبار
للتوهم الا ترى انه ينفذ وصاياه وان كان يتوهم ظهور الدين قال مولانا
المختار قول ابي بكر الاسكاف

الفصل الخامس في ذكر الوصية

لانسان معين او لاناس معينة وفي الفتاوى اوصى لرجل بمال واوصى
للفقرا بمال والموصى له محتاج هل يعطى له من نصيب الفقرا قال محمد
ابن مقاتل وخلف وشداد يعطى وقال ابرهيم النخعي والحسن ابن ابي
مطيع لا يعطى قال مولانا يعطى له وهو الصحيح وقال نصير ان اوصى
بدفعة واحدة لا يعطى ولو اوصى لفلان بكذا ثم اوصى بوصايا ثم قال يعطى
للفقرا كذا وكذا فانه يعطى وقال محمد بن مقاتل لو اوصى رجل بمايه درهم

عزه لكذ

لرجل فباع الوصي شيئا من مال الجنة (الميت) من الموصى له بالمائة فهو جايز قال الحسن ابن ابي مطيع
كذلك الا ان يرضى الوصي لنفسه بالمقاصة ولو صالحه على ثوب قلت قيمته او كثرت يجوز
ولو حط بعضه واخذ البعض يجوز ان كانت الوصية بماية للمساكين فصالحهم على عشرة
فعلى الموصى ان يعطي تسعون درهما للمساكين ولا يجوز الصلح ولو صالح على ثوب قلت
قيمته لا يجوز ويسترد الثوب سئل نصير عمن اوصى بثلث ماله لبني فلان وهم ثلثة فمات
احدهم قبل موت الوصي فان كان ابوهم حي فالثلث بينهما نصفان وان مات ابوهم
بطل ثلث الوصية والثلثان بينهما نصفان قال الفقيه وبه ناخذ لان اباهم لما مات
لا يتوقع له ولد سواهم فانصرفت الوصية الى عددهم فصار كانه قال ثلث مالي لفلان
وفلان فلما مات احدهم بطلت وصيته وسئل ابو القسم عمن قال اعطوا ابن فلان خمسة
دراهم فاني اكلت من ماله شيء وان لم تجدوه فاعطوا ورثته وان لم تجدوه فتصدقوا
عنه فوجدوا امراة هذا الابن لا غير قال ان ادعت المراة هذه قبل المتوفي المهر ولم
يعرف وارث غيرها دفع اليها بمهرها فان لم يدعي المهر وقالت لزوجها ولد دفع لها الثمن
وان كانت ماكان له ولد دفعها اليها الربع وسئل ابو القاسم عن امراة قالت لزوجها في مرضها
اجعل داري هذه لاولاد زوجي حتى يجعلوني في حل قال ان اجازت الورثة تم الامر وان
ابوا يقال للورثة اقرار الاولاد الزوج ليني فيما افرقوا بدفع ذلك المقدار من قيمة الدار
ثم ينظر الى الباقي فان خرج الى الثلث بيع منهم او صولحوا به من الحقوق الواجبة
قبلها وان ابوا الصلح والشرا اعطوا ما اقرت به الورثة وان ادعى اولاد الزوج
اكثر من ذلك حلفهم ورثة المراة على العلم وسئل ابن مقاتل عمن اوصى رجل بعبد
على ان يكون بعد موت الموصى له لفلان قال الوصية الاولى جايزة دون الثانية
وسئل عمن اوصى بان يعطى من كفارة صلوته لولد ولده وهو ليس بوارث قال يعطى
ولا يجوز من الكفارة كمن قال في حياته لا خرا عتق عني مدبري عن كفارة يميني فانه
يعتق ولا يجوز عن كفارة يمينه اوصى بثلث ماله للشيعة ومحبي آل محمد المقيمين
ببلد كذا هذه الوصية باطلة قياسا اذا كانوا لا يحصون ويكون للفقراء منهم
استحسانا قياسا على السامي والشيعة هم الذين يعرفون بالميل اليهم وجعلوا موسمين
بذلك دون غيرهم وهذا الذي يقع في وهم الموصي قال الفقيه ان كانوا لا يحصون
فالوصية باطلة بخلاف السامي لان اليتم لفظ يدل على الحاجة وهذا اللفظ لا يدل
على الحاجة وفي الجامع الاصغر فيمن اوصى لاهل العلم ببلخ يدخل فيه اهل الفقه واهل

الحديث

٦٧

الحديث ولا يدخل فيه من تعلم الحكمة مثل كلام سفين وغيره لان هولاء يسمون
المتفقه لا طلبة العلم وسئل بعض اشياخنا عمن اوصى بثلث ماله لجيرانه قالوا
ان كانوا يحصون قسم على اغنيائهم وفقرائهم وكذا لو قال لاهل مسجد كذا او قال
لاهل سجن كذا وفي الفتاوى سئل ابو نصر عمن اوصى بان يخرج من ثلث ماله
لمجاوري مكة قال الوصية جايزة فان كانوا لا يحصون صرف الى اهل الحاجة
منهم وان كانوا يحصون قسمت على رؤسهم وسئل الحسن ابن مطيع عن قوم
لا يحصون وقال بشر لا يوقت في الاحصاء الا جاهل وقيل اذا كان لا يحصيهم المحصي
حتى تلد فيهم مولود او يموت فيهم ميت فانهم لا يحصون وقال محمد اذا كان اكثر من
ماية فانهم لا يحصون وقال مولانا قال بعضهم ان كانوا اربعماية فانهم يحصون
وان زادوا فلا وقال بعضهم ان لم يمض عليهم يوم الا وان يلد فيهم او يموت منهم
احد فانهم لا يحصون وقال بعضهم الامر موقوف الى راى القاضي وبه ناخذ
وعن محمد فيمن اوصى بثلث ماله لفلان ولبني تميم قال كل الثلث لفلان ولا شيء
لبني تميم لانه صار كانه قال لفلان وللموتى اذا كانوا لا يحصون والوصية
لهم باطلة قال ثلث مالي لفلان ورجل من المسلمين فنصف الثلث لفلان لا
غير وكذا ثلث مالي لفلان ولعشرة من المسلمين فجزو من احد عشر
يكون لفلان ولا شيء للمسلمين وفي الجامع الاصغر اوصى لفلان بشيء اسمي
فقال الوارث هذا الشيء لي قال ابو القاسم القول للوارث فيما يده اذا لم يكن ذلك
معروفا الى الميت وعلى الموصى له البينة وعن ابي يوسف فيمن قال برذوني
الاشقر وصية لفلان يقع على ما يملك دون ما يستفاد وكذا في قوله عبدي
الاعجمي او السندي او الحبشي لفلان ولو قال عبدي لفلان او براذيني ولم يضف
الى شيء ولم ينسبهم الى شيء دخل ما كان له وما يستفاد قبل الموت وسئل ابو نصر عمن
اوصى وقال هذه البقرة لفلان لم يكن للورثة ان يعطوه قيمتها ولو قال هي
للمساكين جاز لهم ان يتصدقوا بقيمتها قال الفقيه وبه ناخذ لان الموصى له لو كان
معلوما يحتاج الى قبوله فاذا قبل الوصية فقد ملكها فليس لهم تغيير ملكه وفي
الصدقة المراد هو القربة وفي دفع القيمة كما في دفع العين الفصل الثاني
في وصية شيئين لرجلين وفي الفتاوى وسئل ابو بكر عمن اوصى بارض كرمه واغراسه
او اشجاره لاخر فقطعت الاشجار وطلب منه صاحب الارض تسوية الارض قال

بتسويه كما كان لانه هو الذى خربها وكذا من استاجر ارضا وغرس فيها فلما
مضت المدة وقلع الاشجار فعليه تسوية الارض اوصى لرجلين سمن هذ الحنط
والحنط للاخر فان بقى من الثلث شئ والنفقة فى تخليص من مال الميت وان لم
يبق فالتخليص عليهما على قدر قيمة ما اصابه كذا قال الحسن بن زياد اوصى بدهن
هذ السمسم لاحدهما وبكسبه للاخر فالتخليص على صاحب الدهن اوصى بالزبد لاحدهما
والمخيض للاخر فالاخراج على صاحب الزبد قال محمد اوصى بشاة مذبوحة لاحدهما
وبجلده للاخر فالنفقة عليهما وان كانت الشاة حية فاجر الذبح على صاحب
اللحم واجر المسلخ عليهما لان التذكية لصاحب اللحم خاصة اذ الموت لا يضر صاحب
الجلد سئل ابو نصر عمن اوصى بخاتم لرجل وبفصه لاخر جازت الوصية قيل له فان
كان فى قلعه ضرر قال ينظر ان كانت الحلقة اكثر قيمة الفص يقال لصاحب الخاتم
اضمن لصاحب الفص قيمته فان كان الفص اكثر قيمة يقال له اضمن قيمة فص ومثله دجاجة
ابتلعت لولوة انسان الى اخره قال ابو بكر الخصاف لو اوصى رجل بالعبد لرجل
وبخدمته لاخر فنفقته على صاحب الخدمة فاما مرض العبد مرضا لا يمكنه الخدمة
من زمانة او غلة فالنفقة على صاحب الرقبة وان مرض مرضا يرجى برؤه فالنفقة
على صاحب الخدمة **الفصل السابع** فى المسايل المتعلقة بالصكوك
والكتب فى الوصايا وفى الفتاوى سئل ابو بكر عمن اوصى بوصايا وكتب صكا فى حال
صحته ثم مرض واوصى بوصايا وكتب صكا اخر بايهما العمل قال ان لم يذكر فى
الصك الثانى انه رجع عن الوصية الاولى عمل بهما وسئل نصير عمن كتب وصية
وقال انفذوا ما فى هذ الكتاب قال ينفذ الوصية وقال للشهود اشهدوا
بما فيه ولم يقرا عليهم قال فى قول علمائنا المتقدمين فانه لا يجوز لهم ان يشهدوا
الا بعلم الشهود بما فيه وفى قول نصير يجوز وبه كان ياخذ على بن احمد قال وقد
كتب على بن احمد وصية وكنا عنده وحضر هناك عدول فقراها عليهم وكتبوا شهادتهم
ثم دخل بعض المشايخ فامرهم بان يكتبوا اشهادتهم ولم يقرا عليهم وفى الجامع
الاصغر وسئل ابو نصر الدبوسى عن مريض اشهد على كتاب الوصية من غير ان
يقرا على الشهود لم يسع الشهود ان يشهدوا حتى يقروا او يقرا عليهم وكذا
كتاب الاقرار وقال ابو حنيفة اذا كتب رجل صكا بخط يده اقرارا بمال
او وصية ثم قال اشهد عليها من غير ان يقراها او يقرا عليه قال وسعك ان

تشهد

٦٩

تشهد ويجب على كل من يشهد ان يحتاط حتى لا يشهد على كتاب لم يقرا ولم يقرا
عليه وان فعل ذلك كان لجهله او لقلة عنايته ومثل هذا غير جايز فى
باب الديات رجل اوصى بان ما وجد مكتوبا من وصيته والذى قبل ان
اكن نفذتها نفذوها واقر بذلك على نفسه اما لا فى مرضه قال هذه وصية
فان صدقه الورثة فهو معتبر وان كذبوه كان ذلك من الثلث فقيل لا يكون
من جميع المال كالدين فقال لانه لا طالب له الا الله فحكمه كحكم الزكوة وكفارات
الايمان ونحوها الكتب وفى الفتاوى سئل ابن مقاتل عمن اوصى بان تدفن كتبه
قال لا يجوز ان يدفن الا ان يكون شيا لا يفهم احد منها وفيها فساد فينبغى ان
ان يدفن وسئل عن الكتب الذى فيه الرسايل وفيه اسم الله تعالى واستغنى عنها
صاحبها ويحب ان لا تفرق قال احب الينا ان يمحوا ما كان فيه من اسم الله تعالى ثم
يحرقها او يلقيها فى الماء الجارى الكثير وان دفنها فى ارض طاهرة لا ينال له
قذر كان ذلك حسنا ولا احب ان يحرقها بالنار ما لم يمحوا ما كان فيها من
اسم الله والانبياء والملايكة وعن طاوس انه قال كان ابى اذا اجتمعت عنده
الرسايل احرقها قال الفقيه يعنى بعد ان يمحوها قال هو لا با غسله بالماء والقاؤه
فيه اولى من الاحراق والدفن وذكر ان ابا محمد الهروى اوصى بان يباع كتبه ما كان
خارجا من العلم فيتوقف كتب العلم فى كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا
الى ابى القاسم الصفار ان كتب الكلام هل هو من العلم حتى يوقف مع كتب العلم
فاجاب بانه يباع كتب الكلام فانه خارج من العلم **الباب الثانى**
فى ذكر المسايل فى الوصايا بالصدقات وقضاء الديون اما فى الصدقات فى
المتصدق بشئ غير ما اوصى به فى التصدق بمكان غيرها اوصى به فى المتصدق بامره
فى التصدق على اقربايه واما الديون ففى قضاء الدين فى دين المهر فى دين الوصى على
الميت او للميت عليه فى الامور المتعلقة بالاوصيا فى باب الدين **الفصل
الاول** فى الوصية بتصدق بشئ وينفذ وصيته بشئ اخر وفى الفتاوى سئل
محمد بن مقاتل عمن اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدق عنه بالحنطة او على
العكس قال يجوز قال الفقيه معناه انه اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم
حنطة ولكن سقط ذلك عن السوال فقيل له ان كانت الحنطة موجودة
فاعطى قيمته دراهم قال ارجو ان يجوز وان اوصى بالدراهم فاعطى حنطة

لم يجز قال الفقيه وقد قيل انه يجوز وبه ناخذ وسئل خلف عمن اوصى بالتصدق
بهذا الثوب قال ان شاوا تصدقوا بعينه وان شاوا تصدقوا بقيمة الثوب و
امسكوه وان شاوا باعوه واعطوا ثمنه وقال محمد بن سلمة بل يتصدق به وكذا
اللقطة ولو نذر وقال لله علي ان اتصدق بهذا الثوب جاز ان يتصدق بقيمته
قال الفقيه وبقول خلف ناخذ فانه ذكر في الزيادات فيمن اوصى ان يباع هذا
العبد ويتصدق بثمنه على المساكين جاز لهم التصدق بنفس العبد فثبت ان
التصدق بنفس العبد او بثمنه سواء وسئل ابو القاسم عمن اوصى الى رجل وقال له
بالفارسية بتيم با جامه كن واعطاه ثمن الكرباس قال هذه الكلمة تقع على
المخيط وفي كتاب الاجناس قال في نوادر ابن سماعة عن محمد اذا اوصى ان يتصدق
عنه بالف درهم فتصدق بقيمتها دنانير لم يجز ولو قال تصدق بهذا الثوب له ان
يبيعه ويتصدق بثمنه وليس له ان يمسكه للورثة ويتصدق بقيمته ولو قال
اشتر عشرة اثواب وتصدق بها فاشتراها الوصي فله ان يبيعها ويتصدق بثمنها وعن محمد
ايضا لو اوصى بصدقة الف درهم بعينها فتصدق الوصي مكانها من مال الميت جاز
وان هلكت الاولى قبل ان يتصدق الوصي ضمن الورثة مثلها وعنه ايضا لو اوصى بالف
درهم بعينها يتصدق عنه ثم هلكت الالف بطلت الوصية **الفصل الاول** في الوصية بمكان
مخصوص تنفذ في مكان آخر وفي الفتاوى وسئل ابو نصر عمن اوصى بان تصدق بشيء
من ماله على فقراء الحاج ايجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء قال يجوز على
ما قال ابو يوسف في رجل اوصى بان يتصدق على فقراء مكة يجوز ان يتصدق على
غيرهم من الفقراء وفي قول زفر لا يجوز وفي كتاب الاجناس وفي نوادر ابي يوسف قول
اذا اوصى ان تصدق على مساكين مكة او على مساكين الري فتصدق على غير هذا الصنف
ضمن ان كان الآمر حيا ولو قال لله تعالى علي ان اتصدق على حبس فله ان يتصدق
على غيرهم ففرق بينه وبين مامور وفي امالي الحسن قال ابو حنيفة اذا اوصى
لمساكين الكوفة فقسم الوصي في غير مساكين الكوفة ضمن ولم يفرق بين حياة الآمر
وبين وفاته وفي نوادر ابن سماعة عن محمد لو قال لله علي ان اتصدق بهذا المال
على فلان الفقير او على اهل بلد كذا له ان يعطي غيرهم قال مولانا اذا اوصى
لجيرانه لا يعطي غيرهم ولو اوصى لاهل بلدة اخرى ولو اوصى لاهل بلدة غير بلدته لا يعطي اهل بلده ؟
جاز ان يصرف الى اهل بلدة غير تلك البلدة ولو قال تصدق على من افتقر لم يبين

ان

ان يصرف الى الفقراء لان حاجته اشد وفي نوادر ابي يوسف لو قال تصدق
على المرضى من الفقراء فتصدق على الاصحاء او قال على النساء فتصدق على الايتام
او قال على الشيوخ فتصدق على الشبان ضمن في ذلك كله ولو قال تصدق بهذه
الدراهم على عشرة مساكين فتصدق على مسكين واحد دفعة واحدة جاز وانما هذا
على الاجر في الصدقة ليس على عدد المساكين ولو قال تصدق بها على مسكين واحد
فاعطى عشرة مساكين جاز وفي الفتاوى وسئل ابراهيم ابن يوسف عمن اوصى
لفقراء بلخ ولو اعطى فقراء كورة اخرى جاز وكذا لو قال في عشرة ايام فتصدق
في يوم واحد جاز **الفصل الثالث** في الوصية بالتصدق على الفقراء وما يتصل بها
وفي الفتاوى وسئل ابو نصر عمن اوصى بان يفرق ثلثمائة قفيز حنطة بعد وفاته على
الفقراء ففرق الوصي مائتي قفيز في حياة الموصي قال يغرم الوصي ما فرق في حياة
الموصي ويفرقها بعد وفاته بامر الحاكم حتى يخرج عن الضمان وان فرق بغير امر
امرته ؟ الحاكم لا يخرج قال فان الورثة ففرق بامرهم قال ان كان فيهم صغير لا يجوز
امرهم فان لم يكن جاز امرهم ويخرج عن الضمان اذا فرق وسئل ابو القاسم
عمن امر آخر بان يتصدق بشيء من ماله ودفع اليه فتصدق الوكيل على ابنه
او ابنه الكبير جاز اجماعا بخلاف البيع لان في البيع مبادلة فيجري فيه التهمة
اما لا تهمة في الصدقة وسئل ابو نصر عمن اوصى بان يشترى بهذه الالف ضيعة
توقف على المساكين فلم يوجد هناك ضيعة تشترى هل يجوز صرف الالف
الى مرمة مسجد او يشترى في موضع اخر قال ليس للوصي ان يصرف ذلك الى مرمة
مسجد فان لم يجد الضيعة في ذلك الموضع يشتري في اقرب المواضع الذي سمى
متوقف عليها سمي وان اتلف الوصي هذا الالف غرم مثله ويشتري به الضيعة
وسئل عمن اوصى بان يشترى خبزا او حنطة يتصدق بها على الفقراء فاجر
الحاملين للخبز او الحنطة على من قال ان لم يبين لذلك شيئا يستعين الوصي
بمن يحمل ذلك بغير اجرة يدفع اليه من ذلك على وجه الصدقة فان امر الميت بان
يحمل الى المساجد فالاجرة في مال الميت قال مولانا يتصدق في اعز مكان يريد
في الفصلين الا اذا قيد لمكان يكون فيه زيادة قربة بان امر بان يتصدق
على جيرانه واهل بلده وسئل ابو بكر عمن اوصى بان يشترى اربعين قفيز حنطة
بمائة درهم فيتصدق على المساكين فرخصت الحنطة حتى يوجد بمائة ستين قفيزا

قال يجوز ان يشترى بالفاضل حنطة ايضا فرخصت الحنطة حتى يوجد ان يرد
فتصدق بها ويجوز ان يرد الفاضل على الورثة قال كذا رايت عن ابى يوسف سئل هشام
عمن اوصى بان يعطى ثلث ماله للمساكين وهو ببلد ووطنه فى بلد اخر قال يعطى ثلث ماله
لمساكين اهل بلاده ووطنه فان اعطى مساكين بلدة التى هو فيها جاز وعن محمد فى قوم
امروا بان يكتبوا مساكين مسجدهم فكتبوا ورفعوا الاسامى اليهم فمات بعضهم وقد اخرجوا
الدراهم على عددهم قال ارى ان يعطى ذلك ورثته اذا كان اسمه قد وقع ذلك
قبل ان يموت وسئل عمن اوصى بان يطعم كفارة يمينه عشرة مساكين فغداهم الوصى
فماتوا قال محمد يغدا ويعشا غيرهم ولا ضمان على الوصى وسئل عمن اوصى بان يتصدق
بثلث ماله فغصب رجل المال من الموصى واستهلكه فاراد ان يجعل الوصى ذلك عليه
صدقة والغاصب معسر قال يجزيه وفى الوقفات وذكر هلال فى وقفه فيمن اوصى
اوصى بثلث قال اوصى بثلث ماله او بالف درهم للفقرا وكان فى جنابه رجل غنى
ثم افتقر بعد موته جاز ان يعطى منه ولو قال الفقرا هذه المسكة والمسلة بحالها
لا يجوز ان يعطى له وفى الجامع وسئل ابو القاسم عمن اوصى فقال اعطوا من مالى
الف درهم بعد موتى مساكين سكة كذا فلما مات اتى الوصى بالمال فقالوا لا نريد
وليس لنا حاجة قال يرد الى الورثة فلو لم يدفع الى الورثة حتى اتى على ذلك سنة
مثلا ثم طلب المساكين الى من يدفع مال الى الورثة لان المساكين لما ردوا صار
ميراثا اوصى الى رجل وامراة ان يتصدق بثلث ماله فلو وضع فى نفسه لم يجز
ولو دفع الى ابنه الكبير او الصغير الذى يعقل القبض جاز وان لم يعقل لم يجز
لانه لم يوجد التصدق وفى الفتاوى عامل للسلطان اوصى بان يعطى
للفقرا كذا كذا من ماله قال ابو القسم اذا علم انه قال غيره لا يحل اخذه و
ان علم انه مختلطا بماله جاز اخذه وان لم يعلم جاز ايضا حتى تبين قال
الفقيه ان كان مختلطا ففى قول ابى يوسف ومحمد هو على ملك صاحبه لا يجوز
اخذه وفى قول ابى حنيفه ملكه بالخلط فيجوز اخذه اذا كان فى بقية مال
الميت وفا بقدر ما يرضيهم وفى الواقعات وفى نوادر بن رشيد سئل
محمد عمن اصاب متاعا حراما فاوصى ان يتصدق به عن اصحاب المتاع قال ان
عرف صاحبه رد اليهم وان لم يعلم يتصدق به فان كذب الورثة مورثهم فى هذا
الاقرار مال يتصدق من ذلك مقدار الثلث وفى اقرار الاصل اذا قال فى مرضه

هذا المال صدقة وكذبه الوارث قال محمد لا يتصدق وقال ابو يوسف هو من الثلث و
نوادر محمد بن رستم عن محمد فى اجر النايحة والمغنية اذا اخذت على شرط يرد على اربابه ولا
يتصدق **الفصل الرابع** فى الوصية بالتصدق على اقربائه وفى الفتاوى
سئل نصير عمن اوصى بثلث ماله للفقراء او لقرابته قال الوصية بين الفقرا والقرابة
نصفان وقال محمد بن سلمة ان كانت القرابات يحصون فالثلث بين القرابات والفقراء
لكل واحد من القرابة سهم وان كانوا لا يحصون فالثلث بينهم نصفان وبه ناخذ
وقال محمد بن مقاتل اذا اوصى لذوى قرابته من الكفارة فلا باس وقد ذكر عن صفية
زوجة النبى صلى الله عليه وسلم ورضى عنها انها اوصت بثلثها لاخ لها يهودى وسئل
ابو القاسم عمن وقف وقفا وشرط ان يقسم بين فقراء اقربائه وقال فى آخره يعمل القيم
فى ذلك بغيره حل للوصى ان يفضل بعضهم على البعض قال ان قال ذلك عقيب ذكر القسمة
متصلا فهذا دليل على التفضيل وينبغى ان ينظر فى الصك سئل عمن اوصى لفقرا
قرابته بثلث ماله ورجل اخر كذلك ورجل فقير له قرابة منهما جميعا فانه يدفع اليه
وصية كل واحد منهما اذا كان ماتين درهم او اكثر اذا كان موتهما معا وفى فتاوى
محمد بن الفضل فيمن اوصى وقال ثلثى للفقرا فدفع الوصى الى ورثته وهم فقرا قال
لا يجوز ان يدفع اليهم على وجه الميراث وان وضع فيهم على وجه الوصية يجوز اذا كانوا
بالغين واجازوا وسئل عمن اوصى بان يعطى مائة درهم للفقرا او مائة للقرابة
وان يطعم الفقرا لما ترك من الصلوات فمات وعليه صلوات شهر وثلث ماله
لا يبلغ هذا قال يقسم الثلث على مائة الفقرا او مائة الاقرباء وعلى قيمة ما يبلغ من
قيمة الطعام لكل صلوة منوين من حنطة فما اصاب الاقربا اعطوا من ذلك وما
اصاب الفقرا والطعام ادى الطعام وجعل النقصان فى حصة الفقرا وسئل
عمن اوصى بثلث ماله لابنه فان لم يجيزوا فلامراته واوصى بثلث ماله لاجنبى
ثم مات ذكر فى كتاب العين والدين فيمن اوصى لوارثه بثلث ماله ثم اوصى
لاجنبى واجازت الورثة الوصية للوارث قال الثلث للاجنبى اجازت الورثة
او لا فهنا ان اجازوا فالثلث للاجنبى لانه لا يعمل اجازتهم وان ردوا فالمراة
هل تشاركهم فعلى قياس هذا لا يشاركه لان الاجنبى استحق الثلث فلا يعمل ردهم
فى حق الشركة لانها لو استحقت استحقت بردهم وفى فتاوى النسفى سئل
عن امراة قالت فى وصيتها وخويشاوندان ما را بادكار ها دهند از مال من هل

الثامن

يصح هذه الوصية وما دى يعطى ولمن يعطى فقال انصرفت الوصية الى قريب لها
لا يورث منها اذ من ورث لا وصية له والتقدير في ذلك لمن خاطبته ذلك فيعطى
من مالها قدر ما شاء مما ينطلق عليه اسم التذكرة لانها لم يبين فقد جعلت التقدير
الى المخاطب واما المسايل في باب الديون وذلك اربع فصول الفصل الاول
في المسايل المتعلقة بالمال كله يدفع الى الورثه ولا يوقف شيا وان سمى
فقال لمحمد على الف درهم ولا يعرف محمد قال يوقف مقدار الدين قال مولانا لا يوقف
في الوجهين وسيل عمن مات وعليه دين محيط بجميع ماله او اكثر فادعى مدعى على الميت
دينا وعجز عن اقامة البينه هل له ان يستحلف اصحاب الديون او الورثه من الخصم في
اقامة البينه قال ابو نصر على الغرما ولا على الورثه فان كان له بينة فالوصي فان
لم يكن له وصي جعل القاضي وصيا وان كان في المال فضل على الديون تحلف الوارث
وسيل ابو نصر عمن مات وترك ضياعا وعليه دين فارادت الورثة وسيل ابو ان
يقضوا ديونه ليبقى الضياع لهم قال ان اتفقوا على ذلك فعلوا قضا الدين وتنفيذ الو صايا
من اموالهم فلك وان اختلفوا فللوصي ان ينفذ الوصايا ويقضي من مال الميت ولا يلتفت
الى قولهم وباع ما احتاج اليه من مال الميت وسيل ابو نصر عن مريض اقر ان لفلان على
كذا ثم قال وان جاء احد فيدعي على ما بين درهم الى خمسماية فاعطوه ما ادعى
ثم قال قال لم تقبل فاعطوه ما يدعوا برأى فلان رجل معلوم كانت وصيته باعطايه
هذا فاسدة ولا يعطى لا بالبينة وفيه في كتاب الدعوى سيل ابو القسم عن صحيح
قال لما ادعى فلان بن فلان في المال الذي في يدي فهو صادق او قال فصدقوه ومات
قال ان لم يكن سبق من فلان الدعوى في شي معلوم لا يلزمه بهذا القول شي وان سبق
منه دعوى في شي معلوم فالذي ادعى ثابت له قال الفقيه وقد قال اصحابنا فيمن قال
في مرضه لفلان علي حق فصدقوه فانه يصدق الى ثلث ماله وبه ناخذ ولو قال فهو
صادق فليس عن اصحابنا في هذا رواية ولكن ينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو
القسم وقال نصير سالت بشر بن الوليد عمن مات وترك ورثة كبارا وصغارا ايسع
للكبار ان ياكلوا قالوا نعم قلت فان كان على الميت دين الف درهم وترك مالا ايسع
ان ياكل ويطا الجارية اذا كان في غيره وفاء بالدين قال نعم قلت عمن هذا قال ما رايت
احدا يمتنع عن ذلك قال مولانا قليل الدين تمنع ثبوت الملك للورثة على قول بشر ولم
ياكل ولا يطا يلون حسنا وعلى قول اصحابنا الدين المستغرق يمنع وسيل عمن مات

وعليه

٧١

دين واوصى بوصايا وغاب الوصي فقصد بعض الورثة وباع بعض تركته وقضى
دينه وانفذ وصاياه قال ابو نصر البيع فاسد ان لا يتسع بامر القاضي وسيل ابو القا سم
عمن قال ابرات جميع غرمايي ولم يسمهم بلسانه ولم يبق واحد منهم بقلبه قال روى بن
مقاتل عن اصحابنا انهم لا يبرون قال الفقيه لان الابرا حق واجب لغرمايه ولا
يجوز ايجاب الحقوق الا لقوم باعيانهم وسيل عمن له على اخر دين فقال الطالب دامت
لا ابرا لان هذه مخاطرة كما اذا قال دخلت الدار فانت برى مما عليك وفي الفتاوى سيل
ابو بكر عمن مات وترك وارثا وعليه دين محيط بتركته قال الوارث لا يكون خصما
للغرما لانه لا يرث قال مولانا وعليه الفتوى وقال علي بن احمد الوارث يكون خصما
ويقوم مقام الميت وبه ناخذ وفي فتاوى النسفي وسيل عمن مات وعليه دين مستغرق
جميع التركه وللميت على رجل مال فطلبت الورثة ذلك منه وهو يعلم بالديون فصالح
الورثة عما عليه او في يده قال لما قال يغرم لغرما الميت لان الدين يمنع ثبوت
الملك لهم فلا يصح صلحهم قيل فعلى من يدعي صاحب الدين وعلى من يقيم البينه قال على ذي
اليد بحضرة الورثة اذا كان في يده قال مولانا يصح دعوى صاحب الدين على
الميت الفصل الثاني في مسايل دين المهر وفي الفتاوى وسيل ابو القاسم
عمن مات ولم يوص وترك مالا واولادا صغارا فادعى على الميت رجل دينا وقد بعلم
وادعت المراة مهرها هل لوصي القاضي ان يودي من غير حجة قال اما المديون فلو
لا نودي الا باثباتها عند الحاكم واما المهر ان ادعت مقدار مهر مثلها فلذلك فا جب
وكفى بالنكاح شاهدا قال الفقيه ان كان الزوج قد بنى بها يمنع منها مقدار
ما جرت العادة في التعجيل والقول في ذلك قول الورثه وما زاد عليه والقول
قول المراة وسيل ابو نصر عمن اوصى الى امراته وترك ضياعا وللمراة عليه مهر
كيف ياخذ مهرها من هذه الضياع قال ان كان لزوجها من الصامت مثل مهرها
فلها ان ياخذ من الصامت وان لم يكن له صامت فلها ان تبيع ما كان يصلح للبيع
ويستوفي صداقها من ثمنه وفتاوى النسفي وسيل عمن مات الف درهم نقد
ماخذته لمهرها بغير رضا ساير الورثه قال لا يجوز فان استحلفت بالله ما في يدها
من تركته شي من الدراهم يجب عليها اخراجها لتقسم بين الورثه فحلفت قال الامام
فان لم ياخذ هذه الدراهم وطلبت من هذا الوصي ايفا مهرها من هذه التركه
وانكر الوصي ذلك فاقامت البينه على دعواها من المهر على هذا الوصي هل يقبل قال هم

الفصل الثالث في المسائل التي يدعي الوصي الدين على الميت وللميت عليه
وفي فتاوى نصير قال سالت شدادا عن الوصي اذا قال لي على الميت دين
ليخرج القاضي التركة من يده قال لا وان ادعى شيا بعينه اخرجه من يده قال الفقيه
وقد قيل ان الوصي متى ادعى على الميت دين ولا بينة له فان القاضي يخرجه من
من الوصايا لانه يستحل الاخذ من مال اليتيم والاختيار عندي ان القاضي اما ان
اما ان تبرء عن الدين الذي تدعي واما ان يقيم عليه البينة حتى تستوفي واما
ان اخرجك من الوصاية فان ابراه والا اخرجه وجعل مكانه آخر وسيل ابو القسم
عن ذلك فحكى عن ابراهيم بن صالح انه قال ان الحاكم يعزله عن الوصية وصوبه
محمد بن سلمة وسيل ابو نصر عن وصي باع دارا ثم ادعى ان الدار كانت بينه وبين الميت
قال ان كانت الدار في حياة الميت في يده وتحت تصرفه لم تصدق الوصي على ما ادعى
الا ببينة عادلة فيجعل الحاكم وصيا للميت حتى يقيم الوصي البينة وكذلك اذا ادعى
الوصي دينا على الميت جعل القاضي للميت وصيا حتى يقيم البينة على الوصي لان البينة
لا تقبل الا بخصم ثم الحاكم بالخيار ان شاء تركه خارجا من الوصية وان شاء اعاده اليها
بعد ما قضى دينه لان القاضي لما امر كان ذلك قضا منه عليه فله ان يدوم على قضائه
ان شاء قال الفقيه وقد ذكر الخصاف في كتاب ادب القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار
تلك الدين خاصة ولا يخرج هذا الوصي من الوصاية وذلك القول اصح وبه ناخذ وفي الحوادث
من الفتاوى وسيل ابو القسم عمن له على اخر دين ومات والطالب وارثه ووصيه قال
له ان ياخذ مقدار حقه من غير علم الورثة وسيل ابو بكر عن وصي عليه دين للميت كيف
يصنع حتى يبرا والميت قد اوصى بوصايا قال ينفذ الوصي من مال نفسه او يقضي دينه
من مال نفسه فيصير قصاصا قيل يحتاج الى النية حتى يقضي قال نعم ينبغي ان ينوي
فيقول اقضي من مالي ولا ارجع في مال الميت حتى يصير قصاصا قال مولانا يكفيه
نية قضاء الدين وسيل ابو نصر عن الوصي ينفذ الوصية ويقضي الدين من مال نفسه
قال كان خلف يقول يرجع في مال الميت ان كان وارثا وان لم يكن لا يرجع ومحمد
بن الازهر يقول يرجع ان كانت الوصية للعباد لانه له طالب وان كانت الوصية
لله تعالى لا يرجع اذ لا طالب له ومحمد بن سلمة ونصر يقولان له ان يرجع في احوال
اجمع وبه ناخذ **الفصل الرابع** في مسايل الوصية بالدين المتعلقة بالاوصيا
وفي الفتاوى وسيل ابو القاسم عمن اوصى وقال في وصيته من ادعى على شيا واراى الوصي ان

يفعل

يفعل ذلك فعل ايصح هذا القول ام لا قال كان مشايخنا يقولون هذا الكلام باطل وكان
نصير يقول هو جايز وما ركانه قال ما راى الوصي شا ان يفعل فعل قال مولانا الصحيح
قول نصير قال نصير سالت شدادا عن وارث كبير باع شيا من تركة الميت
او من العقار وقد بقي عليه دين ووصايا واراد الوصي ان يرد بيعه قال ان كان
في يد الوصي شيء غير ذلك يستطيع ان يبيعه وينفذ وصاياه ويقضي دينه فالوصي لا يرد
البيع وسيل نصير عن وصي اوصى اليه الموصي بان يبيع هذه الدابة ويتصدق و
يتصدق بثمنها على المساكين وعلى الميت دين من متاع الدابة ودفع ثمنها الى الغرماء
قال لا ضمان عليه والواجب ان يبدا بالدين وان كان مقدار ثمن الدابة يخرج من
ثلث ماله بعد قضاء ديونه التي عليه وخلف دارا وله ورثة ولا يقدر الوصي على انفاذ
وقضاء ديونه التي عليه بالبرهة الا من ثمن هذه الدار فيريد الوصي بيع الدار وابى
الوارث بيع جميع الدار قال ان كان الدين ياتي على جميع الدار او على عامتها حتى
لا يبقى الا شيء يسير فله ان يبيعها ولا يسعه الا ذلك او يعلم انه يبقى الدين على
الميت طويلا ان لم يبيع واصحاب الوصايا فهم شركا الوارث وسيل نصير عن قال لآخر
وهو مريض اقض ديوني صار وصيا في قول ابي حنيفة وقال محمد لا يصير وصيا ما لم يقل
اقض ديوني وانفذ وصاياي وسيل نصير عن قوم ادعوا على الميت دينا ولا بينة
لهم والوصي يعلم ذلك قال يبيع بعض التركة من الغريم ثم يجحد الغريم الثمن فيصير
قصاصا وان كانت التركة صامتا او دعهم ثم يجحدون وفي الجامع الاصغر وفي الدعوى
من الفتاوى قال نصير سالت خلفا وشدادا عن وصي اقر الميت عنده بدين لرجل
قال لا ينبغي ان يوديه قال وسالتهما ان الميت لم يقر ولكن شهد شاهدان عند الوصي
قال شداد يودي ومحمد انا افزع على الاداء كيلا يضمنوه وقال خلف لا يودي
غير حكم بشهادة شاهدين قال عيسى لا يودي لا بالشهادة ولا بالاقرار ولانه اذا
ادى يضمن قال مولانا الصحيح قول خلف قال نصير وسالت ابا سليمان ان
الوصي اذا علم قال يودي اذا لم يخف الضمان ولو قدم الطالب الوصي الى القاضي
لا يحلفه لان اقراره لم يجز الا اذا كان وارثا فانه يحلفه لانه لو اقر يصح بحصته
قال الفقيه وقال نصير عن ابي سليمان في وصي عنده علم ان لهذا على الميت الف
درهم قال يسعه ان يعطيه بقوله وان خاف الضمان وسعه ان لا يعطي ثلث
وان كان هذا شيء بعينه جارية ونحوها فعلم انها لهذا او كان الميت غصبها قال هذا

يدفعه الى المغصوب منه لاذا بالحلف يصير غاصبا وسيل ابو بكر الاسكاف عن امراة
اوصت الى رجل ان يبيع ضياعها ويفرق ثلث ثمنها على الفقرا ثم الهامات وخلفت
ورثة كبارا فاراد الوصي بيع جميع الضيعه وابى الورثة الا مقدار الوصية قال ان
كان الثلث يشترى بالوكس ويدخل على الورثة الضرر وعلى اهل الوصية ان يبيع
الكل والا فلا يبيع الا مقدار الوصية وكان ابو نصر الدبوسي يفتى بهذا ويعجبني
قوله فكانه يفتى عند دخول الضرر بقول ابي حنيفه وعند عدم الضرر بقولهما
وقال محمد بن مقاتل لو كان للميت على الناس فليس للورثة ان ياخذوا الوصية
باستخراج ذلك واقتضايه وفي فتاوى النسفي عمن عليه لرجل خمس مايه ولاخر
ثلثمايه ولاخر مايتان وماله خمسمايه فحبسوه في دينهم كيف يقسم ماله بينهم قال هو يقضي
دين كل واحد منهم كما لو اراد تقدم من اباد لانه حي فلو غاب بحيث لا يدري او مات
فالان يقضي القاضي ديونهم من هذا المال بالحصص لانه صار للقاضي ولاية مراعاة الحقوق
كلها عليه واجبه فيقسم بينهم بقدر حصصهم والله اعلم **الباب الثاني**
منه في ذكر المسايل في مال الايتام ويصرف الاوصيا في اموالهم وهذا الباب اربع
فصول فيما هو راجع الى اليتيم او يامر القاضي فيه في الاوصيا في مال اليتيم في
الوصي الذي انتفع بمال اليتيم في المصادرة مع السلطان في مال اليتيم **الفصل**
فيما يرجع الى الصبي وما يامر القاضي فيه وفي الفتاوى وسيل محمد بن مقاتل عمن
اوصى لصبي بمال وقال اعطوه اياه بعد الموت اباه او قال بعد ما ادرك قال هذه
وصية وجبت بعد موت الموصي ولا يدفع الوصي اليه الا بعد الموت فان
رفع الامر الى القاضي فان راى ابا الصبي موضعا للمال الصبي يدفعه اليه
ولو قال الموصي متى مات اب هذا الصبي فقد اوصيت له بكذا مالا توقف الموصى
به فان مات الصبي قبل موت ابيه بطلت الوصيه قال نصير سالت علي
ابن ابان عمن مات وترك ابنا صغيرا وابنا كبيرا ايبيع للكبير ان ياكل من
التركه بقدر نصيبه قال نعم من المكيل والموزون ويسكن الدار قلت ايذ
بح الشاة من التركه فيأكل قال لا وكذا اجاب ابا سليمان وسيل ابو جعفر
عن صبي تعلم مع رجل يعمل معه فاتخذ هذا الرجل له كسوة ثم بدا لهذا الصبي ان لا يعمل
معه هل يسترد ما اعطى من الثوب قال ان كان اعطاه كرباسا والصبي هو
الذي يكلف خياط لم يكن للرجل على الكسوة سبيل في كتاب الاجناس وفي نوادر

ابي يوسف قال ابو يوسف الغلام من له خمسة عشر سنه الا ان يكون احتلم
وعن محمد الغلام من له اقل من خمسة عشر سنه والفتيان والشبان كل من احتلم
او بلغ خمس عشر سنه الى ثلثين سنه وقيل الى اربعين سنه والكهل من له
ثلثين سنه وقيل من له اربعين سنه الى خمسين وعن ابي يوسف من له ثلث
وثلثون سنه وفي قول محمد من له اربعون سنه وقال ابن شجاع ان خالطه الشيب
وهو ابن ثلث وثلثين سنه فهو كهل وان لم يخالط لم يكن كهلا حتى يبلغ
اربعين سنه فاذا بلغ كان كهلا وان لم يخالطه الشيب والشيخ من
له اربعون سنه وعند محمد من له خمسون سنه قال مولانا الغلام ما دون
اثنى عشر سنه والمراهق ما يتوقع منه البلوغ في كل ساعة والشاب دون
ثلثين سنه والكهل ما زاد على الثلثين الى الاربعين والشيخ ما زاد على
الاربعين جعل القاضي رجلا وكيلا فيما ترك لوارثه كان له ان يحفظ و
ليس البيع والشرا في التركه وبموت القاضي وعزله يبطل وكالته قال
جعلته وكيلا في تركه فلان يبيع ويشترى وينفق على الايتام فهو بمنزلة الوصي
لا ينعزل بموت القاضي ولا يعزله قال جعلت فلانا قيما في تركة فلان الميت
كان وصيا لا ينعزل الا بموت الايتام قال جعلت فلانا وكيلا في تركة فلان يبيع
ويشترى ما دام يعزل بموت القاضي لو يعزله فقد فرقه بين قوله وكيلا
وبين قوله وكيلا لورثة فلا يبيع ويشترى **الفصل** الثاني في المسايل
المتعلقه بالاوصيا في مال اليتيم وما يتصل به وفي الفتاوى وسيل ابو القاسم
عن امراة ماتت واوصت الى ابنها وزوجها بوصايا وتركت ضياعا وغير ذلك
وتركت ابنا وابنتين كلهم صغار فقال الزوج انا انفذ الوصايا من خالص مالي ولا
ابيع شيا من مالها فنفذ باذن ابنها فما كانت من حلوة ووصايا يحتاج فيه الى شرى
شي ففعل ذلك ليرجع في التركه كان له ذلك في التركه وان فعل ذلك لكي لا يرجع
لم يجز عن الوصية وما احتيج الى الصدقه من عشر شي فلا يجوز عن الوصية
بوجه من الوجوه ان احب الاب ان يبقى الضيعة لولده وينفذ الوصيه فانه يهب
مالا للصغار ثم يبيع الوصيان مقدار الوصيه من رجل ويشترى الاب بعد التسليم
ذلك للصغار ثم ينقد فيه ذلك المال للبايع الثاني ويقبض الوصيان من ثمن
الضيعه فينفذان الوصيه وسيل محمد بن الازهر عن وصي باع شيا من مال

فابرا المشتری عن الثمن وهو مصلح وقال انت بری مما اذا بك من وصی من مالی
جاز وقد بری وان قال انت بری من مالی علیك لم یبرا وكذا الوكیل اذ لا شی
للیتیم ولا للآمر علیه لان حق الاستیفا لهما والدین للموكل قال الفقیه بل برا
فیهما لان الدین له وللوكیل حق المطالبة وقد ذكر فی كتاب الماذون ان الوكیل
لو باع شیا وللمشتری علی الموكل دین مثل ذلك الثمن یصیر ذلك قصاصا وسئل
ابو القاسم عن وصی باع ضیعة للیتیم من مفلس یعلم انه یعجز عن استیفا ثمنه منه
قال یوجل القاضی المشتری ثلثة ایام فان نقد الثمن والا نقض البیع وسئل ابو بكر
عن امراة ماتت وخلفت ابنا صغیرا وابنة كبیرة فاوصت الی الكبیرة تفرق بعض المتاع
علی المساكین وجعل بعض المتاع للصغیر وهی تری امها فی المنام توبخها وتقول كم فعلت
هكذا قال فما تصدقت من المتاع ضمنت حصة الصغیر له ولعل رویتها امها كان لها لهذا
ما خارج وسئل ابو بكر عن عم لایتام باع اشجارا له من غیر وصی ثم ان الحاكم جعل قیما للایتام فجعل
بیع العم قال ان كان المبیع كما یجوز البیع استحسانا قال الفقیه سمعت ابا جعفر
یروی عن علی بن حشرم انه قال احببت ابا یوسف فی صغری وذلك انه لما مات ابی
كان الوصی یعطینی كل یوم ثلثی درهم فاتیت ابا یوسف وقلت له انه لا یكفینی فدعا
ابو یوسف الوصی وامره حتی اعطانی كل یوم درهما وروی باسناده عن شریح قال
اسبغوا علی الیتامی اموالهم فان ماتوا فقد اكلوا مالهم وان عاشوا فسیرزقهم
الله من فضله وسئل ابو جعفر عن وصی انفق من مال الیتیم فی تعلیم القران والادب
قال یجوز ان كان الصبی یصلح لذلك والوصی ماجور وان لم یصلح لذلك فلا بد من
ان یتعلم قدر ما یقرا فی صلوته سئل نصر عن الوصی متی یدفع المال الی الیتیم قال
اذا بلغ وظهر منه رشد فی المال قال نصر جاء رجل الی شداد مع صبی وقال انا وصیه
وقد بلغ یطلب منی ماله قال لا تسلم الیه حتی تستانس منه الرشد فقال الرجل انی
اردت ان اجد له قمیصا للعید فقال الصبی لی لا تحذ لی فی ایام العید فان الخیاط ط
یطلب الاجر زیادة فقال شداد ادفع الیه ماله فانه یصلح وفی الجامع الاصغر دفع
الوصی مال الیتیم الیه بعد البلوغ قبل ان یونس منه رشدا ثم هلك الیتیم قال ابو یوسف
ومحمد ضمن الوصی المال لانه صار كانه القی فی البحر وفی الفتاوی النسفی عن اخ للمیت
جعله القاضی وصیا فی تركه بنت اخیه الصغیرة یزوجها امها الصغیرة هل یصح
قال نعم قال المریض لاخر تیمار دار این فرزند مرا پس مرگ من وبالعربیة تعهده

اوم

او اتم بامرا وما یجری كان ایصا الیه وسئل عن امراة قال لزوجها فی مرض موته
الی من تسلم اولادی قال الیك اسلك الی الله عز قال نصر المراة وصیة **الفصل**
الثالث فی الوصی الذی ینتفع بمال الیتیم او استهلكها وما یتصل به وفی الفتاوی قال
نصیر للوصی ان یاكل من مال الیتیم ویركب دابته اذا ذهب فی حاجته قال الفقیه هذا
اذا كان محتاجا لقوله تعالی ومن كان غنیا فلیستعفف الایة وهذا استحسان بقدر
ما یسعی فی ماله والقیاس ان لا یجوز لقوله تعالی ان الذین یاكلون اموال الیتامی
تل الایة من غیر تفصیل ولعل الایة الاولی صارت منسوخة بهذه الایة وسئل ابن مقاتل
عن وصی انفق مال الیتیم فی حاجة نفسه لا یبرا برده علی الیتیم ولا یقبضه
من نفسه الا ان یشتری للیتیم ما یجوز شراوه ثم یقول للشهود كان للیتیم علی
كذا كذا فانا اشتری هذا له فیصیر قصاصا ویبرا عن الدین استهلك الوصی
مال الیتیم قال ان فعل مثل ما بینا فی المسئلة الاولی یبرا ان شاء الله تعالی
وفی الجامع الاصغر سئل ابو القسم عمن رهن متاع ولده الصغیر بدین نفسه
وهلك فی ید المرتهن یضمن لولده مقدار الدین ولا یضمن الزیادة والوصی لو
افعل ذلك یضمن قیمة الرهن بالغا ما بلغ وسئل عن وصی استهلك مال الیتیم
فقال یخرج من الوصایة ویجعل غیره وصیا ویدفع ذلك القدر الیه ثم یقبضه
منه وسئل ابو نصر الدبوسی عن وصی القاضی لصغیرة باع میراثها بستین درهما
وصرف الدراهم الی حاجة نفسه ثم انه ینفق علیها ویطعمها مع سایر عیاله علی
نیة ان یكون ذلك عن الدین التی لها علیه فقال هذه كبیرة ولم یحل له ذلك
ولا یسقط عنه الدین بهذا الاطعام قیل فما ان جعل الامر به اجرا مسمی كل
شهر لیقوم بخدمته قال یجوز فی قدر اجر مثلها وقال محمد بن سلمة فی هذه المسئلة
انی ارجوا ان یجوز ویبرا منه غیر انه اثم فی استعماله اثما كبیرا قال وصی الیتیم
اشتریت للیتیم دارا ونقدت ثمنها من مال نفسی او ادیت خراج ارضه من مال
نفسی ونحو ذلك قال لا یصدق الا ببینة لانه یدعی لنفسه حق الرجوع
ح وفی الواقعات وقال محمد ولو اخذ الوصی مال الیتیم وانفقها فی حاجة
نفسه ثم وضع مثل ما انفق له لا یبرا الا ان یكبر الیتیم فیدفع الیه وللوصی
ان یاخذ مال الیتیم مضاربة ولیس له ان یواجر نفسه من یتیم وفی فتاوی
محمد بن الفضل سئل وصی اجر ارض الیتیم مزارعة قال لا یجوز ان شرط البذر

على اليتيم لانه صار مواجرا نفسه منه وان كان البذر منه يجوز على قياس قول ابي حنيفه اذا
كان خيرا لليتيم غير انه لا يجوز المزارعة عنده قال مولانا ينظر الى قدر ما انتقص الارض
بالزراعة والى حصته من الريع فايهما كان اكثر فللصغير ذلك الفصل الرابع
فيما يصانع الوصي في مال اليتيم مع السلطان الجاير وفي الفتاوى وسئل ابو القسم عمن اوصى
الى امراته وترك ورثه صغارا فجاء السلطان الجاير ونزل في داره فقيل لهذه المراه
ان لم يعطه شيا استولى على الصغار فاعطت شيا من المال قال لا تصانعها جايزة والله
يعلم المفسد من المصلح وسئل الفقيه ابو جعفر عمن مات وخلف ابنتين وعصبة
فطلب السلطان التركة فغرم الوصي للسلطان دراهم حتى ترك السلطان التعرض
كان ما اعطى من نصيب العصبة ام من جميع الميراث قال ان لم يقدر على تحصين التركة
الا بما غرم فذلك محسوب من جميع المال فليس لهما ان يجيا ذلك من نصيب العصبة
خاصة وسئل نصير عن وصي اخذه السلطان او متغلب فساله بعض مال اليتيم وهدده
فدفع اليه بعض مال اليتيم قال لا ينبغي له ان يعطي مال اليتيم فاذا اعطاه فهو ضامن
قال الفقيه اذا خاف الوصي على نفسه القتل او اتلاف عضو من اعضايه فدفع لا
لا ضمان عليه وان خاف على نفسه الحبس او القيد فان اعطاه فهو ضامن وان خاف
ان ياخذ ماله فان علم انه ياخذ بعض ماله ويبقى ما فيه كفاية له فلا يسعه ان يدفع
مال اليتيم ويضمن ان اعطاه وان خشي ان ياخذ جميع ماله فهو معذور ولا ضمان عليه
هذا فيما لو دفع الوصي بيده اما لو بسط السلطان يده واخذه فلا ضمان عليه وسئل
ابو بكر عمن وصي مر بمال اليتيم على جاير ويخاف ان لم يبره ينزعه من يده فبره من مال اليتيم
قال لا ضمان عليه وكذا المضارب قال ابو بكر وليس هذا قول علماينا ولكنه قول محمد بن سلمة
وهو الاستحسان قال الفقيه وعن ابي يوسف انه كان يجيز للاوصياء المصانعة
في مال اليتيم وهو موافق قول محمد بن سلمة وبه ناخذ فدليل قوله تعالى اما السفينة فكانت
لمساكين يعملون في البحر اجاز احداث العيب في مال المساكين مخافة اخذ المتغلب
الباب الرابع منه في ذكر المسايل العايدة الى الاوصيا وفي
الباب خمس فصول في الاحوال التي تنفع الاوصيا في استيجار الاوصيا فيما تتعلق
بالشرا والبيع في حق الوصاية الى حلين فيما يفعل غير الوصي الفصل الاول
في الاحوال التي تنفع للاوصيا وفي الفتاوى وعن ابي يوسف انه قال الدخول في
الوصية اول مرة غلط والثاني خيانة وذكر عن غيره والثالثة سرقة وقال محمد بن شجاع

خ العقار

الاوصيا في

لو كان الوصي امير المومنين عمر رضي الله عنه ما نجا من الضمان وعن الحسن بن
زياد هكذا وقال نصير قال بشر بن الوليد ما جاز في وصي فيه طير منذ خمس سنه او اكثر
وعن ابي مطيع انه قال افتي منذ نيف وعشرين ما رايت عادلا في مال ابن اخيه وعن
الحسن ابن ابي مطيع قال سالت بشر بن غياث عن الوصي اذا اتهمه القاضي قال في قول ابي حنيفه
يجعل القاضي معه غيره وقال ابو يوسف لبشر بن غياث عن الوصي اذا اتهمه القاضي يخرجه وهو
القياس لان اباه لو كان حيا وخيف عليه مال الصبي يخرج من يده فالوصي اولى وسئل
ابو بكر عن اوصى الى رجل فقال الوصي اني اقبل وصيتك في انفاذ ثلث مالك ولا
اقبل في قضاء ديونك فاجابه الموصي الى ذلك قال ان لم يسند الميت قضاء ديونه الى غيره
فالوصي مكلف جميع امور الميت سئل الحسن بن ابي مطيع عمن اوصى الى رجل وجعله
وصيا متى ما شاء ان يخرج منها خروج قال هو جايز وله ان يخرج منها متى شاء وفي اي وقت
شاء وسئل ابو القاسم عمن اوصى بان يدفع الى فلان دراهم ليشتري بها الاسارى فمات
الوصي قبل موت الموصي قال يدفع الى الحاكم ليولي الامر الى احد من الناس حتى يعمل ذلك قال
ابو بكر عن وصي نسي مقدار وصية كل واحد من الموصى له فاستاذنهم الوصي فيقول
اني نسيت وصاياكم فاذنوا لي حتى كيف شيت فاذنوا له جاز ان يعطي كيف شاء
وسئل عن وصي انفذ بعض وصية الميت وبقي في يد الورثه شيء قال ان علم الوصي من
ديانة الورثه انهم يخرجون الثلث جاز له ان يترك في ايديهم وان علم خلاف ذلك
لا يسعه ان يترك في ايديهم ان يقدر على استخراجه الفصل الثاني في استيجار الاوصيا
وسئل الفقيه ابو جعفر عمن اوصى الى رجل فاستاجره بمايه درهم لينفذ الوصية قال
لا يجوز هذه الاجارة ويكون ما اوصى له صلة من الثلث وسئل ابو بكر عن استاجر الوصي
قال كان ابو نصر يقول اذا قال استاجرتك بمايه درهم لتنفيذ الوصية فالمايه صلة
تكون له لانه لا يكون اجارة بعد الموت سئل ابو القاسم عمن قال لاخيه استاجر فلانا
حتى ينفذ وصيتي ايصر هذا وصيا قال نعم وسئل نصير عمن قال لاخر لك اجر مايه
درهم على ان تكون الوصي قال الاجارة باطلة ولا شيء له وقال محمد بن سلمة الشروط باطل
والمايه وصية له جايزة وهو وصي وبه ناخذ قال مولانا الصحيح قول محمد بن سلمة قياسا على
مسئلة انجار الخيل الفصل الثالث فيما يتعلق بالشرا والبيع في حق الاوصيا
وفي الفتاوى وسئل ابو نصر عن امراة ماتت وتركت زوجا وابنته واخا فاوصت الى
اخيها ثم ان هذا الوصي اشترى نصيب زوجها من الامتعة والعقار ولم يعلم البايع

مقدار نصيبه وعرف المشترى ذلك وذلك قبل انفاذ وصيتها وقضاء دينها
قال ان انفذت الوصايا قبل ان يخصموا جاز البيع وان لم ينفذ الوصايا حتى احتصموا
الى القاضى ابطل بيعه وبدا بديون الميت ووصاياه ثم يجعل الميراث وسئل
ابو نصر عن وصى باع شيا من تركة الميت ثم طلب باكثر مما باع قال ينظر فى ذلك ان كان
من اهل البصر والامانة وقالا ذلك قيمته لم يلتفت الى زيادة من يريد فيه وان كان
بالمنايلة يشترى باكثر مما يشترى وفى السوق يشترى باقل قال لا يجب على الوصى
دفع ما يبيع على المزيدة ولكن لما قال اهل البصر والامانة وهما عدلان ان شاء اعتمد الوصى
على قولهما وسئل ابو بكر عن وصى باع جملين من التركة فجا حمال وقال للمشترى اين يا اخذ
الجملين عيب فاراد المشترى رده على الوصى فقال له الحمال دع خصومة الوصى حتى اعوضك
بجمل من جمالى ايهما شيت ففعل ثم ظهر ان الصحيح هو الجمل الاول والمعيب هو
جمل الحمال وليس له على الوصى شى قيل له لم جاز البيع مع الحمال ولم يكن الجمل
بعينه قال لان هذا اعتبر له الهبة بالعوض والهبة بالعوض انما تصح بالقبض قال
ابو نصر سالت محمد بن سلمة عن وصى باع تركة الميت لانفاذ الوصية فجحد المشترى ورفعه
الى الحاكم فحلفه فحلف والوصى يعلم بكذبه كيف يصنع قال القول له العامة ان كنت
صادقا فقد فسخت البيع بينكما قلت لا يجوز الفسخ بالمخاطرة قال هذا يجوز قال الفقيه و
انما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصى لو عزم على ترك الخصومة وجحد البيع صار جحوده بمنزلة
الاقالة بينهما ويلزم البيع الوصى فاذا فسخ الحاكم لا يلزم الوصى ولكن يرجع الى ملك الميت
وسئل ابو بكر عن امراة اوصت مشتريا الى ان يقومها على نفسه وينفذ وصاياها قال ينبغى
له ان يقومها ويستقصى فى تقويمها حتى يقال له ليس له فيه شى من الغبن ثم يبيع انسانا ويسلم
اليه ثم يشترى منه وينفذ وصاياه من مال نفسه **الفصل الرابع** فى الوصاية
الى رجلين وبيان احكامها وفى الفتاوى وسئل محمد بن مقاتل عمن اوصى الى رجلين
وقال ما فعل كل واحد منهما يجوز قال كل واحد منهما وصى تام يتصرف كما احله منهما وحده
ان شاء قال الفقيه وهذا اشكل ما قال او القسم فمن اوصى الى رجلين الى كل واحد منهما
على حدة كان لكل واحد منهما التصرف وحده اجماعا وانما الخلاف فيما اوصى اليهما
جميعا وسئل عمن اوصى الى رجلين فقبل احدهما وسكت الاخر فقال الذى قبل للساكت
بعد موت الموصى اشتر للميت كفنا فاشتراه قال هو قبول للوصية وسئل عمن اوصى الى
رجلين وقال لهما ضعا ثلث مالى حيث شيتما او لمن شيتما ثم مات احد الوصيين

امرأة امرت زوجها ان انفاذ وصاياها وهما صغير امرت ببيعها لان انفاذ وصاياها ولا يجد الوصى الا بعد ايام

قال بطلت الوصية ورجع الثلث الى ورثة الميت ولو قال جعلت ثلث مالى للمساكين
والمسلمين بحالها قال يجعل القاضى اخر واشار للباقى منهما يقول اقسم انت وحدك
وفى قول ابى يوسف الاخر ان يتصدق وحده وسئل ابو بكر عن جدار بين
الدارين لصغيرين لهما عليه حمولة وقد وهن الجدار ويخاف السقوط و
واحد منهما وصى يطلب احدهما مرمته وابى الاخر قال يعلم القاضى الامر
حتى يبعث رسوله وامينه لينظر فيه فان ترك ضره اعليهما اجبر الابى حتى
يبنى مع صاحبه وليس هذا كاحد المالكين لانه قد رضى بادخال الضرر
عليه فلا يجبر اما هنا انما الوصى ادخال الضرر على اليتيم فيجبر وسئل
ابو القاسم عمن اوصى الى رجلين بان يشتريا من ثلث ماله عبدا بالف درهم ولا
الوصيين عبد قيمته اكثر مما سمى الموصى هل للوصى الاخر ان يشترى هذا
العبد بما نص الموصى قال ان فوض الى كل واحد منهما الامر ان ينفرد فى ذلك
فشراؤه من صاحبه جايز وان لم يفعل ذلك باع صاحب العبد من الاجنبى
ويسلم ثم يشتريان جميعا للميت وسئل الشيخ ابو بكر عن وصيين استاجر
احدهما الحمالين لحمل الجنازة الى المقبرة والاخر هناك ساكت او استاجر
ذلك بعض الورثة وهما ساكتان قال جاز وهو من جميع المال وهو كثمن الكفن
ولو اوصى بالتصدق بالحنطة على الفقراء قبل رفع الجنازة ففعل احد الوصيين
قال لو كانت الحنطة فى التركة جاز دفعه وليس للاخر الامتناع منه وان
لم يكن فالصدقة عن المعطى قال اخذ فى هذا بقول ابى حنيفة ومحمد وسئل ابو بكر
عمن اوصى لرجل وامراة ان يعمل براى فلان قال فهو وصى تام وله ان يعمل
بغير راى فلان ولو قال لا يعمل الا براى فلان فالثانى هو الوصى والاول
وصى ناقص قال الفقيه وبعضهم قالوا كلاهما وصيان فى الوجهين جميعا
وقال بعضهم الاول هو الوصى وبه قال نصير وقال ابو نصر ان قال اعمل
بامر فلان فهو الوصى خاصة ولو قال لا يعمل الا براى فلان فهما وصيان
وقال ابو نصر يشبه يقول اصحابنا انهم قالوا فيمن وكل اخر وقال له ابعه
بالشهود فباعه بغير شهود جاز ولو قال لا تبيعه الا بالشهود او لا تبع
الا بمحضر فلان لا يجوز له ان يخالف وكذا قال الموصى اعمل بعلم فلان
فله ان يعمل بغير فله ان يعمل بغير علمه ولو قال لا يعمل الا بعلم فلان لم يجز

له العمل بغير علمه وسيل الحسن بن ابي مطيع عمن اوصى بوصية بثلث ماله
ثم قال اعرضوا وصيتي هذه على فلان فما يرد منها فهو مردود وما اجاز فهو جايز
فلم يعرض على ذلك الرجل وعرض ولم يبق حتى مات قال الوصية جايزة حتى يرد
منها الذي فوض اليه فلما فوضت المشية مضت الوصية على ما اريد الا ترى
الخيار في البيع اذا مات صاحب الخيار مضى البيع على وجهه كذا هذا ولو قال
اخبروا اهل الوصية ان شاء فلان او قال انفذوا ان انفذ فلان فمات
فلان قبل ان يقول شيا فالوصية باطلة وفي كتاب الاجناس ان تصرف احد
الوصيين يجوز في اربعة عشر شيا في شرا الطعام والكسوة للايتام عند غيبة احد
الوصيين ولو كان في التركة كسوة وطعام لاحدهما ان يسلم الى القيم وفي الشرا
والاخر حاضر لا يشتري احدهما الا بامر الاخر ويقضي احدهما الدين الذي على الميت
ويشتري الكفن للميت ويرد الوديعة ويدفع الموصى به الى الموصى له ويواجر
اليتيم ولا يواجر عبده ومتى رد القاضي العبد المشتري من الموصي على الوصيين لاحد
حدهما رد الثمن وليس لاحدهما شرا العبد الموصى به للعتق ويعتق احدهما بعد
الشرا ويقبض احدهما الهبة لليتيم ويودع احدهما ما صار في يده من تركة الميت
وليس لاحدهما شرا الفرس للغزو الموصى به واذا اشتريا لاحدهما ان يعطيه من
النفقة ما يكفيه اذا كانت النفقة مسماة ولاحدهما في الوصية بالحج بمال معلوم دفع
المال وان لم يسم لليس لاحدهما دفعه فحصل اربعة عشر **الفصل الخامس**
فيما يفعل من غير وصي وفي الفتاوى وسيل ابو القسم عمن نزل في بيت رجل فمات
وترك دراهم ولم يوص الى احد قال يرفع الامر الى القاضي حتى يامره فان لم يجد
القاضي كفنه كفنا وسطا وروى نصير عن ابي سليمان قال مات رجل يقال له
ليث المروزي هاهنا ولم يوص الى احد قال باع محمد بن الحسن متاعه وكتبه
في بيع من يريد قال بيصير قلت وهو يوميذ قاضي قال لم يكن يوميذ قاضي قال ابو
سليمان هذا الجواب عندنا قلت فان كان عليه دين قال لا يبيع قلت فان كانت عبده
جارية قال لا يبيعها لان المشتري لا يسعه ان يطاها وفي الجامع الاصغر
عن محمد رجل مات في موضع لا قاضي فيه فباع رفقاوه متاعه جاز البيع وينتفع
به المشتري فان جا الوارث واجاز البيع اخذ ثمنه وان وجد متاعه بعينه ان شا
اخذه وان كانوا باعوه بوكس كان له ان يضمنه قيمته وفي الفتاوى مات رجل من

غير ان يوصي فقال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان فهو وكيل في حفظ
المال خاصة حتى يقول له يبيع ويشتري ولو قال جعلتك وصيا فهو وصي تام
قال الفقيه وبه ناخذ لان من قال لاخر انت وكيلي في مالي فهو وكيل في الحفظ خا
دون غيره قال انت وصي في مالي فهذه وصية بعد الموت فكذا امر القاضي
واذا انصرف واحد من السكة في اليتيم من البيع والشرا ولا وصي للميت
لكن يعلم انه لو رفع الى القاضي حتى ينصب وصيا فانه ياخذ المال ويفسده فان
ابا نصر الدبوسي كان يفتي بان تصرفه جايز للضرورة وفي الفتاوى وسيل ابو
نصر عن غرما ورثته زعموا ان فلانا مات ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم شيا
من ذلك اتقول لهم ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا قال ان فعل
ذلك رجوت ان يسعه ويصير وصيا ان صدقوا قال نصير سالت بشير بن
الوليد عمن مات في بعض الاطراف فجا وارثه فقال مات ابي وعليه دين و
ترك صنوفا من مال ولم يوص الى احد ولم يستطيع ان يثبت لان الشهود
من اهل القرية لا يعرفهم القاضي هل يرى القاضي ان يقول ان كنت صادقا فبع
حتى تودي الدين قال ان فعل هذا فحسن **الباب الخامس**
في المسايل المتعلقة بالوصية في الاعيان وما يتصل به في الوصية لمماليكه و
لمعتقيه في الوصية بعتق مملوك بعد خدمته بعد موته كذا في الوصية باعتاق
عبيده او بعد شراه ونحو ذلك **الفصل الاول** في الوصاية
بالصلة لمماليكه او لمعتقيه وفي الفتاوى وسيل محمد بن سلمة عمن له ام فماتت
فاراد ان يتصدق عنها قال لا يجوز لانها لما ماتت زال عنها الرق وصارت
بمنزلة الحرة وسيل ابو القاسم عمن اوصى الى رجل وقال اذا ادرك ولدي فا عتق
عبدي هذا واعطه مايتي درهم والعبد معتمد وهو في تعب منه فرضي العبد
ان يعتق في الحال ولا يطلب صلته قال لا يجوز عتق الوصي قبل الوقت الذي امر
به الموصي وسيل ابو بكر عمن اوصى بعتق عبيده واوصى لهم بصلة وللعبيد متاع
وكسوة كساهم صاحبهم ومتاع وهبه لهم غير المولى فلا يكون للعبيد من ذلك
المتاع شي الا ما يواري عورتهم وفي الجامع الاصغر وسيل عمن اوصى لجاريته
يعني بعد ما اعتقها ويخرج ذلك من الثلث قال الجارية يصح ان لم يتزوجها او
توفي عنها وسيل عمن اوصى لعبده بعين من اعيان ماله لا يصح لانه ملكه والعبد

لايملك شيا وان ملك وان اوصى بثلث ماله مطلقا يصح ويكون وصية
بالعتق ان خرجت قيمته من الثلث عتق كله بغير سعايه وان اخرج بعضه بقيمته
عتق وسعى في بقية قيمته اوصى له بالف او لفين من الدراهم او الدنانير المرسله
فلا رواية فيه انما الرواية في العتق وفي الثلث على ما بينا فلقايل ان يجعلها
كالوصية بعين من ماله وانه لايملك ولقايل ان يجعلها كالوصية بجزء شايع
فيصرف في العتق بقدره وفي فتاوى ابن الفضل وسيل عمن اوصى ان يعتق
عنه امة كذا ويعطى لها من ثلث ماله كذا قال ان كانت الامة معينة جازت
الوصية بالعتق وبالمال وان كانت بغير عينها جازت الوصية بالعتق ولا تجوز
بالمال الا ان يقول جعلت ذلك مفوضا الى الوصي ان احب اعطاها فيجوز
لقول ضع مالي حيث احببت الا ترى ان محمدا قال فيمن اوصى ان يباع
امته ممن احب يجوز ويجبر الورثة على البيع فان ابى المشتري ان ياخذها
بالقيمة يحط عنه مقدار ثلث مال الميت يكون كالوصية له الفصل
الثاني في الوصية بعتق المملوك بعد خدمته وفي الفتاوى سيل ابو نصر عمن
اوصى بان يعتق عبده بعد خدمته لوالديه سنة قال ان كان احد والديه ذكرا والاخر
انثى بطلت وصيته لانه لو جاز ذلك لاشترك في الخدمة وصارت الوصية للوارث
واذا كانا ذكرين او انثيين جاز ذلك اذ صار سبيله سبيل الميراث دون الوصية
للوارث قال الفقيه قيل ويجوز في الاول ايضا ويخدمها على قدر ميراثهما الا
ان تقول في وصيته يخدمهما على السواء فيبطل الوصيه الا ان يجيز الابن ومتى
لم يبين صار كانه اوصى بان يعتق العبد بعد سنة وبه ناخذ وسيل ابو القاسم
فيمن اوصى الى رجل بان يعتق امته بعد ما خدمت ابنته سنتين فاراد الوصي
ان يتزوج بها هل يجوز قال لا يجوز له ولغيره ايضا وهي باقية على ملك الميت
مهملة الى عتقها الفصل الثالث في الوصية باعتاق عبد او باعتاق نسمة
سنه وعن ابي يوسف فيمن قال اعتقوا الكل قديم الصحبة قال يعتق كل من صحبه ثلث سنين
فصاعدا وقال محمد كذلك ثم قال لابد من صحبة سنة اشهر وقيل سنة قال
مولانا المختار عندي ان يكون مقدرا بالسنة ولو قال لكل غلام لي فقد ذكرنا
الاختلاف في باب الايمان وسيل ابو القسم عمن له عبد فاوصى بعتقه وسماه ثم
ادعى انه ابن الميت ثم اقر بكونه عبدا له ثم اقام البينة على اقرار الميت بانه

ابنه

ابنه واقام الورثة البينة على اقراره باقرار انه كان عبدا له قال اذا اعتقه
الورثة كما امر الميت ثم ثبت اقراره انه لم يكن ابنا للميت لا يقبل منه البينة بعد ذلك
اعتق عبدا انهما اوصى بالاب على النفقه وسيل ابو بكر عن رجل اوصى بان يشترى
بكذا درهم عبد فيعتق وعنده عبيد له ايجوز ان يعتق من العبيد الذي عنده قال لا يجوز
وان اوصى بان يشترى كذا كذا حنطة ويفرق على المساكين وعنده حنطة ايجوز
ان يفرق بتلك الحنطة التي عنده على المساكين قال يجوز ولو قال اعتقوا عني
عبدا قال ابو عبد الله القلانسي فللوصي ان يعتق العبد الذي كان للميت وفي لفظ
الشرا ما بينا ولو باع هذا العبد ثم اشتراه واعتقه جاز وكان ابو نصر يقول لا فرق
بين قوله اعتقوا عني عبدا وبين قوله اشتروا لي عبدا فاعتقوه فانه لا يجوز ان
يعتقوا عبدا كان في ملكه وقت الموت قال ابو بكر وكنت اميل الى قول ابن عبد الله
ثم رجعت الى قول ابي نصر لانه كان لي صديق فامرني عند الموت ان اكتب له وصية وكان
في وصاياه بان يعتق عنه عبدين وكان له عبد حجام وكان راضيا عنه فامرني عبده
ان اذكر له فذكرت امرت بين يديه رايت ان يجعله مكان احد العبدين فقال لا
ثم ح رجعت الى قول ابي نصر الباب السادس
منه بالوصية بالاحجاج منه فصل واحد وفي الفتاوى فيمن مات واوصى بان يحج
عنه ابنه في الطريق قال ان لم يكن وارث غيره فانه يحج عن الميت من حين مات وان
كان له وارث اخر وخرج بغير اذنهم فانه يحج عن الميت من وطنه وغرم الوارث ما
انفق في الطريق وقال محمد بن سلمة الذي يحج عن الميت لا يتداوى من مال الميت ولا
يحتجم ولا يشتري منه ماء ليتوضا او يغتسل به من الجنابه ولا باس بان يشتري
ما يغسل به ثيابه وبدنه وراسه من الوسخ كما في حق الزوج مع امراته قال مولانا
في بعض الروايات ان لها ماء الوضوء على الزوج وسيل ابو نصر عمن اوصى اليه بالحج اذا
دفع المال لعبد باذن مولاه قال يجوز ولا يستحسن ذلك وسيل عمن اوصى بان يعطى لفلان
الف درهم ليحج عني فابى فلان قال يعطى غيره وكذا روى محمد وفي الجامع الاصغر
روى نصير عن بشر عن ابي يوسف انه قال فيمن اوصى بان يحج عنه بالف درهم وقال
ما فضل فهو للذي يحج قال لا يحل له الفضل ويرد على الورثة لانه وصية لمجهول كما لو قال
اعتقوا عني نسمة وله وصية كذا قال وسمعت شدادا يقول لو قال والباقي يحج لم يكن
الباقي له وان قال يعطى الباقي للحاج كان له الفضل وقال محمد بن سلمة لا فرق بين قوله

من حيث شا

ابنا لولده

لمن ؟

للحاج والحاج يملك الفضل اذا فرغ من المناسك بمكة وقال نصير سالت ابا سليمان
عن هذه المسئلة قال الحج والفضل للحاج قال انتم يا اهل بلخ كل من قدم منكم يسال
عن هذه المسئلة قلت لان اصحابنا يفتون ان لا يجوز قال اعطوه من شئتم جاز قال نصير
سالت عيسى بن ابان عن هذه المسئلة فقال الوصية جايزة كما لو قال اشتروا عبدا واعتقوه
وله وصية مائة فهو جايز كذا هنا وقال ابو نصر الدبوسي فيمن اوصى بان يحج عنه بالف درهم
فيامر الوصي انسانا بذلك فان دفع الدراهم الى الحاج ليس بشرط فهي حج انفق من مال
نفسه هذا القدر ثم يرجع الى في مال اليتيم بالنفقة لان الحاج كالوكيل للميت بشرا
النفقة والكسوة ثم بالانفاق على نفسه فاذا اشترى ذلك صح ويصير الثمن
في ذمته ثم يرجع بما ضمن لها في مال الميت كذا هنا قال الحلف سالت محمدا عمن اوصى ان
يعتق عنه نسمة وان يحج عنه ولم يوص الى احد فاجتمع الورثة فاحجوا عنه رجلا
واشتروا نسمة واعتقوها عنه قال يجوز الحج دون عتق النسمة قال ابو الليث الكبير
وبه يوخذ ولو اشترى الوارث اداة الحج واعطاه رجلا وتكارى له دابة قال لا يجوز ما لم
يدفع الى انسان ليحج عنه وسيل ابو بكر الاسكاف عمن اوصى بان يحج عنه ان احسن الطريق
والاصرف للحج حيث يراه الفقهاء من وجوه البر قال اذا اختلف القوافل فيعطي الوصي
ان يحج به عنه ولا غرم لجزوج واحد وعشرة فان لم يكن الطريق حسنا امسك المال
عشر سنين ثم يتصدق على الفقراء فانه اعظم وجوه البر اجرا وفي فتاوى ابن الفضل
سيل عمن اوصى بحجة الاسلام ووجوه القرب ولاقوام باعيانهم وضاق التركة يعني
الثلث عن ذلك قال يقسم الثلث على الوصايا كلها فما اصاب الاعيان اخذ كل واحد منهم
ما يخصه وما اصاب القرب وليس فيها واجب غير الحج فان استغرق الباقي الحج بطل ما سواه و
ان بقي من الحج شي بدا بالذي بدا به الميت وان لم يبدا منها بشي وزع عليها بالحصص ولو حبس
الدراهم هذا الحاج فانفق من مال نفسه لا يكون مخالفا استحسانا كالوكيل بالانفاق فقيل
اليس ان الحاج عندنا اذا انفق عليه النفقة من مال نفسه كان مخالفا قال ليس كذلك في هذا
انما ذلك فيمن يدفع خمسماية ليحج عن الميت من بخارا ويعلم ان ذلك لا يكفي من هناك للحج وانما يكفي
الف وماية ونحوها فانفق ثمانماية من مال نفسه مع الخمسماية فان انفق من مال نفسه ماية
او مايتان لا يصير مخالفا وسيل عمن اوصى الى ابنه او الى اجنبي واوصى بان يحج عنه فامر رجلا بالحج
ودفع المال ثم رجع عن بعض الطريق حتى عزم ثم اراد ان يصالح ببعض هذا المال فاعطى
الابن والاجنبي ان يرد ما بقي من المال وهو يرى عن الباقي قال لا يجوز الصلح عند محمد وعليه

اذا ما حط

اذا ما حط عنه في قياس قول ابي حنيفة فان كان الابن هو الوارث لا وارث معه غيره
جاز الصلح بعد ان يكون ما بقي من المال ما يحج عن الميت فان كان معه غيره جاز في
حصته ولم يجز في حصة ساير الورثة وسيل عمن اوصى بالف وثلثماية وخمسين وصح ان يحج
عنه وعين الدراهم فلما مات امر الوصي رجلا ان يحج عنه ودفع اليه تلك الدراهم وانما
اخرجه من التركة تمام ما اوصى به الميت مع العين ثم ذهب بعض الطريق فبدا له الرجوع
فرد المال الى الوصي فاجاب ان يحج عن الميت من الموضع الذي رجع عنه الاول ان كان يبلغ
ذلك اراب ان قال انما رجعت عن حصر ما ذى بصنع الوصي فالحج رجلا من الموضع الذي
انصرف عنه الاول وان لم يرد الاول الباقي من المال ويرى ما عليه الحج من حيث بلغ
س وليس له ان ياخذ من مال الميت دراهما غيرها بغير رضا الورثة وفي كتاب الاجناس
ولو فاتته الحجة من مرض او من قبل الذي يكاري او سقط من بعيره او هرب جماله
او حبس في امر حتى فاته الحج كان له ان ينفق ما اعطى عنه الوصي يرجع الى اهله في
كرايه ونفقته وعن محمد في نوادر ابن سماعه ان نفقة ذهابه من مال الميت ونفقة
رجوعه من ماله خاصة لا من مال الميت وان كان تشاغل بحوايج نفسه حتى فاته الحج فانه
ضامن للنفقة ولو حج بعد ذلك من قابل من ماله عن الميت يجوز عن الميت ما لم يقل
له حج للعام فحج لا يجوز في قول زفر وقال ابو يوسف جاز **الباب السابع**
بل منه في المسايل المتعلقة بالوصية بامور كفن الميت ودفنه وما يتصل به في المسا
العايدة الى الكفن وما يليق به في المال العايدة الدفن وما يتصل به في المسايل
في اتخاذ الطعام في الماتم **الفصل الاول** فيما يعود من الوصايا في الكفن
وفي الفتاوى سيل ابو نصر عمن اوصى بان يكفن في مسح كان اشتراه ويغل يده ويقيد
رجليه قال يكفن كفن مثله ويدفن كما يدفن ساير الناس وسيل ابو القاسم عن مريضة
اوصت الى امها بان تكفن لها مقدار ستين درهما وكفنت كفنا يساوي ثلثماية فان
لم يفعل ذلك باذن الورثة وهم كبار فان كان الكل ثياب رفيعة فهي ضامنة للكل وان كان
البعض رفيعة دون البعض فان كان منه كفن مثلها لم تضمن وما زاد ذلك ضمن
وسيل عمن اوصى بان يكفن له من ثمن كذا وكان وجد له المشتري او لم يجدوا انما كفنه
من اجر قال لا يضمن وما يضمن الوصي من ثمن كذا يكون للورثة وسيل ابو بكر عن امراة
اوصت الى زوجها وامرته ان يكفنها من مهرها الذي لها عليه قال امرها ووصيتها
في باب الكفن باطل قيل اذا لم يكن لها مال على من كفنها مال في بيت المال قال الفقيه

وليس على الزوج في الروايات الظاهرة وروى خلف عن ابي يوسف ان الكفن على الزوج
كالكسوة وعن محمد انه قال لا يجب قال وبقول ابي يوسف ناخذ قال مولانا الصحيح ان
الكفن على الزوج كالكسوة وعن محمد انه قال لا يجب قال وبقول ابي يوسف ناخذ قال
مولانا الصحيح ان الكفن لا يجب على الزوج وقال ابراهيم بن يوسف فيمن مات ولم
يترك شيا قال ان ترك ثوبا واحدا يكفن فيه ولا يبال وان لم يبال قدر ثوب ويكفن
فيه ولا يبال الزيادة رجلا كان او امراة قال الفقيه هذا قول ابرهيم وقال محمد بن
سلمة وغيره يكفن في ثلثة اثواب وكلا القولين حسن قال مولانا لا يبال زيادة على قدر
الكفاية وقال ابو بكر فيمن اوصى بان يكفن في ثوبه كذا قال هذه الوصية باطلة وسيل ابو
القسم عن غريب نزل في بيت رجل ومات وترك دراهم ولم يوص الى احد هل يجوز ان يشتري
كفنا قال ان لم يجد الحاكم كفنه وسطا **الفصل الثاني** في المسايل التي يعود الى
الوصية في الدين وما يتصل به وفي الفتاوى سيل ابو القاسم عمن اوصى بان يدفن في داره
قال هذه الوصية باطلة قيل فان دفن في قبر فيه ميت اخر قال اذا بلي الاول حتى لم يبق منه
شي من العظام وغيره يدفن فيه وان بقي فيه العظام فانه يهال عليه التراب
ولا يحرك العظام ويدفن الثاني بجنب الاول ان شاوا ويجعل بينهما حاجزا
من الصعيد وسيل ابو بكر عمن اوصى بان يحمل بعد موته الى موضع كذا او يدفن هناك
ويبنى هناك رباطا من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى هناك قال وصيته بالرباط جائزة
دون وصيته بالحمل ولو حمله الوصي يضمن ما انفق في حمله قال الفقيه يعني اذا حمل
بغير اذن الورثة تامة وسيل ابو نصر عن شي يلقى في القبر تحت الميت مثل المضربة ونحوها
قال لا باس به وهو كالزيادة في الكفن قال مولانا يكره ذلك وكل ما زاد على الكفن وسيل
ابو القسم عمن دفع الى ابنته خمسين درهما في مرضه وقال ان مت فاعمري قبر ابنتي
وحفرتي وخمسة دراهم لك واشتري بالباقي الحنطة وتصدق بها قال الخمسة
لها لا يجوز وان احتاج القبور الى العمارة والتحصين لا للزينة فعلت
بقدر الحاجة وتصدقت بالباقي وان اراد العمارة للتزيين فهذه الوصية باطلة كد
وسيل عمن اوصى بحفر عشرة اقبر قال ان كانت وصيته في مقبرة بعينها ليدفن
فيها الموتى صحت هذه الوصية لا هذه وصية بعمارة المقبرة قيل فان كانت
الوصية بالحفر لدفن ابناء السبيل والفقراء من غير ان يبين موضعا قال
الوصية فسيل عمن اوصى بان يطين قبره او يضرب على قبره قبة قال الوصية باطلة

قيل

قيل ان اوصى بان يدفع الى انسان شيا ليقرا على قبره القران قال الوصية باطلة وسيل
ابو نصر عن قراءة القران على القبر استحب ذلك وان اوصى بذلك ليقرا رجل معين
او مجهول هل يصح قال القراءة على قبر صديق او قريب له حسن اما لا معنى لهذه الوصية
في ايجاد الطعام في الماتم وفي الفتاوى سيل ابو جعفر عمن اوصى ان يتخذ طعاما
للناس بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون للتعزية قال يجوز من الثلث للذين يطول
مقامهم عنده والذي يجي من مكان بعيد والاغنيا والفقراء سواء ولا يجوز من
الذين لا يطول مسافتهم ولا مقامهم قال مولانا لا يجوز اصلا لان هذه وصية لاقوام
فيها ما فيها مجهولة قال فان فضل من الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام
قال الوصية باطل وسيل ابو القاسم عمن حمل الطعام عند اهل المصيبة والاكل عنده هم
قال حمل ذلك في ابتدايه غير مكروه لشغلهم بجهاز ميتهما من اتخاذ ما يقوتهم والحمل
في يوم الثالث اذا اجتمع النوايح مكروه لانه اعانة على الاثم والله اعلم بالصواب

كتاب النكاح الباب الاول

في ذكر المسائل المتعلقة بانعقاد النكاح في الالفاظ التي ينعقد النكاح ولا ينعقد في
تعليق النكاح بالشرط وبما يشبه بالشرط **الفصل الاول** فيما يرجع الى انعقاد النكاح
وما يتصل به وفي الفتاوى سيل ابو القسم عن باع ابنته من رجل بشهادة الشهود قال يجوز النكاح ح
قال الفقيه وعن ابي يوسف كذلك وذكر عن ابي نصر انه كان لا يجيز وسيل ابو بكر عن ذلك
قال لا يجوز قيل لو كان ابو القاسم يجيزه قال ان ابو القاسم النبي عليه السلام لم يجوزه قال
عليه السلام ثلث انا خصمهم يوم القيمة وذكر فيه رجل باع حرا واكل ثمنه قال الفقيه
وعن ابي حنيفة انه قال كل لفظ يكون في الامة تمليك الرقبة مثل الهبة والصدقة يكون
في الحرة النكاح وسيل ابو بكر عمن قال لامراة بمحضر الشهود راجعتك وقالت المراة
رضيت قال لا يكون نكاحا قيل اليس ان الرجل اذا قال لاخر اقلتك هذا البيع بالف
وقال الاخر قبلت لا يكون بيعا وقال ابو جعفر البيع بلفظة الاقالة لا يجوز وسيل
محمد بن سلمة عمن طلب من امراة الزنا فقال بين ايدي الناس وهبت نفسي منك وقبل
الرجل قال لا يكون نكاحا لانها ما وهبت نفسها على وجه النكاح كما لو قال رجل لاخر وهبت
ابنتي منك لتخدمك او قال وجه ابنتك لنا لتخدمنا قال وهبتها منك لا يكون نكاحا وسيل
ابو القسم عمن وكلته امراة بان يزوجها من نفسه فقال اشهدوا اني تزوجت فلانة ولم يعرف
الشهود فلانة قال لا يجوز ما لم يذكر اسمها واسم ابيها وجدها قيل ولو كانت حاضرة متنقبة

انه

نقبت ولم يعرفها الشهود قال يجوز وعن نصر عن الحسن بن زياد هكذا قال
الا ترى انه لو خاصمها الى القاضي جاز شهادتهم عليها وقيل لا يجوز
ما لم تكشفوا عن وجهها فتراها الشهود او تسميها باسم سند كر بذلك قال
الفقيه اذا لم يكن حاضرة لا يجوز على قياس قول ابي حنيفة حتى يذكر اسمها
واسم ابيها وجدها وفي قياس قولهما اسمها واسم امها وان عرف الشهود اباها
جاز النكاح وان لم يذكر الا اسمها ولو كانت حاضرة ووجد الاشارة اذا
كان الشهود يرون شخصها كفى من غير اسمها وسيل عن جارية سميت في صغرها
فلما كبرت سميت باسم آخر قال تتزوج باسم الاخير اذا صارت معروفة بهذا الاسم
وسيل عن امراة وكلت رجلا بان يزوجها فزوجها وتسمي باسمها وغلط في اسم
ابيها وليست هي بحاضرة قال لا ينعقد النكاح الا ان تكون حاضرة وفي
فتاوى ابن الفضل اذا ذكر في النكاح اسمها وكنية ابيها لا اسمه قال ان
كان الزوج حاضرا واشير كفى وان كان غايبا لا ينعقد ما لم يسم اياه وجده
قال فالاحتياط ان ينسبها الى محلته ايضا قيل فان كان الرجل الغايب معروفا
عندهم قال وان كان معروفا لانه يحتاج لاضافة العقد اليه وقال فيمن قال
لآخر وهو وكيل وهبت ابنتك مني قال وهبت قال الوكيل مجيبا
له قبلت ثم ادعى الوكيل انه اضمر قبول الهبة لموكله ولم يفصح به قال ان كان هذا
القول من الخاطب على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الايجاب له لا على وجه
العقد لم نكاحا وان كان على وجه العقد لزم النكاح للوكيل وفي فتاوى ابي
حفص رجل سال رجلا ان يتزوج ابنته الصغيرة من ابنه فقال اب الابنة
لاب الغلام وهبتها منك فقال اب الغلام قبلت يكون نكاحا للغلام لان بعد
قول اب البنت وهبتها لك لاجلك كما ذكر في الجامع اذا قال الشفيع للاجنبي
سلمت الشفعة لك يكون تسليما للمشتري ويكون قوله سلمت لاجلك وفي الجامع
الاصغر بعثت اقواما الى والد امراة يخطبها فقال الاب قد زوجت قال
لا يكون نكاحا لانهم مخاطبون بالخطبة من تكلم منهم ومن لم يتكلم فيبقى
النكاح بغير شهود الا ان يكون الزوج حاضرا مع عادوا شهودا وقال ابو سعيد
جاز النكاح في الوجهين وفي فتاوى النسفي في قوله خويشتن بمن دادى ولم تقل
بزني او قال داد ولم يقل دادم ويقول الرجل بزيرفت ولم يقل بذيرفتم جاز وكفى

لتعارف

وكفى لتعارف الناس في مخاطباتهم فقال لامراة مرا باش او مرا باشيدي فقالت
باشيدم قال لا ينعقد النكاح بهذه اللفظة لانه ليس فيها ما ينبئ عن التمليك
الا اذا خرج جوابا عن سؤال التزوج بان قال مرا بزني باشيدي فقالت باشيدم
انعقد النكاح امراة ورجل قال الرجل اين زن منست وقالت المراة اين شوي
منست وكان كذلك بمحضر من جماعة لم يكن بينهما نكاح اختلف المشايخ قيل بانه
ينعقد وقيل بانه لا ينعقد ولو قضى القاضي بالنكاح بينهما صح وصار منعقدا عليه
وفي نوازل البخاريين وسيل ابو الاسد عمن قال لآخر زوجت ابنتك فلانا على
كذا من المهر فقال زوجت فقيل للزوج قبلت هذا النكاح بهذا المهر فقال
قبلت قال يصح هذا النكاح وكذا قال ابو ابرهيم الفقيه وفي كتاب الاجناس قال الآخر
جيتك خاطبا ابنتك فقال الاب ملكتك او قال زوجتك كان نكاحا قالت لرجل
جعلت نفسي لك بالف درهم كان نكاحا قال المختلعة راجعتك على كذا جاز
النكاح وان لم يذكر ما لا فلا نكاح الا اذا جمعنا انه اراد به النكاح كان نكاحا
وكذا قالت المبانة لزوجها رددت نفسي عليك فقال الزوج قبلت وبلفظ
الوصية بان قال اوصيت بابنتي لك الآن انعقد وان قال بعد موتي لا ينعقد
ولو قال انزوجتك متعة لا ينعقد قال ابو بكر الرازي قال الكرخي ينعقد ولو قال
اعرت او اودعت او ابحت او احللت او وهبت لا ينعقد في ذلك كله قال مولانا
ينعقد بالاباحة

الفصل الثاني في المسايل المتعلقة بشهادة الشهود

في باب النكاح وفي الفتاوى عمن تزوج امراة بشهادة الله ورسوله لا ينعقد
ان يطاها ويجدد النكاح بشهود قال مولانا هذا كفر لانه شارك الرسول
مع الله في علم الغيب وهو اختيار محمد بن الفضل تزوج بشهادة شاهدين
فانكرت المراة النكاح وقد مات الشهود وتزوجت آخر ليس للاول ان
يخاصمها ولا ان يحلفها ما لم يحلف الزوج الثاني على علمه فان حلف برى
وان نكل فخاصم المراة ويحلفها وهذا عندهما وعند ابي حنيفة لا يمين
في باب النكاح قال والفتوى على قولهما والمسالة التي فيها اشهدوا اني تزوجت
فلانة وقد تقدم في الفصل الاول وسيل خلف عن النكاح بشاهدين هنديين لم
يفهما ما قالوا وروي عن محمد بن الحسن انه قال ان امكنهما ان يعبرا ما قالوا جاز
النكاح قال مولانا ينعقد النكاح بحضرة النايمين ولا ينعقد بحضرة الاصمين

حا

ولفظ الاجارة لا ينعقد ع

والهدئين بمنزلة النائين سئل ابو القسم عمن تزوج امراة بغير شهود ثم قال
للرجلين قد فعلنا كذا وكذا وصدقت المراة بذلك قال الا انهما على وجه الخبر
فهذا نكاح بغير شهود وان قالا على وجه العقد فيصح النكاح بشهادة رجلين
وسئل عمن قال لرجلين اشهدوا انى تزوجت بهذه المراة التى فى هذا البيت وقالت
المراة قبلت فسمع الشهود مقالتهما ولم يروا شخصها قال ان لم يكن فى البيت امراة سواها
فالنكاح جايز وان كان معها اخرى لا يجوز وسئل عن امراة وكلت رجلا بان يزوجها
من رجل فزوجها بمحضر نسوة سوى الوكيل والمراة حاضرة قال ان لم يكن الوكيل وليها
جاز النكاح ويكون نكاحا بشهود قال مولانا يجوز سواء كان الوكيل وليها او لم يكن

الفصل الثالث فى ان النكاح غير محتاج الى اللفظين بصورة الخبر

بخلاف البيع وفى كتاب الاجناس قال رجل اتزوجك بكذا فقالت قد فعلت صح
قال زوجنى ابنتك او جيتك خاطبا او جيت لتزوجنى ابنتك فقال الاب
زوجتك صح وفى البيع لو قال بعنى ثوبك هذا بكذا فقال هو لك لم يصح البيع
حتى يقول المشترى قبلت بخلاف النكاح قال لامراة اخطبك على الف فقالت
انى قد فعلت لم يصح حتى يقول الزوج قد فعلت ولو قال اخطبك على الف فقالت
قد قبلت لم يصح حتى يقول الزوج قد فعلت ولو قال طلقتك على الف فقالت قد
قبلت صح قال مولانا فى الخلع ان يكون الجواب فيه كما فى الطلاق على الف قال
اكفل لفلان بنفس هذا او قال بما عليه فقال قد كفلت صح قال هب هذا العبد
فقال وهبت صح ولو ابتدا فقال وهبته منك لا يصح الا ان يقبل الاخير
قال قلتنى فقال قد اقلتك لم يتم حتى يقول الاخر قد قبلت فى قولهما وقال ابو يوسف
يجوز قال تصدقت بهذه السلعة عليك جاز من غير قوله قبلت فى قول ابى يوسف
قال ابرانى فقال ابرات جاز قال ابتدا ابراتك من الدين الذى لى عليك صح من غير
قبوله لكن لو قال لا اريد فالدين بحاله وكذا الاقرار لا يحتاج الى القبول
ويرتد بالرد وكذا الوكالة لا تحتاج الى القبول ويرتد بالرد قال جعلت قطعة ارض كذا
وقفا على رجل وسلمه فقال الرجل لا اقبل بطل الوقف كذا قال هلال وقال الانصارى لا يبطل

الفصل الرابع فى تعليق النكاح بالشرط وما يشبه الشرط وفى

الفتاوى قال الحسن قال لامراته اتزوجك على ان امرك بيدك بعدما اتزوجك
بعشرة ايام او على انك طالق على عشرة ايام صح النكاح ولا يملك الطلاق ولا يقع

ولو قال على ان امرك بيدك بعدما اتزوجك بعشرة ايام او انت طالق بعد ما اتزوجك
بعشرة ايام ملكت قال الفقيه لاضافة ذلك فى الفصل الثانى دون الاول
قال مولانا المختار قوله وان بدات فقالت زوجت نفسى منك على انى طالق بعد
عشرة ايام او على ان امرى بيدى بعد عشرة ايام صح فى الفصلين جميعا لان
قول الزوج بعد قولها فكان بعد النكاح سئل ابو نصر عمن تزوج امراة على ان
اباه بالخيار وقال صح النكاح ولا خيار ولو قال اتزوجك على ان رضى ابى
لم يصح النكاح قال مولانا يصح هذا النكاح قال الفقيه لانه علق النكاح بالخطر
ولا يعلق كذلك وفى الاول وقع النكاح فى الحال قال ابو نصر قال البلخى رجل
زوج امته من عبده على ان امرها بيده يكون كذلك وقال ابن سلمة صح النكاح
ولا يكون الامر بيده قال الفقيه لو بدا العبد بقوله زوجنى على ان امرها بيدك
فزوجها لا يكون الامر بيده لوجود التفويض قبل النكاح ولو بدا المولى بهذا الكلام
صح لان العبد قال قبلت على ما قلت كان التفويض بعد النكاح كما لو تزوج امراة
على انها طالق لا يقع الطلاق ولو بدات فقالت زوجت نفسى منك على انى طالق
فقبل الزوج وقع الطلاق كذا هذا وقال ابو القاسم فيمن تزوج امة انسان
فقال اذا تزوجتها فيكون كذلك ولم يمكنه اخراجه وسئل ابو القسم قال الرجل للمباشر فامرها بيدك ابدا ثم تزوجها
لا اتزوجك حتى تهبينى ما لك من المهر فوهبت على ان تزوجها ثم ابى ان يتزوجها
قال لا يجب للزوج ما اشترط لزوجها اولا قال الفقيه لانها جعلت المال عوضا
للزوج بنكاحه فلا يصح هذا وسئل ابو القسم عمن تزوج امراة على ان ياتى بعدها
الابق هل يكون هذا مهرا قال لها مهر مثلها لانه لو استاجر اجيرا على ان ياتى بعبد
ابق فله اجر مثله وسئل عمن تزوج امراة على انها بكر ودخلها فاذا هى غير بكر
قال المهر واجب بكماله ولا يحسن الظن بها اذ يحتمل ان العذرة تذهب بالوثبة و
افراط الحيض ونحوه وقال الله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن وسئل عن امراة
زوجت نفسها رجلا على انه مدنى فاذا هو قروى قال لا خيار لها وجدت زوجها يذهب
فى عمل القبيح قال ليس لها ان يمنعه عن طلب المعاش ويقال للزوج كن
معها اياما واطلب معاشك اياما وفى فتاوى النسفى سئل عمن خطب امراة بين
يدى الشهود فقالت ان لى زوجا غيرك فقال ليس لك زوج غيرى فقالت ان
لم يكن لى زوج فقد زوجت نفسى منك وقبل الزوج ولا زوج لها قال صح النكاح

وليس هذا تعليق بل هو تحقيق فصح وفي الجامع الاصغر قال ابو الليث الكبير
في رجل تزوج امة رجل على ان كل ولد تلدها فهو حر فان شرطه جايز اذ لولا هذا
الشرط لكان اولاده رقيقا

الباب الثاني منه

في المسايل المتعلقة بالرضا ومايكون فيه دليل الرضا في لفظ الرضا وغيره
وفي الفتاوى سيل ابو القسم مسايل السكوت

الفصل الاول

في الفاظ الرضا وغيره وفي الفتاوى سيل ابو القسم عن تزوج رجلا امراة بغير اذنه
فقال الزوج نعم ماصنعت او بارك الله عليك قال لا يكون هذا اجازة منه
وبه ناخذ وكذا لو هناه القوم فقبل التهنيه سيل ابو نصر عن قوله في الاجازة
بارك الله فيك قال كان محمد بن سلمه يقول لا يكون اجازة وعندي هذا اجازة وبه
ناخذ قال ابو جعفر هذا الكلام يراد به الاذن وليس فيه معنى الاذن وقال ابو بكر
الاسكاف هذا اذن في التوكيل وعن ابي يوسف في عبد استاذن من مولاه
في التزوج قال انت اعلم ليس هذا باذن ولو قال ذلك اليك فهو اذن قال النصير
وبه نقول سيل نصير عن بكر زوجها وليها فبلغها فضحكت قال يكون اجازة
وان بكت قيل كذلك وقيل ان كان دمعها باردة يكون اجازة فانه يقال اقرا
الله عينك ويراد به السرور وان كان حارا لا يكون اجازة لانه من الغم يقال
سخن الله عينك قال وعندي ان كان البكاء مع الصياح والصرخ فهو رد وان كان مع
السكون فهو اجازة وسيل ابن المبارك عن بكر بلغها النكاح فاخذها السعال
او العطاس فلما فرغ قال لا ارضى جاز ردها وكذلك لو اخذ فمها ثم خلي فقالت
وسيل ابو القسم عن غلام وهو ابن ستة عشر سنة زوجته امه امراة بغير اذن المراة
فبلغ المراة فقالت هو لا يقدر على ان يسكن معي ثم زوجت باخر قال النكاح باطل
والثاني جايز وسيل عن امراة زوجها وليها فلما بلغت قالت اني لا اريد الزوج
قال لا يكون ردا كمن باع ثوبا على ان المشتري بالخيار ثم قال في وجه البايع لا اشتري
الثياب لا يكون ردا للبيع وفي قولها لا اريد هذا الثوب وجه كان نقضا
للبيع وفي فتاوى ابن الفضل في عم قال لبنت اخيه الثيب اني اريد ان
ازوجك من فلان فقالت يصلح ثم لما فارقها العم قالت لا ارضى قال صح النكاح
لانه كالوكيل عند ابي حنيفه والوكيل لا ينعزل الا بالعلم قبل ان يعلم وعند
محمد ليس هو كالوكيل فيشكل هذا الجواب على مذهبه وفي الاجناس عن امراة

ابو جعفر

فلا يكون ردا كما لو قال المشتري لا اريد هم

فزوجها العم فبلان بعلم قولها لا ارضى هم

استاذنها

٩٢

استاذنها الولي في نكاح فلان فقالت غيره احب الي منه هذا ليس باذن بالبتة وج
ولو قال الولي زوجتك من فلان فقالت ذلك جاز النكاح وليس هذا برد للنكاح

الفصل الثاني في المسايل المتعلقة بالرضا في باب النكاح وفي

الفتاوى سيل ابو القسم عن بالغة زوجها ابوها فلما بلغها الخبر لم تتكلم ثم سيلت
في اليوم الثاني فقالت لا ارضى بما فعل ابي ولا اريد هذا الزوج وتزوجت باخر
قال ان لم تعلم الزوج الاول او بكم زوجت وهي بكر فلما علمت ذلك ردت منه
بطل النكاح الاول وسيل ابو جعفر عن بالغة وكلت رجلا حتى يزوجها من
فلان بالف درهم فزوجها بخمسماية درهم فلما اخبرت بذلك فقالت لم يعجبني
هذا لاجل الناس لنقصان المهر فقيل لها لا يكون لك منه الا ما تريد فقالت
رضيت جاز النكاح لان قولها لا يعجبني ليس برد والرضا وردت
على النكاح الموقوف فصح وسيل ابو نصر عن بكر زوجها وليها فلما بلغها قالت
هو ذميم لا ارضى او هو دباغ لا ارضى به قال هنا كلام واحد ولا يضرها ما قد
وبطل النكاح نصير عن شداد قال في امراة زوجها وليها ولم يعلم رضاها حتى
مات الزوج قال ان قالت بعد ما مات زوجني ابي بامري فالقول قولها و
لو قالت زوجني بغير امري فبلغني فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث وسيل
ابو القاسم عمن تزوج بابنة عمه فبلغها فسكتت ثم قال بعد شهر لا ارضى قال
ان كانت بكرا وابن عمها وليها جاز النكاح قال الفقيه هذا الجواب
عن ابي يوسف خاصة وفي قول ابي حنيفه ومحمد وابي يوسف الاول لم يجز
ولو استامرها ابتدا فسكتت فزوجها من نفسه جاز اجماعا مسيله وردت
من الامير ابي يعقوب الى ابي نصر في امراة زوجها وليها فبلغها فردت
النكاح ثم عاد وليها اليها في مجلس فقال لها ان اقواما يخطبونك قالت
هي انا راضية بما تفعله انت فزوجها الولي من الذي ردته وابت ايضا ان
تجيز هذا النكاح قال لها ان ترد لان قولها ~~لان قولها~~ انا راضية بما تفعله
ليس بتفويض عام وانما انصرف ذلك الى غير الاول من الرجال فصار كما لو
قالت له لو زوجتني من فلان فلم ارضه فزوجني فيمن ترضى انصرف التفويض
الى غير الاول وبمنزله كما لو قال لاخر اني قد كرهت صحبة فلانه وهي امراتي
فطلقها وزوجني امراة ترضاها لي قال الامر يرجع الى غير المطلقه كذا هذا

وفى الجامع الاصغر سئل ابو نصر الدبوسى عمن زوج لابنه البالغ امراة
فبلغه فاجاز بقلبه للجواز ارايت لو هناه الناس وقبل التهنية ايصح
ذلك قال لا يجوز النكاح بواحد من هذين الوجهين وكذا لو زوج الولى
امراة فبلغها فرضيت بقلبها ثم ردته بلسانها قال ان لم يوجد منها فعل يدل
على رضاها فلها ان ترد لان الرضا بالقلب غير معتبر وفى نوازل البخاريين وسئل
ابو ابرهيم عن الشهود الذين يسالون الجاريه عن رضاها ان لم ينظروا الى
وجهها قال ان لم تنكر الجارية النكاح جاز فيما بينهم وبين ربهم وان انكرت
الرضا فى نفسها فلا يجوز فى القضا ان يشهدوا حتى ينظروا الى وجهها ويسالوها
فسكتت ان كانت بكرا او نكلت ان كان ثيبا وسئل ابو نصر الدبوسى عمن زوج
ابنه بغير اذنه فلما بلغه سكت ولم يتكلم بشئ غير انه اذا اعطاه المهر الى
ابنه ضيفا اجابه ثم ابى ان يجيز النكاح قال ليس له ذلك باجازة الا
اذا بنا بها ودخل بها لزمه النكاح وفى الاجناس اذا زوجت البالغ فقالت
لا ارضى ثم رضيت بعد ذلك واجازت لم يصح ولو طلبت زوجها وفى الفتاوى
بمهرها بعد ما زوجت او النفقة يكون منها اجازة وكذلك جامعها
زوجها وفى الفتاوى وسئل ابا القاسم عمن زوج ابنته واتى على ذلك شهود
فقال الاب ان ابنتى صغيرة وانت غير كفو ولم يجز النكاح فخرجت الابنة
وقالت انا بالغة ورضيت بهذا النكاح قال ان اقرت ان الاب زوجها وهى مدركة
فالقول قولها وسقط كلام الاب

الفصل الثالث

فى المسايل المتعلقة
بالسكوت وفى الفتاوى سئل محمد بن سلمة عمن زوج ابنته من غير كفو فبلغها وهى
بالغة فسكتت قال سكوتها ليس برضا ما لم تقل رضيت قال الفقيه هذا الجواب
موافق قولهما لان من اصلهما ان لا ولاية للاب فى وضعها فى غير كفو الا ترى
انها لو كانت صغيرة لم يجز نكاحها عندهما فصار كالاجنبى لذلك ههنا وفى حق
الاجنبى لا بد من النطق اما عند ابى حنيفة له ولاية فى حق الصغيرة بذلك فههنا
اولى وكان سكوتها رضا فاما فى غير الاب والجد فى هذه المسئلة لا يكون السكوت
رضا على هذا القياس اجماعا وسئل ابو نصر عمن زوج امته وهى بكر من رجل ولم يسم
لها اسمه فقال زوجتك من رجل فسكتت لا خيار لها وان قال ازوجك اليوم
من رجل ولم يسم لها كان لها الخيار ان سكتت قال الفقيه وقد فرق ابو نصر

٨٤

بين الماضى والمستقبل وعن ابى القسم فى الفصلين لها الخيار وبه اخذ قال
مولانا الرضا بالمجهول لا يصح قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسى المراة ما لم
تعلم خاطبها ولا مهرها لا يكون سكوتها رضا فى الماضى والمستقبل جميعا وفى
فتاوى النسفى ادعى الزوج على امراته وهى بكر ان اباك زوجك فعلمت وسكتت
وقالت هى لا بل رددت فالقول قولها استحسانا وبه قال اصحابنا والقول له قياسا
وبه قال زفر قال لان السكوت اصل والرد عارض والقول لمن يدعى الاصل
ونحن نقول الزوج يدعى ملك بضعها معنى وهى منكرة والقول للمنكر اليس
فى المستعير اذا ادعى الرد والمعير منكر كان القول للمستعير لان المعير
يدعى عليه الضمان معنى وهو منكر وكان القول قوله كذا هذا قيل فانا نحلفها
على السكوت قال لا يحلف عند ابى حنيفة ويحلف عندهما وهى من المسايل الستة
المعروفة وفى كتاب الاجناس ان السكوت دليل الرضا فى عشر مسايل فى بكر زوجها
الولى فسكتت نول ما علمت لزمها نكاح الاب او الجد عند عدم الاب واذا
قبض مهرها فسكتت برى الزوج الا اذا منعته عن القبض وفى بيع التلجية
قال فى السر انا نظهر البيع علانية وهو بيع تلجية ثم قال لاحدهما لصاحبه
وهو حاضر انا وعدنا فى السر كذا وكذا وقد بدا لى ان اجعله فسكت الاخر ثم
تبايعا كان البيع صحيحا اسر المشركون عبد رجل فوقع فى المغنمة فقسم فبيع
ومولاه الاول حاضر فسكت ولم يطلب العبد لا سبيل له على العبد قبض
المشترى المبيع قبل نقد الثمن والبايع يراه ولا يمنعه من قبضه فذلك
اذن منه راى عبده يبيع ويشترى فسكت يصير ماذونا اشترى عبدا
على انه بالخيار فراى العبد المشترى يبيع ويشترى وسكت لزمه البيع وان
كان الخيار للبايع لا يبطل خياره سكوت الشفيع ابطال لشفعته كصريح
الاسقاط عبد بيع له وهو ينظر وسكت ثم قال انا حر لا يقبل منه وقد
زاد الطحاوى فى مختصره قال له قم مع مولاك فقام لزمه البيع قال والله
لا اسكن فلانا دارى او قال لا اتركه فى دارى وفلان نازل فيها فسكت
حنث ولو قال اخرج فابى ان يخرج فسكت لا يحنث ولدت امراة ولدا
فهنا الناس زوجها بالولد فسكت لزمه وليس له نفيه وزاد فى بعض المواضع
قبض الموهوب له الهبة فى المجلس وسكت الواهب تمت الهبة استحسانا

وكذا في البيع الفاسد مع القبض وبقيل الملك ام ولد جاءت بولد فسكت حتى مضى يوم او يومين لزمه الولد ولا يصح نفيه بعد ذلك بمجهول النب اذا بيع وهو ساكت ينظر صح وكانه اقر بالرق

باب الثالث

في المسائل المتعلقة بلزوم النكاح واستقراره والذي يحدث فيه من العوارض وذلك تقع بأسباب فمنها نكاح مع الولي ومنها النكاح مع الكفو ومنها الخلوة الصحيحة ومنها اتفاق الزوجين على صحة النكاح ولزومه ومنها النب

الفصل الاول

في المسايل التي تتعلق بالاولياء وفي الفتاوى عن ابي سليمن عن اسمعيل بن حماد امرأة جاءت الى القاضي وقالت اني اريد ان اتزوج وليس لي ولي ولا يعرفني احد ما الذي يقول لها ان لم تكوني قرشية ولا عربية ولا مملوكة ولا ذات زوج ولا في عدة احد فقد اذنت لك وسئل ابو بكر عن امرأة تزوجت بغير اذن وليها بغير كفو قال انعقد العقد ولا يحل للمرأة ان تمنع نفسها منه ولوليها ان يخاصمها وبه ناخذ وقيل لها ان تمنع نفسها وسئل محمد بن سلمة عن امرأة تزوجت بغير كفو قال لها ان تمنع نفسها ولا يمكن زوجها من عنانها حتى يرضى بهذا النكاح الولي قال الفقيه ثم رايت هذا القول احسن واوثق لان من حجتنا ان يقول الى انا زوجتك نفسي لكي يرضى الولي فاذا لم يجز الولي ملى انا لا ارضى به لان الولي لو خاصم بعد ذلك فيفرق القاضي بينهما فيصير الوطي شبهة وهكذا ذكره الامام شمس الائمة السرخسي وفي الجامع الاصغر وسئل ابو نصر الدبوسي عن الولي الذي ابى ان يزوج المولية قال باذن القاضي للمرأة لتزوج نفسها قال مولانا الاولى ان يزوجها بنفسه وفي فتاوى ما وراء النهر سئل عن امرأة طالبت اباها بالتزويج وزعم ابوها انه كان زوجها وهي صغيرة من رجل والرجل غايب واقام على ذلك بينة قال لا يلتفت الى بينته الا على زوج او وكيله وليس الاب بخصم وللاب ان يزوجها وان ابى ذلك فزوجها فلها ان ترفع الى الحاكم حتى يزوجها في فتاوى ابن الفضل قال والمحفوظ من قول ابي يوسف في نكاح المرأة بغير ولي الذي قاله اصحابنا ان قوله الاخر انها اذا زوجت نفسها من غير كفو كان موقوفا الى اجازة الولي ان اجاز جاز وان ابى ان يجيزه يجيزه القاضي وعند محمد ان اجازه جاز وان ابى لا يجوز باجازة القاضي الا ان يجدد القاضي النكاح قال مولانا وهو المختار عندي وان وضعت

من غير

كفؤ
من غير ان اجاز الولي جاز اجماعا وان ابى لا يجوز وسئل عن صغيرة زوجها امها ولها ولي نسف وهذا السوال كان ببخارا قال لا يجوز قال القاضي الامام علي السعدي ببخارا اذا كان مسيرة سفر فهو غيبة منقطعة وهو احسن الاقاويل ثم قال زوج الولي الابعد ولا يعرف ان الولي الاقرب اين هو يجوز وان ظهر انه
كان في ذلك المصر قال مولانا المنقطعة عنده لا ينتظر الكفو بحبيه وفي نوادر ما وراء الغيبة
النهر وسئل الرازي عن امرأة لها اب وابن قال ابو يوسف يزوجها ابوها ويدعي ان قوله قول ابي حنيفة وعن محمد يزوجها ابنها ويدعي ان قوله قول ابي حنيفة قال مولانا الصحيح ان الولي هو الابن لكن الاولى ان تقدم الاب قال الفقيه ابو ابراهيم في النكاح بغير ولي انه يرفع الى الحاكم فان راى اجازته

الفصل الثاني

في مسايل الكفاءة قال ابو نصر يعتبر في الكفاءة قوة سنة لان النبي عليه السلام كان يدخر لنسائه قوت سنة وكان نصير يقول قوت شهر لانه اقل ما يقضي القاضي من النفقة قال مولانا القدرة على المهر المعجل والقدرة على الكسب يكفي للكفاءة واما في المفلس يعتبر قوت شهر لانه يتعلق في مال غيره وسئل ابو بكر عمن له عشرة الاف درهم يريد ان يتزوج امرأة لها مائة الف واخوها لا يرضى قال لاخيها ان يمنعها عن ذلك ولا يكون كفوا وعن ابي القاسم عن نصير عن ابي يوسف ان المال لا يعتبر في الكفاءة قال ابو القسم وانا افتي به وقال بعضهم ينبغي ان يملك مقدار مهر مثلها او نصف مهرها وفي قول ابي القاسم احب الي وبه ناخذ وسئل ابو القسم عمن تزوج امرأة وهو كفوها في النسب غير انه لا يقدر على مهرها ونفقتها قال في الرواية المشهورة عن اصحابنا ان من لم يملك المهر والنفقة لا يكون كفوا وعن نصير عن ابي يوسف انه لا يعتبر في الكفاءة ملك المهر ويعتبر النفقة قال هذا القول احب وبه ناخذ قال عبد الله بن المبارك تفسير قولنا ابي حنيفة في الكفو هو الذي لم يكن حجاما ولا حايكا وهو من الموالي وليس من المدبر الفسقه وان كانت المرأة فايقة في اليسار والرجل قدر ما يستطيع ان ينفقها وسئل ابو بكر عمن تزوج امرأة وهو لا يملك مقدار نفقتها قال لا يكون كفوا لها موسرة كانت المرأة او معسرة لان الزوج هو الذي يحتاج الى ان ينفق عليها ولا عبرة لحال المرأة وفي فتاوى بن الفضل قال الكفاءة معتبرة في المال والدين حتى لا يكون الفقير كفوا ولا الفاسق فقيل اذا قدر على مهرها ولم يقدر على نفقتها قال ليس بكفو

الا ان يقدر على مهرها ونفقة شهر قال مولانا الكفاءة عندى فى المال ليس بشرط قال والكفاءة فى الصناعة غير معتبرة عند ابى حنيفه لانه لا يمكنه ترك الصناعة قال والرواية المشهورة ان الكفاءة فى الصناعة معتبرة

الفصل الثالث

فى مسايل الخلوة وسيل نصير عمن خلا بامراته وليس بينهما ثالث الا اخت المراة وامها يدخل عليهما احديهما ويخرج قال لا يكون هذه خلوة وسيل عن بيوتات ثلثة او اربعة واحد بعد واحد فخلى بها فى البيت القصوى الا ان الابواب كلها مفتوحة قال اذا كان من اراد ان يدخل عليهما فسيل نصير عمن خلا بامراته فى المسجد قال لا يكون خلوة وكذا الحمام وعن شداد انه قال اذا كان فى ظلة يكون خلوة لان الظلة كالستر وقال ابو بكر هذا لا يكون عندى خلوة لانه يقلبها فى الستان وسيل ابو القاسم عن مرض في بامراته فادخلت البيت الذى هو فيه بالليل ولا يشعر بها فلما اصبحت خرجت واخبر الزوج فقال لم اشعر بها ثم طلقها وادعت انه القول للزوج انه لم يعلم وبه ناخذ وان علم الزوج وهو يقدر على الوطى صحت الخلوة ويجب كمال المهر وفى الفتاوى سيل عمن خلا بامراته فى بيت الخان وهذا البيت طريق مفتوحة والناس فى ساحة الخان قعود ينظرون عن بعيد قال اوكان الناس يترصدون اليهما وينظرون وهما يعلمان ذلك لا يصح الخلوة واما النظر من البعيد والقعود فى ساحة الخان غير مانع من صحة الخلوة لانهما يقدران ان ينتقلا الى زاوية لا يقع ابصارهم عليهما وقيل انهما اذا اجتمعا فى بيت باب مفتوح بابه والبيت فى الدار ان كان بحال لا يدخل عليهما احد الا باذنهما والخلوة صحيحة والا فلا

الفصل الرابع

فى الخصومة بين الزوجين فى النكاح وفى الفتاوى وسيل محمد بن سلمة عمن انكر النكاح والمراة تدعيه فقال قال ابو يوسف يحلف الرجل بالله ما هى امراتك وان كانت امراتك فهى طالق باين لانه لا يرى تفريق القاضى فرقة وفى الجامع الاصغر قال الحلف حتى حلف ولا بينة لها يقول القاضى فرقت بينكما وعن ابراهيم عن يوسف هكذا فى المتلاعنين يقول قد نقضت البيع بينكما وفى المتلاعنين بعد اللعان يقول قد فرقت بينكما وما لم يقل ذلك لا يقع الفرقة الا فى قول زفر وفى دعوى الفتاوى وعن محمد فيمن تزوج امراة وابنتها فى عقدتين ثم قال لا ادرى ما السابق منهما اذا ادعيا السبق يحلف لكل واحد منهما انه ما تزوجها قبل صاحبها بدا بايهما شاء وان

ان شاء اقرع فان حلف لاحديهما ثبت نكاح الاخرى فان نكل الاولى لزمه وبطل النكاح الآخر قال مولانا يستحلف للثانية فان حلف للثانية ثبت نكاح الاولى والا فلا يثبت نكاح الاولى وسيل نصير عن رجلين ادعيا نكاح امراة فاقرت هى لاحدهما قال ليس له ان يحلفها ما لم يحلف التى اقرت هى له بد فان حلف برى وان نكل عن اليمين يفرق بينهما ثم تحلف المراة فان حلفت بريت وان نكل عن اليمين صارت زوجة له قال الفقيه التحليف على قولهما وبه نقول وسيل ابو القسم عن امراة عادت الى الزوج الاول بنكاح جديد بعد ما طلقها الثانى ثم ان الزوج لم يكن دخل بها قال ان كانت المراة عالمة بشرايط ما يحل للاول فقالت له احللت لك فتزوجها لا تصدق وان كانت جاهلة لا تعلم شرايطه صدقت الا اذا كانت اقرت ان الثانى قد دخل بها قال مولانا القول قول المراة وفى الاجناس اخبرت المراة ان الزوج الثانى قد جامعها وانكر الزوج الثانى فالقول لها وجاز للاول نكاحها وان اقر الزوج الثانى وقالت وطئنى فرق بينهما وعليه نصف المهر قال الزوج الثانى تزوجتك قبل انقضاء عدتك وقالت كنت اسقطت بعد الطلاق سقطا مستبين الخلق يفرق بينهما ولا مهر لها وان قالت اسقطت كلا ثم قال الزوج كنت فى العدة فالقول قولها ويفرق بينهما ولها المهر واذا قال لامراته كان لك زوج قبلى وقد طلقك وانقضت عدتك فتزوجتك فقالت ما طلقنى الاول لم يفرق بينهما ولو جحد الزوج الكفا وانكر الطلاق فرق بينهما وهى للاول وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وكذبته المراة الا فى النكاح فالطلاق واقع عليها وتعتد منه من هذا الوقت ويفرق بينها وبين الاخر وان صدقها جميعا على ما قال الا كانت امراة الاخر وان انكرت ما اقر به الاول من النكاح والطلاق فهى امراة الاخر قال الاخر قد طلقك الاخر وانقضت عدتك فالقول قوله اقرت المراة انها تزوجت بغير شهود او فى العدة او فى حال رقها او فى حال مجوسيتها وانكر الزوج ذلك فالقول للزوج اجماعا ولو ادعى الزوج اسباب فساد النكاح والمراة تنكر فرق بينهما وعليه نصف المهر قبل الدخول والكل بعد الدخول وفى فتاوى محمد بن الفضل عن امراة قالت لزوجها تزوجتنى وانا معتدة ولو كان بين الطلاق وتزوجها شهرين لا يصدق عند ابى حنيفه لان اقدامها على النكاح بمنزلة اقرارها بخلاف المطلقة لو تزوجها الاول

بعد شهور ثم قالت لم اتزوج غيرك كان القول لها ولم يجعل اقدامها على النكاح
اقرارا منها بالتزوج وكذلك الزوج لو قال تزوجتك وكنت في العدة وفي
فتاوى النسفي امراة غاب عنها زوجها فنعي اليها زوجها ففعلت ما يفعل اهل
المصيبة واعتدت وتزوجت ثم اخبرها رجل اني رايت زوجك في بلد كذا حيا
قال ان صدقت الاول فليس لها الا الفرار مع الزوج الثاني لان قول عدل
مقبول في باب الموت ويجوز له الشهادة على الموت بالتسامع بسماعه من واحد
وفي الاشياء التي تثبت بالتسامع لا بد من ان يسمع من اثنين حتى يجوز له الشهادة
لان الموت لا يحضره جماعة من الناس غالبا قد يقع بغتة فلا يحضره الا واحد
ثم هذا الواحد يعلم الناس فيكتفى به فاما النكاح والوقف ونحوه انما يقع بمشهد
من جماعة غالبا فلا بد من خبر الاثنين ليعلم الناس بذلك فيطلق له الشهادة عليه

الفصل الخامس في المسايل التي تتعلق بالنسب وفي الفتاوى
سيل ابو نصر عمن تزوج امراة نكاحا فاسدا فجاءت بولد من اي وقت يعتبر قال
في قول ابي حنيفة وابي يوسف من وقت التزوج الى ستة اشهر وفي قول
محمد من وقت الدخول الى ستة اشهر وبه نقول قال مولانا والفتوى
على قول محمد ولو كان النكاح صحيحا متى جاءت بولد الى ستة اشهر من وقت
التزوج اجماعا وخلى بها او لم يخل بها قول اصحابنا وقال بعضهم لا يثبت
ما لم يخل بها وذلك القول احب الي لان الزوج لو كان صغيرا لا يثبت واذا كان
بينهما فراش وسيل عمن زنا بامراة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها هذا
الزاني ولم يطاها حتى ولدت فالقول فيه انها لو لم تكن في عدة الغير جاز
النكاح وعليهما التوبة قال الفقيه فان جاءت بالولد بعد ما تزوجها لستة اشهر
فصاعدا ثبت النكاح وترث منه وان كان لاقل لا يثبت شي الا ان يقول النسخ
الرجل هذا الولد مني ولم يقل من زنا فحينئذ ثبت والله اعلم وفي الواقعات سيل
الزعفراني في الرجل غاب عن امراته وهي بكر عشر سنين وكانت المراة
تلد كل سنة وهي تحت زوج اخر لمن يكون الولد قال ذكر في دعوى
الاصل انه من الاول في قول ابي حنيفة ويجوز دفع الزكوة المحمول الى
الاولاد ويجوز شهادتهم له ومثله لو كان علوق على وجه الزنا لا يجوز
وفي دعوى الاصل عن ابي حنيفة ان هولاء الاولاد لا يكون ابن

الاول

٨٧

الاول وانما هم للثاني رجع الى هذا القول وفيه ولد الملاعنة لا يجوز دفع الزكوة
اليه ولا شهادة له وفي نوادر هشام يجوز شهادته له قال مولانا شهادة ولد الزنا ذكر في الجامع
يقبل لابيه ويجوز اداء الزكوة اليه وفي الامالي في كتاب الطلاق في امراة
ولدت ولدا لخمسة اشهر من وقت النكاح فقال الزوج الولد ولدي بسبب
اوجب ان يكون نسبه مني وقالت هي لا بل هو من الزنا قال القول قوله وفي كتاب لا كل الترجيح
الاملا القول لها ولو جاءت المراة من سنين من وقت التزوج والمسيلة
بحالها يكون القول له وفي رواية الحسن عن اصحابنا ان القول لها قال مولانا
والمختار ان القول له **الباب الرابع منه** في المسايل المتعلقة
بالمهر في حق المدركات في ذكر المهر في عقد النكاح في المختار عن امر المهر
في طلب المراة مهرها والخصومة فيه **الفصل الاول** في عقد النكاح و في مسايل ذكر المهر
في الفتاوى سيل ابو جعفر عن امراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل
على مهر اربعماية فزوجها الوكيل فاقامت معه سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل
زوجها منه بدينار فالمراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس
لها غيره وان شاءت ردت ولها عليه مهر مثلها ما بلغ ولا نفقة لها في
العدة وان اختلفا في الامر فقال الزوج امرت به بدينار فالقول قول
المراة مع يمينها وفي شهادات فتاوى ابن الفضل في وكيل من امراة زوجها
من رجل او اب زوج ابنته البكر الكبيرة من رجل او الصغيرة بمهر
مسمى ثم ابرا الوكيل او الاب الزوج عن كل المسمى او عن البعض عن مهرها
على شرط الضمان قال اذا لم تجز المنكوحة الهبة او المراة لم يلزمهما ضمان
لان الضمان للزوج انما يكون فيما له على غيره وانما يضمن له ان يدفع اليه
مثل ما وهب له من ماله وهذا لا يجوز لكن لو قال لا ضمنت لك ان ادفع اليك
ما لم يلزمه بهذا الضمان شي وسيل نصير عن امراة قالت لزوجها زوجتك
نفسي على الف درهم فقال الرجل قبلت النكاح على الفين قال في قول محمد جاز النكاح
فان قالت المراة قبل ان يتفرقا قبلت الالفين فعلى الزوج الالفان وان تفرقا
من غير قبول جاز على الالف ولا يلزمه الزيادة قال شداد لا يثبت النكاح
وبه كان يفتي ولو قال لامراته تزوجتك على الف درهم فقالت المراة قبلت على
خمسماية قال محمد جاز النكاح ولها خمسماية لانها حطت الفضل عن الزوج وقال

شداد لا يثبت وبه قال زفر قال الفقيه هذا مثل ما قالوا في رجل وكل رجلا بان
يبيع عبده بالف درهم فباعه بالفين جاز البيع في قول علمائنا الثلثة وفي
قول زفر لا يجوز وكذا في الشراء وسئل نصير عمن قال لاخر زوجتك ابنتي على مهر الف
درهم فقال الزوج قبلت النكاح ولا اقبل المهر فالنكاح باطل وان قبل النكاح
وسكت عن المهر فالنكاح جائز على ما سمي من المهر وسئل عمن قال لامراته ابرئيني من
مهرك حتى اهب لك كذا وكذا فقالت ابراتك ثم ابى الزوج ان يعطيها شيئا
فالمهر بحاله لانه لم يف لها شرطها وسئل ابو بكر عمن وكل اخر فان تزوج اخته بمهر
الف درهم فزوجها الوكيل بخمسمائة وهي راضية وابى الاخ ان يجيز قال ان
كان الزوج كفؤا لها جاز قال الفقيه وان يكون ذلك مهر مثلها فاما لو كان
مهر مثلها فاما لو كان مهر مثلها اكثر جاز ايضا في قول ابي يوسف وفي قول ابي حنيفة
الاخران يبلغ تمام مهر مثلها وسئل ابو جعفر عمن تزوج امراة على الف درهم قرو انيه
وهو نقد البلد ثم كسدت وصار النقد سواها قال ان كانت القروانيه
تروج ليس لها الا ذلك وان كان لا يروج فعلى الزوج قيمة تلك القروانيه
قبيل الكساد من الذهب وفي البيع فسد البيع وفي النكاح وان فسدت
التسمية لكن لم يفسد العقد فيجب القيمة وسئل عمن خطب امراة وبذل لها اربعمائة
درهم صداقا ثم تزوجها بمهر عشرين دينارا ثم اقر لها بهذا الدينار في وصية ومات الدنانير
قال يحسب لها الدنانير الغالبة في الصيارفة وفي التجارة التي يتباع بها يوم تزوجها
وان لم يكن شي من ذلك غالبا كان لها الوسط من ذلك دون الجيد وفوق الردي
وفي الجامع الاصغر سئل محمد بن سلمة عمن تزوج امراة على الف درهم وفي البلد
نقود مختلفة ينصرف الى الغالب وان لم يكن ينظر الى مهر مثلها والى تلك النقود
فايهما وافق مهر المثل حكم لها به وسئل ابو القاسم عن امراة زوجت نفسها بغير
مهر مسمى وليس لها مهر مثل في قبيلتها في المال قال ينظر الى قبيلة اخرى مثل قبيلة
ابيها فيقضى لها بمهر مثلها من نساء تلك القبيلة وسئل عن اختلاف وقع بعد ما ماتت
المراة بين ورثتها وبين الزوج في المهر وكان النكاح بدون التسمية بينهما
قال يعتبر حالتها عند التزويج في سنها وجمالها ولا يعتبر ما كان قبل ذلك من
سنها وجمالها فان شهد الشهود على اقرارها بقبض بعض مهرها وبقاء البعض قال
يقبض ببعض جميع المهر وقولها بقي لها من المهر شي كلام مبتدا فان شهدوا انها قالت

لها

٨٨

بقي لها من مهرها على الزوج فان هذا اقرار بقبض شي من المهر والقول قول
ورثتها فلا بد من اقرار بقبض شي من المهر ويحلفون على الباقي على علمهم وفي نوادر
ما وراء النهر وسئل ابو ابرهيم عن موت الزوجين واختلاف ورثتهما في المهر
قال لا يقضى بالمهر عند ابي حنيفة وفيه اختلاف وكذلك اذا مات احد الزوجين
ففيه اختلاف ايضا وفي فتاوى النسفي قال في تفسير العقر الواجب بالوطي في بعض
المواضع وتقديره وسئلت القاضي الاسبيجاني من ذلك بالفتوى فكتب هو قدر ما يستأجر ج ب
هذه المراة ان لو كان حلالا كذا نقل عن مشايخنا وفي نوازل ما وراء النهر وسئل
ابو ابرهيم عمن تزوج امراة على الف على ان كل الالف موجل فقال ان كان الاجل
معلوما صح التاجيل والا لم يصح فمتى لم يصح يومر الزوج بتعجيل البعض على متعارف
كل بلدة والباقي انما يوخذ منه بعد الطلاق او بعد الموت او في حال تمام النكاح
بامر القاضي بتسليم ذلك اما لا يجبره ولا يجبر عليه الفصل الثا[...]
في المنازعة في امر المهر وسئل عن ابي بكر وعن اخ واخت ورثا دارا من ابيهما
فتزوج الاخ امراة واعطاها بيتا من تلك الدار بمهرها ومات الاخ
ولم يرض الاخت بذلك قال يقسم الدار فان وقع الميت في نصيب الاخ
فالبيت للمراة بمهرها وان وقع في نصيب الاخت فللمراة قيمة البيت في
تركته واما لو تزوجها على مال ثم اعطاها البيت بذلك المال فالبيع باطل ولها
مهرها الذي كان عليه قال الفقيه لان بعض البيت ملك الاخت ولا
يجوز البيع الا برضاها فاما النكاح على مال الغير يجوز ثم يشتري ويسلم
اليها وان لم يقدر على التسليم فعليه القيمة وسئل ابو القسم عمن اشترى ل
لامراته امتعة بامرها ودفع اليها دراهم حتى اشترى ايضا ثم اختلفا فقال
الزوج هو من المهر فقالت بل هدية قال كل متاع لم يكن واجبا على الزوج شراؤها
لها فالقول له انه من المهر وما كان واجبا من المهر عليه مثل الخمار والدرع
ومتاع الليل ليس له ان يحتسب من المهر قيل الخف والملاءة قال ليس عليه
ان يتهيا لها امر الخروج قال الفقيه وقد قال اصحابنا ان في ذلك كله فالقول
للزوج الا ان يكون ماكولا ونحوه وقول ابي القسم حسن وبه نقول وسئل عمن اخذ
بمهر ابنته الكبيرة ضيعة قال ان كانت الابنة بكرا جاز وان كانت ثيبا
لم يجز الا بامرها وسئل عمن بعث جهازا الى بيت زوج ابنته ولم يعلم حين

وجهها اليه انه هدية قال يحمل على الهدية كمن دفع الى قصار ثوبا ليغسله
ولم يذكر الاجر فانه يحمل على الاجارة على ماجرى التعارف قال مولانا الصحيح
ان الاب اذا لم يقبل ملكا لم يصر ملكا للابنة وفي فتاوى النسفي وسيل
عمن خطب بنت رجل فقال الاب بلى على انك ان كنت تنفذ المهر الى بيت هذا
الاب فلم تنفذ المهر خمسة اشهر ازوجها منك فذهب الرجل وكان يبعث الهدايا
الى بيت هذا الاب فلم يقدر على نقد المهر فلم يزوجها منه هل له ان يسترد من
الاب ما بعث اليه قال كل ما بعث اليه على وجه المهر قايما اوهالكا له ان كان
يسترد وكذا كل ما بعث هدية وهبة وهو قايم فاما المستهلك والهالك منه
فلا مطالبة له بمثله ولا بقيمته وفي الجامع الاصغر وسيل ابو بكر الاسكاف عمن
وجه الى امراة طيبا وقال اردت ان احسب ذلك من مهرها قال القول له لان
دفع المال يستفيد منه فالبيان اليه وان وجهت هي اليه عوضا لذلك الطيب
وحسبت ان زوجها وجه الطيب اليها هدية فلما ظهر لها خلاف ذلك ارادت الرجوع
في الهبة قال ليس لها ذلك لان نية العوض فاسد فكانت هبة جديدة ونيته
الزوج صحيحة لانه نوى قضا الدين بعد ثبوتها ثم ينظر ان كان الطيب قايما يسترده
الزوج اذا لم يكن يرضى بذلك مهرا وان كان هالكا فله مثل يسترد وان لم يكن
له مثل فحينئذ يصير قصاصا بمهرها ان كان مثل المهر جنسا وصفة وكذا من الماكول
ونحوه كان الجواب هكذا وفي الفتاوى وسيل ابو القسم عن امراة لها حاميك قالت
لزوجها انفق بالمعروف فهو محسوب عليها **الفصل الرابع** في طلب المراة
مهرها والخصومة فيه وفي الفتاوى وسيل ابو القسم عمن اراد اخراج امراته
من بلده قبل ان يوفيها تمام مهرها قال ليس له ذلك لفساد الزمان فانها لا تامن
على نفسها في منزلها فكيف اذا اخرجت الى السفر قال وبه ناخذ قال كيف لو
ادرك ابو القسم زماننا هذا وقيل لابي القسم اليس انه يجوز له ان يخرجها من
المدينة الى القرية وعكسه قال ذلك نبوة وليس بسفر واخراجها من بلد
الى بلد سفر وليس نبوة اليها قال مولانا اذا اوفى لها المهر المعجل له ان يخرجها
الى اي موضع شاء امراة منعت زوجها عن المصير اليها حتى يوفي لها مهرها بعد
ما دخل بها زوجها برضاها قال لها ذلك وفي قولهما ليس لها ان تمنعه
عن الوطي وفي المنتقى اشتبهت الروايات عنهما قال ابو القسم لها ان تمنع وقال

عليهم من مهري فنفقتها قالت هي انا احب من مهري لانك استعد منهم قال ما انفق عليهم

الخفاف

الخفاف ليس لها ذلك وكان ابو جعفر يفتي بذلك وبه ناخذ فان
طلب الاب مهرها وقال هي بكر وقال الزوج دخلت بها فالقول للاب وله
ان يمنعها منه ما لم يقبض صداقها ولا يمين على الاب بما يدعي الزوج لانه
اقر بما لا يجوز اقراره عليها ولكن لم يكن له ان يطلب المهر وصارت المطالبة
اليها ولو كانت صغيرة محتملة للوطي فدفعها ابوها الى زوجها ووطيها
قبل توفية صداقها اليه فللاب ان يطالب بمهرها ويأخذ منه وليست
كالكبيرة لانها ابطلت حق نفسها وليس للاب ابطال حق الصغيرة قال
الفقيه اتفق اصحابنا ان للمراة ان تمنع نفسها قبل الدخول حتى تقبض جميع
الصداق وما هو المتعارف لانه صار بمنزلة الشرط دلالة الا ان يشترطا
في العقد تعجيل الكل وان دخل برضاها قبل ان يقبض شيا فليس لها ان
تمنع بعد ذلك ولها ان يطلب مهرها وفي فتاوى النسفي سيل عن امراة منعت
نفسها عن الزوج لاجل مطالبة المهر هل لها حق مطالبة النفقة قال نعم سيل عن
امراة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها عليه فقال الزوج قد كانت
وهبت مهرها لي في حال صحتها وقالت الورثة لا بل كانت في حال مرضها فالقول
قول الزوج لانه منكر فقيل اليس انهم اتفقوا على وجوب المهر واختلفوا في
السقوط قال استحقاق ورثتها هذا قبل الزوج لم يكن ثابتا فالورثة تدعي
ذلك والزوج ينكر وكان القول له قال مولانا القول قول الورثة لانهم يضيفون
الهبة الى اقرب الاوقات طالبت المراة الزوج بايفا المهر فقال مرة اني اوفيت
الى والدك وقال مرة اني اوفيتها قال لا يكون متناقضا لان قبض المهر للوالد يجوز
اضافة الايفا اليه بحق المطالبة واليها بحق الملك لكنه يثبت ذلك بالبينة
في الجامع الاصغر وسيل ابو بكر الاسكاف عن امراة وهبت مهر الزوج واقرت
انها مدركة فقال ان يثبته قدها يوم اقرت قد المدركات لم يصدق اليوم
انها ما كانت مدركة وان لم يكن ذلك ولم يكن بها علامة ادراك صدق
لان الظاهر انها كذبت وهذه المسلة ايضا في اخر كتاب الاقرار من هذا الكتاب
الباب الخامس في المسايل المتعلقة بنكاح الصغا
ومهورهن في نكاح الصغاير وما يتصل به في اعتبار الكفاة في نكاحهن
والمهور في حقهن وما يتصل بذلك من الاجازة والخيار **الفصل الاول**
في نكاح الصغاير وما يتصل به وفي الفتاوى وسيل ابو نصر عن رجل له ابن

صغير فقال لرجل له بنت صغيرة انى زوجت ابنتك فلانة من ابنى
فلان بمهر كذا ثم قال اليس هكذا قال ابو الجارية هكذا ولم يزد عليه
قال هذا امر ضعيف لو حدد اكان اعجب الى وان لم يتفقا على ذلك بقوله
القلب فى ذلك الموافقة على ما عقد عليه والتسليم ابو القسم عمن له بنت وسيل
صغيرة قال لمن له ابن صغير زوجت بنتى من ابنك بكذا من المهر فقال
ابو الصبى قبلت ولم يقل لابنى قال يجوز ويكون بمنزلة قوله قبلت لابنى قبلت ح
وسيل على بن احمد عمن خطب لابنه الصغير امراة فلما اجتمعا قال ابو المراة
لاب الزوج بالفارسية دادم دخترم را بتو بزنى بهزار درم كابين فقال
ابو الابن بذيرفتم فقال النكاح جايز لازم للاب ولا يجوز للابن وفى كتاب
المواليث فى الفتاوى وسيل ابو بكر عمن زوج ابنته وهى صغيرة وهى خنثى من
ابن رجل وهو صغير وهو خنثى ثم بلغا صارت البنت ابنا والابن بنتا على ما خ
يعرف ان حال الخنثى يتغير بعد البلوغ قال النكاح عندى جايز لان المراة عند
لو قالت لرجل تزوجتك جاز قال الفقيه وعندى انه لا يجوز لانهما اخرجا
الكلام مخرج الفساد بخلاف ما لو ظهر على ما كانا فى حالة الصغر جاز
قال مولانا الصحيح انه يجوز هذا النكاح وفى فتاوى النسفى وسيل عن والد
صغيرة قال لوالد صغير بين يدى الشهود زوجت ابنتى الصغيرة فلانة من
ابنك على كذا بولاية الابوة بنكاح صحيح وقال والد الصغير قبلت هذا
النكاح لابنى على هذا المهر ولم يسم الابن فقال لا يصح ما لم يسم الابن
او لم يعينه بالاشارة لان من الجايز ان يكون له ابنان فلا بد من التميز
وكذا لو قال زوجت ابنتى فلانة من ابنك فلان بكذا وقال الآخر قبلتها لابنى ولم يقل
ابنى فلان وله ابنان قال لا يصح لانه لم يبين الذى يقبل لاجله ولم يقتصر على قوله
قبلت حتى يكون جوابا لما قاله المزوج وقاسه على ما قال محمد رحمه الله فى الجامع فيمن
قال لآخر انك تغتسل الليلة من جنابة من فلانة قال ان اغتسلت فامراتى كذا و
اغتسل لا عن جنابة لم يحنث ولو قال ان اغتسلت الليلة فامراتى كذا فاغتسل
عن جنابة حنث لانه زاد على ما يكفيه من الجواب فكان ابتدا يمين فكذا هذا اوعن غير جنابة
وفى الفتاوى ابن الفضل سيل عمن قال لآخر زوج ابنتك منى على كذا فقال الاب
ارفعها واذهب بها حيث شيت قال لا ينعقد النكاح وسيل عمن قال

٩

انى زوجت ابنتى منك وليس له الا ابنة واحدة صح بخلاف ما لو قال ابنتى فاطمة
واسمها عايشة وليس له الا ابنة واحدة لم يجز لانها لما كانت غايبة لا عبرة لقوله ابنتى
انما العبرة للتسمية كما لو قال فى عمرة وزينب حتى لو كانت له ابنتان عايشة وهى الكبرى
وفاطمة وهى الصغرى فزوج الكبرى وعقد النكاح باسم فاطمة ولم يكن النكاح بالاشارة
قال ينعقد النكاح على الصغرى وسيل عن بنت زوجها وليها فردت ثم زوجها القاضى من
الآخر فرضيت ثم ادعى الزوج الاول انها كانت صغيرة والثانى ادعى انها كانت كبيرة
قال ان كانت مراهقة فالقول لها ولا بينة عليها وسيل عن صغيرة زوجها امها اولها
ولها ولى بنسف قال لا يجوز والام اذا زوجها ولا ولى لها غيرها قال يجوز عند ابى حنيفة
والاحوط عندى ان لا يدخل بها الزوج حتى يبلغ فتتخير فلو زوجها امها ولها ولى
من العشيرة فبلغت بعدما دخل بها الزوج فاختارت نفسها قال اذا ردت النكاح
حين بلغت صار مردودا وان لم يفرق القاضى بينهما فان لم يجز ولم يطاوع الزوج بعد
بعد البلوغ فان كان الولى اجاز النكاح لم يقع الفرقة بينهما باختيارها ما لم يفرق
لا ذ القاضى بينهما فقلت اليست الام ولية الصغيرة عند ابى حنيفة قال بلى عند عدم الولى
لما كان لها ولى فهو موقوف على الاجازة الولى زوج الصغيرة عمها لابيها ثم عمها لابيها
وامها فادركت فاختارت نكاح العم لاب قال نكاح العم لاب باطل دون نكاح العم لاب
وام لان ردها هذا الثانى لا يبطل حتى يفرق القاضى بينهما فى باب النفقات وفى
فتاوى النسفى سيل عن غاب غيبة منقطعة وله ابنة صغيرة فزوجها اختها والام
حية حاضرة هل يجوز فقال ان لم يكن لها عصبة اولى من الاخت جاز قيل الا يكون الام
اولى منها قال لا لان الاخت لا بعض قوم الاب والنساء اللواتى من قبل الاب لهن ولاية
التزويج عند عدم العصاب باجماع من اصحابنا وهى الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت
العم ونحو ذلك فاما الام فلها الولاية عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد لا ولاية
للام بحال وكذا الخالة ونحوها والاخت لام واللواتى من قبل الام سيل هذا قال مولانا
الام اولى بالتزويج من الاخت وذوى الارحام قال فى الغيبة المنقطعة عند اصحابنا
ما نقل عن الامام محمد انه قال اذا كان فى موضع لو انتظر جوابه بعد استطلاع رايه
لفات الكفو فهو غيبة منقطعة وسيل عن صغيرة زوجها القاضى ولها ابن عم حاضر
قال لا يصح لقوله عليه السلام السلطان ولى من لا ولى له وفى الجامع الاصغر قال
نصر قال شداد ولا ينبغى للقاضى ان يزوج صغيرة الا ان يكون مراهقة تعبر عن نفسها

وقيل لا يجوز النكاح

ونطلب وقال نصير جاز ذلك ولها الخيار وفي الفتاوى قال ابو نصر كان نصير يامر بان تزوج
مرتين مرة بالمهر ومرة بغير تسمية حتى لو كان في التسمية نقصان ففي المرة الثانية يجب مهر المثل
وكان ذلك يحكى عن شداد وفي الجامع الاصغر قال الاختلاف بين العلماء ان الاب متى
ما قصر في مهر مثل صغيرته قيل يجوز النكاح فان جاز نكاح الاول لم يضرهم النكاح الثاني وان
لم يجز الاول فالثاني جائز اجماعا وسئل ابو نصر عن صغيرة زوجت من صغير وبينهما شبهة الرضا
من غير ان يكون له تحقيق لا باس بنكاحهما زوجها من صغير وبينهما وسئل ابو القاسم عن
صبية صغيرة ارضعها قوم كثير من اهل قرية اكثرهم او اقلهم ولا يدري من ارضعها فاراد
واحد من تلك القرية ان يتزوجها قال اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد له بذلك فهو سعة والله اعلم

الفصل الثاني في مسايل الكفاءة والمشهور في حق الصغاير وما يتصل به من

الاجازة والخيار وفي الفتاوى وسئل ابو جعفر عمن زوج صغيرته من رجل ذكر انه لا يشرب
مسكر فوجده شريبا وكبرت الصغيرة ولم يرض به قال ان كان عليه اهل بيت الصغيرة
الصلاح فالنكاح باطل وان ادركت فاجازت لم يجز وكذا من كان جده كافرا ثم اسلم لا
يكون كفوا لمن كان له ابوان وثلثة مسلمون احرار ولا زنتها غير عاملة لان النكاح كان
باطلا بخلاف الصبية اذا زوجت نفسها بغير اذن الولي يتوقف النكاح على اجازة الولي
فمتى بلغت واجازت جاز وسئل ابو القسم عن جارية لها ام حرة ووالد معتق زوجها
وليها قال لي فيه نظر قال الفقيه لا يجوز لان من جرى عليه الرق وبقي عليه اثره فهو في
الولا كيف يكون لمن كانت له حرة الاصل وان امها حرة الاصل وفي جامع الاصغر قال
ابو حفص من كان قادرا امراة الصغيرة عاجزا عن مهر مثلها جاز النكاح بينهما لا منفعة
الى النفقة وسئل ابو نصر الدبوسي عن غير الاب والجد زوج الصغيرة ممن لا تقدر على مهرها
ونفقتها لم يصح النكاح وبه كان يفتي ابو بكر العياض وابو بكر الوستبني وقال بعضهم
صح النكاح والاول اصح وفي فتاوى ابن الفضل سيل عن عم زوج الصغيرة ولها مال كثير
من الصغيرة ولها مال كثير من صغير لا مال له قال اختلف المتاخرون فيه فمنهم من
يجعله كفوا ومنهم من لا يجعله والكفاة معتبرة في المال والدين حتى لا يكون الفقير
والفاسق كفوا ومنهم من لا يجعله للغني والمصلح فقيل اذا قدر على مهرها ولم يقدر
على نفقتها قال ليس بكفو الا ان يقدر على مهرها ونفقته شهر والكفاة في الصناعة
غير معتبرة عند ابي حنيفه لانه يمكنه ترك الصناعة والرواية المشهورة انها معتبرة
وسيل عن زوج الصغيرة ممن لا يقدر على مهرها ونفقتها قال لا يجوز اجماعا قياسا على ما قال

اطلق وسيل ابو بكر عن ود زوج صغيرة لها ابا ابو ابرحمن كان جده معتق فتم قال النكاح ح

عن ولد

يخا

اصحابنا

٩١

اصحابنا المتاخرون في غير الاب والجد واذا قصر في مهر الصغيرة ان كان النكاح
باطل بلا خلاف بينهم وليست هذه بمروية عن المتقدمين في الفتاوى قال
نصير عن محمد بن مقاتل الصغيرة اذا زوجها وليها وقصر في مهرها قال جاز النكاح
ويجب لها مهر المثل وسيل ابو بكر عمن زوج ابنه الكبير الغايب صغيرة زوجها
ابوها ثم توفي اب الصغيرة قبل اجازة الكبير قال لا يبطل النكاح لانه كان لاب الصغيرة
ان يزوج وينفسخ النكاح بموته كرجوعه ولو كان مكان الصغيرة كبيرة لا يبطل النكاح
ويكون موقوفا الا انها لو ارادت نقض النكاح لانه لا يملك الرجوع وسيل ابو القاسم عمن
زوج ابنته البالغة من صبي بثلث الاف درهم فكره ابن عم لهذا الصبي وقالت انك
خدعت فزوجها مرة اخرى من هذا الصبي بالف درهم فبلغ الصبي فطلقها قال
ان رضيت المراة بنكاح الاولى والمهر كان مهر مثلها ولي الصبي صح النكاح الاول
لا الثاني واذا لم يوجد هذه المعاني فالثاني صحيح بعد استجماع هذه الشرايط
وسيل عمن تزوج بابنة عشرين سنين وخلى بها ويقول لم ادخل بها ثم فارقها قال
احب الي ان تعتد ثلثة اشهر بان من الناس يحتمل الجماع اذا بلغت عشر سنين
واحد بالنفه في ذلك وسيل عن امراة زوجت ابنتها الصغيرة ولها اخ بالغ بحضرة
ذلك فبلغت الصغيرة واجازة النكاح قال متى رد الاخ بطل النكاح ولا
يعمل اجازتها وان لم يرد الاخ جاز اجازتها اذا كان الزوج كفوا القاضي زوج
اليتيمة فادركت فلها الخيار اذا بلغت في قول محمد ولا خيار لها في قول ابي حنيفة
وابو بكر محمد بن الفضل اعتمد على قول محمد ذكره في فتاويه قال مولانا عن ابي حنيفة
فيه روايتان والاصح ان لها الخيار وفي الجامع الاصغر في الواقعات رجل
زوج بنت اخيه من ابن اخيه وهما صغيران والصغيرة عالمة بالنكاح فبلغا
قال ان سكتت حين بلغت فهو رضا بالنكاح وفي الغلام ما لم يقل بلسانه
رضيت يكون له الخيار وفي فتاوى ابن الفضل سيل عمن زوج ابنته بحضرة
السكارى عرفوا امر النكاح غير انهم لا يذكرونه كما هو عادة السكارى قال
ينعقد النكاح لان البكر اذا زوج او تزوج جاز وسيل عن سكران زوج
ابنته الصغيرة وقصد في مهر مثلها قال اما في الصاحي يجوز عند ابي حنيفة وعندهما
لا يجوز ونص في الجامع الصغير انه لا يجوز النكاح حتى قيل بانه لا يجوز التقصير
في المهر كما يقوله بعض المشايخ فاما في السكران قيل انه لا يجوز النكاح اجماعا لان

ابا حنيفة جوز لانه ربما راى للاب منفعة اخرى لولده والسكران ليس
من اهل الراى قيل انه اشد شفقة على اولاده من الصاحي قيل بلى ولكن
لا يقف على المنافع والمصالح فلا ينفذ وسئل ابو بكر عن زوج ابنته بمهر مسمى
ثم اخذ مكان المهر ارضا لا يساوى ذلك قال ان كان فى بلد جرت العادة انهم
ياخذون الارضين بالمهر باضعاف قيمته جاز اخذه اذا كانت الابنة صغيرة وان
كانت كبيرة لا يجوز الا بامرها وسئل عن صغيرة زوجها ابوها هل للاب ان يطالب
الزوج بمهرها وهى صغيرة قال له ذلك وليس كالنفقة وفى الجامع الاصغر زفت
الصغيرة الى بيت زوجها قبل اخذ مهرها قال ابو نصر بن ابى سلام من كان احق
بامساكها قبل التزويج فهو يمنعها من الزفاف حتى ياخذ مهر مثلها والوصى هو الذى
ياخذ **الباب السادس منه** فى المسايل المتعلقة
بالنفقات فى مسايل نفقة الزوجة وما يتصل بها فى ارضاع الصغير ونفقاته
فى مسايل نفقات الاب فى مسايل نفقات الام **الفصل الاول** فى نفقة
الزوجة وما يتصل بها والفتاوى وقال الخصاف يفرض على الرجل نفقة زوجته
على قدر طاقته قال الفقيه وذكر عن ابى بكر انه يقول يفرض على الرجل بنفقة
مثل المراة ولا ينظر الى حال الرجل يعطى ما يقدر عليه والباقى دين عليه وقال
غيره يعتبر حال الزوج كما قال الخصاف وقيل فى شرح ادب القاضى للخصاف ان
الزوج لو كان موسرا والمراة معسرة يفرض لها زيادة على نفقة المعسرة
ولو كان على عكس هذا لذلك قال والصحيح انه يعتبر حالها فى ذلك وفى الفتاوى
ويفرض لخادمها ايضا وعن على رضى الله عنه انه فرض لامراة فى كل شهر ثمانية
دراهم ولخادمها اربعة دراهم وابن ابى ليلى فرض على ليث ابن ابى سليم لامراته
ستة دراهم ولخادمها ثلثة دراهم ويفرض لخادم واحد فى قول ابى حنيفة
ومحمد وعن ابى يوسف لخادمين وان كانوا كثيرا وسئل ابو القسم عن امراة قالت
لزوجها انفق على مماليكى من مهرى فانفق عليهم ثم قالت لا احسبن من مهرى قال
ما انفق عليهم بالمعروف فهو محسوب عليها من المهر قال فى شرح ادب القاضى
للخصاف امراة للغايب طلبت النفقة عند القاضى وللغايب مال حاضر اولا
لا يفرض القاضى عليه ذكر فى المختصر مطلقا قال وقال الشيخ الامام شمس الايمة
السرخسى ما ذكر فى المختصر قول علمائنا الثلثة وقال زفر يفرض فى الوجهين جميعا

دما

وكان فصلا مجتهدا وكان للقضاء فيه مجال وان علم القاضى بالنكاح بينها
وبين الغايب نفرض ونأخذ منها كفيلا بعد ما حلفها بالله ما استوفيت
النفقة ولا بينكم معنى مانع من ايجاب النفقة من النشوز وغيره وكذا
لو كان للغايب وديعة عند رجل وهو مقر بالوديعة والنكاح فان كان
مال الغايب او الوديعة دراهم او دنانير ادى اليها القاضى من ذلك نفقتها وكذا
للطعام وما هو من جنس ما احتاجت اليه من الماكول والملبوس وان كان
عروضا او عقارا لم يبع القاضى عليه فى النفقة ولا فى الدين فى قول ابى حنيفة
وقال لا يبيع واما اذا لم يعلم القاضى النكاح بينهما وارادت اقامة البينة
على نكاحها مع فلان لا يفرض عند ابى حنيفة الاخر وعند ابى يوسف يفرض ولا
يقضى بالنكاح عليه وعن ابى يوسف ان القاضى لو يعلم بالنكاح وليس للزوج
مال حاضر او اقامت البينة على النكاح فالقاضى يقبل ويقول لها ان كنت صادقة
فقد فرضت لك النفقة وان كنت كاذبة لا افرض فان ظهر صدقها فلها النفقة
فان ظهر كذبها كان الفرض باطلا قال والقضاة اليوم يقبلون البينة على النكاح
على الغايب للفرض لانه مجتهد فيه لحاجة الناس قال مولانا الحال لا يتفاوت من
اقامة البينة ومن عدم اقامة البينة والقاضى يامرها بالاستدانة ولا يفرض
قال واذا استدانت امراة على زوجها يعنى ما شربت بالنسية لم يقض عليه بثمنه
من مال الزوج فاذا حضر الغايب لا يقضى عليه بشئ الا ان يقضى القاضى فرض
لها فان لها النفقة استدانت عليه بامر القاضى او لا يامره الا ان فايدة الاستدانة
بامر القاضى ما ذكره الحاكم فى مختصره ان الزوج ان مات بعدما استدانت
بامر القاضى لم يبطل الرجوع بذلك بالدين فى ماله فاما فيما سوى ذلك فيما فرض
عليها القاضى او صالحها الزوج من النفقة على شئ معلوم ثم استدانت او لم تستدن
فانها ترجع عليه بنفقة ما مضى ما دام حيا فاذا مات لم يبق لها حق الرجوع فى
مال الميت فى ذلك كله طالبت الكفيل بالنفقة حين ما يريد الزوج السفر او
الغيبوبة لا يجبر عليه وقال ابو يوسف يجبر على اعطاء الكفيل بنفقة شهر
واحد وعن ابى يوسف ايضا ان القاضى يسال الزوج كم يغيب فكم من مدة
ذكر فان كانت سنة او اكثر بذلك ياخذ بذلك كله كفيلا قال مولانا الصحيح عندى
قول ابى حنيفة انه لا يجبر الزوج على اعطاء الكفيل ولو كفل رجل لامراته بنفقتها

على زوجها ابدا او سنة او ستة اشهر جاز اراد بالابد ما داما حيين على النكاح
لان الجهالة مرتفعة بخلاف الكفالة بنفقة الولد فانها باطلة فان ذلك ينقطع
بيسار الولد وبلوغه وذلك مجهول وكان باطلا واذا فرض لها بالاقل من الدراهم
لرخص الطعام فغلا او عكسه كان له ان يمنع الزيادة او طلبت الزيادة قال مولانا
ينبغي للقاضي ان يفرض النفقة من الطعام لا من الدراهم ولو صالحت مع زوجها
على نفقة لا يكفيها ثم رافعته بعد ذلك الى القاضي فان القاضي يزيدها في النفقة
وكذا القاضي لو فرض اقل من كفايتها كان لها حق المطالبة الى قدر ما يكفيها واذا جارت
المراة الى القاضي وشكت انه يضيق علي فان القاضي يامر الزوج بالانفاق عليها
فاذا قدمت مرارا ولم يقبل نصح القاضي فرض لها عليه في كل شهر بقدر ما يحتاج
اليه من الدقيق والادام والدهن وحوايج المراة ويعتبر قدر طاقة الرجل على يسره
وعسره ثم يقوم بذلك دراهم ويامر بدفع ذلك اليها ولا يحبسه بالنفقة حتى يمضي
من الوقت الذي فرض لها فيه النفقة ويعلم القاضي انه قد منعها ذلك وظهر له
مطله وظلمه فح يحبسه به فاذا فرض القاضي لها النفقة واتى الزوج بالدقيق وغيره
فقالت انا لا اعمل ولا اخبز ولا اطبخ قال الخصاف على الزوج ان ياتيها بما يعالج لها
وخادم المراة اذا قالت لا احمل عملا في بيته لا يستحق النفقة بخلاف المراة لان نفقة
المراة بالتمكين لا بالعمل ونفقة الخادم تجب بالخدمة فاذا امتنع لا يستحق قال الفقيه
ابو الليث هكذا اذا كانت بها علة لا تقدر على الخبز ونحوه او كانت من الاشراف
فاما لو قدرت على ذلك وهي ممن لم تخدم نفسها فامتنعت عن ذلك فانها منتقصة
وليس لها ذلك قال مولانا الصحيح عندي قول الفقيه ابو الليث ثم النفقة
واجبة على الزوج الا اذا انشزت وهي الخارجة عن منزل الزوج المانعة نفسها
منه او حبست بحق الدين ونحوها او بغير حق بان غصبها غاصب وبها فلا نفقة
لها وان ابت ان تسكن مع ضرتها او صهرتك او ولد زوجها ونحو ذلك لها ذلك
ان كان البيت واحدا وان كان دارا وفيها بيوت واعطى لها بيتا تغلق لها
بابا وتفتح لا يكون لها غير ذلك وان شكت الى القاضي ان الزوج يضربها و
يوذيها وسالت الاسكان بين قوم صالحين يعرفون احسانه واساءته ان
علم القاضي بذلك منعه وزجره عن ذلك وان لم يعلم ان كان جيران هذا الدار
قوما صالحين اقر هناك ويسال الصالحين من صنيعه اذ لا فايدة في النقل لان

على الزوج لان البنت حصل من فعلها [illegible] لها النفقة وان منعته عليه الزوج [illegible]

الثاني يكون مثل هولاء فان ذكروا منه خيرا امرها هناك وان ذكروا منه
مثل الذي ذكرت زجره عن ذلك ويمنعه من التعدي عليها وان لم يكن في جوازه
من يوثق به او يميلون اليه امره ان يسكنها بين قوم صالحين ولو اراد الرجل
ان يمنع امها او اباها او احدا من اهلها من الدخول عليها فله ان يمنعهم من
الدخول في منزله وكذا له ان يمنعها من الخروج الى بيت الابوين كيلا يشكوه
على مرادها فيضر بالزوج لكن يمنعهم من النظر اليها ومن تعاهدها فيقعد
على باب الدار والمراة داخلة الدار لان في المنع قطيعة الرحم وهذا في
حق المحارم واما في غير المحارم له ان يمنع من النظر اليها وفي الفتاوى
عن ابي بكر الاسكاف انه لا يمنع الابوين من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة
ويمنعها من الكينونة لان الضرر يكون من الكينونة لا من الزيارة وذكر
في السير الكبير للرجل ان يمنع امراته عن زيارة الابوين وابواها يزوران
اليها بحضرة الزوج ثم عند ابي يوسف في كل شهر مرة او مرتين وعند محمد
في كل شهر مرة بحضرة الزوج وعن ابي بكر ايضا ان للزوج ان يغلق
الباب عليهما من الزوار غير الابوين وقال محمد بن مقاتل لا يمنع المحرم
من الزيارة في كل شهر قال مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوى قال مولانا
والقاضي الامام علي السعدي للزوج ان يمنعها من زيارة الابوين وان مرضت
امراة حتى عجز عن وطيها فعليه نفقتها استحسانا وان زفت اليه وهي مريضة
فكذلك وعن ابي يوسف ان في المرض يستحق اما اذا زفت مريضة لا يستحق
وان عجز الزوج عن النفقة لا يفرق بينهما عندنا وعند الشافعي يفرق
بينهما سالت المراة فرض النفقة على الزوج المعسر من القاضي حتى يستدين
عليه فاذا ايسر اخذت منه ففرض لها النفقة عليه والسكنى واخذت المفروض
من النفقة والكسوة لسنة ثم ماتت بعد ستة اشهر فحصة ما مضى كان
لورثتها وحصة ما يستقبل يرد على الزوج ان كان قايما ويصير دينا في مالها
ان كان مستهلكا في قول محمد كما في الاجرة المعجلة وفي قول ابي يوسف يكون
ميراثا كالاول لانها صلة والصلات لا تصير دينا اليس ان لحي جائبه لو لم
يوجد حتى مات سقط بخلاف الاجرة فكذا في جائبها وليس للاب بيع
العقار لابنه البالغ الغايب في النفقة لا يجوز عند حنيفة وكذا المنقول

عندهما وعند ابي حنيفة يجوز وبيعه المنقول حال حضرة الابن لا يجوز بيع الام وغيرها
من المحارم المنقول والعقار لحاجة النفقة لا يجوز عند حضرته او غيبته اجماعا والمسئلة
في كتاب المفقود وفي الفتاوي وسئل ابو نصر عن مخاصمة وقعت بين الزوجين في امر النفقة
فتوسط ابو الزوج واعطاها مائة درهم ثم طلقها الزوج هل للاب استرداد ما دفع
قال ليس له استرداد ما تطوع به وسئل ابو سلمة عن امراة على زوجها مهر وقد اخذته
بالنفقة وقد تواضعا على ان يعطيها كل شهر خمسة عشر درهما والزوج يدفع ذلك
وينوي ايفاء مهرها ومضى على ذلك مدة قال القول في ذلك قول الزوج قال
الفقيه ولها ان تاخذ من الزوج قدر ما اصطلحا من ذلك اليوم الى هذا الوقت
لان اصطلاحهما بمنزلة قضاء القاضي وعن بشر ابن الوليد انه قال اختصمت
امراة مع زوجها في نفقتها فقال الزوج ليس عندي نفقته فقال لها ابو يوسف
خذي عمامته وانفقيها على نفسك قال ابو يوسف الفقيه احتمل ان ابا يوسف
عرف ان له عمامة اخرى فاما لو لم يكن له عمامة اخرى فلا يجب ان تبيع عمامته
في النفقة ولا في ساير الديون وسئل ابو بكر عمن طلق امراته ثلاثا وكتم عن
الناس فلما حاضت حيضتين وطيها فحبلت ثم اقر بطلاقها قال الفقيه عليه النفقة
ما لم تضع لان انقضاء عدتها بوضع الحمل وسئل ابو بكر عن المختلعة بالمهر
ونفقة العدة هل لها ان تخرج بالنهار في حوايجها كالمتوفى عنها زوجها قال
لا لانها هي التي ابطلت حق نفسها ورضيت به قال الفقيه وقد قيل ان لها ان تخرج
لان نفقتها على نفسها فصار كالمتوفى عنها زوجها قال وبه ناخذ قال مولانا الصحيح
عندي قول الفقيه وعن نصر عن الحسن في امراة قالت لزوجها اشتري من نفقتي
ابدا ما كنت امراتك قال لا تصح هذه البراة وبعد ما قضى القاضي لها بالنفقة
لو قالت لك بري من نفقة شهر الاول لا غير وعن نصر عن الحسن ولو برانه بعد
ما مضى اشهر صح البراة لما مضى دون ما بقى كما في الابرار من اجرة الغلام الذي
اجره منه سنة ومضى على ذلك بعض السنة صح الابراء لما مضى من الاجرة دون
ما بقى وكذا لو اجره كل شهر بكذا او كل سنة بكذا ثم ابراه من الاجرة ابدا صح
الابراء عن الشهر الاول وعن السنة الاولى كذا هذا قال الفقيه هذا كما ذكر في
في كتاب الصلح فيمن طلق امراته ثم صالحته من نفقة عدتها ان كانت العدة بالشهور
جاز الصلح وان كانت بالحيض لم يجز كذا في هذه المسايل وسئل محمد بن سلمة عمن عن امراة

٩٤

الى بيته وهو يسكن بيتا مغصوبا فامتنعت هي منه هل لها نفقة قال نعم
لانها محقة وليست بناشزة وسئل ابو بكر عن امراة اختلعت من زوجها على مهرها
ونفقة عدتها وعلى ان تمسك ولدها منه سبع سنين بنفقتها فلما مضى عليه
الولد قال يجبر المراة على ان تحفظه على ما شرطا فلو انها تزوجت على زوجها وتركت
وذهبت فللزوج ان ياخذ منها قيمة النفقة وفي فتاوى الفضل وسئل عن
مطلقة معتدة اعطاها النفقة رجل ليتزوجها ثم انها ابت قال ان كان
اعطاها دراهم كان له ان يرجع بما عليها الا ان يكون اعطاها على وجه الصلة
وسئل عن القاسم بامراة ظهر بها حبل فزوجها منه ابوها وابى الزوج ان ينفق عليها
قال ان لم يقر بان الحبل منه فان النكاح فاسد عند ابي يوسف ولا نفقة عليه وعند[ها]
جاز النكاح وعليه الفتوى وان اقر بان الحبل منه جاز النكاح اجماعا وعليه النفقة

الفصل الثاني في ارضاع الصغيرة ونفقاتها وسئل ابو بكر عن صبي
بين ابوين فرض القاضي على الاب النفقة فاجتمعت عليه النفقة وكانت الام
تنفق عليهما من مالها قال لها ان تطالب منه مقدار ما انفقت عليه النفقة بعد ما فرض
القاضي وفي نفقة المحارم لا يطلب بنفقة ما مضى قال لا تشبه هذا ذلك لان هذا بمنزلة
ما لو ضمن الرجل نفقته وانفق فعليه ان يرجع عليه بنفقة ما مضى فكذا الام اذا
انفقت وفي شرح ادب القاضي للخصاف نرجه حسام الدين بخارا حلى انه الايمة
الحلواني في شرح هذا الكتاب ان في ظاهر الرواية لا يجبر الوالدة على ارضاع
ولدها وان لم يوجد الولد من لبن غيرها قال وتاويله ان تغذى بالدهن وغيره
من المايعات فلا يودي الى تلف الولد وذكر الامام السرخسي انها تجبر وروى
ذلك عن ابي يوسف وتاويله انه متى لم ياخذ الولد من لبن غيرها تودي ذلك
الى تلف الولد وهي ممنوعة عن ذلك وذكر عن الضحاك انه قال اذا لم يكن
للصبي او للاب مال اجبرت الام على الارضاع وهو الصحيح لانها فاتت
بيادي في الملبس كما في حال غيبة الاب ولم يخلف ما لا وللام مال فانها
تجبر على الانفاق على الصغير ثم ترجع على الاب حين حضر حتى كان لها ان تطلب
من القاضي ان يفرض لها النفقة الرضاع حتى اذا ايسرت رجعت عليه بفعل
ذلك لانها انفقت كما في النفقة فاذا ابت الام ارضاع الولد فعلى
الاب ان يكتري امراة ترضع الولد عند الام ولا تنزع الولد من الام

من الام لان حق الحضانة والتربية لها اجماعا وان قالت انا ارضع الولد
بهذه الاجرة التي ترضع الظئر مادام النكاح قائما ليس لها ذلك الا ترضع بغير
اجرة وكذا في الطلاق الرجعي وفي الطلاق البائن والثلاث هل يجب لها الاجر اذا
استاجرها قال فيه روايتان ذكر محمد في كتاب الاجارة وذكر صاحب الكتاب ههنا
انه لا يصح لان نفقة العدة لها واجبة والنفقتان لا تجتمعان وفي الاصل
وهو رواية الحسن انها تستحق نفقة الرضاع ونفقة العدة وبعد انقضاء
العدة ان ارضعت لا ترضع الظئر فهي اولى والا فالظئر ومتى خرج الولد من
الرضاع يفرض له النفقة من ماله ان كان له مال وان لم يكن فعلى الاب بقدر حاجة
الولد وطاقة الاب ثم الاب ان كان معسرا لكنه قادر على الكسب فان القاضي يفرض
عليه النفقة فيكتسب وينفق على اولاده وان لم يقدر يفرض القاضي ويامر
المراة حتى تستدين على الزوج مقدار نصف النفقة سقط النصف واستدانت
بعد ذلك في النصف واذا اكلوا عن المسالة عن الناس فلا رجوع على الاب وكذا
في نفقة المحارم ونفقة اولاد الصغار الذكور والاناث على الاب فاذا بلغوا
حد الكسب فله ان يسلمهم في عمل ليكتسبوا او ينفق عليهم وما فضل عن كسبهم
عن نفقتهم يحفظ الاب ذلك لهم كسائر اموالهم الا اذا كان الاب مبذرا
فيخرج القاضي من يده ويضعه عند امين ليسلم لهم بعد بلوغهم والام اذا احتاجت
او الاب جاز ان يصرف اليهما من هذه الكسب مقدار حاجتهما والولد الاناث
البالغات والذكور البالغين الزمنى فنفقتهم على الابوين على الام الثلث وعلى
الاب الثلثان كذا روى الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية
ان نفقتهم على الاب كالصغير وفي الفتاوى عن الخصاف ان الام اولى بالولد
ما لم تتزوج فزعم الاب انها تزوجت وانكرت هي فالقول لها فان قالت تزوجت
ثم طلقني فالقول لها ايضا في زوج بغير عينه وان عينت رجلا لا يقبل قولها في
الطلاق ما لم يقر الزوج بالطلاق وعن الخصاف ان البنت اذا بلغت مبلغا تشتهى
مثلها قال ابو يوسف الاب اولى بتحصينها والولد متى كان عند احد الابوين لا يمنع
الاخر عن النظر اليه وتعاهده قال ابو يوسف قال ابو حنيفة الام احق بالغلام
ما لم ياكل وحده ويشرب ويلبس وحده ويستنجي وحده ان يبلغ سبع سنين ونحوه
اختلف العلماء في سنه قال محمد بن الفضل في فتاويه ينظر الحاكم في حاله

ان كان يستغني عن الوالدة بما بيناه فهو للوالد والا فلا وفي الفتاوى وسئل
ابو بكر عن خالة الصغير ليس لها زوج فيابى ان يمسكها قال ينظر فان قال لا احدهما
ولا امنعهما عن الكون في منزلي معي فلهما ذلك وان قالت لا ادعهما حتى يكونا في منزلي
فانها تجبر على ان يكونا في منزلها معها حتى يستغنيا قال الفقيه فعليها ان تتعاهدها ها
كما لو كانت قادرة على نفقتها وهما محتاجان الى النفقة اجبرت على النفقة عليهما كذا
في باب التعاهد قال الفقيه وكان ابو جعفر يقول اذا امتنعت الوالدة ولا زوج
لها عن امساك الصغير فانها تجبر على الامساك والانفاق عليه في مال الصغير
وبه ناخذ وفي فتاوى ابن الفضل عمة لصغير ارادت ان تربيه بمالها وتمسكه بغير
اجر من غير ان يمنع الوالدة عنه فابت الوالدة ذلك وتطالب القاضي فان يقضي على
الاب بالنفقة لتمسكه قال الام احق بذلك قلت لم والعمة تربيه بغير اجر قال
ارايت لو كان الاب هو الذي اراد ذلك ان يفعل هل يسلم اليه قلت لا قال فالعمة
اولى قلت فما معنى قوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى قال ذلك اذا التمست
الام في اجر الرضاع باكثر **الفصل الثالث** في نفقة الاب وفي الفتوى عن ابي يوسف
في فقير يكتسب كل يوم درهما وله عيال وله اب قال ان قدر الاب على العمل فلا شيء
له على الابن وان لم يقدر او به زمانة وجب على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق عليهم
نفقة الاب وزوجته اذا كان لا يستغني عن خدمة انسان يكون الاب على الابن الموسر
له بنت بنت موسرة واخ موسر فنفقته على بنت البنت دون الاخ وان كان وارثه
لان الولد اولى بالنفقة من غيرها له ابنة وابنة ابن يكون نفقته على ابنته خاصة
وسئل ابو القسم عن اب معسر له اولاد موسرون وهم ذكور واناث فنفقته
عليهم على قدر مواريثهم قال الفقيه وذكر الخصاف في كتاب النفقات فيمن له ابن وابنة
فنفقته عليهما نصفان وبه ناخذ لان له تاويلا فيما لهما قال الفقيه وروى هشام
عن محمد ان الابن يجبر على نفقة ابيه وزوجة ابيه والاب لا يجبر على نفقة امراة الابن
ويجبر على نفقته وبه ناخذ وسئل محمد بن مقاتل عن امراة لها اب زمن وليس له
ان يقوم عليه ويكفيه ومنعها الزوج عن تعاهده قال يجوز لها ان تعصي زوجها
وتطيع اباها وهو فرض عليها **الفصل الرابع** في نفقات الام وفي الفتاوى عن امراة
لها ابنان فقضى عليهما وابى احدهما ان ينفق فانه يقضى على الاخر بجميع النفقة
ويرجع على اخيه بنصف ذلك امراة لها ثلث بنات اخوة متفرقين وثلث بنات اخوات

متفرقات ففي قول ابي يوسف النفقة كلها على التي من قبل الاب والام
كما قال في الميراث وقال محمد النفقة على بنات الاخوات اخماسا واما في بنات
الاخوة بسدس النفقة على ابنة الاخ لام والباقي على التي من قبل الاب
والام على قدر ميراث ابائهم وعن ابي حنيفة في معسرة لها ابوان موسران
فنفقتها على الاب الثلثان وعلى الام الثلث وكذا العلام الدين قال
الفقيه وقد قال محمد رحمه الله في كتاب النكاح ان النفقة على الاب دون
الام قال مولانا وهو الصحيح معسرة لها مسكن تسكن ولها اخ موسر لا يجبر
الاخ على نفقتها اب معسر له مسكن يجبر الابن على نفقته ابنة معسرة
لها مسكن يجبر الاب على نفقتها الا ان يكون في المنزل فضل وفي فتاوى محمد
بن الفضل وسئل عن امراة معسرة لها ابنة وابن موسران فنفقتها عليهما
نصفان لان نفقة الولد والوالدين غير معتبرة بالوراثة الا ترى ان الاب
المسلم يجبر على نفقة النصرانية وامه النصرانية وان كان لا يرث والله اعلم

الباب السابع في المسايل المتعلقة بنكاح المحلل في
نكاح الفضولي في الطلاق المضاف في الحل في نقض اليمين في الطلاق
المضاف ونحوه الفصل الاول في حكم المحلل وفي فتاوى النسفي وسئل عن الزوج
المحلل اذا كان عبدا صغيرا لا انسان فدخل بها ثم وهبه مولاه حتى سعتقد
النكاح واعتدت هل تحل للزوج الاول بالنكاح قال الاولى ان يكون حرا
بالغا اما الجواز فهو مروي عن اصحابنا وهو في عيون المسايل واما الاولى
فلان ما لكا شرط الانزال ولا يكتفي بوطي المراهق واما الحرية فلانه روي
عن ابي يوسف ان الحرة اذا زوجت نفسها من عبد لا يجوز النكاح لعدم
الكفاءة فيحترز عن خلافها وفي المعاوي لمشايخ ما وراء النهر سئل الفقيه
ابو ابرهيم عمن تزوج امراة على شرط التحليل فقال على قول ابي يوسف لا
يصح ولا تحل للاول وعلى قول محمد تصح ولا تحل للاول وعلى قول ابي حنيفة
رحمه الله عليه يصح النكاح وتحل للاول قال مولانا الصحيح قول ابي حنيفة
وانه يكره وفي الجامع الاصغر وقال بعض مشايخنا اذا تزوجها ليحللها للاول
فهذا الثاني ماجور في ذلك لانه نوى ان يصل الاول الى الحلال وما هو مباح
وليس فيه ابطال حق ولا اضرار باحد فان قيل قال عليه السلام لعن الله

المحلل

المحلل والمحلل له قلنا هذا المعنى لما قلنا لانه لم يحل هذه المراة بل احلها الشرع
فيحمل على تاويله قال ان يقول احللت لك ابنتي هذه وما اشبهه لان الاحلال
مضاف اليه خاصة قال بعض مشايخنا في غير هذا الكتاب ان تاويله ان من تزوج بشرط
الاحلال فهذا من الخساسة ان يعمل للغير مثل هذا العمل والمحلل له ان يامر هو بنفسه
غيره باقامة هذا الفعل هذا ايضا من الدناءة وقد سبق بعض هذه المسايل
في الباب الثالث من كتاب النكاح في الفصل الرابع منه وفي فتاوى النسفي
في مسايل الحظر والاباحة سئل عن رجل طلق في مسيلة حلف بتطليقات الثلث وحنث
فاستفتت المراة فافتيت ان الطلاق الثلث قد وقعت وعلمت انها لو اخبرت
زوجها بذلك انكر اليمين وغيره هل لها ان تحلل بعد ما فارقها زوجها النفر
وغيره بعد ما انقضت عدتها وتعقد من الثاني بامر الزوج بعد اباية بتجديد النكاح
ليبقى دخل في قلبها من شبهة قال اما في القضاء فلا لانكار الزوج وقوع الثلث
ولا بينة لها فاما فيما بينه وبين الله تعالى فهي في سعة من ذلك قال وقد وقعت
مثل هذه الحادثة في زمن السيد الامام ابي ابي شجاع فسالته عن ذلك الفتوى
فكتب انه يجوز ثم سالته بعد ذلك بمدة فقال لا يجوز ولا يطلق لها ذلك
فلعله انما اجاز ذلك في حق التي يوثق بقولها لئلا يومن من ان تكذب في ذلك
تطرفا في مخالفة من يزيله سفاحا فصور ذلك نكاحا وفي الجامع الاصغر
في باب مناقب ابي حنيفة رحمه الله عن المبارك عن ابي حنيفة فيمن انكر
تطليق الثلث واراد وطيها قال تزده عن نفسها ولها ان تقاتله وفي الفتاوى
في الديات عن شداد اذا اراد رجل ان يستكره امراة قال لها ان تقاتله وكذا
الغلام قال الفقيه وبه ناخذ ان لم تستطع منعه الا بالقتل وعن
اذا اراد رجل ان يستكره امراة او صبيا فقتلاه فدمه هدر وفي فتاوى
النسفي وسئل عمن انكر التطليقات الثلاث وحلف ولا بينة لها
وهو يطاها وعجزت عن نفسها قال لها ان تقتله لم تقدر على دفعه
بطريق اخر كذا تلقفنا من السيد الامام ابي شجاع وكان القاضي
الاسبيجاني لا يقول بالقتل سيما لا الا بالمكره على الزنا اذا امكنت الا ان ثم
بخلاف الرجل فاذا لم ياثم فلا تكون مضطرة الى قتله قال فكتبت له جواب
السيد الامام فقال انه رجل كبير وله مشايخ كثيرة لا يقول الا عن صحة

وكانه رجع الى قوله **الفصل الثانى** فى نكاح الفضولى فى الطلاق
المضاف وفى الفتاوى النسفى وسيل عن الحالف اذا زوجه الفضولى
واجاز الحالف بالفعل قال لا يحنث وبالقول يحنث قال وانا على هذا
وعليه ادركت مشايخى واستادى وحكى ان ايمة استروشنه كتبوا الى
ايمة سمرقند وكانوا يوميذ فيهم ابو احمد العياض وايمة بخارا فيهم يوميذ محمد
بن ابراهيم الميدانى والحضرة كانت ببخارا وقد كتبوا ان علما عصرنا يختلفون
فيه فمنهم من سوى بين الاجازة بالفعل والقول انه لا يحنث فيها ومنهم
من قال انه يحنث فيهما ومنهم من قال انه يحنث فى القول دون الفعل فاتفقوا
على شى يجرى عليه ولا يختلف فذكر الامام ابو احمد لايمة بخارا فاجتمعوا
وتكلموا فى هذه المسيلة وجرى الكلام بالاتفاق بين هذين الامامين من اول
النهار الى اخر النهار الى ما بعد العصر فلم يتفقوا على شى ولا يترجح قول
احدهما فانصرفوا غير متفقين على شى ثم عادوا الى ذلك فى غد وتكلموا الى
اخر النهار حتى اتفقوا على انه لا يحنث بالفعل ويحنث بالقول وكتبوا
على ذلك فتوى وكان كل واحد منهما يقول لصاحبه احتراما له ان ابدا بكتبة
الجواب لاكتب بعدك ولم يكتب احدهما فافترقا على ذلك مع اتفاقهما
على هذا الجواب واشتهر هذا القول بينهم الى يومنا هذا ونحن على ذلك قال
وكذا الحيلة فى حق من قال كل امراة يدخل فى نكاحى فهى طالق ثلثا لان دخولها
فى نكاحه لا يكون الا بالتزوج فيكون ذكر الحكم ذكر السبب المختص به
ولا دخل بدونه فيصير فى التقدير كانه قال ان تزوجتها وبتزوج الفضولى
لا يصير متزوجا فلا يحنث لكن قال لا اعتق عبدا عنى على الف درهم
لان العتق عنه لا يكون الا بعد تملكه فذكر العتق صار ذكر التمليك ضرورة
فكذا هذا بخلاف ما لو قال كل عبد دخل فى ملكى فهو حر فانه يحنث بعقد
الفضولى لان الملك اليمين لا يختص بالشرا بل له اسباب فلا يكون ذكر الملك
ذكر الشرا لا محاله اما ذكر ملك النكاح يكون ذلك التزوج لا محاله لما
ذكرنا وانما يحنث بالفعل لانه حيث نفسه بالعقد وهو غير عاقد وان
كان عقد الفضولى له وحقوق العقد فرجع اليه لان فى باب اليمين فى باب
اليمين يعتبر الالفاظ ولم يوجد العقد منه ولو اجاز بالقول يحنث لان

٩٧

القول له شبه بالعقد وقد وقع له العقد فصار عاقدا فيحنث قال
مولانا يحنث بالقول والفعل جميعا وهو اختيار الشيخ الامام شمس
الايمة الحلوانى قال وفى الاجازة بالفعل فى نكاح الفضولى لو بعث
الزوج اليها هدية او عطية لا يكون دليل الاجازة حتى لو اجاز بعد
ذلك بالقول وقع تلك تطليقات عليها وانما يصير مجيزا ببعث شى من
المهر وان قال لانه مختص بالنكاح فيكون اجازة اما الهدايا والعطية غير
مختص بالنكاح بل قد يكون بطريق اخر فلا يكون اجازة وسيل عمن قال
لبانيه ان تزوجتك فانت طالق ثلثا واكر ترا الى بزنى كنم وبمن بحشد
تراسه طلاق واكر ترا بفضولى بزنى كنم تراسه طلاق هل يمكنه ان يدخلها
فى نكاحه ولا تطلق قال شوى من عالم متدين ما ورع رويه حادثه حو بيش
تا او نكويد كزجه وجه بود وى نكاح بندد وقد تقدم مسيلة عقد الفضولى
قال وانما قلت متدين لان الناس اعتادوا الرجوع فى مثل هذه الحادثة
الى جهال المسايل ولا يدرون وجه الصحة فى الانكحة قال وقد بلغنى ان
واحدا منهم عقد النكاح ثم وهب للحالف واشترطت ديانة قال ولو قال
هذا الحالف لهذا العالم مرا سوكندا است برين وجه وبعقد فضولى حاجت
ولم يامره بالعقد فعقد واجاز الحالف بالفعل لم يحنث ولو قال له
از بهر من عقد فضولى كن فهذا توكيل فيحنث الحالف وسيل عمن قال
اكر فلانه را بخواهم از من سه طلاق فتزوجها هل تطلق ثلثا بهذا قال
نعم قيل ان خطبها او لا ثم تزوجها قال تطلق ايضا قيل اليس قوله ان خطبت
فلانة او تزوجتها فهى طالق ملثا فخطبها او لا ثم تزوجها انحلت اليمين
بالخطبة ولم يحنث بالتزوج بعد الخطبة قال لا لان قوله بخواهم نكحت او
تزوجت فى عرف اهل زماننا وبلدتنا قبل وان كان عادما باللسان
حافظا لهذه المسيلة وهو يقول عنيت بهذا الكلام الخطبة دون العقد
قال لا يصدق فى القضا لانه خلاف الظاهر والمكان المتعارف ملحق
بالحقيقة ومن ادعى خلاف الحقيقة واللفظ يحتمل ما نوى لم يصدق
فى القضا فاما فيما بينه وبين الله تعالى فقد صح ما نوى اذا احتمله اللفظ
مان قال اكر فلانه را خواهيد كه كنم هل يحنث بالتزوج قال لا

العالم لان عين النذر لا يعتبر الا بتحليف عليه او بالا
ففى ذلك الاثم فى العلم والديانة

نحو اهم نشير مولو

لانهم لم يتعارفوا تسمية العقد بهذه اللفظة وانما يتعارفوا تسمية الخطبة
وفي الجامع الاصغر في الاجارة قال ابو نصر الدبوسي لا يحنث وكان محمد بن سلمة
يفتي بهذا ثم رجع وقال يحنث قال ابو سهل السرخسي والصحيح هذا لان النكاح
والطلاق مضافا الى الزوج فيقال تزوج فلان وطلاق فلان فينبغي حلف لا
يطلق امراته فيحنث حلف لا قيل لو طلق فضولي فاجازه الزوج بالفعل دون
القول لا يحنث كما في النكاح قال مولانا يحنث ما الطلاق بالفعل والقول
كما في النكاح وسئل ابو بكر الاسكاف فيمن حلف لا يزوج ابنته الصغيرة فزوجها
فضولي واجاز الاب بالفعل دون القول فقال لا يحنث كما لو حلف ان
لا يزوج في البيع فباعه اجنبي فقبض الحالف الثمن ولم يقل رضيت او اجزت
لم يحنث قال مولانا اذا زوجها فضولي فاجاز الاب يحنث وكذلك الوكيل قال
واما النكاح لو حلف ان لا يتزوج يحنث في الاجارة بالفعل والقول جميعا
لان الناس يقولون تزوج فلان قال وابو الحسن علي بن احمد يفتي فانه لا يحنث
ويروى عن ابي نصر الدبوسي كذلك الفصل الثالث في الحيل في رفع
اليمين في الطلاق المضاف وما هي من جنسه وفي فتاوى النسفي عن جنفي المذهب
قال ان تزوجت امراة فهي طالق ثلثا فتزوج امراة ثم يرافعا الى القاضي الحنفي
بذلك فبعثهما الى عالم شفعوي المذهب ليسمع خصومتهما ويقضي بينهما وامره
بذلك فقضى ببطلان اليمين وصحة النكاح هل يجوز فقال هل احتاج
القاضي الاول على هذه الحادثة شيا قال نعم فقال قضا الثاني باطل لان القاضي
متى اخذ على القضا مالا فقد عمل لنفسه فلم يكن قضا فلم ينفذ قيل ان اخذ القاضي
من صاحب الحادثة اجر مثل الكتابة هل يصح الحكم من المكتوب اليه قال نعم وان لم
ياخذ القاضي هذا القدر من الاجر كان افضل قيل وهل يحتاج لصحة ذلك الى اجازة
القاضي بلا ولا فقال اما العرف فعلا هذا انه يرفع اليه فيجيزه واما في الحكم فلا
حاجة الى ذلك بامر قال فلو لم يكتب القاضي الى شفعوي ولم يذهبا الى المكتوب اليه
حتى تحللت بزوج اخر بغير علم الزوج ثم ذهبا وترافعا الى المكتوب اليه وقضى
بقيام النكاح وابطال الطلاق لا ينفذ هذا الحكم لعدم نكاح الزوج الثاني
وان طلقها الثاني كانت اجنبية له فكيف تصح الحكم ولو استفتى صاحب
الحادثة وهو حنفي المذهب واخذ ممن ينتحل مذهب الشافعي فافتاه بعدم وقوع الطلا

وقال لا يحل له والعبرة في هذا لما يعتقد واذا فعل خلاف ما يعتقد لم يحل
له ديانة وفي الجامع الاصغر قال ابو نصر الدبوسي في الحاكم المحكم اذا حكم بجوز
ان النكاح بعد الطلاق المضاف وهو يرى ذلك جاز النكاح ولا يقع الطلاق
وقال غيره لا يجوز ووقع الطلاق لان حكم المحكم انما يجوز فيما لو اصطلح الخصمان
عليه جاز لانه يحكم بتراضيهما واصلاحهما على حكمه ولو اصطلح الخصمان في
هذا على ان لا يقع الطلاق لم يجز فكذا هذا قال مولانا الصحيح انه يجوز حكم الحكم
في حقهما لان حكم الحكم في المجتهدات نافع ولو حكم قاضي من القضاة ومن رايه
ان هذا الطلاق غير واقع جاز ووسع للمراة ان يقيم به وذكر شمس الائمة الحلواني
بنجاري في شرح ادب القاضي للخصاف في باب الخصمين يحكمان بينهما حكما قال
ولو ان رجلين حكما رجلا في حد او قصاص فحكم بينهما لم يجز ثم قال تخصيص
صاحب الكتاب الحدود والقصاص دليل على فيما سوى ذلك بنفذ حكم الحاكم المحكم
في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف وهو الظاهر عند اصحابنا واليه
اشار بعد هذا وهو الصحيح ولكن مشايخنا امتنعوا عن هذه الفتوى وقالوا يحتاج
الى حكم الحاكم كما في الحدود والقصاص كيلا يتجاسر العوام فيه وفي فتاوى
النسفي وسئل عمن تزوج امراة بغير ولي وطلقها ثلثا بعد ما كان وطيها فارتفعا
الى القاضي بعد ما تزوجها ثانيا فقضى القاضي ان النكاح الاول لم يكن صحيحا
لعدم الولي وان الطلاق الثلاث لم يقع وصح النكاح الثاني بتزويج الولي او
القاضي هل يصح ذلك فقال لا اراد ذلك لان محمدا هو الذي يشترط الولي وهو يقول اذا طلقها
ثلثا ثم اراد ان يتزوجها فاني اكره ذلك له قيل فان كتب القاضي الحنفي بذلك الى عالم
شافعي لا يرى انعقاد النكاح بدون الولي ليقضي بذلك قال ان اخذ القاضي او العالم
المكتوب اليه مالا من المقضي له لم يصح ذلك لان القاضي اذا قضى بالرشوة وكان
القضا بجور لا يصح قيل فان لم ياخذ شيا وقضى الثاني بذلك قال يصح قيل وهل يظهر
بذلك القضا ان الوطي في النكاح الاول كان حراما او فيه شبهة وان كان بينهما ولد
يكون فيه خبث قال لا لانهما حنفيان يعتقدان صحة ذلك العقد وقضا هذا
الثاني كان في حق ابطال الثلاث فلا يتعدى ذلك الى حكم اخر وسئل عمن غاب
عن امراة غيبة منقطعة وقد كان التزويج بشهادة الفسقة هل يجوز للقاضي ان
يبعث الى شافعي المذهب ليبطل هذا النكاح لهذا السبب قال نعم وللقاضي

الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه ايضا اخذا بهذا المذهب وان لم يكن مذهبه ان
فانه ذكر في الكتاب ان القاضي اذا قضى لشي ثم ظهر انه قضى بخلاف مذهبه
ان قضاؤه نافذ وعن ابي يوسف صلى بالناس الجمعة ثم اخبر بوجود الفارة في
بير الحمام وقد كان اغتسل منه وقد تفرق الناس فقال ناخذ بقول اخواننا من
اهل المدينة ان الماء اذا بلغ قلتين لم يحمل خبثا ولم يكن ذلك مذهبه وسيل عن غايب غيبته
منقطعة عن امراته ولم يخلف لها نفقة ورفعت الى القاضي فكتب القاضي الى عالم يرى التفريق
بالعجز عن النفقة ففرق بينهما هل يصح قال نعم اذا تحقق العجز عن النفقة قيل فان كان
للزوج هنا عقار ومتاع واملاك هل يتحقق العجز عن النفقة لانه لا يجوز بيع هذه الا
شيا للنفقة لانه بمنزلة القضا على الغايب وذلك ممن غاب عن امراته وثبت عجزه عن
نفقتها عند القاضي فكتب الى شافعي المذهب ففرق بينهما بهذا السبب وقضى بذلك
ولنفذ القاضي ذلك هل يصح قال لا قيل لم قال لانهم يفعلون ذلك من غير تحقيق
العجز وربما يرتشون ولو تحقق ذلك وكان بغير رشوة جاز

كتاب السير

الباب الاول منه في المسايل التي تتعلق باسلام الكافر وكفر المسلم وحكم
المرتد في المسايل المتعلقة بالاسلام وما فيه دليل على اسلام الكافر وفيما يصير المسلم به
كافرا واحكام المتعلقة به

الفصل الاول في المسايل التي تتعلق بالاسلام
وما يكون دليلا على اسلام الكافر وفي الواقعات روى بن سماعة عن ابي يوسف
في نوادره عن ابي حنيفة قال لا عذر لاحد في جهل معرفة خالقه لما يرى من اثار الصنع
في نفسه ودلايل التوحيد في خلق السماء والارض حتى ان الحربي في دار الحرب لو اسلم
ولم يعلم شيا من الشرايع لانه لم يصل اليه يعذر فلم يعاقب ولو انه لم يسمع بان الله واحد
وانه لا شبيه له ومات على ذلك الجهل بمعرفة الله تعالى يخلد في النار وعن
الحسن بن زياد ان القدرية قوم سوء ليس لاحد ان يتابعهم في ذلك غير انهم
لا يكفرون بذلك لانهم متاولون مخطيون في تاويلهم وسيل ابو عبد
الله الزعفراني عمن يروي عن ابراهيم بن الادهم انهم روه بالبصرة
يوم التروية وفي ذلك اليوم بمكة فاجاب ان محمد بن مقاتل
انه كان يقول يكفر من يعتقد جواز ذلك وفي ذلك اليوم بمكة فاجاب
ان محمد بن مقاتل كان يقول انه يكفر من يعتقد جواز ذلك ويقول ليس ذلك من
الكرامات انما هو من المعجزات واما انا استجهله ولا اكفره قال مولانا لا نعين

وفي

وفي الجامع الاصغر قال ابو بكر الاسكاف اذا اقتدى الذمي بالمسلم وصلى خلفه حكم باسلامه
وكره المسلمين لم يصر مسلما وفي الواقعات شهد جماعة على كافر انه صلى معنا صلوة واحدة
في جماعة يحكم باسلامه قالوا صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا جعلته مسلما قالوا كان اماما او
غير ذلك فان شهدوا عليه انه كان يوذن ويقيم قال جعلته مسلما سوا كان الاذان منه
في الحضر او في السفر فان قالوا سمعناه يوذن في المسجد فانه لا شي حتى يقولوا يوذن للمسجد
قال مولانا الصحيح انه يصير مسلما على كل حال فان قالوا رايناه يصلي سنة ولم يقولوا في الجماعة
فقال صليت صلوتي قال لا يقبل شهادتهم حتى يقولوا صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا وعن
محمد ان الحربي لو قال انا مسلم صار مسلما وفي الجامع الاصغر وسيل ابو القسم عن يهودي
اتى بالشهادتين وقال انا مسلم قال لا يكفي ما لم يبرا من اليهودية وذلك ان نصرا اخبرنا
عن ابي سليمان عن محمد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل من اهل الاوثان
بالشهادة ان لا اله الا الله ومن اليهود بالشهادتين فاما في زماننا اليهود في بلاد العراق
ياتون بالشهادتين وهم ليسوا مسلمين عندنا حتى يتبروا عن دينهم وفي الفتاوى وقال
محمد بن مقاتل سمعت الحسن بن زياد قال اذا قال الرجل للذمي اسلم فقال اسلمت فهو
اسلام لانه خاطبه فيما كلمه به فليوخذ بقوله وسيل بعضهم عن الكافر اذا اذن قال ان اذن في وقت
صار مسلما وكذا اذا اذن في وقت الصلوة في جماعة فان اذن في غير وقته لا يحكم باسلامه
لانه احتمل انه اراد به السخرية

الفصل الثاني فيما يصير المسلم به كافرا وفي الجامع
الاصغر وقال ابو بكر العياضي فيمن قال لا خير بانا بعلم روم فقال الاخر من علم
چه دانم قال يكفر المجيب لانه استخف بالعلم وعند عبد الكريم كان اجتمع جمع وكان
شيخنا ابو نصر الدبوسي منصرفا في مسجد الجامع وانا كنت خلفه اذ اتاهم اتات فقال
نجمعناهم عند ابي حمها فلما سمع الشيخ هذه المقالة فقال كفر لاستخفافه بكلام
الله تعالى ولو قال لعبد الله بلفظ التصغير بي الله ان كان يعلم ما يقول كفر وان
كان جاهلا لا يعلم ولا يكفر وسيل ابو نصر بن ابي سلام عن امراة قالت لزوجها طلقني
والا لكفرت فقال اراها تجدد النكاح قال عبد الكريم وسمعت الشيخ ابا منصور الما
تريدي يقول من قال لسلطان هذا الزمان انه عادل كفر لانه لاشك في جوره
ومن جعل الجور عدلا وسماه بذلك فقد جعل ما هو ضلالة فانه كفر قال مولانا
انه كان مراده انه عدل عن دين الحق لا يكفر وان اعتقد ان افعاله حق كفر وعن
حماد بن ابي حنيفة من مات ولم يعلم ان للخلق خالقا وان الله تعالى غير هذا الدار

وان الظلم حرام لم يومن وسيل عمن يزعم ان الحيوانات سوي بني ادم لا حشر لها
لا يكفر لمكان الاختلاف وان زعم ذلك في بني ادم فهو كفر وقال ابو حفص
من عبد الله تعالى خمسين سنة فاهدي يوم النيروز الي بعض المشركين بيضة يريد
تعظيما لذلك اليوم فقد كفر وحبط عمله وفي فتاوي محمد بن الفضل سيل عن السلام
علي الذمي قال توقيرا لكافر حرام اما لو سلم لحاجة اليه فهذا سلام حاجة لا
سلام توقير وفي فتاوي النسفي وحكي ان مجوسيا بربل كان حسن العهد بفقراء
المسلمين ويكثر فيها منفعة المسلمين فدعا الناس مرة الي دعوة اتخذها لحلق شعر
ولد وحز ناصية فشهدها كثير من اهل الاسلام واهدي اليهم بعضهم هدايا فاشتد
ذلك علي مفتيهم فكتب الي استاده ان ادرك بلدك فقد ارتدوا باسرهم وحكي ذلك
منهم واستفتاه في ذلك فاجابه ان دعوة اهل الذمة مطلق في الشريعة ومجازات
المحسن فاحسانه من باب الكرم والمروة وحلق الراس ليس بشعار الضلالة والحكم
بردة اهل الاسلام بهذا القدر من الدلالة غير ممكن والاولي لاهل الاسلام ان لا
يوافقوهم علي مثل هذه الاحوال الذي يختصون بها لاظهار الفرح والسرور وسيل
عن سكران ضرب امراته فقالت تو مسلمان نيستي مرا چنين بي زني فقال لا انم طلقها
ثلاثا فقيل له متي قال لا اليسا انه يكفر وتبين امراته فكيف يقع التطليقات الثلاث
قال لان ردة السكران لا يصح لعدم الاعتقاد منه قيل ان ابا حنيفة شرط في حد السكر
ما عرف ما وقع السوال عن السكران والمفتي يبني الجواب علي ظاهر اللفظ وسيل
عن امراة قالت لزوجها ان لم تطلقني تمجست فقال هذه ردة لان العزم علي الكفر
بعد الف سنة كفر في الحال قيل فان قالت ان لم تطلقني واقمت معه فانا مجوسي
فهو يمين عند اصحابنا وسيل عمن قال لا حزا لا انخاف الله فقال لا كفر قال والمسالة
سطورة وسيل عن امراة قالت من باري بداعي لي مرا خداي مرا افزيده
است جون ارجيزها دنيا مراهيج نيست هل هذا كفر قال لا وهو خطا حملها عليه
الضجر وضيق اليد علي هذا وسيل عن امراة قالت بعدما قيل لها صلي ولا تتهاوني
بالصلاة فان الله يواخذك بتركها قالت ان عاقبني الله تعالى علي ترك الصلاة
مع ما لي من المرض ومشقة الولد فقد ظلمني قال هذه ردة منها وفي الجامع الاصغر
فيمن قال في اشتداد مرضه ان شيت توفني مسلما وان شيت توفني كافرا او قال
اخذت مالي وولدي وكذا وكذا فماذا بقي او تفعل ماذا ونحو ذلك قال عبد الكريم

في ذلك واشباههما يكفر فقيل له جري علي لسانه من غير قصد قال ذلك يكون
كلمة او كلمتين اما مثل هذه المقالة قلما يجري من غير قصد وفي فتاوي النسفي
عن امراة قيل لها توحيدي داني فقالت لا فقال ان ارادت انها لا تحفظ التو
حيد الذي يتلوه الصبيان في المكتب لا يضرها وان ارادت انها لا تعرف وحدانية
الله تعالى فليست بمومنة ولا يصح النكاح وفي الفتاوي سيل عن من قال اكراو
خداي جهانست ازو ابستانم او قال من حكم خداي چه دانم او قال خدا حاكمي
نشايد قال يكفر قيل فان قال اكر پيغامبر است قال هذا ايسر من ذلك لانه
عليه الصلاة والسلام بعلمه وبعصي منه وسيل عن من تمني ان الله تعالى
لم يحرم الخمر او لما فرض الصوم والصلاة وساير العبادات لا يكفر ولو تمني ان لا
يحرم الربا والظلم او قتل النفس بغير حق كفر لان اطلاق هذه الاشيا خروج من
الحكمة وجهل منه وان تمني ان فلان النبي لم يبعث الي الخلق لا يكفر وان اراد استخفافه
او عداوته يكفر وسيل نصير عمن دعاه السلطان فساله عن اشيا فتكلم بما يوافقه
مما لا يوافق الحق خوفا منه قال ان خاف علي نفسه القتل او اخذ ماله كله
او اتلاف بعض جسده لا باس به والا فلا وسيل ابو بكر عمن قال اسمعيلي امرا
اردت ان اكفر قال لا يكفر وسيل عمن قال ان كان الله تعالى يعلم اني علمت كذا
فالله غير عالم وقد كان عمل ما قال ابو نصر كفر وقال الفقيه هذا اخبار اما لو كان
مخافة لا يكفر وسيل عمن قال اكر فلان پيغامبر بودي من بدو نكروبدي ان
اراد انه لو كان رسول الله تعالى لم يومن به كفر قال لو امرني الله تعالى بعشر صلوات
ثماني لا افعل او ان كان القبلة من هذه الناحية لم اصل كفر وان كان هذا محال
فكذا هذا وسيل عمن قال كبركي بر ازين كار قال وان اراد تقبيح ذلك الفعل لا يكفر
وسيل عمن قال لموذن حين اذن كذبت يكفر وسيل عمن تحول احتاج الي كثرة
المال فالحلال والحرام سوا قال يخاف علي من يستخف بمحارم الله تعالى ولكن لا يحكم
بكفره وسيل ابو القاسم عمن علم امراة الارتداد قال يكفر قال الفقيه وامرها بذلك
لانه رضي لها بالكفر نظراني طلب من رجل ان يعرض عليه الاسلام ليسلم فبعثه
الي غيره قال يكفر لرضاه بكفره في هذه الحالة قال ابو جعفر لا يكفر وسيل عن
سفيان بن سحبان ان من زعم ان المعوذتين ليستا من القران لا يكفر لانه متاول
بحديث ابن مسعود وابي بن كعب ولسنا ناخذ به وفي كتاب الاجناس عن محمد

اذا ادعى على رجل الكفر قال ما تلفظت الكفر قال انكاره الكفر توبة منه وفي السير الكبير
اذا شهد الشهود عليه بالردة وانكر ذلك فهذا اسلام مستقبل منه حتى ان المراة تبين منه وفي نوادر
ابي يوسف لو توهم او نسي فتكلم بكفر وهو لا يريده لا شي عليه فيما بينه وبين ربه وفي القضا
لا يصدق وعن اصحابنا جميعا كل من كفر بلسانه طايعا وقلبه على الايمان انه كافر بالله لا
ينفعه ما في قلبه ولا يكون عند الله مومنا شهد على مسلم ميت انه ارتد ومات يقبل
اذا كان عدلا وقيل لا يقبل شهد مسلم على نصراني انه اسلم قبل موته ومات
يقبل اجماعا اذا كان عدلا وفي التحري قول واحد عدل فقيل في رد ويجوز لامراته
ان يتزوج لامراته ان يتزوج بزوج آخر قال مولانا وهو المختار عندي والله اعلم

الباب الثاني في المسايل المتعلقة في تصرفات الكافر ومسايل الخراج

الفصل الاول في تصرفات الكافر

وفي الاجناس لا
يعتق حتى يخرج العبد الى دار الاسلام او يظهر المسلمون على الدار اسلم عبد الحربي
في دارهم ويخدم مولاه كان امانه لمولاه خدمته بعد الاسلام في قول ابي حنيفة
وخرج مع المال الى دار الاسلام حل له ذلك وما دخل من الشرا بينهما لا يكون امانا
منه وفي الجامع الاصغر سيل ابو نصر الدبوسي عن حربي باع ولده من مسلم فقال لا يجوز
باعه في دار الاسلام وفي دار الحرب اما بيع الحربي من الحربي ولده وسلمه اليه ملكه
المشتري وقال ابو بكر بن محمد لا يباح للمسلم شراوه لكن اذا اشترى كان رقيقا له وقال
محمد بن احمد لا يملكه ان اشتراه في دار الحرب واخرجه الى دار الاسلام ملكه قال مولانا في دار الاسلام ح
انما يملكه اذا اخرجه الى دار الاسلام بطريق القهر وفي فتاوي ابي الفضل عن نصير
عن الحسن عن ابي حنيفة ان الحربي متى باع ابنه من مسلم قال لا يجوز وروى ابن
سماعة عن ابي يوسف فيمن دخل دار الحرب بامان فاشترى ابنا لبعضهم قال عند
ابي حنيفة يجوز ولا يجبر على رده وعند ابي يوسف يجبر على رده اذا خاصم وسيل
عن مسلم تزوج في دار الحرب امراة واعطا اباها مهرها واضمر في قلبه انه يبيعها
فخرج الى دار الاسلام واراد بيعها قال ان كانت كتابية فهي امراته والا فلا نكاح
بينهما والبيع باطل في الوجهين لان الهاجرة فلا تصير مملوكة اذا اخرج لها كما يخرج الانسان
زوجته لانها انما يملك بالقهر في دار الحرب وفي الفتاوي وسيل شداد عن قوم
جمعوا المال ودفعوا رجلا ليدخل دار الحرب ويشتري اسارى المسلمين منهم قال
يسال التجار وغيرهم في بلادهم فكل من اخبر انه حر يشتريه ولا يجاوز قيمته ان

ولكان

الحادي عشر

٦-١

لوكان عبدا في مثل ذلك الموضع اوقدر ما يبتغا بن فيه فاذا اتاه اسير فقال
اشترني فاشتراه لهذا المال ضمن اذا امره فصار هو معرضا له ولم يصر به الا ان
يقول لعبد طلبة الشرا ابي اشتريتك حسبة لا صحاب المال ثم ليشتريه وشرا
العبد والاما يكون لنفسه لانهم ملكوهم فيضمن هو ايضا لانه صار كانه اشترى
عبد اهل الحرب ولو دفع الزيوف والستوق والعروض المغشوشة في ثمن الاسارى
جاز ولسر قهم لان هذا ليس شرا حقيقة فانه يحتطفهم باي طريق يمكنه بخلاف شرا العبد اذا دخل
بامان فان امره ليس بشرايه فاشتراه باكثرهما امر به فبمقدار ما امر يرجع عليه لا غير وليس
كالوكيل بالشرا اذا اشترى باكثر لان هذا تخليص لا شرا لكن تقضى دين رجل يرجع
عليه العبد وقيمة الحران لو كان عبدا فما اصاب قيمة العبد فلعبده بذلك وما اصاب
الحرمنه فهو دين عليه وسيل ابو القسم عن بلدة يدعون الى الاسلام ويصلون ويصومون
ويقرون القران ومع ذلك يعبدون الاوثان ويدعى ملكهم وارثه تلك المملكة واغار
عليهم المسلمون وسباهم اشترى من ذلك السبايا وهو يستحلون بيع اهل الاسلام
ويقرون بالعبودية لملكهم قال لانهم اقروا بالاسلام ثم عبدوا فهم مرتدون لا باس بشرى
الصغار والنسا منهم ولا يجوز شرا الكبار الا ان يكون مقرين بالعبودية والله اعلم

ع

الفصل الثاني في المسيله المتعلق بالخراج وما يتصل به

وفي كتاب
الاجناس وفي الزيادة قال ابو يوسف لا يزيد الوالي على وظيفة عمر رضي الله عنه اذا كان
اراضيهم يطيق ذلك قال محمد لا باس به وعن ابي الحسن عن ابي حنيفة لا يزاد وينقص
ان عجزوا عن ذلك وعن ابي يوسف مثل قول محمد ايضا فكان عنه روايتان في
الزياده وفي النقصان اجماعا انه ينقص عن العجز وفي خراج ابي يوسف قال في ارض
الخراج اذا مات اهلها وبادوا ياخذ الارض فيزارعها ويوجرها ويطرح ذلك في
بيت المال فان لم يموتوا ولكنهم هربوا اجرها الامام واخذ من الاجر بقدر الخراج
والبقية يحفظ عليهم فاذا رجعوا رد عليهم ولا يواجرها بمضي السنة التي هو
يوافيها وقال ابو حنيفة في الخراج للحسن ان هرب اهل الخراج ان شا الامام عمرها
من بيت المال والغلة للمسلمين وان شا ردفع الى قوم ناطعهم على شي وكان ما يا
للمسلمين وقال محمد في الزيادات في قوم من اهل الخراج عجزوا عن عمارة الارض لم يكن
للامام ان ياخذها ويدفعها ويدفعها الى غيرهم لكن يواجرها وياخذ الخراج من
الغلة وان لم يجد من يستاجرها باعها الامام عليه لمن يقوى على خراجها وفي نوادر

ابى يوسف ان ترك السلطان لرجل خراج ارضه لم يسعه ان يقبل
الا ان يكون والى الخراج متقبلا فيكون بالهبة وليسعه ان يقبل
فان باع ارضا واحتمل الخراج عنها فالبيع باطل وكذلك لو نقص
من خراجها المدنب بعض الخراج او زاد فالبيع باطل اشترى ارض الخراج متقدارم
ان بقى من السنة ما يقدر على زراعتها ويدرك فالخراج على المشترى
والا فعلى البايع اغتصب ارض خراج فزرعها فالخراج على رب الارض
و عن ابى يوسف تقدر ما اخذ من الغاصب والفضل على الغاصب وفى
الكبير ان نقص الارض بفعل الغاصب من غير الزراعة ضمن ذلك رب
الارض والخراج على رب الارض وان لم ينقصها الزراعة فالخراج على
رب الارض قال مولانا ان لم ينقصها فالخراج على الغاصب وان نقص
فالخراج على رب الارض وان مضت السنة ولم يود خراج الارض حتى
فتح الخراج للسنة الثانية لو ى ما بقى عليه من الخراج للسنة الماضية
ذكره فى نوادر ابى يوسف مات صاحب الارض بعد ما مضت السنة ولزمه
خراج ارضه لم يوخذ خراج ارضه من تركته فى قول ابى حنيفة وابى يوسف

كتاب الاضحية وهى ثلثة ابواب

الباب الاول منه فى المسايل المتعلقة بالذابح وما يتصل
به فى الاهلية والواجب فيها فى التضحية عن الميت فى الشركة فيها فيما
يتعلق بالتسمية فيها **الفصل الاول** فى المسايل الاهلية وما
هو الموجب لها وفى الاجناس قال فى الاصل من الصيد والذبايح
الاضحية على المياسير وقال ابو حنيفة المياسير منهم ما يتاد درهم
او له عرض يساوى مايتى درهم سوى المسكن والخادم والثياب
الذى يلبس ومتاع البيت التى يحتاج اليها ولو هلكت ماله قبل
يوم النحر ونقص من المايتين لا اضحية عليه ولو استفاد المال فى
ايام النحر وجبت عليه وفى العقار والمستغلات اعتبر الزعفرانى
قيمة العقار ونحوه وابو على الدقاق رحمه الله تعالى اعتبر الدخل
فى هذه المسيلة حتى لو دخل له منه قوت سنة عليه
الاضحية وكذا صدقة الفطر يجب عليه وعن

غير قوت شهر فيتى فضل من ذلك قدر مايتى درهم لزمه الاضحية وصدقة
الفطر قال مولانا والمختار ما قاله الزعفرانى خباز عنده حنطة وملح وقصار
عنده اشنان وصابون وبلغ قيمته مايتى درهم لزمه الاضحية قال ولو كان
فى دار بكر واشترى قطعة ارض بمايتى درهم لا اضحية عليه وفى الجامع
الاصغر عن بعض مشايخنا اذا لم يشتر الغنى الاضحية حتى مضت الايام
سقطت الاضحية عنه وفى الاجناس وفى الهارونى اشترى شاة ولم يرد ان
يضحى بها بل اشتراها للتجارة وثم نوى ان يضحى بها ومضى ايام النحر لا يجب عليه
ان يتصدق بها ويضع لها ما شاء اشتراها للتجارة ثم نوى اوجبها على
نفسه ان يضحى بها لما انه عليه ان يفعل ذلك ولو لم يفعل حتى مضت
الايام تصدق بها وفى نوادر هشام عن محمد انه نذر بذبح شاة لا
ياكل منها الناذر ولو اكل عليه قيمة ما اكل وفى الفتاوى عن نصير
فيمن اشترى اضحية ونوى ان يضحى بها وانما اوجب على نفسه الا انه
لا يجب عليه حتى يقول اشتريت هذه الاضحية سيل ابو القسم عمن
شرى اضحية بثلثين افضل ام اضحيتين بثلثين قال الاضحيتان
حد حتى يكون مصيبا للعدد والثمن جميعا واذا اشترى بعشرين فالواحدة
افضل حتى لا يحصل كمال الاضحية فى السمن والكبر قيل لو اوجب على نفسه
عشر اضحية قال لا يلزمه الا اثنان على ما جاء ان النبى عليه السلام
ضحى بشاتين قال لا يكون الاضحية الا واحدة وعن الحسن عن ابى
حنيفة رضى الله عنه انه قال لا باس فى الاضحية بالشاة والشاتين
قال الفقيه وبه ناخذ قال مولانا نص محمد رحمه الله ان الاضحية لا يكون الا
واحدة وهو الصحيح **الفصل الثانى** فى التضحية عن الميت
او عن غيره وفى الفتاوى سيل نصير عمن يضحى عن الميت قال يصنع
به كما يصنع باضحيته فقيل له ايصح عن الميت قال الاجر له والملك
لهذا وبه قال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل وابو مطيع وقال عصام يتصدق
بالكل قال مولانا الصحيح انه يتصدق الكل اذا ذبح بامر الميت وفى
فتاوى ابن الفضل انه سيل عن الاضحية عن الميت بغير امره قال الذى
من علمائنا انه لا يتناول قال القاضى على السعدى عن مشايخ بلخ انه

يتناول ولو ذبح بامر الميت ولو ذبح بامر الميت لا يتناول وعند مشايخ
بلخ يتناول حتى لو كان على الذابح الاضحية فذبح عن الميت بغير امره
يجزيه عن اضحيته لا عن الميت وفي الفتاوى وسئل ابو نصر عمن ضحى وتصدق
بلحمه ونوى الصدقة عن ابويه قال يجوز الا ترى انهما لو كانا اجنبيين
فاهدى اليهما من لحمه او اضافهما او اطعمهما من لحمه اما يجزيه قال
خلف سالت محمدا الاضحية افضل احب اليك ام الصدقة قال ان يتصدق
بجميعها ما الاضحية والا فالصدقة افضل وفي الاجناس وفي الاملاء
لمحمد لو نحروا ناقة عن سبعة احدهم عن ميت ذبح ورثته قال
نصيب الستة ياكلون ونصيب الميت يتصدق به ولا ياكل ورثته وسئل
ابو القسم عمن ضحى شاة لنفسه عن غيره بامره او بغير امره قال لا يجوز عنه
في الوجهين وفي الفتاوى ولو اعتق عبده عن كفارة آخر قال ابو يوسف
يجوز لان العبد صار ملكا له بعتقه بالعتق ولا كذلك الاضحية وعن
نصير فيمن دعا قصابا ليضحي عنه فضحى القصاب عن نفسه قال هي
للآمر وفي الاجناس عن محمد فيمن ذبح اضحية غيره عن نفسه لم يجز
قال ولا يشبه هذا الغلط ولو ضمن الذابح قيمتها لصاحبها جاز
عن اضحية الذابح ولو اضجع صاحبها اضحيته فذبح هو عن نفسه
غلطا او كلا جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف ويحلل كل منهما صاحبه
وان شاء ضمن كل واحد قيمة شاته وفي الاجناس سبعة اشتركوا في
اضحية بقرة ومعهم صبي ضحى عنه ابوه او ام ولد سيد ضحى عنها مولاها
جاز عن الجميع ولو مات واحد منهم قبل ان يذبح فقال ورثته اذبحوها
عن الميت قال ابو يوسف لا يجوز ان يضحي عن الميت ابتدا الا ان
يكون الميت اوجب في حال حياته فذبح الورثة شاؤوا او ابوا وفي الاضحية
الزعفراني ان امره ان يضحي عن الميت نفع عن الورثة نفلا والميت نفع
اجر الذبح لان الميت لا يملك شيئا فصار كان السابع من الشركا ينوي
بنصيبه التطوع فجاز عن الجميع وهذا قول ابي يوسف ومحمد والله اعلم

الفصل الثالث فيما يتعلق بالشركة في الضحايا وفي الفتاوى
وسئل احمد بن محمد القاضي عن اثنين ضحيا جزورا بينهما نصفان

لا يجوز لانه يقع لكل واحد منهما نصف السبع وذلك في الاضحية
لا يجوز فبطل في الكل قال الفقيه يجوز كيف ما كان لانه اراد بنصف
السبع التقرب ايضا بخلاف ما لو اراد كل واحد منهم اللحم لانه لم يتقرب
قال مولانا والمختار قول الفقيه ذبح اثنين شاتين بينهما عن نسكهما
اجزاهما بخلاف ما لو اعتقا عبدين بينهما عن كفارتهما لم يجز كذا قال محمد وفي
الاجناس وذكر في الاصل اشترى بقرة يريد ان يضحي بها عن نفسه ثم اشرك فيها
ستة واحدة بعد واحدة استحسن ان يجزيهم ولو فعل ذلك قبل الشرا كان احسن
وفي مناسك الاصل لا ينبغي ان يشركهم فيها بعد الشرا الا ان يريد حين ه
الشرا ان يشركهم فيها فلا باس بذلك قال مولانا اذا كان موسرا جاز له ان يشرك
غيره فيها والحال لا يتفاوت بين بعد الشرا وبين حالة الشرا وعن ابي يوسف
لا ارى باسا فيها اذا نوى حين اشترى ان يشاركهم فيها بعد الشرا ه
ولا احفظ رواية عن ابي حنيفة ولو لم ينو ان يشاركهم ثم شاركهم فقد
كرهه ابو حنيفة وبه قال ابو يوسف ففيه دليل على ان بمجرد النية عند
الشرا لا يصير اضحية بخلاف ما ذكر في الهاروني انه يصير بمجرد الشرا
حتى لو لم يضح بها ومضى الايام يتصدق بها حية ومتى ذبح فيتصدق
بالكل وان اكل منه تصدق بقيمته ما اكل قال ويقسم لحم الجزور المشترك
في الاضحية وزنا ولو قسم جزافا وفي نصيب كل واحد منهم ما لا يوزن
كالرجل والراس ونحو ذلك لا باس به اذا حلل بعضهم بعضا قال ابو يوسف
الى ذلك بخلاف ما لو باع درهما صحيحا بدرهم مكسر ورجح احدهما
فحلله جاز لان الدرهم الصحيح لا يقسم وقال ابو علي الدقاق اذا
اخذ كل واحد منهم كراعا وقطعة لحم والآخر الراس وقطعة لحم
والبعض اخذ اللحم كله ان اصابه سبع اللحم او اقل لم يجز وان اصابه
اكثر حتى تكون الزيادة بازاء الرجل والراس جاز اذا كانوا سبعة نفر وفي
املاء ابي يوسف في رجل ضحى عن نفسه واربعة من عياله خمس شياه
ولم يبين كل واحد عن صاحبها جاز استحسانا عن الكل

الفصل الرابع
فيما يتعلق بالتسمية وما يتصل به وسئل عمن قال عند الذبح بسم الله وصلى
الله على محمد قال لا يجوز ولو قال بسم الله واسم محمد كانت ميتة وسئل ابو نصر

عمن قال لبسم الله و باسم فلان قال ابراهيم بن يوسف صارت ميته وقال محمد
بن سلمة لو كان كذلك لصار الرجل كافرا يعني لا تصير ميته قال مولانا لا يصير كافرا
ولا تصير الذبيحة ميته وسيل ابو بكر عن هذه المسيلة فقال ارجو ان لا تصير ميتة اذا
قال بالفارسية لبسم الله بنام فلان وسيل ابو القسم عمن قال لبسم الله عند الذبح ولم يظهر
الها قال لا يجوز وقال الفقيه ان لم يقصد ترك الهاء جاز وسيل بن مقاتل عمن سمي عند
الاضحية ولم يرد به التسمية للذبيحة قال يجوز لمن سمع المودن يقول الله اكبر فقال
الله اكبر لا فتتاح الصلاة لم تجز صلاته مالم يقصدها قال مولانا الصحيح انه يجوز
ولو سمي عند الذبيحة ولم يحضره المنية جاز قال نصير فيمن اقر انه ترك التسمية عامدا
عند الذبح لغيره يصدق ولغرم ولا يوكل ذلك اللحم وسيل ابو القاسم عمن قال عند
الذبح لبسم الله و محمد رسول الله بالخفض لمحمد لا يجوز ولا يوكل وبالضم لمحمد جاز لكن يكره
لانه تم الكلام بقوله لبسم الله ثم ابتداء بقوله و محمد لكن يكره الزيادة في مثل هذا الموضع
بخلاف الخفض لانه عطف فصار كقوله لبسم الله واسم فلان فلم يجز وفي الجامع
الاصغر اضجع شاة للذبح وسمي وتركها ومال الي اخرى فذبحها واكتفي بتلك التسمية
لا يوكل الثاني قاله ابو يعقوب السمرقندي وفي الاجناس جمع عصافير في يده وذبح
واحدة وسمي وذبح اخرى علي ان تلك التسمية لا يوكل ولو امر السكين عليهما معا
بتسمية واحدة اجزاء سمع من النصراني قال عند الذبح لبسم الله لبسم المسيح لا يوكل ولو
لم يسمع منه اكل **الباب الثاني** في المسايل المتعلقة بالذبوح وما يتعلق با
حواله في اسنان الاضحية وفي احوالها فيما يجوز في الاضحية وفيما لا يجوز منها
في الانتفاع بالاضحية **الفصل الاول** من الاسنان وحالة الاضحية وفي الا
جناس عن ابي علي الدقاق الجذع من الضان وهو ما تمت لها ثمانية اشهر وطعن
في التاسعة وعن الزعفراني ما تمت لها سبعة اشهر وطعن في الثامنة اذا كانت
عظيمة الجسم وان كانت صغيرة لم يجز مالم يتم لها ستة وطعنت في الثا
نية قال مولانا رضي الله تعالي عنه المختار ان الجذع اسم لما مضي عليه
اكثر السنة عند الفقهاء رضي الله تعالي عنهم وفي اللغة لما مضي عليه
السنة ولكن انما يجوز اذا كانت عظيمة والمعز ما لم يطعن في
الثانية لم يجز عظيمة الجسم او صغيرة ومن البقر ما طعن في
السنة الثالثة ومن الابل من طعن في السنة السادسة وعن

ابي

٤-٧

ابي القسم انه لا يجوز في الاضحية الجاموس وان وجب فيها الزكوة فان السخال
تعد مع الامهات في الزكوة ولا يجوز في الاضحية وعن ابي مطيع انه يجوز في الاضحية
ايضا قال الفقيه وبه ناخذ لانه نوع بقر وفي الجامع الاصغر قطع الاكثر من
الحلقوم والمري والاوداج في اي جانب كان يوكل عند ابي حنيفة وقال ابو يو
لذلك قطع الحلقوم والمري واحد الودجين كفي قال صاحب الكتاب المروي
عن ابي حنيفة وغيره لا يوكل المذبوح حتى تقطع اكثر من النصف من هذه
الاشياء الثلثة ثم اختلف المتاخرون فيه قال بعضهم ان يقطع الثلثة منها
اي ثلثة كانت بعد ان يكون الحلقوم في هذه الثلثة قال المرضي من هذه الثلثة
الاقاويل القول الاول وفي الفتاوي عن ابي يوسف ان الجنين انفصل حيا ومات
من ساعته بحيث لا يقدر على ذبحه يوكل وبه قال الحسن قال الفقيه قول ابي حنيفة
انه لا يحل الا بالذبح احب الي وسيل ابو القسم عن ذبح شاة مشرفة على الولادة يكره
وعن ابي مطيع في شاة او بقرة ذبح فلم يتحرك بعد الذبح قال ياكله قال علي
بن احمد ذكرت هذا القول لمحمد بن سلمه فقال صدق ابو مطيع قال الفقيه هذا اذا
علم انها كانت حية وقت الذبح وخرج منها الدم ولو تحركت بعد الذبح غير انه
لم يخرج منها دم مسفوح جاز ايضا كتب نصر الي البلخي في بقرة مريضة فتحركت يدها
او دنبها عند الذبح قال هي ذكية وقد يكون من ضعفها لا يتحرك وسيل ابو بكر
عن ضان مريضة ذبحت سالت منها قليل دم ولم يتحرك الا قليلا من عروق وجه
قال يوكل وقد فعلت مثل هذا مرة فاكلت فاعتبر اصحابنا حركة الشاة بعد
الذبح لا سيلان الدم لان الشاة التي تاكل العناب واورقها كثيرا لو ذبح لا يسيل
منه الدم قال مولانا المعتبر عندي الحركة لا سيلان الدم وعن ابي القسم انه اذا
لم يسيل منه الدم لا يوكل قال ابو جعفر الفقيه بقول ابي بكر ياخذ واذا اضطرب
الذبيحة فانكسرت رجلها او انقلب السكين وفقا عينها فذبحها جاز قال
ابو يوسف ولو لم يذبحها من ذلك وذبحها غدا جاز ايضا وان اصاب ذلك من
غير معالجة لم يجز وما كان من المعالجة جاز والله اعلم **الفصل الثاني**
في مسايلها لا يجوز في الاضحية وفي الاجناس ذبح شاة من الاضحية
ليس لها اذنان خلقة قال ابو حنيفة يجزيه قال وفي الصيد والذبايح لا يجزيه عن
الاضحية وفي الصيد الاصل انه يجوز واذا لم يخلق له عينان لا يجزيه كان لها اذان

خلقة قال ابو حنيفة تجزيه كان له الية صغيرة مثل الذنب خلقة تجوز فاذا لم
يكن لها ذنب ولا الية اصلا خلقة قال محمد لا تجزيه والتي لا قرن لها خلقة جاز والجربا اذا
كانت سمينة تجزيه وكذا المجنونة والمهزولة لو كان لها بعض الشحم جاز والا فلا
والتي على اذنها كي او وسم تجزيه ومشقوقة الاذان من قبل وجهها فلم تصل الى خلفها
وهي المقابلة والمدابرة على عكسه والشرقا وهي التي قطع من وسط اذنها فنفذ
الخرق الجانب الاخر كل ذلك يجوز وسيل محمد بالرقة عن الاضحية ذهب بعض ضرعها
او عينها او انفها او ذنبها قال في قول اذا ذهب من هذه الاشيا قدر النصف
لم يجزوان ذهب الاقل جاز وفي الجامع الاصغر في الثلث وفيما فوقه لا يجوز و
زياده وثلثه يجوز في قول ابي حنيفة وعندهما اذا بقي الاكثر جاز والا فلا قال
ابو يوسف فذكرت قولي لابي حنيفة قال قولي قولك والتي لا اسنان لها اعتلف اولا
يجز لان الاسنان كالاذنين في اعتبار الاكثر والاقل وعن ابي يوسف ان بقي لها من
الاسنان قدر ما يعتلف جاز والا فلا قال مولانا الصحيح قول ابي يوسف الفصل الثا
الثالث في الانتفاع بالاضحية وفي الفتاوى قال ابراهيم النخعي لا باس بان ينتفع باهاب
الاضحية او يشتري بها الغربال والمنخل وان بعته بدراهم او فلوس وتصدق بها
فهذا قول ابي حنيفة واصحابه وقال الحسن البصري يكره ان يشتري به غربالا او كان
لا يرى الا الانتفاع به او التصدق وفي الاجناس انه لا باس بالانتفاع بجلد الاضحى
بان يتخذ ها فروا او بساطا او شكا يجلس عليه او يشتري به شيا من متاع البيت
كالغربال او المنخل او الثوب للبسه او الكسا او الخف ونحوه ولا باس ببيعه للتصدق
وليس له ان يبيعه لينفقه على نفسه ولا يبيع لحم الاضحية للتصدق ايضا
بل ياكل ويطعم ولو ولدت الاضحية بالام والولد جميعا غير انه لا ياكل من الولد
بل يتصدق به وان اكل منه تصدق منه يصدق بقيمة ما اكل وان تصدق بولدها
حيا احب الي ولو حلب اللبن من الاضحية قبل الذبح او جز صوفها يصدق بها
ولا ينتفع وفي الواقعات وعن ابي علي الدقاق ان من اشترى بلحم الاضحية
شيا من الماكول او ما ينتفع به نحو المنخل وغيره فهو ضامن وان اشترى
به الجلد غير الماكول لا يضمن مما ينتفع به وقد رايت في نوادر ابن سماعة قال
محمد لو اشترى باللحم ثوبا فلا باس بلبسه الباب
الثالث منه في المسايل المتعلقة بالزمان والمكان في الاضحية

الفصل الاول

١٠٥

الفصل الاول في الوقت من الفتاوي وسيل ابو القاسم عن يوم الاضحى
اذا وقع الشك فيه فلم يدرا عاشر هو ام تاسع وعيد الامام قال الاحتياط في باب
الاضحية ان يضحي من الغد بعد الزوال وفي الاجناس اول وقت الاضحية اهل
السواد طلوع الفجر من يوم النحر لاهل المصر بعد فراغ الامام من الصلاة واخر
الوقت في حقها قبيل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر ووقت المستحب
لذلك اهل السواد بعد طلوع الشمس ولاهل المصر بعد خطبة الامام ذبح بعد
صلاة الامام قبل الخطبة جاز ذبح بعد ان تشهد الامام قبل ان يسلم يجوز وهو
الاصح وقد اسا وقبل ان يتشهد لم يجز صلى بهم الامام على غير وضوء ولم يعلم
به حتى ذبح الناس ثم علم يجوز سواء علم بعد تفرق الناس او قبله ومتى علم
الامام نادى الصلاة ليعيدها فمن ذبح قبل ان يعلم ذلك اجزاه وبعد العلم لم
يجز اذا ذبحه قبل الزوال بعد زوال الشمس جاز لانه مضى وقت الاعادة ترك اهل
المصر صلاة العيد لفتنة او لعدم الامير من قبل السلطان لا يجوز الاضحية الا
بعد الزوال في اليوم الثاني والثالث يجوز قبل الزوال وبعده وقيل لا يجوز بعد
الزوال قال القاضي الامام علي السعدي والاول اشبه لانه لما جاز في اليوم الاول
بعد الزوال ففي اليوم الثاني والثالث اولى كذا ذكر في فتاوي بن الفضل وفي
اضاحي الزعفراني ذبح اضحيته بعد الزوال من يوم عرفة او قبل الصلاة من يوم
النحر ثم تبين انه كان يوم النحر او يوم الثاني قال يجزيه ومن ذبح في ليلة الاولى
لم يجزه وفي ليلة الثانية والثالثة اجزاه الفصل الثاني فيما يتعلق
بالمكان وفي الفتاوي وسيل ابو بكر عن الاضحية اذا كان بالرستاق والرجل
بالمصر قال ينظر الى موضع الشاة وعن الحسن بن زياد بخلاف هذا والقول الاول
الاصح وبه ناخذ وفي الاجناس وفي اضاحي الحسن قال ابو يوسف ولو كان الرجل
بالسواد واهله بالمصر لم تجز اضحيته بالمصر الا بعد الصلاة ولو كان على عكسه
وقدامر يجوز ان يضحي بعد طلوع الفجر ولو كان كل واحد منهما في مصر على حدة
فالعبرة للفراغ عن الصلاة في المصر التي فيها الاضحية والاهل قال محمد اعتبر
في ذلك مكان الاضحية لا مكان المالك والله اعلم كتاب
الوديعة وهو خمس فصول الفصل الاول فيما يرجع الى جهل المستودع ع
وفي الفتاوى قال في مودع قال وضعت الوديعة في مكان حصين ونسيت

قيل لا يضمن لقوله ذهب ولا ادري كيف ذهبت وقيل يضمن لانه جهل الامانة
كمن مات مجهلا للامانة ضمن الا تري انه لو كان عنده غنم فاختلط ولا يعرفها
ضمن كذا هنا قال الفقيه ان قال وضعت في داري فنسيت المكان فلا ضمان
ولو قال لا ادري وضعت في داري او في موضع اخر ضمن وسيل ابو بكر عن ه
المودع لو قال وضعت الوديعة من يدي في مكان ثم قمت ونسيتها او قال سقط
مني قال الفقيه لو قال سقط عني لا يضمن ولو قال بالفارسية نفكندم ضمن وان
قال بيفتاد ازمن لا يضمن قال مولانا في قوله بيفكندم ايضا لا يضمن لان العوام
لا يميزون بينهما وسيل عن قوم دفعوا الي رجل دراهم ليدفع الخراج من قبلهم
فاخذ دراهمهم وشدها علي منديل ووضع في كمه ودخل مسجدا فذهب الدراهم
منه ولا يدري كيف ذهبت منه وهم لا يصدقونه قال لا يقبل قوله ما لم يبين ها
الذهاب قال الفقيه وقد قال اصحابنا اذا قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف
ذهبت فالقول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه وبه ناخذ وسيل عن مودع
مات فقالت الورثة قد رد عليك الوديعة في حيوته قال ان سمع من المودع في
حيوته انه ردها اليه فالقول للورثة مع اليمين علي علمهم وان لم يسمع منه اقرار برد
الوديعة لا يصدق الورثة والضمان واجب في ماله قال مولانا القول قول
الورثة علي كل حال وسيل عن نجار عنده رجل زنبيل آلته ثم ادعي كان فيه قدوم
وقد ذهب منه وقال المودع لا ادري ما كان فيه قال الفقيه ابو جعفر لا ضمان
ولا يمين عليه حتي يدعي عليه انه دفعه او ضيعه فان حلف بري وان نكل
حتي يدعي عليه التضييع والخيانة كتب نصير الي ابن شجاع في مودع قال دفنت
الوديعة ونسيت موضعها فاجاب وقال ان دفنها في داره لا يضمن وفي غيرها
يضمن قلت فان دفنها في كرمه فرق قال ان كان له باب فليس بتضييع
والا فقد ضيع وكذا الدار اذا لم يكن لها حاجز باب قال مولانا لا فرق بين الباب
وغيره اذا دفنه في التراب لا يضمن وفي الجامع الاصغر سيل احمد بن العباس
عمن كانت عنده وديعة لاخر فقال لا ادري اضيعت ام لم اضيع قال ضمن ه
ولو قال لا ادري اضاعت ام لم تضع لا يضمن وفي فتاوي النسفي استرد المودع لانه تناقض في جوابه لان كلامه [illegible] راجع الى واحد وهو [illegible]
او ابي الوديعة وزعم انها كانت سبعة اعداد وقد استودستة منها قال المودع
لا ادري كم كانت ولا ادري اضاعت او لم تكن وتارة يقول جاني منك رسول

فاستردها

فاستردها مني فقال لا يضمن لانه تناقض في جواباته لان كلماته راجعة الي واحد
وهو انه يقول لا ادري اين ذهب فقد انكر الضمان ولم يضف الي نفسه فلا يضمن
بخلاف ما اذا قال هلكت عندي ثم يقول رددت عليك لانه تناقض لان الجمع
بين الرد والهلاك غير ممكن وفي فتاوي بن الفضل عمن دفع جوهرا الي رجل ليبيعه
فقال القابض انا اريها تاجرا لاعرف قيمتها فضاع الجوهر قبل ان يريها قال ان
ضاعت لانه لم يستوثق او سقط بحركته ضمن وان سرقت منه بمزاحمة اصابه
من غيره لم يضمن وفي الواقعات ادعي رجلان علي واحد وكل واحد يقول
انا اودعت عنده كذا فقال المودع ما ادري ايكما استودعني فعليه ان يحلف
لكل واحد منهما انه ما اودعه عنده فان ابي اعطي الوديعة اليهما ويضمن لهما
مثلها لانه اتلف الوديعة بجهله بخلاف ما لو قال ذهبت الوديعة ولا ادري
كيف ذهبت فانه لا يضمن لان ذهابه لا يعود الي فعله وجهله عائدا الي تفريطه
وعن بن شجاع اذا اختلف الطالب وورثة المودع في الوديعة بعد ما مات و
لم يبين ولا يعرف بعينها فصار دينا في ماله وقالت الورثة كانت قايمة بعد
ما مات ثم هلكت قال علي قياس ما قال اصحابنا يجب ان يكون القول للطالب
وفي مال الميت الضمان وقال علي قياس ما قال ابو يوسف يجب ان يكون القول
للورثة مع ايمانهم والله اعلم **الفصل الثاني** ما يكون تضييعا للوديعة
وفي الفتاوي وعن محمد بن سلمة في بزوفي قام من حانوته الي الصلاة او الحاجة
له وفي حانوته ودايع فضاع شي منها فلا ضمان عليه كما لو ان احدكم قام من
هذا موضع وجب علي صاحبه حفظه ولو قام الثاني حتي قاموا كلهم واحد
بعد واحد حتي بقي الواحد قال هذا الواحد صار حافظا فان قام هذا الاخر
فقد ضيع ذلك كله فقد ضمن فان قام هذا الواحد وقال لاخر ليس من اهل
المجلس احفظ هذا صار مضيعا فكذا السوقي وسيل ابو بكر عمن غاب
عن منزله وخلف امراته وكانت فيها وديعة فلما رجع لم يجد الوديعة قال ان
علم ان امراته غير امينة ضمن وان كانت امينة علي امانات الناس لم يضمن
غاب عن حانوته واجلس عبدا فيه وكانت فيه دراهم وديعة فسرق العبد
الوديعة فاسترد منه بعض الدراهم وقد كان العبد اتلف البعض وقد باعه
قال ان كان للمودع بينة عادلة علي دعواه فالمودع بالخيار ان شاء اجاز البيع

واخذ ثمنه وان شاء نقض البيع وباعه في دينه وان لم يكن له بينة يحلف
مولاه على علمه فان نكل او اقر اخذ من ثمنه ولا ينقض البيع الا ان يقر المشتري
بذلك وعن بن سلمة في سارق سرق وديعة من دار المودع والباب مفتوح وهو
غايب عن الدار قال يضمن قيل لو ان صاحب الدار دخل كرمه او بستانه وهو
ملاصق بالدار قال ان لم يكن في الدار احد ولا في موضع يسمع الحس اخاف ان
يضمن لان هذا تضييع وقال ابو نصر اذا لم يغلق الباب فسرق منها الوديعة لا
يضمن يعني اذا كان في الدار حافظ وسيل ابو بكر عمن قال ضاعت من داري الوديعة
ولم يذهب من ماله شي لا يضمن عندنا قال مالك يضمن حتى ضاعت من ماله
شي من الوديعة وسيل ابو جعفر عن سلطاني رفع الوديعة من حانوت القاضي
لبأسه ورهنه عند رجل وهلك عنده قال ان اخذ المرتهن طايعا فلصاحب
الوديعة ان يضمن وان شاء ضمن السلطاني ولا شي على القاضي ان كان لا يقدر
على منع السلطاني من دفعه وفي الجامع الاصغر وسيل ابو القسم عمن عنده وديعة
فرفعها رجل فلم يمنعه المودع قال ان امكن دفعه فلم يدفع ضمن وان لم يقدر
لما يخاف من دعارته وضربه لا يضمن وفي فتاوي النسفي سيل عن مودع ربط
سلسلة باب خزانته في الخان بحبل ولم يقفله وخرج فسرقت الوديعة
قال ان عد هذا اغلاقا لا يضمن والا فلا وفي فتاوي بن الفضل عمن خرج
الى الجمعة وترك باب حانوته مفتوحا واجلس صبيا صغيرا وفيها وديعة
فسرقت الوديعة قال ان كان الصبي ممن يحفظ الاشيا لم يضمن والا ضمن وسيل
عن مودع غاب عن بيته فقال له اجنبي لي في بيتك شي فاخذ منه المفتاح
فلما رجع الى بيته لم يجد الوديعة قال لا يضمن قيل له بدفع المفتاح الى الاجنبي
لا يصير جاعلا البيت بما فيه في يده قال لا

الفصل الثالث

في دفع الوديعة الى غيره وفي الفتاوى اعطى المستودع الوديعة الى غلامه
او الى اجيره الذي استاجره مشاهرة او الى ابنه الكبير غير انه في عياله لا يضمن
والذي يجري عليه نفقته دراهم في كل شهر فليس هو من عياله الذي هو في عياله
وقال هلال كان لرجل امراتان ولكل واحد منهما ابن من غيره وهو ينفق عليه
فهو من عياله وسيل ابو بكر عن المستودعة دفع الوديعة الى زوجها لا تضمن
وهو ليس في عيالها قال الفقيه للساكنة اليس انه لو دفع الى ابنه الكبير الذي يسكن

معه وترك المنزل بيده وليس في عياله لا يضمن فلو ان رجلا اجر بيتا في
داره من رجل فدفع الوديعة الى من هو في داره قال ان كان لكل واحد منهما مغلق
ومفتح على حدة فانه يضمن وان لم يكن ويدخل كل واحد منهما على صاحبه من غير
حشمة فهو بمنزلة من في عياله وسيل عن مستودعة حضرتها الوفاة فدفعت
الوديعة الى جارها ثم هلكت عند الجار قال ان لم يكن يحضرها الوفاة احد من
عيالها لا يضمن بمنزلة حريق وقع في دارها فلها ان تدفع الى غيرها فهذا اسوا
من ذلك فلا ضمان عليها وسيل عمن بعث الوديعة الى صاحبها على يد ابنه الكبير
الذي ليس في عياله ضمن فان لم يكن هذا الابن كبيرا لا يضمن لانه ان لم يكن في
عياله لكن هذا الابن الذي ليس بمدرك يكون الى ابيه الا ترى انه لو بعث على
يد عبده الذي اجر من غيره لا يضمن فكذا الابن وعن محمد في المودع اتى بالوديعة
ووضعها في منزل المودع فضاعت ضمن المستودع لان المودع ايتمنه ولم يرض
بغيره ولذا لو دفع الى ابن المودع او امراته او غلامه وفي العارية لا يضمن في هذا
قال مولانا الصحيح انه لا يضمن بالدفع الى هولاء لانه وقع الشك في الضمان ذكره
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وفي فتاوي النسفي جارية او عبد اودع عند
رجل عينا من كسبه فهلكت عنده ضمن لمولاه لانها ملك المولى ووقع الايداع
بغير اذن مالكها وكان غاصبا قال مولانا تاويل المسيلة اذا لم يكن العبد ماذونا اما
اذا كان ماذونا لا يضمن وفي الجامع الاصغر قال صاحب الكتاب ولا تزال طايفة
من اصحابنا يقولون الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تواجر والاجارة تواجر وتعار
وتودع والعارية تعار وتودع ولا تواجر لان في العارية الايداع وزيادة والمستاجر
متى اجر كان فيها ايداعا وزيادة فلما ملك الاعلى الادنى ضرورة وقالت طايفة بل لا تودع
لان ذلك امانة في يده وليس للامين ان يسلم الامانة الى من لا يدخل في حرزه والايداع انما
في العارية والاجارة يثبت دلالة وضمنا وتبعا لا قصدا وذلك مما يختلف اليس انه لو باع جارية
حاملا دخل الحمل تبعا ولا يجوز بيع الحمل قصدا واصلا ونظايرها كثيرة قال مولانا الصحيح
ان في الاجارة تملك الاجارة والاعارة والايداع وفي العارية ان كان شيا تتفاوت الناس
بالانتفاع فيه لا يملك الاعارة والايداع وان كان شيا لا يتفاوت الناس فيه يملك الاعارة
بالاتفاق وهل يملك الايداع فيه اختلاف المشايخ والصحيح انه لا يملك في الوديعة لا يملك
شي من ذلك بالاتفاق وفي الرهن لا يملك الايداع ولا العارية ولا الاجارة ولا الرهن والله اعلم

الفصل الرابع فيما يتعلق بالامر من جهة المودع والطلب منه وسيل ابو بكر
عن مودع طلب وديعته من المستودع وقد هاجت الفتنه فقال المستودع لا
اصل اليها الساعة فاغير على تلك الناحية وقال المستودع اغير على الوديعة
ايضا قال ان لم يقدر المستودع على دفعها في تلك الساعة لبعدها اوضيق الوقت
فلا ضمان فالقول له بيمينه والا ضمن وسيل ابو القسم عمن له على اخر دين فارسل
رسولا ليقبضه فقبض منه ودفع الى المرسل فانكر المرسل ان يدفعه اليه قال
القول للرسول مع يمينه انه قد سلم ما قبض الى مرسله وسيل عمن اودع
عند رجل شيا وقال له في السر من اخبرك بعلامة كذا وكذا فادفع اليه فجاء
واحد وبين له تلك العلامة فلم يصدقه حتى هلكت الوديعة قال لا يضمن لانه من
اين يمكنه اظهاره وسيل عمن قال للمستودع لا تضع وديعتي في حانوتك فانه
مخوف فوضع فيه فسرق ليلا قال ان لم يكن منزله احرز من الحانوت ولا مكان
احرز له منه فلا ضمان عليه وان كان غير ذلك ضمن قال ابو جعفر
رضي الله تعالى عنه وسيل ابو بكر قال المستودع للتاجر ضعها في هذا العدل او
سار اليها فوضعها في الحقيبة قال ضمن وان وضعها في الجوالق من غير ان
يضعها في الحقيبة قال لا يضمن قال مولانا لو وضعها في عدل اخر هو مثل ذلك
العدل لا يضمن كما اذا قال ضعه في هذا البيت فوضعها في بيت اخر هو في الحرز
مثله وسيل عن امراة اودعت كتاب وصيتها عند رجل بحضرة زوجها وامرته
بان يسلمه الى زوجها بعد وفاتها فماتت وارادت استرداد كتاب الوصية قال
ان كان في الكتاب اقرار الزوج بمال او بقبض مهرها فللمستودع ان يمتنع من الرد
لما فيه من ذهاب حق الرجوع فان استردت ملك نفسها لما فيه من الاعانة على
ظلمها الا ترى ان الوديعة لو كانت سيفا فطلب المودع ان ياخذ من المستودع
ليضرب به رجلا فانه لا يدفع اليه لما قلنا كذا هذا وضع الكتاب في يد متوسط
وامره بان يسلم الصك الى غريمه ان دفع اليه دراهمه قبل مضي ثلاثة اشهر
فلم يدفع الا بعد مضي سنة فجاء الطالب يريد ان يسترد الصك منه قال ان علم ايفا
حقه قبل المدة او بعدها يدفع المتوسط الصك الى المطلوب دون الطالب
وقال محمد رضي الله تعالى عنه في ثلاثة نفر اودعوا رجلا مالا وقالوا لا
يدفع الى احد منا حتى يجتمع فدفع نصيب واحد منهم اليه قال ضمن قياسا

و به قال ابو حنيفه ولم يضمن استحسانا وبه قال ابو يوسف وسيل ابو بكر عن اكار
لامراة قالت لا تطرح ابرالي في منزلك وهو يطرح في منزله فجنا جناية
فهرب من منزله فرفع السلطان ما كان في منزله قال منزله ان كان قريبا من
موضع البيدر فلا ضمان عليه لان حجرها ليس بمعتبر لان حفظ الكدس وحضنتها
كان على الاكار فاذا طرحها في موضع احصن من البيدر واخف موته فلا يكون
رضامنا وسيل ابو بكر عمن خاصم اخر بالف درهم وانكر الاخر ثم اخرج المدعى
عليه الف دراهم ووضعه في يد انسان حتى ياتي المدعي بالبينة فلم يات
بالبينة فاسترد المدعى عليه الدراهم فابى ان يرد عليه ثم اغاروا على الناحية و
ذهبوا بالالف هل يضمن قال ان وضع المدعي والمدعى عليه عنده فلا يضمن اذ
ليس له ان يدفع الى احدهما وان كان صاحب المال وضعه ضمن بالمنع عنه
لانه صار غاصبا بمنعه عنه ذكره في كتاب الدعوى منه وفي فتاوى النسفي
اتى عبد رجل بوقر من الحنطة الى بيت رجل وهو غايب فسلمها الى امراته وقال
هذا وديعة مولاي بعثه الى زوجك وغاب فلما اخبرت الزوج بذلك لامها
على القبول وارسل الى مولى العبد ان ابعث من يحمل هذا الوقر فاني لا اقبله فاجاب
انه يكون عندك اياما ثم احمله فلا يدفعه ذلك الى عبدي ثم طلب المولى فقال لا ادفعه
الى احد الا الى العبد الذي حمل الى بيتي ثم سرق الوقر فقال ان صدق صاحب البيت العبد
بما قاله العبد ضمن بالمنع وان لم يصدقه او قال لا ادري اهو لمولاه او هو غصب في يد العبد
او وديعة من غيره وتوقف في الرد ليعلم ذلك لم يضمن ذلك بالمنع وسيل عن بلدي ترك
عمامته عند قروي وتوقف في الرد ليعلم ذلك لم يضمن ذلك لخوف الطريق وقال له
اذا بعثت اليك من يقبض عمامتي فادفعها اليه فلم يدفع بعد ايام الى من جاء بطلبها
واتى القروي بالعمامة بنفسه بعد ايام ووضعها في بيت صديق له فسرقت العمامه هل
يضمن قال نعم قال مولانا لا يضمن بالامتناع ثمن الدفع انما يضمن بالايداع من غيره لانه
بالمنع صار غاصبا الا اذا كذب الرسول انه رسوله او قال لا اعلم انك رسوله
لا يكون مانعا بعد الطلب قال لو طلب صاحب الوديعة وديعته فقال المستودع
لا يمكنني ان احضر هذه الساعة فتركه ورجع ثم هلك لا يضمن لانه لما طلب منه
فقد عزله عن الحفظ لما تركه ورجع كان ذلك ابتداء الايداع ولو قال احمل الي اليوم
وديعتي فقال افعل فلم احمله اليه حتى مضى اليوم فهلك عنده فلا يضمن لانه لا يجب

على المودع نقل الوديعه الى صاحبها مونه الرد على رب الوديعه اذا جاء اخي فرد الوديعه
عليه فلما طلبها اخوه منه فقال عد الي بعد ساعة لادفعها اليك فلما عاد اليه قال انها
كان هلكت قال يضمن للتناقض قال مولانا لا يصدق حتى لو كان الامر كما قال
لا يضمن فيما بينه وبين الله وفي فتاوى بن الفضل وسيل عن مستودع طالب برد
الوديعة فقال اطلبها غدا فاعيد الطلب في الغد فقال قد ضاعت قال الروايه
عند اصحابنا ان سال المودع متى ضاعت فان قال ضاعت ابدا قراري لم يضمن
وان قال كانت ضايعة وقت اقراري ضمن للتناقض لان قوله اطلبها غدا
انما يقال للشى القايم وسيل عمن دفع اليه ميرا وقال استق به ارضا ولا تسق
به ارض غيري فسقى ارض الامر ثم سقى ارض غيره فضاعت قال لا يضمن لانه
معين او اجير فكيف ما كان لا ضمان عليه لانه ترك الاستعمال عاد الى
الامانة لان من حكم الوديعة والرهن يخرج من الضمان اذا عاد الى
الوفاق بخلاف الاجارة والعارية قال مولانا ان ضاعت في الاستعمال
يضمن وان ضاع بعد الفراغ لا يضمن والله اعلم **الفصل الخامس**
فيما يتعلق بالتضييع من المودع وضده وفي الفتاوى وسيل ابو القسم عن الوديعة
اذا كان شيا من الصوف والمودع غايب يخاف عليها الفساد قال يرفعها الى القاضي
حتى يبيعها قبل فان لم يرفع ولم يحتل في رفع ذلك عن الثوب قال لا يضمن قال
الفقيه كما قال اصحابنا في كتاب الاجارات اذا اصابه لحس او قرض فار
او حرق نار فلا ضمان عليه وسيل عن الحفظ لو كانت وديعه عند انسان فاكلتها
الفارة قال اذا اطلع على نقب معروف فلم يسده فما كان من نقصان بعد ذلك فهو
ضامن والا فلا قال الفقيه اذا اخبر بذلك صاحب الحفظ لا يضمن وسيل
ابو بكر عن حمل الوديعة مع نفسه في السفر فلما رجع اخذ منه في الطريق قال ان كان
له حمل ومونه ضمن والا فلا يضمن خلف قال سالت محمد عمن اودع رجلا خمسمايه فانفق
منها ثلثمايه ورد عليه ما بين ثم حلف انه لم يحبس من الوديعة شيا قال لا يحنث
لانها صارت دينا عليه فلا يكون حابسا للوديعه سيل ابو بكر عمن رهن عند اخر خاتما
قال للمرتهن التختم به ففعل ذلك فهلك الخاتم ثم قال الدين على حاله لانها كانت عارية
ولو هلك بعد ما اخرجها من الاصبع هلك بالدين لانه عاد رهنا امره ان يتختم في اصبع
غير الخنصر يكون رهنا لا عارية لانه امره بالحفظ دون الانتفاع وسيل

الحفظ

الاشتغال

ابوبكر

١٠٩

ابو بكر عن صبية بنت سنة ونصف اودعت عند امراة فاشتغلت بشي فوقعت
الصبية في الماء وتحو ذلك فهلكت لا تضمن المراة لانها امانة في يدها عصى
صبية هكذا ضمن بعضها وفي فتاوي النسفي في مودعين غابا فاخذ السلطان
المستودع واخذ المال منه كرها فحضر احد المودعين وادعى على المودع ان بعض
الوديعة قايمة واراد تحليفه بذلك قال له ذلك لان ابا حنيفة ان كان لا يرى
حقا استردادا الوديعة لاحدهما ايري حق الاستحلاف وسيل عن مودع جعل
دراهم الوديعة في جيبه وحضر مجلس فسق فضاعت الدراهم بعدما سكر بالسرقة
او بالسقوط وغيره قال لا يضمن لانه حفظ الوديعة في موضع يحفظ مال نفسه
وانما يحفظ مال نفسه في جيبه في بيت نفسه وفي بيت غيره في سكره و
نومه ويقظته فلم يصر مضيعا قال مولانا اذا صار زايل العقل بحيث لا يمكنه
حفظ مال نفسه يكون ضامنا لانه يكون تضييعا منه وفي الجامع الاصغر عن و
دلويه الف درهم عند انسان فاقرض المودع المستودع هذه الالف قال
ابو حنيفة لا تخرج الالف من الوديعة حتى تصير في يد المستودع حتى لو هلكت
قبل ان تصل يده اليها لا يضمن وكذا في كل ما كان اصله امانة وكذا لو قال انذر
لي ان اشتري منه وابيع لانه موتمن وسيل ابو القسم عن حمل ثياب الوديعة
على دابته فنزل عن دابته في بعض الطريق ووضع الثياب تحت جنبه ونام عليه
فسرق الثياب قال ان اراد به الرفق ضمن وان اراد به الحفظ لا يضمن وان كان
مكان الثياب كيسا فيه دراهم لم يضمن لا يكون الا الحفظ والله اعلم **كتاب
العارية** وهو اربع فصول **الفصل الاول** فيما فيه تضييع العارية
او لا يكون وفي الفتاوي وسيل علي بن احمد عمن ابي حمار المستعار الى
البلد فلم يتفق له الرجوع فوضع الحمار في يد انسان ليسلمه الى يد صاحبه وذهب
به الى الرستاق فضاع الحمار في الطريق قال يضمن قال الفقيه هذا اذا
شرط ان يحمل هو بنفسه ويركب هو خاصة اما لو استعار مطلقا لا ضمان
عليه لان العارية تعار ولو قال له لا تدفع الى غيرك فدفع ضمن قال ابو
جعفر رضي الله تعالى عنه استعار دابة لتشييع جنازة الى موضع كذا فلما انتهى
الى المقبرة دفعها الى انسان ودخل ليصلي فسرقت الدابة قال محمد رضي الله عنه
لا يضمن سيل ابو القاسم عمن استعار ستر الابريق فضاع الستر من الاذي

فرق لا يضمن لانه ما خالف دخل البيت ولم ينصب حافظا ضمن سئل ابو بكر عمن
جمع ثوب العارية وهو يساوي خمسين مع ثوبه وهو يساوي مائة وقرنها لاجل كريها
فغطت الثوب قال ان فعل ما يفعل الناس مثل ذلك لم يضمن والا ضمن وسئل ابو جعفر
عن ثوب المستعار متى فرغ عن عمله لم يرده على البقار ولا الى صاحبه بل تركه في
الجبانة فذهب البقر قال ضمن قيل فان كانت الجبانة مرج هذا البقر والمعير يرضى
برعي ثوره فيها وحده قال لا يضمن ح سئل ابو القاسم عن الساكنين في بيت
في بيت واحد كل واحد منهما يسكن في زاوية منه استعار احدهما من صاحبه شيئا
فاسترده المعير فقال قد كنت وضعته في الطاق الذي في زاويتك هل يصدق
قال ان كان البيت في ايديهما فلا يكون المستعير رادا ولا مضيعا وسئل ابو بكر
عمن سقطت قصعة الحمام من يده في الحمام فانكسرت او كوز الفقاعي من يده عند
الشرب فانكسر قال لا يضمن لانه لم يجن في العارية وعن محمد فيمن نام في المفازة
ومقود دابة المستعار في يده فجاء انسان وقطع المقود وذهب بها لا يضمن
ولو اخرج المقود من يده وذهب به ضمن قال مولانا ان نام مضطجعا يضمن على
كل حال سئل نصير عمن استعار الدابة الى الطاحونة وادخلها في المربط الذي
هناك ووضع على الباب خشبا كي لا يخرج الحمار فخرج قال ان استوثق وثيقة
لا يقدر على الذهاب لم يضمن وسئل ابو القسم عمن استعار من آخر دابة على ان يركب
فسقطت الغاشية عن ظهر الدابة في الطريق قال ان سقطت بعنف الاجير فالضمان
عليه وان لم يعنفها لا ضمان وفي فتاوى ابن الفضل عن محمد فيمن استعار دابة
فحضرت الصلوة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت قال ان كان شرط في
العارية ركوبه نفسه ضمن والا لا يضمن لان في الاول لا يملك الاعادة
وفي الثاني يملك ومن ملك الاعارة يملك الايداع وفي الجامع الاصغر
استعارت امراة ملاءة فوضعتها داخل باب الدار والباب مفتوح
فصعدت السطح فلما نزلت لم تجد الملاءة قيل لا يضمن وقيل
هي ضامنة قال مولانا اذا غاب عن عينها يضمن والا فلا والله اعلم
الفصل الثاني في التصرف في المستعار للمرافعة بعد
الطلب وفي الفتاوى سئل ابو جعفر عمن بنى في دار العارية
حائطا وله قيمة ما دام قائما وان هدم لم يكن للتراب

للتراب

١١

للتراب قيمة فلما استرد المعير الدار قال المستعير رد علي نفقتي في هذا الحائط
وهدمه قال ليس له هدمه ولا يرجع بالنفقة واذا كان ذلك بغير امر صاحب
الدار ونظايرها في كتاب الغصب من هذا الكتاب وفي الجامع الاصغر
ارض بين جماعة اباد واحد منهم للبناء قبل ان يبنوا فيه قصورا فبنوا ثم ارادوا
بناء قصر فيها كان لهم منعه وله احدهم رفع قصورهم اذ العارية لا تكون
لازمة اعار ارضا لا خرسنة فبنى المستعير فيها فاراد المستعير استردادها
على راس خمسة اشهر قال يضمن للمستعير قيمة البناء مبنيا لانه دفعها ولو دفعها
وتقارب الحصاد يتركها في يد المستعير باجر المثل لا مجانا طلب معير الثوب
الرد من المستعير وقال هو ذا ادفعه اليك ففرط في رده حتى مضى مدة
فسرق الثوب قال لو كان قادرا على رده عليه عند الطلب وسكت المعير من غير
رضى ولا كراهة ضمن وان قال المعير لا باس ولم يستعمله المستعير حتى هلك لم
يضمن طلب معير الكتاب الرد عليه قال له نعم حتى رجع ثم اخبر بالضياع قال
ان كان المستعير يرجو وجوده ولم يياس عنه لم يضمن وان كان آيسا عن وجوده
ووعد في رده ثم اخبر انه كان ضايعا قبل الوعد اخاف ان يضمن قاله
ابو بكر الفصل الثالث في الاستعارة وفي الفتاوى عن شداد
قال فيمن استعار من آخر دابة غدا الى الليل فاجابه بنعم ثم استعار
آخر غدا فاجابه بنعم فالحق للسابق منهما وان استعارا معا فهي لهما جميعا قال
مولانا الحق للثاني ويكون رجوعا عن الاول سئل ابراهيم بن يوسف عمن استعار
ثورا غدا فاجابه بنعم ثم لم يجد غدا فاخذ الثور من بيته واستعمله فهلك
الثور قال لم يضمن وفي فتاوى النسفي فيمن استعار من آخر ثورا يوما على
ان يعيره ثوره منه يوما ثم جاء ولم يجد المعير فاخذه من امراته واستعمله
فهلك قال يضمن اذ ليس للمراة اعارة ما ليس من متاع البيت او يوجد ذلك
لوجود الاذن من الزوج دلالة فاما فيما وراءه فلا استقرض ثورا بثور ليعير
استعار ثورا ليستعمله يوما ليعيره ثوره ايضا قال لو هلك الثور في حالة
الاستعمال لا يضمن وما ذكر في الجامع ان استقراض الحيوان مضمون ليس
هذا المراد انه يدفعه حيوانه كي يستهلكه فينتفع به ثم يرد عليه بمثله
الفصل الرابع في استعارة ما لم يكن الانتفاع به الا بعد

ثاني عشر

استهلاك عينه وهو الاستقراض وفي الفتاوي وعن ابي يوسف فيمن
استقرض من اخر كر حنطة عفنة واستهلكها المستقرض ثم قضاه جيدا
قال ان قال المقرض كانت حنطتي جيدة فصدقه المستقرض ورد عليه جيدا
ثم تصادقا انه كان عفنا فله ان يرجع بما قضاه وان لم يقل شيا لكن قضاه
جيدا جاز وسيل ابو بكر عمن اقرض لاخر كر حنطة ثم طلب منه
الرد قال ليس لي حنطة فبعها مني فقال المقرض بعت منك الحنطة التي
عليك بكذا واشتري منه المستقرض وابي علي ذلك مدة قال البيع فاسد
وكان ينبغي للمقرض ان يشتري منه ثوبا بتلك الحنطة ويقبض منه ثم يبيع منه
ذلك الثوب بدراهم وسيل ابو القسم عمن دفع الي طالب دين له عليه
حنطة وكالها عليه ولم يجر بينهما بيع قال ان لم يكن جري بينهما مقاولة متقدمة
تواضعا فيه علي ثمن مقدر لكل قفيز فلا بيع بينهما وفي الجامع الاصغر
كان لرجل علي اخر قفيز حنطة دين واشتري منه ايضا قفيز حنطة معينة
ثم دفع اليه غرارته وامره ان يجعل فيها كلا القفيزين فهلكت الغرارة بما
فيها قال ان صب فيها المستقرض حنطة المبيعة اولا ثم القرضية فالهلاك
علي الامر لانه صار قابضا للحنطة المشتراة بطرحه في غرارته بامره لان
يد المامور كيده ثم لما طرح الحنطة القرضية فيها بامره صار الامر قابضا
لها باختلاطها ولو بدا بصب حنطة القرضية فيها بامره صار الامر اولا
في الغرارة فهي علي ملك المامور لعدم ثم لما صب فيها حنطة المبيعة صار
مستهلكا حنطة الامر بخلطها بحنطة نفسه وانتقض البيع بينهما فبقي
الكل علي ملك المامور بخلاف ما لو امره بطرح قفيز حنطة السلمية في الغرارة
لان توكيله بالنقل الي غرارته ملك نفسه فاسدا لانه وكله بطرح
طعام لا يملكه فيها لانها بخلاف حنطة الشرايية لانه امره بطرح حنطة
مملوكة له فيها لانها معينة فافترقا وفي الفتاوي عن ابي يوسف فيمن
استقرض من اخر معطارفة ببخاري مجملا فالتقيا في بلدة لا تقدر عليها
فيها قال لوجد قدر المسافة ذاهبا وجاييا حتي يعطيه مثلها ويستوثق
منه قال ابو بكر فيمن قال لاخر اعرتك هذه القصعة من الثريد فاخذها
واكلها قال عليه مثلها او قيمتها لان اعارة ما لا ينتفع به الا بعد استهلاكه

يكون

١١٦

يكون قرضا قال الفقيه بلي ولكن بشرط ان لا يكون بينهما مباسطة او دلالة للاباحة
ونحوها وسيل عمن استعار من اخر رقعة يرقع بها قميصه او خشبة يدخلها في بابه
او اجرة يبنيها في حايطه ونحو ذلك ان قال لا اردها عليك يكون عارية وان لم
يقل ذلك كان قرضا كذا روي خلف عن محمد رحمه الله ذكره في الجامع الاصغر
وسيل عمن استمد محبرة رجل بغير اذنه قال حبدان رايت بن المبارك ان يستمد من
حبر غيره ولا يستاذنه قال ما هذا الورع البارد وسيل سفيان عن هذا فقال هو
مال الغير فليستاذنه قال الفقيه ان استاذن منه محبه لا استمد منه وان لم ياذن
له ولم يتقه فلا باس ان يستمد منه اما لو استمد من غير الاذن ولا اشار اليه ينبغي فلا
٤ احب ذلك الا ان يكون بينهما انبساط فلا باس به والله اعلم **كتاب الهبة**
في مسايل الهبة والرجوع فيها في تحلل ماله علي الناس في الهبة لولده او لولد
غيره في هبة المراة مهرها لزوجها في الصدقة **الفصل الاول** في مسايل
الهبة وفي الفتاوي سيل نصر عمن وهب لاخر لولوة قد ضلها وسلطه علي طلبها
وقبضها متي وجدها قال هذه الهبة باطلة عند ابي يوسف جايزة عند زفر وسيل
ابو القسم عمن سيب دابته لعلة فاخذها انسان وتعاهدها قال له ان يستردها
الا اذا قال حين ما سيبها من شاء فلياخذها كانت هي لمتعهدها قال الفقيه
كذلك ان كان لقوم معلومين وكانت هبة استحسانا لانه وان كان الموهوب
له مجهولا لكن صار معلوما بالقبض كمن وهب دينا له علي رجل وفي البيوع من
الفتاوي سيل ابو بكر عمن رمي ثوبه لا يجوز ان ياخذه احد حتي يقول حين ما
رماه من اراد ان ياخذه فلياخذ قال وكنا في طريق مكة فرمي رجل بقصعته
فقال له رجل ارفعها فقال لا وفي الواقعات عمن دفع عينا وزعم الرافع ان
الملقي قال من اخذ فهو له فان قام البينة عليه او حلف المدعي فابي فانه يكون للاخذ
وان كان الملقي غير حاضر لكن اخبر بما قال الملقي وسعه ان ياخذها بالخبر وفي
الفتاوي وسيل ابو نصر عمن له علي اخر حق فابرا له عنه علي انه بالخيار قال
البراءة جايزة والخيار باطل الا تري ان من وهب لاخر عينا علي انه بالخيار
جازت الهبة والخيار باطل ففي البراءة اولي اذ هي غير محتاجة الي القبول بخلاف الهبة
وسيل عمن له عند اخر دراهم فقال له اصرفها في حوايجك فهي قرض وان
كانت حنطة فقال له كلها كانت منه هبة وسيل عمن قال لاخر هب لي هذا الشي

مزاحا فقال وهبت و سلم اليه جاز وسئل ابو القاسم قال الختنه بالفارسية اين
تخين ترا فاذهب فازرعها وقال الختن قبلت وزرع كانت الارض له وان لم تقل
قبلت لم يجب له وسئل عمن قال لشريكه وهبت منك حصتي من الربح وزد على
راس مالي وزد عليه قال ان كان المال قايما غير مستهلك ولم يقسمها حتى وهب
الربح منه فالهبة باطلة وسئل ابو القسم عمن وهب لاخر ارضا على ان ما خرج
منها من زرع فهو ينفق من ذلك عليه قال ان كانت فيها كروما واشجار فالهبة
جايزة والشرط باطل وان كان قراح فالهبة فاسدة قال الفقيه لان في الثمرة ه
شرط رد بعض الموهوب وفي مثل هذا كانت الهبة جايزة دون الشرط لان ليس
هذا شرط العوض وفي ارض القراح فقد شرط عوضا مجهولا لان الخارج ملك الموهوب
له لانه من جزيه وذلك مبطل للهبة وسئل محمد بن الحسن عمن وهب من اخر ثوبا
فقال الموهوب له قبضته وهو حاضر تم الهبة وقال ابو يوسف لا يتم ما لم يقبض
وسئل ابو بكر عمن قال لاخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر فقال قبضته
جازت الهبة من غير قوله قبلت ولو كان العبد غايبا فقال له وهبت منك عبدي
فلان فاذهب واقبضه جاز وان لم يقل قبلت قال وبه ناخذ وسئل عمن له على
اخر الف درهم وضح لقد بيت المال والف درهم غلة قال وهبت لك احد
المالين قال محمد يجوز والبيان اليه او الى ورثته بعد موته لان هذا تحليل
فلهذا والقبول ليس بشرط فيها وسئل ابو بكر عن مريض مرض الموت وهب من اخر
جارية فوطيها الموهوب له ومات هذا المريض الواهب وللناس عليه ديون قال
كان ابو نصر بن ابي سلام يقول لا عقر عليه لانه وطي ملك نفسه كما لو باع من اخر
جارية وهي في يد البايع فالمشتري لو وطي هذه الجارية قبل القبض فمنعها البايع ه
فهلكت عنده لا عقر عليه كذا هنا قال الفقيه كان ابو جعفر يوجب العقر عليه
وبه ناخذ لان الجارية مضمونة عنده بالقيمة فانها لو هلكت عنده غرم قيمتها فيجب
عليه العقر قال مولانا انما يجب العقر في هذه الصورة اذا كان القبض بغير اذنه
وسئل ابو بكر عن هبة العبد المديون من مال دفعه مولاه او من كسبه قال ان
كان يعلم انه لو بلغ مولاه كره ذلك فلا يحل له ذلك والا فلا باس به واذا كان دار
بين رجلين او شيا من المكيل والموزون فوهب احدهما نصيبه من شريكه فالهبة
فاسدة عندنا وبه قال سفيان الثوري وجوزها ابن ابي ليلى وفي غير الشريك لا يجوز

اجماعا

١١٧

نقطعها

اجماعا قال الفقيه ويعجبني قوله وفي الجامع الاصغر خلف عن محمد انه قال
فيمن وهب لاخر نخلة قايمة قال لا يكون قابضها حتى يقطعها ويسلمها اليه
وفي الشرا اذا خلا بينه وبينها صار قابضا وفي فتاوي ابن الفضل سيل عن رجل
وهب رجلا ارضا كان في يد ابيه مدة ولعبد ابيه كانت في يده فجاء مدعي يخاصم
قال ابو حنيفة وابو يوسف خصومته مع الموهوب له دون الواهب وقال محمد ان
اراد اخذ الارض فكذلك وان اراد القيمة حيث استهلكها بهبته كان له ان يخاصم
الواهب قال ولو وهب درهما صحيحا لرجلين لا يصح لانه مما يمكن تنصيفه ولا ينتقص
بالقطع وقال القاضي الامام علي السعدي الاظهر انه يجوز ووافقه في ذلك
شمس الايمة الحلواني قال مولانا وهو الصحيح لان ما لا ضرر في تبعيضه فهو في
منزلة المضروب وفي الواقعات قال وهبته منك ولم يقل قبلت حتى قبض
بحضرة الواهب جاز وعن ابي يوسف انه لا يجوز ما لم يقل قبلت وهب لاخر
نصف دار مشاعا وسلم اليه مشاعا فباعها الموهوب له لم يجز لانه لم يملك
افساد الهبة

الفصل الثاني

في الرجوع في الهبة وفي الفتاوي
وسيل ابو بكر عمن قصر الكرباس الموهوب له قال سقط حق الرجوع للواهب
وكذا اذا اسلم العبد الكافر بطل حق الرجوع وسيل عمن حمل الثمر الموهوب له
ببغداد الى بلخ بطل حق الرجوع كما في السير حمل الجارية الموهوبة الى دار الاسلام
بطل حق الرجوع وسيل سفيان الثوري عمن وهب لاخر ثوبا ثم اختلسه منه
فاستهلكه قال على الواهب قيمة الثوب ليس له الارتجاع الا عند القاضي
قال الفقيه وبه قال اصحابنا وبه ناخذ وهب من اخر دراهم ثم استقرضها
منه فاقرضها جاز وليس للواهب ان يرجع ابدا لان الهبة صارت مستهلكة
وصارت دينا على الواهب وفي الجامع الاصغر علم عبد الموهوب القران
ونحو ذلك او عملا من الاعمال لا يبطل حق الرجوع اذ الزيادة ليست في العين
حتى لو طال الغلام منع الزيادة عند فقهانا الم يمنع ولدت الموهوب ولدا
في يد الموهوب له قال ابو حنيفة رحمه الله له ان يرجع في الام دون الولد وقال
ابو يوسف ليس له الرجوع فيها حتى يدرك الولد ثم يرجع في الام دون الولد
قال لبشر قلت وان اختصما في الرجوع والولد صغير ثم ادرك الصغير وقد كان
ابطل القاضي الرجوع له في الام قال الرجوع الان فيها لان ذلك بمنزلة الزيادة كانت

فذهبت فله الرجوع ولو قطع يد الموهوب رجع في الهبة دون ارش اليد عند
ابي حنيفة وابي يوسف وهب المولي عبده ممن له علي هذا العبد دين وسلم اليه ثم
رجع في هبته قال بطل الدين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكان يقول به ابو
يوسف ثم رجع وقال يعود الدين عليه وقال الحسن للمولي حق الرجوع في هبته لان
الزيادة مانعة وسقوط الدين عن العبد ازداد العبد فمنع الرجوع فيقال له ان ذلك ه
ليست بزيادة في نفس العبد **الفصل الثالث** فيما يتعلق بالتحليل وما يتصل
به وفي الفتاوي قال نصير سالت الحسن بن زياد عمن قال لاخر انت في حل مما
اكلت من مالي قال فله ان ياكل ولو قال من اكل من مالي فهو في حل قال لا يحل
لاحد ان ياكل قال نصير سالت بن مقاتل عن هذا فقال كل من اكل منه فهو مباح قال
نصير سالت بن مقاتل عمن له شجر فقال كل من اكل منها فهو في حل قال يجوز للكل
ان ياكل منها والغني والفقير فيه سواء ولو قال لاخر حللني في كل حق لك علي ففعل
وابراه من غير ان يعلم ماله عليه قال ابو يوسف بري مما عليه وقال محمد في الحكم
كذلك وفي الديانة لا يطيب له ما لم يعين ما عليه قال مولانا الصحيح قول ابي يوسف
لان الابرا عن الحقوق المجهولة يصح نصير قال سالت الحسن عمن قال لاخر انت في
حل ما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت قال لا يحل له ان ياخذ وان يعطي الا له
الاكل خاصة قال نصير سمعت ابا مطيع يقول فيمن قال لاخر ادخل كرمي وخذ من
العنب كم ياخذ قال عنقود واحد ولو قال خذ من البر قال ياخذ منوين لانه يتعلق
به احكام علي ما عرف قال الفقيه بل ياخذ من العنب قدر ما يشبع اثنان واحد
لانه اذن له ان ياخذ مقدار حاجته قال مولانا ينظر الي حاله ان كان معروفا بالسخا
ياخذ مقدار حاجته وان كان بخيلا ياخذ عنقودا واحدا ومنوين من البر وسيل
ابو بكر عمن قال لاخر جعلتك في حل الساعة او قال في الدنيا قال نصير في حل في
الدارين ولو قال لا اخاصمك ولا اطلبك في مالي قبلك قال هذا ليس بشي
وحقه عليه علي حاله وسيل بن مقاتل عما اهدي ابو الصبي للمعلم او الي المودب
في النيروز او في المهرجان او في العيد قال اذا لم يسال ولم يلح في ذلك فلا باس
به وسيل ابو جعفر عن جار له اهدي اليه شيا من الماكول في اناء قال ان كان
ثريدا او نحوه لا باس بان ياكل منه لانه لو جعله في انايه لذهب لذته فوجد الاذن
بالاكل منه دلالة وان كان شيا لا يتغير بالنقل لا ينبغي الا النقل في انايه الا اذا

كان بينهما انبساط سيل بن مقاتل عن قوم جالسين علي خوان هل لاهل
الخوان ان يناولوا شيا من علي خوان اخر وممن هو ليس بجالس معهم قال ليس لهم
ما ليس لهم ذلك ولو ناول من معه علي خوانه فانه لا باس قال الفقيه هذا قياس
وفي الاستحسان كل من كان في تلك الضيافة اذا اعطاه جاز به تاخذ وفي الوقعات
قال في نوادر ابن سماعة قال ابو يوسف فيمن قال لاخر انت في حل مما لي عليك
ولا يعلم ما له عليه قال هو في حل وقال ابو يوسف لو اشتري ثوبا بعشرة فادخل له
دانق لا يقبل حتي يقول انت في حل او هو لك فقلت لابي يوسف ان كان كثيرا وهو
لا يعلم قال هو في حل وعن محمد اذا كان لرجل علي اخر ما لم يقال لا احلله
لك قال هو هبة وان قال قد حللتك منه فهو براة قال وفي السير الكبير
قال محمد فيمن قال لقوم اني قد وهبت جاريتي هذه لاحدكم فلياخذها من شا فاخذها
واحد كانت له قال اذنت للناس في ثمر نخلي فمن اخذ شيا فهو له فبلغ الناس
فاخذوا منه كان لهم **الفصل الرابع** فيمن يرجع الي ولده في باب الهبة وفي الفتاوي
عمن غرس كرما وقال اغرس هذا الكرم باسم ابني الصغير قال هذا لا يكون هبة
ولو قال جعلته باسم ابني قال هذا اقرب الي الهبة ولو قال جعلته لابني قال
هذا هبة لا شك فيه وسيل ابو نصر عمن وهب لابنه الصغير دارا وهي مشغولة
بمتاعه قال يجوز ولا يحتاج الي تفريغها وقال ابو بكر فيمن قال وهبت هذا
الشي لابني الصغير او قال اشتريت عبدي هذا لابني كان جايزا من غير قبول
فهذا اولي سيل ابو القاسم عمن وهب دارا لابنيه احدهما صغير في عياله
والاخر كبير قال قال ابن سلمة الهبة باطلة فان هبة البالغ موقوف علي
قبوله دون الصغير وكانت هبة الصغير سابقة علي هبة الكبير فتفسد كلها
قال الفقيه اما علي قول ابي حنيفة لا يشكل ان الهبة لا تجوز لانه لو وهب
من كبيرين وسلم اليهما جاز فمتي كان احدهما صغيرا في عياله لم يجز كما قال ابو
حنيفة رحمه الله وسيل ابو نصر عمن اتخذ لولده الصغير ثيابا صار ملكا لهم
ام لابايهم قال الاب اذا توجه وجوه يرجع الي العادات الغالبة والناس
لا يريدون العواري في كسوة اولادهم الصغار والكبار بل يريدون
الصلة والبر فيكون علي ذلك ما لم يبين انه عارية وسيل ابو بكر عمن وجه
ابنته الي بيت الزوج وجهزها فماتت فزعم ابوها انه ما وهب ذلك لابنته

وانها كانت عارية في يدها قال الزوج وعلى ابيها البينة وكذا ذكر في فتاوي
ابي الفضل قال القاضي علي السعدي القول قول الاب لانه هو المملك قال مولانا
الصحيح قول القاضي وكتب اليه كتابا بذلك فامتنع الشريك عن الاداء الا ابن خصومه
معه قال هذا شي لم يجب له بعد ولا يجب له الا بعد القبض فليس للابن خصومة منه وذلك
قال الفقيه ولم يكن على وجه الهبة فللابن ان يخاصم اذا كان مقرا بالمال وبالوكالة
لانه يقبض لابنه قال محمد بن سلمة اختلفت انا ونصير الي الحسن ابن شهر في سماع كتاب
الاكراه فسالته عما توهب للصبي من الماكول ايأكل منه ابوه قال سالت محمد بن سلمة
رحمه الله فقال يأكل الا ترى ان العبد الماذون يدعو الى طعامه قال ولو ان رجلا اتخذ
وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الابن او دفعوا الى الاب
ويقولوا هذا الولد قيل كيف ما كان فالهدايا للوالد لان الخراج بالضمان وقيل
هي للولد لانه اتخذ الوليمة للولد وقيل يكون على ما قال المهدي لان المتمليك
من جهتهم فالبيان اليهم قال الفقيه ما يصلح للصبي مثل ثياب الصبيان او ما يستعمله
الصبيان يكون للولد فاما الدراهم وما هو من متاع البيت ونحوه من الحيوان
وغيره فان كان المهدي من اقربا الاب او من معارفه فهي للاب وان كان من
اقربا الام او معارفها فهي للام وعن ابي القسم كذلك وبه ناخذ وسيل ابو نصر عن الاهدا
وقت زفاف البنت الى بيت زوجها قال الهدايا وجوه واسباب فيما يتعاطاه الناس
يجوز ان يستدل به على موضع الملك فهم بدلايلها واعتمد عليه وقد يكون المرجل
خطر عظيم فيضاف الهدية الى خدمه وولده الصغير استحقارا لها وقد يكون المراة
شرفت بنفسها دون الاب تحالها وحالها فيها فاذا فقدت الدلايل فالذي
اضيف اليه اولى وسيل ابو بكر عما يعمل الصبي من الحسنات في صباه قال
ثوابها له دون الابوين قال الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى الا انه يكون
لوالده فيه تعليم وارشاد فله ثواب ذلك قال مولانا هذا هو الصحيح عندي
فان الصبي اهل لاستحقاق الدرجات وقال محمد بن علي حسناته لابويه
لانه ليس من اهل الفرايض فان من تصدق على الميت او دعا له فان ذلك يكتب
ان الحي اذا تصدق عن الميت بعث الله تعالى الى الميت على طبق من نور الفصل
الخامس فيما يرجع الهبة النساء مهورهن من ازواجهن وما يتصل به وفي
الفتاوى وسيل ابو بكر عمن قال لامراته قولي وهبت مهري منك وقالت هي

ذلك

ذلك غير انها لا تحسن العربية قال لا يكون هبة وكذا لو قيل له قل عبدي حر فقال قال يعتق
عبده قال الفقيه وعندي ان لا يعتق عبده ايضا اذا كان معروفا بالجهل عن لغة العربية
ولو قال لعبده حررت ولم يعلم ان هذا القول عتق عتق يقع في القضاء اما بينه وبين الله
تعالى وكذا في الطلاق قال مولانا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى وكذا في الطلاق لان ما يستوي
فيه الهزل والجد لا يشترط العلم فيه بمضمون التصرف وسيل ابو جعفر عن مريضة تقوم في
حوايجها وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال ان كانت تقوم بحاجتها وتخرج من غير معتق لها
على القيام والقعود فهذا حكم الاصحا وسيل ابو بكر عمن وهب لاخر دارا فيها متاع له قال
لا يجوز مثل امراة وهبت من زوجها دارها وفيها متاع لها وهما ساكنان فيها قال يجوز
وما في يديها في يد الزوج فالدار مشغولة بعياله فجازت الهبة منه وسيل ابو بكر
عن امراة قالت وهبت مهري منك على ان كل امراة يتزوجها بيدها تجعل امرها بيدي
فان قبل الزوج من ساعته جازت الهبة وللزوج ان لا يجعل امرها بيدها لمن اوصى بعتق
امته على ان لا يتزوج فاذا قبلت عتقت وان تزوجت بعد ذلك تصالح عن مهرها مع رجل
على لولوة او على شي اخر سرا من زوجها ولا ينظر الى ذلك الشي فان فعلت بري الزوج ثم
يجب مهرها ثم ينظر الى اللولوة فيردها بخيار الروية فيعود جهازي وما انفقها في نقص
من مهري قال يكون كما قالت له وسيل عن امراة وهبت مهرها الذي لها على زوجها
لابن لها صغير وقبل الاب قال انا في هذه المسيلة واقف اذ يحتمل الجواز لمن كان
عنده عند رجل وديعة فابق فان من ابن المودع جاز وسيل هو من اخرى قال لا يجوز
لانها هبة غير مقبوضة لانها بمنزلة المستهلكة قال الفقيه وبه ناخذ قال مولانا وهو
الصحيح وسيل ابو جعفر عمن منع امراته عن المصير الى ابويها وهي مريضة فقال لها
ان وهبت لي مهرك بعثتك الى ابويك فقالت المراة افعل ثم قدمها الى الشهود فوهبت
بعض مهرها واوصت بالبعض على الفقرا او غير ذلك وبعد ذلك لم يبعثها الى ابويها ومنعها
قال الهبة باطلة قال الفقيه لانها بمنزلة المكرهة في الهبة وسيل عن امراة قالت
لزوجها وهبت مهري منك ان لم تظلمني فضربها بعد ذلك قال الهبة فاسدة ولو قالت
على ان لا تظلمني جازت الهبة وان ظلمها بعد ذلك لان الفصل الاول علقت هبتها
بالشرط كما لو قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار لا تطلق ما لم تدخل الدار
وفي الثانية علقتها بالقبول كما لو قال لامراته انت طالق على دخولك الدار يقع
الطلاق اذا احضر الهبة قلت فكذا هنا قال الفقيه في الفصل الاول لم يصح الهبة

ضربها اولا وفي الفصل الثاني صحت الهبة ضربها اولا اذا قبلت وفي الجامع الاصغر
وهبت مهرها على ان لا يطلقها وقبل الزوج فان خلف صحت الهبة وبطل الشرط
لان الهبة لا يبطلها الشرط الفاسد وفي فتاوى محمد ابن الفضل سيل عن امراة وهبت
مهرها لزوجها ان قطع ثوبا في كل حول مرتين فمضى حولان ولم يقطع ان كان شرطا في
الهبة لم يصح ومهرها عليه قايم لانه كالهبة على شرط العوض اذا لم يقبض لم يصح
الهبة قال وعن اصحابنا ان المراة اذا وهبت مهرها لزوجها على ان يحسن اليها فلم
يحسن قال الهبة باطلة وسيل عن امراة وهبت مهرها من زوجها على ان يمسكها
ولا يطلقها فطلقها قال ان لم يكن وقت الامساك وقتا لا يرجع وان وقت
وقتا يرجع فقيل اذا لم يوقت فقصدها ان يمسكها ما عاش لكن العمل في لفظ
لفظ الامساك فانه ذكر في كتاب الوصايا كثيرا من المسايل ولم يعتبر قصد الموصي كما
للوصي لام ولده بالثلث ان لم يتزوج وثبت على ترك التزويج يوما بعد موت الموصي
استحقت الثلث **الفصل السادس** فيما يرجع الى الصدقة وفي الفتاوى
وسيل ابن سلمة عمن تصدق على امراة وهي موسرة بغناء الزوج غير ان لها زوجا
موسرا قال لا ان كان الزوج يوسع عليها في النفقة فهي موسرة بغناء الزوج
وسيل نصير عمن قال مالي صدقة في المساكين ان فعلت كذا وله على الناس ديون
قال ابو حفص رحمه الله لا يدخل في يمينه الا الصامت واموال التجارة قال مولانا
الا الصامت واموال الزكوة وقال نصير فيمن في يديه دراهم فقال لله علي ان
اتصدق بهذه الدراهم فتصدق بغيرها جاز وان لم يتصدق حتى هلكت في يديه
لا يجب عليه شي وسيل الحسن البصري رحمه الله عمن يخرج الكسرة الى المساكين
فلم يجده قال يضعها حتى يجي الاخر فان اكلها اطعم مثلها وقال ابرهيم النخعي
مثله وقال عامر الشعبي هو بالخيار ان شاء رفعها وان شاء لم يمض وعن عطا
مثله قال الفقيه وهو الماخوذ وسيل بعضهم عن التصدق على المكديين الذين
يسالون الناس الحافا وياكلون اسرافا قال ما لم يظهر لك ما يتصدق عليه
ينفق في المعصية ان هو محتاج لا باس بالتصدق عليه وهو ماجور مما نوى من
سد خلته روي انه عليه السلام سيل فقيل قد كثر السوال لمن يعطي قال
من رق قلبك عليه وسيل ابو بكر عن محتاج في يده دراهم فانفاقه على نفسه
افضل ام التصدق بها قال انفاقه على نفسه افضل لما روي رجلا سال النبي

عليه الصلاة

١١٥

عليه السلام فقال عندي دينار فقال انفق على نفسك قال عندي اخر فقال انفق على عيالك
قال عندي اخر قال تصدق به قال الفقيه اذا كان يعلم من نفسه انه اذا انفق على من احوج
منه او مثله يصبر على الشدة فالانفاق على غيره افضل لقوله تعالى ويوثرون على انفسهم ولو
كان بهم خصاصة وقال محمد بن مقاتل فيمن قال لاخر كل منفعة تصل الي من مالك فهي ان تصدق
بها فان وهب له شي وجب عليه ان يتصدق به وان اذن له ان ياكل من طعامه فانه لا يحل له
ان يتصدق به وانما يحل له ان ياكل من طعامه والله اعلم تم كتاب الهبة **كتاب اللقطة**
فصل واحد وفي الفتاوي قال ابو نصر ترك اللقطة افضل من رفعها عند اصحابنا ورفع اللقطة
افضل من تركه قال مولانا انما يكون تركها افضل اذا كان موضع لا يخاف عليها الهلاك اما
اذا كان في موضع يخاف عليها الهلاك فالرفع افضل سيل ابو جعفر عمن التقط لقطة لم يعرفها
قال سمعت علي ابن احمد قال سمعت نصيرا قال سمعت الحسن بن زياد قال ابو حنيفة اذا كان
مايه درهم او نحوها يعرفها حولا وان كانت عشرة دراهم يعرفها شهرا وان كانت ثلثة دراهم
يعرفها جمعة وان كانت درهما او نحوها يعرفها يوما وان كانت تمرة او نحوه تصدق في مكانه
وان كان محتاجا اكله مكانه وسيل بعضهم عن امساك الحمامات في برجها قال ان كان يضر
بالناس يكره ذلك وقال ابن مقاتل يجب على من اتخذ برج حمام ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها
بغير علف لتضر الي بيادر الناس وان اختلط بها حمام اهلي لغيرها لا ينبغي له ان ياخذ
وهي كالضالة والولد الحاصل يعتبر في ذلك الام وان لم يعرف ان فيها حمام غريب فلا شي
عليه ان شا الله تعالى احد ثوب السكران الواقع النايم على الطريق ليحفظه فهلك في يده لا ضمان
عليه لانه متاع ضايع كاللقطة فان كان الثوب تحت راسه فاخذه لخوف الضياع قال يضمن
لان السكران حافظ كذا اذا كانت الدراهم في كمه فاخذها ليحفظها فهو ضامن وسيل
ابو القسم عمن غاب وجعل داره في يدي رجل ليعمرها ودفع اليه مالا ليحفظه ثم فقد الدافع
هل له ان يعمر الدار ويصلحها قال عليه ان يحفظ وليس له ان يعمر الا باذن الحاكم ولا يكون الرجل
وصيا قال مولانا له ان يعمرها ما لم يعرف موت الغايب وسيل ابو القسم عن مدة المفقود
قال اذا كانت عليه مايه سنة من يوم مولده وعن نصير عن الحسن انه قال يستظره مايه
وعشرين سنة وقال نصير انا اقول مايه وبه ناخذ وسيل الحسن عمن مات بالبادية هل لصاحبه
ان يبيع متاعه وحماره ويحمل الدراهم الى اهله قال نعم قال نصير وبه ناخذ وقال ابو بكر
الاسكاف للسلطان اذا اخذ عبدا ابقا ورده على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فلا جعل له لان
الواجب عليه ان يتولاه وهو بمنزلة الوصي اخذ عبد اليتيم قال الفقيه وبه ناخذ وسيل ابو بكر



عما يجمع الدهانين مما يقطر من الاوقية ان زاد للمشتري شي من الدهن في تلك الحالة ارجوا ان يطيب
له ذلك والا فلا قال الفقيه ما سال من خارج الاوقية فذلك طيب له وما سال من داخل الاوقية
فيحتاج بمقابلته زيادة دهن حتى يطيب وان لم يرد شيا يتصدق به كما في اللقطة وينتفع به
اذا كان محتاجا وان لم يعلم انه سال من داخله او من خارجه او منهما فالجواب ما بينا انه يتصدق المشتري
شيا منه وسيل ابو نصر عن الغنم تجيء في مكان فيجتمع من بعرها فجاء احد فالتقطها وكذا اخثاء البقر
قال ان كان اربابها يتخذون على ذلك ويجمعونه او هو امر الناس ليجمعوا بعرها واخثاها فذلك لهم
ولا يجوز لاحد غيرهم اخذه وان كان غير ذلك فلا باس وفي الجامع الاصغر ان اللقطة اذا كانت اقل من
عشرة دراهم عرفها على ما يرى وان كانت عشرة عرفها حولا ثم تصدق بها فان كان محتاجا اكلها ومن اشتراها
منه فهو في حل وسعة ومن التقى شيا لا قيمة له لا باس لاحد ان ياخذه وعن ابي نصر الدبوسي ان المحتاج
متى انفق اللقطة على نفسه ثم ايسر قال يجب عليه ان يتصدق بعد ما انفق وقال ابن النضر لا يجب عليه
ذلك قال مولانا والصحيح قول عيسى بن النضير رفع لقطة ثم وضع مكانها قال يضمن وفي شرح الاسبيجابي
في ابتداء كتاب اللقطة قال لا يضمن في ظاهر الرواية وقال بعض مشايخنا هذا اذا اخذ ولم يبرح
من مكانه اما اذا ذهب به ثم اعادها فانه يضمن وقيل يضمن في الحالين ثم قال وهذا اختلاف
ظاهر الرواية قال مولانا يضمن في الحالين الا اذا اخذها ليردها الى مكانها فحينئذ لا يضمن
ديانة ويضمن قضاء وفي الواقعات ضمن باكل الثمر ويطرح النوى فالتقطه رجل او ترك الشاة
الميتة صاحبها فسلخ جلدها ودبغها لا باس بذلك قال مولانا الصحيح ان يكون لصاحب الدابة
وفي نوادر هشام في سرقين الدابة في الخان اذا ذهب صاحبها فهي لمن اخذها لا لصاحب الخان
قال مولانا هذا اذا القاها على قوارع الطريق اما اذا القاها في مربطه ومنزله ليس لغير المالك
ان ياخذ والله تعالى اعلم **القسم الثاني** من هذا الكتاب في ذكر المعاملات والمباحات **كتاب
البيوع** وهي سبعة ابواب الباب الاول من القسم الثاني في الاحوال الواقعة فيه المسايل
المتعلقة بنفس البيع ومما يتصل به في ذات عقد البيع فيما يقع في عقد البيع في الاحوال الواقعة
فيما يدخل في البيع من غير ذكر **الفصل الاول** فيما يرجع الى ذات العقد وفي الفتاوي قال نصير
فيمن قال لاخر بعت منك هذا الثوب وفي يد المشتري قدح ما فشرب ثم قال اجزت جاز ذلك وكذلك
لو قال في الركعة الاولى من التطوع ولو كانا ماشيين قال خذ عبدي هذا بيعا بعشرة فخطا خطوة
ثم قال اجزت جاز وقال فيمن قال لاخر بعت منك ثم قام البايع من مجلسه ثم قال المشتري
اشتريت ولو قام المشتري ثم قال اشتريت قال يبطل لانه لا يجوز القبول بعد القيام وسيل ابو نصر
عمن قال لاخر بع مني عبدك فقال بعت فقال المشتري اشتريت ولم يسمع البايع قول المشتري

قال

116

قال للبايع ان ينقض ما لم يكن جوابا يسمع وفي فتاوي النسفي كذلك وزاد قيل فان سمع ذلك اهل
المجلس والبايع يقول لم اسمع وليس به صمم ولا وقر يعرف به قال لا يصدق في القضاء انه لم يسمع
لان الظاهر يكذبه وفي الفتاوي سيل ابو بكر عمن قال بعت عبدي هذا منك بكذا فقال نعم او قال
قد فعلت قال تم البيع قال الفقيه كذلك الا في قوله نعم لا يتم في قياس قول علمائنا الا ترى ان من
قال لامراته اختاري نفسك فقالت نعم لا يكون اختيارا ولو قالت فعلت كان اختيارا وحكي
في الجامع الاصغر هذه المسئلة مثل ما قال ابو بكر وزاد فيه لو قال لاخر اعتقت عبدك
فقال المولى نعم او قال قد فعلت لا يعتق قال ابو الليث الكبير فيمن قال لاخر خذ هذا الثوب
بعشرة فقال اخذت ثم قال البايع لا اعطيك قال ليس له ذلك وكذا المشتري ليس له ان يمتنع
بعد قوله قد اخذته وسيل عمن قال لغيره بكم هذا الوقر من الحطب فقال بدرهم فقال سق
الحمار قال لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب وينقد منه الثمن قال صاحب الكتاب ولو قيل
بان هذا بيع لم يبعد لان قوله سق الحمار رضا بالبيع فاذا ساقه البايع فقد ساعده على ذلك
الرضا فظهر تراضيهما بالبيع قال مولانا ان ساقه يكون بيعا هو الصحيح قال خلف وسالت
اسد بن عمرو يقول في السوق من عنده ثوب هروي بعشرة فقال رجل انا فاعطاه قال هذا ليس ببيع
الا ان يقول حين اخذ قد اخذته بعشرة فاذهب فانظر اليه قال وسالت الحسن عن هذا
فقال البيع جايز ولكل واحد منهما حق نقض هذا البيع قال محمد فيمن قال للقصاب زن
لي من هذا اللحم ثلثة ارطال فوزن له فاذا قطع له كان للمشتري الخيار لانه ليس بمعلوم
ورضي به جاز ولو قال زن لي ما عندك من اللحم او قال من هذا الجنب او من هذا الرجل
على حساب ثلثة ارطال بدرهم فوزن لا خيار له كذا ذكر في نوادر ابن سماعة عن محمد
ووجد في كتاب الاجناس وقال في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله قال للحام كيف تبيع اللحم
قال ثلثة ارطال بدرهم فقال قد اخذت منك فزن فبدا اللحام ان لا يزن له ذلك
فان وزن قبل قبض المشتري كان لكل واحد منهما الرجوع فان قبضه او جعله في
وعاء المشتري بامره تم البيع وعليه درهم وان وزنه ثم اعطاه الدرهم فقد رضي
وفي نوادر رستم عن محمد قطع القصاب اللحم ووزنه المشتري ينظر ثم الى ان يقبض
له ذلك حتى يقول رضيت او يقبض وفي الفتاوي وسيل ابو القسم عمن ابتاع من
اخر ثوبا بتسعة فامتنع فقال رب الثوب بالفارسية بن درهم كم ندرهم
بستدي بدين فقال المشتري رضيت فامتنع البايع عن البيع قال لا يجب به
المبيع اذ ليس في هذا اللفظ دلالة على ايجاب البيع ولو قال لاخر بعت منك هذا الثو

بعشرة ووهبت منك العشرة ثم قال المشتري اشتريت صح البيع ولا يجوز البراة لان
الثمن لم يجب بعد وسئل ابو بكر عمن قال لاخر بعت منك عبدي بالف درهم فقال
المشتري اشتريت بالفي درهم جاز البيع فصار كانه قال قبلت بالف وزدتك الف
درهم فان قبل البايع الزيادة كان البيع بالفين وان لم يقبل كان البيع بالف وقال
نصير فيمن قال لاخر بعت منك هذا الثوب بعشرين فقال المشتري اخذه بعشرة
فذهب بالثوب وهلك في يده قال عليه قيمته ولو قال البايع لا انقصه من عشرين
فعليه ان يرد الثوب او يرد عليه قيمة الثوب وعن ابي بكر قال احدهما بعت بعشرة
فقال الاخر اشتريت بتسعة قال ينظر الي اخرهما كلاما فيحكم بقوله وقال الجامع
الاصغر قيل لمن اشتري ثوبا بعشرة بكم اشتريت قال بتسعة يكون صادقا وكذا ه
في سايرها لان التسعة في العشرة وفي الفتاوي سئل ابو القاسم عمن باع دارا
ولم يبين الحدود قال اذا لم يقع بينهما تجاحد وقد عرف جميعا المبيع جاز ومعرفة
جيران الدار ليس بشرط لصحة البيع وفي الواقعات عن ابي حنيفة فيمن قال
لاخر بكم هذا الثوب فقال بعشرة فذهب به وسكت لزمه عشرة ولا يبذر علي رده
قال ابو يوسف فيمن اخذ ثوبا فقال رب الثوب هو بعشرين وقال الاخر لا ازيدك
علي عشرة فاخذه وذهب وضاع الثوب قال هو بعشرين قال لاخر بعني هذا
العبد بالف درهم فقال قد بعت لا يتم البيع ما لم يقل المشتري اشتريت ولو قال
المشتري اولا اشتريت منك هذا العبد بكذا ثم قال البايع بعت تم البيع وعن
الحسن قال لو قال امتني فقال الاخر قد اقلتك لا يكون اقالة حتى يقول الاخر
قبلت وبه قال ابو حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف انه قال جاز وان لم يقل الاخر
قبلت قالت المراة لزوجها اخلعني بماية فقال الزوج قد فعلت تم الخلع وعن
محمد قال لاخر اكفل لفلان بنفس هذا او بما عليه فقال كفلت تمت الكفالة
وفي نوادر هشام قال المولي لعبده اشتر نفسك مني بالف درهم فقال العبد
قد فعلت عتق العبد بالف درهم قال في نكاح الاصل زوجني نفسك مني فقالت
قد فعلت بحضرة الشهود تم النكاح وعن ابي يوسف قال هب لي هذا العبد فقال
وهبتك ثم لو قال الموهوب له لا اقبل لا يلتفت الي ذلك ولو قال ابرأتك
بعد قوله ابراني بما علي تم **الفصل الثاني** في البياعات وما يتبع
فيها وفي الفتاوي قال نصير قال شداد فيمن قال لاخر

جميع

١١٧

جميع ما لي في هذه الدار لا يجوز ولو جوزت هذا لجوزت قوله بعت منك
جميع ما لي في هذه المدينة ولو جوزت لجوزت قوله جميع ما لي في الدنيا
وقال بعت مثلا جميع ما لي في هذا البيت جاز والبيت كالصندوق والقد وق
كالجوالق قال الفقيه ما في الدار ينبغي ان يجوز في قياس قول ابي يوسف
ولا يجوز في قياس قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله بمنزلة رجل باع نصيبه من
الدار ولا يعلم المشتري فهو على هذا الخلاف فكذلك في قوله ما في الدار وما في
هذه القرية من الرقيق او الابل او الثياب جاز قال بعت جميع ما لي في هذا ا
البيت والمشتري يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم المشتري لا يجوز عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ويجوز عند ابي يوسف وفي القرية لا يجوز اجماعا وانما جوزنا في
البيت والصندوق وفي فتاوي محمد بن الفضل وسئل عمن باع حنطة ولم يضف ه
البيع اليه ولا وصفه ولا اجل كما يجعل في السلم قال جاز البيع لانه باع ما يملك
الا ترى انه لو باع عبده ولم يضف اليه جاز وعن محمد ايضا فيمن باع طعاما والطعام
في السواد قال ان كان لا يعلم المشتري بمكان الطعام فلا خيار له فلم يجز البيع الا
بالخيار لم يكن لاشتراط الخيار معنى لان بالانسان يعلم مكان الطعام فلم يكن
له خيار قيل له لو لم يكن في ملكه جميع ما باع قال البيع كله باطل لانه باع ما
يملك وما لم يملك وفي الفتاوي سئل عمن كانت له سلعة ظن انها اربعة الاف من
فباعها من اربعة نفر لكل واحد منهم الف من بثمن معلوم ثم وجدوا ناقصا
عما قال بكثير قال لهم الخيار ان شاؤا اخذوا ما وجدوا بحصته من الثمن وان
شاؤا تركوا قال الفقيه اذا باع منهم جملة كذلك ولو باع متفرقا فالنقصان علي
الاخير خاصة والخيار له دون الاولين وسئل ابن مقاتل عمن اشتري حنطة ه
مجموعة في بيت او في بير محفورة في ارض ولا يحيط بها علما غير انه لا يعرف عدد
القفزان جاز البيع ولا خيار له الا اذا خرج تحته دكانا او ماء او نحو ذلك فله ه
الخيار علي ما بينا وقال محمد فيمن اشتري امة بعبد ولم يتقابضا فهلك احدهما
عند صاحبه ثم ان احدهما زاد في المبيع شيئا مسمى قال الزيادة جائزة لان
الاقالة في هذا الوجه جائزة فكذا الزيادة ولو اشتري عبدين وزاده المشتري
في احدهما ولم يسمه جاز ولصنع المشتري الزيادة في ايهما شاء وان كانت الزيادة
من البايع ثوبا ايضا يصنع مع ايهما شاء وسئل ابو القسم عمن جاء الي خبان

لو قال بعت ما لي في هذه الدار

لو قال بعت ما لي في هذا البيت

او باع طعاما في السواد

في الاعلى نقصا عن سعر البلد

وقال اعطني بدرهم خبزا او الي قصاب فقال اعطني بدرهم لحما وسعر
اللحم والخبز في هذا المصر معلوم مشهور متفق عليه فاعطاه الاقل من المعتاد قال
الاصطلاح في اللحمان من البدايع وفيه تفاوت اما في الخبز عام عليه رضي من يسوق
من العامة وهو من الذي يتبع السلطان في تسعير وذا اليس ذلك في اللحمان
فمن اللحم لو كان من اهل البلد فيقع على ما تعارفوا اذ صار تعارفهم كالمشروط وان
كان غريبا ولا يعرف فالبيع وقع على ما سلم اليه وفي كتاب الصلح باع صوفا في
فراش فابي ان يفتقه فان كان في فتقه ضررا اجبر على ذلك وان كان لخكلها في الفتق
فعلى البائع ان يفتق منه شيا حتى ينظر اليه المشتري فاذا رضيه اجبرت البائع
على فتقه كله وكذا الكمي من الحنطة والجزر والبصل فعلى المشتري قلعه لانه لا بين
للبائع فيه وفي فتاوي النسفي عمن يا تي القصاب اياما كل يوم بدرهم فيقطع
القصاب اللحم فيزنه بصنجة ينظر هو اليه وهو يظن انه من لان عرف البلد كذلك
فوزنه يوما فاذا هو ثلاثون استارا فقلت اما بيع التعاطي فجائز عندنا والتراضي على
قدر من اخذ باعتبار العرف فاذا انتقص عن قدر ما رضي به دلالة كان له ان يرجع
على القصاب بما يخص قدر النقصان من الدراهم لا من اللحم لان البيع لا يقع
على اللحم الا بعد التقابض ولم يوجد فذكرت ذلك لاستاذي فاستصوبه ولخا
بمثله وفي الجامع الاصغر رجل قال لاخر ابيعك هذا الثوب فاخذ بطرفيه
وقال من هذا الطرف الى هذا الطرف وهو ثلاثة عشر ذراعا فاذا هو خمسة
عشر ذراعا فقال البائع غلطت قال البيع جائز وليس للبائع في ذلك امر
وقال الحسن هذا في القضاء واما في الديانة فيرد ذلك قال ابو حفص قال ولو قال ابيعك
ملء هذا البيت من هذه الحنطة مثل ما ملاها البيت لم يجز البيع ومثل ما ملا هذا القفيز وهذا
قد استحصد فباع حنطتها من رجل جاز لان الحنطة موجودة ولو باع تبنها لم يجز
لانه لا يصير موجودا الا بعد الدياسة ولو باع ساق الحنطة دون الحنطة جاز
لانه موجود ولو اشترى حنطة في سنبلها على ان يكرسه البائع وينقيه ويدفع
الى المشتري جاز روى هشام عن محمد فيمن اشترى حنطة في سنبلها كان
الدياسة على البائع فعلى هذا كانت التذرية على البائع ايضا لان لبعض ه
الدياسة كانت الحنطة اكثر اختلاطا بالتبن منه قبل الدياسة فلما
كانت الدياسة على البائع بالتذرية اولى واذا كان عليه فقد

شرط

البائع اذا امتنع من الاشهاد

البائع اذا امتنع عن كتبة الصك

في طلب المشتري الزيادة لاهل الوزن

في اعتبار عرف البلدة

شرط ما نقتضيه في الحكم جاز شرى الجمل في المجلدة قال احمد بن محمد بن القاضي
لا يجوز وقال ابو نصير يجوز وقال ابو بكر يبيعها بعد ما سلم الى المشتري
وقال ابو جعفر لو باع وسلم اليه في يومه جاز ولو مضى عليه ايام فسد
البيع لانه كثر النقصان وسئل عن البائع اذا امتنع من الاشهاد على ما باع
قال كان محمد بن سلمة يقول له ذلك وقال محمد بن الازهر يشهد اثنين ثم يشهد على
شهادتهما شاهدين اخرين ثم يشهد على شهادة شاهدين اخرين وقيل عليه
ان يشهد ثمانية نفر قال ابو نصر قول ابن الازهر احفظ وقول ابن سلمة ايسر
للناس وسئل ابو بكر عن البائع امتنع عن كتبة الصك على ما باع و
يشهد عليه قال لا يجبر عليه ولو ان المشتري كتب صكا وجاء بالعدول
اليه وكلفه الاقرار بالبيع ليس له الامتناع عن ذلك وان ابى ان يحضر
مجلس القاضي فان اقر بين يدي القاضي كتب سجلا واشهد على ذلك وفي
وفي الفتاوى النسفي وسئل عمن تبايعا في القطن وطلب المشتري المزيادة
في المبيع من جهة الوزان المتعارف فيما بين الناس وبعهود فيما بين التجار
في مثل هذا السلعة وقال المعروف عرفا كالمشروط فاشتراطه صحيح و
الوفاء به واجب وقال في الفتاوى ابن الفضل في هذا يجري في ذلك على ما
كان رسم البلد في مثله فان الوزان من رسمهم حط من الثمن في البيع تقرر

الفصل الثالث في الاحوال الواقعة في البيع وسئل ابو بكر عن امراة لها
حجرتان ومستراح احدى الحجرتين في الحجرة الاخرى ومفتح مجراه من الحجرة
الثانية فباعت الحجرة التي ليس نفتح المستراح فيها ثم باعت بعد ذلك الحجرة
الاولى وقد كتب لكل واحد منهما صكا قال ان كانت كتبت في الصك الاول انه
اشتراها بسفلها وعلوها ولم يذكر المستراح الذي للحجرة الاخرى فالمشتري
فللمشتري الحجرة الاولى ان يرفع المستراح عن حجرته وان لم يرفع فله ان يسد
نفقه والمشتري الثاني بالخيار ان شاء اخذ حجرته بحصتها من الثمن وان شاء
ترك ان اشترطت له البايعة المستراح في البيع وسئل ابو بكر عمن باع ثلثي
كرمه على ان لا يكون له الطريق في الثلث الباقي وكتب في الصك وطرقه التي
هي له ان اتفق المتبايعان على ان المشروط ان لا يكون طريقا في هذا الثلث
فالبيع وقع عليه وان انكر البائع ذلك فالقول للمشتري وله ان يمر

وسيل عمن اشترى ارضا بجاريها ثم اشترى ما فيه ان يجرى فى ذلك المجرى
الى ارضه المشتراة قال علماونا ليس له ذلك وقال محمد بن سلمه له ذلك ان اشترى من نهر هذه
القريه للتعامل ومن نهر الى نهر لا يجوز اجماعا وفى كتاب الصلح من الفتاوى وسيل
شداد عن درب بين خمسة نفر باع واحدهم نصيبه من الطريق قال جاز وليس
للمشترى ان يمر فى هذا الطريق الا ان يشترى دارا كان للبايع فيها طريق
وفى كتاب الصلح من الواقعات قال ابو حنيفه فى سكة غير نافذه ليس لاصحابها
ان يبيعوها وان اجتمعوا على بيع هذه السكه ويقتسموها منعوا عن ذلك
لان الطريق الاعظم اذا كثر فيه الناس كان لهم ان يدخلوا هذه السكه التى
هى غير نافذة حتى يخف الزحام ذكره نوادر ابن رستم وسيل عمن باع دارا فى سكه
نافذة باب هذا الدار فى سكه غير نافذة وقد سدوه فيريد المشترى ان يفتح بابه
القديم ومنع جيران تلك السكه قال ان اقر اهل تلك السكه فله ان يفتح بابا واكثر
من ذلك وان جحدوا ولا بينة للمشترى فالقول لهم مع ايمانهم وان نكلوا فله الطريق
وان حلف واحد من اهل السكه فليس له الطريق ويسقط اليمين عن الباقين
وان نكل فله ان يحلف الثالث هكذا فان نكلوا كلهم او اقروا غير واحد منهم
فليس له ان يمر ايضا قال وان كانت السكه واسعة واقر بعضهم جميع انصبايهم يجعل
لهذا المدعى طريقا من ذلك الجانب قال محمد بن سلمه فيمن اشترى دارا فى الشارع وظهر
الدار الى سكه غير نافذة وللمشترى فى هذه السكه دار قال ليس له ان يجعل طريق
الدار المشتراة فيها وان رضى كل اهل السكه غير واحد منهم فله حق المنع وان رضى
الكل بهذا اغارة منهم كان لمنفهم ان يمنعه متى اراد وسيل ابو القسم عن زقاق
لا ينفذ فيه داران لكل واحد منهما دار فاراد احدهما ان يعلق بابا على راس هذه
السكه كان للاخر منعه ولو رفع الباب القديم ثم وضعه فليس له منعه استدل
القديم بالحادث ليس له منعها ايضا وسيل نصير عمن باع شقصا مفرزا من ارضه ثقابضا
ثم بعد مدة باع الارض كلها من هذا المشترى ولم يسم الشقص فاراد المشترى ان
يمنع من الثمن فيسقط ما كان اشتراه قال ان كان ما سميا فى العقد الثانى لجميع
الارض حصة الشقص اقل من الاول او اكثر فعليه جميع ثمن الثانى ان البيع الاول
قد انتقض بالثانى من دار مشاعا ثم كتب فى صكها بحدوده هذا السهم لم يجز اذ لا يكون
لسهم غير مفرز حد قال العلا الصحيح انه قال الطحاوى كثيرا ما يذكره فى شروطه

١٢٥

١١٩

اشترى منه النصف من كذا الحدود هذا النصف قال وبه ناخذ اذ ليس فيه ما يوجب
الاقرار اشترى حانوتا فى خان مشترك وبنى فوق هذا الحانوت غرفة واراده
ان يبنى مثلا فى الخان من حانوته الى هذه الغرفة فى موضع لا اصل له اهل
الخان قال ليس له ان يبنى الدرج ولا ان يركب فيه سلما للمقصود لعد ان يرفعه
فى الوقت الذى يحتاج اليه ولا يبيم وضعه وسيل ابو القسم عمن اشترى دارا
فيها بيت مضروب فيه ثلاث طاقات من اللبن وراس كل طاق على حايط بينه
وبين جاره فرفع المشترى الطاقات ووضع مكانها سطحا من الخشب قال ان كان
ثقل الثانى مثل الاول او اقل وضرره لذلك فلا يمنعه وان كان اكثر فله منعه الا
ان يضع الجار مثلها وضع هو فيستويان فى الحمل يروى ابو نصر عن محمد بن الازهر
قال كتبت الى بشر بن يحيى المروزى فيمن وضع راس خشبة على حايط جاره او حفر
سردابا تحت داره باذن الجار ثم اشترى منه هذه الدار رجل وطلبا رفع الخشب
والسرداب هذا المشترى قال المشترى ان يفعل ما كان لبايعه الا ان يشترط وقت
البيع تركه فليس له ان يغير شيا من ذلك وفى الجامع الاصغر باع رجل دارا فيها لآخر
مسيل ماء وقد رضى به الآخر قال ان كان له رقبة المسيل فله حصة من الثمن وان كان
له حق جرى الماء فقط لا شى له من الثمن بطل حقه لانه ابطل حقه متى رضى لمن اوصى
له بسكنى دار ببيع الدار ورضى الموصى له بطلت وصيته كذا هذا ولو لم يبيع الدار لكن
قال لصاحب المسيل ابطلت حقى فى المسيل بطل حقه ان كان له حق جرى الماء وان
كان له الرقبة لم يبطل لان قوله لا يزيل ملكه عنه كقوله ابطلت خصومتى ولا اخاصم
الا ترى ان المغصوب منه قال للغاصب ابطلت عنك ضمانه انه لا يبطل ملكه
وفى فتاوى ابن الفضل وسيل عن دار فيها ابيات فباع لبعض الابيات بمرافقها
فاراد البايع ان يمنع المشترى من الدخول من باب الدار قال ليس ذلك لانه قال لانه
قال بمرافقها وباب الدار الدار من مرافقها وكذا لو قال بمرافقها من حقوقها لان
الطريق دخل بقوله من حقوقها فاذا دخل الطريق دخل الباب لان الباب منصوب
على الطريق وسيل عمن اشترى بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب
المنزل يمنعه من الدخول ويامره بفتح الباب الى السكه قال ان بين له صاحب
المنزل طريقا معلوما لم يكن منعه وان لم يبين كان له منعه للمشترى ان يفتح بابا
الى السكة ولا يفسخ البيع وقوله بحقوقه ينصرف الى حقوق هذا البيت فى السكه قال القاضي

اذا قال بحقوقه يدخل الطريق **الفصل الرابع** فيما يدخل في البيع من غير
ذكر وفي الفتاوي سيل ابو نصر عمن اشتري حانوتا لايدخل فيه الالواح قياسا
ويدخل فيه استحسانا وكذا الحبل والدلو يدخل في شرا البير استحسانا وسيل عمن اشتري
حانوتا وعليه ظلة السوق كما يكون في الاسواق لايدخل قال الفقيه ان اشتري
الدار بمرافقها او الحانوت بمرافقه والبير يدخل الدلو والحبل والظلة وان لم يقل
بمرافقها لايدخل شي من ذلك وسيل ابو سليمان عمن اشتري دارا فيها بستان
قال ان كان البستان في الدار يدخل فيه وان كان خارجا لايدخل وان كان له باب
في الدار صغيرا او البستان كبيرا قال وكان ابو جعفر يقول ان كان البستان اصغر
من الدار ومفتحها اليها دخل في البيع وبه ناخذ قال مولانا اذا باع الدار مطلقا
يدخل فيها البستان وان كان البستان تبعا للدار وان باعه وبين الحدود فان كان
البستان في الحدود يدخل والا فلا وسيل ابو بكر عن قصاع الحمام هل يدخل في بيع
الحمام قال لا وليس هذا كمفاتيح الحانوت لان ذلك بمنزلة الباب والمفتاح فيدخل
اما هذا فلايدخل وسيل ابو القسم عمن باع الحانوت هل يدخل القفل في البيع قال لا
مقفلا كان الحانوت اولا لان القفل لايدفعه فيما بينهم باع حمارا موكفا دخل الاكاف
والبرذعة في البيع ولو كان غير موكف لايدخل قال الفقيه وسالت ابا جعفر عن هذا
فقال يدخل الاكاف والبرذعة وفي بيع الفرس يدخل العذار وفي بيع الغلام
تدخل ثياب مثله في البيع وبه ناخذ لتعامل الناس وقال نصير سالت ابا سليمان عمن
باع ارضا بكل حق هو لها قال لايدخل فيه الزرع والثمر وعن ابي يوسف انه قال يدخل
فيه قال انما قال هذا غصبا ليس لفقه عن محمد بكان وهاشم وفي الجامع الاصغر في بيع
الرقيق يدخل كسوة مثلها ان شاء البايع اعطاها عليه وان شاء غير ذلك وفي فتاوي
بن الفضل وروي الخصاف في كتابه ان المفتاح يدخل في بيع الدار لان المفتاح من
المرافق قال وكان شايخنا يقولون ان الحجر الاعلي لايدخل في البيع والاسفل
يدخل وذكر الخصاف في كتابه انهما يدخلان لانه لاينتفع بالاسفل الا
بالاعلي وسيل عمن باع شجرة فقال ذكر عن ابي يوسف وقال لايدخل
اصلها وفي الاقرار بالشجرة لانسان يدخل وقال محمد رحمه الله يدخل فيهما
جميعا وسيل عن بيع ارض مزرعة وكرم اشجارها مثمرة غير انه لم يكن لها قيمة
يومئذ قال يدخلان لغير شرط كاوراق الشجر في بيع الشجر يدخل بغير ذكر الاوراق

وسيل

١٢٠

وسيل عمن باع اتانا قال لايدخل الجحش والعجول الا بالذكر قال وكان ابو الليث
يقول ان العجول يدخل والجحش لايدخل وتعين العرف وسيل عن السلاليم
قال لايدخل مالم يكن ملصقا بالبنا وسيل عن ثياب الجارية والعبد قال لايدخل
وعلى البايع ستر عورتهما ان ثيابها ميراث ولبسها الا ما يستر عورتها هنا
الباب الثاني من من القسم الثاني في صفات العقد من الفساد
وانواعه وما يتصل به في بيع الفاسد وفيه في الشروط المفسدة في البيع
وفيه في بيع الهوام من الحشرات والسباع في البيع الذي فيه شرط الخراج
الفصل الاول في البياعات الفاسدة وفيه وفي الفتاوى وعن محمد فيمن
باع عبدا بيعا فاسدا وقبضه المشتري ثم قال هو حر لا يعتق وفي الفتاوى
وعن محمد فيمن فلو قال بعد ذلك هو حر يعتق قال لان العتق الاول نقض
البيع والثاني اعتاق قال الفقيه ينبغي ان يكون الكلام الاول لمحض
من المشتري حتى يكون فسخا وسيل ابو بكر عمن اشترى جارية شرا فاسدا وقبضها
فولدت عنده ولدا فماتت قال يضمن قيمة الجارية ويرد ولدها كما في الغصب غير انهما
يفترقان فيما اذا استهلك المشتري الجارية وولدها ليس عليه الا قيمة الام
وفي الغصب يغرم قيمتها جميعا وعن محمد فيمن باع بيعا فاسدا ثم تقابضا ثم ابراه
عن القيمة ثم مات المبيع فهو ضامن للقيمة والبراءة باطلة وان قال برات
من الغلام فهو بري وصار كالوديعة وعن محمد فيمن قال بعت منك على ان اهب
لك منه كذا افسد البيع وان قال على ان احط من ثمنه كذا او على ان حططت عنك
او على ان وهبت لك كان البيع جايزا وهذا حط قال نصير فيمن قال لاخر ابيعك
الدار الخارجة على ان تجعل طريقا الى دار الداخلة قال البيع فاسد ولو قال بعتك
الا طريقا الى جاز وطريقه عرض باب الخارجة وسيل ابو بكر عمن باع بناء بغير ارض
على ان يترك المشتري البناء فالبيع فاسد ولو باع علو هذا السفل بثمن معلوم
جاز البيع وسطح الاسفل لصاحب الاسفل وللمشتري حق القرار مشترك بناؤه
على حاله قال لاخر ان لك في يدي ارض في موضع كذا لاتساوي بشي فبعها مني
بستة دراهم والبايع لايعلم ذلك وهو يساوي اكثر فباعها منه ومنه مشاعة
قال جاز البيع قيل اليس البيع وقع في شي مجهول قال انما جابه بقوله لك
في يدي وسيل الحسن بن ابي مطيع عن بيع المتواة في التمر اوجب هذا

القطن قال هذا فاسد لانه لاشرع الا بضرر قال الفقيه كذلك الا في حب
القطن لانه لاضرر في نزعه فيجوز وفي كتاب الصلح عن ابي يوسف عمن اشترى
ترابا الصواغين بعرض فلم يجد فيه ذهبا ولا فضة كان البيع فاسدا وان وجد
صح البيع لكن لا ياكل البايع لما فيه من متاع الناس الا اذا زاد في متاعهم
مقدار ما سقط في التراب وسيل ابو بكر عن بيع الحنطة بالخبز قال لا يجوز كمنه
ما كان كالحنطة بالدقيق قال الفقيه وهذا يوافق قول ابي حنيفة رحمه الله
عن ابي يوسف ومحمد ان بيع الحنطة بالخبز جايز لان الخبز خرج عن حد الكيل
وصار وزنيا وبه ناخذ قال مولانا اذا كان نقدين جاز فان كان الخبز نسية
لا يجوز لانه يكون سلما في الخبز واما اذا كانت الحنطة نسية جاز لان السلم فيه
جايز وعن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله قال فيمن باع عبدا وله مال باعه مع
ماله ولم يسمي المال فسد البيع فان سمي جاز الا اذا كان ماله دينا وان سمي
فسد البيع قال الفقيه وكذا لو كان بعضه دينا وبعضه عينا فسد ايضا وان
كان كله عينا ولكن كانت كلها دنانير واشتراها مع ماله باكثر من ماله جاز
بشرط ان يتقابضا قدر المال وان كان المال دراهم ان اشتراه بقليل الثمن
من الدنانير جاز بشرط التقابض حصة الدراهم من الدنانير حتى لو تفرقا
قبل القبض بطل حصة الصرف دون حصة العبد ذكره في كتاب الصلح من الفتاوى
وفي مسيلة بيع الحنطة بالخبز قيل لابي بكر لم لا تجوز اذا كانت الحنطة لكون ‹الجزاف مح›
الزيادة بالنخالة كما في بيع السمسم بدهنه قال بالفارسية باريك او ردى
ثم قال النخالة لا اعتبار لها الا ترى ان الدقيق المنخول سوا ربى الاثم والحكم
حتى لو باع احدهما بالاخر يجوز اذا كانا في الكيل سوا وفي فتاوي النسفي
ان الصحيح من الجواز ان بيع عطر فيه بعطر فتين لا يجوز خلافا لما قاله ابو
القاسم الصفار انه يجوز ويصرف الفضة الى غير الفضة من الاخر كما جعلنا
في بيع الدرهم بالدينار بدرهمين ودينارين خلافا لزفر لان هناك انكر افراز
الفضة من غيره اما هنا غير ممكن وقيل انها كبيع الفلس بالفلسين لانها
صارت ثمنا باصطلاح الناس فيخرج باصطلاحهم وفي الفلس يجوز عند
ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف خلافا لمحمد كذا هنا قال هذا كله غير صحيح
لان الشرع الحقه بالدراهم البيض في حق الزكوة حتى ان محمدا اوجب

في ما بين

١٧١

في ما بين درهم منها خمسة منها من غير اعتبار القيمة فكذا في حق اعتبار الربوا اوجب
ان يلحق بالبيض ايضا وكذا الاسماعيلية بالمحمدية خلافا لما يقوله الكرخي انه يجوز
قال لان الفضة في المحمدية مستهلكة قلنا لا بل انها قايمة يظهر عند الاذابة قال صاحب
الجامع الاصغر وهذا هو الصحيح عندنا وفي الجامع الاصغر وسيل ابو القسم عمن باع
الحنطة بالحنطة وزنا مماثلة قيل يجوز وقيل لا يجوز الا ان يعلم انهما يتماثلان كيلا
وبيع لبن المعز بلبن الضان متفاوتا لا يجوز لانهما في الحكم جنس واحد بدليل مسيلة
الزكوة ونحوها وقيل يجوز وجعلهما كنوعين مختلفين وكذا لحم الشاة بلحم البقر متفاضلا
على هذا الخلاف وبيع لحم الشاة بلحم البقر يجوز متفاضلا على هذا الخلاف لانهما جنسان
وسيل ابو نصر الدبوسي عن بيع الخل بالعصير متفاضلا قال يجوز وكذا قال ابو بكر العياضي
وسيل ابو القسم عمن اشترى الايدي والارجل من الشاة وهي مسلوخة قال لا يجوز لجهالة
موضع القطع وقال ابو نصر بن ابي سلام يجوز وفي فتاوي بن الفضل وسيل عمن باع
بيعا جايزا ثم اخر الثمن الى وقت الحصاد والدياس قال قال ابو حنيفة رحمه الله فسد
البيع وعن بن سماعة انه لا يبطل والتاخير صحيح لان البيع صح من غير اجل وجعل
الاجل المجهول في الثمن كالكفالة غير انه يبطل بالقرض انه لا يجوز تاجيله سواء اجله
بعد القرض ومقارنا به وفي الواقعات في كتاب شفعة الاصل لو اشترى نصيب
البايع من البنا وهو النصف من غير ارض فالبيع فاسد وكذا في دار بين رجلين باع
احدهما قطعة بعينه منها قبل القسمة لم يجز في واحد منهما من هذه القطعة **الفصل** ‹ع›
الثاني في ذكر الشروط في البيع منها ما هو المفسد ومنها لا وفي الفتاوي اشترى
بقرة على انها حبلى فولدت عنده فشرب من لبنها وانفق عليها فانه يرد البقرة والولد
مثل ما شرب من اللبن ولا يرجع بما انفق لان البيع كان فاسدا وسيل ابو جعفر عمن
اشترى جارية على انها ام لبن جاز كمن اشترى عبدا على انه كاتب جاز او اشترى
شاة او بقرة على انها حلوب جاز ولو قال على انها تحلب كذا لم يجز ولو اشترى
ملشوة على ان حشوها قطن فتقها فوجدها صوفا لم يجز البيع ويردها ويرد النقصان
كذا قال اسد بن عمرو وقال الحسن يجوز ويرجع بالنقصان قال وبه ناخذ لان الحشو
تابع ولتغير التابع لا يفسد وعن محمد فيمن اشترى جرابا على ان فيه عشرة اثواب
فوجد فيه احد عشر وغاب البايع قال استحسن ان يعزل من ذلك ثوبا ويستعمل
البقية قال مولانا البيع فاسد في هذه الصورة سيل ابو جعفر عمن اشترى جوازا

علي انه فاسد لايجوز الا ان يكون في الكتب بحال سرى للحطب اشترى شيا علي ان
ابنه بالخيار جاز علي ان ورثته بالخيار لم يجز لان خيار الورثة بعد الموت يثبت فصار
كانه قال علي ان رجلا من الناس بالخيار وسئل ابو الحسن بن ابي مطيع عمن اشترى
نطبة علي ان يرسل فيها دابته اقال لايجوز له لجهالته قال الفقيه وهذا قياس وعن
نصير عمن باع نذعا وهو نعل علي ان يشتري فيها دوابه جاز وهذا استحسان فكذا هنا
وبه ناخذ وسئل ابو بكر عمن اشترى سويقا علي انه ملتوت بمن من سمن ثم ظهر انه
ملتوت بنصف من جاز البيع ولاخيار له لانه كان ينظر اليه وقت البيع فصار كانه اشترى
صابونا علي انه متخذ من دهن فلم يكن كذلك فلاخيار له كذا هنا قال مولانا هذا اذا
كان الدهن من جنس واحد اما اذا اختلف الدهن كان البيع باطلا وسئل عمن اشترى
حانوتا علي ان غلته كذا فلم يكن كذلك قال ان اراد فيما مضى كان كذا جاز البيع ولا غي
لهذا الشرط ولو اراد فيما يستقبل او لايعرف ماذا اراد فالبيع فاسد كمن اشترى بقرة
تحلب كذا قال نصير جاء رجل الي محمد رحمه الله وهو يومئذ قاضي فادعى علي اخر انه
اشترى منه جارية علي انها تتغنى بكذا كذا صوت وليس كذلك قال قم فان هذه براءة
من العيب وسئل ابو القسم عمن اشترى دارا علي انه ان رضي جيرانه اخذها فالبيع
فاسد قال الفقيه ان سمي الجيران ان رضي به فلان وفلان الي ثلاثة ايام اخذها جاز
والا فلا وسئل عمن اشترى عبدا علي ان يكون نفقته علي البايع ابدا او كسوته الي
ثلاث ليال وجنونه عليه الي مستهل الهلال فجن قبل المستهل فرد العبد علي البايع فلم
يقبض قال فات العبد قال ان هذا البيع فاسد فان رده عليه بحيث نال يده فقد
برئ منه وسئل عمن اشترى عبدا علي ان يطعمه خبيصا قال البيع فاسد علي انه
يطعمه طعاما جاز اذ ليس عليه ان يطعمه خبيصا وسئل ابو بكر عمن اشترى ثوبا
علي انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فوجده تسعة اذرع ونصف كان عبد الله الطايم
يروي عن علمائنا فيه ثلاث اقاويل ياخذ بتسعة ان شاء لانه فيما اذا لم يوجد كمال
الشرط فلا يجب الزيادة وقيل ياخذ بتسعة ونصف لا شكل وقيل ياخذ بعشرة لان
كل ذراع كثوب فصار كانه اشترى خرقة بدرهم علي انها ذراع فوجده نصف ذراع
يلزمه بدرهم كذا هذا قال مولانا الصحيح انه ياخذ بعشرة وسئل ابو بكر عمن
اشترى شاة علي انها نعجة فاذا هي عنز جاز وله الخيار اذ حكمها واحد في
الصدقات وفي بيع اللحم بمثله وفي بيع اللبن بمثله وكذا لو اشترى بقرة فوجدها

جاموسا

جاموسا وسئل عمن اشترى عبدا علي ان يبيعه من فلان فسد البيع ولو قال علي ان لا يبيعه
جاز اذ لا خصم له فيه والعبد ليس بخصم فيه اذ ماله حق المطالبة بالبيع حتى الظلم من
غير شرط فالشرط كالمسكوت عنه وسئل عمن اشترى كتابا علي انه كتاب النكاح من تصنيف
محمد فلم يجد كذلك جاز البيع وله الخيار بخلاف ما لو اشترى ثوبا علي انه هروي فاذا
هو زطي لان الكتاب متى ذكر يعلم انه مكتوب بن سواد زاد ذكر الثوب فانه لا يعرف
قال مولانا اذا وجد غير ذلك الكتاب يكون البيع فاسدا اما اذا كان ذلك الكتاب لكن
من تصنيف غيره جاز وله الخيار وسئل ابو جعفر عمن اشترى من اخر ارضا علي انها
جريان وامتنع المشتري عن نقد الثمن لعلة انها انقص والبايع يقول بعضها كما هي
قال القول للبايع مع يمينه بالله تعالى فيما انكر من شرط الجريان فان حلف فله
ردها وليس للمشتري ان يتربص حتى يمسح بل ينقد تمام الثمن وقال محمد فيمن باع ذبلها
من طين هذه الارض ليحفره قال لا باس به وفي فتاوي النسفي سئل عمن باع حمارا وقال
بهان بي فروشم كي عار نيست يعني لايرجع علي بالثمن عند الاستحقاق فاستحق
له ان يرجع لان هذا حق ثابت في البيع الفاسد والجايز جميعا قيل فان قال علي ان
لايرجع علي بثمنه عند الاستحقاق قال كذا الجواب قيل هل فسد هذا العقد فقال
نعم لما فيه من شرط المنفعة لاحد العاقدين وليس هذا كما لو اشترى بشرط البراءة من
العيب لان ذلك حكم يقرر حكم البيع وهذا يخالف حكم البيع لان الثمن
انما يسلم للبايع اذا سلم الثمن للمشتري قال مولانا اذا قال علي انه عاريتي يكون البيع
موقوفا لانه فضولي ولو قال علي ان لا يرجع علي يكون البيع فاسد وفي كتاب الصلح
من الفتاوي اشترى ثوبا ولم يره فاذا هو صغير فقال له البايع اره الخياط فان
قطعك والا فرده فاري الخياط هو صغير قال له ان يرده وليس هذا كما لو عرضه علي
البيع وكذا الخف والقلنسوة وفي كتاب الصلح من الفتاوي قال محمد بن سلمة في الاشياء
التي تباع علي ظهور الدواب فاشترى شيا منها فامتنع البايع من الحمل الي منزله
اجبر علي ذلك وكذا الفحم والحنطة علي ظهر الدابة فان كانت صبرة فاشتراه علي
ان يحمل الي منزله فالبيع فاسد وفي الجامع الاصغر وسئل ابو بكر الاعياضي عمن اشترى
حطبا في القرية ثم قال موصولا بالبيع ولكن احمله الي منزلي قال لا يفسد البيع اذا
الشرط ليس في صلب العقد بل هو كلام مبتدا فان شاء فعله وان شاء لا وان لم
يشترط الحمل وقد اشترى في المصر قال لو فيه في منزله الا ان يكون منزله بعيدا

فقال يحمل مثل هذا على تعامل الناس وفي فتاوي بن الفضل فيمن اشترى جارية
على انها ذات لبن قال ان البيع فاسد وان اشتراها على انها حامل فسد البيع اذا اشترى
للظير وقيل ان كان الشارط هو البايع يجوز لانه باعها بشرط البراءة وان كان هو المشتري
لا يجوز لانه اشترط زيادة مجهولة قال مولانا ان كان ذلك في بلاد تعد ذلك زيادة
ويرغبون في شرايها لاجل الولد كان فاسدا وان لم يكن في مثل هذه البلاد فالجواب
على التفصيل الذي ذكر في الكتاب وفي فتاوي ما وراء النهر وسيل عمن قال
قال لاخر بع مثل هذه الجارية على انك ان بعته فالربح بيننا نصفان قال البيع فاسد
فان وطيها على هذا فلا عقر عليه اشترى كرباسة على سداسية فوجدها خماسية قال
ان شا اخذ بكل الثمن وان شا ترك اشترى على ان يوفيه ثمنه في منزله قال البيع
فاسد ولو اقر المشتري عند القاضي بالشرا مع هذا الشرط صدقه على الشرا دون هذا الشرط
المفيد اشترى كرباسة على انها ودارية فوجدها سبها قال يجب ان يكون البيع فاسدا
اشترى ديكا على انه يصيح فوجده يصيح في غير وقته قال هذا عيب وله رده اشترى
لعيبا على ان لا يصيح فاذا هو يصيح فله رده **الفصل الثالث** في بيع
السباع والهوام والحشرات وفي الفتاوي وسيل ابو بكر عمن اشترى دود القز قال
المبيع فاسد فان تعاهد المشتري حتى صار قبلها فذلك له مجانا ولا شي عليه
كمن اشترى حمارا ميتا ودبغ جلده قال الفقيه يجوز ان يقال السلق لصاحب
الدود اذ لا بيع بينهما فبقي على ملكه وكذا الجلد وبه نقول وقال بعض المشايخ ان بيع
دود القز جايز لان الناس يتمولونه وسيل عن امراة اعطت بزر الفيلق بالنصف
فقامت عليه حتى ادرك الفيلق قال الفيلق لصاحب البزر ولها عليه قيمة الاوراق
واجر مثلها وفي كتاب الاجناس ولو باع بزر القز الذي يكون منه الدود جاز بيعه
باع قز ابن القز ولا قز معه كان باطلا وفي نوادر هشام عن ابي حنيفة لا يجوز
بيع دود القز ولا بيضه وقال محمد يجوز فيهما جميعا وبيع النحل لا يجوز الا ان
يكون في الكوارات في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد جاز بيعه
على كل حال قال وفي الصيد يجوز بيع الكلب والفهد والجمل الذي يكون في
الما وقال محمد في نوادر بن هشام يجوز بيع كلب العقور ومن قتله يضمن وفي
البيوع للحسن ان اباحنيفة رحمه الله كان لا يجوز بيع الحيات والعقارب والوزغ
والقنافذ والضب وهوام الارض ويجيز بيع السرطان والسلحفات والضفادع

حال

حال حيوته واذا كان ميتا لا يجوز بيعها ولا يجوز بيع السمك الطافي ويجوز بيع
الجراد وفي الهاروني اذا ذبح حمارا فلحمه كلحم الكلب والسابع اذا باع ليطعم الكلب
وجلده وعظم الكلب ولا باس بشحمه ان يذيبوا به وينتفعوا به سوى الاكل
واذا مات فلا باس بعظامه اذا كشف عنها اللحم وكذا البغل ولا باس بشحم الكلب
اذا ذكي وشحم السباع اذا ذكيت ان تذاب وينتفعوا به ولا باس ببيعه اذا بينوا وكذا
القرد والفيل والاسد وكذا لو ذبح كلبا ثم باعه مذبوحا جاز لانهم ينتفعوا
بجلده ولحمه ويطعم منه سنورا او كلبا ولو دبغ جلد الكلب الميت يجوز بيعه
والانتفاع به وكذا عظامه اذا كشف عنه اللحم فاما لحمه وعصبه وشحمه ودماغه
لا ينتفع به بعد ما مات وكذا السنور والذيب والثعلب والفهد والدب
وجميع السباع فهو بمنزلة الكلب فيما ذكرنا ولو جعل عصبه اوتارا جاز بيعه
والانتفاع به كما يأكلون ذلك من الميته وفي البيوع للحسن لا ينتفع بعصب
الميتة وعقبها ولا يباع وفي الجامع الصغير قال ابو حنيفة رحمه الله في
جلد الميتة اذا دبغ وعظامها وعصبها وشعرها وصوفها ووبرها وقرنها
يجوز بيعه والانتفاع وفيه ايضا لا يجوز بيع شعر الخنزير ولا الشعر الادمي
والانتفاع بشعر الادمي ويجوز للخرازين الانتفاع بشعر الخنزير وفي
للحسن يجوز بيع شعور الناس وفي نوادر ابن رستم يجوز الانتفاع بشعور
الناس قال مولانا يجوز بيع شعر الادمي في ظاهر الرواية وفي جامع الصغير
لا باس ببيع السرقين وكره بيع رجيع الادمي وفي نوادر ابن هشام
ولا باس ان يحمل رجيع الادمي الى الارض والكرم فينتفع بها واذا وقع
الخمر في حب ماجاز بيعه ما دام الما غالبا اذا تبين وفي الهاروني لا باس
بسقي الماء النجس للدواب والسمن الذايب متى وقع فيه فارة لا باس
بيعه والانتفاع متى تبين لغير الاكل كان ابو حنيفة رحمه الله لا يرى باسا
ببيع النمور وجلود السباع كلها اذا دبغت بعد موتها وان ذكاها دبغت
او لم تدبغ وفي المناسك املاء الفيل عن له الحمولة وقول ابو يوسف اكره
بيع القرد وفي البيوع للحسن لا باس ببيعه وعن ابي حنيفة رحمه الله يجوز
بيع الاسد حيا ويجوز مذبوحا وبيع الفهد جايز سيل ابو يوسف عن اهل
الكفر كانت ذبيحتها ان يختنقوا الشاة او يضربوها على الراس يجوز بيع

ذلك فيما بينهم قال نعم الا ترى ان ذبيحة المجوس ميتة ويجوز مبايعتهم
فيما بينهم وعن محمد لا يجوز مبايعتهم فيما بينهم ولا باس ببيع البقرة والغنم
وان كان يعلم ذلك منهم وفي الاشربة لا باس ببيع العصير فيمن يتخذ خمرا كما لا باس
باس ببيع الارض ممن يتخذ بيعة او كنيسة وفي الجنايات للحسن لا ينبغي لاحد
ان يتخذ كلبا في داره الا ان يخاف من لصوص او غيرهم فلا باس ان يتخذ كلبا وكذا
الاسد والفهد والضبع وجميع السباع وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر
رحمهم الله وسيل ابو بكر عن بيع العلق قال لا يجوز ولو استاجر احدا ليرسل
عليه العلق جاز ولو وقع العلق في الماء القليل قبل ان يمص الدم طاهر وبعده
نجس اذا مات فيه وقال محمد يجوز بيع العلق والنحل استحسانا لحاجة الناس
اليه روى هشام عنه والله اعلم **الفصل الرابع** في البياعات
التي شرط فيها الخراج وفي الفتاوى وسيل ابو جعفر عمن اشترى ارضا
على ان خراجها على البايع كان البيع فاسدا وان اشترط البعض قال ان كان
على المشتري خراج اقل من خراج مثله يجوز وصار كان البايع يحمل منه المظلمة و
ان كان ما على المشتري اقل من خراج مثله لم يجز البيع كانه اشترط ان يقضي
دينه وسيل عن قرية خراجها على الماء ولم يكن للكروم ماء ولا يوخذ للكروم
قال هذا غلط وقع في القسمة ينبغي ان يوظف الخراج عليها ولو فعلوا ذلك في
الابتدا باذن الخليفة جاز وصار كانه وضع عنهم خراج الكروم اشترى
ارضا ولم يتسلم ولم يكن منها اداء خراج ثم باعها من اخر مع درهم خراج   دراهم
قال ان علم المشتري بذلك فالبيع فاسد على ما بينا من قبل وان لم يعلم ان
شاء اخذ المبيع مع ثلثة دراهم خراج وان شاء نقض البيع ان كان المبيع
على حاله وسيل ابو بكر عمن باع ارضا بلا خراج وهي من ارض الخراج فالبيع فاسد
وسيل عمن اشترى ضيعة بتسعة دراهم خراج ومضى على ذلك
مدة ثم ان اهل القرية يزعم ان خراجها اكثر قال لا يقبل قول اهل
هذه القرية ولا شهادتهم على ذلك وخراجه ما كان يودي الى الان
حتى يشهد على الزيادة عدلان من غير تلك القرية او من القرية
وليس له ولو الدوية ولا الولاية ولا الزوجية فيها الخراج تقبل
فاذا حكم عليه بذلك كان له الخيار على ما عرف في المسيلة

١٧٤

وسيل ابو القسم عمن اشترى ارضا فوجد خراجها ثقيلا قال ان وجد خلاف اشكالها ولم
يكن احدث المشتري في ذلك ما يلزمه كان له الرد بعد ما حلف بالله ما كان يعلم بخراجها قبل
الشراء ولا رضي به بعد علمه ولا ابراه عن عيوبها قال الفقيه هذا التحليف يجي
على قول ابي يوسف لانه يحلف من غير دعوى البايع احتياطا اما عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لا يحلف ما لم يدعي البايع ذلك عليه وفي فتاوى محمد بن
الفضل وسيل عمن اشترى ارضا على ان يتحمل البايع ذلك عليه خراجها و
واخذها الشفيع بالشفعة رغبة منه لانها ليست بخراجية وظن ان البيع
بهذا الشرط جايز فلما ظهر ان هذا لا يجوز اراد الشفيع ردها قال ان
اخذها المشتري بعد ما كان بينهما هذا الشرط ردها وان لم يكن هذا
الشرط بينهما عند القبض لا رد له قال القاضي هذا البيع فاسد ولا شفعة في
بيع الفاسد وما ذكر فالمراد منه اذا اخذ بتراضيهما فيكون بيعا جديدا
فان شرط الخراج يكون له الخيار والا فلا وسيل عن ارض مات
اربابها وعجز اهل القرية عن اداء اي اداء خراجها فارادوا
تسليمها الى السلطان فقال السبيل فيها اجارتها واستيفاء الخراج
من اجرتها وان تعذرت اجارتها جاز للسلطان ان يبيعها فان اراد
يشتريها لنفسه امر ببيعها من غيره ثم يشتريها من المشتري فيكون اولى
وابعد من التهمة وفي فتاوى ما وراء النهر وسيل الفقيه ابو ابرهيم
عمن اجر ارض كرمه بعد ما باع اشجاره من المستاجر وخصه الارض التي
لا ثمر فيها على رب الارض وبعض هذه المسايل في اخر كتاب السير
الباب الثالث في المسايل المتعلقة بالرخصة والكراهية في
البياعات وما يتصل به في مسايل السلم في بيع المكروه والمرخص وما يتصل
به في الخصومات الجارية في باب البيع **الفصل الاول** في مسايل
السلم وفي الفتاوي قال رجل اسلم الى رجل في كر حنطة فقال للمسلم اليه ابرأتك
من نصف السلم وان ابا القاسم كان يقول هذا حط ولا يرد شيا من راس المال فصار
بمنزلة الحط نصف الثمن في البيع وقال ابو نصر هذا اقاله في نصف السلم فيرد المسلم
اليه نصف راس المال يعني اذا قبل وبه قال ابو بكر كما في البيع لو قال المشتري قبل
القبض وهبت منك نصفه وقبل البايع صارت اقالة في النصف بنصف الثمن فكذا

هذا الخط بمنزلة الهبة والسلم كالبيع قال ابو نصر فيمن اسلم دراهم في شيء ثم ان رب السلم
وهب ذلك الشيء للمسلم اليه ان قبل المسلم اليه فعليه ان يرد راس المال وقال ابو بكر ليس
عليه الرد وهبته بريه من ذلك قال مولانا الصحيح انه يكون فسخا وسئل ابو
القسم فيمن قال في السلم كندم نيكو قال السلم فاسد لان الجيد لا يوصف بهذا
ولا الوسط والواجب ان يقول كندم نيك حتى يجوز السلم قال الفقيه في السلم لا
يرد بخيار الروية وفي الاستصناع يرد لان فيه لو رد لا يكلف المستصنع غيره وفي
السلم لو رده لا يبطل السلم فيجب عليه اخذ مثله فلا يجب عليه رده وعن ابراهيم بن يوسف
فيمن اسلم فلوسا في صفر او سيفا في حديد وقمقما وتورا او تورا في قصب فالسلم
في ذلك كله باطل واذا اسلم قطن هروي في ثوب هروي او الشعر في مسح من شعر
قال ان كان ينقض المسح فيعود شعرا فهو باطل وان كان لا يعود فهو جايز قال الضرير
كان شداد يقول المسلم اليه اذا وجد في الدراهم زيوفا بعدما تفرقا ينبغي ان ياخذ
البدل اولا ثم يرد الزيوف قال الفقيه هذا احتياط ولو رد الزيوف واخذ البدل قبل
ان يفارقه يجوز ايضا في قول علمائنا اذا كان اقل من النصف وفي الجامع الاصغر قال
وسالت فقيها عمن اسلم في المكيل وزنا او عكسه فقال لا رواية فيه نصا لكن اختلف
فيه المشايخ فمن اجاز لبعضهم وافسد لبعضهم كاختلافهم في بيع النقد وفي فتاوي بن
الفضل فيمن باع عبدا بثوب صوف موجل يجوز على وجه السلم قيل فان لم يسلم العبد
في المجلس ايبطل قال لا انما تغير حكم السلم في الثوب حتى لا يجوز بيعه قبل القبض
ولا يستنكر ان تغير في عقد واحد حكم عقدين كالهبة على شرط العوض كقوله ان اديت
الي الفا فانت حر تعتبر فيه حكم الثمن وحكم الكتابة وفي الفتاوي عن بن مقاتل في
رجل اسلم عشرة الدراهم في عشرة اقفزة حنطة ولم يكن عنده دراهم فدخل بيته
ليخرج قال فان دخل حيث يراه المسلم اليه جاز وان توارى فانهما يجددا عقد
السلم وفي الواقعات ولا يجوز السلم في طعام ردي **الفصل الثاني** في
مسايل البياعات المكروهة والمرخصة ايضا قال في الفتاوي وسئل ابو بكر عمن له
عشرة دراهم على آخر يريد ان ياخذ ثلاثة عشر الي اجل قال
اشتري منه بتلك العشرة متاعا ويقبض المتاع وقيمته عشرة
ثم يبيعه منه بثلاثة عشر الي سنة وهكذا كما روي عن النبي
عليه الصلاة والسلام انه قال هلا بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت

اي بقوله نيك او نيكو كان هذه الالفاظ قريبة بعضها من بعض وقال ابو بكر في السلم لا يصح

سنا

بسلعتك

١٧٥

بسلعتك تمرا فيجوز ان يحتال بشيء يخرج من الحرام وسئل ابو القسم
عمن طلب دراهم ده دوازده فوضع المستقرض سلعة فقال للمقرض
بعت منك هذه السلعة بهذه الدراهم وقال الآخر اشتريت وسلم
اليه ثم قال المستقرض يعني بزيادة فباع منه بزيادة بعد ما تقدم
الشرط بينهما ولم يكن الشرط في البيع قال جاز البيعان جميعا والاولى
اذا اراد التبايع ان يقول الذي يريد معاملته كل مقاولة وشرط كان
بيننا فقد تركته ثم يبايعه فهذا احسن وفي فتاوى النسفي سئل عن
هذه المسلة وقال لو جرى بينهما عقد هل يصح قال لا لانه بيع المبيع
قبل القبض وهذا فاسد ولو قبضه على هذا وذهب به واتلفه لم يكن
ذلك فسخا للبيع الاول ولا اقالة له قال واذا اذهب المشتري المشترى
من البايع قبل القبض فقبله هو اقالة ولو باعه من البايع لم يكن اقالة
لكن يكون بيعا فاسدا لانه بيع قبل القبض وبالقبض ملكه وعليه
دون الثمن والبيع الاول صحيح وعلى المشتري الاول ثمن ذلك
ويجعل قابضا حكما ببيعه من البايع وتسليطه على قبضه واستهلاكه
خرج المسلة على هذا لكن لما قبضه المقرض السلعة من المستقرض
في البيع الاول ثم باعها المقرض من المستقرض صح الامر كما حكينا عن
ابي بكر وابي القاسم بعد ان يكون السلعة ملك المستقرض بيعها المستقرض ص
من المقرض بعشرة ويجوز لوجود التقابض في العقد الاول وياخذ
المستقرض العشره من المقرض ورجع السلعة الى المقرض وكان
للمقرض ثلثه عشر الى مدة يريداه وذكر صورة العينة في شرح الجامع
الصغير للشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله في باب الكفالة
وهو ان يشتري شيئا بنسيئة ويقبض المبيع ثم يبيع من غيره بثمن
اقل مما اشترا ثم ذلك الغير يبيع من البايع الاول بما اشترا ليصل
الثوب بقيمته ويحصل الربح هذا هو العينة والخبر الذي جاء
في العينة قوله عليه السلام اذا تبايعتم بالعين واتبعتم ابواب
البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم وان لم يكن للمستقرض دراهم يشتري
المستقرض السلعة من المقرض بثلثه عشر مثلا ثم يبيعها [illegible]

ح

ع اذناب

يريداه من الاجنبى مثلا ثم تناسخا العقد وتقايلاه قبل القبض بعده ثم يبيعها المستقرض
من المقرض بعشرة ويقبض عشرة حتى لايكون شرى ما باع باقل ما باع قبل نقد الثمن
وفى الجامع الاصغر وقال محمد سلم العينه الصحيحة احب الى من هذه التجارات
التى يعمل بها اليوم قال اخبرنا احمد بن يوسف عن عمرو بن يونس العابد اخو على بن
يونس قال سالت ابا يوسف عن العينه قال جايز ماجور ثم قال اجره انما كان
لفراره من الحرام الى الحلال قال محمد بن سلمه بيع العينه خير من البيع الذى كان
فى السوق وعن ابى بكر الاسكاف فيمن استقرض من اجر عشرة دراهم
فاوفاه وزاد قال ان كانت الزيادة مما يجرى بين الوزنين فلا عبرة به كدانق
فى مايه ونحوه وقيل ما الدرهم والدرهمين مما يجرى فلا يجوز وقدر نصف درهم
وقال نصير عن شداد انه يجوز ايضا وقال ابو نصير نصف درهم فى مائة عندى كثير
يرد على صاحبه ولو وهب المستقرض الزيادة من المقرض لا يصح لانها هبة غير
مقسومة وما روى عن النبى عليه السلام انه استقرض عتاقا ثم اوفى رباعا
وقال انا كذلك ترن فذلك محمول على زيادة يجرى بين الوزنين وفى فتاوى النسفى
قال ان البيع الذى تعارف اهل زماننا احتيالا للربا وسموا بيع الوفا و
الحقيقة رهن وهذا المبيع فى يد المشترى كالرهن عند المرتهن لا يملكه ولا
يطلق له الانتفاع به الا باذن مالكه وهو ضامن لما اكل من ثمره واستهلكه
من عينه والدين ساقط بهلاكه فى يده اذا كان به وفا بالدين فلا ضمان عليه
فى الزيادة اذا هلك من غير صنعه وللبايع استرداده اذا قضى دينه اذ لا
فرق عندنا بينه وبين الرهن فى حكم من الاحكام وعليه فتوى السيد الامام
ابى شجاع وفتوى القاضى الامام على السعدى ببخارا وكثير من الايمة على هذا
واذا اختلف البايع والمشترى فادعى المشترى بيعا باتا والبايع يدعى
بيع الوفا فالقول للبايع لان المشترى يدعى زوال ملكه عنه والبايع
ينكر قال مولانا القول قول المشترى لانهما توافقا على البيع الا ان البايع
يدعى شرطا زايدا والمشترى منكر فيكون القول قوله وفى فتاوى ابن الفضل
وسيل عن كرم بين رجل وامراة باعت المراة نصيبها من الرجل واشترطت
متى جاءت بالثمن ردها عليها نصيبها ثم باع الرجل نصيبه هل للمراة فيه
شفعة قال ان كان البيع بيع معاملة لها الشفعة سوا كان نصيبها من

الكرم

الكرم فى يدها او فى يد الرجل فقيل لم قال لان بيع المعاملة والتخلية حكمها حكم
الرهن وللراهن الشفعه وان كان الرهن يد المرتهن هكذا ذكر فى كلا الموضعين
على ما بينا لكن سمعت من بعض مشايخ زماننا ان الشرط اذا لم يكن فى العقد جعلناه
بيعا صحيحا فى حق المشترى حتى ينتفع المشترى كما ينتفع بسائر املاكه وجعلناه رهنا
فى حق البايع حتى لو اراد المشترى البيع لم يقض القاضى بذلك ومتى جاء بالثمن يجبر
المشترى على قبوله ورد المبيع الى بايعه قال لان هذا البيع مركب منهما كالهبة بشرط
العوض والهبة فى حالة المرض واخر من الاحكام يكون لها حكمان وانما جعلنا ذلك لحاجة
الناس اليه وفرارهم من الربو خصوصا فى الكرم فان بلخ اعتادوا فى هذا الباب الدين
والاجارة والكروم لا يصح لما عرف وبخارا اعتادوا الاجارة الطويلة ولا يمكنهم ذلك
فى الكروم الا بعد شرى الاشجار وهذا الشرى عقد وفا فاضطروا الى ما بينا وما ضاق
على الناس اتسع حكمه وفى الفتاوى وسيل ابو بكر عمن اكتسب مالا من الحرام فاشترى
شيا ولم ينقد الثمن الى ثلث الدراهم قال كان ابو نصر يقول مالم يسلم الدراهم الى البايع
ثم يشترى بها يطيب وليس عليه ان يتصدق بشىء قال ابو بكر وليستوى الكل عندى
ولا يطيب له وكذا لو لم ينقد عند الشرا بهذه الدراهم لكن من نيته ان يعطى من تلك
الدراهم قال الفقيه وقول ابى نصر هو القياس لان البيع لم يقع على هذه الدراهم
التى عنده وانما وجب فى ذمته وفى الجامع الاصغر فيمن اشترى طعاما ونقد بدل دراهم
غصب قال ان لم يشر الى هذه الدراهم طاب له اكله وان اشار اليها يكره له ولغيره اكلها
وكذا السلطان لو اشترى بالدراهم المرسلة الى المطلقة ثم ادى الثمن من مال ماخوذ
من الناس غصبا انه يكره لغيرهم تناول اطعمتهم زجرا لهم عما يرتكبون من الظلم وعن
ابى بكر الاسكاف انه قال فيمن غصب ماكولا فاكله عن ابى حنيفة رحمه الله انه اكل حلالا
لانه استهلكه بالمضغ فملكه قبل الابتلاع قيل فاذا دليل قوله تعالى الذين ياكلون قيل
الوعيد للاخذ والتناول وذلك قايم فكان الوعيد قايما قال فى الجامع الصغير
ان من اشترى بدراهم مغصوبة تصدق بالربح جرى بعض اصحابنا على ظاهر
الرواية وقال ابو الحسن الكرخى هذا اشترى بدراهم مغصوبة منقودة فاما اذا لم تكن
منقودة لا يتصدق بالربح قال الاضى وسالت شدادا عن قول ابى حنيفة انه من اشترى
بدراهم الغصب ودفع غيرها او اشترى بدراهم غيره ودفع دراهم الغصب قال
لا يتصدق الا ان يشتريه بالغصب ويدفعه اليه نحو اشترى الطعام بالدراهم

المطلقة وقضى الثمن من الدراهم المحلوف عليها بان لا اشتري منها قال ابو جعفر
الطحاوي في مختصره انه لا يحنث الان بنقد من هذه الدراهم ثم يشتري بها الطعام
فحينئذ يحنث قال لان الدراهم لا تتعين في عقود المبادلات بالتعيين ما لم يقبض
اولا قال ابو القسم قال نصير كان سفين بن عيينه على دكاكين الصرافين ويأكل
عندهم فقيل له في ذلك قال ليس ذا زمان الشبهات اتق الحرام الصراح اي المحض
دع الشافعي وسيل ابو القسم عمن دفع الى خباز ويأخذ كل يوم شيا قال يقول
كلما اخذت فهو على ما قاطعتك عليه وسيل بن مقاتل عن ذلك فقال لا باس ان
يأخذ منه البقل والخبز وقتا بعد وقت ما لم يشترط عليه انه انما يدفعها على ان
يأخذها منه نوعا ولكن ان اقرضها اياه ويشتري منه بتلك الدراهم التي للناس
به وبه قال ابو حنيفة رحمة الله عليه واصحابه وعن بن سيرين انه قال لا تجعل البقال
الدرهم فتأخذ منه السلع ولكن خذ منه السلع ثم اعطه الدرهم وعن الشعبي
كذلك قال خذ واعطه قال وقال بن مقاتل اذا قبض الانسان شيا من بقال على غير
ثمن مسمى على انه يساومه على ثمنه بعد ذلك فهذا بيع فاسد وجب عليه
رد ما اكله ان كان كيليا فمثله وكذا الوزني وكذا في العددي كالبيض والجوز وقال
زفر لغيرهم بقيمته وسيل ابو بكر عمن دفع دراهم الى خباز وقال اشتريت منك مائة
من الخبز وجعل يأخذ كل يوم خمسة امنا قال البيع فاسد وما اكل فهو مكروه ولو دفع
الدراهم ولم يشتر منه بل يأخذ كل يوم بما يريد فهو حلال وان كانت وقت الدفع نية
الشري فلا عبرة بتلك النية ما لم يتلفظ الا ترى انه لو اشترى عبدا ومن نيته
ان يعتقه ولم يتلفظ به جاز ولم يجعل النية بمنزلة الشرط في البيع كذا هنا قال وبه
نأخذ وسيل ابو القسم عن تاجر لا بد له من شرا الامتعة ولا يحتمل قلبه ان يشتري
من كل احد شيا حتى يسال عنه ويفحص مخافة الشبهة قال الاشيا على
ظاهرها التي جرت العادة عليه حتى يجي العوارض فاذا كان البلد الغالب فيه
الحلال في الاسواق فلا يجب فيه السوال وان كان وقتا قد غلب الحرام على اهلها
امكان الرجل ممن يأخذ المال من حيث فالسوال عنه حسن وسيل عمن يبيع
ويشتري على الطريق قال انه كان الطريق واسعا لا يكون في قعوده ضرر
بالناس فلا باس وعن ابي عبد الله القلانسي انه كان لا يا بالشرا منه باسا وان كان
بالناس ضرر منه لما في من افراغ الطريق وقال ابو القسم لا يشتري لانه لما لم
يجد

يجد مشتريا لا يجلس هناك وقال تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وسيل عن
بيع الطين الذي يوكل قال لا يعجبني بيعه اذا لم ينتفع به الا الاكل فانه يضر ويقتل
وعن محمد بن مقاتل الاحتكار في طعام الناس وعلف الدواب وكل ما كان لعامة الناس
اليه الحاجة فهو حكر وشرح مسئلة الاحتكار في شرح الجامع الصغير للبزدوي في
باب الكراهة على الوجه وعن ابي يوسف لو ان عربانا قدموا الكوفة وارادوا ان
يبتاعوا منها ولكن ذلك باهل الكوفة قال يمنعهم ذلك الا ترى انه يمنع اهل البلدة
عن الشرا الحكر فهذا اولى وعن الحسن بن زياد في رجل اشترى لحما او سمكا ونحو
فذهب ليجي بالثمن فانتظار فخشي البايع ان يفسد قال يبيعه من غيره قلت فاذا
علم المشتري بالقصة قال اذا حل للبايع البيع حل للاخر المشتري قلت وان باع
بزيادة او نقصان قال الزيادة يتصدق بها والنقصان موضوع عن المشتري وسيل
ابو بكر عن مشتري دار فوجد في جذع من جذوعها دراهم قال سبيله سبيل
اللقطة قال الفقيه عندي يردها على البايع لانه اخذ الدار من يده بما كان
فيها فهي اقرب لاخذ منه فهي الى البايع ان يقبل فحكمه حكم اللقطة وسيل ابو
القاسم عمن اشترى دارا او بستانا في سكة وكان ذلك للدباغة اراد المشتري ان
يدبغ فيها قال ان كان عملا يعمل فيه ادى جيرانه على الدوام فانه يمنع من ذلك
فانه لا ضرر ولا ضرار في الاسلام الا ان يكون ذلك في بعض الاوقات في المدة
فيحتمل عنه وسيل ابو بكر عن استقراض الكاغد قال جايز لانه عددي كالجوز
والبيض وسيل ابو عبد الله القلانسي عن قرض الخبز قال يجوز الى الثلث وما
زاد عليه لا يجوز الا بالوزن وهكذا قال ابو بكر وسيل بن مقاتل عن بيع الزناد
لاهل الذمة قال لا باس به لان ذلك اذلال لهم وسيل نصير عمن كان كسبه من
النادق ومات الرجل لورثته ان يأخذوا ميراثه قال ينبغي ان يتورعوا فاذا عرفوا
اربابها ردوا عليهم وان لم يعرفوا تصدقوا به وسيل ابو بكر عمن يحتال لاسقاط
الاستبرا هل يأثم قال لا لو يحتال كيلا يقع في الحرام قال الفقيه ان كان البايع
يجامعها في طهر لم يجامعها فيه جاز الاحتيال بان يزوجها المشتري اذا لم يكن
في نكاحه حرة ثم يشتريها او يزوجها البايع ممن لا حرة في نكاحه ثم اشتراها
ويقبضها ثم يطلقها الزوج او يشتريها بزوجها انسان ثم يقبضها ثم يطلقها
الزوج قبل الدخول قال الفقيه وان خاف المشتري ان الزوج لا يطلقها ينبغي ان

يقول لمن يتزوجها منه قبل التزويج اذا تزوجتها فامرها بيدي تعد ما تزوجتها
فاطلقها متى شئت ثم تزوجها ثم يقبضها ثم يطلقها ولا يجب عليه الاستبرا وسيل
ابو بكر عمن يريد بيع عبد من فاسق قال اكره ان يبيعه ممن يعلم انه يعصي الله تعالى
به وفي فتاوي بن الفضل فيمن اشتري جارية ثم اعتقها ثم تزوجها عند محمد
يجب الاستبرا وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجب واصل الاختلاف فيمن تزوج
امة موطوة وسيل عن ستر استار الكعبة من بعض السدنة فقال لا يجوز وان نقل
الى بلده قال يتصدق به على الفقرا وفي فتاوي النسفي وسيل عمن باع نصف دار
مشاعا ثم وهب لمنه من المشتري قال يصح وهذا هو الحيلة لمن اراد ان يهب لاخر
نصف دار مشاعا وفي الفتاوي سيل ابو القسم عمن اشتري حجرة سطحها وحجرة
سطح جاره مستويان ويقع عينه على عورات الجار قال لا يبني سترة مانعة للعين
من النظر قال الفقيه ان كان في صعوده على السطح يقع بصره في دار جاره يمنعه
الجار من الصعود ما لم يتخذ سترا وان لم يقع الا ان يكونوا على السطح هما في اخذ
السترة على السوا فينبغي ان يتراضيا فيتخذ سترة بينهما وحكي ان سفيان الثوري
جاء الي صاحب الرمان فوضع عنده فلسا وحمل رمانة ولم يتكلم ومضى قال وبه
ناخذ يجوز البيع بالتعاطي وان لم يتعاقدا الا في قول الخوارج الفصل
في الخصومات الجارية بين البايع والمشتري في باب البيع وفي الفتاوي روي ابو يوسف
عن ابي حنيفة رحمه الله فيمن باع امة له فجحد المشتري شراه ولا يجوز للبايع وطي هذه
الجارية ما دام مريدا ان يكون على الخصومة فان اجمعا على ترك الخصومة كانه
مناقضه للبيع وجاز له وطيها وعن محمد فيمن يدعي على اخر انه باع منه ومن فلان
عبدا بالف درهم وفلان غايب واقام البينة على الحاضر بنصف الثمن فبني حضر
الغايب يعيد عليه البينة ولو قالا وقد ضمن كل واحد منهما ما على صاحبه جاز ويقضي
عليهما ولا يحتاج الى اقامة البينة وسيل ابو القسم عمن باع من اخر عبدا اشتراه من
رجل فابق عنده ولم يوقف عليه فجاء المشتري يطلب من البايع النقد معه قال
لا يلزم البايع الطلب معه وسيل عمن اشتري غلاما من اخر فادعى رجل ان الغلام
كان له وانه اعتقه منذ سنة قال على المدعي بينة الملك لا بينة العتق لانه لما ثبت
له الملك ثبت العتق باقراره وان لم يكن له البينة يحلف المشتري على ملكه
وسيل عن البايع والمشتري اذا اختلفا في ثمن عبد فقال البايع ان بعته الا

بالف

بالف درهم وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسمية درهم قال الزم البيع لانه عند
البايع ان العبد قد عتق بيمين للمشتري فكيف ينقض البيع ولزم المشتري ما اقر به
من الثمن ولا يعتق العبد وسيل عمن اشتري دارا فذكر في المبيع ثلاث حدود على
الصحة وفي الحد الرابع سور المدينة القديمة الجاهلية التي لا يعرف اهلها اكانت
مملوكة او لا غير انه كيعرف لسور المدينة دورا هذا السور دود فذكر في الحد الرابع
لزيق دور فلان هذه الدور التي وراء السور فادخل السور في البيع ومات البايع
فادعى على الورثة ان هذا البيع وقع فاسدا كذلك قال ان كان البيع سهما على انها
الى الدار بالمشاهدة او قد عرفاها جميعا فالبيع جايز فيما بينهما وبين الله تعالى
واما في الحكم ان البيع لم يجز اذا كان مثل هذا الحايط لم يكن من حيطان الدار
فاما لو كان مثل هذا الحايط قد يكون من حوايط القصور كان هذا حايطا من حيطان
الدار وقد دخل في البيع ولا يجب ان يعتبر في ذلك شهرة الاسم وانما يعتبر الكون
في اليد وسيل عمن باع ضيعة في حدود الدعة احد حدودها حريم النهر هكذا افيما
بين حريم النهر والضيعة طريق العامة وعند الشرا كان المشتري والبايع يعلمان
ذلك فاراد البايع ابطال البيع قال في هذه المسيلة فتوي وحكم فالفتوي اذا علما
ما وقع عليه الشرا جاز البيع ليس لاحدهما نقض البيع فيها والحكم فيها فان ذكر في
البيع بطرقها التي هي لها من حقوقها وكان ذلك طريق منفرد عن الضيعة فان
المشتري يرجع على البايع بحصة ذلك الطريق من الثمن ولا خيار له في نقض
البيع وفي اخر فتاوي النسفي سيل عمن كتب في صك احد حدودها لزيق ارض
فلان والفاصل بينهما رفيقة قال هذا فاسد لما فصل فلا يكون ارض فلان حد
لهذه الدار بل حد الرفيقة ويجب ان يعرف الرفيقة بشي ينسب اليه والا فلا
اقل من ان يقول رفيقة لها الي بالمحلة او بالقرية او بالناحية ليقع لها نوع تعريف
اذ في الزقاق كثرة وسيل ابو بكر عمن باع عبدا من اخر وسلمه ثم انه ابق الي
بلده وادعى هناك انه حر الاصل لا خصومة له على بايعه ما لم يثبت حريته بقضاء
القاضي وسيل نصير عن جارية ادعت حرية لنفسها قال ليس للمشتري ان يردها
على بايعها غير انه يتزوجها احتياطا وكان شداد متى اشتري امة يتزوجها ويقول
ويقول لا ادري لعلها حرة او جري كلام الحرية على لسان اربابها وسيل ابو بكر
عن مديون ليس له دار يسكنها قال يبيعها القاضي فيقضي دينه فقيل اين يسكن

قال يذهب الى رباط حوسار الاعلى قيمة مكان بره بين يديه وسيل بن ابي مطيع عمن له
دقيق ولاخر نورة فاختلطا ونقص من ثمن كل واحد منهما قال نضرب كل واحد منهما
بقيمة ماله مختلطا لان هذا نقصان دخل لا بفعلهما وسيل ابو نصر عمن اشترى دارا وفيها
وفيها سرداب منفتحه اليه واسفله الى دار جاره او كنيف شبه ذلك قال السرداب للذي
منفتحة اليه فان اقام الذي اسفله اليه البينه انه له قضى به له فان كان المشترى
اشتراه بحقوقه رجع الى بايعه بحصته من الثمن ولو كان كلا الدارين لواحد فباع اولا
الدار المنفتح السرداب اليها ثم باع الدار الثانية قال السرداب الذي منفتحه اليها
ولو كان على عكسه لم يكن للذي منفتحه اليها شيء وفي فتاوى النسفي عمن باع عقارا او
ابنه وامراته حاضرة يعلم به ووقع التقابض بينهما وتصرف المشترى ومضى على
ذلك مدة ثم ان الابن الحاضر عند البيع او المراة ادعت على هذا المشترى ان الذي
اشتراه ملكي ولم يكن ملك البايع وقت البيع قال اتفق مشايخنا واستاذونا
ان هذه الدعوى ومثلها لا تسمع وهو تلبيس محض وحضوره عند البيع وتركه المنازعة
فيما يصنع اقرار منه انه ملك البايع وان لا حق له في المبايع وجعل سكوته
في هذه الحالة كالافصاح بالاقرار لانه قطعا لاطماع الفساد لاهل العصر
في الاضرار بالناس قال مولانا هذا استحسان المشايخ والاولى ان لا نفتى
به ويكون الدعوى منهما مسموعا وفي الجامع الاصغر واذا بيع متاع انسان بين
يديه وهو ينظر وهو ساكت قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجوز عليه وبه ناخذ
وكان ابن ابي ليلى يقول سكوته اجازة منه للبيع وفي فتاوى محمد بن الفضل وسيل
عمن اشترى خادما فسرق ثياب المشترى وابق قال ان فعل هذا عند البايع
قبل البيع وظفر المشترى بالعبد رده على البايع وان لم يظفر فلا خصومة له
على البايع حتى يظهر موت العبد فيرجع عليه بنقصان العيب وسيل عمن بعث
اغناما الى سمسار فباعه في الحظيرة ثم مات السمسار وترك وارثا فطالب صاحب
الاغنام المشترى بالثمن فزعم انه دفع الثمن الى السمسار قال لا يطلبه ورثة
السمسار حتى يثبت قبض السمسار ولا يصدق وبموت الوكيل لا ينتقل المطالبة
الى الموكل بل ينتقل الى وصي الوكيل ان كان والا يرفع الامر الى القاضي كذا
ذكر محمد رحمه الله في كتاب الزكاة في احد المتفاوضين اذا باع شيا من المفاوضة وسيل عمن
اشترى جارية وتداولتها الايدي ثم ادعت الجارية انها حرة وردها على بايعها

بايعها

بايعها بقولها وقبلها الثالث من الثاني وابى البايع ان يقبلها من الثالث بقول
الجارية قال له ان لا يقبلها الا ان الجارية تدعي انها حرة الاصل ولم تكن اقرت بالرق
فكان يقبل قولها وسيل عمن باع جارية ووضعها عند متوسط فنقد المشتري بعض
الثمن وسلم المتوسط الجارية الى المشتري بغير امر البايع قال للبايع ان ياخذ
المشتري برد الجارية ليستوفي الثمن لان المتوسط استرد الجارية ليستوفي الثمن
فان تعذر رد الجارية ضمن العدل قيمتها للبايع والا يطالب العدل ببقية الثمن
وسيل عمن بعث بضاعة الى سمسار ليبيعها ويدفع ثمنها الى فلان وطالب صاحب
البضاعة فلانا بما قبض من ثمن البضاعة فانكر ان السمسار دفع اليه شيا فقال
السمسار دفعت اليه قال القول للسمسار في براة نفسه ان باع البضاعة بغير
اجر وان باع باجر فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاجير المشترك عنده
امين ولا يصدق السمسار في قولها لان الثمن مضمون عنده كما كانت السلعة
مضمونة عنده وسيل عمن باع من امراة شيا ثم اختلفا فقالت كنت انت رسول
زوجي وكان البيع على وجه الرسالة ولا ثمن لك علي وقال البايع لا بل بعتها
منك وعليك الثمن قال القول لها وعلى البايع البينة قال القاضي هذا
اذا لم يظهر عندها لابقولها فاما اذا ظهر فلا تصدق هي وسيل عمن اشتري
جارية فادعى المشتري انها لا تحيض واسترد بعض الثمن ثم حاضت قال
ان كان البايع انما اعطى على وجه الصلح عن العيب كان له الاسترداد وسيل
عمن اشتري جارية وادعى المشتري فيها عيبا وانكر البايع ذلك والجارية
في يد ثالث يريد ان يتوسط بينهما يدفع المشتري شيا الى البايع ويردها
ويفسخها ويحط عنه من الثمن قال ان كان البايع هو الذي يدفع المال جاز
الصلح ويكون حطا وان دفع المشتري لم يجز ولم يصح الا اذا باع منه باقل مما
اشتري وقد نفذ كل الثمن على ما عرف وليس لاحد ان يجهما شيا الا ان
يتراضيا على ذلك وفي كتاب الصلح من الفتاوي وسيل ابو بكر عمن باع مناخ
ابريسما ووزنه عليه وقبضه المشتري ثم جاء المشتري يزعم انه وجده ناقصا
قال ان علم ان النقصان من اجل الهوا ومما يجري بين الوزانين لا شي عليه
له على البايع وان علم ان النقصان لا بما ذكرنا ولم يبق من المشتري اقرار
بالقبض بكون وزنه كذا فله من الثمن قدر النقصان وان اقر بالقبض فلا شي له

الباب الرابع من في المسايل المتعلقة بالاثمان وما يتصل بها قبل القبض في البياعات فيما يرجع الى الاثمان فيما يتعلق بالقبض ونحوه فيما يتعلق بيوم الشرا وما يتصل به

الفصل الاول فيما يرجع الى الاثمان

وفي الفتاوي وسيل ابو جعفر عمن اشترى شيا بدراهم القروانية قبل كسادها وتطالب اليوم بدراهم دارية قال ان كانت القروانية تروج في السوق ايضا فله ذلك وان لم تقدر عليها فعلى المشتري قيمتها يوم تخصمان وان كانت القروانية من الدية التي لا تروج في السوق فالبيع فاسد وعلى المشتري رد المبيع او قيمته قال الفقيه هذا كالو اشترى شيا بالفلوس ثم رخصت جاز الشرا وان كسدت الفلوس فسد الشرا كذلك ههنا وسيل ابو نصر عن مشتر دفع الدراهم الصحاح فكسرها فوجدها بهرجة قال يردها ولا شي عليه وعن محمد بن سلمة انه قال في هذا نعم ما صنع حيث بين عيبه وخيانته وعن ابي يوسف فيمن اقتضى من اخر دراهم فانفقها ثم ردها عليه قال ان انفقه وهو يعلم بكونه زيوفا فليس له ان يرده وان كان لا يعلم له ان يرده بعضا او بعضه قضا كان رد الثاني عليه وكذا لو دفع اليه لينظر فكسره وعن الحسن فيمن اخذ ثمن الجارية في كيس بزعم ان فيها دراهم فوجد فيها دنانير فجاء بها ليردها فضاع في الطريق قال ابو حنيفة وزفر لا ضمان عليه وقال ابو يوسف هو ضامن لانه اخذه على انه له قال الحسن وبقول ابي حنيفة اخذ فان من المشتري الف درهم فتبين انه كان الف ومايتان ثم ضاعت فهو مستوف في الالف وفي المايتين مؤتمن فان عزل المايتين وبعث اليه ثم ضاعت الالف من يده فله ان يرجع على الدافع بخمسة اسداس المايتين حبل الالف في كمه ودفع المايتين الى غلامه ليردها فسرق المايتين وسرق الالف من يده لم يرجع واحد منهما على صاحبه وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله والحسن وقال ابو يوسف ضمن المايتين التي ضاعت من يده اولا وسيل ابو بكر عمن له على اخر عشرة دراهم صحاح فاراد ان ياخذ اثنا عشر مكسرة قال يستقرض منه اثنا عشر مكسرة ثم يقضيه العشرة الصحاح ثم يبريه من درهمين وعن ابي يوسف فيمن باع بعشرة ولم يزد على هذا فهي عشرة دنانير وان قال اشتريت هذا الثوب بعشرة فهي عشرة دراهم وفي البطيخة عشرة افلس قال الفقيه كذلك اذا كان الناس في البلدة يتبايعون هنا

وعن

قال

وعن نصير عن الحسن انه كان التغابن في العروض ده نيم والحيوان ده يازده وفي العقارات ده دوازده وسيل ابو بكر عمن اشترى جارية بصرة من دراهم وهي بحضرتها وقال اشتريتها بهذه الصرة قال ان كان فيها نقد البلد جاز له ذلك وان لم يكن نقد البلدة فانه يرد وياخذ منه كنقد البلدة ولو قال اشتريتها منك بهذه الدراهم التي في هذه الخابية جاز وللبايع بالخيار اذا راى وسمي هذا خيار الكمية وليس الخابية كالصرة لان ما في الصرة يرى وما في الخابية لا يرى شيا منها ولا توقف على مقدار بوجه وسيل ابو بكر عمن قال لاخر بعت بعشرة دراهم صحاح ومكسرة قال يجوز ولزم من كل واحد منها نصفه وان قال العقد من اي يعطيه من ذا فالبايع فاسد وسيل ابو بكر عن المشتري اتى بالدراهم فقال كلها جيدة واجرة الناقد على البايع وان قال دراهمي غير منتقدة فالاجرة عليه وسيل ابو نصر عن تفسير الزيوف فقال دراهم مغشوشة والبهرجة الذي يضرب في غير دار السلطان والستوقة صفر مموهة بالفضة وقال ابو جعفر الزيوف ما يرده بيت المال والبهرجة ما يرده التجار والستوقة فارسية معربة وهي سه توي وسيل ابو نصر عمن اشترى متاعا بالف درهم او الى عشرة اشهر على ان يعطيه الثمن اي نقد كان يوميد قال البيع فاسد ويرد المبيع ان كان قايما وقيمته يوم القبض ان كان هالكا وعن الحسن فيمن اشترى شيا الى الموسم قال جاز البيع وهو عندنا اذا زالت الشمس من يوم عرفة والى النفر لا يجوز الا اذا قال الى النفر الاول جاز اذا زالت الشمس في النفر الاول لزمه وفي كتاب الصلح من الفتاوي وسيل ابو بكر الاسكاف عمن اشترى طاوسا بثمن معلوم على ان ينقد منه كذا ويعطي الباقي الى النيروز فوجدها مريضة فاراد ان يردها على بايعه فلم يقبلها منه فاعادها الى بيته فمات قال ليس عليه شي من الثمن لكن حمل المغصوب الى الغاصب فلم يقبله المغصوب منه فاعاده الى منزله فضاع لم يضمن كذا هذا واعادته لا يكون غصبا جديدا الا ان لو وضع عنده ثم حمله فاما ما كان في يده ولم يقبل منه يكون امانة ثم قال ابو بكر كان ابو نصر يقول اذا كان البيع فاسد لاختلاف انه بريا عن الضمان سواء قبل منه البايع او لم يقبل وان لم يكن فاسدا لم يبرا الا بقبول البايع او بقضاء القاضي وانا اقول بهما جميعا قال الفقيه وانما يكون البيع فاسدا

بنيها

الي النيروز اذا كان المتعاقدان لايعرفان وقته فاما اذا عرفا فالبيع جايز
وفي فتاوي بن الفضل وسيل عمن باع شيا بثمن علي التعاليف قال له ان
نطالب المشتري بالثمن جملة الا ان يكون ذلك شرط في البيع فيفسد البيع
وفي كتاب الصلح من الواقعات قال وذكر في كتاب الاصل لو قال المطلوب
قد بريت من الاجل اوقال لاحاجة لي في الاجل الذي في هذا الدين فان
هذا ليس بشي والاجل علي حاله ولو قال قد ابطلت الاجل اوقال تركت الاجل
فهو جايز والدين صار حالا وكذا لو قال جعلت مالك من الدين علي موجلا
جاز وصار حالا ولو قضي الدين الموجل قبل انقضاء الاجل ووجد القابض
زيوفا او استحق عليه اورده عليه فالمال عليه الي اجله ذكره في كتاب الصلح
من كتاب الاجناس وسيل عمن باع سلعة الي اجل ولم يسلمها حتي مضي الاجل
قال ليس له ان يحبسها اجماعا لانه ليس من حقوق هذا العقد ولم يكن الحق ثابتا
حالة العقد فقيل له اليس عند الوكيل لم يوجب له حق حبس البيع ثم كان
للبايع حبسه بعد العقد فقال لان الوكيل لم يرض بان يقع القبض للموكل
ولكن الحكم اوجب ذلك فكان كالمكره علي ذلك فكان له ان يحبس لعدم رضاه
واما هنا رضي بابطال الحبس قال واما المطالبة بتسليم الثمن قال ابو حنيفة للبايع
ان يطالب المشتري بتسليم الثمن وقال محمد ليس له لان الاجل عند ابي حنيفة
رحمه الله يعتبر من وقت العقد وعند محمد يعتبر من وقت التسليم واجمعوا فيمن
باع شيا الي سنة علي انه بالخيار ثلاثة ايام اوسكتا عندها ان السنة تعتبر بعد
ايام الخيار لان الاجل يعتبر بعد وجوب الثمن قال ورايت هذه المسالة علي
قلب هذا ان عند ابي حنيفة لايطالبه مالم تمض سنة في المستقبل وعندهما يطالبه
في الحال وسيل عمن باع بيعا صحيحا ثم اخر الثمن الي وقت الحصاد او الدياس
فقال علي مذهب ابي حنيفة رحمه الله يفسد البيع وعن محمد انه لايبطل والتاخير
صحيح لان البيع صح بغير اجل وحمل الاجل المجهول في الثمن فصار كالكفالة
غير ان هذا يبطل بالقرض فانه لا يجوز التاجيل اجلا بعد القرض او مقارنا
له وفي فتاوي النسفي وسيل عمن باع عبدا بالف علي ان ينقده كل اسبوع حتي
ينقده خمسماية عند مضي الشهر فقال البايع انا اطلب منك جميع الثمن قال
البيع فاسد لجهالة الاجل لانه لايدري متي يمكنه تسليمه عند كل اسبوع وللجهالة

لفسد

١٢٩

الرابع عشر

١٢١

تفسد البيع وسيل عمن اشتري من اخر ثيابا ببغداد بخمسين دينار
اركنية علي ان يوفي الثمن بسمرقند اجاز البيع قال البيع فاسد لوجهين
احدهما ان ظاهره يوهم شرط الثمن لغير البايع كما اذا باع علي ان الثمن علي
غير المشتري ويوهم انه يقبض علي ان الثمن للبايع وانه يوكل اخاه بسمر قند
وهذا مفسد والاخر فيه اجلا مجهولا فانه يبيعه بثمن فيه قطع المسافة
من بغداد الى سمرقند قال وكذا لو قال البايع علي ان توفيني هذا
الثمن بسمرقند لما ذكرنا من جهالة المدة وفي الواقعات اشتري عبدا
بالف نيشابوري ثم باع ببلخ بربح ماية فاس له نقد نيسابور والربح
نقد بلخ وان قال ده يازده فهما علي نقد البلد الذي اشتري وكذا الثقل
الذي هو نوع الدراهم والفقر والاثمان في بلده **الفصل الثاني**
في المسايل المتعلقة بما قبل القبض في البيع قال في الفتاوي وسيل
ابو سليمان عن بايع سلم الدار الى المشتري وله فيها متاع قليل
اوكثير لايكون تسليما حتي يسلمها فارغا ولو اودع ما في الدار الى
المشتري ثم سلم الدار اليه قال يصح تسليمه ولو باع ارضا وفيها زرع
فسلم الارض اليه لايكون تسليما ايضا وسيل ابو بكر عمن باع خلا في دن
وخلي بينه وبين المشتري علي الدن وتركه هناك فهلك الخل قال يهلك
من مال المشتري وصار البايع معيرا منه الدن للمشتري على الحنطة
قال كلها في غرارتك وهو حاضر ها ر قابضا وعن الحسن فيمن اشتري
جارية ولم يقبضها حتي مات وعليه دين فجا ابنه وادي الثمن
وقبض الجارية قال يباع الجارية في الدين والابن اسوة للغرما
وسيل ابو بكر عمن اشتري عبدا ولم يقبضه حتي مات وعليه
ابن البايع بان يواجره من انسان معين اوغير معين قال جاز ذلك
وصار المشتري قابضا وما اخذها البايع من الاجرة يحسب من الثمن
وهذا كمن غصب شيا فقال صاحبه للغاصب ابعث الى علي يد انسان
ففعل فانه يبرا كذا هنا سيل عمن اشتري بقرة من اخر قال المشتري
للبايع سقها الى منزلي واسوقها الى منزلي فماتت البقرة في منزل
البايع قال هلك من مال البايع فان ادعي البايع التسليم كان القول

قد

للمشتری انه لم یقبض مع یمینه باع رجل فص خاتمه او باب بیته
قال ابو القاسم ان نزعها وسلم الی المشتری صح وان لم یسلم فللمشتری
خیار ان شاء تربص الی وقت ینزع وان شاء نقض البیع وفیما تمکن
النزع بغیر ضرر جاز البیع بلا خیار وسئل عمن اشتری دجاجة بخمس بیضات
بغیر عینه فباضت الدجاجة قبل القبض خمس بیضات ثم استهلک البایع
البیضات قال ینظر الی قیمة البیضات والدجاجة فان کانت الدجاجة
تساوی عشر بیضات لزم الدجاجة المشتری بثلث بیضات وثلث فی قیاس
ابی حنیفه وقال للمشتری الخیار کما لو ولدت الشاة المشتراة عند
البایع فذبح البایع ولدها ولو ان البایع لم یستهلک البیضات
اخذ المشتری الدجاجة والبیضات ویدفع الثمن الی البایع ولا یجب
ان یتصدق بشی قال الفقیه کذلک الجواب ان کان الثمن بعینها وان
کان بغیر عینها یتصدق المشتری بالفضل کذا روی محمد لان البیضة
لا یجری فیها الربوا فیجوز بیع خمس بیضات بعینها بخمس بیضات ودجاجة
ولو کانت بغیر عینها لا یجوز کذا ههنا اذا کان الثمن بغیر عینها وجب
ان یتصدق بالفضل وفی کتاب الصلح منه وعن ابی یوسف اشتری
حنطة رطبة مجازفة وقد راها ولم یقبضها حتی جفت ونقصت فلا
خیار له فیها ولو اشتری رطبا مجازفة فصار تمرا قبل ان یقبضه فله
الخیار وعن ابی یوسف فیمن اعتق عبدا اشتراه قبل القبض جاز ولیس
للبایع ان یستسعیه وان یحبسه بالثمن وان دبره جاز وحبسه
حتی یودی الثمن وطی الجاریة المشتراة قبل القبض وعلقت لیس
للبایع حبسها وان لم یعلق الجاریة حبسها البایع بالثمن ماتت الجاریة
بعد الوطی قبل المنع هلک من مال المشتری ومن مال البایع ان کان منعها
کاتبها المشتری قبل القبض للبایع منعها لینقد الثمن فاذا نقد فتلک
الکتابة جایزة وطیها البایع قبل ان یقبضها المشتری وولدت منه لم
یثبت نسبه من البایع والولد مملوک للمشتری وعلی البایع عقرها للمشتری
ویتصدق بهذا العقر قال الفقیه کذا الجواب عن ابی حنیفه الا ان الفقیه
نا ان محمدا روی عن ابی حنیفه ان العقر لا یجب علی البایع وما روی ابن المبارک

عنه

عنه بایجاب العقر یجوز ان یکون قوله الاول ثم رجع وقال لا عقر
علیه وطی الجاریة المشتراة قبل القبض ثم منعها البایع فمات عنده
لا عقر علی المشتری اجماعا قال ابو نصر قال ابو بکر کذلک عند ابی حنیفه
رحمه الله وعندهما یجب قال الفقیه قول ابی نصر صحیح انما الاختلاف فی
وطی البایع وانما بین ذلک فی کتاب الزیادات وعن محمد فیمن اشتری
دابة من اخر والبایع راکبها فقال المشتری احملنی معک فحمله فعطبت
الدابة قال هو من مال المشتری وکان رکوبه قبضا قال مولانا ان ارد فی
المشتری ولا یصیر المشتری قابضا وان کان علی العکس فالجواب
ما ذکر فی المتن وعن محمد فیما اذا اشتری ارضا بشربها فاستحق الشرب قبل
القبض قال ان شاء اخذ الارض بجمیع الثمن وان شاء ترک وکذا فی ع
وان کان بعد قبض الارض رجع بنقصان العیب واذا اشتری جراب هروی
علی ان فیه اربعون ثوبا فقبضه بغیر عدد قال ابو حنیفه رحمه الله لیس
له ان یبیعه ولا ینتفع به حتی یعده وکذا لو اشتری جوزا او بیضا لا یبیعه
ما لم یعده فی قول ابی حنیفة رحمه الله کالکیل والوزن وقال ابو یوسف
یجوز بیعه والعد فی هذا مثل الذرع وفی الجامع الاصغر دفع المشتری
الی البایع لیمیز الجید من الردی فلو هلک هلک علی المشتری لان البایع
وکیل المشتری بنزعه عنه وان نزعه فهلک فی یده فهو ضامن للقیمة
او جید وان قبضه المشتری ثم قال للبایع امسک معک حتی احی بالثمن
فهو رهن قیل لابی الکبیر عن قبض اللحم من القصاب باذنه ثم انتزعه
القصاب فهلک عنده قال علیه مثله وعن محمد فیمن اشتری مملوکا
فقتل احدهما صاحبه قبل القبض قال یخیر المشتری بین ان یاخذ
الباقی بجمیع الثمن وبین ان یترک وان مات احدهما قال یاخذ
الباقی بحصته من الثمن فان نطح احد الشاتین الاخر قبل القبض
قال هذا بمنزلة الموت لان هذا جنایة العجماء فهی هدر فصار کانها
ماتت بنفسها اشتری بقلا وقفیز شعیر بعینه فاکل البقل
قال اسقط المبیع فی الشعیر ویاخذ بحصته من الثمن لان الجنایة
فی هذا هدر وفی فتاوی ابی النصر الرازی عن المشتری

عمن اشترى جارية برغيفين باعيانهما فاكلت الجارية الرغيفين قبل قبض الجارية
قال فسد البيع وللبايع ان يضمن المشترى الرغيفين او يبيعها فيما وجب عليها
فان اصطلح البايع والمشترى على ان ياخذ المشترى الجارية بمثل الرغيفين جاز
اشترى حمارا بشعير بعينه فاكله الحمار قبل القبض فسد البيع ولا شى على البايع
وسيل نصير عمن باع الحباب وهى فى بيت ولا يستطاع اخراجها الا بقلع الباب
قال الاخذ البايع بتسليمها خارج الباب وفى فتاوى محمد بن الفضل وسيل عمن باع عبدا
ثم اودعه البايع من رجل قبل التسليم او اجره منه وسلمه اليه فهلك عند المودع او عند
المستاجر قال هلك من مال البايع ولا ثمن على المشترى ولو باعه البايع من آخر او اعاره
او رهنه وسلمه اليه فهلك عنده كان للمشترى الاول ان يجيز فى الرهن والهبة والعارية
وفى البيع لا يجوز لان الاصل ان ما كان محتاجا بالقبض فاجاز يجوز والا فلا قال القاضى وما جاء
فى الكتاب من اجارة البيع ونحوه لا يصح على ما قال وفى فتاوى ما وراء النهر وسيل عمن اشترى تحانى
جوالقات وهى فى بيت البايع فوضع يده عليها فقال قبضت ايجوز له بيعها قبل ان يخرجها من
ذلك البيت فقال بلى وسيل عمن اشترى دابة مريضة وهى فى اصطبل البايع فقال المشترى
دعها يكون هذه الليلة فان ماتت ماتت لى قال لا يموت له ولكن يموت من مال البايع
وسيل عمن اشترى دارا او قبض مفتاحها ولم يذهب الى الدار ايكون قابضا بقبض المفتاح
فقال ان كان المفتاح بحال يتهيا له ان يفتحه به من غير كلفة يكون قابضا وان لم يتهيا
له فتحه به لم يصر قابضا وفى فتاوى محمد بن الفضل فيمن اشترى عبدا من اخر
ثم باعه من البايع قبل القبض قال ان بيع الثانى لا يجوز ولا ينتقض فسخ الاول
لان الفسخ بلفظ البيع لا يجوز وقال محمد لو قال المشترى بعه ممن شيت فباع
كان فسخا اذا لا يمكن حمله على الوكالة ويجوز حمله على الفسخ فيكون فسخا قال
القاضى وهنا ثلث مسايل اما ان يقول بعه لى يكون وكيلا او قال بعه لنفسك
فباع يكون فسخا او يقول مطلقا بعه فباعه عند ابى حنيفة يكون للآمر وعند
محمد للمامور وفى فتاوى النسفى وسيل عمن اشترى من اخر وقر حنطة وقبضها وسلم
بعض الثمن فجاء البايع ليطلب بقية الثمن فقال المشترى انها تقوم على بثمن غالى
فرد البايع عليه ما قبض من الثمن فاخذه المشترى هل ينتقض البيع
بهذا فقال لا لان الاقالة بمنزلة البيع ولا بد للبيع من الايجاب والقبول
او بطريق التعاطى من القبض والتسليم ولم يوجد احدها قبل

فان

فان رجع البايع الى بيته وبعث الى المشترى رجلا ليسترد الحنطة منه ويحملها الى
البايع فقال المشترى خذ الثمن واحمله اليه فاخذ الرسول الدراهم وحملها الى البايع
فقال البايع انا لا ابيع هذه الحنطة واستهلك المشترى الحنطة المقبوضة قال عليه الثمن
الاول لان الاقالة لم تثبت فصح الاول وان كانت الاقالة صحت ولكن لما استهلك
المشترى السلعة بعد الاقالة قبل الرد على البايع بطلت الاقالة ايضا فتم البيع الاول
وسيل مروى از بهر ثن حوليش خانه خريد وبيع برماد ووثيقه ودركفت بيع
بمن باردة كفت مادم خانه زن دابود فقال لى قيل البيع هنا بقوليه والبايع والاقالة
بعدما باعه غيره لا يصح قال النجع وكيل بالشرا لامراته فانه قال از بهر زن خويش
وقوله بيع لوى داد هذا العقد فان اشترى واقع للمراة بعد ذلك والوكيل اذا قال
يصح عند ابى حنيفة ومحمد قيل قوله از بهر زن خويش خريد قد يكون فضوليا والفضولى
يملك العقد دون الفسخ قال صبى وجدت الاجازة صادرة كانه وكله لان قوله بيع بزن
داد دليل الاجازة منها الا ترى ان الفضولى اذا باع عبد انسان وقبض الثمن
فاجاز المالك فهلك فى يد الفضولى بعد الاجازة لا يضمن كالوكيل وفى فتاوى ما وراء
النهر وعن محمد فيمن اشترى عشرة ارطال زيت بدراهم وامره ان يكيل فى قارورته
فلما صب فيها وهى صحيحة رطلا انكسرت القارورة وهما لا يعلمان ثم كال البايع
جميع ذلك فيها فسال لا يلزم الا الرطل الاول لانه صار قابضا لذلك فلما
انكسرت خرجت من ان تكون وعاء فصبه فيما ليس بوعاء اتلاف منه ويخلطه
الرطل الثانى بالاول صار البايع ضامنا للرطل الاول وان كانت القارورة منكسرة
واما المشترى بالصب فيها فما سال سال من مال المشترى لان البايع لم يخالفه بخلاف
الاول الفصل الثالث فى مسايل السوم للشراء وفى الجامع الصغير قال ابو
نصر كان محمد بن سلمة يقول اذا ساوم الرجل شيا من اخر واتفقا على ثمن ثم قال له
البايع هو لك او خذه او اذهب به وجب البيع وكذا فى بيع المزايدة اذا صفق به
المنادى وجب البيع وعن الحسن فى البايع اذا قال لآخر انظر فى هذه السلعة فا خذها
لينظر فيها فهلكت فى يده قال لا يضمن لانه ما نظر للمساومة ولو قال انا ظر بودها
نظر كم بنيع ثم هلكت ضمن قيمته لان الاخذ كان على وجه المساومة قال مولانا هذا
اذا قدر الثمن اما اذا لم يقدر الثمن لا يضمن لان فى المقبوض على سوم الشرا اذا لم
يقدر الثمن روايتان فى رواية يضمن وفى رواية لا يضمن والصحيح انه لا يضمن

قال ابو الليث الكبير فيمن اخذ متاعا ليذهب به الى منزله فان رضى اشتراه وان
لم يرض رده عليه فهلك فى يده قال لا يضمن لانه لم ياخذه على وجه المساومة وانما
اخذه على وجه الامانة فان اشترى متاعا على انه بالخيار الى ان يذهب به الى
منزله فهلك قال عليه القيمة لانه لم يوقت للخيار وقتا فسد البيع فى قول ابى حنيفة رحمه الله
غير انه يضمن الثمن ان هلك فى ثلثه ايام وبعدها القيمة اذا لم يوقت للخيار وقتا
وفى فتاوى النسفى وسيل عمن اغير على دوابه فوقع بعضها فى يد انسان وكان يباع
فى سوق النخاسين فجا الرجل ليشترى ثوبا فاختار من جماعة البقر ثورا فاستامه
ثم انعم النظر فاذا هو ثوره الذى اغير عليه فاراد ان ياخذها قال ليس له ذلك لان
استيامه اقرار منه انه ليس بملكه وان لم يعلم ملكه والاحكام يجرى على الظواهر
وفى فتاوى محمد بن الفضل وسيل عن الوكيل بالشرا اذا اخذ السلعة على وجه سوم
الشرا واراه الموكل فلم يرض به فهلك عند الوكيل قال يضمن الوكيل قيمتها ولا
يرجع على الموكل الا اذا امره بالاخذ على وجه سوم الشرا فقيل له الامر بالشرا لا يقتضى
الاخذ على وجه الشرا قال لا وفى فتاوى ماورا النهر سيل عمن دفع السلعة الى مناد
لينادى عليها فيبيعها فطولب منه بدراهم معلومة فوضعه عند الذى يطلبه فقال
الذى وضعت عنده ضاعت منى او وقعت من يدى لزمه قيمته لانه ولا يلزم
المنادى شى الفصل الخامس من القسم الثانى فى التصرفات المتعلقة
بغير العاقد فى تصرفات الاب والوصى فى مال الصغير فى التصرفات فى مال
الغير بحكم الوكالة والفضولى فى العبد الماذون الفصل الاول فى البياعات
من الاب والوصى والام الصغير فى الفتاوى وسيل ابو نصر عن امراة اشترت
ضيعة لولدها الصغير من مالها قال يستحسن ان يجوز على الصبى فقال الشرا يكون للام ؟
للام ام للولد قال يكون ثم من مالها متطوعة وليس لها ان يمنع من دفع الضيعة
اليه وسيل ابو بكر عن اب باع ضيعته لابنه الصغير قال اذا كان الرجل مستورا الاب ؟
محمودا عند الناس فبيعه جايز وليس للابن اذا ادرك ان يبطل بيعه ولكن
يطلب الثمن عن ابيه فان قال ضاع او انفقت عليك فالقول للاب وان كان
الاب فاسقا لا يجوز بيعه وسيل ابو القسم عن امراة اشترت شيا لولدها الصغير
على ان لا يرجع عليه بالثمن جاز استحسانا ويكون كالهبة منها اياه وسيل ابو نصر
عن صبى يقول انا مدرك فباع واشترى ثم قال انا غير مدرك قال ان بلغ وقتا يدرك

١٢٤

وقتا يدرك مثله فى مثل ذلك الوقت نفذ عليه قوله فى الادراك ثم لا يقبل منه جحوده
بعد ذلك وفى فتاوى محمد بن الفضل اذا باع الوصى شيا من عقار الصغير فراى القاضى
نقض البيع اصلح للصغير كان له النقض ذكر فى كتاب الماذون فى اوله ما يدل عليه قال
ابو الليث الكبير فى الصبى لو باع او اشترى فادرك فاجاز جاز ولو طلق او اعتق فى حال
صباه ثم اجاز لا يجوز لما عرف ان البيع والشرا مجيز فى الجملة وهو الاب والوصى
يتوقف ولا كذلك الباقى وفى فتاوى النسفى وسيل عن امراة باعت دار ولديها الصغيرين
وليست هى بوصية وذلك بغير امر القاضى هل للولدين ابطال ذلك وقد اجاب
بعض الايمة بنعم فقال لهما ذلك اذا كبرا والا فلا وسيل عن وصى باع عقار الصغير
وفى بيعه مصلحة غير انه يبيع على قصد ان ينفق ثمنه عليه فقال البيع جايز
وهو ضامن وسيل عن ضياع اليتيم استولى عليه متغلب واعاده الوصى الى يده
غير انه لا حجة فى يده انه ملك هذا اليتيم ويخاف احتجاج المتغلب بظاهر يده
لانه كان فى يده غصبا هل له ان يبيع هذا العقار وياخذ ثمنه لاجل الصغير
بثمن مثله لليتيم حاجة الى بيعه او لا قال نعم اذا كان وصى الاب او بد رحبته
لعموم ولاية وفى فتاوى ماورا النهر وسيل محمد بن الفضل عن امراة باعت
متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصية ولزوجها ابناى ثم اقرت بعد ذلك
انها لم تكن وصية قال بيعها موقوف الى ادراك الصغار ان صدقوها جاز
وان كذبوها بطل البيع وان سرق المشترى الارض المشتراه له ان يرجع على
هذه المراة قال لا الفصل الثانى فى تصرفات الوكيل والفضولى
وفى الفتاوى وسيل على بن احمد عمن دفع بضاعة الى اخر ليبيعها فى بلد
اخر بغير اجر فحمل وباع وجعل الدراهم فى بردعة حماره لخوف الطريق
فنزل لها طامع القافلة فسرق الدابة مع الدراهم قال لا ضمان عليه وسيل
خلف او شداد عمن فى يده ثوب فقال وكلنى صاحب الثوب يبيعه بعشرة
وان لا انقص منه ثم باعه بتسعة قال ان وقع فى قلب المشترى انه انما قال ذلك
لترويجه بعشرة يبيعه ان يشتريه بتسعة منه وسيل ابو جعفر عمن دفع الى اخر
بعيرا وامره بان يكريه ويشتريه بالكرا شيا فعمى البعير فى يده فباعه واخذ الثمن
فهلك الثمن فى الطريق قال ان باعه فى موضع لا قاضى فيه لا ضمان عليه فى شى
وان امكنه مرافعة الامر الى القاضى ولم يفعل وكان يستطيع امساكه ورده على صاحبه

لبضمن قيمته وسيل ابو القسم عمن باع ثوب غيره لغير امره فصبغه المشتري فاجاز صاحبه البيع قال جاز ولو قطعه ثم خاطه ثم اجاز البيع لم يجز وسيل ابو نصر عمن باع متاع غيره بغير امره ثم مات العاقد ثم اجاز صاحب المتاع البيع قال لا يجوز بخلاف النكاح نزوج الاب ابنته بغير رضاها ثم مات الاب ثم اجازت ونزوج ابنه فاجاز جاز قال الفقيه هذا موافق لما قال الطحاوي لا يجوز الاجازة في البيع الا بقيام اربعة اشيا المالك والبايع والمشتري والمبيع ان فات من الاربعة واحد لم يجز الاجازة وسيل ابو بكر عن غاصب باع عبد الغير بغرض بعينه فقبض العرض فهلك عنده ثم اجاز المالك البيع لا يجوز ولو كان الثمن دراهم فهلكت عنده ثم اجاز المولى جاز وسيل ابو نصر عمن دفع الى اخر عشرة ليشتري له ثوبا سماه فانفق الوكيل العشرة ثم اشترى ثوبا له من عنده قال ابو يوسف يكون للامر وقال محمد لا يجوز الا ان يكون العشرة قايمة قال الفقيه ذكر هذه المسلة في كتاب البيوع ان الوكالة قد بطلت من غير ذكر اختلاف وما روي عن ابي يوسف يجوز انه قال لان المثل يقوم مقامه او استهلك الدراهم غيره فلم يبطل وكالته وفي فتاوي ابن الفضل عمن غاب وامر تلميذه ان يبيع الامتعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع وامسك الثمن عنده حتى هلك قال لا يضمن بتاخير الادا وسيل عمن امر غيره بان يبيع ارضه بغير الاشجار التي فيها فباع الوكيل الارض باشجارها قال القول للموكل ان لم يامر ببيع الاشجار والمشتري ياخذ الارض بحصتها من الثمن وكذا البنا في هذا الحكم وفي فتاوي النسفي عن ظالم اخذ الثوب من دار رجل وذهب به وعجز عن استرداده فقال له اخر بعه مني حتى استرده منه فباعه بثمن معلوم ه فطلب هذا الرجل من الظالم انه ثوبي فكذبه فحلف بطلاق امراته ثلاثا انه ثوبه هل يحنث هذا الحالف قال لما اشتراه صحيحا لا يحنث لان شري المغصوب صحيح كذا ذكر الكرخي غير ان البايع متى عجز عن التسليم فللمشتري حق الفسخ لكن هنا لما علم المشتري بان المبيع مغصوب وجب ان لا يكون له حق الفسخ كمن اشترى المرهون او المستاجر كان له الخيار فان شاء تربص الى وقت الفكاك وانقضاء مدة الاجارة وان شا فسخ البيع واذا علم عند الشرا انه مرهون ومستاجر فليس له ان يفسخ لسبق رضاه كذا روي عن ابي يوسف قال كذا تلقفته في كتب الاصل وفي الفتاوي وسيل ابو القاسم عمن دفع الى اخر سلعة ليبيعها في بلد اخر فحملها وباعها ونقد بعض ثمنها وعاد قال لا يجبر على ان يوكل رب المال اما لشهوده — العود لكن يجبر عليه

او كتاب

او بكتاب القاضي حتى يقبض الباقي وسيل ابو القسم امراة امرت زوجها بان يبيع جارية لها ويشتري لها اخرى ففعل ثم زعم انه اشتراها لنفسه وجعلت ثمن جاريتك دينا على نفسي قال الجارية لها ولا يصدق الزوج انه اشتراها لنفسه وكذا لو قال لها هذه الجارية التي امرتني بشرايها والجارية لها في الحكم ولا يسمع كلامه الفصل الثالث فيما يتعلق بالعبد الماذون وفي المفتاوى سيل ابو نصر عمن باع عبدا ماذونا فكتب صكا انه ليس له على عبده شي ثم تبين بعد ذلك انه كان باع من مال المولى قوله ليس على عبده شي فهو كذلك اذ لا يكون لاحد على عبده شي ولكن اذا امد يده الى مال مولاه فالمولى احق بماله حيث ما وجده وسيل ابو بكر عن عبد ماذون اشترى ابنه ثم اذن له في التجارة قال جاز لانه يجوز له ان يبيعه ولو ولد له ولد من جارية له لا يجوز بيعه ولا اجره لانه لم يكن فيمن يجري عليه اجر قط ولا بيع الولد المشتري حلف قال سلت اسد بن عمرو عمن قال لعبده لا انهاك عن التجارة هل يكون هذا اذنا او قال لرجل لا انهاك عن طلاق امراتي وطلق ثم قال لا ارضى قال لا يجوز وقال الحسن مثل ذلك قال الفقيه وعلى قياس قول علماينا ينبغي ان يصير العبد ماذونا ولا يصير الرجل وكيلا وبه ناخذ

الباب السادس من القسم الثاني في المسايل المتعلقة بالخيارات في خيار الشرط في خيار الرؤية في خيار العيب

الفصل الاول في خيار الشرط

وفي الفتاوي وسيل ابو بكر عمن باع عبدا على انه بالخيار على ان له ان يغل ويستخدمه قال يجوز وهو على خياره قيل له ولو باع كرما على ان ياكل من ثمره لا يجوز لان الثمر يصير له حصة من الثمن نصر عن الحسن فيمن باع ثوبا على انه بالخيار ثلاثة ايام قال لما تقاضى المشتري بالثمن او اخذ العبد الاقرار فهذا رضا بالبيع وان كان اخذ الثمن حين باع ثم اكل الثمن فهو على خياره وان ابراه من الثمن فالبيع تام وسقط خياره وفي كتاب الصلح من الفتاوي روي ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله فيمن اشترى بقرة او شاة على انه بالخيار فحلب لبنها قال قد انقطع خياره قال ابو يوسف هو على خياره حتى يشرب اللبن او يستهلكه وعن ابي بكر انه قال فيمن اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم انه دعاها الى فراشه لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبايع الا ترى ان اتفع المشتري للجارية المشتراة معيبا لا يكون قبضا لان البايع بالبيع اباح للمشتري وطيها ثم لم يصر المشتري قابضا بتلك الاباحة كذا المشتري اذا اباح لغيره

وسيل عمن اشتري عبدا على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام فليس للبايع مطالبة
الثمن مالم يمض مدة الخيار وسيل عمن اشتري كتابا على انه بالخيار ثلاثة ايام
ثم انه انتسخ منه لنفسه لايبطل خياره كالنساج اذا نظر في نقوش الديباج لايبطل
خياره والاري ان من انتسخ من كتاب مبسوط ولم يدفعه لايصير غاصبا وان
قلب اوراقه قيل له لو درس منه ولم يكتب قال لايبطل خياره لان شرا الكتاب للدراسة
يكون لا للانتساخ وكذا لو انتسخ لغيره لايبطل ايضا قال مولانا لايسقط الخيار فيهما
لان الانتساخ والدراسة تصرف لايختص بالملك قال الفقيه ولو قيل يبطل الخيار
بالانتساخ دون الدراسة كان محتملا لان في الدراسة امتحان انه نظر الى صحته فصار
كاستخدام العبد وفي الكتابة استعمال وبه ناخذ وعن نصير عن الحسن انه قال
لو قال البايع للمشتري بعد ايام انت بالخيار في هذا البيع قال له الخيار مادام
في المجلس لان قوله لك الخيار بمنزلة قوله لك الاقالة وكذا لو قال البايع
للمشتري بعد ايام انت بالخيار ثلاثة ايام فله الخيار الى المجلس وقال محمد له
الخيار ثلاثة ايام على ماسمى وبه ناخذ قال مولانا اذا قال بعد العقد بايام لك
الخيار لايصح لانه لو قال في نفس العقد على ان لك الخيار لايجوز لانه اثبت له
الخيار ولم يوقت فيكون باطلا فهاهنا اولى وفي الجامع الاصغر سيل نصير عمن
باع عبدا على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام وقال البايع ليعجز المشتري عن الرد
قال ينصب القاضي خصما عن البايع ليرد المشتري عليه دفعا لاحتياله وقال محمد
بن سلمة لايفعل القاضي ذلك ولزم المشتري البيع لان اقدامه على هذا العقد
مع احتمال ان البايع قد يفعل ذلك كان رضى منه بالضرر على نفسه فلا ينظر له
وفي كتاب الاحناس لو قال ابطلت خيار الشرط يبطل ولو قال ابطلت خيار
الرؤية لايبطل قال ابو يوسف لان خيار الشرط ثبت بكلام فيبطل بكلام ولا
كذلك خيار الرؤية فسخ البايع العقد في مدة الخيار عند غيبة المشتري قال ابو
حنيفة ومحمد رحمهما الله ان علم المشتري في مدة الخيار صح وان لم يعلم حتى مضى
مدة الخيار جاز العقد وكذا الوجاز بعد فسخه قبل ان يعلم المشتري حتى مضت
المدة بعد البيع ينفذ البيع وبطل فسخه وقال ابو يوسف صح فسخه على المشتري
ابدا ولا يجوز اجازته بعد ذلك ولو اجاز بغير حضرته جاز اجماعا واحد الشريكين
متى فسخ بغير محضر من صاحبه لايصح اجماعا فهي رب المال المضارب عن التصرف

لغير

حضرة البايع والعلم ليحكم عن الاخر ونفيه
بغير حضرة البايع بغير
المشتري

لغير محضر من البايع صح عند ابي يوسف ولايصح عندهما **الفصل الثاني**
في خيار الرؤية ومايتصل به وفي الفتاوي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه قال
فيمن اشترى بقرة او شاة فاحلب لبنها قد انقطع خياره وقال ابو يوسف لاينقطع
مالم يستهلك اللبن او يشربه وعن نصير عن الحسن فيمن باع عبدا او جارية فراى
خلفه لايبطل خياره مالم ينظر الى الوجه وعن نصير فيمن المشترى في
سواد الليل وهو اعمى لم يبطل خيار رويته وسل ابو بكر عمن اشترى ارضا
وله اكار فزرعها ثم راها المشترى قال ليس له ردها بخيار الرؤية لان فعل
الاكار برضاه بمنزلة فعله وفي الاصل ان روية الوكيل بالشرا او بالرؤية كروية
الموكل اجماعا وروية الوكيل بالقبض كذلك عند ابي حنيفة وعندهما لاتكون
وروية الرسول بالشرا او بالقبض لاتكون كروية المرسل الموكل اجماعا والرد
قبل القبض وبعده بالروية فسخ لاحاجة فيه الى القضاء والرضا ويشترط
حضرة البايع عند الرد عند ابي حنيفة ومحمد وقال لايشترط وفي الفتاوى ابو يوسف م
وسيل ابو بكر عمن اشترى لبنا على ان يحمله البايع الى منزل المشترى فحمله
ولم يكن راه فلما راه لم يرض به قال ان الشرا بالفارسية فلا فرق بين
لفظ الحمل والابقا فيجوز البيع وله ان يرده اذا راه على البايع قال الفقيه
ليس له ان يرده بعدما حمله اليه عندي وروية الاعمى ان يجسه عند
ابي حنيفة رحمه الله وقال الحسن عندي ان يوكل وكيلا ينظر اليه وقال محمد
في الثياب اللمس والصفة وفي الادهان الشم وفي الثمر الصفة والذوق
فاذا وجد هذه الاشيا بطل خيار رويته وفي فتاوى محمد بن الفضل عمن
باع دارا من آخر ببلدة اخرى ولم يسلم اليه عندي الا باللفظ ثم امتنع
المشترى عن ادا الثمن لعدم التسليم وعدم رويته قال له رد الدار بخيار الرؤية
وان لم يرد يومر البايع ان يخرج مع المشترى هذا او يبعث معه وكيلا
الى ذلك البلد فيقبض الثمن ويسلم اليه الدار قال وروى اصحاب الاملاء
عن ابي يوسف ان من اشترى ارضا مستاجرا وعلم به لاخيار له في نقض البيع
لكن اشترى امة ذات زوج وهو يعلم به قال وظاهر الرواية يخالف هذا الا ٥
تسليم الامة التي ذات زوج غير متعذر بخلاف هذه الارض وسيل عمن اشترى
دارا قد راها قبل الشرا بسنة ثم راها بعد الشرا قال اذا طالت رويته فله

خيار الرويه وقيل لا خيار له وان طالت المده وفي فتاوى النسفي عمن
اشترى مكاعب وقد ربط وجوه المكاعب وقد نظر المشترى الى ظهورها
يعني الى الصرم قال له الرد بخيار الرويه ولو نظر قبل الشرا الى ظهورها
ثم بعد الشرا الى وجوهها ويريد الرد له ذلك الفصل الثالث في خيار العيب
وما يتصل به وفي الفتاوى وسيل عمن اشترى ثوبا فوجده نجسا قال ان كان
محشوا او جلدا فله الرد والا فلا قال الفقيه فيما يكون في غسله نقصان الثوب
له الرد وان لم يكن محشوا اشترى جاريه لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد
بها عيبا له ان يردها لان ارضاعها نوع استخدام ولبنها ليس بمال بخلاف
الشاة والبقرة لان لبنهما مال وسيل ابو القسم عمن اشترى بقرة نخاس فنظر
اليها وكسر اطرافها فخرج منها حجر قال ان خرج منها مثل ما لا يخرج من الغاس
نقص عنه من الثمن بحساب ذلك الا ان يشا البايع ان يستردها ويرد
كل الثمن ابو جعفر عن اشترى خمسمايه نقره حنطه فخرج منها مايه نقير كثير وسيل ح
وتراب قال له ردها ان كان يقدر ان يرد بذلك الكيل وان انتقصت
بالتنقيه حتى لا يقدر على ردها بذلك الكيل فالمشترى ان يمنع من الثمن حصة
النقصان بالعيب الا ان يرضى البايع ان ياخذها كذلك وعن الحسن فيمن
اشترى جاريه فولدت في يد البايع ثم قبضها فوجدها عيبا قال ابو حنيفه يردها
بحصتها من الثمن وقال ابي يوسف لا يرد ويرجع بنقصان العيب وبه قال الحسن
قال الفقيه وفي جامع الكبير له ان يردها بحصتها من الثمن ولم يذكر فيها خلافا
ولو انها ولدت في يد البايع ثم وجد عيبا قبل ان يقبض ان شا اخذها وان شا
تركها في قول ابي حنيفه وابي يوسف وزفر وليس عند زفر لمن اشترى جاريتين ثم
علم قبل القبض ان باحدهما عيب له ان يرد المبيع خاصة وفي كتاب الصلح من اشترى
جاريه وبها قرحه فنظر اليها ولم يعلم ان ذلك عيب وقبضها على ذلك ثم علم ان بها
عيب قال محمد بن سلمه له ان يردها كذلك وعن الحسن فيمن اشترى دارا ثم باع بعضها
ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفه وابو يوسف رحمهما الله لا يرجع بشي ولا يرد وقال
زفر يرجع بحصة ما بقي عنده من العيب وجد المشترى عيبا قبل القبض
قال ابو بكر ان قال للبايع قد رددته عليك انتقض البيع قبل البايع او لا ولو قال
بغير محضر البايع ذلك ينبغي ان لا يجوز في قول ابي حنيفه ومحمد ويجوز في قياس قول

ابي يوسف

ابي يوسف وهذا كاختلافهم في خيار الشرط وخيار الرويه وسيل عمن اشترى
خشبة ليتخذها مدقة فقطعها ليلا واقر بانها غير معيبه ثم عقد المبيع عليها ثانيا
بغير شرط فلما نظر اليها نهارا وجدها معيبه قال البيع الثاني ينقض الاول وله
ان يرده بالعيب في البيع الثاني ولا عبرة بقوله لا عيب بها اذا ظهر بها عيب علم انه قديم البيع
وسيل ابو بكر عمن اشترى برذونا وكان في احد يديه جاحا قد برئ ونبت الشعر ثم
يرد ذلك المشترى ثم بعد ايام يسيل منه القيح قال ان كان مثل هذا لعيب لا يحدث جار
في مثل ذلك المدة له حق الرد وان يحدث كان القول للبايع وسيل ابو القسم عمن اشترى
بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة قال ان كان مع فسادها لها قيمة فان قطعها
ولم يهلكها حتى خاصم يرد البايع حصة النقصان من الثمن او يقبل ويرد جميع الثمن
وان استهلكها او نقصها بعد ما علم لا شي له على البايع وان لم يكن لها قيمة مع فسادها
رجع على البايع بجميع الثمن وسيل ابو بكر عمن اشترى خلا فاصاب في خابية المشترى
ظهر انها منتن لا ينتفع به قال هو امانة في يد المشترى فان هو لم يلته هلك او فسد لا
ضمان عليه وان اهراقه المشترى لفساده ان كان بحال لا قيمة له واشهد عليه
شاهدين فلا شي عليه وسيل ابو القسم عمن اشترى مبطخة وجد بعض اشجارها معيبا
وان كانت متباينة واما ان يرد الكل او ياخذ الكل ليس له رد المعيب خاصة
وسيل عمن اشترى بعيرا على انه ان وجد به عيبا رده ثم وجد به عيبا فعطب في الطريق
عند رده هلك من مال المشترى فان اثبت العيب له ان يرجع بنقصان العيب وسيل
عمن وجد جملا اشتراه لا يعتلف وظهر به ريح نوقع فانكر فنحره قال لما ذبح بعد
علم بالعيب لا شي له على البايع وسيل عمن اشترى بصل الزعفران في الارض فاخذ
المشترى في القلع فوجد في ناحية منها شيا كثيرا وفي ناحية وسطا وفي ناحية لا شي
ومثل هذا يعدونه عيبا قال ابو القسم ان باع البصل في الارض كل جريب بكذا فهذا يفسد
البيع لان المساحة يقع عليها ما لا يقع عليه البيع ومتى نبت شي ثم باع قال ان كان
ما نبت به يفهم به وجوده في الارض وجودا يمكن قلعه ويكون له قيمة فالبيع في الجميع
جايز واذا قلع منه شيا لا خيار له فيما بقي لانه لو تركه فسد ولا يرجع بشي من
الثمن لما وجد بعض الارض خاليا واما اذا كان شيا منه نابتا ولا يفهم بنباته
وجوده تحت الارض فالبيع فاسد لانه غرر وكذا اذا لم يظهر منه شي وانما يبيع
ما غيبة الارض قيل له ارايت ان كان القلع في عذر لا يفسد قال لا خيار له

ايضا لان فى الاعادة الى الارض مونه ولو اشترى هذ البصل او غيره فى الارض فقلع شيا من موضع وقال بيعك على انه فى كل مكان هكذا فى الكثرة فالبيع فاسد لانه يتفاوت وفى كتاب الصلح منه فى رجلين اشتريا عبدا فاستحق نصف العبد لهما الخيار فى النصف الاخر فان رضى احدهما سلم له الربع بربع الثمن ويرد الاخر الربع بربع الثمن فى قياس قولهما وفى قياس قول ابى حنيفه ليس للآخر ان يرده وجد المشترى عبد المشترى امردا اذا لحيته قد حلق ثم نبت فى يد المشترى بعد ايام قال ابو القسم ان علم انه كان محلوق اللحية ولم يات على المبيع وقت يتوهم خروج اللحية فى مثل ذلك كان له رده وان اتى عليه وقت يتوهم خروج اللحية فى تلك المدة والعبد محلوق فللمشترى ان ثبت كونه محلوقا فى يد البايع بالبينة والا استحلفه وعن عيسى ابن ابان فيمن اراد ان يرد الجارية المعيبة حتى يقضى القاضى عليه بردها او قبلها بغير قضا لارد له على بايعها الاول وكذا الوصى اذا علم بالدين وسيل ابو جعفر عمن اشترى دقيقا كان مرا قال له ان يرد ما بقى بحصته من الثمن ويرجع عليه بنقصان العيب بحصة ما استهلك قال الفقيه هذا قول محمد خاصة وقد ذكرنا الاختلاف فى كتاب العيون وسيل ابو بكر عمن اشترى بقرة فاذا البقرة تاخذ بضرعها وتمص جميع لبنها قال هذا عيب يرتد به لانها منعت تلك المنفعة عن المشترى وسيل عمن باع خلا او لبنا فى خابية فاتى به المشترى فى جرة له فوجد فيها فارة فاختلفا فقال القول للبايع لان المشترى يدعى عليه العيب فالبايع منكر فالقول قول المنكر مع يمينه وسيل بعضهم عمن اشترى جارية وهى ممن تحيض فارتفع حيضها قال فى قول ابى ح يدعها حتى تبين انها ليست بحامل وقال ابو مطيع يدعها تسعة اشهر وقال سفيان يدعها سنتين و قال زفر وقال محمد يدعها اربعة اشهر وعشرا وفى كتاب الحدود منه وسيل ابو القسم عمن اشترى عبدا فوجده سارقا قد سرق اقل من عشرة او ثبت انه نقب البيت واختلس او لم يختلس كان له حق الرد بالعيب وفى فتاوى محمد بن الفضل سيل عمن اشترى جارية ثم جاء بها بعد مدة يزعم انها لا تحيض قال ارتفاع الحيض انما يكون من حبل او داء فان ادعى الحبل يرى النسا واذا ثبت يحلف البايع ان ذلك لم يكن عنده واذا لم يثبت لم يكن على البايع يمين وان ادعى ان ذلك من حبل او داء لم يسمع دعواه وفى الجامع الصغير اشترى جارية كان بها حبل ولم يدر حتى وضعت الحمل فى يد المشترى وماتت هل على البايع شى قال لا لانها لما وضعت الحمل فرغت من العيب وسيل ابو القسم عمن اشترى حنطة

فيها غبار فذهب الغبار عنها وانتقص من الكيل له حق الرد بالعيب وكذا لو كان فيها رطوبة نبتت عنده او خشبة رطبة فيبست عنده وسيل الحجر الرازي عمن وجد بالجارية المشتراة عيبا فا ومد البايع فقال هل تبيعها قال نعم بطل حقه فى الرد لانه عرضها على البيع وعن ابى يوسف فى مشترى ثوب وجد به عيبا فقال له البايع اذهب به وبعه فان لم يشتر وامسك وزد على فقعل لم يكن له حق الرد ومثل هذا لو وقع فى الثمن فى الدراهم والدنانير كان له حق الرد استحسانا اشترى جوزا وجده فاسدا لم ينقصه الكسر قال رده عليه وان نقص رجع عليه بنقصان العيب بخلاف البيضة لانه لا قيمة لها بعد الكسر بخلاف الجوز وفى فتاوى محمد بن الفضل سيل عمن اشترى عبدا فحم عند المشترى فى الوقت الذى كان يحم عند البايع قال له الرد وان كانت لغير وقت لا يرد لان الحمى مختلفة الاسباب اشترى ارضا فنزت عند المشترى وكانت تنز فى يد البايع قال له الرد لان سبب النز كثرة الما وتسفل الارض وذلك مما لا يختلف بخلاف الحمى اشترى عبدا فخاصم مع البايع فى عيب حدث به ثم ترك الخصومة اياما ثم عاد فقيل له لم امسكت الايام فقال لا نظر هل يزول هذا العيب قال لا يكون هذا رضى بالعيب وسيل عمن اشترى عبدا وبركبته ورم فقال البايع انه ورم حدث لضرب اصابه وليس بقديم ثم ظهر انه قديم كان فى اوله حديثا ثم يصير قديما وما زاد البايع على ان غره فلو اشترى على انه عيب حديث ثم ظهر انه قديم هل يفسد البيع قال لا وجد العبد عنينا مخنوثا قال ان كان صغيرا فليس بعيب ان كان مولدا او جليبا وان كان كبيرا فهو عيب وسيل عمن اشترى حنطة فوجد فيها ترابا ان عدوا بذلك عيبا ردها والا فلا وان كان التراب مثل ما يكون فى الحنطة ياخذ الحنطة بقسطها من الثمن ان شا ويطرح قدر التراب من الثمن وان شاء رد الحنطة كلها كمن اشترى حنطة على انها قفيز فوجدها انقص قفيزا اشترى خفين فوجد احدهما اضيق من الاخر وما راى هو ذلك قال ان كان خارجا من العادة له الرد والا فلا لان الخف يشترى للبس وليشترى للبيع كمن اشترى جارية فوجدها رتقا فان اشتراها للوطى له حق الرد والا فلا قال القاضى الامام له ان يرد الخف على كل حال ان لم يبعه الاخر والرتق عيب له ان يرد على كل حال وسيل عمن اشترى

البايع

على البايع وهو يعلم بعيب ... ان لا يقبل ح

فحجر بعضه ثم تبين ان الدفن ح

فقال لا يرد لانه الهي العيب ورضي به وكل عيب قدم ح

[illegible]

حنطة

عيبا بجارية وتقابضا ووطي الجارية ثم وجد مشتري العبد عيبا بالعبد فرده
قال بايع الجارية بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الجارية يوم دفعها اليه وان شاء اخذها
من غير نقصان بكما كانت او ثيبا وسيل عن مقلي المشمش اشتراه فوجد
فيه ترابا ان كان ترابا مثله يكون في مثله فلا شي له وان كان خارجا من العادة
ان شاء اخذ كله بكل الثمن وان شاء رده وليس له ان يميز التراب فيرده على
البايع بحصته من الثمن وجد في المسك رصاصا قال يميز الرصاص ويرده
بحصته من الثمن والحنطة مثل المقلي في هذا قال والاصل فيه ان كل ما يسامح
في قليله فان كثيره كالجميع وسيل عن اثنين تبايعا بعيرين ثم ظهر لاحدهما
بعيب في بعيره ثم مات والبعير الاخر مرض في يد الاخر قال ان كان العيب
عند بايعه رجع بحصة العيب من البعير للاخر ظهر الجارية المشتراة الهاه
مخضوبة الناس قال ان ظهرها مشط يردها ان شاء وان ظهرها شعرة
لا يردها الا اذا كان سواد الشعر مشروطا في البيع وسيل عمن اشترى دهنا
في زق فوجد به عيبا قال له ان يرده بالعيب في البلد الذي اشترى فيه
ان لم يذهب من الزق شي وفي فتاوي النسفي فيمن اشترى سكنا حانوت
لاخر من كاتبه وقد اخبر البايع ان اجرة الحانوت كذا وكذا فظهر بعد ذلك ه
زيادة على ما قال ليس له حق الرد لان العيب ظهر في عين المشتري قال فان
كان صاحب الحانوت المشتري يرفع سكناه وله فيه ضرر قال له ذلك لان
في المنع ضررا لصاحب الحانوت وانه لا يجوز اشترى بقرة على انها رحم
دار فقبضها وكسرها فلم يكن رحم دار فقال نعم ولو رد النفقة عليه ولم
يرد هو الثمن وهو دنانير حتى يصرف فيه وربح هل يطيب له الربح قال نعم
لا تعيين في العقود ولا في الفسوخ وسيل عمن اشترى كرما وظهر ان شربه
من قرناه يعني من ناوق يوضع على ظهره هل له قال له حق الرد لان هذا
عيب فاحش لان القديم ليس كالمحدث المنقول اشترى هنديا لا يعرف
لسان الهند قال ان علم اهل الثغر عيبا فهو عيب كان للمشتري حق الرد
وجع الضرس اذا كان ياتي مرة بعد اخرى فيشترط وجوده في يد المشتري والبا
يع على ما عرف وفي فتاوي ما وراء النهر سيل الفقيه ابو ابراهيم عمن
اشترى بطيخا في الشريجة ثم وجد بعضه اصغر مما راه على راس الشريجة

لاخر وان شاء وبحصة البعير الآخر ان شاء صحيحا غير مريض والآخر لمرض البعير صح

قال ان كان بحال لو علم المشتري ذلك لا يشتريه فان هذا عيب له فان لم يكن
كذلك فليس بعيب وجد في البطيخ عيبا بعدما وضع في حانوته قال يرد المعيب
خاصة وان لم يقبض بعد رده كله او ياخذ كله وسيل عمن اشترى عبدا فظهرت
له لحية وعلم انها كانت تنتف قبل الشرا قال هذا عيب وسيل عمن اشترى
كردجين من جوز فقلع بعض الجوز فوجده جيدا في احدى الكردجين ثم قلع
من الاخر فوجد به عيبا قال لا يرد ولكن يرجع بنقصان العيب وسيل عمن اشترى
جزرا وهو في داخل الارض فقال ان اشترى ما ظهر منها جاز وان اشترى ما
بطن منها لم يجز وسيل عمن اشترى جزرا في جوالق فوجد في اعلاه جزرا طويلا
وفي اسفله صغيرا قصيرا فقال ان كان يشتري الطويل باكثر مما يشترى القصير
كان هذا عيبا ويرده به وسيل عمن اشترى كرباسة فقطعها وخاطها ثم تبين
انها محترقة تتناثر فقال يجب ان يري اهل العلم بالكرابيس فان قالوا بان
هذا محترق كله فالبيع فاسد ويرد على البايع وان كان بعضه محترقا رجع
بنقصان العيب وسيل عمن اشترى ارضا ووهب البايع الثمن للمشتري
قبل ان يقبضه ثم وجد المشتري فيها عيبا فقال ليس له ان يرد وقال احمد
بن سهل ومحمد بن ابراهيم له ان يرده قال وان وجد في الارض المشتراة طريقا
يمر فيه الناس فهو عيب فان ظهر ان البعض وقف لا يفسد البيع في الباقي
ذكر في كتاب الوكالة من هذا الكتاب ولو اشترى كرما فوجد فيه بيوت
نمل كثيرة فهو عيب ايضا يرده به وعن محمد رحمه الله فيمن قال للمشتري ابراه
اليك من كل عيب في عينها فاذا هي عميا تقديري وان قال من عيب
في كفها فاذا الا كف لها وهي مقطوعة انه لا يبرا لان عين الاعمى يسمى عينا
والكف المقطوعة لا تسمى كفا قال الحميد سمعت اللولوي عمن اشترى بطيخة
فاطعمها ابنه الصغير او الكبير او امراته او مكاتبه او وصيفه ثم وجدها مدودة لها
قيمة لا يرجع على بايعه بشي لان عند العامة هولاي قد اخرجها عن ملكه
لانه لا يملك ملك هولاي وان اكلها هو واطعم عبده او مدبره او ام ولده
يرجع لان ملكه باق وان لم يكن للبطيخة قيمة يرجع على البايع بالقيمة في
المسيلتين وسيل عمن اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن قال ان اشتراها
للاضحية فله ان يردها بالعيب والا فلا وفي الفتاوي وسيل ابو القسم

عمن اشتري بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة ان كان لها قيمة ولعد ما تبين
الفساد لم يحدث فيه عملا فان البايع يجبر علي رد حصة النقصان من الثمن
او يقبل ويرد جميع الثمن وان استهلكها او نقصها بعد ما علم لا شي له علي البايع
وان لم يكن له قيمة رجع علي البايع بجميع الثمن علي كل حال الباب السابع منه
في المسايل المتعلقة بالاشجار والثمر والزروع ونحوها في الاشجار والاثمار وما
يكون من جنسه من الاموال فيما يتعلق بالزروع ونحو الفصل الاول فيما
يتعلق بالاشجار وفي الفتاوي وسيل علي بن احمد في الفتاوي عمن اشتري
اشجارا ليقطعها من وجه الارض المشتري فيريد ان يقطعها في الصيف وذلك
ضرر بالبايع قال يقطعها في اي وقت شا كمن باع بيتا في الصيف وهو يريد
اخراج البايع منه في الشتا ذلك قال الفقيه ان كان في هذا القطع ضررا
بينا فان شا المشتري اخر الي وقتها وان شا اخذ من البايع قيمتها وهي
قايمة وسيل ابو جعفر عمن باع شجرة الا ما عليها علامة وقطع المشتري ذلك
ثم زعم البايع انه قطع لبعض ما لم يدخل في البيع فافسد لبعض اغصان اشجاري
والمشتري يقول لم اتعمد ذلك فالقول للمشتري فيما يدعي عليه من قطع الاغصان
ينظر الي نقصان الاشجار فان كان مما لا يمكن الاحتراز عنه فلا ضمان عليه
ويجعل كالماذون به دلالة وسيل ابو نصر عمن باع شجرة ولم يبين موضع قطعها
قال ان تبين في البيع من وجه الارض فذاك وان لم يبين له ان يقطع من
اصلها الا ان يكون دلالة واضحة انه اريد ما ظهر منها وسيل ابو جعفر عمن
باع نصيبه من الشجرة بغير اذن شريكه وبغير الارض ان بلغ الاشجار
اوان القطع جاز وان لم يبلغ فسد قال الفقيه هذا كما ذكر في كتاب الصلح
فيمن باع نصيبه من الزرع من رجل قبل ان يدرك فالبيع فاسد كذا ههنا
وسيل عن اشجار حاد في النهر في الشارع ان كان جاد في النهر السارية فالا
شجار لهم ولو لم يكن ولكن كان للعامة فالاشجار لصاحب الدار التي هو مقابل
هذه الاشجار الا اذا علم شراوه لبعد الغرس وسيل ابو بكر عمن باع كرما
ويجري ماؤه في سكة بينه وبين رجلين فباع الكرم بمجاريه وكل حق هو علي
صفة هذه النهر اشجار قال ان لم يكن المجري ملكا للبايع وله حق سيل الماء
فالاشجار للبايع ان لم يكن ذكر ذلك وان كان المجري ملكا للبايع فالاشجار

للمشتري

١٤٠

للمشتري وسيل ابو القسم عمن دفع الي اخر ارضا معاملة بالنصف علي ان يغرس فيها
فغرس ثم باع صاحب الارض الارض ونصيبه في الغراس بعد مضي المدة ثم باعه
المشتري من اخر قال البيع للاول جايز والثاني فاسد لانه باع قبل القبض لانها
مشغول بنصيب العامل ولا حيلة في قبضها الا ان باذن العامل المشتري في قبض
الغراس ليصير ذلك كله في يده وكذا لو باع بيتا وللاخر فيه متاع لم يصح قبض
البيت الا ان باذن صاحب المتاع ان يقبض بمتاعه وسيل عمن اشتري شجرة فرصاد
قال ابو جعفر ان اشتراها بحق قرارها من الارض صح وان اشتراها بغير ارض علي
ان لا يقلعها وتركها فالبيع فاسد وسيل ابو القسم عمن باع ضيعة وللبايع اشجار
اغصانها ممتدة اليه في الارض التي باعها المشتري قال للمشتري ان ياخذ البايع
بتفريغ ما كان في حد المشتري من الاغصان وكذا لو ورثها وفيها اغصان لاخر
او لوارث اخر وفي كتاب الصلح من الفتاوي باع من اخر ارضا الا اهله
الشجرة المعينة بقرارها جاز البيع وللمشتري ان يمنع البايع من تدلي اغصان هذه
الشجرة في ملكه لان ما عدا هذا اغلظ هذه الشجرة من الارض ليس بملكه الا ان باع
عمارة له في ضيعة قال ابو جعفر ان كانت العمارة بناء او اشجارا كما هو عادة اهل
بلخ ولم يشترط تركها في الارض جاز وان كان كرما او كري انهار ونحوه لم
يكن مال قايم لا يجوز بيعه وفي كتاب الصلح من الواقعات قال وفي كتاب
الدعوي املاكان لرجل نخلة في ملكه فخرج سعفها الي ملك غيره فاراد
الاخر ان يقطع سعفها فله ذلك ظاهره يفيد انه يقطع بغير اذن القاضي
وفي الجامع الاصغر وسيل ابو نصر عمن اشتري شجرة باصلها علي ان يقطعها
فسد البيع لان له ان لا يقطعها فهو بيع ضرر وان اشتراها علي انه
يقطعها فسد علي وجه الارض جاز لانه لا ضرر وان اختلفا في ذلك
فالقول للمشتري غير انه ان كان في قلعه ضرر بالبايع فسخ البيع بينهما الا
ان يرضي البايع احتمال الضرر وسيل ابو نصر الدبوسي عمن باع شجرة قال
يجوز ويدخل في البيع مقدار غلظ اصل الشجرة وبه قال ابو القاسم قال
الشيخ وفي كتاب القسمة ان الحايط في القسمة انما يكون بمقدار اصل الحايط
من الارض لمن وقع له الحايط في القسمة فكذا في البيع لان تسمية الشجر
تسمية لها باصلها قال ابو القاسم فيمن اشتري اشجارا ملتفة فالقياس عندي

ان يدخل في البيع من الارض مقدار دايرة الاغصان لا مقدار قرار الشجرة لانه
لو حفر حول ذلك حفرة يكون فيه فساد الشجر لانه ربما يقطع عروقها ومتى
امتدت الاغصان بعد ذلك فانه يومر بقطع مقدار الزيادة قال ابو نصر
الدبوسي اذا اشترى رجل اشجار الفرصاد لم يدخل اوراقها في البيع الا بشرط
لان في زماننا صارت الاوراق بمنزلة الثمر وكذا في اشجار الخلاف لا يدخل
القوايم في البيع الا بشرط والله اعلم **الفصل الثاني** في بيع الاثمار
وما يكون من جنسه من الانزال وفي الفتاوي وسيل ابو بكر عمن باع نصيب
عنب كرمه من اخر قال بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا قال ان كان
الوقر معلوما عندهم والعنب ذو جنس واحد جاز وان كان اجناسا مختلفة
لم يجز قال الفقيه هذا يوافق قول ابي حنيفة كمن قال بمن لم صبرة حنطة
وصبرة شعير فقال بعت منك هذه الحنطة وهذا الشعير كل قفيز بدرهم
او باع دارا كل ذراع منها بكذا فالبيع فاسد وعلى قياس قولهما ينبغي ان
يجوز وان كان العنب اجناسا مختلفة وبه ناخذ وسيل ابو جعفر عمن باع
اوراق فرصاد له قد ظهرت على الشجرة فلم يقطع المشتري الورق حتى ذهب
وقته قال ان اشترى الاوراق باغصانها وموضع قطعها معلوم فليس للمشتري
ان يرد المبيع وله قطعها الا ان يكون في قطعها فساد الشجر ان شاء البايع
رد المبيع وان شاء رضي بقطعها وان اشترى بغير اغصان فبقي اياما ولم
ياخذ فسد البيع لانه كان يخرج الاوراق فيختلط المشترا بالذي لم يشتر فيفسد
البيع وفي كتاب الصلح منه وسيل ابو جعفر عمن باع الثمار قبل ان يدرك
قال ان كان الثمار حصرما او نفاحا ونحو جاز لانه ينتفع به وان كان خوخا
او كمثري لا يجوز لانه لا ينتفع به الا اذا ادرك بعضها وكما لم يدرك على تلك
الشجرة وكان تابعا للمدرك اذا لم يشترط الترك كما قال ابو يوسف فيمن باع
الباذنجان وبعضها دود وبعضها فيلون جاز البيع واما الدين فان باع الموجود
خاصة جاز وان لم يقبض المشتري حتى خرج من اخر فسد البيع وفي فتاوي
النسفي عن باع كرما له وفيه اعناب وزروع ولم يذكر في البيع هل يملكها قال
ان ذكر الكرم بقليله وكثيره او بكل قليل وكثير دخل البيع وان نادوا كثيرا فيه
من حقوقه لم يدخل لان قوله من حقوقه صار ذلك تفسيرا له وصار كانه قال بكل حق

قيل

خامس عشر

قليل او كثير فيه من حقوقه لم يدخل ان قوله واسم الحق لا يتناول الغلة
والمسيلة في كتاب الشفعة على القضاة في شرح الطحاوي وفي الجامع
الاصغر باع ورق الفرصاد قبل ان يخرج لم يجز لانه بيع غرور وان باع الاغصان
ليقطعها ثم اذن له في تركها حتى خرج الورق فهو للمشتري لان موضع قطع الاغصان
معلوم عرفا فزال الغرر جاز وسيل ابو محمد عبد الكريم عمن اشترى انزال الكرم
بعضها مدرك وبعضها غير مدرك قال ان كان الاكثر مدركا دخل الاقل
في الاكثر تبعا فيجوز وفي فتاوى محمد بن الفضل وسيل عن بيع كرم اشجارها كبار
او بيع ارض مزروعة ولم يذكر الثمن ولا الزرع وهما يومئذ لا قيمة لهما قال يدخلان
بغير شرط كاوراق الشجر في بيع الشجر من غير ذلك الاوراق وسيل عمن باع نصيبه
من المبطخة فقال ان كان القلع يضره لم يجز ونصيب البايع للمشتري بحكم عقد
فاسد قال القاضي ولا يعمل في هذا العقد اجازة الشريك لان البيع فاسد وفي
فتاوى ماوراء النهر وسيل عمن اشترى مبطخة بعد نباتها على انه لوجه كرمه
قال ان اشتراه على ان يقلعه فالبيع جايز وان اشتراه ليتركه حتى يخرج البطيخ
على ان يقلعه فالبيع جايز وان اشتراه ليتركه حتى يخرج البطيخ فالبيع
فاسد وفي فتاوى ماوراء النهر وسيل ابو بكر عمن اشترى المبطخة او الباقلي
المزروعة وغيره ما يخرج ثمرها مرة بعد مرة في عام واحد قال البيع فاسد
ينبغي ان يشتري حشيشها او اشجار البطيخ ببعض الثمن ثم يستاجر الارض
بشرها اياما معلومة بباقي الثمن قال واذا باع شجرا وفيها ثمار الا انها بحال
لا قيمة لها فان ذلك الثمن للمشتري لان بايعه لو قصد بيعه على الانفراد
لم يجز وسيل عمن باع ارضا وفيها قصب قال القصب للبايع الا ان يشترط
المشتري بمنزلة الثمن وسيل ابو القاسم عن كرم بين رجلين باع احدهما نصيبه
من ثركه وهو حصرم قال انما ينقض القاضي بفسخ هذا البيع اذا طلب المشتري القطع
فاذا لم يطلب حتى ادرك لم يبطل البيع **الفصل الثالث** فيما يتعلق
بالزروع ونحوها وفي الفتاوى وسيل ابو القاسم عمن اشترى ارضا فيها
زرع فدفع المشتري الى البايع مزارعة على النصف قال هذا كالاجارة قبل
القبض يعني لا يجوز وسيل عمن اشترى ارضا قد بذر صاحبها ولم ينبت او
نبت ولم يصر له قيمة قال لا يدخل في البيع قال الفقيه وقد قال ابو بكر الاسكاف

ان الزرع او الثمر اذا لم يكن له قيمة دخل في بيع الارض و يقول ابي القاسم ياخذ
وسيل بعضهم عن قطن في ارض لرجل و القطن بينه و بين الاكارة رب الارض جاز و لو
كان الارض بينهما فباع احدهما نصيبه من شريكه او من اجنبي لا يجوز قال و اذا باع
القطن على الانفراد و عن ابي يوسف فيمن باع حشيشا من ارضه و احبسه المشتري قال
للمشتري ان يسترد من البايع الثمن و لا يسترد البايع من المشتري الحشيش قال الفقيه
هذا اذا نبت الحشيش بنفسه فاما لو اثار صاحب الحشيش الارض و سقاها لاهل
الحشيش و نبت بانباته جاز بيعه فيكون مملوكه و اما اذا نبت من غير انباته لم يملكه
غير ان له منع الدخول في ملكه حتى لو عجز الطالب عن الوجود في غير ملكه يقول له اما
ان ياذن لي بالدخول و اما ان يحتبسه فيدفعه الي و لا يجوز بيعه قال عليه السلام
الناس شركاء في الثلث النار و الماء و الكلا و ثمنها حرام و في الجامع الاصغر قال
نصير سالت اباسليمان عمن ارضا فيها زرع قال هو للبايع قلت فيقطع قال لا و لكن
يجعل في يد البايع باجر مثله بعد ما سلم الى المشتري حتى لا يكون اجارة قبل القبض قلت
وان كان كرما او نخلا او ما لا يجوز فيه للاجارة قال يقال للبايع ان شئت فابطل
البيع وان شئت فاقطع الثمر و سيل عبد الكريم عن زرع بين شريكين و هو غير
مدرك باع احدهما نصيبه لا يجوز قال هو موقوف فان لم يفسخ حتى ادرك الزرع
جاز البيع باع المزارع نصيبه من الزرع قبل النبات لم يجز اصلا و بعد النبات
من مالكه يجوز دون غيره و سيل ابو نصر الدبوسي عمن باع ارضا مزروعة و لم
نبت بعد او نبت و لا قيمة لها قال لا يدخل في البيع لان البذر المبذور له قيمة
كيف ما كان و قال نصير سالت اباسليمان عن بذر ارضه ثم باعها قبل ان ينبت
ثم نبت في يد المشتري لمن الزرع قال ان كان البايع كراها و زرعها و سقاها
و نبت من سقيه فانه للبايع يترك في يده باجر مثله و ان نبت بسقي المشتري
فعليه قيمة البذر مبذورا غائبا في الارض ان كانت له قيمة و الزرع للمشتري
و في فتاوى ما وراء النهر و سيل عمن اشترى اراضي بعضها مزروعة ثم جاء انسان
و ادعى ان نصف هذا الزرع ملكه و اثبت ذلك اينتقض البيع فيما بقي قال لا
و لكن للمشتري خيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن و ان شاء ترك و في
كتاب الاجناس قال في الاصل ارض لرجل فيها زرع فادعاه رجل فجحداه
ثم صالح احدهما على ان اعطاه مائة درهم على ان يسلم نصف الزرع للمدعي

وهو غير مدرك فباع نصيبه من الاكاره قال البيع فاسد ولا اشترى نصيب الاكاره ح

١ ز للاجل

باع ح

العنب ح

قال

قال لا يجوز من قبل ان يصف الارض و الزرع الذي هو في يده و نصف الزرع
للمصالح يجبر على قلعه و كذلك هذا في البيع و كذلك في النخل و الشجر و ان كان
زرع بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل اخر لم يجز البيع و كذا النخل و
الشجر و لو باعه من شريكه جاز و في نوادر هشام لا يجوز من شريكه ايضا و لو
كان الزرع بين ثلثة نفر فباع احدهم نصيبه من واحد منهم لم يجز و ان باعه
منهما جاز و هذا الملتقط الصلح **كتاب الشفعة**
فيه ثلث فصول فيما يرجع الى الطلب فيما يرجع الى الحيلة فيما يرجع الى
المسيلة في باب الشفعة و الخصومة فيها و غيرها فيما يرجع الى الاب و الوصي
و الوكيل فيها **الفصل الاول فيما يرجع الى الطلب** و في
الفتاوى و سيل ابو القسم عن طلب الشفعة ماذا يقول قال يقول عند السماع
طلبتها و اخذها و عند اللقا يقول اطلب الشفعة في الدار التي اشتريتها من
فلان التي احد حدودها كذا و الثاني كذا الى اخره فسلمها لي بشفعتي و
عند القاضي يقول اشترى هذه الدار التي احد حدودها كذا ثم كذا الى اخره و انا
شفيعها بالجوار بداري التي كذا اخر حدودها كذا الى اخره فمره ان يسلمها الي بشفعتي
هذه و قيل لو قال عند اللقا طلبت الشفعة تبطل طلبه لانه خبر عما طلب عند
السماع و عندنا لا يبطل و في الواقعات عن محمد في الشفيع اذا سمع بالشرا فسكت
بطلت شفعته فهذا يدل على انه يحتاج ان يطلب مع نفسه قبل خروجه
الى البايع او المشتري و طلب الوثبة هذا و لا يحتاج الى الاشهاد لصحة
الطلب لكن يشهد لاجل التجاحد و في الاجناس لو طلب الشفعة من المشتري
و المبيع في يده او في يد البايع جاز و ان طلب من البايع و الدار في يده جاز
ايضا و ان كان في يد المشتري لا يجوز و فيه ايضا ان البايع لو كان بحضرة
الشفيع و الدار في يده فخرج الشفيع الى المشتري في اقصى هذا المصر
و طلب جاز و كذا على عكسه و كذا لو كان عند الدار فترك الاشهاد عند ها
و خرج الى البايع او الى المشتري الى محلة اخرى جاز و لو كان هو بحضرة واحد
من هذه الثلثة و الاخران في مصر اخر فترك الطلب ههنا و خرج الى واحد
منها بطلت شفعته و لو لم يكن عند حضرة احد هولاء الثلثة حتى كانت الدار
و البايع و المشتري في مصر اخر فله ان يخرج الى انهم شيا و لا ينظر الى الاقرب

والابعد حتى لو كانت الدار بالري والبايع بنيسابور والمشتري بهمدان والشفيع ببغداد فجاء الشفيع نيسابور والدار في يد البايع فطلب صح ثم اختلفوا في لفظ الطلب قال الفقيه ابو جعفر اذا تكلم بكلام يفهم منه طلب الشفعة جاز ولو قال طلبت الشفعة او قال اطلب الشفعة او قال مثل ما يقول ابن مقاتل طلبت الشفعة واطلبها وانا طالبها جاز وبه ناخذ ذكر ذلك في الفتاوى وفيه ايضا عن ابن مقاتل ان الشفيع اذا طلب الشفعة فهو على شفعته ابدا ما لم يسلم بلسانه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله يطلب في كل شهر وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال لو ترك مجيبا مجلسا من مجالس ولم يطلب بطلت شفعته الا ان يكون عذرا وفي فتاوى ابن الفضل وسيل عن الشفيع يقول بالفارسية شفعه مرا ست خواستم يا فتم قال الطلب صحيح فيما يروى عن محمد في نوادر ابن رستم ان الشفيع اذا سكت هنيئة لا تبطل شفعته قال ولا فرق بين السكوت وبين هذا القدر من الكلام الذي لا يحتاج اليه وفي كتاب الاجناس ان ابا عبد الله الجرجاني يحكي عن الكرخي انه على المجلس ولا يبطل ما لم يشاغل عن طلبه وابو عبد الله يذهب الى ان طلبها على الفور حين علم بالبيع ولو سكت يبطل وروي فيها روايات عن اصحابنا وفي الفتاوى قال ابو نصر فيمن سمع انه بيعت دار بجنبه بالف وسلم ثم سمع ان البايع حط من خمسمايه ثم طلب صح رواه عن نصير وابي سلمه وحكى الفقيه ذلك عن ابي يوسف قال وكذا اذا زاده البايع عبدا او امة فللشفيع ان ياخذها بحصتها من الثمن وسيل علي بن احمد تنازع الشفيع والمشتري في الثمن بعدما سلم المشتري الشفعة الشفيع وابى على ذلك مدة ثم اراد ان ياخذ قال ان اراد ان ياخذ بما قال المشتري ليس له ذلك الا برضا المشتري وان ثبت ما قاله الشفيع لم ياخذ بعد ذلك صح قال الشفيع حتى سمع من اشترى وبكم اشترى ثم طلب صح ما قاله ابن سلمه وكذا ما قال ابن مقاتل لو قال للمشتري بكم اشتريت ثم طلب وعن ابي بكر عن الشفيع لو توهم ان المشتري فلان فسكت ثم علم ان المشتري غيره فطلب قال لا يصح قال الفقيه وعلى قياس ما قاله ابو القاسم ما لم يعلم بالمشتري وبالثمن لا يبطل شفعته بالسكوت لكن استيمار ابنته البكر في امر التزويج

وسكتت ثم علمت ان الاب زوجها من فلان فردت فصح الرد وسيل ابو بكر عمن سلم عن المشتري ثم طلب الشفعة قال تبطل شفعته كذا قال الليث بن مسافر وقال ابراهيم بن يوسف لا تبطل كذا روي عن محمد قال ومنه ناخذ وفي فتاوى ابن الفضل لقي الشفيع المشتري واتفقا مع ابنه فسلم ثم طلبا الشفعة فادعى المشتري انك سلمت علي وبطل حقك وقال الشفيع سلمت على ابنك قال فتسليمه على المشتري لا يبطل وتسليمه على غيره يبطل والشفيع يدعي بطلان حقه فيبطل وفي الواقعات وفي الهاروني قال اشترى لنفسي فسلم الشفيع الشفعة ثم ظهر انه اشتراها لغيره قال محمد بطلت شفعته وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يبطل وعن الحسن اذا سمع الشفيع ليلا قال هذا عذر يشهد حين يصبح وقال ابن الفضل اذا كان وقت خروج الناس الى حوايجهم يخرج ويطلب وفي الفتاوى قال الفقيه ومتى سمع في طريق مكة ويجد رسولا من ساعته ليكتب وكيلا فلم يفعل بطلت والا فلا يبطل وكذا لو لم يجد صحافو بعد قال ان محدق

الفصل الثاني

فيما يرجع الى الحيلة فيها والخصومة وغيرها في الفتاوى وسيل ابو بكر عن البايع والمشتري او احدهما قال للشفيع وهو لا يعلم انه وجبت له قبلهما الشفعة ابرانا عن كل خصومة لك قبلنا فابراهما لا شفعة له فيها لانه ابطل حقه قال او احدهما اجعلني في حل قال بطلت ايضا قال الفقيه هذا في القضاء ما لم يعلم بالحق لم يبدا في حكم الاخر وسيل ابو القاسم عن المشتري قال الشفيع بعد طلبه هات الدراهم وخذ شفعتك فلم ياب قال اذا امكنه من اخذها وطلب منه ايفاء الدراهم فان لم يحضر الى ثلثة ايام فهو مفرط وبطلت شفعته قال الفقيه وعن محمد نحو هذا وبه ناخذ وسيل ابو بكر الاسكاف عمن اشترى سهما من عشرة اسهم من دار مشاعا ولم يقبض هذا السهم حتى اشترى ما بقي من الدار فجاء الجار لطلب الشفعة في التسعة الاسهم قال ليس له ذلك قيل فلم كان للمشتري حق الشفعة قبل القبض فهو ممنوع من الانتفاع به قال ارايت لو اشترى دارا ولم يقبضها حتى بيعت بجنبها دار اكان للمشتري الشفعة فان منع مانع فقال له هل للبايع فيها شفعة فلما لم يجب للبايع ثبت للمشتري ولانه لو باع

قبل

القبض جاز عند ابي حنيفه و ابي يوسف كذا هنا كان هو اولى بشفعة اسهم لما
اشترا اسهما وكذا قال ابن الفضل في فتاويه ان للجار حق الشفعة في السهم دون
الشفعه قبل له ان اراد الجار يحلف المشتري انه ما اراد به حق ابطال حق
الشفعه قال لا يحلفه على ذلك كذا اذا ادعى ان الاول كان ببيع تلجية يحلفه
على ويستحلفه فان نكل كان له الشفعه في البيع الثاني ولم يكن في البيع الاول
وما قال في كتاب الشفعة يوجب الاستحلاف على انه لم يرد به ابطال الشفعه
تاويله ما ذكرنا انه يدعي التلجية وسيل ابو نصر عن مستاجر دار الى مدة معلومة
باع الاجر هذه الدار والمستاجر شفيعها فان شاء المستاجر طلب الشفعه فيكون
منه اجازة للبيع وابطالا للاجارة وان شاء مضى على اجارته وبطلت شفعته
وسيل عن مزارع ارض اشترا هذه الارض مع نصيب رب الارض من الزرع
والزرع نقل وجاء الشفيع يطلب الشفعه فيما اشترى قال الشرا جايز
وللشفيع الشفعه ولكن لا ياخذ حتى يدرك الزرع كان للدار المشفعه
شفيعان وطلب احدهما نصفه على حسبان انه لا يستحق الا النصف اولم يجب
ذاك قال ابو نصر بطلت شفعته لانه يجب ان يطلب كلها فلما طلب النصف
كان منه تسليما النصف واذا بطل في النصف بطل في الكل لان التسليم
الشفعة لا يتجزى بيعت دار بجنب داره التي غصبها غاصب منه
بطلت شفعته ثم يخاصم الغاصب والشفيع عند القاضي هذا رجل اشترى
هذه الدار وقد طلبت منه شفعتها بجواري من هذه الدار التي غصبها
مني هذا الغاصب وانكر واقام البينه عند ذلك اخذ الدارين
وان لم يكن له بينة حلفهما ان حلف الغاصب ونكل المشترى
قضى له بالشفعه دون الدار الغصب وان كان على عكسه والجواب
على عكسه ايضا قال ابن مقاتل وسيل ابو بكر عن ضيعة عليها خراج
كثير ومونة لا يشترى بشى فباعها مع دار قيمتها الف درهم بالف درهم
فجاء الشفيع للدار بكم ياخذ الدار قال سيل ابو نصر عن هذه فلم يجب
قال وانا الان لا احسن قال الفقيه عندي ان الضيعة لو كان
اشتريت بشى يقسم الالف على قيمة الدار المذكور الذي يساوي
بالف المذكور وما يشترى الضيعة به وان لم يشترى هذا

في

بشيء اخذها بالحصة قيمتها في اجرها ذهبت رغبة الناس عنها فقسم
الثمن عليها وفي فتاوى بن الفضل ان البايع والمشترى يدعيان بيع المعامله
والشفيع يدعي بيعا باتا قال ينظر الى الثمن ان كان مثله يباع بمثله فالقول للشفيع
على عكسه فالقول لهما ولا شفعه فيه وفي الواقعات حايط بين دار تصدق
احد وليا لدار بالحايط على رجل وقبضه ثم اشترى منه ما بقي من الدار فليس
للجار شفعه فان طلب الجار يمينه ويمين البايع انهما ما فعلا ذلك فرارا من
الشفعة على وجه تلجية او ابطال شفعه يحلف فان حلف فلا شفعه وان
نكل كانت الشفعه على الجانب الملاصق وعن ابي يوسف انه قال لا باس بالاحتيال
في انتقاض حق طلب الشفعة وقال محمد اكره له ذلك وفي فتاوى بن
الفضل سيل ابو بكر بن ابي سعيد عن ذلك فقال بعد البيع مكروه
في الاحوال كلها مثل ان يقول للشفيع اشتره مني ونحوه وقبل البيع
ان كان الجار فاسقا يتاذى منه فلا باس به وقيل يكره في جميع الاحوال
لانه مع حق وجوب الشفعه وسيل ابو القسم عمن له دعوى في دار فبيعت
كيف تطلب شفعتها حتى لا يبطل دعواه فيها قال يقول طلبت الشفعة
واطلبها ان لم يثبت حق الذي ادعى فيها وسيل ابو نصر عمن قضى له القاضي
بشفعة دار باسمها فجاء شفيع غايب فطلب قال يطلب من الشفيع المقضي
له لانه من المشتري بمنزلة المشتري من البايع اذا تحولت المطالبه
اليه بالقبض كالمشترى وسيل ابو بكر عن دار لها باب الى زقاقين لا ينفذ
لهما قال لهم الشفعه جميعا فيها قال الفقيه ان كان في الاصل داربت
بان كل واحد منها في الزقاق الذي يليها وملكهما هنا للبايع فلاهل كل
رفقه ان ياخذ الدار التي في جانبهم وان كانت في الاصل واحدة ولها
بابان فالشفعه لاهل الزقاقين جميعا في كل الدار وكذا اذا كان الزقاق
في اسفله فرفع الحايط حتى صارت زقاقا واحدا او رفع الحايط من
اسفل الزقاق حتى صارت سكة نافذة قال انما ينظر في جميع الاحكام
الاول الامر ولا ينظر الى ما صار في الانتهاء في فتاوى محمد بن الفضل وسيل
عمن باع خمس منازل في زقاق غير نافذ فطلب الشفيع الشفعه في منزل
واحد منها ان طلب بحق الجوار والجوار في الكل وبحق الشركة في الطريق

لم يكن له الا ان ياخذ بعضا دون بعض وان كان جاره فى احد المنازل له ان
ياخذ الذى له الجوار بحصته من الثمن وفى كتاب الاجناس اشترى
رجل خمس دور صفقة واحدة من واحد او خمس فى درب واحد فى سكة غير نافذة
فجار صاحب الدار السادس ويريد ان ياخذ بعضها بالشفعه دون بعض
له ان ياخذ الكل او يترك فى قول ابى حنيفه وابى يوسف قال محمد فى عشرة اقرحة
متلازقة بيعت فطلب من له الارض بجنب قراح منها القراح الذى يليه دون
الباقى له ذلك وان لم يكن بينهما الا المسناة وكذا فى الدور عنده اشترى
دارا وهو شفيعها طلب جارها اخر الشفعة فسلم الكل اليه كان للاخر النصف
بحكم الشفعة والنصف بحكم الشرا من الاول كما لو قضى القاضى دار الشفيعين فسلم
احدهما الشفعه لم يصر كل الدار للاخر لانه سلم بعد ما ملكه كذا هنا يسلم النصف
بعد ما ملكه بالشرا فلا يكون اعراضا عن الشفعة وفى الفتاوى تزوج امراة
ولم يسم لها مهرا ثم دفع اليها دارا قال ينظر ان قال الزوج جعلتها بمهرك فللشفيع
فيها شفعه وان قال جعلتها مهرك فيها فلا شفعة فيها وسيل ابو القسم عن
المشترى لو انكر طلب الشفيع يحلف المشترى فى طلبها او بينة على العلم وفى طلب
اللقا على الثبات وفى الدعوى من الفتاوى جا الشفيع يخاصم المشترى
فانكر المدعى عليه الشرا او اقر ان الدار لابنه الصغير ولا بينة للشفيع
على شرا ابيه قال لا يمين على المشترى لانه لو قد منعه الاقرار لابنه ولا يجوز الاقرار
لغيره وفى الاجناس انكر المشترى جوار الشفيع قال ابو حنيفه ومحمد ما لم تقم البينه
ان هذه الدار بجوار تلك الدار المبيعه ملكه قبل ان يشتريها بعد المشترى
هذه الدار وهى له الى هذه الساعة لا نعلمها خرجت عن ملكه لا يكون له الشفعة
ولو قال ان اكرار لهذا الجار لا يكتفى وقال ابو يوسف له الشفعه بمجرد اليد من غير بينه
وقال ابو حنيفه لو اقر الجار بثلث داره لانسان ثم بيعت دار بجنب هذه الدار فلا
شفعة له لان الاقرار ليس بملك يستحق به الشفعه ولا شفعه الذى فى يده باقى الدار
وقال ابو يوسف ياخذ المقر له بالشفعه وقال محمد يقيم البينه ان الدار داره يعنى
المقر له قال الشفيع للقاضى حلف المشترى انه لا يعلم ان هذه الدار التى فى يدى
ما هى لى حلفه وان اقام المشترى البينه ان هذه الدار اشتراها من فلان كان
فى يده او وهبها منه وقبضها كفى اداء المشترى هدم الدار قبل الحكم لا يمنع وفى

الكيثانيات

الكيثانيات انه يتعهد الشفيع عن الهدم وحفر البير ونحوه ولو اجرها المشترى
بطلت له الاجرا كل ثمرة استجارها قال ابن الفضل فى فتاويه ان كانت موردة عند الشرا
ولم يبدو الطلع ولا يسقط شى من الثمن وان كان الطلع بدا من الورد سقط
عنه بقدر ذلك يوم قبض المشترى الكرم وان كان المبيع ارضا فيها زرع لا قيمة لها فادرك
واكل المشترى لا شى عليه للشفيع وان جاء الشفيع وقد زرع المشترى يترك الزرع
فى الارض حتى يستحصد باجر المثل من وقت الحكم عند ابى حنيفه ومحمد وفى المجرد
عن ابى حنيفه لو اجر الارض من المشترى بشى معلوم وقال ابو يوسف ياخذ
الارض بالثمن والزرع بقيمته ولو غرس يقلع وكذا البنات وقال ابو يوسف
ياخذ الشفيع الاغراس والبنا بقيمتها قال الشفيع لا اعلم البيع الا الساعة
كان القول قوله مع يمينه وكذا لو قال طلبت الشفعه حين علمت بالشرا ولم
يرد على ذلك الا ان يقول البيع كان وقع امس وطلبتها فى ذلك الوقت لا يصدق
الا بالبينة حتى الشفيع انه لو قال طلبت فى الوقت المتقدم يحتاج الى
البينه فقال الساعة علمت وانا اطلب الشفعه بعد ان يقول ذلك ويحلف
عليه ويستثنى يعنى يقول ان شاء الله فى آخره ذكره فى نوادر محمد بن مقاتل

الفصل الثالث فيما يرجع الى الاب والوصى والوكيل

وفى الفتاوى
ثم اما الاب ياخذ لان للاب لو اشترى مال ابنه لنفسه يصح كذا هنا ياخذ
من غير قضا وقال ابو القسم يقول الاب اشتريت واخذت بالشفعه والوصى
يقول اشتريت وقال طلبت الشفعة ثم يخاصم الى القاضى حتى ينصب
للصبى خصما وعن شداد ان الوصى يشهد على طلب الشفعه ويترك
حتى يبلغ الصبى ولو كان الصبى شفيع دار اشتراها الوصى لا
يشهد ولا يطلب الشفعه له حتى يدرك التقسيم وفى كتاب الاجناس
قال المشترى اشتريت لابنى الصغير فلان والمشترى ينكر
شفعه الشفيع لا يمين على المشترى ان اقر الشفيع ان له
ابن صغير وفى الواقعات قال الشفيع انما قال
المشترى ذلك ليدفع اليمين عن نفسه فحلفه ايها القاضى
انه ما اشتراها لنفسه فلا يمين عليه وان انكر
الشفيع ان له ابنا يحلف الشفيع بالله ما يعلم

باسه ما يعلم ان له انا صغيرا وان كان الابن كبيرا وقد سلم الدار اليه دفع عن نفسه
الخصومه وقبل تسليم الدار هو خصم للشفيع ذكرها في كتاب الاجناس قال الاب
او الوصي اشتريت هذه الدار بالف درهم للصغير فقال له الشفيع اتق الله فانك
اشتريتها بخمسماية فصدقه لا يصدق وياخذ الدار بالف حتى تقيم البينة علي الشرا
بخمسماية وفي الواقعات الوكيل بطلب الشفعة اذا سلم الشفعة وقبل الشفيع جاز
عند القاضي في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجوز في قول محمد وهذا الاختلاف
غير مبني علي اقرار الوكيل علي موكله بتسليم الشفعة بل هذا الاختلاف في تسليم
الوكيل خاصة وهو كالاب والجد للاب اذا اسلما شفعة الصغير في قولهما يجوز
وعند محمد لا يجوز ولو سكت الاب والوصي عن طلب الشفعة للصغير فهو تسليمها
الشفعة بعد الطلب علي الاختلاف وفي فتاوي محمد بن الفضل ان الفقيه ابو
ابراهيم يقول الوكيل بالشرا لو سلم الدار الي الموكل لا يصح منه الطلب والفقيه
يقول له الطلب سلم او لا قال القاضي الامام علي السعدي الصحيح انه يصح الطلب
منه علي كل حال لانه هو العاقد وفي كتاب الاجناس عن محمد ان الوكيل بالشرا لو سلم
الدار الي الموكل لا يبقى خصما في طلب الشفعة ذكره في نوادر هشام وفي الفتاوى
عن ابي نصر في وكيل اشترى دار الرجل وهو شفيعها قال يطلب الشفعة من
الموكل وليس كمن اشترى لنفسه لان الوكيل اشترى لغيره قال ولو اقام احد الوكيلين
مقام الموكل في هذا الشرا لا يبعد لكن الطريق الاول اعجب كتاب الاجارات

في ثلاثة ابواب الباب الاول في ذكر مسايل انواع الاجارات الجايزة
والفاسدة وتفاصيلها في الاجارة والابرا والفسخ ونحوها في الاجارة الطويلة
وانواع المعاملات فيما يقع فيها فيما لا يجب الاجرة فيها في الفاسدة منها في
الاب منها ونحوها فيما يتعلق بمضي المدة الفصل الاول في ه
الاجارة والابرا والفسخ فيها المتعلقة بالازمان وفي الفتاوي قال لاخر
اذا جاء غد فقد اجرتك هذه الدار او قال اجرتك هذه الدار غدا قال ابو بكر
الاسكاف جاز فيهما وكذا ابو القسم كذا الا في قوله اذا جا غد فانه لا يجوز
قال الفقيه وبقول ابي بكر ناخذ وسيل نصير عمن قال اجرتك دابتي هذه غدا
بدرهم ثم اجرها اليوم من اخر الي ثلاثة ايام ثم جاء الغد للاول ان ينقض ه
الاجارة الثانية قال الفقيه وقد روي عن عيسى بن ابان انه ليس للاول ان ياخذ

للدابة

١٤٦

وبه قال ابو جعفر وبه ناخذ وقال ابو بكر قال الاخر اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك
هذه الدار كل شهر بكذا فان ذلك جايز ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد فسخت
هذه الاجارة لا يجوز استاجر دارا من اخر سنة بالف درهم ثم قال الاجر للمستاجر
وهبت منك جميع الاجر وقال ابرأتك من الاجرة صح في قول ابي يوسف الاول
وبه قال محمد وفي قول ابي يوسف الاخر لا يصح ولو قال ابرأتك عن خمسماية من هذا
الاجر او عن تسعماية او عن الف جاز اجماعا بمنزلة الحط قال ذلك بعدما عين ابرأتك
من الاجرة بعد مضي ستة اشهر صح لما مضى اجماعا واما في المستقبل علي هذا
الخلاف ولو قال ذلك بعد ما شرط تعجيل الاجرة في اول الاجارة صح اجماعا
اجر عبدا بعينه او بثوب بعينه ثم قال في الابتدا وهبت منك هذا العبد او هذا
الثوب يجوز بشرط قول المستاجر ليصير اقالة للعقد اجماعا كما في البيع وعن
نصير فيمن قال اجرتك داري هذه غدا بكذا ثم قال ابرأتك قال الفقيه هذا
الجواب يوافق قول محمد وسيل ابو القسم عمن اجر داره من رجل ثم وهب له اخر
رمضان قال ان استاجرها سنة يجوز وان استاجرها مشاهرة لا يجوز الا اذا
دخل شهر رمضان ولا يجوز قبله قال الفقيه وهذا قول محمد رحمه الله وبه نقول وسيل
ابو نصر عمن قال اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا علي ان اهب لك شهر رمضان
قال فسدت هذه الاجارة استاجر دارا بعبد الي سنة ثم اعتق العبد لم يصح الا ان
يشترط تعجيل الاجرة او يعجل وقال الشافعي عتق في الاحوال كلها اشترى بالاجرة
عينا صح الشرا فان فسخ الاجارة لا ينفسخ الشرا فيه ان الاجر يوصى باداء الثمن عند
مضي المدة وقيل عند انتقاض الاجارة واليه اشار محمد رحمه الله كان الاجرة
ثوبا او عبدا فهلك في يد المستاجر وجب اجر المثل لفساد العقد والمسالة في
باب الضمن من الاجارات في الاصل وسيل ابو بكر عمن قال لاخر اجرت منك
هذه الدار سنة بالف درهم كل شهر بماية درهم قال الاجارة تقع علي الالف
ومايتي درهم والقول الثاني فسخ الكلام الاول قال الفقيه هذا اذا قصد الثاني
اما اذا غلطا في التفسير لا يلزمه الا الالف وسيل ابو بكر الاسكاف عمن اجر حماما
سنة بثمانية دراهم علي ان يحط عنه اجر شهرين للتعطيل لا يجوز قال الفقيه
لو قال علي ان لا اجر له مدة التعطيل يجوز كما لو قال وهبت منك كذا دينارا علي ان
يحط عنه كذا الاجل الرق لا يجوز كما لو قال علي ان يحط عنه حصة ومن الرق

للمستاجر ابرأتك
من الاجرة بيرأ ولو قال
في قوله اجرتك منك
اليوم وغدا بكذا ثم
قال

جاز وفي الجامع الاصغر استاجر دارا كل شهر بكذا فان الاجارة تقع على شهر واحد
غير انه لما دخل الشهر الثاني صح في الاجارة ولكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة في
الشهر الثاني ولم يذكر وجه الفسخ قيل يقول المواجر في الشهر الاول فسخت ه
الاجارة التي كانت بيننا في دارك اذا جاء راس الشهر وفي هذا تعليق الفسخ بالخطر
وانه لا يجوز وقيل يقول المواجر في اخر الشهر الاول فسخت الاجارة هذه مرة
بعد اخرى حتى يهل الهلال في هذا حرج ايضا وقيل يفسخ في الايام الثلثة
من الشهر الثاني اعتبارا بايام الخيار غير ان ذلك شرع في البيع ولا قياس عليه غيره
وقيل يفسخ في اول ليلة ويوم من الشهر الثاني لان الخيار ثابت له في اول الشهر
وهذا اول الشهر وعن عبد الكريم انه قال فيمن استاجر دارا من اخر ما بقي سنة
قيل يجوز وقال ابو نصر الدبوسي لا يجوز لوقوع بعض الاجارة بعد الموت غالبا
ومثل هذه الاجارة فاسدة

الفصل الثاني

في المسايل المتعلقة
التي استخرجها ابو بكر محمد بن الفضل وهي في فتاويه وما يتصل بها مما يجري بين الناس
من المعاملة وسيل عمن اجر حانوته مشاهرة ثم اجر غيره اجارة طويلة وامر
المستاجر الثاني ان يقبض الاجرة من المستاجر الاول ثم مات المواجر قال ما
قبض المستاجر من الاجرة فهو له الاجرة الشهر الذي عقدا فيه عقد هذه الاجارة
الثانية لانها انما تصح في راس الشهر الثاني لان الاجارة الاولى لما تناهت الى
هذه المدة وسيل عمن استاجر منازل اجارة طويلة على الرسم ثم ان المواجر بعض
هذه المنازل برضا المستاجر اولا وحدوثها قال لا ينقض الاجارة لان الاصل
باق فيكون له البنا المذكور في الاجارات انه اذا انهدمت المنازل وصارت بحيث
لا تسكن انها تنتقض الاجارة قال فيها لان الاجرة لا تجب ولم يذكر الانتقاض
وسيل عمن استاجر من اخر منازل اجارة طويلة وجعل الخيار اليهما في اخر كل
شهر ثلاثة ايام وكتب الصك على ذلك تسهيلا لنقض الاجارة كيف الامر
قال ان شرط الخيار ثلاثة ايام في اخر كل شهر لم تصح الاجارة عندنا وان استثنى
بان يقول غير ثلاثة ايام في اخر كل شهر يجوز قيل لم لا يفسد العقد باشتراط
الخيار في كل شهر لان مدة الخيار تزيد على الثلاث وانه مفسد عند ابي
حنيفة رحمه الله قال هذه الايام الثلاثة غير مشروطة فيها الخيار ولو كان كذلك
لفسد لكنها مستثناة من العقد الا ترى انهما لو لم يشترطا على انهما بالخيار في

هذه

هذه الثلاثة لكان لهما ان ينقضا الاجارة في هذه الايام فكيف يكون هذا
باشتراط الخيار في هذه الثلاثة اكثر من الثلث فصارت في كل سنة في مسئلتنا
عقودا كثيرة لان هذه الايام لما جاءت لم يبق عقد الاجارة فيها فاذا جاء راس الشهر
الذي يليه يجددا عقد الاجارة وصار عقدا غير العقد الاول وهو جواب لمن قال
في شعبان اجرت منك داري في رمضان قيل اشتراط الخيار ان لم يصح عند
ابي حنيفة لما عرف فلم تصح عندهما قال لانه روي عن محمد رحمه الله انه قال فيمن
قال لاخر ابعت منك هذا الشي على انك بالخيار الى غرة شوال والعقد في
رمضان قال له الخيار من وقت العقد الى غرة شوال فيكون له الخيار في جميع
المدة ومثل هذا لا يجوز في الاجارة وسيل عمن اجر منزلا لرجل وهذا المنزل
وقف على الاجر اوقفه والده عليه وعلى اولاده فلما اجر انفق المستاجر في ه
عمارة هذا المنزل بامر المواجر قال ان كان للمواجر ولاية في الوقف كان على
المستاجر اجر المثل في المدة التي كانت في يده ويرجع بما انفق في الوقف وان
لم يكن كان المستاجر متطوعا ولا يرجع على المواجر وسيل عمن استاجر
من اخر منزلا اجارة طويلة ثم اجرها من عبد المواجر قال ان كان العبد استاجر
بغير اذن المولى وادى المولى الاجرة عنه الى اخر لم يحتسب على المستاجر
الاول من راس ماله وتوقف فيما لو كان باذن المولى وعلل الفصل الاول قال
لانه ليس للعبد ان يفسخ الاجارة الاولى على المولى بغير اذن المولى لان
محمدا ذكر في النوادر من اجر موضعا ثم ان المستاجر اجر من غيره ثم اجر
الثاني من مالكه قال لا ينتقض الاجارة الاولى والاجارات كلها صحيحة وسيل
عمن اشترط في صك الاجارة التي جعل فيها الخيار فقال ينقض كل واحد منهما
الاجارة في الايام الثلثة ليحضر من صاحبه وليغيب محضر من صاحبه فقال هذه
اجارة فاسدة في قول ابي حنيفة ومحمد وكان اصحابنا يفتون بهذا غير اني وجدته
منصوصا عن محمد ليس انه لا يفسد وسيل عمن استاجر دارا اجارة طويلة ثم اجرها
من المواجر مشاهرة قال لا يصح وما اخذ من الاجرة فهو محسوب من راس
المال فقيل الاجارة الاولى لا تنتقض فقال تنتقض في الشهر الاول من
الاجارة الثانية واما فيما بعد الشهر الاول سكت في انتقاضها لان الاجارة
الثانية وقعت على شهر واحد فقيل كلما دخل شهر بعد شهر تنتقض الاولى قال

يجب ان ينتقض لانه كلما دخل شهر انعقدت الاجارة فيه قال القاضي الامام
الاجارة الثانية تنقض الاولى وان كانت الثانية فاسدة لانه روي خالد بن الصبيح
عن ابي يوسف في مشتري باع المبيع من البايع قبل القبض قال لا يجوز لكن
ينتقض البيع الاول وفي ظاهر الرواية لا ينتقض فههنا يجوز ان ينتقض وفي
الفتاوي سيل ابو بكر عمن اجر داره اجارة فاسدة فقبضها واجرها من غيره اجارة
جايزة قال لصاحب الدار ان ينقض الاجارة قيل لو باع هذا المشتري من
اخر بيعا جايزا لم يكن له عليه سبيل قال لان الاجارة تنقض بالعذر
والبيع لا ينقض بالعذر وسيل ابو نصر عمن قبض الدار بحكم الاجارة الفاسدة
هل له ان يواجرها قال لا ولكن لو اجرها استحق الاجر على المستاجر الثاني
ولا يكون غصبا اذ لو كان غصبا لا يجب عليه اجر المثل وسيل ابو بكر عن
مستاجر حانوت اجره من اجنبي قال بطلت الاجارة الاولى قال الفقيه هنا
انا ينقض الاول لانه لو قبض من غير استيجار يسقط عن المستاجر الاجر فكذا
هنا يعني ان استيجار الاول لا يبطل وللمستاجر ان يوخذ منه وانه ذكر في كتاب
المزارعة ان رب الارض اذا اخذت مزارعه الارض مزارعة قال المزارعة
بالثانية باطلة والاولى قايمة فكذلك ههنا فان سكنها الاجر الاول بحكم هذه
الاجارة لا اجر عليه لان هذا منع المستاجر الاول عن الانتفاع بها لا غير قيل
فلو ان المستاجر بعد ما قبضها اعادها منه قال لا يسقط الاجر عنه لانه لا يستحق بحكم
العارية شيا ولا حقا في الدار وسيل ابو بكر عن مستقرض اسكن مقرضه في حانوته
وقال فيما لم ارد عليك قرضك فلا اطالبك باجرة الحانوت قال ان ذكر ترك الاجرة
عليه مع استقراضه منه فلا اجرة ولجب على المقرض وان ذكر ترك الاجرة قبل
الاستقراض او بعده فلا اجرة عليه والحانوت في يده عارية وفي الجامع الاصغر
وسيل ابو بكر الاسكاف عمن يريد ان يقرض لرجل دراهم ويسكن داره بغير
اجر قال يقرضه ويستاجر داره باجرة معلومة لسنة مثلا ويبيع منه ثيابا
بمقدار تلك الاجرة ثم يسكن الدار بمقدار ما يجب عليه اجر المثل ويحتسب من
راس ماله لانه اسكنه فيها لمنفعة الدراهم لا مجانا وذلك لا يصلح اجرة فيجب
اجر المثل وفي الفتاوي سيل ابو بكر عمن استقرض حمارا ليستعمله الى ان يرد
دراهمه عليه فسلم المقرض حماره الى تبار فخنقه الذيب قال المقرض ضامن

اخذ من ... [illegible]

لقيمة

لقيمة الحمار لان الحمار عند المقرض بحكم اجارة فاسدة وليس للمستاجر ان يبعث
المستاجر الى السرح ليعتلف فاذا فعل يكون مخالفا كما لو دفع مكان الحمار دارا
ليسكنها كان هذه اجارة فاسدة ولا يكون رهنا وسيل ابو القسم عن مقرض
رجل خمساية اجره بحجر الميزان كل شهر بدرهمين قال ان كان حجرا كما وقت
ولا قيمة له لا يجوز هذه الاجارة فسيل ابو بكر عمن يستاجر قدر النحاس ويريد
المواجر ان يكون مضمونا على المستاجر قال يبيع منه النصف بكمال قيمتها
وفي اجر منه النصف بما شا وتجوز هنا في قول اصحابنا انما الاختلاف فيما اذا
اجر من غير شريكه

الفصل الثالث في الاجارات وما يتبع

فيها وفي الفتاوي وسيل عمن استاجر قلما ليكتب قال يجوز اذا بين الوقت
او الكتابة وحكي ان عصام بن يوسف اشترى قلما في مجلس الحديث بعد ما انكسر
قلمه بدينار خوفا منه انه لو ذهب منه ما كان يدركها بدينار ولا باكثر وسيل ابا
هيم بن يوسف عمن اجر نفسه من الضاربين ليضرب بينهم الناقوس كل يوم
بخمسة ويعطي في عمل اخر كل يوم بدرهم قال لا ينبغي ان يواجر نفسه منه ويطلب
الرزق من طريق اخر ويكره ان يواجر نفسه منهم لعصر العنب ليتخذوا
منه خمرا لان النبي عليه الصلاة والسلام قال لعن الله عاصرها وحاملها
وسيل ابو بكر عن حرة اجرت نفسها للخدمة من ذي عالي قال لا باس به انما يكره
ان اخلا بها وسيل عمن اجر نفسه من المجوس ليوقد لهم نارا قال لا باس به بخلاف
ما لو اجر نفسه من النصارى لحمل الخمر عند ابي يوسف ومحمد حيث لم يجوزا
قالا لان النار يجوز التصرف فيها والخمر ليس كذلك ثم وسيل محمد بن الفضل في
فتاويه عمن اجر نفسه من نصراني وفي الفتاوي سيل ابو القسم عن مسلم رضع
ولد كافر باجر قال لا باس به بدليل ما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
اجر نفسه من يهودي فيما قبل الهجرة ليسقيها وسيل عمن يقبر رجل امراة باجر
قال لا يجوز لان هذا ليس من اجارات الناس سيل ابو القسم عن بعض اهل
قرية استاجر من يقطع الحجر ويكسح العين ليزيد الماء في حريمها قال الاجرة
على اهل القرية لان زيادة الماء لجمعهم ولو حفر عينا اخرى ما الماء له والاجر
عليه وليس له ان يجري تلك الزيادة في هذه القرية الا برضاهم الا ان يحفر
لها اخرى في موات او في مكة اهل بلدة تنقل عليهم المونات من جهة العمال

فاستاجروا رجلا ليذهب ويرفع امرهم الي السلطان ليخفف عنهم لبعض
المونة قال ان كان يتهيا له الذهاب الي حضرة السلطان بان يصلح امرهم في يوم
او يومين جازت الاجارة وان كان لا يتهيا الا بمدة فان كان وقتوا الاجارة وقتا
فالاجارة جايزة وان لم يوقتوا ففاسدة وله عليهم على قدر مونتهم وسنا فهم
اجر المثل وسيل ابو بكر عمن اعطي رجلا درهمين ليعمل له يومين فعمل يوما
وامتنع عن العمل في اليوم الثاني قال ان سمي له عملا جاز ويجبر علي العمل
وان مضي اليوم لا يطلب منه العمل ولو قال مع تسمية العمل يومين من الايام
فسدت الاجارة وله اجر مثله ان عمل وقال محمد فيمن غصب من اخر ارضا
واجرها من اخر سنة فلم يعلم المالك حتي مضي لبعض السنة ثم علم واجازها
باجر ما مضي الي وقت الاجارة للغاصب وما بقي لرب الارض من وقت الا
جازة ولو لم يجز حتي مضت السنة فالاجر كله للغاصب قال الفقيه هذا كما
قال في كتاب التحري اذا اجر المولي عبده سنة ثم اعتقه في بعض السنة علي
ما عرف استاجر دارا سنة علي ان يوما واحدا منها بدرهم والباقي مجانا بغير
شي قال متي سكن يجب لليوم الاول درهم ولبقا في السنة لا شي اذا سكن وسيل
محمد بن مقاتل عمن يبيع بالمناداة فاستاجرها مناديا ينادي بذلك قال ان وقت
له وقتا معلوما او كان شيا معلوما يجوز والا فلا وعن ابي يوسف عمن استاجر عينا
فقال للاجر كل اجر شهر بدرهمين وقال المستاجر بدرهم ونصف ان سلم الاجر
الي المستاجر فالاجر كما قال المستاجر وان قبض المستاجر فكما قال للاجر
وكذلك البيع وسيل ابو جعفر عمن اجر ساحة بين يدي حانوته من الشارع من
اخر بيع الفاكهة قال يتصدق ما اخذ منه من الاجر كالغاصب قال الفقيه انما
يجب الاجر اذا كان بناها هنالك دكانا فلحق وفي فتاوي محمد بن الفضل وسيل
عمن امر الندّاف ان يندف عليه القطن من عنده ففعل ولم يبين الاجرة ولا من الثمن
قال يجوز للتعامل وعمن استاجر ضياعا بعضها مزروعة وبعضها فارغة قال
قال يجوز في الفارغة دون المشغولة واذا اختلفا فالقول للمواجر بخلاف البيع
فان هنالك القول لمن يدعي الصحة اما ههنا المواجر ينكر العقد اصلا قال
القاضي الامام يحكم الحال ان كانت فارغة فالقول للاجر وان لم يكن
فللمستاجر اشتاجر شيا ومدة قال انه اذا اتخذ الصبح لزمته الاجارة في عمل يوم

بعد مضي اليوم

وفي

وفي فتاوي النسفي في صبي في ذهب يتقدم ذهب الي زجاج ليضعه في البوتقة
ويطفي باجر معلوم فوضعه الزجاجي فانصب القدر ان كان ما فعل الزجاجي عمد
استعملا كالذهب ضمن مثله والا فلا ضمان ثم ان كان لعمل الزجاجي ثمانية ينظر
الصبي في ذلك وان لم يكن ينظر الي ضررها فايهما كان اكثر ضرا ضمن الاخر
وعمل ما يريد هذا اذا عمل لعين اجر ولم يل الزجاجي الوضع بنفسه فاما كان
باجر ولعين احد فالجواب ما بينا فان ولي الوضع وكان باجر فحينيذ يحسب
اختلاف اجير المشترك في الوضع الذي لا يسمي مستهلكا ثم ان كان قيمة الذهب
اقل من الضرر الذي يدخل علي الزجاجي من ايا دالاوني فقال للزجاجي ان
شيت فاعط قيمة ذهبه والا فابد الاوني فيستخرج ذهبه كما لو ابتلعت دجاجة
لولوة لانسان لضمن صاحب الاكثر لصاحب الاقل ماله ولنفعل ما بينا وان شاء
تربص الي وقت تلفظ به وفي الجامع الاصغر وقال ابن سماعة عن محمد فيمن استاجر
ارضا من ارض الجبل بدراهم ليزرعها فلم تمطر عامه ولم ينبت حتي مضت السنة
ثم مطرت ونبتت قال الزرع كله للمستاجر وليس عليه كرا الارض ولا نقصانها
وفي فتاوي بن الفضل عمن استاجر ارضا وانقطع الماء قال لا اجر عليه وكذا ان
كانت تسقي بماء السما ولم تمطر السما وفي الواقعات قال محمد رحمه الله استاجر
ارضا ليزرعها فزرعها وقل ماوه وانقطع فله ان ينقض الاجارة وله ان يخاصمه
حتي يترك الحاكم في يده باجر مثلها الي ان يدرك الزرع فان سقي زرعه كان ذلك
رضا وليس له ان ينقض الاجارة وكذا في الرحا فان انقطع ماوه حتي مضت
السنة سقط عنه جميع الاجرة وان قل الماء ويدور الرحا ويطحن علي النصف
ما كان فللمستاجر ان يردها وان لم يردها حتي طحن كان هذا رضا منه وليس
له ان يرد الرحا وعن محمد رحمه الله فيمن استاجر ارضا فزرعها فاصابت الزرع
آفة فهلكت او غرق ولم ينبت فعليه الاجر لانه قد زرع ولو غرقت الارض قبل
ان يزرعها فلا اجر عليه فكذا لو غصبها رجل فزرعها الغاصب لا اجر علي
المستاجر لانه قد حيل بينه وبينها ولو كانت في يد المستاجر ولم يزرعها حتي
مضت السنة كان عليه الاجر وكذا لو زرع البعض ولم يزرع البعض لان
التقصير جا من قبله وفي الجامع الاصغر استاجر حانوتا واخذ المفتاح
ومضت عليه ذلك مدة ولم يفتح قال ان كان بحال يمكنه فتحه بهذا المفتاح فعليه

اجرما مضي وان لم يقدر علي فتحه به لم يجب لان التخلية في الانتها لم تصح غصب
للمتاجر المتاجر لا اجر عليه بعد الغصب وعن ابي سليمان فيمن استاجر
اجيرا يحتطب له الي الليل جاز والحطب والصيد للمستاجر وعليه اجر مثله
وان استعان بانسان يحتطب له او يصطاد له قال الصيد والحطب للعامل
وسيل عبد الكريم عمن قال لاخر بكم تواجر نوح غزالة قال بربع درهم
فقال الطالب بسدس درهم ومضي كم يجب قال يجب اجر المثل لا يزاد علي ربع
درهم ولا ينقص عن سدسه وسيل عمن استاجر اخر الي مكان معروف
ليدعو اقوامًا باجر مسمي فذهب الرجل الي ذات المكان ليدعو لم يجد مال
يجب الاجر عليه وفي التجريد ليذهب الي موضع كذا ويجي بعياله فوجد بعضهم
ميتا وجاء بمن بقي فله الاجر بحسابه ليذهب بكتابه الي فلان ويجي بجوابه فوجد
المكتوب اليه ميتا فرد الكتاب فلا اجر له في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد
له الاجر في الذهاب ولو كان مكانه طعاما فعاد به سقط الاجر اجماعا وسيل
محمد بن سلمة عمن استاجر رجلا ليوجه كتابه الي فلان فمضي ووصل ولم يجد الموجه
اليه قال ان مزق الكتاب وترك هناك كان له اجر الذهاب اجماعا
لانه اقام عمل الذهاب فاما مزقه لم يسقط الاجر الذي وجب له وصار كالغاصب
بالردو الغصب لا يبطل اجره واذا رد الكتاب نقض عمله وفسخه فلا اجر له
وفي الفتاوي سيل ابو القسم عمن استكري دوابا الي موضع ليحمل عليها الحمولة
فذهب فلم يجد شيا فرجع قال ان صدقه المستكري فعليه اجر الذهاب خاليا
في غير حمل واجب وسيل عمن اجر دابة الي مكان معلوم بالبصرة دراهم علي
ان يرجع في يومه فرجع بعد خمسة ايام قال عليه درهمان لانه خالف في الرجوع
فله اجر الذهاب خاصة استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضع في بيته وقضي
علي ذلك سنة ثم رده قال عليه لكل يوم دانق الي مدة لو علم انه لو لبسه لتخرق
وعن محمد نحوه وسيل ابو بكر عمن استاجر دارا واتي علي ذلك مدة ثم ادعي ان
صاحبها باعها منه من مدة كذا فعليه الاجر لجميع المدة ما لم تثبت البيع في وقت
وسيل ابو جعفر عمن استاجر طاحونتين بالماء فاحتاج النهر الي الكري ولا يعمل
الا احدهما قال ان صرف الماء اليهما عملا ناقصين فعليه اجرهما وله الخيار ولو لم
يعملا ان صرف الماء اليهما فعليه اجر احدهما ايهما اكثر لحماد هنا في موضع يكون

الحفر علي المواجر ما لو كان علي المستاجر فعليه الاجر كاملا كما في استيجار الخيمة
انه لو انكسرت الاوتاد فالاجر واجب وان انقطع الاطناب فلا اجر عليه وفي
الجامع الاصغر استاجر من يكتب له الغنا بالفارسية او بالعربية قال الاجر يطيب له
ولبناء الكنيسة وبيعة اليهود وفي كتابة الكتاب لامراة بامرها الي حبيبها
وفي نحت طنبور يطيب له الاجر غير انه اثم في الاعانة علي المعصية والله اعلم

الفصل الرابع

فيما لا يجب فيه الاجر وفي الفتاوي وسيل ابو
نصر عمن اجر حانوتا من اخرين ثم اشتركا في عمل يعملان فيه قال محمد بن سلمة
الشركة تنقض الاجارة وسيل علي بن احمد عن امراة اجرت دارها من زوجها
ثم سكنا فيها قال لا اجر عليه كاستيجاره اياها للطبخ والخبز وسيل ابو
جعفر عمن سكن حانوت ابن اخيه مع شريك له يتجران فيه وابن اخيه صغير
لا وصي له قال ان سكناه بغير عقد قصا ولهذا لانه فلا اجر عليهما وسيل
ابو بكر عمن اجر الات العمل من اخر ثم اشتركا في ذلك العمل قال ان كانت الاجارة
شاهرة يجب الاجرة للشهر الاول وان كانت الي عشر سنين فالاجر واجب
عليه في ذلك كله لان الاجارة قد صحت فلا يبطل باشتراكهما وسيل عمن رد ابقا
من اقل من مسيرة ثلاثة ايام لا يجب الاجر لكن يستحب ان يرضخ له شيا قال الفقيه لا بل
يجب قدر ما تعني فيه بخلاف الضالة لا اجر في غسل الميت ويجب في حفر القبر
وفي حمل الجنازة ان وجد غيرهم لم تصح الاجارة وان لم يجد تصح ويجب الاجر
وسيل نصير عن تعليم القران والفرايض وحساب الوصايا بالاجر قال وانما كان
يكره علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم لان حملة القران كانوا قليلا فكان
التعليم واجبا عليهم قال الفقيه وبه ناخذ وهو قول عصام وابي نصر وغيرهم
من المشايخ وفي فتاوي ابن الفضل انه سيل عن اجرة المعلمين قال كان
المتقدمون من اصحابنا لا يجوزون الاجارة علي التعليم واصحابنا المتاخرون
يجوزون ذلك ويفتون بجبر دفع الاجر اليهم ويحبسونها لانقطاع عطاياهم
من بيت المال فيشغلهم عن امر المعاش قال القاضي انا افتي بانه لا يجوز لانه
طاعة وفي الاذان لا يجب الاجر لانه لا يشغله عن امر معاشه قال بذل المال لدفع
الظلم عن نفسه واهله وماله ليس برشوة ولاستخراج حق له رشوة وفي الفتاوي
استاجر مودبا مشاهرة كل شهر بسبعة دراهم ليعلم الصبيان احدهما الادب والاخر

القران فقال تعليم القرآن ليس من حرفتي فاستاجر معلما مما يعلمون
الناس واعط من اجرى ففعل ذلك فاراد والد الصبي ان يجعل الاجر
مناصفه فقال الاديب اجر المعلم عادة كل شهر نصف درهم او درهم
فلا ارضى بما يفعل قال هذا اقرب من توكيله اياه بذلك يحط من اجره قدر
ما يستحق المعلم الذى اليه الصبي وعن ابن مقاتل في حصة مفرزة من دار
المفقود لا يسكن ولا يواجر الا اذا خيف عليها الخراب فيواجرها القاضي
ويحبس الاجر للمفقود وان لم يكن مفروزها فلشريكه ان يسكن جميع الدار كيلا يخرب — مقسوما
وسيل ابا القاسم عمن اخذ سجادة وقال كم اجرها قال اريدها
لاجر فلعمل لي خشبا المقبض المحاثم يريد الاجر قال ان كان للخشب الذى
ساله منه قيمة فله اجر المثل والا فلا وسيل ابو بكر عمن قال لخياط خط
ثوبي لاعطيك اجرك فقال الخياط لا اريد منك الاجر ثم خاطه قال لا
اجر له وسيل عمن حمل رجلا كرها الى مكان بعيد قال عليه الكرا ليرده الى
مكانه الذى حمل منه وكذا في كل شي له حمل ومونة استاجر اجيرا ليحمله الى
قرية بعيدة ليقطع له الاشجار قال عليه الكرا الذهاب دون الرجوع
لان في الرجوع لان في الرجوع لا يعمل له شيا وسيل الحسن بن ابي مطيع عمن
ادعى على اخر انه حمل من ترمد الى امل في سفينة بخمسة دراهم وقال
لا بل استاجرني لامسك مكانه في سفينته من ترمد الى امل بعشرة او قال
احدهما انه اجرني بغلا لتحمله من ترمد الى امل بعشرة وقال الاخر
بل استاجرني لابلغك بغله من ترمد الى امل بخمسة قال القول لكل واحد
منهما مع يمينه فلا اجر لواحد منهما فان اقاما البينة فبينة الملاح ولا اجر
لصاحب السفينه وللملاح على صاحب السفينه عشرة دراهم لان الامرين
لو كانا فاجارة صاحب السفينه انتقضت لانه لا بد للملاح من عونه في السفينة
وفي البغل البينه بينة صاحب البغل لان حفظ البغل عليه واجب
فلا يجوز الاجارة على ذلك وسيل ابو بكر عمن اكترى حانا بعشرة دراهم — في بعض الطرق ح
بعضها جياد وبعضها حاره اسه فقال المكارى انا اطلب نصفها جيادا
وقال المستكرى بالفارسية حنين كنم كه توخواهى قال هذه عدة منه فكذا
لو استزاده في الاجر فاجابه بذلك اجا لقيم حمام الوقف بكذا فزاد اخر

قال

قال ابو بكر ان كان سعدا باجر المثل او كان نقصانا قدر ما يتغابن الناس
فيه ما اجره القيم فليس له ان يخرج الاول وان اخطا في الاول فالاجارة
فاسدة وسيل ابو نصر قال الراعي لصاحب الاغنام بعد ما كان بينهما
اجارة كل شهر لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما ولم
يقل صاحب الغنم شيا وترك غنمه مع الراعي قال يجب لكل يوم درهم
ثم قال سمعت نصيرا يحكي عن ابي يوسف في صاحب الحانوت قال للمستاجر
هكذا ان رضيت كل شهر بخمسة والا فرغ حانوتي فسكن فيه قال سكناه
رضا منه وعليه اجر خمسة دراهم لصاحب الحانوت ترك خانا وسكن
فيه قال محمد بن سلمة فانه يكون باجر قال نصر لا يجب الاجر حتى يتقاضاه
صاحب الخان الاجر فسكناه بعد ذلك دليل الرضا بالاجر فيجب من وقت
النزول استحسانا قال الفقيه بقول محمد ناخذ وقال ابو بكر قال ابو سلمة
في حانوت الغلة سكن فيها رجل لزمه اجر المثل قال وبه اقول ودعى
الساكن اني سكنت غصبا لا يسمع كمن دخل الحمام ثم خرج وسيل ابو القاسم — ٣
عن معصرة يعمل فيها القصارون ولرجل فيها احجار يواجرها من القصارين
فعمل في ذلك قصارا قال اذا كان معروفا ان من عمل عليه يعطي الاجر
لصاحبه يجب ذلك القدر والا فلا يجب بغير اذنه وفي الفتاوى ابن الفضل
سيل عمن اكترى حمارا من كتر الى بخارا فبقي الحمار في الطريق فامر
المستكرى رجلا لينفق على هذا الحمار من عنده فقاطع اجرته الى ان يقبض
صاحب الحمار حماره فالسان علم الرجل ان الحمار لغير الامر كان متطوعا
في النفقه ولم يرجع الى احد الا ان يكون الامر ضمن له النفقه وان
لم يعلم المامور بذلك يرجع على الامر بالنفقه ضمن له اولا وان ستا — ج
من يحفظ فالاجر عليه وان هلك الحمار في يد الاجير ان استاجره ليركب
هو بنفسه يضمن وان سكت ولم يسم الراكب لا ضمان عليه لان
من له ان يعير ويواجر كان له ان يودع

الفصل الخامس

في الاجارة الفاسدة وما يتصل بها وفي الفتاوى سيل ابا القاسم عمن استاجر
حبابا او كيزانا وقال الاجر انا لم يردها صحيحة فلي عليك كذا من الاجر
قال في الحباب شرط الرد على المستاجر وفيها له حمل ومونة حتى شرط ذلك فسد ولا

اجر المثل وفي الكبرى ان ماسمي الى وقتنا للكبير وسيل عمن استاجر
حماما على انه ان نابته نايبة فلا اجر له لا يصح لان النايبة مرض او
يعرض له شغل وهذا شرط فاسد وفي فتاوى النسفي عمن استاجر طاحونة
على ان ما سمي من الاجر ايام يجري وانقطاعه ايضا فقال هذا الشرط خلاف
مقتضى الشرع اذا لاجر لا يجب حال انقطاع الماء ففسد العقد وفي
الفتاوى خان فيه حوانيت بعضها خربة وبعضها عامرة فاستاجر العامرة
كل شهر بخمسة عشر للخربة خمسة وخمسين على ان يعمرها ويحتسب نفقته
من جملة الاجرة قال مثل هذه الاجارة فاسدة فياخذ المواجر الحوانيت من
المستاجر ويعطيه اجر مثل ما عمل فيه وسيل ابو جعفر عن حانوت احترق
فاستاجره كل شهر بخمسة دراهم على ان يعمره ويحتسب نفقته من اجره
فعمره فمات المواجر بعد مدة قال الاجارة فاسدة وعلى المستاجر
اجر مثل الحانوت بالغا ما بلغ وللمستاجر النفقة واجر مثل عمله في هذه
العمارة وسيل ابو بكر الاسكاف عن بقرة بين اثنين تواضعا على ان يكون
عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها قال هذه مهاياة باطلة ولا يحل
فضل اللبن لاحدهما الا اذا هلكت ثم جعل صاحبه في حل لان هبة المشاع
باطلة وهبة الدين وان كان مثليا يجوز وسيل ابو بكر عمن قال لاخر
ارفع من مثلجتي مائة وقر على ارفع انا من مثلجتك بعد هذا كذلك فحمل
احدهما وباع ثم تغير سوق الثلج فقال المقرض لا ارفع العام قال لا اعلم
لهذا حيلة سوى ان يرفع المستقرض مائة وقر من ثلجه فيطرح في مثلجة
المقرض حتى يبرا من قرضه او يخبره انه فاعل ذلك حتى يرفع للمقرض
وسيل عمن استاجر ضيعة على ان يلبن فيها قال الاجارة فاسدة واللبن
للبان وعليه قيمة التراب ان كانت له قيمة واجر مثل الارض فلا شي
عليه وسيل شداد عن مواضع النزان على الكداس بالخبر فيه ولكن انا
اعطى البقر لياخذ الحمار جاز وفي فتاوى النسفي عمن دفع بقرة الى رجل
على ان ما يحصل من لبنها من الحديد والرايب والمصل والسمن فهو
بينهما نصفان لا يجوز ذلك قال لان اللبن القايم يكون لصاحب البقرة وعلى
الحر المستاجر من ذلك للمستاجر لانه انقطع حق المالك ويدفع مثل

حوله

ما اخذ من اللبن الى مالك البقرة لانه مثلي وعلى المالك قيمة علفها و
اجره المثل لانه غير متبرع في ذلك لانه قصد ان يسلم له شي والحيلة فيه
ان يبيع نصف البقرة من الاجر بثمن المعلوم ثم يامره بذلك فيكون المتخذ
بينهما دفع الات سرج الى سراج ليتخذ له سرجا بها ولا يحتاج اليها من عنده
على ان يدفع اليه اجر مثل عمله وثمن الالة وبينا وتر اصابه فلما اتخذ
استولى عليه بعض الظلمة وذهب به وغيبه قال يسترد من السراج ما دفع
اليه من الدراهم وقيمة الالة لان محله غير مسلم اليه ولا الالة اليه ولم يصر
قابضا الات السراج بالات نفسه لانه يمكن تمييزها من غير ضرر بخلاف
الصابغ لما عرف وهذه الاجارة كانت فاسدة لما فيه من شرط البيع في
الاجارة وهذا الخلاف والخف والقلنسوة فان مثل ذلك جائز فيهما للتعارف وهنا
لا تعارف لكن مع هذا لو فرغ السراج وسلم اليه جاز وصار كابتداء العقد
بينهما وفي الفتاوى وسيل ابو القسم عمن دفع الى اخر ثلاثة اوقار دهن يجعل
منه صابونا ويجعل القلي وغيره من عند نفسه على ان يعطيه مائة درهم
قال الصابون لصاحب الدهن وعليه اجر مثل عمله وغرامة ما جعل فيه
وفي الجامع الاصغر اجارة المرعى لا يجوز الا ان يستاجر موضعا بعينه
يحفظ المواشي فيه ثم ياذن له في رعيها سواء وفي الفتاوى عمن استاجر
رجلا شهرا ليطبخ العصير واشترط رده على المستاجر فسد العقد
وان لم يشترط فعليه اجر شهر فرغ في نصف الشهر وفي اخرى وان استاجر
كل يوم بكذا فاذا فرغ فلا اجر عليه بعد ذلك وان مضت مدة لان حملها على ما
متى فرغ **الفصل السادس** في اجرة ما عال والات يجب على الاجير
وعلى المستاجر وفي الفتاوى وعن الحسن فيمن استكرى مكاريا على ان
يحمل له حنطة على الجوالق والحبل قال ان كان يحمل على دواب نفسه فهو
عليه وان كان يحمل على عاتقه او حمار المستكري فهو على رب الحنطة
قال الفقيه العادة في ديارنا الجوالق يكون على رب الحنطة في جميع الاحوال
والحبل على الجمال كيلا يسقط عن ظهره او عن ظهر الدابة وسيل ابو بكر
عن اجرة الكيال على من تجب قال على البايع ووزن الثمن على المشتري
وسيل ابو بكر الاسكاف عن خيط الخياط والاسكاف على من قال ينظر

في معاملات الناس في تلك المدة وسئل ابو بكر عمن باع العنب في الكرم
فعلى من قطعه ووزنه قال على المشتري ان باع مجازفة وان باع موازنة
فعلى البايع الا ان يخلي البايع فيقول انها بالوزن كذا فاما ان تصدقه
المشتري او يكذبه فيزنه وسئل ان الدهن والرياحين على الظيام على من
قال على المتعارف وسئل عمن استاجر وراقا ما الحبر على من قال على الوراق
واشتراطه عليه جايز والبياض على المستاجر واشتراطه على الوراق
باطل وعن ابي حنيفة في الحمال حتى اتى بالدقيق والسمن وغيره من الاحمال
الى منزل المستاجر وادخاله في منزله على من قال هذا مما يفعله وقال ابو يوسف
هذا احسن فان اراد ان يصعد به على السطح او على ظهر الغرفة فذلك ليس
على المكاري الا ان يشترطه وبينه وسئل ابو بكر بن الوليد عمن استاجر
دارا وفيها بير ما وقعت فيه فارة او نزلت في البير فمن يصلحها قال
ليس على واحد منهما عن محمد في قصار دفع اليه رجل الف ثوب اجارة
ليقصره فحمل الثياب على من قال استحسن ان يكون حمل الثياب على القصار
الا ان يشترط القصار على رب الثوب وسئل ابو القسم عمن حمل الاحمال
بكرا ونزل في داره ووضع الاحمال في بيتها في موضع منها ثم وزنها على صاحبها
وسلمها اليه فلم يرفعها اياما على من يجب كراء ذلك الموضع على من
استاجره بالعقد فان كان الموضع للاجر فبعد الوزن والتسليم يجب
على المسلم اليه قيل ذلك على الحمال وسئل ابو القاسم عمن استقرض
من اخر حنطة واستاجر المقرض من يحملها اليه على من يجب
الكرا قال على المقرض الا اذا قال له المستقرض استاجر لي من
يحمله فالاجر للمقرض وله الرجوع على المستقرض بذلك وفي الجامع
الاصغر وسئل ابو نصر الدبوسي عن حمال وقف في الطريق اياما
حتى لزم صاحب الاحمال اجر الاوعية اجر كبير على من يكون اجر الاوعية
قال صار الحمال بوقفه في الطريق مخالفا وغاصبا وعليه رد ما قبض
من الاجرة من هنا الى مكان الاحمال ورد الاجر الاوعية على صاحب الاحمال
الفصل السابع فيما يتعلق بمضي مدة الاجارة وفي الفتاوى
مات الاب الذي استاجر الظير لارضاع ولده فقالت عمة الولد

للظ

للظير ارضعيه حتى نعطيك الاجرة فاتمت المدة قال ان لم يكن للولد مال
حين استاجرها الاب انقضت الاجارة من يوم مات الاب ومن بعد الموت صار
الاجرة على العمة فان كانت العمة وصية رجعت بما ادت في مال الولد وان لم يكن فهي
متبرعة لا ترجع على احد ولو كان للولد مال حين استاجرها الاب فالاجر في مال
الولد لا الاجارة لا الاجارة قايمة الى تمام ما ارضعته قال انتهت اجارته
بناوله حباب خل قال ان كان الخل بلغ مبلغا لا يفسد بتحويله اخذ بتفريغه
وان افسده التحويل قيل له ان شيت فارفعه وان شيت البيت الى وقت
ادراكه وسئل ابو القسم عمن استاجر اجيرا ليحفظ نهره كل شهر بكذا فمات
المستاجر فقال وصيه للاجير اعمل عملك على ما كنت تعمل فانا لا نحبس عليك
الاجر فمات على ذلك مدة ثم باع الوصي الضيعة قال له المشتري اعمل عملك وانا
اعطيك الاجر قال لما عمل في حيوة الاول فله المسمى في مال الميت وعلى الوصي
والمشتري اجر المثل بقدر ما عمل بامرهما على مزارع وسئل عمن له على اخر
مال فاستاجر المقرض دار المستقرض مدة معلومة باجر معلوم وجعل الاجرة
ببعض الدين فتصالح ومضت مدة الاجارة هل للمقرض ان يحبس الدار
بالدين ومتى سكن في هذه الدار هل يجب عليه اجرها قال ليس له المنع و
الاجرة عليه بعد انقضاء مدة الاجارة وسئل عمن غصب دارا واجرها
ثم اشتراها او اجرها ثانيا قال الاجارة ماضية وان استقبلها فهو افضل
واطيب وفي الجامع الاصغر وسئل محمد بن سلمة عن الاجرات وسكن
المستاجر الدار المستاجرة قال عليه الاجر لانه لم يكن على وجه الغصب
بل هذا مضى على اجارته قال نصير هو غاصب في شهر الاول بعد الموت لانه
لم يوخذ عقد الاجارة بعد الموت ايضا ولا دلالة فمتى طلب الاجرة في
الشهر الثاني وجدت الدلالة قال وكذا في موت المستاجر وفي فتاوى ابن
الفضل في ظير استوجرت على ان ترضع ولده سنة على ان اجرها في كل يوم
وليلة خمسين درهما وباقي السنة مجانا فارضعت شهرين ونصفا ثم مات
الولد قال يحتسب لها من ذلك اجر مثلها على ما ارضعت ويرد الباقي

الباب الثاني في ذكر مسايل اجير المشترك وما يتصل بها

في الحمام والبقار والقصار والنساج والخياط والدلال والسمار ونحو

في العدد فيها **الفصل الاول** في مسايل العايدة الى الحمام
وفي الفتاوى وسيل ابو القسم عمن دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ
الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه قال اذا اقر صاحب الحمام ان آخر رفع ثيابه
فظننت ان ثيابه ذلك ضمن وان سرق ولم يذهب عن ذلك الموضع ولم
يضيعه لم يضمن وسيل ابو جعفر عن امراة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في
بيت المسلخ فدخلت بيت الحمامية ودخلت الحمامية لتخرج الما فلم تجد المراة
بعد ذلك ثيابها قال ان غابت الثياب عن عينها وعن عين ابنتها وضاعت
الثياب ضمنت الحمامية وسيل ابو بكر عمن دخل الحمام ودفع ثيابه الى صاحب
الحمام واستاجره لحفظ الثياب اشترط عليه الضمان اذا اتلف فلم يجد الثياب
قال ضمن الحامي اجماعا لان اجير المشترك لم يضمن عند ابي حنيفة ان لم يشترط
عليه الضمان فاما عند الشرط يضمن قال الفقيه وكان ابو جعفر يسوي
بين الشرط وغيره ان لا يضمن لان شرط الضمان في الامانة باطل قال وبه
ناخذ وفي الجامع الاصغر خرج رجل من الحمام ولبس ثياب اخر والحامي
ينظر فخرج صاحب الثوب ولم يجد ثيابه فاخبر بذلك الحامي قال ما عرفت
ذلك قال محمد بن سلمة ضمن الحامي وقال ابو القاسم لا يضمن قال ابو نصر الدبوسي
الصحيح ما قال ابن سلمة عندي قال ابو نصر وكذلك لو جا رجل ووضع ثيابه
عند جالس ولم يقبل الجالس ولم يرد عليه بان قال لا اضع عندي ضمن
عند الهلاك للتعارف وفي فتاوى ابن الفضل وسيل عن امراة دخلت
الحمام ودفعت ثيابها الى المراة التي تمسك الثياب فلما خرجت لم تجد
عندها ثوبها قال ان كانت الدافعة يدخل قبل هذه المراة وبدفع ثيابها
الى هذه الممسكة واعطاها اجرا على حفظ ثيابها فلا ضمان عليها عند ابي
حنيفة وعليها الضمان عندهما وان كانت هذه المراة اول ما دفعت الثياب
اليها ولم يتكلم لها اجرا ولم يشترط الاجر لها فيكون مودعة الاجيرة مشتركة فع
فلا ضمان عليها اجماعا **الفصل الثاني** في المسايل العايدة الى البقار
وفي الفتاوى وسيل ابو بكر عمن سلم بقرة الى بقار ليرعاها فجا ليلة وزعم
انه رد بقرته وادخلها في القرية فقال لها صاحبها في القرية ولم يجدها
ثم وجدها بعد ايام في نهر في الحيا انه قد نفقت قال ان رضا من البقار ان

يدخل

ان يدخل البقر في القرية ولم نكلفوه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها فالقول
للبقار انه جيت بها الى القرية مع يمينه وسيل ابو بكر الاسكاف عن بقار
ترك البقور في حماة وغاب عنها فوقعت الباقورة في زرع رجل وافسدها
قال لا ضمان عليه الا ان يكون البقار ارسلها في الزرع وسيل ابرهيم بن يوسف
عن اهل قرية يرعون دوابهم بالنوب فذهب منها بقرة هل على هذا الذي في
نوبته الرعي غرم قال هذا ضامن عندهما قال الفقيه لا يضمن اجماعا لان كل
واحد منهم معين في رعيه لانه لا يجوز ان يحمل على المبادلة لانه لا يجوز مبادلة منفعة
بمنفعة وفي الجامع الاصغر وسيل ابو نصر الدبوسي عن البقار الذي يدخل
المسرح في السكك وارسل كل بقرة في سكة صاحبها ولا يسلمها الى صاحبها
وكذا يفعل الراعي فان ضاعت بقرة او شاة قبل ان تصل الى منزل صاحبها
ايضمن ما ضاع قال لا ضمان عليه وقال بكر بن محمد اذا لم يعهد وكل خلافه
لم يضمن وفي فتاوى النسفي سيل عن قرية اتفقوا على ان كل واحد منهم يحفظ
بقرهم بالنوبة فلما كانت نوبة احدهم استاجر بعضها فاخرجها الاجير الى
المفازة ورجع الى بيته للاكل فضاع بعضها فعلى من ضمانها فقال ان ضاع
عند غيبة الاجير فالاجير ضامن بترك الحفظ وان ضاع بعدما اعاد
اليها فلا ضمان عليه بترك الخلاف بالعود ولا ضمان على صاحب النوبة
بحال انه لم يضيع فالتسليم الى الاجير ليس بخلاف لان له ان يحفظها باجرائه
وسيل عن بقار يحفظ بقرة اهل القرية باجر فترك البقر عند انسان يحفظها
ورجع الى القرية ليخرج ما يخلف فضاع بعض ما كان في الخارج قال ان لم يكن
الحافظ ممن في عياله ضمن لانه قد اضاعها بتركها عند الامين والله اعلم
الفصل الثالث في المسايل العايدة الى القصار وفي الفتاوى
سيل ابو جعفر عن قصار سلم الثياب الى الاجير ليحفظها في المقصرة ليتمها
فنام الاجير فضاع من الثياب خمسا لا يدري كيف ضاع ومتى ضاع قال اذا لم
يعلم انه ضاع في حال نوم الاجير فلا ضمان عليه والضمان على القصار وان
ضاع حال نومه ان شا ضمن الاجير وان شا ضمن القصار قال الفقيه انما
اوجب الضمان على القصار اذا لم يكن الهلاك بعمله وبه ناخذ قصار امر
صاحب الثوب ان يمسك الثوب حتى ينقد له الاجر فهلك لم يضمن عند ابي حنيفة

لانه يميل الى قولهما ... في الاجير المشترك ... اما عنده اي عند ابي حنيفة ... لا ضمان على القصار

وعندهما يضمن وفي السمار متى باع ما امر ببيعه وامسك الثمن عنده بامر صاحب
الحمولة فسرق منه لا يضمن اجماعا وكذا قال رب الحمولة للحمال امسك عندك
فامسكه لا ضمان عليه ايضا اجماعا لانه ليس له امساكه لان ليس لعمله اثر في الغير
فمتى امره بالامساك صار امانة في يده وفي الدعوى من الفتاوى ارسل صاحب
الكرابيس الى قصار رسولا ليسترد ثيابه الاربع فاذا هو ثلثة قال القصار
دفعت اليه اربعة وقال الرسول دفع الى ثلثة بعده قال يسأل صاحب الثياب
ايهما صدق منهما برئ من الخصومة وايهما كذبه يحلفه فان حلف برئ وان ابى
لزمه اعاده فان صدق القصار وجب عليه اجر الرابع وان كذبه وحلف القصار
فللقصار على صاحب الثوب اليمين على الاجر فان حلف برئ عن الاجر بحصة
الثوب الرابع قال ابو بكر وسئل ابو بكر عن قصار قصر ثوبا ورهنه ثم افتكه
واصاب الثوب نجاسة فامتنع القصار وتشاجر فترك الثوب عنده فهلك
قال لو لم ينقص بذلك النجاسة من قيمة الثوب شيئا لا شيء على القصار وان
نقص فليس على القصار الا نقصان الثوب والثوب هلك عنده امانة هذا كمن
حرق ثوبه عنده ثوب انسان حرقا يسيرا فابى ان يصلحه فترك عنده فهلك
عنده لا ضمان عليه الا النقصان الحرق وعن الحسن فيمن سلم ثوبا الى القصار ثم
امر رجلا ان يقبض ثوبه فدفع اليه غير ذلك الثوب لم يلزم رب الثوب
ولا ضمان على الوكيل وان هلك في يده لم يضمن ولرب الثوب ان يبيع
القصار ثوبه وفي كتاب الشرب منها قصار ضمن قيمة الثوب بسبب ثم ظهر
الثوب قال ابو نصر لا يملكه القصار كما في الرهن يعود رهنا حتى هلك في يد
المرتهن قال الفقيه ليس القصار كالمرتهن لان المرتهن لا يغرم
شيئا والقصار غرم عندهما فحق غرمه فالثوب له قال وانا اخذ بقول ابي حنيفة
ان لا ضمان على القصار الا فيما جنت يده وسئل ابو القسم عن قصار وضع
ثوبا على الحد في الحانوت واقعد ابن اخته حافظا وغاب القصار و
دخل ابن اخته الحانوت الاسفل فطر الطرار الثوب قال ان كانت
البيت الاسفل يغيب الداخل موضع الثياب عن عينه فان كان
ابن الاخت ضم اليه امه او ابواه او ضمه الخال عند بعد ابويه فالضمان
على الصبي وان كان غير ضم عمله من جهة ما ذكرنا ولكن اخذه بيده فاقعده

قوله انتهى

نجاسة عند المرتهن كلفة صاحب الثوب ح

حافظا

حافظا للحانوت فالضمان على القصار وان كانت بحيث يراه بعد دخوله
في ذلك الموضع فان كان منضما اليه فلا ضمان على واحد منهما وان لم يكن منضما
فالقصار ضامن وفي الجامع الاصغر انكر القصار ان يكون عنده ثوب فلان
ثم اقر وقد قصره قبل الجحود فله الاجر وبعد الجحود صار غاصبا وبطلب الاجارة
لعمل بغير عقد فلا اجر له

الفصل الرابع فيما يعود الى النساج و
الخياط ونحوه وفي الفتاوى وسئل ابو بكر عن رب الثوب قال للنساج اذهب
بالثوب الى منزلك حتى اذا رجعنا من الجمعة سرت الى منزلي ووفرت عليك
الثمن فاختلس الثوب من يد الحايك في الزحمة فان دفع الحايك الثوب الى
صاحبه او مكنه من الاخذ فدفع اليه ليوافر له الاجر كان رهنا فيهلك بالاجرة
ولو دفع اليه على وجه الوديعة كان امانة في يده فلا ضمان والاجر بحاله ولو منعه
الحايك بالاجر ابتداء فقد اختلف العلماء فيه فان اصطلحا كان حسنا وسئل
نصير عن حايك دفع اليه كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج فسرق
من عنده قال يضمن الحايك كله يعني في قولهما وان سيفا او سكينا في غلاف
سرق لا يضمن الحايك وعن محمد يضمن الغلاف ايضا سئل ابو نصر عن نساج
كان يسكن في دار صهره فاكترى دارا ونقل متاعه اليها وترك الغزل
هناك فضاع قال متى لم ينقل من مكانه ولا اودع صهره لم يضمن عند
ابي حنيفة لان بمقال الغزل فيما هو ساكن فيها وعندهما يضمن
جميع الاحوال وفي فتاوى ابن الفضل سئل عمن دفع غزلا الى النساج
لينسج له كرباسا فدفع النساج الى اخر لينسج فسرق قال ان كان الثاني
اجيرا للاول لم يضمن واحد منهما في قول ابي حنيفة وان كان اجنبيا ضمن
الاول اجماعا والثاني يضمن في قولهما وسئل عمن دفع ذهبا الى صائغ ليجعل له
سوارا منسوجا فالنسج ليس من عمله فاعطى الذهب وطوله ودفع الى من
ينسجه فسرق من الثاني هل يضمن ان لم يكن الثاني تلميذا للاول ضمن وان
كان له اجيرا له لم يضمن عند ابي يوسف بصر في خياط خاط قميصا فقبت
قطعة منه فسرق فهو ضامن وكذا قطعه صرم وصلت عنده فسرقت ضمن
وسئل ابو بكر عن حارس الحانوت نقب حانوت فسرق منها قال
كان احمد بن محمد جعله اجير المشترك وقال يضمن وقال ابو بكر

عندی هو اجیر خاص المشتری انه لو شغل نفسه فی صف آخر
منع قال لو استاجره واحد من اهل السوق هل یجوز ویاخذ الاخر
المسمی منهم قال یجوز ویحل له اخذ الاجرة منهم جرت به العادة ان المنادی
یکون واحد وسیل فان کره بعضهم ذلک قال لا یلتفت الیه لان فی
ذلک مصلحة لهم وفعل رییسهم وکبیرهم کفعل الکل وسیل ابو جعفر
عن من استوجر لحفظ الخان فسرق منه لا ضمان علیه وانه حافظ
للاموال والاموال فی ید اربابها فلا یضمن الا بتضییع والله اعلم

الفصل الخامس فی احکام الدلال والسمسار وفی الفتاوی
سیل ابو القسم عمن قال للدلال اعرض ضیعتی وبعها ولک اجر کذا فعرض
ولم یتم الامر علی یدیه ثم ارد لا الاخر باعها قال الاول لا اجر بقدر عنایه
قال الفقیه هذا هو القیاس وفی الاستحسان اذا ترک الامر فلا
اجر له لا اجر المثل بعرف عمل التجار وهم لا یفرقون لهذا العمل اجرا
والاجر لمن وقع البیع بیده وهو المعتاد به ناخذ وسیل عن دلال
وامر اختلفا فی الاجرة قال ابو نصر ان کان المامور معروفا بالدلالة لا
یصدق الامر وله الاجر علیه استاجر من یبیع له کذا او یشتری له کذا
کذا ثوبا علی کذا لم یجز عندنا وقال مالک وابن ابی لیلی یجوز ولو عمل یحق
الاجر بمثل عمله ویطیب له کذا لکن اشتری شیا فاسدا فهلک المبیع فی یده ضمن
للبایع قیمة المبیع طالب للبایع ذلک کذا هنا کذا ذکر فی شرح الاجارات
للامام خواهر زاده وایضا استاجر یوما او شهرا لیبیع او یشتری جاز لانه
علیه تسلیم النفس لا العمل ولو لم یشترط غیر انه امره بالبیع او بالشرا
جاز ویکون استعانة منه ابتداء واذا کان العامل ممن لا یعمل الا مجانا
وهو معروفا استحق اجر المثل فصار اجارة انتهاء کالهبة بشرط العوض ض
هبة ابتداء وبیع انتهاء وفی الجامع الاصغر سال رجلا ان یشتری
له کذا او یبیع ان کان الرجل معروفا بالدلالة فله اجر مثله والقول
له وکذا الخیاط والصباغ والصایغ ونحو ذلک وسیل عمن خلط
اغنامه فی قطیع رجل واتت علی ذلک مدة وزعم صاحب الاغنام
انه یحفظ بغیر اجر قال ان کان الحافظ معروفا بان یحفظ باجر فالقول له

وعلی

وعلی صاحب الاغنام اجر حفظه ولهذا نظایر کمن سکن دار الغلة
ونحوه وفی فتاوی ابن الفضل سیل عن امراة دلالة فی المناکحة
هل لها اجر المثل قال لا لانها لم تفعل شیا والزوج انما ینتفع بالعقد
وانما عقد غیرها وقال غیره لها اجر مثلها وفی الجامع الاصغر وسیل
محمد بن سلمة عن اجرة السمسار وما یعطی المنادی فی بیع المزایدة وما قال
اصحابنا فی ذلک انه فاسد فقال ارجو لا باس به وان کان فی الاصل فاسدا
لکثرة تعامل الناس وما یجری من ذلک بینهم وکثیر من هذا غیر جایز فی الاصل
وجوزوه لحاجة الناس الیه مثل دخول الحمام وهذا اجارة لیس ببیان
مدة المکث ومقدار ما یستعمل من الماء وغیر ذلک وعنه ایضا قال رایت
محمد بن شجاع یقاطع نساجا یقیم له ثیابا فی کل سنة ویقاطعه عند المنة
الملک وعن ابی مطیع قال لبعض اصحابه ایتنی بخیاط فاتی بهم فدفع
الیه دواجا ولم یقاطعه ثم اعطاه اجرة ففی هذا یعتبر غالب
امور التجار فیما یرغبون فیه وسیل ابو نصر الدبوسی عن اجرة الماشطة
قال قال ابو بکر بن محمد ذلک مکروه غیر طیب الا ان یکون علی وجه الهدیة
من غیر شرط ولا تقاضی فیکون اهون الفصل السادس
فی العذر فی باب الاجارة وفی الفتاوی عن ابی بکر بن مقاتل فیمن
له دار فی اجارة اراد ان ینقض الاجارة ویبیع داره ان کان معسرا
لا نفقة له ولا لعیاله فله ان ینقضها فی قیاس قول علماینا رحمهم الله
لانهم قالوا اذا کان له دین فادح له ان ینقض الاجارة وسیل
ابو القاسم عمن استاجر ارضا فی قریة وهو فی قریته فبدا له ان
یتاجر فی قریة اخری قال ان کان بینهما مسیرة ثلاثة ایام له ذلک
وان کان اقل لیس له ذلک وسیل الحسن فیمن تکاری من اخر بغلا
من الکوفة الی بغداد ثم بدا له ان یتکاری ابلا او عکسه قال لا یکون
هذا عذرا الا ان یشتری دابة فهو عذر وسیل ابو بکر عمن استاجر دارا شهرا
وخرج منها وخلف امراته ومتاعه فیها فاراد الموجر اخراجها وفسخ الاجارة
قال لیس له ذلک بغیر محضر من الخصم والوجه فیه ان یواجر من اخر فی بعض
الشهر فمتی مضی هذا الشهر فقد انفسخت اجارة الاولی ودخل الشهر الثانی

في اجارة الثاني ثم يخرجها ويامر بتخلية الدار وتسليم الدار الى الثاني قال الفقيه لكن اذا اراد ان يفسخ البيع في البيع بالخيار بغير محضر من المشتري عند ابي حنيفة ومحمد يبيعه من غيره جاز البيع وانتقض البيع الاول وفي الجامع الصغير اراد المستاجر ان يتحول الى حرفة اخرى فان تهيا له ذلك الحرفة في هذا الحانوت ليس له ذلك عذر وان لم يتهيا فهو عذر وينقض العقد ويرد الحانوت والله اعلم بالصواب

الباب الثالث في ذكر مسايل حالات تقع في باب الاجارة في التضييع ونحوها في مسايل الجمال في الخلاف فيها والتضييع في احداث البنا والغرس في المستاجر الفصل الاول في ما يعود الى التضييع والضمان فيه وفي الفتاوى سيل ابو القسم عمن استاجر حمارا فضل في الطريق فلم يطلبه قال ان ذهب من حيث لا يشعر وهو حافظ له ايس من وجوده وطلب بالعرف منه فلا ضمان بترك الطلب وسيل عن مستاجر حمار كان ينقل التراب من الخربة والهدم الخربة فضرب المستاجر وهلك الحمار قال ان انهدم من معالجة المستاجر ضمن قيمته والا فلا ضمان عليه وسيل ابو جعفر عن مستاجر حمار يصلي الفجر والحمار واقف فغفل فذهب الحمار او ثبت وهو يراه ولم يقطع صلوته فهو ضامن وسيل عن جماعة اجر كل واحد حماره رجلا وسلموا اليه وامروا واحدا يذهب معه ليسقا هل الحمر الى انا لا نفرق المستاجر سلم الحمر الى هذا المتعهد وذهب بحاجته ليانى بالجوالق فلم يقدر عليه قال لا ضمان على المتعهد لانه ماموز بتعهد مال في يد غيره فلا يلزمه بذلك شي وسيل عن مستاجر حمار ارسل الحمار في كرمه فتركته فسرقت بردعته وان لم يكن كل للضمن لها واصار الحمار الردعا فمرض فرده على صاحبه فمات قال ان كان الكرم حصينا فلا يضر البرد هذا الحمار لو كان عليه بردعته لا يضمن وان لم يكن كذلك فضمن لها وان وجد احدهما دون الاخر يكون لكل احد منهما حكمه وسيل ابو القسم عن مستاجر حمار كان يحمل عليه الشوك فدخل شكه فيها فضرف الحمار والموضع ضيق فوقع الحمار في النهر وكذا لو عنف لغير حق وثب من ضربه فوقع ضمن وان كان الطريق اوسعا الا فلا وسيل ابو بكر عمن استاجر اخوان ليستكري له حمارا ويذهب الى موضع

فاشتغل بقطع الحبل فهلك الحمار قال ان كان الطريق بحيث لا يشير فيها قبل ذلك الحمار مع هذا الحمل ضمن

كذا

في الطريق

كذا حتى لو فرغ الامر الاجرة ليفعل الماموز ذلك وادخل الماموز الحمار في رباط فهجم اللصوص واستولوا على الحمار قال لا ضمان عليه اذا كان الرباط على الطريق الذي كان يمر المستاجر عليه وعليه الاجر ان كان فرغ من استعماله رجع مستكري الحمار من مقصده واخبر ان في الطريق لصوص فلم يلتفت وذهب واخذ اللصوص منه الحمار قال ان كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع مثل هذا الخبر مع دوابهم واموالهم لا يضمن والا ضمن وسيل عمن استاجر رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب الى موضع كذا لحاجة كذا فذهب الماموز فاخذ السلطان حمر القافلة فذهب اصحاب الحمر في طلب حمرهم واستردوا ولم يذهب هذا الماموز قال الذين ذهبوا منهم من وجد حماره واخذوا منهم من لم يجد ولم يسلم من لم يذهب فيما لزمه الذاهب من المشقة والنفقة لا كرى على الاجير ضمانا وسيل ابو القسم عمن ارسل رسولا الى مستاجر داره لطلب الاجرة فبعث اليه خاتمه فحبس الموجه اليه الخاتم ثم قال ذهب مني قد كنت وضعته في بارزة ان ثم قال لا ادري اين وضعته ثم قال دعه عندي فاني لا اعرفك قال قول الرسول رده على لا يدخل في الضمان وان وضعه في الحرز وبين يديه فسرق قبل القيام فالقول قوله ولا ضمان وسيل علي بن احمد عن مستاجر حمار رجع من مقصده فوضع على الحمار قفيز ملح فهلك الحمار قال ضمن لانه غير ماذون بالحمل في حال رجوعه وسيل عن بيطار قال ان في جنب هذا الحمار علة يقال لها فارة فامر صاحب الحمار باخراجها ففعل فمات الحمار قال ليس على البيطار ضمان وسيل ابو بكر عمن استاجر حمارا ليحمل الحنطة فكان يركب عليه عند رجوعه فعطبت الدابة قال ضمن قال الفقيه هذا هو القياس ولكن لا يضمن استحسانا لان العادة جرت فيما بين الناس كذلك فكان ماذونا دلالة وسيل عن امراة بعثت ثورا الى بقار ثم جاء الرسول فقال ان الثور لي فاخذه منه وهلك الثور قال ان ظهر ملكها ضمن فان عرف ان الثور كان للرسول ودفع اليه لا يرجع اليه بشي وان لم يعرف رجع عليه لانه مغرور وفي الجامع الصغير وسيل عمن استاجر مرا وحمل في طين ثم صرف وجهه ليدعو احيرا ولم يبرح مكانه فنظر فاذا المر قد ذهب قال ان لم يطل تحويل وجهه لم يصر مضيعا ولا يضمن والقول له مع يمينه وان كان الامر بخلافه ضمن وفي فتاوي ابن الفضل عن مستاجر حمار ربطه على المرعى في

ثالثة وهناك قوم ليسوا في عياله فسرق الحمار قال ان لم يستحفظهم ضمن وان
استحفظهم وقبلوا حفظه ولم يكن في الاجارة شرط ركوب نفسه ولا تعهد قوم
الحافظ للدواب فيها تضييعا لم يضمن وان شرط ان يركبها بنفسه ضمن على
كل حال والله تعالى اعلم **الفصل الثاني** فيما يعود الى الحمل
في مسايل الحمال وفي الفتاوى سيل ابو القسم عمن استوجر ليحمل عصيرا على
دابته الى موضع معلوم محمل محلين اراد ان يضعه اخذ احد العدلين ورمى العدل
الاخر فانشق الزق من رميه قال ضمن نقصان الزق والعصير ذلق الحمار وسقط
العذر المستاجر وانكسر قال ان كان الحمار يطيق حمل ذلك لا يضمن والا ضمن
قيل كان استرداده على المواجر فلما رده المستاجر لم يضمن قال لان العادة
جارية بين الناس بذلك وسيل ابو بكر عن حمال استاجر الجوالق فاخذ السلطان
ليحمل قماشا له فاشتغل بذلك فسرق الجوالق قال ان اشتغل شغلا لم يجد
بدا من ذلك فانه لو ترك يخاف العقوبة من السلطان لا يضمن والا ضمن سيل
نصير عن طاحونة تطحن والبر يسفل في حلق الطاحونة في الماء قال لا ضمان
على صاحب الطاحونة لان الحنطة في يد صاحبها فكان عليه ان يتعهد لحمال
يحمل وقرا من سمن فاخذ صاحبه والحمال جميعا ليضعاه على راس الحمال
فانخرق قال لا ضمان على الحمال لانه لم يدفع اليه بعد قيل لو كان هذا وقت
انزاله قال الحمال ضامن لانه لم يسلمه الى صاحبه بعد قال الفقيه القياس ان
يضمن النصف لان الفرق وان كان في يد الحمال فقد سقط من فعلهما وبه اقول
وسيل ابو بكر عمن استاجر اجيرا ليحمل حقيبة الى مكان فانشقت
الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها قال يضمن بمنزلة الحمال اذا انقطع حبله قال
الفقيه لا يضمن عند ابي حنيفة لان في انقطاع الحبل كان التفريط من قبل
الحمال حيث شده بحبل واهي اما ههنا التفريط جاء من قبل المالك وبه ناخذ
مكاري حمل الكرابيس فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس وهرب قال
ان كان لا يمكنه التخليص منهم بالحمار والكرابيس وانه لو اخذ لا ضمان عليه
وزن بقبان استاجره وكان في عمود القبان عيب لم يعلم فانكسر قال ان
كان مثل ذلك الحمل يوزن في مثل ذلك القبان مع ذلك العيب لا ضمان عليه
الفصل الثالث في الخلاف في باب الاجارة والتضييع ايضا

وفي

ومن الفتاوى استكرى دابة ليسيرها فرسخا فسار عليها تسع فراسخ عليه
الكرا بقدر ما شرط ولا اجر فيما وراه لانه غاصب ولو ارضى صاحبه كان خيرا
له سيل ابو بكر عمن استاجر قميصا ليلبسه في مكان كذا فلم يذهب ولبسه في
منزله قال هو مخالف ولا اجر عليه قال الفقيه عندي هو ليس بمخالف لانه
خالف الى خير وعليه الاجر وسيل ابو القسم عمن استوجر ليحمل طعاما الى موضع
كذا في اثني عشر يوما فلم يحمل في ذلك القدر بل حمل في اكثر من ذلك قال لا
يلزمه الاجر المسمى كمن استاجر آخر ليخيط ثوبه في يوم بعينه فخاط في
اليوم الثاني لا يلزمه الاجر المسمى ويجب اجر المثل قال الفقيه هذا على قول
ابي حنيفة اما على قولهما فالاجارة تقع على العمل دون الوقت كمن استاجر
اجيرا ليعمل له هذا العمل اليوم جاز على قولهما وتقع على العمل دون الوقت وه
سيل ابو بكر عمن استاجر دابة ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل عليها
عشرة اقفزة حنطة قال يضمن قيل له اليس روي عن ابي يوسف انه قال انما
يضمن اذا كان وزن الحنطة اكثر من وزن الشعير قال اذا في المسألة روايتان
استاجر دابة ليحمل عليها الشعير فحمل عليها في احد الجوالق شعيرا وفي
الاخر حنطة فعطبت الدابة عليه نصف الضمان ونصف الاجر ابو بكر عمن استاجر
دابة الى مكان هل له ان يركبها في حال رجوعه قال لا وفي العارية له ذلك قال
لان الرد في العارية عليه دون الاجارة ابو جعفر عمن دفع الى اخر بعيرا
وامره بان يكريه ويشتري بدرهما قيمي البعير فباعه واخذ الثمن فهلك الثمن
في يده قال ان باع في موضع لا يقدر على الحاكم لا يضمن وفي موضع يقدر على
الحاكم ولم يرفع اليه ضمن وان كان يمكنه ان يمسك ويرده مع الثمن ضمن ايضا
عمن استاجر وراقا ليكتب له مصحفا وينقطه ويعجمه ويعشره بكذا فاخطا في
بعض النقط والعواشر قال ابو جعفر لو فعل ذلك في كل ورقة فالدافع
بالخيار ان شاء اخذ واعطاه اجر مثله ولا يجاوز به المسمى وان شاء رد عليه
واخذ ما اعطاه وان وافق في البعض دون البعض اعطاه حصة ما وافق
من المسمى وما خالف اجر المثل وفي فتاوى بن الفضل وسيل عمن دفع الى
اخر فرسا ليذهب به الى قريته ويوصله الى والده وذهب به وربطها في رباط
في طريقه ومضى لوجهه ثم مر رجل من اهل قريته فعرفه فاستاجر من يذهب

به الي منزله فنفق الفرس في الطريق قال الاول ضامن وهنا المستاجر لو لم
ياخذ الفرس لم يضمن وان اخذ ثم دفعه الي الاجير فان اشهد انه انما اخذ ليرده
وكان الاجير في عياله لم يضمن وان كان اجنبيا ضمن وان ترك الاشهاد ضمن على
كل حال قيل اذا ضمن الاجير هل يرجع قال لا قيل له اليس ان عندنا ان المستاجر
والمودع يرجعان بما ضمنا قال لا هما يمسكان الشي لصاحبه فاما الاجير يمسك الشي
لنفسه لانه بالامساك يستحق الاجر على غيره فهو كالمستعير تخلف مستاجر الحمار
لحاجة بول او لحوها قال ان لم يبعد ولم يتوارعن بصره لم يضمن والا ضمن زاد
في الحمل فلما وضع الحمل جاء ليرده وضاع قبل رده الي مالكه قال ضمن ما زاد
على الحمولة بغير اذن صاحبه لانه بقدر ذلك صار غاصبا فلا يبرا الا بالرد على
مالكه وهنا عند ابي يوسف لان من اصله ان من استاجر الحمار الي القادسية
ذاهبا وجائيا فجاوز القادسية ثم عاد بالحمار سليما قال عليه نصف ما سمى من
الاجر عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله لانه صار غاصبا فلا يبرا عن الضمان
الا بالرد عليه وقال زفر يجب الاجر لانه لما عاد الي موضع الرفاق يروي
عن السمان انتهى الوصي على باب القاضي ما كان منه رشوة ضمن وما اعطى
على وجه الاعانة لا يضمن استاجر عجلا ما مشاهرة وامرانه يعلف الحمار فاوكف
وتركه على باب الدار ودخل المنزل ليرفع الخشبة للحمار فخرج ولم يجد الحمار
قال اذا غاب الحمار عن بصره ضمن الا اذا كان في موضع لا يعد هذا القدر من
الذهاب تضييعا مثل ان تكون السكة غير نافذة او يكون في بعض القرى
اتي الحمال بالحمولة الي البلد وسلمها الي السمسار فقال السمسار كتب الي صاحب
الحمولة ان وزنها كذا وقد نقص من ذلك فانقص من الاجر كذا قال القول
للحمال والخصومة بينه وبين صاحب الحمولة لا السمسار فانه نقد باجر ثم
ظهر انها كانت بنهرجة قال يسترد منه الاجر كلها ان ظهر ان الكل زيوف
وان كان البعض فبحسابه وصي او متولي اجر منزل اليتيم او الوقف بدون
اجر المثل لبعضهم يجعله كاجارة فاسدة فيجب اجر المثل قيل للخصاف
انتي بهنا قال نعم وبعضهم جعل المستاجر بالسكنى فيها غاصبا فلا اجر
عليه وكذا الاب قال القاضي وانا افتي بايجاب اجر المثل في هذه الصورة
ايضا كما قال الخصاف مريض اجر داره باقل من اجر المثل قال لا يعتبر

من

من الثلاث لانه لو عار داره يجوز فهنا اولي والله اعلم الفصل
السابع في احداث البنا والغرس في المستاجر وفي الفتاوي سئل ابو
القسم عمن بني في دار استاجرها من التراب الذي كان فيها بغير امر رب الدار
فعند الخروج منها قال ما كان من لبن فانه يرفع وعليه قيمة التراب وان كان
من طين لا ينقض لانه ان نقض يصير ترابا وسئل عمن بني غرفة في حانوت
وقف وينتفع بها من غير ان يزيد في الاجر قال لا يطلق له ذلك الا اذا زاد
في الاجر وسمي مقدارا ما يخاف على البنا وان كان يصير هذا الحانوت بها
مرغوبا يطلق له ذلك بغير زيادة اجر سئل عن طحان ركب فيها حجرا من ماله
وحديدا ونحو ذلك قال ان فعل ذلك بامر رب الطاحون يرجع عليه بذلك
وان فعل بغير امره وانه ليس بمركب فيه يرفعه وان ركب فيه يدفع اليه قيمته ان
شا قيمته او الكرب وفي فتاوي النسفي عن مستاجر احدث بناء او غرسا
ثم انقضت هذه الاجارة يؤمر برفعه قلت قيمته او كثرت ان لم ياخذ المالك
بالقيمة قيل ان فعل ذلك باذن المالك قال وان كان لان اعارة الارض منه
للبناء والغرس ليس بلازم وفي الشرب قال ان من رضي باجرا الماء لغيره في
ارضه او بمروره في ارضه واطلق له ذلك ثم بدا له فله منع ذلك ولو باع الارض
قبل المنع فللمشتري ما كان للبايع لما قلنا ان الاعارة ليست بلازمة وفي
الجامع الاصغر خلف عن محمد انه قال لا باس للمستاجر ان يبني بيتا وارياً
في دار استاجرها ان كان لا يضر بالدار قال ابو الليث الكبير وبه ياخذ ابو نصر
في مستاجر غرس فيها اشجارا ثم اراد الخروج له قيمة الاشجار مقطوعة
لا بحق المستاجر اشجار مقطوعة لان له ان يقطع الا انه يمنع عن ذلك القطع
للضرر والله تعالي اعلم كتاب الشركة فيه فصل
واحد وفي الفتاوي بعير سقط عن جسر في يد احد الشريكين فذبحه رجل
وجاء الشريك الاخر وباع اللحم قال ابو القسم لا ضمان على الشريك الاول
لانه لم يخالف ولا على الذابح اذا علم ان لا يعيش الي حضور المالك وهذا
اللحم بين الشريكين قال الفقيه هذا جواب الاستحسان والقياس ان يضمن
الذابح لانه ذبح بغير اذن المالك قيمته قبل الذبح واللحم للذابح وان شاء
المالك اخذ اللحم ولا يضمنه والبايع يضمن نصيب شريكه بالبيع بغير اذنه

دمنه اعارة

لكن الاستحسان ما قاله وكذا الراعي يذبح شاة يخاف هلاكها ونحو ذلك
لرجلين على واحد الف درهم اراد احدهما ان ياخذ خمسماية ولا يشركه
للاخر قال الفقيه يهب الغريم اياه خمسماية درهم ويقبض ثم يبري الغريم
من حصته وقال ابو بكر يبيع من المطلوب الفا من الزبيب بمثل ما
عليه ويسلم اليه الزبيب ثم يبريه مما كان له عليه ثم يطالبه بثمن الزبيب لا بالدين
سيل ابو القسم عن ثلاثة اشتركوا في مال بينهم شركة صحيحة فخرج واحد منهم
الى ناحية لتجارتهم بامرهم ثم ان الاثنين ادخلا واحدا بالشركة على ان ثلث الربح له
والثلثان بينهما وبين الغايب اثلاثا فجاء الغايب بعد مدة وسكت وكانوا
يعملون حتى خسر الداخل قال ان الربح على ما اشترطوا والاثنان عليهما وعمل
الداخل معه بعد ذلك رضي بالشركة ابو بكر الاسكاف في رجلين اشتركا
فاشتريا امتعة ثم قال احدهما لا اعمل معك بالشركة ولم يقسم شيئا وغاب وعمل
الحاضر وربح قال ما ربح فهو له وضمن لصاحبه قيمة نصيب صاحبه لان ما قال
لا اعمل معك بالشركة بمنزلة قوله فاسختك الشركة شريكي عنان على ان يبيعا
بالنقد والنسية نهى احدهما صاحبه عن بيع النسية قال الفقيه لا يعمل نهيه
كما في العبد الماذون وقال محمد بن سلمة يعمل لانهما لو شرطا ذلك في الابتداء
صح وفي الابتدا كونهما كعبد الماذون عن ذلك لم يجز قال الفقيه وبه ناخذ
شريكين عمل احدهما والاخر غايب حتى حضر الغايب اعطاه الحاضر نصيبه
وغاب الحاضر وهذا الا في عمل وربح قال ابو القسم ان كانت الشركة بينهما
على الصحة والشرط ان يعملا جملة او متفرقا فالربح الحاصل بينهما عن شريكين
قال احدهما لصاحبه نقاسم المال ونقطع الشركة اذ لا منفعة فيه فتقاسما
المتاع ثم باع احدهما نصيبه كله للاخر وقبض بعض الدراهم وعمل
وربح ولم يقل فارقتنا قال الكلمة المتقدمة انا نقطع الشركة مع البيع المتاخر
قاطع للشركة وفي كتاب الصلح من الواقعات عن ابي يوسف عن ابي
حنيفة رحمهما الله في ارض بين رجلين قال ليس لاحدهما ان يزرع قدر
حصته وفي الدار لاحدهما ان يسكن وفي نوادر هشام لذلك بينهما جميعا
قال ابو بكر احد الشريكين قال لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تجاوز
فهلك المال بعض حصة شريكه اشتركا في بزر الدود قال ينبغي ان يعرضه

نصف

-١٢-

نصف البزر او يبيعه منه ويشتركان في الورق كذلك والخارج بينهما قال
الفقيه هنا كالمزارعين اشتركا في المزارعة فان خلط البزر صحت الشركة والا فلا
قال ابو القسم في اراضي ساعه بين قوم فزرع بعضهم هذه الاراضي ببذره وساق
اليه من الماء المشترك بينهم واستغل الارض سنين هكذا بغير اذن
شركايه قال ان حصل له بعد المهايات نصيبه هنا القدر وكان نايبها وقت
قبل ذلك لا ضمان عليه ولا شركة لشركايه في المستغل وفي الجامع الاصغر
سيل ابو نصر الدبوسي عمن دفع الى اخر دراهم وقال له اعمل برايك فاخذ الاخر
وعمل وربح فقال هذه مضاربة والربح بينهما طعام او دراهم بين اثنين
وغاب احدهما فاحتاج الحاضر الى حصة لنفسه فاخذ منه نصفه قال محمد
ارجو ان لا باس به قال ابو الليث وبه ناخذ وذكر في كتاب البيوع من الفتاوى
مسيلة غزل المراة عن ابي القسم في زوج كان يدفع الى امراته احيانا
دراهم ويقول اشتري بهذا قطنا واغزلي فكانت تغزل به وتبيع وتشتري
بثمنها امتعة للبيت قال ما اشترت المراة من غير توكيل الزوج اياها بشرايه
فذلك لها وذكر في الجامع الاصغر في كتاب الشركة ان المراة متى غزلت
من قطن للزوج بغير اذنه وقد اشتري للبيع وهي عاصية وكان الغزل لها
وعليها مثل قطن الزوج وان اشتراه للبيت فالغزل للزوج لانها متطوعة
كما لو طبخت اللحم والمرق يكون للزوج ولو قال لها اغزلي هذا القطن ليكون
لي ولك منه الثوب والمتاع فالغزل للزوج ولها اجر المثل لانه صار كانه
استاجرها ببعض الخارج تفسدت الاجارة فيكون ماذكرنا ادعت انك
اشتريت القطن لاغزله لنفسي وقال لا بل لي وقالت لا غزل بالاجرة وقال
بلا اجر فالقول للزوج لان الاذن يستفاد من جهته اشترك اثنان في الغزل
على ان سدي الكرباس من احدهما واللحمة من الاخر فنسجا ثوبا قال الثوب
بينهما على قدر قيمة السدي واللحمة

كتاب المزارعه

وهي اربع فصول في الشرايط الجايزة والفاسدة فيها فيما يمنع في المزارعه
في معاملة الكرم في اجارة الارض للمزارعة

الفصل الاول

في الشرايط الجايزة والفاسدة وعقود المزارعه وفي الفتاوى عمن دفع ارضه
مزارعة ولم يبين لها وقتا قال علماء الكوفة لا يجوز لان وقتها مجهول في

عادالهم وقال محمد بن سلمة يجوز وهو على اول المسئلة قال الفقيه وبه ناخذ
في بلادنا وقت المزارعه معلوم وسيل ابو بكر عمن شرط الحصاد والجمع على
المزارع قال ابو يوسف ان هذه المزارعه جائزة وبه قال محمد بن سلمة ونصير
قال الفقيه وبه ناخذ ابو نصر عمن زرع ارضه ثم قال الاخر اقلع ما في الارض
فازرعه بالنصف لا يجوز لما فيه من شرط القلع وسيل ابو القسم عمن دفع الي
اخر بذرا ليزرع بالنصف قال لا يجوز وينبغي ان يبيع نصف البذر منه ويبرئه
من الثمن ثم يقول ازرعها بهذا البذر كله على ان الخارج بيننا نصفان جاز
وهذا من تمام علمهم كالتسريح على الباب كذا ذكر في الجامع الاصغر وفي
الجامع الاصغر عن محمد بن سماعة وبشر بن الوليد عن ابي يوسف انه دفع البذر
مزارعة من غير ارض جازت المزارعه وكان البذر بمنزلة راس المال وقال
محمد لا يجوز قال ابن سلمة قول ابي يوسف يعجبني وهو حسن وعن ابراهيم
بن يوسف عمن دفع ارضا خرابا ليعمرها ويزرعها مع رب الارض ثلث
سنين قال هذه مزارعه فاسدة والزرع بينهما على قدر البذر وللعامل
اجر مثل عمله فيما عمل ولرب الارض اجر مثل نصف الارض الذي اشتغل
ببذر صاحب العمل دفع الي اخر ارضا ليزرعها جميعا ببذرهما والبقر من عند الاكار
بالنصف ثم ان الاكار شارك رجلا في نصيبه فعمل معه قال المزارعة والشركة
فاسدتان والزرع بين الاولين نصفان على قدر بذرهما ولصاحب الارض
على الاول نصف اجر مثل ارضه وللثاني على الاول اجر مثل عمله ويتصدق
المزارع ما فضل من الزرع على بذره ونفقته وما غرم سيل ابو نصر عمن ازرعه
الوصي ارض اليتيم على ما ياخذ الناس قال ارجو ان يكون ذلك جائزا قال
الفقيه لا رواية في هذا عن ان الشيخ الامام قاس هنا على المضاربة عسى قال
المروي عن اصحابنا ان للوصي ان يعمل بمال اليتيم وعن شداد ان البذر اذا
كان من قبل الوصي جاز ومن قبل اليتيم لا يجوز وبه ناخذ وفي الجامع الاصغر
ان المزارعة متى نقضت لسبب ما وقد بحرها المزارع قال ان كان البذر من جهته
فلا شي لانه بحرثها لنفسه وان كان من جهة رب الارض فله اجر مثله الا ان
اجر عمل لرب الارض باجارة فاسدة اذ لا حق له في الخارج في هذه الحالة
وفي فتاوى النسفي فيمن شرط على المزارع حمل البر واصلاح البناء ونحو ذلك

قال

قال يفسد العقد ويحتاج رب الارض الى ذلك كيف يفعل قال يستاجر
المزارع بعد اعلامه بجميع الاعمال باجرة يسيرة غير مشروط في عقد الاجارة قيل
واذا احتاج الى القار السرقين وذلك ليس بعمل قال لا بل المعقود عليه العمل وهو
المقصود فكانت اجارة صحيحة كاستيجار السقا ليحمل له كذا جذا قربة من الماء
او ليحتطب او ليحش والتفاوت الجارية في ذلك لا يودي الى التنازع ويوخذ ارض
الرهن مزارعة من الراهن باذن المرتهن **الفصل الثاني** في اعمال تمنع
عن ذلك من المزارع وفي الفتاوى نصير عمن زرع ارض نفسه برا فجاء اخر
وزرع فيها شعيرا قال على الاخر قيمة بر الاول مبذورا رواه عن محمد قال الفقيه
يعني ان ارضى الاول وان لم يرض بذلك ان شاء ترك حتى ينبت
ثم ياخذه بالقلع وان شاء ابراه عن الضمان فان ادرك فهو بينهما على
مقدار نصيبهما وعن محمد فيمن زرع ارضه برا فلم ينبت حتى جاء اخر فزرع
فيها شعيرا فسقاه رب الارض فنبت الزرع قال على صاحب الشعير
قيمة البر مبذورا في الارض ثم على رب الارض قيمة البر والشعير مخلوطا
مبذورا قال الفقيه لان رب الارض لما استهلكها بالسقي فهو ضامن
والخارج يكون له سيل ابو القسم عمن زرع في ارضه شعيرا فزرع عليه
اخر حنطة فنبتا جميعا قال الحنطة لصاحب الشعير والخارج للزارع الثاني
ويغرم لصاحب الشعير في الارض يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة
سيل ابو بكر كيف يعرف النقصان في الارض قال ينظر بكم يستاجر
قبل الزرع ثم بعده وقال ابو القسم بكم تشترى قبل الزرع ثم بعده فيقوم
ما بينهما وقال نصير بكم يستاجر وقال ابن سلمة بكم تشترى قال ابو نصر حكيت
لابي سلمة عن قول نصير فرجع الى قوله وسيل ابو القسم عمن زرع ارضا فلما شط
حبوبه وبلغ الزرع فجاء قوم وادعوا ان الارض لهم قال اما الزرع لصاحب
البذر واما رقبة الارض المزروعة فان اثبت القوم كانت لهم والا فلمن
احياها باذن الامام وسيل ابو جعفر عن الاكار ترك السقي عن الارض
متعمدا حتى يبس قال يضمن وقت ترك السقي ما يتاتى للارض فان لم يكن له قيمة
وقت الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما لم يحول الاكار
حتى يدرك الزرع والحصاد عليه قال الفقيه اذا اخر الاكار تاخيرا

يفعل الناس مثله لا يضمن وان لم يفعله الناس حتى هلك ضمن وسئل
ابو بكر عمن له ارض ودار اشغل منها ان زرع فى ارضه تخرب الدار قال
ان علم انه ليس فى ارضه مستقر الماء فليس له ان يزرع وان كان قد
تحمل لكن فى ارضه حجر يخرج منه الماء الى الدار ويتعدى ملوحة وليس له
ان يمنعه

الفصل الثالث فيما يزرع بغير اذن صاحبه وما يتصل به

وفى الفتاوى قال ابو نصر فيمن زرع ارض اخر بغير امره فالزرع له وعليه
نقصان الارض ثم زال النقصان قال ان زال قبل الرد لم يبرأ وبعده يبرأ
قال الفقيه وقد قيل بانه يبرأ فى الوجهين جميعا كعبد وجد المشترى به عيبا
ثم زال العيب قبل القبض او بعده انقطع المشترى اى خصومته الا ترى
ان المشترى لو صالح عن بياض احدى العينين ثم زال البياض
استرد البايع ما دفع الى المشترى زرع فى الارض المزروع فى السنة
الثانية بغير امر صاحبها فنبت او لم ينبت فلما سمع رب الارض لم يجز
قال محمد بن سلمة ان كانت العادة بين اهل هذه القرية انهم يزرعون
مرة بعد اخرى من غير تجديد عقد جاز زرع ارض رجل بغير امره فلم يعلم
صاحبها حتى استحصد الزرع فعلم ورضى قال ابو القسم يطيب له قيل فان قال
مرة لا ارضى ثم قال رضيت قال يطيب له قال الفقيه وهذا استحسان
وبه ناخذ وعن محمد فى احد شريكى ارض يزرع نصيب نفسه فالاخر ان
قال يجوز وفى السنة الثانية انما يزرع ما زرعها فى العام الماضى شاق ماء الغير
الى زرعه او كرمه بغير اذن صاحبه قال يطيب له ما خرج وهو بمنزلة رجل غصب
شعيرا او تبنا وسمن به دابته فعليه قيمة العلف وما زاد فى الدابة يطيب
له كذا هذا قال محمد بن مقاتل قال الفقيه وذكر عن بعض الزهاد ان الماء
وقع كرمه فامر بقلع كرمه ونحن نقول لا يجب قلع كرمه لانه من افساد المال
لكن تصدق بما له كان حسنا ولا يجب عليه فى الحكم وفى فتاوى النسفى سئل
عمن زرع ارض غيره بغير اذن صاحبها ببذر نفسه هل يطالبه بحصة الارض قال
نعم ان كان العرف جرى فى تلك القرية انهم يزرعون ارض الغير بثلث الخارج
او بربعه او بنصفه ونحوه يجب ذلك القدر المتعارف قيل الهذا رواية
قال نعم اشار اليه فى كتاب المزارعة بذر المزارع ان الارض ببذرهما فلم

يحصد

١٤٤

يحصل شى من الزرعه لافة فقال رب الارض لا يعمل فيها الحرثى فعمل احدهما بغير
اعلام صاحبه قال لا شئ لصاحبه بحكم عمله فى هذه الارض فيما مضى لكن لو طلب رضاه
بشئ كان افضل لان العمل لا قيمة له كذا ذكر فى كتاب المزارعة فصل فيما ينبت من غير
انبات وفى الفتاوى وسئل ابو جعفر عن مزارع زرع ثوما فاخذ بعضها من الارض
وبقى فى الارض فنبت بعد ذلك قال ابو القسم ان بقى فى الارض على حاله لم يقلع
فهو بين المزارع وبين رب الارض على شرطهما وان كان قلع فهو للذى نبت بسقيه
وعليه ضمان ما استهلك تناثر حبات الحنطة ثم نبت زرع اخر وادرك قال ابو جعفر
الزرع بينهما على ما كان الشرط ويستحب للاكار ان يتصدق بالفضل من نصيبه
ولو سقاه رب الارض وقام عليه حتى نبت فهو له لانه استهلكه فان كان للحب
قيمة فعليه ضمان حصة الزارع والا فلا شئ عليه فان سقاه اجنبى كان متطوعا
والزرع بين المزارع وبين رب الارض على ما شرط وسئل عن شجرة نبتت من
من عروقها فى ارض رجل قال ان كان صاحب الارض سقاه حتى تنبت بانباته
فهو له وان كان ينبت بنفسها فهى لصاحب الشجرة ان صدقه رب الارض انه من عروق



شجرة وان كذبه فالقول له

الفصل الرابع فيما يرجع الى معاملة الكروم وما يتصل به

وفى الفتاوى وسئل ابو جعفر عن اشجار استغنت عن عمل سوى الحفظ قال
ان كان بحال لا تحمل عنها الا بالحفظ فانه تجوز المعاملة والا فلا تجوز اثمر
اشجار الكروم غير ان اصحاب الكرم يدخلون فيه ويأكلون قال ابو جعفر ان اكلوا
وحملوا بغير اذن الدافع لا ضمان عليه والضمان على ما قبض وان اخذ بارادته
فمن كان منهم ممن يجب عليه نفقته فهو ضامن نصيب العامل كانه هو الذى
قبض وممن لا يجب نفقتهم عليه لكن اخذوا باذنه فلا ضمان عليه ايضا
وصار كانه دل على استهلاك مال الغير ولا ضمان عليه وسئل ايضا عمن
غرس على حافة نهر اهل القرية فغلطت قال ان كانت له للغارس فالشجرة
لصاحب البالة وان لم يعلم مثل ذلك ولم يغرسها باذنه فالشجرة للغارس وعليه
قيمة البالة قال الفقيه وان كان الغارس قلع البالة من ارض رجل وغرس له
فهى له ايضا وهو ضامن لصاحب الارض البالة يوم قلعها دفع الى ابن له ارضا ليغرس
فيها غراسا على ان الخارج بينهما نصفان ولم يوقت له وقتا فغرس
فيها ثم مات الوالد وترك ابنين وكلفوا هذا الابن قلع الاشجار ليقسموا

الارض قال ان كانت الارض تحتمل القسمة قسمت الارض بينهم فما اصاب حصة
الغارس فهو له مع غرسه وما وقع فى نصيب غيره كلف قلعه وتسوية ارضه
الا ان يجرى بينهما صلح وفى فتاوى النسفى ان العامل لو ترك العمل بعد
ما قام عليه اياما ثم يطلب الترك بعد الادراك قال ان كان تركه بعدما اخرجت
الثمر والعنب وصار متقوما فتركه لا تبطل شركته وان لم يكن له قيمة فترك له قطعت
الشركة وسئل ابو القسم عمن دفع الى اخر ارضا ليغرس فيها كرما والاشجار بقضبان
من قبله ولم يضرب له مدة معلومة فغرس وكبر واستاجره الارض كل سنة باجر مسمى
فاخذه برقعة فى وقت الربيع قبل النيروز قال له ان ياخذ بتفريغ الارض غرس
الاشجار وقال رب الارض انا دفعته اليك البالة والشجر لا وقال الغارس قد
سرق منى البالة التى دفعتها اليه وانا غرستها من عندك قال لا يصدق المدفوع
اليه على الغرس الذى فى الارض والقول قوله فيما فيما قال انها سرقت منى هبت
الريح بنواة فوقعت فى كرم ونبت منها الشجر قال ابو بكر انها لصاحب الكرم
لان النواة لا قيمة لها قيل له وقعت خوخة فى كرم ونبت منها شجرة قال هو لصاحب
الكرم لان الشجرة من نواة الخوخة وقد فسد لحمه وبقى النواة **الفصل الخامس**
فى اجارة الارض زرع المستاجر الارض ويبس الزرع لفقدان الماء قال ابو بكر
ان استاجرها بغير شرب ولم ينقطع الماء الذى يرجى منه السقى فعليه الاجر
وان انقطع كان له الخيار وان مع الشرب فانقطع عنها فمن يوم فسد الزرع
من انقطاع الشرب فانقطع عنها فالاجر عنه ساقط قال الفقيه هذا
كان استيجار الطاحونة مع الماء احتلت الطاحونة كان على هذا سئل ايضا
عمن استاجر ارضا وما ليزرع فيها لجرى النهر الاعظم فلم يستطع سقيها
قال هو بالخيار ان شاء رد وان شاء امسك فان لم يرد حتى مضت المدة فعليه
الاجر قال الفقيه انما وجب الاجر لو كان بحال يمكنه ان يحتال بحيلة يزرع
فيها شيا فان لم يمكنه بوجه ما فلا اجر عليه كانقطاع الماء فى رحا ما وان لم
ينقطع عنها الماء لكن سال فيها الماء حتى لا يتهيا له الزراعة فلا اجر عليه
استاجر ارضا فزرعها ورفع الزرع وبقى هناك شيا بل تركها فسقى الارض حتى
نبت فهى له اكل الجراد القطن المزروعة وبقى منها قليل فقال الاكار
انا اتخذ فيها شيا من الحلف الى وقت خروج الارض من القطن فابى رب

الارض

الارض قال محمد بن سلمة اذا ذهب القطن ليس له ان يتخذ فيها شيا سوى القطن
فان الزراعة متى وقعت على نوع ليس له ان يحدث من نوع اخر وان كان اخذ ها
اجارة كان له ان يحدث فيها ما شاء **كتاب المضاربة**
فصل واحد وفى الفتاوى وسيل ابو نصر عن مضارب اشترى دقيقا فاعطاه
رب المال دقيقا اخر فقال له اخلطه بهذا الدقيق على سبيل ما توضونا فخلط ثم باع
الكل قال المقدر ثمن الدقيق الذى كان المضاربة هو على ما اشترطا فى عقد المضاربة
واما ثمن الدقيق الكل فكله لرب المال ربحه وعليه وضيعة وللمضارب
اجر مثل عمله فيما تصرف فى بيعه قال الفقيه وبهذا ناخذ الا ان المضارب
لا اجر له لانه عمل فى شى هو فيه شريك ولو كان دقيقه لم يخلط بمال المضاربة
فله اجر مثله فى ذلك وسيل ابو القسم عن يريد ان يصير مال المضاربة مضمونا قال
يقرض المال من المضارب ويسلم اليه ثم ياخذ منه المضاربة ثم يتضع المضارب
وسيل ابو جعفر عن مضارب نزل خانا ومعه ثلثة نفر من رفقائه فخرج المضارب
مع اثنين وبقى الرابع فى الحجرة ثم خرج الرابع وترك بابها مفتوحا فضاع منها
بعض المضاربة قال ان كان الرابع مؤتمنا ضمن هو ولا يضمن المضارب وان
لم يكن مؤتمنا ضمن المضارب كما روى عن ابن سلمة ان اهل السوق اذا قام واحد
واحد فترك السوق فسرق منها فالضمان على الاخير لانهم قد ائتمنوه مضارب
بالف درهم شارك غيره بدراهم لا من المضاربة فاشترى المضارب وشريكه
عصيرا من شركتهما واتخذا فلا يجامرهما ان الدقيق قبل الاتخاذ والى قيمة
العصير فما اصاب حصة الدقيق فهو على المضاربة وما اصاب رجعة العصير
فهو على الشركة فاما اذا لم يقل للمضارب اعمل فيه برايك ولم يرض الشريك به
فالفلاليج كل للمضارب ويضمن لرب المال مثل دقيقه وللشريك مثل حصة
عصيره وان اذن رب المال دون الشريك فلذلك للمضارب وضمن هو لشريكه
حصة العصير وان كان على عكس هذا فالفلاليج بينه وبين شريكه وهو ضامن
بمثل الدقيق معاملات التجار فى بعض البلاد ان يخلطوا اموال المضاربات
من غير ان يقال لهم اعمل فيه برايك قال ابو نصر رجوت ان لا يضمن ويكون
الامر فيه على ما تعارفوا اذا كان التعارف فى ذلك ظاهرا غالبا وفى فتاوى النسفى
دفع الى اخر ثمان ماية درهم وقال اذا تم لى الف درهم شاركتكم ثم قال بعد ايام

تصرف بما عندك ليحصل لنا شيء قال هذه مضاربة فاسدة بجهالة الربح بينهما
فيكون اصل المال وربحه للامر وللمامور اجر المثل قيل فان دفع المامور
هذا المال بضاعة الى رجل فضاع قال لا يضمن لان المضاربة الفاسدة تطلق
ما اطلقت المضاربة الصحيحة من الابضاع ونحوه **كتاب الشرب**
فيه خمس فصول **الفصل الاول** في التعدي وغير التعدي وفي الفتاوى
وسئل ابو القسم يجري رجل الما في نهره ما لا يتحمل فيتعدى الما الى محجرة جار
له وخربها قال ان لم يتعد الما الا من نقب فلا ضمان عليه وان حمل عليه من
الما يتعدى بغير نقب ضمن صاحب كرم اشترى حايطا ويسقيه من ما الكرم وعلا
النهر لركب الما على الحايط وذلك بين الدارين اللتين لصقا الكرم قال
يسيل في نهره ما لا يفيض على حافتيه فيتعدى الى جاره وان لم يكن له الا اجرا
الما لا رقبة النهر لا يفعل ذلك الا باذن مالك الارض المجرى وسئل ابو جعفر
رفع شريكي الحايط حوى لانهما برضا كل واحد منهما ثم بنا احدهما بماله على ان يعين صاحب
يجري ما في داره ليجري ماوه منها الى داره ويسقي بستانه ثم بدا له
ان يمنع قال له منع المجرى ويغرم نصف النفقة التي انفق صاحبه في بنا الحايط
وسئل ابو بكر عمن له اشجار الفرصاد على صفة نهر في دار رجل قد دخل الما من
عروق هذه الشجرة من هذه النهر الى دار جاره وقد تداعت الى الخراب قال ان
اقر صاحب البستان بقدم هذا الحوض والمجرى اليه فهو لا فلصاحب البستان
منعهم عن اجرا الما حتى يصلحوا العيب الذي في الحياض وفي المجرى وسئل
ابو بكر عمن يريد ان يسقي بستانه بادخال الما في داره من نهر في سكة غير نافذة
ويمنعه الجيران قال ان كان حديثا فلهم منعه وان كان قديما فلا فذلك
بمنزلة الظلة فوق السكة وسئل ابو بكر عمن له مجرى ما في دار رجل فخرب المجرى
قال على صاحب المجرى اصلاحه كمن له مجرى الما لسطحه على سطح جاره فخرب السطح
ليس لصاحب السطح ان يامر صاحب المجرى باصلاح سطحه الا اذا كان النهر
ملكا له فيومر باصلاحه قال الفقيه وقد قال غيره اصلاحه على صاحب المجرى اذا
المنتفع به هو بخلاف السطح لان النفع به غيره وبه ناخذ وسئل ابو بكر عمن
في داره مجرى الما فحوله الى ناحية من داره فانهدم حايط جاره من ذلك قال
هو ضامن فبل له لو ترك فجوة بين النهر والحايط فنز من ذلك قال ضمن لانه جنى

جنى في تحويله فما تولد منه فهو في جناية ولو ترك الاول على حاله وفتح
نهرا اخر قال ان ترك بينه وبين حايط الجار فجوة مقدار ذراعين لا يضمن
لان هذا شي حدث في ملكه قال الفقيه هذا اذا اخرج الما من نهر في موضع
لم يكن له حق اخراجه ولا ضمان فيه بقيت بينهما فجوة او لم يبق لان كسر النهر
جناية واسالة الما الى موضع اخر من داره ليست بجناية فلا يضمن ما لم
يصل الما الى حايط الجار **الفصل الثاني** في اصلاح ما يجب اصلاحه
على من يجب وكيف يجب وسئل عن نهر يجري في ارض قوم فانفتق
النهر وخرب بعض ارض قوم قال علي بن احمد ليس لهم على اصحاب النهر
شي قال الفقيه لاصحاب الارضين ان ياخذوا ارباب النهر بعمارة
النهر وليس لهم ان ياخذهم بعمارة الارضين نهر صغير يتشعب من نهر
كبير فخرب فوهة النهر الصغير قال ابو جعفر اصلاح الدرقة على اصحاب النهر
الصغير لانهم هم الذين ينتفعون الما وسئل عن نهر رقة يخرج الما منها
في مجرين وبينهما حايل من حيث يفسد احيانا يقال لهم اجعلوا مجراكم
من النورة والاجر ليمسك الما قال يجب تحصين الموضع الفاسد بما يكون
مانعا من تحول حق غيرهم اليهم وسئل ابو جعفر عمن بال نهرا ليسيل حفرة
وقام على الطريق وقد ارسل الما ليلا وهو اجير فلما انتبه وجد الما
قد خرج من موضع قلع رجل شجرة على صفة هذا النهر وقد انثلم النهر
فافسد زرع انسان قال اما الاجير فلا ضمان عليه واما قالع الشجرة فان
كانت شجرته بلغت جانب النهر ضمن هو لما افسد الما وسئل ابو بكر عن نهر
صغير انصدع فسيل في نهرين ثم يجتمع بعد ذلك في نهر واحد على كل نهر طاحونة
فخربت طاحونة احدهما فاراد ان يرسل الما كله في النهر الاخر الذي عليه
طاحونة اخرى ليصلح هذه الطاحونة قال ليس له ذلك احتيج الى
اصلاح مسناه يعني نهر صغير ونهر كبير قال ابو نصر اصلاحه عليهما و
النفقة عليهما نصفان كعمارة حايط بين دارين احدهما اكثر حمولة
من الاخر فالنفقة عليهما نصفان بخلاف النهر رقة فان اصلاحها بقدر
الما لانهم يستعملون النهر رقة لمياههم واصلاحها على مقدار مياههم وسئل
علي بن احمد عمن له مسيل ما ر سطحه بسطح جاره فخرب سطح الجار على من

اخراج الماء منه اذا انشق حافة النهر في موضع لا حق له

النهر حر

جدار

اصلاحه قال اصلاح المجرى على صاحب السطح الذي يجري الما على
سطحه وسئل ابو بكر عمن باع دارا خرابا له ومسيل ما سطح اخرى عامرة دارله
ويلقى ثلجها الى هذه الدار قال ان استثنى لنفقه مسيل الما جاز لان
المعاملة جرت بهذا ولو استثنى ثلوج السطح لا يجوز لانه لا معاملة فيه
قال الفقيه ان كان سيل ما بسطحه الى هذا الجانب وعرف ذلك قديما فمسيله
على حاله وان لم يشترط وهذا استحسان وبه جرت العادة واصحابنا بنا
بلا خلاف اخذوا بالقياس اذ ليس له ذلك الا ان يقيم البينة ان له
حق المسيل جدار بين اثنين وبيت احدهما اسفل بذراع او ذراعين
فانهدم فقال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل ابن انت الجدار ابني ثم
نبني جميعا قال نبنيه من الاسفل الى الاعلى قال الفقيه ان كان
السفل باربعة ذراع مقدار ما يمكن ان يتخذ بيتا فاصلاحه الى صاحب
الاسفل حتى ينتهي الى بيت صاحب الاعلى لانه صار بمنزلة الحايطين على
علو وسفل **الفصل الثالث** في الاحداث التي منها ما يمنع
وما لا يمنع وسئل عن نهر في سكة لما المطر بجذا باب دار في سكة غير نافذة
لصاحب الدار منها ضرر فامتلات وادركتها قال ان كانت محدثة او في
سكة نافذة له كبسها والا فلا يريد رجل حفر بيرا او نهرا في الطريق وكبس
راسها ليجري الما فيها ويجعل طله على بابه قال يرفع الى الحاكم ليمنعه فان
منع العامة بعضهم لبعض سبب الفساد احد طرفي جذوع ساباط
قديم لرجل على حايط المسجد يريد ان يتصعد من احداث على جدار
المسجد قال ابو القاسم ان كان الجدار بين المسجد والسكة سترا لهم فيهم
شركا في ذلك الجدار فلهم المنع وان لم يكن كذلك فليس لاهل الزقاق
في ذلك كلام القي شاة ميتة في نهر طاحونة فسال الما بها الى الطاحونة
فخربتها قال ابو جعفر ان كان النهر غير محتاج الى الكري فلا ضمان
عليه والا فعليه الضمان ان علم انها خربت منه عطا مجري ما قال
ابو القسم اذا لم يكن قديما فلا رباب المجرى ان ياخذوه بكشف ذلك
ورفع ذلك الغطا بالوعة قايمة على نهر الشفة لرجل في سكة غير نافذة
قال ابو بكر لا عبرة للقديم والحديث في ذلك ويومر برفعه خطر اصحاب نهر

والقوا

والقوا التراب في ارض رجل فيها هذا النهر قال ابو القسم اخذوا برفع ما
جاوز القديم من الحريم وكذا سئل ابو جعفر عن نهر في سكة حفروها
والقوا فيها التراب فاجاب كذلك وفي كتاب الصلح من الفتاوى وعن محمد
فيمن له مجرى ما في دار اخر ولا يمكنه ان يمر في بطن النهر او في مسناه فاراد
حفره او اصلاحه قال يقال لصاحب الدار اما ان تدعه حتى يصلحه واما
ان يصلحه من ماله قال الفقيه وبه ناخذ وكذا الجواب في الحايط وسئل
نصير عن مقدار الحريم قال نصف عرض النهر من كل جانب وقال محمد قدر كل
عرض النهر من كل جانب اراد الرجل ان يسقي حماره او ثوره او نحو
ذلك من نهر رجل ليس له شرب من ذلك النهر قال ابو بكر ليس له منعه
وقال ابو القاسم ان ادى الى فساد المسناة فله منعه من ذلك وبه ناخذ ثراد
سقي بستانه من الشفه قال كنت اشدد في ذلك حتى رايت شجرة كانت في
بستان عطشانة وكان يسرني ان يسقيها احد بغير اذني ثم روي خلف عن
بعض الكوفيين فيه رخصة وقال ابن سلمة رايت خلفا يقول لاصحابه حين
يدخل ماء الشفه في داره الا ترى حبس هذا الما فقيل له ذلك قال فان
اخرجها انسان لا امنعه من ذلك **الفصل الرابع** في اجرا الما
وما يتصل به من كيفيات اشترى شربا بغير ارض فقبضه وباعه مع
ارض اخرى له هل يجوز قال ابو حفص البيع في الشرب لا يجوز الا ان يجيزه
بحرة البايع للاول لانه لم يملكه بالشرا والقبض لانه لم يضمن بقبضه
لان البيع لم يقع على شيء موجود وسئل علي بن احمد عمن ما بجاريه
بغير ارض وفي تلك القرية يباع كذلك قال البيع جايز والاخراج
على المشتري اذ لا اخراج على الما قال الفقيه البيع على المجرى والماء
يقع له وشرط الخراج على المشتري يفسد العقد وسئل ابو القسم عن
رجل له قطعتي كرم وهما مجرى الى احدا للاخر باع احدها ثم للاخر لم يبق
احدهما على الاخر مجرى بغير شرط اما نعيا او دلاله وان كان كل قطعة
لاخرى واشترى بكل حق هو لها فقيل فيه دخل فيه المجرى قال الفقيه
اذا باع الاعلى اولا ثم السفلى فاما لو باع السفلى اولا بكل حق هو لها فقد
دخل الشرب والمسيل فيه وسئل ابو نصر عن نهر مشترك بين اثنين

باع احدها ارضه الذى بجنب هذا النهر و با النهر طريق وذكر فى الصك حد
قطعة الارض الطريق ايدخل النهر فى البيع قال لم يدخل النهر فى البيع قال
الفقيه وعندى انه يدخل ان كان النهر بين القطعة والطريق وسيل ابو القسم
عمن اشترى نصف الحايط ويريد ان يتخذ لنصفه مفتحا جديدا من نهر
ماديان قال ان لم تتخرق صفة النهر المملوك له ذلك والا فلا استاجرت امراة
اقواما فعمروا مجرى ما لها الى سبعة اجرة من الارضين لها على ان تعطيهم
بلا اجرة من هذه الارضين فعمروها قال على بن احمد رجوت ان تكون الاجا تة
جايزة وليس لها الامتناع قال الفقيه هذا يوافق قولهما اما على قياس قول ابى حنيفة الفقيه
لا يجوز لكن باع كذا كذا ذراعا من هذه الارضين لا يجوز هذا عنده كذا وسيل ابو القسم
عمن اشترى حصه الماء الذى كان يسوقه مالكه الى اسفل القرية لمن له ارض مع شركائه م
فى اعلى هذه القرية وفى ذلك ضرر لانه لما فرغ صاحب الاعلى احتاج صاحب
الاسفل ان يجرى الماء فى النهر الى ارضه وكان ياخذ حقه الى الان عند ارضه
قال ان باع بجاريه جاز البيع وللمشترى ان يسقى ارضه التى شربها من
هذا النهر غير انه يخلى عن الماء فى نوبته ليكون النهر ممتليا عند حاجة الاخرين
الى اجراء الماء وسيل ابو بكر عن من يريد ان يبدل ماءه دهو يوم واحد مع شريكه وهو يوم ان يسوق ح
واحد ايضا الى يوم جمله ويمنعها عن بعض الشركاء عن ذلك قال لهما ان يسوقا ماءهما
جميعا معا فى يوم واحد وليس لاحد منعهما وسيل ابو القسم عن اخ واحد اشترى
حايطا بجنب الحايط كرم مشترك بينه وبين ثلثه اخوة فاراد ان يسوق ماءه
فى مجرى هذا الكرم المشترك الى الحايط المشتراة قال لهم ان يمنعوه فان ساقه
فى مجرى له خاص وشرب الحايط من هذا النهر له ذلك وسيل ابو نصر عن رجل
له مياه متفرقة فى قرية فاراد ان يجمع ذلك كله ويجعله فى شبانروز واحد
قال له ذلك **الفصل الخامس فى الحكم فى اشجار على صفة الانهار ونحوها**
وسيل ابو القسم عن رجلين لهما نهر على صفة اشجار وكل واحد منهما يدعيها
قال ان عرف غارسها فهى له وان لم يعرف فما كان فى موضع مملوكه له خاصة
فهو له وما كان فى موضع مشترك فهو بينهما فى الحكم وسيل ابو القسم عن رجلين
لهما نهر له اشجار على صفه نهر ماديان ونبت من عروقها اشجار فى الجانب الاخر
من النهر ولرجل من هذا الجانب كرم بينه وبين هذا الجانب طريق ادعى كل واحد

١٤٦

منها هذه الاشجار قال ان عرف انها نبتت من عروق تلك الاشجار فهى له وان
لم يعرف ذلك ولا عرف غارسها فتلك الاشجار غير مملك لاحد ولا يستحقها صاحب
الكرم ولا صاحب الاشجار وسيل ابو بكر عمن له ضيعه بجنب نهر ماديان وعلى صفه
النهر اشجار يريد صاحب الضيعة ان يبيعها صاحب الضيعة قبل ان يقطعها وان
كان لها منبت لكن لا يعرف فهى كاللقطة وسيل عن اشجار على صفة نهر الاقوام
يجرى ذلك النهر فى سكة غير نافذة وبعض الاشجار فى ساحة لهذه السكة فادعى
واحد ان غارسها فلان وانا وارث فلان قال عليه البينة فان لم يكن فما
كان على حريم النهر فهى لارباب النهر وما كان فى ساحة السكة فهى لجميع
اهل السكة **كتاب الرهن** فيه فصل واحد وفى الفتاوى سيل
ابو بكر الاسكاف عمن رهن شجرة فرصاد مورقة تساوى عشرين درهما
فذهب اوان الورق وانتقص قال يذهب من الدين بحصة النقصان وليس
هذا كتغير السعر قال الفقيه هذا عندى بمنزلة تغير السعر اذ لا تغير فى عين
الشجرة انما انتقص ثمن الشجرة بتناثر الاوراق ونحوها وعن عصام بن
يوسف عمن يريد ان ينزل خانا فلم يدع حتى دفع الى صاحب الخان ثيابا فهلكت
عنده قال ان رهنه باجرة البيت فالرهن بما فيه وان اخذه منه لخوف السرقة
منه ونحوه فانه يضمن قال الفقيه وعندى لا يضمن اذا لم يكن هو مكرها
لدفع اليه المرتهن اذا اعار الراهن الرهن او اودعه او اجر منه بطلت الاجارة
وهو بمنزلة الاعارة وللمرتهن ان يسترده اعاره من غيره باذن الراهن
فقد خرج من ضمان الرهن وله ان يسترده او اودعه انسانا باذنه لو هلك فى
يد المودع لم يبطل الدين ولو اجر باذنه صح والاجرة للراهن ولا يعيدها الا
برهن جديد هلك الرهن بعد قضاء الكفيل باذن المطلوب به الدين قال
الكفيل يرجع بما ادى على المطلوب الذى هو الراهن ثم يرجع هو على الطالب
الذى هو المرتهن ولا رجوع للكفيل على الطالب البايع متى اخذ الكفيل
بالثمن فادى الكفيل الثمن ثم هلك المبيع قبل القبض لا يرجع الكفيل على البايع
س وانما يرجع على المشترى والمشترى يرجع على البايع وفى كتاب الصنا
١ هلك الرهن بعد قضاء الدين فى يد المرتهن ولم يمنعه منه عليه ان يردها قبضه
ان كانت قيمته مثل الدين ولو تبرع رجل بقضاء الدين ثم هلك الرهن يرد

قال ان نبتت الاشجار من غير منبت واراب النهر فهم لا يكونون فهى لمن اخذها ويقطعها ولا احب ان يبيعها ح

التبرع ما ادى دفع الراهن رهنا آخر ليسترد الاول فالاول رهن
والثاني امانة حتى يرد الرهن الاول على الراهن ليصير الثاني رهنا وعن
محمد فيمن اشترى ثوبا بعشرة فلم يقبض الثوب حتى اعطاه المشتري ثوبا آخر
ليكون رهنا بالثمن لا يكون رهنا فالثمن لا يكون رهنا حتى ان المشتري ان
يسترده فان هلك الثوب وقيمة الثوبين على السواء هلك بحصته لانه وان لم يكن رهنا
لكن اخذه على جهة شرط الرهن فكان مضمونا بقدر ما يريد ان يجعل رهنا رهن
عند آخر قلب فضة قيمته عشرة على ان يقرضه درهما فهلك الرهن عند المرتهن
قبل ان يقرضه عليه ان يعطيه درهما فان لم يسم ما يقرضه قيل للمرتهن اعطه
ما شئت فكان سوم الرهن مضمونا وصفه ان يجوز استيفاء الدين منه والا
يكون الرهن باطلا دون المرهون وعن محمد عمن رهن عبدا بكر حنطة وقبض
العبد فمات في يد المرتهن ثم تبين انه ليس للمرتهن على الراهن من الحنطة
شيء رجع الراهن على المرتهن بقيمة كر حنطة ولا يرجع عليه بقيمة العبد اعطى
المطلوب ثوبا لطالب الدين وقال امسك هذا حتى اعطيك مالك يكون رهنا
عند ابي حنيفة ووديعة عند ابي يوسف قال امسك هذا الثوب حتى اعطيك
مالك يكون رهنا عندهما قال امسكها بحقك فهو رهن قال المشتري للبائع
امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فالثوب رهن استقرض من آخر
خمسين درهما فقال المقرض للمستقرض لا يكفيك ابعث الي الرهن قال ابعث
اليك بما يكفيك فبعث اليه برهن فاخذ فضاع في يده عليه الاقل من قيمة
الرهن ومن خمسين درهما الرهن باجرة النائحة والمغنية لا يجوز ولا يكون
مضمونا عليه بهلاكه وفي فتاوى النسفي في كتاب الغصب منه رب الدين تقاضى
دينه للمديون فلم يقضه فدفع العمامة من راسه رهنا بدينه واعطاه منديلا
صغيرا يلفه على راسه وذهب الرجل وهلكت العمامة في يده قال هلك هلاك
المرهون لان الغريم بتركها عنده وذهابه رضي بكونها رهنا فصار رهنا
وفي الواقعات ركب المرتهن الدابة المرهونة باذن الراهن فهلك كان الدين
بحاله ولا ضمان عليه وان ركبها بغير اذنه فهلك ضمن قيمتها فان نزل عنها
في المسلس فانها تعود رهنا في المسئلتين وتهلك بالدين ارتهن على
انه ان ضاع ضاع بغير شيء واجاب الراهن جاز الرهن وبطل الشرط

ارتهن

١٦٧

ارتهن عبدا قيمته الفان بالف على انه ضامن للفضل وعلى انه ان هلك العبد
لا يبطل الدين فانه رهن فاسد وفي فتاوى محمد بن الفضل اعطى المطلوب
الطالب رهنا ثم قضى دينه وقال ان راجت عليك شيء من الدراهم فخذ هذا
رهنا بالزيف عليك على ان اعطيك بدله قال روي عن محمد انه ان قال ان
وجدتها او بعضها زيوفا لم تصر المثمن مضمونا على القابض وان وجدها ستوقة
او رصاصا صار مضمونا عليه لان الاستيفاء يقع بالزيوف فلم يبق عليه
دين فلا يصير الشيء مضمونا بخلاف الستوقة **كتاب الاشربة**
وفيه فصل واحد وفي الفتاوى وسئل ابو بكر عن العصير اذا وضع في الشمس
حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه قال لا باس به وهو بمنزلة طبخه بالنار وقال
الفقيه وعن ابي حنيفة انه سئل عن هذا قال لا باس به وسفيان الثوري
كان يكرهه وكذا اذا طلى الخابية بالخردل وجعل فيه العصير ومضى على
مدة ولم يتبدل وهو بحال لا يسكر كان يقول اصحابنا ناخذ وفي كتاب
الاجناس جرة عصير صب فيه جرتان من الماء ثم طبخ حتى ذهب الثلثان قال
لا يكفي حتى يذهب من الباقي الثلثان قال محمد لانه بلغني ان الماء اسرع ذهابا
منه وان ذهب العصير والماء جميعا اذا ذهب منه الجرتان وبقي الجرة يجوز
انقع الزبيب في الماء فتركه حتى اشتد ثم بعد ذلك الماء قال لا يشرب الماء
حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث لان ذلك الماء الذي انقع فيه بمنزلة العصير ونقيع
الزبيب بمنزلة الزبيب لا يحتاج الى الطبخ حتى يذهب ثلثاه وليس هذا مثل
العنب وعن ابي يوسف انا طبخ الزبيب قبل ان يغلي حتى ينضج فلا باس وعصير
التمر اذا طبخ وانضجه النار ادنى طبخه فلا باس به وان اشتد وقبل الطبخ حرام
ذكره نصا عن ابي حنيفة ونبيذ التوت والتين وقصب السكر والفانيذ والناطف
والارز والذرة والاجاص فلا باس به طبخ اولا وفي الجامع الاصغر قال ابو الحسن
الكرخي حاكيا عن اصحابنا انه لا يحل للانسان ان ينظر الى الخمر على وجه التلهي ولا
ان يبل به الطين ولا يسقي به الحيوان وكذا الميتة لا يطعمها الكلاب لان في ذلك
ضرب انتفاع وقد حرم الله تعالى ذلك مطلقا وفي نوادر هشام لا باس بنقيع التين
والاجاص في قول ابي حنيفة وابي يوسف فقال محمد اكره ذلك اذا غلى وفي الفتاوى
قال الفقيه شربها الاشربة على حمية او حرفي وجه هو حلال اجماعا وهو كل شراب لم يغص عليه

ايام وهو حلو لا يسكر وحرام اجماعا وهى الخمر فى السكر من كل شراب وحلال عند
اصحابنا وحرام عند بعض الناس وهو العصير المشمس حتى ذهب ثلثاه ودفن تلثه بالشمس
او بالجودلى وحرام عندنا وحلال عند بعض الناس اذا طبخ العصير على النصف
وقد اشتد اجازه بشر المريس وشراب فيه اختلاف اصحابنا وهو نبيذ التمر والزبيب
اذا طبخ ادنى طبخه واشتد حلال عند ابى حنيفه وابى يوسف لا سمرا الطعام وقال
محمد وهذا ما يسكر كثيره فقليله حرام قال الفقيه وبه ناخذ والله اعلم بالصواب

كتاب الطلاق على ستة ابواب الباب الاول فى ذكر المسايل المتعلقة بصريح
الطلاق وما يتصل بها وفى الفتاوى وسيل ابو بكر عمن قال لامرته خذى طلاقك فقالت
قد اخذت وقع وسيل عمن قال لها قبل الدخول انت طالق واحدة او ثنتين بانت بواحدة
ولو قال انت طالق ثم بعد ما سكت قال ثلثا قال ان كان سكوته للتنفس لا يكون طلاقا
فيقع ثلثا والا يقع واحدة قال انت طالق آخر النهار واوله والكلام فى اول النهار
يقع تطليقتان ولو قال ذلك فى آخر النهار يقع واحدة قال الفقيه هذا كما قال
فى كتاب الزيادات اذا قال انت طالق فى ليلك ونهارك يقع تطليقتان
وان قال فى نهارك وليلك يقع واحدة متى كان القول فى النهار اخبر ان فلانا
طلق امراتك واعتق عبدك فقال نعم ما صنع قال لا يقع وفى قوله بيس ما صنع
يقع قال ابو عبد الله الدلاس وعندى يقع فى الاول وفى الاخر لا يقع وبه ناخذ
وهو الظاهر وفى فتاوى محمد بن الفضل لا يقع فيهما لان تطليق امراة الغير
معصية فكانه قال بيس ما صنعت حيث ان يكتب المعصية وفى الجامع الاصغر
قال الزوج حين بلغه احسنت او قال اسارت قال لا يكون اجارة قال صاحب الكتاب
وقد قال بعض اصحابنا فى قوله احسنت كذلك وفى قوله اسات يقع لانه حقق الاسات
ولا يتحقق ذلك الا بالوقوع فكان ذلك دليل الاجازة ولو قال احسنت يرحمك الله
حسن خصلتين منها او قال احسنت قبل الله منك فى الاعتاق او هى نقل التهنيه
يكون دليل الاجازة اجماعا وفى الفتاوى طلق رجل امراته اثنين فقيل له اطلقت
امراتك ثلثا قال نعم ان سمعت المراه قوله نعم لا يحل لها ان ترجع اليه فان علم
الرجل انه كاذب بقوله نعم يسعه ان يمسكها ديانة طلق امراته بعدد كل شعيرة على
جسد ابليس يقع واحدة او لا نعلم ذلك ولو قال بعدد الشعر الذى على فرجك
وكانت قد طلقت قال محمد لا يقع كما لو قال بعدد الشعر الذى على الظهر كفى وقد

هن

١٢٨

اطلا وان قال بعدد الشعر الذى فى بطن كفى انه يقع قال الفقيه لان ظهر الكف
موضع نبت الشعر فاذا لم يكن فلا يقع ولا كذلك الكف فصار ذكر الكف فى الشرط
لغوا قال انت طالق على دخولك الدار قال ان قبلت هى يقع من ساعته وان لم يقبل لا يقع
كقولك انت طالق على ان تعطينى الف درهم فان قبلت يقع وان لم يود قال ثلث
تطليقات عليك طلقت ثلاثا كما قال هذا العبد عليك بالف فان قبلت يكون بيعا
قال انت طالق واحدة ثم قالت هى خواهى هزار ولايته له قال هذا الى الوقوع
اقرب قال هزار طلاق تو بكى كردم يقال يقع كما لو قال انى طلقتك الفا بعد
قيل ولو قال هر نهانى هزار طلاق توبكى كنم واراد به طلاقها قال طلقت ثلاثا لان
هذا الكلام يراد به الايجاب فاما ما سيل به ابو القاسم مر ترا هزار طلاق داد ستند قال لا
يكون طلاقا لانه ذكر الايقاع دون الوقوع ترا سه طلاق كان قوله لك هذا الثوب
يقع ثلثا قال الطلاق عليك لا يقع الا بالنية لانه اتى بلفظ لم يستعمله الناس
قال الطلاق على حرام قال هذا ليس بشى قال بنده طلاق داره قال لا يقع الا اذا كان
الزوج من موضع هذه لغتهم فى ايقاع الطلاق هذا احكى فى الجامع الاصغر عن ابى محمد
المعنوى وفى فتاوى ابن الفضل قالت لمراسه طلاق فقال داده باد قال لا يقع من
غير نية وفى قوله داده كير لا يقع وان نوى وفى فتاوى النسفى لا يقع فيهما الا
بالنية قالت ما قوتى با سم فقال با شيده كير قالت سكو اطلاق بده تا بروم فقال داده
كير وبرو قال يقع واحدة ان نوى وقوله برو مع ما قبله كلام واحد ولا يقع ثانيا
بقوله برو الا بالنية وفى الفتاوى قال لها انت طالق فقالت لا اكتفى بواحدة
فقال وكير فقال ان نوى اثبات الطلاق طلقت ثلثا طلق امراته وهو صاحب
برسام فلما صح كان يقول قد طلقت امراتى ثم قال انى كنت اظن ان الطلاق فى تلك الحالة
واقع بالحين ما اقراره رده الى حالة البرسام فليس مما يجوز وان لم يرد فهو ماخوذ
قال الفقيه كذلك اذا لم يكن اقراره فى حال مذاكره الطلاق الذى طلق فى حال برسامه
ومن له ثلث نسوة فقال لاحداهن انت طالق واحدة وقال للاخرى انت طالق ثنتين
وللثالثة قال انت شريكتهما ونوى واحدة قال على الثالثة ثلث تطليقات قيل لو قال
للاولى واحدة وللثانية ثنتين وللثالثة ثلاث ثم قال للرابعة انت شريكة فى الطلاق مع احداهن
ولم ينو قال له ان يشركها مع واحدة منهن وعليها ما على تلك الواحدة قال ان تكون امراتى
فانت طالق ثلثا قال ان يطلقها تطليقة باينة عن فراغه من اليمين طلقت ثلاثا

فقال الزوج هزار ج

محد الزوج التطليقة وطالبته بالمهر حتى ترجع اليه قال ان خرجت مرة الى بيت الزوج
لها ان تطالبه بالمهر ولكن ليس لها الامتناع قالت لزوجها ارق بي اشتكي من الصداع
وقل اهيا شراهيا اعدي انت طالق ثلث مراة فقال الزوج ذلك قال طلقت ثلثا علما
او لا قال الفقيه هذا في القضا اما فيما بينه وبين الله اذا لم يعلم ولم ينوي لا يكون طلا تا
وفي الفتاوى النسفي قال في امراة الثانية دست بازداشته ام هذا انشا ظاهرا فيقع
اخرى الا اذا قال اردت الاخبار فيصدق في الحكم فان اللفظة تحتمله قال لمطلقة قد
طلقتك قال يقع ثانية ولو قال كنت طلقتك لا يقع اخرى وان قال يا مطلقة لا يقع
شيء غير الاول وسئل محمد بن مقاتل قال لامراته انت طالق الى سنة قال نفر طلقت
من ساعته وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب وقال ابو حنيفة ومحمد يقع
بعد السنة وبه قال ابراهيم النخعي قال قد طلقك الله او قال لامته قد اعتقك
الله قال طلقت وعتقت نوى او لا وسئل ابو نصر عمن قال لامراته انت طالق
من فلانة قال وقع هذا في ايام محمد بن سلمة وكان نصير حاضرا فقال نصير يقع وقال
محمد هذا كقول الرجل انت اكبر من فلانة فتكلما في ذلك فقال نصير يقع في اليوم
الثاني اني وجدت عن ابي يوسف رواية انه لا يقع قال الفقيه معناه انه لم
ينوي واذا نوى وقع كذا ذكر ابو يوسف في الامالي قال الطلاق على فرض قال
لا يقع لعدم التعارف بخلاف قوله الطلاق على واجب حيث يقع لتعارف
الناس قصد الزوج وطي مطلقة الثلث وقد سمعت تطليقه ثلثا وهو جاحد
قال ان لم يقدر على منعه وسعها ان تقتل اياه اذا لم تجد المنع الا بالقتل
تشاجرا فقالت ضع ثلثا طلقاتي هنا وهناك ثلث قصبات صغار مطروحة
بلا عزل فابان الزوج باصبع رجله واحدة قال هذا طلاقك ثم وثم حتى نحاها
عن اماكنها ثم قال ادفعته الى الحايك لينسجه في ثوبك قال ارجو ان لا تطلق
الا اذا ظهر الزوج عن ضميره بما يوجب وقوع الطلق وسئل ابو جعفر قال لها د
طلاق بدامنت دركردم قال في مذاكرة الطلاق يقع ثلثا وان لم يرد به
الطلاق فالقول له في ذلك مع يمينه وقال ابو جعفر عن محمد بن احمد بن عبد
الرحمن عن الطحاوي عن احمد ابن ابي عمران قال سالني اعرابي بالرقة ان امراتي
سالتني الطلاق فقلت انت طالق خمسين تطليقة فقالت الثلث تكفيني
فقلت لها الثلث لك والباقي لصواحبك ولي سواها ثلث نسوة فقلت في نفسي بلا

لا يوجد

لها الجواز

لها الجواز في كتاب الله تعالى ولا في السنة ولا في الاجماع كيف احرم بثلاث
نسوة فجعلت ادفعه عن الجواب لينصرف عني فلم يرجع فقدرت المسالة ثم قلت
لما طلقت الاولى خمسين لم يعمل منهن الا الثلاث وبقي الثاني عني عامل فلما
لم يعمل في حق من وقع عليها كيف يعمل في حق من لم يوقعه عليها فاستخرت الله
تعالى ثم قلت اما الاول فقد حرمت عليك والبواقي نساوك فجزاني خيرا وذهب
فقلت في نفسي احللت له فرج ثلاث نسوة بلا كتاب ولا سنة ولا اجماع فكتبت الى ابي
شجاع ببغداد والى ابي علي الكرخي بالعسكر ووصفت لكل واحد منهما ما كان مني فلما كان
بعد ايام ورد كتابهما بتصويبي فيما كان مني قال ابو جعفر الطحاوي وانا اقول به
قالت لزوجها نريد ان اطلق نفسي فقال نعم قالت هي طالقة نفسي قال يحتمل
معنيين احدهما التفويض والاخر طلقي نفسك ان استطعت فايهما نوى الزوج
فالقول له سالت امراة طلاقها فقال الزوج بك طلاق دادمت ودو دادمت
قال يقع ثلاثا كقوله طلقتك واحدة وثنتين قال لامراته انت طالق نصف تطليقة
وثلثها وربعها قال ابو بكر الاسكاف يقول يقع ثنتين لانك لو جمعت الاجزاء يكون
زيادة على تطليقة وقال ابو بكر يقع واحدة الا انه اخطا في العربية وعن محمد رحمه
الله فيمن قال نساء بغداد طوالق وله فيها امراة طلقت وعن ابي يوسف رحمه
الله انها لا تطلق وعنه قالت انت طالق مع كل شربة قال لا تطلق حتى تشرب
قال انت طالق مع كل تطليقة طلقت ثلاثا امراة المريض قالت طلقني فقال لها
انت طالق ثلاثا قال الامير ان لها قياسا وروت استحسانا وعن ابي يوسف
فيمن قال لامراته هذه طالق لامراة له اخرى قال طلقت الاولى دون الثانية
ولو قال هذه وهذه طالق للاخرى طلقت الثانية دون الاولى ولو قال للمراة
واحدة لا يقع الا واحدة في الوجهين جميعا وعنه قال لامراته انت طالق في
قول الفقها وفي قول المسلمين ثم قال لم ارد به الطلاق وانما اردت به الخبر بما
لا يقع طلقت قضا وان عنى فقيها خاصا او خاصا من المسلمين فانه يسعه
ديانة لا قضاء وعن محمد رحمه الله في امراة شهد عندها عدلان بالطلاق قال
ان كان زوجها غايبا فلها ان تتزوج وان كان حاضرا لا تتزوج ولا تمكنه
من نفسها وعن محمد رحمه الله في امراة ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا وجحد
قال يحلف الزوج بالله ما طلقها ثلثا في اخر تزويج تزوجها اياها فالامراته

احد كما طالق ثم وطى احدها قال ابو بكر انصرف الطلاق الى الثانية وذلك
احدى الجاريتين لا يكون اختيارا عند ابى حنيفة رحمه الله لم لا يكون فى مسئلتنا كذلك
قال هذه رواية غريبة اغرب من الغراب فلا نأخذها وسئل على بن احمد عمن قال
لامرته هزار طلاق ترا طلقت ثلثا وفى الجامع الاصغر عن ابى سلمة قال لها طلاق
ترا دادم طلقت الا ان يكون ان يقول عنيت التفويض صدق فى الحكم به طلاق
بزارم از تو طلقت ثلثا كقوله انت بريه بتطليقة نصر قالت لزوجها طلقنى ثلاثا
فقال انت طالق ثلثا وقال وسالت ابن شجاع عنها قال لا يكون جوابا وطلقت واحدة
وكتب الى سادن ابرهيم فقال سوى الزوج ولو قال لها قد فعلت طلقت ثلثا اجماعا
وعن ابى يوسف ومحمد فيمن جرى لسانه طلاق امراته من غير قصده طلقت امراته
قضاء وديانة وعن الليث عن الحسن عن اصحابنا اراد ان يتكلم بشى فخرج من فيه
انت طالق قال يترك ما بدا من غير ارادة يترك وعن ابى حنيفة انه كان يفرق
بين الطلاق والعتاق وفى الغلط قال وسالت الحسن قال لا فرق قال ابو الليث
الكبير ما قال الحسن احب الى وبه قال ابن المبارك وعن محمد رحمه الله فيمن قال
لامراته انت طالق او هذا الحايط او هذا الستون طلقت امراته وبطل قوله او هو
قول ابى حنيفة رحمه الله وقال محمد لا يقع قال لامراته قال لامراته ودابته احدكما
طالق طلقت امراته ولو قال لامراته وامته ذلك لا تطلق امراته وبه
قال الحسن وهو قول ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف وزفر رحمهما الله لا تطلق
فى الوجهين وبه قال محمد رحمه الله ذكر هذه المسئلة فى الفتاوى وفى الجامع الاصغر
انت طالق او ما انا برجل او قال لست برجل او ما هذه الاسطوانة من ذهب لكتابة
او ما هذه بقرة لرجل قال طلقت كقوله ان لم تكن هذه بقرة قال وعندى ان هذا
قول محمد رحمه الله سئل ابو نصر الدبوسى عمن قال لامراته فى اخر ليلة من شعبان
انت طالق ثلثا فى ليلة القدر لا تطلق حتى تمضى اخر ليلة من رمضان غير انه لا
يطاها بعد العشر الاول ولا يقع قبل ذلك لان الاخبار قد اختلفت فى ليلة
القدر انها فى العشر الاول او الاوسط او الاخير ولا يحكم بالطلاق بالشك
لكن يمنع بعد العشر الاول عن الوطى احتياطا لان الرواية فى العشر الاول شاذه
وبعدها معروفة وفى الواقعات عن بشر ابن غياث قال لامراته بعد ما مضى
من رمضان الا ليلة انت طالق ليلة القدر قال لا يقع حتى يمضى من رمضان

المستقبل الى مثل ما بقى من هذا الرمضان الا ليلة انت طالق ليلة القدر
قال لا يقع حتى يمضى من رمضان المستقبل الى مثل ما بقى من هذا الرمضان الذى حلف
فيه قيل وان كان الرمضان المستقبل ثلاثون يوما فكذلك قال وفى الفتاوى
فى اخر كتاب الايمان قال لا كلمك فى ليلة النصف من رمضان الى ليلة القدر
قال ابو جعفر لا يكلمه الى الليلة الاخيرة من رمضان القابل لان ليلة القدر ربما تتقدم
او تتاخر عنده وعندهما هى ليلة معينة قال وكذا فى الطلاق والحالف لو كان
من العوام يحنث فى الليلة السابع والعشرين من الرمضان الذى حلف
لكثرة عرفهم قال نصير عن الحسن عن ابى حنيفة رحمهم الله فيمن كتب الى امراته اما بعد
فانت طالق ما عندى طلقت من وقت الكتابة وصل اليها اولا وان كتب اما بعد
فاذا جاءك كتابى هذا فانت طالق لا تطلق حتى يصل اليها الكتاب قرات
اولا كتب حوائجه فى صدر الكتاب ثم كتب اذا جاءك كتابى هذا فانت كذا ثم
بدا له فمحى اذا جاءك الى آخره وبعث الكتاب فمتى وصل طلقت نوى او لا ولو بدا
بقوله اذا جاءك الى اخره ثم كتب حوائجه ثم بدا له فمحى الاول وبعث اليها انت
طالق ايضا كان الذى قبله اكثر او بعده فى قول الحسن فقال ابو يوسف كذلك
اذا كان ما قبل الطلاق اكثر وان كان الاكثر بعده لا تطلق وان كان فصل
الطلاق فى اخر الكتاب فمحى ما قبله من الكلمات الا فصل الطلاق طلقت متى
وصل وان محى بعض الكلمات وترك بعضا وترك فصل الطلاق ايضا وهو
فى اخره فان كان المحو اكثر والمتروك اقل انها لا تطلق وان كان على العكس
طلقت فى القولين وبه اخذ الحسن وكذا لو كتب فى صحيفة او قرطاس
او فى ورق كان ذلك سواء وسئل الدبوسى عمن اكره بالصرف والحبس
على ان يكتب على كل كاغذة فلانة را طلاق بس جاهى وكتب ولم يعبر
بلسانه قال لا تطلق وعن محمد بن سلمة فى منكر الطلاق يحلف على قول من يرى
التحليف فيه بالله ما هى بزوجة لى وان هى بزوجة لى فهى طالق باين لجواز انه
كاذب ولا يتهيا لها التزويج وفى فتاوى النسفى سئل عمن قال لها ترا يك
طلاق بك طلاق يك طلاق بغير حرف العطف وهى مدخولة بها طلقت
ثلثا كقوله طالق طالق طالق سئل كم طلقتها فقال ثلثا ثم زعم انه كان
كاذبا لا يصدق فى ذلك قضاء قال دادمت يك طلاق وسكت ثم قال ودو

وسه يك طلاق واقع يقع ثلثا لانه بنا على الاول بدليل ادخال الواو
وفي الكلام للعطف ان قال دو بغير واو بعد ما سكت ان نوى لا يقع
ثلثا لان حرف العطف لم يوجد ولكن يحتمل الحاقه بالاول فاذا نوى
صح سئل عمن طلق امراته واحدة واثنين ولا يدرى الحال ان
الواقع كن هو سئل فقال وى مرا نشايد داروى ديكرى ببيند ثم زعم
انها حلال عليه ان يتزوجها قال لا يصدق قضا فقيل له اس فلانه
رد تو هست فقال هست ثم قيل له اس زد تو سه طلاق هست فقال هست
وهم يزعم انه ببينه طلقه لم يسمع فانما سمع اس زد تو هست على ظن انه
اعاد الكلام قال لا يصدق قضا اذا يسمع لما قاله هست وفي فتاوى محمد بن
الفضل وعن ابي بكر ابن سعيد انه قال يقع واحدة ايضا ان الطلاق لا يوصف
بالقلة والكثرة قد كره حو وعن ابي جعفر الهندواني ان يقع ثنتين لان
القليل واحدة والكثير ثلث فاثنا بينهما وقال ابو نصر ابن ابي سلمة يقع ثلثا
لان بقوله لا قليل قصد ايقاع الكثير والكثير ثلث ثم قوله ولا كثير رجوع فانه
لا يعمل فعلى هذا القياس لو قدم لا كثير يقع واحدة قال لامراته قولي انا
طالق فان قالت يقع وان لم يقل لا يقع قال لآخر قل لامراتي انها طالق طلقت
قال ذلك او لا قال امراتي طالق فلانه بنت فلانه وسماها بغير اسمها لا تطلق الا
بالنية كذا اشار في كتاب الطلاق قال لامراته انت مني ثلثا قال ان نوى
الطلاق يقع قيل ان قال لم انو قال احسن ان لا تصدق قالت له امراته طلقني
فاشار اليها بثلاث اصابع واراد به ثلث تطليقات لا يقع لانه لم يتلفظ
بلسانه الا يرى ان محمدا رحمه الله قال فيمن قال لامراته انت طالق واشار اليها
بثلث اصابع واراد به ثلث تطليقات لا يقع ثلاثا ما لم يقل بلسانه
هكذا فالم يعمل الاشارة في وقوع العدد فهذا اولى وفي فتاوى ما وراء النهر
سئل الحاكم عمن قال لامراته ده طلاق كرده ده بى قال تطلق وبه قال
محمد بن ابرهيم سئل اطلقت امراتك فقال عدها مطلقة او احسبها
مطلقة قال لا تطلق قال طلاقك في متاعك لم يقع قالت لزوجها طلقني
فقال لست لي بامراة فقال هذا جواب يقع الطلاق ولو ينوا قالت
لزوجها طلقني فقال لها انت واحدة طلقت وسئل ابو بكر يكى طلاق ترا

[illegible]

بحل كرم

١٧١

بحل

بحل كردم قال يقع طلقة واحدة وقوله الحجر حل كقوله قد طلقتك قالت له
لم يقع بهذا شي قال قد طلقتك قال ان علم ان الاول واقع ونوى بالثاني تفسير
الاول لم يقع ثانيا فان حسب ان الاول غير واقع حين تكلم بالثاني وقع تطليقة ثانية
وفي الواقعات قال الطلاق علي لازم قال يقع تطليقة رجعية وفي الفتاوى وسئل
ابو نصر الدبوسي عمن قال طلاقك علي واجب قال يقع تطليقة رجعية وعن يوسف
ابن عصام صاحب خلف في قوله طلاقك علي لازم وعلي طلاقك واجب لا يقع شي نوى
او لا وبه قال محمد بن حنيفة العلاس كما لو قال طلاقك علي يقع شي كذا ههنا وعن ابرهيم
ابن يوسف رحمه الله ان نوى يقع وان لم ينوى لا وعن محمد بن سلمة يكون طلاقا
نوى او لم ينو وبه قال نصير عير انه قال لو كان القول بالعربية يكون ثلاثا ان
نوى لانه تقول الطلاق علي واجب مع الالف واللام وعن مقاتل في قوله الطلاق
علي واجب مع الالف واللام وعن ابن مقاتل في قوله الطلاق علي واجب
او لازم يقع في قول ابي حنيفه وزفر رحمهما الله وقال محمد كذا في قوله لازم ولا يقع في
قوله واجب يقع لتعارف الناس وقوله لازم ثابت لا يقع لعدم الاستعمال
وفي الواقعات قال طلاقك علي واجب او لازم يقع تطليقة رجعية وعن
ابن سماعه عمن طلق امراته واحدة او ثنتين فدخلت عليه ام امراته فقالت
طلقتها ولم يحفظ حق ابيها وعاتبته في ذلك فقالت هذه ثانية او قال هذه
ثالثة يقع ولو عاتبته من غير ان ذكرت الطلاق فقال الزوج ذلك لا يقع
الزيادة الا بالنية وعن ابن شجاع عمن قال لامراته انت طال ونوى الطلاق
يقع وان قال انت طاق لا يقع وان نوى لان العرب يستعمل الاول دون
الثاني وفي مصحف ابن مسعود رضي الله عنه ونادوا يا مال ليقض علينا ربك

الباب الثاني في مسايل الكتاب وما يتصل بها في قوله

انت علي حرام ونحوه في قول هشتم ونحوه قوله حبك بازداشتم ونحوه بالكنايات
ونحوها في الامر تاكيد في الاستتار **الفصل الاول** في قوله انت علي حرام وما
هو من جنسه وفي الفتاوى عن ابن سلمه عمن قال لامراته انت علي حرام قال
القول له مع يمينه قيل له ان حلفته امراته هل يكفي قال نعم قال الفقيه ان
حلف يحلفها فهي امراته وان ابى يحلفه الحاكم ان نكل فرق بينهما قال كل حلال
علي حرام او قال حلال الله علي حرام او قال حلال المسلمين علي حرام قال ابو نصر ان

له امراة لا يقع الطلاق وبه ناخذ ثم اذا لم يكن له امراة وحلف
قال ابو جعفر متى تزوجت يقع الطلاق عليها بمنزلة قوله كل امراة اتزوجها
فهي طالق وقال ابو بكر لزمه كفارة يمين ولا تطلق امراته التي يتزوجها وبه
ناخذ وان حلف له اربع نسوة تطلق كل امراة بتطليقة قاله ابو
بكر وسئل ابو القاسم عمن قال زن وى بر من حرامست و دنه حرامست
وى كافراست قال اذا نوى به الطلاق فهو طالق وان لم ينو فهو
ايلا وفي فتاوى النسفي عمن يقول حلال الله حرام على او حلال المسلمين
او هرچه بدست راست گيرم بر من حرام وله امراة يقع عليها تطليقة
ولا يصدق في قوله اني لم ارد الطلاق وان لم يكن له امراة وحلف به
للماضي قال لا شيء عليه وكذا في المستقبل لانه صار كتعليق الطلاق
بالفعل وفعل ولا امراة له لا يجب شي كذا هذا وكذا في قوله لامراته انت
على حرام لا يكون طلاقا الا بالنية لان العرف هنا فبقي هذا كناية
فلا يكون طلاقا الا بالنية قال حلال الله على حرام واما اخذت بيمنى
فهو على حرام ان كنت فعلت كذا وقد فعل ذلك قال بانت امراته بواحدة
لما عرف بخلاف ما لو علقهما بفعل في المستقبل ووجد الفعل يقعان
جميعا لانهما تعلقا فهو جدا معا من غير ترادف بخلاف الماضي لانه
علقهما والتعليق بالموجود تحقيقا فصار كانه اطلق وما علق والثاني
لا يلحق البائن وفي فتاوى ما وراء النهر سئل الكركي وابو بكر عمن قال
لامراته في حالة الغضب او في حالة الرضا انت على حرام فاختلعي مني
قال يقع تطليقة ثانية نوى الطلاق او لا وله نية في العدد وسئل
الدبوسي عمن قال لامراته هشته هشته حرامي حرامي قال تصدق في انه
لم يرد به الطلاق فطلقت ثلثا الفصل الثاني في قوله بهشتم وما يتصل
وفي الواقعات ذكر الكرخي في مختصره فمن قال هشتم او قال هشتم اى زني
ترا او مرا نه زني هشتم في حالة الرضا او الغضب او في جواب كلام
لا يقع في قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان ينوي طلاقا وان نوى الطلاق
يقع تطليقة رجعية وان نوى ثانية فثانية وان نوى ثلاثة فثلاثة
وقال ابو يوسف رحمه الله في قوله هشتم اى زني او اى زني هشتم فهو طلاق

فنی

١٧٧

نوى او لم ينو واما قال هشتم ففي حالة الرضا ينوي وفي حالة الغضب او
جواب كلام فهي واحدة رجعية وان قال عنيت بذلك الترك لها بالجرو
او النفقة بدين ديانة ولا يدين قضا وقال رحمه الله لو قال عقيب جواب
طلقني او حالة الغضب فهي طالق وان لم يوجد ذلك فانه لا يقع الطلاق
ما لم ينوي كقوله خليتك فانت مخلاة في الجواب لا تصدق قضا او تصدق
ديانة كذا هذا او في قوله اى زني لا تصدق انه لم ينو الطلاق وفي
الفتاوى عن ابي سليمان قال لامراته هشتى قال يحتمل حطبه ويحتمل طالق
واى شي نوى فهو ذاك وعن ابي مطيع انه كقوله انت طالق يقع به تطليقة
رجعية نوى او لم ينو وبه ناخذ قال ابو بكر في قوله سه هزار هشتى
بيك طلاق وقع عليها ثلاث تطليقات وبه قال ابو القاسم ومحمد بن سلمه
وقع عليها ثلث تطليقات وبه قال ابو القاسم ومحمد بن سلمة قالت له
كيف لا تطلقني قال لها تو خود ادر ترا باى هشته قال ابو القاسم هذا
رجل مجبر عن طلاق سئل عما اراد قال فجمع فرغوا عن طعامهم قال واحد
سير خورديم وبان بيا سه ما را زن هشته است قال ثم قال للاخر منهم
هم چنين قال ابو القاسم ان كان عند الاخر آن اراد انه نيا جميعا طلقت
امراته وان لم يعلم لا تطلق قال لامراته طلاق قرا دادم حر بدى خاتات
خريدم وخويشتن را ازسه ما داد دنى هشتم فقال لها الخروج رسى قال
اراد بقوله رسى احاره وقع ثلثا وان لم يرد اجازة يقع واحدة
رجعية الفصل الثالث في الفاظ چنك بازداشتم وما يتصل
به قال ابو القسم في قوله چنك بازداشتم يقع تطليقة قال الفقيه قال
ابو جعفر يقع ثانية وبه ناخذ لان عربيته خليت سبيلك وقوله
هشتى رجعية قال ابو القاسم كان محمد بن سلمه يقول في قوله چنك بازداشتم
او دست بازداشتم كلها افصاح لكن الاعجب عندي ان يجدد اليه
النكاح قال الفقيه وقد روينا عن ابي القاسم غير هذا وهذا اصح
من الاول وفي الجامع الصغير سئل نصير عمن قال لامراته دست
بازداشتم از تو قال هذا كناية لا بد من النية وقوعه وقيل هذا افصاح
فيقع رجعية بغير النية وقيل هذا اللفظ في الاصل للتشويه لكن

استعملوه في بلادنا في موضع الطلاق الرجعي فاعتبر استعمال العامة وقال نصر
قالت له دست از من بدار فقال من از تو دست باز داشتم هزار باهيم
قال الزوج ما طلقتها قط وانا كاذب فيما قلت وقال ان لم ينو بذلك الطلاق
لا يقع قال محمد بن سلمة اني اخاف في هذا وقول نصر اوسع من قولي قال
صاحب الكتاب لو نوى الزوج طلاقا اجاعا ثم اختلفوا في كونه رجعيا او بائنا
وكونه بائنا اقرب الى الصواب لان هذا اللفظ في معنى تخلية السبيل وفي
فتاوى النسفي سئل قال لامراته ترا بله كردم ورها كردم او رها كردم او دست
باز داشتم او ترا هشتم لا تحمل هذه الالفاظ الا البينونة وكذا دست باز داشتم
او رها كردمت قال وعندي قوله بله كردمت ورها كردمت بائن وهو تفسير
قوله خليت سبيلك وقوله دست باز داشتم رجعي وقوله دست باز داشتمت بيك
طلاق وكذا في لفظين اذا قرنهما بالطلاق فهو رجعي لانه لما اتى بلفظ صريح
الطلاق متصلا به صار الحكم له وفي فتاوى محمد بن الفضل في قوله لامراته دست باز
داشتم طلقت واحدة بائنة ولا يصدق انه لم ينو الطلاق قضاء وصدق
ديانة قال بيك طلاق دست باز داشتم كان رجعيا قال القاضي فاجيبي ان
قوله دست باز داشتم صار صريحا لغلبة الاستعمال الفصل الرابع وهو
الكنايات وهو في معناه قال لها بهر اخبري سا سي وكد د قال لا يكون هذا
طلاقا كقوله لست لي بامراة قال لم يبق بيني وبينك شيء وينوي به الطلاق
لا يكون طلاقا لان هذا كناية لم يستعملها العرب قال ليس بيني وبينك نكاح ح
ولا طلاق قال ابو بكر يحلفه بالله ما طلقني ولا انا باين منك بوجه من الوجوه
المعونه ان حلف قامت معه وان ابى فارقته قالت لزوجها لست لي بزوج
فقال صدقت ونوى الطلاق قال ابو نصر اخاف ان يقع عند ابي حنيفة
وقال لا يقع كقوله لها لست لي بامراة ونوى احد بقول ابي حنيفة اربع طرق
عليك مفتوحة قيل لا يقع ما لم يقل خذي اي طريق شئت قال ابو نصر اخاف
الوقوع لانه سبق الى القلب الطلاق وعن شداد قال كتبنا الى محمد في هذا
فكتب ان لا يقع ما لم يقل خذي من ايها شئت وعن خلف نحوه وعن ابي بكر
قال فيمن قال هذا ان طلاق ترا ايدون وايدون قال ان لم يرد الطلاق
فالقول قوله مع يمينه تشاجرا فقالت له طلقني ثلاثا فقال لا افعل فقالت

١٧٢

فقال د ادم د ادم بد اتصل بكلامه نه قال ابو القسم يحتمل انه اجاب ثم
ندم واحتمل الانكار وان كان في قوله د ادم نوع تثقيل في اللفظ فهو رده
قال الفقيه لانه يصير بمعنى الاستفهام والرد بكلامها او اقترن به لا قال
لها تو سه تو يكي قال ابو القاسم ان للعربية اضمارات والفارسية ليس لها
اضمارات ففي قوله تو سه وتو يكي لا يقع ما لم يكمل الكلام عن سكران قال
لها پنج لوم پنج ادم پنج لوم تو ام اساسي فقالت هي المعني تقول فاني اخاف
انه لم يبق بيني وبينك شيء فقال الزوج خود چنين خواهم فلما صحا قال
لم اذكر شيا من ذلك قال ابو بكر ارجو انها امراته وما طلقت قالت له
طلقني فقال لا افعل فقالت ان لم تطلقني فاذهب فاتزوج فقال لها
خواهي شوي كن وخواهي دست بدار قال ابو القاسم لا يقع بذلك الطلاق
وقال ابو نصر لو انت السراح من الكنايات بمنزلة الخلية والسابع يقول
لانكاح سرحتك او فارقتك وانت السراح يقع فيها الطلاق من غير نية كا
وفي الجامع الاصغر سئل الدبوسي توزن من نيستي ولا بنية له لا يقع
وسئل عمن راجع امراته بعد التطليقة ثم قال لها حالة الغضب تو زن من
نيستي ونوى به الطلاق طلقة واحدة واخبرها بذلك حتى حاضت ثلث
حيضات ثم طلقها ثلثا قال لا يقع الثلث لانها صارت اجنبية بانقضا
العدة عن الطلقة الثانية وشرط فيها او اخبرها بذلك او لم يخبرها بذلك
طلقني لا يصدق وهو بعد ايقاع الثلث انه اوقعها على الاجنبية قالت لزوجها
فقال ان سبب الفهرة قال ابو القاسم لا يقع بهذا شيء ومعناه ان ثبت //
الطلعك الف مرة وسئل عمن قال بيز كرم از زن وخواسته فقال
ان نوى طلاقا فهو طلاق قال لها نكادنه مرا تو ونوى الطلاق
قال لا يكون طلاقا وعن عبد الكريم بن محمد هر زني كه مرا بود يا باشد به
طلاق هشته است ثم تزوج امراة هل تطلق قال لا على قياس ابي حنيفة
رحمه الله لان قوله بود يا باشد يرجعان الى معنى واحد فصار الثاني حشوا
فصار فاصلا لما بعده من كلمة الطلاق كما قال ابو حنيفة رحمه الله فيمن قال
لعبده انت حر وحر ان شاء الله وقع العتق في الحال وفي قولهما لا يقع جرى بين
رجلين كلام كلمات وذكر احدهما كلاما وكذبه الآخر ورد كلامه فحلف وقال

آن زن كه مراست بسه طلاق هشته است كه تو كم وبيش مى كويى مفصل الجواب
عن الشرط دون التنفيس قال الكرخى لا يقع وقال ابو احمد عيسى ابن النضر
وعبد الكريم وغيرهما ان الطلاق واقع قال لامراته لعب بازدادم ونوى
الطلاق طلقت قال بازدادم يعنى بغيرا لايلا آ، فطلق وفى فتاوى النسفى قالت
له لذا بحريده لعب بارده فقال بازدادم قال لا يقع قال ابوها لزوجها كرا ر
بحريدة برابرمن بن بارده فقال بتو بازدادم وفى الطلاق قال يقع كقوله
الحقك باهلك قالت له ان ارضعت ولدا اجنبى لكان احسانه الى اكثر من
احسانك فقيل للزوج لا تتركها ترضع ولد غيرك بلبنك فقال الزوج جون
ورا طلاق دادم سر وى شد ويقول اردت به تعليق الطلاق لا بقاعه
على معنى انى لو طلقتها يوما من الدهر ولبنها نفرلها قال تصدق ولا تطلق فان
كلمة الشرط اذا دخلت على الماضى جعلته فى معنى المستقبل وكذا الشرط والجزا
كلاهما بلفظ الماضى كقولهم اذا زرتنى اكرمتك ظن الرجل ان النكاح الواقع
بينه وبين امراته وقع فاسدا فقال تركت هذا النكاح الذى وقع بينى وبين
امراتى ثم ظهر ان النكاح كان صحيحا هل تطلق بهذا اللفظ فقال لا قال لو تزوج
احد هذه المراة وبامع خواند وترسا وجهود وسنگ سار كنند فتزوجها قال التوبة
والاستغفار لانه امر غيره ان يقول له ذلك قالت امراته مر اينمار نمى دارى ونفقه وجا
نمى كنى تو مرا از بهر سواك كردن نگاه مى دارى فغضب الزوج قال اكر ترا اكر
تا يك سال مجامعت زدن مى كنم تو ازوى كدى قال ان اراد بهذا الجماع يكون
موليا لان هذا ليس بتصريح ولا بد من النية وفى فتاوى ابن الفضل قال لها لم
يبق بينى وبينك عمل قال لا يقع الا بالنية قالت انت منى ثلثا قال ابوى الطلاق طلقت
قال وان قال لم انوى قال احسن ان لا تصدق وفى الفتاوى قال لامراته انا برى من
النكاح كان طلاقا ثم قال البراءة عن الشى هو تركه له وللاعراض والترك للطلاق
لا يكون طلاقا وسئل ابو القاسم عمن قال لها بريت الملك مرطلا فكف فالطلاق واقع
نوى او لم ينو وان قال بريت من طلاقك لا يقع بدون النية قال ابو نصر البراءة
من الطلاق لا يكون طلاقا وبه قال ابو جعفر وبه ناخذ سئل ابو بكر عمن قال لها
انا برى من ثلث تطليقاتك قال ان اراد به طلاقا يقع وان لم يرد لا يقع
وهذا يوافق فى قول ابى القاسم وانا اقول بقول ابى نصر انه لا يكون طلاقا فان

نوى

نوى الفصل الخامس فى الامر باليد ونحوه وفى الفتاوى قال ابو نصر فى
قوله لها امرى بيدك قال كان محمد ابن الازهر يقول لا يوجب شيئا ومحمد بن
سلمة يقول هذا اكبر من التفويض واحرى بالوقوع من قوله امرك بيدك وعن
ابى القاسم قالت له طلقنى فقال فعلت امر ثلاث تطليقات بيدك قال ان قامت من
المجلس خرج الامر من يدها وعن ابى بكر قال لها امرك بيدك الى عشرة ايام قال ان
اراد ان تطلق نفسها من الساعة الى عشرة ايام لها ذلك وان اراد بعد العشرة
فعليها ان تحفظ الساعات فاذا مضى تمام عشرة ايام وليا ليها طلقت نفسها
فى ذلك المجلس هذا ديانة وفى القضا الامر بيدها من الساعة الى عشرة ايام والرواية
فى الجامع الكبير فى رجل قال جعلت امر امراتى بيدك شهرا قال الامر بيده من هذا
الوقت الى مضى الشهر قال ابو بكر فيمن قال له طلقنى فقال فوضت الامر كله فى يدك فقالت
يك بار هشته ودو بار هشته قال ان نوى ثلثا قبلت وان لم يتنفس بين الكلامين
لم تطلق الا واحدة قيل له ان لم تعن نفسها قال ان لم تعن نفسها فمن عنت
وعن ابن مقاتل قال لرجل امر امراتى بيدك الى سنة لا رجوع له وله الامر الى
سنة فمتى تمت السنة خرج الامر من يده وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف
واصحابنا ان محمدا خالفهما فى ذلك وقال ليس له ان يطلقها الا بعد تمام السنة
فى ذلك المجلس وعن ابى يوسف فيمن جعل امرها بيدها وهى لا تعلم ان الامر بيدها
فطلقت نفسها قال لا يقع شىء قال الفقيه لان الامر انما يصير بيدها فى المجلس
التى علمت وعن ابى نصر فى امراة قالت له اللهم نجنى لك فقال الزوج ان كنت تريدين
النجاة فامرك بيدك وعنى الطلاق فقالت هى طلقت نفسى الفا فقال الزوج
بحوف قال لم تعن ثلثا وقعت واحدة ثانية قال الفقيه هذا قياس قول
ابى يوسف ومحمد وفى فتاوى ما ورا النهر عن ابن المبارك عن ابى حنيفة فيمن
قال لامراته امرك بيدك يوما من رمضان لم تطلق لانه لم يبين اى يوم
نوى من رمضان او ساعة من الجمعة لا تطلق لان الساعة لم تبين قال
لآخر زوجنى ابنتك على ان وامر امراتى بيدك ان شئت طلقتها وان شئت لم
تطلقها فزوجه الرجل ابنته ثم طلق امراته قال ان طلقها فى ذلك المجلس طلقت
وان قام لم تطلق وفى فتاوى ابن الفضل جعل امر امراته بيدها فقال دست
باز داشتم من ولم يقل خويشتن وقال لا سن من زوجها قيل ان قالت امر

وان سكتت بين الكلامين لم تطلق م

بن

خو شترو ا قال ان كان ذلك في المجلس صدقت وان قامت **الفصل السادس في الاستثنا** قال لامراته انت طالق تجرى على لسانه انشاء الله من غير قصد انشا الله
وقصد الايقاع قال شداد لا يقع وقال خلف يقع قال شداد رايت ابا يوسف
في المنام فسالته عنها قال لا يقع قلت لم قال ارايت لو كان قال لها انت طالق تجري على لسانه
من غير قصده او غير طالق الا كان يقع قلت لا كذلك ههنا وعن ابي سليمان
فيمن قال لامراته انت طالق ثلثا او لا قال لا يقع قال الا او قال ان كان او
قال لم يكن قال هذا كله استثنا وقال محمد ابن الازهر لو قال انت طالق ثلثا ان له
وقال وان لم يقع او الا او لولا وان قال ان قيل يقع لانه اراد ان يحلف
فلم يحلف وقيل لا يقع لانه اراد ان يستثنى فلم يستثنى قال ذكر هذه الحكاية
عند محمد ابن سلمه قالت له ارايت لو اعدت القولان في الحجاج اليس الحكم
اذا عرفنا هذه غير مطلقه وسكت كاني طلقتها فلا يقع بالشك فاستوصت قوله
وعن ابن مقاتل عمن به واوه او تمتمه فكان يبقى في الكلام لثقل لسانه فلا يتم الا
بعد طول المدة فحلف بالطلاق وان اراد ان يستثنى او يقول ان فعل كذا او قد
طال في تردده حتى اتم يمينه واستثناوه وقال ان عرف انه هكذا يتكلم فانه يجوز
استثناوه ويقبل منه تمام يمينه في القضا وفي الديانة لان ذلك كلامه
الذي يمكنه ان يتكلم به سئل ابو بكر عمن طلق امراته ثلثا فشهد عدلان له
انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك قال ان كان بحيث في حالة الغضب
يذهب عنه ما يقول ويجرى على لسانه ما لا يحفظ جاز له ان يعتمد على قولهما والا فلا
طلق امراته واستثنى قيل ان بدا بالطلاق والعتاق ثم استثنى فانه يقع وان بدا
بالاستثنا لا يقع وكذا التعليق وبه قال شريح وقال ابو بكر قال لامراته انت طالق
انت طالق ان شا زيد فقال زيد شئت تطليقه واحدة قال لا
يقع شي وان قال شئت اربعا فكذلك عند ابي حنيفة يقع ثلثا وعن محمد رحمه الله
لسان طالق فلانه وفلانه الا فلانه جاز الاستثنا وعن ابي القاسم فيمن اتهم بشي فقال
فلانه طالق اكثر من ... وقطع الكلام قال لا يقع الطلاق وقال نصر كتبت الى البلخي
لا ابن مقاتل عمن طلق امراته ثلثا وقال انشاء الله وهو لا يدرى معنى انشاء الله
قال لا ينزل به الطلاق الا ترى ان البكر متى اخبرت وسكتت ولم تعلم ان السكوت
منها رضا فهو جايز قال لها انت طالق اربعا الا واحدة قال ابو حنيفة ومحمد يقع ثلثا

وعن محمد انه يقع اثنين لان الواقع بقوله اربعا ثلثا ثم استثنى واحدا فيكون
الاستثنا من الثلث قال والاول اصح وعن ابن سماعه فيمن قال لها انت طالق
اربع الا ثلث الا اثنين قال يقع ثلثا كانه قال انت طالق اربع الا واحده
وعن بشر ابن غياث في قوله انت طالق انشا الله لا يقع لان الاستثنا في
معنى العدد فلا يدرى اشا واحدة ام ثلثا وفي العتاق يقع الاستثنا على الا
والعتق في الاوقات كلها وقيل فيمن قال لعبده انت حر وهو يريد ان يقول
ان شا الله ولم يتكلم قال يعتق ولا عبرة لما في قلبه وعن ابي يوسف رحمه الله
فيمن قال لها انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة طلقت ثنتين ووقع
الاستثنا على الثنتين قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلثا يقع ثنتان
لان الاستثنا وقع عليها فهو مستثنى لواحدة ونصف من اثنين وكذا من
الاخرى يبقى من كل واحدة ثنتين نصف فيقع ثنتان وعن ابي يوسف
عمن قال لامراته انت طالق اليوم واحدة انشا الله وان لم يشا
فثنتين قال اذا مضى اليوم ولم يطلقها وقع عليها تطليقتين لان الله تعالى
لو شا واحدة لاجرى على لسانه في اليوم وانه طلقها في اليوم واحدة لم تترك
بها اكثر وفي الجامع الاصغر قال لامراته انت طالق حتى تطيب نفسك فيقع الطلاق
ان شا الله فان هذا الكلام يفصل بين الاستثنا وبين الطلاق وسئل
ابو نصر ابن سلام عمن قال لامراته انت طالق انشا الله وانت طالق ثنتين
ان لم يشا الله فالاول لا يقع الاستثنا والثاني كذلك لانا لو وقعنا
عرفنا انشا الله وقوعه وهو علق لعدم مشيته الله تعالى فبطل الايقاع
وعن نصر سئل محمد بن جعفر عمن طلق امراته واستثنى في نفسه فقال اما الزوج
فيسعه ان يطاها ولا يسعها لا تمكن من الوطى وفي فتاوى النسفي سئل
عن الزوجين يختلفان عند القاضي الزوجه يدعي عليها ايقاع الطلاق
والزوج يقول كان مع الاستثنا قال القول لها ولا يصدق الزوج الا بالبينه
خلاف ما لو ادعى الزوج اني قلت انت طالق ان دخلت الدار كان القول له
لانه لما ادعى التعليق فقد انكر التطليق والقياس في الاستثنا كذلك
وبه كان يقول مشايخنا المتقدمون غير ان مشايخنا المتاخرون استحسنوا
في ان الزوج لا يصدق الا بالبينه لانه يدعي خلاف الظاهر وفي الواقعات

في كتاب الطلاق املا لو قال طلقتها واستثنيت كان القول قضاء
وديانه وفي اقرار الاصل لو قال طلقتك امس وقلت ان شاء الله لم يقع
الطلاق قال وفي السير الكبير لو قال قلت المسيح ابن الله قول النصارى
وقالت لم يقل قول النصارى كان القول للرجل مع يمينه فان قال اظهرت
قول المسيح واخفيت قول النصارى متصلا بالاول فالقول له مع يمينه
فان حضر الشهود فقالوا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل شيا اخر
فقال الزوج قد قلت ذلك فلم يسمعوه فان القاضي يخير شهادتهم وتبين
منه امراته وان قال الشهود لا ندري قال ذلك الا انا لا نسمع منه شيا
وغير قوله المسيح ابن الله لم يفرق بينه وبين امراته حتى يشهد والبينه
انه لم يقل معها غيرها قلت في قياس هذا بحث في قول الزوج اني قلت ان شاء الله
في حق الشهود كذلك وفي الفتاوي عن محمد عمن قال لامراته انت طالق ان
شيت وابيت قال لا تطلق هذا ابدا وكذا في قوله ان شيت وابيت
فانت طالق او شيت ولم تشا، ولو قال لها انت طالق ان شيت فان لم
تشاي فانها لا تطلق حتى نشا، في مجلسها وتقوم من مجلسها ولم تشا
فتطلق فانها لم تشا ولو قال لها ان شيت وان لم تشاي قلت طالق
هذا مثل الاول انها لا تطلق بالامرين وعن الحسن في قوله لها انت طا لق
ان اكلت وان شربت طلقت عند وجود احدهما وكذا في قوله اذا اكلت
واذا شربت في قول ابي يوسف وقال زفر اذا اكلت طلقت ومتى شربت فانت طالق لا تطلق م
طلقت اخرى ولو قال ان اكلت وشربت لا تطلق الا بوجودهما وقال
زفر بوجود كل واحد منها تطلق على ما تقدم وان وجدا طلقت ثنتين
وكذا في قوله ان شيت وان ابيت قال الفقيه نص محمد هذه المسايل
في الجامع الكبير في دخول الدارين الا انه لم يذكر هناك قول زفر
وفي فتاوي ما وراء النهر قال انت طالق ان شيت او ابيت قال ان شاءت
طلقت وان ابت طلقت قال ان شيت وابيت لم يقع لان هذين
الامرين لم يجتمعان وكذا لو قال ان احببتني وان بغضتني فانت
طالق لا يقع لانه لم يجتمع الحب والبغض في موضع واحد انت طالق
كيف شيت طلقت عند ابي حنيفه وان لم تشا لان التكليف صفه والكيف

١٧٤

فلا تكون كشئ كاين والله اعلم **الباب الثالث منه**
في ذكر المسايل المتعلقه بقوله حلفت بطلاق امراتي وما يتصل به
وسايرها من الالفاظ في قوله حلفت في قوله كل امراة في قوله بالفارسيه
اروا كرو نحوها **الفصل الاول** سيل ابو القاسم سكران قال اني
حلفت بطلاق امراتي ان التقي بامراتي الليله ولم يلتق بها الليله
فلما اصبح قال ما حلفت ولكن خوفتها قال وقع الطلاق عليها ولم تصدق
ان ثارت بزوجته وان ثارت لا حلف لا يخرج من الدار ويجب ادها
خريدسل بابها الى الشارع واخذت خوجه الى داره وخرجت الى الخربه
قال ابو جعفر ان كانت الخربه اصغر من الدار جاز ان لا يحنث حلف
ان لا يخرج من بلخ الا في فرسخين فمات المحلوف ثم خرج قال ابو القاسم
يحنث رجل دفع دراهم من بيت صهره فدفع ليشتري لابنته شيا فعلم
بذلك صهره وعاتبه على ذلك فحلف انه لم يضره الدراهم ولا دانق بعد
ما دفع الدراهم اليه قال ابو القاسم اذا حلف بعد الجحود فاخاف ان يحنث
حلفه السلطان ان يضع ماتي درهم على يده خليفه فلان فاتى الرجل بالدراهم
فنام الخليفه ليدفع الى عون له قال ارجوا ان لا يحنث حلف ان يتصدق
بماله فلا باس بان يتصدق على فقير ويبله اليه ثم يرده اليه ثم يرده الفقير عليه
بعدما قبض قال محمد بن مقاتل حلفته امراته ان لا ياتي حراما وكانت اتهمته
بالغلمان لا يحنث اذا جامعه فيما دون الفرج انزل او لم ينزل قال ابو نصر
لو اتى بهيمته لا تطلق ايضا قال الفقيه لان الاوهام لا تذهب الى ذلك الا اذا
كان للحالف من جهاله الرسايق ممن يبتلي حلف ان لا يطلق امراته
فالا منها قال ابو نصر نزل الطلاق قال الفقيه يعني ان لا يحنث في
يمينه لان الطلاق الواقع في الايلاء من طريق الحكم لا من جهة التطليق
قال الفقيه في كتاب الايمان من الفتاوي واكثر ظني ان ابا جعفر يقول
لا يحنث في فصل الايلاء وبه ناخذ قيل لو لا منها في مرضه يكون الزوج فارا
لان الفرار قد يكون بفرقه من قبل الزوج سوى الطلاق وفي اللعان
في قول ابي حنيفه ومحمد رحمه الله وفي قول ابي يوسف لا يحنث قال الفقيه ويجوز
ان يقال لا يحنث فيه اجماعا وبه ناخذ كما في فرقه العنين بتطليقه ولا

يحنث كذا هذا حلف لا يعتق عبده فكاتبه فعتق حنث ولو اشترى
اياه حنث ايضا بدليل ان الولا في المسئلتين له قال ابو بكر وبه ناخذ
وقال ابن مقاتل يتزوج امراة رضيعة ويامر اختها او وجدتها فترضعها
فبانت منه امراتاه يحنث وقال يجعلها عند غيره فبلغه الخبر فلم يقبل شي غير
انه اخذ بدل الخلع او شيا منه صح ولم يحنث وقيل لان الاجازة بالفعل
والقول سواء كما عرف في باب النكاح فيكون هذا على ذلك للاختلاف
ايضا امراة اتهمت بالسرقة فامرت زوجها حتى يحلف بطلاقها انها لم
تسرق لكن يا منوا عنها ففعل ثم قالت قد كنت سرقت ذلك الشي فانك حانث ا
في ذلك الحلف فكذبها الزوج قال ابو القاسم اختلاطها يدل على كذبها فهي
فهي غير مصدقة على الحنث حلف بالطلاق على انى ان تزوجت بنتا فقط وقد
تزوجت بكرا فوجدتها بنتا قال ابو بكر ان صدقته المراة فلها عليها مهر ونصف
وليس لها السكنى ونفقة العدة وان كذبته فلها مهر واحد والسكنى ونفقة
العدة وتعتد لها حلف به طلاق امراته ان سرقت من دراهمه الى سنه ثم
ان الزوج دفع اليها الدراهم لينظر اليها وردت ودفعت قطعه من غير
علم الزوج قال لها هل دفعت منها شيئا قالت نعم لا على وجه السرقة وردت
قال ابو بكر اخاف انها قد طلقت قال الفقيه ان لم تغافله ولم تنكر ينبغي ان
لا تطلق حلف ان لم يكن يجامع فلانه الف مرة قال ابو القاسم هذا على الكثرة
الجماع لا على العدد ولا يقدر فيه والسبعون كثير لقوله تعالى ان تستغفر
لهم سبعين مرة الاية حلف وقال طابك الليلة كالدر وقال محمد لا ادري ما
هذا انه ذهب السايل الى ابي يوسف رحمه الله قال يقع هذا على المبالغة في الجماع
حلف ان لا يعطي من دقيقه لاحد ونوى بذلك امها خاصة قال ابو القاسم
ان قال اكر كسي را دهي فهي مصدق ديانة وان بيرادهي لا تصدق حلف
ان غسلت ثيابه فغسلت لفافه قال لا يحنث الا اذا نوى ذلك وفي
الوصية تدخل اللفافة في ثيابه حلف لا ياكل من مال حسن شيا فخمر
في بيته له فجعل فيه الخبز قال نصير لا يحنث حلف ان لا يقرا القرآن
فقرا التسمية لا غير قال ابو القاسم ان نوى الذي في سورة النمل يحنث ولا
فلا لان في عرف الناس لا يرسون بعزائمه قراءة القرآن حلف ان لا يكون

الله

الله في منزله وان يفارقه بعد اليوم فلما اصبح تحول بنفسه وثيابه
وعياله قال ابو القسم هل كان له في تلك الدار بيت معلوم قيل نعم قال
هل فرغ ذلك البيت تمامه قيل نعم قال لا يحنث حلف بالطلاق ان لا
وا يشرب المسكر الى سنه في غير مجلس الشراب ورواه سكرانا وانه جحد وشهد
عند القاضي فلم يحكم بذلك قال ابو القاسم للحاكم ان يحتاط لنفسه حتى
لا يقبل شهادة من لا يعاين الشرب وهي يحتاط لنفسها في الاحتيال في
مفارقته بالعدل حلف ان لا يدخل دار امراته قط فباعت من رجل ثم
استاجرها الحالف ودخلها قال ابو القاسم ان كره دخول الدار لملك
ش المراة لا يحنث وان حلف لاجل الدار طلقت دعى رجل امراة الى القرا
نابت وقالت انك تعذبني فحلف ان لا يعذبها فدخلت ليجامعها قال
الفقيه ان جامعها بغير رضاها حنث وان جامعها برضاها لا يحنث
وعن الحسن فيمن حلف ان لا يطا امراته قال لا يكون موليا لانه
يطا ايهما شاء من غير حنث ولا كفارة قال الفقيه وبه قال زفر وهو
القياس وفي قول علمائنا الثلثة كان موليا عنهما استحسانا وبه
ناخذ وان قال لا اطا واحدة منكما كان موليا عنهما في قول الحسن و
عندنا يكون موليا من احداهما وبه ناخذ ادعى على اخر ان الدابة
الذي في يده له وحلف له بطلاق امراته على ذلك وذو اليد يقول الدابة
لي بيقين هل يسعها المقام معه قال ابو جعفر نعم والاحتياط لها ان
تحلفه فان حلف قامت معه وان نكل رفعته الى الحاكم وان ابى لن
وى يحلف عنده فرق بينهما **الفصل الثاني** في لفظ كل امراة وفي الفتا
عن ابي القاسم عمن قال كل امراة تكون لي الى عشرة سنين فهي كذا
فتزوج امراة في هذه المدة طلقت قال الفقيه قوله كل امراة تكون لي
فكل امراة تزوجها سوا كل امراة تكون لي تسميها فهي كذى قال
ان تزوج سمحان طلقت وان تزوج غير سمحان ثم نقلها الى
سمحان لم تطلق وعن ابي نصر فيمن قال كل امراة اتزوجها فقد بت
طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امراة فان قالت التي تزوجتها قبلت او
قالت طلقتها او قالت اشتريت طلاقها فهو سوا ويقع وان قلت قبل ان

يتزوج فهذا ليس بشيء قال ابو جعفر فيمن قال لامراته كل شيء تسالني الله تعالى لي
من اجلك بسبب المهر وغيره بر افروختم بدار طلاق كه ترا برمن است فقالت اشتر
لا يقع الطلاق بما ذكرت وعن ابن مقاتل قال كل امراة اتزوجها في قرية كذا فهي كذا
قال ان اخرجها منها ثم تزوجها فانها لا تطلق ولو لم يخرجها ولكن تزوجها في غير
ذلك القرية لا يقع في قول علمائنا والاحتياط ان يخرجها الى غيرها ثم تزوجها
ولو قال كل امراة اتزوجها من قرية كذا لا يقع في قول علمائنا والاحتياط ان يخرجها
الى غيرها ثم تزوجها ولو قال كل امراة اتزوجها من قرية كذا فانه يقع حيث ما
تزوجها سئل نصير عمن قيل له الك امراة غير هذه قال كل امراة لي فهي كذا قال لا
تطلق التي عنده ولو قيل له انك تزوجت فقال كل امراة لي فهي طالق طلقت
امراته والله اعلم الفصل الثالث في لفظ ار واكرو غيرها
في الفتاوى كر من بيك سال حرام كنم فعلي كذى ما لم يعاين الجماع مع عرفانها
انها عليه حرام او شهد عندها اربعة عدول بذلك لا يقع شيء ولا ينظر الى
الاراجيف وان وقعت عندها ذنبه حلفته عند الحاكم فان حلف فحسابه
على الله عز وجل وسئل ابو نصر عن سكران قال لامراته اتريدين ان اطلقك
قالت نعم قال لها اكر بو زني مني بيك طلاق وسه طلاق وهزار طلاق قومي واخرجي
من عندي ويزعم انه لم يرد به الطلاق وقال القول للزوج وبه ناخذ
لانه لم يضف الطلاق الى المراة ولا ذكر الايقاع وسئل ابو القسم
عمن قال بعد ما مضى خمسة ايام من المحرم كر من امسال زن كنم فهي كذا قال يقع
ذلك على انسلاخ ذي الحجة وسئل علي بن احمد عمن قال لها اكر بخانه مادر
شوي فابت كذا فذهبت الى باب دارها ولم تدخل قال اختلف فيه نصير
وابن سلمة قال ان طلقها كان احب الي احتياطا قال الفقيه مقصود الناس
الدخول في البيت والا يدخل لا يقع وسئل ابو نصر عمن قال لها اكر ترا بر خود
حرام كنم فانت كذا فاتاها ثم جامعها في العدة قال الحق انه طرفيه لم يجب قال
الفقيه وعندي يجب في قياس قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا
فانه لو قال كل امراة اتزوجها فهي كذا ثم طلق هذه ثم تزوجها طلقت عندهما
وعنده لا لانه اراد باليمين نفي العدة عنها فانصرف الى غيرها كذا هنا
وفي قولهما ينظر الى لفظه العام قال وبقول ابي يوسف ناخذ وسئل ابو جعفر

عمن قال كر مرا جز فلانه زن باشد هزار طلاق داده فتزوج ثم تزوج التي
يريد نكاحها قال لا تطلق الثانية ان لم يكن له نية كل امراة اتزوجها سئل نصير
عمن قال لها اكر من هركز كشت كنم بهذه القرية فانت كذا قال لا يحنث
ان يزرع فيها ولا يتخذ البذر ولا معطية ولا يجب تسقي الزرع والحصاد والكراب
ولو دفع المغفرة ذرعه او استاجر اجيرا يزرعه قال لا يحنث ان كان الرجل
ممن يلي ذلك بنفسه الا ان يعني ان لا يامر غيره وان زرع غلامه او اجيره
الذي كان يعمل له قبل ذلك وفي ذلك العمل يحنث الا ان يعني عمله بنفسه سئل
ابو جعفر عمن يلعب بالشطرنج لا للقمار ثم قال اكر اين بار اين حنين كه من
كفته ام ان كتاب بالدحر تا لمرا قاس ودست مرامت روي كذا قال
هذا حرام بالقياس الصحيح وحرمت عليه امراته وسئل ابو القاسم عمن قال
لها كر مادر تو خبز من مي خورد فانت كذا فدفعت الدقيق الى اختها فخبزته
امراته وسئل ابو القاسم عمن قال لها كر مادر تم وضع الاخ الخبز فاكلت
امها ولم تعلم قال ان وهبت الاخت للاخ لم يحنث لان الاخ لما خبز
صار الخبز له وهو ضامن مثل الدقيق وسئل ابو بكر عمن سالته امراته
الطلاق فقال اكر اين زن منست فهي كذا ثم قال لم ارد به الطلاق قال
القول له مع يمينه لانه اضاف الفعل اليها ولم يضف الى نفسه وسئل
ابو بكر عمن قال لامراته ان كذا اكر تا يك ماه با تو خسبم ثم انه فعل ذلك
قال امراته تطلقتين قال الفقيه لانه حين جامعها وقع عليها
تطليقة ثم تصير مراجعا لها بذلك الفعل وسئل انه سال رجل امراته
ان تخرج معه الى ترمذ فابت فقال اكر از بس من بيرون نياي مع فلانة
فانت كذا فخرج هو ولم تخرج المراة ثم رجع فخرج مرة اخرى قال ان لم
تخرج تلك المراة الاولى ولم تخرج امراته معها طلقت وسئل ابو بكر
اكر دريسمان تو بكار برم يا بكار ايد مرا فانت كذا فاستبدلت غزلها بغزل
اخر او كرباسا نسج من غزلها بكرباس اخر ثم لبس قال لا يحنث قيل له
لو قال كر دريسمان تو بكار برم هل يحنث اذا لبس قال لا قيل له او بكار
ايد قال اخاف ان يدخل فيه اللبس قيل له لو قال انتفعت بهذه
الحنطة فباعها وانتفع بثمنها قال لا يحنث فان قال ار رشته تو بر تن من

ايد فعليه كذا لو وضع يده على عزلها او خاط لها ثوبا او اتكى على مرهعد
من عزلها او تام قال يقع يمينه على اللبس خاصة قال اكر ابريكى را نبيد دهذ
فسقى رجلا او اهدى الى رجل منه قال ابو القاسم ان نوى احدهما فهو على ما نوى
وان لم يكن له نية يقع يمينه على السقى خاصة اكر از درم من بردارى فانت
كذا ثم وجدت دراهم ووضعها فى منديل فاعطت امراة فعالها ادفعى منها شيا
فرفعت ثم رفعت اليها قال ابو القاسم طلقت وكذا افتى محمد بن سلمة وسئل
ابو القاسم عمن قال لها اكر من با تو بخسبم فانت كذا قال هذا على الجماع اذا
لم يكن له نية ويكون ايلاء وان نوى بذلك النوم فهو على المضاجعة ولا يكون
الايلاء ولا يقع على المجامعة وسئل عمن قال لها كردن منت طلاق قال ان لم ينو
ايقاع الطلاق لم تطلق قيل له ان اراد ايقاع الطلاق قال فيه كلام وانا استو
لنفسى وسئل عمن قال اكر اين جامه بر من ايد فكذى وكان ذلك قميصا فحمله
على عاتقه قال انما يقع يمينه على ما يلبس الناس وسئل عمن قال لها انك بير
وى هر درهمى كه از درم من بوى دادى فانت كذا فرفعت بالمكنسة حين
تكنس الدار ووضعت فى ناحية واخرت زوجها قال ان رفعت لا لتحبسه
عنه ارجوا انه غير حانث وسئل عن امراة خرجت الى القرية اخرى فى طريقها ثم
انصرفت اليها ومكثت هناك اياما قال ان انصرفت من تلك القرية على ان لا
تنصرف اليها ثم انصرفت لا تحنث وسئل عمن قال لها كر اين ازو ربو من جدا كه
تا اكنون رفت فانت كذا قال ان كان لهذا الكلام مقدمة تنصرف اليه
وان لم يكن له نية ان كان لا يستقيم شيا ويكرعليها فيما زلت لا يحنث
عليه والا يحنث وسئل عمن قال للامراة اكر رشته تو يا كار كرد تو بسود
و زيان من آيد فانت كذا فغزلت المراة فكست نفسها ولصابها قال لا
يحنث قيل له فان قضت دينا على زوجها قال لا يحنث وانما يقع ذلك على
الدخول فى الملك فقط قيل له ارايت لو علمت المراة فى الدين من الخبز
والطبخ قال لا يحنث كرد رسود و زيان من در ايد بركه ثوب توقعه
كذا فاخذ من تلك الاوراق فالقى على ديدانه بغير امره دفع الى رجل
مصحفا ليصلحه فقال اكر سود زيان من در ايد فهذا فيه حنث ولو وهب
من غيراجر بغير الشرط ثم عوضه لا يحنث ولو باعه يحنث وسئل عمن قال

كرجز

١٧٩

كرجز تو زنى كنم او كر مرا جز تو زن باشد قال ذلك لاجنبية فهى
طالق فتزوج امراة ثم تزوج اخرى قال ان يقل هرزنى واللفظ ما
قلت طلقت الاولى دون التى تليها وسئل عمن وضع دراهم فى يد امراته
ثم قال لها الدار دين درم بردا شته فانت كذا ثم قال لها رفعت
فقال قلت ذلك بطريق الاستفهام على وجه التخويف لان اليمين
كانت بقوله سه طلاق هشته قال ابو حفص ان لم يكن له نية يحنث
وان نوى الوجه الثانى اذا اراد به لا القول لدفع يمينه كر نتوا فردا
زن من باشى فانت كذا فلما جاء الغد قالت من زن تو نباشم فخلعها
فى صبيحة الغد قال ان لم يكن له نية فقد برء فى يمينه ان خلعها قبل غروب
الشمس فى الغد فان تزوجها بعد الغد كانت امراته بتطليقتين
ولو نوى بقوله ان كنت امراتى غدا مع كونها امراته فى بعض الغد فان
اخر الخلع بعد ما طلع الفجر فقد طلقت ثانيا وسئل ابو القاسم عمن قال لامراته
وهى تخاصم جنبها كر تو نيز باوى داورى كنى نبك نباشد فانت كذا ثم قلت
لجنبها اولا ان تطلقها واما ان تمسكها وتنفق عليها قال وان لم يستشر
هاجنها فى ذلك الامر بل ابتدات بهذا الكلام حنث ان يحب زوجها
وسئل ابو بكر عمن قال كر امشب درين سرا باشم وامراته كذا فتوجه
من ساعته للخروج فحم وصار بحال لا يمكنه الخروج حتى اصبح لا حنث
فى يمينه قيل له ان يحبس على كره فلم يمكنه الخروج حتى اصبح قال فتفكر
ساعة ثم قال يحنث ان لا يحنث فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ويحنث فى
قول ابى يوسف بخلاف الوجه الاول لان هنالك يمكنه ان استاجر من يحمله ومهنا
لا وسئل ابو بكر عمن كانت له زوجة ثم قال لها كر تو زن من بودى يا باشى
فانت طالق ثلاثا ثم تزوجها قال لا تطلق لان اليمين انحلت بوجود احد الشرطين
لكن قال ان خطبتك او تزوجتك فانت كذا ثم خطبها ثم تزوجها لا يحنث
لانه حنث حين خطبها وفى فتاوى النسفى وسئل عمن راى امراته
عانقت اختها وهى تقبلها فقال لها انك تحبينها اكثر ما تحبينى فقالت نعم
قال اكر جنين است فانت كذا قال يحنث قال هر كاه كه وى بزنى كنم
وى طلاق قال يقع على اول امراة يتزوجها ثم ينحل اليمين واذا قال هرجه

الاستفهام كان ح
وسئل عمن قال ه

طير

زن كنم طلاق يقع على كل امراة يتزوجها وفي الجامع الاصغر سيل ابو بكر الاسكاف
عمن قال لها اگر تو بيش بيرون شوى يا بفرمايم فانت كذا قال ان نوى الاذن
في كل مرة فذاك وان قال اردت مرة فذاك وان ينوى يقع على مرة واحد
ثم قال انى اخاف ان يكون مراد الناس بخلافه وسيل ابو القاسم عمن قال الاخ؟
لها شو تو وكيل منى هرچه بخواهى بكن فقالت اكر وكيل توم خود را دست
باز داشتم به طلاق والزوج ينكر ارادة الطلاق قال ان سبق بينهما
كلام الطلاق حتى يعلم ان هذا جواب له فالقول لها ويقع واحدة رجعية
والا فالقول له وفي فتاوى ابي الفضل سيل عمن قال زن وى از وى كيرى
كه اين كار بكند واهل هذه الناحية يفهمون منه التعليق فالتعليق بالشرط
فان نوى الوقوع يقع في الحال ولو قال لها هر كدام زن كه كنم هذا يقع على
مرة كقوله ان تزوجته وفي كتاب الواقعات قال ذكر في كتاب الترجمة
لمحمد بن مقاتل لفظه هر گاه او هر بار او هر زمان نسبته بكل مرة وبكلما
يحنث في كل مرة ولفظه ار واگر نسبته بقوله ان فعلت وان فعلت لا يقع
في الحنث الا مرة ولفظه ار واكر هي مثل هي ولا يحنث الا مرة ولفظه همچنه
مثل متى او متى ما واحده وفي الفتاوى هر زنى كه مرا باشد تا سى سال
همه از زنى من هشته است قال ابو بكر كل امراة تزوجها الى تلك المدة
طلقت وما كان عنده من النساء طلقن قال الفقيه وعندى لا يقع على التي
عنده لانه اضاف الى التي تكون في المستانف فصار كقوله كل امراة اتزوجها
وعن محمد فيمن قال انا طلقتك فانت طالق فلم يطلقها حتى مات طلقت
واحدة في اخر جزء من اجزاء حياته ثم طلقت ثانيا لوجود الشرط وعن
الحسن فيمن قال وهو ببغداد امراته كذا ان لم اخرج الى الكوفة فمكث
ساعة لكن هو باكث مع المكارى حتى اكترى قال لم يحنث الا اذا لم يشتغل
بامر الخروج وانه يحنث وبه ناخذ ولو اشتغل بالوضوء لصلوة المكتوبة
ونحوها فهو عذر والتطوع والاكل والشرب ليس بعذر فيحنث
قال لها ان امرضت فانت كذا قال ابو القاسم لا يكون فارا لان المرض الذى
هو الشرط ليس من مرض الموت فلا يصير فارا وقال الفقيه يصير
فارا لان الطلاق انما يقع لوجود مرض مطلق والمرض المطلق ان

لصير

١٧٧

١٨٠

لصير صاحب فراش والطلاق في تلك الحال فرار منه وفي
فتاوى ما وراء النهر سيل محمد بن الفضل عمن قال ان تزوجت
النساء فهن طوالق فمتى تزوج واحدة قالت طلقت هذا ثم اعادها
وتزوجها او تزوج اخرى لا يقع قال احمد بن سهل يقع على
كل امراة مرة وفي قوله اي دايما كدام زن كه من كنم يقع على
امراة واحدة فمتى طلقت فبعد ذلك لا يقع عليها ولا على
غيرها طلاق كذا قال ابراهيم وابن الاسد وفي قوله اذا تزوجت امراة
سواك قال ابو جعفر يقع على امراة واحدة ايضا لكن القياس انه
يقع على كل امراة مرة لان مراد الناس ينصرف اليه وقال ابو القاسم
حكم كل امراة وكلما امراة سواء لان العجم لا يفصلون بينهما والله اعلم

الباب الرابع منه في ذكر مسايل الشروط بكلمة ان فيما يصلح

منه للمجانا قال لها ان كنت الفصل الاول وفي الفتاوى
سيل به ابو القاسم قالت لزوجها لا طاقة لي بالكوت معك جايعة
قال لها ان كنت جايعة في بيتي فانت كذا قال ان لم تكن كذلك في غير الصوم
لا يحنث خرجت الى الضيافة فقال لها ان مكثت هناك اكثر من ثلاثة
ايام فانت كذا فرجعت في اليوم الثالث الى قرية زوجها ثم رجعت ومكثت
هناك اياما لا اعنى بالطلاق غير ان الاحتياط فيه اولى قال الفقيه
ان دخلت عمران قرية الزوج ثم رجعت وان لم تدخل ينبغي ان يحنث قال لا يحنث ؟
لها ان يكون امراتي غير غد فانت كذا فطلقها قبل غد واحدة ثانية
ثم مضى الغد قال سقط الغد ولو ان تزوجها في العدة وبعد العدة اليمين ؟
ان فعلت كذا وطلاقك علي واجب ففعلت قال طلقت رجعية ان
خرجت من هذه الدار فانت كذا فدخلت كرما بابه لا باب له غيره قال ٢ الدار ؟
يحنث قال ابو نصر كان يقول ان كان الكرم اصغر من الدار لم يحنث
وان كان اكبر حنث فكان ابن سلمة يقول ان كان الكرم بحال من الدار اذا
ذكرت الدار يفهم بذكرهم الكرم لا يحنث والا يحنث قال ان دخلت دار
اخي فامراته كذا فسكن اخوه في دار اخرى في غير تلك البلدة فدخل تلك
الدار قال ان عنى الحالف الدار التي كان يسكنها وقت اليمين لا يحنث وان

نوى ماحدث فيحنث قال الفقيه وان لم يكن له نية لايحنث فى قول
ابى يوسف ويحنث فى قول محمد وهى مسئلة كتاب الايمان قال لها ان ذهبت
الى قرية كذا فكذا فذهبت الى اخرى غير انها مرت فى صياع تلك القرية قرية م
قال ان لم يدخل فى عمرانها لم يحنث وان لم اشبعك من الجماع فانت كذا
قال لا يعرف ذلك الا بقولها قال الفقيه وعن ابى حفص البخارى
ان جامعها ودام على ذلك حتى انزلت فقد اشبعها وبه ناخذ قال
ان حللت اليك بالحرام منذ انت امراتى فانت كذا فقال اخذنى رجل بغير
هواى ووطئنى قال ان كان بحال لا يقدر على الامتناع وان قدرت
يحنث قال لم اقل مع احتك قبيح فى الدنيا فانت كذا قال ان قال عنها بشىء
من اخلاق اللئام واللصوص والخالعين والخاسر والقابلين فهم ابر فى
يمينه ويقع اليمين على قول كثير اقله ثلثة انواع من القبيح لان الجميع لا
يحصى قال الفقيه والافضل ان يقول عند الاخ لما قال ذلك انما قلت
ذلك لاجل اليمين وهى بريه منه فيكون هذا توبه منه وقد بر فى يمينه
قال ان اغتسل من الحرام فكذا فعانق امراة فامنى فاغتسل قال
ارجو ان لا يحنث قال ان دخلت فلانا تبينى فامراته كذا فهو على ان
يدخل بامراته وان قال بان دخل بيتى فهو على ان يدخل باذنه اولا
علم اولا وان قال ان تركته فهو على ان يدخل بعلمه ولا يمنعه قال ان
كلمت فلانه فامراته كذا فدعيت امراة الحالف الى عرسه فجاءت التى
حلف عليها الزوج منقبة فقال لها اين الشاه فاجابتها شاه ولم يرد ثم
تبين ذلك قال ان قلت على وجه الاستفهام انك تريدين الاشارة فقد
كلمتها حنث فى يمينه قال ان كلت من لبن بقرتك او من مطلها فانت
كذا قال ان باعت البقرة منه ثم حلبت اللبن فاكل لم يحنث قيل لسكران
هذا من السكر قال لامراته ان قلت هذا الكلام من السكر ولست بسكران نترل
قال يقع يمينه على ما سمته الناس سكرانا يعنى لا تعين كلامه ومعاملته
فانه يسمونه سكرانا فطلقت امراته يجتمعن النسا يغزلن لانفسهن
ولغيرهن على وجه الغرض فغضب زوج المراة فقال ان غزلت لاحد
او غزل لك احد فانت كذا فوجهت الى بيت هذه المراة قطنا لتغزل لها فغزلته

ام هذه

١٨١

ام هذه المراة فقال ان كان عادة كل واحدة منهما انها تغزل لنفسها لا تجيب بغزل
امها ما لم تغزل منى قال لها ما فعلت بالدراهم قال اشتريت اللحم قال ان لم تردى
على ذلك الدراهم فانت كذا وقد غاب الدرهم من يد القصاب قال ما لم يعلم ان
ذلك الدرهم ادرت او سقط فى البحر لا يحنث قال ان امسكت دوابى الى اكثر
من يوم النيروز او عسى واحدة منها فى دارى بعد يوم نيروز فباع دوابه
ثم دخلت واحدة من المبيعة داره بعد يوم نيروز قال لا يحنث وانما وقعت
يمينه على الامساك قال لها ان غسلت ثيابى فانت كذا فغسلت كمه او ذيله قال
ان غسلت قدر ما لا يسمى غاسلة الثياب فى ارسال الكلام لا يحنث قال الفقيه
وعن ابن سلمة انه لا يقع الطلاق من غير هذا الشرط وبه ناخذ قيل لمن ابان
امراته انك تراجعها بعد شهر فقال ان راجعتها فهى طالق سبعين تطليقة
ثم تزوجها فى العدة او بعد العدة حنث قال لها ان اغتسلت من جنابتى مادمت
امراتى فانت طالق واعاد هذا القول مرتين او ثلثا او لم يعلم الحالف ما يكون
وكانت المراة حاملا ولم يجامعها قبل وضع الحمل قال ان وضعت حملها بعد هذه
المقالة باربعة اشهر فصاعدا وقعت عليها تطليقة ثانية بمضى اربعة اشهر
وانقضت عدتها بوضع الحمل فوطيها بعد ذلك وطيا حراما وهى اجنبية فعليه
التوبة وعليه مهر مثلها بالوطى وسقط الايمان فان تزوجها كانت امراته
بتطليقتين ولا يحنث بعد ذلك قذف امراة رجل بالزنا فقال زوجها هى
طالق ثلثا ان لم تثبت زناها اليوم قال ان لم يثبت زناها فى اليوم طلقت و
التثبيت انما يكون باقرارها او باربعة من الشهود على ما عرف قال لها ان
تكونى امراتى فانت كذا فان لم يطلقها تطليقة ثانية عند فراغه من اليمين
طلقت ثلثا قال ان فعلت مع الناس سوار فانت كذا ثم انها فضلتها دين
اللبن التى كانت عليها قال ان علمهم عند قضا الدين انها قطعت منهم لم
يحنث وان لم يعلم قال الحنث اقرب قال لها انت طالق ثلثا واخذ فمه
ثم خلى عنه فقال اصرح لى عنه ان دخلت الدار قال يتعلق كما فى باب العطا
قال لها فى الغضب انك ان فعلت كذا الى خمسين فتصيرى مطلقة منى واراد
بذلك توبيخها ففعلت قال ان كان حلف بطلاقها فاخبر عن حنث وان
لم يكن حلف فالقول له مع يمينه ولا يقع شى قال لها ان خرجت من هذه

الدار بغير اذنى فانك امرأته الخروج الى منزل بعض اهلها فقال لها اذ
هى فلم تخرج وهى تكنس حتى خرجت فى ذلك ثم تذكرت فدخلت قال ان خرجت
الى الموضع الذى اذن لها بعد ما تركت الخروج الى وقت اخر اخاف انه حانث
وبالخروج الى غيرها اطلق لها حنث انتهم رجل صديقه بامراة وهو على سطح و
اخرى على سطح اخر متصل بالسطح الاول فقال له فى ذلك قال ان فعلت بتلك
المراة ولم يسمها واشار بيده الى الاخرى فى ليلة مظلمة والصديق انه اشار
الى تلك المراة وهو اشار الى الاخرى قال فى الحكم اذا سمع منه هذه المقالة عقيب
ذكر الصديق اسم تلك المراة اخذ بذلك فى الحكم واما فيما بينه وبين الله تعالى
فله بينه قال لاخيه وهو شريكه ان شاركتك بعد هذا فامراته كذا قال يدفع
مال ابنه الكبير مضاربة بنصب قليل ويقول له اعمل فيه برايك ثم يشارك الابن
عمه فاذا عمل كان الربح للابن على ما شرطا ولا يحنث من مالى شيا فانت كذا فا
شترت من الفامى شيا من الحوايج او اخرجت رغيفا او نحو ذلك مما لا يكره مما
لا يكره الزوج ذلك قال اذا لم تكره هى تتولى شرا حوايج المنزل بمال الزوج واذنه
فقد حنث فى يمينه بما اعطت امراته قال ان خرجت من هذه اليوم فان رجعت
الى سنة فانت كذا قال ان كان سبب اليمين خروج الانتقال او الى سفر ولا يقع
ولا يقع ذلك على الخروج الى الصلوة او الى الحاجة ونحوه فمدت امراة
للخروج بمخافة ضربه فاخرجت احدى رجليها من الدار فقال لها حلال الله على
حرام ان خرجت فخرجت وقامت خارج الدار ولم يعلم الزوج انها خرجت فقال
ان خرجت فقد انفقت عليك فحلال الله على حرام فعلم انها كانت خرجت قال
لا نية الطلاق من غير نية العدد فقد طلقت واحدة وله ان يتزوجها
واما ما سئل ابو بكر من هذا الباب قال لامراته ان تزوجتك او اكلت
خبزى فانت كذا فاكلت من خبزه ثم تزوجها قال لا يقع الطلاق عليها كما
لو قال لامراته ان خطبتك او تزوجتك فانت كذا فخطبها ثم تزوجها لا
تطلق لانه حنث حين خطبها قبل ان يتزوجها قال لها ان نزلت
من السلم او وضعت رجلك عليه فانت كذا فارادت ان ترهى ووضعت
احدى رجليها على السلم ثم تذكرت فرفعت قال اخاف انها طلقت قبل
قبل وضع الرجل لانه يصير كناية عن الصعود كما جعل فى الدخول قال هنا

استقص فى الحنث فصار كما لو قال ان خرجت من هذه الدار ووضعت
رجلك فى هذه السكة فانت كذا فاذا اخرجت القدم حنث ههنا قال لصهره
ان لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكى هناك فهى كذا فخرجت ثم دخلت
وبكت قال تطلق قال الفقيه ان فى موضع يسمع بكاها اخرى فانها تطلق
لانه عار عليها وان لم يكن ذلك المعنى فاذا خرجت قبل ان تبكى فقد خرجت
عن يمينه فبكاؤها بعد ذلك لا عبرة لها قالت لزوجها ان خبزت حتى
ناكل فعلى صوم سنة ثم انها خبزت لجارها فاكل منه الزوج لم يحنث قال
الفقيه لان المعنى ان خبزت لاجلك كما قال فى كتاب الايمان لا ابيع لك
ثوبا فامر غيره فباعه لم يحنث كذا هنا قال لها ان دخلت دار فلان بغير مرادى
وهواى فانت كذا فارادت ان تذهب بعد اليمين الى دار فلان فقا ل
لها تو هى شو بر مرجه ايد قال هذا وعيد وليس باذن قال لاحدى امراتيه حين
سالت منه طلاق ضرتها انى لو طلقتها فانك تطليقين فقالت رضيت فطلق
تلك ثم قال لهذه اشترى ثم انكر قال لا ينبغ لهذه ان تقيم معه فان ارادت الرجوع
اليه تحلفه ان لم يصدمها تطليقتان بالله ما اردت بكلامك الذى تكلمت اكثر
من واحدة فان ابى ان يحلف ان يرجع اليه وان حلف رجعت اليه بنكاح جديد
قال تشاجر رجل مع امراته فى زمن ابراهيم ابن يوسف فجرى على لسانه شىء فقال
حتى اسال الفقيه عما قلت قالت من هو قال ابو ابراهيم بن يوسف فقال ان
كان هو فقيها فانت كذا فلما اصبحت ذهبت الى ابرهيم فاخبرته بالقصة فتنفس
الصعدا ودمعت عيناه ثم قال ان اراد فى الحقيقة فى امر الاخرة فهو بار فى يمينه
وان اراد به فيما يسمونه الناس فانه يحنث قال الفقيه ان رجلا سال الحسن
البصرى فقيها فقال رجل ان كان هو فقيها فامراته كذا فسئل فقال فهل
رايت فقيها فى الدنيا انما الفقيه الزاهد فى الدنيا الراغب فى الاخرة
والبصير بعيوب نفسه ولكن المراة طالق فى القضا لانه ظهر عند القاضى
وجميع الناس انه فقيه قال لمطلقته ان راجعتها فهى كذا فراجعها
فى العدة طلقت وان تزوجها بعد العدة لا تطلق قال اجتمع رجل
مع امراته فى بيت فريد امها ليلا ثم قال لها حلال الله على حرام ان
بت الليلة فى هذا البيت فخرجت من ساعتها مع زوجها وباتت فى موضع

اتاها زوجها قال ان اراد الزوج تحويلها بنفسها لا يحنث والقول له في ذلك
وفي الجامع الاصغر قال عليه كذا اكر توامشب بدين خانه درباشى فخرجت
مع زوجها من ساعته وباتت معه قال ان اراد بذلك ان تنتقل بمتاعها وقماشها
فانه يحنث وان اراد النقل بنفسها لا غير فالنكاح باقى وان اشكل على المراة تحلفه
فمتى حلف فحسابه على الله تعالى ولا اثم لها وان لم يكن له نية يحمل على
الانتقال بنفسها لا غير خصوصا اذا قال اين دور روز وان لم يوقت فانا سمى
سنة يستدل به انه اراد الانتقال مع متاعها قال صاحب الكتاب ولنا في
في هذا الجواب حال عدم النية نظر اعطى سكران دراهم لامراته
فقال انك اذا صحوت اخذت منى فقال ان استرددت فانت كذا فاستردها
في ساعته وهو سكران لا يحنث وكان يمينه جوابا لكلامها قال لها ان تهيئى
صداقك بعد ما طلقها منها الهبة فقد ابت ومضى على ذلك ايام ثم ان
المراة تزعم انها كانت وهبت الا انه لم يسمع قال لا تصدق المراة وحنث
من اراد جماع امراته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلى معى البيت فانت
كذا فابت كذا ولم تدخل معه البيت في ذلك الوقت ودخلت في وقت اخر قال
ان دخلت بعد ما سكنت شهوته لم ينفعه ذلك وان حنث قال لوالديه
ان تزوجت مادمتما حيين فهى كذا فتزوج امراة فطلقت ثم تزوج اخرى في حياتهما
لا تطلق الثانية ولو قال كل امراة او بالفارسية هر زنى فانه يقع على الطلاق
على امراة تزوجها لا تطلق الثانية مادامتما حيين وكذا اذا مات احدهما ما لم
يموتا قال الفقيه وعن محمد انه لو مات احدهما يحنث بالخروج وقال الاخر
سقط يمينه وهو القياس وبه ناخذ قال ان قطعت صعدن هذا السطح فانت
كذا او ارتقت مرقاتين او ثلاثة قال اختلف نصير ومحمد بن سلمه فيمن قال لها
اذ هبت الى بلدة كذا فانت فخرج اليها فقال احدهما يحنث وقال الاخر لا
يحنث ما لم يليه فكذا في مسئلتنا قال الفقيه وعندى لا يحنث في مسئلتنا اجماعا
لانه يقال صعد السطح ما لم يرتفع ويقال ذهب الى بلدة كذا وان لم يصل اليها
امراة كانت تخرج من دارها الى سطح جارها فقال ان خرجت من هذه الدار
الى سطح الجار والى الباب فانت كذا فخرجت الى سطح جار اخر فقال ان علم ان
مراده سطح جار بعينه لم يحنث وان لم يعلم ولم يكن هيجان الكلام من جانبه

بعينه

١٨٩

بعينه فقد حنث قال ان خرجت من كوردى ولم ارجع تمام سنين من يوم خروجى
فهلا بن فلان وكيلى في تطليقها الثلاث ثم خرج ولم يرجع الى ثلث سنين قال
لمضى سنين ما دام الرجل وكيلا رجع هو بعد ذلك او لا فهو وكيل قال ان اطلقك اليوم
ثلثا قال يقول لها انت طالق ثلثا على الف فقد خرج عن يمينه قال الفقيه وكذا روى
عن ابى حنيفه وقيل لا يخرج عن يمينه ما لم يقع الطلاق عليها وهو قياس رواية
الاظاهر وقال للمختلعة ارايت امراتى فانت كذا لا تطلق الا بالنية هنا لانها ليست
وقيل لا تخرج بامراته على الاطلاق فانه لو قال كل امراة لى فهى كذا لا تطلق الا بالنية
كذا ههنا وبه قال ابو القاسم وبه ناخذ قال ان لم ادخل الليلة المدينة ولم الق
فلانا فامراته كذا فدخل ولم يصادفه ولم يلقه الى ان اصبح قال ان علم وقت يمينه
عليه عن منزله حنث وان لم يعلم لا يحنث قال ان نمت الليلة في هذا الدار فعلى كذا
وقد انفجر الصبح وهو لا يعلم لا يحنث وكذا لو قال ان لم ابت الليلة في هذا الدار
فامراته كذا وذلك بعد انفجار الصبح وهو لا يعلم لا يحنث عند ابى حنيفه ومحمد
رحمهما الله كما لو قال لاشربن الماء الذى في هذا الكوز وليس في الكوز ماء
وعن سكران دعى امراته الى الفراش فابت عليه قال ان ايتمرت بامرى
وتكونى ساعة معى والا فانت كذا قال ان وجد منها ما طلب هو منها
فلا يحنث والا فاخاف انها طلقت اخبر الزوج ان امراتك تفعل كذا فقال هى
طالق ثلثا ان كانت تفعل ذلك وهو بكذا اى الخبر قال القول للزوج الا اذا ادعت
انى فعلت وهو يعلم ذلك يحلف الزوج على علمه قال ان كان في بيتى نار فامراته
كذا فاذا في بيته سراج قال يحنث قال الفقيه ان كان يمينه لاجل استفادة النار
وحنث وان كان للاصطلاء ونحوه لا يحنث وان لم يكن له نية ينبغى ان لا يحنث
اذ لا يسمى نارا على الاطلاق قال ان اكلت والدتك من مالى فانت كذا فطبخت
قدرا فجعلت فيها شيئا من الاصف من مال الزوج فاكلت والدتها منها قال ان
فعلت برضا صاحب القدر وكان زوجها راضيا به ارجو ان لا يحنث قال الفقيه
لان الملك صار لصاحب القدر قال لاخر طلق امراتى على شرط ان لا تخرج من
المنزل بشئ ثم اختلفا فالقول للزوج كذا ههنا فاما ماسئل ابو نصر بن هذا الباب
قال لامراته ان شتمتينى فانت كذا وان لعنتنى فاذا انت كذا فلعنته قال قال ابن
سلمه طلقت ثنتين لان في اللعنة شتم وقال نصر اللعنة غير الشتم فلا يقع الا

واحدة قال وبه ناخذ لان الزوج مبرين الشتم واللعن فان شتم ميتا يحنث
وان قال ان قذفتني فقال له يا ابن الزانية لا يحنث لانه لم يقذفه قال الفقيه
هذا هو القياس لانه قذف امه لكن في زماننا يحنث لان الناس يقولون
فلان قذفه فلانا اذا كان الفارسية ذكر عن ابي سداد في الايمان قال ان لم
يصلي الساعة فانت كذا فقامت وكبرت وحاضت وكذا ان لم تصلي غدا فاصبحت
حايضة فحاضت قال لما مضى الوقت فيها حنث قال لها ان تركت فلانة تدخل داري
فانت كذا فمرت هي على السطح من غير علم هذه المراة التي حلف عليها قال لم يحنث
قال لها ان دخلت دار فلان فمات صاحب الدار فدخلتها قال قال ابن سلمة ان
كان على الميت دين تستغرق تركته فبقي الدار على ملك الميت فيحنث قال الفقيه
وعندي انه لا يحنث لان ملك الميت زال بدليل انه لو كان عبدا فاعتقها الوارث
ثم آثر الغرما نفذ ذلك العتق ولو لم يزل لاحتاج الى اعتاق جديد بعد الا
بدا وانما قيل ذلك مجازا لايضاح المسايل لا للتحقيق قال لها ان دخلت دار
فلان ويدخل فلان دارك فانت طالق فدخلت هي دار فلان ولم يدخل فلان
دارها قال حنث لانه لا يراد الجمع وانما يراد ان لا يفعل واحد منها قال لها
ان لم تكن تكون غسلت القصعة فانت كذا وقد غسلتها الخادم بامرها قال
ان كان الزوج هكذا في بيته وهو يعلم ذلك فاني ارجو ان لا يحنث وان كانت العادة
انها تفعل بيدها وذلك على الزوج قال اخاف الحنث قال لها ان اشتريت
امة او تزوجت عليك امراة فانت طالق واحدة فقالت لا ارضا بواحدة فقال
لها فانت طالق ثلاثا ان لم ترض بوحدة قال هذا الكلام يراد به الشرط ولا
يراد به الابتدا يعني لا يقع في الحال شي قال لها ان كان الله يعذب الموحدين
فانت كذا قال لا يحنث ما لم يتبين قال الفقيه ان من الموحدين من يعذب ومنهم
من لا يعذب فاشتبه الامر فلا يقضى بالشك قال لها ان رفعت من كيسي
دراهم فانت فحلت راس الكيس وامرت ابنتها فرفعت قال اخاف الحنث
الا ترى ان جماعة دخلوا دار رجل فحمل احد منهم المتاع صاروا سراقا سرقت
من دراهم زوجها من كيسه فخلطها بدراهم غيره فقال الزوج ان لم ترد
الدراهم بعينها فانت كذا قال ترد عليه واحدا واحدا فقد ردت بعينه ○
هدد رجل بسلطان فقال ان كنت اخاف من السلطان فامراته كذا
قال

قال وان لم يكن له ساعة حلف خوف من السلطان ولا كان يستند خوف
ان لا يطلق امراته قال ان تزوجت الى خمس سنين فهي طالق قال تدخل
السنة الخامسة في اليمين كما لو استاجر الى خمس سنين تدخل السنة الخامسة
في الاجارة كذا هذا قال لها ان وجهت من هذه الدار شيا الى تلك الدار فانت
كذا ثم امر جاريته انه كلما طلبوا من تلك الدار شيا فاعطي ان ففرهت الامة
مرة فجاءت طالبة من تلك الدار فقالت المراة للجارية اذهبي فاحملي من الشي
الآخر ففعلت قال ان ظهر انها حملت طاعة لمولاها لا يحنث وان ظهر انها
حملت طاعة لها حنث وان لم يظهر الدلالة على شي يعتمد على قول الامة فاي شي
عبرت عن نفسها من طاعتها ومعصيتها رجوت ان يسع الاعتماد على ما عبرت قال
لها ان دفعت من حنطتي او من شعيري وبعثت الى القاضي فانت كذا فكانت فجابه
بين يديها فيها بقية من الشعير فملاها من شعير غيره وبعثت فلما كاله القاضي
ذكرت اليمين واستردت قال ان كان في الصحابة من الشعير مقدار ما لا يبالي
به الزوج ارجوا ان لا يكون حانثا وان كان كذلك عنده قد رفيع عليه خفت
عليه الحنث قال لها ان لم تكوني على اهون من التراب فانت طالق اذا ستها
ها ما يفرط فيه ولستنكر مثلها لمثل تلك المراة يخرجه عن الحنث عندي فاما
ما سيل ابو جعفر قال لها ان شتمت امي وذكرتها بسوء فانت كذا ثم قال لها كانت
امك سلام عليك مني لا املك قال ان لم تعرف بذلك وقع الحنث قال الفقيه
هذه شتمه على ما عرف اهل بلخ لانهم يشتمون المسايل سلام عليك فما كانه
قال امك مكدية او سايسته واما في بلاد ما وراء النهر فانهم لا يعرفون هذا
شتمه قال لها ان شتمتني بعد هذا فانت كذا فقالت لولده منها اي بلاه محر قال
ان كان ذلك الشي كرهت من الصبي لا يحنث وان كان ذلك لشي كرهت من
ابيه حنث قال لها ان اذيتك فانت كذا فاشترى جارية ونساها قال ان كان
عند اليمين ما يعرف معنى الاذى اليه يكون ذلك والا فهو حانث وروى عن
ابي حنيفة انه سيل عمن قال ان بلغ ولدي الختان فلم اختنته فامراته
كذا وبين يديه اسود قايم فقال اما انا اعلم من هذه الاسود قال الفقيه
ليس للختان وقت معلوم ولكن اذا بلغ سبع سنين يستحب ان يختتن ما بينه
وبين عشر سنة فان هذا وقت الامر بالصلوة وهذا الامر ابلغ في التطهير

فتى اخرعشر سنين ينبغي ان يحنث وعن ابي يوسف رحمه الله عمن قال
لها ان اغضبتك فانت كذا فضرب ولده منها قال ان كان ذلك تاديبا فيما
ينبغي فغضبها ظلم وعدوان وان ضربه بغير حق فهذا اغضب منها فيحنث
وعن محمد رحمه الله فيمن قال لها اذا خلوت بك فانت كذا فخلا بها حنث وعليه
نصف المهر لانه صار مطلقا في اول الخلوة في حال لا يقدر على وطيها الا بعد
الطلاق وعن ابي بكر فيمن قال لامته ان وطيتك مادمت في هذه الحجرة
فعليه كذا وليس له وجه التحويل قال يبيعها من انسان ثم يتزوجها اما لم
يكن عنده حرة ويطاها في تلك الحجرة ان اشتراها بعد ذلك لم يضره سئل
نصير عمن قال ان قبلت فلانا فقبل رجله او يده لا يحنث وانما يقع ذا على الوجه
خاصة قال ان اردت حمله حيا وميتا فشيع جنازته لا يحنث وعن ابي يوسف
في الشيع يحنث وفي زيارة القبر لا يحنث قال ان كنت انفقت من مالها
فكذا فاحرقت المراة سرقتها تحت ابريسم له بغير امره قال لا يحنث رجل
قال ان عمرت في هذا البيت عمارة فعليه كذا فخرب حايطين هذا البيت
وبين رجل وعمر وقصد به عمارة بيت اخرى ولم يقصد به عمارة هذا البيت قال
الارادة مع حقيقة العمل غير نافذة قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي
فعليه كذا فذهب بهم بعض الطريق واخذهم العسس وحبسهم قال لا يحنث لان العجز
لم يظهر من جهته قال الفقيه هذا يوافق قولهما كما في مسئلة الكوز قال اصطدت
مادام قرابكين في هذه البلدة وكان الامير خرج فرابكين الى نيسابور فاصطاد ثم
لما رجع الامير اصطاد قال لا يحنث لانه لما خرج عن البلدة سقطت اليمين قال
ان ركبت قال يقع على ما يركب الناس من الفرس والبغل والحمار والبعير لا على
ظهر الانسان والحايط ولو قال لا اركب مركبا قط ثم ركب ظهر انسان يحنث قال
الفقيه وفي عادة بلادنا يقع على ركوب البردون والفرس خاصة قال في ليلة ان
غبت عن منزلي فلله علي ان اصبح صايما ما يما فغاب في رمضان واصبح صايما
عن رمضان يجزيه عن رمضان وعن النذر وعن امراة لها ابنة حامل اخذها الطلق
فقالت ان سلمت ابنتي من هذه العلة ولم تمت اصوم ما عشت فوضعت فصامت الام
مدة ثم ضعفت ولم تقدر على الصوم قال هذا بمنزلة الوعد فان افطرت فلا باس
والله تعالى يقبل العذر وعن ابي القاسم عمن قال ان كذبت فعليه كذا

قيل

فسيل عن امر فحرك راسه بالكذب ولم يتكلم به قال لا يحنث ما لم يتكلم به قال
لا يحنث ان ضرطت فعليه كذا فخرج منه ريح قال لا يحنث لان يمينه وقعت
على العمد فصار كمن حلف لا يدخل فادخل مكرها وسئل عمن قالت له امراته انك
تغيب ولم تخلف الى النفقة فخافت لتحرج فقال لها ان خرجت فانت كذا اما ان
لم يكن هذا كلام عظيم يحتاج الى اليمين فقال ان لم يكن عظيما فانت كذا
قال محمد ابن سلمة ان كان الرجل من ذوي قدر ان يكون هذه السكانه ضعة
من قدره تطلق والا فلا تطلق وعن نصير فيمن قال لها ان لم تت على اقبلك
فانت كذا فاتكا على وسادتها او وضع راسه على مرفقتها او اضطجع على فراشها
قال ان وضع جنبه على ثوب من ثيابها او اكثر بدنه حنث اما بالاتكا والجلو س
عليها لا يحنث وعن الحسن فيمن قال لها ان زنيت ابدا فكذا قال ان شهد عدلان
على اقرارها حنث لكن لا تحد وان شهدا على المعاينة لا يحنث وان شهد
اربعة فلم يعدل منهم الا اثنان لا يحنث ايضا وعن ابن سلمة فيمن دخل عليه
رجل من قرية اخرى من اقربايه فقال ان لم اذبح على وجه القادم بقرة من بقوري
فامراته كذا قال ان كان قرية القادم قريبة فمتى ذبح بقرة لاجله واضافه مده
فقد بر في يمينه وان كانت بعيدة مدة سفر او دونها لا يحنث لو قدم القادم
منها ابدا ولو في الضيافة ينصرف هذا الى تلك العدم قيل فان لم يجد في بقوره
ما يذبح وكان لامراته بقرة فذبح ذلك باذنها قال ان كان يجري بينه وبين
امراته من الانبساط والالفة ما لا يميز كل واحد منهما ماله من مال صاحبه رجوت
ان لا يحنث وعن نصير عمن قال لها ان فارقتك فكل امراة اضع راسي مع راسها
على المرفقة فهي كذا ثم تزوج امراة اخرى قال لا يقع عليها شي قال الفقيه
لانه حلف فيما لا يملك ولما اضاف الى الملك وعن محمد بن سلمة قال لها ان خرجت
من هذه الدار بغير اذني فانت كذا ثم قال لها بالعربية اذنت لك ان تخرجي عاية
مرة وهي لا تعرف العربية او كانت نايمة قال لا يكون ذلك اذنا قال الفقيه وهو
قول ابي حنيفة ومحمد ولا يكون هذا بمنزلة اذنه في حال غيبتها قال لها ان اشتريت
جارية ودخلت عليك الغيرة فانت كذا قال يقع هذا على وجود الغيرة وقت
الشرا لا بعده قال الفقيه انما يقع اذا ظهرت الغيرة بلسانها فاذا دخلت
في قلبها غيرة غير انها تكلمت بها لا يحنث وعن الحسن ابن ابي مطيع فيمن

قال لها ان لم تردي الدينار الذي اخذتيه من كيسي فانت كذا فادا الدينار
في كيسه قال ابو حنيفة ومحمد لا يحنث وقال ابو يوسف يحنث كما في مثل الكوز
وعنه ايضا فيمن قالت له امراته انك نمت مع الجارية فقال ان كنت نمت
معها فانت كذا واراد به النوم خاصة فقالت امراته ان كان كلك في بيتك هذا مع
فانا طالق قال نعم ونوى معنى سوى ما نطق به قال يحنث قال لعجوزه انك امي
فقالت لست بامك فقال ان لم تخبر بامومتك فامراته كذا قال لا يحنث ما لم
يقل اني لا تخبر بامومتها وعن ابي يوسف عمن قال لها ان شربتيك
فانت كذا فضربها فقال برلي خلك قال لا يكون هذا على الضرب ونحوه وهذا
علما بيرها قال وان اعطاها الف درهم فقال لم تبرني قال لا يقول لها
قال الفقيه لانه احتمل انه طلبك الالفين فلم يبرها الالف وعنه ايضا
فيمن قال لها ان دخلت الدار فنساي طوالق فدخلت طلقت هي وساير
نسايها قال لها امر نساي بيدك او طلقي اي نساي شيت ليس لها
ان تطلق نفسها قال لامراته وفي يدها قدح من ما فقال ان شربت فانت
كذا قال يرسل فيها ثوب حتى ينشف الما ذكره في الفتاوى في مسايل شتى وفي الجامع
الاصغر وسيل ابو نصر ابن ابي سلام عمن قال لها ان اشتريت امة
او تزوجت عليك فانت كذا فقالت لا ارضي بواحدة فقال لها فانت طالق
ثنتين ولم يقل في هذه المدة اني فعلت شيا فقال هذا يخرج مخرج
الشرط وقد يخرج مخرج السبب والغالب منه على ما ذكر من الكلام
الداير بينهما قال تدمدى تزوج امراة ببلخ امراة بلخية ثم انها ذهبت الى
تدمد حيث لا تعرف زوجها ثم قيل له انك تزوجت امراة فقال ان كان لي
بترمد امراة فهي طالق ثلثا قال ابو نصر لا تطلق وبه قال ابو يوسف قال
غيره طلقت وبه قال محمد وهذا احب الي ثم قال فان اخبر انسان بقول
ابي نصر فقد نص فعل هذا الناس تلففت امراة فقيل هذه امراتك يقول
احلف بالطلاق الثلث انها ان كانت لك امراة سواها مخلف فافاد المنفه
اجنبيه وقال علي اكرم بن محمد سيل ابو نصر الدبوسي عمن قال لامراته ان طل
فلانة امراة فانت طالق ثلثا او غاب زوج فلانة فادعت امراة الحالف
تطليق فلان امراته على نجوها ما قامت البينة على ذلك لا يتعجل يقبل

اذ لك

لان طلاقها معلق بشرط ان يطلق فلان امراته ولم يثبت هذا الشرط
لان بينتها على فلان لا يصح لان في ذلك ابتدا القضا على الغايب وذلك لا يجوز
وقيل يسمع هذه البينة قال لصاحب الكتاب والاول اصح قيل له اليس ان
من قال لامراته ان دخل فلان داره فانت كذا وفلان غايب فاقامت امراة
الحالف البينة على ذلك السمع قال لانه ليس في ذلك ابطال حق من حقوق
الغايب فلم يكن فيه قضا على الغايب اما في مسيلتنا ابطال حق الغايب
فلا يسمع وفي الفتاوى النسفي سيل عمن قال لها اذهبي واستردي كذا
من فلان واحمليه الى الساعة فان لم تحمليه فانت طالق فذهبت ولم تقدر
على الاسترداد ثم استردته في اليوم الاخر وحملته اليه قال حنث ان اراد
الفور وقوله احملي الى الساعة دليل الفور فطلقت وسيل عمن قال ان
وطيت امتي فامرتي طالق فقالت الامة اذ وطيني وانكر المولى فالقول للمولى
فان علمت المراة ذلك لا ينبغي لها المقام معه ولا التمكين له قال قال
كركرديم خوش اورددم قال هذا اقرار منه ويحنث سكران ضرب امراته
فخرجت من داره فقال ان لم تعيدي الى منى كذا وذلك عند العصر فعادت
اليه عند العشا حنث لانه على الفور فان قال لم ارد الفور لا يصدق قضا
لان الظاهر هو الفور وكذا ذكر في الايمان وفي الجامع الصغير في رجل
تذهب امراته لتخرج فقال ان خرجت فانت كذا فقعدت وتجلس ثم تخرج بعد
ذلك بساعة لا يحنث وسيل عمن قال ان كنت فعلت كذا ابن زن كه مرا
بخانه است بسه طلاق وقد فعل غيرها وليست امراته في البيت قال
يحنث وانه يراد بمثل هذا الكلام منكوحته وان كان قال ابن زن كه مرا در
خانه است كذا وليست هي في البيت الذي عنه لا تطلق بخلاف الاول
صبي قال ان تسريت فكل امراة اتزوجها فكذا يعني طالق ثلثا فتزوج صبي
صبيا وتزوج بالغا يعني تزوج بعد ما صار بالغا فظن الظهر ان الطلاق
واقع فقال له في ذلك فقال الصبي البالغ اري حرامست برمن قال
هذا اقرار بالحرمة منه وتبين منه بواحدة ابتدا لا بتلك اليمين وفي
فتاوى سمرقند سيل عمن قال لها ان شربت بالخبز ما فانت كذا فاثرد
الماس السقا بعد ما احل حنث وان دفع الى السقا خبزا فقالت احل

ح

لنا الماآد بهذا لا يحنث وقيل يحنث لانه في العرف شرا وسيل ابو حنيفة
عمن قال لها ان سالتيني الخلع ولم اخلعك فانت كذا فقالت ان لم اسالك
ذلك قبل الليل فعلي كذا فقال سليه الخلع فسالت فقال الزوج قد
خلعتك على الف درهم تعطيني فقالت لها قولي لا اقبل فقالت لا اقبل
قال ابو حنيفة قومي مع زوجك فقد بر كل واحد منكما في يمينه قال ان لم
اجامعك اليوم فانت كذا وان اغتسلت اليوم من الجنابة فانت كذا وان
تركت صلاة عن وقتها فانت كذا قال يطاها بعد العصر وتغتسل بعد المغرب
وتصلي المغرب وسيل الدبوسي عمن قال ان دخلت هذه السكة مادمت
امراتي فانت طالق ثلثا فخلعها ثم دخلت السكة وهي في العدة لا تطلق
وسيل عمن استحلف فقيل له ان لم تفعل هذا الامر فامراتك طالق ثلثا
فقال نعم وقد كان فعل قال لا تطلق امراته بهذا القول وسيل عمن قال لها ان
عرمت من شيت لسانك شيا فانت كذا ثم كلمت حتى حبسه السلطان من
قبل طلاقها ويريد ان يغرمه فان اعطى الزوج من مهرها شيا حتى تدفع
المراة الى السلطان من نفسها قال لا يحنث وسيل عمن قال ان تزوجت فلانة
ابدا فهي طالق قال اذا تزوجها مرة حتى طلقت ثم تزوجها ثانيا لم تطلق
وسيل ابو نصر الدبوسي عمن قال ان تفكرت امر كذا وكذا وقد تفكر فقال
لا تطلق حتى يفعل في مجلسه ذلك قد تفكرت طلقت امراته وان لم يقل
تفكرت فانها لا تطلق ديانة وفي واقعات الناطفي قال لاخر اكتب الى
امراتي ان خرجت من منزلك فانت طالق فكتب ما قال فخرجت المراة
بعد ما قال كتب قبل قراءته عليه ثم قرا عليه وبعث به الى المراة لم تطلق
بخروج الاول وكذا لما كتب الكتاب على هذا فلما قراه على الزوج قال
الكاتب قد شرطت ان خرجت الى شهر او بعد شهر كان الحاق هذا الشرط
جايز ذكره في الجامع الكبير والله تعالى اعلم **الفصل الثاني**
فيما يحتمل فيه المجازاة وفي الفتاوى سيل علي بن احمد عن امراة قالت
لزوجها يا سفلة فقال ان كنت سفلة فانت طالق ثلاثا قال عن ابن سلمة هو
الذي ياتي الافعال الدنية وعن ابي حنيفة هو الكافر وعن ابي يوسف
هو الذي يلعب بالطير ويقامر وقيل هو الذي لا يبالي ما قال وما قيل له

وعن مح

وعن محمد هو الذي لا يعطي النايبة في قومه وعن خلف هو الذي يرفع
الطعام من المايدة التي اضيف اليه وهي الدلالة وعن عبد الله البلخي
هو الذي يشتم اباه وامه وامراته ويقرا القران في الطريق فاما الكوسج على
هذا نص ابي حنيفة هو الذي اسنانه ثمانية وعشرون قال العقيب
لان الذي هكذا يكون خداه متضمنين ولا يكون وجهه وافرا وكان
كوسجا واما منافق هو الذي يكون يخبر امراته على الماء ويلك راضيا به
قال ابو القسم رحمه الله واما قرطبان فهو معروف قال ان هو بلا نحم
فانت كذا بعد ما قالت لولده منها اي بلا نحم قال ان علمت انها
من الزنا فقد طلقت ولا يسعها المقام قال وكان ابو نصر يقول في
مثل هذا كله ان الطلاق واقع في الاحوال كلها ويكون على وجه المجازاة
ان قلت لي هكذي وانا هكذا كما قلت فانت طالق ولا يجعل الكلام على
وجه الشرط وبه قال ابو بكر واما ابو القاسم يجعله على وجه الشرط في جميع
ذلك فان كان الرجل كما قالت وقع والا فلا قال الفقيه وهو احب الي وفي
الجامع الاصغر عن ابي القسم قال لامراته يا قحبة فقالت اكرمن قحبة ام
توفيا لي فقال ان كنت قحبا كما انت كذا قال ان قال على طريق المجازاة
طلقت في الحال وان علق لا يقع ما لم يكن قحبا وهو الذي يعلم من
ذات رحم افة امراته فجورا فسكت وكذا في قوله لاحه وهو الذي لا قدر
ولا مرتبة ولا منزلة له بين الناس وتفسير السفلة ما بينا وعن ابن
المبارك هو الذي يشتغل ليتجر به وقيل هو الطفيلي وقيل هو الذي يختلف
باب القضاة وقيل هو الذي يطعم اهله مع الامكان خبز الشعير ولحم
البقر في موضع لا يعتاد ذلك وكذا الكشخان قال ابو عصمة هو
الذي لا يبالي عما اتهمت زوجته باجنبي وكذا في قولها يا كافر قال
وقال ابو جعفر الهندواني اذا سبت المراة زوجها بقولها قرطبان
ونحو ذلك فقال لها ان كنت كما قلت فانت طالق طلقت في الحال
وجد لك المعنى فيه اولا لان الزوج في الغالب لا يريد بقرين الصفة
الذي ذكره وانما يريد انما يوذيها الطلاق كما اذيه بالاسماع والله اعلم
الباب الخامس في مسايل الخلع وما يتصل

به وفي الفتاوى سئل ابو بكر عمن قال لامرأته ابتعت مني ثلاث تطليقات بمهرك
ونفقة عدتك فقالت اشتريت قال وقع وقال ابو القسم وابو جعفر لا يقع ما لم يقل
الزوج بعت قال وبه نأخذ وقال ابو نصر فيمن قال لها بعت منك طلاقك بمهرك
الذي لك علي فقالت طلقت نفسي يقع الطلاق بمهرها وتصير بمنزلة قولها اشتريت
قال ايضا فيمن قال لها بعت نفسك منك ولم يذكر مالا فقالت اشتريت يقع
الطلاق ويرد المهر وقال ابو القسم يقع بغير شيء فيكون بائنا قال ابو بكر
ان كان ابو نصر يمرض القول فيه مرة يقول يرد المهر ومرة يقول لا يرد وبه اقول
قال الفقيه ان اعطاها المهر وقع بغير شيء وان لم يقبض يبرئ الزوج لانه بالخلع
قصد براءة نفسه قالت لزوجها كابين ترا بخشيدم مراجنك باز دار فلان
ان طلقها سقط المهر وان لم يطلق لا يسقط سئل ابو بكر وهبت مهرها
من زوجها ثم ان الزوج باع منها تطليقة بمهرها فاشترت هي قال يقع
الطلاق مجانا ويكون رجعيا ولا يرد شيئا على الزوج كمن خلع امرأته على ما في
هذا البيت من المتاع والزوج يعلم ان لا متاع فيه سئل عن علي بن احمد
قالت له وهبت منك حقي از من باز دار ولم يجبها الزوج حتى طال بينهما
الكلام ثم قال الزوج جنك باز داشتم ثلاث مرات قال ان نوت انها طلقت
ثلثا قال الفقيه لا تطلق الا واحدة عندي لان هذه اللفظة بمنزلة قوله
خليت سبيلك والبائن لا يلحق البائن وسئل ابو القاسم عمن قال لها
بعت منك تطليقة بثلاثة الالف فقالت اشتريت قالها ثلاث مرات اجابة
في كل مرة بقولها اشتريت ثم قال اردت التكرار الثلاث قال تصدق قضاء
ويكون طلقة واحدة بثلاثة الاف وبه نأخذ وسئل عمن قال لها بعت منك هذا
الثوب بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت ثم طلقها قال البيع في الثوب
باطل ويبقى على تلك الزوج والطلاق واقع لانه باع الثوب ما لم يجب عليه
بعد وهي نفقة العدة قال الفقيه وعن الحسن قالت لزوجها تركت مهري
عليك على ان جعلت امري بيدي ففعل فقال لا يسقط عنه المهر حتى تطلق
هي نفسها خلع امرأته على مال ثم انها نادمت في بدل الخلع قال ابو بكر لا يجوز
لان الزيادة وقعت والسلعة مستهلكة وكذا لو نادت في بدل الصلح عن دم
العمد سئل ابو جعفر عمن قال لها كل شيء سالتني الله تعالى من احللك بسبب

المهر

المهر وغيره ترا فرو خنم بدل طلاق كه ترا بر منست فقالت اشتريت لا يقع
الطلاق بهذا وسئل عمن قالت له امرأته بوت منك مهري ونفقة عدتي
فقال الزوج اشتريت خيز رو فقامت وذهبت فقال ارجو انها ما
طلقت لكن الاحوط ان يستأنف النكاح ان لم يكن بينهما طلقتان من
قبل سئل ابو بكر الاسكاف عن جماعة قالوا لرجل ان امرأتك وكلتنا باختلاعها
عنك فباع منهم تطليقة بالفي درهم وانكرت المرأة التوكيل قال ان ضمنوا
المال للزوج طلقت هي والمال عليهم وان لم يضمنوا لم يقع الطلاق الا ان
يدعي الزوج انها وكلتهم فيقع الطلاق ولا يجب المال قيل له اليس كان ابو القسم
يقول لفظ الشرا لفظ ضمان بها فلا يحتاج الى ضمانهم قال ان ابا القاسم يخالف
اصحابه وسمعته يقول اختلافي للقوم يبلغ في الف مسئلة وقال ابو بكر لفظ
الشرا مضمونه اذا كان القابل لذلك تسلم ما وقع به الشرا مضمونا عليه
فاذا لم يمكن تسليم ذلك الشيء مضمونا عليه فلفظ الشرا لا يكون لفظ ضمان
وسئل ابو القاسم ان الوكيل بالطلاق اذا خلع لا يقع الطلاق ان لم
يرض الزوج وكذا قال ابو بكر وفي غير المدخول بها يجوز وقال ابو جعفر
يجوز في الوجهين لان الغالب من عادات الناس انهم يريدون بالتوكيل
بالطلاق بالجعل قال ابو بكر قال رجل لاخر طلق امرأتي تطليقة فطلقها
تطليقة بائنة فانه يقع رجعية وفي مسئلتنا لا يقع لان هناك لم يأت بالتعليق
وههنا علق لانه يخالف ما امره كمن قال لاخر طلق امرأتي فقال لها
انت طالق ان شئت لا يقع كذا هذا قال رجل لامرأة اتريدين ان
اخلصك من زوجك فقالت نعم فذهب فخلعها من زوجها بمهرها و
نفقة عدتها فلما بلغها لم ترض بذلك قال ان قالت لم ارد به هذا النوع
من التخليص فالقول لها مع اليمين بعثت رسولا الى زوجها ان
تمسكني كما تمسك الرجال النسا او طلقني فذكر له الرسول انها اطلقها
وابراه الرسول مما كان لها عليه من حق فطلقها ثم قالت هي ما امرتك بهذا
والرسول يقول امرتني قال ان ادعى الزوج وكالتها للرجل وقع الطلاق
والمرأة على حقها والقول لها وان لم يقر الزوج بالوكالة فالطلاق غير
واقع والمهر ثابت عليه اذا كان قال الرسول ابرائك من حقها على ان

ان نطلقها فطلقها وان قال ابراتك ولم يقل على ان تطلقها فطلقها
الزوج وقع الطلاق ولا يبرا الزوج من حقها وفي الجامع الاصغر
قال الحصه يك طلاق دخترخود فروختی بدان حق كه ورا بر تست از كابين
فقال الزوج فروختم ولم يقل الالف قبلت لا يقع لان الخلع بمنزلة
البيع قال ابو بكر الدبوسي قال لها اشتري مني طلاقك بكذا فقالت
اشتريت لا يقع حتى يقول الزوج بعت ولو قال اشتريت نفسي
منك فقال الزوج بعت طلقت وفي البيع قال بعني عبدك بكذا فقال
بعت لم يتم حتى يقول الآخر قد قبلت وكذا في الاجارة قال زوجني ابنتك
بالف فقال قد فعلت صح وان لم يقل الاخر قبلت قالت طلقني بالف او
اخلعني بالف فقال فعلت لزمها المال وان لم تقل هي قبلت ولا يشبه البيع
النكاح قال اقلني هذا البيع فقال قد اقلتك انتقض البيع وان لم
يقل رضيت او قبلت وعن ابي القاسم قال لها بعت منك تطليقة بمهرك
وبقية عدتك بمثل ما جاء جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان كانت طاهرة ولم يجامعها في ذلك الطهر وقع الطلاق عليها
سيل ابو نصر عمن قال لها اشتريت مني طلاقك بكذا فقال اشتريت
قال ارجان لا تطلق لانه استفهام قال فيمن قال لها كابين تو در هر يك
بر عرف بتو فروختم بطلاق لو قالت اشتريت قال ابو بكر لا تطلق لانه
باع منها مالها كما قال بعت جاريتك هذه بعبدي هذا لا يصح كذا هنا
وسيل ابو بكر عمن سالته امراته الطلاق فقال لها خويشتن از من بخر
فقالت خريدم قال لا تطلق وكذا خويشتن از من خريدي لان الزوج
لم يذكر الخلع ولا يقع باجابتها ما لم يجبها الزوج ويرضى به وسيل ابو بكر
عمن قال لها بعت منك امرك بالف درهم فقالت بجان خريدم قال
ابو بكر طلقت وصار كانها قالت بارزو خريدم وسيل عمن قال لها بعت
منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت بحبيبه له بعت
ولم تقل اشتريت قال طلقت كانها قالت بعت مهري ونفقة عدتي
بهذه التطليقات قال الفقيه وعندي انه لا يقع حتى يقول اشتريت
لان كلامها ليس بجواب لكلام الزوج وسيل عمن قيل له بعد الخلع بواحدة

بكربه

١٨٩

ديكربه فقال داده‌ام قال طلقت ثلاثا كانه قيل له با لباقي قال الفقيه عندي
لا يقع الا تطليقة اخرى لانه بمنزلة قوله طلقتها اخرى وسيل ابو بكر عمن
قال لها بعت منك تطليقة فقالت اشتريت قال يقع الطلاق مجانا لانه
لم يسم شيا ولا قيمة للطلاق وقيل يرد المهر لا يكون مجانا وعن ابي القسم يقع
تطليقة رجعية وان قال بعت نفسك مني وقالت اشتريت مني من غير
ذلك المال قال يقع تطليقة باينة ثلاث تطليقات بما لك علي من المهر
والنفقة للعدة فقالت نعم تنظر ولم يبق لها شيء من المهر وسيل
قال لها اشتريت مني قال اخاف ان يقع عليها تطليقات بمثل مهرها
قال الفقيه لكن قال لها خلعتك على عبدك الذي هو عندي او على متاع
لك عندي فاذا ليس في يده شيء والخلع وقع على مهرها فان كانت قبضت
فعليها ان ترد كذا هنا وقع الخلع على المهر وعليها ان ترده وسيل
ابو نصر الدبوسي عمن قال لها اشتريت نفسك بكل حق لك علي نفقات
المراة اشتريت ولم يقل الزوج بعت لم يقع ولو قال اشتري
نفسك بكل حق هو لك علي فقالت اشتريت ولم يقل هو بعت وقع الطلاق
لان الاول تكلم بعقد الشرا وقوله تكلمت فلا يتم وفي الثانية توكيل
من الزوج اياها كانه قال لها وكلتك بشرا نفسك مني فقالت قد اشتريت
صح الشرا وعن ابي بكر الاسكاف فيمن قال لها بعت منك تطليقاتك
بمهرك فقالت هي طلقت نفسي قال هذا قبول منها كما لو باع الزوج
منها كالمشتري اذا اخذ بيده المشتري او ذهب به من غير قبول
البيع كان قبولا كذا هذا قال رجل بعت ثلاث تطليقات بنت
الصغيرة بمهرها وقال الزوج بعت كان الخلع الان باطل وهي امراة
لزوجها والمهر باق عليه ما لم يضمن الاب المهر قالت المراة لزوجها
بعت طلاقي او وهبت او ملكتك قال ابو القسم لا يقع شيء وان قال
الزوج في جميع ذلك قبلت ونوى الطلاق فكيف تملك غيرها
وفي فتاوى النسفي خالع امراة واشهد عليه ان كل ما قال لي امراتي
من ان تو خويشتن خريدم اقل لها فروختم بالعادات الحنا فاجتمعوا
عند القاضي واختلعا ثم يدعي الزوج بعد ذلك ما اشهدا وصدق

الشاهدان قالا ان سمع القاضي الحاضر فحينئذ يقضي بصحة الخلع
ولا يلتفت الى المخبر وان قال القاضي لا اتيقن وشهد العدلان بذلك
فانه يسمع شهادتهما ويبطل الخلع ولو شهد بعض اهل المجلس انه
قال بالفا وبعضهم قالوا انا سمعنا الخا حكم القاضي بشهادة من شهد
بصحة الخلع وسئل عمن قال لها ترا بتو فروشم مي خري فقالت خريدم
ومراد فان يعلم رغبتها في الخلع قال لم يصح الخلع قالت لزوجها خويشتن
آن تو بكابين وهر بيه عدت خريدم فقال دست كوتاه كردم قال هذا لا يصح
جوابا ان نوى الطلاق يقع ولا يكون خلعا كما لو نوى قال لها طلقي نفسك
فقالت اخترت نفسي لا يكون جوابا قيل له لو قالت له اخلعني على الف درهم
او اختلعت منك بالف فقال الزوج فعلت او اجزت يصح وما اشبه
بلفظ الخلع ولا بما ينبئ عن معناه قال لا بل اتى بما ينبئ عنه لان قوله
فعلت يصلح عبارة عن كل فعل واخرف منفذ لما فعلته المراة فيصير جوابا
لذلك قيل له فان قالت المراة اخلعني على الف او طلقني على الف فقال
الزوج دست كوتاه كردم هل يكون جوابا لها قال نعم ان نوى ذلك وسئل
عن امراة قالت اختلعت نفسي ولم تقل منك وقال الزوج حيلت وهم
تقل جملتك قال لا يكون خلعا فانه لا بد من ذكر الاضافة من احدهما
ووجوده من جهة الزوج يكفي كما في قوله اختاري فقالت اخترت لا يكون
ما لم تقل اخترت نفسي كذا ههنا ظن الزوج فخلع ان الطلاق
واقع فاذا تبين انه لم يقع وقد حلف كه فلانرا نكاح كنم قال
قوله ان نكحت في المطلقة المبانة ينصرف الى العقد وفي المطلقة طلاقا
رجعيا ينصرف الى الرجعة وفي المنكوحة ينصرف الى الوطي قيل فان قال
اگر فلانرا نكاح كنم يا بنكاح وى توكيل كنم يا فضولي از بهر من نكاح
كند قال اللفظ الاول فيما لو كان النكاح قائما قلنا ينصرف الى الوطي واللفظان
الاخران يلغوا لان المحل لا يحتمل لان فعل الغير لا يحتمل الا العقد
فيكون لكل واحد حكم نفسه سئل عمن قال ان غبت واتى على غيبتي
كذا فامر امراتي كذا بيد فلان فيجعلها بكذا يكون هذا توكيلا
حتى لا يقتصر على المجلس او تفويضا قال هو توكيل لانه وان ذكر الامر

باليد

١٩٠

اليد فقد فسره بما هو توكيل مطلق وهو الخلع كذا قال ثم كتب هو
وغيره من مشايخ سمرقند وبخارا انه امر باليد وذلك يقتضي
على المجلس وفي فتاوى ابن الفضل قال لها اختلعي نفسك مني بغير
شيء فاختلعت وخلعها قال وقع طلاق باين ولا يجب شيء قال لها اختلعي
نفسك مني او اخلعي نفسك مني بمال فقالت اختلعت بالف درهم قال
لا يتم الخلع حتى يقول الزوج قبلت قال لها اشتري طلاقك مني بالفا
وقال اختلعي نفسك مني بالف درهم فقالت اختلعت بالف درهم تم
الخلع من قوله قبلت قالت له خويشتن از تو بمهر حقها خريدم
فقال دست بازداشتم قال لا يصح الخلع لانه يراد بهذا وعند الجواب
قال خلعت نفسك مني بكذا فقالت فعلت قال ان نوى الزوج التحقيق
بقوله خلعت نفسك تم الخلع وان نوى السوم لم يتم قالت له اشترى
نفسي منك فاعطني فقال اعطيت قال ان اراد به الايجاب دون
العدة طلقت اما في الفارسية الايجاب جرمي والعدة جرم وهبت
امراة مهرها من زوجها فقالت عوضني فقال عوضتك ثلاث تطليقات
فاطلقت ثلثا لان العوض هبة فكانه قال وهبت لك ثلث تطليقات
مدخولة اختلعت من زوجها على الف درهم ولها عليه مهر الف فان
اضاف الخلع الى المهر لم يكن للزوج عليها شيء وان لم يضف كان
للزوج عليها الف درهم ولا شيء لها على الزوج عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما الالف بالالف قصاص ولو كان وهبت جميع المهر
فالقياس ان يرجع اليها بالالف وفي الاستحسان لا يرجع قال
القاضي يرجع قياسا واستحسانا كذا ذكر ابو زيد في شروطه
عن اصحابنا رحمهم الله وان اختلعت قبل الدخول وقد قبضت نصف
المهر وان اضيف الخلع الى المهر انصرف الخلع الى ما بقي عليه
ولا شيء عليها لان قصد الناس ههنا البراءة وان لم يضف وجب للزوج
عليها الف درهم ويبرا مما عليه عنده وعندهما للزوج عليها
الف فيصير النصف بنصف ما عليه قصاصا ويرجع عليها بالنصف
الثاني وان كانت قبضت الكل رجع عليها بجميع الالف وان قبضت

نصفا وقبضت نصفا ووهبت نصفا رجع عليها بجميع الالف ولست اعلم
الجواب على مذهبهما ٭ قال القاضي قولهما مثل قول ابي حنيفه ٭ تزوج
امراة على الفي درهم ثم خالعها قبل الدخول على الف درهم قال له ان يرجع عليها
بالف في قول محمد وقال ابو زيد في شروطه لا يرجع عليها بشي استحسانا واجاب
ابو نصر بن سلام انه يحيله عليها الف ٭ وسئل عن امراة لها مهر كثير
فانفق عليها بعض المهر في شرى الجهاز وبقي البعض عليه ثم وقعت الفرقة
بينهما فتزوجها بمهر يسير ثم اختلعت من زوجها بالمهر والجهاز قال
لا يبرأ الزوج عما بقي عليه من المهر الاول وانما ينصرف هذا الى المهر الآخر
فيبرأ منه واما الجهاز فما كان منه قايما بعينه كان للزوج وما كان
مستهلكا او مفسدا لا بفعله فلا حق للزوج في بدله وفي ثمن متاع ما بيع
قال لها اختلعي مني بالعربيه ثم لقنها بالعربيه حتى قالت اختلعت نفسي
منك بالمهر ونفقة العدة وابراتك عن المهر ونفقة العدة
وهي لا تعلم بذلك قال ان لم يقبل الزوج ذلك لم يصح الخلع والزوج بري
عن المهر والنفقة فيما مضى فسالت عن وجهه فقال لان قوله
اختلعي تفويض الامر اليها بلفظ لا تعلمها فبطل ذلك وفي قولها اختلعت
نفسي منك فان قبل الزوج صح والا فلا قلت كيف يصح هذا وهي لم تعلم ذلك
كمن قال بعت واشتريت وهو لا يعلم معنى ذلك فقال لان هذا ايجاب منها
على نفسها فيصح كالطلاق والعتاق والتدبير والدخول في الصلوة بلفظة
التكبير وفي الاحرام بالتلبيه وبهذا احتج على الشافعي رحمه الله لانه
يقول اذا دبر بالعربيه وهو لا يعلم لا يصح قال القاضي والصحيح
ان لا يصح الخلع كالبيع والشرا الا انه عقد معاوضة ٭ سئل عمن قال
لامراة خويشتن خريدي از من بهزار درم فقالت خريدم فقال الزوج
دادم قال احببت ان يصح فقيل ان هذا لفظة عدة لا لفظة ايجاب
قال لان الخلع يخالف البيع فانها لو قالت طلقني بالف درهم فقال فعلت
ثم رقها طلقني كما استقال كذا هذا

الباب السادس

في ذكر مسايل العدة والرجعة فاما العدة قال في الفتاوى عن ابي بكر امراة لم
تر الدم وهي بنت ثلثين سنه مثلا رات يوما دما لا غير ثم طلقها الزوج

بعد ما مضى

بعد ما مضى سنه قال ليست هي بايسة لانها رات الدم قال الفقيه
قال ابو جعفر بل تعتد بالشهور لانها من اللاتي لم يحضن وبه ناخذ ٭ اقر
رجل انه طلق امراته منذ خمس سنين قال ابو بكر عليها العدة من
وقت الاقرار ثم ان صدقته لها المهر بالدخول ولا يجب لها عليه
نفقة العدة والسكنى وان كذبته فلها المهر الاول لا غير والنفقه
والسكنى قال ابو القاسم تمشط المعتده بالاسنان المفرجه دون
الطرف الاخر قال الفقيه لان احد طرفيه لازالة الاذى والآخر
للزينه ٭ وسئل ابو نصر عن المعتدة عن ثلاث تطليقات حاضت حيضة
ثم وطيها المطلق وانكر طلاقها قال عليها الاستقبال وان لم ينكر و
جامعها على وجه الزنا فعليها بقية عدتها وفي فتاوى النسفي سئل عمن
زنا بمختلعة بعد ما مضى حيضة من عدتها وقد فارقها قال تستقبل
العدة لان هذا وطي لا يجب به الحد وان اقر انه يعلم بالحرمة لان هذا
ليس بشبهة اشتباه بل نشاوت ذلك عن اختلاف الصحابة رضوان الله
عليهم لان الخلع من كنايات الطلاق وهن رواجع عند بعضهم وكان
بمنزلة الوطي في النكاح من وجه فبطل العدة قال وفي المطلقات الثلاث
اذا ادعيا الشبهه فكذلك وان قالت انها على حرام فهو زنا فلا تستقبل
فلو تزوج بها فولدت وهما يعلمان بفساد النكاح ثبت نسب الولد عند
ابي حنيفه رحمه الله وقالا لا يثبت كمن تزوج بمحارمه وان لم يعلما
بالفساد ثبت النسب اجماعا واما في الناس لو قال علمنا انها على حرام تستانف
العدة لانه نص لا حد عليه ولو خالعها على مال ثم وطيها في العدة وقال
وقال علمت بالحرمة تستانف ايضا لان عمر وغيره من الصحابة رضوان الله
عليهم اجمعين يقولون لا تبين بما دون الثلاث وما دون ذلك يشهد ٭
والمطلقة الصغيرة ينبغي ان تعتد والمطلقة في بعض الشهر وهي تعتد
بالاشهر عند ابي حنيفه تعتبر بالايام وفي بعض اليوم من اليوم الاول من
الشهر بالاهلة لان اعتبار بعض اليوم فيه حرج فسقط اعتباره كما في
تقديم النية على الشروع في الصوم والصلوة ٭ زوجان اقرا بالحرمة من مدة
وبانقضاء العدة وهما معا في بيت وفراش واحد لا يصدقان في اسناد الحرمة

وانقضاء العدة وعليها استيناف العدة وما ذكر فى الباب الاقرار
بالطلاق من كتاب الاقرار من اقر انه طلق امراته منذ ثلث اشهر
وصدقته المراة كانا مصدقين وتاويله انهما كانا متفرقين فى ذلك الزمان
قيل له لو كان مفارقا امراته منذ زمان ثم اقر بالحرمة من مدة هل
نصدقه فى انقضاء العدة قال نعم الفصل الثانى فى مسايل الرجعة
وفى الفتاوى قال وسيل ابو جعفر عمن تزوج المبانة بلفظ المراجعة
قال ابو بكر الاسكاف يجوز وقال ابو بكر لا يجوز ولو راجع المطلقة بلفظ
التزويج فعن اسماعيل بن حماد ابن ابى حنيفة رحمهم الله قال لا يجوز وعن
محمد رحمه الله انه يجوز وبه ناخذ قال لمعتدته انت عندى كما كنت او انت
امراتى واراد به الرجعة قال ابن مقاتل هو رجعة وان لم ينو لا يكون
رجعة قال انت امراتى واراد به الرجعة قال ابو نصر يكون رجعة كقوله
جعلتك امراتى ولو ابتدا فقال تزوجتك فقالت هى جعلتك زوجى او قالت
هى زوجتك نفسى فقال الزوج مجيبا لها جعلتك امراتى صار بمنزلة قوله
قبلت النكاح ولو خاطبته فى الخلع فقالت اخلعنى على الف فقال مجيبا
لها انت طالق صار كقوله خلعتك قال لمعتدته عن طلاق رجعى راجعتك على
الف قال ابو بكر لا يجب الالف ولا يكون زيادة فى المهر كما فى الاقالة صحت
الاقالة ولا تجب الزيادة كذا هذا والله اعلم كتاب الايمان على
اربعة ابواب الباب الاول منه فى ذكر المسايل
المتعلقة باصل اليمين فى اليمين بالله تعالى وبما يتصل به فى كيفية
اليمين فيما يعود منها الى التصدق والصوم فى تحليف الظلمة فى الاستثنا
فيها فى التحليف الفصل الاول فى التحليف بالله تعالى او بما هو فى معناه
وفى الفتاوى قال ابو نصر ابن ابى سلام رحمه الله بحق الله يكون يمينا
لان الناس يحلفون به وحقا لا يكون يمينا وبه قال ابن سلمة وقال محمد
ابن سلمة وقال الحسن ابن ابى مطيع يكون يمينا لان الحق هو الله تعالى
قال الله تعالى ولو اتبع الحق اهواءهم وكانه قال والله لا افعل قال
ابو نصر ان اراد بالحق اسم الله تعالى يكون يمينا والا فلا وفى الجامع
الاصغر قال الطحاوى رحمه الله قوله حقا كقوله واجبا على فهو يمين وبه

قال

قال ابن ابى مطيع وحق الله لا يكون يمينا لان حق الله تعالى هو الصوم
والصلوة ونحوه قال ابو القاسم والحق لا افعل كذا او بالحق يكون يمينا
ولو كان حقا لا يكون يمينا قال فى الفتاوى عن ابى ابى بكر قال بسم الله لا
افعل كذا يكون يمينا قال بصفة الله لا يكون يمينا لان الاول من ايمان
الناس دون الثانى وعن بشر المريسى والرحمن لا افعل كذا قال ان اراد به
السورة لا يكون يمينا وان اراد الله يكون يمينا وفى الجامع الاصغر
قال ابو نصر الدبوسى فيمن قال والله والرحمن لا افعلن كذا هذا يمين واحد
لان هذا واو القسم لا واو العطف فصار كقوله والله ثم سكت ثم ابتدا
او قال والرحمن لا افعل كذا هذا يمين واحد حتى لو قال والله والرحمن يكون
يمينا لوجود واو العطف فى كتاب الاجناس قال وفى الجامع الكبير
والله العزيز الحكيم ان دخلت الدار فدخل الدار قال عليه كفارة يمين
واحدة ولو قال والله العزيز الحكيم عليه ثلث كفارات ان دخلها وفى
الفتاوى النسفى سيل عمن حلف بالله لا افعل كذا وسكن الها او نصبها
او رفعها يكون يمينا وعجز المخطا فى الاعراب بعد ما اتى بحرف القسم ولو
قال الله بكسر الها يكون يمينا من غير اشتراط الكسر على ما بينا قال بالله العظيم
بزرگتر ان بالله العلى العظيم سوكند نيست كه چنين نكنم قال هذا يمين
وهذه الزيادة لم تصير فاصلة لانه وصل بنفيها الفعل وما ذكر من الاقتصار
على الكلام الاول فذاك خلاف الظاهر فلا يصدق وفى الفتاوى
وعن ابن مقاتل فيمن قال بحق بيت الله او بحق رسول الله لا يكون يمينا
وكذا بحق محمد حلف بالقران يكون يمينا وسيل ابو القاسم عمن حلف
بالقران قال ان قال والقران ما فعلت كذا فهو منهى عن هذا ولا كفارة
عليه وان قال انا برى من القران ان فعلت كذا كاذبا يخاف عليه الار
تداد وسيل ابو القاسم عمن حلف وقال والكتب الاربعة
فليس هو بيمين وان قال انا برى من الكتب الاربعة فعليه
كفارة يمين واحدة وان قال انا برى من التوراة وبرى من الزبور
وبرى من الانجيل وبرى من القران وجبت عليه اربع كفارات
وفى الجامع الاصغر انا برى من القران الذى تعلمته يكون يمينا



١٩٢

وسئل ابو نصر عمن قال ان كلمت فلانا امس فهو بري من الله او هو كافر بالله وهو يعلم كذبه قال لكفر بالله قال الفقيه وهكذا عن بن مقاتل وعن ابي عبد الله البلخي لا يكفر وبه ناخذ وفي الجامع الاصغر قال الله تعالى يعلم اني لم افعل لذا الله يعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم بخلافه قيل يكفر لانه وصف الله بالجهل وقيل لا يكفر لان ارادته ترويج كذبه لا الكفر وكذا في قوله وهو مجوسي ان فعل كذا وقد فعل وفي الفتاوي سئل ابو بكر عمن قال مسلماني نكرده ام خداي را كرجين قال ليس هذا بشي قال الفقيه ان اراد به الكذب فهو اثم ولا كفارة عليه وان اراد بان الذي فعلت لم يكن حقا فهو يمين سئل عمن وجب له على اخر يمين وعنده انه لو حلفه بالطلاق يابى عنه ولا يفي قال لا ينبغي له ان يحلفه الا بالله لقوله عليه الصلاة والسلام من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر

الفصل الثاني في كيفيات اليمين وما يتصل بها وفي فتاوي النسفي سئل عمن قال لها سوكند خورم كه اين كار نكنم فقال هذا يمين وهو يقبر ما قال هذا اختار فان كان صادقا وجب عليه كفارة اليمين والا فلا وقال في قوله سوكند خورده ام قيل له لو قال سوكند خوردم او سوكند خورمي قال هذا يمين للحال وعند الثاني كذلك في قوله اقسم لانه للحال والاستقبال فلا يتعين احدها الا بالنية وعن قوله هذه اللفظة للحال عند الاطلاق اما بالفارسية غير فقوله خورم وعد وقوله ميخورم او خوردمي للحال وكذا في قوله سوكند خوردم يكون يمينا قال مرا سوكند است از قال لطلاق فذلك وان لم يرد عليه هذا فهو يمين بالله تلزمه الكفارة بالحنث وان قال لم يكن لي يمين لكن انما قلت ذلك دفعا للتعرض الناس في باب ترتب المكر قال لا يصدق قضاء ويصدق ديانة قال ان فعلت كذا فحلال واحد من حلال الله علي حرام ولوى به لحم الابل قال لا يصدق قضاء وسئل عمن يعرض عليه احدشيا فيقول مرا سوكند خانه است كه اين كار نكنم قال هذا اقرار باليمين والطلاق لتعارف الناس ولا حاجة فيه الى النية اذ لا يفهم الناس به غيره قيل لاخر الك تريد ان تتزوج فلانة فقال ولي مرا بهيج نكاري نشايد قال هذا لغو من الكلام وله ان يتزوجها وفي الجامع الاصغر وسئل عمن قال سوكند خورم بخداي ان فعلت كذا فتفعله يحنث لان

لانه رد الكلام الى المنزل لا الى فعله قال مصحف خداي بدست او سوكند ان فعلت كذا لا يكون يمينا سئل ابو نصر الدبوسي عمن قال انا بري من الله ورسوله ومن الكتب الاربعة فهذه ايمان ثلاثة وفي الفتاوى عن ابي حفص البخاري رحمه الله عمن قال انا بري من الله ورسوله فعليه كفارة واحدة ولو قال انا بري من الله وبري من الرسول فعليه كفارتان وعن ابي يوسف فيمن قال والله لا افعل قال هذا مثل قوله والله والله وعن اسد بن عمرو قال ان لم يكن هذا فلانا فعليه حجة وان لم يكن فعليه حجة وان كانت لا يشك انه فلان بخلاف قوله والله انه فلان لان اليمين اللغو تكون بالله واما الطلاق والعتاق والنذر لا يكون لغوا ويلزمه وبه ناخذ قال ان كلمت فلانا فانا بري من هذه الثلثين يوما ثم كلمه قال ان اراد البراءة من فرضها فهو يمين ومن اجرها فهو هدر وان لم يكن له نية له فهو على اقل الحالين وهو الاخر والاحوط ان يكفر وفي الجامع الاصغر حلف عن محمد فيمن قال انا بري من الصلوات او من الزكاة او من الحج او من القبلة او من الكعبة قال ان هذا كله يمين وفي الفتاوى عن ابي بكر قال هو كانه قال هو كافر ان فعلت كذا وعن ابي القاسم ان فعلت كذا انا بري من القران يكون يمينا ولو قال انا بري من حجتي او من صلاتي لا يكون يمينا لانه فعله وفي فتاوى النسفي لو قال ازخداي بيزارم واز لا اله الا الله بيزارم وان شهد الله بيزارم فهنا ثلاثة ايمان وفي الفتاوى النسفي عن ابي بكر انا بري من صوم رمضان او من هذه القبلة او من القران او من الصلوة قال هذا كله يمين وعن ابي القاسم قال ان ارتكب الزنا او كذا فاشهدوا عليه بالنصرانية واليهودية وعبد الله الكرمي عندنا انه يمين ولا يكفر وعن ابن مقاتل قال اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك اني لا ادخل دار فلان فدخلها قال لا يجب عليه الا الاستغفار والتوبة وهذا ليس بيمين وسئل نصير عمن قال ان فعلت كذا فعلي الطواف بالبيت او على السعي بين الصفا والمروة او فعلي ان اوحد الله او على معرفة الله او على معرفة حقه او معرفة جلاله او على ان اقرا الحمد او السورة كذا او نبيه او معرفة دين الله او اكفن ميتا او اعطي مكاتب فلان مائة درهم او صحف كذا فهذا كله

ليس يمين

ويل

الناس تعارفوا هذا يمينا ولو قال سوكند خوردم به طلاق قال لا يحنث
اذهم لا يتعارفون هذا احلفا بالطلاق وفي الجامع الاصغر عن ابي الحسن الكرخي
رحمه الله يمين الهشم اذ لم يصل الغداة فقال عند جرابة قد صلاها وقد صلاها
وقد تعارفوا ذلك شرطا لبالهم قال الحرى امره على الشرط على تعارفهم كقوله
عبدي حر ان لم اكن صليت الغداة فمتى صلاها لم يعتق كذا هذا وفي فتاوى
النسفي ساوى به طلاق كه اين كار بكنم هل يكون تعليقا قال في عرف ديارنا
هذا تعليق لا تنجيز وفي فتاوي ما وراء النهر قال لامرأته انك ان فعلت
كذا لكذا فقالت لم افعل فقال ان كنت فعلت انت فانت طالق ثلاثا فقالت
ان كنت ان كنت فعلت فانا طالق قال الفقيه ابو ابراهيم اذا اراد يمين المرأة
لم تقع الطلاق وفي كتاب الواقعات في الايمان اصلا قال لاخر عليك
لتفعلن كذا ولا نية له فهذا استحلاف ولا يمين على واحد منهما الا ان ينوي
فيكون يمينا وكذا لو قال بالله فانا لم يفعل ذلك حنث المبتدي وان قال لاخر
نعم ولا نية لواحد منهما فالحالف هو المجيب دون المبتدي وان لم يكن للمجيب
نية اليمين عنه اذا اراد الجواب على معتاد لغير يمين والمبتدي لم ينو اليمين
واراد الاستحلاف فليس على واحد منهما يمين فان قال اقسمت لتفعلن كذا
وكذا غدا او قال اقسمت بالله واستشهد الله او احلف بالله او قال فيها عليك او
لم يقل عليك فقال نعم ولا نية لواحد منهما فالحالف في هذه المسائل هو
المبتدي دون المجيب الا ان يريد المبتدي استفهاما احلف هذا لا يكون
على المبتدي يمين وان قال والله لا تفعلن كذا ولا نية له فهذا حلف منه الا ان
ينوي استحكا فلا يكون فاذا لم ينو الحلف ولا الاستحلاف فهو يمين منه
وان قال والله لتفعلن كذا وكذا غدا فقال الاخر نعم فهذا على خمسة اوجه
احدها ان يريد المبتدي بر يمينا فاليمين على المجيب والثالث المبتدي
يريد استحلافه والمجيب يريد يمينا بقوله نعم ان يكون على ميعاد لغير يمين
ولا يمين على واحد منهما والرابع لم يكن لواحد منهما نية فاليمين على
المبتدي والخامس ان يريد المبتدي او يكون المجيب حالفا والمجيب يريد اليمين
فهو حالف دون المبتدي وذكر بشر بن الوليد في الاملا قال سمعت ابا
يوسف رحمه الله كل يمين يحلف بها رجلا والحالف مظلوم فالنية نية الحالف

وكذا

وكذا في الجانب الآخر وما كان من طلاق او عتاق او غير ذلك فالنية
نية الحالف انما تصرف الى ما يستقيم مثل طلاق من وثاق ومثل نعم نعم
الابل والمشي الى بيت الله الى بعض المساجد وفيما احل الله علي حرام يعني
انه لم يحل له الحرام فاذا كان نيته على هذا لم يلزمه شيء وهكذا حكي في الفتاوى
عن نصير عن بشر عن ابي يوسف ايضا والله اعلم **الفصل الثالث**
فيما يعود الى المال في الصوف ونحوه سئل عن ابو بكر الاسكاف عمن قال
الف درهم من مالي على صدقة ان فعلت كذا ففعل وليس له الا مائة
درهم قال ابو عبد الله فلانتي يلزمه الف وبه قال ابو بكر وقال الفقيه
وعندي لا يلزمه الا ما يملك وبه قال نصير رواه عن ابن سماعة عن محمد
سئل ابو القاسم الف من مالي بدرويشان داده وامسك اخر كلمة وهو
يريد ان يقول ان فعلت كذا قيل اخر كلامه حود وقيل يتعلق قال ان
كان اليمين بالطلاق فانه لا يحكم بوقوعه وان كان بالصدقة قالوا
فانه احسن واحوط قال مالي صدقة على فقراء مكة ان فعلت كذا ففعل
فتصدق على فقراء بلخ قال ابو بكر يجوز لكن وجب عليه صوم او صلاة بمكة
فجاء ببلخ وقضى سقط عنه قال الفقيه وبهذا القول نقول علمائنا الثلاث
وقال زفر لا يجوز الا ان يتصدق بمكة وسئل عبد الرحمن عمن
قال ان نجوت من الغم الذي انا فيه فعلي ان اتصدق بعشرة دراهم
خبزا قال ان تصدق به او بثمنه او ببدله ما يساوي قيمته يجوز وسئل
ابو القاسم عمن قال ان زوجت ابنتي بالف درهم من مالي صدقة لكل
مسكين درهم ففعل قال فلو تصدق جملة على المسكين واحدا جوا ان
يجوز وان وهب له المسكين لم يضره في جواز الصدقة وفي فتاوى ما وراء
النهر وسئل عمن نذر ان يتصدق بدراهم على مساكين فتصدق به على مسكين
واحد قال يجوز سئل ابو الفضل الحدادي عمن قال ان فعلت كذا
فعليه ان يتصدق بمائة درهم قال ان كان له من العروض والخادم
ما يبلغ قيمته فانه يبيعه ويتصدق به وان لم يملك الا عشرة دراهم
يتصدق بذلك وان لم يكن له شيء فلا شيء عليه وبه قال بعض المتاخرين
وابو عمرو الضرير وكان يستدل بمن اوجب على نفسه الف حجة

لا يلزمه منها الا بقدر ما عمرة في كل سنة حجة قال ان فعلت
كذا فلله علي ان اضيف جماعة فرتبني فحنث لا يجب عليه الضيافة ولو قال
لله علي ان اطعم كذا كذا يلزمه وبه قال ابو ابراهيم وابو الفضل الحدادي
قال ان برات من مرضي هذا اذبحت شاة فبرا لا شي عليه الا ان يقول
لله علي كذا ان اذبحها واتصدق بها قال ان تجرت براس مالي وهي الف
درهم ورزقني الله فيها الربح اخرج حاج الله واتجر ولم يفضل له
كثير شي قال يجب عليه بهذا النذر شي وفي الفتاوى سيل ابو القسم
عمن قال ان فعلت كذا فلله علي صوم سنة وقال بالفارسية طلاق انزد
امد قال اليمين معقودة على غير الطلاق والطلاق لا يدخل الا ان ينوي
الحلف به واحب الي اذا احببت ان يرفعها ليسكنها القلب على ذلك قبل
ابو القاسم عمن قال ان فعلت كذا فعلي صوم شهر كصوم شهر رمضان ثم فعل يصوم
متفرقا ان شاء ومتصلا ان شاء وقيل يلزمه متتابعا كصوم رمضان غير
ان ابا القاسم يقول قوله كشهر رمضان في الوجوب لا في التتابع ما لم ينو
التابع لا يلزمه التتابع وبه ناخذ وفي الجامع الاصغر وسيل عبد الكر يم
ابن محمد رحمه الله عمن حلف بصوم سنة او بالحج وكان في بلدته
فقيه كان يفتي بخروجه عن هذا اليمين بالكفارة وقد مات وفتوى
الاحيا بخلافه قال ان كان عنده ان ذلك الميت افقه من هولا جاز و
الا فلا يجوز وسيل ابو نصر الدبوسي عمن قال ان فعلت كذا فعلي حج وصيام
سنة فقال الاحسن والافضل ان يفي بما عهد ان احنث ولكنه ان لم
يفعل وكفر يجوز لاختلاف اهل العلم لانه قد روي في بعض الروايات
عن ابي حنيفة رحمه الله انه اجاز الكفارة فاذا كان يمينه في خير بر
حض بالكفارة وسيل ابو الفضل الحدادي عمن قال لله علي صوم سنة الا الايام
التي امرض فيها وكان به علة من المرض فقال عنيت به هذه العلة اتصدق
ويجوز له ان يفطر فقال بلى فقيل له ارايت لو افطر ايجب عليه قضاء ايام التي
مرض فيها فقال لا لانها مستثناة من الجملة وفي فتاوى عن محمد بن سلمة فيمن نذر
بشي يتصدق قال ان كان كذا لا يعطي اباه او ولده وهو بمنزلة الكفارة
اليمين سيل ابو القاسم عن الطعام في كفارة اليمين لا يعطي لكل مسكين اقل

من نصف صاع وكذا كفارة الصلوة قال الفقيه وبه ناخذ
وقال ابو بكر يجوز سوا فرق او جمع والصحيح هو الاول وعن
ابن مقاتل ان من له قوت يوم وليلة لا يجزيه الصوم في كفارة
اليمين ان كان الطعام الذي عنده مقدار طعام عشرة مساكين
وقيل ان كان عنده اقل من قوت شهر جاز له ان يصوم وعن ابي يوسف
رحمه الله ان كان عليه ثياب البدن وليس له مسكن ويسال الناس ما ياكل
وكان له خادم لا يجوز له الصوم في كفارة اليمين وكذا لم يكن عنده الا قدر طعام
يجوز به الكفارة او دراهم او دنانير مقدار ما يشتري به ذلك به ولو كان
عنده عروض او اواني ما لا يبلغ قيمة الطعام جاز الصوم ما لم يكن فضل
على الكفاف ومقدار ما يبلغ قيمة الطعام في الجامع وفي الاصغر حلف بصدقة
جميع ماله فوهب جميع ما يملك مسكينا او غنيا وسلم اليه ثم يفعل فيحنث ولا
مال له او يكفر بالصوم ثم يهب له الموهوب له خرج من نذره او كفارات
وسيل ابو بكر الاسكاف عن الورثة اذا اعطوا كفارة صلوة واحدة مسكينين
او بلا نية جاز وفي الفتاوى سيل ابو بكر عمن اعطى في كفارة اليمين لكل مسكين
ثلاثة اذرع من الكرابيس قال لا يجوز عن الكسوة ما لم يكن مقدار سراويل
اعطي ثوبا خلقا قال ان كان رثا يجوز وكان ابو جعفر يقول ان كان الخرق بحال
يمكن الانتفاع به اكثر من نصف مدة الجديد اجزاه ولا يقبل القيمة لان الشي
لا يقوم بجنسه اعطى من كفارة يمينه امراة وهي امة لرجل ومولاها فقير لا يجزيه
لان هذه الصدقة انما يتم بقبول المراة دون قبول مولاها فحلت هي محل الام فلا
ولو اعطاهما وهما عبدان لفقير لا يجوز كذا وعن ابي يوسف لو اعطى عشرة مساكين
في كفارة يمينه كل مسكين مدا مدا ثم استغنوا ثم افتقروا ثم عاد عليهم مدا مدا
لا يجوز لكن لو المكاتب مدا مدا ثم رد الى الرق ثم كوتب ثم اعطاه مدا لا يجوز الا بشرط
ان يكون مولاه غنيا لانه صار بحال لو اعطاه لا يجوز وعن ابي نصر رجل قال اني
كنت حلفت بالطلاق ولا ادري اكنت مدركا حالة اليمين ام غير مدرك قال سالت
محمد بن شجاع قال لا يحنث حتى يعلم انه حلف وهو مدرك مات وعليه كفارة يمين
او قتل لا يسقط عنه واما كفارة الظهار قال ابو بكر كذلك قال الفقيه الكفارة
انما تجب لدفع حرمة الجماع وقد سقط حكمه بخلاف الاول وسيل ابو نصر الدبوسي

عن حلف لا يفعل كذا فنسي كيف حلف بالله او بالصيام او بالطلاق فقال حلفه باطل الا ان يتذكر **الفصل الرابع في تحليف الظلمة وما يتصل به** سئل ابو جعفر عمن سلبه اللصوص وحلفوه بالطلاق ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبله قافلة فقال لهم على الطريق ذياب ففهم القوم وانصرفوا قال ان اراد نفس اللصوص بالذياب حنث وان اراد حقيقة الذياب كذبا لم يرجعوا لم يحنث وعن الحسن ان رجلا جاء الى ابي حنيفة رحمه الله وقال دخل قوم وذهبوا بكل شيء وحلفوني ان لا اخبر احدا باسمايهم وهم معي في السكة قال فهل اكتب على الكتابة قال الكتابة خبر لكن نكتب جميع اسماء جيرانك ويعرض عليك ويقال لك هل كان فلان وفلان ويقول لا حتى وصل الى اللص فيسكت او يقول لا اقول ففعلوا فخرج المتاع حلفه السلطان ان لا يخاصمه في المال الذي اخذ منه قال ابن مقاتل ان خاصم عنه غيره بغير امره وتكلم هو مع انسان الى الحاكم ثم يقول انه اخذ فلا حلفني وكذا حتى يعلم الحاكم لماذا يخاصم غيره ويقضي له وسئل محمد سلمة عمن حلفه اعوان السلطان ان لا يعمل عملا ما لم يات فلانا ويا خذ بيده فلما كان الغد لبس خفيه ودخل على ميت فحول راسه عن مكانه قبل ان يذهب قال ارجو ان لا يحنث ويمينه يقع على غير هذا العمل حلفه السلطان ان لا يشتري الطعام للبيع فاشترى طعاما لبيته ثم بدا له فباعه قال يجوز ولا يحنث في يمينه وسئل شداد عمن خرج مع الوالي فحلفه ان لا يرجع الا باذنه فسقط عنه ثوبه او كبه فرجع لذلك قال لا يحنث في ذلك وفي فتاوى النسفي فيمن نصر بالناس بالجنايات والسعايات وغيرها فاخذ فحلف فقال الكركي رابيش زيادات ازده درم زيان كنم فامراته كذا ابن زيان زن خود باكرد قال لا تطلق امراته لان يمينه وقعت منكرة وهذه المراة معرفة الا ترى انه لو قال ان دخل دارى هذه احد فامراته طالق فدخل بنفسه او قيل لاخر ضع مالي فيها شيئا فصرفها الى نفسه لا يحنث ولا يحنث في الثانية لما ذكرنا كذا ههنا حلف اصحاب السلطان رجلا ان مال فلان الامير ليس عندك فحلف وقد كان عنده اموال بعثها امراة هذا الامير اليه وقد قال المكي يحماس عندها ان هذا مالي ويجوز ان يكون لها هذا المال ثم زعمت هذه المراة انها كانت مال زوجها قال لا تطلق امراة الحالف حين يعبر الحالف بذلك ويقضي القاضي بعد اقامة البينة وصحة الدعوى بان هذا المال مال زوجها فح يحنث ما دام الحا...

فيمن

عكان هو١٠

١٩٢

على ان هذا ما لها لا حنث عليه قصاب جلب عشرين شاة ميلا من بلدة اخرى فادخل الكل البلدة غير انه اظهر عشرة على حانوت فحلف امير الحضرة اما اخطر الا عشرة وما ترك الخارج شيا فحلف ونوى ما احضرت الا عشرة اي في السوق وما خلفت شيا من خارج اي من خارج السوق قال لا يحنث ديانة لكنه لا يصدق في القضا لانه خلاف الظاهر والله اعلم **الفصل الخامس** في مسايل الاستثنا في اليمين وفي الفتاوى سئل ابو نصر عمن حلف واستثنى في نفسه ولم تسمع اذناه قال اذا حرك لسانه بحروف الاستثنا كفاه كذى روي عن ابي يوسف وابي مطيع وابراهيم النخعي رحمهم الله قال ابو نصر وكذا القراة في الصلوة قال اذا سمع اذنه فذلك اوثق وبه ناخذ وسئل ابو بكر عمن قال ان دخلت هذه الدار فعلي لله ان اتصدق بماية درهم مثلا قال هذا قريب من الاستثنا لان من الامثال ما هو حقيقة ومنها ما ليس على الحقيقة قال وبه ناخذ لان المثل يشتبه وليس في التشبيه ايجاب لما ان يريد الرجل الايجاب على نفسه فيكره وسئل ابن مقاتل عمن قال ان شاء الله والله لا ادخل هذه الدار ثم دخلها قال لا يحنث وسئل ابو القاسم عمن حلف بايمان وتنفيس ثم قال ان شاء الله قال ان كان تنفيسه باختيار ولا يكون استثنا وان كان عجزا واخذ بحلقه ثم استثنى صح الاستثنا وسئل شداد عمن قال لا حبسنك الى عشرة ايام الا ان اموت وعنى بقتله ان مت ابدا قال له كم بينه قال نصير وبه ناخذ وكذا لو قال لاعلن كذا وكذا اليوم او قال الى عشرة ايام الا ان اموت قال الفقيه هذا اذا كان اليمين بالله اما بالطلاق والعتاق فانه لا يصدق قضا وعن نصير فيمن استثنى في نفسه وهو يعلم ما الاستثنا الا انه ناسى الناس يتكلمون به قال هو مستثنى وسئل ابو بكر عمن يقول لعبده انت حر ان حلفت ثم قال على المشي الى بيت الله ان شاء الله قال لا يحنث لان الاستثنا ابطل يمينه لكن قال ان اقر لفلان بعشرة فعليه كذا فاقر بعشرة الا درهم لا يحنث وفي الفتاوى يا نصاعي ابي جعفر عمن قال لجاره ان امراتي كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت امراتك البارحة في بيتي فامراته كذا ثم قال بعد ما سكت ولا غيرها ثم تبين انه كانت امراة اخرى عنده قال اختلف نصير ومحمد بن سلمة في كل يمين معقودة يلحقها الشرط بعد اليمين والسكوت قال نصير ان كان ذلك الشرط على الحالف

فانه يلحق بها وان كان له لا عليه فانه لا يلحق الشرط باليمين في الحالين
جميعا وبه كان ياخذ ابي نصر ابن ابي سلام وفي الجامع الاصغر قال لآخر والله
لا اجي الى ضيافتك فقال ثالث للحالف ولا يجي الى ضيافتي ايضا قال نعم قال
لا يحنث بذهابه الى ضيافته الاول دون الثاني لانه فرع عن يمين الاول
ولا يملك زيادة الشرط فيها سيل ابو بكر عمن قال لامراته ان غسلت ثيابي
فعلي كذا فقالت امراته لامراة اخرى اغسلي انت فقال الرجل وان غسلت
ثم غسلت تلك المراه قال لا يحنث وهكذا عن محمد ابن سلمه اذا عقد الرجل يمينه
على شي وسكت ثم زاده في عقد يمينه شيا اخر قال الزيادة لا تلحق باليمين واليمين
هو الاول لا غير وبعض مسايل الاستثنا قد ذكرناه في كتاب الطلاق والله
اعلم **الفصل السادس في المسايل التي تعود الى التحليف** سيل
ابو القاسم عمن مات وخلف اما وبنتا فجا اخوه وادعى انه ابن عم الميت و
انكرت الام والبنت ذلك قال يحلفان بالله ما لهذا في تركته كذا سهم
من كذا من الوجه الذي يدعي اربعة اخوة وانهم ادعوا دارا في يدي
رجل قال ابو القاسم ان ادعوا الميراث عن واحد فتحليف واحد منهم كافي
وليس لغيره التحليف وان ادعوا منهما بلا سبب فلكل واحد منهم تحليفه
على نصيبه ادعى على انه رفع من حانوته كذا قال ان كان العبد ماذونا
يحلف هو على الثياب فان حلف يحلف المالك على العلم اذا لم يكن له على
هذا العبد دين سواه نهر عظيم فيه ماد الحور فجا المد ووقع الما في قرية ارض خ
فزرعوا اراضيهم ثم جاء صاحب الحور يحلفهم قال ان لم يقصد واسياق
الما فهم في سعة من ان يحلفوا على ذلك والا لا يحلفون اذا جحد الزوج
النكاح والمراة تدعيه فيحلفه فيقول له القاضي بعد ما حلفه فرقت
بينكما روى بشر ابن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله عليه مثل ذلك وقيل اذا حلفه
القاضي له ان كانت امراتك فهي طالق فيقول نعم فان قال ذلك
قد تخلصت منه وعن الحسن رحمه الله فيمن له على والده دين فشهد عنده
عدلان ان اباه قضاه هل يسعه ان يحلف عند القاضي ان لا علم له على
ابنه شي قال لا احب له ان يحلف بقول الشاهدين وسيل ابو نصر عمن مات
ابوه وكان له على رجل دين فطلب الابن الدين والغريم لا يعلم بموت

ابيه

١٩٧

ابيه فحلف ان ليس لك على شي قال ارجو ان لا يحنث وان علم بموته
يحنث قال سداد كتبا الى محمد فيمن وكل اخر ببيع عبد له فجا الآمر وقدم
المشتري الى القاضي وادعى عليه ثمن العبد قال ليسعه ان يحلف ما لهذا علي
شي لان البايع يجي فياخذ منه المال وعن نصير عمن يدعي على صبي ماذون
دينا وقد انكر الصبي هل عليه يمين قال لا لانه لا يحنث ولا يلزمه الدين الا
بالاقرار بينة قال الفقيه وفي كتاب الاقرار انه يحلف وبه ناخذ لان
القضا به النكول والصبي نكل عما نكل الكبير **الباب الثاني عشر**
في المسايل التي تتعلق بالعم في الكلام في المسايل المتعلقة بالبيع والشرا
والاجارة في المسايل العايدة الى الاكل في مسايل الشرب **الفصل الاول**
في الكلام وفي الفتاوى قال ابو مطيع فيمن قال والله لا اكلم المساكين او
الفقرا او الرجال فكلم واحدا منهم حنث ولو قال لا اكلم رجالا او نساء
لا يحنث ما لم يتكلم ثلاثا سيل نصير عن الحسن فيمن قال والله لا اكلم
فلانا يوما والله لا اكلم فلانا شهرا والله لا اكلم فلانا سنه قال ان كلمته
بعد ساعة فعليه ثلثة ايمان وان كلمه من الغد فعليه يمينان وان كلمه
بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه من الغد بعد شهر فعليه يمين واحده
سنين وان كلمه بعد سنه فلا شي عليه وعن ابن مقاتل عمن حلف لا يكلم امه ثلاثا
والحلف بالطلاق قال ينبغي ان يرسل اليها ويطلب منها ان ترضى منه وتجعله
صح في حل وعن نصير حلف ان لا يكلم هذين الرجلين ونوى ان يكلم واحدا منهما
قال النية باطله وانما قال لا اكلم هذا وهذا ونوى ان لا يكلم واحدا منهما فله
نيته وفي فتاوى ابن الفضل اذا كلمت فلانا وفلانا فانت طالق قال ان نوى
ان لا يحنث حتى يكلمها لم يحنث وان نوى ان يحنث بكلام احدهما حنث
وقال العرف عندنا ان يراد به كل واحد منهما لا الجمع وقال ابو القاسم الصفا
اذا كلم احدهما يحنث اذا العرف هذا وسيل ابو القاسم عمن حلف ان لا يكلم
فلانا فاراد المحلوف عليه ان يسم انسانا فاراد الحالف ان يقول له لا تفعل
فتذكر يمينه بعد ما قال لا تفعل فامتنع قال هذا القدر من الكلام غير مفهوم
به الخطاب ارجو ان لا يكون متكلما فلا يحنث قال ولو قال ذلك في الصلوة
فسدت صلاته وسيل ابو القاسم عمن حلف ان لا يكذب فساله انسان عن امر

فحول راسه بالكذب ولم يتكلم قال لا يحنث حلف لا يكلم فلانا فدعاه وهو
نايم فلم يستيقظ فانه يحنث كما لو مر على قوم فسلم عليهم وهو فيهم لم يسمع
فحنث وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن قال والله لا اكلم فلانا استغفر
الله ان شاء الله فهو مستثنى ديانة وليس مستثنى قضا وعنه والله لا اكلمك
مادمت في هذا الدار فهذا على ما دام ساكنا فيها وان نقل منها متاعه حتى
لا يبقى له فيها وتد ولا مكنسة ثم كلمه لم يحنث ح في قول ابي حنيفه وقال
اذا نقل باقية الاشيا قليلا فهو ناقل قال الفقيه نأخذ وعنه والله لا اكلمك
مادمت ببغداد فان هذا على الشخوص منها وليس على النقلة وروي ان
عبد الرحمن بن عوف حلف ان لا يكلم عثمان فكان اذا مر يقول يا حايط
اسمع كذا يا حايط اصنع كذا وفي الواقعات وقال ابو يوسف لا يحنث وبه
نقول سيل ابو بكر والله لا اكلم فلانا تا برف بزمين ايد فوقع الثلج في
بلدة اخرى قال اليمين باقية ما لم يقع الثلج في تلك البلدة التي حلف فيها
قال ولو كان اليمين ببغداد قال بقي الى ان يقع فيها قال الفقيه هذا اذا
عني حقيقة الثلج لا وقتها ما ل ابو نصر حلف لا يكلم فلانا فقرا عليه كتابا فكتبه
قال ان قصد الاملا عليه فاني اخاف عليه الحنث ابو بكر حلف ان لا يكلم
عبد فلان فكلم عبد المأذون وفيه ربح اذا اول قال لا يحنث اجماعا ٥
الحسن ابن مطيع حلف لا يكلم فلانا فقرع فلان الباب فقال الحالف
كيست ان او كيست ان قال لا يحنث ولو قال كيستو يحنث وقال محمد
بن سلمة في الوجوه كلها يحنث وحلف ان لا يقرا كتابا فنظر فيه فهم قال
لا يحنث عند ابي يوسف اراست لو نظر في صلوته فوجد بينهن مراكحر
ونظر فيه ولم يقرها لفسد صلوته فسكت كل من كان عندهم به قال فيمن حلف
ان لا يتكلم فيقرا القران في الصلوة او في غيره قال ابن مقاتل يحنث فيهما
وقال ابو ابرهيم ابن يوسف لا يحنث فيهما وقال ابو حنيفه واصحابه
ان قرا في الصلوة لا يحنث وفي غيرها حنث قال الفقيه ان كان اليمين
بالعربية فكما قال اصحابنا وان كانت بالفارسية فكما قال ابرهيم لانهم
لا يعرفونه متكلما حلف لا يكلم فلانا الى الشتا قال محمد اذا قال الناس
باجمعهم جاد الشتا فاخرج عن اليمين وكذا الصيف حلف ان لا يكلم

قدوم

قدوم الحاج قال ان قدم واحد فهذا وقته وفي فتاوى ما ورا
النهر سيل ابو ابراهيم عمن نذر ان لا يكلم فلانا الى ليلة النصف
من رمضان قال لا يكلم حتى يدخل الليلة السادس عشر من الشهر فيكلمه
والا يحنث قبله وسيل عمن حلف لا يكلم فلانا عامنا هذا قال ذاك الى
عشرة محرم من يوم حلف ولا يقع على سنة كاملة وسيل عمن قال لامراته
ان كلمتك الليلة قبل ان تكلمني فعبدي حر ثم قال الزوج اياها اعطي
السايل شيا قال لا يعتق ولا تطلق ابو نصر الدبوسي عمن حلف لا
يكلم صهره فدخل على امراته وتشاجر معها فقالت له الصهر ما تفعل
هذا انا الخوش ارم ونوش لي زم ثم قال لم لم احب بقولي هذا اصهرني
وانا عنيت امراتي قال هذا مصدق لانه لم يات في كلامه ما يدل على انه
خاطبها حلف لا يسمى باسم فلان فجا باسمه قال لا يسمى هذا ولا يحنث
وفي الفتاوى النسفي وسيل عن قوم يتحدثون فقال رجل من تكلم بعد هذا
فامراته طالق ثم تكلم الحالف حنث بعموم قوله من تكلم لكن قال اذا
دخل دارى احد فامراته كذا فدخل هو بنفسه لم يحنث ولو قال ان دخل
هذا الدار احد فامراته كذا فدخل بنفسه لم تطلق لان في الاول عرف
الدار بالاضافة ونكر الداخل فلا يدخل هو وفي الثانية اطلق الدار
واطلق الداخل فيدخل هو فيه فهاهنا ايضا اطلق الكلام والمتكلم فهو
يدخل فيه وفي الجامع الاصغر سيل حلف عمن قال ان شتمت فلانا
فعلي كذا فقال لا بارك فيك فقال ليس بشتم قال لا ابت ولا و
كذلك ولا اهلك ولا مالك فقال ابو نصر الدبوسي هذا لعن واللعن
شتم عند الناس فيحنث

الفصل الثاني في المسايل المتعلقة
بالبيع والشرا والاجارة وفي الفتاوى اراد البايع نقض البيع فحلف
المشتري ان لا يدخل هذه الدراهم في سود ريانه ثم ندم قال يهب
البايع له مثل ذلك الدراهم ويهب هو منه الثوب ولا يحنث فيه حلف
لا يبيع هذا العبد ولا يهبه قال نصير يهب نصفه ويبيع نصفه فلا يحنث
حلف لا يشتري عبدا فاخر داره بعبد قال لا يحنث الا ترى انه لا شفعه
فيها قاله ابو بكر حلف لا يبيع عبده ولا يامر غيره قال ابو بكر يبيع النصف

يحنث

بثمن

الكل ثم وهب منه النصف الباقى فلا يحنث حلف لا يشترى خبزا
فاشترى الدقاق الذى يتخذ منه المنبس قال لا يحنث لو اشترى
هذا لزم الوكيل وفى الاكل يحنث حلف ان لم اشتر بهذه الدراهم
تمرا او اكله فعليه كذا فاشترى به التمر فاحترق التمر سقطت اليمين
فى قول ابى حنيفه ومحمد رحمهما الله وعن ابى يوسف يحنث فان عاد اليه
الدراهم فاشترى به تمرا لا عبرة له فاليمين على الشرا الاول حلف فقال
ان اشتريت بهذا الثوب صدقة للمساكين فاشترى به شيا قال محمد
لا يلزمه شى لانه حنث بعد ما خرج الثوب عن ملكه قال ان شريت
بهذا الدرهم شيا فاسلم له فى ثوب قال يحنث لانه قد اشترى حلف
لا ياكل لحما يشتريه فلان فلان نخله فذبحها فاكل منه قال نصير لا يحنث
وسيل نصير عمن قال اذا اجرت دارى هذا فهو صدقة للمساكين قال
يبيعها من غير ثمن ان ثم ان المشترى موكل الحالف فيواجرها من
انسان ثم يشتريها بعد ذلك لنفسه فيخرج عن يمينه حلف لا يشترى
طعاما فاشترى حنطة حنث فى قول علمائنا قال ابو بكر وعندنا لا
يحنث ما لم يشترى الماكولات لتفاوت العرف وفى الجامع الاصغر
حلف لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى زيد الدار ثم هو اشترى
منه فدخل لم يحنث ولو وهبها منه فدخلها حنث لانه لا اضافة فيها فلا
يرفع حكم الشرا الاول سيل ابو نصر عمن حلف لا يبيع داره فاعطاها
امراته بمهرها عليه قال يحنث وفى فتاوى النسفى مزارع ودبلاد
ماجرا فقال كرارس كست مرا بكار ايد وروى كذا فحصده وحاسه
واقتسماه ثم ان الحالف باع نصيبه او اقرضه او وهبه من غير شرط
عوض ثم المشترى قال يحنث لان قوله انكار ايد لا يتناول الاكل خاصة
بل كل انتفاع منه وقد وجد لانه البيع استحلت اليمين وبالقرض المبا
وبالهبة بكاعلى الموهوب له وشكرا منه فلو زرع عبد انسان ثم ان
المودع استهلكها باكل او بيع او غير ذلك بغير اذنه حتى ضمن له
المثل واعطاه من غير تلك الحنطة فانفقه فى حاجته لا يحنث ان
هو لم ينتفع بذلك لانه اخذ غيرها وفى فتاوى ما وراء النهر سيل

الرازى عمن حلف ليبيعن جاريته ولم يوقت حتى هلك منه قال
لا يحنث المولى استحسانا والقياس ان يحنث وسيل ابو نصر الدبوسى
عمن قال لجاريته ان لم ابعك الى شهر فانت حرة ثم ظهر بها حبل منه
قال يحل له وطيها فى الشهر ثم على قول ابى حنيفه ومحمد يسقط اليمين
ويحل له ان يطاها بعد الشهر اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر
وعلى قول ابى يوسف حنث ولا يحل له وطيها بعد الشهر واذا جاءت
لاكثر من ستة اشهر لا يحل له ان يطيها بعد الشهر اجماعا وفى كتاب
الواقعات عن دود بن رشيد عمن حلف لا اكلم فلانا فكتب اليه
كتابا لا يحنث فكذا فى قوله لا اقول لفلان شيا ولو قال لا اعلمه ولا ابشره
ولا اخبره فكتب اليه يحنث لا احد به لا يحنث حتى يشافهه بالمجادثة
لا يقرا لفلان كتابا فنظر فيه وفهمه حنث في قول محمد ولو قرا منه سطرا
حنث وفى نصف سطر لا يحنث كذا رواه هشام ولو حلف لا يخرج
فاومى براسه او اشار بيده لا يحنث حلف لا يعلمه بمكان فلان حنث
بالاشارة قطعا او رسالة وموضع فصل الواقعات قبل هذا الفصل
الفصل الثالث فى مسايل الاكل وفى الفتاوى وسيل نصير عمن حلف
لا ياكل خبزا فاكل قرصا او مسرا حنث وبه ناخذ وقال محمد بن سلمه
لا يحنث واما الحورس قال يحنث وقد قال بعض فى كتاب الايمان
انه لا يحنث ولو اكل الدقاق الذى يتخذ منه المسر حنث وفى الشرا
لا يحنث وعن سادان انه يحنث فى الشرا كما فى الاكل عن ابى القاسم
فيمن حلف لا ياكل خبزا فاكل قرصا قال نصير يحنث وقال محمد ابن سلمه
لا يحنث قال قال ابو نصر قول محمد احب الى حلف لا ياكل من مال فلان
ثم بنا هذا فاكل الحالف منه لم يحنث لانه اكل فى عرف الناس مال نفسه
حلف لا ياكل من هذا الطعام ما دام فى ملكه فباع بعضه ثم اكل ما بقى
قال نصير عن ابن زياد لا يحنث وقال على بن احمد قرا على نصير وانا حاضر ض
فيمن حلف لا ياكل مال فلان فمات المحلوف عليه فورثه الحالف فاكل
حنث لانه كسب الميت وسيل عصام عمن حلف ان لا ياكل من مال ابيه
وبينهما صحبة من نحل قال ان كان الابن كبيرا يقاسمه الاب ثم ياكل

نصيبه فان كان صغيرا فاما ان يبيع نصيبه ثم يقاسمه او يشتري
هو ثم ياكل سئل ابو بكر عمن حلف لا ياكل طعاما فاكل دواء بها لا طعم له او
يكون مرا لا يحنث فان اكل مثل الخلنجبين ونحوه وله غذا كما يكون للطعام
يحنث قيل لو حلف لا ياكل حبا فاكل حب خبزه ونحوه قال لا يحنث للفظ الحب
فالو كان اليمين على شيء من الحبوب فانه لا يحنث لانه ليس من الحبوب
حلف لا ياكل هذا الشيء فاكل بعضه قال ابو بكر ان كان الشيء يمكنه ان ياكل
كله في جميع عمره لا يحنث ما لم ياكل كله قال وقد روينا انه اذا كان بحال
لا يمكنه الاكل في مجلسه فاكل بعضه حنث وبه ناخذ حلف لا ياكل اللبن وطبخ
به ارزا فاكل قال ابو بكر لا يحنث قال لم يجعل فيه ماء وان كان يرى عينه
كما لو حلف لا ياكل هذا الخل فاتخذ سكباجه لا يحنث لان الخل لا يمكن ان
يوكل بنفسه فكذا هذا حلف لا ياكل ملحا قال ابو بكر ان طيب به الطعام
لم يحنث ولو كان الخبز مالحا يحنث لان الملح هو المملوح لكن حلف لا ياكل
سمنا فاكل شيا فيه سمن وهو يجد طعمه حنث وكذا الفلفل بخلاف الخل
على ما بينا لان الملح لا يوكل الا مع شيء اخر الا ان يكون هناك دلالة
سئل ابو القاسم عمن حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكله بعينه كما هو قال
لا يحنث قال الفقيه وقيل بانه يحنث كمن حلف لا يضع قدمه في دار فلان
فادخل قدمه ولم يدخل قيل بانه يحنث لوجود الحقيقة وقيل لا يحنث لانه
يراد به الدخول حتى انه لو اتخذ من الدقيق خبيصا قال نصير اخاف انه
يحنث ياكله لان الدقيق لا يوكل بعينه وانما يوكل بعد ما يتخذ منه شيء
وعن ابي يوسف فيمن حلف لا ياكل هذه البيضة لم يحنث حتى ياكلها كلها
قال لا ابيع هذه الخابية التي فيها الزيت فباع نصفها لم يحنث ولو قال
لا اكل الا كلها بعضه حنث لان الشيء اذا كان بحال لا يطاق اكله او شربه في
مجلس واحد فانه يحنث في بعضه والبيع قد ياتي في جميعها حلف لا ياكل
من نزل البقرة فاكل من مخيضها حنث ولو اكل مرقه اتخذت من مخيضها
لم يحنث حلف ان ليس في منزله مرقة قال وجد قليل منه يحنث لا يتكلم به
او كان فاسدا لا يتهيا تناولها قال ابو بكر لا يحنث وان كان يتهيا
لبعض الناس حنث وسئل اسمعيل بن حماد عمن وضع لقمة في فيه فقال له

رجل

رجل امراته طالق ان اكلتها وقال اخر كذلك ان اخرجتها من فيك قال
ياكل بعض اللقمة ويلقي بعضها قال ان تغديت فعبدي حر فاكل عشرا
او ارزا لا يحنث ولو حلف على فعل ماض والله ما تغديت اليوم
وقد تغدى بارز وسمن ينبغي ان يحنث حلف في شهر رمضان ان لا
يتعشى الليلة قال ياكل بعد ما انتصف الليل لان ذلك سحور كما لو كان
اليمين على الغدا فاكل بعد انتصاف النهار لا ياكل هذه التمرة فاختلط
بتمرات قال ان اكل كله حنث وان اكل بعضها لم يحنث حلف لا ياكل
هذه البيضة فابتلعها قال محمد حنث في يمينه حلف لا ياكل هذا
اللبن فخلط به لبن اخر حتى غلب عليه قال ابن مقاتل سالت شدادا
عنه فقال لا يحنث ثم تفكر ساعة وقال ان الجنس لا يغلب الجنس قال ابن
مقاتل فعلمت ان الرجل فقيه اذ كان في المسيلة قولان فتدارك كلاهما
قال ابو يوسف لا يحنث وقال محمد يحنث وحلف لا ياكل لحم بقرة فاكل لحم
الجاموس او على عكسه قال ابو بكر لا يحنث قال وذكر الذهبي في كتابه
لو كان اليمين على لحم البقر فاكل لحم الجاموس حنث وفي عكسه لا يحنث
لان البقر اسم جنس والجاموس اسم نوع حلف لا ياكل لحم شاة فاكل لحم
عنز قال شداد ان كان الحالف بالرستاق يحنث وان كان مدنيا لا يحنث
لان اهل الرستاق لا يعرفون واهل المدينة يعرفون قال هذا في رساتيق
بلخ خاصة فاما في رساتيق سمرقند ونحوها فانهم يعرفون وسئل ابو بكر
عمن حلف لا ياكل هذه اللحم فاكله غير مطبوخ قال لا يحنث كما في الدقيق
قال الفقيه وعندي انه يحنث حلف لا ياكل من هذا اللحم شيا فاكل من
مرقته قال ان لم يكن له نية المرقة لم يحنث وعن ابي يوسف رحمه الله
قال فيمن حلف كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم فعليه
في كل لقمة درهم ولو قال كلما شربت الماء فعليه بكل نفس درهم
ولو قال كلما قعدت معك فقعد ساعة حنث لان الدوام على القعود
بمنزلة قعود مستقبل في كل وقت حلف لا ياكل من خبز فلان فتناول من
ما اخذه اوهام الناس لا يحنث لان الاوهام لا يذهب الى هذا قال
الفقيه وقيل ذلك يكون في الشتا اما في الصيف يحنث قيل له

لو حلف لا ياكل شيا مما حمل فلان بغير اذا آراو دده فلان فاكل من حمل حمله فلان قال
ينبغي ان يحنث سيل سداد عمن حلف لا يذوق الخمر فاكل خبزا قد عجن بالخمر
لا يحنث لكن حلف لا يذوق زيتا فاكل خبزا قد عجن بالزيت لم يحنث سيل ابو بكر
حلف لا ياكل من كسب فلان فشرب من ماء الخمر الذي وضعه على الطريق قال اخاف ان يحنث
ولو اكل كسرة خبز القاها بيته قال ان كان بحال يعطي مثلها الى الفقير حنث
والا فلا وفي فتاوى ابن الفضل حلف ان لا ياكل شيا من اشيا الذي تتناول في
بيت والده كسرة خبز ملقاه قال لا يحنث لان الناس لا ينتفعون بالاثمان
عن مثل هذا اعادة قال القاضي الظاهر انه هنا يحنث وسيل عمن قال ان اكلت
من خبز الذي ما لم اتزوج فاطمة فكل امراة اتزوجها فهي طالق ثلثا فاكل ثم تزوج فاطمة قال
طلقت ثلثا لانها لم تصر معرفة بالاسم فانه لم يقل فاطمة هذه ولم توجد الاضافة بقوله ما لم
اتزوجك وبمجرد الاسم لا يخرجها من اليمين قيل انه اليس انه عرفها حنث جعلها غاية
قال جعلها غاية في البر دون الحنث لئلا يكون كقوله كل امراة اتزوجها سوالا وما دمت
حية حلف لا ياكل خبزا فاكل ثريدا قال ارجو ان لا يحنث لانه زال عنه اسم الخبز لكن حلف
لا ياكل الخل فاكل سكباجة بخلاف من حلف لا ياكل التمر فاكل خبيصا يحنث لان اسم التمر لا يزول
عنه بواحدة حلف لا ياكل خبزا فاكل مسرا او لا كسه او القطايف قال ابن الفضل
لا يحنث الا بالنية حلف لا ياكل مرقة فاكل تلبينا او سوسا او لطه لا يحنث حلف
لا ياكل من كرم فلان فاكل من عونية الحوت من ذلك الكرم حنث حلف لا ياكل من
كرم فلان شيا هذه السنة فانه يقع على اثني عشر شهرا الا ان ينوي تلك السنة
بعينها لا ياكل من شي فلان جعل من فلفله في قدر لطبخ امراته قال احمد بن سهل
لا يحنث وقال محمد بن الفضل يحنث لان الفلفل هكذا يوكل الا ان يكون ١٦
بينها بسبب يدل على شي بعينه فيصرف يمينه اليه حلف لا ياكل بطيخا فاكل خدجه
يحنث قال الفقيه ابو ابرهيم ومحمد بن الفضل وابو بكر بن محمد ابن اسمعيل
وابو الفضل الكاب لا يحنث وسيلوا اذا اكلوا زبيبا قال يحنث
لان هذا مما يتفكه الناس به قال محمد ابن الفضل ان كان عقد اليمين
في الصيف في الفاكهة يقع يمينه على الفواكه الرطبة وفي الشتا
يقع على الرطبة واليابسة ايضا حلف لا ياكل مطلعا ربا
فاكل عصيده جعل فيها يعني في هذه العصيد ربا قال

٢٠٧

قال الفقيه ابو ابرهيم لا يحنث لانه مغلوب الا ان يكون الرب قايما بعينه
على العصيدة حلف لا ياكل اليوم رغيفا فاكل مع الخل والرب او
العلاج الرطب قال لا يحنث واذا اكل مع اللحم والخبز فعلى قول
ابي يوسف لا يحنث لانه تابع وعلى قول محمد يحنث لانه يوكل على الانفراد
حلف لا ياكل هذا الحمل فاكل بعد ما صار كبشا لا يحنث حلف لا يكلم
هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ يحنث حلف لا ياكل هذه الحدجة فاكلها
بعد ما نضج يحنث في قول ابي سهل الشرعي لا يحنث وكذا العنب اذا كان
زبيبا حلف لا ياكل هذا الخبز فاكله بعد ما تفتت لا يحنث حلف لا ياكل
هذا الرطب فاكله بعد ما صار تمرا لا يحنث لا ياكل من هذا الكرم فاكل
من عصيره لا يحنث وكذا من خله او دبسه او فلاحه او ناطفه لا يحنث ولو
اكل من عنبه او زبيبه او كثراه ناسيا او غيره يحنث والاصل ان
كل شي خرج من غير الكرم قبل ان يتغير فانه يحنث وكل شي تغير
عن حاله فانه لا يحنث حلف لا ياكل من هذه البطيخة فاكل منها خدجا
او بطيخا حنث وفي الجامع الاصغر عن اسد بن عمرو حلف لا ياكل
حراما فاكل لحم الكلب او الحداة ونحوه ان نوى ذلك حنث وان لم
ينوه فالقول له وان لم يكن له نية يحنث وقال الحسن هذا اكله حرام قال
نصير وبقول اسد نقول قال ابو الليث الكبير كل شي في حرمته اختلاف
لم يحنث وهذا حسن لان المختلف فيه ليس بحرام مطلق واليمين
ينصرف الى الحرام المطلق قال وذكر في المحرر فيمن قال هذا الرغيف
على حرام ثم اكل منه لقمة قال عليه كفارة اليمين وكذا لو قال كلام فلان على
حرام فهو يمين **الفصل الرابع** في مسايل الشرب ابو نصر حلف
لا يشرب هذا الماء فجمد الماء فاكله قال لا يحنث فان ذاب فشرب منه
حنث لكن حلف لا يجلس على هذا البساط فاتخذ منه خرجا فجلس عليه لم يحنث
بعد ما فتق وعاد بساطا حنث حلف لامراته ان لا يشرب من بيت فلان
ما فاكل منه شيا حنث لان قصده المنع عن جميع الماكولات حلف لا
يشرب في ضيافة فلان اكثر من مرة فشرب في الدار مرة وفي البستان مرة
قال ان في هذه الضيافة واحدة حنث حلف لا يشرب ما فشرب بالولد لا يحنث لانه

اخر ينبغي ان يحنث
الفقيه

سيل ابو بكر عمن حلف لا يشرب من قدح فلان فصب من القدح في يده وشرب
لا يحنث كما اذا حول الى قدح اخر ثم شربه قال ابو نصر فيمن حلف لا يشرب من ماء
فلان فاستقا الحالف اجير المحلوف عليه فملا الاجير الكوز الذي في الحانوت
من ماء يجري على باب حانوت المحلوف عليه فشرب منه قال ان كان الكوز
اشتراه الحالف ووضعه ليجعل فيه الماء فرارا من الحنث وقد علم الاجير ذلك حنث
ملا الكوز رجوت ان يسلم من الحنث وعن ابي يوسف فيمن حلف لا يشرب من
وسط الدجلة فاذا شرب من موضع لا يقع عليه اسم الشط فهو من الوسط
مقدار ثلث النهر او ربعه حلف لا يشرب الخمر في هذه القرية فشرب في
كرومها او في ضياعها قال ان شرب في عمران القرية او في كروم متصل بالعمران
حنث وفيما ليس لمتصل بالعمران لم يحنث حلف بالطلاق ان لا يشرب المسكر
فصب في حلقه فدخل جوفه قال ان دخل حلقه لغير فعله لم يحنث وان شرب
بعد ذلك حنث ولو صب في فمه فامسك في فيه ثم شرب بعد ذلك حنث
عاتبته امراته في الشرب فحلف ان يكب شربه ابدا قال ان كان لعزم ان لا
يترك شربها ولا يشربها فلا يحنث حلف لا يشرب شرابا يسكر منه فصب شرابا
مسكرا في شراب لا يسكر فشرب منه قال نصير ان كان بحال لو شرب من هذا
المختلط كثيرا يسكر فقد حنث قال الخمر علي حرام ثم شربها قال ابو بكر
فيه اختلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله احدهما يقول لا يحنث
لانه صادق في مقالته فقوله وسكوته سواء وقال احدهما عليه الكفارة
لان قوله علي حرام كقوله والله لا اشربها ولو قال كذلك حنث وفي
فتاوى محمد بن الفضل حلف بالطلاق لا يشرب خمرا مادام ببخارا فخرج
الى قصر المجوس ثم عاد وشرب قال ان نوى بقوله مادام ببخارا اقامة السكنى
فكان مسكنه ببخارا حنث وان نوى اقامته في بخارا ابدا سقطت يمينه
بخروجه وان لم يكن له نية يكفي خروجه بنفسه وسيل عمن حلف اكر من نبيذ
خورم قال يقع هذا على الا لا ترى انهم يسمون نبيذ خرما كان عرفا قيل
له ان قال اكر مي خورم قال يقع هنا على كل مسكر نيا كان او غيره قال القاضي
اسم النبيذ يقع على كل مسكر واسم مي على الخمر هكذا المعروف عندنا واسم سكي
يقع على كل مسكر ايضا حلف لا يشرب النبيذ مادام ببخارا ثم شرب في موضع

٢-٢

اخر ثم عاد وشرب ببخارا قال هذا مثل ما روي عن محمد فيمن حلف لا
يتزوج مادام بالكوفة ثم فارق الكوفة ثم عاد اليها فتزوج لا يحنث لانه
جعل كونه بالكوفة غاية ليمينه فمتى فارق فانتهت اليمين فلم يبق فقلت يراد
بقوله مادمت بالكوفة مقيما بنفسه ام بوطنه قال كلاهما فيتبع الحالف
فايهما اراد وقعت يمينه عليه كذلك ههنا وفي فتاوى النسفي سيل
عمن حلف لا يشرب خمرا ولا مثلثا ولا كذا ولا كذا من الاشربة فشرب
واحدا منها قال يحنث هذا كما قال في الجامع والله لا اكل خبزا ولا لحما فاكل
احدهما حنث ولو قال والله لا اكل خبزا ولحما لا يحنث الا اذا اكلهما وفي
فتاوى ما وراء النهر سيل ابو بكر بن اسماعيل عمن تشاجرت امراته معه
من جهة شربه الخمر فحلف لا يشرب حراما من هذا الجنس ثم قاء فاكل قيه
قال لا يحنث وكذا قال ابراهيم فيمن حلف وقال والله لا اكل حراما فاكل فيه
فقال اذا كان يعلنه القي وابتلعه حنث وان كان لا يغلب عليه فابتلعه
لم يحنث حلف لا ياكل من بيت فلان فشرب من مايه قال يحنث وان قال لم
انو يدين قضاء ويدين ديانة وفي كتاب الاجناس قال الخمر علي حرام او الخنزير
علي حرام ثم شرب منها او اكل لحمه عليه كفارة اليمين والله تعالى اعلم
بالحقيقة والصواب **الباب الثالث منه** في المسايل المتعلقة
بالافعال في مسايل الدخول في مسايل الخروج والسكنى في مسايل اللبس
في النوم فيما يجري بين الغريم قذف الدين في مسايل الضرب في العقود
في الاخذ والسرقة **الفصل الاول** في مسايل الدخول وفي الفتاوى
ابو نصر فيمن حلف لا يدخل دار فلان فارتقى شجرة اغصانها في تلك الدار
قال لو كان بحال لو سقط يسقط في الدار حنث قال الفقيه كمن صعد سطحها
او حايطها حنث ولكني اقول ان كان الحالف من بلاد العجم فانه لا يحنث
في ذلك كله مالم يدخل الدار لان الناس لا يعرفون ذلك دخولا في الدار
حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في السكة قال شداد لا يحنث
حلف لا يدخل دار فلان فارتقى حايطها بينه وبين اخر قال محمد بن سلمة
لا يحنث فان نصف نفس الدار لو كان بينه وبين غيره فدخلها لا يحنث
ولو كان الحايط الى السكة حنث قال الفقيه وفي قول زفر لا يحنث في الوجهين

وبه ناخذ حلف لايدخل دار فلان اوداره الفلان قال لافرق بينهما في
قول ابي يوسف رحمه الله ولو اشترى دارا بعد اليمين اواجرداره رجلا
فدخل فيها ولو مضى مدة الاجارة ورجعت اليه فدخل فيها حنث ولو كان
باعها ثم استقالها منه فدخلها ينبغي ان لايحنث في قياس قول ابي يوسف
رحمه الله حلف لايدخل هذه الدار فاتخذ كنيفا في موضع واشرع بابه الى
الدار فدخل ذلك الكنيف قال ان كان اذلك الموضع من الدار حنث في يمينه
من اي جانب دخل لايدخل دار فلان وله دار غلة قال ان لم تتقدم كلامه
يدل على دار الغلة وغيرها فهو على الدار الذي يسكنها قال لايدخل دار
فلان الاجري استكفت بود قال ان نزل هم ثلاثة او قتل او هدم او موت
لايحنث في دخوله حلف احدهما لايدخل دار فلان والاخر حلف لايخرج
فقاما على حايطها قال لايحنثان فان كان احد منهما لواخرج او ادخل احدى
رجليه منها لايحنثان كذا هذا وبه قال نصير وبه ناخذ لايدخل دار فلان
فجاء الى الباب واشتد في المشي فعثرت رجله او دفعته الريح فوقع في
الباب قال شداد في العثور يحنث وفي الريح لايحنث قال لامنعن فلانا
من دخول داري فمنعه مرة بر في يمينه فان راده مرة ثانية فلم يمنعه لاشي عليه
وقال ابو نصر فيمن حلف لايدع فلانا يدخل هذه الدار قال ان كانت لا تملك
منعه على الدخول فهو على النهي وان قدر فهو على النهي والمنع ابو بكر
لايدخل المسجد هذا فدخل بعدما هدم وبني قال يحنث بخلاف البيت اذا هدم
وبني بيتا اخر ودخل لايحنث لان اسم البيت زال عنه بالهدم واسم المسجد
لم يزل بالهدم لايدخل الحمام ان مضى بر بستان ثم انه دخل ليسلم على الحمامي
ولحوائج ثم غسل راسه هناك قال لايحنث لايدخل بلخ فهو على المصر
دون القرى وكذا لواستاجر دابة الى بلخ قال الفقيه هذا استحسان واذا
قال لا ادخل مدينة بلخ فالامر الى المدينة وربضها لان الربض بعد من
المدينة فان اراد الحالف المدينة خاصة فهو على مانوى حلف لايدخل
هذه القرية فدخل اراضيها قال لايحنث ويقع ذلك على العمران لايدخل
كورة كذا فدخل اراضيها وكذا لا ادخل رستاق كذا وفي الجامع الاصغر لايدخل
دار فلان فركب دابة جموحا فادخلته في تلك الدار حنث وقيل لايحنث

لانه

لانه يمكنه في الدخول وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن قال ان دخلت
هاتين الدارين فعبده حر فان اباحنيفة رحمه الله قال لايحنث حتى يدخلهما
وبه قال ابو يوسف رحمه الله وان قال ان وضعت في هاتين الدارين حجرا
لم يحنث حتى يضع فيهما ولو قال ان اخذت من هاتين الدارين اجرة فاخذ
منهما حنث وفي قوله ان اكلت من هذين النخلتين رطبة فاكل منهما
حنث وفي قوله لامراتيه ان ولدتما غلامين فانتما طالقتان فولدت
احداهما طلقتان ولو قال ان اكلت من هاتين النخلتين فجني فهو على ان
ياكل منهما سيل ابو بكر الاسكاف عن امراة حلفت لايدخل زوجها دارها
ان ارادت ان لايدخل دارا هي ملكها بيعها من اخر بيعا جايزا وسلمتها
اليه ثم يدخل وان ارادت ان لايدخل دارا هي يسكنها وهي فيها فلا ينفع
بيعها وان لم يكن لها نية فيعتبر هيجان الكلام ممن هاج وقيل ان الرواية
الظاهرة في كتاب الايمان ان من حلف لايدخل دار فلان ولا نية له
فدخلها بعد ماباعها لايحنث عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله
وقال محمد رحمه الله لايحنث وقيل ان كانت اليمين اثنات لغيظ صاحب الدار
فالجواب ماقالا انه لايحنث متى باع وان كان لغيظ الدار من جوارها وجيرانها
ونحو ذلك فالجواب ماقاله محمد رحمه الله انه يحنث ولو باع نصف الدار وهو
فيها فدخل حنث وان تحول صاحب الدار عنها اخاف على انه على الاختلاف
اذا لم يكن له نية سيل ابو القاسم الصفار عمن حلف ان لايدخل بيتا فصعد
على سطحه فان اراد به الدار حنث لان الدار اسم للعرصة والهوا وان اراد به
البيت لم يحنث حلف لايدخل البيت فادخل فيه وهو نايم لم يحنث وفي فتاوى
النسفي عمن حلف لايدخل دار فلان فاستعار فلان دارا صالحة لاتخاذ الوليمة
فحضر الحالف الوليمة ودخل الدار المستعارة هل قال ان نقل المعير متاعه
من الدار وسلمها الى المستعير ونقل المستعير متاعه اليها حنث والا فلا
وفي فتاوى محمد بن الفضل فيمن حلف لايدخل هذه السكة فدخل دارا في هذه
السكة من جهة اخرى سوى هذه السكة لايحنث وان ارتقى سطح دار وانتقل
الى سطح دار في هذه السكة على ظهر السكة حنث لان منازل السكة من
السكة وليست سكة فظهر السكة من السكة بان المبني على خشب معرض

ظهر السكة حلف لا يدخل هذا البيت وهو فيه يقع على دخوله في هذا البيت
وان كان خارجا وقت اليمين يقع على جميع المنازل لان المنزل يسمى بيتا وفي
الواقعات لا يدخل دار فلان وليس له دار مملوكة لكن هو ساكن فيها يحنث
بدخوله فيها لانه تضاف اليه ولو دخل دارا مملوكة له يحنث ايضا لانها داره
ملكا دخل دار فلان اسى وغيره لكن ساكن فلان فيها حنث لان جميع الدار تضاف
اليه بعضها بالسكنى وبعضها بالملك وان لم يكن هو ساكن فيها لا يحنث لان بعض
الدار لا يسمى دارا وفي فتاوي ما وراء النهر حلف لا يدخل دار اخيه فباعت هي
تلك الدار من اخيها فدخلها لا يحنث سئل ان حمل انسان الحالف فادخله مكرها
في الدار المحلوف عليها ثم دخل بعد ذلك طوعا قال حفص لا يحنث وقال احمد
بن سهل يحنث حلف لا يدخل الحمام فدخل بيت المسلخ لا يحنث قاله ابو ابراهيم
قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فعلي كذا فدخل احدهما حنث حلف لا
يدخل هذه وهو فيها لم يحنث حتى يخرج ثم يدخل حلف لا يركب هذه الدابة
وهو راكبها فلم ينزل حنث لان الثبوت على الدابة ركوب والثبوت على المكان
سكون وليس بدخول حلف لا يدخل دار زيد وحلف لا يدخل دار عمرو ثم ان زيدا
اعار داره عمرا او آجره فدخل الحالف فيها في قول قال ابو حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله لا يحنث في يمين زيد ويحنث في يمين عمرو وعلى قول محمد رحمه الله يحنث
فيهما جميعا ابو ابراهيم عمن حلف لا يدخل بيته هذا ما دام حيا وابنته في بيته
والبيت الذي هو فيه عنده باجارة قال يجب ان يستاجر بيتا اخر ويسكن
معها فلا يحنث لانه اذا سكن معها في ذلك البيت يحنث حلف لا يدخل هذه
الدار فاحتمله انسان او كان على دابة فادخلته قال ان كان ههنا له المنع ولم
يمنع حنث وان كان مكرها ولا يتهيا له المنع لم يحنث وهي على نيته والله اعلم

الفصل الثاني في مسايل الخروج والسكنى

وفي الفتاوي حلف
لا يخرج من هذه الدار فارتقى شجرة فيها اغصانها خارج الدار حتى صار بحال
لو سقط يسقط في الطريق قال لا يحنث كما لو دخل كنيفا في تلك الدار لا يحنث
وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن قال والله لا اخرج من بلد كذا قال هذا على ان
يخرج ببدنه ولو قال لا اخرج من هذه الدار كان هذا على النقلة منها باهله
وبدنه حلف وهو في منزله ان لا يخرج الى بغداذ اليوم فخرج من منزله وهو يريد

بغداد ثم بدا له فرجع له لا يحنث الا ان يجاوز ابيات المصر وهو على نية
الخروج حلف لا يخرج من داره فخرج من باب داره ثم رجع حنث وان كان
في منزله في داره فخرج من منزله ثم رجع قبل ان يخرج من باب داره لم يحنث
لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من ابيات المصر ماشيا يريد مكة ثم ركب
حنث خرج راكبا ثم نزل فمشى لم يحنث حلف لا يركب سفينة الى بغداد
فركبها حتى صار فرسخا ثم خرج لم يحنث حلف لا يركب الى مكة فمشى بعض
الطريق ثم ركب لا يحنث حلف لا ياتي بغداد ماشيا فركب حتى دنا منها فد
خلها ماشيا حنث لانه اتاها حلف لا يمشي الى بغداد فمشى بعض الطريق
وركب البعض لا يحنث حلف لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج الى مكة فمر
بالكوفة قال محمد رحمه الله ان كان خرج من الري ونوى ان لا يمر بالكوفة ثم بدا له
بعدما خرج فمر بها لا يحنث حلف لا يخرج من باب هذه الدار وهو ينوي باب
الخشب فدفع الباب ثم خرج قال لا يحنث وان لم ينو باب الخشب فخرج من
موضع الباب حنث قاله شداد وفي فتاوي ما وراء النهر رجل حلفه ثلاث
رجال ان لا يخرج من بخارا الا باذنهم فجاء احدهم قال لا تخرج ولكن ان مات
احد الثلاثة فخرج لم يحنث لانه ذهب الاذن الذي وقت اليه سئل ان خرجت
الى بيت ابيك ان اتيت بيت ابيك ان ذهبت الى ابيك فخرجت ناسيا ثم بيت ح
تذكرت فرجعت قال محمد بن الفضل لا يحنث في الاتيان ويحنث في الخروج
واما الذهاب قيل هو كالخروج وقيل كالاتيان وفي الجامع الاصغر ان
الصحيح قول محمد رحمه الله بن سلمة ان الذهاب كالاتيان في قول نصير انه كالخروج
وفي الفتاوى عن ابي بكر حلف لا يسكن بلخ قال يقع على المدينة وقراها واذا
كان مدينة بلخ يقع المدينة وربضها ولا يقع على قراها حلف ان لا يفعل كذا
ما دمت في هذه الدار فهذا على ما كان ساكنا فيها ولا يسقط يمينه الا ان
ينتقل منها على الاختلاف المعروف الذي ذكرناه قال وبقول ابي يوسف
رحمه الله ناخذ ولو كان المحلوف عليه في عيال غيره ساكن فيها او كانت امراة
او كان ابنا كبيرا ساكنا مع ابيه فخرج بنفسه وترك قماشه فانه لا يحنث
لان السكنى لا ينسب اليه بخلاف الزوج اذا كان واما على الوجه تنسب
السكنى اليه فلا يخرج من ان يكون ساكنا لا ينسب اليه بخلاف الزوج فيها الا

بالنقلة على ما بينا اما في البلدة متى خرج بنفسه وترك متاعه لا يحنث
حلف لا يسكن هذه الدار وكان فيها باجارة او كانت داره فنقل متاعه
عنها والقى في السكة قال ابو نصر سمعت محمد بن سلمة ونصيرا انه يحنث ما لم
يسكن دارا اخرى قال الفقيه هذا اذا لم يسلم الدار الى غيره اما لو اجر داره
المملوكة من غيره او كانت عنده باجارة او عارية فردها على مالكها لا يحنث وان
لم يجد دارا اخرى في موضع اخر وفي الجامع الاصغر حلف لا يسكن هذه
الدار فاراد اخراج متاعه ونفقته فامتنعت عن الخروج ومنعت عن اخراج
المتاع فسكن الحالف دارا اخرى قال بر في يمينه وعن ابي يوسف عن ابي
حنيفة رحمة الله عليهما قال فيمن حلف ان ساكنت فلانا في هذه الدار فامراتي
كذا فغاب الحالف فجاء اهل متاعه وسكنوه والحالف غائب لا يعلم به
حنث الحالف وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحنث فان قدم فعلم به ولم يخرجهم
عنها حين علم فهو حنث اجماعا حلف ان لا يقيم في هذه البلدة اكثر من
هذا اليوم وله فيها دار ومتاع واهل فانه ينبغي ان يبيع الدار والمتاع من
امين ثم يخرج هو مع امراته قبل مضي اليوم قال صاحب الكتاب كذا سمعت
بعض اصحابنا وفي فتاوى النسفي وسئل عمن قال حلف لا يسكن هذه
الدار فقال لا يبر الا بانتقاله ونقل متاعه وفي البلد بانتقاله بنفسه دون
نقل متاعه وفي القرية قيل انها بمنزلة الدار وقيل انها بمنزلة البلد وقيل
بايها اخذ فهو حسن قال وفي الدار لو اراد بنفسه ومتاعه ثم عاد بعد ايام
الى هذه الدار ضيفا او زيارة او ينتقل اليها بغير قرار ونقل متاع قال لا
يحنث وفي الواقعات حلف لا يسكن هذه الدار يحتاج الى ان ينتقل عنها
بنفسه واهله وولده وخدمه ومن يقوم بامره ولو منعوه من الانتقال
وقهروه وان بقوة لم يحنث وان اقام على ذلك اياما ولم يخرج من ساعته
وترك متاعه كل في الدار لطلب دارا اخرى ينقل اليها فلم يجد ما يستاجره
اياما وكان يمكنه ان يضع متاع البيت خارج الدار لا يحنث وكذا لو خرج يطلب
دوابا ينقل عليها متاعه فلم يجدها لم يحنث وكذلك لو حلف في جوف الليل
فلم يمكنه الخروج حتى اصبح وان كان له متاع كثير يمكنه ان يستكري دوابا
كثيرة فلم يفعل وهو ينقله بنفسه في ايام كثيرة لا يحنث في جميع ذلك ولو نقل

من

ص-٧

من متاعه الا شيئا قال ابو حنيفة رحمه الله يحنث وان كان مفيدا او مكنسة
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحنث ولو كان ساكنا مع غيره في الدار فحلف
ان لا يسكنها معه في الدار فوهب المتاع من اخر او باعه او اودعه او اعاره
وليس من نيته العود لا يحنث وان كانت معه امراته فابت الخروج واستوثق
واجتهد فيه ولم تفعل لم يحنث ولو خرج ببدنه وقال هذا اردت لم يحنث
ولو مكث ساعة في الدار ثم قال هذا اردت لم يصدق قضاء لانه اقر بالحنث
حين مكث ثم انكر لم يصدق بخلاف الاول وفي بغداد لو خرج بنفسه
لم يحنث وكذا في القرية قال هذا كله من مختصر الكرخي وفي الفتاوى فيمن
اشترى لامراة ابنه هدية ثم استردها منها فقال الابن لابيه ان لم ترد على
ما اخذت منها فان انا ساكنتك في دارك هذه فامراتي كذا فبعث ابي
الهدية هذه على يد رجل اليها قال ان ساكنه قبل ان يعطيه حنث الا ان
ترد المراة الهدية الى الاب فيدفع الاب الى الابن فسقط يمينه ولو كان
ساكنا وقت اليمين ولم ياخذ الابن في النقلة حنث يعني ان لم يدفع اليه
الهدية

الفصل الثالث في اللبس

وفي الفتاوى حلف
لا يلبس غزل فلانة فلبس ثوبا قد خيط بغزل فلانة قال ابو القاسم لا يحنث
وبه افتى ابو جعفر وبه ناخذ لانه تابع الثوب مستهلك فيه وعن البلخي فيمن
حلف لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نائم ورفع عنه وهو نائم
قال لا يحنث قال الفقيه وعن عيسى بن ابان انه يحنث وعن محمد كذلك والقياس س
ما قاله البلخي وبه ناخذ حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس التكة قال
ابو يوسف رحمه الله يحنث وقال محمد رحمه الله لا يحنث به لكن اكثر التكة من الحرير
وبه قال ابو يوسف رحمه الله في تكة الحرير وفي الزر والعروة واللبنة لا
في اليمين يحنث ولا في الحرير يكره وفي القلنسوة والسلك والرقعة
التي تكون في الجيب يحنث قال رحمه الله وعن ابي نصر فيمن حلف لا يلبس
غزل فلانة فالقي عليه وهو نائم قال لا يحنث فان انتبه والقاه عن نفسه
مع الانتباه لا يحنث وان تركه فاستقر عليه حنث وكذا لو القي عليه وهو
منتبه حنث علم به او لم يعلم قال لامراته ان لبست من غزلك فانتبه فلبس
قميصا حتى بلغ الذيل الى سرته ثم ظهر انه كان قميص امراته قال يحنث

حلف لا يدخل لمن غزلها في سوه زيانه فباع ثوبالها واشتري بثمنه قميصا
لابن له قال ابو جعفر ان اشتري ثوبا له لزم عليه بالقضا حنث لانه
وجب عليه فصار كانه اشتري لنفسه وان كان الكسوة افضل من كسوة مثله
واشتري بانها لا يحنث ولعز انه ادلها يحنث وعن محمد فيمن حلف لا
يكسوا عبده فاعاره ثوبا عشر سنين او لعنه الي سفر فاعاره ثوبه لا يحنث
لانه لو كان به لم يكن الثوب للعبد سيل ابو القاسم عن امراة حلفت ان
لا تلبس هذه المقنعة فاتخذ منها علما للغداة ثم بعض تلك العلم ورد
عليها فتقنعت قال يحنث لانها على حالها لعنى عن بن زياد حلف ان
لا يلبس من غزل فلانة ثوبا فلبس من غزلها عمامة قال لا يحنث حلف ه
لا يلبس صبيانه من غزل فلانة ثم ان الحالف نام في ملاة من غزل فلانة
نحا واصيانه ودخلوا في هذه الملاة وناموا معه تحت الملاة حنث بخلاف
الاولى لان هناك قال ثوبا وههنا لم يقل سيل الصفار عمن حلف لا
يلبس من غزل فلانة فاخذ على عورته خرقة مدر سبعين بن من علم باليمين
فنماها قال لا يحنث حلف لا يلبس السراويل فادخل احدي رجليه لا يحنث
حتى يستحق اسم اللبس وكذا في الخفين قال الصفار عمن قال ان اذهب بثوبي
الي جهنم فاحرقه فامراته كذا قال اخاف ان يقع الطلاق وفي فتاوي النسفي
عمن حلف الكرشنة فلانة من الكاريه ففعله كذا فباعها كرباسها واشتري
لها ثوبا اخر فلبسه فقال لا يحنث على ما هو العرف في اللبس وان اتخذ
منه شبكة فاصطاد قيل لا يحنث لما قلنا انه على اللبس ثم استقر
جواب الشيخ انه يحنث لان استعمال كل شي ما يليق بحاله والالائق بحال
الشبكة هو الاصطياد ذكره ابن رلم زمان نكارا مدن دامر به يحنث وفي
الجامع الاصغر وسيل ابو يعقوب السمرقندي حرح وابي نصر بن ابي سلام
عمن قال لامراته كربوشانم تن اركات كند دحولش قانت كذا ثم انها رفعت
كرباسا الي زوجها لتنسجه بالاجرة فنسجه واخذ منها اجرته ثم لبس في
بعثه الكرباس قال لا يحنث وانما يقع على ما ملك بالاكتساب وان كان
القطن من النوج قال ارجوا ان لا يحنث لانه لم يلبسها ولا امرها ولا يحنث
وفي فتاوي ما وراء النهر وسيل ابو نصر عمن حلف لا يكسوا فلانا فكساه

لنعلين

نعلين او مكنوزة او خفين قال لا يحنث وقال غيره يحنث حلف لا يلبس
من غزل امراته فلبس ثوبا ظهارته وبطانته من غزل غيرها فقال يحنث
ولو لبس ثوبا فيه قدر زر اعلين من غزل فلانة حنث لان هذا القدر يلبس
منفردا ويتزر به ولو كان اقل منه لا يتزر به فهو مستهلك فيه لانه يلبس تابعا
لسائر الثياب ولو لبس جوربا من غزلها او تكه حنث ولو لبس ثوبا
سداه من غزلها ولحمته والباقي من غزل غيرها قال لا يحنث حتى يكون
سداه ولحمته من غزل فلانة ولو رقع قميصه بخرقة وكان من غزلها لا
يحنث سواء قال لا البس ثوبا ام لم يقل قاله ابو نصر احمد بن سهل والله اعلم

الفصل الرابع في المسايل المتعلقة بالنوم وفي الفتاو

حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل ذلك الفراش في فراش اخر فنام
عليه قال لا يحنث الا تري انه لو جعل هذا الفراش في فراش ديباج يسمى
فراش ديباج وقيل فان اخرج الحشو من الفراش ونام عليه قال ارجوا
ان لا يحنث لانه لا يطلق عليه اسم الفراش ولو رفع الظهارة ونام على
الصوف لا يحنث قال ابو القاسم اراد واحد من الجماعة ان يذهب فمنعوه
فوقع قدمه على ناحية من السطح وهم على السطح وقال ان بت الليلة
او اكل ههنا واراد الموضع الذي وضع قدمه عليه فامراته كذا فنام على
غير تلك الموضع من السطح قال حنث قضاء والقول له ديانة ابو نصر قال
فيمن قال لامراته ان وضعت الليلة جنبك على الارض ما لم اضربك فا
نت كذا وهو لم يقدر على ضربها وهي لم تضع جنبها الا انها نعست قال لا
يحنث سداد قال فيمن حلف لا ينام حتى يقرا كذا فنام جالسا قال لا يحنث
سيل ابو بكر عمن حلف لا ينام على الفراش ما دام في الغربة فتزوج امراة
في بلدة هل ينام على الفراش قال ان تزوجها على نية ان يطلقها او يذهب
بها فهو بعد غريب وان لم ينو النقلة واخذها فليس بغريب وفي الجامع
الاصغر حلف لا ينام في هذا البيت فادخل فيه نايما قال ان استيقظ
فلبث فيه مضطجعا حتى غشيه النوم حنث وان لم يعنه لم يحنث والله اعلم

الفصل الخامس فيما يجري بين الغريم وصاحب الدين وفي

الفتاوي قال سداد فيمن قال لغريمه والله لا ادع ما لي عليك اليوم قال

ان قدمه الي الحاكم وحلف بر في يمينه وان اخر تحبسه كذلك وان لم
يحبسه بلا بعد الي الليل قيل فان لم يحل ماله قال يقول اعطني مالي فاذا
قال ذلك بر في يمينه حلف لايدع غريمه حتى يعطيني حقي ثم نام الحالف
فذهب الغريم لايحنث وان ذهب الحالف وتركه حنث ولو قال لا ادعه
يخرج من الكوفة فخرج وهو لايعلم لايحنث وان راه يخرج فتركه
يحنث وان لا انه فلم يقدر عليه حتى ذهب لايحنث سيل ابو بكر عمن له
على احد دراهم من ثمن شيء باعه فحلف ان لا ياخذ من ذلك الشيء
واخذ مكان ذلك الثمن حنطة قال يحنث الا ترى انه لو كان له شريك
كان للشريك ان ياخذ منه نصف ذلك الشيء وعن ابي يوسف فيمن حلف
وقال ان لم اقبض مالك علي غدا فعلي كذا ثم غاب المحلوف عليه قال
اذا رفع الي القاضي بر قال لامراته طالق ان لم تقضي حقي فقال المطلق
لعام ولم يرد جوابه قل نعم فقال نعم واراد به جوابه قال محمد اليمين له
لازمه قيل لم وقد قطع بينهما قال لان هذا كلام واحد ما لم ياخذ في
كلام اخر او تطول لاينقطع حلف المغصوب منه ان لا ياخذه من الغاصب
فجاء به الغاصب فقال سلمت اليك فقال المغصوب بر لا اقبله منك
قال ابو جعفر لايحنث وبري الغاصب من الضمان لكن حلف لا يودي
زكاة ماله فاخذ العاشر منه جاز عن زكاته وليس يحنث سيل ابو نصر
عمن قال والله لاقضين مالك اليوم فاعطاه ولم يقبل قال ان وضعه
بحيث ينال يده كان قاضيا وفي الجامع الاصغر فقال ان خليت غريمي
ما لم اقتض حقي فعلي كذا وكفل عنه رجل فخلى عنه حنث وان هرب
الغريم لم يحنث لانه ما خلا عنه قال لا افارقك ووكل غلاما عليه يلازمه
قال يحنث وان قال اردت هذا لايدين قضاء ويدين ديانة وسيل
ابو نصر الدبوسي عمن حلف لاخر ان ياتي غدا حتى له ويريه وجهه فاتاه
فلم يجده وقد غاب قال لايحنث في يمينه ذكره في فتاوى ما وراء النهر

الفصل السادس في المسايل المتعلقة بالضرب والمس

والاساءة وفي الفتاوى سيل ابو القاسم عمن ضرب اخر بمقبض الفاس
ثم حلف انه لم يضرب فلانا بالفاس قال الضرب بالفاس لاينطلق على الضرب

بالمقبض

بلغ

بالمقبض عرفا فلا يحنث حلف ليضربن عبده فقرصه قال ابو بكر هذا لا
يسمى ضربا عادة فلا يبر في يمينه قال لاضربنك بالسياط حتى تموت قال
هذا في المبالغة في الضرب ولو قال حتى تبول او تبكي او تستغيث
قال محمد رحمه الله هذا على ما يقع من الامرين جميعا قال لاضربنك بالسيف
حتى تموت فان هذا على الموت حلف لايمس شعره فحلق راسه فنبت
شعر اخر ثم مس حنث كما لو قال لا امس سنك فنقطت سنه ثم نبت فمس
يحنث قال شعرا فمس مسحا قال محمد رحمه الله يحنث قال لايمس صوفا فمس
كساء لايحنث لان المسح لعود شعرا والكساء لايعود حلف لايمس ثيابا فمس
بابا حنث لانه يعود قال سداد فيمن حلف لا يطعن فلانا بنصل هذا
السكين او بنصل هذا السهم او بزج هذا الرمح فرمع الزجل وادخل اخر فضربه
قال لايحنث حلف رجل ان لا يمنع ضرب ابيه فمنع بعد ما ضرب حسبة او
حسبتين قال ابو بكر يحنث لان مراده ان يضرب حتى يطيب قلبه ولم يوجد
قال ابو نصر فيمن حلف وقال ان وضعت يدي على جاريتي فهو
حر فضربها قال لايحنث اذا كان اليمين لاجل امراة لانها لا تتعرض
من ضربها اذا كانت سبب اليمين ذكر اتيانها في فتاوى ما وراء النهر
سيل عمن حلف ليضربن ابنته عشرين سوطا هل يجوز له ان يكفر ولا
يضرب فقال لا يجوز له ان يكفر الا ان يعجز بموته او بموتها ولكنه يضربها
عشرين سوطا او بشمراخ حلف لايضربها فنتف شعرها قال ابو نصر الدبوسي
اني انتك فيه وروي عن ابي القاسم الصفار ولبشرانه لايحنث وجواب
ابي حنيفة رحمه الله انه يحنث وسيل ابو نصر عمن حلف ليضربن فلانا وفلان
ميت ان كان يعلم موته لايحنث وان لم يعلم فكذلك فاما لو قال ذلك
وهو حي ثم مات قال على قول ابي حنيفة رحمه الله لايحنث وقال
ابو يوسف رحمه الله يحنث وفي فتاوى النسفي وسيل عمن ضرب اخر
وجيعا وعجز المطلوب عن مقاومته للحال فقال اكرمني اي دي نكنم زنانه
فمزنان وهو لايجاريه قال هذه اللفظة لا تقع على المجازاة الشرعية
من القصاص والتعزير والارش والضمان ونحوه وانما يقع على اساءة على
اي وجه يسمى اساءة في عرف الناس ولو نوى به المحدود كما كان نوى والا فالقول

الفوري

مطلق بدلالة الحال لانه انما عجز عن مجاراته في الحال فلا يحمل الفور
بالطلاقة وسيل عمن لم يقل بعد ما اسا اليه رجل كر بيس مرا باوى بزد فامراته
كذا قال هذه اللفظة تنبي المخالطة والمضافات والموافقة فان وجد
ذلك حنث والله اعلم **الفصل السابع** في المسايل
المتعلقة بالعقود وفي الفتاوي حلف ان اجيرا لا يعمل معه ثم بدا له ان
يعمل قال ليشتري ذلك الشي الذي يريد ان يعمل فيه ثم يبيعه منه اذا
فرغ من العمل لا يكون وري فلان وهو الان وفلان غايب يقدر
النقص من ساعة قال السيد حنث في يمينه لكن حلف لا يسكن هذه
الدار فاراد ان يخرج فوجد الدار مقفلا فلم يقدر الخروج يحنث وان
قيد واحد لم يحنث قال الفقيه وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن قال
ان سكنت هذه الدار فانت كذا وكان ليل فانه معذور حتى يصبح ولو
ولو كان الدار مقفلا وللدار حايط فانه معذور حتى يفتح باب الدار
وليس عليه ان يتسور الحايط وبه ياخذ وعن ابي القاسم فيمن اجر داره
سنة ثم قال والله لا اتركك في داري قال انا قال اني احرج فقد بر في
يمينه قال لا اشارك فلانا في هذه البلدة ثم خرجا من حده وشاركا ثم دخلا
البلدة لا يحنثان وكذا لو دفع احدهما الى صاحبه مولها مضاربا قال الفقيه
وفي بلادنا التجار يسمون المضاربه شركه فاذا فعلا ذلك حنثا قال
لا اعمل مع فلان شيا من العصارة فعمل من شريكه فانه يحنث لانه عمل معه واذا
قال لا اشاركك مع فلان فشارك شريكه لا يحنث قال لا اعمل مع فلان
فعمل مع عبده الماذون لا يحنث قاله النصير قال لا يكون مجاورا لفلان في
ارضه قال السيد ان ناقصه مكانها بر في يمينه وان كان رب الارض
غايبا عن المصر يخرج اليه وناقصه قال يحنث لكن لا يابى فلانا فلم يجد
المفتاح الا بعد ساعة حنث هكذا قال النصير وعن ابي يوسف لا يحنث بهما
مادام مشتغلا بذلك الامر كان في طلب المفتاح اوطلب صاحبه وانما
يحنث اذا اشتغل بعمل اخر حلف لا يستعير من فلان شيا فارد فلا ان خلفه
الى دابته لا يحنث لانها ليست بعاريه والعارية ان يسلمها اليه قاله
السيد وسيل النصير عمن استعير دابته يحلف وقال كرنزاين هركبى با دهم

فاعطي

فاعطي بعض الناس ومنع عن البعض قال لا يحنث حلف لا يعير ثوبه من فلان
فوجه المحلوف عليه وكيلا فاستعار منه قال اختلف فيه ابو يوسف وزفر
رحمهما الله قال احدهما يحنث وقال الاخر لا يحنث قال لامراته ان لم تكفليني
بمال فانت كذا فقالت اشهدوا اني كفلت بمال فلان علي زوجي قال الضمان
باطل واليمين على حالها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف الضمان
جايز وسقط اليمين وفي فتاوي النسفي قال ان كفلت لاحد عن اخر بدرهم
عدلية او بنصف درهم عدلية فامراته كذا فكفل لرجل عن رجل بعشرة
دراهم غطريفية قال لا يحنث لانه ما كفل بما سمى قبل اليس هذا مبالغة
في الامتناع عن الكفالة بالقليل والكثير قال لا بل هذه يمين والمعتبر
بالايمان في الالفاظ دون الاغراض حلف لا يعمل لغيره وهو خراز فاشترى
من ذلك الدكان ادوات الخف بثمن معلوم ثم اشترى الخرز والقد ثم
باع منك بثمن معلوم قال لا يحنث وسيل عمن له مستغلات فحلف
له لعله يرهد ابن علة حاذرا فاخذت امراة الغلات وانفقها واعطاها
زوجها قال لا يحنث لان اليمين على العقد وهو لم يعقد وان كانت هذه
المستغلات معدة للغلة فتركه عليهم لا يحنث لعدم العقد منه وسيل
عمن قال بپيش كدخداى فلا نكنم ودكيلي او نكنم اما اكركارى كه بفرمايد
بكنم فيصير الموكل غيره على ما عين الحالف ثم امره ان يعلم به عملا ففعل
قال يحنث لان هذا عين الوكالة لان شرط حنثه ان يكون وكيلا له على
الاطلاق ومن عمل عملا لغيره بامره فهو وكيل له والله اعلم **الفصل
الثامن** في مسايل الاخذ والسرقة ونحوه وفي الفتاوي سيل ابو القاسم
عمن اخذ من مال ولده شيا فحلف الان ان كنت نويت من مالي من غير
ما اخذت قال لا يحنث لانه لو حنث حنث بعد الموت ولا حنث بعد
الموت سيل النصير عمن حلف لوالديه ان لا اكل من مالكما بعد موتكما قال
هذا يقع على الميراث فحنث امراة قالت لابيها في صحتها بعت منكما
كل شي لي بدرهم فقبلاه ثم ماتت المراة فحلف الاب ان ابنته لم تخلف
شيا قال ابو بكر بيعها وشراه باطل وان سلمت جميع ما كان لها على ابويها يحنث
لم يبق في بيعها شي لم يحنث والا فلا دون ماله في مثله ثم طلبه ولم يجد

ثم حلف انه ذهب ماله ثم وجده قال محمد ان لم يكن اخذه انسان ثم اعاده
فاني اخاف ان يحنث الا ان ينوي انه طلبه فلم يجده وسيل ابو القاسم عن
قصار ذهب من حانوته ثوب فقال للاجير تو مرا ياد كردي بخلك الاجير
كرترا من ياد نكردم فعلي كذا ثم تبين انه نعم قال اخاف انه يحنث لان
هذا يقع على ما في يده دون الملك حلف لئن لم يسرق شيا وقد كان راى
قبل ذلك عنده قال محمد بن سلمة رحمه الله لا يحنث وانما يقع على النظر
اليه حين سرقت سيل ابو القاسم عمن حلف ان لا يسرق شيا وهو اكار
وهو يحمل العنب والفواكه الى بيته والصاحب الكرم فيه نصيب قال اما حمل
الاكار والوكيل للاكل فانه لا يعد سرقة واما ابدار المحبوب فكذا لحد شيا
لا على وجه الحفظ ولكن على طريق ان ينفرد به وهو سرقة واما سوى الوكيل
والاكار فكل شي حمله حصا فقد سرق وحنث قال لابنه ان سرقت مما لي
شيا فامك كذا فسرق من داره اجرة قال سيل محمد رحمه الله وكان يوحر في الجواب
مدة ثم سيل ابو يوسف رحمه الله فقال وان كان الحالف يجعل بذلك القدر
يحنث والا فلا فاخبرا السايل محمدا في الحال فقال محمد رحمه الله ومن يحسن مثل
هذا الا ابو يوسف رحمه الله وفي فتاوي النسفي سيل عمن غاب فرسه
عن خان فحلف كرا ين اسب من برده باشد من اينجا بانشم بمادر
قال يرجع الى نية الحالف عند اليمين انه اراد بقوله اينجا بانشم الحجرة والخان
والبلدة اولم ينو شيا انصرف كلامه الى الخان وسيل عمن يقول لامراته
ولها ابن يسكن مع اجنبي ان لم تات ابنك فلان ست اولم يسكن معنا
فاني اعطيته شيا مليلا من مالي فانت كذا فجاء هذا الابن وسكن معها
سنة ثم غاب فقالت المراة اني كنت اعطيت ابني شيا من مالك وحنثت
في يمينك قال ان اعطت ذلك قبل ان يجي اليها وسكن معهما وصدقها
الزوج طلقت والا فلا سيل عن سكران قال في مجلس الفساد كان في
جيبي خمسة واربعين درهما فاخذتموها مني فانكروا فحلف بالطلاق
اكر امروز جيب من جهل پنج درم نبود ست جهار عدو پنج عدلي
وقد كان في جيبه قبل ذلك اربعون عدليه وخمسون عطارفه فاصاب
في الاجمال واخطا في التفصيل قال ان وصل التفسير حنث وان فصل

لا

لا يحنث وان كانت في جيبه عطارفه وعدليا سيبلغ قيمته عطارفه
مجمع وقال اكر درجيب من جهل عدد سود ست ار بر عدد پني واند عدلي
فصدق في المبلغ ولكن اخطا في التفسير قال ان عني عين العطارفه
فقد حنث كما اصاب في التفسير او اخطا وسوا وصل او فصل لانه قال
اربعون عطارفه ولم يكن عطارفه يحنث والله تعالى اعلم **الباب**
الرابع في المسايل المعلقة بالافعال وهو اربعة فصول
الفصل الاول في مسايل التزويج وفي الفتاوي يحلف
ان لا يتزوج امراة فجن فزوجه ابوه امراة لا يحنث في يمينه وعن محمد بن
سلمة ولو زوجه فضولي بغير اذنه فبلغه فاجاز قال لا يحنث والنكاح
جايز وعن اسد بن عمرو فيمن قال والله لا اتزوج من هذه الدار وليس للدار
اهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم اوقال والله لا اتزوج بنت فلان وليس
لفلان ابنة ثم ولدت له ابنة فتزوجها قال لا يحنث ولو قال لا اتزوج من
بنات اهل الكوفة فتزوج امراة لم تكن ولدت يوميذ فانه يحنث وعن
ابن مقاتل في عبد حلف ان لا يتزوج امراة فزوجه مولاه وهو كاره قال يحنث
قال الفقيه لا يحنث لان العبد ما تزوج ولا امر به فصار كمن حلف ان لا يدخل
هذه الدار فادخل كرها بخلاف المكره على التزويج لانه وجد منه فعل التزويج
وفي فتاوي النسفي عمن قال هر زني كه ورا بود وباشد اورا كذا ان
فعلت كذا ففعل قال طلقت كل امراة يتزوجها دون التي في نكاحه ولا
يتعلق لدخول لفظ بين قوله كه بود وبين قوله اوري كذا وهو قوله
باشد لان معني قوله بود وباشد واحد فانه ينصرف الى المستقبل فكانه
اعاد الكلام الاول من غير حاجة فمنع صحة التعليق كمن قال عبده حر وحر
ان شا الله تعالى يعتق عبده للحال ولا يتصل به الاستثنا ها هنا قال ومشايخ
بخاري جعلوها يمينا صحيحا معتبرا عيانا اباابكر محمد بن اسماعيل ومن تابعه
مشايخ دارحسن يقولون يقع على امراته في الحال لقوله بود وعلى التي
يتزوجها في المستقبل لا على الحال وقوله باشد يكون تاكيدا وتقرير القوله
بود فكان شرطا واحدا والسيد الامام ابو شجاع كان يفتي بهذا بسمرقند وتابعه
عليه الى عصره الا الامام الخطيب محمد بن حمزة فانه كان لا يراه يمينا فلما نقل في

لم يبق فيه مخالف وسيل عمن قال ان فعلت كذا فامراته كذا ففعل لا تدخل
فيه المعتدة عن طلاق بائن ما لم تقل ان دم يسبه طلاق لوجود الاشارة
وهي محل الطلاق قال الصحيح فيصح وسيل عمن قال لاجنبية ان تزوجتك فانت
طالق ثلاثا فتزوجها نكاحا فاسدا لا ينحل اليمين حتى لو تزوجها بعد ذلك
طلقت ثلاثا وكذا لو تزوجها بعد وقوع الثلاث قبل نكاح المحلل لا ينحل
اليمين كما في قوله اول ولد تلدينه فهو حر لا ينحل اليمين بولادة الميت كذا ه
ههنا وفي الجامع الاصغر سيل ابو نصر الدبوسي عمن قال والله لا تزوجن امراة
ثم قال لا تزوجن امراة الان ثم قال لا تزوجن امراة واسكنها معك قال المراة
قال لا يحنث الا في التي قال الان ما عاش معاشر هي وسيل ابو بكر
الاسكاف ان يزوج ابنته الصغيرة فتزوجها فضولي واجاز الان بالفعل
قال لا يحنث وفي النكاح لو قال لا ستزوج ما جاز ا بالقول او بالفعل يحنث
فيها قال لان الناس يقولون تزوج فلان قال وابو الحسن علي بن احمد
نفتي بانه لا يحنث ويروي عن ابي نصر الدبوسي فلت حلف لا يتزوج بنت
اخيه او بنت عمه ووكلت المراة من يزوجها ثم قبض المولي مهرها او طالب
النوع بذلك صح النكاح ولا يحنث **الفصل الثاني** فيما يرجع
الي الوطي وما يتصل به وفي الفتاوي سيل ابو بكر الاسكاف عمن حلف لا
يقرب امراته فاستلقي علي قفاه فجاءت المراة وقضت حاجتها قال لا
يحنث سيل كرمن دست فرادرن كنم تايك سال فعليه كذا فجامعها فيما
دون الفرج قال لا يحنث وكان موليا حلف لا يفعل حراما ابدا وعني به
الوطي فوطي امراة في نكاح فاسد لا يحنث لانه ليس بحرام مطلق وعن ابي
القاسم عن امراة حلفت لا تغتسل باسمها من جنابة زوجها فجامعها زوجها
مكرهة قال ارجو ان لا تحنث قال الفقيه لان قولها ذلك كناية عن الجماع وهي
كانت مكرهة في ذلك لا يحنث وعن محمد رحمه الله فيمن حلف ان لا تغتسل منها
من جنابة فلو جامعها حنث في يمينه وان لم يغتسل منها عشرين سنة وعن
ابي يوسف قال لامراته ان اغتسلت منك الي شهر فانت كذا فجامعها
في المقابر ونحوه قال لا يحنث لان هذا يقع علي الوطي حلف لا يزني فاتي
المراة في دبرها قال ابو القاسم لا يحنث والمادل ذلك علي الوطي في الفرج

ثيل

سيل ابو القاسم عمن حلف احران يطيعه في كل شي يامره وينهاه ثم نهاه
عن وطي امراته قال لا يقع يمينه علي جماع امراته اذا لم يكن سبب دل عليه
وسيل ابو بكر عمن حلف علي لا يفتح سراويله علي امراته فان اراد جماعها
اخاف ان يحنث حلف ان لا ينظر الي وجهها وهي متنقبة قال محمد رحمه الله لا يحنث
ما لم يكن اكثر وجهها مكشوف وسيل ابو جعفر عمن قال ان رزقني الله تعالى
امراة موافقة فعلي كذا قال الموافقة ان تكون عفيفة راضية بما يرزق
زوجها باذلة ما يريد منها من التمتع بها وسيل ابو بكر في امراة حلفها
زوجها فحلفت وقالت بالله كه حرام بكردستم وعنت انها لم تحرم الحلال
وان الله عز وجل هو الذي حرم وقد كانت فعلت قال لا تحنث واخبرني
ثقة ان ابا القاسم هو الذي علم امراته بعدما شرط عليها بان لا تاتي حراما بعد
هذا قال الفقيه كذلك في اليمين بالله تعالى اما في الطلاق والعتاق فلا
يصدق قضاء حلف رجل ان لا يصح مهر امراته ولا يستهد ولا يقدر والا
الان سالها ان توصي قال ابو بكر يسع زوجها بيا باربعماية مثلا ثم يشتريه
من مهرها ثم تقر هولها باربع مائة فلا يحنث قال الفقيه كذا هذا في
حالة الصحة اما في حالة المرض فلا يصح اقرارها بثمن البيع وسيل
ابو القاسم عمن قال لها والله لا امس فرجي فرجك قال يكون موليا وسيل
ابراهيم بن يوسف عن الزوجين حلف كل واحد منهما ان فرجي احسن
من فرجك قال ان كانا قائمين فالمراة هي البارة الصادقة وحنث الرجل
وان كانا قاعدين فعلى العكس قال لامراته ان بت الليلة الا في حجري
فانت كذا فباتت في فراشه ولم ياخذها قال محمد بن سلمة يحنث وفي فتا
وي النسفي سيل عن امراة قالت لزوجها انت علي حرام او قالت
حرمتك علي نفسي قال هذا يكون يمينا عنها لان تحريم الحلال يمين
عندنا حتى لو طاوعته في الوطي حنثت وكذا لو وطيها مكرهة حنثت
لان الاكراه لعدم القصد وعدم القصد لا يمنع تحقق الحنث بخلاف ما لو
ادخل مكرها لان شرط الحنث هو الدخول ثم وهذا ادخال **الفصل
الثالث** في مسايل الخروج بالاذن ونحوها وفي الفتاوي عن محمد
رحمه الله فيمن قال لامراته ان خرجت الا باذني فعلي كذا ثم قال لها قد اذنت

نعم
فهو مول وان لم يرد
نتيج امراة او يطها لا اجل بعض
او عاطر نمر فجامعها حتى
لا يحنث وان نعم بجماعها ح

لك ان تذهبي كلما اردت فان هذا اذن وليس عليها شي حتى ينهيها
عن الخروج فمتى نهاها لا تخرج الا باذنه وعن نصير حلف ان لا تخرج
من هذا الدار بغير علمه فخرجت وهو يراها قال لا يحنث سوا كان ذلك برضاه
او بغير رضاه لان هذا لا يقع على الاستيذان وانما يقع على العلم وعن
محمد رحمه الله فيمن حلف انه لا تخرج امراته الا بعلمه فاذن لها في الخروج ثم
خرجت بغير علمه قال محمد رحمه الله لا يحنث حلف ان لا يخرج امراته الا باذنه
فاذن لها من حيث لا تسمع قال لا يكون هذا اذنا في قول ابي حنيفه ومحمد
رحمهما الله وقال ابو يوسف وزفر رحمهما الله هذا اذن قال نصير كتبت
الى ابي عبد الله البلخي عما يختار في هذه المسايل فكتب الي ان لا اختلاف
في هذه المسيله وهو اذن اجماعا وانما الاختلاف في الذي يقول
لا تخرج الا بامري لان الاذن يكون اذنا بدون السماع قال نصير
الا ان ابا سليمان ذكر الاختلاف في الاذن وفي الامر سيل ابو نصر عمن
قال لامراته ان خرجت من هذا الدار بغير اذني فانت طالق فقالت
له امراته تريد ان اخرج حتى اطلق فقال الزوج نعم فذهبت المراة
حتى قامت على اسكفة الباب وبعض قدميها بحيث لو اغلق الباب
كان ذلك المقدار خارجا وبعض قدميها داخل على ذلك الوجه ايضا
قال القول فيه للزوج ان كان على وجه التهديد لا يكون اذنا فينظر
الى اعتمادها انه على البعض الخارج فيحنث ولو كان على البعض الداخل
لا يحنث وان كان عليها جميعا رجوت ان لا يكون حانثا وفي فتاوى
ابن الفضل وسيل عمن اتهم امراته برجل فقال لها ان خرجت من المنزل
بغير اذني فانت طالق قال لها اذنت لك بما يبدو لك الا بامر باطل فخرجت
ودخلت المنزل الذي كان يتهمها بصاحبه بامر باطل قال ان خرجت
وهي ناوية دخول ذلك المنزل لامر باطل عند الخروج طلقت وان خرجت
الى موضع اخر ثم دخلت ذلك المنزل لم يحنث وان اتت بامر باطل قال
لها ان ذهبت الى موضع بغير اذني فانت طالق ثم قال لها اذنت لك
فاذهبي كيف شيت ثم قال ان ذهبت الى منزلك ل اخت فانت طالق
واحدة ثم ذهبت الى منزل الاخت قال ان ذهبت اليه بغير اذنه طلقت

ثلثا

٢١١

ثلثا وان ذهبت باذنه طلقت واحدة باليمين الثانية وفي كتاب
ما وراء النهر سيل ابو نصر الدبوسي عمن قال لامراته ان خرجت من
البيت الا باذنه فانت كذا ثم طلقها بائنا او ثلثا ثم خرجت من البيت
بغير اذنه لا يحنث وكذا فيمن حلف موذن قرية بخير بعد عزله بذلك
قال لا يحنث حلف ان لا تخرج من الباب بغير اذنه فخرجت من باب
السطح فقال ان جاوزت سطح ذلك المنزل وقع الطلاق وان لم
تجاوز لم يقع وسيل عمن حلف لا يدخل الا باذن فلان فقال له
فلان قد اذنت لك ان تدخل كلما شيت ايكون هذا اذنا في كل مرة
فاومايراسه نعم قال حلف قلت فان حجر عليه قال ليس حجره بشي
قال ابو الليث الكبير لو ان حجر عليه فدخل حنث قال فقوله بغير اذني
ولا باذني سوا الفصل الرابع فيما يرجع الى الافعال وفي
الفتاوى زرع رجل في ارض امراة قطنا ثم حلف اكرانغلا ابن زبني
تجانه من دلايد فامراته كذا ثم ان امراته دفعت القطن لتذهب
الى الحلاج فدخل البيت والقطن على راسها قال حنث في يمينه وسيل
ابو بكر عمن قال لامراته انك تفسدين طعامي وحلف ان لا يدخل
في منزله شيا الى شهر فادخل الحمال الحمل الى اجير له كان قال ان ادخل
لينتفع به في المنزل رجوت ان لا يحنث وعن نصير عن البلخي عمن قال
لامراته ان لم ترد الثوب الذي حملته الساعة فانت كذا فارادت ان
تخرجه من الغيبة ليرده فاخذه منها او من الغيبة قال يحنث قياسا
اذا لم يرده بل اخذه منها قال الفقيه وعندي لا يحنث من فتحت
راس الغيبة ليرده وكان نهاره يريد وعن ابن مقاتل عمن قال لامراته
ان لم تجي عد المتاع كذا فانت كذا فبعثت هي اليه بيد انسان فحمل ولم
يجي به قال ان اراد الوصول اليه لا غير فقد بر في يمينه وان اراد حملها
اليها بنفسها حنث وان لم ينو شيا فلا جواب له عندي فاما عندنا علما نيا
يحمل قوله على ما لفظ به ادعى رجل على امراته انها وهبت مهرها منه
وقد كان اكرهها واراد تحليفها عند القاضي قال الفقيه ينبغي لها
ان تقول للحاكم سله انه يدعي على هذه الهبة باكراه او بغيره اكراه فان ادعى

حلفت انها لم تذهب عن طلوع وسئل عن امراة ذهبت الى منزل والدها
فى قرية اخرى فتبعها زوجها وسالها ان تعود الى منزله فابت فحلف لها
بثلاث تطليقاتها ان لم يذهب بها الى منزله الليلة تلك فخرجت معه
وذهب بها الزوج الى منزله قبل انفجار الصبح قال اذا عامة الليل فى
القرية التى نهاها عن المقام فيها اخاف ان يحنث والا فلا يحنث
حلفت اكثر من امشا ابن كودك دامادم فجعلته فى المهد امراة اخرى
غيرها اد صنعته لا غير قال حنث فى يمينها لان الرضيع لا يمسك
الا بالرضاع قال اكراذ ديك كره تو بجزم او قال از دلك بجنت تو
فيحنث قدرا او قد طبخها غيرها قال لا يحنث وفى الجامع الاصغر
فيمن لا يدرى اسم امراة بعد ما كان دخل بها فحلف انه لا يعرفها
وكذا فى العبد قال لا يحنث ولو ولد له مولود فاخرجه الى جار له ولم يكن
سماه بعد فحلف جاره انه لا يعرف هذا الصبى قال يحنث لان معرفة
الصبى كذا يكون قال ابو الليث الكبير وبه ناخذ قال لها ان تودى الدينار
الذى رفعته من كيسى فانت كذا فاذا الدينار فى كيسه قال فى قياس قول
ابى حنيفة رحمه الله لا يحنث وفى قياس قول ابى يوسف يحنث كما فى مسئلة الكوز

كتاب الغصب الفصل الاول

فى نفس الغصب وفى الفتاوى وسئل نصير عن غاصب اتى بقيمة المغصوب
المستهلك الى المغصوب منه فابى القبول قال يرفع الى القاضى حتى
يامره بقبوله قال نصير كانوا يقولون فى الغصب والوديعة اذا وضع
بين يديه برا وفى الدين لا يبرا حتى يضعه فى يده او فى حجره فرماه فقد
برئ ولو يعلم انه ثوبه وضع فى حجره ثم جاء آخر ودفعه قال ابو بكر اخاف ان
لا يبرا الا انه ربما يقع عند رب الثوب ولم يعلم انه ثوبه غصب مربطا فجاء
مالكه فاخرج دابة الغاصب من المربط فضاعت ضمن لان المربط فى
يد الغاصب شد غاصب العبد يد العبد فحله العبد وقتل نفسه ضمن
الغاصب قيمة العبد وكذا لو مات من غير الضرب عنده غصب من آخر سفينة
فوجدها فى وسط البحر لا يستردها من الغاصب بل يواجرها منه الى الساحل
لكن وجد دابته فى المفازة فلا يستردها بل يواجرها منه غير المغصوب

مز

منه غصب مال المغصوب منه من غصبها يبرئ الغاصب الاول قال له
ابو نصر وقال محمد بن سلمة ان ضمن المغصوب منه الغاصب الثانى برئ الاول
والا فلا غصب لحما فطبخه او حنطة فطحنها صار الملك له وعليه الضمان
ويحل له الاكل فى قول ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف لا يحل اكله ما لم يرض
صاحبه وعن ابى يوسف رحمه الله فى عبد المغصوب ابيض عينه فلما استرده
المالك وضمن الغاصب ارش العتق ثم انجلى البياض فى يده كان للغاصب
ان يسترد منه ما ضمن من ارش العتق وسئل ابو بكر عمن احل الغاصب عما
غصبه منه قال ان كان العتق مستهلكا فقد برئ من الضمان وان كان
قائما يصير امانة عنده وخرج من ان يكون مضمونا عليه لان هذا من
حقوق العباد فلما احل له ابراه من الضمان غصب عبدا قاريا او
خبازا او نحو ذلك فنسى ذلك العمل فى يده قال يقوم العبد مع ذلك العمل
وبغيره فيضمن قدر النقصان لانه انتقص فى ضمانه غصب عجولا واستهلكه
حتى يبس لبن امها قال ضمن قيمة العجول وما نقص من البقرة وسئل نصير
من آخر حنطة ثم لقى المغصوب منه الغاصب فى بلدة اخرى قال ان
شاء اخذ منه مثل حنطته وان شاء قيمتها يوم يختصمان بقيمة البلدة التى
غصب فيها وان شاء صبر حتى ياخذ مثله فى بلده وسئل ابو القاسم عمن
غصب خمر رجل فى حبه وجعل فيها خلا من عنده حتى تخلل قال يكون
للغاصب قياسا قال الفقيه قيل ان الخل بينهما على قدر خلهما لانه
صار كانهما خلطا خلهما وبه ناخذ وسئل ابو بكر عمن خمر مغصوبة تخلل فى
يد الغاصب قال الخل للمغصوب منه بخلاف من القى نواة رجل فى ارضه
حتى نبتت شجرة لان النواة مما لا تحرز فملكها بالرفع والخمر مما تحرز فلم
يملكها بالتخلل فكان حكم النواة لكن ان اراد صب الخمر فاخذها آخر
حتى تخلل فى يده كان له وسئل ابو القاسم رجل من اهل نفيقة غيبا فهو
الحد عمر فى هذه الرفيقة فاشترى رجل دارا فى هذه الرفيقة قال كان
له ان ياخذ باقى العرف بر فعها اذا لم يكن للذى اخذها حق فى اتخاذها
وعن ابى بكر الخصاف فيمن غصب من آخر عبدا او دابة او غاب المغصوب منه
فطلب الغاصب من الحكم ان يقبل منه هذا المغصوب او ياذن له بالانفاق

ليرجع الى مالكه قال لا يجبر الى ذلك ويتركه في يده وعليه النفقة
ولو قضى له بالانفاق لا يجب على المغصوب منه شي لانه صار كانه امره بالانفاق
على نفسه قالها ابو بكر ولو راى القاضي مصلحة المغصوب منه في ان يبيع العبد
والدابة لكون الغاصب مخوفا عليه ويمسك الثمن لمالكه فعل وعن محمد
في من خدع صبيه وذهب بها من حيث لا تعرف قال احبسه ابدا حتى
ياتي بها او اعلم انها قد ماتت غصب من اخر دارا او ارضا فبنى فيها بناء
او زرع فيها زرعا فقطع صاحبها الزرع وهدم البنا لا يتضمن بشرط
ان لا يكسر شجر الغاصب ولا آجره ونحو ذلك وسيل ابو القاسم عمن قطع ن
اشجار رجل في ارض غصبا قال تقوم الارض وفيها اشجار ثم يغرم قدر النقصان
وكذا في الزرع وكذا في قفاء العنب ونحوه والشجرة للقاطع ان ضمنه فضل
ما بينهما وان امسك الشجرة ويضمنه ما انتقص بالقطع كان له ذلك وان
قيمة الشجرة قبل القطع وبعده سوا فلا شي عليه وسيل ابو نصر عمن زرع في
ارض مغصوبة سنين قال ينظر بكم كانت تستاجر بغير هذا النقصان وبكم
تستاجر معه فيضمن فضل ما بينهما قال وذكرت ذلك لمحمد بن سلمة ان نصيرا كذا
اعتبر فاستحسنه قال ذلك في الجامع الاصغر قال وبهذا القول افتى ابو نصر
الدبوسي وقيل ينظر بكم تشترى او بكم تشترى كذا فيضمن فضل ما بينهما
وفي الفتاوى سيل ابو بكر عمن زرع في ارض مغصوبة قال ان شا المالك
امر الغاصب بتفريغها وان شاء فعل ما لو رفع الى القاضي كان يامره
بذلك وهو القلع وسيل ابو نصر عمن قلع ماله من ارض ثم غرس في ناحية
ناحية آخر فكبرت قال الشجرة للغارس وعليه قيمة النابتة للمالك يوم
قطع وان كان القلع ينقص هذه الارض اعطى لصاحب الارض قيمة
الشجرة للغاصب يوم يحكمان جز صوف غنم غصبا قال ان لم ينقص
من قيمة الغنم فعليه مثل صوفه وان نقص ان شاء اخذ قيمة نقصان
الغنم والصوف للغاصب وان شا اخذ مثل صوفه وقدر نقصان غنمه
لا من جهة الصوف غصب ساحة وادخلها في بنائه قال يضمن قيمة
الساحة وقد ملكها لان البنا اكثر قيمة فصارت تابعة للبناء وان مطلب
كانت قيمة الساحة والبناء سوا فقيل يصطلحان على شي فان تنازعا

يباع عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر ماليهما كما لو خلط حنطة الوديعة بشعير
آخر وغاب المودع كان الجواب كذلك وكذلك لو هبت الريح والقى ثوب
رجل في صبغ آخر حتى انصبغ وقيمة الصبغ سوا وكذلك دجاجة ابتلعت الثوب و
لولوة مع نظايرها وسيل ابو بكر عن بنا حايطا في ارض غصب من تراب هذا مطلب
الا ان قال لا سبيل للثاني على النقض ويكون لصاحب الارض لانه لو كلف
النقض صار ترابا كما كان وكذا قاله ابو القاسم ايضا وفي الجامع الاصغر قال
واذا بنى الرجل حايطا في كرم رجل بغير امر صاحب الكرم فان كان التراب لا قيمة
له فالحايط لصاحب الكرم والثاني معين له وان كان للتراب قيمة والحايط للباني
وعليه قيمة التراب زرع في ارض رجل مغصوبة ثم جاء آخر وزرع فوق زرع الاول قال
فالخارج للثاني وعليه بذر الاول وضمان نقص الارض على الاول دون الثاني
لان الاول قد انتفع بالارض باخذ الضمان من الثاني فصار كمن ترك آخر
ارضه الخراجية كان خراجها على الآخر كذا ههنا غصب ارضا خراجية وزرعها
قال ان لم ينقص شيا فالخراج على الغاصب اجماعا وان نقصت قليلا او كثيرا فالخراج ج
على رب الارض عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد يجب الاكثر من ضمان النقصان والخراج ج
على الغاصب وفي الواقعات عن ابي يوسف رحمه الله زرع الغاصب ارض المغصوب
فجاء مالكها ولم ينبت الزرع بعد قال له الخيار ان شاء ترك البذر في ارضه
باجر مثله وان شاء ضمن البذر للغاصب وعن محمد رضي الله عنه يضمن ما زاد
البذر في ارضه بعد ما قومت الارض مبذورة وغير مبذورة وله فضل ما بينهما وعن
ابي يوسف رحمه الله في الاملا لا شي للغاصب على صاحب الارض ما لم ينبت والله اعلم

الفصل الثاني فيما له حكم الغصب وفي الفتاوى حمل على دابة رجل شيا
بغير اذنه حتى لو تمرضها الدابة فشقه صاحبها قال ملوم فان اندمل فلا ضمان
عليه وان نقص ان كان من الشق فكذلك وان نقص من الورم ضمن وكذا ان
ماتت وان اختلفا فالقول للذي استعمل مع يمينه وسيل ابو بكر عن هشم ابريق
فضة لرجل فهشمه آخر قال يبرا الاول لان صاحب الابريق لا يمكنه ان يزيد
عليه على الحال التي هشمه قال الفقيه كذا روى عن محمد رحمه الله فيمن صب الماء
على حنطة فنقصت ثم صب آخر ما يضاحق زاد في النقصان فالضمان على الثاني
قيمتها يوم صب عليها الثاني ويبرا الاول اوقف ثورة فصار في طريق وعليه

ثياب فمر عليه راكب ومزق بعض الثياب الذى على الثور قال ابو بكر ان راى
الراكب الثور ضمن وان لم يره لم يضمن ولو مس على ثوب موضع على الطريق
وهو لا يبصر فتخرق قال لا يضمن جلس رجل على الطريق فوقع عليه انسان ولم
يره فاصاب الجالس امر قال لا يضمن قال الفقيه وقد روى عن اصحابنا رحمهم
الله خلافه ولكن لو افتى مفتى بما قال ابو بكر لا باس به كفن الميت بثوب الغير
قال ان شاء رب الثوب اخذ قيمة الثوب وان شاء نبش واخذ ثوبه قال
الفقيه ان كان للميت تركه اعطى القيمة منها وان ضمن متبرع ايضا فليس له
حق النبش وان لم يكن فتركه للاخرة وهو افضل وان نبش فله ذلك وان
نقص ثوبه ضمن الذى كفن ودفنه جمال اراد ان يعبر بجماله من نهر كبير
يجرى فيه الجمد كما يكون فى الشتاء فركب بعيرا وادخله فى النهر وساير الجمال
عقبه فسقط البعير من ذلك الجمد وتلف شىء من الاجمال قال ابو القاسم ان
كان الناس يعبرون النهر فى مثل ذلك الوقت فلا ضمان عليه وفى الجامع الاصغر عن
وعن حلف عن محمد يقول فيمن ادخل دابته دار رجل فاخرجها صاحب الدار فضاعت
قال لا ضمان عليه وعن ابى نصر الدبوسى كذلك قيل فان اخرجها وساقها الى
ضيعة اخرى فعطبت قال يضمن لان له الاخراج لا غير فلما تعدى عن ذلك صار
ضامنا وفى الفتاوى عن ابى نصر انه قال ان ساقها الى موضع لا باس فيها فلا
ضمان عليه وفى الجامع سئل ابو نصر الدبوسى دابة رجل ذهبت ليلا ضمن ونهارا
لا يضمن يعنى ارسال صاحبها فافسد زرع رجل قال لا ضمان عليه عندنا وقال
الشافعى رحمه الله ان ذهبت ليلا ضمن ونهارا لا يضمن وضع ثوبا فى دار رجل
وقلنسوة على دابة فرى بهما المالك غاب ضمن وفى الدابة لا يضمن قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله لان فى ادخال الدابة ضرر بصاحب الدار وليس
فى وضع الثوب ضرر وفى الواقعات عن محمد فيمن اخرج من ارضه او زرعه
دابة فذهبت لم يضمن وان ساقها بعد اخراجها او نفرها باشارة عليها بيده
او بحبه فوقعت فى نهر فعطبت ضمن قيمتها فى قولهم ذكره فى جنايات الاصل
قال الفقيه ابو الليث فى فتاويه ان اخرج صاحب الدابة ان دابة فى زرعه فاخرجها
مالكها فافسد شيا من زرعه حال اخراجها ضمن بما افسد وان قال صاحب الدابة
اخرجها من ارضى فاخرجها فلا ضمان عليه لما افسد لانه فعل بامره وفى الواقعات آخرج

ايضا

٢١٤

ايضا عن محمد رحمه الله اذا اصلى الرجل فوقعت قلنسوته بين يديه فنحاه
رجل من بين يديه فان وضعه حيث ساله فسرق ولم يضمن وان كان اكبر
ضمن وفى الفتاوى سئل ابو بكر عمن بعثه الى ماشيه فركب هو دابة الامر فعطبت
فى الطريق قال ان كان بينهما انبساط فى ان يفعل فى مال مثل ذلك لا يضمن
فان لم يكن ضمن وسئل ابو بكر عمن هدم جدارا لآخر فقيل ان يضمن قيمة بناه
الهادم قال ان كان بناه كما كان لا يضمن وسئل ابو القاسم عمن نزل اغصان
شجرته فى دار جاره وله فيها ضرر قال ابو بكر ان امكن سدها بحبل حتى يصرع
هواء داره من غير قطع فاذا قطعه ضمن وان لم يكن السد لغلظ
الاغصان ونحوه رفع الامر الى الحاكم وان قطع هو ان كان القطع فى
موضع كان يقطعها الحاكم ان رفع الامر اليه لم يضمن وسئل ابو بكر عمن وجه
جارية له الى النخاس ليبيعها فبعثتها امراة النخاس فى حاجة لها فهربت فى
فى تعلل بعض حلفه نصر الضمان على المراة لا غير وعندهما ان شاء ضمن
النخاس ايضا كما عرف فى الاجير المشترك وسئل ابو القاسم عمن طرح
على باب داره خشبة فى احد جانبى السكة فساق صبى حمارا فى جانب
الخشبة فبقى رجل الحمار فى الخشبة فانكسرت قال ان لم يضر الخشبة بالمارة
ولا ضيقت عليهم طريقهم فيتعمد الصبى يسوق حماره فى ذلك الموضع على
استقبال عنه رجوت ان لا يضمن واضع الخشبة وفى الواقعات
فيمن ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزل فمات ضمن على رواية الاصل
وعن ابى يوسف فى الملا انه لا يضمن وفى الغصب ام لا انه ضمن والصحيح
ان قول ابى حنيفة رحمه الله انه لا يضمن حتى يحوله عن موضعه وفى الجامع الاصغر
سكة غير نافذة لم يكن لواحد من اهلها ان يخرج اوجاجا الى السكة وان يغرس ميزابا
غرسا على شط النهر الا بعد اذن جميع اهل السكة له وفى مثل ذلك الكل كان
كالا عادة فلهم الرجوع عنه كذا افتى عبد الكريم بن محمد وفى الفتاوى
وروى ان الخليفة دعى حسن بن زياد ومحمد بن الحسن فجاء محمد وجلس على
فخذ الحسن ومحمد فقال محمد ومال محمد نعم قال ما تقول فيما افسد على
على احوتنا الضعيف عصم ما عله قال ما تقول فيمن حل شيئا كما عليه
قال الفقيه قد ذكر السؤال بذكر الحليف والجواب عنده انه لم يكن اعاد

وان نقصه السمر ضمن النقصان وذكران الحسن اكرى على محمد رحمه الله نحو هذه المسائل
فتحير فيها فكان الحسن نادما الى السوال فكان اذا اخذ فى السوالات لا يطار
منه الوقعات قال وذكر على الرازى فى مسايله فى الجنايات عن الحسن انه سيل عمن
اخذ نعل رجل فحل شراكيها قال يقوم النعل مشركة وغير مشركة فيكون عليه
ما بينهما رجل احمى تنوره ليخبز وألقى فيه فجاء رجل وصب عليه الماء قال ينظر الى
قيمة التنور مسجورا او غير مسجور فعليه فضل قميص مخيط فتقه او باب دار برعه
من موضعه فذلك يبرا ما بنقوضا منها فاذا فيه سرج الدابة حله وكذا كل ما كان
مولفا نقص بالتفرقة فهو كذلك فكذلك حل سفينة مشدودة فحملها فى يوم ريح حتى
غرقت قال اذا كان ثبت بعد الحل ساعة واقل قليل الاوقات ثم سارت
وغرقت لم يضمن فان كان كما انحلت لم تقف وسارت ضمنها وكذا لو حل سلسلة
ذهب فعليه قيمتها من الفضة وكذا الوشد اسنان عبد قد ذهب فرمى بها
فعليه ما نقصه حل قطارا ابل قال عليه شى حل شد الحايك ونشره قال ينظر الى
قيمة شداه والى قيمة غير شداه فعليه فضل ما بينهما وهو مثل البغل على ما بينا قفا
ربط ثوبه على جبل فهبت الريح والقته فى صبغ رجل قال يباع الثوب فيصرف
فيه الصباغ بقيمة صبغه ورد الثوب بقيمة ثوبه والله اعلم **كتاب الضمان**
الفصل الاول فيمن باشر سبب الضمان او قصده وفى الفتاوى وسيل
ابو بكر عمن هدم دار الرجل فى محلة بغير امره حتى انقطع الحريق الواقع فيها قال
يضمن بجايع مد يده الى طعام اخر واكله مكرها منه فيغرم قيمته كذا هذا وسيل
ابو بكر عمن جا بدابة انسان على شط ليغسلها فقال لاخر ادخل هذه الدابة
النهر فادخلها فغرقت الدابة وماتت قال ان كان المكان يدخل الناس
دوابهم فى مثل ذلك الموضع للسقى والغسل ونحوه لم يضمن الامر والمامور
وان لم يكن فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الامر ولا رجوع له على المامور وان شاء
ضمن المامور ويرجع هو على الامر اخذ غريما له واخذ غريم له وانتزع رجل من
يده فقال يعزر ولا يضمن حال ترك فى مغارة وكان يتهاله الانتقال فلم
ينتقل حتى فسد المتاع قال يضمن وسيل ابو بكر عمن خرق صك رجل قال
عليه قيمة الصك مكتوبا وقال غيره يضمن على قدر ما ينتفع به صاحبه ذكر
هذه الزيادة فى الجامع الاصغر وفى الفتاوى عن ابى يوسف رحمه الله

حل سفينة مشدودة فى يوم ريح فغرقت

خروج صك من مغارة

قتل

٢١٥

قتل ذيبا لرجل وافسد الرجل قال لا يضمن وفى القرد يضمن لانها يكنس
البيت وسيل ابو جعفر عمن رش الماء فى الطريق فجاء رجل بحماره يقوده
بيده وتبعه الاخر فزلق التابع وانكسر رجله قال ان كان متابعا لهما لا ضمان
وان لم يكن متابعا للثانى ضمن الراش كسر درهم رجل فوجد داخله
فاسدا لم يضمن وسيل ابو القاسم عن اطراف جذوع شاخصة على جدار جاره
وهى بحال لا يحمل على مثله فقطعها صاحب الدار قال امكنه الاخراج من غير
قطع ضمن قال الفقيه اذ قال له اما ان ترفعه واما ان تقطعه فاذا تركه كان
رضا منه بقطعه ولو قطع باذن القاضى كان احسن وسيل ابن مقاتل عمن فى
يده مال لغيره فهدده السلطان بحبس شهر او بضرب سوط او تدفع الى
هذا المال قال لا يجوز له الدفع ومتى دفع ضمن وان قال اقطع يدك او اضربك
خمسين سوطا فدفع قال لا يضمن وسيل ابو القاسم عمن استعدى على رجل بغير
ذنب فضمنه السلطان كذا ثم تبين انه لا ذنب له قال الاخذ فى ذنب
كبير والساعى اثم فى فعله غيرانه لا يضمن فى الدنيا اما فى حكم الاخرة والله اعلم
وفى فتاوى النسفى سيل عن هذه المسيلة قال روى عن زفر رحمه الله انه يضمن وقد
اخذ به كثير من مشايخنا لما رواه من المصلحة اذ هو الجا السلطان الى ذلك
فصار كانه فعل ذلك بنفسه ولهذا اوجبنا القصاص على المكره الحامل دون
المكره المحمول وفى الجامع الاصغر وعن ابن مقاتل فيمن هدم حايط رجل فقال
يقوم الحايط مبنيا بان كان مائة وقيمة التراب عشره يضمن الهادم تسعين
والتراب لصاحب الحايط وان زادت قيمة ارض الحايط لمكان هذا البناء
الذى هدمه قال يقوم الحايط مبنيا بارضه وبنايها فان كانت قيمتها مثلا الف
ينظر الى ارض الحايط اليوم ساقطا البنا والحايط فان كان يساوى خمسين وارض
الحايط من غير بناء يساوى مائة فانه يرفع عن الهادم مائة وخمسون ويضمن ثمانمائة
وخمسون والتراب لصاحب الحايط فان قال صاحب الحايط لا اريد اخذ التراب
او دفعه الى الذى هدمه فله ذلك وله فى هذه الصورة تسعمائة درهم لا يدفع
عنه الا مائة قايم وهى حصة الارض اليوم فليس عليها بنا لانه اذا كانت قيمتها مع البنا الف
درهم فالنقصان تسعمائة وسيل ابو نصر الدبوسى عمن استعمل نارا فى حصايد له
فذهبت النار الى زرع غيره بحكم الحال او بحكم الريح ونحوه فابو القاسم كان يقول

نقض قاضى النور

فيمن هدم حايط رجل

فى الماء والنار وغيره ان ارسل او اوقد قدر ما يحتمل ملكه لم يضمن وان
كان الامر بخلافه ضمن وذكر فى فتاوى النسفى الفرق بين ارسال الماء فى ارض
نفسه ثم يتعدى وبين ايقاد النار لان طبع النار الخمود والتعدى بفعل
الريح ونحوه فلم يضف الى فعله فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فاضيف
السيلان والاتلاف الى فعله قال ومن مشايخنا من فصل الجواب فقال ان اوقد
النار يوم ريح وهو يعلم ان الريح هب بها الى مال غيره فيتلفه يضمن ولو اسال
الماء فى ارضه وهو يعلم ان ارضه تحتمله لا يضمن لكن كان اصحابنا اطلق الجواب
كما ذكرنا وفى الجامع الاصغر استاجر فاسا ودفع الى اجيره فيعمل به فذهب الاجير
قال المستاجر ضامن وقيل ان استاجر الاجير او لا لم يضمن معامل كرم آخر
سد الكروم واشجار الرمان والتين على ما عليه عادة اهل بخارا انا ما بها البرد
وفسد قال ابو نصر الدبوسى عليه الضمان وفى فتاوى ابو بكر ابن الفضل
سئل عمن استاذن جاره فى هدم جدار مشترك فاذن على شرط ان يدفع الضرر
عنه وينصب الاخشاب فلم يفعل فانهدم منزل جاره قال ان ضمن له نصب الاخشاب
فلم يفعل ضمن قال القاضى لا يضمن على كل حال لان الهدم حصل باذن وحفظ دار
جاره لا يكون عليه قال فى كتاب الشهادات منه اراد نقض جدار مشترك وابى
شريكه فقال له انا ضامن لك كل ما ينهدم من بيتك ثم نقضه فانهدم بيته قال ان كان
النقض باذن شريكه لم يضمن ما ضمن من الهدم ارايت لو قال ضمنت لك ما هلك من
مالك ايبح هذا الضمان قلت لا قال كذا هذا وفى الواقعات قال ولو اراد رجل سقى
ارضه وزرعه فجاء رجل ومنعه الماء ففسد زرعه لم يكن عليه شىء قلت قول اصحابك قال نعم
لانه غصب الماء ولم يغصب الزرع ذكره فى جامع الكسائيات **الفصل الثانى فيمن**
لم يباشر سبب الضمان او لم يقصده وفى الفتاوى وسئل ابو بكر عمن ربط حمار اله على سارية
فجاء رجل وربط حمارا على تلك السارية فعض احدى الحمارين الآخر قال ان
كان ذلك فى طريق المسلمين غير ان فى الطريق سعة لا يمر الناس فى ذلك الموضع لا ضمان
على صاحب الحمار وان كان فى موضع يمر فيه المسلمون او فى موضع لم يكن لهما ان يربطاهما
جاره فهو ضامن لما اصاب حماره سئل ابو القاسم عمن حرق قريدم وقرين من قصب
وقد اوقد الصبيان نارا فى السكة فالقوا شيا منها فى القصب فاخذته النار فدخل الحمار
تحت سطح كان فوقه حطب فارتفعت النار من القصب الى الحطب فالقوذ لك الحطب

على الحمار

لو اوقد النار يوم ريح

٢١٤

على الحمار فاحترق الحمار قال ان كان هذا الحطب الذى القى عليه يوقد مع
القصب فلمن النار وملقى الحطب ضامنا جميعا نصير قال لو ان رقا انفتح او تمزق
فمر به رجل فاخذه ثم ترك فانه يضمن فان لم يكن صاحبه حاضرا فليس عليه شىء
وان لم ياخذه ولم يدن منه فلا شىء عليه سلم الحنطة الى حمال ليحملها الى الطاحونة
ويضعها فى صحن الطاحونة وامر صاحب الطاحونة ان يدخلها بالليل فى بيت الطاحونة
فلم يدخلها فنقب الجدار بالليل وسرق قال ابو القاسم ان كان الصحن محاط
عليها رتفع فلا ضمان على واحد منهما سئل ابو بكر عن جارية جاءت الى النخاس
بغير اذن مولاها ثم ذهبت ولا يدرى اين ذهبت فقال النخاس ردتها
عليك فالقول للنخاس ولا ضمان عليه الا اذا ذهب بها من المنزل المولى او
من الطريق فهو ضامن ولا يصدق على مقالته انه ردها وفى الاول كانت امانة
عنده وكان القول قوله وسئل عن مخرج انفتح الى دار الجار قال صاحب المخرج
رفع ما وقع فى دار جاره وكذا لو سقط حائطا فى دار جاره سئل ابو نصر
عن رجل من اهل مجلس قام وترك كتابه ثم قاموا وتركوا كتابه قال هم ضامنون
وان قام واحد بعد واحد فالضمان على آخرهم سئل ابو جعفر عمن هدم
بيوته والقى ترابا كثيرا فى جانب الحائط حتى مال الحائط او وضع اللبن بجنب
الحائط وقد اوصل ثقل ذلك الى الحائط حتى اقترب رهنا فيه تضمن وروى عن
سفيان واصحابنا فى مديون دفع الدراهم الى الطالب وامره بان ينتقد
فهلكت فى يده هلكت من مال المديون والدين على حاله ولو دفع الى الطالب ولم
يقل شيا ثم دفع الطالب الى المديون لينتقدها فهلكت فى يده هلكت من مال
الطالب كما لو دفع الى اجنبى لينتقدها رجل انتقد الدراهم ولم يحسن
الانتقاد قال لا ضمان عليه والبذل على من دفع المال ولا اجر للناقد سئل ابو
بكر عن دفع الى آخر عشرة دراهم قال ثلاثة منها لك والباقى سلمها فلان
وفلان فهلكت العشرة فى يده ضمن الثلاثة لانها هبة غير محوزة وكانت
هبة فاسدة والباقى امانة فى يده ولو كان من مله اليه لم يضمن لانها
محوزة غير مقسومة وعن محمد فيمن دفع الى آخر عشرة دراهم خمسة منها
هبة له وخمسة منها وديعة عنده فاستهلك القابض منها خمسة و
هلكت الخمسة الباقية قال يضمن سبعة دراهم ونصف قال الفقيه

لان الحنطة الموهوبة مضمونة عنده لفساد الهبة والحنطة التى استهلكها
كانت نصفها امانة ونصفها مضمونة فعليه ضمان تلك الحنطة بالكمال ك
والحنطة الباقية كذلك فعليه ضمان نصف ذلك لا غير فتصير سبعة ولصف
وفى الجامع الاصغر دفع الى اخر قمقمة ليدفعها الى الصفار ليصلحها فدفع
ونسى الى من دفع قال لا يضمن كمن وضع الوديعة فى بيته ونسى اين وضع
لم يضمن كذا هذا فيمن جلس على طرف ثوب رجل بغير اذنه فقام رب
الثوب فجره فتخرق الثوب قال يضمن الجالس لانه كالجاذب سئل ابو القاسم
عمن تعلق ثوبه بقفل فقفله رجل وتخرق قال ان مده صاحب الثوب حتى
تخرق لم يضمن وان تخرق من غير المد فقال المالك فى موضع ماذون له
لا يضمن والا يضمن جدار بين اثنين لهما عليه حمولة فزاد فى حمولة احدهما
حتى انصدع الحائط قال ان علم الرهن لاجل تلك الزيادة ضمن قدر الوهن
وذلك بان ينظر ان قيل بانه لو لم يرفع هذ الحايط سقط فانه يضمن جميع
جميع القيمة وان قيل لا يسقط ضمن النقصان ثم يقول اذا دفع نصف النقصان
ولم اعمر الجدار ولا اطرحه قال ليس له ذلك بل يصلح الجدار بذلك كما لو هدم
جدارا بينه وبين آخر وضمن القيمة فانه يبنى بها هذ الجدار وليس لاحد الضمان
وان لا يبنى الجدار اذا انهدم ولاحد الجارين عليه بنا دون الاخر فبنا الجدار
على الذى له عليه البنا لا غير ان اجب جدار بين اثنين ليس عليه بنا فبنا
عليه احدهما ولى الجدار والآخر ساكت ثم اختصما فى ذلك قال للذى لم يبن ان
ياخذ للآخر بقلع بنايه ولا يدعه حلف حانوت بين اثنين لاحدهما الارض
وللآخر البنا فسقط بعضها لبناه فلم يدع صاحب الارض البنا لشريكه قال
ان كان البنا الساقط له حق العمار قبل سقوطه لم يمنعه من العود الى
مثل ما كان من البنا قال خلف وسالت اسدا عمن له على رجل درهم فدفع المطلوب
الى الطالب درهمين او درهم ثم درهم وقال خذ درهمك منها فضاع
الدرهمان قبل ان يعين درهمه قال هلك على المطلوب وللطالب درهم
لانها وديعة فى يد الطالب حتى ياخذ حقه عنها قال له حين دفع اليه
الدرهم الاول هذا حقك فهو مستوفى فلا ضمان عليه للدرهم الاخير
حايك ترك الكرباس فى بيت الطراز فسرق ليلا قال ان كان بحص

بمثل

بمثل هذا الموضع مثل هذ الثوب لا ضمان وال لا يضمن استعاد
مشترى العصير من بايعه حمارا ليحمل عليه فقال له البايع خذ عذاره
ولا تحل عنه فانه لا يستمسك الا هكذا فلما سارت ساعة حلا
عن عذاره فاشرع المشى فسقط وانكسر قال ضمان الحمار على المشترى
ماتت دابة رجل فى دار اخر ان كان لجلدها قيمة يخرجها المالك وان
لم يكن له قيمة يخرجها صاحب الدار وكيل قبض المال من غريم الموكل
وجعلها فى مخلاة وعلقها على الحمار فهلكت الدراهم قال لا يضمن
لانه صنع بها كما يصنع ماله وقال ابن عباس قال محمد فى رجل جاء
قدح زجاج فاعطاه صاحبه لينظر فيه واخذ فسقط من يده وانكسر
ما وقع عليها من الاقداح ضمن قيمة الاقداح دون القدح الذ
نظر فيه لانه جانى فى الاقداح دون هذا الواحد ولو دفع هو
من غير اعطاء المالك ضمن الكل لعدم الاذن فى الكل دخل بيت رجل
فرفع آنية لينظر فيها فسقط من يده وانكسر يضمن قياسا كما فى مسئلة
الزجاجى على ما تقدم ولا يضمن استحسانا لان الاخذ فى هذا بالقياس مما
يضيق ويحرج فان العادة ان يرفعون الاوانى فى مثل هذا المواضع
وينظرون فيها ولا يمنعهم المالك فصار ماذون بدلالة العرف كذا اوردى
خلف عن ابى يوسف رحمهما الله وفى فتاوى النسفى وسئل عمن حفر
فى صحرا القرية التى هى مبيت دوابهم حفيرة يخبا فيها الغلة بغير اذن
احد فاوقد فيها النار رجل لييبسها فوقع فيها حمار قال هذا على قياس
اصحابنا ان من حفر بيرا على قارعة الطريق فالقى فيها رجل حجرا فوقع
فى البير رجل فاصابه الحجر الذى مات فى البير ثم مات ان الدابة على واضع
الحجر ففى مسئلتنا متى احترق الحمار فالضمان على الحافر وفى الواقعات
فيمن دخل على صاحب الدكان فيتعلق بثوبه شىء مما فى دكانه او اخذ شيا بغير
اذنه لينظر اليه فسقط لا يضمن استحسانا لانه دخله باذنه وان لم يدخل ولكن
اخذ شيا متاعه بغير امره ونظر اليه ليشتريه فسقط وانكسر فهو ضامن فى القياس
وفى الفتاوى فى البيوع سيل ابو بكر عمن اخذ من الفقاعى كوزا ليشرب الفقاع
او قدحا فسقط من يده فانكسر فلا ضمان عليه لان الكوز والقدح فى يده

عارية وفي الفتاوى ابي بكر ابن الفضل في كتاب البيوع فيمن استباع
قوسا فقال البايع مدها فمدها المشترى القوس فانكسر قال يضمن فقلت له
اليس قد مدها باذنه قال فقلت له ان كان صاحبها قد انكسر فلا ضمان عليه
قال يضمن قال القاضي وهذا اذا اتفقا على الكراهة **كتاب الحظر
والاباحة والكراهة والاجارة** ونحوه على ثلثة ابواب **الباب الاول** منه
في المسايل التي تتعلق بالتناول من الحرام والشبهات ونحوه فيما يجب الاحتراز
عنه وما لا يجب فيما يكره التناول منها وما لا يكره في الاحكام التي تجرى
على المايدة **الفصل الاول فيما يجب الاحتراز عنه وما لا يجب** وفي الجامع
الاصغر رجل في يده دراهم غصب فاشترى بها طعاما من غير اشارة الى ما
في يده ثم قضى ثمنه قال حل له ولغيره اكله وان اشار اليها في الشرا يكره
له ولغيره تناوله وكذا في حق السلطان ولكن ههنا يكره لغيرهم تناول اطعمتهم
وجزا لهم عما يرتكبون من الظلم وعن ابي بكر الاسكاف فيمن اكل المغصوب
قال قال ابو حنيفة رحمه الله ياكل حلالا لانه استهلكه بالمضغ فملكه قبل الابتلاع
وقيل حراما وقيل قوله تعالى الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما قال ان الوعيد
للاخذ والتناول وذلك قايم وكان الوعيد قايما وفي الفتاوى في كتاب
الغصب وقال نصير المكروه الى الحلال اقرب وبه قال خلف ابن ايوب
وسيل ابو يوسف عن هذا قال الشبهة او المكروه الى الحرام اقرب وعن
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال المكروه الى الحرام اقرب وقد
ذكر في الفتاوى عن ابي بكر ان من غصب لحما فطبخه او حنطة فطحنها صار ملكا
له وعليه الضمان واكله له حلال في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اكله حرام
قبل ان يرضى صاحبه قال وفي الجامع الاصغر ان من تصرف بدراهم مغصوبة
وربح تصدق بالربح وقال ابو الحسن الكرخي هذا اذا اشترى بدراهم مغصوبة
منقودة واما اذا لم تكن منقودة فليس عليه ان يتصدق بالربح وعن خلف
قال سألت اسدا عن هذا فقال الربح له حلال قال وسألت الحسن فقال مثل
ذلك قال ابو حنيفة يتصدق بالربح قال ابو الليث الكبير وهو الاوثق فيما
بينه وبين الله تعالى وان لم يتصدق كان له رخصة قال نصير وسألت شدادا عن قول
ابي حنيفة رحمه الله ان من اشترى بالغصب ودفع غيره او اشترى بغيره

ودفع الغصب قال لا يتصدق الا ان يشترى بالغصب ويدفعه اليه
وقال فيمن اشترى بمال عنده وديعة فان كان البيع مضافا اليه فانه
يتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وان لم يضف اليه فدفع
من مال الوديعة او كان مضافا اليه فدفع غيره لم يتصدق بالربح في
قولهم وفي الفتاوى في كتاب الزكوة وسيل ابو بكر الرازي عن الذي
لا يحل له اخذ الصدقة الافضل له ان يقبل جايزة السلطان ويفرقها
على من يحل له او لا يقبل لانه يشبه اخذ الصدقة قيل اليس ان ابا نصر
اخذ جايزة اسحق بن احمد واسماعيل قال كانت اموال ورثها عن
ابيها فقيل له لو ان فقيرا ياخذ جايزة السلطان مع علمه ان السلطان
ياخذها غصبا ايحل له قال ان خلط ذلك بدراهم اخرى فانه لا باس
وان دفع عين المغصوب من غير خلط لم يجز قال الفقيه هذا الجواب خرج
على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لان من اصله ان الدراهم المغصوبة
من اناس متى خلط البعض بالبعض فقد ملكها الغاصب ووجب
عليه مثل ما غصب وقالا لم يملك تلك الدراهم وهي على ملك صاحبها
فلا يجوز له الاخذ قال ابو بكر كان نصير يقول في ايام سركب حيث
عاروا بيعوا منهم ولا تشتروا منهم لانكم تشترون عين المغصوب واذا
تغنم منهم فانما ياخذون الدراهم وقد خلطوا تلك الدراهم بعضها
ببعض وفي الجامع الاصغر حلف لا يشترى بهذه الدراهم طعاما فاشترى
بالدراهم المطلقة وقضى الثمن من هذه الدراهم قال الطحاوي يحنث
فانه لا يحنث الا ان ينقده من هذه الدراهم او لا يشترى بها طعاما لان
الدراهم لا تتعين في عقد المبادلة بالتعيين ما لم يقبض اولا وسيل الرازي
عن بيت المال هل للاغنيا فيه نصيب قال لا الا ان يكون عاملا او
قاضيا وكذا ليس للفقها فيه نصيب الا فقيه فرغ نفسه ليعلم الناس
الفقه او القران قال ابو القاسم قال نصير كان سفيان بن عيينة على دكان
الصرافي ياكل عندهم فقيل له في ذلك قال ليس في زمان الشبهات
اتق الحرام الصراح المحض وفي الفتاوى روى عن الوكيع ابن الجراح قال
كان سفيان الثوري يدخل على اصحاب الصرافي وياكل معهم يعني ارض الحوز

قال الفقيه وبه ناخذ فان نصيب الاكرة تطيب لهم اذا اخذوا الارض
مزارعة واستاجروها وان كان الجوز كروما واشجارا فان كان يعرف
اربابها لا تطيب الاكرة وان لم يعرف اربابها طاب لهم لان تدبير
المعاملة الى السلطان فصار بمنزلة ارض بيت المال وينبغي للسلطان
ان يتصدق على المساكين بالنصف فان لم يفعل فالمأثم عليه ونصيب
الاكرة تطيب لهم ولمن اكل من ذلك وعن المكي ابن ابرهيم انه
سئل عن هذه الشبهات قال ليس هذا زمان الشبهات يعني او
الحرام عيانا وبعض هذه المسائل قد ذكرناها مع ما يتصل بها في كتاب
البيوع من هذا الكتاب في الفصل الثاني من الباب الثالث منه
وفي الفتاوى سئل ابو بكر عن امراة زوجها في ارض الجوز وله مال
اخذه من قبل السلطان وهي تقول لا اقعد معك في ارض الجوز
قال ان اكلت من طعامه وليس عين ذلك الطعام غصبا من انسان فهي
في سعة من اكله وكذا اذا اشترى لها طعاما او كسوة من مال اصله ليس
بطيب فهي في سعة من تناول ذلك الطعام والثياب والاثم على الزوج

الفصل الثاني فيما يكره التناول منها وما لا يكره وفي الفتاوى سئل
ابو بكر عمن وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرا او صار لها قيمة قال
ان وجدها في موضع واحد فهي كاللقطة وان وجدها في مواضع متفرقة
يحل له ذلك كمن جمع النواة من اماكن متفرقة حتى صار لها قيمة فانه
يطيب له قال الفقيه وعندي انه اذا وجدت الجوزات في موضع
واحد وفي مواضع فهو كاللقطة لا يحل له ان كان غنيا بخلاف النواة
لان الناس يلقون النواة فصارت مباحة بالرضى واما الجوز لا يرمون به
الا اذا وجدها تحت اشجار الجوز يلتقطها كالسنابل اذا بقيت في
الارض وفي كتاب الفتاوى سئل ابو جعفر عمن دخل ارض اقوام يجمع الرقين(?)
والشوك قال هذا شيء قد جرى فيه الاصطلاح والاذن فارجو ان لا باس
به وكذا لو احتش او التقط السنابل ان تركها صاحبها تركه اباحة له
فعلى ان كانت الارض لليتامى قال ان كان بحال لو استاجر على التقاطها يبقى
بعد المونة شي للصغير شي ظاهر للجوز تركه وان كان محقرا او لا يكون

شيا

شيا لا باس بتركه للغير ان يلتقطها وسئل محمد بن سلمة عن شجرة مثمرة في ارض رجل واغصانها
خارجة في الطريق فتتناثر من ثمرها على الارض قال قد وسع في ذلك علماء السلف من
لا بيهم عقلهم ولا نعاقب المتنزه في نزهة لانه هو الورع وقال ايضا في الشجرة
تنبت في مقبرة ان كانت نابتة في الارض قبل ان تجعلها مقبرة قال رب الارض
احق بها يصنع بها ما يشا وان كانت الارض مواتا لا مالك لها فجعلها اهل تلك المحلة
او القرية مقبرة فالشجرة وموضعها من الارض على حالها القديم وان نبتت بعدما
جعلت مقبرة فان كان الغارس رجلا معينا فهي له يتصدق بثمرها وان نبتت بنفسها
فحكم ذلك الى القاضي فان راى قلعها وانفاقها على المقبرة فعل وعن ابن مقاتل
انه قال لا باس بان ياكل متكيا وروي انه عليه السلام اكل يوم حنين متكيا وكره بعضهم
ذلك مخافة البطنة وقال ابن مقاتل ان تعمد البطنة ان يعظم بطنه ويسمن فانه
يكره لان ذلك يكسله ويثقله عن بعض الطاعات فان لم يتعمد ذلك فلا باس به
وسئل ابو مطيع عن امراة تاكل الفتيت واشباه ذلك تلتمس السمن قال لا باس
به ما لم تاكل فوق الشبع فاذا اكلت فوق الشبع لا يحل لها واذا كان الرجل مقدار
حاجته او اكثر مصلحة بدنه لا باس به وعن الحسن البصري انه ذكر له الفالج من
الدوا قال رايت انس بن مالك ياكل الوان الطعام او قال يكثر من الطعام
ثم يتقيا به يجده نافعا قال الفقيه وكذا تاويل قوله عليه السلام ان الله تعالى
يبغض الحبر السمين معناه انه تعمد سمن نفسه فاما لو كانت خلقته كذلك فانه غير
داخل في الخبر سئل ابو بكر عمن دخل كرم صديق له وتناول شيا منه بغير امره وهو يعلم
ان صاحبه لو علم به لا يبالي قال ارجو ان لا باس به وفي الجامع الاصغر رجل يمر في سكة
الكروم وفيها ثمار منثورة قال ان علم ان قلب اربابها طابت باكل ذلك فلا باس
بتناولها والا فلا يحل له وكذا في ورق الفرصاد والتوت في الاحتياب(?) الا بالاذن
الصريح وسئل ابو القاسم عمن رفع الحمل من السقاية وحمله الى منزله قال لا يحل له ذلك لان
المقصود من السقاية الشرب لا الحمل فيراعى الشرط ولانه لو اطلق الرفع لم يبق فيه شي
سئل بعض الفقهاء عن اكل الطين البخاري ونحوه فقال لا باس بذلك ما لم يسرف وكراهة
الاكل لا للحرمة بل لتهييج الداء وعن ابن المبارك قال ان كان ابن ابي ليلى يرد الجارية عن
اكل الطين وسئل ابو القاسم عن اكل الطين قال ليس ذلك من عمل العقلاء وفي
الواقعات عن ابي يوسف قال كان ابو حنيفة يكره ان يطعم يوم الاضحى قبل ان يصلي

مع الامام وبه قال ابو يوسف وذكر الطحاوى فى مختصره انه لا باس بان ياكل و
نوادر ابن رستم قال اكره شرب الماء المستعمل وعن محمد انه لا باس بان يعجن العجين
بالماء المستعمل وقال لا باس بالشعير يوجد فى بعر الابل والشاة فتغسل ويجوز بيعه
واكله وان كان فى اخثاء البقر لم يوكل قال فى الزرع الذى يداس بالحمر فيبول
فيه انه لا باس به ما لم يستنفع حتى ينتفخ فهذا مما يجد الناس منه بدا وفى الجامع الاصغر
عن الحسن بن زياد فى اهل قرية ابتلوا فى دياسة بالحمر فيبول ويروث قال ليس ينبغى
عليهم فى ابوالها وفى الواقعات عن ابن مقاتل قال فى حبة من قذر الفارة وقعت فى
الحنطة فطحنت لم يوكل ذلك وسئل ابو بكر الخصاف قال لا احفظ قول اصحابنا فيه
وعندى انه لا يفسد ان لا يكون كثيرا فاحشا يتغير منه الطبع وعن ابى يوسف سألت
ابا حنيفة عن الترياق الذى يصنع فيه شىء من الحيات فكرهه وفى الفتاوى دفع الى
اخر سكرا لينثره فى العرس قال ابو بكر ليس له ان يحبس لنفسه من ذلك شيا ولا
ان يدفع الى غيره لينثره وان نثر ليس له ان يلتقط منه كما لو دفع اليه دراهم لينفقها
على الفقراء كان الجواب كذلك ههنا قال الفقيه القياس هذا لكن هذا النثر
للاباحة ومبناه على السهولة لا على الاستقصا فمن لم يجاوز العادة فيه لا باس به
بخلاف الدراهم لان مبناها على الاستقصا فيوجد فيه بالقياس وسئل محمد
عن شرب الدعار الذى لا بد له من النبيذ فيه قال ان كنت صاحب مرة فاشرب
ماء السكر فانه انفع من النبيذ وان كنت صاحب البلغم فاشرب العسل فانه انفع من
النبيذ وسئل ابو بكر الاسكاف عمن اشترى خفا جديدا فقال له اصدقاؤه اشتر لنا
لشرائك الخف فاشتراه فانه لا باس باكله ولو ان جماعة اشتروا من هؤلاء من ارز
فاكلوا وقالوا من اظهر بطن المقلاة فعليه كذا فاظهر واحد منهم اسفلها فاشترى
هو ما اوجبوا عليه لم يحل الاكل لان هذا تعليق الشرا بالشرط فهو قمار وان كان
بطيبة من نفسه بخلاف الاول الفصل الثالث فى الاحكام التى تجرى على
على المائدة وقال فى الجامع الاصغر ورايت فى بعض الكتب عن ابى حنيفة ان من كان
على مائدة انسان وهو يعلم انه لو ناول انسانا شيا من طعام المائدة لم يرض
صاحبها لا يحل له ان يتناول ذلك وان علم انه رضى بذلك فلا باس به وان اشتبه
عليك الامر لا تتناوله وكذا لا يدفع عند صاحب المائدة وولده وكلبه وسنوره
وقيل لا باس بان يناول اهل المائدة بعضهم بعضا اما لا يتناول اهل مائدة

اهل مائدة اخرى الا اذا علم الرضا من صاحب المائدة وقيل كيف ما كان
لا يناول فى جميع ذلك لان الاذن وقع بالاكل لا غير فلا يزاد عليه الا باذن اخر
وروى ان سلمان الفارسى رضى الله عنه كان له ضيف ياكل فاذا سايل قال فناول
الضيف السايل فمنعه سلمان وقال اتريد بهذا ان يكون الوزر عليك والاجر لى
وفى الفتاوى عن ابى بكر فى الاضياف يعطى اللقمة بعضهم بعضا او اعطى احدهم
اللقمة لمن هو قايم على الخوان قال لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا لتعامل الناس
ولا يعطى سايلا لانه ليس فيه التعامل وفى الجامع الاصغر وكره ابو القاسم وضع المملحة
على الخبز لما فيه من الاستخفاف بالخبز وكذا مسح الاصابع والسكين بالخبز ووضع
الخبز تحت القصعة ليستوى وقال ابو القاسم لا اجد بدا للذهاب الى الضيافة
اعظم من امر برفع المملحة من الخبز وكان ابو جعفر الهندوانى يكره مسح الاصابع
بالكاغد على المائدة لما فيه من الاسراف لان السنة لعق الاصابع ولما فيه من التشبه
بالفراعنة والفسقة والله اعلم الباب الثانى منه فى ذكر المسايل التى تتعلق
بالنساء وما يتصل فيما يتصل بالنساء منه فيما يصنع النساء من التعاويذ وما يتعلق
بالعين ونحوه الفصل الاول فيما يتصل بالنساء منه وفى الجامع الاصغر خلطت
امراة لبنها بشرابها وسما ثم ارضعت بها صبيا قال عبد الكريم ابن محمد يجب ان
يثبت حرمة الرضاع من امراة كان لبنها اكثر وقال محمد رحمه الله ثبت منهما فان من
اصل محمد رحمه الله ان المائع اذا خلطها بجنسه لا يغلب احدهما صاحبه وبخلاف
الجنس كلبن الادمى بلبن الشاة فعنده غلب الاكثر الاقل ولا ترضع امراة صبيا
الا باذن زوجها وان فعلت ذلك يكره الا اذا خافت على رضيع هلاكا فلا باس
به للضرورة وعن زفر رحمه الله ان مدة الرضاع ما لم يستغن الولد من اللبن وان
اكل وشرب وعن ابى حنيفة رحمه الله سنتان ونصف الا ان يفطم قبل ذلك حتى
لو فطم ثم ارضع لا يكون له حكم الرضاع وعن ابى يوسف رحمه الله لا يكون الرضاع
اكثر من سنتين رضيعة ارتضعت من ام زوجها وهى نايمة حتى حرمت على زوجها
لا تحرم الصغيرة عن المهر لان فعلها كلا فعلها لا يصح ابن كبر قبل امراة ابيه
وهى بنت خمس او ست سنين عن شهوة قال ابو بكر لا تحرم على ابيه فانها غير مشتهاة
وان اشتهاها هذا الابن لا ينظر الى ذلك فقيل ان كبرت حتى خرجت عن حد
الشهوة والمسالة بحالها قال يحرم لان الكبيرة قد دخلت تحت الحرمة فلا تخرج

وان كبرت ولا كذلك الصغيرة فانها ما دخلت بعد الا ترى انه كيف اختلف
الحكم في كشف العورة بينهما كذا هذا قال ابو القاسم وسيل محمد ابن سلمه
عن امراة ادخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع فقال هذا
لا يكون الا من الانتشار يعني انها لا تحرم على ابنه قدم شيخ من السفر فاراد
ان يقبل اخته وهي بحمه قال ان كان يخاف على نفسه لم يجز والا يجوز وكذا
روى خلف عن ابي يوسف رحمه الله وعن ابي حنيفه رحمه الله ان الرجل
يقدم من السفر لا يعانق الرجل خلف عن ابي يوسف رحمه الله فيمن اشترى
جاريتين زعمتا انهما اختان قال ان وقع في قلبه انهما صادقتان فلا يقربها
وان وقع عنده انهما كاذبتان فليس عليه شي وعن زفر رحمه الله عن ابي
حنيفه رحمه الله فيمن وجد في مجلسه او في بيته امراة فوطيها فقال ظننت
انها امراتي فقال ان كان نهارا فعليه الحد وان كان ليلا فلا حد
وعن يعقوب عن ابي حنيفه رحمه الله ان عليه الحد ليلا كان او نهارا
قال ابو الليث وبرواية زفر ناخذ خلف قال ان سالت اسدا عمن غمز
امراة فوق ثيابها قال تثبت حرمة المصاهرة مالم يكن ثوبا رفيقا وعن
الحسن عن ابي حنيفه رحمه الله عليهما اذا وجد لمس الجسد فوق الثياب
تثبت الحرمة قال ابو الليث قول اسد احب الي وعن ابي نصر الدبوسي
ان مس شعر المراة عن شهوة لا يوجب حرمة المصاهرة الفصل الثاني
فيما يصنع النسا شيا من التعاويد قال وارادت امراة ان تصنع
تعويذا ليحبها الزوج بعد ما كان ابغضها ذكر في الجامع الاصغر
ان ذلك حرام لا يحل قال صاحب الكتاب روى لنا ابو نصر
محمد بن ابي عبيد الله باسناده عن خالد ابن معدان ان امراة اتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لي بعلا وهو
يبغضني مما يرى فامرها بتقوى الله عز وجل فقالت يا رسول الله
اني صنعت شيا احبب به اليه قال اف لك اف لك اف لك ثلثا
لقد قلت قولا عظيما . لقد اذنت اهل السموات والارض ثم امرها
فاخرجت ثم امر بما، فنضح المكان الذي كانت فيه فبلغ النبي صلى
صلى الله عليه وسلم ان تلك المراة تعبدت وحسنت عبادتها . وعن

ابن ابي مليكه

٢٢٦

وعن ابن ابي مليكه انه سالت عائشة رضي الله عنها عن المراة تصنع البني ليعطف
زوجها فقالت اهي لها من الله غير اسعيها او يبغضها الي زوجها وسيل
عن معنى قوله عليه الصلاة والسلام انه نهى عن ذبائح الجن وذلك ان من
استخرج او اشترى كان يذبح لها ذبيحة مخافة انه لو لم يفعل ذلك لو يؤذيه الجن
وذلك من عاداتهم فابطل النبي عليه الصلاة والسلام هذا ونهى عنه قال
وهذا اصل في هذا وفيما شاكله من احراق الطيب ونحو وذلك داخل في النهي
وهو امر العوام وفعل الجهال وفي الفتاوي وسيل ابو بكر عمن سال الدم من
انفه ولا يرقى حتى يكتب فاتحة الكتاب بالدم على جبهته وانفه فانه يرقا
الجور ذلك قال لا باس به لانه يكتب للمعالجة فقيل له ولو كتب بالبول قال لو
قيل ان فيه رقية وشفا فلا باس به قيل فان كتب على جلد الميت قال ان
كان فيه شفا يجوز والا فلا قال وسمعت ابا نصر يقول في معنى قوله عليه
الصلاة والسلام ان الله تعالى لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم انما ذلك في الا
شيا التي ليس فيها شفا واما اذا كان فيه شفا فلا باس الا يرى ان العطشان
يجوز له شرب الخمر للضرورة وفي الجامع الاصغر عن علي بن عمر بن علي عن ابيه
عن جده رضوان الله عليهم اجمعين قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه
الصلاة والسلام المدينة قال يا معشر قريش انكم تحبون الماشية فاقلوا
منها فانكم اقل الارض مطرا احترثوا فان الحرث مبارك واكثروا فيه من
الجماجم وعن محمد بن اسحق ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت انا اهل الحرث فانا نخاف عليه من العين فامرها رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان تجعل فيه الجماجم وقال محمد بن سعد بن مينا رايت سعد بن
ابراهيم يجعلها في حرثه ويامر به ويقول لها يرد العين قال صاحب الكتاب
وتاويل هذه الاحاديث عند اهل السنة والجماعة ان العين في الجملة حق
اي الاصابة بها حق فتح وضع الجماجم في الحرث حتى اذا نظر الناظر للحرث
وعينه ضارة وقعت عينه في اول النظرة على الجماجم لارتفاعها فقطع لعد
ذلك الي الزرع لا يضر لان التي انما يجب في جاري العرف اول النظرة تقصير
بعينه عند ذلك فهذا معنى رد الجماجم مضرة للعين بطريق التشبيه فنسب
الفعل اليها لان العرب تضيف الفعل الي المباشرة تارة والي المسبب اخرى

كما قال تعالى رب انهن اضللن كثيرا من الناس الاية وليس الى الصنم ذلك الا انه
اضيف الفعل اليه مجازا لكونه سبب الضلالة ولها نظاير كثيرة والله تعالى
اعلم بالصواب **الباب الثالث منه** فيما يتعلق بحقوق العباد
في امور الديون يوم القيمة في التصرفات في الملك الغير والكراهة فيه فيما
يتعلق الاضرار بالادمي والحيوان وما لا يتعلق فيما يرجع الى الامور الدينية
منها فيما يرجع الى الامور الجارية بين الناس **الفصل الاول** في امور
الدين يوم القيمة وفي الفتاوي وسيل محمد بن سلمة عمن له على اخر دين فمات
الطالب ولم يرد المديون الى ورثته قال ارجوا ان يكون الدين للطالب
يوم القيمة لانه تولى كسبه وعن ابي يوسف رحمه الله انه يكون للميت يوم القيمة
ان شاء الله عز وجل وسيل نصير عمن له على رجل دين فبلغه ان الغريم مات
فقال جعلته في حل او وهبت منه ثم علم انه حي قال صار في حل وليس له ان
ياخذها منه وسيل شداد عمن عليه دين فنسي حتى مات قال ان كان الدين
مما باعه او اقرضه فلا يواخذ به يوم القيمة وان كان غصبا فهو ماخوذ وسيل
ابو القاسم عمن له خصم فمات ولا وارث له قال يتصدق عن خصمه بمقدار ذلك
فيود عند ربه ليوفيه على خصمايه يوم القيمة وسيل عمن غصب مال ذمي
او سرق منه قال ظلمهم اشد من ظلم المسلم لانهم من اهل النار فما وقع وقع
من التخفيف في النار بالظلمات التي لهم قبل الناس فلا يرجى لهم
ان يتركها لهم والمسلم يرجو الغفران في ذنوبه فيرجا تركه ذلك لاخوته
من المسلمين وسيل شداد عن رجل له على اب رجل دين ولم يعلم به الابن
فمات ابوه وورثه الابن فاكل ميراثه قال لا يواخذ الابن بالدين وان علم
فعليه ان يوديه فان نسي الابن بعد ما علم حتى مات فارجو لا يواخذ به في
الاخرة وكذا لو كانت وديعة فنسيه حتى مات لا يواخذ بها في الاخرة
وقال محمد بن سلمة فيمن اخذ مال المسلم ولم يمكنه الاخذ منه الاولى ان
يتركه للخصومة في الاخرة ام يحلله قال ارايت انك لو رايت رجلا في
نار الدنيا فالفدية منها الست كنت محسنا مكتسبا اجرا عظيما فكيف لمن
الفدية من عذاب الاخرة ونارها وفي الفتاوي في الصلح وسيل نصير
عمن يجحد دين رجل استحلفه اولا قال هو بالخيار وفي الاستحلاف فان مات

الطالب صار الدين للورثة فان قضاها الورثة فقد برى من الدين وعليه
وزر مماطلته وجحوده وان لم يقض فلا اجر للطالب دون الورثة وفيه
ايضا وسيل ابراهيم بن يوسف كان لرجل على اخر دين وكانا في الطريق
فخرج اللصوص لكي يقطعوا الطريق اعطى المديون دينه الى صاحب
الدين في تلك الحالة قال له ان يودي وليس للطالب ان لا ياخذ قال
الفقيه وعندي له ان لا ياخذ في تلك الحالة لمن كفل بنفس رجل لا خير
سلم اليه بالمفازة في موضع لا يقدر على استيفاء حقه لم يصح تسليمه كذا
ههنا وفي الواقعات قال وفي نوادر هشام عمن سرق عن ابيه ثم مات
ابوه وهو وارثه لم يواخذ به في الاخرة واثم في السرقة وهذه المسئلة تدل
على ان من له دين على اخر وماطله انه اثم واذا مات رب الدين انتقل الدين
الى ورثته وابن هذا حاله ويكون ثوابه على حال حياته ولا ينتقل الى ورثته
الا ترى ان في اثم السرقة لا ينتقل الى ورثته وفي الجامع الاصغر وسيل عن
بسط الوالدين في مال الولد فقال اذا لم يكن بالولد لوم ومنع فلا باس به
وان كان بخيل فليس لهما التناول اي عند غير الحاجة **الفصل**

الثاني في التصرفات في ملك الغير والكراهة فيها وفي الفتاوي قال
نصير سالت الحسن بن ابي مطيع عن نهر مغصوب ايجوز التوضي منه والشرب
قال ان كان النهر في موضعه الذي كان فلا باس به وان حول عن موضعه
فاني اكره ذلك ان ينتفع به احد وسيل ابو بكر عمن نصب طاحونة واجرى
ماءه في ارض غيره بغير طيبة من نفس صاحبها قال لا يحل لمن يعلم بقضيتها
ان يشتري ملك الطاحونة ولا يستاجرها ولا يحمل اليها طعاما ليطحن فيها
باجرة او عارية وفي الجامع الاصغر قال ابو القاسم اذا كان لهذه العامة تجنب
ارض يحفر الماء حتى ثم النهر حتى صار النهر يجري في ارض رجل فاراد الرجل
ان ينصب فان اراد ان ينصب في لهذه العامة رحا لم يكن له ذلك وفي الفتاوى
سيل ابو بكر عن المرور في طريق محدث قال اذا وضع صاحب الملك ذلك جاز
المرور حتى يعرف انها غصب قال ابو بكر وكان شداد بن ابراهيم يمر في سوق
العطارين ويبطل تغلبه هنالك يعني العطارين الذي على باب الكنيسة الاصفهاني
وكذلك اصير قال ابو بكر وعامة سلوكي في ذلك ولا ارى به باسا قال الفقيه

رايت اهل السكه يخرجون الجنازة من طريق آخر وكرهوا المرور في ذلك السوق
وقال هو جوز لكن الاخذ بقول هولاء العلماء اولى من قول العوام ولا باس
بالمرور هناك واخرج الجنازه وسيل ابو بكر عن خشاب يدخل الخشبة في منزله في
سكه غير نافذة هل لاهل السكه منعه قال ان كان وضعها من ظهر الدواب وضعا
ليس لهم منعه وان طرحه طرحا يوهن بنيانهم فلهم ان يمنعوه من ذلك وقال
نصر ليس للرجل ان يمر في ارض رجل اذا كان له طريق آخر فله ان يمر فيها
ما لم يمنعه فاذا منعه ليس له ان يمر فيها وسيل ابو القاسم عمن يتخذ دودا
بسرقه ورق الناس قال عليه ان يتصدق بالفضل سيل ابو القاسم عمن يرى
رجلا يسرق مال انسان قال ان كان لا يخاف الظلم منه يخبره وان خاف تركه
وفي الجامع الاصغر عن ابي احمد الورسنيني قال رايت في بعض الكتب مرويا
عن ابي حنيفه رحمه الله ان الرجل اذا مر بارض انسان ولها حايط او حايل لم
يحل له ان يمر فيها ولا النزول بها لان الظاهر انه لم يرض بذلك فان لم
يجعل لا باس به لان تركه دليل الرضا به وسيل ابو القاسم عمن غرس اشجارا
على شط النهر بحذا باب داره وبين داره والاشجار طريق جاده ايكره له
ذلك قال ان كانت هذه الاشجار لا تضر بالنهر رجوت ان يكون غارسها
في سعة ويطيب له قوايمها ولخلفه من بعده وفي الفتاوى وسيل ابو جعفر
عمن يغرس شجرة الفرصاد في الطريق قال ان كان لا يضر بالطريق فلا باس و يطيب
لغارسه ورقه وفرصاده قيل فاذا كان في المسجد شجرة فرصاد قال لا باس باكل
ثوبه ولا يجوز اخذ ورقه وسيل ابو بكر عمن يتخذ طينا في رقيقه غير نافذة
قال ان ترك مقدار الممر للناس ويرفعه سريعا ويكون ذلك في الاحايين لم يمنع
منه وكان محمد بن سلمه يجوز بل الطين فيها وايجاد الاذى والدكان وسيل
ابو القاسم عمن يتخذ بستانا ويغرس فيه اشجارا بحيث دار جار داره وذكر
ذلك كله في كتاب الصلح من الفتاوى ولو كان ذلك في سكه غير نافذة فاراد وا
واحد من الشركا قطع ذلك فلم يتعرض لغيرها من الاشجار في هذه السكة
قال ليس له ذلك لانه منعت وليس بحتنب وكذلك في بعض جناح على
طريق الجادة وفيه ايضا اصلح خط اباه في كتاب الغير او في مصحف قال
ابو بكر ان علم ان صاحبه يرضى بذلك اصلحه والا فلا وان اصلح مع هذا جاز وان

لم يحط لا ياثم وفي الفتاوى عن ابي بكر عمن غرس اشجارا على نهر ما ديان
فجاء رجل ليس بشريك في النهر واراد اخذه يقلعها قال اذا كان يضر
باخذ الناس فله ذلك وينبغي ان يرفع الى الحاكم حتى يامره بالقلع
وسيل ابو القاسم في الجامع الاصغر عمن خفي عليه الطريق فاراد ان يمشي
في ارض مزروعة قال يمشي فيها ولا يطا الزرع ليفسدها والله تعالى اعلم

الفصل الثالث فيما يتعلق باذا الناس والكراهة وفي

الفتاوى في كتاب الاجارات منه وسيل ابو القاسم عمن اتخذ حراسا
في بيت لم يكن في القديم ويضر ذلك بدار جاره قال اذا كان ضررا بينا
يعلم ان دوانه يوهن الحايط فانه يمنع من ذلك وفي كتاب المضاربة منه
وسيل ابو جعفر عمن اتخذ داره حضيرة غنم في سكه غير نافذة والجيران يتاذون
قال ليس لهم في الحكم منعه عن ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن اتخذ
داره حماما وتاذى الجيران من دخانها فارادوا ان يمنعوه قال لهم ذلك
الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران وسيل ابو القاسم عن رجل
اتخذ في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفي ذلك ضرر بجاره اله
ان يمنعه فاذا كانت وجه الدواب الى جدار الجار لا يمنعه وان كانت حوافرها
الى الجدار فله ان يمنعه وفي شهادات فتاوى ابن الفضل وسيل عن سكه غير
نافذة يمسك احدهم على باب داره دابة وهل احد ان يالها قال لكل واحد من
اهل السكه ان ياخذوه بنقضه لان هذه السكه كدار بينهم وان كانت السكه
نافذة ليس له ان يمسك الدابه على باب داره بشرط السلامه وفي صلح الفتاوى
سيل شداد عن المتاعب التي تكون في الطريق قال ليس لاحد ان يخاصم فيها
لان هذا شي فعله الناس ولهم فيها منفعه وسيل ابو القاسم ان اراد
طريقا في ملكه في سكه غير نافذة لحاجة له قال ينظر القاضي فيه ان لم تكن فيه ضرر
باصحاب السكه واستوثق ذلك الباب حتى يصير كالجدار لم يمنعه وفي
الجامع الاصغر قال ابو القاسم سمعت نصيرا كان يمنع الجباز من ان
يتخذ حانوتا في سوق البزازين وكان يفتي به وكذا في كل ضرر عام فانه
يمنع عنه ويفتي به ابو القاسم ايضا وسيل عن سكه غير نافذة في وسطها مز بله
فاراد واحد منهم ان يفرغ كنيفا له ويحوله الى تلك المزبلة ويتاذى به

الجيران فقال لهم تبعد عن ذلك وعن كل شي يتأذون به تأذيا شديدا
هدم رجل داره وامتنع عن العمارة وذلك يضر بالجيران قال ابو نصر
الدبوسي ان قدر على بنائه فلهم اخذه ليرد الضرر عنهم وفي كتاب الصلح في
الواقعات قال وفي الجنايات املا قال ابو حنيفة رحمه الله لا باس بان
ينتفع الرجل بالجناح يشرع في الطريق وبالدكان يأخذ في الطريق فان خاصمه
انسان هدمه قال وفي نوادر ابن رستم دار مشترك بين قوم قال لبعضهم
ان يربط الدابة وان يتوضا وان يضع الخشبة فيها ومن عطب بها بهذا
لا يضمن ولو حفر ارضا او حدا بان يستوي فان نقض الحفر يوخذ بنقصان
الحفر قال ابو حنيفة رحمه الله الطريق اذا كان غير نافذ بين اصحابه لهم ان
يضعوا الخشبة وان يربطوا الدواب وان يتوضوا فيها فان عطب انسان
بالوضوء والخشبة والدابة فلا ضمان فان حفر فيها بيرا او بنى فعطب به انسان
ضمن ويوخذ بان يطم البير ولا يوخذ بما نقص البير وسئل ابو نصر
الدبوسي عمن لا يصلي ويضر باليد واللسان فقال لا غيبة في ذكره بما فيه ولا
اثم في رفعه الى السلطان وقال ابو القاسم فيمن اظهر الفسق في داره فانه
يتقدم اليه وان كف عن ذلك لم يتعرض له وان لم يكف ان شاء الامام
حبسه وان شاء ادبه سياطا وان شاء ازعجه عن داره وفي الفتاوى وسئل
ابو بكر عمن راى منكرا وهو ممن يأتي مثل هذا هل يسعه ان ينهى عنه ولا
يسعه غير ذلك سئل نصير عمن يختلف الى رجل من اهل الباطل والشر ليدفع
عن نفسه قال ان كان الرجل ممن لا يعرف فيداريه حتى يدفع الظلم
عن نفسه من غير ان ياثم ان شاء الله وسئل عمن تكلم بين يدي الامير
بما يوافقه دون ما يوافق الحق مخافة ان يناله مكروه فلا يحل له ان
يتكلم عنده بخلاف الحق الا ان يخاف على نفسه القتل او ضربا يخاف على
نفسه القتل او على بعض جسده او اخذ ماله كله وسئل ابو نصر عمن له قرابة
واتخذ ضيافة او وليمة واتخذ مجلسا لاهل الفساد ويظهرون فسقهم
ويدعو اهل البدع والظلمة قال ان كان الرجل بحال في امتناعه الاجابة
يكون زجرا لهم فلا يجيب وان كان الرجل ممن لا يبالي به فلا حرج عليه
ان يطعم منكر اللهو غير متلذذ لذلك ولا منظر له وسئل شداد عمن استلب

منه ثوبا

٢٢٤

منه ثوبا فهرب السائل فتبعه حتى دخل داره هل له ان يدخل قال لا باس
عليه ان ياخذ حقه قيل له فان كان لرجل على امراة حق هل له ان يلازمها
قال له ان يجلس معها ويقبض على ثيابها فان هربت ودخلت خربة
او موضعا خاليا قال لا باس بان يدخل اذا امن على نفسه ولكن تعقد امها
بحفظها ولو ان رجلا اطلع على حائط رجل عليه ملاة فخاف صاحب الدار
لو صاح به ياخذ الملاه ويهرب هل له ان يرميه قال محمد بن الحسن رحمه الله
له ذلك قال ابو القاسم تاويله عندي ان الملاة تساوي عشرة دراهم فصاعدا
قال الفقيه واصحابنا المتقدمون لم يقدروا فيه تقديرا وعن ابن
صاحب مقاتل فيمن له الف درهم وقعت في دار رجل وخاف ان علم الدار ان يمنعه
منه ولا يرد ان يدخل الدار ويأخذ بغير اذن صاحب الدار قال ينبغي
ان يعلم بذلك اهل الصلاح وان لم يكن فان امكنه ان يدخل فياخذ
ماله في ستر من غير ان يشعر به احد فعل وان لم يخف التلف من صاحب الدار
لم يدخل بغير اذنه بل يعلم صاحبه حتى ياذن له او يخرج اليه وفي الجامع
الاصغر قال خلف لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة من يتصدق على هولاء السوال
في المسجد الجامع قال ابو نصر العياضي انا ارجو لهولاء الاعوان ان يغفر الله
باخراجهم هولاء السوال من المسجد الجامع وحكي ان ابا الحسن البزاري بعض
احبته انه يتصدق بشي في المسجد الجامع فقال لمن حوله من تصدق بفلس يوم
الجمعة في المسجد الجامع ثم تصدق باربعين عدد ذلك فلما لم يكن كفارة ذلك الفلس
الواحد لانه يصير كانه اعان السائل على اذى الناس في تخطي رقابهم وغير
ذلك وان اراد التصدق يتصدق قبل دخوله في المسجد الجامع او بعد خروجه
وفي فتاوى النسفي وسئل عن قوم من اهل الذمة اشتروا من المسلمين دارا
في مصر ليتخذوها مقبرة قال لما ملكوها يفعلون بها ما شاءوا فقيل ان صار
بيوت الجيران عورة لسقوط حيطان هذه الدار وفي ذلك ضرر بالجيران
قال انهم ما تصرفوا الا في ملكهم والضرر ليس من جهتهم والانسان لا يجبر
على البناء وقد صحت الرواية في المبسوط ان صاحب الدار لو رفع بناءه فمنع جاره
الشمس او الريح او نقب جداره او فتح ابوابا لم يمنع وان لحق جاره نوع ضرر به
اذا لم يتصرف الا في ملكه بخلاف ما لو اتخذوا بيعة او كنيسة او بيت نار في المصر لم

يملكوا ذلك لما فيه من اظهار باطلهم و تشهير ضلالتهم و لا كذلك اتخاذ المقبرة
الييس انا نريق خمورهم ونكسر دنانهم ونشق زقاقهم ان اظهروا ذلك فيما بين المسلمين
بطريق الامر بالمعروف وسئل عن محتسب نهى قطانا عن وضع القطن على طريق
العامة وبيعه فعادوا واوقد النار على قطنه فاحرقه مبالغة في الامر بالمعروف
قال يضمن مثل قطنه الا اذا علم فسادا في ذلك فرأى المصلحة في احراقه فلا يضمن
كاحراق بيت الخمار المعروف وكسر دنانهم والله اعلم **الفصل الرابع**
فيما يطلق الاضرار بالآدمي والحيوان من جهة الشرع وما لا يطلق وفي الفتاوى
وسئل محمد بن سلمة عن قتل النملة قال لا باس به لانها اهل الاذى واكره ايقاعه في الماء
وقال ابو بكر ان ابتدأتك فاقتلها وان لم تبتديك فلا تقتلها قال الفقيه وبه
ناخذ وروي ان نملة قرصت نبيا فاحرق بيت النمل فاوحى الله اليه فهلا نملة
واحدة يعني هلا قتلت الذي آذتك خاصة وقال ابو بكر ان لي غنيمات في قطيع
انسان فقال لي الراعي اكويها لئلا تختلط فاشكلت على انه يجوز ام لا فقيل
له انس يقول الان قال فيه ضرورة فلا باس به كما قال في الاخصاء لاجل الزيادة
في اللحم والشحم لا يحصل الا ما لا اخصاء يعني تعلق في عنقها شيئا او يصنع قال هذا
ما يزول عنه وفي الواقعات وفي نوادر هشام عن ابي حنيفة رحمه الله لا باس باخصاء
البهايم اذا كان يراد اصلاحها وكذا لا باس بالاكتواء للصبيان اذا كان لداء اصابه
وكذا شق المثانة اذا كانت فيه حصاة والكي في البهايم للعلامة لا باس ذكره في
الاصل وعن محمد بن شجاع ونقب الاذن للطفل من البنات يكون مكروها قياسا
ولا باس بالاستحسان وفي الاصل لمحمد رحمه الله فيمن ابتلع درة لانسان ومات
ولا مال له عليه القيمة ولا يشق بطنه ولو اضطرب الولد ولو اضطرب الولد
في بطن امراة حامل وقد ماتت يشق بطنها بخلاف الدرة ويقطع اليد من
الاكلة وكذا الاكتواء وفي الكيسانيات في الجراحات المخوفة والقروح العظيمة
والحصيات الواقعة في المثانة ونحوها من العلل ينظر ان قيل قد ينجو وقد يموت
او ينجو ولا يموت يعالج وان قيل لا ينجو اصلا يترك ولا يداوى قال وينبغي
ان يختن الصبي اذا اتى عليه سبع سنين وان كان اصغر من ذلك فحسن وان
كان فوق ذلك قليلا فلا باس به وابو حنيفة رحمه الله لم يقطع وقت الختان وعن
ابي يوسف رحمه الله قال لابيه ان يختن ولده الصغير ويحجمه ويداويه ويبيط

فرجه

فرجه وخرجه ويقبض له الهبة ويشتري ويواجر داره ويزوج امته
ولا يزوج عبده وكذا الجد ووصي الاب ووصي الجد واما العم والخال لا يجوز
شيء من ذلك فان كان في حجره الا قبض الهبة له وان يواجره ودابته وجاريته
استحسانا ان لم يكن اقرب اليه منه ولا يعوله غيره وكذا الام والملتقط
اذا حجمه او ختنه او بط جرحه فهو ضامن لانه ليس بولي استحسن في ابطال الضمان
عن الوالي ذكر ذلك علي ابن صالح الجرجاني في مسايله وفي نوادر ابي يوسف رحمه الله
ان وطي بهيمة قال ابو حنيفة رحمه الله ان كانت له يقال اذبحها واحرقها وان كانت
لغيره يطلب الى صاحبها ان يدفعها الى الفاعل بالقيمة فتذبح وتحرق ان كان مما
لا تؤكل وان كان تؤكل لم تحرق وتذبح وعن ابي يوسف رحمه الله لا باس بان
يمشي الغلام مع مولاه ومولاه راكب بعد ان يطيق ذلك ولا يحل له ان
يكلفه ما لا يطيق الا ترى ان الرجل يامر خادمه للخبز والطبخ واستفاد ماء
في الليلة الشاتية المطيرة وكذا يكلف ان يرعى غنما او ابلا ونحوها وفي الجامع
الاصغر قال ابو نصر الدبوسي سمعت ابا القاسم يحكي عن محمد بن سلمة انه قال اذا كانت
الهرة المؤذية فلا باس بان يذبحها من غير ان يضربها ويؤذيها وقال ويؤمر صاحب
البهايم ان ينفق عليها مقدار ما لا يقوم انفسها الا به وان ابى يجبر عليه وبه
قال بعض اصحابنا وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال يقال لصاحب ينفق او يبيعها
وبه قال اصحابنا وفي الفتاوى وسئل ابو بكر عن العلق يلقى في الشمس
ليموت الديدان قال لا يكره لان فيه منفعة الناس الا ترى ان
الرجل ياخذ السمك ويلقى في الشمس فلا يكره وكذا هنا **الفصل
الخامس** فيما يرجع الى الامور الدينية منها وسئل ابو جعفر عن التعوذ
كيف هو قال احب ان تقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
حتى يكون موافقا للقرآن ولو قال اعوذ بالله العظيم او اعوذ بالله
السميع العليم جاز وينبغي ان يكون التعوذ موصولا بالقراءة وسئل
عمن سمع رجلا يقرا القرآن ويلحن في قراءته ويعلم انه لو منعه عن لحنه
ولقنه الصواب يغضب او يدخل عليه الوحشة قال يلقنه الصواب
الا ان يخاف ان يقع بينهما عداوة فحينئذ يسعه ان لا يخبر وسئل ابو بكر عن
حارس يقول لا اله الا الله اتقوا النار عند فتحه صلى الله على محمد قال محمد
او يقول

بن احمد بن يأثم فى ذلك ولا يوجر لانه ياخذ لذلك ثمنا قال الفقيه وبه
ناخذ وسيل محمد بن سلمة عمن يعمل اعمال البر ويقع فى قلبه انه ليس بمؤمن
قال ان وقع ذلك لمعاص وجد من جهته فهو مومن صالح لان المومن لا
ينبغى ان يعصى الله وان وقع ذلك لان عنده انه لم يعرف الله تعالى كما
نفسه فان استقر قلبه على ذلك فهو غير مومن وان كان ذلك يخطر بقلبه
ويدفع عن نفسه لا يضره ذلك وسيل ابو بكر عن تمنى الموت هل يكره قال
ان تمنى الموت لضيق عيشه او لغضب دخله من عدوه او يخاف ذهاب
ماله ونحو ذلك فانه يكره له ذلك وان تمنى لتغير اهل زمانه فيخاف من نفسه
الوقوع فى المعصية لا باس به وسيل ابو القاسم عن النقط والتعاشير
فى المصحف قال لا باس به عندى لانتفاع الناس وانما كره ابو حنيفة رحمه الله
فى الزمان المتقدم لانه لم يكن اليه حاجة فالان فيه منفعة عظيمة
وسبب الحاجة وسيل عن متعلم معه خريطة فيها كتب من اخبار النبى عليه السلام
وغيره من كتب الفقه فينام ويتوسد الخريطة هل يكره قال ان عنى به التوسد
يكره وان عنى به الحفظ لا يكره وسيل ابو بكر عن صبى سمع الاحاديث وهو
لا يفهم ثم كبر يجوز له ان يروى عن المحدث ككبير سمع من الاحاديث ولم يفهم
واذا قرى على هذا الصغير صك ولا يفهم ولا يعقل ما فيه لا يجوز له ان يشهد
كالو قرى على كبير ولم يفهم لا يجوز له ان يشهد وسيل ابو يوسف رحمه الله عمن
امر قوما وهم له كارهون قال روى الحسن البصرى عن اصحاب النبى عليه السلام
ورضى عنهم انهم قالوا من امر قوما وهم له كارهون لم يجاوز صلوته ترقوته
قال ابو يوسف رحمه الله معناه ان الامام غير مستحق لذلك لفساد فيه
وان كان اهلا فلا باس به وان كرهوا وسيل ابو القاسم عن قراءة القرآن
عند القبور قال يرجى ان يونسهم صوت القرآن فاما على غير ذلك الوجه
فالله سميع لكل قراءة حيث كانت وسيل ابو بكر الاسكاف عمن جعل شيا
فى كاغدة فيها مكتوب بسم الله قال يكره سواء كانت الكتابة فى ظاهرها
او باطنها بخلاف الكيس او كتب عليه اسم الله لان الكيس يعظم وهذه الكاغدة
يتهان لها وفى الوقعات فى كتاب الحظر والاباحة عن الحسن قال قال
ابو حنيفة رحمه الله ويكره ان يصغر المصحف وان يكتب بقلم دقيق وهو قول

٢٢٦

وزفر رحمه الله قال الحسن وبه ناخذ ولا باس بنقط المصحف وتعويذها وفى
قال لا باس بان يكون مع الرجل درهم فى خرقة وهو على غير وضوء وفى الجامع الاصغر
وسيل عن كتابة القرآن على الحايط قال ارجوا ان يجوز ثم قال كتابة
القرآن خير من كتابة شيء وسيل عن مسح الوجه فى الدعا اذا فرغ قال ليس
بشيء قال صاحب الكتاب ورأى كثير من اصحابنا ذلك وقد ورد الخبر
عنه عليه السلام بذلك وهو الصحيح عندنا وسيل عمن هو جالس مع القوم
وسلم عليه رجل فقال السلام عليك فرد عليه بعض القوم هل يسقط
عمن لم يرد عليه قال يسقط وسيل ابو بكر عن رجل سلم على اخر فرد عليه
فلم يسمع قال اخاف ان لا يسقط عنه الفرض لان المجيب لا يجب عليه
الجواب الا باسماع قيل له ارايت لو كان المردود عليه اصم كيف يصنع قال
ينبغى ان يريه تحريك شفتيه وفى نوادر ابن رستم سيل محمد رحمه الله اذا سلم
عليه اليهودى والمجوسى كيف تقول قال اقول وعليك قلت وما يحوى بذلك
قال السلام لانه جا حديث مرفوع اذا سلموا عليكم فردوا عليهم وانما
يكره ان يبدوهم بالسلام واما اذا بدوا فلا باس بان يرد عليهم والله اعلم

الفصل السادس فيما يرجع الى الامور الجارية بين الناس

وفى الفتاوى سيل نصير عمن يشترى فرا اليهود والنصرانى والعبيد
ولا يرى عليه اثر النجاسة فيجعلها ويستعملها الاساكف من غير غسل قال
يرجو فى سعة ذلك وكره ابو نصر اتخاذ الخلخال لولده الذكر الصغير
وفى الفتاوى البقالى فى كتاب الاستحسان ويكره الحرير على القلنسوة
وغيرها فى الحرب وغيرها للرجال وفى شرح الاسبيجابى عند ابى يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يكره لبس الحرير للرجال فى الحرب اذا كان صفيقا
يتقى منه العدو وفى غير الحرب يكره صفيقا كان او رقيقا وعنده يكره
ع فى جميع الاحوال وان كان سداه حريرا ولحمته قطن فلا كراهة فلا اجماعا
وان كان سداه قطنا ولحمته حريرا يكره فى غير الحرب وفى الحرب
لا يكره اجماعا والاعتبار للحمة فى غير الحرب وعن ابى يوسف اكره
ثوب القز بين الفرو والظهارة بخلاف الحشو وما كان من الثياب

الغالب عليه غير القز كالخز ونحوه فلا باس بلبسه للرجال وما كان
ظاهره قز فيكره وكذا ما كان خطمنه خز وحظه قز وهو الظاهر لاخير
فيه وذكر القاضي البرودي في شرح الكافي في كتاب الايمان هذه المسئلة
واعتبر اللحمة وجعلها في معنى العلة والسدى في معنى الشرط في باب
اليمين والكراهة جميعا ثم قال وبعضهم قالوا هذا اذا كانت اللحمة غالبة
على السدى قال وليس كذلك بل كيف ما كان فالعبرة للحمة لما بينا وسيل عن
اسكاف امره انسان ان يتخذ له خفا مشهورا ويزيد في اجره قال ان كان
ذلك وفي الكفار والفساق فاني لا ارى له ان يعمل ذلك وكذلك الخياط
امره ان يخيط قرطق الفساق فاني لا ارى له ان يعمل ذلك وكذلك لا ينبغي له
ان يعمل في زي الكفار والفساق وكذا صاحب حرفة يعمل بعض العمل في النقش
فيشترى باكثر هل يبعد ان يعمل قال ان يكن ذلك زي الكفار والفساق
ولا في ذلك العمل اعانة على المعصية فلا باس به وسيل ابو بكر هل يوخذ
اهل الذمة بالكستجات قال مرة لا يوخذون به ومرة انه يوخذون به
اذا كان كثير التعرف وسيل عمن استطلق بطنه او رمدت عينه فلم
يعالج حتى اضعفه ذلك ومات فيه هل ياثم مما يقويه وسيل ابو بكر عمن
اهدى اليه للمستقرض هدية قال ان لم يكن يهديه قبل ذلك كان الافضل
له ان لا يقبل هديته سيل ابو القاسم عمن باع اوراق الفرصاد فيرتقي على الشجرة
القاطع يطلع على عورات الجار قال يعلم جاره بذلك لياخذوا حذرهم
ويستتروا ولا يكون ارتقاوه في اليوم الا مرة او مرتين وسيل ابو نصر
عمن رفع طينا او ترابا من طريق المسلمين قال ان دفع في ايام الوحل
لتنقية الطريق وجب ان يكون في رفعه محتسبا كاماطة الاذى عن الطريق
وان اضر رفعه بالمارة لم يبع له ذلك فان لم يضر فلا باس وعن نصر
بن اد اهل يبع للمراة ان تحلق راسها او تجزها قال ان فعلت ذلك لمرض
او لوجع فلا باس به وسيل ابو بكر عن مضطر لا يجد ميتة ويخاف الهلاك
فقال له رجل اقطع مني قطعة من لحم فكلها قال لا يسعه ذلك الا ترى
انه لا يسعه ان يقطع قطعة من لحم نفسه لياكله وكذا هنا وسيل

ابو نصر

[illegible]

٢٢٧

ابو نصر عمن كان في بيته فاخذته الرجفة والزلزلة هل يكره له ان
يخرج الى الفضا هربا قال لا يكره له بل احب له ان يخرج وروى
وروى ان خلفا خرج من المسجد لزلزلة وعن النبي عليه السلام
انه مر بحايط مايل فاسرع في المشي وسيل في الزمن الاول لو تنزل
نبي من الانبيا هل يرى اليه امر له قال يا ابا النبي عليه السلام ايرى
ام لا وسيل مقاتل عمن هم بسيئة قال اذا كان مثل الخطرة لا يواخذ به
وان عزم واصر فانه يواخذ به وسيل عن السوال الاخبار الواقعة في
المصر وغيره قال كان ربيع ابن خثيم وابراهيم النخعي وابن سيرين
كانوا يستخبرون ولا يخبرون حتى قال ابن عون دخلت على ابن سيرين
فقال ما الخبر وكان بكر بن عبد الله المزني لا يسال ولا يخبر وفي الجامع
الاصغر قال هشام سالت ابا يوسف رحمه الله عن ضرب الدراهم
في غير دار الضرب وهي جياد فقال لا ينبغي قلت لو ضرب في الدار ويزيد
نحاسا فكرهه وكان ابو بكر الاصم مر بحمزة بسمرقند يكره رش الماء
في الاسواق وكان يقول لا رخصة عن الفقها بذلك وان كثر الغبار
وابو نصر الدبوسي كان يقول لا باس بذلك لتسكين الغبار والزيادة
على ذلك لا يجل قال واجب على الناس ان يعطوا كفاية الفقها والمحدثين
وكل من يتفرغ لهم للدين لانه انقطع عنهم حقوقهم من بيت المال فلو اشتغلوا
بالكسب لم يتفرغوا للتعليم فيظهر الجهل بين الناس بخلاف امام المسجد
والموذن لانه يتهيا لهما الكسب جمع اهل قرية بذورا من الناس فزرعوا
لاجل معلم فيها فالزرع الحاصل منها يكون لاصحاب البذر لا للمعلم اذا
يسلموا البذور الى المعلم وفي الواقعات وفي الماخوذ للجنس ابن زياد قال
وينبغي ان يعطس الانسان ويرد مكتوب وسيل ابو سليمان الجرجاني
عن امراة عطست قال هو بمنزلة السلام ان كانت عجوزة رد عليها وان
كانت شابة رد عليها في نفسه وفي نوادر ابي يوسف قال قال ابو حنيفة
رحمه الله واكره ان يوقت الرجل يوم الجمعة لقص اظفاره واخذ شاربه
ولكن ياخذ متى طال وفي الماخوذ للحسن وينبغي للرجل ان ياخذ من
شاربه اذا طال ما فضل من الشفة ويترك مثل الحاجب ولا باس اذا

طالت لحيته ان ياخذ من اطرافها ولا باس بان يقبض على لحيته فان
زاد على قبضته منها شيء جده وان كان حار او طويل تركه وفي الماخوذ لا باس
بان يتخذ الرجل خاتم فضة فصه منه فان جعل فصه من جزع او عقيق او
ياقوت او فيروزج او زمرد فلا باس وان نقش عليه اسمه واسم ابيه او ما بدا له
من اسم الله تعالى مثل قوله تعالى حسبنا الله ونعم الوكيل او ربي الله او نعم القادر
الله فلا باس ولا ينبغي ان ينقش فيه تمثال انسان او طير ونحوه ولا باس ان
ياخذ خاتم حديد قد لوى عليه فضة والبس بفضة حتى لا يرى وينبغي ان يلبس خاتمه
في خنصره اليسرى دون ساير الاصابع ولا في اليمنى ثم الذي يتخذ من الفضة من الادات
كلما ادخل يده فيه واخرج ثم يستعمل لا باس به وكل ما انصب من الآنية مثل اشنان
الاشنان والدهن في الغالية ونحو ذلك كان مكروها والله اعلم

القسم الرابع من هذا الكتاب في مسايل الجنايات والعقوبات في هذا القسم اربع من الكتب كتاب الجنايات فيه ثلاث

فصول فيما يرجع الى جنايات الصبيان منهم وعليهم في التسبيب من غير قصد في الجنايات مع القصد

الفصل الاول

جنايات الصبيان عليهم ومنهم وفي الفتاوى وسيل عن صبي وهو ابن تسع سنين سقط او غرق في الماء قال لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او كان اصغر شيا ومات منه قال ابو نصر عليهما او على الذي هو في حجره الكفاره لترك التعاهد والحفظ قال ابو القاسم ليس عليها الا الاستغفار قال الفقيه وبه ناخذ الا ان يسقط من يده فعليه الكفارة وفي كتاب الاجناس عن ابي حنيفة رحمه الله فيمن جذب ولدا صغيرا من يد ابيه والاب يمسكه حتى مات الصغير قال دية الصغير على الجاذب ويرثه ابوه وان جذباه حتى مات فالدية عليهما ولا يرثه ابوه لانه مات من فعل الاب ايضا وفي الفتاوى سيل ابو بكر عن صبيان يلعبون ويرمون فاصاب سهم صبي عين امراة فذهبت عينها والصبي ابن تسع سنين ونحوه قال الدية في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن للصبي مال فينتظر الى ميسرة قال الفقيه وانما اوجب الدية في مال الصبي لانه كان لا يرى للعجم عاقلة وكان ذلك للعرب لانهم كانوا يتناصرون فيما بينهم واما العجم فلا

يتناصرون وانما يجب اذا ثبت رميه بشهادة الشهود لا باقرار الصبي وقال نصير اذا وضعت الام الصبي بين يدي الاب والولد يقبل ثدي غيرها فلم يتخذ الاب للصبي ظيرا حتى مات من الجوع فالاب اثم وعليه الكفارة والتوبة وان كان لا يقبل الصبي ثدي غيرها وهو يعلم بذلك فالاثم على الام وهو التي ضيقته وعليها الكفارة وسيل محمد بن سلمة عن جماعة كانوا يرمون على كلب عقور فاخطا واحد منهم فاصاب صغيرة فمات وعرفان هذا سهم فلان لكن لم يشهد احد انه رماه فلان يصالح الاب صاحب السهم على كرم ثم طلب المصالح رد الصلح قال ان كان يعلم ان المصالح هو الذي جرحها فالصلح ماض وان لم يعلم معرفة السهم فالصلح باطل وان علم ان الجارح صاحب السهم لكن لما استقبلت الصغيرة واتاها لطمها ابوها فسقطت وماتت ولا يدرى انها ماتت من اللطم او من الرمي ما حال الصلح قال ان صلح الاب باذن ساير الورثة فالصلح جايز وهو كساير الورثة ولا ميراث للاب وان كان الصلح بغير اذنهم فالصلح باطل وعن ابن المبارك عن سفيان الثوري في رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة بغير اذن اهله فراى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم فارتقى فوق البيت فوقع فمات قال يضمن الذي ارسله وفي الجامع الاصغر قال ابن سماعة سمعت محمدا يقول لو ان ختانا ختن صبيا بامر والده فمرت الحديد فقطعت الحشفة فمات الصبي قال فعلى عاقلة الختان كمال الدية لانه حالف في قطع الحشفة وهذا كما روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قضى على من صب به الماء الحار على راس رجل حتى ذهب سمعه وبصره وعقله وشعره باربع ديات ولو كان مات من ذلك لا يجب الا دية واحدة وسيل عن والدين قطعا الاصبع الزايدة من ولدهما قال لا يضمنان لانه معالج واذا قطع غيرهما يضمن قال ابو بكر الاسكاف ليس له ان يقطع فان قطع وأورث دهانا في البدن قال بشر بن غياث ليس له ان يقطع لان ذلك حلف وروى نصير عن بشر انه سيل عن قطع الاصبع الزايدة قال ان لم يخف الموت في ذلك فلا باس به وان خيف والقاطع للآفة احب الى من القطع وفي الفتاوى عن مجاهد ان ابن عمر كوى ابناله وهو محرم فمات قال الفقيه فيه دليل انه لا باس بالتداوي بالكي لانه يروى عنه

نصف الدية لانه مات بسببين احدهما ماذون والاخر غير ماذون فالمراد ان عاش الصبي فعلى عاقلة الختان

انه جعل ذلك كفارة وقال نصير سالت ابا سليمان عمن ادب ابنه لتعليم القرآن
فمات قال ابو حنيفة رحمه الله عليه الدية ولا يرث وقال ابو يوسف رحمه الله
على عكس هذا قال قلت وان ضرب امرأته في المضجع فماتت قال هو ضامن
اجماعا لان ضربها لمنفعة نفسه ولا كذلك الاب وسئل ابو القاسم عن امرأة
شربت الدوا واذا لقت جنينا ميتا لا غرم عليها لا الوالدة لا تحبس لاجل ولدها
بشيء وقال ابو بكر ان اسقطت فليس عليها الا التوبة والاستغفار وان كان
جنينا فعليها غرة لوارث الجنين دونها وقال في امرأة شربت الدوا فالقت
او حملت حملا ثقيلا ان على عاقلتها خمسمائة درهم وضح في سنة واحدة لوارث
الحمل ابا كان او غيره وان لم يكن لها عاقلة ففي مالها في سنة وذلك ان
لزوجها لانه هو الوارث قاله يوسف ابن عيسى وفي فتاوى النسفي وسئل عن مختلعة
وهي حامل احتالت لمضي عدتها باسقاط الولد هل للزوج في ذلك خصومة
فقال ان سقطت بفعلها وجبت عليها غرة وكل ذلك يكون للزوج وهي لا
ترث منها لانها قاتلة وفي الفتاوى وسئل ابو بكر عن حامل ارادت ان تلقي العلق
لغلبة الدم قال تسال اهل الطب عن ذلك ان قالوا يضر ذلك بالحمل لا تفعل وان قالوا
لا يضر تفعل وكذا الحجامة والفصد قال الفقيه وسمعت من يعرف بذلك الامر قال لا ينبغي
لها ان تفعل ذلك ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك الولد فلا باس بالعلق والحجامة
ما لم تقرب الولادة فاذا قربت فلا تفعل واما الفصد والامتناع منه في حال الحبل
افضل لانه يخاف على الولد الا ان يخاف ان يدخل الام ضرر بين في تركه وفي الجامع
الاصغر عن محمد رحمه الله انه قال فيمن اجتمع عليه الصبيان او المجانين يريدون
قتله او اخذ ماله ولا يقدر على دفعهم الا بالقتل قال ليس له ان يقتلهم قال عمرو بن ابان
ان قاضينا ابا مطيع يقول له ان ياتي على نفسهم في الدفع عن نفسه قال فرآني في
الطواف بعده فقال يا خراساني القول ما قول صاحبكم كذا حكى محمد بن سلمة وعن ابي بكر
ابن سلام يقول سال المعلى بن منصور محمدا عن المجنون او البعير اذا قصد قتل رجل
فقتله فقال انه ضامن قال فقلت ان صاحبنا يقول لا ضمان عليه وعنى ابا مطيع قال
المعلى وكنت في الطواف اذا انا باخس يجذبني فالتفت فاذا محمد بن الحسن رحمه الله
فقال لي القول ما قول صاحبك قال الشيخ وبه افتى لانه لا حيلة له غيره قال الضرب المجنون
او الصبي او البهيمة اذا دفعه الرجل عن نفسه فقتله ان عليه الدية وقيمة البهيمة

وفي الفتاوى وحكى عن ابي بكر قال سمعت عن نصر ابن ابي سلام قال سالنا المعلا
واتم الحكاية ثم قال وقال ابو بكر وبه افتى لان ضمان عليه اذ لا حيلة له غيره قال الفقيه
هذا الخلاف ما قال في الروايات الظاهرة قال وفي الجامع الصغير انه يضمن ولم
يذكر الاختلاف وذكر التفسير في موضع آخر انه يضمن وبه ناخذ لانه اتلف مال انسان
لمنفعة نفسه فصار كمن اكل مال غيره عند الضرورة يجوز ويضمن قيمته وكذا هنا
وقال الشافعي لا ضمان عليه الفصل الثاني في الجنايات بطريق التسبيب من غير
قصد وفي الفتاوى وسئل عن بلدة عن بلدة ذات ثلج وربما يكثر الطين في الطريق
في الطريق فالقى كل رجل بفنا داره حجرا فيعقل به انسان قال ابو القاسم احب الي ان
يكون ذلك باذن الامام فان فعل ذلك بغير اذن الامام فالقياس ان يجب الضمان
وسئل الثوري عن حائط مايل فتقدم الى صاحبه فانهدم فانفرت منه دابة فقتلت
رجلا قال لا ضمان عليه الا ان يسقط الحائط على انسان او دابة فيقتلها قال الفقيه
هذا كمن وضع شيا على الطريق فنفرت منه الدابة فلا ضمان على الواضع وان لم تصبها
ذلك الشيء كذا هنا وفي الجامع الاصغر قال لعبد الغير ارق هذه الشجرة وانثر الثمر
لتاكله انت ففعله وسقط ومات لم يضمن الامر ولو قال حتى اكله فالمسئلة بحالها ضمن
لانه استعمله في هذه الصورة دون الاولى واذا رش الما في السوق فساق دابته رجل وهو
يرى ذلك فعطبت الدابة لا ضمان على الراش وان لم ير الما فكان ليلا ضمن الراش
كذا افتى بعض اصحابنا منديل طرفاه في يد رجلين فتجاذبا فانقطع المنديل وسقطا
ماتا فان سقطا مستلقيين لا دية لكل واحد منهما على الاخر لانه مات لصنع نفسه
وان سقطا منبطحين تجب دية كل واحد على صاحبها لانه مات لصنع صاحبه وان سقط
احدهما مستلقيا والاخر منبطحا فدية المنبطح على عاقلة المستلقي ولا شيء للمستلقي على
عاقلة المنبطح وفي كتاب الاجناس صورة هذه المسئلة في حبل روى هذا الجواب عن ابي
يوسف وزاد فيه قطع اجنبي هذا الحبل فوقعا على اقفيتهما فماتا لا يضمنان شيا
وضمن القاطع ديتهما وقيمة الحبل قال وقيل لمحمد رحمه الله وان وقعا على وجوههما قال
لا يكون ذلك من قطع الحبل وان وقعا على اقفيتهما ذكر في نوادر ابن رستم انه لا
ضمان على قاطع الحبل عثر رجل بنائم على الطريق فكسر اصبعه واصبع النائم قال في تفسير
المجرد كوضع الحجر في الطريق تجب الكفارة على الماشي ولا كفارة على النائم اذا وقع ذلك
في النفس لان النائم ليس بفاعل قال ابو العباس وهو يرث النائم من الماشي ولا يرث

الماشي من النايم قال كانا وانثان فارسان اصطدما فقتلا قال لكل واحد
منهما دية على كل واحد منهما على صاحبه وكذا لو اصطدما وهما ماشيان جار راكب
من خلف ساير فصدمه فعطب الجاني لا ضمان على الساير عطب السائر فضمانه
على من خلفه وكذا في سفينتين وابتان استقبلتا فالتقتا فاصطدمتا فعطب احدهما
فالضمان على الاخرى بخلاف الذي يجي من خلف فارسان احدهما يسير والآخر واقف
او الماشي على الواقف فاصطدمتا قال على الماشي والساير الكفارة وكذا فيمن حفر
بيرا او رمي قشر البطيخ فزلق بقشر البطيخ فسقط فيها رجل او بالماء لا كفارة على الحافر
والرامي ويرث منه اشجرة فوقعت عليهما او نخلة فماتا فعلى كل واحد منهما نصف دية
الاخر ولو مات احدهما كان على عاقلة الاخر نصف الدية وعن محمد رحمه الله فيمن تسبب
بثوب فجذب صاحب الثوب فانخرق الثوب قال محمد رحمه الله ضمن المتمسك نصف قيمة
جذب الذي ليس له الثوب فهو ضامن لجميع الخرق وفي الفتاوى وسيل علي بن احمد عمن
ادخل بعيرا مغتلما في دار رجل وفيها بعير لصاحب الدار فوقع البعير المغتلم على بعير
صاحب الدار فجرحه فقتله قال لا ضمان عليه قال الفقيه هذا اذا دخل باذن صاحب
الدار فاما لو ادخله بغير اذن صاحب الدار يضمن كما لو القى حية على انسان فنهشته
فمات ضمن وليس هذا كمن دفع سكينا الى صبي فضرب نفسه او انسانا بغير اذن الدافع
لا يضمن دافع السكين قال لان فعل الصبي معتبر وفعل الدابة غير معتبر فنسب الفعل
الى الذي ارسلها والله اعلم

الفصل الثالث في الجنايات مع القصد

وفي الجامع الاصغر قال ابو نصر الدبوسي فيمن قطع يد عبده او قتله ان عليه
التعزير خلف عن سداد بن عمر فيمن ضرب آخر بيده او برجله فمات منه قال
يكون شبه العمد قال الحسن كذلك اذا تابع في الضرب حتى مات فاما لو صك به
بواحدة لا يخاف عن مثلها الموت وانه مات فهو خطا قال ابو الليث الكبير قول
اسد احب الي عض رجل يد آخر فانتزع المعضوض يده فسقط بعض اسنان العاض
قال ابو حنيفة رحمه الله لا ضمان عليه في السن لان له ان ينزع يده من فيه قال وبهذا
ناخذ وقال ابن ابي ليلى يضمن السن قال ويضمن العاض ارش النزاع ذكره
في كتاب الاجناس قال هذا كمن قصد ان يضرب آخر بالسيف فاخذ المضروب السيف
بيده فجذب صاحب السيف من يده فقطع اصابع الآخذ قال محمد رحمه الله ان كان من المفاصل
على الجاذب القود وان لم يكن من المفاصل فعليه الدية وفي فتاوى النسفي وسيل

عمن

صح استقبلتا

٤٧

سقى آخر سما فمات قال ان صب ذلك الشراب المسموم في فيه او الطعام المسموم
في حلقه جعل قاتلا اما اذا اخذ بيده وشرب او اكل باختياره فهو الذي قتل
نفسه لا غيره نص عليه في كتاب الديات وسئل عمن وكز آخر على عينه
فجرحها فدعى المجروح مداوي العين فقال المداوي ان هذا العين لا يصلح بما اوتى
قال داوها فان لم يصلح فلا بد من ان يكن وجعها فكحلها بدهن حتى اندمل جرح العين
جرح بعد زمان وقد وجعها ولكن ذهب بصرها فيقول هو المداوي انت الذي
افسدت عيني قال لا يضمن لانه امر بذلك وفي النهاية فيه ان من امر آخر باتلاف
الطرف لا يضمن المتلف بخلاف ما لو قيل له اقتلني وفي الجامع الاصغر وقال نصير
فيمن قال لآخر اقتل ابي فقتله قال على القاتل الدية لابيه وان قال اقطع يده
فقطعها فعليه القصاص لان هذا احق الاب والاول احق الابن وفي كتاب
الاجناس قال في ديات امر صبيا بقتل انسان فقتله فالدية على عاقلة القاتل
ولا رجوع على عاقلة الآمر ولو كان الآمر بالغا فالدية على عاقلة الصبي ثم يرجع
عاقلته على عاقلة الامر كان الامر بالغا فالدية على عاقلة الصبي ثم يرجع عاقلته
على عاقلة الآمر وفي كتاب الجنايات للحسن امر صبيا بحرق مال رجل او بقتل
دابته فالضمان في مال الصبي ثم يرجع بذلك على الآمر صبي امر بالغا لم يضمن الصبي
بالغ امر بالغا كان الضمان على الفاعل قال ابو حنيفة رضي الله عنه عبد ماذون
امر بتحريق ثوب رجل او ارسله في حاجته فعطب ضمن امره بقتل رجل ففعل لم يضمن
بامر وفي الزيادات امر محجور محجورا وهما عبدان بالغان بقتل رجل والامر كبير
والمامور صغير ففعل لم يرجع على الامر الا بعد عتق الآمر كان الامر عبدا
محجورا والمامور حر صغير لم يرجع على العبد وان عتق لانه جناية والجناية منه
لا تلزمه كان الامر ماذونا في التجارة والمامور عبد محجور صغيرا او كبيرا بالقتل
ففعل ورجع مولاه في رقبة الامر وفي الفتاوى هشام قال سالت محمدا عمن
اخذ انسانا فكبله وحبسه حتى مات جوعا قال اوجعه عقوبة واجعل الدية على عاقلته
وسئل ابو بكر عن امراة قطعت يد رجل قال عليها الدية لا القصاص وعند الشافعي ان شاء
قطع يدها وان شاء اخذ دية يده وان كان القاطع هو الرجل يدها فلا خيار
لها ولها دية اليد كما لو كان يد القاطع شلا كان له الخيار ولو قطع يد الاشل فلا
خيار له كذا هذا ان صالح على اكثر من الدية فعن ابي حنيفة انه لا يجوز ولكن في ظاهر الرواية

انه يجوز ٥ صالح احد ولي القصاص على خمسين الف درهم جاز الصلح وله خمسة
وعشرين الف للذى لم يصالح حصة الالف درهم نصف الدية ٥ وعن ابي يوسف
رحمه الله في عبد جنا جناية ودعم ابن سيده ان العبد حر فمات السيد فورثه ابنه
هذا انا ل العبد حر وعليه الدية وهو مختار بقوله قال لآخر بعتك دمي بفلس او
قال بالف فقتله قال يقتص به وان قال اقتلني فقتله فعليه الدية ولا يقتص قاتله
قاتل عفا عنه الورثة يبرا انما بينه وبين الله تعالى قال ابو نصر هذا كما لو مات رب
المال فابرا الوارث المطلوب فانه يبرا عما بقي من الطلبة ولا يبرا عن مظلمة الطالب
فكذا هنا يبرا عن القصاص والدية دون ظلمه على المقتول وفي الجامع الاصغر
وسئل ابو نصر الدبوسي عمن رفع امراة وهي بكر حتى سقطت وذهبت عذرتها
فقال يجب عليه مهر مثلها والتعزير وفي كتاب الاجناس قال وفي الاصل
قتل آخر بسيف او برمح او سهم رماه او نشابة او عود حديد عليه القصاص
وفي نوادر هشام عن ابي حنيفة رحمه الله ضربه بابرة او بشي يشبه الابرة عمدًا
فقتله به لا قود وفي المسئلة قتلا قيل لا خانك قتلت فلانا قال كذا كان مكتوبا
في اللوح المحفوظ ثم فقال له آخر بذلك فقال نعم قتلت عدوي قال الكلامين
اقرار منه وعليه الدية حتى يقر بالعمد وفي جنايات الحسن لو اخذ بابرة
وطعن بها فالح حتى قتله او اضناه به ترك مضنيا فيها حتى مات قتل به وان
قتل فيها ثم اضناه من ذلك الوجع ومات لم يقتل به ضرب بحديدة او فضة
او سنه او صفر او نحاس او ذهب او رصاص فجرحه حتى مات انه يقتل وان
رماه بسنجة الف درهم فجرحه او لم يجرحه حتى مات منه قتل ضرب بعصا راسه
مصبب بالحديد وقد اصابه الحديد حتى جرحه او اهن سابر جسده او ضربه بعمود حديد
او قمقم حديد او سنه فمات سنه قتل وهذا كله على قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمه الله وزفر رحمه الله وعن الطحاوي ان لا قصاص في العمود الحديد
لانه لا يجرحه كضربه بالحجر المدقل ٥ وعن ابي حنيفة رحمه الله في المجرد الملقي رجلا
في النار ثم اخرج وبه رمق فمكث اياما مضنا من ذلك حتى مات قتل وان كان
يجيء ويذهب حتى مات لم يقتل ولو رماه بنشابة ليس فيه زج او بسهم نصل
المجوفه معتمد او مات قتل ضرب بعصا من خشب حتى ادمعه او بحجر غير محدد ولا يقتل
وان كان محددا قتل ٥ غرقه في الماء ومات لا قصاص عند ابي حنيفة رحمه الله

وعندهما

وعندهما فيه القصاص وفي المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله لو قمط
رجلا والقاه في البحر فرسب فغرق تجب الدية ولو سبح ساعة ثم
غرق لا دية عليه لانه غرق فعجز وفي الاول بطرحه والله تعالى اعلم

الباب الثاني في المسائل المتعلقة بالجنايات

على الاعضاء الثلاثة في الشجاج في الشعور في العين في السمع والانف في الانسان
الاسنان **الفصل الاول** في بيان احكام الشجاج وفي الفتاوى شيخ
رجل اوضحه فبرات ونبت الشعر قال ابو حنيفة رحمه الله لا شيء عليه وهو القياس
وقال ابو يوسف رحمه الله اخشى اذا اجعل حكومة عدل مثل اجرة الطبيب وكذا
الجراحات كلها اذا برا كذا روى عن محمد رحمه الله وعن هشام عن محمد رحمه الله
عمن حلق راس العبد ولم ينبت قال في قول ابي حنيفة ان شاء دفعه وان
شاء تركه وفي كتاب الاجناس قال كل شجة تحت الذقن فيها حكومة لا يفرح ارشها
بالتقدير وما فوق الذقن افرد ارشها بالتقدير لان ما فوق الذقن بطهر فيلحق
المشجوج بسابطهر اثر الشجة وادناها الدامية وهي ضربة في الراس يشق
جلده فيلحميه قليلا ولا يسيل الدم كالدمع ثم الباضعة التي تقطع اللحم التي
هو تحت الجلدة ولا تبلغ الجلد الذي تحت اللحم ثم المتلاحمة التي تمر في اللحم وتخرج
من موضع آخر ثم السمحاق ان تصل الضربة الى قحف الراس الى الجلدة الراس
التي تكون على قحف الراس ثم الموضحة التي تتجاوز الجلدة فتوضع العظم
الذي تلي قحف الراس ثم الهاشمة وهي التي تهشم عظم قحف الراس حتى تبعد
ولا يخرج منها عظم ثم المنقلة التي تخرج منها العظم ثم الآمة وهي جلدة تحته
بين العظم والدماغ تخرقها الضربة ثم الدامغة وهي التي تبلغ الدماغ واما
احكامها ذكر في ديات الاصل في موضحة الوجه والراس والدامية والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق قصاص في الهاشمة والمنقلة والآمة لا قصاص وان كانت
هذه الشجاج خطا في الدامية سوا الدامغة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق
حكومة عدل وفي الموضحة نصف عشر الدية وهو خمسمائة درهم على العاقلة
وفي المنقلة عشر الدية وهي الف درهم وفي الآمة ثلث الدية ولا تكون هذه
الجراحات التي لها ارش مقدار الا في الوجه والراس والصغيرة والكبيرة
سوا وكل موضع فيه منقلة وهاشمة وسمحاق وباضعة ومتلاحمة ودامغة هذا

كله في الراس والجبهة وموضع العظم من الجبين والذقن واما الجائفة
فهي ضربة في البطن ولم تنفذ من ورايه ان كان عمدا ففي ماله ثلث الدية
وان كان خطا فعلى عاقلته ولا قصاص في الجائفة وان نفذت من
ورايه ففيها ثلثا الدية على التفصيل والجائفة ما بين اللبة والعانة ولا
تكون فوق اللبة ولا تجب العانة قال ابو حنيفة رحمه الله الجائفة ما دون
الذقن لا تكون ما فوقه من الذقن جائفة ولا تكون الجائفة في الرقبة ولا في الحلق
الى ما وصل الى الجوف من الصدر والظهر والبطن والجنبين ولا تكون
في اليدين والرجلين وتكون بين الذكر والانثيين اذا وصل
الجوف وحكومة العدل ان ينظر اليه البصران لو كان المجروح عبدا لم يكن
وليس به شجة وكم يساوي وبه شجة فينظر الى النقصان بينهما ان كان
عشرا نقص الشاج عشر الدية ذكره ابن سماعة في نوادره الفصل
الثاني في شعر الراس واللحية وغيرها وفي الفتاوى وعن ابي يوسف
فيمن حلق راس انسان او اللحية فيؤجل سنة فلو انه مات الرجل قبل الحول
ولم ينبت الشعر في قول ابي حنيفة رحمه الله لا شي عليه وقال ابو يوسف رحمه الله
فيه حكومة عدل وفي الجامع الاصغر ضرب راس رجل فانتثر شعره ثم نبت
ابيض وهو شاب لا بياض فيه قال لا شي عليه لانه لو حلق رجل راسه بعد ذلك
فلم ينبت فعليه تمام الدية لان الدية في الشعر الابيض والاسود سوا وقال
الحسن فيه حكومة عدل قال ابو الليث وبقول الحسن ناخذ نتف بعض لحية
رجل قال انما ثبت ذلك باقرار من الجاني بغير اكراه او قامت البينة على ذلك فانه
سابق به حولا فان نبت لم يجب شي وان لم ينبت قسمت الدية على ما ذهب
وما بقي فوجب على الجاني بحسبان ذلك وفي كتاب الاجناس رحمه الله في
في لحية الكوسج اذا كانت قليلة فيه حكومة عدل وفي حلق الشارب ونبت بعضها
دون بعض حكومة عدل حلق الراس واللحية والشاربين اجل سنة فان لم ينبت
في الراس واللحية الدية والشاربين ليس من اللحية حلق لحية رجل وهو سود ثم
نبت بيضا او بعضها قال لا شي عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما حكومة عدل
ولا قصاص في شعر ما كان ذلك شعر الراس او اللحية او الحاجب وغيره وفي
المجرد قال ابو حنيفة رحمه الله في شعر الراس العبد ما نقص وفي نوادر هشام قال

لا احفظ

لا احفظ في شعر راس العبد ولا في لحيته شيا قال ابو حنيفة رحمه الله عليه
القيمة وعن ابي يوسف رحمه الله في لحية العبد ما نقص الفصل الثالث
في العين قال في كتاب الاجناس ضمان العين على ثلث مراتب احدها ان يكون
في احدهما نصف ما يجب في العين قال في كتاب الاجناس ضمان العين على ثلث
مراتب احدها احدها ما يجب في العينين كالادمي والثاني ان يكون احدهما بربع
ما يجب في العين كالبهايم الذي تحمل على ظهرها والثالث ان يكون الواجب
فيه ما نقص كالشاة وفي الجنايات للحسن قال ابو حنيفة رحمه الله لو فقا عين
عين برذون او بغل وحمار عليه ربع قيمته وكذا في عين البقرة التي
يعمل عليه ومما يقول عليها عليه ما نقص وقال ابو حنيفة في بقرة الجزار و
جزور الجزار ربع القيمة ايضا وفي عيني الفصيل والجحش كذلك
وفي احدى عيني الشاة والجمل والطير والحمل والطير والكلب والسنور
والدجاجة ويجوز ذلك ما نقصه وقال ابو يوسف رحمه الله ما نقصه
في جميع البهايم وقال محمد رحمه الله كان ابو حنيفة رحمه الله يقول القصاص
في العين في موضع واحد انه اذا ذهب النور وبقيت العين قايمة ولو
ضرب عين رجل وابيضت من ضربه ثم ذهب البياض ليس على الضارب شي
فقا عين اليمين من رجل وعين اليسرى من الثاني ذاهبة اقتص من يمينه
اليمنى وترك اعمى ضرب عين رجل باصبعه ضربة خفيفة فذهبت وقد
تعمد ذلك فيه القصاص وان مات من ذلك فدية النفس على العاقلة عمدا
فيما دون النفس وشبه العمد في النفس ضرب بجبه على مفصل انسان
فابانها اقتص منه فما ليس بسلاح فيما دون النفس عمدا وعن محمد ابن
مقاتل انه يستقبل الشمس مفتوح العين فان دمعت عينه يعلم
ان الضو باق وان لم تدمع يعلم بذهاب بصره وفي الهاروني فقا عين
صبي ساعة ولد او بعد ذلك بايام وزعم الفاقي لم يبصر هذه العين
او قال لا ادري يبصر بها او لا كان عليه حكومة عدل والقول له الا
اذا شهد الشهود انها كانت صحيحة لا يروث بها علة وانه كان يطرف
بها فان عليه نصف الدية والله اعلم الفصل الرابع
في السمع والاذن الشاخصة في العمد قصاص وفي الخطا الدية اذا استاصل

اقتص منه كما صنع به وكذا لو قطع شحمة اذنه وكذا لو قطع غضروف الاذن
وقطعا يستطاع فيه القصاص اقتص منه ولو كان اذن القاطع صغيرة لحلقه
وان المقطوع كبيرة ان شاء ضمنه نصف الديه وان شاء قطعها على صغرها وكذا
لو كان خرقه او شقوقه وان كان الناقص هي المقطوعة كان له حكومة عدل
ولم يكن فيه قصاص وقال محمد رحمه الله لا يستطاع ذهاب السمع الا ان يتغا فل
فيتادى **الفصل الخامس** في الانف في جنايات الحسن لو قطع الا نف
من اصل العظم اقتص ومعناه ما لان من المارن وهي ارشد فيه القصاص وان قطع
من اصله لا قصاص لانه عظم وليس بمفصل ولا قصاص في العظم وفي الهارونى
ان قطع انف الصبي من اصل العظم عمدا عليه القصاص كان يجد الريح او لا
يجدون في الخطاء الدية وعن محمد رحمه الله فيمن ضرب انف رجل حتى
لا يجد ريح طيب (او نتن) فيه حكومة فان وجد ريح طيب ولا يجد النتن فكذلك
وفي الجنايات ايلا فيه الدية وهو بمنزلة السمع وفي جنايات الحسن ان كان القا طع
اخشم يعني اصغر او اخرق كان المقطوعة انفه بالخيار ان شاء الله قطع
انفه وان شاء ارش يده فان كان في انف القاطع نقصان من شيء اصابه
ان شاء قطع انف القاطع وهو ناقص على حاله وان شاء ضمنه دية الانف
الفصل السادس في اللسان ومنافعه من حيث الكلام او من
حيث تدوير الطعام في الفم فوجب من اعاده قدر المقطوع قال
وقد صرح ابو يوسف في جوامعه فقال وان منع بعض الكلام دون بعض
ففيه من الدية بقدر ذلك على عدد الحروف وحيلته ان تقسم الدية على حروف
تتعلق باللسان كالالف والباء والتاء والجيم والدال والذال والسين
والشين والصاد والظاء والطاء واللام والنون وفي جنايات الاصل
واللسان الدية وفي بعض اذا منع الكلام الدية وفي جنايات الحسن
اذا منع بعض الكلام ففيها حكومة عدل وفي النارونى لو قطع لسان
الصبي وقد كان يصح فقال القاطع كان اخرس لا يقبل قوله وعليه الدية
في الخطاء والقصاص في العمد وان لم يصح له جاء كان على القاطع حكومة
عدل **الفصل السابع** في الاسنان نزع رجل سن رجل
رجل ينبغي للقاضي ان ياخذ ضمينا من النازع ويؤجله سنة من يوم نزع

فان لم ينبت بعد سنة اقتص منه وفي الزيادات لو نبت سن الصبي او
الرجل مكانه لا شيء على النازع وكذا الظفر وفي الجرح لو نبت صفرا عليه حكومة
عدل ما انتقصتها في قول ابي حنيفة وفي نوادر هشام ان ضرب واسودت
او احمرت او اخضرت فيها ارش كامل نزع رجل هذه التي اسودت على الاول
ارشها كاملا وعلى الثاني حكومة عدل كان سن الجاني سوداء او لونا آخر ان
شاء نزعها كما هي وان شاء اخذ ارشها خمسماية كان سن المقطوع سوداء او
ناقصة كان له حكومة عدل لا يقتص سنه بسنه وتقلع السن بالسن يحاذيه
ضرسا كان او نابا اليمنى باليمنى واليسرى ولا تقلع سنه اليسرى بسنه اليمنى
كان سن المقروع اطول من سن النازع او اعظم منه لم يكن له الا القصاص
وان كان كسرا ان كان مستويا يمكن استيفاء القصاص عنه اقتص بمبرد
وان لم يكن مستويا ولا يستطاع ان يقتص كان عليه ارشه ثلث النصف
السن كان عليه نصف ارشها قلع سن رجل فاخذ المقلوع سنه واثبتها
مكانها فثبتت وكان القلع خطاء على العاقلة ارش السن كاملا وكذا الا ذن
قلع سن صيد في الحرم فنبت مكانه سقط عنه الجزاء قطع غصن شجرة فنبت
غصن آخر لا يضمن وفي حق الادمي يضمن اذا قطع شجرة مملوكة لانسان
وفي الفتاوى وسئل عن ضرب آخر على وجهه فتناثرت اسنانه كلها قال يجب
لكل سن خمسماية قال الفقيه ان كان جملة اسنانه اثنين وثلاثين يجب عليه ستة
عشر الفا وان كانت ثلاثين فعليه خمسة عشر الفا وان كانت ثمانيه وعشرين
فعليه اربعة عشر الفا وعن محمد اذا ضرب رجل سن آخر فتحرك فانه ينتظر به حولا
فان ضرب فسقط فانه ينتظر حتى يبرأ موضع السن ولا ينتظر به حولا وعن
ابي يوسف الا في سن الصبي بالحول اما في سن الرجل لا يؤجل لانه غير مفيد
بل يقضي بالارش والله **كتاب السرقه**
فيه باب واحد على ثلاث فصول فيما يجوز قبل السراق وقبالته فيه
في كيفيات السرقة التي يجب فيها القطع فيما يجب بسرقة القاطع وفيما
لا يجب **الفصل الاول** فيما يجوز قبل السارق وقبالته وفي الفتاوى
سئل محمد بن مقاتل عن لص معروف بالسرقة وجده رجل وهو ذاهب في حاجته
ولا يتعرض لسرقة في تلك الحالة قال لا يقتله ولكن يأتي به الامام ليحبسه حتى

يتوب قال واذا دخل اللص منزل رجل فسرق قدر النصاب وذهب وله ان
يطلبه ويضربه حتى يلقي متاعه وان قاتله اللص فله ان يقاتله وسئل سداد
عن استقبل اللص هل يحل له ان يقتل قال يقاتل فيما دون العشرة وعن
غيره انه يجوز قال وبه ناخذ قال نصير سالت سدادا عن لصوص وقفوا على قوم و
اخذوا متاعهم فاستغاثوا بقوم فخرجوا فطلبوهم ووجدوهم قال يستردوا منهم
المتاع من غير قتال الا ان يكون ارباب المال معهم فيقاتلونهم قال الفقيه وان
لم يكن معهم ارباب المال لكن لا يقدرون على رد المتاع عليهم جاز لهم ان يقاتلوهم
ويستردوا المال ويردوا على اربابها ولو غاب اصحاب المال ولا يعرف مكانهم قال
قال لا يجوز لهم ان يقاتلوهم على استرداد المال وقال نصير سالت محمد بن مقاتل
عن عشرة قطعوا الطريق ولكن تسعة منهم قيام وواحد منهم يقتل ويأخذ
المال فاخذوا قال يقتلون كلهم فان تابوا قتل الواحد منهم وذكر ابن عصام
بن يوسف دخل على امير بلخ يتهال احيانا ان ابن كلهم اتى بسارق وقد انكر السارق
فقال الامير لعصام ايش يجب فقال عصام على المدعي البينة وعلى المنكر
اليمين فقال الامير هاتوا بالسوط والعقابين فما ضربه عشرة حتى اقر
واحضر السرقة فقال عصام سبحان الله ما رايت جورا اشبه بالعدل من هذا
قال نصير اتي بسارق الى امير الكوفة فبعث الامير الى الحسن بن زياد
يساله عن ذلك فقال الحسن سمعت ابن شبرمة يقول لا يتوصل الى
العظم الا بقطع اللحم فرجع الرسول فاخبر الامير فضرب السارق فاعترف
واتى بالسرقة فندم الحسن على ما قال فركب الامير فوجد السارق قد اقر
وقد اتى بالسرقة وفي كتاب الاجناس ولو كان اللص ينقب البيت قال
محمد رحمه الله اذا راه صاحب البيت صاح به فان ذهب والا قتله وقال
ابو حنيفة رحمه الله اذا راه ينقب بيته فقتله لا غرم عليه وكذا اذا
اراد ان ينقب جاز له ان يرميه بشيء حتى يقتله ولو قتله اذا اراد
ان يسرق متاعه وكذا لو اخرج متاعه فله ان يقاتله ما دام المتاع
معه فاذا طرح ليس له قتله وعن محمد رحمه الله في لص
دخل دار رجل وعلم به صاحب الدار وعلم صاحب الدار انه
ياخذ بيده السارق سواء دخل عليه مكابرا او غير مكابر

دخل

عليه
دخل مكابرا او غير مكابر جاز له قتله وقال ابن شجاع سالت الحسن ابن
ابي مالك عن ذلك فقال كان هذا في زمن ابي حنيفة رحمه الله بالكوفة اللصوص
كانوا يدخلون فان انذرتهم واستغاث بطشوا لمن انذرهم لذلك رخص في
قتل اللص الذي يدخل عليه قال ابو يوسف رحمه الله ان كان بالانذار والاستغاثة
هرب اللص لا يقتل وفي نوادر معلى ابي يوسف رحمه الله قال اذا عرض الرجل
في مصر الآخر يريد اخذ ماله ان كان اقل من عشرة قاتله عليه ولا يقتل وان كان
قدر عشرة دراهم او اكثر قتل وكذا لو وجد رجلا مع امرأته او مع محرمه بالزنا
وهي مطاوعة على ذلك له قتل الرجل والمراة جميعا **الفصل الثاني في كيفيات**
السرقة التي يجب فيها القطع وفي الفتاوى سئل ابو بكر عن سارق دخل دار
رجل وجمع المتاع ثم طرح في نهر جاري ثم خرج واخذه قال ان كان للماء القوة
ما اخرجه بنفسه فلا قطع عليه وان لم يكن وانما اخرجه بتحريكه فانه يقطع وعن
في قوم نزلوا جميعا بيتا او خانا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع بحيث
يحفظه او تحت راسه قال لا قطع عليه ولو سرق من تحت راسه في مسجد جماعة او
سرق منه صاحبه بحيث يحفظه فانه يقطع والمسجد يخالف الخان والبيت في القوم
بالنزول الا ترى الذي سرق في مسجد جماعة وتنحى عن صاحبه فاخرجه قبل ان يخرج من
المسجد فانه يقطع ولو دخل بيت رجل فسرق بعض متاعه واخذه صاحب الدار
قبل ان يخرجه السارق فلا قطع عليه فتح باب حانوته ونشر متاعه فسرق بعض
متاعه ورب المال بحيث يحفظه فلا قطع عليه دخل الحمام فسرق متاع رجل وهو
بحيث يكون حافظا فلا قطع عليه لانه بيت ماذون ولا يشبه هذا المسجد حتى
ان صاحبه لو كان معه في المسجد فسرق منه لا يقطع قال وفي اجناس الناطفي لو سرق
في المسجد تحت راسه وان كان موضعا بجنبه انه يقطع ومن الحمام او السفينة
او الخان او الحانوت وصاحبه معه في هذه المواضع او معه في الحمام او الخان
لا يقطع اخذ السارق في المسجد قبل خروجه من المسجد قطع وفي الخان والحمام
لو غلق بابه قطع وفي المسجد لو غلق بابه فسرق منه لا يقطع منه لا جمع رجل
التمر في بقعة وهو نائم بجنبه او كان مسافرا انزل في الصحراء فسرق منه قدر
نصاب يقطع ولا فرق في الصحراء اذا نام على متاعه او بحيث يراه ويحفظه
سرق من نايم عليه ملاءة وهو لابسها يقطع وكذا لو كان موضوعا عنده سرق ثوبا

عليه وهو رداؤه او قلنسوته او سيفه لا يقطع لانها خلسة ابتاع الدنانير
في بيت رجل لا يقطع لانه صار دينا في ذمته ولا ينتظر وضعه سرق شاة او بقرة
من مرعاها وان كان معها راعي او بالليل الا حائط قد بني لها عليه باب وهناك
من يحفظها كسر الباب ليلا وسرق بقرة فقادها او ساقها او ركبها حتى اخرجها
قطع اتخذ حظيرة من حجر او شوك وجمع فيها الاغنام وهي نيام عندها يقطع سارقها
قال محمد رحمه الله اذا جمع الغنم في حظيرة وكان عليها حافظ او في غير حظيرة وليس
عليها حافظ بعد ان جمعها في موضع قطع سارقها وباب الدار لو كان مردودا غير مغلق
متى دخلها خفيا واخذ المتاع قطع ولو كان باب الدار مفتوحا ودخل نهارا فسرق
لا يقطع دخل ليلا من باب الدار ولو كان الباب مفتوحا او مردودا بعد ما صلى
العتمة وسرق خفيا او مكابرة ومعه سلاح او لا وصاحب الدار يعلم به او لا فانه
سوا يقطع دخل اللص ما بين العشا والعتمة والناس يذهبون ويجيئون فهو بمنزلة
النهار وصاحب الدار يدخل اللصوص واللص لا يعلم ان فيها صاحب الدار او يعلم
به اللص وصاحب الدار لا يعلم يقطع ولو علما لا يقطع ولو لم يعلما قطع سرق
من جوالق متاعا قطع نقب حائط بيت وادخل يده فيه وسرق متاعا لا يقطع
ادخل يده في الكم فسرق قطع طرّ صرة خارجة من الكم لا يقطع سرق جرابا فيها
متاع قطع سرق من السارق رجل لم يقطع يد السارق الاول فانه لا قطع على
الثاني قطع يد الاول لم يجب القطع على الثاني اخذ القاضي من السارق الثاني
ما سرق فامسكه حتى ياتي صاحب المال لا قطع على السارق الاول لانه رد ما لصاحبه
قبل المرافعة فان ضاع عند القاضي برئ السارق من ضمانه ضاع من يد القاضي
وقد اخذ من قاطع الطريق يحفظه قال ضمان المال على من قطع الطريق واخذ القاضي
منه بمنزلة مال في يدي رجل يخوفه عليه اخذه منه القاضي يحفظه والله اعلم

الفصل الثالث فيما يجب بسرقة القطع وما لا يجب وفي الفتاوى قال نصير سرق
رجل ابريق فضة قيمتها الف درهم وفيها نبيذ لا يقطع وكذا كلب لم عنقه طوق
فضة او ثوب قليل القيمة على طرفه دينار وفي كتاب الاجناس لا قطع على سارق
اللحم والجزر والفاكهة الرطبة والرمان والعنب والبقول والنورة والزرنيخ
والنبيذ واللبن والخمر والخنزير من اهل الذمة والملاهي والبازي والصقر
والكلب والفهد والدجاج والحمار ولقصاد البواري والجلود غير معلوم والخل

واللحم

[في الحاشية: لو سرق نهارا والدار مفتوح لا قطع]
[في الحاشية: السارق]

٤٢٥

والتحيح والعصير والرب والجلاب والجبن الرطبة واليابسة واللحم القديد
والمالح والمرقد والتمر على النخلة والسمك الطري والمالح وفي الاملا قال ابو يوسف
رحمه الله اقطع في كل شي الا المكابر والتراب والطين والجص والمعارف
والنبيذ وفي الهارونى عنه الا في الحشيش وفي نوادر هشام عنه الا في الكرا
والرقين لا في الحنطة اذا احصدت وجعلت في حظيرة قطع وان كان في سنبلها
لا يقطع اذا لم يحصد بعد وكذا في الفواكه اليابسة والسمن والحديد والشبه
والانك وفي فتاوى محمد بن الفضل وسئل عن صبي محجور سرق مالا وباعه فاختار
المسروق منه تضمين المشتري قال لا يرجع المشتري على الصبي الا بالثمن ثم
ينظر في الثمن ان كان هالكا عند الصبي فلا رجوع له عليه وان كان استهلكه
فعلى اختلافهم فيمن اودع صبيا فاستهلكه وفي الفتاوى وسئل ابو القاسم
عن سارق استهلك المسروق بعد ما قطعت يده قال لا اضمنه استهلكه
بعد القطع او قبله قال صاحب المال لم يستهلكه وهو عندك قايم
وقال السارق لا بل استهلكته قال القول للسارق ولا يمين عليه شهدا
بسرقة واخران بسرقة اخرى وقطع ثم رجع احد الفريقين فلا شي عليهما
وان رجع واحد من هذين كان على الراجعين نصف دية اليد ولو اقر
بالسرقة ثم رجع ثم اقر يضمن ولا يقطع يده والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الحدود وفيه ثلثة فصول فيما يجب الحد
وفيما يجب فيه التعزير وما لا يجب في كيفيات التعزير وما يتصل به

الفصل الاول في مسايل يتعلق بما يجب فيه
الحدود وفي كتاب الاجناس قال ابو يوسف رحمه الله في نوادر معلى حمد
على ابي حنيفة رحمه الله على ان يوجب شيا في التقادم فابى وعن محمد رحمه الله
قال ابو حنيفة رحمه الله لا يوقت لي تقادم الحد وكان يقول هذا على ما يرى
الامام وفي المجرد قال ابي حنيفة رحمه الله لو سال القاضي الشهود متى زنا بها
قالوا منذ اقل من شهر اقيم الحد وان قالوا شهرا او اكثر درى عنهم الحد
وهو قول ابي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله وكذا في السرقة واما حد الخمر
فثلث تطاوله في الزيادة على يوم شرب او ليلة شرب سوا كان ذلك
باقرار الشارب عند القاضي او شهادة الشهود فيما زاد على يوم وليلة

[في الحاشية: في صبي محجور سرق مالا وباعه]
[في الحاشية: في سارق استهلك المسروق بعد القطع]
[في الحاشية: لو اقر بالسرقة ثم رجع ثم اقر يضمن ولا قطع]

ومعناه ان وجود الرايحة شرط اقر عند القاضي انه شرب امس الخمر وقال
محمد رحمه الله هذا اعظيم عندي من القول انه يبطل بالاقرار لا يحد ابدا وانما اقيم
الحد عليه وان جاء بعد اربعين عاما انه كان شرب النبيذ وسكر تقادم
او لم يتقادم وعن محمد رحمه الله قال ان جاوزا به لاقل من شهر في الزنا
والسرقة والشرب حد به وان كان شهرا او زيادة لا احده وفي الجامع
الصغير ان اخذا لشهود السكران وريحها يوجد منه وذهبا به من مصر
الى مصر فيه الامام وانقطع قبل ان ينتهوا به حد اجماعا وفي حد الزنا
والسرقة لا عبرة للتقادم في باب الاقرار وفي الفتاوى سيل محمد بن مقاتل
عمن وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف عليه الهلاك اذا
ضرب قال لا يعرف في هذا الرواية من اصحابنا ولكن الاوجه ان يجلد
جلدا خفيفا يحتمله ولا يتخوف عليه كما روي ان رجلا مجدحا فامر
بان يوخذ عثكال فيه مائة شمراخ وضرب ضربة قال الفقيه هذا القول
احسن وبه اقول وذكر في قوله تعالى وليشهد عذابهما طايفة
من المومنين عن انس بن مالك رضي الله عنه ان الطايفة اربعة
نفر وعن عطاء اثنان وعن بعضهم ثلاثة وعن مجاهد قال واحد فصاعدا
قال الفقيه وهو قول اصحابنا وهذا استحباب وليس بواجب
والفايدة ان يعينوا الامام اذا احتاج اليه والثاني ان الذين
يشهدون يعتبرون ويخبرون غيرهم ليعتبروا به والثالث
ان في حضورهم زيادة عقوبة ونكال لانه يستحي ويخجل ممن
شهد هناك • رجل زنا بامراة ميتة قال عباد ابن كثير سالت اهل
المدينة مثل ربيعة عبد الرحمن وغيره قال عليه الحد ثم سالت احدا
حين دخلت البصرة الا قال لا حد عليه قال الفقيه وبه ناخذ ان لا حد
عليه وعليه التعزير وروي ان بهلول النباش قد فعل ذلك
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم عليه الحد
وسيل ابو بكر عمن تزوج بامراة ابيه بعد موت ابيه فولدت
منه قال ان اقر بذلك اربع مرات في اربع مجالس فعليهما الحد والولد
غير ثابت النسب ولا يرث منه وعليهما الاستغفار والتوبة

قيل محمد لا اقيم عليه الحد ... [illegible]

او خفف على المجلود الهلاك ... [illegible]

قال الفقيه وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وبه ناخذ وفي الواقعات
ذكر في الكتابيات اقر عند القاضي بالزنا اربع مرات حتى امر بالرجم فقال
والله ما اقررت بشي ادرا عنه وقال محمد رحمه الله في نوادر هشام ما لم يأتي
احد لا يحبس لان اذاه في نفسه واذا قطع في السرقة يحبس الى ان •
يتوب لان اذاه في غيره والله اعلم

الفصل الثاني

فيما يجب فيه
التعزير او لا يجب وفي الاجناس اذا قال لصالح يا فاسق او يا فاجر او يا
خبيث او يا خنزير او يا حمار او يا لص او يا كافر او يا زنديق او يا مفتوح او يا
ابن القحبة او يا ابن القرطبان او يا من يعمل عمل قوم لوط او قال لصالح يا لوطي
او انت تلعب بالصبيان او قال يا اكل الربا او يا شارب الخمر وهو منه بري
او قال يا ديوث او يا مخنث او يا شارب او يا خاين او انك تاوي الزواني او تاوي
اللصوص عليه التعزير ذكر في روايات كثيرة وذلك كله في كتاب الاجناس
وفيه لو قال يا كلب يا تيس يا قرد يا ديب يا لقرماجيه يا ابن الحجام وابوه ليس
بحجام او ابن الاسود الحرام يا عيار وهو الذي يتردد لغير عمل يا ناكس
يا منكوس يا سخره يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس لا تعزير في ذلك كله
واذا قال لفاسق يا فاسق يا لص لا يجب شي وفي الاثار عن ابي حنيفة رحمه
الله قال لا احب ان يقل عليه الحد لانه بلغه عمان يا زاني وفي نوادر ابن رستم رحمه
الله في رجل يشتم الناس ان كان له مروة وعظ وان كان دون ذلك وان
كان شتاما ضرب وحبس والله اعلم

الفصل الثالث

في كيفيات
التعزير وما يتصل به وفي كتاب الاجناس قال ابو حنيفة رحمه الله عليه
ان راي القاضي في التعزير ان يحبسه ولا يضربه فعل هو الى الوالي يعمل فيه
برايه على الوالي ان يجتهد فيه وعن ابي يوسف رحمه الله التعزير على قدر
عظم الجرم وصغره على ما راه الحاكم وعلى قدر احتمال المضروب وفي
نوادر ابن رستم في التعزير لا يحبس حتى يسال عن عدالة الشهود ولا يقبل فيه الشها
دة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال ويجوز فيه العفو ويصح فيه
الكفالة وهو حق الادمي وعن ابي يوسف رحمه الله في الذي يبيع الخمر ويأكل الربا
ويترك الصلاة احبسه وادبه ثم اخرجه ومن يتهم بالسرقة والقتل وضرب
وضرب الناس فاني احبسه واخلده في السجن الى ان يتوب قال ولا اعيد في

وابوه ليس كذلك او قال يا حجام او انت متعد او رستاقي يا مواجر يا ابنا يا قواد يا ولد الحرام يا عيار

التعزير ويضرب والمضروب قايم اقله ثلاثة واكثره تسعة وثلاثون
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يبلغ به خمسة
وسبعين سوطا وضرب التعزير اشد من ضرب الزاني وضرب الزاني اشد
من ضرب الشارب وضرب الشارب اشد من ضرب القاذف ويعطى لكل
عضو حقه من الضرب ما خلا الراس والفرج في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وقال ابو يوسف رحمه الله يتقي الفرج والوجه والبطن والصدر ويضرب
الراس والكتفين والذراعين والعضدين والساقين والقدمين وفي
الفتاوي وسيل ابو بكر الاسكاف عمن له عبد فاساء الادب قال لا ينبغي
له ان يضربه ولكن يرجع الى الحاكم ليكون هو الذي ادبه لان التعزير ليس
له مقدار فليس اليه التعزير قال الفقيه هذا خلاف قول اصحابنا رحمهم
الله ان ليس له ان يقيم الحد على مملوكه وله ان يعزره وبه ناخذ ولا يبلغ به الحد
وكذا امراته لقوله تعالى فاضربوهن واباح التعزير للنشوز عند الحاجة الى ذلك
وسيل ابو القسم عن الساحر قال الساحر الذي يدعي اني اخلق ما افعله حتى
تاب ويقول الله تعالى خالق كل شي وتبرا منه يقتل وتوبة ساحر يسحر وهو
جاحد شديد لا يدري كيف يفعل ولا يعرف بهذا القبيل ولا يستتاب به
اذا احدوث منه ذلك وساحر بالامتحان والتجربة عن معتقد فقتلت
ليس بكافر واذا انقطع منه الاسلام قال وكان ببغداد نصرانيان مرتدان اذاه
احدا تابا فاذا اوثكا عادا الى الارتداد قال ابو عبد الله البلخي يقتلان وسيل
عن مسلمين احدهما فقيه والاخر جاهل شربا الخمر وزنيا قال الجاهل
والعالم في وجوب الاحكام والحد سوا قال الله تعالى الزانية والزاني
من غير فصل ويبر على الفقيه زيادة حد مما يجب على الجاهل والفقيه منهما
فضل بحجة لفقهه لانه قد يعلم الفقه وربما يعمل ساير الطاعات بالعلم
وهو مع ذلك يتعاطى ما لا يحل والجاهل يتعاطى المحرمات ولا يعمل شيا من
الطاعات وذكر خلف بن ايوب انه قيل له هولا الذين يختلفون اليك ليتعلمون
مال خلف او يعقل هذا عرفهم قال نعم قال فهو خير منهم ووقعت الزلزلة
في زمن خلف فامر اصحابه بالدعا اللهم خيركم خير من خير غيركم وشركم خير من
شر غيركم وسيل ابو بكر عن رجل قال للكاتب ان ابن فلان يتعاطى الفساد فاكتب

الى

٤٢٧

الى ابيه كتابا بذلك قال ان وقع في قلبه ان الاب يمكنه ان يغير على ابنه يحل
له ان يكتب ولو علم انه لا يقدر وانما يقع العداوة فقط بينهما فلا ينبغي له ان
يكتب والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الاكراه

فيه فصلان **الفصل الاول** في عقود التلجيه وفي كتاب الاجناس
قال في الاكراه الاصل قال رجل لاخر اني اريد ان الجي عليك عبدي وابيعه
منك بها تلجية وليس ببيع واجب فقال الاخر نعم واشهدوا على
ذلك ثم قال في مجلس اخر بعتكه بالف درهم وقال الاخر قبلت وتصادقا
على ما كان قال البيع باطل وفي الاقرار هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقولهما
وانما خالفنا ابا حنيفة فيما اذا باع واظهر الثمن الفي درهم وقد اتفقا في
السر الثمن الف درهم قال ابو حنيفة رحمه الله الثمن ما قالا في العلانية وما لا
بيع بينهما وفي نوادر المعلى عن ابي حنيفة رحمه الله اذا باع واشترط التلجية
جاز البيع وبطلان الشرط وكان عن ابي حنيفة فيه روايتان قال ادعى احدهما
ان الامر على هذا الوجه وجحد الاخر واقام البينة على ما ادعاه فانه يقبل
ومتى كان الشهود ذكروا قبض الثمن رجع المشتري بالثمن على البايع وان
اقام المشتري البينة ان الشرا تلجية وذكروا الشهود قبض الثمن لا يرجع على
البايع بالثمن ولو تصادقا ان البيع كان تلجية ثم اجاز البيع بعد ذلك جاز لان
البيع كان بيعا هزلا فاذا اجعلاه جدا جاز البيع في الطلاق املا لو جرى على
لسانه البيع من غير قصد كان بيعا وقال محمد رحمه الله في الاكراه ان بيع الهزل
ليس ببيع فلم جاز باجازتهما البيع ثم اجاب فقال لو لم يكن بيعا كان ينبغي ان
لا يجعل نكاح الهزل نكاحا ولو قال تزوجتك بدرهم هازلا فقال نعم وتزوجها
كان نكاحا ولو قال في السر البيع على ماية دينار لكن نظهر البيع صحيحا
بخمسة الاف درهم فتبايعوا بخمسة الالف درهم فالبيع جاز بخمسة الاف
وما قالاه في السر باطل وذكر عيسى بن ابان معترضا عليه انه ينبغي ان يكون البيع
باطلا لان الثمن الذي ظهر كان على جهة الهزل فبطل ان يكون ثمنا وما ذكرا
في السر لم يظهراه عند العقد فبطل ان يكون ثمنا ولو قال انا نظهر المهر في
العلانية الفا وفي السر اتفقا على ان المهر الف درهم والمهر ما قالاه في السر
في قولهم ولو قالا المهر ماية دينار في السر ونظهر في العلانية عشرة الاف

لايكون واحدة من الشيئين مهرا ولها مهر مثلها بالوطي في وقتهم ذكره
في الاكوله الفصل الثاني في بيان احكام الاكراه اذا
اكره رجلا بالقتل او لعضو منه او لضرب يخاف منه التلف على شرب الخمر
واكل الميتة يجب عليه الاكل والشرب فلو امتنع حتى قتل يأثم الا اذا لم
يعلم انه اذا امتنع حينئذ عذر ولو اكره على الكفر او شتم المسلم او اتلاف
ماله حتى قتل يأثم الا اذا لم يعلم ان فعل بعدما امر به بعد ان كان قلبه مطمئن
بالايمان عذر وان لم يفعل شيئا من ذلك حتى قتل او جرح اكره على قتل مسلم
او قطع منه او الزنا او لا يفعل فان فعل ذلك اثم هذا اذا اكره بما قلنا بعد
ان يعلم يقينا انه لو لم يفعل ذلك اجري عليه ما هدد به او كان غالب رايه على
ذلك اما اذا كان غالب رايه ان ذلك توعيد من غير تحقيق لا يجوز له شيء ذلك
في الفصول التي بينا وان كان الوعيد بالضرب والحبس وما اشبه ذلك من
غير ان يكون منه خوف القتل ولا شي مما ذكرنا لا يجوز له ان يفعل ذلك ولو
اجري كلمة الكفر في هذين الفصلين في نفس التهديد من غير خوف التحقيق
وفي الوعيد بالحبس والضرب الذي لا يخاف منه التلف كفر وبانت منه امرأته
ولا يصدق على انه لم يقله وكان قلبه مطمئن بالايمان ومتى صح الاكراه فيما ذكرنا
واتلف المال لا يأثم وفي الزنا يأثم على ما قدمنا غير ان في اتلاف مال الغير
وجب عليه الضمان لو في الزنا وجب عليه الحد عند زفر وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله اولا ثم رجع وقال لا يحد بل يعزر وبه قالا ولا رجوع له على احد وفي
القتل وجب القصاص على الامر خاصة عند ابي حنيفة رحمه الله والمباشر
يعزر وعند ابي يوسف رحمه الله يجب الدية على الامر وقيل ان قول محمد رحمه الله
هذا وانكر بعضهم ذلك وقال زفر رحمه الله القصاص على المباشر لا غير وعند
الشافعي رحمه الله عليهما ولا يعمل الاكراه في الطلاق ومتى طلق صح وقبل
الدخول يرجع على الامر بنصف المهر او بالمتعة في غير المسمى فلا يرجع على احد
بعد الدخول وصح العتق ايضا ويرجع بقيمة المملوك على الامر والولاء له اكره
على التدبير صح ويرجع بالنقصان على الامر في الحال او بعد موت المدبر رجعت
الورثة بثلثي قيمته على الامر ايضا ولا يجب عليه الزيادة على مهر المثل فلا
يرجع على احد وفي المراة ايضا صح النكاح ولا رجوع لها على احد اكره على الرجعة

النكاح اكره على العفو عن دم العمد صح ولا رجوع اكره على النذر واليمين صح
ولا رجوع فيهما وكذا الظهار وكذا الايلا ولو اكره على الاسلام صح اسلامه غير
انه لو ارتد يحبس ولا يقتل استحسانا ولو اكره على الاقرار بالطلاق والعتاق
او الاسلام وغيرها لم يصح لان هذا الكلام وهو محتمل ويرجح جانب الكذب بالاكراه
فلم يصح واما الاكراه فباي وجه كان من الضرب والحبس والقيد ونحوه يمنع صحة
البيع والشرا والاجارة غير ان في البيع لو سلم الى المشتري طايعا صح البيع وان
اكره على البيع والتسليم لا يصح البيع اكره على الهبة والصدقة ثم سلم طايعا لم يصح
لان الاكراه على الهبة والصدقة يكون اكراها على التسليم اذ لا تصح الهبة
والصدقة الا بالتسليم بخلاف البيع والله تعالى اعلم بالصواب واليه المآب

فيه بحث فصل مه

كتاب القضا

فيما يجوز فيه القضا وما لا يجوز في الحبس وما فيه من عقوبة الغريم وفيما يجب
للقاضي ان يفعل وعكسه وفي احواله الفصل الاول فيما يجوز فيه القضا
وما لا يجوز وفي الفتاوي سيل ابو القاسم عمن في يده دار وجاء رجل آخر
وادعى انه اشترى هذه الدار من امراة قد ماتت ثم ان المدعي ادعى عند القاضي
في بلد غير البلدة التي فيها الدار من غير خصم احضره واقام البينة على دعواه
وحكم الحاكم له بذلك قال لا يصح حكمه لان القضا على الغايب انما يجوز على من
يخلف في الموضع الذي يجوز قضاؤه عليه وههنا قضى في بلد غير البلد الذي
استقضي عليه ينبغي ان يكتب بشهادة الشهود الى القاضي الذي هو قاضي
البلد الذي فيها الدار ولو فعل ذلك لم يكن يكتب القضاة الى القضاة معنى
وفايدة وفي فتاوي النسفي سيل عن محضر حكم فيه دعوى فلان الدار التي عند
العسكر بسمرقند محمد سنا دكت واجاب انه غير صحيح لان قاضي العسكر لا حكم
له الا على المنقولات فحسب ما لم يوجد النص على تقليده باطلاق الحكم في
العقارات ولم يمس ذلك دلالة المدعيين ليس من ولاية التي ولي القضا على
اهلها ولان المحدود المدعي في غير ولاية هو في ولاية قاض آخر ولان فيه
انه مقلد من جهة قاضي القضاة فلان وليس فيه ان قاضي القضاة هل هو
ماذون بالاستخلاف من جهة السلطان قيل له غير اهل العسكر لو احتكم على
آخر عند قاضي العسكر هل يصح قضاؤه بينهما قال لا الا اذا نص على ذلك عند

التقليد قيل فان الخصم عن بيان من اهل ولاية اخري عند قاضي هذه
البلدة قال الصحيح قضاوه في الدين والمنقول دون القضا في عقار موضعه في ولاية
اخري لعجزه عن الامر بالتسليم وقصر يده عنه بخلاف الدين والعين المنقول
الحاضر واجاب عن سجل انه غير صحيح لانه كان في اوله يقول فلان بن فلان
قاضي بلدة كذا اذ حضر فلان حضر مجلس الحكم فلان ولم يكن ذكر فيه مملي لها
و توهم ذلك من حضور الخصمين لم يكن في مصر الذي هو قاض فيه فلا يصح
وفي الفتاوي وسيل ابو القاسم عمن اوصي الي رجل فامره ان يتصدق فامره
ان يتصدق علي اهل بلده بماية دينار وللموصي علي رجل دراهم وهو يجحد فاهل
الذي اوصي لفقرايه والغريم لم يجد سبيلا الي قضاء المال للوصي فدفع ذلك
للحاكم فامره الحاكم بان يتصدق بمثل هذه الدراهم عن وصية الميت وكتب للوصي
حتي يدفع من دراهم الميت بقدر ما اخذها من وصية الميت والحاكم حاكم البلد بين
بلد الوصي والبلد الاخر والحاكم عفيف قال هذا قضا علي رجل غايب من
غير خصم عنه وانه لا يجوز واذا صادف مع الميت وامر بان يتصدق مكان
الدراهم دنانير ولو جاز الصرف كان ترك القبض يبطله ولا عاقد معه في علي
المصارف وانه مد يده الي مال الوصي فجعله في وصية المتوفي وهذا جوز ان
يلزم الوصي انفاذ الوصية من خاص ماله ولو فعل الوصي ذلك بنفسه لم يجز
عن الميت وكان متطوعا ولا اجر عليه اذا لم يقصد القربة وانما قصد قضاء
شي من غيره ولانه لم ينصب للغايب وكيلا ليقبض عنه فدين الوصي علي غريمه
علي حاله والوصية قايمة بعد ولو كان الوصي هو الذي امر غريمه باداء ذلك
عن الموصي لم يجز ذلك فكيف يجوز ذلك لغيره ولو كان الحاكم رجل في الامر
علي وجهه كان اولي به فكم من بلدة نائية تقضي حوايج اهلها في البلدة الاخري
بالكتب والرسل علي ما يجب وسيل ابو القاسم عن قاض قضي بشي هل
لقاض اخر ان ينقض قضاه قال القضاة علي نوعين قاض يقلد لا ينقض قضاوه
وقاض لا يصلح للقضا ولكن طلب ذلك بالشفعا ودفع الرشوة فهو بمنزلة
المتغلب فاذا كان قضاوه لا يوافق راي القاضي الذي رفع اليه فله ان ينقض
قضاوه برايه ثم انه ذكر في الفتاوي بعض المسايل عن ابي يوسف رحمه الله ان القاضي
اذا قضي بذلك ثم رفع الي قاض ثاني ابطل قضاء الاول ومنها ما لا يبطل في الجملة

في ذلك ان القضا اذا كان جورا يخالف السنة والاجماع او قال مجتهد فيه بقول
مهجور اذ يكون في محل الاجتهاد وفي الاول لو رفع الي قاض لا ينفذها ولو نفذها
ثم رفع الي قاض ثالث ابطلها لا محالة وفي الوجه الثاني كذلك لانه لا يقضي بقول
مهجور لان قوله كان خلافا لا اختلافا وفي الوجه الثالث اذا قضي في فصل
مجتهد فيه انفذه القاضي الثاني ابطل القاضي الثالث قضاء الثاني وانفذ
قضاء الاول وانا اعد المسايل التي عدها الناطفي في كتاب الاجناس وعدها
الخصاف في ادب القاضي اما المجتهدات قال في ادب القاضي للحسن قال ابو
حنيفة رحمه الله لو قضي القاضي لابنه علي اجنبي لا ينبغي له ان يقضي ولو فعل ذلك
ثم رفع الي قاض اخر ابطله وفي نوادر رستم قضي بشهادة الاب لابنه فرفع الي
قاض اخر لا يراه جايزا وان الثاني يجيزه وكذا الابن لو شهد لابيه في قول ابي
يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يجيزه قضي بجواز شهادة المحدود في القذف
والثاني لا يراه جايزا لا ينقضه قاض محدود في القذف قضي في حادثة الثاني
ابطله ولو اجازها الثاني ثم رفع الي ثالث يري ابطاله لا ينقضها قاضي اجاز
شهادة رجل لامراته مع اخر والثاني يري ابطاله امضي حكم قاض قضي لامراته
بشهادة عدلين والثاني يري ابطاله ابطله ولو اجازها الثاني والثالث يري
بطلانه امضي حكمه قضي بشهادة رجل وامراتين في الحدود والقصاص ويري الثاني
ابطاله امضي حكمه حكمت قاضية والثاني اجازه ولا يبطله الثالث قضي برد
نكاح امراته بعيب عمي او جنون ونحوه والثاني وان لم ير انفذ حكمه قضي بجواز
السلم في الحيوان في ادب القاضي امله الثاني انفذ حكمه وفي موضع اخر اذا
راي ابطاله ابطله قضي بابطال المكره انفذه الثاني وان لم يره قضي بجواز
النكاح والطلاق المضاف وبطلان اليمين نفذه الثاني وان لم ير جنس
الرفع مطلقا وادعي ابو هذه الزوجة ان هذا القول ليس ممن تعد ما زعم ان
الزوج لطلاق المضاف وابطله القاضي الطلاق وامضي النكاح ثم صح ان هذا
الزوج ومن رايه ان وقع الطلاق هل يسعه المقام معها قال يسعه ذلك ويتابع
راي القاضي وفي ادب القاضي امله ان كان الزوج عالما ويري وقوع الطلاق
فلا يسعه المقام معها وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما
الله العالم والجاهل في ذلك سوا ويتبع راي القاضي وكذا لو وطي ام امراته

وابتهما فقضى القاضي بجواز النكاح وليس للثاني ابطاله وفي الحل على الا
ختلاف الذي بينا ما قال لامرأته انت طالق البتة فقضى القاضي بتطليقة واحدة
رجعية والمطلق يراه ثانيا نفذ القاضي على فقيه عالم يرى خلاف قضائه
من تحريم او تحليل او اعتاق او اخذ مال او غيره يترك رأي نفسه ويتابع رأي
القاضي قضى بجواز البيع الفاسد جاز للمشتري امساكه تزوج امرأة بغير
شهود او بشهادة النساء وحدهن [illegible] وقضى بجوازه قاض فالثاني يمضيه
وان لم يره قضى بثلاث تطليقات في خيار الزوج لامرأة لم يولد لها ان تكون
ثلاثا او ببيع الامة طلاقها على ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه وابي بن كعب
رضي الله عنه نفذه الثاني قضى بقتل في القسامة وهو ان القتيل اذا وجد في
المحلة وبينه وبين اهل المحلة عداوة ظاهرة والعهد قريب من حين
الدخول في المحلة الى ان وجد قتيلا فيدعي ولي القتيل رجلا في المحلة انه
قتله وحلف على ذلك قال مالك وهو قول الشافعي في القديم يقضي القاضي
له بالقود وعندنا لا فاذا قضى بذلك قاض والثاني ابطله قضى ببيع ام الولد
والثاني ابطله عند محمد رحمه الله وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا يبطله
لان التابعين اتفقوا على بطلان هذا البيع بعدما اختلفت الصحابة في جواز
هذا البيع وعندهما لا يرتفع هذا الاجماع بذلك الاختلاف فكان القضا
عندهما في محل الاجتهاد فصح وعند محمد يرتفع فكان للثاني نقضه قضى
بشاهد ويمين ابطله الثاني لانه ما قضى به احد من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
الا مروان بن الحكم وفعله مما لا يؤخذ به قضى بمال وقسامة بان تلف مال
انسان في محلة فقضى بوجوب الضمان بالقسامة قياسا على النفس كان
للثاني ابطاله قضى بالمتعة بزوال المنع بالاجل ابطل الثاني ولو قضى
بجواز المتعة بقوله تزوجتك الى شهر عند زفر رحمه الله جاز النكاح والشرط
باطل وعندنا لا يجوز النكاح والثاني نفذه اعتق نصف مملوكه وهو معسر
فقضى للاخر ببيع نصيبه والثاني ابطله وليس المملوك في نصفه وعند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما يعتق الكل قضى بخلاص في دار ابطله الثاني وبيانه
انه ضمن ان لو جاء مستحق واستحق الدار فعليه خلاص الدار من يد المستحق
لشرا او بالهبة وغير ذلك ثم قضى على الضامن بتسليم الدار فالثاني ابطله

لان

لان ضمان لا يقدر على الوفاء به فلا يصح قضى بضمان العهدة وهو ضامن
الصك القديم عند البايع وضمان الدرك هو الرجوع بالثمن على البايع
عند الاستحقاق وعند ابي يوسف ومحمد رحمه الله هو تفسير ضمان الخلاص
والعهدة والدرك واحد وهو الرجوع بالثمن على البايع فمتى استحق
المبيع كان له ان ياخذ الضامن عندهما فمتى قضى القاضي [illegible] الحضرة
للمشتري على الكفيل بعد هلاك المتاع فالثاني يجيزه قاض قضى بابطال
حق لرجل في دار مضى على ذلك سنون فالثاني ابطله لان من الفقهاء من
قال من له دعوى في دار في يد رجل لم يخاصم ثلث سنين وهو في المصر بطل
حقه لكنه قول مهجور عفت زوجة المقتول او ابنته عن دم العمد وهي
وارثه فابطل ذلك قاض قضى بالقود للرجل لان بعض العلماء قال انه
لا حق للنساء في القصاص فلو رفع الى الثاني قبل ان يقاد بطل حكمه وان
قتل الرجل قبل ان يرفع الى الثاني قال ان كان عالما بان العفو يبطل فعليه
القصاص وان كان جاهلا يجب عليه الدية كذا ذكر في كتاب الديات
ان احد شريكي القصاص لو عفى وقتل الاخر كذا اجاب قضى برد مملوك
جن في يد المشتري له حق الرد لان الجنون انما يكون لنقصان يمكن في
اصل الخلقة لكن هذا قول مهجور فابطل الثاني قضاء الاول وانفذ
تصرفها امرأة قبضت المهر من زوجها قبل الدخول وتجهزت به ثم
طلقها الزوج قبل الدخول قضى القاضي بنصف الجهاز للزوج فابطل
الثاني ذلك وامرها برد نصف ما اخذت اليه رأى رجل خط ابيه على
دين وشهد بذلك قضى القاضي بشهادته فالثاني ابطله وان قال بجوازه
بعضهم لكنه قول مهجور امرأة لم تخاصم زوجها في المفروض حتى مضت مدة
طويلة ثم خاصمت لا يلتفت الى خصومتها عند بعضهم فلو قضى بابطال هذه
الخصومة ابطل الثاني قضاء طلق امرأته ثلاثا وهي حبلى او حائض او
قبل الدخول بها لا يقع شيء عند الروافض لعنهم الله وعند الحسن البصري
رحمه الله يقع واحدة فقضى بذلك لم يصح فابطال الثاني قضاءه خاصم
رجلان فقال احدهما اما انا فلست بزان فعند عمر رضي الله عنه يحد هذا
ويكون قذفا في بعض وعند علي رضي الله عنه وهو قولنا لا يحد فلو قضى

بوجوب الحد نافذ ابطل الثاني قضى بان العنين لا يوجد كما يقوله بعض
العلماء ابطله الثاني قال رجل لغريمه لرب الدين ان لم اقضِ مالك اليوم فامرأته
كذا فتغيب عنه الطالب فخشي المطلوب الحنث فاتى الحاكم بالمال فاخبره
بالقصة فامر رجل بقبضه بعد ما جعله وكيلا عن الغائب وحكم بذلك لم
يجز هذا اجماعا وعن الحسن انه لا يحنث متى فعله القاضي ذلك قال الناطفي
وعليه الفتوى وكذا لو قال رجل لابن الغائب على هذا كذا من المال وادعاه
عليه ان يتوارى هذا فاراد القاضي ان يجعله وكيلا ويقبل بينته على المال
وحكم بذلك المال ثم رفع الى قاضي آخر قال الحسن استحسن ان امضيه هذا في
العقود خاصة ان اجعل اباه وكيلا في طلب حقوق الله فلو رفع الى قاضي آخر
فله ان يخرج لان هذا ليس قضاء على الغائب في الفصلين قضى بقرعة في عتق
احد عبيده ينقض قضى بالعامر بالبيت جاز ولا ينقض قضى بجواز شراء المال
بغير ارض اجازه الثاني فالثالث يمضيه ايضا لان عند ابي يوسف رحمه الله
هذا البيع جائز وفي الشرب انه لا يجوز في قولهم جميعا ان حلف بالطلاق لا ياكل
لحما فاكل سمكا فرفع الى القاضي وفرق بينهما ثم رفع الى قاضي آخر لا يرى السمك
لحما امضى قضاء الاول . لا يقبل القاضي شهادة الشهود على وصيته مختومة
لم يقرأ عليهم ويشهدوا ان الميت كان قرأها عليهم وان قضى قاض بذلك قاض
نفذه الثاني وكذا شهدوا انه قرأ بما في الصك من غير ان يقرأ عليهم او قضى
بما فيه بيانه من غير ان يذكره وعلم بذلك الشهود الذين اشهدهم على القضية
انفذها الثاني قال الناطفي وهذا كله قول ابي حنيفة وزفر وابي يوسف
رحمهم الله شهدوا على صك فقالوا نعرف ان هذا خطنا وختمنا لكن لم نذكره
لم يكن للقاضي ان ينفذ شيئا وان نفذه ثم الثاني امضاه لان في نوادر ابن
رستم يسع للشاهدين ان يشهد على حقه وان لم يذكره وفي بيع المدبر ينفذ
الثاني بخلاف ام الولد قرأ في صلاته مذهبا ان اوائل ثم نظر لم يجز صلاته
وعن محمد رحمه الله ولو حكم بجوازه حاكم جاز وكذلك كل حرف تام قوله الحمد لله
وان قرأ حرفا ليس بكلام تام لا يجوز فيه الرأي ولم يجز حكم من حكم بجوازه
قضى بقضية فغلط فقضى بخلاف رأيه فاصاب بعض الاختلاف جاز قضاؤه
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يرد . ولو قضى بخلاف مذهبه مع العلم عالما

لا يجوز

لا يجوز فيه الرأي ولم يجز حكم من حكم بجوازه قضى بقضية فغلط
فقضى بخلاف رأيه فاصاب بعض الاختلاف جاز قضاؤه وفي قول ابي حنيفة
رحمه الله وقالا يرد ولو قضى بخلاف مذهبه مع العلم بحاله لا يجوز قضاؤه وفي
قولهم ذكره في شرح الجامع كذا ذكره الناطفي في كتاب الاجناس وفي باب
الرابع من ادب القاضي للخصاف قاضي استفتى في حادثة فافتى ورأيه
بخلاف رأي المفتي عمل برأي نفسه فلو قضى برأي المفتي وترك رأي نفسه
قال لا يجوز عندهما كما في مسئلة التحري ونحوها وقال ابو حنيفة رحمه الله ينفذ
لمصادفته فصلا مجتهدا فيه فان لم يكن للقاضي وقت انقضائه رأيه كراسه
وانما قضى برأي المفتي ثم ظهر له رأي فلو ظهر له رأي بخلاف رأي المفتي
الذي قضى به قال محمد رحمه الله لا ينقض لان رأي غيره عند عدم رأيه كرأيه
ولو قضى برأيه ثم ظهر له رأي بخلاف ما قضى لا ينقض لان قضاؤه وكذا
هذا **الفصل الثاني** في الحبس وما يكون عقوبة للغريم وفي الفتاوى عن
ابي يوسف رحمه الله تشاتم الخصمان عند القاضي فيما هما فيه بينهما فاتق
حبسهما وعزرهما بما اخترنا في مجلسه فحبس فاذا فعل احدهما فلم يباو
اذا طلب صاحبه وعند حبس غريمه وغاب فلما مضى اشهر سأل القاضي
عنه فلعنه انه محتاج ليتوثق نفسه بالكفيل ثم يخلي سبيله وسئل ابو القاسم
عن الشهادة على الافلاس قال يشهد ان هذا مفلس معدم لا يعلم له مالا
سوى كسوته التي عليه وثياب ليله وقد اختبرنا امره في السر والعلانية
ومتى ادعى صاحبه ان له عليه ملكا ما يحلف المفلس بعد ما شهد الشهود
لانه يدعي شيئا خارجا عن علم الشهود فلو حبس القاضي رجلا بدين رجل
وغاب الطالب فقال المحبوس او غيره انا ادفع المال واخرجه وعن هذا
ان المعض له لو مات وغريمه محبوس ودور القاضي فانه يخلي سبيله
وقيل ليس هي تهمة فيتركه في الحبس حتى يموت او يقضي ما عليه وفي الجامع
الاصغر وسئل عن الملازمة ان لا يحبسه في موضع ولكن يدور معه اين ما
دار وفي الواقعات عن ابي يوسف رحمه الله قال المدعى عليه ليس لي
كفيل فامر القاضي بملازمة الغريم فلازمه غلام المدعي فابى ان يجلس معه
وقال لا اجلس الا مع المدعي فله ذلك اختار الطالب ملازمة الغريم

خلاف رأي المفتي الذي قضى

مطلب

والغريم يريد الحبس فانه لا يحبس ليس في السجن من يخدمه وقد
اضناه المرض قال الخصاف اخرجه عن الحبس رجل يشتم الناس
ويعظ مرة وان زاد ولم يتعظ حبس وان كان سياه يضربه
يحبس وعن محمد رحمه الله عمن خدع امراة رجل او ابنته وهي
صغيرة وزوجها من رجل قال احبس هذا ابدًا حتى يردها او يموت
وعن الحسن ابن زياد يحبس القاضي المديون ما بينه وبين اربعة اشهر
الى ستة اشهر وفي رواية محمد رحمه الله الى شهرين ثم يسال بعد ذلك من
جيرانه واهل الخبر ولا يمنع المحبوس في جارية يطاها في السجن في
موضع خالي وعن ابي يوسف رحمه الله في نوادره في فقير لا شي له وعليه
دين لا يجد ولا يجد من يتكلف بنفسه ولا بد بينه لا يحبسه ويخلي بينه
وبين غريمه فان شاء لازمه وان شاء تركه وعن محمد رحمه الله فيمن حبس في
حق وكان يحتال في الخروج من الحبس بالهرب او بطلبه الى العمال
ليخرجوا قال يوديه بالاسواط حتى ينتهي عن ذلك وفي شهادات فتاوى
ابن الفضل في محبوس في دين رجل وللمحبوس على اخر دين لا شي له سواه
قال يخرج من الحبس فيدعي ويعاد حتى يثبت حقه عليه اما لا يخلي سبيله
محبوس عجز عن الانفاق على امراته قال لعرضها بالاستدانة بحضر الزوج
وليس لها ان تطالب بالفرقة وفي الجامع الاصغر وسيل عن دار بالشركة
بين ورثة ولاخر دعوى على احد الشركا فاستعان الطالب بالسلطان
حتى سمر الباب هل لساير الشركا ان يرفعوا الى الحاكم ليرفع المسمار قال ابو
القاسم الصفار يرفع لان السمر على باب دار مشترك لاجل واحد منهم يعزل
عن العدل وسيل ابو بكر الاسكاف عمن وجب له دين على اخر يسعى به الى
السلطان فختم السلطان على ابوابه من غير ان يجد من المديون نورا باهل
لذلك فقال من العلما من قال له ذلك وان تعطلت مستغلاته وماهيه
في ضياعه حتى جعل عقوبة له قال الفقيه هذا خلاف قول اصحابنا سيل
اسد بن عمرو عمن قال لاخر لا انهاك عن طلاق امراتي هذا لا يكون
توكيلا بالطلاق وفي العبد لانها لعن التجارة لا يكون اذنا وبه قال
الحسن بن زياد قال الفقيه في الطلاق كذلك وفي العبد يصير ماذونا

مطلب خدع امراة رجل او ابنته وهي صغيرة وزوجها من رجل

بصير الا...

٢٤٤

بطلق الامر عليه فيعطي صاحب الحق فقيل ايفتي الشيخ بهذا قال نعم لو كان
لا يعطل غلاته لا تقسم لقضاء الدين وفي شهادات فتاوى ابن الفضل واذا ثبت
الحق عند القاضي وتعذر استخراج ذلك منه كان على السلطان معونتهم على ذلك والله اعلم

الفصل الثالث في حال القاضي وما يفعله وما ينبغي ان يفعله في الشهادات

الفتاوى الفضل وسيل ابو نصر عمن امتنع عن الخروج الى القاضي وهو يسكن
الدار المستاجرة يسمر قال لا لانها بغير من عليه الحق قال الفقيه اذا كانت الدار في
يده يسمر كذا قيل وبما خذ اذ لا ينفصم من اخراجه صاحب الدار وفي الكتاب الاجناس
وفي المجرد لا ينبغي ان يستقضي فاسق ولا مرتشي ولا اكل ربا ولا شارب نبيذ
وصاحب مغنيات وفي ادب القاضي للحسن لو ان قاضيا مكث زمانا ثم فسق وارتشى
فان ابطل كل قضا قضى حال فسقه وحال ما ارتشى وجاز قضاه ذلك وفي
شهادات الفتاوى سلطان جاير له قاضي عدل قال يجوز قضاؤه قالوا ذلك في
الخوارج اذا استعمل قضيا الا على اهل العدل يجوز قضي بين الناس زمانا ثم علم انه
كان فاسقا او مرتشي لم يزل منذ ولي على ذلك قال ابو حنيفة رحمه الله ينبغي للقاضي الذين
يختصمون اليه ان يبطل كل قضية قضاها ذلك القاضي وفي ادب القاضي
للخصاف اذا ارتشى القاضي وحكم لا يجوز حكمه فاذا رد ما اخذ وتاب فهو على قضايه
وفي الجامع الاصغر قال اصحابنا الثلاثة كل قاض لا يجوز شهادته فقضاياه كلها
مردودة وان قضى بقضايا الحق وسيل عن اقضية نايبي القاضي القضاة في ايام قدر
خان في ولاية ما وراء النهر وكان منهما برشوة او فيه ميل او غير موافق حكم الشرع
فهو غير صحيح ذكره في فتاوى النسفي وقد سيل عن قاضي له انسان فاستخلف خليفة
فقضى له على خصمه فقال لا ينفذ لان قضا نايبه بنفسه لنفسه وذلك غير جايز
واستشهد بما ذكر محمد رحمه الله عليه في كتاب الوكالة ان من وكل بشي ثم صار هذا
الوكيل قاضيا يقضي لموكله في تلك الحادثة لم يجز لانه قضى لمن ولاه ذلك وكذا
نايب القاضي قال وقعت هذه الحادثة لقاضي القضاة المروزي فقد فقال لا
يجب ان يجوز لان نايبي بمحل الشرع لا لي فقلت له اعمل كذا فيفسخ ما انت نايب
الشرع فانقطع قال ويجب ان يطلب من السلطان ان يولي اخر حتى يحضهما اليه
او يتحاكما وتراضيا بقضايه فيقضي بينهما فينفذ وهذا الفصل مشكل لانه معروف
وقد اورد الفقيه ابو الليث في فتاويه ان علي بن ابي طالب رضي الله خاصم الى

قيل

خصومة علم

قاضيه شريح وخاصم عمر الى زيد بن ثابت وهو خليفة الا انا نقول ان
حكاها• وفي الفتاوى قال نصير سالت اباسليمان عن قاضي غير عدل قضى
بقضايا بالحق قال في قول علمائنا كل قاضي لا تجوز شهادته لا يجوز قضاؤه وعن محمد رحمه الله
قال ان القاضي الورع احوج منه الى العلم لانه اذا كان ورعا فورد عليه شي لم يجد
عليه حتى يسال فيقضي بما يؤمر به وقال نصير سالت عيسى بن ابان عمن اقام شاهدين
عند القاضي ان قاضي كذا غير عدل حكم لي بشهادة عدلين بعتق هذا القضا قال لا• وسيل ابو القاسم
عن سلطان حكم بين الخصمين ايجوز قال ليس هذا في الحرب واغلب القضاة انما ذلك
المعهود للقضا وفي فتاوى النسفي وسيل هل يحل للقاضي اخذ الاجرة على كتبة
السجلات والمحاضر والوثائق فقال نعم اذا اخذوا قدر ما يجوز اخذه لغيره
لان ذلك ليس بواجب عليه بل الواجب عليه القضا وايصال الحق الى
المستحق فحسب وكتبة الوثائق عمل يعمله للمقضي له وليس عليه ذلك والتقدير
في ذلك ان كان الوثيقة بمال ففي كل الف درهم خمسة دراهم الى العشرة فان
كان اقل من الف ينظر الى حقه من المشقة دون ما يلحقه وسعة الف درهم ففيه
خمسة دراهم وان كان المشقة ضعفه ففيه عشرة دراهم وان كان نصفه فقدر درهمان
ونصف وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك قالوا كذا ذكر لنا السيد الامام
ابو شجاع كانه يروي عن ابي حنيفة رحمه الله او عن بعض اصحابنا المتقدمين وسيل
عن سلطان مات عن ابن صغير فاتفقوا على كون الصغير سلطانا باحال القضا
والخطبا ونحوها فقال لابد ان يكون الاتفاق على والي عظيم يكون احق فيكون الاحكام
السلطان ذلك الوالي غير انه يعقد نفسه تبعا لابن السلطان ويحترمه لشرفه وهذا
لا يضر كما ذكرنا في فصل الحكم ولي العهد للخليفة والسلطان قد ذكرنا في كتاب السير
منه وسيل عن القاضي اذا امر بكتبة سجل حجة للمدعي المقضي عليه من المقضي له السجل
ليتعرض على المفتي هو صحيح ام لا فقال له ذلك• وسيل عن القاضي عرض اليمين على
المدعا عليه بعد الانكار فنكل مرة فقضى عليه قال يصح والتكرار للاحتياط
وفي الجامع الاصغر وعن ابن مقاتل عن ابن شجاع قال قال ابو حنيفة رحمه الله
فيمن قال اقر ولا انكر فقال فاني لا احلفه قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحلفه
فان نكل عن اليمين قضيا عليه• وعن سداد يقول اذا سكت ولم يتكلم وكان ممن
يتكلم فاني اقول له اعرض عليك اليمين ثلثا فان انت لا تتكلم جعلنا ذلك

المقضي له فطلب

نكولا

نكولا وقضينا عليك• وسيل عن وكيل اراد استحلاف خصم موكله فقال الخصم
احضر موكلك ليجمع دعاويه حتى احلفه ليس له ذلك• فلو خاصم رجلا فقال
المطلوب ان هذا يريد تعنتي وتعطيل امري فقل له ليجمع دعاويه حتى انظر
فيها فما كان منها حقا اقررت وما كان باطلا جحدت فاما المدعا ذلك قال ليس للمدعي
عليه ان يجبره حتى يفعل ويمتنع عن ابرام القضا فيقول للقاضي حتى يجمع
الدعاوى• وسيل ابو بكر الاسكاف عمن له على اخر مال وهو ينكر والحاكم لا يجلس
اياما لعذر هل له ملازمة الخصم حتى يجلس القاضي قال له ذلك وان طال ذلك لانه
لو خلى عنه ربما لم يقدر عليه فيضيع حقه وسيل ابو نصر الدبوسي عن جدار بين كرمين
انهدم فاستعدى احدهما لكي الكرم الى القاضي لما ابى صاحبه ان يبنيه فامر القاضي
بانيا ان يبني الجدار بامر المستعدي على ان ياخذ الاجرة من المالكين فيبني هل له
ان ياخذ الاجر منهما فقال نعم وسيل عن الخصم اذا امره القاضي ان يصير مع خصمه
الى المتوسط لينظر في امرهما له ان لا يصير اليه وفي الفتاوى عن ابي يوسف رحمه الله
وسيل عن القاضي اذا اخرج له ثلثون درهما في اوراق كاتبه وثمن صحفه وقراطيسه
فاعطى الكاتب عشرين درهما وجعل عشرة لرجل يقوم معه وكلف الخصوم الصحف
ايسعه ذلك قال احب ان يصرف شيا من ذلك عن موضعه الذي سمي له وسيل
ابو القاسم عن القاضي ياخذ للاجر قال لا يكون عاملا باجر ولكنه يعمل لله تعالى
ويستوفي حظه من بيت المال وكذلك العلما والفقها يعملون لله وياخذون
حظهم من بيت المال وكذا المعلمون الناس القران• وسيل ابو نصر عن رجلين
تقدما الى القاضي فقال احدهما ان لي على هذا الف درهم ولم يرد على هذا قال
يسال القاضي المدعا عليه عن ذلك ثم قال ابو نصر تقدم رجلان الى يحيى بن
اكثم فادعى بذلك فقال قد اخبرني خبرا فما تشا يعني تم الدعوى وقل مره فليعطني
حقي او نحو ذلك قال ابو نصر لا حاجة الى ذلك لانهما لم يتقدما الا للطلب وسيل
ابو القاسم عن رجل من الاشراف وقعت له خصومة مع من هو دونه فيوكل لا يحضر
بنفسه قال اختلف فيه علماونا قيل عليه ان يحضر بنفسه والوضيع والشريف
فيه سوآء وقيل يقبل الوكالة ونحن نرى ان تقبل الوكالة والشريف ومن
دونه سوآء قال نصير قال ابو معاذ سمعت وكيعا قال اذا خاصم رجل السلطان
الى القاضي فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه وجلس الخصم على الارض قال ينبغي

للقاضي ان يقوم من مكانه ويجلس فيه خصمه ويقعد القاضي على الارض ثم يقضي بينهما
لكن يكون تفضيل بين الخصمين في المجلس قال نصير وسيل ابن مقاتل عن قاضي كرخ
وقاضي حسر اذا التقيا فقال كل لاخر ان فلان بن فلان اقر لفلان بكذا ايقضي
له قال لا حتى يبعث اليه الرقعه قلت الرقعه اكبر من القول فقال انما يريد به
اتباع السنة **كتاب القاضي الى**
القاضي وسيل ابو نصر عن تفسير قول اصحابنا وزكوا في السر والعلانيه ما معناه
قال سمعت محمد بن سليمان ان يرسل الحاكم الى المعدل يساله عن شاهد
فيعدله احضر المعدل ليساله عن شاهد فيعدله احضر المعدل والشهود
فيقول للمعدل شاهدنا الذي عدلته في السر هذا قال نعم قضى بينه يعني
بحضر المدعا عليه احترازا من ان يسمي الشهود انفسهم باسم غيرهم فاذا فعل
ذلك رفع هذه الاشتباه ويبدا بالسر لان الشهود ربما يكون غير عدل ولا
يهتك ستر احد في الواقعات وفي نوادر ابي يوسف رحمه الله في قاضي شهد
الشهود عنده بحق او بدار لرجل وعدل البينه فقال القاضي للمشهود عليه
ما ادري لك في هذه الدار حقا او ارى الحق حق هذا يعني المشهود له قال
ليس هذا بقضا حتى يقول قد انفذت عليك القضا في كذا وكذا وذكر
في الرجوع عن الشهادات الاصل اذا شهدا على رجل بمال والزمه القاضي
ثم رجعا عن الشهادة ضمنا المال للمشهود عليه فقد صرح ان الزام القاضي
حكم منه وفي نوادر ابن سماعه ثم رجعا عن الشهادة الى يوسف رحمه الله
اذا رجلان على قاضي انك قضيت لفلان ابن فلان كذا فقال لم شهد م
اقض لم تجز الشهادة وهو بمنزله الشهادة على الشهادة وجحد المشهود
على شهادتهم ان يكون اشهدهم وفي البرامكه ادعى على اخر حقا ولم يعلم
القاضي انه محق او مبطل فانه يعديه ويبعث اليه من يحضره وان
بينه وبين القاضي مسيرة ثلاثة ايام او اكثر لم يحضره وعن محمد في قاضي
اخبره رجل انه طلق امراته ثلاثا او استرق الحر هل له ان يطلب
الرجل قال ان اخبره عدلان ينبغي ان يطلبه اشد الطلب وان اخبره عدل
وكان اكبر رايه انه صادق فانه يطلبه اشد الطلب وان لم يكن اكبر رايه
انه صادق يطلبه وان لم يطلبه اشد الطلب فهو في سعة وان لم يكن عدلا لم

يكن

احد ماج

٢٤٤

يكن عليه ذلك وفي الموخود للحسن اذا شك الرجل فيما يدعى عليه
فينبغي ان يرضي خصمه ولا يعجل باليمين ويصالحه فان كان في شبهه فابى
خصمه ان يقبل الا يحلف فان اكثر رايه ان دعواه حق فلا يسعه ان
يحلف وان كان بخلافه وسعه ان يحلف وفي مسايل ابي النجادة
في صبي ماذون باع سلعة فوجد المشتري به عيبا فاراد تحليفه
قال لا يمين عليه حتى يدرك لانه لو حلفه كان له ان يحلفه وبعدما ادرك
ولا يمين حتى ادرك وقال عيسى بن ابان عن محمد رحمه الله اذا حلفه وهو
صبي فان ادرك لا يمين عليه بمنزلة النصراني ان حلفه ثم اسلم ولا
يمين عليه كذا هذا وقد ذكر ابو الحسن ابن عمار الطبري في كتاب
الفصول من مجموعه اذا كان صبيا ماذونا ادعى عليه رجل لا يمين عليه
ولو اقر به جاز وفي نوادر ابن سماعه عن محمد رحمه الله ادعى عليه
رجل دينا فانكر الغلام فان القاضي يحلفه فان نكل عن اليمين لزمه المال
وهو في ذلك بمنزلة الكبير وفي نوادر ابن سماعه عن محمد رحمه الله ولو ان
القاضي بعث امينا من امنايه او امينين الى امراة مريضة لا
تخرج لليمين فقال الامين قد حلفتها لا يقبل قول الامين الا بشاهد
وفي الجامع الاصغر عن بعض اشياخنا ان المراة لو وكلت للخصومة
وكيلا وقعدت في بيتها فوجب من القضا استحلافها فانه ينظر الى حالتها
فان كانت ممن تعرف بالخروج ومخالطة الرجال في الحوايج وجه الحاكم
ثلاثة من العدول واحد منهم يستحلفها واثنان يشهدان على ان يمينها
او نكولها **كتاب الوكالة** فيه خمس فصول في باب الديون
فيما يعود الى النساء فيما يعود الى المماليك الى البيع والشرا فيما يعود
الى عزل الوكيل **الفصل الاول** في المسايل التي تتعلق بالوكالة
في باب الدين وما يتصل بها وفي الفتاوى سيل ابو بكر عن مطلوب بعث
الدين على يدي وكيل الى الطالب فرضي به الطالب وقال الذي في يده المال
اشتر لي شيا فذهب واشترى ببعضه شيا فهلك الباقي قيل يهلك من
مال المطلوب وقيل يهلك من مال الطالب وهو الصحيح لانه لما امره
بشراء شيء فكانه قبض قال المديون لمن له الدين ابراتني مما لك علي وهو

لا يعلم مبلغه فقال ابراتك قال نصير هذا من الكل معتد اما بينو هم
ان له عليه وما زاد فبحاله وقال محمد بن سلمة بل يبرا له عليه علم مقداره
او لا قال الفقيه في الحكم كما قال محمد رحمه الله وفي حق الاخرة كما قال نصير
وسيل ابو القاسم عمن وكل اخر باقتضاء ديونه وحبس الغرما فخاصما
ومخاصما محبسهم ثم اخرجه بكفالة النفس ومات الوكيل لرب الدين
ان يامر وصي الوكيل الميت ان يطالب النفس وسيل عمن اراد ان يدخل
في وكالة الرجل فقال له انا لو دخلت فيها فلا اسلم من ان اتناول ماكولا
او غيره فقال الامرات في حل من تناولك من درهم الى مائة قال له ان
يتناول من كل شي من الماكولات والدراهم ما لا بد منه فاما ان يقصد
من ماله خمسين او مائة او نحو ذلك فلا قال ابو جعفر الوكيل بالخصومة
له حق قبض الدين كذا قال في كتاب الوكالة والمشايخ المتاخرون
يقولون ليس له ذلك لظهور الجنايات بين الناس ولو قدم الوكيل
بالقاضي قال ان عبد فلان ولده في ملكك فقد وكلني بخصومتك في نفسي
فاقام البينة عليه قال ليس لمولاه ان يمنعه عن الخصومة قال
الفقيه لان في الصورة الاولى العبد اقر بانه ملك المشتري وفي
الصورة الثانية انكر العبد ملكه وقال الحسن بن زياد فيمن وكل اخر بان
يشتري له جارية ليطأها فاشترى ام اخت امراته او عمة امراته
من رضاع او نسب كان مخالفا وكذا اشترى جارية ذات زوج او في
عدة زوج بائن او رجعي او وفاة كان مخالفا ولزم الوكيل وقال
ابو يوسف رحمه الله ان كانت العدة بالشهور لزم الامر اشترى
اختين في عقدة واحدة وقد وكله بشراء جارية يطأها قال ابو يوسف
يلزمه المامور وهو مخالف خلافا لزفر وكذا لو اشترى جارية مع
عمتها او خالتها على هذا الخلاف ولو اشترى في صفقتين لم يكن مخالفا
في القولين لكن اشترى جارية صغيرة لا توطا او مجوسية كان مخالفا
كانت يهودية او نصرانية جاز على الامر وكذا الصابئة عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله كانت رتقا ولم يعلم به وقت الشرا
لزمه الامر وله حق الرد ولو كان عالما لزم الوكيل لا الامر على الرد

قال الفقيه وبه ناخذ
ولعم

اشتراها على ان الجعل بري من كل عيب فاذا الجارية رتقا الزم الوكيل علم به
او لم يعلم وسيل ابو القاسم عمن وكل رجلا يقبض كل حق له على الناس وعندهم
ومعهم وفي ايديهم ويقبض ما يحدث له من حق وبالخصومة في ذلك ويحبس من يرى
حبسه ويخلي من يرى تخليته ويقاسم بين شركائه ويخاصم ويخاصم ثم ان قوما ادعوا
قبل الموكل مالا والموكل غائب واقر الوكيل عند القاضي انه وكيله فاتوا بالشهود
هل يحبس الوكيل بما ادعي قبل الموكل قال لا اذ لم يتضمن هذه الوكالة اما بالاداء
ولا بالضمان وسيل ابو بكر عن رجل حال الاكتراء ليسلم حمولته الى وكيله
ببلخ فسلم وادى اليه بعض الكرا وامتنع عن اداء الباقي قال ان كان لصاحب
الحمولات عليه دين وهو مقربه ويامره بقبض الكرا منه فانه يجبر على الدفع
والا فلا يجبر وسيل ابو القاسم عن وكيل سلطاني يكتب الى بزازيه بتوجيه
قماشات الى السلطان الذي هو موكله والبزاز يبعث على ايدي رسول الموكل
بكتاب الوكيل فعلى من ثمن الاقمشة للبزاز قال ان كتب ان وجه كذا ولم يسم الى
من اوجه الى منزل فلان ولم يقل الى فلان فهو لازم على الوكيل وان كتب
وجه الى فلان فهو لازم على الذي ارسل اليه قيل لو كتب فاذا جاء رسول
من منزل فلان فادفع اليه ما يطلب قال هذا على الوكيل وفي الواقعات
وكل رجل بقبض وديعة له وجعل له على ذلك خيرا مسمى على ان ياخذها و
ياتيه بها فهو جائز وان كان دينا تقاضا لم يجز الا ان يوقت له وقتا
اما بخلاف الوديعة جعل له اجرا على ان يكون وكيلا له في الخصومة كان فاسدا
الا ان يوقت له كما في الدين طالب ومطلوب وكل رجل هذا المطلوب
لبيع ثوبه فباعه المطلوب من طالبه جاز وصار ثمنه بدينه قصاصا في قياس
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما لو ابرا الوكيل المشتري عن الثمن ويضمن
الوكيل للموكل وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصير قصاصا وفي نوادر ابن
سماعة فان كان دين المشتري على الموكل لا يصير قصاصا اذ ليس للموكل مطالبة
المشتري بالثمن ولو قال خذ زكوة مالي على فلان وكان عليه دراهم فجاء
وقبض الدنانير لم يجز ولو قال ان وهبت مثل الدراهم التي لي على
فلان فقبض مكانه دنانير جاز ذكره في الوكالة من الاصل وذكر الخصاف في
كتاب الحيلات من تصنيفه ولو وكله بخصومة كل حق له على اخر واحضر

رجلا اقرله بالوكالة فقال الوكيل انا اقيم البينة ليصح على غيره فان
القاضي يقبل ذلك ويجعله وكيلا في حق غيره واذا وكله بقبض دين له على
رجل فقبضه فهو وديعة عند الوكيل ان سافر به لم يضمن ولو استودعه
غيره ضمن وان خلفه في اهله او وضع عند امراته او خادمه او بعض
عياله لم يضمن ٠ ولو ادعى ان فلانا وكله بقبض دينه ولم يقر الغريم ودفع
المال على الانكار ثم اراد ان يسترده منه لم يكن له ذلك لانه دفعه
على وجه القضا ٠ وفي الجامع الاصغر قال الوكيل يكون القول
قوله في ذلك لانه امين والوكيل بالاستقراض عند منازعته
مع الموكل يكون القول للموكل لانه يريد الزام شيء على موكله
وهو ينكر

الفصل الثاني في المسايل التي تتعلق بالنسا في باب الوكالة

وفي الفتاوى وكل آخر بان يطلق امراته فطلق الوكيل في حال
سكره ٠ قال رشيد الايقع لان نزول طلاق السكران
جعل عقوبة له ٠ قال الفقيه هذا اختلاف قول اصحابنا سيل
اسد بن عمر عمن قال لآخر لا انهاك على طلاق امراتي هذا لا يكون
توكيلا بالطلاق وفي العبد لا انهاك عن التجارة لا يكون
اذنا وبه قال الحسن بن زياد ٠ وقال الفقيه في الطلاق كذلك
وفي العبد يصير ماذونا في التجارة لانه لو رآه يبيع ويشتري بسكت
يكون اذنا فهذا اولى ٠ وسيل ابو بكر عمن قال لاخر وكلتك
في جميع اموري فقال الوكيل طلقت امراتك ثلاثا او وقفت جميع
اراضيك قال ذكر عن عبد الله القلانسي او عن غيره يجوز فعله وقال ابو نصر
لا يجوز وبه ناخذ وسيل ابو بكر الاسكاف عمن اكره السلطان ليوكل بطلاق امراته
فقال الرجل لمخافة الضرب والحبس انت وكيل ولم يزد على هذا فطلق الوكيل
امراتي لا يقع شيء لانه اخرج كلامه جوابا لخطاب الامير فكانه اعاد كلامه
وسيل ابو القاسم عن المتوفية وكلت زوجها ليراجعها بنكاح جديد
فقال الوكيل فلانة راسا فرد بمهر مسمى بين يدي الشهود
قال صح النكاح وقوله باز اورد وباز اوردم سواء

امراته والزوج يقول لم ادكله بطلاق صح

وفي الجامع الاصغر وسيل ابو نصر الدبوسي عمن وكل رجلا بان يزوجه فلانة
بنت فلان ثم تزوجها الوكيل فولدت منه اولادا ثم انه طلقها وانقضت
عدتها ثم زوجها الموكل قال يصح قالت امراته اذن لي في الخروج الى منزل
ابي فقال ان اذنت لك في ذلك فعلي كذا ثم قال لها اذنت لك بالخروج منها فخرجت
الى منزل ابيها لا يحنث قال الفقيه ان اذنت لك في تزويج فلانة فعلي كذا ثم
قال له اذنت لك في تزويج النساء او اذنت لك في التزويج فتزوج فلانة
حنث المولى

الفصل الثالث فيما يتعلق من المسايل بالمماليك في باب الوكالة

وفي الفتاوى سيل ابن مقاتل عمن قال لاخر اعتق عبدي
هذا او دبر هذا او طلق امراتي هذه او كاتب عبدي او ادفع هذا الثوب
الى فلان فقبل وغاب الآمر قال لا يجبر الوكيل في شيء من ذلك الا في دفع
الثوب قال الفقيه لانه يجوز ان يكون الثوب وديعة عنده لفلان
فيجب عليه رده واما ساير الاشيا فهو على ملك المالك وانفاذه غير واجب
عليه وكل رجل ببيع عبده هذا ثم وكل آخر به فباعه احدهما ثم باعه الاخر من المشتري
باكثر من الثمن الاول جاز بيع الثاني لان بالبيع الاول لم يخرج من الوكالة
الا ترى ان الموكل لو باعه ثم رد عليه بقضاء القاضي كان الوكيل على وكالته
قبل بيع الوكيل الثاني يكون اقالة للبيع الاول وهو لا يملك الاقالة بعد
تمام البيع قال هو كالاقالة وليست باقالة وكل آخر ببيع عبده وقال له اعمل
فيه برايك فوكل الوكيل آخر فباع الوكيل الثاني من الوكيل الاول قال لا يجوز
لان الثاني يسلم الثمن الى الاول ويجعل حجره عليه وكل اخر بان يكاتب عبده ويقبض
بدل الكتابة فقال الوكيل قد فعلت ذلك وانكر الموكل قال محمد رحمه الله تسمع قول
الوكيل في الكتابة ولا تسمع في القبض بدل الكتابة ثم قال بعد اثبات الكتابة
ودفعته اليك فهو مصدق وعن ابي يوسف رحمه الله في عبد لرجل قال كنت
عبدا لفلان وقد باعني منك ولم يقبض الثمن وقد كان وكلني بقبض الثمن منك فللمالك
ان يقول لا تخاصمني فيمنعه عن الخصومة قال اشتر لي جارية اعتقها عن
ظهاري فاشترى جارية عميا او مقطوعة اليدين ولم يعلم لزم الامر وله
حق الرد وان علم فهو مخالف وفي الجامع الاصغر قال محمد فيمن قال لعبده
ان اشتريت هذا العبد باذني ففلانة طالق ثم اذن له في التجارة فاشترى يجب

الموصلي قال له ان اشتريت طعاما باذني ثم اذن له في شرى الدقيق خاصة
او لم يقل خاصة فاشترى الطعام لم يجب اذ لم يامر به انما لزمه في الحكم قال الحلف
وسالت اسد بن عمرو عمن قال لآخر ما صنعت في عبيدي فهو جايز فاعتقهم كلهم
قال جاز وبه قال الحسن وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز قال ابو الليث
الكبير قول اسد فيه احب الي الفصل الرابع في المسايل التي
تتعلق بالشرا والبيع في باب الوكالة وفي الفتاوى سيل ابو القاسم عمن
وكل اخر بشرا ادان بلخ يحتاجان قال ان كان الموكل من اهل المدينة لزم
الوكيل وان كان من اهل الرستاق لزم الموكل فهو على ما تعرف في ذلك
وسيل علي ابن احمد عمن وكل اخر ببيع ثوب له بعشرة دراهم
فامر الوكيل غيره فباع بحضرة الاول ايجوز ام لا قال بعض اصحاب
ابي يوسف عن ابي يوسف رحمه الله الا اذا كان الاول حاضرا فيجوز
قال زفر رحمه الله لا يجوز في الفصلين وقال ابن ابي ليلى يجوز في الفصلين وفيما
اذا بين الثمن او لا وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن اعطى اخر دينارا ليبيع
فباع الوكيل دينار نفسه للآمر واحتبس دينار الآمر لنفسه قال لا يجوز
دفع اليه دينارا ليشتري له ديباجا ثوبا فاشترى بدينار من عند نفسه
جاز الشرا للآمر والدينار له وكذا لو دفع اليه دينارا ليقضي غريما له
فقضاه من مال نفسه وحبس الدينار لنفسه جاز وسيل ابو بكر عمن له
عند وكيل حنطة فامره بان يتصدق على فلان بكذا قفيزا من تلك الحنطة ثم
ان المتصدق عليه امر وكيل الآمر بان يبيع تلك الحنطة قبل ان يسلم اليه قال
لا يجوز البيع لانه مامور بالتصدق لا بالبيع فهذا البيع يتوقف على اجازة
الموكل فان اجاز جاز والا فلا وكل اخر بان يشتري اخاه فاشتراه فقال
الآمر ليس هذا اخي كان القول له مع يمينه فمتى حلف لزم الوكيل وعتق لانه
زعم انه على امره دفع الى رجل الف درهم ليشتري بها عبدا فلما اشترى
العبد فاذا الالف قد سرق منه ومات هذا العبد في يده فطلب البايع منه
الثمن والآمر العبد قال للوكيل ان ياخذ من الموكل الفا آخر ويدفعه الى البايع لانه
ما وجب على المامور من الضمان كان على من عمل له فالعبد والدراهم هلكا في يد
الوكيل امانة قال الفقيه هذا اذا عرف انه اشترى هذا العبد للآمر

بشهاده

بشهادة الشهود فاما اذا لم يعرف الا بقوله يكون مصدقا في نفي الضمان
عن نفسه ولا يصدق في ايجاب الضمان على الامر وسيل نصير عن خمسة و
كلوا رجلا بشرا حمار فاشترى لهم وقبض من كل واحد نصيبه من الثمن فضاع
من يده نصيب واحد منهم قال يضمن الوكيل ولا يرجع به على احد قال الفقيه
لانه لما قبض لنفسه لانه وجب للبايع على الوكيل وللوكيل على الآمر سيل
ابو بكر عمن قال وكل آخر بان يبيع له دنانير بدراهم فباع بما لم يتغابن الناس
في مثله قال لا يجوز اجماعا وسيل عمن وكل آخر ببيع عبده هذا بالف درهم
وقيمته الف فتغير السعر حتى صارت قيمته الفان قال ليس للوكيل
ان يبيعه بالف وعن محمد رحمه الله قال فيمن وكل آخر بشرا جارية بالف درهم
وقال له ما صنعت من امر فهو جايز فوكل الوكيل آخر بهذا الشرا ثم عزل الموكل
الاول فاشترى الوكيل الثاني الجارية علم بذلك او لم يعلم دفع الى الاول
الدراهم او لا صح شراه على رب المال وكذا لو مات الوكيل الاول واشترى
الثاني صح على الآمر الاول اخرج رب المال الثاني من الوكالة صح كان الوكيل
الاول حيا ام ميتا ثم الاول ولو اشترى جارية جاز للموكل فان اشترى
الثاني بعد ذلك لزمه دون الامر علم بشرا الاول ام لا دفع اليه الدراهم
ام لا قال لاثنين ليشتر احدكما الجارية فاشترى احدهما ثم اشترى
الثاني لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية على حدة لكن وقع في
وقت واحد فهما ان جاز جميعا الموكل وكذا في الوكيلين امر اخر ان
يبيع عبدا له فباعه بالنسيه جاز بيعه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ان كان البيع للتجارة فالنسيه جايزة وان باع لحاجة لم يجز
النسيه فيه قال الفقيه وبه ناخذ وعن الحسن بن زياد فيمن امر آخر
بان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها ثم ان البايع وهب كل
الالف للوكيل كان للوكيل ان يرجع على الامر بكل الالف ولو وهب
البايع من الوكيل خمسماية لم يرجع الوكيل على الآمر بشي وهب منه البايع
خمسماية ثم وهب منه الخمسماية الثانية لا يرجع الوكيل على الآمر بالخمسماية
الاولى لانه حط ويرجع بالخمسماية الثانية لانه هبة وهب منه تسعماية
ثم وهب منه المائة الثانية فانه لا يرجع على الآمر الا بماية وهذا كله

قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وبه اخذ الحسن ولو ان الوكيل
اشترى الجارية بالف ونقدها وقبض الجارية ونقد الامر الثمن خمسمائة
وطلب منه الجارية عند الوكيل قال يسلم للوكيل الخمسمائة التي قبضها وبطل الخمسمائة
الباقية فلو كان حبسها قبل ان ينقد خمسمائة ثم نقد خمسمائة ثم هلكت
فعليه ان يرد عليه الخمسمائة المقبوضة ويطلب الخمسمائة الباقية امر آخر
ببيع جاريته فباعها على ان الوكيل بالخيار ثلاثة ايام ومات الامر والوكيل
في الثلث انتقض البيع وان مات البيع وبطل الخيار عند ابي يوسف
والحسن رحمهما الله وقال زفر رحمه الله ان مات الوصي او ادرك الصبي
تم البيع وان مات اليتيم في الثلث انتقض البيع قال الفقيه وقد ذكر
في الجامع ان الاب اذا باع شيا للصغير على انه بالخيار ثلثة ايام فادرك
الصبي في الثلاث لا يجوز البيع بالاجازة من الصبي وتلك الرواية
مخالفة لقول ابي يوسف وزفر رحمهما وعن محمد رحمه الله رواية اخرى ان
الخيار يتحول الى الصبي فان اجاز في الثلث جاز وان نقض انتقض وسيل
ابو القاسم عمن دفع الى اخر دراهم وامره بان يشتري له حنطة ويزرعها
فاشترى في وقت لم يخرج زرعه شيا قال ان اشترى في اوان الزراعة
جاز الشرا على الامر وهو ضامن لحنطة وان اشتراها غير اوان الزراعة
فالشرا لنفسه وهو ضامن لثمن الحنطة وفي الجامع قال ابو القاسم
فيمن وكل اخر بشرا العبد من فلان ثم ان البايع قال بعت هذا العبد من
فلان ابن فلان وهو للامر فقال الوكيل قبلت قال لزم الوكيل لان
الموكل اذا امره بعقد هو تكون العهدة عليه دونه وهو على الموكل
فصار مخالفا دفع الى اخر دراهم وقال اشتر بها شيا على ما ترى
وتجارة الوكالة قال واذا ابرا البايع الوكيل بالشرا عن الثمن فان الثمن على
الوكيل ويرجع به على الموكل فالبراة والهبة فيه سوا وان ابراها او وهبه
بعضه فلذلك خطر والحاصل دفع رجل الى اخر محدبه ليشتري له
بنصفها خبز وبنصفها لحما بالنصف واخذ الباقي فلوسا واشترى
بها خبزا او على عكسه قال لزم ما اشتراه بالفلوس الوكيل وضمن
نصف المحمدية لانه خالف وينبغي ان يشتري الخبز واللحم بدفع المحمدية

اليها جميعا وعن محمد رحمه الله قال لآخر عبدي واشهد فهذه مشهورة
ولو قال على ان يشهد لا يجوز الا كذلك وفي الفتاوى لمحمد بن الفضل وسيل
عمن وكل اخر ببيع ضياعه فباعها وكان فيها قطعة ارض موقوفة فاراد المشترى
ان يرجع على الوكيل بحصة ارض الوقف من الثمن قال ان كان الوكيل مقرا
بالوقف او ثبت ذلك بالبينة رجع عليه ثم يرجع الوكيل على الموكل
بما ادى قال القاضي هذه المسيلة تدل على انه لو باع ارض الوقف مع غيرها
لا يبطل العقد في الكل قال وبه افتى وسيل عمن جاء الى اخر برسالة من
من آخر يدفع اليها الخمسمائة فقال لا ادفع حتى القى الامر فيامرني بنفسه
ثم قال للرسول قد لقيته فامرني بدفعها ثم امتنع عن الادا ولو قال لها نعم
قال له ذلك الا ان يكون المال دينا عليه للامر فلا يصدق في النهي وسيل عمن
قال لآخر ان وكلتك حضرني وادى رسالتك وقل انه يقول ابعث لي ثوب كذا
وبين ثمنه وانفذه وانكر الوصول اليه ضمن قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول
فالقول قوله فلا ضمان عليه قيل لم يضمن القيمة ولم يضمن الثمن وقبض الرسول
كقبضه قال لان المرسل لم يبين الثمن للبايع واذا لم يبين الثمن فالبيع انما
يلزمه بدفع الرسول الثوب اليه فاذا انكر وصول الثوب صار كانه انكر وجوب
البيع عليه فالقول قوله لانه ينكر تمام القبض فتلزمه القيمة وفي الواقعات
وذكر في كتاب الصرف الاصل فيما حمل له ومؤنة اذا وكله بيعه في بلدة التي
هو حتى خرج بالمتاع عن هذه البلدة فهلك ضمن الوكيل وما لا حمل
له ولا مؤنة لم يجب ضمانه باع الوكيل ببيع العبد العبد ثم استقاله المشتري
فيعه الطريق فاقاله الوكيل لزم العبد الوكيل وذكر في مختصر الحاكم وكذلك
اقاله البيع بعد قبض المشتري العبد فان العبد له ويلزمه المال للموكل وعن ابي
سليمان الجوزجاني ان الوكيل اذا اختلط عقله بشرب النبيذ ويعرف الشرا
والقبض جاز على الموكل شراؤه ولو اختلط ببنج لم يجز لانه بمنزلة المعتوه ٥
فصل الخامس في العزل عن الوكالة ونحوه وفي الجامع الاصغر وقال بعض
اصحابنا اذا وكل اخر في شيء وقال كلما عزلتك عنه فانت وكيلي فانه جايز وكلما عزله
كان وكيله فيها وقال بعض اصحابنا اذا وكل اخر في شيء لا يجوز هذا الشرط قال وسيل
من بعض اشياخنا ببلخ عمن وكل وكيلا في شيء من الاشيا وقال كلما اخرجتك من الوكالة

فانت وكيلي هل له ان يخرج فقال له ان يخرج من الوكالة بحضرته ما خلا الطلاق
والعتاق او خصما بسال ان ينصب وكيلا للخاصم عنه فانه لا يمكنه اخراجه من الوكالة
الا بحضر من خصمه وبحضر من الوكيل فقيل له فكيف يمكنه اخراجه قال لان المامور ماله
وله ان عجز عليه متى شا قيل فما الفرق بين هذا وبين الطلاق والعتاق قال
لان الطلاق والعتاق يتعلقان بالاخطار فصار ذلك يمينا في حقهما ولا رجوع
في اليمين واما في غيرهما فلا يجوز تعليقه بالاخطار

كتاب الدعوى

قلت فرايت الاصوب في هذا الكتاب ان اورد مسايل كل مجموع على حياله من
غير ان اضم الجنس الى الجنس نابدا وبالله التوفيق في الفتاوى وسيل ابو بكر
عمن زرع سقف لامنفذه وطرحه فيه دود وبعض الكل تحت هذا السقف القول
له مع يمينه في الحكم فان لم يختص واحد منهم به شيء فهو لهم جميعا ولكل واحد منهم
ان يحلف صاحبه على نصيبه وسيل عمن اخرج صكا باقرار رجل فقال ان المقر له
رد اقراره واراد تحليفه قال له ذلك كما لو قال للاخر بعتك مني فقال بعت ولكنك
اقلتني البيع كان دعواه صحيحا ويحلف عليه كذا هذا له دعاوى متفرقات
في انواع قال ابو نصر لا يحلفه القاضي على كل شيء بل يجمع دعاويه كلها ويحلفه
يمينا واحدا على كلها وسيل ابو نصر ادعت ابنة ان جميع ما كان في بيتها ملكي
واراد في اشترى كله بمال وكان وكيلي واخ الميت يقول للابل الكل تركة اخي
وكان ملكه قال القول قول الاخ مع يمينه غير في يدي رجل ادعاه رجلان فحلفه
القاضي لاحدهما فنكل فقضى له ثم اراد الاخر تحليفه ان ادعى ملكا مرسلا او اشترى من جهته
لم يكن له تحليفه وان ادعى عليه بالغصب يحلفه لانه لو نكل ضمن القيمة فيفيد ادعى
آخر ان لي على ابيه دين ومات ابوه واثم دعواه وانكر الابن موت ابيه والدين
ووصول التركة اليه فان القاضي يحلفه بالله ما تعلم ان اباك مات فان نكل يحلفه
ثانيا بالله ما تعلم ان له على ابيك هذا المال الذي يدعيه ولا يدعيه شيا منها
بل يحلف ثالثا بالله ما وصل اليك من ميراث ابيك المال الذي يدعيه ولا شيا منه
فلو انكر الدين ووصول التركة اليه فحلفه على الوصول فحلف فاراد ان يحلفه على الدين
يقول الابن كيف تحلفني وليس عندي شيء من التركة قال ابو بكر الخصاف يحلفه على علمه بالدين
في مثل هذا الا المدعي لو اراد اقامة البينة يسمع لانه لا يجد بينة في كل وقت
فاما اليمين على طرف لسانه فمتى ظهر المال انكره ان يحلفه وبه ناخذ وفي

لا يحلف القاضي على كل شيء بل يجمع دعاويه ويحلفه يمينا واحدا

وفي شهادات فتاوى ابن الفضل مات رجل وترك امراة وورثة صغارا ولم يخلف
شيا فادعى رجل مالا على الميت كانت هذه المراة خصما له فيثبت المال على الميت
ولم يكن في يدها شيء من التركة لا يوخذ منها مدعي دار في يد رجل ولا بينة له يريد
ان يحلفه على البتات وذو اليد يقول انها ورثتها من ابي وانا احلف على العلم
قال لذي اليد ان يحلف المدعي بالله ما تعلم انها وصلت اليه من قبل ميراث ابيه
فمتى حلف يحلف المدعي ذا اليد على البتات وان نكل المدعي يحلفه على العلم
قال المدعي لا بينة لي وحلف المدعى عليه ثم زعم ان له بينة روي الحسن عن ابي
حنيفة رحمه الله انه يقبل وسيل ابو بكر عمن يدعي على اخر الفا وهو ينكر كيف
يحلف قال يحلف بالله ما له لذلك ما يدعيه ولا شيا منه لانه ربما يكون له عليه اقل
مما ادعى فلا يكون حانثا كمن حلف ما اكلت اليوم عشرة ارغفة وقد كان اكل تسعة
لا يحنث فكذا هذا وذكر ان رجلين اختصما الى شريح في ولد هرة قال شريح
ايتوا بامها فان هي قرت ودرت واستطرت فهي ولدها وان هي هرت وفرت
وان مرت فليس لها ولدها واما في فتاوى محمد بن فضل من هذه المسايل اختلف
اهل القرية في حريمها قال ما استغل من الارض بتراب كل قرية فهي في يد صاحب
تلك القرية والقول في ذلك قولهم وللاخرين عليهم البينة وما كان فارغا
بين القريتين ولا منازع له فهو بين الفريقين نصفان الا ان يقيم لاحد الفريقين
بينه مسناة بين ارضين عليها اشجار وغيرها قال ان كان احد الارضين مشغلة
يجري فيها الماء من غير حاجة الى هذه المسناة فالقول لصاحب الارض
الاخرى الذي هو يحتاج اليها في المسناة وما عليها وان كان ملكهما واحد في ذلك
لا يمنع قولها في الاختصاص الا بينة وسيل عن دار ورثها رجل عن ابيه وهي
في يده فادعى اخر انه كان اشتراها من ابيه في حال حياته وشهد له شهود بالبيع
لاخر ولم يقولوا وهو يملكها الا شرط والتسليم كذا ههنا واذا قال ذو اليد هذه
الدار ملكي وفي يدي ولا يعقل من جهة الميراث من ابي حنيفة ان يقيم
المدعي البينة على البيع وهو يملكها او باعها وسلمها اليه حتى ان في هذه
الصورة لو اقام المدعي البينة على اقرار الميت ان هذه الدار داره لم يلتفت
اليه ما لم يقولوا وقد سلمها اليه وكذا لو ادعى ذو اليد تلقي الملك من جهة غير ابيه
الذي يدعي الشراء منه يكون على ما قلنا وعن ابن سماعة عن محمد رحمه الله فيمن سقط

من يده دراهم على دراهم غيره واختلط ضمن الذي سقط من يده الدراهم
والدراهم الموضوعة ان ضاعت جعل هذه السقوط اخذا منه تلك الدراهم كلا
الاختلاط بعز فعله ثم قال الارى ان الصانع لو هنا صبغا فسقط ثوب من يد
رجل فيها وقد انصبغ ضمن الصبغ ولو هبت الريح بثوب انسان فسقط فيها
وانصبغ لا يضمن صاحب الثوب ادعى لاحد الاخوين المتركة في دار بيد الاخ الاخر
من جهة امها ورثاه من ابيهما وقال ذو اليد ماكان لابي فيه حق ثم قام البينة
انه كان اشتراها من ابيه يسمع لانه يقول لما باعها هي ماكان له بعد ذلك فيها
حق وان قال ماكان لابي في هذه الدار قط اولم يكن له فيه حق قط لم يسمع منه
بينة الشرا الا اذا كان دعواه في هذه الصورة ان اباه او لحينئذ يسمع لانه يقول
ماكان له لانها كانت ملكي وانما لم يكن الانسان لغيره اذا لم يكن مملوكا وسيل
عمن اشترى كرما من امراة فادعى ابنها وهو غير بالغ ان هذا الكرم له وقد به من
ابيه وصدقته الام وزعمت انها ماكانت وصية بجهة صحيحة قال ان كانت ادعت
وقت البيع لها وصية ابيه لا يسمع دعواها الابن الا اذا كان مادفنا من جهة
من له عليه ولايه ولا تصدق المراة على المشتري وتصدق على نفسها حتى
ضمنت له قيمة ما باع وسيل عمن بنى علوا على سفل هو لامراته ثم اراد هو
رفعه قال ان بنى كان لها ولعز امرها يرفع ذلك اذا لم يدخل ضرر في سفلها
لان من بنى في ملك الغير بامره كان البنا لصاحب الملك وسيل عمن في يده
نصف الدار فادعى رجل انه وقفها هو وكانت له واقام البينة وشهد الشهود
لوقف جميعها غير انه اقام البينة على ما في يده كذا في يده رطلين الهالد واقام
البينة على احدهما لتنزل كذا هذا امراة في حجرها صغيرة لها ترضعه وتربيها
ادعت على ابيه كان لصغرها نسبت فوقف وقد اخذه ابوه اكله وقال
لها ان تخاصم وما انفق الاب من ذلك كان دينا عليه وسيل عمن ادعى على
احد الغير حبلا في بطون امهاتها غير مولود وقال لا يسمع البينة الا ان يدعي
اقرار المدعى عليه بذلك واقام البينة بذلك واقام البينة على اقراره فيسمع
البينة ان ظهر انها كانت في بطون امهاتها يوم اقر باع المستاجر لكاداره
في حانوت وسلم الثمن الى المشتري فزعم صاحب الحانوت ان الكردار لهذا
المستاجر فيه وحال بينه وبين ما اشتراه قال لا يسترد من البايع الثمن حتى يستحقه
صاحب

صاحب الحانوت قال ان كان الكردار متصلا بالحانوت بينا بما ليس في اخراجه
البايع كان القول لصاحب الحانوت ثم حلف صاحب الحانوت ليسترد المشتري
من البايع الثمن ولن كان الكردار من الاب لم يصدق صاحب الحانوت على
دعواه الا ببينة وكان القول قول البايع والمشتري وسيل عمن اشترى جوزقا
لامراته واهدت اختها له جوزقا فغزلت ونسجت الكرباس ثم ماتت قال ان
كانت المراة هي التي دفعت الغزل كله الى النساج بغير امر الزوج كان الكرباس
كله لورثتها وللزوج في مالها غزل لا مثل تلك الغزل الذي غزلته من قطنه وان
كان الزوج هو الذي دفع كان الكرباس له وعليه ان يرد على ورثتها غزلا مثل
غزلها التي غزلته من قطنها وان دفعها تلك جميعا او احدهما بامر صاحبه
والكرباس بينهما لعيد غزل كل واحد منهما ولا ضمان لاحدهما على صاحبه ومثل
هذه المسايل في اخر الكتاب في باب المواريث وسيل عن ساحة رطيرح مطلب
فيها اصحاب السكة الرماد وغيره حتى اجتمع ذلك قال ان هيا واحد هذه
الساحة لكي يجتمع فيها ذلك فهي له والا فهي لمن سبق اليه بالرفع ولو نبت
شجرا اوزرعا في ارض انسان من غير ان يزرعه احد فهو لصاحب الارض
لانه تولد من ارضه وعن محمد بن سلمة ان هذا لو جاء السيل بالتراب فهو لصاحب
النهر كالزرع وكان ابو بكر بن ابراهيم يقول ما اجتمع في الطاحونة من الطحين
يكون للاخذ لانه ليس من جنس صاحب الملك بخلاف الاول ورثة يشهدون
بان هذا المنزل الذي باع من امراته مورثهم لمهرها وقد كان باعها قبل ذلك
من فلان لا يسمع لانهم يرثون انفسهم بهذه الشهادة عن عهدة ستا الماء
لانها لو وجدت عيبا نرد عليهم لم يقر المدعى عليه ولم ينكر غير انه قال ان
المدعي ابراني عن دعوى المال قال ان اقام المدعى البينة المدعي البينة على دعواه
يحلف المدعي على البراء وان لم يكن بينه يحلف المدعا عليه على دعواه المال
فيقال له ماكان من زعمك انه قد ابراك فاحلف على ما ادعى ولا حرج عليك
ودعواه البراء لا يكون اقرار دعوى المدعي فان حلف بري وان نكل يحلف
المدعي على البرا كذا قال ابو بكر الخطاف ظن القاضي ان قول المدعى عليه ابراء
في اقرار منه فحلف المدعي على البراء وقال هذه ليس باقرار منه وينبغي
للقاضي ان يحلف المدعي عليه ثم المدعي على ما بينا طلب المدعى عين المدعي

عليه في مال وهو يقول اخرج كتابه حسابك لانظر فيه والمدعي يقول
لا اخرج واحلفك ان اخرج لطلب القاضي يحسن والا لم يجبر عليه كما لو طلب
المدعي عليه من القاضي ان يساله باي وجه يدعي على هذا المال يساله فان
ابى فان ابى ان يبينه لا يحبس كذا ههنا يدعي على اخر انك ضمنت لي عن
فلان كذا درهما فيقول المدعي عليه ليس لك هذا المال ولا يقول لم اضمن كيف
يحلفه قال يحلفه بالله ما عليك من هذا المال من الوجه الذي يدعي وقال
ابو يوسف رحمه الله كذا يحلف ان عرض المدعا عليه القاضي والا يحلف بالله
ما ضمن له ادعى المشتري على البائع الحبل في الجارية المشتراة فيقول البايع
امسكها عندك فان بت الحبل بهذه فغاب البايع واسقطت الجارية سقطا
مستبين الخلق قال ان سقطت بعد هذا القول لاقل من اربعة اشهر كان السقط
من البايع وعليه رده وكانت الجارية ام ولده ويرد الثمن ورثة ادعوا جميعا
ان هذه المواضع ميراث بيننا عن ابينا ثم ادعى واحد منهم ان ثلث هذه المواضع
وصية من ابي لابني الصغير واقام البينة عليه يسمع فان الكل يكون ميراثا
وان كان في الوصية ولا تناقض فيه فيقبل قال والد للاب ان يخاصم في مهر
ابنته البكر من غير توكيل كما في قبض المهر وسيل عن يدعي ان اباه وقف
هذه الضيعة عليه وعلى اولاده خاصة وادعى ابن اخر لابل وقف علينا
وعلى اولادنا ابدا هل يحلف ذو اليد قال لا لانه لو اقر بذلك لم يصح اقراره
في الوقف بل فلانا ايضة في اليمين الا لو حلفه على ضبط الغلة التي في يده صح
لانه معتبرا ما في اصل الوقف لا لانه يدعي ملك ذلك القدر وهو ينكر وسيل
عمن ادعى منزلا في يد اخر انه ملكه غصبه منه هذا فقال المدعي عليه انه وقف
على سبيل خير معلوم هل يحلف المدعي عليه ان لم يكن له بينة قال ان اقرار
المدعى عليه بالوقف جايز وعليه اليمين فان نكل عن قيمة المنزل على
قياس قول محمد رحمه الله لان الغصب يتصور عند محمد رحمه الله في العقار وان اراد اخذ
العين لا يستحلف اجماعا لان العين كالمستهلك وقيل لو اقر لولده الصغير قال
يستحلف فان نكل قضي بالارض للمدعي فان بلغ الصغير وصدقه يوخذ من سيله
ولضمن الاب القيمة عند محمد رحمه الله ايضا قيل فان اقام ذو اليد البينة على هذا
الوقف قال اقراره بالوقف صح ولا يدفع اليمين عن نفسه بهذه البينة فلا حاجة

الى هذه

الى هذه البينة وسيل عمن توجه عليه اليمين في دعوى شيء فاقر لولده
الصغير قال لا تندفع الخصومة واليمين عنه كما لو اقر الغايب يحلف
ان حلف بريء وان نكل يدفع الى الحاضر وان جاء الغايب وصدق
ذا اليد يدفع اليه لسبق اقراره له فكذا ههنا اذا بلغ الصبي لا يحلف كان
الصبي ولده او ولد غيره لانه لما اقر وقع الملك له ولا يتوقف على تصديقه
بخلاف الغايب وفي كتاب الشهادات منه اذا اقر لابنه الصغير لا يستحلف
لانه كما لو اقر لاجنبي وصدقه الاجنبي لان هذا التصديق للاب ولكن
للمدعي ان يحلفه بضمان القيمة لانه يدعي انه استهلكه باقراره لابنه وقال ابو
جعفر الهندواني انه يستحلف اذا اقر لابنه كما لو اقر لغايب قال ومتى حلف
الحاكم المحكم المدعى عليه لا يحلفه القاضي ثانيا وان كان فاسقا عندنا
وسيل عن امراة صولحت عن ميراث زوجها على مال معلوم ثم ثبت دين على
الميت قال لا يرجعون عليها بحصتها مما اخذت من بدل الصلح وسيل
عن امراة ادعت على وارث زوجها بمهرها فانكر الوارث قال يقول للوارث
اكان مهرها كذا مقدار مهر مثلها فان قال لا يصدقه ويقضى عليه
بذلك ويحلفه على الزيادة لكن اقر بمال معلوم ان القاضي يقول اهو كذا الى
ان يبلغ درهم فان قال لا لا يصدقه ويحلفه على زيادة درهم كذا ههنا فان
لم يعرف القاضي مهر مثلها يبعث امينا له وان كلفها اقامت البينة له ذلك
سيل عن وهب ارضا لرجل من ميراث ابيه وادعت المراة الميت ان
الميراث قد قسمت ووقعت هذه الارض في حصتها مع ما وهب لك
والموهوب له يقول لا بل وقعت في حصة الواهب والقسمة كانت قبل الهبة
ولا بينة له قد حلفت المراة ماله اذ حلفت المراة ظهر بطلان الهبة لانها
وقعت في مشاع ويرد الارض ولا يحلف غيرها طاحونة لها سكر بعض
على شط الوادي الذي فيه مصب الماء وبعضه ابعد منه قال لا يستحقون
اصحاب الطاحونة من المسكر بسبب الطاحونة وسيل عمن مات عن امراة
حبلى وتوقف الميراث على ولادتها قال لها ان تتناول من المكيل والموزون
ان كان بين اثنين لكل واحد منهما ان ياخذ حصته بغير رضا صاحبه
وسيل عن امراة وهي وصية انفقت على اولادها ما لها ان ترجع اليه او لا فان ما

ان اشهدت رجعت كالاب اذا ادى مهر ابنه بخلاف الوصى الاجنبى
لان الظاهر في حق الوالدين عدم الرجوع لفرط شفقتهما بخلاف الاجنبى
وسيل عمن غصب من صبى درهما ثم رد عليه قال ان كان الصبى يعقل الاخذ
والاعطا يبرا عن الضمان والا فلا لكن غصب سرجا عن ظهر دابة ثم اعاد
على ظهرها لا يبرا من الضمان قبل ان يستهلك الدرهم ورد مثلها قال
ان كان مادونا يبرا والا فلا وسيل هل تقبل البينة على الاعسار قبل
الحبس قال نعم قال القاضى نعم ان كان الشهود يحل ان يكونوا مزكين فهل
من كان عدلا ولا يصلح ان يكون مزكيا قال لا حتى لا يكون عالما فقيها
بالاحكام وسيل عمن له جوارى اسكنهن بيتا على حدة سبعه للحماير (?)
وجعل لهن كل يوم درهم يشترين ما اشتهين فاردن ان يتصدقن بدرهم
او دونه قال ليس لهن ذلك الا ان يشترين بذلك طعاما ثم يتصدقن
به قال القاضى العبد المأذون يتصدق بدرهم والصبى والعبد المحجور لا يتصدق
بدرهم ويجوز من الطعام لاجل العرف اذا كان يعرف ان مولاه لا ياخذ
شيا من الصبى الا باذن ابوه وسيل عن امراة حملت من مال زوجها
الغايب خمسين درهما على السطح فسرق قال لا يضمن الا اذا كانت حملت
لنفسها وجعلتها في موضع لا حرز ولان السطح العليا ليس بحرز وسيل عمن
باع موضعا ثم اقام البينة انه كان وقفا عليه وعلى ولاده قال لا يسمع قيل
لو باع عبدا ثم اقام البينة انه كان اعتقه قال لا يسمع عند ابى حنيفة
رحمه الله قيل ان كانت جارية قال لا يسمع اذ لا حاجة في الجارية الى الدعوى
وفيما سواه لا بد من الدعوى حتى يسمع بينته وهو متناقض فافترقا في التركيب
في فتاويه اتهم سمسار لا يحلفه ما لم يبين نوع المال والقدر وادعى
على آخر دارا في يده فاجاب المدعى عليه ليس هذه في يدى
وليس بانها عنك لا ينقضى بهذا المدعى لكن للمدعى ان يحلفه ما هى
في يدك اشترى من آخر جارية ثم ادعى المشترى انه باعها من البايع باقل مما ى
قبل نقد الثمن وادعى البايع انهما تقايلا فالقول لمن ينكر الاقالة لان دعوى
المشترى بالبيع الفاسد لا يسمع الا ببينة ولو كان دعوى الاقالة من المشترى
بعد نقد الثمن فلكل واحد منهما الثمن على صاحبه دفع له آخر مالا ثم اختلفا

فقال

فقال الدافع قبضته لنفسك وقال القابض قبضته وديعة لك
لا يحلف القابض غير انه يقال له رد عليه ما قبضت فان ادعى الرد
او الهلاك فح يحلف بالله لهذا المدعى عليك هذا المال من الوجه
الذى تدعى والله اعلم واما ما ذكر في الواقعات قال ذكر في الشروط
الطحاوى قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يسمع القاضى من دعوى
رجل على آخر ولا من بينة عليه الا بحضرة من يكون خصما ممن يجب
سواله عليه في مال او في حكم الا بحضرة من هو وكيل فيه او وصى
عليه او امين فيه كان المدعى عليه غايبا عن البلد الذى كانت
فيه هذه الدعوى او حاضرا ممتنعا عن الحضور الى القاضى وغيره
قال الخصاف في ادب القاضى عن ابى يوسف رحمه الله اذا سمع
البينة على المدعى عليه ثم غاب قضى عليه ومتى قضى عليه ثم غاب
قال محمد رحمه الله لا يدفع من ماله الذى عند الناس المقتضى له حتى
يحضر الا في نفقة المراة والصغار من اولاده والوالدين وفي
نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله فيمن يدعى الدار على غيره ثم قال
قد ابراتك من هذه الدار او من خصومتى في هذه الدار او من دعواى
في هذه الدار فهو على خصومته في ذلك ولو قال قد برئت من هذه
الدار او قد برئت من دعواى في هذه الدار كان جايزا ولم يبق له فيها
خصومة وفي كتاب الاقرار للاصل انا برى من هذا العبد او خرجت
من هذا العبد ليس له ان يدعى وعن ابى حنيفة رحمه الله ليس لى بينة
على هذا الحق ثم اقام لا يقبل للتناقض قال محمد رحمه الله في الكيسا
نيات
يقبل هو الصحيح وعليه الفتوى ولو قال ليس لى شهادة عند
فلان ثم جاء به ليشهد ولم يقبل في ادب القاضى للحسن عن ابى
حنيفة رحمه الله انه يقبل قال احمد الحضبى (?) لا اعلم لى حقا
لا اعلم لى حجة ثم ادعى حقا او جاء بحجة قبلت منه وان قال ليس لى
بينة او ليس لى حق ثم تخاصم فيه لم يقبل واقبل منه بينة
كذا ذكر في الكيسانيات وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله
فيمن قال لا شهادة لفلان عندى ثم شهد يقبل وفي نوادر ابن

ثم شهد

رستم رحمه الله فيمن قال لا شهادة لفلان عندي يقبل وفي نوادر
ابن رستم رجل له على الناس دراهم وهم غيب عنه فقال من كان
لي عليه شيء فهو في حل قال محمد رحمه الله هو على دعواه وقال ابو
يوسف رحمه الله لا ابراه جايز اذا كان عليه دين فهو في حل واما
لو كان ثوب قايم او عبد قايم في يده كان له ان ياخذ منه وفي نوادر
ابن سماعة ادعى رجل رجلا قبله الف درهم من ثمن ثياب اخذه
وشهد عليه رجل وشهد آخر انه قد قبضه وقال له المدعي قد كان
اقر من بذلك كله قال يقضي القاضي بالالف وفي اماليه محمد
رحمه الله دار في يد رجل وقال هذه الدار قال ان الرجل قال محمد
رحمه الله دار في يد رجل وقال آخر ان هذه الدار لذي اليد لانا بعتها
منه بالف درهم ووصل الكلام وانكر ذو اليد الشراء منه فاقام البينه
ان الدار داره تقبل بينته وفي الجامع الكبير دار في يدي رجل اقام آخر
البينه انها داره ثم اقام المدعى عليه بالبينه ان المدعي اقر انها ليست له
بطلت بينته ولان لم يتفق بها الانسان معروف وفي نوادر ابن رستم ادعى
عينا في يدي رجل واقام البينه فقال القاضي للشاهدين كيف كان
الامر فقال الشاهد لا اخبرك بشيء غيرها شهدت قال امضيت الشهادة و
قضيت للمدعي وفي نوادر ابن رستم في رجل في يديه سرج آخر ان له فيه حقا
فشهد شهود المدعي انك كنت تجري الماء فيه وانت ظالم وليس لك فيه مجرى
بوصل الكلام او لم يوصل فان قال المدعى عليه قد اقررت انه كان في يده لكن
كان غصبا فعليه البينه انه غصبه وفي نوادر ابي يوسف رحمه الله عمن
يدعي دارا في يدي رجل وهي له منذ سنه وشهد شاهدان انها داره منذ عشر
سنين بطلت شهادتهما ولو قال هي لي منذ عشرين سنه وشهدا منذ سنه
لم ابطل شهادتهما لانه صدقهما في سنه وادعى الزيادة ادعى عبدا في يد آخر
انه كان عبده وكان في يده سنه حتى اغتصبه منه هذا الذي في يده فاقام البينه
عليه وذو اليد اقام البينه انه عنده منذ عشرين سنه فهو الذي في يديه
قال المدعى عليه للمدعي ان حلفت ان هذا الالف الذي تدعي علي انها لك
على اديتها اليك فانه حلف لا يجب على المدعى عليه شيء وله ان يرجع

٢٥٢

وفي نوادر هشام فيمن اقام البينه على دار في يد رجل وعدلت الشهود
انه ذو اليد باعها فابطل البيع ان قدرت عليه وان لم اقدر عليه وان لم اقدر
عليه فان شاء اخذ الدار من المشتري وان شاء ضمن البايع قيمته وكذا
في كتاب الشفعة لموسى بن نصر عن محمد مدعى عليه الدار اقر بالدار لابنه الصغير
فطلب المدعي يمين الاب ما ملك الدار له على ما ذكرنا انه لا يحلفه فان قال
المدعى عليه للقاضي ان هذا قد استهلك داري باقراره انها لابنه
فاستحلفه لي حتى ان نكل عن اليمين اخذ به قيمة الدار فانه يحلف على قياس
قول محمد رحمه الله بالله ما هذه الدار لهذا المدعي ولا شيء منها وبه ياخذ موسى
بن نصر وعندهما لا يمين لانهما لا يريان غصب الدار فلا يفيد ولو قال
هذه الدار لابني الكبير الغايب او لاجنبي غايب لا يدفع اليمين عن نفسه
حتى يقيم البينه فلانا الغايب دفع اليه هذه الدار فيندفع عنه الخصومه
وفي نوادر ابن سماعه جاء رجل بصكين على رجل مكتوب في كل واحد منهما
ان لفلان عليه الف درهم لا شيء عليه غيرها والوقت واحد ولا وقت
فيهما والمال له لازم كله وفي نوادر ابن رستم رحمه الله انه لا يحكم بذلك
حتى يكونا في وقتين فاوجب الثاني وابطل الاول لان في الثاني قد ابراه
من الاول حمال عليه كاره وهو في دار بزاز فادعيا وقتين فاوجب الثاني
وابطل الاول لانه في الثاني قد ابراه من الاول الكاره انها له فان كان
الحمال ممن يحمل الكارة ويعرف به فان الكارة ويعرف به فان الكاره له
والقول له والا فللبزاز فاذكر في المأذون الكبير اجير في دار الخياط ادعيا
ثوبا وهو في يد الاجير ان كان الاجير والثوب في دار المستاجر او حانوته فهو له
فله وان كان في السكه او في دار الاجير فالقول للاجير وفي نوادر ابن
رستم رجل خرج من دار رجل على عنقه متاع وصاحب الدار يدعي قال محمد
رحمه الله ان كان الحامل يعرف ببيع هذا الجنس فالقول للحامل والا فالقول
لصاحب الدار ولم يذكر من غيره خلافه ففيه صحة ما ذكرنا اولا وذكر
في المزارعة الصغير للاصل فان خاط الثوب فقال رب الثوب انا حنطه وقال ل
الخياط لا بل انا ان كان الثوب في يد الخياط كان القول له وعلى صاحبه
الاجر وان كان في يد المالك كان القول له وان كان في ايديهما كان

القول للخياط مع يمينه وعلى صاحب الثوب الاجرة وقد ذكر في نوادر
هشام بلا خلاف غلام رجل يعرف بالبياز على عنقه بذره فيها عشرة الاف
درهم وهو في دار معدوم لا شئ له يدعيان البدرة قال محمد رحمه الله البدرة لصاحب
البيان ذكره ابو يوسف في نوادره ان القاضي لو وضع العبد او الدابة التي
اقيم عليه البينة ويعدل الشهود والمدعى عليه ممن يخاف عليه في يد رجل
قال لو اجر العبد والدابة وينفق عليه ويمسك الفضل وان لم يكن جعلت النفقة
على المدعا عليه ذكره في جامع الكرخي واما ما ذكر في الجامع الاصغر قال خلف
سالت اسد بن عمرو وقال فيمن مات وترك مائتي درهم واقام رجل البينة
بماية درهم وقضى له ثم جاء اخر وادعى على الميت ايضا ماية درهم فانكرت الورثة
نصدق المدعي الاول للثاني قال هذه المائة التي في يد الاول تكون بينهما وكذا
قال الحسن وصى ميت اثبت عليه البينة ان الميت اقر في حياته بخمسين
درهما دينا لازما واقام وصي الميت البينة ان هذا المدعي اقر ان له على الميت
هذه الخمسين لانه كان باع منه درهم على ثلاث هل يكون هذا دفعا قال
يكون دفعا البينة ادعى على رجل عينا في يده فباع المدعى عليه هذا العين
في السر من رجل اقامت البينة عليه واشهد عليه ثم المدعي اقام البينة عليه
وقضى للمدعي ثم ان ذلك المشتري اقام البينة على المقضي له ان هذا العين
له وفي يده بغير حق حتى قضى له ايضا ثم ان هذا المقضي له الثاني باع من بايعه
او هبه جاز وعاد الملك عليه وهذا ضرب من الاحتيال لدفع الظلم عن
نفسه قال نصير سالت عن سداد فيمن مات وله على اخر الف درهم فقدم
ابن الميت الغريم الى القاضي وادعى ذلك قبل ان يثبت موت ابيه بين
يدي القاضي قال يسعه ان يحلف ما لهذا عليه شيء لان الاخر فللمدعي ان
يحلف ما لهذا علي شي لان حق القبض للوكيل ادعى على اخر اربع مائة
درهم وانكر الاخر فاقام البينة وقضى له ثم ان المدعي له اقر ان هذا الرجل
المنكر عليه ماية درهم قال ابو القاسم سقط عن المنكر ثلث مايه الكاينة
وبه قال الكريم ابن محمد وقال الفقيه احمد بن عيسى النصر انه لا يسقط الكلية
بالحصومة قدم رجلا الى القاضي ليحلفه لموكله فقال المدعا عليه للوكيل احضر
موكلك حتى يجمع دعاويه كلها حتى ليس له ذلك حاصم رجلا فادعى

فقد

قال المطلوب للقاضي يريد هذا المدعي كي يطعن فقل له ليجمع دعاويه كلها
حتى انظر فيها لا اقر ما يجب اقراره واحلف ما يجب لك قال يمنع عن ابرام
القضا فيما بينهما حتى يجمع الدعاوي اختلف الزوجان في الدار التي هما فيها
فقالت المراة هي داري غصبتها مني وقال الزوج لا بل اشتريتها منك فهي
داري مني اقاما البينة قال ابو نصر الدبوسي نقضي بها للمراة لان الدار والمراة
في يد الزوج كانت هي خارجة وقال ابو بكر العياضي نقضي بها للزوج اذ
لا تنافي بين البينتين فيقبلان فيثبت الغصب والشرا وسيل بعض اصحابنا
تفريعا عمن ادعى على امراة نكاحا ولا بينة له فاراد القاضي ان يحلفها على قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اسي كيلا يحلف هي قال يزوج المراة رجلا ليصير
اليمين على الزوج دونها قال عبد الكريم الصحيح ما سمعت من ابي
نصر الدبوسي ان حلف هذا الزوج حتى لو حلف وقعت الغنية عن
تحليفها وسيل ابو بكر الاسكاف عن سكة غير نافذة فجاء رجل يدعي فيها
طريقا وقد انكروا ذلك يحلفون ان لكم فيها ايتام صغار واوقاف قال فاذا فائدة
حلف واحد منهم سقط اليمين عن الباقين وان نكل يحلف الباقون ما داموا
يتكلمون فانهم يحلفون وان كان فيهم صغار واوقاف فلا يمين عليهم
قال نصير قال ابو يوسف رحمه الله لو قال رجل ما لي بالكوفة دار وما لي على
احد مال ثم ادعى دارا وقيل رجل مال قال يسمع لانه لم يرد انسانا بعينه ولا
نفع البراءة واما ما ذكر في الفتاوي النسفي ادعى رجل على اخر ملكا في دار في
يديه بسبب الميراث ثم ادعى هذا العين في وقت اخر عند ذلك القاضي
ملكا مطلقا بغير سبب فقام البينة السبب لا يكون قال لا يقبل لان الملك
بسبب لقتضي على ذلك السبب ولا يتعداه فكلها اكل من اصحاع المشهود
به من اصحابه قبل السبب لا يكون ماخوذا عليه وفي الملك المطلق لما ثبت
نكل ما اكل يوما من الدهر شيا من ثماره لو اخذ به فالشهادة كانت على زيادة
هو يمكنهم فلا يسمع بخلاف ما لو كان الامر على العكس يسمع اذ ليس فيه
تكذيب والتوفيق ممكن اقر بالالف من دينار احمر من غير ذكر الجيد صح
وفي دعواي الغصب والاستهلاك لا يصح لما فيه من نوع جهالة فلا يصح
والاقرار بالمجهول يصح ولو اقر بالنبات ذكر الالف دينار خالص نيسابوري

زكيني لغير ذكر الاحمر قال ان لم يكن الزكيني الا احمر صار صحيحا والا فلا كان في
محضر الدعوي الف دينار هروي رسمي ولم يكن فيه جيد وفي شهادة الشهود
كان ذكر الجيد وحالوا الي ذكر الاقرار علي نحو ما كتب فيه فقد كذبوا فلا تسمع
ولانهم سكتوا عن ذكر المعيار وتفاوت ذلك من وقت الاقرار الي يوم
الدعوي تفاوتا فاحشا لم يقبل قال ولو اقر عند القاضي بدراهم او دنانير
ولم يبين صفتها ولا نوعها ولا عيارها اعتبر اقراره وامر بالبيان والقول له
فلا يمنع الجهالة صحة الاقرار فاما الشهادة علي اقراره بهذا القول اصلا
لم يقبل ولا يقال لانه يثبت بينها نهم اقراره عند القاضي بهذا القدر فيقبل
ثم يومر بالبيان لانه اذا انكر عند القاضي اصلا عاد الامر الي الدعوي والشهادة
من شرطها ان يكون صحة الدعوي ان يكون في معلوم علي معلوم وان كان مجهولا
فلم يوجد شرط الصحة فلم يمكن القضاء به وفي الجامع فيمن ادعي علي امراة نكاحا
فاقامت المراة البينة عليه انه تزوج باختها قبلها والاخت غايبة لم تقبل بينتها
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الامر موقوف الي حضور الغايبة فلو اقر هذا
المدعي انه تزوج تلك الاخت الغايبة بطل دعواه وهو نكاح الحاضرة ولو اقامت
الحاضرة البينة علي هذا المدعي انه اقر بنكاح الاخت الغايبة لم تقبل عنها ولم
يجعل ثبوت الاقرار بالبينة كثبوته عند القاضي معاينة كذا هذا ولو قال في
قوله ترك من المال ما به وفاء لهذا الدين وزيادة وهذا مجهول لابد من بيان
اعيان التركة بصفاتها في المحدودات بمواضعها وحدودها لا يحتاج الي بيان
معرفة قيمتها وكذلك تتفاوت صفاتها قال ولا يكفي عبد قيمته
كذا او جارية قيمتها كذا وكذا في ساير الاعيان لابد من بيان الصفات وبيان
المقادير في المقدرات وبيان الجنس والنوع فيما تختلف اجناسه وانواعه
ليصير معلوما قال في دعوي الاعيان المختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر
قيمتها جملة ولم يفصل قيمة كل نوع وجنس ذكر اختلاف المشايخ فمنهم اكتفي
بالاجمال ومنهم من شرط التفصيل كان ثمن المبيع اربعة الاف والمكتوب كان
جهار دينار وقد يسمي هزار قال لا يصح مثل ان الكاتب نسي فقال اذا بين هذا
المكتوب فلا يمكن الافتا بصحة الدعوي كان في دعوي كذا امسار الحناء والسين
انه جيد او وسط او رزي ولا بيان نوعها زرت بالكوفة باسوه او غير ذلك قال

ط
سراجيه

في قدر من العنب بين مقداره ونوعه وصفته ولم يبين لونه وكان كتب ارند كواره
انكور طايفي بكواهو كواره ابد من فقال بشرط ان تبين انه طايفي لعلي او سپيد وكذا
انكور خرمايي اسيدا وكوخ قال هفده پاره جامه داده بودم شوي ترا قبل موته
لا يصلح جهالة الدعوى كتب في نامه وحمل الجليين قال لا يصح لما فيه من تجهيل الكو
بخلاف اليمين لان مبنى الايمان على العرف والمقاصد وما واحد اما ههنا بخلافه
كانت الدعوى بلفظ سرايچه والشهادة بلفظ خانه قال لا يصح لانهما غيران
قال في دعوى القميص والسراويل قال لا يصح لانه لم يذكر انه من دانه او زنانه
خرد وكلان بقي مجهولا ذكر في دعوى الديباج بجميع اوصافه ولم يذكر الوزن
ولم يبين انه جيد او وسط او رذي ولابد من ذكره لانه مبيوع وفي البيوع اذا سلم
في الحرير فقال اذا بين طوله وعرضه ووزنه واقتصر في موضع اخر منه على ذكر الطول
والعرض قال مشايخنا في الموضع الذي لم يذكر ذلك محمول على ان في موضع يعلم بذكر
الطول والعرض قدر وزنه فاما في موضع لا يعرف ذلك فلابد من ذكر وزنه واهل
البصر يقولون في متفقين صورة اذا تفاوتا في الوزن يتفاوت قيمتها تفاوتا
عظيما فما كان اثقل منه وزنا كان اصلب باطنا لا يسع بقيه بعد رد الرمان
بالسلك الذي فيه بخلاف ما كان اخف وزنا فلابد من ذكر وزنه ادعى رجل
على آخر احداث اليد على محدود وانكر ذو اليد واقام البينة على احداث يده
عليها واسترده ثم ان ذا اليد الاول ادعى عليه ان هذه المحدود ملكه وحقه
وفي يده الذي اخذه الآن بغير حق واقام البينة على ذلك هل يقضى له قال نعم
لان القضاء عليه باحداث اليد له غير القضاء له بالملك فلا يمنع جواز القضاء اجاب
المدعى عليه ما اين جاى توت اسپرد ني نبيت ولم يزد على هذا فقال ان سكت
بعد هذا الجواب ساعة يسمع البينة التي قامت عليه بالملك المطلق لان ما قال
ليس باقرار للمدعى ولا انكار ولابد من انكاره صريحا او دلالة والسكوت
بعد المقالة كان انكارا منه دلالة وبيده عليه باينة ظاهرا فسمعت البينة
عليه لذلك رد دعوى الشفعة حيث لم يذكر ان الشفيع اشهد على الطلب على الفور
عند دعوى شفعة هذا المحدود وكان المحدود اقرب اليه من منزل البايع او المشتري
على الفور اي ذلك كان اقرب الى الشفيع فالاشهاد على ذلك فان الحكم في هذا
يختلف فلابد من بيانه كان في الدعوى انه قبض منها كذا بغير حق قبضا يوجب

المذكور فيه منها اقرارا صحيحا وهو طايع غير مكره ولم يكن عنده ذكرا لا
قرارانه قبض ذلك بغير حق ولا انه قبض يوجب عليه الرد عليها فقال
مد الله على هذا الاقرار ويجوز ان كان ذلك بحق ولم يبض على انه
بغير حق ولا اضاف اقراره الى ما سبق ذكره بل هو اقرار مستانف مطلق
فلا يوجب الضمان فلا يصح ادعت امراة على ورثة زوجها مهرا كان لها
عليه الى قوله وخلف من التركة في ايديهم ما فيه وفا بهذا الدين وزيادة قال
لابد من بيان الاعيان على ما تقدم ذكره لعرفه ذكر في الدعوي السكني والحدود
والحقوق فانه نقلي لا يكون له ذلك فاوجب بيانه الفساد ترك ذكر الجد قال
ان كان حاضرا لا حاجة اليه فان كان غايبا فلابد من ذكره عند ابي حنيفه
ومحمد رحمه الله ثم افتى لانه قد ثبت الروايه ان محمدا رحمه الله مع ابي حنيفه رحمه
الله في هذه المسئلة قال وكذا يقول في باب الوقف ايضا وكذا يقول في باب
الحدود قال مكان القاضي الامام علي السعدي لا يشترط ذكر الجد في الحدود
ثم افتى في اخره وشرط قال وكان لابد في قرينه رجال من الاكراه فيها
رجلان مسميان محمد بن عبد الله فكيف يقع التعريف بدون ذكر الجد
قال ويجب على العالم اذا لاح له قول بخلاف ما كان يقول به في الابتداء
ان يرجع وفي كيفيه دعوى باع محدودا مشتركا بعض الورثة ولم يبيع
البعض واولاد هولاء يدعون او وصيهم على ذي اليد ان الثلثين من
هذا المحدود مشاعا ملك هولاء الصغار وميراثا لهم عن ابيهم لكل واحد
منهم كذا وفي يد هذا المدعا عليه بغير حق فلو ان الميت قد وقف المحدود
على مقبرة بعينها وسلمه الى المتولي وكتب له صكا وضاع الصك ومات
المتولي وانكر بعض الورثة الوقفيه وباعت فاراد فيم بعض الورثة دعوى
الملك لهذا الاولاد بعدما كان ادعى وقفيه هذا المحدود في مجلس القضا
قال يصح لان دعوى الوقفيه لم يكن من هذه الاولاد فلم يكن تناقضا
انكر انكر المدعى عليه في دعوى وذكر انه ليس عليه تسليم شي من ذلك
اليه ولم يكن الى فلان بن فلان المدعي هذا وترك التسميه والاشارة جميعا
واكتفى بقوله اليه وهذا افساد قوي وهو ظاهر وكان فيه شهد فلان
ابن فلان المدعي هذا بشهادة نفذ على موافقه الدعوى وشهد فلان

252

وفلان على شهادة فلان ثابتا بشرايط الصحه الشهادة على الشهادة ولم
يذكر كيفية ذلك والفاظها ولعل ما وقع عنده صحيح فلابد من التفسير
والبيان وكان المدعي احد الورثة وقد انه كان لمورثه على هذا المدعا عليه
كذا ومات قبل استيفايه وترك كذا ميراثا بين ورثته وسماهم وادعى من
ذلك قدر نصيبه واقام الشهادة على المدعا عليه بعد الانكار وقضى القاضي
بذلك ثم ساير الورثه يريدون استيفاهم من هذا المدعا عليه بعد الانكار
السابعه وتلك البينه ما قامت الا على اثبات نصيب المدعي الاول تلك البينة
فحسب وقد افتى غيره ان ساير الورثه لا يحتاجون الا اعادة البينه
ولهم حق استيفا نصيبهم بتلك البينه ثم قال وحاصل الجواب
ان احد الورثه تكون يصلح خصما عن المورث فيما يستحق له عليه
ويظهر ذلك في حق جميع الورثه الا انه يكون له احق بعينه دون
قبض ساير الورثه لكن ذلك فيما اذا ادعى كل الحق واقام البينه
على الكل وقضى بالكل فيثبت الكل فاما هنا ادعى قدر نصيبه واقام
البينه على ذلك وقضى القاضي به فكيف يثبت حق ساير الورثه
قيل له وفي اخر السجل كتب وقضيت بجميع ما ثبت عندي بشهادتهم
ووجب كذا على هذا المدعى عليه لهذا المدعي ولا يكون هذا قضا بحق
الكل على العموم وبحق هذا على الخصوص قال لان القضا انا يصح بنا على
الدعوى والدعوى في الحاصل اقتصرت على حق نفسه لانه قال فصار
الحاصل كذا سهما من كذا سهما وواجب على هذا المدعى عليه تسليم الى
هذا المدعي والخروج منه اليه ولو قال ذلك وقال ايضا وعليه ايضا
لساير الورثه كذا بينهما وواجب عليه تسليم كذا الى ساير الورثه فانكر المدعى
عليه وقامت البينه بجميع ذلك صح اذا قضى القاضي بهذه البينه يكون قضا
في حق كل الورثه ولو قال في قوله مقر لهم فلان بن فلان طاوعا ولم يكن فيه
تطوع فلابد من ذكره هذا او كان فيه واشار الى مدعي الدفع من غير ذكر هذا
والاشارة وكان في هذا الى موضعها من اهم ما يحتاج اليه في الدعاوى
وحكى انه وقع لبعض المتصلين بالخاقان ابرهيم دعوى في مال عظيم وكتب
له سجل فافتى له القاضي الامام علي السعدي فرده بعد ما صحح غيره فنالهم

الخاقان بعد ما جمعهم في داره فقالوا للقاضي الامام فلم رددته تبين لنا فقال اذ في اخره وقضيت لكل بادام من غير تعريف فقال شمس الايمة قد كتب لكل بادام هذه فقال القاضي ارايت ان حضر مجلس الحكم امراتان يسمى كل واحدة منهما بكل بادام احداها مدعية والاخرى غير مدعية فيما الذي يدفع الاشتباه اذا لم يقل بكل بادام هذه المدعية فقال شمس الايمة نعم ما قلت فالصواب هذا فاتفقوا باجمعهم على هذا قال وبهذا اقول بوجوب مراعاة الاشارة في مواضعها كلها ٥ مطلب

قال في دعوى باربعة اشيا فانكر فاستحلفه فحلف ثم عاد المدعي وقال كنت استوفيت الاثنين من الاربعة واقام البينة على الاثنين قال يقبل وقال في كتاب القاضي حين ذكر ان الشهود شهدوا على موافقة الدعوى ولم يفسرا الشهادة فرده وقال لا بد من تفسيرها وكذا كان كتب على ظهر سجل ثبت عندي ما يثبت به الحوادث الحكمية فرده ما لم يبين حتى ينظر اهو صحيح ام لا حتى تقضي اذ ربما اخطا القاضي فيه وكذا في قوله بعد ذكر الدعوى بان فلانا شهد على موافقة الدعوى لا يفتى بصحته ما لم يكتب لفظ الشهادة ورد دعوى سلم في الثوب من العمارية بترك قوله جيدا او رديا او وسطا او ترك بيان مقدار الاجل وتسليم راس المال وكان اطلق بسبب سلم صحيح لا بد من البيان وعليه فتوى مشايخنا يحنا واستاذينا قال وان كان الشيخ الامام الحلواني في زمان ما كان قاضي بخارا رجل بقاضي عصره يفتي بجميع سجلاته ومحاضره بانها غير صحيحة حتى جار القاضي وساله عن ذلك فاذ يجب ان يتعلم قال والتعلم حسن قال اترك كل في ذلك كله تفسير الشهادة فلا بد من ذلك لينظر فيها احي صحيح ام لا قال القاضي لو نظرت في السجلات والمحاضر في خرايط الحكم عندي من القضاة الماضية وليس فيه تفسير الشهادات وعليها جوابك وجواب اقرانك بالصحة قال شمس الايمة كان القاضي قبلك القاضي علي بن ابي الحسين السغدي وقبله القاضي الامام ابو علي النسفي استاذنا وكان يعرف ان الموافقة بين الشهادة والدعوى ولا يخفى ذلك فكنا اكتفينا بذلك عليها ? فاما انت وامثالك لا يثق بالوقوف على حقيقة فلا بد من التفسير

قال

٢٥٧

قال قال السيد الامام كنا ايضا نساهل في عرض علي يوما محضر ليس فيه تفسير الشهادة فطالبتهم بالتفسير ففسروها على غير صحة فطالبتهم ثانيا وثالثا فلم يصححوا فبعد ذلك استقر راي وفتواي لا بد ان يفسروا قيل فان فسر شهادة الاول بتفسير صحيح وذكر بعده ان الثاني والثالث شهد كذلك ولم يفسرها هل يكتفى بذلك قال نعم بعد ان يقول ان الثاني شهد بجميع ذلك بكلامه على وجهه فانه اذا قال الثاني اشهد بذلك كله اكتفى به بعض مشايخنا استدلالا بمسئلة كتاب الحدود وان من قال الاخر بما ادعى فقال له اخر صدقت هو كما قلت لصار التالي قاذفا للاول ونص الخصاف في كتاب القاضي بانه لا يكتفى وبه قال اكثر مشايخنا وكنت يوما عند السيد الامام انا لا اتهمل في الرواية فانا نرجع الى الكتاب وطلبنا في جميع الدعاوي والبينات والابواب اللتي تقع عندنا انها تكفي فيها فلم نقف على المسئلة ومضى على ذلك ايام ثم عثرنا عليها في الباب السادس منه ذكر فيه اذا كان الشهود جماعة شهد واحد منهم ووصف الشهادة وقال الباقون نحن نشهد على مثل شهادة هذا لم يقبل القاضي ذلك حتى يتكلم كل شاهد بشهادته مطلب

وقال القاضي الامام ابو علي النسفي في شرح كتاب ادب القاضي من جهة الخصاف عند ذكر هذه المسئلة نص على هذا في الجامع وقال في مدعي طلب من القاضي تغليظ في اليمين فقال يفعل ذلك على وفق الشرع قيل لو طلب تحليفه بالطلاق قال لا يجيبه الى ذلك لقوله عليه السلام ملعون من حلف بالطلاق او حلف به قال ذكر عند السيد الامام محمد انه روي ان عليا راى ذلك فقال كنت حسبت وو ضعت عليا بانه ملعون قال في احد الخصمين اذا طلب من القاضي نسخة اخرى لتعرضها على الايمة فكتب له ولم يكتب فيه اسم القاضي واسم من قلده ونحو ذلك قال لما كان المراد معرفة حكم المسئلة لا حاجة الى ذكرها اقر بعد اقامة البينة انه قد استوفى من هذا المال كذا هل تبطل دعواه وبينته قال لا لانه يمكنه ان يقول استوفيت هذا القدر بعد اقامة البينة وهي ما رواه اما كان الا بلفظ يدل على استيفائه لهذا القدر وقبل هذا الدعوى والبينة وان كان قال باقيه لو دم اوبدى ادين مال بطل اما اذا قال باهم حقا احتمل ما قلنا لا يبطل كلامه ادعى رجل على امراة نكاحا فقال كنت زوجة له وطلقني وانقضت قرار

وقعت هذه المسئلة فذكرت لـ... كان الشيخ ... نص عليه الخصاف في كتابه فقال السيد الامام

عدتی وتزوجت بهذا الثانی ویدعی الزوج الثانی انه تزوجها وینکر نکاح
الاول وطلاقه قال علیها اثبات طلاقه فان عجزت وحلفت الزوج الاول
علی الطلاق فحلف قال یفرق بینها وبین الزوج الثانی قال فی ابن ادعی ملکا
مطلقا فی دار انها کانت لابیه مات وترکها میراثا له بعدما کان یدعی ان اباه
باعها من ذا الید ببیع الوفا وان حکمه حکم الرهن فقال ان اراد به اثبات
مطلق الملک صح الدعوی ولا یناقض عن الدعویین فی حق الملک قیل ولو
سال القاضی الجواب من المدعا علیه بعد الدعوی الثانیه فقال ان هذه الدعوی
مخالفه للاولی وهی غیر صحیحة فلا جواب علی ما عاد القاضی هذا الکلام واعاد
المدعا علیه هذا الجواب مرارا فسمع القاضی بینة هذا الابن وقضی بذلک قال
کان الدعوی صحیحة علی ما قلنا وکان الجواب واجبا علی المدعا علیه وسکوته
فی موضع الجواب انکار منه فسمع البینه والقضا بها وقال فی دعوی اقرار
رجل ان هذه الدار التی یدعی ملک ابنی الصغیر هذا او فی یدی بحکم للابوه و
کان فی لفظة الشهادة اقر انها لابنه الصغیر وکان فی یده یوم اقر خالص
ملک الاب وحال الصحة قال هذا تناقض انها ملک الاب وانها ملک الابن حال
ما اقر فیبطل الدعوی قال ومتی ادعی المدعی دارا فی ید رجل مرة او مرتین
وقد اجاب انها ملکی وحقی وفی یدی ثم قال ان المدعی قد ذکر بعض الحدود
خلاف حدود ما فی یدی قال لا یسمع منه بعد ما قال قبل ذلک انها فی یده
ثم لما قال هذا کان متناقضا وان شهد الشهود بهذا الکلام الاخیر بدون
دعواه لا ینفع لان من شرط صحة الشهادة الدعوی وفیها تناقض وکذا
فی الخطا فی اسم الحد علی ما بینا وبقول ادعی رویه بن عبد الله الهندی لا یقع
التعریف ما لم ینسبه الی مالکه او مولاه فلان وکان فیه اقر له بکذا طایعا
ولا بد ان یبین ان روزبه هذا عبد محجور او ماذون او حر کانه یختلف
حکم الاقرار به لما بینا فلا بد من ذکره قال والمعتق یعرف بمولاه فان کان
مولاه معتقا ایضا فلا بد ان ینسبه ایضا الی مولاه فلان فان کان مولی
الثالث معتقا ایضا لا بد ان لا ینسبه الی مولاه لان المولی الثالث
عنز له الحد فی النسب فیکون الا تمتما دعلیه ادعت امراة علی ولد میت انها
انها کانت امراة ابیه مات وهی فی نکاحه فطلبت المیراث وانکر الابن

فاقامت

فاقامت هی البینه علی نکاحها ثم ان هذا الابن یقیم البینه ان اباها طلقها
ثلثا وانقضت عدتها قبل موت ابیه قال یصح الا اذا قال الابن فی
الاول انه لم یکن تزوجها او لم یکن تزوجها او لم تکن زوجة له قط لا یسمع
دعوی الطلاق للتناقض منه وقال فی قوله وابن محدود ملک فلانه بود
وحق وی وددست او تا وقت مرک ویرا ومیراث ماند فرزندان
مانده خویش را فلان وفلان وکان فیه انها ترکت المیراث ولم یکن فیه
ما دی ترکت لا بد من ان یقول ومیراث ماند این محدود را او یقول
میراث مانده ش حتی یحکم المیراث فی الذی وقع فیه الدعوی فلم یصح قال
وقد کنت کتبت وترک میراثا فقال لی الحق به الها واجعل ترکه حتی افتی
به بالصحة وقال فی قوله وحکم فلان ثابت قاضی بلدة کذا قال یحتاج ان یقول
وهو ماذون بالاستخلاف من جهة من مولاه ثم یقول من جهة قاضی القضاة
ثم من جهة الامیر فلان ثم من جهة السلطان ان کان الامر هکذا او یقول
ایضا ملک ویست وحق وی وکذا فی لفظ الشهادة که این ملک فلان است
وحق وی وکان الامام علی البزدوی یقول اذا قال المدعی فلان چیز
ملک منست وحق منست ینبغی ان یقول وحق منست ویقول فی قوله بدست فلان
نا حقست ولا یقول نا حق فی نظایر هذا الا یمکن ان یلحق به کلمة نفی فیقال
وحق وی نه قال والاحتیاط فی هذا ینبغی فی آخره واحسنت کدشت
کدست کوتاه کند وبوی سپارد قال وعندنا لا باس بدونه لان هذا بیان
حکم الحادثه والقاضی یعلم به بدون بیانه ولکن الاحود ان یذکره وفی قول
الثابت فی آخر السجل وجعلت حکمی هذا موقوفا علی امضاء القاضی فلان وهذا
یخرجه من ان یکون حکما لان المعلق بالشی والموقوف علیه غیر ثابت قبل وجود
ذلک الشی ادعی علی آخر مالا واخرج بذلک خطا بخط یده علی اقراره له
هذا المال وانکر المدعا علیه انه خطه واستکتب فکتب فکان بین الخطین
مشابهة ظاهرة دالة علی انهما خط کاتب واحد قال ائمة بخارا انه
حجة یقضی علیه بهذا قال قال الشیخ وعندی لا یکون حجة قایمة فانه
لا یکون علی حال اعلاها لو قال هذا خطی وانا کتبته غیر انه لیس له علی هذا
المال فکان القول قوله ولا شی علیه نص علیه فی کتاب الاقرار من الاصل

الفتوی ... المیراث ... الفن
ابراد ... عند ... کتب ...
میراثا الها وکتبت

الی ان یراعی الالفاظ فی الشهادة
... الاشارة وبعض الناس
قالوا لا بد ان یقول ح

فهذا اولى فيمن ادعى على امراة انها كانت منكوحة وحلالا له وهي تقول
كنت امراته وقد طلقني وانقضت عدتي فتزوجت لهذا الثاني ولم يكن
لهذا المدعي بينة فخالعها على مال واعتدت هل يحل لهذا الثاني الذي كانت
معه من غير تجديد النكاح فقال لم يصح هذا الخلع وهذه امراته كانت واقدمها
الى الاختلاع ان جعل بالاقرار بالنكاح دلالة ولو اقر قصدا لم يصح اقرارها
في حق هذا الزوج فهذا اولى وقال في قيم في امر الصغير فلان الماذون من
جهة الحكم بالدعوى واقامت البينة على ذلك على فلان ان كذا في يده ملك الصغير
فلان وحقه وفي يده بغير حق فواجب عليه قصر يده عنه وتسليمه الى هذا
القيم قال لا يصح هذا ما لم يقل ويسلمه الى هذا القيم ليقبضه بامر حينئذ امر
جهة الحكم او يقول في لفظ ماذون بالخصومة واقامت البينة وقبض كذا
وعلى هذا اجاب مشايخنا المتاخرون بناء على مسيلة الوكيل بالخصومة انه
هل حق القبض عند اصحابنا الثلاثة نعم وعند زفر لا واختار مشايخنا
قول زفر رحمه الله لسوء الزمان وسيل عمن ادعى على ورثة رجل انه دفع
ماموزثهم فلان الف درهم مضاربة وانه تصرف فيها وربح ان مات ومات
قبل قسمة هذا المال وقبل دفع راس المال الى رب المال وقسمة الربح مجهلا
لهذا المال وصار دينا في تركته فواجب على هولاء الخروج عن هذه الدعوى
برفع هذا المال الى هذا المدعي هل هذا الدعوى صحيحة فقال ان ادعى الربح
ايضا فلا بد من بيان قدره والجهالة تفسده فان قصر على دعوى راس المال
فلا باس بترك بيان الربح سيل عمن ادعى على آخر دارا واثبت ذلك بالبينة
ثم ادعى المدعى عليه الدفع واستمهل اياما فمضت المدة ولم يات بالدفع
وقد باع الدار من اخر وقد هدمها المشتري قال للمدعي ان يضمن المشتري
قيمة بناء الدار وياخذ الساحة منه لان الغصب ورد على البناء لا على
الساحة اذ لم يرد عليها الغصب عند ابي حنيفة رحمه الله فلا يضمن قيمتها
وسيل عمن ادعى على آخر اتلاف اغنامه من كرمه واحطابه من اشجاره قال
لا بد من بيان نوع العنب والحطب اما في العنب فلا اشكال لانه مثلي واما الحطب
وان كان قيميا فقيمته تتفاوت بتفاوت النوع انه من الجوز او من الغضا
رطب او يابس وبين مقداره حتى يعرف انه مادق في بيان هذه القيمة

ولابد

ولابد من بيان ذلك عمن ادعى على آخر محدودا فسيل المدعا عليه فانكر
فاستحلف فقال انه كان في يد هذا المدعي ولكن بغير حق وقد اخذته من
يده لانه ملكي واعدته الى يدي قال ليس للمدعي ان يسترده منه بهذا الاقرار حتى
يقول كان في يده بحق ثم يقضى له باليد دون الملك لانه كان يقول كان غصبها
مني وانا استرددته منه وذلك ليس باقرار بيده ولا ملك فان امره القاضي
برده الى المدعي لاقراره بكونه في يده قبل هذا ثم جاء يدعيه بملك مطلق وانه
في يد هذا المدعي بغير حق واقام البينة وقد قال غيره لما رده القاضي اليه يصير هذا
قضاء بالملك فلا يسمع منه هذا الدعوى ولا البينة لانه صار مقضيا عليه
من جهة هذا المدعي فلا يجوز ان يجعل مدعيا بقضي له علی الذي قضى له عليه • وسيل عن الصلح
على الانكار بعد دعوى فاسد قال لا يصح لان المدعي ياخذ ما ياخذ في حق نفسه
بدلا عما يدعي او بعض ما يدعي فلا بد من صحته لياخذ حقه • وذكر في صلح صالح عن دعوى
فلان على فلان مالا معلوما وانه صالحه من ذلك على ثمانية الاف درهم وفي آخره
وانه ابراه عن جميع دعاويه وخصوماته قال لا بد من بيان المدعا به لينظر انه هل بدل
الصلح اما اكثر او اقل منه وهو من جنسه او من خلاف جنسه وهل هو صرف بشرط
التقابض فيه في المجلس فانه ذكر انه ادعى مالا معلوما وانه قبض في غير مجلس الصلح
فلا يمكن القول بصحته مع هذه الاحتمالات قال وابراوه عن جميع دعاويه وخصوماته
صحيح وسيل عمن ادعى دارا في يد آخر واثبت ذلك بالبينة ثم ظهر ان سكناها
لذي اليد هل يقتضي ببينة المدعي فاجاب بعض الائمة لا الا ان استثنى السكنى في
الدعوى والشهادة والشيخ كان يقول هذا اذا اقر المدعا بالسكنى لذي اليد
لانه لو اقر بذلك فقد كذب الشهود في بعض ما شهدوا له فبطل اما اذا كان
المدعي مدعيا للسكنى فهو على دعواه والمدعى عليه لو اقام البينة على ان السكنى
له لم يقض له بها بل يقضى بها للمدعي لان بينة الخارج اولى بالقبول من بينة ذي
اليد وسيل عن متبايعين اختلفا احدهما يدعي بيع الوفا والاخر يدعي بيعا ثابتا
يقبل بينة المدعي الوفا لانه خلاف الظاهر • في البياعات فكان اكثر اثباتا
وان جعل هذا في الحكم رهنا وفي اختلاف الرهن والبيع فالبيع اولى لانه
يذيل الملك فكان اكثر اثباتا وليس هذا رهنا ظاهرا بل له حكم الرهن بعد
ثبوت هذا العقد فلا بد من اعتبار ظاهر الكلام • اولا وكلاهما بيع واحد
ظاهر • والاخرى • بخلاف • الظاهر وكان فيه • زيادة فكان اولى • يدعي

احدها البيع والصلح عن طوع والآخر عن كره و اقاما البينه فبينه
مدعي الكره اولى لانه تثبت الامر بخلاف الظاهر فان قيل اقامة البينة
كان القول لمن يدعي الطوع • وكذا القول لمن يدعي الثبات
والبينه لمن يدعي المواعدة كما في المزارعة القول لمن يدعي شرط نصف
الخارج والبينه بينه من يدعي النصف وزيادة لاثبات الزيادة
ظاهرا وان يثبت لفساد العقد فكذلك الثبات والبينه لمن يدعي
المواعدة كما في المزارعة القول لمن يدعي شرط نصف الخارج والبينه
بينه من يدعي النصف وزيادة لاثبات الزيادة ظاهرا وان لم يثبت
لفساد العقد فكذلك الثبات والمواعدة • وكذا اذا ادعى احدهما اقرارا
بدين كذا طايعا والاخر يدعي عن اكراه كان القول لمن يدعي الطوع مثبتا
للمال وبينه الكره تنفيهما لكن الظاهر ما بينا وان كان في المعنى
خلافه كذا ان في المزارعة اعتبرنا الظاهر وان كان الامر بخلافه معنى
وسئل عن ارض في يدي رجلين ادعى على احدهما جميعها انها
ملكه وانكر المدعا عليه واثبت بالبينه وقضى القاضي له بذلك
واعطاه السجل فيكون هذا قضا على الحاضر في نصف الارض خاصة
ام عليهما في كل الارض قال اذا ثبت هذا عند القاضي ظهر ان هذا
القضا كان باطلا وسئل عمن ادعى على آخر عبدا في يده ان المدعى
عليه احده منه اجارة كل يوم كذا وقد مضى كذا يوما فواجب عليه
تسليم هذا العبد الي مع كذا درهما من الاجرة فقال ان في هذا اليوم
يدعي في اجارته كيف يدعي في تسليمه وتسليم الاجرة مع اجرة هذا
اليوم ولم يتم عمله ام بغير اجرة هذا اليوم قال الواجب على العبد اتمام
عمله اليوم فكان هذا الدعوى فاسدا ثم قال • في اخر هذا الدعوى
وسلمه اليه وليس فيه وسلم العبد اليه ولا فيه اشارة الى العبد
فلا يصح لانه لا يدري انه سلم باذني فلا يجب الاجر بدون العبد
فلا يمكن القضا بالاجر ما لم يثبت سبب وجوده • وسئل عن
مضارب في السفر قطع عليه الطريق واخذ مال المضاربة هل يضمن
لرب المال قال لا فان كبعث مال المضاربة على يد امينه الى بياع في

٤٦ -

بلدة اخرى فلما وصل اليه مات رب المال واخذ بعض الورثه
بالسلطانيه هذا المال من البياع جبرا ولم يدفع الى ساير الورثه
هل لهم ان يضمنوا المضارب بذلك قال لا فان ادعوا هذا المال على
المضارب فقال من بوى وبوكلان وى جيزى داد في نيست هل
هذا جواب كافي قال نعم فساله القاضي بالتماس الخصم ان رب المال
هل دفع اليك هذا المال مضاربة فلم يجب عن ذلك وعاد الى الانكار
المطلق هل يجبره القاضي على بيان ذلك قال لا فان اقاموا البينه
على المضارب ودفع المال اليه فانه قبض ذلك هل يلزمه هذا المال بهذه
البينه قال لا قال وكذا الجواب في كل امين كالمودع والمستعير والمستاجر
والمستبضع والمضارب اذا ادعى عليه شيء من ذلك فاجاب بقوله مرا چيزي
بوى داد في نيست فاستحلف فحلف ثم اقام المدعي البينه على ذلك العقد
لا ينعقد فيما يدعي عليه من المال ما لم يدعي عليه مع ذلك بسبب الضمان
من الاتلاف والتضييع وغيره ثم ثبت ذلك بالبينه حتى ينعقد ذلك
وسئل عمن ادعى بقرة حاضرة على امراة على ان البقرة هذه ملكه فقالت
المراة انه ثمنها الى ميراثه وجي والباقي من ولدي احدهما كبير غايب والثاني
صغير وسماها هل يصح دعو المدعي في كل البقرة فقال نعم فان اقام
المدعي البينه ان هذه البقرة له هل يقضي بملكها له قال نعم لان
احد الورثة يصلح خصما في التركه فيما يدعي عن الميت وعلى الميت
كان الدعوى بملك مطلق وشهد الشهود على انه ملكه بسبب انه ورثه من
ابيه كان صحيحا ان يوجد الميراث اليه ولم يوجد • ادعى ارضا قال وهي
بقدر خمسة مكاكيل بذور واصاب في بيان الحدود واخطا في بيان القدر
قال ذكر الحدود اغناه عن ذكر قدر البدور وقد اخطا من اجاب فيه
فانه لا يصح لانه لا يعيد خطاياهم في قدر البدور بعد صحة الحدود • في
دعوى ذكر الحدود • وسئل عن عنوان كتاب القاضي الى القاضي
من جانب اليمين الى القاضي الامام فلان ومن جانب اليسار من فلان ابن
فلان هل يجوز قال نعم قيل لو كتب للشيخ الامام باللام قال يجوز لانه عرف من اللام معنى
كلمة الى كذا من هذا الجانب عقل معناه انه اريد به الكاتب وهذا متعارف فلا بد

خلافي دعاوى الذمم

سيل عن مدعي عليه اجاب المدعي دارا في يده من جهة فلان في يدي ونصفها
ملكي فقبل اثبات الوديعة اقام المدعي البينة على كل الدار ثم اقام البينة هذا
المدعي عليه ان نصف هذه الدار وديعة في يده حتى يبطل دعواه وبينته في
حق النصف هل تبطل في الملك قال نعم لان البعض لما بطل يتعدى الى الكل
اجاب المدعي عليه في الارض انها في يده مزارعة من قبل فلان تبنى من الحصة.
ادعى على اخر دارا فقال دفعا اليد انها وديعة من فلان في يدي واقام البينة
عليه حتى اندفعت الخصومة عنه ثم حضر الغايب وسلم ذو اليد الدار اليه ه
واعاد المدعي الاول الدعوى في الدار فاجاب انها وديعة في يدي من فلان
واقام البينة عليه قال تندفع الخصومة عنه ايضا دعوى اتفقت فتاوى
الايمة على فسادها ومع ذلك يريد المدعي عليه اقامة دفعه دفعا صحيحا
قيل لا يسمع لان الدفع بناء على الدعوى والدعوى غير صحيحة فتفسد الدعوى
فلا حاجة الى الدفع وسيل عن دعوى غير صحيحة على الاطلاق لما فيه من
انواع خلل المدعي عليه الدفع في ذلك وطالب المدعي عليه بتصحيح دعواه
ام المدعي عليه باثبات ما ادعى من الدفع قال فيه اختلاف المشايخ وفي كتاب
الرجوع عن الشهادات مايدل على ان مدعي الدفع يطالب بذلك فيصحح
الدعوى من المدعي وعليه الاعتماد وبه يفتى ادعت امراة على زوجها انه
طلقها ثلاثا واثبت بالبينة عند الانكار ثم ان الزوج يدعي عليها انه تزوجها
بعدما اعترفت انها تزوجت بالمحلل فانها صارت محللة له قال لا يسمع منه
هذا الدفع لانها متناقضة في دعواها واكثر ما في الباب ان يبطل دعواها
لكن دعوى البراءة ليس بشرط لاثبات الحرمة بينهما وقد ثبت كما اذا اقام
الزوج البينة لها اقرت انها استاجرت هولاء الشهود الذين شهدوا
لها بثلاث تطليقات لا يسمع لما بينا ادعى على اخر مايتي درهم وانه
استوفي منه ماية وخمسين وبقي عليه خمسون واثبت دعواه بالبينة ثم
ان المدعي عليه اقام البينة انه اوفى له الخمسين لا يسمع حتى يقول لا هذه
الخمسين الذي يدعي سال القاضي المدعي عليه بعدما اتى بدفع وعجز عن
اثباتها بالبينة هل لك دفع اخر بوجه اخر فقال لا ثم ادعى دفعا اخر بعد
هذا الاقرار فقال فيه روايتان على قياس ما قدمنا ان القاضي لو قال لك

بينة حاضرة فقال لا او استحلف الخصم ثم قال ابت فاقامها ففي قبولها
روايتان عن اصحابنا كذا هذا اتى المدعي عليه في دعوى جارية في يده انها
كانت امة لفلان انه اعتقها منذ عشر سنين وقد تزوجها وهي حرة وهي عندي
بحكم النكاح سنين ولي منها اولاد واثبت ذلك بالبينة قال يكون دفعا لانه اثبت
العتق في الامة وهي خالص حق ابنه وكل انسان خالص في حق الله تعالى ويدعي
النكاح لنفسه وذلك خالص حقه وللانسان ولاية اثبات حق نفسه ادعى
المدعي عليه في دفع عين في يده بعدما اثبت المدعي بالبينة انها ملكه وحقه
اشتراها من فلان يوم كذا من شهر كذا ان فلانا الذي ادعيت تلقي الملك
من جهته اقر قبل شرائك منه طايعا ان هذا العين ملك اخيه فلان وحقه
وصدقه اخوه بذلك وانا اشتريت هذا العين من اخيك المقر له ودعواك على
باطل وطلب منه هذا المدعي بيان وقت ذلك الاقرار هل له تكليفه بذلك
فقال لا لان قوله اقر بكذا قبل شرائك منه كافي ادعى على اخر انه اشترى جارية
ووصفها مني بكذا وقبضها واستهلكها ووجب عليه اداء الثمن الي وهو اقر
بذلك كله فانكر المدعي عليه واثبت ذلك بالبينة فادعى المدعي عليه ان الجارية
قايمة في بلدة كذا في يد فلان ولم يصح دعواه وشهدوا انا رايناها كما قال
هو وهل يكون هذا دفعا قال لا لان المدعي اثبت اقرار المدعي عليه والاستهلاك
في الحال وشهود يشهدون برويتها قبل ذلك بزمان يتصور موتها بعد ذلك
فلا يصح هذا الدفع الا ان يحضر الخصم الجارية هذه ههنا فحينئذ تبطل شهادة
شهوده ودعواه بذلك ادعى اخوان انه مات ابوهما عندهما واحدهما صغيرا
والاخر كبيرا وكبر الصغير فادعى على اخر محدودا في يده واقام البينة ثم ان
المدعي عليه يقول في دفع دعواه بانه اشتراه هذا المحدود عن هذا الكبير وعن
وصي هذا الاخ حين كان صغيرا وانكر هذا الوصي الوصاية فاقام البينة على
اقراره انه كان وصيا وانه باع بحكم الوصاية قال لا يقبل حتى يقول حتى يشهدوا انه
كان وصيا من جهة امه او من جهة ابيه وانه باع ذلك عند الحاجة اليه بثمن مثله
ولا فايدة في اثبات اقراره بذلك ادعى على اخر انه باع منه هذا المحدود بشرط
الوفاء واتى بالثمن ليقبض منه ويرد عليه المحدود دفعا اليد انكر الوفا واثبت المدعي
ذلك بالبينة فاتى المدعي عليه بالدفع ان هذا البايع اقر طايعا ان هذا المحدود

الوفا واتي بالثمن ليقبض منه ويرد عليه المحدود دو اليد انكر الوفا واثبت
المدعي ذلك بالبينة فابى المدعي عليه بالدفع ان هذا البايع اقر طايعا ان هذا
المحدود الذي بيدعيه ملك المدعي عليه حقه واثبته بالبينة يكون دفعا فلو ان
الشهود شهدوا اقرار البايع بالبيع الباب والتقابض من الجانبين واقر في اخر
انه ملك هذا المشتري وحقه بسبب هذا البيع الباب فشهدوا عند القاضي
باقراره بالملك للمشتري وسكتوا عن اقراره بالبيع الباب كما ادعاه دو اليد
قال يكون دفعا صحيحا فانهما لو شهدا باقراره بالبيع الباب والمدعي اثبت بيع
الوفا قد ذكرنا ان شهود الوفا اولى لكن سكتا عن ذلك واثبتوا اقراره بالملكية
لا عن ادعى الخارج وذو اليد شراء الدار من واحد واقاما البينة وتاريخ الخارج
اسبق وادعى ذو اليد في الدفع ان هذه الدار في تلك المدة كانت ملك فلان
هذا لكنها كانت رهنا في يد فلان ولم يرض ببيعه حين علم وابطله ثم اشتريت
بعد افتكاكه قال لا يكون دفعا اذ لا حق له في ذلك الرهن والمرتهن لا يدعي
ذلك فلم تصح هذه الدعوى ادعى على آخر انه رهن عنده عينا بكذا وانكر الاخر
واثبت ذلك بالبينة فقال المدعي عليه في دفعه انه اشترى منه هذا العين
ولعله الثمن قال هذا دفع اذا انكر الرهنية لا وصول العين اليه وقد تقدم ان
بينة البيع اولى من بينة الرهن اذا اجتمعا لان البيع اكثر اثباتا والله تعالى
اعلم بالصواب

كتاب الاقرار

في الجوابات من المدعي عليه او من المقر له في اقارير مجهولة او مع قرينة في الاقارير
بالمجهول في الاقارير بالمعلوم في القبض في البراءة في الاقرار والدعوى

الفصل الاول

في الجوابات من المدعي عليه او من المقر له وفي
الفتاوى وسيل ابو بكر عمن ادعى على آخر وقال لي عليك الف درهم فقال
الاخر كب دون او كيسه بدور لم يكن هذا اقرارا منه لعدم التعارف قال
لي عليك الف درهم فقال الاخر مع مائة دينار لا يكون اقرارا لاضافته الى
دنانير عزوجة قال الفقيه ان صدقه بالدنانير صح اقراره في المال وان كذبه
في الدنانير صح في الدراهم لان في الظاهر اقر بما ادعى وزاد قال لاخر لي
عليك الف درهم فقال ما ابعدك من ذلك لا يلزمه شي كما يقال ما العبدك من
الثريا عرفنا بالقرينة انه لم يرد اقراره كما قال في السير قال الحربي الامان الامان

الاخر

فقال

فقال المسلم الامان الامان ستعلم او قال سترى تبين لهذه القرينة ان المسلم
لم يرد به الامان حتى لو لم يقرن به هذه الزيادة كان امانا كذا ههنا وفي الواقعات
قال لاخر لي عليك الف درهم فقال الاخر ابراتني عنه كان هذا اقرار فيه
وفي دعوى الدار قال ابراتني عن هذه قال لا يكون اقرارا قال لاخر لي عليك
الف درهم فقال الاخر ولي عليك مثلها او قال اعتقت عبدك او قال فبلت
فقال انت ايضا انت قلت فلانا ذكر في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما
الله انه قال لا يكون اقرارا في ذلك كله وقال محمد رحمه الله يكون اقرارا في ذلك
كله اقر لاخر بالف وقال الاخر لا اقبل وليس لك علي شي بطل قال ابراتك من
الديون فقال لا اقبل بطل ايضا ولو سكت ولم يجب صح الابرا قال وكلتك ببيع كذا
فسكت ثم باع جاز ولو قال لا اقبل بطل وهبت الدين الذي لي عليك فقال لا اقبل
فالدين بحاله وان سكت سقط الدين قال جعلت ارضي وقفا عليك فسكت صح
وان قال لا اقبل بطل وفي وقف الانصاري لا يبطل وفي شهادات الفتاوى لابن
الفضل سيل عمن ادعى عليه فقال عند القاضي كلما يوجد في تذكرة المدعي بخط فقد



التزمته قال ليس هذا باقرار منه فانه ثبت عن اصحابنا ان من قال كلما اقر علي فلان
فانا مقر به لا يكون اقرارا اقر المدعي كان يسكن هذه الدار لا يكون اقرارا لان الاقرار
لا يكون اقوى من معاينة اليد وانه لا يمنع الدعوى فهذا اولى اقر لاخر بدين ومات
فقال ورثته كان يلحد قال يحلف المقر له لقد اقر لك هذا المال اقرارا صحيحا قال
بين يدي الناس لامراته غفر الله لك حيث وهبت لي مهرك فقال اري يحتشدم
فقالوا هل يشهد على هبتك فقال برادين كواياست قال هذا يحتمل الرد والهبة
لعرف التقرير والتصديق والرد في انشاد كلاهما فيحمل على ما يرون قال في
فتاوى النسفي

الفصل الثاني

في اقارير مجهولة او مع قرينه
او في نفي ونحوها وفي الفتاوى قال لاخر تا برا منت بيست درم ثم قال
عنيت به سحاب الميراث اي لك على حجر الميراث عشرين درهما عشرين درهما
قال ابو بكر لا يصدق في التفسير وعن ابي يوسف رحمه الله لفلان على عشرة دراهم
الا قيراط لزم عليه عشرة دراهم وله قيراط يحط عنه بقدر ما استثنى وعلى
قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لا يكون عليه الا عشرة دراهم ولو قال لفلان علي
عشرة دراهم جياد الا خمسة ستوقة وما بقي على ما استثنى وعن الحسن لك علي

درهم دقيق لزمه درهم قال لك علي دقيق لزمه دقيق يساوي درهما
وفي الجامع الاصغر قال لفلان علي كذا دينارا ان مت صح اقراره له عاش
اومات وكذا ان افطر الناس وليس هذا بتعليق قال لفلان علي كذا دينا را
قال يلزمه دينارا ن لان هذا اقل ما يعد فان الواحد لا يعد وكذا في قوله انت
طالق كذا ولو قال لفلان علي كذا كذا كان عليه احد عشر درهما وفي كذا وكذا
احد وعشرون درهما قال لفلان علي دار او شاة قال ابو حنيفة لم يصح اقراره
لان اقرها لم يصلح دينا ٥ وقال ابو يوسف رحمه الله لزمه الضمان وقال بشر ينبغي
ان عند ابي يوسف رحمه الله لزمه الشاة دون الدار لانها لا تصلح دينا في الذمة
في الصداق والشاة يصلح قال بشر وبقول ابي حنيفة ناخذ وفي فتاوى النسفي
قال مرا بفلان ده درم داد نی است قال لا يلزمه شي ما لم يقل هو علي او
في رقبتي او في ذمتي او هو دين واجب او حق لانه ليس هو في هذه
اللفظة دليل الوجوب ٥ وفي الواقعات لفلان علي الف درهم قال يقر
في الالف بما شاء وقال ابو يوسف رحمه الله وفي قوله لفلان علي الف وشاة
او الف وبعير او الف وثوب وجب عليه الالف من ذلك الشي الذي
قرن به بخلاف الادمي ولو اقر بالاصل الجواب في هذه الاشيا كالجواب
في العبد على ما بينا قال لفلان علي مال عظيم فهي مائتي درهم قال ابو يوسف
رحمه الله في كتاب الاجناس يلزمه من الدراهم مايتا درهم ومن الدنانير
عشرون دينارا في قولهما وليس عن ابي حنيفة رحمه الله فيه رواية وروى
ابو يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة مائتا درهم على اموال عظام لزمه ستمائة
درهم ٥ عبد في يده فقال ليس هذا العبد لي فادعاه انسان فقال هذا
لي كان له لان بقوله الاول ولم يثبت حقا لاحد فكان ساقط الاعتبار
وعن محمد رحمه الله ليس هذا الدار لي فهذا مثل الاول اذا لم يقر لمعروف
وكذا لو قال ما لي من دار او ارض وغيره ثم ادعى صح اليماقطر اذا قال
ما لي في رستاق كذا او بلد كذا او في يد فلان دار ولا ارض ولا حق ولا دعوى
ثم ادعى شيا منه في ذلك الموضع لم يصح الفصل الثالث في الاقرار
بالمجهول المتعلق بالاعيان وفي الفتاوى وسيل ابو بكر الاسكاف عمن
اقر لابنه في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع
عليهام

ما يقع عليه اسم الملك من صنوف الاموال كلها ولها في الرساتيق
دواب وغلمان وهو ساكن في البلدة قال اقراره يقع على ما هو في منزله
الذي هو فيه وما كان من الدواب والعبيد الذين يخرجون نهارا
ويرجعون ليلا منزله لا غير اتلف رجل مالا والده ثم قال لها جميع ما في
يدي من المال فهو لك قال ابو بكر كل ما كان قايما بعينه من ماله بعد موته
فيكون لها وان استهلك الابن من ذلك المال شيا وهو مما لا يكال ولا يوزن وقد
ترك دراهم ودنانير فالوالدة في سعة من ان تاخذ منها مقدار ما
ما استهلك الابن بعد اقراره لها لان الذي اقر لها كالصلح فلما استهلكها
بطل الصلح وعاد الدين كما كان قال جميع ما يعرف لي وما ينسب الي
فهو لفلان فهذا اقرار منه وان قال جميع مالي او جميع ما املكه لفلان
فهو هبة ولا يجوز الا بالتسليم قال كل شي له او جميع ما يملكه فهو
لفلان قال ابو بكر هذا هبة لا يصح الا بتسليمه عن اختيار جميع ما في
بيتي لفلان كان اقراره جميع ما في بيتي بعت من فلان صح البيع جميع
ما املك بعت من فلان فالبيع فاسد قال جميع ما هو داخل منزله لامراته
غير ما عليه من الثياب قال في صحته ومات ففي الفتوى ان جميع ذلك
ملكها ومتى شهد الشهود بذلك يقضى لها اما فيما بينها وبين الله تعالى
كلما علمت ان زوجها باعه منها او وهبه منها مع التسليم ونحوه ما كان
بسبب صحيح فهو لها والا بنفس الاقرار ولا يملكه ديانة ٥ وفي شهادات
فتاوى ابن الفضل اقر بعين اخر من غير ان كان بينهما بيع او هبة
او سبب ملك صح قضا ولا يحل له ديانة وان اراد المقر باقراره تمليكا مبتدا
قال لا يملك لان الاقرار لفظه اخبار لا لفظ تمليك ٥ وسيل محمد عمن قال
لامراته هذا البيت وما اغلق عليه بانه لها يكون البيت بما فيه من المتاع
ولو قال بعت منك هذا البيت وما اغلق عليه بانه لا يدخل المتاع في
البيع الفصل الرابع في الاقرار بالمعلوم المتعلق بالاعيان وفي
الفتاوى قال ابو القاسم فيمن قال لامراته بقرتي هذه لك قال ان قال
بالفارسية اين كاو مرترا فهذه هبة لا بد من التسليم وان قال ترست
فهو اقراره ٥ وسيل علي بن احمد اقر لامراته بمهرها الف في مرض موته وقد تزوجها

بالف درهم ثم مات الزوج ثم ان الورثة اقامت البينة على هبة المرأة
مهرها من زوجها في حال حياته هبة صحيحة قال لا تقبل هذه البينة ولها المهر
اقر بعبد بعينه لامرأته في حال مرضه ثم اعتق العبد قال ان صدقه الورثة
في اقراره فالعتق باطل وان كذبوا فالعتق صحيح من الثلث اقر بداره لا مرأته
وهو صحيح ثم عمرها الزوج من ماله ثم مات قال ابو جعفر ان عمرها باذنها
فالعمارة تركة وتقدمت هذه المسئلة اقر في مرضه بارض في يديه انها وقف
ومات ان اقر بوقف من قبل نفسه صح من الثلث كما لو اقر بعتق عبده
ونحوه وان اقر بوقف من قبل غيره فاذا صدقه الواقف او صدقه ورثته
صح من الثلث كما لو قال اقر ان لم يبين شيا فهو من ثلثه وفي الجامع
الاصغر اقر بعين لآخر ثم انكر قال ابو نصر الدبوسي يحلف بالله ما اقر له بكذا
وقال ابو القاسم لا يحلف كذلك بل يحلف بالله ماله عليه كذا وكذا اقرت
امراة لابنها فقالت نصف هذه الدار لك او قالت همه اين سراى ترا ست
قال ابو نصر هذه اللفظة صالحة للاقرار وللهبة فيرجع الى ما جرى بينهما
والظاهر في قولهما ترا ست انه اقرار وفي الفتاوى قال ابو جعفر فيمن
قال لآخر اين بنده ترا ست يكون اقرار ولو قال اين بنده ترا مر فهو هبة
لا يجوز الا بالقبض وقال ابو يوسف رحمه الله في النوادر فيمن اراد ان
يخرج امراته الى بلده فاقرت لابنها او لامها بدين جاز اقرارها وليس
وليس لهم ان يجبروها وفي فتاوى النسفي قال اين خانه فلان را فهو
تمليك وان قال فلان را ست فهو اقرار وسئل عمن قال اين زمين
بنام اين فلان فرزند كردم فاجاب انه لا تصير لابنه فهذا القدر اذ ليس
فيه ما يدل على التمليك حتى ياتى في الزيادات مسئلة انه لو كان لرجل
ابن صغير او كبير معتوه وللابن مال ورثه من امه وجعله له ابوه فقال تعد
قول محمد رحمه الله جعله له ابوه على ان هذه اللفظة صالحة لتمليك الملك من
الابن فانه قال لابنه اين مال ترا كردم او بنام تو كردم او از آن تو كردم
او كلاما يجرى مجراه فهو تمليك وقبض الاب كاف ثم افتى وسئل عمن اقر
لابنيه ومابالغان بعد موت امهما بالف دينار وهما اسا ابوه ميراثا
لهما من مهر امهما ثم ان المقر تزوج امراة اخرى وجاء له منها ابن آخر فاقف

لهذا

لهذا الابن بالف دينار وهما نيسابورى ايضا لا لحق الاولين اذ تركته
لا يفي للابنين ان كان اقراره للثاني في حالة الصحة بسبب صحيح كالا
يقتسمون التركة بالحصص وان كان في حال مرضه وهو اخبار لم يصح في
حق الاولين وان كان تمليكا فلا بد من القبض وان اضاف الى ما بعد
الموت فهو وصية ولا وصية لوارث وسئل عمن له ولد صغير اقر له
بعين قال ان اضاف ذلك الى نفسه بان قال سدس دارى هذه لفلان
كان هذا هبة وان قال ثلث هذه الدار لفلان فهو اقرار ففي حق الولد
يكون كذلك وفي الواقعات اذا قال هذا العبد لاحد هذين الرجلين جاز
ويحلف لكل واحد منهما ومثله لو قال هذا العبد لواحد من الناس لا يجوز وفي
الكفالة قال لآخر من بايعك بشئ فانا كفيل عنك بثمنه لم يجز ولو قال من بايعك
من هؤلاء واشار الى قوم معينين معدودين فانا كفيل عنك بثمنه جاز
وفي الوقف لهلال فيمن اقر بارض لآخر وفيها ثمر على رؤس الاشجار كان ذلك
للمقر له وان كانت صرمته ثم اقر بالارض لم يكن له الثمرة وعن محمد رحمه الله
في دار في يد رجل اقر انه كان يدفع غلتها الى فلان ليس هذا باقرار منه
ان الدار له ولو ادى هشام عنه انه يكون اقرارا منه وعن محمد رحمه الله
في المكيلات قال هذه الارض لفلان وفيها زرع لفلان يزرعها ولو
اقام المقر البينة ان الزرع له قبل القضاء او بعده فقيل في الارض التي
فيها شجر اذا اقر بالارض دخل الشجر ثم لو اقام البينة ان الشجرة له
لا يقبل ولو قال في غير الاقرار وشجرها لي او قال الا شجرها فقضى بالارض
والشجر للمقر له ولا يصدق فيه الا اذا اقام البينة ثم يقبل فان الشجر
قد يكون من الارض وقد لا يكون منها واذا وصل يقبل واذا فصل لا يقبل
ذكر في املاء محمد رحمه الله وفي ثم لم يدخل البناء في البيع لان هذا رجوع وهو
يملك الرجوع في البيع قبل قبول المشترى ولا كذلك الاقرار الا ترى
انه لو اقر ثم رجع لم يصح الفصل الخامس في القبض والابراء وفي
الجامع الاصغر قال استوفيت جميع مالي على الناس من الدين لم يصح
وكذا لو قال ابرأت جميع غرمائي لم يكن براءة حتى يعين في المسئلتين
ولو صح مالي على الناس قبله فلان وهو يحضون ثم صح الابراء والاقرار

وفي الواقعات وفي نوادر ابن رستم قبض الدراهم من المطلوب واقر
بالقبض ثم قال هي زيوف يصدق ولو قال هي ستوقة لا يصدق وان مات
المستودع وقال ورثته هي زيوف لا يصدق لانه صار دينا في مال الميت وكذا
في مال المضاربة والغصب في هذا بعد الموت كما في الذخيرة وفي كتاب
الاقرار من الاصل اقر وصي الميت انه قد قبض كل دين لفلان الميت
على الناس فادعى غريم الميت على الوصي اني دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي
ما قبضت منك شيا ولا علمت انه كان للميت عليك دين فالقول للوصي
مع يمينه ولو قامت بينة على اصل الدين لم يلزم الوصي شي لانه لم يقبض شيا من
الرجال بعينه ولم يصفه الى اخر وهو مجهول وكذا في قوله قبضت كل دين لفلان
بالكوفة او اضاف الى مصر او سواد وكذا الوكيل بقبض الدين والوديعة
والمضاربة في جميع ذلك سواء شهد من عليه الدين ان الطالب قد اقر
بان هذا الدين الذي عليك لفلان لا يقبل

الفصل السادس

في الاقرار والدعوى ايضا وفي الفتاوى وسيل ابو القاسم عمن له تسعة
اولاد فاقر في صحته ان لخمسة منهم او لاده عليه الف درهم وسماهم في الصك
للحسن ومحمد واحمد وفلان وفلان وشهد الشهود بذلك عند الحاكم غير
انهم يقولون لا ندري هولاء الاولاد الا بهذه الاسماء التي سمعنا منه
قال اذا اقر سائر الورثة باسامي هولاء ثبت المال بشهادة الشهود ولو
جحدت الورثة اساميه كلف المدعون اقامة البينة على اساميهم اذا لم
يكن في سائر الورثة مثلهم في الاسامي وعن ابي يوسف رحمه الله في رجل
مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ ثالث وانكر الاخر قال في قول ابي
حنيفة رحمه الله يعطيه نصف ما في يده وفي قول ابن ابي ليلى يعطيه ثلث
ما في يده وفي قول الشافعي رحمه الله لا ياخذ منه شيا واذا اقر احدهما بدين
وانكر الاخر في قول ابي حنيفة رحمه الله يلزمه جميع ما اقر في حصته وفي قول
ابن ابي ليلى يلزمه النصف قال الفقيه القياس في باب الدين ما قال
اصحابنا وقال الشافعي ياخذ من المقر حصته وبه قال الحسن البصري
ومالك بن انس وابن ابي ليلى وسفيان الثوري والشعبي وغيرهم
وبه ناخذ لان هذا القول ابعد من الضرر وفي الواقعات ادعى

رجل

رجل على رجل الف درهم واقام البينة عليه بالنفي ان قال لم يكن له
عليه قط الا الف درهم لا يقبل وان قال كانت لي عليه الف درهم
وابرائه من الالف قبلت بينته وان ابى ان يجيبه في ذلك القياس
يقبل وفي الاستحسان لا يقبل لانه خالفهما في الشهادة ادعى الالف وشهد
بالف وخمسماية لا يقبل لانه خالفهما بالزيادة ادعى الفين فشهد احدهما بالف
وللاخر بالفين يقبل على الالف ادعى على اخر دارا في يده والمدعى عليه انكر اليد
فاقام المدعي البينة ان هذه الدار في يد المدعى عليه هذا وانه ملكه قال محمد
رحمه الله يقال للمدعي اتصدق الشاهدين بما قالا ان قال نعم كان اقرارا منه
بالدار للمدعى عليه وان قال في اليد نعم وفي الملك لا صار المدعى عليه
خصما له وفي فتاوى النسفي اقر مراهق بصلح وغيره وقال انه بالغ ثم ادعى هو
او غيره بفساد الصلح لكونه غير بالغ قال الصحيح قول الصبي بالبلوغ بشرط ان
يكون ابن ثلاث عشر سنة لان اقل من ذلك نادر ثم حكى عن القاضي محمود
السمرقندي ان مراهقا اقر في مجلسه بالبلوغ في دعوى كانت له او عليه فقال
القاضي بماذا بلغت وسكت فقال لا بد من البيان فقال بالاحتلام فقال القاضي
وماذا رايت بعد ما استيقظت فقال الماء فقال اي ماء فان الماء يختلف فقال
المني فقال وما المني فقال ان مرد ان كه از وى فرزند بود قال على من احتلمت
على ابن او بنت فقال على ابن فاستحيا الغلام فقال القاضي لا بد من الاستقصا
فقد يلقن الغلام بالاقرار بالبلوغ من غير حقيقته وحدث من غير ان
يكون له علم بحقيقته قال قال الشيخ الاسلام وهذا من باب الاحتياط
وانما يقبل قوله مع هذا التفسير وكذا الجارية اذا اقرت بالحيض والله اعلم

كتاب الشهادات

على اربعة ابواب

الباب الاول

في المسايل المتعلقة
بالتزكية في مسايل المتعلقة بالجرح في كيفية التزكية واسباب التزكية
الاول في المسايل المتعلقة بالجرح وفي الفتاوى وسيل ابن سلمة عن شرط
العدالة قال ان يجتنب المستشنعات ويكون فيه سقط يكون يعني لا يكون
سليم القلب لانه يلبس عليه وهو لا يشعر وعن ابن مقاتل كل فريضة لها وقت
موقت كالصلوة والصوم فاخرها قال بطلت عدالته وكل فريضة ليست لها

ولو قال لفلان عندي وديعة الف درهم ثم قال هي زيوف يصدق ولو قال ورثته هي زيوف لا يصدق

موقت كالحج والزكوة ونحوها اذا اخر قال لا يبطل قال الفقيه وقد قيل
انه اذا اخر بغير عذر فيهما ايضا ذهبت عدالته وبه ناخذ وقال نصير المخصم
ان يطعن في الشاهد بثلاث خصال بان قال هما عبدان ويقال لهما اقما
البينه انكما حران او محدودان في قذف او شريكان يقال للخصم اقم البينه
انهما كذلك • وعن ابن مقاتل فيمن دخل الحمام بغير ازار او كانت هذه عادته
بطلت عدالته • وسئل نصير عمن شتم اهله ومماليكه واولاده قال ان
كان احيانا تقبل شهادته ان شا الله وان كانت عادة له بطلت عدالته
ثم قال نصير اخبرني عن رجل دبا الى باب لبيت ابن مسافر فسمعه يشتم خادمه
قال الفقيه يعني شتما دون القذف واما القذف فهي كبيرة تسقط به
عدالته وعن خلف انه قال فيمن يخرج للنظر عند قدوم الامير لا تقبل شهادته
وذكر شداد انه رد شهادة شيخ معروف بالصلاح لانه كان يحاسب ابنه في
النفقة في الطريق وكان ناهدا معه في طريق مكة وسئل ابو بكر عمن يحكم
الذي يلعب بالشطرنج له كان فهم فقال ان يصير فاسقا • وسئل ابن سلم عمن اخاف؟
يتعلم شعر الغزل قال ان لتعلم العربيه والنحو فلا باس • سئل ابو القاسم
عمن نظر الى فاسق اسلم من ساعته يقبل قياسا وقال ابو نصر لا يقبل حتى تبين ثم شهد؟
حاله لانه تهمة الكذب باقيه • اخبر فاسق خفي القاضي بعد ما شهد بكونه فاسقا
ليس بعدل فظاهر الوهلة قال اقراره على نفسه نافذ ولكن لا يسمع ذلك
من ابطال حق المدعي وكشف الستر عن نفسه • وفي الواقعات اسباب الجرح
ان يكون من اصحاب القضيه وقطع الطريق والمتلصين واصحاب الفجور
بالنسا ومن يعمل بعمل قوم لوط ومن يشرب الخمر ومن يسكر من النبيذ او يجالس
مجالس الفجور والمجادله على الشراب وان لم يسكر وكذا المغني والمغنيه والنائح
والنائحه ومن يقعد مع الغنا والشراب وان اجتنبت بعضها وكان الغالب
على افعال الخبث لم يقبل • وعن هشام اذا يغني رجل بالشعر فيه فحش وفي
غيره صالح قبلت شهادته لانه يحكي عن غيره وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال
لا اقبل شهادة من تبع المغنيه على غناها ولا من يسمع الغنا وعنه ان شهادة
الذمي الذي لا يلكو لا اقبل في الحائج الاصغر والفاسق من فسقه الناس بان يكون
معلن الفسق ويعرفونه فاسقا على الاطلاق الفصل الثاني في كيفية التزكيه

وكان قاضيا

او اسباب التزكيه وفي الفتاوى وسئل ابن سلم عن المزكي اذا سيل عن الشاهد
كيف يزكيه قال يقول اي اسباب التزكيه وفي الفتاوى وسئل ابو مطيع يوسف
رحمه الله عن ذلك قال يقول ما اعلم منه الا خيرا وعن خلف عن ابي يوسف
رحمه الله عن ذلك قال يقول ما اعلم منه الا خيرا وعن خلف عن ابي يوسف رحمه الله
لو قال لا باس به فقد عدله قال ابو يوسف رحمه الله وقد تغير الزمان فلا يقبل
بمثل هذا • عن ابن سلم قال كان ليث ابن مساور قاضيا علينا فشهد عنده و
احتاج الى تعديله وكان لي سكه راشد رجل يقال له عبد الرحمن ابن سهل وكان
مريضا فركب اليه الليث يعوده فبينا هو جالس يسأله فقال يا عبد الرحمن ما تقول
في فلان فسكت عبد الرحمن ثم اعاده فسكت فضجر الليث فقال له اسلك عن شي
فلا تجيبني فقال اما يكفيك من مثلي السكوت قال ابو نصر كان سكوته
منه طعنا في شهادته وقال خلف لما ارادوا ان يولوا ابا مطيع القضا بعث
امير الوالي يعقوب القاري وسال عن ابي مطيع فوجده الرسول على راس سكة
الفراقصه فساله عن ابي مطيع فقال يعقوب ابو مطيع فرجع الرسول الى الكافي
واخبره بذلك فولاه القضا وكان محمد سلمه يقول ان كان المعدل مثل يعقوب
القاري فلا باس بمثل هذا التعديل • وسئل ابو القاسم عن تزكيه النصارى
باب الشهاده قال تزكيته بالامانه في دينه ولسانه ويده ويكون متيقظا
وعنه عند احد الشاهدين متى عرفه الحاكم بالعدالة فيولي الشاهد الاخر الذي
لم يعرفه الحاكم قال كان نصير يقول لا يقبل • وعن ابن سلم كذلك وعنه
ايضا يقبل • شهد ثلاثة نفر عند القاضي وهو يعلم منهم دون الثالث ثم
ان الثالث شهد في حادثة اخرى فعدله الاثنان قال ابو القاسم لا يجوز تعد تلها
له الا في شهادة اخرى ولا في هذه شهادة وعن ابي حنيفه رحمه الله انه قال تزكيه
الا بالاينه وتزكية العبد يجوز وشهادة لا تجوز وعن ابي حنيفه رحمه الله انه
قال تزكية الاعمى والعبد والصبي يجوز وبه قال ابو يوسف رحمه الله فيما روى
عنه وقال محمد رحمه الله لا يجوز • وسئل ابو القاسم عن شهادة المعلم فانه
قال لا يقبل لكونهم بالنهار مع الصبيان وبالليل مع النسوان ويوم
الجمعه في الطاحونه حتى روي ان علقمة قال ان عقل بابين معلم عقد اعقل
امراة قال ابو القاسم يجوز شهادتهم اذا كان عدلا واما ما روي عن علقمه

فذاك فى معلم بعينه وروى عن ابى يوسف رحمه الله فى شاهد كان
عدلا عند الناس ممن تجوز شهادته فشهد بزور ثم تاب قبلت شهادته
وعن الحسن البصرى ان ذبيحته التى تؤكل اما شهادة ان كان تاخيره بعذر
يقبل لا وبغير عذر لا يقبل وبه ناخذ وسئل عن القاضى هل يلزمه
ان يبحث عن سرائر المعدلين ليعرف سرائرهم كما يعرف علانيتهم قال
ليس عليه ذلك وانما عليه ان ينظر الى ظاهر صلاحهم ويحسن الظن بهم
ما لم يظهر عنده سرهم بخلافه وعن عتبان بن محمد المروزى قال استقصيت
على الكوفة فتقدمتها فوجدت فيها مائة وعشرين عدلا فنظرت فيهم وطلبت
اسرارهم فرددتهم الى ستة ثم نظرت فيهم بعد سنين فاسقطت اربعة فلم
يبق منهم الا اثنان فلما رايت ذلك استعفيت واعتزلت قال الفقيه
لا ينبغى للقاضى ان يضيق مثل هذا الضيق اذ لا يوجد احد من الناس الا
وفيه عيب فلو اعتبرنا ذلك لضاق الامر على الناس وجب ان ينظر القاضى
الى من عليه الصلاح واجتنابه عن الكبائر وتركه اذى الناس ولا يكون
كسبه عن حرام فهو عدل وعن نصر بن سليمان انه قال اذا رآه حافظا
للجماعة واقر منه ريبة فهو عدل قال الفقيه ان كان القاضى لا يعرفه
فجاءه شاهدان عدلان فعدلاه عنده ايسعه ان يعدله بقول هذين
قال نعم هو فى هذا بمنزلة القاضى يقبل قول الاثنين وسئل ابن مقاتل
عن العدل قال اذا لم يظهر منه ريبة ولم يكن مقيما على الكبيرة فهو عدل
وسئل ابن المبارك عنه قال من لا يطعن فى بطن ولا فرج ويعقل كيف يشهد
وفى الجامع الاصغر قال ابو نصر ابن ابى سلام العدل الذى يقبل شهادته
هو البرى من العيوب والشفيع مع سقط وقيل الذى يجتنب الكبائر و
قيل ان يغلب محاسنه وعن ابى يوسف رحمه الله قال لم ترد شهادة اقوام نرجوا
شفاعتهم يوم القيمة ومعناه ان شهادة المغفل وامثاله لا يقبل وان
عدلا صالحا وفى الواقعات اذا كان خيره اكثر من الشر ويسلم عن الفواحش
الذى يجب وامثاله لا يقبل فيها الحدود وما يشبه ذلك من العظائم
فهو عدل وفى فتاوى ابن الفضل سئل عمن صحب رجلا شهرا فيها الحدود
وما يشبه ذلك فى حضره وسفره ولم ير منه الا الصلاح والعفاف قال

٢٦٧

قال لا يسعه ان يزكيه حتى يصحبه سنة اشهر وكان ابو يوسف رحمه الله
يقول بهذا ثم رجع وقال سنة وقال محمد رحمه الله لا يسعه ما لم يمتحنه بالعقود
ويرى منه الامانة فان عرف منه العدالة ثم انقطع عنه قال ان تطاولت
الوقت منذ عرفه لم يسعه ان يزكيه بتلك المعرفة ما لم تطاول مدة الانقطاع
وهذه المدة قيل سنة وقيل ستة اشهر **الباب الثانى**
منه فى المسائل المتعلقة بامور الشهود **الفصل الاول**
فيما يسع للشاهد ان يفعله وفيما لا يسع له ذلك قال وفى الفتاوى وسئل
ابو جعفر عن شاهد على اقرار رجل بحق لآخر لا يشهد عنده عدلان
ان المطلوب قضى دينه للطالب قال ان شاء شهد واخبر عن الحادثة وان
شاء امتنع والمخبرون لو كانوا عدولا لا يقضى القاضى بالمال كذا ذكره ايضا
ابو بكر عن ابى نصر وسئل عمن بينه وبين القاضى مقدار ما لو حضر
مجلس الحكم يمكنه ان يرجع فيبيت فى اهله وجب عليه الحضور للشهادة
وللاداء لا تقبل فهل يجب على المشهود ان يتكلف دابة للشاهد قال ان
لم يمكنه الحضور ماشيا كيف ولا دابة الا بين ذلك وسئل ابن مقاتل عن
اثنين تحاسبا عند جماعة فقالا لا تشهدوا علينا بما تسمعون منا ثم
اقر احدهما للآخر قال للشاهد ان يشهد بما سمع من اقراره وهو قول
ابن سيرين وقال الحسن بن زياد لا يشهد وهو قول الحسن البصرى قال
الفقيه وعن ابى حنيفة رحمه الله انه قال ينبغى ان يشهد قال وبه
ناخذ وفى الواقعات فى مسائل ادب القاضى للحسن ان فى مسئلة المتحاسبين
قال ابو حنيفة رحمه الله لا يسعهما ان لا يشهدا وبه قال ابو يوسف وزفر
رحمه الله عليهما وقال الحسن بن زياد يشهدان بذلك وسئل ابو بكر الاسكاف
عن له شهادة عند عدول وهو يماطله فى ادائها قال ان كان يحفظها
على وجهها ولا يضطرب قلبه على شئ من امر شهادته لا يسعه ذلك وان فعل
فهو منهى وسئل ابو بكر عمن امتنع عن ذلك قال ان علم القاضى لا تقبل شهادته
ارجو ان يسعه ان لا يشهد وقال نصير كتبت الى ابن مقاتل فيمن نسى شهادته ووجد
خطه وعرفه قال يسعه ان يشهد اذا كان الخط فى حرزه وكتبت الى ابن
الثلجى قال وقد يكون الخط غلط يعنى لا يسعه ان يشهد وبه قال ابو حنيفة

رحمه الله وبالاول ابو يوسف ومحمد رحمه الله عليهما وبه ناخذ وفي الواقعات
في نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله انه يجوز له ان يشهد من غير شرطا ان يكون
الخط في حرزه وفي الفتاوى وسيل ابو القاسم عن اثنين شهدا على رجل
وهو صاحب فراسين انه طلق امراته ثلاثا وقال لا اشهدنا في حالة الصحة
وامرنا بكتمانه قال شهدا على انفسهما بالفسق فلا يقبل بشهادتهما وسيل عمن
انكر الشاهدة هل يحلف قال لا يمين على الشاهد وان احتج على ذلك فهو
غير مقبول للشهادة فلا تقبل شهادتهما وسل عن انكر الشاهدة هل يحلف
قال لا يمين على الشهادة ابو القاسم عن شاهد على اقرار رجل يقول اعرف حطي
واعرف الرجل غير اني لا اذكر الوقت والمكان قال عليه ان يشهد وليس
عليه اعتبارا لامكنة والاوقات وسل ابو القاسم عن رجلين بينهما حساب
ولابد لهما من متوسط ولو تكلما بين يدي المتوسط يشهد عليهما كيف يفعلان
قال على كل واحد منهما ان يتق الله فيصح الحساب فيما بينه وبين ربه
ولا يدعي باطلا ولا ينكر حقا ثم يامران فقيه يحاسب بينهما قال الفقيه
ينبغي ان نصف الى غيره ان من فعل كذا او كذا او ادا كذا واخذ كذا
ورد كذا ولا يضيف الى نفسه كيلا يصير حجة عليه وسيل حلف عمن له شهادة
ورفعت الخصومة الى قاضي غير عدل هل يسعه ان يكتم حتى يشهد عند قاضي
عدل قال له ذلك وسل ابو القاسم عمن سمع من آخر انه يقر لآخر
ومعه عون من اعوان السلطان فلما طلب منه الشهادة قال المقر انما
اقررت خوفا قال يتجنب عن الامر ان علم انه اقر عن خوف او اكره او
امتنع جاز وان لم يقف على شي يشهد ويخبرنا لامر حتى تتامل القاضي
لوجه الامر وعن ابي سليمان فيمن اخرج شهودا الضيعة استنزها فاستاجر
دوابا لهم فركبوها لم يقبل شهادتهم وان اكلوا طعامه يقبل وبه
قال ابو يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله عليه لا اقبل فيهما جميعا قال
الفقيه هذا اذا كان لهم قوة المشي او ما يتكرون به فاما لو كان لم يكن
لهم فيهم قوة ولا مال ولا طعام مهيا ففي ذلك كله يقبل شهادتهم
وفي الجامع الاصغر شهد اثنان على طلاق امراة او عتاق امة
وفيما لا كان ذلك عام الاول قال ابو القاسم ان كان عدلا جاز

شهادتهما

شهادتهما ولا يوهن تاخرهما عن الاداء بشهادتهم ٥ وفي الواقعات
وسل محمد بن شجاع رحمه الله عن امة اشهدت على نفسها لابيها او
او لاختها بمال يريد اضرار الزوج بذلك والشهود يعلمون بذلك
قال لا باس لهم ان يشهدوا بذلك فان علموا بذلك عيانا وعند في شاهدين
شهدا عند المطلوب ان الطالب ابراه لا يجوز للمطلوب ان يجحد
الحق حتى يشهدوا بين يدي القاضي فيامره الحاكم او يعمل بذلك
يتحقق ذلك عنده وفي الواقعات وقال محمد رحمه الله في عدلين اخبر
الشاهدين الاثنين يشهدان ان هذا الدار هذا المدعى ان هذا
المدعى باعها من المدعا عليه هذا قال يشهدان للمدعي ولا يلتفتان
الى ما قال لهما العدلان اخبر عدلان شاهدي النكاح وشاهدي شرا العبد ان
هذا الزوج طلقها ثلثا او اعتقه البايع قال لا يشهد ان
في هذين الفصلين وان كان على رجل دين بشهادتهما فشهد عندهما
انه قضاه قال محمد يشهدان انه كان عليه ذلك ولا يشهدان انه
عليه ذلك وفي نوادر ابن هشام ان شاء اشهدا به او لم يشهدا
بذلك والله اعلم **الفصل الثاني** فيمن لا تقبل شهادته
او يقبل وفي الفتاوى كان ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز شهادة
الاعمى الا في النسب وقال ابن ابي ليلى يجوز شهادته وقال سداد
تجوز شهادة العميان في الموت والنسب ولو ان فاسقا تاب متى
تقبل قيل تثبت توبته الى ستة اشهر وقيل الى سنة ٥ وفي الواقعات
قال لا تجوز شهادة الاجير لاستاده في شي هذا في كتاب
الكفالة الاصل ٥ قال في كتاب الديات يجوز قال ٥ ما ذكر
في كتاب الكفالة محمول على انه اجير مشترك لان الاول يستحق
الاجر بمضي الوقت والوقت الذي يشهد فيه يستوجب الاجر فلذلك
تهمة وفي اجير المشترك يستوجب الاجر بالعمل وحال ما يشهد لا
لا يستوجب الاجر ما لم يفرع لا تلحقه التهمة ٥ وفي الجامع الكتابا
لا تقبل شهادة اجير المسانهة وفي نوادر هشام اذا استاجر
رجلا يوما فشهد له قال محمد رحمه الله في القياس ان لا يقبل ذكر

في ما حضر شهادة طلاق الحرة ونكاح الامة

في جواز شهادة الاعمى في النسب

وسيل ابو بكر عمن امتنع عن ذلك قال ان علم القاضي لا يقبل شهادته ارجوا
ان يسعه ان لا يشهد وقال نصير كتبت الي ابن مقاتل فيمن ينسي شهادته ووجد
خطه وعرفه قال يسعه وفي الواقعات قال لا تجوز شهادة الاجير لاستاذه في شي هذا
في كتاب الكفالة الاصل قال في كتاب الديانات على اذا اجير مشترك
لان الاول يستحق الاجر بمضي الوقت والوقت الذي يشهد فيه يستوجب الاجر
ما لم يصرح لا يلحقه التهمة وفي الجامع الكبير لا تقبل شهادة اجير المشاهرة
وفي نوادر هشام اذا استاجر رجلا يوما فشهد له قال محمد رحمه الله في القياس
ان لا تقبل ذكر الخصاف في ادب القاضي اذا شهد اجير القاتل على الولي
انه عفاه عن ذلك قال في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز وفي
كتاب الديات الاصل انه يجوز وشهادة القابلة ان كانت عدلا تقبل وفي
نوادر رستم فيمن رد القاضي شهادته في دار الرجل ثم جاء يشهد انها لآخر
بعد عشرين سنة لا تقبل وان قال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها ثم شهد
انها لآخر لا تقبل ايضا حتى يقول وصلت من فلان الي فلان شهد اثنان
على رجل بعبد في يديه فاقام المشهود عليه البينة ان الشاهد ادعاه بطلت
شهادته وسيل ابو بكر عمن لا يحسن الدعوي فامر الحاكم رجلين فعلماه كيف
يدعي ثم شهدا على ذلك الدعوي قال لا باس على الحاكم فيما فعل ولا
يصير الرجلان مطعونين بما علماه وشهادتهما جايزة اذا كانا عدلين وفي
فتاوي النسفي رحمه الله سيل عن وكيل بمجلس القضا اذا ادعي بحضرة المدعي
الذي وكله على اخ ان لهذا المدعي على هذا كذا فاجاب المدعي عليه انه قضاه
فانكر المدعي فشهد هذا الوكيل مع اخر قال لا تقبل شهادته لان هذا الذي
عليه هذا المال للحال فقد ابطل بدعواه هذه الشهادة فبطلت شهادته الذي
شيء عليه قيل اليس ثبت عن اصحابنا رضوان الله عليهم ان من ادعي على
اخر مالا فقد اقرضه وشهد اخر انه اقرضه ثم قضا ثبتت القرض لاتفاقهما
دون القضا ولم تصر شهادته مبطلا بشهادته بالاقراض فلم صار شهادته بالقضا
مبطلا دعواه المال قال لان هناك يثبت القاضي على الاقراض وهو امر ثبت
اما ههنا ادعي اولا قيام المال عليه للحال ثم شهد انه قضاه ولا مال عليه له
غيره للحال وهذا تناقض بين وسيل عن وكيل امراة ادعت على زوجها المهر

لها

لها فادعي الزوج الخلع فشهد هذا الوكيل مع اخر على اختلاعها على كذا لا
تقبل شهادته ايضا وسيل عمن شهد انه رهن عند هذا ولم يبين بكم رهن
لا تقبل هذه الشهادة اقام القاضي شهودا شهدوا عنده بخلل في الدعوي
او في الشهادة فاعاد تلك الدعوي في ذلك المجلس واعادوا اعادوا الشهود
الشهادة بدون الخلل ان كان يحتاج الي زيادة فزاد وذلك قال لا يقبل فان
لم يكن تناقض في الاول والثاني اذ لو كان عن تلقين فلا يقبل وذكر
محمد رحمه الله في الزيادات عن قوم اسروا في دار الحرب على انهم اهل حرب
وهم يزعمون انهم تجار مسلمون او مستامنون قال ان كان هذا الشارع في
على دار الحرب فالقول لهم ولا يحكم برقهم الا ببينة من غير هذه السرية
وذكر في السير الكبير ان بعض الجند لو شهدوا عليهم قبلت شهادتهم وزاد
بر الزيادات محمول على ان الموضوع في السرية تكون شركتهم خاصة وذلك
يمنع القبول وتعليه السير محمول على ان الموضوع في الجند والجيش الكبير
فكانت شركتهم عامة ولا يمنع من القبول فعلى هذا لو شهد اصحاب مدرسة
لمن وقف تلك المدرسة ولم ياخذ من وقفه شيا تقبل شهادته دون من اخذ
وفي اهل المسجد تقبل لان هذه الشهادة للمسجد لا لهم واما اهل السكة فكذلك
ان طلب حقا لنفسه لا تقبل ومن لم يطلب لنفسه قبل اليس ان المسالة
منصوصة في الشفعة ان بعض الشفعا اذا شهد ببعض المحدود والخصم ينكر ذلك
قبلت بينته من لم يدعي للنفسه للشفعة دون من لم يطلب لنفسه كذا هذا
وفي كتاب القضا من الفتاوي سيل ابو بكر عمن له شهادة على كتاب وصية
ميت وله فيه وصية قال ينبغي ان يقول اشهد على جميع ما في هذا الكتاب الا
هذا ملصق فيه على ما اوصي له وسيل ابو القاسم عن امراة ادعت المهر على
ورثة الزوج وهم انكروا النكاح والشاهد قد تولى التزويج قال لا يذكر العقد
عن نفسه بل يشهدان فلان بن فلان تزوج فلانة بنت فلان بمهر كذا وعن محمد
رحمه الله فيمن شهد ان امراة اقرت بالرق لفلان وفلان يدعي ذلك لا تقبل شهادته
لانه يجب بطلان نكاحه وان لا مهر لها عليه فان قال من له الاقرار قد اذنتها بالنكاح ع
لا يقبل ايضا لان فيه تحويل المهر الي عبدها وان دفع الزوج المهر اليها باذن المقر
له جازت الشهادة وبعد اذنه لا وعن الحسن فيمن قال ان استقرضت من فلان

دراهم فعبدي حر فجاء فلان يدعي القرض فشهد ابن عبده مع آخر بذلك
قال اقضي بالمال دون العتق وعن الحسن في ثلاثة قتلوا رجلا
عمدا ثم تابوا ثم شهدوا انه عفا عنا لا تقبل شهادتهم الا ان يقول
اثنان منهم عفا عنا وعن هذا قال ابو يوسف رحمه الله اقبل في حق
الواحد قال الحسن اقبل في حق الكل لان كل اثنين كان شاهدا في
الواحد للآخر قال نصير سمعت الحسن قال سألت يحيى ابن ابي يوسف رحمه الله
عمن قال ان دخل داري هذه احد فامرأته طالق فشهد اربعة انا دخلنا
قال لا يجوز قال فان كانوا ثلثا قال جاز ايضا قال فان كان اثنين قال لا يجوز
قال له اصبت وخالفت اباك كان ابو يوسف رحمه الله يقول لا يجوز حتى
يقول اثنان دخلنا ودخل معنا هذا الثالث والرابع وفي الواقعات
وفي الامالي عن ابي يوسف رحمه الله فيمن شهد عند القاضي بشهادة ثم
وفي الامالي عن ابي يوسف رحمه الله فيمن شهد عند القاضي بعد ذلك
بيوم قال يقول قد شككت في كذا وكذا منها او قال غلطت او نسيت
فان كان القاضي يعرفه بالصلاح قبل شهادته فيما بقي وان كان لا
يعرفه بذلك فهذه تهمة فالغي شهادته وان قال تعمدت اولم اغلط ثم
بدا لي ان ارجع عن شهادتي لا تقبل شهادته فيما بقي ولا في حق غيره
حتى يحدث توبة ويعاقبه القاضي على ذلك وان كان معروفا بالكذب
والفحش الكبير لم اقبل شهادته وفي الفتاوى قيل سئل عن
ثلثة نفر شهدوا في حادثة ثم قال احدهم قبل القضا استغفر الله قد
كذبت في شهادتي فسمع القاضي قوله ولم يعلم انهم رجع فسألهم فقالوا
كلنا على شهادتنا فقال لا يقضي بشهادتهم ويقيمهم من عنده حتى
ينظر في ذلك فان جاء المدعي باثنين منهم في اليوم الثاني يشهدان
له بذلك قبل شهادتهما وفي الواقعات وفي ادب القاضي للحسن رجلان
قالا كل شهادة نشهد لفلان له بذلك فقبل شهادتهما وفي الواقعات
بها لفلان على فلان فهو زور ثم شهدا بما لا ان قالا كنا لم نذكر ذلك
ثم تذكرنا قبل قال ليس عندنا شهادة في امر او قال لا اعلم هذه
الشهادة ثم يقبل وفي نوادر ابي يوسف رحمه الله انا قال ليس الشاهدان

بعد

في الشهادة يمكن فيها
خلل

وهذا
بعد القضاء بشهادتهما لم يشهد بهذه الشهادة ليس برجوع
عنه **الفصل الثالث** في شهادات يتمكن فيها الخلل ومنها ما لا
يتمكن وفي الجامع الاصغر وسئل ابو القاسم عمن شهد فقال اني كنت
اعرف هذا المملوك لاب هذا المدعي مات وتركه ميراثا قال وفي هذه
الشهادة نوع شبهة الشاهد حين اخبر وما انت فيجب عليه ان يستوثق
لنفسه وسئل عمن شهد ان هذا كان على فلان الميت كذا او شهدا على صحة
ولم يزيدا عليه او يشترط ان يقولا انه مات وهذا المال عليه قال في هذه
الشهادة خلل ايضا لان قوله كان على امر ماض وكذا قال لا مات فلان وهذا
عليه الف درهم حتى تكون الشهادة على الاقرار وعلى الثبات. وفي
الفتاوى النسفي قال الشاهد باع من فلان هذا المحدود وقال باهم حدها
وحقها بروي ولم يقل بجميع حدها وحقه بروي قال يصح لان معنى قوله
محدوده اي مع حدوده هذا كقولهم اخذت السيف بقرابه لا كقولهم
كتبت بالقلم فلا فرق بين قوله باهمه وبين قوله بجميع. شهدا ان هذه
المرأة وهي فلانة حرام على هذا المدعى عليه بثلث تطليقات وواجب
عليه الكف عنها قال فيه خلل لا بد من ذكر الفعل من جهة المدعى عليه
ليقع الحرمة وهو ان يقول الشاهد وانه طلقها ثلثا او يحتمل انه يظن الطلاق
واقعا ولا طلاق ثم لا بد من البيان ليزول الاحتمال وكذا لا يكتفي ابنا هد
بقوله وقد كان حلف بطلاقها وحنث فيها حتى يفسر لفظ اليمين
والحنث حتى يرتفع الاشكال ولو احد الشاهدين شهد بنفسه قراها
بلسانه والآخر قرأ رجل بلسانه من النسخة وهما يقرأ معه مقاربا القراءة
وهذا غير صحيح لانه لا يبين القاري من الشاهد وهو شغب وكلام مختلط
غير مفيد للقاضي علماء. اربعة يشفعوا المرأة المطلقة ثلثا الى زوجها ليدعها
تسكن في داره مدة الشتاء فنقل الزوج متاعه منها فلما مضت المدة شهد
اثنان من هؤلاء الشفعاء انه وهب لها هذه الدار وسلمها اليها و
شهد اثنان آخران انه ارعاها الدار فقال لا تقبل شهادة من يدعي المرأة
ذلك اذ لا شهادة بدون الدعوى فان ادعت الهبة والتسليم يقضى
لها بها المدعي ادعى على آخر عشرة الاف درهم وشهدا له عليه بمبلغ عشرة

الالف درهم قال لا يقبل لان مبلغ الشيء غيره فمبلغ عشرة آلاف
مالي سوى الدراهم تبلغ قيمة هذه الدراهم فقد شهدوا على ما ورد
الدعوى عليه ٥ شهدوا بعد الدعوى والانكار انها امراته وحلاله
ولم يقولوا انه تزوجها قال لا تقبل ما لم يشهدوا على العقد ٥ قال وفي كتاب
الحدود اشارة الى انها تقبل فان محمدا رحمه الله قال اذا قال المشهود عليه
بالزنا اني قد تزوجتها او قال هي امراتي درس عند شمس الائمة الحلوائي محمد رحمه الله في
الامرين فدل انهما واحد فيقبل شهد احد الشاهدين في باب النكاح
انها زوجت نفسها منه والاخر ان وليها زوجها برضاها منه لا يقبل لا
ختلافهما لفظا ومعنى لانه ادعى ان وليها زوجها منه برضاها ٥
فلو ادعى هذا المدعي بعد هذه الدعوى انها زوجت نفسها منه ثم شهد
بذلك شاهد ان يقبل فلا يكون ناقضا لانه يقول تزوجتها مرة
بتزويج الولي اياها مني وتزوجتها مرة اخرى بتزويجها مني فصح ذلك
لها ٥ اذا تنازع اثنان في نكاح امراة فان كانا خارجين الا ان المراة
اقرت لاحدهما فشهد شهود كل واحد من المدعيين انها منكوحته
وحلاله ومدخولته ولم يشهدوا على العقد قال قال الشيخ الامام
الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله يقضى للمقر له ولا يشترط
الشهادة على العقد وان كانت المراة في يد احدهما قال الاحتياط
في ذلك ان يشهد شهود صاحب اليد على العقد حتى يترجح الا اني
رايت في فتاوى جدي انه لا يشترط ذلك ويقضى لصاحب اليد حلف
رجل ان لم تضربني ضرتي هذه الليلة ولم اكلمها في كذا فامراته طالق
فشهد شاهدان انه حلف بكذا ولم تضربه ضرته في تلك الليلة ولم يكلمها
في ذلك وقد طلقت امراته بحكم هذه اليمين وهذه شهادة على النفي
قال يقبل لان فيها صورة النفي وفي الحقيقة قامت لاثبات الطلقا
الثلاث والعبرة للمقاصد لا للصور كما لو شهد انه اسلم ولم يستثن
في اسلامه وشهد آخران انه اسلم واستثنى قال يقبل على اثبات الاسلام
وكان يفتي ولكن مقصودها اثبات الاسلام فيقبل الذي ههنا
ادعى الساح ان كذا ملكه وحقه وقد بيع على ملكه كذا وكذا فانه لم

يزل

٤٧١

يزل ملكه ولم يخرج عن ملكه بسبب من الاسباب قيل لا يقبل لما
فيه من الشهادة على النفي وقيل يقبل لما قلنا ان حاصلها الاثبات
وما فيه من النفي فضل لا حاجة اليه وبه ناخذ قال الاحوط ان
يقول انه باقي على ملكه الى اليوم او يسكت وفي الواقعات
في ادب القاضي للخصاف شهد احد الشاهدين بالحق مفسرا فقال
الاخر انا اشهد مثله لا يقبل ما لم يفسر وعن ابي يوسف رحمه الله في
احد الشاهدين شهد ان له عليه الف درهم والاخر شهد انه
اقر له به جاز وفي كتاب غصب الاصل لا يجوز شهادتهما في
الجارية وفي كتاب الحوالة والكفالة في الاصل شهد احدهما
انه اقر في المسجد وشهد الاخر انه اقر في السوق او قال احدهما
غدوة والاخر عشية جازت شهد احدهما بالف وهو يدعي الالف
والاخر بالالف غير انه يقول وقد قضى منه خمسمائة فصح شهادتهما
له بالالف وهو لا تسمع الشهادة على القضا فان قال الطالب عليه
خمسمائة ان قال الا اني قبضت منه خمسمائة وصلا لم لا يقبل في خمسمائة
ولو قال ما كان له عليه الا خمسمائة لا يقبل شيء لانه اكذبهما وفي
الجامع الاصغر قيل لابي القاسم لم لا يستحب في المحو في الصك
قال لانه قد يجوز ان يكون المحو بعد الشهادة وذلك يوجب حل ما لا
مال وينبغي للشهود اذا كتبوا الشهادة ان يكتبوا على ان حرف
كذا وكذا محوا ويكتبوا ان بعد حروف كذا احرف كذا ليكون
ذلك احوط واوثق في الشهادة وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا
كتب رجل صكا بخط يده قد امك او وصية ثم قال اشهد عليها من
غير ان يقرا عليه او يراها وسعك ان يشهد به ولو اشهد على
صك لم يقرا عليه ولا علمك لم يسعك ان تشهد به وكذا لو اقر
على رجل صكا باقراره وقال اشهد عليك بهذا فقال نعم وسعة
ان يشهد بذلك وقال صاحب الكتاب ان كثيرا من الناس يقبلون
الشهادات على كثير من الصكاك من غير ان يقرا او يفهموا ما فيه
لجهلهم بذلك وما بالقلة عنايتهم ومثل هذا لا يجوز في الاحكام

ثم احد دونه ولا تفعل وقد اكثرنا بعض هذه المسايل في الفصل
السابع من الباب الاول من كتاب الوصايا وفي الفتاوى فيمن
اشهد على كتاب صك مقال مقاطعة النخاسين قال ابو القاسم
قد طاب المقاطع والمقاطع عن سبيل الرشاد والشهود
متى شهدوا على ذلك حلت بهم اللعنة وباى وجه ما كان متى عرفوا
السبب لا يجب ان يكونوا شهودا في مثل ذلك وسيل ابو القاسم
اذا قرى الصك على رجل تسمع غيره اذ ذهب منه لبعضه على سهو
قال جاز له ان يشهد

الباب الثالث

منه في المسايل المتعلقة في تعريف الشاهد لمن يشهد له او عليه
وفي الشهادة في معرفة الشاهد النسا والفرما في معرفة الشهود

الفصل الاول في تعريف النسا وبعض الرجال

وفي الفتاوى عن نصير قال كنت عند ابي سليمان اذ دخل عليه
ابن محمد بن الحسن فساله متى يجوز للشاهد على امراة اذا لم يعرفها
قال كان ابو حنيفة رحمه الله يقول لا يجوز الشهادة حتى
يشهد عنده جماعة وكان ابو يوسف وابوك رحمهم الله عليهما يقولان
اذا شهد عنده عدلان شهدا انه فلانة وسيل محمد ابن مقاتل عمن سمع
صوت امراة من ورا الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة قال
يجوز له ان يشهد عليها فقال الفقيه اذا راى شخصها واقرت
فشهد عنده اثنان انها فلانة جاز له ان يشهد على اقرارها واذا
لم ير شخصها لا يجوز له ان يشهد عليها وسيل ... عن ... ود
عن زوج ابنته من رجل في بيت وقوم في بيت اخر سمعوا التزويج
ولم يشهدوا لهم قال ان كانت كوه هذا البيت الى هذا البيت
الا خفايا الاب والتزويج جاز النكاح وان لم يروا الولي
وسمعوا الا يجوز قيل ان زوج بحضرة رجلين واحدهما اصم
وسمع الصحيح ولم يسمع الاصم حتى صاح دخله اذنه او صاح
صاحبه قالا لا يجوز حتى يكون السمع معا وفي الجامع الاصغر قال
ابو بكر الاسكاف ولو ان امراة حسرت عن وجهها فقالت انا فلانة

متى يجوز الشهادة على امراة

او سمع صوت امراة من ورا الحجاب وشهد عنده ان هذا ... فلانة

بنت فلانة وقد وهبت لزوجي مهري فان الشهود لا يحتاجون
الى شهادة عدلين انك فلانة بنت فلانة ما دامت حية لانه يمكن
للشاهدين ان يشيرا اليها فان ماتت حينئذ يحتاج الشهود الى الشاهدين
انها كانت فلانة بنت فلان ابن فلان ولو انها في الحياة لم يحضر وجهها
والشاهدان يشهدان انها فلانة بنت فلان لم يحل لهما ان يشهدا
بذلك لان الاشارة اليها ممكنة وفي فتاوى النسفي شهدوا على امراة
سموها ونسبوها وكانت حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون
المدعا عليها فقالوا لا يقبل شهادتهم قال ولو قالوا لا تحملنا الشهادة
عن امراة اسمها ونسبها كذا لا نعرف هل هي هذه بعينها او غيرها
صحت شهادتهم على المسماة وكان على المدعي اقامة البينة ان هذه
هي التي سموها ونسبوها فاما في الاول قد اقروا بالجهالة فبطلت
وسيل عن القول المعتمد عليه في الشهادة على تعريف المراة فقال
هو ان يشهد على معرفتها رجلان عدلان او رجل وامراتان قيل لو شهد
بذلك ابوها او ابنها او من لا يقبل شهادته لها من غير هولا قال
يقبل على تعريفها سواء كانت الشهادة عليها او لها لانها ليست بشهادة
على الحقيقة حتى لا يشترط فيه لفظة الشهادة بل هي خبر محض
والحاجة الى اخبار من موثوق بخبره لا غير وفي الواقعات لو ان رجلا
خبا قوما لرجل في بيته ثم اجلس خصمه في ساحة الدار فلا يرى الشهود
فقرره فاقر له بمال والشهود يرونه ويسمعون كلامه فانه لا تقبل
شهادتهم عليه لان الكلام يشبه بعضه بعضا وذكر الخصاف
في ادب القاضي اذا نزل انسان بين ظهراني قوم وهم لا يعرفونه
نسبه لم يسعهم ان يشهدوا على نسبه حتى يقع مع ذلك في قلوبهم
وحد ذلك عندي ان يقيم معهم سنة وقبل ذلك ان وقع في
قلوبهم لم يسعهم ان يشهدوا على نسبه وفي ادب القاضي الا
ليس لهم ان يشهدوا حتى يشهد رجلان عدلان ثم يقبل

الفصل الثاني فيما نوع على جهالة ما يسمع منها او لا يسمع

وفي الفتاوى وسيل ابو بكر عمن اشهد على ملك دار بعينها الا انه

في شهادات

لا يعرف حدودها هل يجوز له ان يسال الثقات عن حدودها
ويشهد على ذلك قال ان فسر الحاكم جاز والا فلا قال الفقيه
يعني لا يجوز له ان يشهد على اقراره بذكر الحدود ولكنه يشهد على
اقراره بالدار ثم يفسر الحدود من ذات نفسه فيجوز وسيل ابو نصر
عن شاهدين شهدا عند الحاكم ان جميع ما في قرية كذا من الدور
والارضين وغيرها التي هي معروفة لفلان ميراث من ابي فلان
هذا او بين ابنه ولا نعرف له وارثا غيرها قال ان كان الشهود
يعرفون حدود ذلك جازت شهادتهم وان لم يعرفوا احدود ذلك
الارض والدار كانت شهادتهم باطلة وسيل ابو القاسم عمن ادعى على
ورثة الميت مالا واقام على ذلك شهودا فشهدوا ان المتوفى اخذ
من هذا المدعي منديلا فيه دراهم ولم يعلما وزنها لا تجوز شهادتهما
فاذا كانت الشهود وقفوا على ما في المنديل كانت دراهم فحرزوها
فما يقع عليه يقينهم من مقدارها وعرفوا جودتها حتى لا يكون شهوا
شهدوا بذلك جازت شهادتهم والا فلا وسيل عمن راى دارا في
يد انسان هل يجوز له ان يشهد بالملك قال اذا كان الكون في اليد
على ممر الزمان وكانت السمعة عنها مرتفعة ولم يكن يرى هناك
خصما يخاصم فيها فالشهادة جايزة وسيل ابو بكر عمن ادعى على اخر
انه استهلك برذونا به عددا معلوما قال ينبغي للشهود ان يثبتوا ذكرا
او انثى وان لم يثبتوا اللون جازت شهادتهم وان لم يثبتوا خاف ان
الشهادة باطلة وسيل محمد بن سلمة عن دفع الدراهم لثوب واحد
بعد المساومة من غير ان عقد بينهما بيعا ثم انكر احدهما فاراد الشاهدان
ان يشهدا بذلك كيف يشهد قال يشهد انه دفع اليه الدراهم وقبض
الثوب وفي الجامع الاصغر قال محمد رحمه الله اذا شهد اثنان ان
هذا الغلام مدرك محتلم او قالا رايناه يحتلم قبلت ذلك منهم وفي
الواقعات واذا عرف الشهود الدار بعينها جاز وان لم يذكروا
حدودها لا عين الدار لا تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله وقال لا يقبل
وان كانت غير مشهورة فذكر ثلاث حدود جاز وان ذكر حدين

لا غير لا يجوز ذكره هلال البصري في كتاب الحدود من تصنيفه
وفي وقف الخصاف اذا اقبضت ثلاث حدود وقبلت شهادتهم كيف
نحكم في الحد الرابع قال احكم بالحدود الثلاث واجعل الحد الرابع بمضي
بان الحد الثالث حتى يحاذي الاول ومعناه ما يحاذي الحد الاول حتى ينتهي
الى الحد الثالث يحاذي الاول فهذا هو الحد الرابع والله اعلم

الباب الرابع

منه في المسايل المتعلقة بالشهادات **الفصل الاول**
في مسايل الشهادة على الشهادات وفي الفتاوى وسيل ابو نصر عن
الشهادة على الشهادة كيف هي قال يقول اشهد ان لفلان على فلان
فاشهد على شهادتي بذلك اراد هذا المحتمل ان يشهد يقول اشهد ان
فلانا شهد بكذا كذا واشهدني على شهادته بذلك وانا على شهادته
بذلك وسيل ابو القاسم عن ذلك قال يقول الاول للقوم اشهد عند
بكذا واشهدكم على شهادتي بذلك وامركم ان تشهدوا بذلك وعند
الحاكم يقول الثاني اشهد ان فلانا شهد عندي بكذا واشهدني على شهادته
بذلك وامرني ان اشهد على شهادته بذلك وانا اشهد على شهادته
بذلك وسيل ابو بكر عمن اشهد على شهادة نفسه ابنه ورجلا آخر
ثم مات قال تجوز شهادة الولد على شهادة الوالد اذ ليس فيه تهمة
مغنم وفي الجامع الاصغر قال وقال بعض اصحابنا ان الشاهد يقول
اشهد ان عبد الله شهد عندي ان زيدا اقر عنده ان لعبد الله
عليه الف درهم بحق واجب واشهدني على شهادته هذه لاشهد
عليها عند الحاجة اليها فانا اشهد على شهادته هذه ولا يقول اشهدني
فلان انه يشهد على فلان بكذا لان هذه شهادة على انه يشهد
على فلان ولم يشهد على شهادته فاذا قال اشهد على شهادتي فهذا
جايز وفي الواقعات وفي الجامع الاصغر لا تجوز الشهادة على
الشهادة الا في مسيرة ثلث ايام وقال محمد رحمه الله في نوادر
محمد بن شعيب الكسائي جاز في مصر واحد والشهادة على شهادة
الاب جايز وعلى قضا الاب لا يجوز وعن محمد رحمه الله يجوز ايضا

وجاز للابن ان يزكى اباه وابنه اجماعا وقال الحسن من نفسه لا يجوز
لان الاب لو عزل ابن القضا فقال بعد العزل قد قضيت لم يقبل وفي الشهادة
لو حضر الاب وشهد يقبل وفي ادب القاضي للخصاف اذا شهدا على شهادة
غيرهما ولم يعدلاه قال محمد رحمه الله لا يقبل وهذا منها طعن وقال ابو يوسف
رحمه الله يسال الاولين ممن يعرفهما ثم يقبل **الفصل الثاني**
في مسايل الشهادات وفي الفتاوى وسيل ابو القاسم عن الحاكم ان يحلس
الشهود وقيل يحلسهم مجلس الخصوم اذ هم خصم على المشهود عليه لانه
يجب عليهم الضمان اذا رجعوا قال حال الشهود حال القضاة الا ترى ان
شريحا قال للشاهدين انما تقضيان انتما والقاضي لو تعمد الجور ضمن
والقاضي والشاهدين في حق الضمان واحد قال ابو نصر وبلغنا ان ام
بشر شهدت عند الحاكم مع امراة اخرى فقال الحاكم فرقا بينهما فقالت
للحاكم من اين لك تفرق بيننا قال لم قالت لان الله تعالى يقول ان تضل
احدهما فتذكر احداهما الاخرى قال فسكت الحاكم وفي فتاوى ابن الفضل
وسيل عن شهود شهدوا وقد عدلوا فاراد القاضي ان يقضي فطلب منهم
اعادة الشهادة فابوا وقالوا نحن على ما شهدنا قال ان اعادة الشهادة
امر احتاطه الفقها وليست بواجبة وسيل عمن مات وشهد شاهدان
ان هذه المراة كانت امراته وشهد آخر انه كان طلقها قبل الموت
قال بينة النكاح اولى لانه يجعل كانه طلق ثم تزوج قال القاضي
لا بل بينة الطلاق اولى لانهم اثبتوا زيادة امر وهو الطلاق
وسيل عن امراة وكلت غايبا واشهدت على ذلك ثم ان الشهود
شهدوا الى هذه البلدة بين يدي القاضي ليكتب الى قاضي البلد الوكيل
قال يسمع وقيل ليس هذا مدعي يدعي فقال لان كتاب القاضي بمعنى
الشهادة على الشهادة وكان هولاء الشهود اشهدوا غيرهم على
شهادتهم وفي الجامع الاصغر وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا شهد
شاهد واحد على الموت ويسع للسامع ان يشهد على ذلك وفي فتاوى
محمد بن الفضل وسيل عن مطلوب اقام الشاهدين ان الطالب ابراه
عن الدين والقاضي يسال عن الشهود والطالب يطلب المال ايلزم

القاضي

القاضي المطلوب بقضا دينه ام يتانى حتى يجي جواب الشهود اعلم
قال يلزمه المال عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابن ابي ليلى يتانى والله

كتاب الصلح

في الصلح في الديون في الحكم بظاهر اليد في الاحكام الجدار
بين اثنين فيما يطلب احد الشريكين من الآخر **الفصل الاول**
في الصلح الوارد في باب الديون وفي الفتاوى وسيل ابراهيم ابن
يوسف عمن له على آخر الف درهم فانكر المطلوب فقال الطالب
للمطلوب صالحتك على مائة من الالف التي عليك لي وابراتك عن البقية
او لم يقل ابراتك عن البقية قال هو جايز ويبرا المطلوب عن الباقي في حكم
الظاهر ولم يبرا ديانة ولو ان المطلوب قد قضاه الالف وانكر الطالب
ثم صالحه المطلوب على مائة قال الصلح جايز قضا ولا يحل للطالب اخذ
المائة منه ديانة ذكر خواهرزاده في المبسوط في باب الصلح عن الدين
ان الامانة لا تصير دينا بالجحود ولكنها تصير مضمونة حتى لو صالحها على اقل منها
ثم وجد المدعي البينة رجع عليه بالزيادة ولو صار دينا بالجحود لا يرجع بالزيادة
كما لو صالح بعد الاستهلاك ثم وجد بينة فانه لا يرجع بالزيادة ذكر ايضا
اذا صالح على اقل من حقه يجوز قضا اما في الديانة ان كان المدعى عليه مبطلا في الجحود
يكون فاسدا وهكذا في كل صلح كان احدهما مبطلا في الدعوى صالح الطالب
مع المطلوب على مال ثم تصادقا ان لا دين بينهما قال الصلح باطل وفي الصلح
على الانكار لو اقر المطلوب بالدين بعد قبض ترك الصلح ليس للطالب عليه شي
عندنا خلافا للشافعي وفي كتاب الاجناس قال في الصلح من الاصل رجلان ادعيا عبدا
في يد رجل ثم صالح مع احدهما من حصته على مائة درهم قال للآخر ان يشاركه سواء كان
الدعوى في ارث او شرا وفي نوادر ابن رستم وهذا قول ابي يوسف وقال محمد
على آخر فقبض احدهما لا يشاركه الآخر مات رجل وعليه ديون فادى الوصي من
كسبه لاحدهم قال ابو يوسف يشاركه الباقون وقال محمد لا يشاركونه ويرجع الوصي
في مال الميت ولو ادى الوصي من مال الميت شاركوه اجماعا وفي التركة اصلا
قبض احدهما حصته فسلم الذي لم يقبضه قال ابو حنيفة رحمه الله تسليم باطل ويأخذ
نصف الذي قبض شريكه وفي الاصل جاز تسليمه وفي رهن الاصل قبض احدهما رهنا بجميع

هل يكون للامانة دينا بالجحود ام لا

الدين فهلك في يده لشريكه ان يضمنه نصفه قال عيسى بن ابان معترضا ليس
لشريكه ان يضمنه لان من اصل اصحابنا ان من قبض دينا غيره بغير اذنه وهلك
ليس لصاحب الدين تضمينه وحقه على الغريم بحاله صاحب الدين اجاز قبضه وقد
هلك عند القابض لم تجز اجازته وقبل الهلاك جاز وقال ابي يوسف رحمه الله
عن ابي حنيفة قال تجوز الاجازة الوجه في الفصلين ايضا اجاز المالك بيع العبد
الذي باعه الغاصب يجوز قبل هلاك الثمن او بعده اجاز ارباب الدين بيع
عبده المأذون قبل هلاك الثمن او بعده جاز باع عبد رجل من آخر وقال
بتحييد ان لم يأمرني وقبض الثمن فهلك ثم اجاز صاحبه لم يجز ولا ضمان
على المشتري للبايع لانه امين فيه وفي نوادر المعلى قال ابو يوسف رحمه الله
قال اذا خرج فلان من السجن او اذا قدم فلان من السفر فانا بري من الالف
التي لك فلتشهدها عنده فقال نعم فذاك جايز ولو قال اذا كان كذا فانا بري
من الالف التي لك علي فانه لا يبرا ولو كفل له بالف على انه بري منه اذا دفع
اليه فلان كان هذا جايزا وفي الصلح لا يجوز تعليق براءة الكفيل بالاخطار
وفي الجامع الصغير لو قال ادي من الف درهم التي لي عليك مائة درهم على
انك بري من الفضل جاز ان فعل ذلك وعن محمد رحمه الله انت بري من خمسمائة
على ان تعطيني خمسمائة غدا جاز وفي الصلح انت بري من النصف على ان تؤدي الي النصف
جاز لان البراءة قد وجدت قبل الادا وفي المجرد قال ابو حنيفة لو صالحه من الالف
عليه على سبعمائة على ان تعطيها اياه قبل الليل فلم يعطه تم الصلح ولا يكون له عليه
الا سبعمائة ولو قال الطالب صالحتك على ان احط عنك خمسمائة على ان تعطيني اليوم
خمسمائة فان اعطاه اليوم جاز اجماعا وان لم يعطه اليوم فكذلك عند ابي يوسف
رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله انتقض الصلح وعليه
الالف على ما كانت وفي فتاوى محمد بن الفضل في التزكية منه
وسئل عن اسكاف سرق من حانوته خفافا لاقوام ثم ان الاسكاف
اخذ السارق وصالحه معه على شي قال ان كان ما سرق قايما لا يجوز الا
ان يجيز اربابه وان كان مستهلكا لا يجوز ولم يجز اربابه بعد ان
يكون الصلح على دراهم ولا يكون الحط فيه كثيرا لان للمودع والغاصب حق
الصلح واستيفاء للضمان الا ان هنا كالوكيل فلا يجوز على موكله اذا كان فيه حط كثيرا

الفصل

الفصل الثاني في الحكم بظاهر اليد حالة الاستثنا وفي الواقعات
في الصلح من الاصل اذا كان لاحدهما على الحايط الجذع وللاخر عليه هرادي
والحايط لصاحب الجذع ويدل على استحقاق جميع الحايط بجذع واحد اذا لم
يكن له جذع قديم كان الحايط بينهما وفي كتاب الدعوى املا لو كان لاحدهما
عليه جذع وللاخر عليه عشرة جذوع وكل واحد منهما يدعي كل الحايط وليس بينهما
دليل اخر كان الحايط بينهما على احدى عشر جزءا واما عليه الجذوع وما ليس عليه
وان انهدم الحايط فالارض بينهما نصفان هكذا وقال في اقرار الاصل كان لاحدهما
عليه خشبة وللاخر عليه خشبات فان ابا حنيفة رحمه الله قال الحايط لصاحب
العشرة الا موضع الخشبة وقال في موضع اخر وللاخر موضع الخشبة قال
وعندي ان الثاني على تاويل الاول وفي الاصل كان لاحدهما عليه جذوع
كثيرة وللاخر جذع واحد قال فان ابا حنيفة رحمه الله قال الحايط لصاحب
الجذوع ولصاحب الجذع ما في يده معناه ملك الحايط لصاحب الجذوع ولصاحب
الجذع حق الوضع لا يحول عنه كما قال في الصلح كان الحايط متصلا ببنا احدهما
اتصال الاربعا ببنا معروفا وللاخر عليه جذوع والحايط للاول وللاخر موضع
جذوعه وليس لصاحب الحايط ان يحولها قال والذي يوضح هذا التاويل
ما ذكره في الصلح في الاصل والدعوى املاء انما كان يستحسن في الجذع الواحد
ونحوه معناه اذا كان لاحدهما عليه جذوع خمسة وللاخر جذوع اكثر كان الحايط
بينهما نصفين وقال في الجامع ثم رجع ابو حنيفة رحمه الله اذا كان لواحد جذوع
وللاخر تسعة جذوع فقال الحايط لصاحب التسعة وللاخر موضع جذعه قال
ابو يوسف رحمه الله القياس ما قال ابو حنيفة رحمه الله اولا ان الحايط بين صاحب
واحد وتسعة نصفان الا انه رجع فقال استحسن في الجذع الواحد والاثنين
ولصاحبه موضع جذعه وللاخر الحايط معناه ان الحايط بينهما على قدر الخشبات
فان لكل واحد منهما عودا من الخشبات ما لم يكن جمعا صحيحا كخمسة واربعة وثلاثة
ونحوها كان بينهما نصفان وفي المجرد قال ابو حنيفة رحمه الله كان لاحدهما ثلاثة
وللاخر عشرة كان بينهما نصفان وفي كتاب الصلح كان لكل واحد منهما ثلاثة
جذوع فهو بينهما نصفان فان كان لاحدهما اكثر كان للاخر ان يزيد في جذوعه
حتى يكون مثل جذوع صاحبه قال هذا لا اعرفه الا في هذا الكتاب قال

في كتاب الدعوى ايصال التربيع ان يكون وصلا من طرفيه جميعا بيتا للاخر
فيكون لصاحب الاتصال حايط بين رجلين لاحدهما عليه ازج من لبن او اجر
والحايط لصاحب الازج بمنزلة الجذوع دار في يدي قوم لكل واحد منهم ناحية
واختلفوا في الدرج فيها معقود بازج سفلها في يد الاخر وعلى ظهر الدرج
طريق للاخر الى منزله فانه يقضى بالدرج كلها لصاحب السفل غير ان لصاحب العلو
السفل غير ان لصاحب العلو طريقه عليها على حاله صاحب السفل وصاحب
العلو ادعيا جميع الدار والدار لصاحب السفل ولصاحب العلو ما في يده من العلو
والطريق الى باب الدار **الفصل الثالث** في احكام الجدار المشترك
بين شريكين وفي الفتاوى سئل ابو القاسم عن جدار بين جارين يريد احدهما
البناء عليه قال لما كان الملك لهما ليس لاحدهما ان يزيد عليه حملا بغير اذن
صاحبه جدار بين اثنين يريد احدهما البناء عليه وفي وجه احدهما طاق في الحايط
يريد ان يجعله خورستان قال ان كان طاقا مرتفعا على الاساس فليس له ان
يحدث فيه بغير اذن شريكه وان كان فرجة تركب وقت ما بني وان كان الذي
في جانبه مقرا بان ذلك الموضع بينهما لا يحدث فيه شيئا بغير اذن صاحبه وان
زعم انه خاصة له ان يفعل ما شاء ما لم يتعرض لشيء من البناء وسئل ابو القاسم
عن جدار انهدم وللجدار باب عوده فطلب من الاخر ان يبنياه وابى الاخر قال
لا يجبر فان شاء احدهما بناه في ملك نفسه قال الفقيه هذا هو القياس وقيل
لا بد من بناء يكون سترا بينهما وبه ناخذ اذ ما بنا زمان سوء فلا بد من حاجز
بينهما لحيلا فدماهم حمولات لاحد الجانبين اسفل يريد ان يرفع ويضع باب
الحمولات صاحبه قال ابو بكر له ذلك وليس لشريكه المنع وقد ذكر في موضع
اخر وقال ينظر ان كان الجدار من اسفل الى اعلاه بينهما ولا يدخل على صاحب
الاعلا ضرر وله ان يفعل ذلك والا فلا وسئل ابو بكر الاسكاف عن جدار
للجارين عليه حمولات فوهن الجدار فرفع احدهما وبناه من ماله ومنع الاخر
من وضع حمولاته على ما كان في القديم قال ان كان عرض موضع الجدار بحال
لو قسمت لا يصيبه فلك لا يكون متطوعا وله ان يمنع شريكه من وضع الحمولة
حتى يضمن له نصف ما انفق ان فعل ذلك نقضا فنصف قيمة البناء بنا
لعرضها بهذه الزيادة في كيفية الضمان وفي فتاوى ابن الفضل وقال الفقيه

ابو الليث

ابو الليث انما يرجع عليه بنصف قيمة البنا اذا بنا بامر الحاكم ولو بني بغير امر
لا يرجع له بمنزلة العلو والسفل اذا انهدم فبنا صاحب العلو الاسفل بغير امر
صاحب السفل ولغير امر القاضي فهو متطوع وذكر في الواقعات قال وفي كتاب
الدعوى املا حايط بين اثنين انهدم فابى احد الشريكين البنا لم يجب على البنا
فلو بنا الاخر ليس له ان يرجع على شريكه اذا لم يكن له ان ياخذ شريكه بالبناء
لان لشريكه ان يقاسمه ارض الحايط نصفين ولو بنا صاحب العلو قيمة ما انفق
في السفل ويكن هو في علوه ويكون السفل في يده بمنزلة الرهن قال ولا
يشبه هذا الحايط لان ارض الحايط تقسم وهذا السفل متى انهدم لم يقسم قال في
كتاب الصلح كذلك قال وزاد ان السفل اذا كان لرجل والعلو لاخر ان جذوع
السقف وكذا الدرج ونحوه ولصاحب العلو سكناه في العلو لا غير وسئل ابو بكر
عن جدار بين رجلين لكل واحد منهما حمولة فوهن الحايط فاراد احدهما ان يرفعه
ليصلحه وابى الاخر قال ينبغي له ان يقول لصاحبه ارفع حمولتك على اسطوانات
واعمدة ويشهد على ذلك ويخبره بانه يريد رفعه في وقت كذا فان فعل ذلك
والا فلهذا ان يرفع الجدار وان سقط حموله فلا ضمان عليه وسئل ابو بكر عن
جدار بين اثنين لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر عليه حمولة يريد الذي لا حمولة
له ان يضع حمولة مثل حمولة شريكه قال ان كان حمولة هذا محدثة فللاخر
ان يضع مثل حمولته وان كانت قديمة ليس للاخر ان يضع قال الفقيه للاخر
ان يضع مثل حمولته ان كان الحايط يحتمل ذلك قال الرازي ان اصحابنا قالوا
في كتاب الصلح لو كان جذوع احدهما اعلى وللاخر ان يزيد في جذوعه ان
كان يحتمل ولم يشترطوا قديما ولا حديثا فكذا هذا وسئل ابو بكر عن جدار بين
اثنين لاحدهما عليه بنا واراد ان يحول جذوعه عن موضعه الى موضع اخر قال
ان اراد ان يحول الجذوع من جانب الايمن الى جانب الايسر او عكسه ليس له ذلك
وان اراد ان يسفل الجذوع فلا باس لان هذا اول ضرر بالحايط وان اراد ان
يرفعه فليس له ذلك لانه يكون اكثر ضررا مما كان في القديم لان الاساس يحتمل
ما لا يحتمل راس الحايط وسئل عن جدار بين دارين طوله مائة ذراع خمسون ذراعا
من ذلك مستوية بارض الدارين وخمسون ذراعا منه سطح احد الجارين مستوي
بارض ذكر الجار للاخر فانهدم كيف يبناه قال اما النصف الذي ارض داريهما

سوا مفاداته عليهما سوا والنصف الاخر على صاحب البيت الاسفل عمارة
الى ان ينتهي اطراف عوارضه ثم ما فوق ذلك فعليهما جميعا عمارة وسيل
ابو بكر عن جدار بين دارين انهدم واحد الجارين غايب فبنى الحاضر في ملكه
جدارين خشب وترك موضع الحايط على حاله فقدم الغايب فاراد ان يبني
في موضع الحايط القديم جدارا من خشب ولم يفعل الاخر قال ان اراد ان يبني
الحايط كما كان او اوثق منه وترك الفضل من الجانبين سوا له ذلك انهدم جدار
مشترك بين اثنين وظهر انه دوطا فتين مستطاصقين اراد احدهما ان يرفع
الحايط الذي من جانبه ويكتفي بما بقي سترة له ويابى الاخر قال ان سبق منهما
اقرار ان هذا الحايط قبل ظهور ما ظهر بينهما فكلا الحايطين بينهما وليس لاحدهما
ان يحدث فيه شيا بغير اذن صاحبه وان اقر ان كل حايط لمن يليه فلكل واحد
منهما ان يحدث فيه ما احب وسيل ابو القاسم عن جدار بين اثنين لاحدهما عليه
حمولة وليس للاخر عليه شي قال الجدار الذي ليس له حمولة فاشهد عليه فلم يرفعه
حتى انهدم واضر به قال انا بعد الاشهاد وكان محوفا ضمن المشهود عليه نصف
قيمة ما افسد بسقوط انا امكن له رفعه بعد الاشهاد وسيل ابو القاسم عمن له بيت
وحايط هذا البيت بينه وبين جاره اراد ان يبني فوق بيته غرفة ولا يضع الخشبة
على هذا الحايط قال ان بنا في حد نفسه من غير ان يكون معتمدا على الحايط المشترك
لم يكن للجار منعه بنا احد شريكي الحايط عند غيبة شريكه الحايط المشترك بينهما
بنقض الحايط الاول فهو متطوع ولا يمنع الاخر من الحمل وان بناه بلبن او خشب
من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبني ان يحمل عليه حتى يودي نصف قيمة حايط بين
اثنين لاحدهما عليه جذع واحد وللاخر عليه عشرة ولصاحب الجذع موضع جذعه
وللاخر الحايط كله استحسانا وكان الحايط بينهما نصفين لكونه في ايديهما قياسا وكان
ابو يوسف رحمه الله يقول ثم رجع الى الاستحسان فهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
محمد رحمه الله بن سلمة سالت محمد بن شجاع عن حايط وجهه في دار رجل فاراد ان يطين
حايطه وله ان يمنعه من دخول داره قلت فاذا انهدم الحايط ووقع الطين في دار
جاره ويريد نقل الطين ولا سبيل له الى الدخول في هذه الدار قال له ان يمنعه
من دخول داره قال قلت فيترك ماله في داره قال لا يمنع من ماله ويمنع من دخول داره
وذكرنا ان من اراد حفر نهر وهو في دار الاخر ولا يمكنه الممر في بطن النهر قال محمد

بن

٢٧٧

بن سلمة يقال لصاحب الدار اما ان يدعه ليصلح ملكه بنفسه او يصلحه وانت من ماله
قال الفقيه وبه ناخذ وكذا الجوار في الحايط وسيل ابو القاسم عن حايط بين جارين
لاحدهما عليه غرفة وللاخر سقف فهدما وبنيا فلما بلغ البنا موضع سقف
احدهما ابى ان يبني بعد ذلك قال لا يجبر الذي لا حمل له ان يبني ارفع فيما
جاوز ذلك وسيل ابو القاسم عن جدار بين جارين حمولات لهما لاحدهما
عليه جذوع فيريد الاخر وضع الجذوع فمنعه الاخر لان الجدار لا يحتمله قال يقال
لصاحب الجذوع ان شئت تحط عنه ما يمكن لشريكك من الحمل وان شئت تحط
عنه حمولتك حتى يستويان لان ما حمل عليه من الجذوع ان وضع بغير اذن صاحبه
فهو متعدي ظالم وان وضع باذنه فهو عارية كدار بين اثنين واحدهما ساكن
فاراد الاخر ان يسكن فيها والدار لا يتسع لسكناهما والهما يتهايان فيها فكذا
هنا قال الفقيه وقد روينا عن ابي بكر بخلافه ولقول ابي القاسم رحمه الله ناخذ

الفصل الرابع فيما يطلب احد الشريكين من الاخر ان يفعله وفي الواقعات
في الدعوى امدا جدار بين رجلين لاحدهما عليه جذوع وليس للاخر ذلك
فانهدم الحايط فاخذ صاحب الجذع صاحبه بالبنا فابى فانه لا يجبر عليه ويقال
لهما ان شيتما اقسما ارض الحايط فان اراد صاحب الجذع ان يبني واراد الاخر
القسمة فانه يقسم بينهما نصفين وذكر الكرخي رحمه الله في جامع صغيره في صغير
مملوك بين اثنين او كبير يجبران على نفقتهما فان اراد احدهما الانفاق وقال
الاخر ليس لي شي فان الحاكم يبيعه ممن ينفق عليه وان لم يجد استدان عليه
فان لم يجد انفق من بيت المال فان قال احد الشريكين انا انفق عليه دينا على
مولاه امره به من غير اجبار وان بلغ اكثر من قيمته اضعافا كان ذلك على
المولى لا يسقط عنه بموت هذا العبد ولو كانت دارا او نخلا لا يجبر على ذلك
ذكره في الجامع الكبير وذكر بن رستم عن محمد رحمهم الله في رحا بين رجلين
في بيت لهما تخرب كلها حتى صارت صحرا لا يجبران على العمارة ويقسم الارض
بينهما وان كانت الطاحونة قايمة بنايها واداتها غير انه قد ذهب شي منه
فانه يجبر الشريك على ان يعمرها مع الشريك وان كان الشريك معسرا قيل
للشريك الاخر انفق ان شئت فيكون ذلك دينا على شريكك وكذا الحمام
اذا صار صحرا اقسم بينهما وان كان قايما الا انه انكسر منه شي ثم اجبر على عمارته

وذكر هذه المسألة في الفتاوي عن هشام عن محمد رحمه الله قال لا يجبر لكن
يقال لهذا الاخران شيت ابنه ان اذا انهدم منه بيت فاذا احتاجت الى
المرمة ثم اجبه فاذا اخذت عليه فخذ منها نفقتك ثم يصيران فيه سواء ثم
جينا الى الواقعات قال وكذلك الحايط اذا كان عليه جذوع هو كعلو وسفل
يمنع صاحب السفل حتى يرد عليه ما انفق وقال البزدي في نوادره وسيل ابو يوسف
رحمه الله عن حمام بين رجلين هدم احدهما كله ثم غاب فجاء الاخر فبناه قال
اذا جاء الغايب فصاحبه بالخيار ان شاء ضمن نصف قيمته ما اكثر ويغرم نصف
قيمة ما بنا فيكون بينهما وان شاء ضمن نصف قيمة الاول ويقال للذي بنا
اهدم بناءك حتى اقتسم الارض بينكما في الصلح من المبسوط من شرح شمس الايمه
السرخسي محد في ملك رجل خرج سقفها الى ملك غيره فاراد الاخر قطع
سقفها منه ذلك لانه شغل هوا ملكه ولو شغل اصل ملكه كان له ان يطالبه بالتفريغ
فكذلك الهوا الا انه انما يتمكن هو من القطع اذا كان لا يتمكن صاحب النخل اعادته
الى هوا ملكه فان كان يتمكن يومر هو بالتفريغ وليس له ان يقطع قال وروي
عن خلف بن ايوب رحمه الله في حرث بين اثنين ابى احدهما ان يسقيه فانه
يجبر على ذلك قلت فان فسد الحرث قبل ان يرتفعا وابى ان يسقيه فانه لا ضمان
عليه قال واصل هذا النوع انه كل من اجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل
احدهما فهو متطوع وان لم يجبر عليه ففعله فلا يكون متطوعا فعلى هذا النهر
بين رجلين كرى احدهما او يسقيه فيخاف فيه الغرق او حمام خرب منه شي
قليل او عبد بين اثنين جنا ففداه احدهما ففي ذلك يجبر شريكه ان يفعل
معه فاذا فعل هو وحده كان متطوعا وفي الذي له غرفة فوق البيت لرجل
فابى صاحب السفل لا يجبر فان بنى هو لا يكون متبرعا وذكر في الصلح من
الفتاوي لابن الفضل مسيلة وهو ان من اشترى هذه الضيعة رجل من
هذا البايع ايضا واستولى المشتري الثاني عليها واخذها قهرا فصالح المشتري
الثاني الذي هو ذو اليد مع المشتري الاول على مال حتى ترك المشتري الاول
في يده ولا يخاصمه فيها وقبض المال ثم اراد ذو اليد استرداد بدل الصلح قال
في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمهما الله صارت الضيعة ملك
ذي اليد من جهة المشتري الاول لانه صار كانه اشترى منه وبيع الدار والضيعة

قبل

كان او غير منقول

قبل القبض جايز عندهما وليس لذي اليد استرداد ما دفع الى المشتري الاول
وعند محمد رحمه الله لا يجوز بيع المبيع قبل القبض منقولا كان او غير منقول فلما لم يجز هذا
البيع كان لذي اليد استرداد ما ادى الى المشتري الاول وبقي الملك في
الضيعة للمشتري الاول وذو اليد بقي غاصبا عنده العار والله تعالى اعلم

كتاب القسمة

في الفتاوي وسيل علي بن احمد عن شريكين تفاسخا الشركة واقتسماها
على ان لاحدهما الصامت وللاخر قاشات الحانوت والديون التي على الناس
والعروض على انه ان توي عليه من الديون يرد عليه نصفه قال هذه القسمة
فاسدة يرد كل واحد منهما نصف ما في يده الى صاحبه وكلما اخذ احدهما
عليه فهو له ونصف قيمة ما استهلكه يرد كل واحد منهما الى صاحبه سال
دستاقي حمدان بن سهل عن الايمان فلم يجبه حتى ساله مرارا فقال سل
غيرها فان هذا ليس مسالتك فقال ما تقول كيف تقسم التين قال
بالكورات قال فان لم يكن قال فالحبال قال الفقيه يجوز بالحبال استحسانا
لقلة التفاوت بينها وسيل ابو جعفر اهل قرية غرمهم السلطان كيف
يقتسمون قال ان كان لتحصين اموالهم واملاكهم فعلى قدر املاكهم وما كان
منه لتحصين ابدانهم فعلى قدر رواسهم ولا شي على النسا والصبيان وسيل
عن دار بين شريكين رفع بابها فوضعاه في الدار الا بالذكر وهو بينهما على
الشركة وسيل ابو بكر وقع في نصيب احد الشريكين برج الحمام قال ان كان
مذكورا في القسمة وان كان يوخذ من غير حيلة جازت القسمة والا لم يجز
فكذا البيع قال الفقيه ان باع البرج مع الحمامات ليلا يجوز لاجتماعهن
فكذا القسمة وسيل ابو بكر عن قرية شايعة بين اهلها ربعها وقف وربعها
حوز ونصفها ملك ارادوا قسمة لبعضها ليصيبوا لهم قطعة ارض ليجعلوها مقبرة
قال ان رضيت القرية كلها جازت وان ارادوا قسمة موضع منها لا يجوز القسمة
وسيل ابو بكر عن كرم بين اثنين اقتسماه فوقع الاعلى مع الطريق وان
جعلوا له الممر لا غيره كان الاشجار بينهما على الشركة وسيل ابو بكر عن ارض
بين ثلاثة لاحدهم عشرة اسهم وللاخر خمسة اسهم وللثالث سهم وطلب
صاحب الكثير ان تقع سهامه متصلة وابى الاخران قال لو كانت الارض

الطريق مع ارتفعه ... فالاحد واحد الاول ... الطريق ... قال ان يكون ... الطريق ... ان جعل له بها الطريق

متصلة او متقاربة قسمت بينهم على عشرة وخمسة وواحدة ثم جعل عدد بنادق
على عدد ما اقرع بينهم فاول بندقة تخرج فانها توضع على طرف من اطراف
السهام لعدان عدلت وسويت ثم ننظر الى البندقة لمن هي فان كانت
لصاحب العشرة اعطي ذلك السهم وتسعة اسهم متصلة بذلك السهم ويقول
بذلك كله ثم يقرع على الستة الباقية فاول بندقة تخرج بعد ذلك يلقى
على طرف من اطراف الباقية فان كانت من البنادق الخمسة فذلك لصاحبها
واربعة تتصل بذلك السهم ويبقى الواحد لصاحبه وان خرجت بندقة صاحب
السهم الواحد فوضعت على طرف كان له ثم الباقي لصاحب الخمسة وقال
ابو بكر كنت بقرية ملران فسالت عن رجلين بينهما خمسة ارغفة لاحدهما مطلب
رغيفان وللاخر ثلاثة ارغفة فدعوا ثالثا فاكلوا جميعا مستويين ثم اعطاهم
هذا الثالث خمسة دراهم وقال اقتسما على قدر ما اكلت قال فقلت لصاحب
الرغيفين درهم منها لانه اكل من رغيفين لنفسه رغيفا وثلثي رغيف فلم ياكل
الثالث من رغيفيه الا ثلث رغيف وكل واحد منهم اكل رغيفا وثلثي رغيف
فالثالث اكل من الارغفة الثلاثة رغيفا وثلثي رغيف وكان له اربع دراهم
قال الفقيه وعندي لصاحب الرغيفين درهما وللاخر ثلاثة دراهم لانهم
اكلوا من ثلاثة ارغفة كل واحد منهم رغيفا واحدا ومن الرغيفين كل واحد
منهم ثلثي رغيف فصار الثالث اكل من الرغيفين ثلثي رغيف فيعطى له
درهمين واكل من ثلاثة ارغفة رغيفا واحدا فيعطى له ثلاثة دراهم وعن
الحسن بن زياد فيمن اشترى من رجل نصف دار ثم قاسمه قبل ان يقبضها
جازت القسمة فان استحق ما في يد المشتري بطل البيع فيه فان شاء
المشتري اخذ نصف ما في يد البائع بحصته وان شاء ترك فان استحق
ابتداء ما في يد البائع بطل البيع فيه وان شاء البائع اخذ نصف ما في يد شياح
المشتري بحصته وان شاء ترك فلو لم يستحق حتى باع المشتري النصف الذي
صار في يده ثم استحق نصف البيع فالبيع جائز في النصف الذي صار
للمشتري والنصف للبائع بنصف الثمن ونصف القيمة ولو باع البائع دون
المشتري ثم استحق ما في يد المشتري بطل البيع فيه وكان للمشتري ان
ياخذ نصف ما باع البائع ويبطل البيع في نصفه وكذا ان باع كل واحد منهما

نصيب

نصيبه ثم استحق احد النصفين كما لو باع احدهما وهذا كله قياس قول ابي
يوسف وزفر رحمهما الله وبه اخذ الحسن وفي قول ابي حنيفة رحمه الله اي النصفين
استحق جاز البيع في الاخر لان بيع العقار قبل القبض جائز وله ان يبيعه
من الذي اشتراها منه قبل القبض من الاجنبي وفي فتاوى ابن الفضل
وسيل عمن مات وترك امراة وبنتا صغيرة واخا واختا والاخ غايب فباع
الوصي المنزل والحانوت والات الحانوت وقسمة الميراث الذي كان في البلد
وترك الكرم والارضين حتى يحضر الغايب قال لا يجوز قسمة الوصي العقار
الا بامر الحاكم وينصب الحاكم عن الغايب من يقاسم عنه وقسمة العروض
ايضا لا تجوز الا ان يعزل نصيب الصغيرة والغايب مشتركا بينهما ويفرق
نصيب الاخت والمراة ولا يعزل نصيب الصغيرة عن نصيب الغايب لان
قسمة الوصي على الصغار في العروض جايزة وفي غيره دون العقار وكان
الغايب كصغير في العروض وقسمة الوصي على الصغيرين جملة تجوز من غير
افراز فكذا في حق الصغير والغايب وسيل عن وصي وقف عجز عن القيام
بامر الميت فاقام الحاكم فيما اخرته قدر الوصي قال هو على وصايته الا اذا
اقام الحاكم غيره عند عجزه مقامه فحينيذ ينعزل لان عجز الوصي عن انفاذ
الوصايا متى ظهر عند الحاكم كان له ان يعزله حتى لا يضيع مال الميت وفي
الجامع الاصغر قال ابو بكر الاسكاف لو ان زرعا بين اثنين في ارض لهما
اقتسما الزرع دون الارض على شرط الترك في الارض وهو بقل لا تجوز
هذه القسمة وكذا لو شرط الجز والارض لغيرهما وان اقتسما الارض مع الزرع
والارض لهما جاز وان كانت لغيرهما لم يجز لان كل جزء من الارض في ايديهما
عارية فاذا اذن للاخر بالترك فقد اجل والتاجيل في العارية لغو بخلاف
ما لو كانت الارض لهما لان احدهما لو استرد عاريته كان للاخر كذلك فيتركا
ضررا لنفسهما ولانه لو اراد الرجوع في الزرع لا يملك الان يستحصد على
ما عرف فيمن استعار ارضا ليزرعها وفي الاجناس قال والقرعة ثلاثة
الاولى لاثبات حق وابطال حق اخر وانها باطلة كمن اعتق احد عبديه
بغير عينه ثم يعتق بالقرعة والاخرى لطيبة النفس وانها جايزة
كما يقرع بين النسا ليسافر بها والثالث لاثبات حق واحد في مقابلة مثله

فيفرز لها كل حق كالقسم وهو جايز وفي نوادر بن رستم خرجت لبعض
السهام من القرعة وبقي اثنان او اكثر لهم الرجوع وان لم يبق الا واحد
لا يمكنهم الرجوع وان كان الذي طرحها قسام القاضي لا يمكنهم الرجوع في
الفصلين ارث الورثة وهم كبار بالارث لا يسمع منهم ذلك من غير بينة ه
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يقسم وفي العقار الذي في ايديهم قسم القاضي
بينهم باقرارهم من غير بينة اجماعا كان لبعض العقار في يد الغايب والصغير
لا يقسمها باقرار البالغين الحاضرين وينصب القاضي من يحفظ نصيب الغايب
او الصغير ليس من البالغ الحاضر الا واحد وطلب القسمة لا يجيبه القاضي
ولو جا هذا البالغ مع صغير نصب القاضي عن الصغير من يقسمه فيامر بالقسمة
هم بالعقار حاضرون اقاموا البينة عند ان تركة الميت غايب لا
يقسم حتى يحضر الغايب حضر تركة الميت وغاب بعض الورثة قسم هذا
ان لو كان تركة الاب اجنبي اما لو كان اخ الميت ورثاها من ابيهما ه
مات احد الاخوين عن ورثة واخوه غايب واقام الحاضرون البينة قسمها
القاضي بينهم ويعزل نصيب عمهم كانت التركة سرا وبعض التركا غيب
لا يقسم عروضا كان او عقارا حتى يحضر الغايب كان العقار في ايديهم
فاقروا عند القاضي انها مشترك فيما بينهم بشرا فطلبوا من القاضي القسمة
فيها روايتان في قسمة الاصل قال ابو حنيفة رحمه الله يقسم وفي الجامع
الصغير قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقسم ما لم يقيموا البينة على الشرا ارضا و
بيت بين رجلين فاراد احدها القسمة وامتنع الاخر انه على ثلاث ه
مراتب احدها ان ينتفع كل واحد منهما بنصيبه فانه يجبر الاخر على القسمة
فيه والثاني ان ينتفع احدها بنصيبه دون الاخر بان كان له ملك يحبسه
يفتح نصيبه اليه وليس للاخر ذلك فانه يقسم بينهما ايضا والثالث ان لا
ينتفع واحد منهما فلا يجبر على القسمة فان انهدم البيت وطلب احدها
قسمة الارض قال ابو يوسف رحمه الله يقسم بينهما وقال محمد رحمه الله لا يقسم
لجواز ان لا يقع نصيبه بحيث يمكنه فيقال لها اقسما على رضا اراد احدها
ان يبني كما كان وابى الاخر ذكر في نوادر رستم انه لا يجبر على البنا الا ان
يكون لها عليه جذوع فيجبر على البنا فان كان الابي معسرا يقال للشريك

احياعا اقام الحاضرون
البينة على اصل الميراث
وبعض الورثة صغار
قسم القاضي بين الكبار
الحاضرين م

ابنات

ابن انت واسع الاخر من موضع الجذع حتى يعطيك نصف ما انفقت فان
كانت طاحونة قايمة واداوتها بين رجلين الا انه ذهب منها شي وامتنع
احدهما من البنا يجبر الشريك على انه يعمر وان كان معسرا يومر الطالب بالبنا
وان يحمل دينا على شريكه حصته على ما بينا وكذا الحمام فان خربت كلا حتى
صارت صحرا فانه لا يجبر على البنا لكن يقسم الارض بينهما وفي قسمة الاصل
دار الرجلين في طريق ليس منافذ لها فيه باب فاقسم اهل الدار على ان
يفتح لكل انسان منهم باب في ذلك الزقاق لنفسه فهو جايز وليس لاهل
الزقاق ان يمنعوه وان كان لا حق فيه فان له ان يفتح في هذا الزقاق عشرة
ابواب في حايط الى هذا الزقاق ولو كانت مقصورة بين ورثة باهلها
في دار لرجل لهم فيها طريق هذه المقصورة فاقتسموها بينهم على ان يفتح
كل واحد منهم بابا من نصيبه في هذه الدار ليس لهم ذلك انما لهم طريق
واحد كلهم يلجون الى هذا الطريق وفي الشرب لابن عمر الطرسي رحمه الله
نهران متلاصقان يجري احد النهرين الى نهر مشترك فاراد ان يفتح احد
النهرين الى الاخر حتى ينصبان جميعا الى هذا النهر المشترك لم يكن له
ذلك ولو سقى ارضه من نهر ارض شرب منه وجميع الماء في ارضه ثم فتح
منها الى ارض له اخرى لا شرب لها في هذا النهر له ذلك لانه لا يثبت لذلك
شرب ارض اخرى من النهر وفي قسمة الاصل دار بين رجلين وفيها صفة
بينهما بيت وباب البيت في الصفة ومسيل ماء ظهر البيت على ظهر الصفة
فاصابت الصفة احدهما او قطعة من الساحة واصاب البيت احدهما وقطعة
من الساحة ولم يذكروا طريقا ولا مسيل ماء وصاحب البيت يقدر على ان
يفتح بابا فيما اصابه في الساحة ويسيل فيه ذلك فليس له ان يمر في الصفة
على حاله ولا ان يسيل ماءه على حاله الاولى ولو لم يقدر على ذلك ترك الحالة
كما كان ولو رفعا طريقا بينهما وكان على الطريق ظلة وكان طريق احدهما
على تلك الظلة ولو شارط جعل طريقا اخر لنفسه يقدر على ذلك ما راد ه
صاحبه ان يبيعه ويمنع المر على ذلك لم يكن له ذلك وكان له ان يمر على
ظهر هذا الطريق ولو اقتسما دارا ووقع الباب لاحدهما وليس للاخر طريق
يريد ولا يقدر على فتح باب ابطلت القسمة وان كان يقدر على ذلك جازت

ن
صحا

العشرة وان قسم على ان لا طريق له جاز اذا رضي بذلك وان لم يرض بذلك
لكن له طريق يمر فيه رجل ولا يمر فيه الحمل جازت القسمة والله تعالى اعلم
وفي فتاوي النسفي وسيل عن قسمة العنب بين شريكين بالسرجلة او
الوزن بالقبان او الميزان قال يصح لان الناس تعارفوا العنب وزنيا
وكيلنا بسبب التفاوت وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال التمر وزني في الموضع
الذي تعارفوه وزنيا وان ورد الشرع كيلنا وسيل عن شريكين اقتسما كرما
نصفين وفيها اعناب وثمار هل تصير الثمار والاعناب مقسومة ام تبقى
مشتركة فقال ان قالا على ان هذا النصف لفلان بقليله وكثيره او بما فيه من
الاعناب والثمار صارت مقسومة والا فهي مشتركة بينهما لان قسمة العقار
بيع وحكم البيع هذا والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب المواريث

وفي الفتاوي ان رجلا مات وترك امراة حبلى قال نصير سالت الحسن بن زياد
كم يمسك للولد الذي في بطن الام قال قال ابو يوسف رحمه الله يمسك نصيب
ابن قال الحسن وانا اقول بنصيب ابنين وسيل ابو جعفر عمن مات وترك
امراة ادعت انها حبلى قال تعرض المراة على امراة ثقة فتمر يديها حتى تمس
جنبها فان لم توقف على شيء من علامات الحبل قسم ميراثه بين ورثته وان
وقفت على شيء من علامات الحبل يوقف نصيب ابنين ويقسم البقية
وسيل ابو القاسم عن امراة كانت تسكن بيت رجل فولدت ابنا فقال صاحب
البيت انها ابنتي ومات كان المهر والميراث فيقضى باقراره وان عرفت ان لا
نكاح بينهما فلا ليس لها ان تاخذ المهر والميراث وللابنة الميراث وهي في سعة
من واحدة وسيل ابو القاسم عن امراة حامل جهزت لولدها الذي في بطنها من
الثياب ومات ولدها قال ان وضع الولد على الثياب فالثياب ميراث قال
الفقيه وعندي الثياب لها ما لم تقر اني جعلت هذه الثياب لولدي فان ايام
ولده على الفراش والملحفة الف سنين لا تصير ذلك للولد ما لم تقل هذا له
بخلاف الثياب الملبوس لانه لما لبس الولد صار مستعملا وصار في يده فاما النوم
عليه لا يثبت له اليد الا ترى الى ما ذكر في الجامع الكبير فيمن اقر ان فلانا كان
قاعدا على هذا البساط او كان نايما عليه لا يكون اقرارا لفلان ولو قال كان
لابسا هذا الثوب كان اقرارا منه بالثوب فكذا هذا وفي الجامع الاصغر وسيل

بعض

٢٨١

بعض مشايخنا عمن ماتت وفي بطنها ولد يتحرك مقدار يوم وليلة
ثم يجري التقاول بين الناس يكون هذا الولد حي ام ميت فدفنت
المراة ثم نبشوا القبر فوجد ابنت فيها وهي قاعدة على بقيتها مال ان امر
ورثتها كلها بان هذه البنت ابنتها فوجد بعد وفاتها حية ورثة المراة ثم من الاب
وورثه للابنت ان ماتت وان جحدت الورثة ذلك لم يقض لها بشيء لانه لا يدرى
انها خرجت منها ام لا وفي الفتاوى وسيل نصير عن الولد اذا خرج راسه وهو
يصيح ثم مات قبل الرجوع قال لا ميراث له ولا يصلى عليه الا ان يخرج اكثر
البدن قال نصير وسمعت الحسن يقول اذا خرج راسه وصاح فجاء رجل وذبحه
قال يجب عليه الغرة والغرة عندنا فرس قيمته خمسمائة وان قطع اذنه وخرج
حيا فعليه خمسة الاف درهم وسيل ابو بكر عمن سقى امراته دواء الحبل
فماتت من ذلك قال ان لم يعرف ان ذلك الدواء قاتل فللزوج الميراث ولا اثم
عليه بالفعل وسيل عن نايم انقلب على مورثه فمات قال لا نرثه ويجب
عليه الكفارة والدية على عاقلته ولو كان القاتل مجنونا فانه يرث وليس
النايم كالمجنون وان النايم يقضي الصلوة والمجنون لا وسيل ابو القاسم
عمن جهز ابنته ثم مات قال ان جعله لها في حال صغرها او جعل بعد الكبر وسلم
اليها وهو في الصحة فذلك لها ولا خصومة للورثة في ذلك وسيل ابو جعفر
عمن زوج ابنه امراة ثم اعطى اب الزوج لاب البنت البكر دارا او كرما
وقال هذا المهر لابنك فقال للاخر قبلت ثم مات ابن الزوج وترك ابنتا
وللابنت لا يرضى لذلك قال ان قيمة ذلك مثل الصداق او اقل مما ير
الناس فيه في احد العقار بالصداق وهم يتعارفون فيما بينهم احد
العقار بالصداق جاز ذلك وصار العقار للمراة للابن ولا شيء للابنت
منها ماتت امراة وقد وجه زوجها ثيابا اليها ولم يرها اهلها ان يكفنوها
قال ان وجه اليها هدية وكان تلك الثياب كفن مثلها جاز ان يكفن فيها
وان بعث مهرا ولم يبين لها لما فذلك ملك الزوج ولا يكفن فيها الا ان
الزوج قاله ابو القاسم وقال ابو بكر كفن المثل مثل ثيابه الذي يلبس للعرق
او للجمعة او للوليمة قيل لم يعتبر ثياب الذكر كما اشار اليه الصديق قال

كان ذلك فى زمان لم يكن لهم شغل وعن ابى يوسف رحمه الله فيمن مات
وترك طعامه ودقيقا وسمنا قال هذا ميراث كله واذا كانت الورثة صغارا
وفيهم امراة استحسنت ان ياكلوا فيما فيهم وان كان فيهم ولد كبير اخذ
حصته مات وترك بنت عم لاب او لام وبنت خال قال ابو نصر كان الميراث
لبنت العم لانها بنت بخلاف بنت الخال قال وفى فتاوى النسفى مات عن
ابنه ابن وابن ابن ابن المعتقه قال الميراث لابن ابن المعتقه دون
اذ لا ولا للنساء مات بسمرقند ولى الخادم وهو كان معتق خاتون ملكه ام خضر
خان وترك امير ستى خاتون بنت خضر خان واستولت على جميع التركه فسالها
محمد خان شيئا فقال انا وارثكم مات فاستفتى فظهر ان محمد خان كان ابن ابن المعتقه
والميراث فاسترد جميع التركه من امير ستى خاتون وكان ذلك رزق له من
الله تعالى من حيث لا يحتسب وفى الجامع الاصغر وكان ابو القاسم الصفا
يفتى فى ميراث الجد بقول ابى بكر الصديق رضى الله وابو نصر ابن ابى سلام
بالصلح فى الاكدريه بعد ما وفر حق الزوج ومحمد بن سلمه كان يامر فى ميراث
الجد بالاصطلاح ايضا وكانوا يهابون من اختلاف الصحابه رضوان الله
عليهم اجمعين وقال ابو نصر الصلح فى الجد وللاخوة اولى واذا مات الرجل وترك
مالا وورثه فاخذ السلطان شيا من تركه الميت فذلك على الكل كما فى السرقه
وقيل الماخوذ على من رواه على الاختلاف كذوى الارحام ونحوه دون من كان
ورايه على الاتفاق لان السلطان ما اخذ باجتهاده بنفسه او بتقليد غيره
وذلك ضرب من الاجتهاد فى موضع للاجتهاد فيقد وفى الفتاوى وسيل ابو بكر
عمن مات وترك ابنتا وابن عم فاتك السلطان ابن العم واخذ نصف المال
قال ان اقرت الابنه اذ ابن العم والباقى بينهما نصفان وما ظلم السلطان
كان عليهما فلو ماتت امراة وتركت زوجا وعما وخالا والزوج مقر واخذ
السلطان نصيب العم والخال قال النصف للزوج وليس لهما ان يشاركاه فيه
لان من حجته ان يقول السلطان احد منكما بحق على قول زيد وفى فتاوى
النسفى عمن مات وترك ورثه صغارا او كبارا واخذ السلطان من
الكبار شيا من التركه قال ذلك من حصة الكبار دون الصغار وان اعطوا

من حصة الصغار ضمنوا الا اذا دفع السلطان من غير دفعهم فلا ضمان
عليهم وحكى ان رجلا ببخارا يقال له سالار موى مات واوصى الى امام
ابى بكر يعرف بخواهر زاده وامر بان يدفع ثلثين الف درهم للملك نصر
ابن ابرهيم فلم يرض الملك بذلك فطلب خمسين الف فقال ابو بكر ان الموصى
امرنى بهذا القدر وما اطلقنى الشرع بالزيادة وان قصدت فسايلك
والتركه لا اعطيك بيدى والاول ايضا فانى لو وزنت شيا كنت ضامنا فا
ملك ذلك من غير دفعه قال ولو طلب من الورثه مالا جبايا من التركه
فصانعه على مال قليل فدفع من التركه لم يضمن كذا روى عن ابى يوسف
رحمه الله قال قال السيد الامام ابو شجاع ان الجبايات التى ياخذها
السلطان من ارباب السوق على القوانين جعلوها بمنزله الاموال الواجبه
حتى اضطررنا الى الافتاء بان من اشترى دارا بغير جبايه وظهر ان عليها
الجبايه او ان جبايته درهم فظهر انها درهمان ان المشترى الخيار فى الرد
وبين الرضا بها كما قال اصحابنا فى الخراج قال ولو طولب الوصى بالجبايه لدار
الصغير بحيث لو امتنع ان دار بيت الموقوف فدفع من التركه لا يضمن فكانت
كالصانعه المرويه عن ابى يوسف رحمه الله قال وفى عيون المسايل ان
لوارث اذا كفن المورث من مال نفسه فله ان يرجع فى التركه وللاجنبى
اذا كفنه لم يرجع وعلى هذا للاكار والاجنبى سادفع للخراج وسيل عمن
مس ابنته عن شهوة وعبده انه لمس امها حتى حرمت عليه امها ثم ان هذا
الرجل وطيها بعد ذلك وولدت منها ومات الرجل قال لا يرث
منه الولد للاخير لانه ليس بولد رشده قال الشيخ لا بل يرث منه الولد
للاخير لا ليس بولد ورسده الى لان هذه حرمه مختلف فيها كما فى الطلاق
المضارب ولو تزوجها حتى طلقت ثم وطيها فولدت بنت النسب من غير
نكاح ولا عدة وهى منصوصه هذا ان الحرمه مختلف فيها ولا ينقطع النسب
وكذلك ههنا وفى الفتاوى سيل ابو بكر عن رجل مات وترك امراة
وورثه وفى يدها غزل قطن وقز وكرباس فيطلب الورثه حصتها قال
ان كان اصل ذلك كله من قطن هساب وغزلت ونسجت كان لها

ولاحصة للورثة وان كان اصل ذلك من ملك الزوج فذلك كله
تركه وان اختلفا فالقول للمراة اولورثتها مع اليمين لان الرجل لا يحول
القطن كما قلنا فى المزارعة اذا اختلفا فى الشرط كان القول لصاحب البذر
وان اختلفا فى البذر فالقول للمزارع لان البذر كان فى يده كذى
ههنا وسيل ابو القسم عن امراة لها ارض واتخذ ابنها فى هذه الارض مجمدة
فى حيوتها ثم ماتت الام وتركت هذا الابن وابنتا واخذ الابن فى كل عام
ثمن المجمدة فطلبت الاخت نصيبها فابى الاخ ذلك قال اذا تكلف الابن
اتخاذ المجمد بغير اذن شريكه فهو كله له وهو ظالم فى استعمال موضع مشترك
بغير اذن شريكه ولها ان يمنعه بعد ذلك عن اتخاذ المجمد مشترك والله اعلم

فصل فيه مسايل القطن والغزل نسجها القاضى لزوجته

هذه المسايل على وجوه اما ان اذن لها زوجها بالغزل او نهاها عن
الغزل او لم ياذن لها ولم ينهه ولكنه سكت او لم يعلم بغزلها وان اذن لها
بالغزل فهو على وجوه اربعة اما ان قال لها اغزليه لى او قال لها اغزليه
لى او قال لها اغزليه لنفسك او قال اغزليه ليكون الثوب لى ولك
او قال اغزليه مطلقا ففى الصورة الاولى الغزل للزوج لانها غزلت
قطن زوجها بامره وهل لها على الزوج اجر فهذا على وجهين ان قال لها
اغزليه باجر كذى او لم يذكر الاجر فان سمى لها اجرا كان لها المسمى لانه
استاجره اجارة صحيحة شرعية لانه استاجر بعمل معلوم مقدور التسليم غير
مستحق عليها ببدل معلوم وان لم يذكر اجرا تكون استعانة منها على الغزل فكانت
متطوعة فلا يرجع على الزوج بشى وان اختلفا فى ذلك فقالت المراة غزلت
باجر وكذبها الزوج وقال لم اسم شيأ فالقول يرجح قول الزوج مع اليمين لانه
انكر للآخر على نفسه وان قال لها اغزليه لنفسك فغزلت فالقول للمراة
ويصير الزوج واهبا قطنه منها لان الغزل لا يكون لها الا اذا كان القطن
لها وهذه هبة اتصلت به القبض لانها لما غزلت فقد قبضت وان اختلفا
فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لى وقالت المراة لا بل قلت اغزليه
لنفسك فالقول قولها مع اليمين لانها ادعت قول الزوج مع اليمين لان الاذن

بمنعه

يستفاد من جهته فكان القول قوله مع اليمين واما اذا قال اغزليه
ليكون الثوب لى ولك فالغزل للزوج وللمراة عليه اجر المثل لانه
استاجرها للغزل ببعض الخارج فكان فاسدا لانه فى معنى قفيز الطحان
ويكون الغزل للزوج لانه صلحت اصلا وهو القطن وللمراة اجر المثل كما لو
دفع غزلا الى حايك لينسجه بالنصف كان الثوب لصاحب الغزل وللنساج
اجر المثل وان قال اغزليه مطلقا فالقول للزوج لان الظاهر انه طلب
منها التطوع او لانه غزل قطنه فيكون له هذا كله اذا اذن لها بالغزل
واما اذا نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهى فالغزل لها وعليها قطن مثل
قطنه لانها صارت غاصبة للقطن مستهلكة بالغزل فيكون الغزل لها و
عليه مثل قطنه لمن غصب حنطة وطحنها عند ابى حنيفة رحمه الله الدقيق
للغاصب وعليه حنطة مثل ذلك الحنطة وان لم ياذن لها ولم ينهه عن
الغزل فغزلت فهذا على وجهين ان كان الزوج بايع القطن فالغزل لها
وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر من حاله انه انما اشترى القطن للتجارة
فكان النهى ثابتا دلالة فكان الجواب فيه ما ذكرنا فى صريح النهى وذكر فى
المنتقى عن ابى يوسف رحمه الله فى رجل اشترى قطنا وامر امراته ان
تغزل فغزلته قال هو له وان وضعه فى البيت فغزلته فهى لها دونه ولا
شىء عليها وهو بمنزلة طعام فى بيته فاكلته فان كان الزوج جابه للبيت فغزلت
المراة والقول للزوج لان الظاهر انه انما حمل الى البيت ليغزل المراة
وان المراة متطوعة فى الغزل فكان الغزل للزوج فلا شى لها من الاجر
فهذا اذا اضرب من دقيق الزوج او طبخت القدر بامر الزوج يكون ذلك للزوج
ويكون المراه متطوعة وكذلك ههنا وفى نوادر هشام اذا غزلت قطن
غيرها ثم اختلفا فقال صاحب القطن باذنى غزلت والغزل لى وقال الآخر
بغير اذنك غزلت فالقول لى ولك على قطن فالقول قول صاحب القطن
لان الاجير وان كان دعواه عدم الاذن الا انه ظاهر وبذلك يريد ان يستحق
قطن غيره فلا يقبل قوله ذكر هذا فى اجناس الناطفى فى اول كتاب الدعوى
وذكر فى كتاب العرف من الاصل والله تعالى اعلم بالصواب

القسم الاخير من هذا الكتاب مشتمله على ثمانيه فصول الاول
فى بيان اعتقاد السلف الصالح وحسن سيرهم وبيان سبع الورع
وكيفيه المعامله معهم الثانى فى امر الاحتياط فى امر الفتوى الثالث فى
شرف الفقه ومقتبسه الرابع فى مناقب ابى حنيفه رحمه الله الثالث فى
الطعن على من يترك مذهبه السادس فى مناقب ابى يوسف رحمه الله
السابع فى مناقب محمد بن الحسن رحمه الله والثامن فى حسن معاملات
الفقها الاول فى بيان اعتقاد السلف الصالح وحسن سيرهم وبيان
سبع الورع وكيفيه المعامله معهم هذا **فصل** يشتمل على عشر مسايل من
اصل الدين كتبها الشيخ ابو بكر العياض فى مرضه وانفذها الى اسواق
سمرقند ليعرفها اهلها فيكونوا عليها ولا يرولوا عنها وهى بيان اصل السنه
والجماعة قال الشيخ الامام ابو بكر العياضى ان الله تعالى خلق افعال العباد
وافعالهم بقضاء الله ومشيته وان الله تعالى خالق لم يزل وان الله تع
له علم هو موصوف له فى الاول لا هو غيره وان الله تعالى يجوز ان يرى فى الاخرة
فلا ادراك ولا احاطه لا كيفها ولاكن يجوز ان يكون الله تعالى غير مخلوق
ولا محدث وان اهل الكباير من الموحدين فى مشيه الله ان شاء غفر لهم
فضلا منه وان شاء عذبهم بقدر ذنوبهم عدلا منه ويكون عاقبتهم الجنه وان
الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد اذا كان اصلح للعباد اولم يكن لا يسال
عما يفعل وهم يسلون وان شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم حق لاهل الكباير
من امته وان عذاب القبر حق وانه يرجى من الله تعالى ان يعطى العباد
ما يسالون من دعايهم وفى الدعا حكمة وفايدة وان القدر خيره وشره من
الله ومن لم يهذ الكل فهو صاحب هوا وبدعة وبالله التوفيق وعن ابى يوسف
الفقيه من مات مصره بسمرقند انه قال هذه عشرة من المسايل التى وجدت
عليها المشايخ السلف من اهل السنه والجماعة فمن امرها كان من جملتهم
ومن لم يومن بهذا فهو صاحب هواء وبدعة ثم عد هذه العشرة التى ذكرنا ها
من قبل من غير زيادة ولا نقصان قال بعض السلف الجمله الصحيحه ان
يقول العبد الاشكال والشبهه امنت بجميع ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه

٢٨٤

وسلم على ما اراده الله ورسوله عليه السلام سيل ابو حنيفه رحمه الله فقيل
له امومن انت ان شاء الله فقال عندى انى عبد الله مومن وذكر بعض
النظار من المتكلمين ان الذى يجب على الانسان احد امرين اما ان يقبل على تحصيل
هذا العلم حتى يبلغ جهده فى غايته فيصير فى حد من يصلح للمناظرة والمحاجة والمجادله
او يلزم الجمل التى قد اجتمع عليها اهل الملة ولا يدخل فى شئ من الاختلاف الذى
يوجب ارداه بل يعتقد ان ما وافق مما اختلفوا فيه الجمل التى اعتقدها فهو
الحق وما خالفها فهو الباطل ويجتنب العصبه والحميه لغير الدين ويودى
فرايض ربه ويترك معاصيه ويشتغل بمعانيه الى ارباب اجله والجمله التى ذكرناها
هى ان الله تعالى واحد لا شريك له ولا مثل ولا شبيه وانه لم يزل قبل
المكان والزمان وقبل العرش والهوا وقبل ما خلق من ذلك موجود وانه
القديم وما سواه محدث وانه العدل فى قضايه والصادق فى اختياره وانه
لا يحب الفساد ولا يرضى لعباده الكفر وانه لا يكلفهم ما لا يطيقون وانه مصيب
محق حكيم محسن فى جميع افعاله وفى كل ما خلق وقضى وقدره وانه يريد بهم
اليسر ولا يريد بهم العسر وانه انما بعث اليهم المرسلين وانزل عليهم
الكتب ليتذكر من فى سابق علمه انه يتذكر ويخشى ويلزم الحجة على من
علم الله تعالى انه لا يومن وان ياتى وان الخيرة فيما قضاه وقدره وانه يقضى
الحق وان الرضا بقضايه واجب التسليم لامره لازم وان ما شاء كان وما لم
يشا لم يكن وان ما قضى من امر فهو ماض فى خلقه وما قدر لازم لهم وان تاويل
ذلك وهو تاويل قول المسلمين الله لا مرد لامره وان اره نافذ فى خلقه وانه
الحق ادا الذى لا يبخل وانه لا يمنع عباده ما بهم الحاجه اليهم فى ادا ما كلفهم
وهو غنى عنه لا يضره بدله ولا ينفعه منفعته وانه خالق الخلق من
الجن والانس ليامرهم ان يعبدوه وانه يضل من يشاء ويهدى من يشاء
وان اضلاله ليس كاضلال الذى علم به الشياطين وحزبه وانه يضل
الظالمين ولا يضل الا الفاسقين وفصل يشتمل على صفة السنة و
الجماعة فى قول بعض الشيوخ من اهل السنه والجماعه وهى عشرة
اشياء والاول ان لا تقول فى الله شيا لا يليق بصفاته والثانى يقربان

القران كلام الله وليس بمخلوق والثالث يرى الجماعة والعيدين خلف
كل بر وفاجر والرابع يرى القدر خيره وشره من الله تعالى والخامس يرى
المسح على الخفين علي والسادس لا يخرج على الامرآء بالسيف والسابع يفضل
تفضيل ابا بكر وعمر على ساير الصحابة والثامن لا يكفر احدا من اهل القبلة
لذنب والتاسع يصلي على من مات من اهل القبلة والعاشر يرى الجماعة رحمة
والفرقة عذابا قال صاحب الكتاب وفي هذا الفصل شروط وزيادات
لاصحابنا يجب ان يراعي ذلك وسئل ابو حنيفة رحمه الله عن تاويل انه
من كتاب الله تعالى فقال القران امر عظيم من ان يتاول بالراى اى اعظم
وسئل ابو نصر الدبوسي عن معنى قوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة
قال اى يولد على دلالة الخلقة على معنى ان الله تعالى خلقه على خلقة لو نظر
اليها وتفكر فيها على حسب ما يجب لدلته على ربوبيته ووحدانيته ومعنى
قوله عليه السلام يهودانه الخبر اى ينقلانه الى حكم اليهودية واخواتها
بالتقليد لكونه في ايديهما كذلك طرح العمل في المسلمين خلفا عن
سلف ان الولد يكون تابعا للوالدين غير ان يكون منه كفرا واسلام على
الحقيقة فقيل له ان بعض الناس قال في معنى الحديث انه يولد على
دين الاسلام الا ان ابويه ينقلانه الى الكفر لكان حديث يوم الميثاق
وجواب الدين بلى قال لا يمكن القول بتصحيح هذا الطريق لان من حكم
باسلامه مرة لم ينتقل ابدا الى حكم والامر عليه وسئل ابو نصر الدبوسي فقيل
ما معنى الاخبار التي رويت عن النبي عليه السلام وروى في بعضها صلوا
خلف كل بر وفاجر وفي بعضها القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوا
هم وان ماتوا فلا تشيعوا جنايزهم وفي بعضها ان امتي ستفترق على كذا كذا كلها
في النار الا واحدة فقال المشايخ ان من شرايط السنة والجماعة ان يكفر احدا
من اهل القبلة ممن الفاجر الذي يجوز الصلوة خلفه ومن اهل القبلة ومن
الذين قال لهم كلها في النار اهم اهل الاهوآء والبدع وهم خارجون من جملة
اهل الاسلام وفي الجملة يجوز الصلوة خلف صاحب الهوا والبدعة امرهم على مراتب
يجوز خلف بعضهم فان تفضل الشيخ بشرح هذا الاشيا رجونا ان يكون سالما فانا

قلوبنا

٢٨٥

قلوبنا فقد استغلب فقال الشيخ البر هو العدل من اهل الاسلام والفاجر
الفاسق من اهل الاسلام وقد جاء مفسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يخرج احد من اهل الاسلام بذنب وذكر افتراق الامة انه بالاهوا
فمن كان من اهل الاسلام فالصلوة خلفه جايزة وان كان يعمل الكبائر
واهل الاهوا على ضربين فمنهم من يخرج عن الاسلام ومنهم من لا يخرج
منه فمن خرج منه لا يجوز الصلوة خلفه ومن لم يخرج منه فالصلوة خلفه
جايزة ومن خرج من الاسلام فهو في النار خالدا ومن لم يخرج منه
فهو في جملة اهل السنة والجماعة قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فاما ما جاء من اهل الاهوا انهم لا يعادون ولا يشيع جنايزهم
فهو فهذا تغليظ وتشديد كان في الزمان الاول حيث كان المسلمون
امة واحدة في عهد ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلما قتل
عثمان وقعت الفرقة وظهرت الاهوا وغلبت اصحاب الاهوا لم يكن
امضا للامام على السبيل الاول وقد كانوا يجالسون علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ويحاورون ويلون امره وكذلك العلما والفقها من بعد الى يومنا
هذا والدليل على ذلك ما جاء ان شهادة اهل الاهوا جايزة وبالله الحول
والقوة وسئل ابو بكر عن الرجل هل يعلم انه على مذهب السنة والجماعة
فقال اذا رجع علمه الى كتاب الله تعالى وسنة رسوله والى ما لم يختلف
الصالح فهو على مذهب اهل السنة والجماعة ولما اذا كان منسوبا الى
الى الجبابرة والكعبي ونحوها فانه ليس من اهل السنة والجماعة وسئل
عن الايمان ايزيد وينقص ام لا فقال الايمان في اللغة على انواع
ووجوه فالايمان الذي يخرج العبد عن حالة الكفر الى حالة الاسلام
لا يزيد ولا ينقص فاما الايمان الذي هو عبارة عن اليقين كقوله
ازدادوا ايمانا مع ايمانهم ونحو ذلك فانه يحتمل الزيادة والنقصان عليه
وقال ابو القسم الحكيم وجوب التوحيد بين الناس على وجهين توحيد
متفق عليه وتوحيد مختلف في صحته والاول هو الذي عوام الناس
والخاص والتوحيد الذي اختلف في صحته هو التوحيد الذي

اختلف الناس في فروعه فيكفر بعضهم بعضا قال وانا اختار التوحيد
الذي لم يختلف فيه احد انه صحيح وهو التمسك والجملة التي عليها
عوام الناس ودار الهجرة وهو لا اله الا الله محمد رسول الله فصل
في الاهواء عن ابي عصمة سعد بن معاذ المروزي قال الشيخ ابو عمر
عبد الرحمن بن الليث سمعت ابا عصمة المروزي يقول سالت عن اصحاب
الاهواء المختلفة عن الجهمية والقدرية والحرورية وغيرهم ومن لا يرى
المسح على الخفين هل يشهد على احد منهم انه في اهل النار وهو يوحد الله
تعالى ويصلي ويصوم ويزكي ويحج قال ابو عصمة اما الجهمية فهو خارج
عندنا عن الدين ولا يصلى عليه ولا يبيع جاريه واما صنف القدرية الذي
يردون العلم فكذلك عندنا وتفسير رد العلم انهم يقولون ان الله تعالى
يعلم كل شيء عند كونه وكذلك كل شيء يكون عند كونه فاما الشيء الذي
لم يكن فانه لا يعلم حتى يكون فهولاء كفار ولا يتزوج من شانهم ولا يزوجهم
ولا يتبع جنايزهم واما المرجية فان حزبا منهم يقولون يرجى امر الكافرين
والمؤمنين الى الله تعالى فيقولون الامر فيهم الى الله تعالى يغفر لمن يشاء
من المؤمنين والكافرين ويعذب من يشاء ويقولون له الاخرة و
الاولى فلما نرى يعذب من يشاء من المؤمنين في الدنيا ويستقيم على
قوم من الكافرين وذلك منه عدلا كذلك منه عدل في الاخرة فيسوون حكم
الاخرة والدنيا فهولاء ضرب من المرجية وهم كفار وكذلك الصنف الاخر
الذين يقولون حسناتنا متقبلة وسيئاتنا مغفورة والاعمال ليست بفرايض
ولا يقرون بفرايض الصلوة والزكوة والصيام وساير الفرايض يقولون
هذه فضايل من عمل فحسن لم يعمل ولا شيء عليه فهولاء ايضا كفار واما
المرجية الذين يقولون لا نتولى المؤمنين المذنبين ولا نبرا منهم
فهولاء مبتدعة ولا يخرجهم بدعتهم من الايمان الى الكفر واما المرجية
الذين يقولون نرجي امر المؤمنين المذنبين الى الله تعالى فلا ننزلهم
جنة ولا نارا ولا نبرا منهم ونتولاهم في الدين فهولاء على السنة فالزم
قوله وقل به واما الخوارج فمن يرد قولهم شيا من كتاب الله تعالى وكان

حطاهم

٢٨٢

خطاهم على وجه التاويل يقولون ان الاعمال ايمان يقول الصلوة
ايمان وكذلك الصوم والزكوة وكذا في جميع الفرايض والطاعات
من اتى بالايمان بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وجميع
الطاعات فهو مؤمن ومن ترك شيا من الطاعات كفر يقولون
الزاني يكفر وشارب الخمر يكفر حين يزني ويشرب وكذلك يقولون في
جميع ما نهى الله تعالى عنه يكفرون الناس بترك العمل فهولاء واصحابهم
مبتدعة واياك وقولهم لا تقولن بقولهم واصحبهم واحذرهم وفارقهم وخالفهم
واما لم يرى المسح على الخفين فقد رغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو عندنا مبتدع فلا تتخذه اماما في صلاتك ولا تعوده ولا تحلف
الله كي لا يغير لك عمرك فانه صاحب بدعة واما ما سالت عن قتل الرجل
المومن عمدا اما نقول في هذا القاتل فان قولنا في هذا ما قال ابن عمر
رضي الله عنه بلغنا انه قال كنا معشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم نقول ان اعمالنا مقبولة وحسناتنا مقبولة ونحو هذا الكلام
حتى نزلت قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما
دون ذلك لمن يشاء فكففنا عن القول في ذلك وكنا نخاف على
مرضاتها ونرجو لمن لم يصبها قال ابو عصمة فكذلك قولنا نقول مثل
ما قال ابن عمر في جميع اصحاب الكباير ما دون الشرك بالله ح
واما ما سالت عن الذي روي عن النبي عليه السلام ان
الله ينزل الى سماء الدنيا في كل ليلة فيقول هل من سايل فاعطيه
هل من تايب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له قال سعد بن
معاذ فان هذا الحديث قد ثبت عندنا من غير وجه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهو كما روي انه ينزل الى السماء الدنيا ولا نتكلف من نقول
ينزل علمه ولا ينزل الله والحجة عليه ان علمه بالليل والنهار في كل مكان
وفي كل موضع ولكن يرد كما روي في الحديث ونقول من يقول ينزل علمه يعني
اقاويل جهم فاحذروه وبالله التوفيق قال صاحب
الكتاب تاويل قول سعد هذا عند محمول على ما لا يوصف بالحيز كامر ودونه تعيين

ولا عوض في كيفية النزول وهو اكثر مشايخنا يقولون في هذا الاخبار امروها كما جاءت
ولا يشتغلون بتفسيرها ولا نعصا هذا القول وشك في الاخبار في كتابنا المترجم
بالزوايد في حكم من صح انه من القرامطة سئل فيها بسمرقند في سنة سبع
وستين وثلثماية من اصحاب الجماعة وغيرهم عن رجل يظهر الاسلام
ويصلي ويصوم ويظهر التوحيد والايمان بمحمد عليه السلام سنين كثيرة ثم اقر
على نفسه باني كنت في هذه السنين الماضية معتقدا لمذهب القرامطة وكنت
ادعو الناس وانا الان قد تبت ورجعت الى الاسلام وهو يظهر الان ما كان
يظهره من قبل من دين الاسلام الا انه منهم لو هب القرامطة كما كان بينهم الحكم
في حسه وماله ودمه وكان سبب اقراره انه عين عليه وهدد بالقتل
حتى اقر بمذهبه فقال ابو محمد عبد الكريم بن محمد حفظه الله ان قتل القرامطة
في الجملة واجب واستيصالهم فرض لانهم في الحقيقة كفار مريدون فسادهم
في دين الاسلام اعظم الفساد وضرب بهم اسل الضرب واما الجواب
في مثل هذا الواحد الذي وصف من حاله في هذا السؤال فان بعض مشايخنا
يعتقد قتله اي بطلت علته في عرفان الحد مذهبه وقال بعض مشايخنا
من غير اشتغال بالتفصيل وغيره لان من ظهر منه اعتقاد هذا المذهب
ودعاوه الناس فانه لا يصدق فيما يدعي بعد ذلك من التوبة والرجوع
الى الاسلام وهو كاذب في ذلك ولو انه قبل منه ما يدعي من التوبة لهدموا
للاسلام واهلوا المسلمين جميعا من غير ان يقتلهم قال محمد هذا القول
الثاني اميل وبالله التوفيق وقال ابو الحسن علي بن سعيد حفظه الله
توبته بعد ظهور هذا المذهب ونتكلف في قهره والانكار عليه منه ان لبس
يقول تبت ورجعت بل توبته ما حكي عن ابي حنيفة رحمه الله في مهدي
قال بين يدي ابي حنيفة رحمه الله تبت فقال له ابو حنيفة رحمه الله توبتك
ان يرجع الى كل من اضللته فتدعوه الى الحق وتخبره انك كنت على الباطل فان
فعل هذا الذي عين عليه وظهر منه مذهب القرامطة واخبر اهل الحق
عمن يعتقد هذا المذهب ونتكلف في قهره والانكار عليه والدعوة الى الحق
قبلت توبته والا فهو من اهل الضلال والكفر بعد يقتل لدفع الفساد

التوفيق وقال ابو القسم عبد الرحمن الحسن الصفار الواجب في مثل هولاء من
القرامطة اوعثر عليهم على السلطان اولاهم على فقهاء المسلمين باسا ان
يحسبوا في ذات الله تعالى بقتلهم وابادة اصلهم ولا يقبلوا لهم توبة ولا عذرا
فانهم يعتقدون التقية اوابرك لهم التقية دينا وبالله العون والقوة
قال ابو بكر محمد بن محمد بن الماتريدي هذا مذهب كفر ويكره من
اهله قتلهم المسلمين وعمهم الذي وبي عثر على واحد منهم فسبيله ان ينكل
به ويقتل ما يقع به انقطاع عددهم فان فزع الى توبة وانابة ليدفع ذلك
عن نفسه فان ذلك منه في الظاهر تقية وما امكن احد من المسلمين
ان فعل لهم الى مثله طريقا ان يقطع شوكتهم عن الاسلام ولعل ذلك
سببا للتمسك بما هم عليه ان قد وجدوا لانفسهم المخلص بذلك عن محاربة
اهل الاسلام عليهم وسبيل عن صحة توبته في ذلك ان يظهر للمسلمين على
مكنون اصول احوال القرامطة وان يذكر لهم الداعي والرئيس واتباعهما
فان فعل ذلك وجب السعي عند ذلك والا لحقه ما قدمنا من العقوبة
وبالله التوفيق وقال صاحب الكتاب الجواب عندي في هولاء
القرامطة كما ذكر الشيخ ابو محمد عبد الكريم بن محمد وهو ان كل من ظهر منه
وصح اعتقاد هذا المذهب ودعاوه الناس اليه فانه لا يصدق بعد
ذلك فيما يدعي من التوبة والرجوع الى الاسلام لانه كان في ذلك
وانما يظهر من نفسه ما يظهر على وجه التقية صونا لنفسه وماله هذا
وولده او لبعض ذلك كما قال واحد لصالح بن ابي العرجاء وكان من غالية
الدهرية فقال لتلميذه يا استاذ ما هذا الاجتهاد وقد عرفنا الاعتقاد قال
عادة البلد وصيانة الاهل والولد ولو انا قبلنا ما يدعي منه من التوبة
ادى ذلك الى هدم الاسلام وشرايعه والاضرار بالمسلمين اكثر مما يوجد
من اضرار اهل الحرب وهكذا ذكر لنا بعض مشايخنا ان فقهاء
بلخ افتوا باراقة دم القرامطة واحراق ديارهم لما ظهروا عندهم وضرب
بعضهم بالسياط ثم قتل واول ما يجب من المعاملة معهم ان يحبسوا ويحبسوا
ابدا في سجن على حاله وبالله العون والتوفيق وقال ابو سلمة محمد بن محمد بن

داود الثاني من سميز لهذا المذهب الردي وظهر منه الدعا اليه لم تقبل منه
التوبة بل يقتل من غير استتابة والي هذا المذهب ابو سعيد
الاصطخري من اصحابنا وقال ابو جعفر محمد بن علي القفال بالشاس من كان
منهم داعيا لم تقبل توبته ويراق دمه ومن لم يكن منهم داعيا فان
السلطان يونيه وتقبل توبته ولا يقتله وقال بهذا مذهب جماعة من
اصحاب الحديث وقال ابو بكر محمد بن عبد الله الكرميني حرح بن ابي بكر
القفال ضرر القرامطة علي المسلمين والاسلام اشد من ساير ضرر الكفار وقتلهم
في الجملة واجب ومن عرف بذلك وصار داعيا بان لم يقبل توبته عند
جماعة من المسلمين من مشايخ اهل الحديث وقال صاحب الكتاب
قال بعض اصحابنا فرق بين المرتد والقرمطي في التوبة وان كان القرمطي
في التوبة وان كان القرمطي مريدا هوان القرمطي يترك ظواهر الالفاظ
ويدعي بواطنها فاذا اظهر بلسانه من نفسه التوبة جاز ان يضمر معني
باطنا يدعيه لما اجري علي لسانه من اللفظة علي وجه التقية فلا يعلم
انه قد تاب فلا نحكم باسلامه واما المرتد فانه لا يدعي بواطن الالفاظ
علي نحو ما يدعيه القرامطة وكان مسلما في الاصل واذا اسلم رجع الي
الاصل فعلمنا انه قد تاب فصد قناه الا تري ان القرامطة سميت
باطنية لما يدعون ان للالفاظ معان باطنة دون الظاهر ولم يسم
هذا الاسم غيرهم والله اعلم والذي يصح علي صحة ذلك هو ان الله
تعالي شرع القتل وغيره علي من سعي في الارض بالفساد لاجل الدنيا لانه
قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
الايه فلان يكون مشروعا علي من سعي فيها بالفساد في الدين احري واولي
لان امر الدين اعظم فالاحتياط فيه الذب عنه من كل وجه اولي
وبالله الجواب قال صاحب الكتاب وانما استقصينا الكلام في
هذه المسئلة من جهة حكم الله فيهم واقاويل اهل العلم في دماهم
لما ان هولاء القرامطة قد كثروا في هذا الزمان ويزدادوا ايضا علي مضي
الايام وتكرر الاعوام ويجتهدون في هدم الاسلام وشرايعه وفي الحاق

الضرر

٢٨٨

الضرر باهله خذلهم الله وابادهم فاستقصينا الكلام فيعرف الاحداث حكم
حكم الله فيهم فيكون ذخيرة لمن جاء بعدهم وبالله التوفيق حكاية عن الشعبي في صفة
الروافض عبد الرحمن بن ملك بن مغول عن ابيه قال قال عامر الشعبي يا ملك والله
لو سئت ان تعطوني رقابهم عبيدا فعلوا وبملوا بيتي ذهبا على ان اكذب لهم على علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه وبكى والله لا اكذب عليه يا مالك فلا درست الاهوا
كلها فلو ارقوما احمق من الحسنيه يعني الروافض فلو كانوا من الدواب لكانوا
حمرا ولو كانوا من الطير لكانوا رخما ثم قال احذركم للاهوا المضلة وشرها الرافضة
وان منهم يهودا الذين دخلوا في الاسلام لا رغبة منهم ولا رهبة ولكنهم دخلوا
في الاسلام بغضا منهم لاهل الاسلام وبغيا عليهم قد قتلهم علي رضي الله
واحرقهم بالنار ونفاهم من البلدان منهم عبد الله بن سبا يهودي من يهود
صنعا نفاهم الى حارب وابو كروس نفاه الى ساباط وانه ذلك ان محبة
الرافضة محبة اليهود قالت اليهود لا يصلح الملك الا للال داود وقالت
الرافضة لا يصلح الخلافة الا للال علي رضي الله عنه وقالت اليهود لا جهاد
في سبيل الله حتى ينزل السيف وينادي المنادي وقالت الرافضة
لا جهاد في سبيل الله حتى يبعث المهدي وقالت اليهود وصب علينا خمسون
صلوة وقالت الرافضة كذلك واليهود لا يصلون المغرب حتى تشتبك
النجوم وكذلك الرافضة واليهود ولا ياكلون الجريث والمارماهي وكذلك
الرافضة واليهود يبغضون جبريل ويقولون هو عدونا من الملايكة وكذلك
الرافضة يقولون اخطا جبريل بالوحي على محمد عليه السلام واليهود لا يرون
الطلاق الثلاث شيا وكذلك الرافضة ويوافقون النصارى في انكحتهم
وذلك ان النصارى ليس لنسايهم صداق وانما يتمتعون بهن تمتعا وكذلك
الروافض يرون المتعة ويستحلونها وتفاضلت اليهود والنصارى عليهم
بخصلة سئلت اليهود من خير اهل ملتكم وقال اصحاب موسى عليه السلام
وسيل النصارى من خير اهل ملتكم فقالوا حواري عيسى عليه السلام وسيل
الرافضة من شر هذه الامة فقال اصحاب محمد امروا بالاستغفار لهم
فسبوهم والسيف مسلول عليهم الى يوم القيمة لا تثبت لهم ولا دعوى لهم

لأبزول

قوة ولا تقوى لهم حجة كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله بسفك دمايهم
وتفريق شملهم وادحاض حجتهم واعاذنا الله واياكم من الاهواء المضلة قال
صاحب الكتاب رح المصنف انما قال شر هولاء الرافضة لانهم اجهل واحمق لانهم
يقولون بالتقليد وينسبون من عندهم الكذب ويبغضون السلف ويطعنون
فيهم ويكذبون عليهم وينتحلون دماثا الى اساطول ذكرها وليس هذا موضعها
ومنهم الكفار ومنهم غير ذلك حرمهم الله قال بعض اشياخنا من اصحاب السنة والجماعة
من قال فان حق الخلافة كان لعلي دون ابي بكر فقد نقص عليا وقال قولا
عظيما وذلك لان رضي الله عنه في تسليم الخلافة لابي بكر رضي الله لا يخلوا
عن احد الامرين اما ان يكون الحق كان له وتركه لغيره لعجز او لغير عجز واما
ان يكون الحق كان لغيره اعني ابا بكر رضي الله عنه فسلمه له ثم لا يجوز الوجه
الاول لانه لا يجوز ان يقال بانه ترك حقه لعجز لما فيه من الحاق النقيصة
والعيب لانه لم يكن عاجزا بل كان جلدا شجاعا ولا يجوز ان يقال بانه ترك
وهو قادر على ان يزيل لان القايل بهذا عليا والحق به عيبا وقال فيه قولا
عظيما لانه قال بان الحق كان له فترك حق الله وضعفه ونبذه وراء ظهره
واتبع من كان هو على غير حق ومشى تحت رايته وانقاد له اعني ابا بكر فجاهد
الله ورسوله وجميع ولا يجوز اضافة هذا الى علي رضي الله عنه واذا بطل الاول
صح الوجه الثاني وهو انه كان قويا قادرا ولم يكن عاما الا انه سلم ذلك لابي بكر
لاعلم الحق كان له وبالله التوفيق حكي ان ابا حنيفة رحمه الله قيل له علي كان اشجع ام
ابو بكر فقال اما الحق فيقول بان عليا ما كان اشجع والرافضة يقول بان ابا بكر
كان اشجع قيل له وكيف ذلك فقال ان الرافضة يقول بان الحق كان لعلي
الا ان ابا بكر قهره فغصب منه حقه فلم يقدر على ان يدفع ذلك عن نفسه بل عجز
عنه فصار ابو بكر اشجع منه واما الحق فيقول بان الحق كان لابي بكر واتبعه
علي في ذلك من غير ان لحقه عجز والله الهادي وحكي ما جرى من ابي حنيفة رحمه الله
فدخل عليه والخوارج خذلهم الله قال ابو حفص مقاتل بن سلم كنت جالسا
عند ابي حنيفة فدخل عليه اربعون رجلا من روسا الحرورية وقد سلوا سيوفهم
انا عدو الله وشيطان هذه الامة بلغنا انك تفسر الايمان بالتصديق فان ذلك

عندنا

عندنا احل من دماء الخراث ولكن ليس ديننا ان نقتل احدا الا بحجة
فقال ابو حنيفة فما تريدون اغمدوا سيوفكم واجلسوا حتى احاكمكم فان السيوف
راى وهذا انما يذهب بالحجة قالوا وكيف نغمد سيوفنا ونحن نريد ان نخضبها بدمك
فقال اجلسوا اذا حتى احاكمكم فقال ما تريدون فقالوا ما تقول فيمن شرب الخمر ومات والخمر
في بطنه قبل ان يتوب وامراة زنت فحبلت فولدت وقتلت ولدها وماتت في نفاسها من
غير ان تتوب فقال ابو حنيفة فمن قبل ان يلقيا في هذا الذنب من اي الاديان كانا عندكم
فنفوا او لم يطيقوا شيا فقال ابو حنيفة من اليهود فقالوا لا قال افمن النصارى قالوا لا
قال افمن المجوس قالوا لا قال فان الله تعالى جمع الاديان كلها في الاية فقال ان الذين
آمنوا والذين هادوا والصابين والنصارى والمجوس والذين اشركوا فمن اي الاديان
هما عندكم قالوا من المومنين قال بالايمان كله او ربعه او عشره قالوا يا سبحان الله
يكون ربع الايمان وعشر الايمان بل الايمان كله قال وبريا من الشرك كله وبريا من الشرك
قال قد نقضتم على انفسكم ما سالوني قالوا فاين هما في الجنة او في النار قال اقول كما قال
الانبياء عليهم السلام في الامم فانهما ليسا باعظم جرما من الامم التي كانوا قبلنا
قالوا وما قالت الانبيا في الامم قال اما ابراهيم عليه السلام قال فمن تبعني فانه مني
ومن عصاني فانك غفور رحيم فلم يخرجه بالمعصية عن الايمان واما نوح عليه
السلام فقيل انومن لك واتبعك الارذلون قال وما علمي بما كانوا يعملون ان حسابهم الا على
ربي لو تشعرون وما انا بطارد المومنين واما عيسى عليه السلام فقال ان تعذبهم
فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم واما نبينا عليه السلام فانه
قيل واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات وانما سال الغفران من الذنوب
قال فخلعوا سيوفهم وقالوا يا اعلم الناس على وجه الارض لا ندين الله الا بمسلك قال
وذكر مسلمة جرى بين ابي حنيفة وغيلان صاحب حين قدم من الشام قال عبد الرحمن ابن
خالد قال قدم صاحب غيلان القدري قدم من الشام يريد يكلم ابا حنيفة عن القدر
فقال له ابو حنيفة اني تركت الكلام واشتغلت بالفقه قال فكلمنا وكلمه المتكلمون
من اهل الكوفة فلم يستطيعوا ان يلزموه فانه كان خصما قال ابن ابي حنيفة
قال فكلمنا ابا حنيفة وسالناه ان يكلمه وقلنا له ان انتم لم يكلمه انصرف ونطق

فقال ابو حنيفة اجمعوا بني وبينه بعد الجمعة في دار عمرو بن حريث وسامع اهل الكوفة
بذلك فاجتمعوا حتى سلات الدار والسطح قال وجلس ابو حنيفة رحمه الله فصاحب
علان في وسط الدار فبسط لهما فقال يا ابا حنيفة تسال ام اسال قال ذاك
اليك قال لابي حنيفة ما شاء الله ما شاء الله لفرعون قال ابو حنيفة شاء له الكفر فماذا
ابليس لفرعون قال ابو حنيفة ساله الكفر قال فما شاء موسى لفرعون قال شاء له الايمان
قال ابليس خالفت مشية موسى مشية الله قال امر الله تعالى لموسى ان تشاء لفرعون
الايمان وشاء لفرعون ان يشاء الكفر لنفسه الكفر وشاء ابليس ان يشاء الكفر
فكل مشية الله تعالى فقال الشامي قد احسنت فقال ابو حنيفة اني اسالك قال سل
فقرا ابو حنيفة انا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون وانه في ام الكتاب لدينا لعلي حكيم
اقترى هذا كله في لوح المحفوظ قال وتبت يدا ابي لهب الى تمام السورة فيها فهل
كان يقدر ابو لهب ان يومن ويكون رجلا صالحا حتى يدخل الجنة وينظر ما في ام الكتاب
فقال الرجل قد علمت انك خصمتني ان قلت لا فانا مخصوم فان قلت يستطيع فهو كفر فقال
له ابو حنيفة واسالك عن مسئلة امومن انت قال نعم قال فمن يعلم انك مومن قال
من قبل المومنين قال ابو حنيفة ان المومنين في هذا خصما في هذ المنزلة المومنين
قال علمت من قبل القرآن قال عز ان يعلم هذ القرآن هل رايت النبي عليه السلام
او هل رايت جبرئيل جاء بالوحي قال ان سلم الله تعالى الهمني ذلك قال صدقت فهل
الهم الله الكفار وفرعون مثل الذي الهمك قال لا ثم قال الرجل انا مخصوم فان قلت
الهم الله فقد كذبت واستغفر الله واتوب اليك فجزاك الله يا ابا حنيفة عن اهل
الاسلام قال توبتك ان ترجع فتكلم اوليك الذين كلمتهم ان يرجعوا الى الحق
فقال الرجل افعل فصار الى الشام ثانيا يدعوا اصحابه الى ان يرجعوا وقال شداد
بن حكيم قال ابو حنيفة اذا كلمت القدري فسأله هل علم الله في سابق علمه هذه الا
ان يكون كما هي فان قال لا فقد كفر قال بلى وعلم الله هذه الاشيا كما هي يكون الى
يوم القيمة فهل شاء الله ان يصدق عليه وينفذ علمه ويكون هذه الاشيا كما هي فان
قال لم يشا ان يصدق عليه وينفذ فقد كفر فان قال بل قد شاء الله تعالى ان يصدق
عليه فيكون على ما علم فقد اخبرت انه شا للكافرين الكفر وللمومن الايمان فان الا
كلها كما كانت وحكى ان سعد الجهني القدري كان احضر مجلس طاوس وذهب

فيقوم

فيقوم من كان عنده ويفرقوا وانما كان يفعل ذلك لان معبدا كان صاحب هوا
قال وسئل خلف بن ايوب عن رجل هم بسيئة ولم يفعلها هل يكتب عليه قال
يكتبهم سيئة فصل في الارجاو في معناه قال ان الارجا في اللغة عبارة عن تاخير الحكم
ودفعه عن نفسك الى غيرك وكلته اليه قال الله وترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من
تشاء بيدي من يشاء ويدلي من يشاء قال وآخرون مرجون لامر الله اما ان يعذبهم واما
ان يتوب عليهم للامر اليهرون وقال الله ارجه واخاه اي تركض بهما ولا تقتلهما وفيه
معنى التاخير ثم المرجية اصناف ثلثة للاول لانهم حين قتل عثمان عفان فاختلف الناس
فصاروا ثلث فرق فرقة قالت رفيه اصابتهم والله يحكم بينهم وهم مومنون كلهم وقالت الفرقة
الثانية كفروا كلهم كل من لبس في الفتنة فهو كافر وكفروا عثمن وعليا وطلحة بينهم
ومن كان معهم وهي الخوارج وطايفة قالت لا يشهد عليهم بالكفر ولا بالايمان ولكن
يرجى امرهم الى الله تعالى فهم المرجية للاولى وصنف آخر من الارجاء ان قوما كانوا
خرجوا في المغازي في امارة عثمن رضي الله عنه وتركوا امر الناس امرا واحدا فر
جعوا فقد قتل عثمان رضي الله عنه واختلف الناس فبعضهم كان يقول قتل عثمان رضي الله عنه
مظلوما وهو اولى بالعدل وبعضهم يقول علي اولى بالحق ويتبرا بعضهم عن بعض فقالوا
حين رجعوا نحن لا نتولى عليا ولا عثمان ولا نتبرا منهما ولا نعيبهما ونستغفر لهما
ولكل امرهما الى الله تعالى عز وجل وصنف آخر من الآخر وهو ان قوما قالوا لا يضر
مع الايمان ذنب كما لا ينفع مع الشرك عمل صالح وان عمل الرجل الكبائر وهذا الصنف
مذموم كما جاء عن علي عليه السلام انه قال لعنت المرجية على لسان اثنين وسبعين نبيا
وصنف آخر منهم انه اذا قيل لهم امومن انت يقول ان ارجا فيشك في ايمانه فهولا الفرقة
وهم يكفرون اهل التوحيد ويشكون في الايمان ويقفون فيه فهم داخلون ايضا في
لعن النبي عليه السلام وصنف آخر منهم هو ان يقول لان اهل الكتاب من المومنين
امرهم الى الله ان شاء غفر لهم بايمانهم فضلا منه وان شاء للذي ان قطع لهم الرحم وحرم
لهم النار ولسا للذي كيف ذلك فرجا امرهم الى الله فسموا مرجيا لانهم فوضوا امر الكفار
الى الله ووكلوا اليه ولم يكفروا احدهم بارتكاب الكبائر لا على الجحود فهولاهم الارجاء
المحمود الصحيح وهو القول الذي عليه اهل السنة والجماعة وقال ابو احمد السمرقندي سمعت
ابراهيم يوسف ببلخ يقول انا مرجي قال وعن ابن عباس رضي الله عنه انه كلام القدرية

هذا اللفظ عليه من الا [illegible] ... صاحب الكتاب من ... الشافعي ... الطعن ... ذلك ... اهل الكبائر

اما ان يكون كما قالت الخوارج والمعتزلة وغيرهم من اهل البدع سعلت الكلام
عليهم بالطعن وان كان كما قلناه وهو ان حر من اهل الكباير الى حكم للكافرة وتفويضه الى
الله فيظهر ان الاشتغال بمثل هذا الكلام تمويه وتلبيس على الضعفة من غير تحقيق ولا تحصيل
مسئله لطيفة في باب المعراج وسئل الشيخ الامام ابو نصر منصور بن جعفر الدبوسي عن تاويل
قوله تعالى فكان قاب قوسين او ادنى فانه فيما يقرب ان انه ادنى من الستر وكلم الله تعالى من
قبل الستر وكثرت الوسوسة في ذلك فاجاب فقال فاجاب ان هذا من مشكل القران
وقد اختلف في تاويل اهل العلم والاصح عندي ان الله تعالى لا يوصف بعد شي منه كبعد
شي من المخلوقين لكن الله اذا اكرم عبدا من عباده وصف بالتقريب واذا اهانه وصف
بالتبعيد كما وصف الله تعالى الملايكة انهم مقربون وكما قال الله تعالى في قصة موسى عليه
السلام وقربناه نجيا فكان في قوله فكان قاب قوسين او ادنى صفة المعرفة بما اكرمه
الله تعالى واراه من اياته وعجايبه وقربه لذلك وقوله او ادنى معناه بل ادنى كما قال
فارسلناه الى مائة الف او يزيدون اي بل يزيدون الا ترى كيف قال الله تعالى ونحن اقرب
اليه من حبل الوريد مبالغة في الوصف بالقرب وقال ونحن اقرب اليه منكم وكذا في قوله
او ادنى مبالغة في وصف التقريب فيما خصه الله من الكرامة وسئل ايضا عن المعراج اكان في حالة
النوم او اليقظة فاجاب فقال اما الاسرا الى بيت المقدس فهو منه منصوص عليه لا شك فيه
واما المعراج بالاثار عنه عليه السلام وقد وردت الاخبار كثيرة من وجوه الثقات انه
كان في اليقظة فلا وجه لانكاره وقد كان في ذكر حالة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف
انه قال رايت الجنة والنار في صلوتي هذه وفي غير حال الكسوف انه ارايت الجنة والنار من وراء
الحايط وكل ذلك في اليقظة فلا يجوز انكاره وقول من قال اي ذلك قلت انه كان في اليقظة او
في النوم فهو جايز لا يجوز هذا القول في حالة واحدة سوا كان رسول الله يرى الشي وهو
يقظان ويراه وهو في المنام وكان ما يراه في المنام حقا كما في اليقظة لانه لم يكن ينام
قلبه ويكن يحب له موضع كل شي موضعه يوصف كما جار ما راه في اليقظة وصف به وما راه
في المنام وصف به ولا يجوز التجارف فيه **الفصل الثاني** في الاحتياط في امر الفتوى
قال عصام بن يوسف وانت لم اره من اصحاب ابي حنيفة يقول لا يحل لاحد ان ياخذ شيا
من كلامنا فيعمل به حتى يدريه كما ادرينا او يدريه من اراحدنا اي لا يعمل به جهة العسا قال فاذا جا
رجل دخل على محمد بن الحسن قال له في مسئلة فاجاب عنها ثم سأله محمد عن شي فاسرع في الجواب من غير
روية واخطا فقال محمد اخطات يا محادي فقال اسمع الصواب رحمك الله فاسمعه ثم قال له يا محمد

يعني
اذا كان هو لاهم ... الكبم ثمانون ... درس ... فقال يا الفارسية ... ومحاجة ... واجاب على ... يستغني ... البر تقضي حاجة اذا اتته امراة ... من ابنة ... والحجاب عن ... فقال رامي العقل ... ارامي العقل قال لا ادري

يفتي من جهة الخط ويقول ان في البلد من يفتي فيبدل الخط
فانا في عذر وسعة وذكر الشيخ ابو نصر ابن ابي سلام
عن ابي عبد الله محمد ابن سلمة السمني انه قال طول ما جالست خلف ابن
ايوب ما سمعته افتى في مسئلتين انه حلال او حرام انما كان يقول لا احب
فاجاب وقال ابو الليث الفقيه بسمرقند الحافظ الذي مات بها في
سنة ثمان وخمساية ومايتين قال افتيت اربعين سنة بسمرقند وما افتيت
في هذه الاربعين سنة شي الا اسندته الى بعض المتقدمين مع انه
حكى ابا الليث هذا حفظ كتب وكيع وهو ابن ستة عشر سنة وعن محمد
ابن الحسن رحمه الله انه قال وضعت كتاب الايمان على معاني بلدي وفي
كل بلدة على معانيه • قال صاحب الكتاب وهذا القول من محمد رحمه الله
اصل جليل في الفقه وهو ان يعتبر في المبالغة كل بلاده وعادته
على حسب ما تعارفوا واعتادوا وتفاهموا فيما بينهم من عاداتهم وخطا بانهم
ومعاد لاتهم في الايمان وغير ذلك وقال علي احمد بن وقال علي ابن احمد
الفارسي قال هلال بن يحيى البلدي قرات كتاب الصلوة اربعمايه مرة
وبعد لم احفظ وقال ابو سعيد الردعي قرات جامع الكبير قبل ان اتى
بغداد ثلثماية او اربعماية ثم قرات ببغداد ثلثماية او اربعماية مرة
اخرى • وقال ابو عبد الله محمد بن سلمة لا يتعلم العلم الا من ضيع دكانه
وخرب بستانه ومات اقرب الناس اليه ولم يشيع جنازته وحكى
لنا عن بعض اشياخنا انه اذا سال مستفتي عن مسئلة لم يجب عنها في ذلك
اليوم وانما يكون يجيب من الغد لينظر في المسئلة ويتفكر ويتانى وعن بعض
فقهائنا ايضا بالعراق انه لم يكن يكتب خط الفتوى في مجلس الدرس
وانما يكتب بعد القيام منه مخافة ان يدخل في ذلك خلل لاشتغال قلبه
بقراة الاسباق قال ابو طاهر الدباس من اراد ان يخرج دقة فهم
اصحابنا فلينظر في هذين الكتاب كتاب الاكراه والاستحسان قال
وان امراة جاءت ترفعه الى ابي نصر الدبوسي وفيها ما قول فلان
ما رجل قال لامراته في حالة الغضب بالفارسية آن روسپی كه تراداد وآن
بغاكه تراكشت وآن خداى كه ترا فريد هل يكفر وهل تبين منه امراته

فامر المراة بالانصراف لينظر فيها فرجعت ثم عادت فلم يجبها حتى
اتى على ذلك خمسة ايام وكانت تختلف اليه مرة بعد اخرى فلما كان اليوم
الخامس جا الرقعة الى تلاميذه وحكى لهم ما فيها وكان يقول لكل واحد
منهم في نفسه بانه تكلفوا فلم يفتوا الشيخ فيه بشي فرد الرقعة وقال بالفارسية
آسان آسان ازرمه نتوانمش بيرون آوردن اوكلا ما هذا معناه وقال
بعض اشياخنا فقيها بلخ كان يستفتي يختلف الى نصير والى ابن سلمة فكان
نصير يوجهه الى ابن سلمة ومحمد كذلك فقال المستفتي قد طال ذلك علي
وقد افتاني فلان فسل تستفتي ان اخذ بفتواه فقال نصير هذا اشكل من
تلك المسئلة بكثير وقال ابو القاسم سمعت محمد بن سلمة يقول سل خلف عن مسئلة
فابى ان يجيب فقال السايل الى من يرشدني فقال الى الحسن ابن زياد
فقيل له ان في الكوفة قال لخلف من كان له هم الدين فالكوفة له قريبة
وحكى لنا ابا مطيع البلخي كان خرج الى الحج في العام الذي حج فيه
هرون الرشيد فلما اتى مكة ابو مطيع اجتمع اليه الناس وازدحموا
ازدحاما كثيرا فبلغ الخبر هرون الرشيد فبعث اليه ذلك وافزعه فانفذ
اليه رسولا وقال ليقل لا يفتي فقال ابو مطيع للرسول قل
للخليفة يامر الناس بان لا يستفتوني حتى لا افتي فانصرف الرسول
من عنده فلم يرجع قال ابو عبد الله محمد بن سلمة كان ابو القاسم لزم ابا
مطيع اربعين وكان ابو مطيع رجلا صفرها كان اذا سال كان
الجواب على لسانه وحكى ان يوسف السمتي قصد ابا حنيفة رحمه الله
من البصرة يسال عن اربعين الف مسئلة جمعها فدخل على ابي حنيفة رحمه الله
فقال له ابو حنيفة رحمك الله متكلم فقال فقلت في نفسي لو اجزت به ذلك
لم انتصف عنه فقلت لست فيه فقال سل بما بدلك فسالته عنها كلها
حتى فرغت ثم قلت له هو كما قيل لك اني متكلم فسل عما بدلك فقال
اغد علي فقال فعدوت عليه فقال امومن انت فقلت له قد اصبت
منه ما استوجبت به وقد تركت ما هو حقيقة فقال ما الذي اصبت
وما الذي تركت منه فقال اصبت من الايمان ما لو اتيت بمثل اهل
السموات والارض ولم ات به لم استحق حبة شيئا وتركت منه

ما لو اتيت به

٢٩٧

ما لو اتيت به الكتب مع الصديقين والشهداء والصالحين قال
فسكت ابو حنيفة رحمه الله فقال له الغلام من الغلمان اسكتك فقال اتد
ادخلني مدينة اغلق ابوابها وحكى لنا ان ابا عبد الله البلخي كان يقال
له هو من اصحاب الدكان وكان سببه ان ابا شفيا الله حين ما حضره الوفاة
جمع اصحابه وقال لهم ان كل واحد منكم يستنكف ان يختلف الى صاحبه ويأتي
ويتعلم منه ولكن استاجروا دكانا واجتمعوا فيه كل يوم وليطرح بعضكم
على بعض المسايل حتى يحفظ بعضكم من بعض ففعلوا ذلك فكان ابو عبد الله
يختلف اليهم فصار جريا من ذلك فكان يقال له هو من اصحاب الدكان قال وجاء
رجل الى ابي نصر محمد بن محمد بن سلام فقال له ابو رجا السجاني فساله عمن افطر
في شوال شهر رمضان معتمدا فافتاه بصوم شهرين متتابعين فلما خرج
الرجل فقيل له اليس العتق متقدم على الصوم فقال لان هذا الرجل من
الجبابرة فلو افتيته بالعتق لافطر ثلثين يوما واعتق ثلثون رقبة فشدد
عليه كيلا يجرى على الافطار ومن فقها بلخ ان السايل لو اراد الفطر
افتيه بمثلها اجاب ابو نصر وان كان قد افطر ثم يسال افتيه بما جاء
في الخبر وقيل ان المكفر بالخيار في العتق والصوم والاطعام قال
الشيخ ونحن لا نقول بذلك مسئلة وردت من ترمذ الى نصر محمد ابن محمد بن
سلام في العامي يستفتي المعتقد قال الشيخ ان العامي الجاهل ما مور باتباع ع
اهل العلم واستفتايهم في دينهم وتقليدهم فيما افتوه لقوله تعالى فسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وامر الجاهل باتباع العالم في نوازلهم
وتقليدهم فيما افتوه اذا ابتلى العامي الجاهل بحادثة وهو بين جماعة من
العلما الذين هم اهل الفتيا في حوادث الاحكام فان كانوا متقاربين
في العلم سال ايهم شاء وقلده فيما يغنيه وان كان فيهم من يفضل غيره من
اشكاله في علمه قصد الافضل في العلم فاستفتاه وقلده ان كان يعرفه
وان لم يكن يعرفه سال من عنده معرفة الافضل والافقه فرفع نازلته
اليه فان لم يفعل وسال غيره فان كان المسيول من اهل الفتيا وبعد
قوله مع قول غيره قولا في العلم ويذكر ذلك في الاختلاف جاز له تقليده
الا ترى ان النبي عليه السلام كان يستعمل اصحابه على اعمال المسلمين

وكان يولهم النواحى التى لم يبلغها فكانوا يحكمون فى اهل ولايتهم بالنص
مرة وبالاجتهاد اخرى مع علمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعلم
منهم بدرجات • واذا اختلف علما زماننا العامى الجاهل المبتلا فى حادثه
وهم بحيث وصفنا من جواز الفتيا تقليدا تهم ان كانوا متقاربين واراد السلف
الى قول العالم الآخر فان كان ذلك فى حكم من حقوق العباد استحق عليهم مستحق
حقا يروم ابطاله بسفله لم يفعل ذلك فى حقوقه ولا ينقض ما ابرمه بفتيا
العالم الاول فان فعل ذلك ونازعه صاحبه ورام المعنى على ما استحق عليه
ارتفعا الى الحاكم فى زمانهما ليحكم بينهما بما يقطع تنازعهما باى القولين حكم
ليس لهما بعد ذلك نقض ما حكم بينهما سوا حكم بالتحليل او بالتحريم فى النكاح
وغيره بعد ان لا تتعدوا الحاكم اقاويل الفقها ولا يخرج من اختلافهم نفذ
عليهما ولزمهما طاعته وكذا لو عزل الحاكم الاول وان كان راى الثانى بخلافه
فان احدث الحال بالعامى الجاهل المبتلا فيما افتاه به العالم فى زمانه
بحل كان او بحرمه كان فى سعة من المقيام على فتياه فان هلك ذلك العالم
حل له المقام على ما قال فى زمانه بحل كان او بحرمه ويستقبل الاستقبال فى
ساير ما يبتلا به وتقليد من بقى فى علماء زمانه فان كانت النازلة فى امر
الدين فى الصلوة او الطهارة ونحو ذلك وراى استيناف السوال ممن
هى من علماء زمانه ممن يرى خلاف من هلك منهم فله ذلك وله الانتهاء الى
ما يفتيه به وكل ما جرى فى اختلاف العلماء عصرا فعصرا فللمبتلا فيهم ما
وصفنا من الاحكام ما لم يكن فيه بحادث من تخير الافعال وما جرى
من ذلك بين قوم تخاصموا فيه وتجاذبوا فسالته ما ذكرنا من الاختصام الى
الحكام وللانقياد لاحكامه **الفصل الثالث** فى شرف الفقه ومقبسه
وحكى لنا ان الشيخ ابا بكر الجرجانى قيل له انما نذهب الى مجلس بعض الناس
فيتكلمون اشيا فترق قلوبنا ولا يكون كذلك فى مجلسك فقال لهم ان سهلا
ان اذكر لكم اشيا تتكون الا انه يكون فى مجلس رجل قد حرمت عليه
امراته او عتق عليه رقبته ولا يعلم بذلك او تكون امراته وامته او
امته حلالا له وهو يظن انها حرام عليه فيغتم لذلك فانا اذكرهم من
من الفقه حتى يعلم الذى حرمت عليه امراته او امته فيجتنبها او يعلم الذى

امراته حلال له فيفرح عنده اى انى اخترت الفقه وفضيلته لان
الحاجة اليه اكثر والنفع فيه اعم وامره اشد واصعب وقال ابو الحسن العالم الحكم
لابى منصور المذكر الحصنى انك تفسر القرآن ومن ابن سماعك التفسير
قال انى سمعت اربعة واربعين من كتب التفسير ومع ذلك اذا سالت عن
تفسيره انه يتغير على الحال ولا ادرى كيف افسر فكيف تفسر انت ثم قال
عليك بالروايا وحكايات السلف وسئل ابو حفص الكبير عن تفسير
قوله انفروا خفافا وثقالا فقال انا لم ابلغ من الحال ما يحوجنى الى التفسير
ثم قال للسايل ان كنت تحسن العربية فقد قيل شبابا وكهولا وسيل ابو حنيفة
رحمه الله عن تفسيره فقال متى رايتنى فسرت معسرا او كلاما اقرب
الى هذا المعنى وسيل بعض اصحابنا ما بال الفريم عن مجلس الفقه ويرغبون
فى مجلس القصص ونحوه فقال لان الحمار الذين يخاف من منزع المطار
معنى هذا الكلام ان العوام لا تحسن الفقه ولا تعرف الحلال والحرام منيحط
فى بياعاته وعقوده ومعاملاته وجميع اموره ويجمع المال لبطنه وفرجه
وغير ذلك من السنه والحرام وقد اعتاد ذلك حتى صار له كالطبيعة
الخامسة كما قيل فى امثال العرب العادة هى الطبيعة الخامسة فيثقل عليه
ان يدنو فى مجالس العلم والفقه ويعلم الحلال والحرام والمكروه وغير
ذلك لانه يخاف انه اذا دنا سمع ما ينهه على عواره وفساد اموره وتعاطيه
فصار مثاله مثال حار ديث يخاف شرع المطار لما يناله من الالم والوجع وعن
ابراهيم النخعى انه كان لا يقدر ان يحفظ العلم فراى فى المنام ان قيل له ان
اردت ان تحفظ العلم فعليك بخمس خصال اولها صلاة ولو ركعتان والثانى
السواك واذا اكلت شيا فكله للغدوة لا للشهوة والرابعة الدايم على
الوضوء والخامس التقوى فى السر والعلانية وحكى ان عبد الله ابن
ابى حفص كان ضعيف الجسم ناحلا فسيل عن ذلك فقال هزل جسدى
لثلاثه اشيا السلطان يظلم ولا طاقة لى فى ذلك وفسقه الفسقه وجهل
الجهال يعمهون فيه ولا يطمعون فى العلم وقال ابو القسم الحكيم اذا
تعلم الرجل الفقه اشرف على جميع العلوم وصار تعلم غيره من العلوم
عليه سهلا وقال ايضا اصعب العلوم علم الفقه وانما يصل اليه الرجل

بلغني

مادام حامل الذكر لانه يحتاج في تعلمه الى فراغ القلب وقال ابو مطيع
الكبير النظر في كتب محمد رحمه الله افضل من صلوة الليل وقال خلف النظر في كتب
ابي حنيفة رحمه الله افضل من قيام الليل اذا احسنت نيتها لرجل في ذلك وحكى ان
ابا بكر الاعمش كان يختلف الى ابي بكر الاسكاف ويتعلم منه الفقه وقال ابو بكر الاسكاف
يوما ان هذا الاعمش كل مسئلة علمتها اياه فهو اعلم بها مني وانما كان ذلك لان
الاسكاف كان صاحب الحفظ فاما الاعمش كان صاحب نظر وفكرة فكان
يتبع الحقايق وقال ابو نصر ابن عياض لابنه يا بني تمسك بالعلم فانك ان اردت
به الدنيا وجدت وان اردت به الاخرة وجدت وقال ابو بكر الاعمش لو صارت
العامة كلهم حمير الى ما افتخرويهم ولم ازكيهم وقال الحسن قال سفيان ابن سحبان
اسال عن مسئلة فلو شئت اجبت فيها جوابا خلافا لاصحابنا ولا يلحقني
فيها احد ولكن اجي بنفي احسن ما قال اصحابنا رحمهم الله قال الشيخ ابو نصر
محمد بن سلام دخلت انا وساعة على محمد بن سلمة قبل وفاته بيوم في مرضه
الذي مات فيه فقلنا اوصنا رحمك الله فقال اوصيكم بثلث ا وحفظتموها
نجوتم وان تركتموها هلكتم اولها ان تكفوا السنتكم عن اهل العلم وان
قالوا لم ليسوا والثاني اجتنبوا اجابة السلطان لا تخالطوهم ولا تجالسوهم
ولا تواكلوهم ولا تشاربوهم الا ان تكونوا مظلومين والثالث عليكم
هذا الفقه عليكم بهذا الفقه عليكم بهذا الفقه ان اردتم به الدنيا فلكم الدنيا
وحرمتم الاخرة واردتم به الله والدار الاخرة فلكم الداران جميعا والرب
عنكم راضي وحكى لنا ان رجلا اراد ان ينزع الخف من الفقيه ابي نصر ابن عياض
فمنعه فقال الرجل انما فعلت هذا العلم لا لاجلك فاذن له بذلك قال ابو القاسم
سمعنا ان هرون الرشيد مر على الكسائي وابنه فصب الماء على راس الكسائي
والكسائي يغسلها فدعا هرون الكسائي فقال انا سلمت اليك الابن لتؤدبه
فانت لا تعلمه الادب فقال ماذا تركت قال الا امرته بان يصب الماء
باحدى يده على رجلك ويغسلها باليد الاخرى او وقع له خادم يحسن ان
يوديه قال ابو عبد الله كان والي خراسان بلغ اشتهى ان يلقى خلف ابن
ايوب فلم يقدر عليه قال فستقبله يوما في سكة القاضي فلما راه خلف في موكبه
دنا الشيخ الى الحايط وقنع راسه ووضع جبهته على الحايط فدنا اليه الوالي

قال

فقال السلام عليك يا ابا سعيد فلم يجب حتى سلم عليه ثلث مرات فلم يجب
فقال له صاحب شرطه ايها الامير هولاء يكلفك لا يوده قال فرفع والي خراسان
راسه الى السماء فقال يا رب ان هذا يتقرب لي ببغضي وانا اتقرب اليه بحبه
اياك فان كنت غفرت له فاغفرلي وقال محمد بن يوسف سمعت ابا سليمان يقول
دخل خلف بن ايوب على محمد بن الحسن وكان اول دخوله عليه فلم يزل يناظره
حتى وقعت عليهما الشمس قال فقال ابو سليمان فقمت انا ووقفت ورآء
خلف واشرت الى محمد بيدي اي انه يدعي الرفعة فلم يزالا يتناظران حتى قطع
محمد رحمه الله كلامه قال وكان هذا قبل وفاة ابي يوسف وكان خلف يختلف
اليه قال وجاء رجل الى خلف ابن ايوب قال يا ابا سعيد اوصني فقال استطعت
ان لا تنظر في وجوه هولاء العلماء الذين ياتون باب السلطان فافعل فقال
سفيان ياتي على الناس زمان لا ينتفع المتعلمون من العلماء ولا العلماء المتعلم
فاذا كان كذلك فعليك بقراءة القران قال زمان على الناس فهم كما ناس الحمار
المتمين في الرقاق ولا يلتفت اليه قال ابو بكر الاعمش سمعت ابا نصر محمد بن محمد
بن سلام يقول سمعت ابا عبد الله محمد ابن سلمة يقول سمعت ابا يعقوب يوسف بن عصام
يقول اختلفنا الى ابي مطيع والي معاذ حتى ماتا ثم اختلفنا الى خلف وشداد
حتى ماتا ثم قلت الى من اختلف فقلت ههنا عصام ابن ابي يوسف شاب عاقل
فهم يمكنني ان استخرج العلم من عقله وفهمه فلزمته حتى مات فبلغ اختلافي نيف
وخمسين سنة فالان لا اصلح ان اكون معلما لاني كنت هناك ولا اصلح ان
اكون معلما لان نفسي لا تخضع ولكن اصلح ان اكون موذنا لاني اعرف مواقيت
الصلوة قال وكان محمد بن سلمة اذا احكى هذه الحكاية قال انا احدكم عندي شيا ثم
ينظر في زوايا مسجده فيقول اي زاوية يصلح الجلوس وعن محمد بن سلمة قال مكثت
عند ابي عبد الله البلخي ببغداد سبع سنين لطلب العلم فلما تم السبع اردت
ان ارجع فاستاذنته فقال لي لو دخلت خراسان وسالت عن مسئلة كلها اكما
فيها ان انت ان سالك عامي فكيف تجيب وان سالك غير عامي فكيف تجيب في
ذلك فمكثت عنده سبع سنة اخرى تمام اربعة عشر سنة ثم رجعت وكتبت العلم
في هذا السبع الاخرى الدخول في الكلام والخروج منه وقال علي ابن احمد سمعت
محمد بن سلمة يحكي عن عصام بن ابي يوسف قال علينا موسى ابن يحيى ابن خالد واليا علينا

جاهل فتحيرت

نعزل ابا مطيع عن القضا فذهب اليه فاذا هو في دار النسا فجلست انتظر خروجه
فلما سمعت صرير نعله قلت في نفسي اقوم له ام لا ثم قلت اعظم العلم فلا اقوم له فخرج
فجلس في مقعده مغضبا فكلمته وحدثته ووعظته فما زالت به حتى ابكيته ثم حدثته
فما زالت به حتى هش الي مسرورا ثم قلت ايها الامير ابو مطيع شيخنا وفاضلنا عزلته
فلو ردت اليه الامر فوليته فما زلت حتى دعاه ورد له القضا وخلع عليه ثم قمت من
عنده فقال لي يا عصام انه سكران من ثلث فاعذرني وفي سكر الشباب واني سلطان
وفي سكر السلاطين واني غني وفي سكر الغنا وحكي ان شقيق البلخي وابا يوسف القاضي
كانا تلميذا في تعلم العلم معا فلما تفرقا اختار شقيق ابن ابراهيم الزهد في الدنيا
وارتفع امر ابي يوسف حتى صار قاضي القضاة فخرج شقيق حاجا الى بيت الله تع
ودخل على ابي يوسف ورءا له في ثياب له رثه فقال ابو يوسف يا ابا اسحق انت تعد
في ثيابك هذا فقال نعم لاني لم اجد بعد ما اطلبه وانت قد وجدت ما طلبت
فتركت الكسوة وحكي رجل لنا ان رجلا كان ينظر في وجه ابي حفص الكبير فقال
له ابو حفص هل لك من حاجة قال سوى اني سمعت ان النظر في وجه العالم
عبادة فقال انا لست بذلك العالم انما ذلك ابرهيم ابن ابي يوسف ببلخ فذهب
الى ابرهيم ببلخ كذلك اليه قال انا لست ذلك العالم انما ذلك ابو حفص ببخارا
وفي روايه لما وقع هذه الحادثه لابراهيم بن يوسف الى ان قال بعد ما بكى
طويلا انما ذاك شقيق وصار في القبر وكنا نحكي ان امراة كانت تنظر في وجه
ابرهيم يوسف الى ان قال بعد ما بكى طويلا اولئك العلما الذين كان النظر في وجوههم
عبادة قد انقرضوا منذ اربعين سنه فان اردت فانظري في قبورهم الى قبر
شقيق ابراهيم وخلف ابن ايوب وقال ابراهيم استوجبنا بحسناتنا فكيف
بسيئاتنا فبلغ كلامهم ابو بكر الوارق فقال انه سيد العلما وحكي ان حمزة
المقرئ كان يمشي في هاجرة شديده مع الكسائي في طريق والكسائي
كان تلميذ حمزة فعطش حمزة فامر الكسائي ان يطلب شربة من ماء فذهب
الكسائي الى باب رجل فقرع الباب فخرجت جارية تلميذي فسال منها شربة
ماء فاخرجت الجارية قدحا من الماء فلما راى حمزة الجارية حول وجهه ومشى
فلما راى الكسائي ذلك رد القدح وذهب في اثره حتى لحقه ثم سال عما فعل فقال
ان تلك الجارية كانت جارية تلميذي فابيت ان اشرب الما عليها جارية تلميذي بسبب
العلم

وحكي

وحكي عن الكسائي انه قال اشكل علي الف مسيلة فذهبت الخليل بن احمد لاسال
عنها فقال اطلب منك الف دينار لاجيب عنها قال فقلت في نفسي انه لم يكن
يطلب على العلم شيا لكني دفعت اليه الف دينار فاجابني عنها وتصدق
بجميع الالف ثم قال لم اكن اخذ على التعليم شيا لكني اردت اعلم هل للعلم عندكم
قيمة ام لا وحكي لنا عن الشيخ قاسم الصفار ببلخ انه كان يبيع اواني الصفر
في السوق وكان تلميذه يقرون عليه الاسباق في حانوته فاذا حضر مشتري
يشتري منه الاواني قام بنفسه واراه ذلك الاواني وكان يقول بعض تلاميذه اناد
اقوم فكان يقول لا لاني ان فعلت هذا عودت نفسي باموال الناس فاقول
من يجي يطلب من يجيني بكذا واني تعلمت العلم بجهد ولا ادخل النار بسببه
وقال النضر بن حصا كانت مسيلة علي مشكلة فاني على ذلك ست سنين او اقل
او اكثر فكنت اسال عنها الكرخي وكان لا يجيب فغبت يوما عن مجلسه فاجاب
اصحابه عن ذلك المجلس للمشكل فعدت اليه من الغد وسالته فما اجابني فتحيرت
على ذلك وسيل ابو القاسم الحكيم عن الحكمة والفقه ايهما يجب تعلمه اولا فقال الحكمة
لان الفقه يحتاج اليه الا الاحيا فالواجب عليه احيا القلوب اولا ثم الاشتغال
بالفقه ايهما يجب تعلمه وقال ايضا اذا تعلم الرجل الفقه اشرف على جميع العلوم
وصار تعلم غيره من العلوم عليه سهلا وقال ايضا اصعب العلوم معلما علم الفقه
وانما يصل اليه الرجل ما دام خامل الذكر لانه يحتاج في تعلمه الى فراغ القلب وقال
سفيان يجب على الفقيه ان ينفذ تلامذته الى الحكيم ليتعلموا منه الحكمة ويجب
ايضا على الحكيم ان ينفذ تلاميذه الى الفقيه ليتعلموا منه الفقه فان الفقه والحكمة
امران لا يستقيم احدهما بدون الاخر وقيل لابي القاسم الحكيم لم لا تفتي الناس
وتعلمهم الفقه فان لك حظا في الفقه فقال ان الخوف والخطر في الفقه اكثر من
الحكمة لانه حكم بين الله تعالى وبين عباده بالتحليل والتحريم والحرمة والفساد
في الفروج وغيرها وقال ابو بكر الحاسبي تلاميذه يوم من الايام اذهبوا الى المجالس
العامة فقالوا انا نستفيد من الشيخ كل يوم فقال اذهبوا اليها فان كل واحد يعرف
شيا وليس كل شي يعرفه واحد وحكي ان ابا بكر الاصم الذي كان في عهد ابي حنيفة
رحمه الله قال لاصحابه ان اصحاب ابي حنيفة رحمه الله استولوا على الدنيا فاوصنا
بشي فقال ما كنت ادري ان صحبتكم اياي للدنيا وفايدة الحكاية انه استفاض امرابي

ابي حنيفة رحمه الله وامر اصحابه حتى استولوا على الدنيا قضاء وافتاء وغيرها
لبركته وصالح سره وعن ابيه وسيل ابو مطيع عن النظر في كتب هولاء يعني ه
الحسن بن سيرين ونحوهما لغير سماع افضل ام صلاة الليل قال النظر في كتاب
هولاء للتفقه افضل ام صلاة الليل قال ابن سلمة لا يستقيم هذا العلم الا من ضيع
دكانه وخرب بستانه ومات اقرب الناس اليه فلم يشيع جنازته وقال الخلف
النظر في كتب ابي حنيفة رحمه الله افضل من قيام الليل اي اذا احسن نية الرجل
في ذلك وحكى لنا عن شيخنا ابي القاسم انه قال كنت اختلف الى الشيخ ابي
نصر محمد بن سلام لتعلم الفقه وكان يحكي حكايات كثيرة في خلال
الكلام فكنت لا التفت اليها ولا اشتغل بحفظها فكان شيخ يختلف الى ابي
نصر فقال لي لا تغفل واحفظ هذه الحكايات فان فيها فوايد كثيرة قال فقبلت
موعظته وكنت احفظها وفايدة هذه الحكاية انه ينبغي لصاحب العلم ان ينظر
في حكايات المتقدمين فانها تفيد فوايد جمة من التنبيه والتذكير والرياضة
ونحوها ولقد حكى لنا عن شيخنا انه ربما اشتغل بذكر الحكايات في خلال
الدرس الى اخر المجلس وترك الاسباق وقال ابو بكر الاسكاف رايت نصير
بن يحيى في صغري وشيعت جنازته ولا احفظ عنه الا مسالة واحدة حيث اتته
امراة فسالته عن امراة في بطنها ولد وقد خرجت احدى يديه وهي تخاف خروج
الوقت كيف تصلي حتى لا يلحق بالولد ضرر فقال يحفر لها حفيرة وتجعل يده فيها
وتصلي فان احتاجت الى ان تضع عن يمينها او عن يسارها او امامها وسادة
او شيا ليمكنها اداء الصلاة فعلت ذلك وقال بكر بن ابراهيم الفقيه حملت
كتابا الى ابراهيم بن يوسف لاخيه عصام بن يوسف ببلخ وهو واقف على بابه
فاخذ مني الكتاب وقبله ونظر ثم قال اذهب فاروي عني فقلت كيف اروي
يا ابا اسحاق قال قل حدثنا ابراهيم قلت كيف اقول ولم يحدثني قال انا امرك
بالكذب قل حدثنا ابراهيم قال محمد بن سلمة كنت لا ارى الاجازة فاجزت
ان ابراهيم اجازها واجزت وصح وقال محمد بن سلمة رحمة الله عليه واحمد بن
حرب رايت الف عالم بخراسان والعراق والحجاز فما رايت مثل ابراهيم بن
يوسف قيل لابن سلمة كل هذا يا ابا عبد الله فقال لو اسكتوا العالم كان ابراهيم
بن يوسف وقال قرا ابراهيم كتاب الزهد ست مرات فتصدق بالف الف

ومائة

ومائة الف واعتق مائة مملوك عند الفراغ من قراءته وحكي لنا ان رجلا
بكورة بلخ اوصى بثلث ماله لفقراء بلخ ومات فبذل فقهاء اهل بلخ خطوطهم
عن اخرهم ان ذلك يصرف على الامير بن عيسى وكان يملك يوميذ ملكي بلخ
من الدور والضياع وغيرها سوى ما كان يملك من الاموال المنقولة وتاويل ذلك
ان ما كان عليه من الديون والحقوق للناس في ذمته اكثر مما كان عنده وفي
ملكه لكثرة ظلمه وغصبه فكان افقر اهل بلخ من الدور والضياع وغيرها قال
واختلف الشيخان ابو بكر الاعمش وابو بكر الاسكاف في وقت ما تزف المراة
الى زوجها فقدر الاعمش من جهة السن وهي ان تبلغ تسعا فانه صلى الله عليه
وسلم بنى بعايشة وهي بنت تسع سنين ونظر الاسكاف الى جسمها انها
تصلح للبنا وتاويل امر عايشة رضي الله عنها انها ربما كانت تصلح قال صاحب
الكتاب وهذا القول اصح وحكي ان ابا حنيفة رحمه الله لما دخل بغداد وسيل
عن بيع الرطب بالتمر فقال جايز لانه لا يخلو اما ان يكون تمرا بتمر او لغير تمر
فان كان تمرا بتمر جاز لقوله عليه الصلاة والسلام التمر بالتمر وان كان تمرا
لغير تمر فهو اجوز لقوله عليه الصلاة والسلام لقوله اذا اختلف النوعان
فبيعوا كيف شيتم يدا بيد فعورض بخبر سعد بن ابي وقاص فقال مداره على
زيد بن عياش وسكت فسكت القوم ولم يعارضوه بشي وسيل الزعفراني
بالري عن رجل قال ان لم اسق فلانا السم القاتل فامر فدعي محمد بن زكريا الطبيب كب
وساله عن السم فقال محمد هو اسهل امر لنطعمه شيا من اكل الجوز فان الاطبا
اجمعوا على انه سم قاتل من اكثر منه فقال الزعفراني ذلك وافتى به
لانه لا يطلق اذا اطعمه ذلك وحكي ان الخليفة في عهد حسن البلخي قال لامراته
ان لم اكل ما هو لست فانت طالق ثلاثا فقالت امراته طلقت نفسي ثلاثا فاغتم
الخليفة واضطر وبعث من يسال عن هذه المسالة فقهاء بغداد فجاء الى مجلس الشيخ
فسالوا عنها فنكس راسه فقال واحد من تلاميذه انا اجيب عن هذه المسالة
لكني اريد ثلاثين الف درهم فضمن له ذلك فقال يقول الخليفة لامراته طلقتك
ثلاثا اذا امضى سنة فاذا شربت ماء البحر او نحو ذلك وقال بعض اصحابنا واسهل
من ذلك ان يقول كما قالت امراته طلقت نفسي فلا تطلق شيا
يشتمل على عدة مسايل سيل عنها الشيخ ابو الحسن الكرخي ببغداد قال الشيخ

ابو الحسن رحمه الله وصلت رسالتك ادام الله كرامتك وجعلك من اهل طاعته
وولايته وقرات ما تضمنت من المسايل ما اقتضيت الجواب فيه وما اقتضيت الحجة
عليه فاما ما اقتضيت الجواب فيه فقد اجبت عنه ما امكن الجواب فيه وما تاخر
الجواب عنه فلضيق الوقت لخروج الحاج وللاشتغال بالمعارضة واما الحجاج
عما سالت الحجاج عليه فاني احترم لاني اكره الحجاج بالمكاتبة لامور لم احب
اطالتها واسال حسن التوفيق لناولك رحمة واما ما سالت من المستفتي اذا
اختلف عليه علماء البلدة ما الواجب عليه عند ذلك قال محمد رحمه الله روي عن
ابي حنيفة رحمه الله قال ابو حنيفة ينبغي للذي يبتلا في امر دينه ان يسال افقه
من يقدر عليه من اهل المصر الذي هو فيه فما ذا هو افتاه والذي يستفتي
جاهل بالعلم اخذ بقوله ولم يسعه ان يتعدى ذلك الى غيره وان كان في المصر
الذي هو فيه فقيهان كلاهما يوجد استفتاهما فاتفقا جميعا اخذ بقولهما
ولا يتعديها الى غيره وان اختلفا يظن انهما يقع في قلبه انه اصوبهما
فانا كان ذلك وسعه ان ياخذ به وان كان ثلاثة فقها في مصر واحد وبعضهم
قريب من بعض في الفقه فاتفقوا ايضا اخذ بقولهم ولم يسعه ان يتعداهم
الى غيرهم وان اتفق اثنان على قول واحد وخالفهم الثالث اخذ بقول
الاثنين ولم يسعه ان يتعدا ذلك الى قول الثالث ولا الى راي نفسه وان
اختلفوا فافتى كل واحد منهم بشي اجتهد رايه فيما افتوه فايهم كان اصوب
عنده قولا عمل بذلك ولم يكن له ان يترك كلها قالوا ويعمل بغير ذلك ه
مسيلة واما من حفظ الاقاويل ولم يعرف الحجج فانه لا يحل له ان يفتي فيما اختلف
الناس فيه بان يقطع على احد الاقاويل فيفتي به مثل قول الرجل لامراته انت
علي حرام فلا يفتي بانها ثلاث ويقطع على ذلك ولا ان ذلك واحدة باينة
ويقطع على ذلك ولا ياخذ وجوه هذه المسيلة المختلف فيها ولا يسعه ذلك ولكن
ان لم يكن في البلد من قد بلغ ان يختار من اختلاف الناس بالاسناد لا الاصول
صول والرد اليها وتعذر على المستفتي ان يسال من هذه صفته ولم يجد وكان
هنا الحافظ مامونا عدلا فيما يحكيه حكى للمستفتي اقاويل العلماء في ذلك
فاذا سمع المستفتي وحفظ صار كانه سال اوليك الذين حكى عنهم واختلفوا
عليه في الجواب فيعود الامر الى ما رويناه عن ابي حنيفة رحمه الله انه ينظر الى

اليها

297

اليها يقع في قلبه اصوبهما فياخذ به وذلك واسع له وسبيل هذا من ورود
مال في سفر فلحقه رجل عدل لانه حين واخر عدل انه ظاهر فله ان يعمل
ما قبل الخبرين علي قلبه انه حق مسيلة واما ما سالت عنه ان صلا الفجر بانه
لم يصلي الغداة فقال عبده حر انه قد صلاها وقد كان نصلاها يعتق عبده ام
لا وهل تكون هذه الكلمة شرطا فان وكان ذلك شرطا في لسانهم اجري
امره على الشرط كقوله عبده حر ان لم اكن صليت الغداة فمتى صلاها لم يعتق
عبده مسيلة واما ما سالت ان الرجل لو قال لامراته انت طالق ومن نيته
ان يقول ان شربت الما فسكت عنه او منع من الكلام اطلق امراته قال ابن شجاع
بن الوليد روي عن ابي يوسف رحمه الله في مسلة انا الحقها جماد الاول
سنة تسعين ومائة ولو ان رجلا قال لامراته طالق ومن نيته ان يقول ان دخلت
هذه الدار فسكت عنه او شغله شاغل عن التكلم به قال ان امراته طالق ديانة
وقضا ، عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وبه قال محمد رحمه الله ولا اعلم خلافا
عنهم فيها مسيلة واما لو ضرب رجل يده على لبد فيه غبار فاعرف يده ومسح لها
وجهه فهو تيمم صحيح وقوله في الاصل ينفض ثوبه او لبده ويتيمم بغباره فليس
المراد فيه عندي ان يجمع التراب ثم يتيمم واما ما يراد به يتيمم بما صار في يده منه
وليس بين الفعلين فرق ولا يعني موجب فايدة واما ما سالت عن الالثغ في حرف
من الحروف انه يجوز صلاته ام يقرا اية ليس فيها ذلك الحرف قال صلاته وصلاة
من ائتم به تامة اذا كانت الكلمة التي فيها ذلك الحرف لا تصلح عبارة في العربية
عن شي معقول في الكلام فيكون متكلما بشي اخر مثله فاما اذا لم يكن كذلك
فلا اعلم احدا من اهل العلم ان يمنع الالثغ من قراة القران بالحرف الذي لثغته
قايمة فيه ولو لم يكن قرانا لمنع فاما من قرا شيا من القران فغير منه حرفا حتى
صار عبارة عن غيرها في القران وليس هو مما في القران ولسانه صحيح ووجد الى
التعليم سبيلا فسدت صلاته قال محمد رحمه الله ولو قرا يا موسى بن مريم وكان
يا عيسى بن مريم جازت صلاته ولو قرا يا عيسى بن موسى فسدت صلاته وروي
معلى عن ابي يوسف انه يجوز ايضا فيها اذا اراد التلاوة وكذا في قوله يا موسى بن
مريم قال الشيخ الوجه عندي فيها قال محمد رحمه الله لان كل ذلك وهو بن مريم وفيها
موسى في القران اما بن موسى فليس في القران قال الشيخ وجه قول ابي يوسف

رحمه الله عندي ان ابن هو عيسى الاترى امر تابع في الاعراب وموسى هو
المضاف اليه والمضاف موجود في القران والمضاف اليه ايضا وهو موسى
موجود في الثنا وه ايضا وعن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله هذا الخطاء
في القراة فابدل حرف مكان حرف فابدل الطا عن الصاد والسين عن الصاد
لم تفسد صلاته حتى لو قرا ولا الضالين بالظا فصلاته عندي ماضية وان
ابدل مكان حرف حرفا حتى تغيرت الكلمة في معانيها وصارت عبارة عن شي
اخر فسدت صلاته وان ابدل السين عن الصاد والزا جاز كما في الصراط وان
تغير الي معنى اخر فسدت صلاته وهو لم يفصح بالعربية وقرا بالفارسية على سبيل
الترجمة فسدت صلاته قال صاحب الكتاب وروينا عن الشيخ ان من قرا ولا الضا
بالظا جازت صلاته لان من اللسان قل ما ينقاد للصاد في هذه الحالة وعن الاجلة
من اصحابنا انها ايضا فسدت قال وهو الصحيح عندنا المسلم لو دخل دار الحرب
بامان فاشترى من احدهم اخيه او ابنه او امه ان كان هذا حكم دارهم جاز شراه
والا فلا يشتري لانه دخل فيه بامان والحربي لو دخل دارنا بامان ومعه ما ذكرنا
لم يبعه المستامنه لانه احرز ملكه في دار الاسلام بالامان الاترى لو اعتق حربي
عبده في دار الحرب ثم قهره فباع جاز والمستامن لو اعتق عبده في دار الاسلام
ثم اراد بيعه لم يجز واما المسبوق هل ياتي بالثنا قال لا احفظ عن اصحابنا
شيا فيها وعندي انه ياتي بالثنا قبل القراة وان ادرك بعد القراة جهر
الامام وخاف او ادركه راكعا فالمختار عندي ترك الثنا مسيلة واما بيع
المسيلة بمثلها قال دراهم الفضة فيها مستهلكة لا يخلص منها الا بعد استهلاك
الدراهم ونقلها عن حالها وبعد عددا يجوز التفاضل فيها اذا كان نقدا وان
كان نسيه لا يجوز لما فيها من الفضة وفي غير البيع في الثنا حكمها حكم الفلوس
ولا يجب الزكاة ما لم تبلغ الفضة ماتي درهم مع قيمة النحاس فيها ان كانت
للتجارة سوى الفضة مسيلة واما الاكل على مايدة الظلمة فان كان
الطعام مما يشترونه ولا شبهة فيه لانهم ملكوه بالعقد ولو العقد او بامرهم
لانهم ملكوا بما في ذمتهم لا بما بعينها من مال غصبوه وان كان الطعام مما يغصب
مثله ولم يعلمه غصبا وسع اكله الجواز انه قد اشتري فلم يحرم حتى يعلم انه
غصب والغني والفقير فيها سوى الا اذا اضطر الفقير فيسعه ان

ياكل

ياكل من المغصوب قدر سد الخلة قال صاحب الكتاب هذا جواب الفتوى
من الشيخ والاحتياط هو التورع فانه قال بعض المتقدمين من لحس مرقة السلطان
احترقت شفتاه ولو بعد حين والله اعلم مسيلة جليلة في ان المبيع يملك
جميع البيع او بعده قال ابو القاسم الصفار وقال الحسن بن مطيع شهدت جنازة
بالعراق فيها سفيان بن سحبان وبشر بن غياث فسالت سفيان عن رجل
امر رجلا ان يشتري له عبد فلان بعبده فاشتراه ما حكمه قال العبد المشترى يكون
يكون للامر وعليه قيمة العبد المامور فقلت له ملك عبد المامور بالقيمة او
هو بشري اوليس بشري واي شي هو فقال لي قم الي بشر فسله عن هذه المسالة
فقمت اليه فسالته ما قولك في مسيلة الخراساني فاجاب بشر بمثل ما
اجاب سفيان الحسن فسأله سفيان مثل ما سال الحسن فقال بشر يكون
المامور بايعا عبده بالقيمة فقال له سفيان او يجوز بيع العبد بقيمته قال لا
ثم قال بشر يكون مقرضا لعبده فقال له سفيان او يجوز القرض في العبد فقال
لا وسكت فقال له سفيان يا بشر اعتقت ساعة وكان يقال بعد ذلك لبشر
معتق سفيان قال ابو القاسم لا يكون المامور بايعا ولا مقرضا لكن يكون
البايع مستهلكا لعبده بالبيع فعليه قيمته الاترى ان العبد يخرج عليه ان
رجلا لو امر اخر بان يقضي دينه الذي عليه لفلان فقضاه يرجع على الامر
حتى لو كان العبد ذا رحم محرم من الامر لم يعتق والدليل يدخل في ملك
الامر قال صاحب الكتاب وقد قال بعض اصحابنا هو قرض فاسد ومتى
استهلك القرض الفاسد فعلى المستقرض مثله ان كان مثليا وقيمته ان لم
يكن مثليا كما في القرض الجايز وقال بعض اصحابنا انه قرض صحيح فان
اقراض الحيوان مما لا يجوز قصدا وابتدا وانما اقرضه هنا في ضمن البيع
تبعا وقد يجوز تضمينا ما لا يجوز تصريحا وهذا اصل كبير لاصحابنا رحمهم الله
وعليه تدور مسايل كثيرة ثم رجع الى اصل الحكاية قال ابو القاسم الصفار
جرى الكلام بين سفيان وبشر في العقود متى يملك المالك لها بجامعها او
بعدها الى الامر الى ان قال سفيان ارايت لو ان زجاجة سقطت فانكسرت
كان الكسر مع ملاقاتها للارض او قبلها او ان الله تعالى خلق نارا في قطنة
فاحترقت امع الخلق او قبل الخلق او بعده قال صاحب الكتاب وقد قال

غير سفيان وهو الصحيح من الجواب عند اكثر اصحابنا ان الملك في البيع
يقع معه لا بعده فيقع البيع والملك جميعا معا من غير تقدم ولا تاخر لان
البيع عقد مبادلة ومعاوضة فيجب ان يقع الملك في الطرفين اعني طرف
البايع وطرف المشتري جميعا معا لان حقهما في العقد سوا وكذا الكلام في ساير
العقود من النكاح والخلع وغيره من عقود المبادلات قال ولقد قال اصحابنا
بان الملك يجب عقيب البيع بلا فصل لان البيع سبب الموجب للملك فيتقدم
السبب على مسببه الا انا نقول لهذه النكتة نعقل ان المسبب يكون مقارنا
لا متاخرا كما في الكسر والانكسار وغيره من الاسباب مع مسبباتها
اذ السبب يقتضي وجود مسببه لولاه لم يكن سببا له وعنه قال محمد رحمه الله في
الجامع الكبير في باب الاول من النكاح رجل تزوج امراة من حرة ثم ان مولاها
خلعها منه بعد دخوله على رقبتها فانه يطلق طلاقا باينا لان لفظة الخلع
اوجبت البينونة ووجب المال اولا والجارية لمولاها دون الزوج لانها لو فعلت
للزوج لبطل من حيث لا يصح لان الطلاق ينزل بعقد الخلع والزوج يملك
الامة بعقد الخلع لان الخلع عقد مبادلة فوجب ان يوجد الملك في الطرفين
معا فيقع الملك في الامة مع وقوع الطلاق فلو نزل الطلاق نزل على
امة الزوج فلا ينزل لان من طلق امة لنفسه لم يصح ثم قال محمد رحمه الله في
تضاعيف هذه المسيلة فان قال قايل ان الملك في الرقبة انما جاز للزوج
بعد وقوع الطلاق فلا بد من ان يزعم ان الرجل اذا اشترى جارية بالف
درهم فقد ملك احدهما قبل صاحبه ولا بد من ان يقول اذا تزوج الرجل
امراة قامة فقد وجب عقدة النكاح فصارت امراته تطليقة تامة لها
فقد وقع الطلاق ثانيا قبل ان يجب له الامة فهذا لا يستقيم انما هذا بمنزلة
الشي اليس لاحد منهما يقع قبل صاحبه انما يجبان ويقعان معا والله اعلم
مسيلة جليلة في الصلاة عن ابي يوسف رحمه الله قال ابو يوسف فيمن صلى خلف
الامام فاحدث فانصرف فتوضا وبنى ومسح الراس ثم ضحك قهقهة قبل ان
يقوم في مقامه فعليه ان يستقبل الوضوء والصلاة لكونه في حرمة الصلاة وان
لم يكن في اداء الصلاة وان ضحك بعد ما قام في مقامه وبنى على صلاته استقبل
الصلاة دون الوضوء لانه بنى على صلاة من غير وضوء فالضحك ما لا في التحريمة

ولو

ولو طلعت الشمس وهو في صلاة الفجر ينصرف على شفع ثم يضيف اليها
ركعة اخرى ثم يقضي الفرض بعد ما ارتفعت الشمس وكذا انسان صلى ركعة
من الظهر بغير قراءة يضيف اليها ركعة بقراءة ثم يستقبل الظهر فلو ضحك في
هذه الركعة الثانية في المسيلتين فعليه الوضوء فكذا لو تذكر في الظهر انه لم يصل
الغداة فاضاف اليها ركعة اخرى فضحك فيها لان ضحكه لا في حرمة الصلاة
عليه فيفسد وضوءه وماسح الخف لو مضى مدة مسحه وهو في الصلاة ثم ضحك
او وجد الماء فيمن هو متيمم فعطل الصلاة وراى الماء فضحك لا وضوء عليه بل الغسل
عليه ويستقبل الصلاة لان وقت الضحك قد كان خرج عن حرمة الصلاة فلم
يفسد وضوءه الا ترى انه لا ينصرف عن شفع بخلاف الاول مسيلة في الجراحة
على الرجل قال ابو الليث رحمه الله في رجل برجله جراح او وجع فان استطاع ان
يمسح عليها فان يخلع خف الاخر ويغسل رجله وان لم يستطع ان يمسح على رجله
المعتلة فانه يمسح على رجله الصحيحة تمام يوم وليلة والمجروحة كانها ليست
برجل اذا لم يستطع ان يمسحها ولا يغسلها فان كان يستطيع ان يمسح عليها
مسح عليها ظاهرها وباطنها فان بقي من موضع الغسل شي صحيح وذلك عامة
الرجل غسله فان كان ما صح منه شي قليل مسح على الجرح وعلى تلك الموضع
وما يقرب الموضع الصحيح فهو بمنزلة الجرح يمسح عليه فاذا مسح على الرجل
المريضة غسل الرجل الاخرى فان كان يستطيع لبس الخف في الرجل المريضة
لبس خفيه ومسح عليهما تمام يوم وليلة وان كان لا يستطيع لبس الخف في الرجل
المريضة لم يجز المسح على الرجل الصحيحة الا ان يستطيع المسح على الرجل المريضة
فتكون للرجل المريضة كانها ليست برجل له فليمسح على الرجل الاخرى تمام يوم
وليلة مسيلة جليلة عن محمد رحمه الله وقال محمد بن الحسن رحمه الله في ثلاثة
في ايديهم قلنسوة ادعى احدهم ان له قطنها والاخر بطانتها والثالث له كلها
فاقام كل واحد منهم البينة قال يقضى بالقلنسوة لمدعي الكل ويضمن المدعي البطانة
نصف قيمة البطانة ويضمن لمدعي القطن نصف قيمة القطن الذي فيها لان
مدعي الكل استحق البطانة من غير تركة والقطن في ايدي الثلاث فلا تسمع
بينة كل واحد منهم على ما في يد غيره ان مدعي القطن ومدعي الكل اقاما
البينة على ما يدعي البطانة وكان بينهما ومدعي الكل قد استهلك قطنه

نصف لمثل ما كان في يده وسدس ما استحقه بالقضا ولصف ايضا مدعي
الكل نصف قيمة البطانة على هذا التقدير الذي بينا الاترى ان من اخذ
قطنا من رجل وبطانة من اخر والحد قلنسوة بطهارة ضمن مثل القطن
صاحب القطن وقيمة البطانة صاحب البطانة كذا هذا ولو لم يدعي الكل صاحب
الطهارة الاطهارة والمسيلة بحالها فالقلنسوة لصاحب الظهارة ويضمن
لصاحب القطن مثل قطنه ولصاحب البطانة قيمة بطانة والله اعلم مسيلة
جليلة في اليمين عن ابي القاسم الصفار وسيل الشيخ عمن حلف على شراب
فقال ان شربه فلان فامراته طالق ثلاثا ولم يوقت احد الحالفين ليمينه قال
ما دام الشراب قايما والمحلوف على شربه حيا لم يحنث احدهما فمتى هلك الشراب
او مات المحلوف عليه والمراة في نكاح الحالف عليه طلقت ثلاثا فسيل عن
الحيلة في البر للحالفين جميعا قال يطلق الحالف بقوله ان شرب فلان امراته
تطليقة واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ثم يشرب المحلوف عليه الشراب
فيحنث هنا الحالف ولا امراة له وبر الحالف الاخر في يمينه وكذا لو كان
اليمين لعتاق العبد ان يخرجه عن ملكه على ما بينا وان كان المملوكين مدبرا
وام ولد وعجز عن اخراجه عن ملكه يحتال بان يكون الشراب قايما ابدا
فمتى مات المحلوف عليه قبل ان يشرب عتق العبد الذي حلف ان لم يشرب
فلان وان كان اليمين موقتا فان كان الوقت على ما يمكن ان يحتال فيه
بما وضعنا فعل ذلك وان لم يكن ذلك ومضى الوقت حنث الحالف الذي
قال ان لم يشرب فلان وكان امراة الحالف الذي قال ان شرب فلان غير
مدخول بها فالموقت وغير الوقت سوا لانه يقدر ان يطلقها ويشرب
المحلوف عليه فيبر الحالف الذي قال ان لم يشربه فلان ويحنث الاخر والمراة
خارجة عن ملكه ولو شرب المحلوف عليه هذا الشراب مع غيره حنث الذي
حلف ان لم يشرب فلان لان الشراب بعضه وسقط يمين الاخر او شربت
دابة بعضه فكذلك ايضا ولو ان هذا الشراب اخذ بعضه انسان غصبه
فان شرب المحلوف عليه ما بقي منه او لم يشربه فاليمينان قايمتان لان
ما اخذ منه فهو عندنا قايم بعينها ولو ان المحلوف عليه فقد والشراب قايم
فاليمين قايم ما لم يحكم بموت المفقود فمتى حكم بموته وقسم ميراثه حنث

الحالف

الحالف الذي قال ان لم يشربه فلان ولو ان هذا المفقود كان ذهب بهذا
الشراب وحكم القاضي بموته لم يحنث الحالف لان موت المفقود لا يوجب
هلاك الشراب ونواه والاصل قيام الشراب فهو على هذا الاصل حيي
بيبنت غيره وعن ابي نصر منصور بن جعفر الدبوسي كان لخلف بن ايوب امراة
غالبة عليه فانفذت له السحور على يد جارية له فابطات فاتهمته امراة لها
فقال خلف لم امسها ولحت في ذلك فقال لها انعلمين الغيب فقالت نعم اعلم
الغيب فوقع في قلب خلف انها كفرت فكتب في ذلك الى محمد بن الحسن رحمه
الله فورد جوابه انها كفرت لانها ادعت علم الغيب وذلك لا يعلمه الا الله
تعالى قال ابو نصر الدبوسي سمعت ابا القاسم قال سمعت محمد بن سلمة رحمه الله
قال سمعت الحسن بن زياد يقول فيمن قال لامراته اني تزوجتك وانا صبي لم
يفرق بينهما حتى يسال هل اجاز وليك او والدك فان قال لا يسال هل
انت اجزت حين بلغت فان قال لا يسال هل يجزه الاب فان قال لا فرق
بينهما وقال ابو الليث فيمن استقرض خمسين درهما فاعطاه المقرض غلطا ستين
درهما فاراد المستقرض ان يرد عشرة دراهم من هذه الستين على المقرض فذهب
بها ليدفعها اليه فهلكت قال يضمن المستقرض خمسة اسداس عشرة دراهم
ويذهب السدس من مال المقرض في قول بعضهم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
لان الماخوذ مقسوم على ستة اسهم خمسة اسهم مضمونة وهي خمسون فسهم
امانة وهي عشرة فالهالك يهلك ايضا على ستة خمسة من مال المستقرض
وسهم من مال المقرض والباقي يبقى كذلك وقال ابو يوسف رحمه الله
يذهب كله من مال القابض قال ابو الليث وهذا القول احسن لانه
اخذ المال على وجه الضمان في مناقب امام
المسلمين ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو نصر محمد بن محمد بن سلام وقال ابو
هشام الرفاعي ما رايت رجلا اشجع من ابي حنيفة رحمه الله ولا اورع منه
ولا اسخى منه وكان من شجاعته انه كان يوما جالسا فسقطت حية من السطح
على حجره فتفرج الحية من كان في مجلسه واما هو ما حل حبوته وصبر الى
اخر المجلس فلما قام من المجلس القاها وقال هاكم فاقتلوها واما
ورعه فان صديقا له اودع جارية عنده وغاب فمكثت عنده نحوا من سنة

اشهر ثم قدم مطلب الجارية فقال له كيف رايت خدمتها فقال ابو حنيفة
رحمه الله ما نظرت اليها في هذه المدة فكيف اعرف خدمتها واما سخاوه
فان رجلا جاءه وذكر ان عليه مقدار عشرة الف درهم وسال ان يكلم غرماوه
او يعينه على قضاء ما عليه فاعتذر اليه ليفرق لضاعته وذكر انه ليس عنده
الا ما في ذلك الصندوق فارفعه ورفعه وكان نحو من اربعة الاف فتسخا بجميع
مكة وقال محمد بن مقاتل رحمه الله الرازي ان رجلا من الانصار عهد ابا حنيفة
رحمه الله وكان مخالفا له فسال عن الفاظ فيها سبعة في العقل فقال يا ابا حنيفة
ما تقول في رجل لا يرجو الجنة ولا يخاف من النار ويأكل الميتة ويصلي بلا ركوع
ولا سجود ويشهد بما لا يرى ويبغض الحق ويحب الفتنة فقال ابو حنيفة رحمه
الله الرجل لا يرجو الجنة ويرجو الله تعالى واي رجاء له من الجنة ولا يخاف
من النار بل يخاف من رب النار ويأكل الميتة وهل يأكل السمك ويصلي بلا
ركوع ولا سجود هو يصلي صلاة الجنازة ويشهد بما لا يرى يشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله ويبغض الحق اي الموت قال الله تعالى وجاءت سكرة
الموت بالحق ويحب الفتنة اي المال والولد قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم
فتنة فقام الانصاري وقبل راس ابي حنيفة رحمه الله ثلاثا ثم قال اشهد
انك ربيسا وانك للعلم واعي وانا استغفر الله فيما فرطت فيك وقال لطف
قال بشر بن الوليد كان رجل من الروافض يتناول ابا حنيفة رحمه الله ويقع فيه
فابتلي بمسئلة قال لامراته انت علي حرام فسال العلماء فقالوا بانت منك بثلاث
قال فجاء الى ابي حنيفة رحمه الله ليلا فضرب عليه الباب فاطلع عليه من السطح
فقال مسئلة وسال عنها وابو حنيفة رحمه الله يعرفه فقال له ابو حنيفة رحمه الله
ان صاحبك يقول هي بثلاث وعن علي رضي الله عنه قال قد علمت قول
صاحبي فما جوابك قال ابو حنيفة رحمه الله فاتولي عنك ومن انا قال احب
ان تقول ما اردت بقولك قال طلاق قال كم اردت قال لم يكن لي نية
في ذلك قال هي واحدة اذهب فتزوجها قال فانصرف وهو يقول اطال
الله بقاك وان كارهين لذلك وقال ابو عبد الله بن المبارك انطلق ابو
حنيفة رحمه الله الى الحج فلما انتهى الى المدينة استقبله محمد بن علي بن الحسن
بن علي فقال لابي حنيفة رحمه الله انت الذي حولت دين جدي واحاديثه

بالقياس

بالقياس فقال ابو حنيفة رحمه الله لابي جعفر اجلس مكانك كما يجب لك حتى
اجلس كما يحق لي فان لي حرمة كحرمة جدك في حياته على اصحابه فجلس ابو
جعفر ثم جاء ابو حنيفة رحمه الله بين يديه ثم قال ابو جعفر اني سائلك ثلث كلمات
فاجبني فقال له ابو حنيفة رحمه الله وكم سهم الرجل وكم للمراة فقال ابو جعفر
للرجل سهمان وللمراة سهم فقال ابو حنيفة رحمه الله هذا قول جدك ولئن حولت
دين جدك لكان ينبغي في القياس ان يكون للرجل سهم وللمراة سهمان
لان المراة اضعف من الرجل وقال ابو حنيفة رحمه الله لابي جعفر رحمه الله
الصلوة افضل ام الصوم فقال لا بل الصلوة افضل قال هذا قول جدك
ولئن حولت دين جدك بالقياس لكانت المراة اذا طهرت من حيضها
امرتها ان تقضي الصلوة ولا تقضي الصوم لان الصلوة افضل من الصوم
فقال فما تقول في البول انجس ام النطفة قال ابو حنيفة بل البول انجس قال
فلو كنت حولت دين جدك بالقياس لكنت امرت ان تغتسل من البول
فتوضا من النطفة لان البول اقذر من النطفة ولكن معاذ الله ان احول
دين جدك بالقياس فقام ابو جعفر رحمه الله فعانقه والطم فاكرمه
وقبل وجهه وقال صاحب الكتاب انما قال له ابو جعفر ما قال في اول نفسه
لان حساد ابي حنيفة رحمه الله كانوا اسمعوا منه انه حول كثيرا من
الشرايع برايه فلما تبين له خلاف ذلك اكرمه وهكذا كل ذي محسود وددت
والله المستعان وقال ابو يوسف رحمه الله ان وجدت بجليل من مجالس ابي
حنيفة تصدقت شطر مال وحكى ان ماله في ذلك الوقت كان ثلثة الاف درهم
وقال بشر ابن الوليد مات ابو حنيفة رحمه الله وهو ابن احدى وسبعين
سنة ومات ابو يوسف وهو ابن احدى وسبعين سنة وانا في احدى وتسعين
وعاش بعد ذلك عشرين سنة وحكى ان الحسن ابن زياد دخل في العلم وهو
ابن ثمان وثلثين سنة وعاش مائة وعشرين سنة ولم ينم على الفراش اربعين
سنة وحكي ان الليث ابن سعد امام اهل مصر انه حين بلغه ان ابا حنيفة رحمه الله
وما فتح عليه اعداه امره حلف ليضربن ابا حنيفة رحمه الله بالسيف ثم انه
اراد ان يخرج الى مكة فاستغاث من العقد بان يبعث معه هرا من جسمه حتى
ان اصابه اذى من جهة ابي حنيفة رحمه الله دفعوا ذلك عنه فخرج فلما انتهى

الى مكة راى ابا حنيفة رحمه الله بالمقام وقد احاط الناس به
يسالونه المسايل وهو يفتيهم فقام عنده مع سيفه وقال اسمع كلامه حتى اذا اخطا
احزت عليه بالحجة ثم ضربته بالسيف فقال رجل يا ابا حنيفة ان لي ابنا ان زوجته
امراة طلقها وان اشتريت له جارية اعتقها فما اصنع فقال ابو حنيفة رحمه الله
على البديهة اشتر لنفسك جارية ثم زوجها ابنك ان طلقها عادت اليك وان
اعتقها لم يعتق فلما راى ذلك حبب نفسه وقدم اليه واكرمه واعظمه
فساله ابو حنيفة رحمه الله عن حاله فاخبره بذلك فقال اما انا لا يحسن وام
بان اضرب ببعض سيفه وقال ابو نصر محمد بن محمد بن محمد سلام كانت امراة
مجنونة بالكوفة يقال لها ام عمران مر بها رجلان فقالت يا ابن الزانيين
فرفع الخبر الى ابن ابي ليلى فجاء بها وضربها حدين عريانة في المسجد فبلغ ذلك
ابا حنيفة رحمه الله فقال اخطا ابن ابي ليلى في هذه القضية في ستة مواضع اخطا
حين اقام الحد على المجنونة وقد رفع القلم عنها واخطا حين ضربها في
المسجد والمساجد لا يقام فيها الحدود واخطا حين ضربها عريانة والنسا
لا يضربن عريانا واخطا حين ضربها حدين ولو ان رجلا قذف جماعة
لا يجب عليه الا حد واحد واخطا حين ضربها قايمة والنسا لا يضربن
قياما واخطا حين ضربها حدين متواليين ومن لزمه حدان لا يضرب
الثاني حتى يجف الاول واخطا حين ضربها من قبل ان يطلب المقذوف
حقه قال فتقدم ابن ابي ليلى الى الخليفة فقال اعفني يا امير المومنين فما يتكلم الا
خالفها ابن الحائك وعن محمد بن حسن رحمه الله انه صحب ابو يوسف رحمه الله
ابا حنيفة نحو من عشر سنين فظن انه قد استغنى عنه فاعتزل
في ناحية من المسجد جماعة من اصحابه فبلغ ذلك ابا حنيفة فارسل اليه
رجلا فقال له اذهب اليه وقل له ما تقول في رجل اسلم الى قصار ثوبا
فاضاعه هل عليه اجر ام لا فان قال له عليه الاجر فقل له اخطات
وان قال لا اجر عليه فقل له اخطات فذهب الرجل فسال ابا يوسف رحمه الله
عن المسلة فقال عليه الاجر فقال الرجل اخطات فتحير ابو يوسف رحمه الله
فرجع الى ابي حنيفة رحمه الله فساله عن المسلة فقال ابو حنيفة رحمه الله يخير
صاحب الثوب فان ضمن القصار قيمته غير مقصور فلا اجر عليه وان ضمن

قيمته

قيمته مقصورا فله الاجر قال ابو يوسف رحمه الله مع نفسه ان لا يفارق ابا حنيفة
حتى يموت فما فارقه حتى فرق الموت بينهما وقال نصير قال ابو مطيع كان ابو يوسف
رحمه الله يصنف المسايل ثم يعرضها على ابي حنيفة رضي الله عنه فيقول قال ابو حنيفة
كذا وقلت انا كذا قال فقال ابو حنيفة رحمه الله من هذا الذي يذكر قوله بحسب
قولي قال فقيل ابو يوسف قال فقال يا قاضي بلغ من قدرك ان تذكر قولك بحسب
قولي قال ابو مطيع فلما خرجنا من عنده ناداني زفر فقال ابو مطيع لا يبس الصاد
وقال ابن المهدي سالت ابا مطيع فقلنا الصلوة بالليل افضل ام النظر في
كتب حنيفة غير مسموعة للتعلم فقال النظر فيها احسن افضل وقال علي بن حبيب سمعت
يوسف بن خالد السمتي يقول قلت لابي حنيفة رحمه الله كم الصلوة المكتوبات
قال خمس فقلت الوتر فقال واجب فقلت كفرت يا ابا حنيفة فقال يا بني انا لا يهولني
تكفيرك اياي قال علي قلت لابي يوسف وانا اعلم اليوم الفرق بين المكتوبة
والواجب كما بين السماء والارض وقال محمد بن سلم سمعت السمتي يقول اظنه عن
اسمعيل الواسطي قال قعد ابو حنيفة رحمه الله في المسجد الحرام واجتمع الناس عليه
واجتمع الناس عليه فقال رجل بصري فساله عن مسئلة فاجابه عنها فقال البصري
ان الحسن البصري كان يقول كذا وكذا بخلاف ما قال ابو حنيفة رحمه الله فقال
ابو حنيفة اخطا الحسن قال فاخذ البصري يسب ابا حنيفة رحمه الله ويقع فيه فقال
ابو حنيفة رحمه الله اخطا الحسن عند فلان وفلان فذكر رجلين من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قالا فيها كذا وكذا فليس يعجب ان يكون الحسن عند هولاء
مخطيا وقال النضر بن محمد قيل لابن ابي ليلى ان ابا حنيفة رحمه الله استعمل
مال فلان ودفع الى ابيه ليخرج به فوجدا له فاتاه فقال ما فعل مال فلان قال
عندي قال الناس انك استعملته قال ما فعلت قال انت عندي اصدق فقال
ابو حنيفة وجه معي رسولا ينظر اليه فابا قال لا حتى يفعل فوجه فادخله داره
وجعل الودايع يخرج حتى انتهى تلك الوديعة فاذا هي بعينها فرجع الرسول
فقال لابن ابي ليلى اعلمه من الاموال ما لا يحتاج اليه كل المال قال
عبد الله العمري بلغني ان ابا حنيفة رحمه الله لما مات ترك في خزينته الف
الف ودايع كلها والعمري اخبر في مولاي الحسن ابا طلحة ان الحسن
استودع ابا حنيفة رحمه الله مايه الف دينار فلما مات قيل له ذهب مالك

واتى الكوفة وقال الحماد انى كنت استودعت اباك مائة الف دينار ففتح
باب الخزانة فاذا هو مختومة بخاتمه فقال دونك فخذها فقال له انت اعلم
امانة من ابيك دعها على الحال الى عندك فقال حماد لا مال لم قال لان
ابى كان يثق به وليس اثق به خذ يا عمر لم مالك وقال مسعر بن كدام كان
يصلى الفجر ثم يقعد فى مذاكرة العلم من الفجر الى الظهر فيقعد هكذا الى
العصر ثم من بعد العصر الى المغرب ثم من بعد المغرب الى العشاء الاخيرة
دخل منزله فلما هدا الناس واخذوا مضاجعهم خرج الى المسجد فانتصب للصلاة
الليل كله فلما كان الوقت الذى يتحول الناس دخل منزله ثم خرج فى
الوقت الذى يخرج الناس وقد تهيا او سرح لحيته ثم قعد فى العلم
يومه ذلك قال مسعر قلت قال ان الرجل ينبسط الليلة فلا تعاهد به هذه
الليلة قال لتعاهدت فعل ذلك يعمل وعمل فى يومه ذلك العمل قال
مسعر فى نحوه وقال ابو سعيد عمر ابن سهل البلخى بلغنى انه كان
لابى حنيفة رحمه الله جار كانت له ابنة وكان الرجل غيورا لا يدعها ان
تخرج من البيت الى الدار الا ليلا من صيانتها الى ان كبرت وكانت
وكانت تخرج بالليل فترى ابا حنيفة رحمه الله قائما على سطحه يصلى فتحسبه
شجرة فلما توفى ابو حنيفة رحمه الله فقدته بالليل فقالت يا ابت ان تلك
الشجرة التى كانت فى منزل ابى حنيفة رحمه الله قال فبكا الرجل قال يا بنياه
قطعت تلك الشجرة وقال عبد العزيز ابن خالد جاء رجل الى ابا حنيفة رحمه الله
بتهمة فقام فقال هل بقى شئ ما الا دخلت ثم دخل فجعل الرجل يجى ويقول
ضرب كلنا لا اجاب وقال ابراهيم بن على بن دخل سلطان الطاق واسمه
محمد ابن جعفر الحمام بغير ازار وابو حنيفة رحمه الله فيه وعليه ازار فغمض
ابو حنيفة رحمه الله عينه فقال شيطان الطاق يا ابا حنيفة رحمه الله فمكان
منذ كم كف بصرك قال منذ هتك الله سترك قال يحيى ابن نصر ما رايت
احدا اقوم بحوائج الناس من ابى حنيفة رحمه الله وكان كلما استعان
به رجل فى حاجة والموضع الذى يقصد اليه بعيدا يقول اتينى بحمار
او بغل اركبه ولا تاتنى بفرس ولا برذون فكتب عند ابى حنيفة
رحمه الله فجاءه رجل فقال يا ابا حنيفة رحمه الله لفلان على اربعة الاف

درهم

درهم وقد اخذ نى به حمله فان اعطيته جمله اضرنى فان رايت تكلمه حتى ياخذ
منى نحو ما فعلت فقال نعم فقام معه واتيا الرجل فلما اراه قام له وقال
يا ابا حنيفة رضى الله عنه حبيبى ونقيت الابوث فاحببك فقال ان
الحاجة لنا اليك قال حاجتك قال فكلمه مراد الرجل ان ياخذ منه نحو ما
قال فقال نعم وكرامة وخير من ذلك ان شيت وهبتها منه فقال ابو حنيفة
رحمه الله قد شيت فقال الرجل الذى عليه المال لا اريد الهبة فقال
ابو حنيفة اسكت ويحك هذا لا بتين عليه وتبين عليك وعلى
عيالك ما بقيت وانا احتمل هذه المنة واشكره عليها فدخل التاجر
بذكره فمحاها عنه وابراه منها وقيل لابى حنيفة رحمه الله انك قلت هذا
الراى والقياس من ذات نفسك قال فاخذ ابو حنيفة رحمه الله بيد القائل فادخله
فى بيت مملو كتبا قال له ما هذا قال احاديث كله وما اخرجت منه الا اليسير
الذى ينتفع به ثم قال وانما قلت من هنا قال وكيع وعلى ابن المدنى انت
سينا ان اخرج لكل مسلة قالها ابو حنيفة رحمه الله حديثا الا اخرجنا وقيل
ان ابا يوسف رحمه الله كان صاحب حفظ ومحمد رحمه الله كان صاحب
روية وابو حنيفة رحمه الله بداهية كرويته وقال نوح بن مريم القرشى سمعت
ابن جريج يقول لابى حنيفة رحمه الله يا نعمان ما قلت فى المسايل فى امر
الدين الا ولك عندى فى كل مسئلة منها حديث باسناد صحيح يقوية لقولك
واعلم ان الله خلقك رحمة لامة محمد عليه السلام فاسال الله ان يعينك
فيما انت فيه فان للناس منك منافع وقال الحسن ابن صالح سمعت ابا
مقاتل السمرقندى يقول لما جلس ابو حنيفة رحمه الله للناس للفتيا واجتمع
اصحابه قال فعلمهم فى مجالسه واول ما وضع كتاب الصلاة قال فكانوا
يتداولونه بينهم واتى كتاب العروض قال فبينماهم اذ قعد ابو حنيفة رحمه الله
ولزم البيت قال فاغتم اصحابه لذلك قال فدخلوا عليه فقالوا ما الذى
اقعدك عن مجلسك بعد اذ رغبتنا فى العلم فقال رويا رايتها وكرهتها
قال فقصها لعل فيها خيرا قال رايت كانى انبش قبر النبى عليه السلام فاقطع
ذلك واقعدنى قالوا ان هنا صاحبا لابن سيرين فنقصها عليه فاتوا
صاحب ابن سيرين فقصها عليه فقال ان هذا رجل يحيى سنة النبى عليه

السلام بعد ان امينت فاتوا بالبشرى واعلموه بتغير الرجل فقال
ايتوني بالرجل حتى اشافهه بنفسي فدعوه فقص روياه عليه فعبرها
على ذلك من الحال قال فسر بذلك وخرج وجعل يقعد للناس قال ابو العباس
ابن احمد بن محمد عن رجل من اصحاب ابي حنيفة سماه الي ونسيت انا قال كنت
جار الابي حنيفة رحمه الله جدار الى وجداره واحد لا اعلم احدا كان اعلم
به في كل ما يتصرف في اموره مني وكنت اطلع من صلاحه وعفته وصيانته
على امور يطول وصفها الا اني رايت ليلة في شهر رمضان فيما يرى النائم كان ابا
حنيفة رحمه الله جاء الى قبر النبي عليه السلام فنبشه والناس ينظرون اليه
ويتناول من قبره اكفا كثيرة من تراب فذرها ونفخها في الهوا يمينه و
يسرة وخلفا وقداما لتنى هذه الرويا واعظمتها فخرجت اريد البصرة
لا سال محمد بن سيرين عنها واستوحش قلبي من ابي حنيفة رحمه الله فضرب
الى محمد بن سيرين فسالته عن الرويا فرفع راسه الي فقال ويحك ان هذا
الرجل الذي يحكى عنه رجل جليل ان كان فقيها او عالما قلت فانه فقيه
قال فوالله ليظهرن هذا الرجل من علم النبي عليه السلام ما لا يظهره احد
من الناس وليذهبن اسمه بذلك شرقا وغربا وفي جميع النواحي الذي
ذرى ذلك التراب فمكث فرجعت الى الكوفة فضرب الى ابي حنيفة
رحمه الله فسالني اين كانت الغيبة قلت البصرة فقال سبحان الله اخرجت
الى البصرة من غير علمي فما الذي اخرجك الى الخروج قال قلت اسف قال بماذا
قال فاقصصت عليه القصة بعبارة ابن سيرين الرويا فسر بذلك وقال
الحسن ابن زياد راى والدي ابي حنيفة رحمه الله في المنام كان ابنه ابا حنيفة
مصلوب بين الجسرين والناس قد اجتمعوا ينظرون اليه فاتا المعبر
فقال ان ابنك هذا يسير ذكره في الافاق وقال الحسن ابن مطيع اجتمع
ابو حنيفة وابن ليلا عند ابي جعفر امير المومنين قال فسالني ابن ابي ليلا
ابا حنيفة رحمه الله عمن يبيع ثوبا ويبرى من العيب فقال اذا ابرا فقد برى
وقال ابن ابي ليلا لا يبرا حتى يضع يده على العيب فلم يزل حتى يدخل
عليه ابو حنيفة فقال لو ان امراة من بني هاشم بن عبد المطلب باعت
عبدا وعلى راس ذكره برص ايجب عليها ان يضع يدها على راس الذكر

اوباع

٢٠٤

او باع هاشمي من بني اعمام النبي عليه السلام امة سودا هندية
كافرة بالله وعلى بطنها برص ايجب عليه ان يضع يده على بطنها قال
فقال ابن ابي ليلا بلى يجب عليه ذلك فغضب ابو جعفر عند ذلك واهانه
فطعن به ابو حنيفة رحمه الله قال ابو مطيع دخلت الكوفة فقال ابو حنيفة رحمه الله
لحماد بن ابي سليمان دعني اكلمه فان قادمنا الحجة كان الاسم لك وان ابا محجوج
فلم يلزمك الملامة قال فقعد قتادة في مسجد الكوفة فقال سلوني ما دون العرش
حتى افسره لك فاتاه ابو حنيفة رحمه الله وهو حدث فقال ما تقول رحمك الله
في قوله تعالى الذي عنده علم الكتاب الاية فقال قتادة نعم هذا اصف بن
برخيا وكان يعلم اسم الله الاعظم فقال له ابو حنيفة رحمه الله افيجوز ان
ان يكون في زمان النبي عليه السلام من هو اعلم منه قال فصح قتادة
ودخل المنزل فلما كان من الغد جلس فقال سلوني عن التوحيد حتى ابينه
لكم فقال له ابو حنيفة رحمه الله ما تقول رحمك الله ما تقول رحمك الله في
هذه الاية فلما جن عليه الليل راى كوكبا الاية فصح قتاده ودخل المنزل
فاجتمع عليه اهل الكوفة فقالوا ان هذا غلام يفسد علينا المجالس
فلما جلس من الغد فقال سلوني عما شيتم من الكلام فقال له ابو حنيفة
رضي الله عنه ما تقول امومن انت قال نعم ان شا الله فقال ابو حنيفة
رحمه الله ومن يرغب عن ملة ابرهيم قال تعالى الله ومن يرغب عن ملة ابرهيم
الا من سفه نفسه قال ابو حنيفة رحمه الله وقال الله تعالى يا ابرهيم اولم تومن
قال بلى ولم يقل ان شا الله وفي رواية قال قتاده ارحموا قال ولم يقل قال
يقول ابرهيم الذي اطمع ان يغفر لي خطيتي يوم الدين قال فهلا قلت
كما قال له ربه اولم تومن قال بلى فقال سلوني عن الفقه قال ابو حنيفة
رحمه الله ما تقول رحمك الله في مفقود تزوج امراته فقدم المفقود فقال
لها يا زانية تزوجت وانا زوجك وقال لها الزوج الاخر يا زانية تزوجتني
ولك زوج على من يجب اللعان والحد قال فقال قتاده يا نعمان ابرك
لكانت هذه المسلة فقال له ابو حنيفة رحمه الله بعد البدا قبل نزوله فقال
قتاده قربوا حماري لا اقيم بالكوفة ساعة وقال عبد الله بن المبارك سمعت احمد
رحمه الله يقول مررت بمجلس قتاده فاذا الناس قد اجتمعوا فسمعته يقول

حفظت تفسير القران من اوله الى اخره وسمعت ماية الف حديث فسالته
فقلت يا ابا الخطاب ما تقول في رجل قال لامراته يا زانية فتلعثم ولم يجب
فقال رجل بجنبه هذا ابو حنيفة رحمه الله فوثب فقال والله لا احدثكم ما دام
هذا اليهودي فيكم وقال ابو عصمة نوح بن مريم بينا انا عند ابي حنيفة رحمه الله
قد دخل عليه رجل مكتهل طويل اللحية فقال لي يا ابا عصمة كانت لهذا قصة
عجيبة قال قلت وما كانت قال ان ام هذا ماتت وهي حبلى فسالوا الفقها
الفقها فامروا ان يدوروها فجاوزني فسالوني فامرتهم ان يشقوا بطنها
ويستخرجوا ولدها منها وهو رجل من العرب يعرف بالكوفة من موالي
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو حمزة قال ابو حنيفة رحمه الله كنت اقول ذكاة
الجنين ذكاة امه حتى جا لي قوم وكذبوني ان امراة ماتت في فراشها و
الولد يضطرب في البطن فامرتهم ان يشقوا بطنها وان يستخرجوا الولد ففعلوا
وبقي الغلام فسمي يحيا فقد علمنا ان الام ماتت والولد في البطن ثم مات
رجل بخراسان واوصى الى ابي حنيفة فقدم ابو حنيفة الى ابن ابي ليلا
فثبت وصيته فقال له ابن ابي ليلا احلف لقد شهد شهودك على حق
ففكر ابو حنيفة ثم قال ارايت ان كان ضرير في المسجد قام اليه رجل فشجه
واخذه الناس فجاوا به اليك وشهدوا على الرجل انه شجه اكنت تستحلفه
بان شهوده شهدوا على حق قال لا قال فانا بمنزلة الضرير فامضى وصيته وقال
الجارود بن معاذ حضرت ان كانوا قوما يحسدون ابا حنيفة فقالوا لامراة كانت تعطى
ما زاد في سكة ويمشي به ويطرحه يوجدي معه ففعلت وصرخت فاجتمع
عليه الناس ورفعوه الى السلطان وحبسه فقال لها ابو حنيفة رحمه الله
ما حملك على هذا اهلكتني واهلكت نفسك فقالت خدعت فهل عندك حيلة
يا ابا حنيفة رحمه الله فقال ان اطعتني فقالت اطيعك وجاءت امراة
ابي حنيفة رحمه الله فدخلت عليه السجن فقال لها ليلتك تلبس ثياب اهلي و
اخرجي فلانة لا تعرف بك وقال لاهله اجلسي فاحتبست على رؤوس الخلايق
فاجتمع الناس فامر باخراجها فاقبل على ابي حنيفة رحمه الله ويحمد
ويقول يا ابا حنيفة انت في بالك في خطر وحالك تعرض امراة في السر
فقال ابو حنيفة وعلى الرجل اثم ان يتعرض امراة في الطريق فقال

ما يقول

٥-٢

ما يقول فقال لها قومي فاستغفري فقامت فاستغفرت عن وجهها فاذا امراة
ابي حنيفة رحمه الله فخجل الوالي ولم يصيبوا من ابي حنيفة رحمه الله ما ارادوا من فضيحة
وقال ابو القاسم النيسابوري كان لابي حنيفة رحمه الله جار خارجي يزعم ان علي بن ابي طالب
رضي الله عنه مات كافرا فهجره ابو حنيفة رضي الله عنه زمانا ثم قال لاصحابه ذات يوم
قوموا بنا الى هذا الخارجي فاتيته فلما نظر الخارجي الى ابي حنيفة رحب به فقال
يا ابا حنيفة جاز ان تحسبنا فقال ابو حنيفة رحمه الله كلفني رجل ان اتيك فاكلمك
في ان الزوج ابنتك فقال نعم يا ابا حنيفة كان ذلك فيه رايا فقال ابو حنيفة
لا باس به الا ان باس به الا انه يهودي قال سبحان الله يا ابا حنيفة تكلفني
ان ازوج ابنتي يهوديا فقال ويحك انت لا ترضى ان تزوج ابنتك يهوديا وتزعم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج ابنته كافرا فتاب الخارجي فقبل رجل
ابي حنيفة ويقول فرج الله عليك كما فرجت عني وقال محمد بن الحسن سئل ابو حنيفة
رحمه الله عن امراة قال زوجها انت طالق ثلثا ان سالتني الخلع ان لم اخلعك فقالت
المراة مني هي حرة ان لم اسالك قبل الليل فجاء الى ابي حنيفة سالت الخلع
فقالت لزوجها اني اسالك الخلع ابو حنيفة رحمه الله للزوج قل خلعتك
على الف درهم تعطينها فقال لها الزوج ذلك فقال ابو حنيفة رحمه الله للمراة
قولي لا اقبل فقال ابو حنيفة قومي مع زوجك فقد بر كل واحد منكما فلا
حنث في شي قال علي بن احمد التبريزي ان رجلا من صالحي اهل الكوفة
كان بينه وبين ابي حنيفة رحمه الله قدم حرمة وصفا ومودة واراد ابو حنيفة رحمه
الخروج الى بعض كور الشام فلما ازف خروجه طلب اليه ابو حنيفة ان يقبل منه
ماية الف درهم كان اكثرها ودايع عنده وبعضها له فامتنع الرجل من قبوله
حتى جهد ابو حنيفة رحمه الله في الطلب قبل ذلك الرجل منه وليس بينهما الا الله ثم
فقال له ابو حنيفة يا فلان رحمك الله ان هذا في الكتاب ثم وصيتي فالامر بما
اودعته اياك من المال والشاهد على ذلك الله عز وجل فهو شاهد عليك
بهذه الوديعة واذا امانتك اليس قد قبلت قال الرجل نعم قال ابو حنيفة
رحمه الله اللهم اشهد ثم مضى بسبيله اشهرا ثم وافى بحال سلامة وعافية
واستقبله الناس اجمع الا الرجل وتعارض الشيخ المودع فهذا المال في
منزله وادعى ابو حنيفة رحمه الله بالسر واشتغل بالمرض وطالبه ابو حنيفة

رحمه الله بالمال فانكر وارتفع امره الى قاضي من القضاة وكان القاضي من تلاميذ
ابي حنيفة رحمه الله في الامر بين الخلق فيهم وانكرا لرجل فقال له ابو حنيفة رحمه الله (اشتهر)
اصلح الله القاضي وانكر ما يدعي عليه فهل من شاهد فقطع عليه الحكم فقال له ابو
رحمه الله اما المال فقد انكره فسأله هل لي عليه من شاهد على ما ادعيت عليه
فسأل عن ذلك فقال له الرجل اذا لم يكن قبل شيء كيف يكون له على شاهد
فكبر ابو حنيفة وقال قد وصل الى ما قبل فتعجب القاضي وجلساؤه منه ومن
كلامه فقال له ابو حنيفة ان الذي عليه شاهد واحد فاراد ادوا القضاء منه تعجبا
وقال يا ابا حنيفة رحمه الله احكم على رجل برد مائة الف عليك بشهادة واحد فاراد ادوا
فقال ابو حنيفة رحمه الله اصلح الله القاضي شاهد وانا شاهد وهو شاهد هذا
الخلق فطن له القاضي وعلم انه اشهد الله عليه في ذلك الوقت قال نعم
يا ابا حنيفة قد فهمت الامر على ما يجب فماذا شئت قال تثبت شاهدي هذا
الواحد الذي ادعى عليه بهذا المال او يجعله شاهد زور وهو من المال في سعة
تلجلج عندها لسان الرجل وتغير وجهه فقال له القاضي يا فاسق اتسب
الله وانه اشهده عليك فلم يبرح ابو حنيفة رحمه الله ومن شهد ذلك المجلس
حتى اتى بالمال ونكس الشيخ وخجل ووصل ابو حنيفة الحق فهذه المسئلة
التي لم يسبقه الى مثلها في عصره احد وعن الحسن بن جمعة تذكر عن بعض
المشايخ من اهل العلم قال حماد بن ابي سليمان استاد ابي حنيفة رحمه الله
وعمر بن عبيد من اهل البصرة المعتزلة تواعدوا بان يجتمعوا للمناظرة
في الكلام فتواعدوا فيما بينهم ان يجتمعوا في المسجد الحرام فلما كان وقت
الميعاد اقبل حماد بن ابي سليمان من الكوفة مع اهلها وفيهم ابو حنيفة
واقبل عمرو بن عبيد من اهل البصرة فاجتمعوا واخذوا مجالسهم فقال
ابو حنيفة لعمرو ما تقول في رجل سرق سرقة يجب عليه فيها القطع فقطعت
يمينه فالروح التي في الكف تخرج مع اليد المقطوعة او يرجع الى الجسد
فقال فتحير عمرو وتفرقوا وكان الظفر لابي حنيفة رحمه الله ولم يكن
فيه بعد ذلك مناظرة وحمدوا امر ابي حنيفة رحمه الله وحل خبره عند حماد
واصحابه وقال يحيى ابن نصر بن حاجب قال ابو حنيفة اجتمعنا انا وعمر بن عبيد
بمكة فقال عمر ان للعينين ايمانا وللرجلين ايمانا ولليدين ايمانا فقال

ابو حنيفة

2-2

ابو حنيفة فالاعمى حين ذهب بصره اين تحول ايمانه الحول الى ايه قال فنفض عمرو
ثوبه وذهب فلم يلق بعد ذلك وقال الحسن بن زياد حلفت ام ابي حنيفة رحمه الله
على يمين فقالت لابي حنيفة سل فلانا القاضي عن يميني قال فذهب ابو حنيفة رحمه الله
فلما راه اكرمه وادناه وقال له حاجتك يا ابا حنيفة فقال ان امي حلفت بيمين
وامرتني ان اسالك فاي شيء تقول فيها فقال سبحان الله يا ابا حنيفة رجل
مثلك تهزا بي قال لم اكن اريد هذا ولكن امرتني فكرهت ان اخالفها فقال
ابو حنيفة فيها كذا فقال القاضي ابو طالب وهو خالد ابي يوسف رحمه الله قل لها (الجواب م)
هذا الجواب كذا وكذا وفي غير هذه الحكاية ان رجلا سال ابا حنيفة مسئلة فافتاه
فظن الرجل انه لم يفهم ما سئل عنه فاخذ بيده فقال ابو حنيفة ان كنت
تظن ان الله تعالى لا يسالني عما افتيتك فبئس ما تظن وقال محمد بن علي كان
الحسن ابن عمارة ممن سعى على ابي حنيفة فاحتاج السلطان الى ان يسال
عن مسئلة فجمع الفقهاء فيهم ابو حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة وعلى (الحسن)
ابن عمارة فاجابوا عن سؤاله وكان الحسن من آخرهم جوابا فلما اصاب قال
ابو حنيفة اخطانا واصاب الحسن فسال القوم فلم يرجعوا وبقوا على قولهم
ورجع ابو حنيفة عن قوله واخذ السلطان بقول الحسن حين وافقه ابو حنيفة
وترك قولهم فخرج الحسن وهو يقول ليس احد افقه بالكوفة افقه من ابي ح
فقالوا له بالامس كنت تقع فيه واليوم حين وافقك تثني فقال الحسن
لاني اعلم ان ابا حنيفة لو كلفني على ان السواد بياض والبياض سواد لم
انصف منه ما ترك قوله في ذلك المكان واحتمل ما عليه من الفضيحة الا
وهو يريد وجه الله وفي رواية ما ترك قوله في ذلك المجلس واخذ بقول
الاخر خوفا من الله وقال بشر بن يحيى المروزي قال عثمان البزي كان ابو حنيفة
افقه من حماد وافقه من ابراهيم بن علقمة وافقه من الاسود وافقه من الحارث
العكلي وافقه من الحكم وكان البزي ممن يخالف ابا حنيفة في اشيا الا انهم
لم يتركوا الحق اذا سئلوا وقال ابن سالم الاساري سرق طاووس لرجل
من جيران ابي حنيفة فجا صاحبه الى ابي حنيفة واخبره بذلك فقال له غد
عد الى المسجد اردعليك ان شاء الله فعاد الرجل الى ابي حنيفة رحمه الله فقال
تعال يا ابا حنيفة سرق امس طاووس فقال من يسرق طاووس

يصلي واثر ريشه عليه فمسح الذى كان عنده الطاووس راسه فقال ابو حنيفه
يا هذا رد عليه طاووسه ثم رد عليه ومثل هذا وقع في زمن داود عليه السلام
وقد كان فعل مثل ذلك في الاوز وقال الحسن بن زياد كنا عند ابي حنيفه رحمه الله
فجاء رجل قد ابتلي فقال دخلوا على الليله فذهبوا بكل شي لي وحلفوا الى بان لا اخبر
باسمايهم وهم معي في السكه وانا اراهم فقال ابو حنيفه اكتبوا اسامي جيرانه
ومن يصلي معه في المسجد ثم قال اعرضوا عليه فمن لم يكن فقل لم يكن ومن كان
فقل لا اقول لم يكن قال ففعلوا قال فقال قل كذا وكذا للمتاع لا اقول فاخرجوا
المتاع وقال الحسن بن زياد حفر رجل كوة في حايط فجاء جاره الى ابن ابي
ليلا فاستعدا عليه فامره ابن ابي ليلى بسدها فذهبا الى ابي حنيفه فقص
عليه القصه فقال ابو حنيفه اذهب فافتح بابا فرجع اليه الرجل فاخبره بما قال
ابو حنيفه قال ابو ليلا امرتك ان تسد تسد الكوه فتحت بابا اذهب فسده فرجع
الى ابي حنيفه قال اذهب فاهدم الحايط ثم استعدا الى ابن ابي ليلى فقال له
امرتك ان تسد الباب فهدمت الحايط فقال له الحايط حايطي قال له مره
فليستتر على نفسه فسكت ابن ابي ليلا وقال ابراهيم العمرى قاضي الرقه جاء
رجل الى ابي حنيفه وقد شك طلاق امراته فقال له امسكها حتى تستيقن
طلاقها فصار الى ابي يوسف رحمه الله او زفر فساله فقال اذهب فراجعها فان
كنت طلقتها فقد راجعتها والا لا نضرك المراجعه فصار الى شريك فساله
عنها واخبره بما قالا فقال اذهب فطلقها ثم راجعها حتى يكون قد طلقتها
على اليقين وراجعتها على اليقين فوقع عند الرجل مدفعا فرجع الى
زفر والى ابي يوسف رحمهما الله فاخبره بما قال شريك فقال ان مثلنا مثل
رجل شك في ثوبه انه اصاب بول فقال ابو حنيفه رحمه الله صلي فيه حتى
يستيقن ان البول قد اصابه وقلت انا اغسل ثوبك ان اصابه البول
فقد كنت غسلته وان لم يصبه لم يضر ما الغسل وقال شريك بل على ثوبك
ثم اغسله حتى يكون على تيقن فيهما فقال الرجل لعن الله فلانا او قال علي بن
عاصم اما استحيا سفيان الثوري حيث روى ان ابا حنيفه رحمه الله استتيب
من الكفر مرتين فقال له كيف ذاك ابن هبيره لانه كان حجاجي المذهب
يتزيى طاعه الامرا ايمانا فاراد ابي حنيفه ان يدخل في امره فقال لا ادخل

فيه فقال له كفرت تبالي ربك فقال ابو حنيفه اللهم اني اتوب ثم
اراد منه ثانيا ان يدخل في امره فقال لا ادخل فيه فقال له كفرت تب الى
ربك فقال اللهم اني اتوب فلم يسمع القصه على وجهها فروى اخر
الكلام وترك اوله اما استحيا من ذلك وعن ابي حنيفه رحمه الله
انه قال في خلال كلامه ولو ضربه بابو قبيس فظن بعض السامعين انه قد
اخطا حيث قال بابو قبيس ولم يقل بابي قبيس فذكر ذلك للخليل ابن
احمد البصري وقال ان ابا حنيفة رحمه الله قد اخطا فقال الخليل اصاب ابو
حنيفة رحمه الله واخطاتم انتم انما هو اسم موضوع وقال بشر الوليد مات
ابو حنيفة وهو ابن احدى وسبعين سنة وانا في احدى وسبعين سنة و
عاش بعد ذلك عشرين سنة ومات ابو يوسف وهو ابن احدى وسبعين
سنه وانا في احدى وسبعين سنة وعاش بعد ذلك عشرين سنة وحكى
ان الحسن ابن زياد دخل في العلم وهو ابن ثمان وثلثين سنة وعاش مايه
وعشرين سنة ولم ينم على الفراش اربعين سنة والله اعلم الفصل الخامس
في الطعن على من يترك مذهب ابي حنيفه وقال ابو نصر ابن عياض الشهيد ان
مخالفي ابي حنيفه رحمه الله حملهم افراطهم في بغض ابي حنيفه رحمه الله على ان يخاف
عليهم سلب ايمانهم وقال محمد بن شجاع البلخي ليس بيننا وبين اخواننا
من اهل المدينة الا سور الخلق قال صاحب الكتاب وانما يقع ما
يقع من الحسد والبغض بين ابي حنيفة ومخالفته لقلة علمهم
ونظرهم وفقههم وقال ابو الحسن الفقيه علم ابي حنيفة بعيد القعر وعلم
الشافعي انه ياخذ بظواهر المسايل ولا يتبع حقايقها وحكى لنا ان
الشافعي كان يختلف الى محمد بن الحسن وكان يتعلم منه الفقه فجاء
يوما الى المجلس ولم يكن خرج محمد بن الحسن من داره وكان تلامذته
يلقي بعضهم المسايل على البعض فقال للشافعي ما تقول في رجل فقا
عين عبد فقال فيه نصف القيمه فقالوا ان فقا عين دابه فقال كذلك الا اعور
فقالوا ان فقا عين بقرة او شاة او دجاجة فقال كذلك واحتج
بقوله عليه السلام وفي العينين الدية ففقئت عين بني آدم على انثى آدم غيره
فتضاحك القوم منه فاستحيا فخرج فكان ذلك اخر عهده لمجلس محمد بن

محمد بن الحسن رحمه الله وانما تضاحكوا عنده لانه افسد في المقاسمة
لان في العبد نصف القيمة وفي عين الدابة ربع القيمة وفي عين
الشاة ونحوها قيمة النقصان وقال محمد بن سلمة وقال محمد بن سلمة ناظر
دخل ابرهيم ابن يوسف فقال له يا اصحاب ان الشافعي يقول فيه كذا
قال فما يقول فيها عمر بن واصل به وكان عمر بن واصل دخل من الشرط
وقال محمد بن سلمة سمعت يزيد البلخي يقول سمعت يحي البنا يقول كان
للحسن ابن زياد اخنا او قرابة من وزير لامير المؤمنين قال فقال لي
الشفعي تعال حتى ندخل حسن بن زياد وهو يومئذ عند الوزير و
نسايله ونناظره لعلنا يقع علي جايزة او شيء من عند الوزير قال فدخلنا
فسأله عن اغلاق الباب وارخاء الستر قال الحسن يقول عمر وعلي وانا
فسأله عن الحجة به قال يحي فما اجاب استحقارا به وقال ابن سلمة كنت ماشي
مع ابي جعفر الانماطي فقال لي اقول شيا تحفظ علي فقلت نعم فقال ان
احمد بن حنبل قال ان علقمة متروك الحديث لانه شهد الصفين فقاتل حتى لقد
عرج فقلت له فما تصنع لحديث علي رضي الله عنه وهو قايدهم الى صفين
قال صاحب الكتاب وهذه مناقضة لا زمة ولو لزم ما قال احمد بن
حنبل وجب ان لا يقبل حديث كل من شهد الصفين من الصحابة وغيرهم
وذلك باطل لان ذلك انما وقع منهم عن اجتهاد اجتهدوه لانهم يعيدوا
ارتكاب ما لا يحل من قتال وغيره وذلك لا يوجب جرحا في العدالة واذا
حققت النظر في مقال اكثر اهل الحديث وجدتها سريعة الانتقاض
قال وروي ان سفيان الثوري خرج الى مكة فلما بلغ المدينة استقبله
مالك بن انس فلما لقيته قال لسفيان يا سفيان ان العلم ناض عندنا
فقال سفيان بل ناض عندكم لكن فرخ عندنا قال مالك نعم ان العلم
شجرة بمكة واغصانها بالمدينة وورقها بالعراق وثمرها بخراسان
فقال سفيان لغلامه يا دينار اكتب هذا الحديث فانه من طرايف احاديث
مالك وقال الشيخ ابو القاسم الصفار سمعت نصر ابن يحي يقول سمعت
ابا مطيع يقول صليت بجنب ابي حنيفة رحمه الله فلم يرفع الا في اوله
وصليت بجنب سفيان فلم يرفع الا في اوله وصليت خلف سوار بالبصرة

فلم يرفع

٢٠٨

فلم يرفع الا في اوله فقلت هولاء الروسا من اهل العلم فلم يرفعوا
فانا لا ارفع قال وسمعت نصيرا يقول حدثني بعض اصحابنا عن وكيع قال
رايت الاعمش وسفيان وابن ابي ليلا والحسن وعلي بن صالح لا يرفعون
ايديهم الا في اوله قال وسمعت نصيرا يقول حدثني الجارود قال قال احمد بن
يونس سمعت نصيرا ابا بكر ابن عباس هو يقول لقد انا مل على ماية سنة
الا سنة ما رايت فقيها يرفع يده في الصلوة كلها وقال سفيان ابن عيينة
اصحاب ابي حنيفة رحمه الله احزهم افقهم وحكى لنا ان العباس ابن
سريج برضه كان يتكلف لكل مسيلة من مسايل الشافعي حجة ان يعذب
وربما كان ينتهي الى مسيلة ظاهرة الفساد فيرمي بالكتاب ويقول
لاصحابه الى متى اكذب لاجل صاحبكم وكيف احتال لهذه وحكى لنا ان
ابن شريح هذا المارض مرضه التي مات فيه قال لمن حوله ايذنوا للغربا
بالدخول علي فدخلوا عليه فقال لهم ان اردتم الفقه فعليكم باصحاب
ابي حنيفة رحمه الله فانه ليس الفقه الا لهم وان اردتم الحديث فعليكم
باصحاب الشافعي قال وسمعت الفقيه ابا احمد يقول سمعت شيخ يقول
كنا ندخل على ابن العباس بن شريح فناظره في مسايل فكنا اذا الزمناه
مسيلة قال لنا ان كان هذا لازما فقد قال صاحبكم مثل هذا في مسيلة كذا
وكذا فكنا نشتغل بالفرق بينهما فكان يكن علينا فيلزمنا فيما ملنا
بذلك غير مرة فذكرنا للحسن ابن ابي الحسن الكرخي فقال انه احتال
عليكم وسبيلكم ان تقولوا له بعد هذا اذا دعاكم به هب ان صاحبنا
قد اخطا بما لك فما جوابك عن الزمنا كم ههنا فقلنا مثل ذلك فانقطع
فسكتنا ثم قال ليس هذا من كسبكم انما علمكم ذلك الحسن وعنا ابا
الحسن الكرخي وربما قالوا لابي العباس ان كان قول صاحبنا هناك
صوابا فاعترف به واترك مذهبك الفاسد وان كان خطا فليس
لك ان تخطيني وتجعل خطا غيرك عذرا لك في خطايك قال
وحكى ان رجلا من اصحاب الجماعة خطب الى رجل من اصحاب الحديث
اسمه في عهد الشيخ ابي بكر الجرجاني فابى الرجل ان يزوجه الى ان
يترك مذهبه بمذهب اصحاب الحديث فيقرا خلف الامام ويرفع

يديه عند الانحطاط ونحو ذلك فاجابه الى ذلك فزوجه فقال الشيخ
في رباط المربعة على روس العامة بعد ما سيل في هذه الحادثة وبعد
ما اطرق ساعة وسكت ثم قال النكاح جايز ولكني اخاف على هذا الرجل ان
يذهب بايمانه وقت النزع فقيل له ولم ذلك فقال لانه استخف بمذهبه
الذي هو حق عنده فتركه لاجل مرمة حدمة سلسة واخذ من هبا هو عنده
ليس بحق افلا اخاف على ايمانه لاستخفافه بدينه وقال صاحب الكتاب
ولو ان رجلا من اهل الاجتهاد ترك مذهبه في مسيلة او في اكثر او اكثر
منها باجتهاده لما وضح له من دليل الكتاب او السنة او غيرهما من الحجج لم
يكن ملوما ولا مذموما بل كان ماجورا محمودا وهو في سعة منه وهكذا
كان فقال ايمة المتقدمين فاما الذي لم يكن من اهل الاجتهاد واشتغل
من قول الى قول من غير دليل لكن لما يرغب في عرض الدنيا وشهوتها
فهو المذموم الاثم المستوجب للتاديب والتعزير لارتكابه المنكر في
الدين واستخفافه بدينه ومذهبه حكي ان رجلا في عهد الشيخ
ابي حفص ابن ابي عبد الله ابن ابي حفص ترك مذهبه وكان
يقرا خلف امامه ويرفع يديه عند الركوع ونحو ذلك فاخبر الشيخ
بذلك فغضب الشيخ وعنف وامر السلطان حتى امر الجلاد بان
يضربه بالسياط عند الصيارفة حتى دخل اناس كثير على الشيخ وتشفعوا
اليه وتاب فادخلوا عليه فعرض عليه ما يجب عرضه من باب الدين
ثم خلى سبيله وقال الشيخ ابو عبد الرحمن ابن ابي الليث في بعض تصانيفه
ومن الواجب على طلبة العلم ان لا يكونوا ذوي وجهين وذا لسانين مذبذبين
لا الى هولاء ولا الى هولاء ثم يلقى هولاء بوجه ويلقى هولاء بوجه لسبب
منفعة ينالها من احدهم فلما انه اكل من لحم نفسه فلا كان خيرا له
من ان ياكل بدينه كما قال الحسن البصري يتبع لاقوام دينهم ممن
يحسن قال ابو عبد الرحمن فبيس والله ما اتجروا واشتروا الدنيا
الفانية الزايلة بالاخرة الباقية الدايمة اعادنا الله منهم برحمته
قال صاحب الكتاب سمعت بعض اصحابنا من كورة بلخ يقول قال ابو بكر
الفارسي الذي تحمل مذهب الشافعي كتب اصناف في بلاد ابي حنيفة

لا بنسط

ومن الواجب على طلبة
العلم ان لا يكونوا ذوي وجهين

٢٠٩

لا ينسط الا مقدار ما بسطوا الينا وسمعت يقول ايضا يقول مسايل
ابي حنيفة في الفروع لا نهاية لها وقال بعض فقها اهل الحديث
مسايل اصحاب ابي حنيفة رحمه الله كقطرات البحر لا يحصى عددها و
سمعته يقول كنت بالشاش فرايت ابا بكر القفال يصلي الصلوة في
داره بجماعة ولم يكن يخرج الى المسجد فقلت له في ذلك فقال اني ان
خرجت وصليت الى قبلتهم لم يجز صلاتي وان خالفتهم في قبلتهم قتلوا
قال صاحب الكتاب وقد انصف من نفسه وصدق في قوله رحمه الله لان
قبلتهم في غاية الانحراف حتى لا يجوز صلوة المصلي من غير خلاف ومن
خالفهم في ذلك يستحلون دمه جهلا وعنادا كمنتحلي مذهب احمد بن
حنبل الغالب عليهم الجهالة وقلة العقل فنعوذ بالله من الخذلان
وسمعته يقول طلب مني كتاب الشركة لمحمد بن الحسن وقال انك تنا
الشركة في مختصر كتاب المزني باب صغير وربما اسال عن مسايل الشركة
فاتحير فيها وسمعته يقول جلس بكري للعامة بالشاش فقال على روس
الملا من لم يقرا خلف الامام احتاج الى ان يعيد ثانيا او لفظ هذا
ح معناه فبلغ ذلك الى ابي بكر القفال فقال ابو بكر لعابد يقال له الوالوطا
لم يفعل هذا الجاهل الاحمق وكذا وكذا حيث يكفر اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم هذا علي بن ابي طالب رضي الله عنه
يقول من قرا خلف الامام فلا صلوة له وفي رواية عنه فقد اخطا
الفطرة وهذا زيد ابن ثابت يقول من قرا خلف الامام فليعد الصلاة
حتى عد جماعة من الصحابة وجماعة من الايمة رضوان الله عليهم اجمعين وحكي
ان رجلا من اصحاب ابي حنيفة كان يختلف الى محمد بن نصر المروزي المحدث وكان
يكتب عنه الحديث فما كان وكان محمد بن نصر يبجله ويعظمه فاتفق هذا الرجل يرفع
يديه في الصلوة فذكر ذلك للشيخ فكان يستخف بالرجل بعد ذلك قال صاحب
الكتاب وانما استخف به لاستخفاف الرجل بدينه ومذهبه ترك مذهبا قد صح
عنده ميلا الى الدنيا وما نيل من عرضها لحقه الوعيد والتشديد قال والمبتلا
بالحديث الحادثة اذا اجتمع علم زمانه فانه يجوز للجاهل ان يختار قول واحد
منهم لان اقاويل الصحابة اختاروا اقاويل اهل زمانه بانه وليس الى اهل

للجهل قبول الاخبار واختيارها فاما بلوغهم ما يحتاج من علم زمانهم فان
قال قائل اليس ان الاختلاف رحمة قلنا لا على الاطلاق اذ لو كان على
الاطلاق يؤدي الى ان الشيء الواحد في ساعة واحدة على شخص واحد
حلال وحرام وجايز وفاسد ومكروه ومباح ونحو هذا تناقض فان الناس
مبني في احكام الله تعالى وكذا يؤدي الى ان علماء المسلمين وغيرهم من
الاديان من اليهود والنصارى وغيرهما من الكفار اذا اختلفوا في
باب التوحيد على اقوال ان يكون ذلك كله حقا حتى يوجد منه الصدق و
هذا باطل بلا ريب فثبت ان اجر هذا اللفظ لو ثبت في اصله انما كان في
الفروع ممن هو من اهل الاجتهاد وانما سائغ من هو اعلم عنده على ما قدمنا
في مسائل الحسن الكرخي رحمه الله وحكي ان احمد بن حنبل كان راوي
للحديث ولم يكن بفقيه وكذلك من كان من اقرانه لم يكن
فقيها وكان الشافعي رحمه الله يحسن شيا من الفقه اخذ ذلك عن محمد
ابن الحسن فاراد احمد بن حنبل ان يعظم شان الشافعي رحمه الله
للعامة وكان يسال عن مسايل فكانت يشكل عليه وكان يسال
عن بشر المريسي ثم يجيب وكان بكرة على راس العامة متفطن لذلك
بشر فلما علم ان الشافعي جلس للعامة ارسل اليه رسولا وقال
له قل ان ابا عبد الرحمن يقرئك السلام ويقول هذه مسايلك بجواباتها
بارك الله لك فيها فقال القوم من ابو عبد الرحمن فاذا هو بشر
المريسي فاجتمع عليه الغوغا فخاف فهرب من بغداد الى مصر ورجع
عن كثير من اقواله وقال هرون بن احمد التاريخي دخل ابراهيم بن
اسمعيل على محمد بن ادريس الشافعي في جماعة من اصحابه فجلس عنده
فمر في السكة يتبع الباقلا الرطب فاشتراه فاكل واكلوا منه
ودعى برجل فجز شعره وحانت الصلوة وصلى بهم ولم يعلمهم
شيا مما صنع سرا فقال له اصلحك الله انك لا ترى بيع كل
شي في قشر ولا ترى الصلوة مع شعر الادمي وقد فعلت كلاهما
فقال الشافعي رحمه الله فعلى ذلك قولنا وهي مما نقربها
اخطانا ان في مذاهب اهل العراق والله تعالى احكم

العصر

21

الفصل السادس

في مناقب ابي يوسف رحمه الله عن ابي يوسف
رحمه الله انه حج مع هرون الرشيد فلما دخل مكة صلى باهلها ركعتين وسلم
قال اتموا صلاتكم يا اهل مكة فانا قوم سفر فقال واحد من اهل مكة نحن
افقه بهذا الخبر فقال ابو يوسف رحمه الله لو كنت فقيها ما تكلمت في صلاتك
فقال هرون الرشيد وقال جوابه ساوي حمر النعم وقال محمد بن سلمة رحمه الله
ان ابا يوسف رحمه الله دخل الحمام فلما خرج منه وعلم الناس ثم جاء بعد ذلك
صاحب الحمام فقال اني وجدت في الحمام فارة فاستشار ابو يوسف رحمه الله
اصحابنا فقال ما ترون فتكلم القوم فمن قايل قال مر مناديا ينادي بالناس الا
من صلى هذه الصلاة مع القاضي فليعد وقال اخرون من وجد منهم وجب
اعلامه ومن لم يوجد منهم لم يجب فتدبر كل واحد منهم تدبيرا حتى
سكت القوم فقيل له ما تقول انت فقال ناخذ بقول اخواننا اهل المدينة
ان الماء لا ينجسه شي فكان على ذلك ستة اشهر ثم رجع الى قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال نصير قال ابو جعفر كان ابو يوسف رحمه الله له خال فقال له ابو طالب
رحمه الله شيخ له هيبة وعقل فجاء يوما الى حلقة ابي حنيفة رحمه الله وهم
يتكلمون واصحابه عنده وابو يوسف رحمه الله يتكلم فجاء خاله ابو طالب فوقف
على راسه خلف ظهره حيث لا يراه ابو يوسف وابو يوسف رحمه الله اغلظهم كلاما
واشدهم صوتا فقام لا يتكلم وهو ينظر اليه ولم يسلم فلما طال قيامه قال له ابو
حنيفة يا ابا طالب تقدم ما قيامك قال اني اتعجب من هذا الغلام يعني ابا يوسف
رحمه الله انه جايع ما طعم منذ ثلاثة ايام لا هو ولا عياله فانا اتعجب من صوته ونشاطه
مع ما به من الجوع قال ابو جعفر رحمه الله كان استجمع الفقه لحرصه عليه قال وان
علي بن عيسى شهد عند ابي يوسف رحمه الله شهادة فرد ابو يوسف شهادته فدخل
عليه من ذلك شيا فاحش فتقدم الى الخليفة وهو هرون الرشيد وقال اني في
خدمة الخليفة منذ سنين وابو يوسف يرد شهادتي فدعا الخليفة ابا يوسف وقال
لم رددت شهادته فقال لانه يتكبر على رب العالمين لان على باب داره مسجدا
فيشهد علانه الجماعة وهو لا يشهدها وقال ابو عبد الله محمد بن سلمة يقول دخل [illegible]
القاري على ابي يوسف رحمه الله وراى عليه قلنسوة سودا فقال يا ابا يوسف كيف
كانت قلنسوة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هي بيض فقرا القرآن كانكم

في رسول الله اسوة حسنة فقال ابو يوسف رحمه الله هاتوا القلنسوة فاخذ
قلنسوة بيضا وقال هذا الشيخ ادبنا واحسن تاديبنا وقال عباد بن العوام يوم مات
ابو يوسف ينبغي لاهل الاسلام ان يعزي بعضهم بعضا وعن محمد بن القاسم بن
زرين عن ابيه انه قال لما رايت ابا يوسف ورايت اقتداره في العلم فكنت لو شا
الله ان يجعله في طاير لفعله قال النضر بن الوليد سال ابا يوسف رحمه الله اصحابه عن
رجل وجب عليه ان يتشهد في صلاة ست مرات فلم يجبه احد فقال هذا رجل
ادرك الامام جالسا في الركعة الثانية من المغرب فتشهد معه ثم يتشهد الامام
في الثالثة فتشهد معه وكان على الامام سجدة سهو فتشهد معه ثم قام
ليقضي فانه يجب عليه ان يتشهد في الاولى من الاثنين عند القضاء ثم يتشهد في ثالثة
ثم لو سها فيما يقضي وجب عليه ان يسجد للسهو ويتشهد ايضا فقد تشهد ست
مرات فيه وحكي ان ابا يوسف رحمه الله كان يحفظ عن ظهر قلبه عشرة الالف حديث
وحكي ان ابا يوسف رحمه الله كان يقرا مغازي محمد بن اسحاق الواقدي عن ظهر قلبه

الفصل السابع

في مناقب محمد بن الحسن رحمه الله عليه قال روي انه لما
دخل محمد رحمه الله على ابي حنيفة رحمه الله ليتعلم الفقه قال له ابو حنيفة رحمه الله
استظهرت القران يا بني فقال لا قال فاستظهر القران اولا ثم ارجع فغاب سبعة
ايام ثم رجع الى ابي حنيفة فقال له الم اقل لك استظهر القران اولا ثم ارجع فقال
قد استظهرت وحكي ان الشافعي رحمه الله قال ما رايت سمينا اعقل من محمد بن الحسن وكان
يكلمنا على قدر عقولنا ولو كلمنا على قدر عقله ما فهمناه وحكي عن عيسى بن ابان
انه قال قلت لمحمد بن الحسن رحمه الله لو جمعت كتاب المزارعة فاوضحته امكنت
لكلام كبير فقال لا حتى يجلس احدكم في منزله ويستغني عن الخدمة لا حتى اموت
اعينكم وتختلفون كما اختلفنا وعن ابي بكر الاسكاف انه سئل عن
مسئلة اجاب عنها بما اجاب ثم سئل ابو القاسم الصفار عن تلك المسئلة فاجاب
بخلاف ما اجاب ابو بكر فقيل له الرواية بخلاف ما قال الشيخ فيقول انا رجل
ومحمد رجل فذكر للشيخ ابي بكر ذلك قال وكم بين الرجلين قال وكان محمد بن الحسن
لا ينام في الليالي وهو جالس حوله الكراريس وقد خلع قميصه وقد اتشح وعنده
عشر جواري وصيفات متعلمات الكتابة والعربية يقران عليه العلم ليلا يغلبه
النوم وكان يرفع الكراسة فينظر فيها ثم يضع ويرفع غيره فقال له انسان ما بالك

في مقالة ابي بكر مع ابي القاسم الصفار

لا

لا تنام فقال محمد يا هذا كيف انام وقد نامت عيون المسلمين توكلا علينا
انا اذا اصبحنا وقعت لنا مسيلة اتينا باب العالم يفتي لنا اينا ما ولتضيع امر
الامة فذلك بناحران الدين رحمك الله فقال له لم جلست عريانا فقال لان
النوم من الحرارة وما لها من الثوب وبين يديه طست من الماء فقال اذا اخذني
النوم اصب الماء على جسدي واما كثرة الكراريس فلان العلم لتقل انظر
في هذا فاذا ثقل وضعته ورفعت غيره احتال للعلم هكذا قال وحج
محمد بن الحسن حاجا فلما رجع وكان خلف جاريته عند ابي حنيفة رحمه الله قال
لجاريته كيف رايت استاذي قال هو اشد منك اجتهادا ما رايته وضع جنبه
للنوم منذ خرجت حتى رجعت وقال نصير قال ابو سليمان كان محمد اذا
بلغه ان ابا يوسف افتى في مسيلة للولاة وغيرهم اخذ الجنون وعمل في
ذلك فابتليت زبيدة ان هرون حلف لا اليقرا لها كتابا فافتى ابو يوسف
ان ينظر فيه ولا يقراه فبلغ ذلك محمدا رحمه الله فقال هو حانث وقال المعلى بن
منصور رحمه الله كنت اساير ابا يوسف رحمه الله فقال من محمد رحمه الله فقلت ابا
يوسف مرة بجملة وصرة بقول فيه قال الغنا محبوب وقال محمد بن الحسن رحمه الله
اول من علمني ابو نصر العلاء ابو يوسف دخلت عليهم فقال ايكم ابا بو جع
فوضع ابو يوسف رحمه الله اصبعه على فيه واشار الي بالجلوس فجلست ثم اشار
علي فقال هو هذا وقيل لابي بكر الاسكاف لم لا تدرس النوادر فقال القايل
لا تدرس كتب محمد اشهر البصيرين كلها نوادر وعن محمد بن مقاتل عن ابي رجا
قال رايت محمد بن الحسن في المنام فقلت له الى ما صرت قال الى الجنة قلت فما
حال ابي يوسف قال ذاك في العليين وفي رواية هيهات هيهات ان يبلغ
امره وقال ابو النصر الدبوسي سمعت ابا القاسم الصفار يقول سمعت محمد بن سلمة
يقول محمد بن الحسن ليلته ثلاثة اجزاء جزء يصلي فيه وجزء يدرس فيه وجزء ينام
فيه قال كان محمد بن الحسن رحمه الله اشتغل بهذا العلم حتى بلغ شغله ان
الثوب كان يتوسخ عليه ولا يتفرغ لينزعه فيغسله حتى ياتوا بثوب ابيض
يلبسونه عليه وينزعون الاول فيغسلون قال وكان في داره ديك
كان يصيح بالليل قال ان هذا الديك ليشغلني فادعوه فذبحوه وعن محمد بن
الحسن انه قال لاهل المدينة لا يحل لصاحبكم ان يفتي ويعني به مالك بن انس

لانه كان صاحب رواية ولا يحل لصاحبنا ان يميل عن الفتيا وعن ابي
ابا حنيفة لانه كان صاحب نظر ورواية وقال محمد بن علي الجليل وقدم محمد بن الحسن
رحمه الله الري وجلس فاتي اعرابي على راسه فسأله عن كلمة من العربية واحد
في وصفها مثلما وصفها قال الاعرابي دعني اقبل راسك فاني سالت هذه الكلمة
ثلاثين نفسا منهم الفرا والكسآي فلم يجيبوا بمثل ما اجبت والله اعلم بالصواب

الفصل الثامن في حسن معاملتهم ومجاملتهم قال وحكي لنا ان ابا
نصر بن عياض كان يامر بالقراة والمشايخ واهل العلم ان يركبوا في كل جمعة
ويطوفوا في الاسواق فقيل له لم تفعل هذا فقال كي يراهم السلطان فيحتجز
فلا يطمع السلطان في الجور ولا اصحاب الهوا في اظهار الهوا ولا للغوغا في
الخروج على اهل الصلاح قال وجاء رجل الى ابي نصر محمد بن محمد بن سلام يشكوا
جاره فقال ليس لك ان تخرجه من جوارك فانه لو في عزك كما يوذيك ولكن انصحه
وادعه الى التوبة قال ابراهيم بن يوسف وابو سعيد محمد بن جعفر اجتمعنا
عند السلطان ببلخ فقدم اليهما الطعام قال ابو سعيد لابراهيم يا ابا اسحق اجبني
عن شيء قبل التناول من الطعام فقال سلني فقال ما تقول في رجل قيل له
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب الطيب ويحب النسا كذا وكذا قال
اني ابغض هذه الاشيا فقال كفر هذا فقال ابو سعيد اليس الحسن بن علي احب
الى النبي عليه السلام من هذه الاشيا فقال بلى فقال لانه كفر فانك فسكت
ابراهيم ولم يقل شيئا قال ابو بكر الوراق لا افعل في هذا الزمان ثلاثة اشيا
لا امر بالمعروف ولا انهى عن المنكر ولا اشتغل بالعتاب ولا اطمع
في انسان شيا حتى في حرف واحد اما الاول فلا افعل لان المناكر قد كثرت
وظهرت فلا يمكن الامر بالمعروف الا باصحاب ولا اصحاب واما الثاني لا افعله
لان الجفا قد كثر وظهر وقل ما يسل العتاب حتى صنف المنتقا قال الحاكم
الجليل حتى ابتلي بمحنة القتل لمروه من جهة الامرآت هذا جزاء من آثر الدنيا
على الاخرة قال المصنف صاحب الكتاب صدق فيما قال وان العالم اذا
خفا العلم وترك حقه واثر دنياه على اخرته خيف عليه ان يبتلي بما يكرهه
ويمتحن بما يسوه اعاذنا الله من ذلك بمنه قال وسمعت ان الامير المعروف بنصر
الكبير بعث الى احمد بن نصر الهكي رسولا ليا تيه ويقرا عليه كتاب المكتفي

فقام

217

فقام وذهب حتى انتهى الى باب العسكر ثم قال للرسول قل للامير جئت
الى باب العسكر طاعة لك الا اني لم ارد ان اكون فاردت ان تكون شر العلما
انت خير الامرا الان شر العلما الذي ياتي في باب السلطان وخير الامرا
الذي ياتي بباب العلما ثم رجع هو الى بيته فبلغ الرسول الرسالة
فقال الامير لا بل انا آتيك لاكون خير الامرا وتكون انت خير العلما فاتاه
وسمع منه كتاب المكتفي دخل حاتم على ابراهيم بن يوسف الفقيه
فقال له ابراهيم اوصني فقال حاتم رايت غنيا مثلا لك اتيا بالمال والعلم
والدين فاجتهد حتى تنجي نفسك بالمال والعلم من الذنب وقد دخل عليهم
رجل فراهم على تلك الحالة فقال لهم انكم تذكرون مناقب السلف
بعد موتهم فماذا يذكر من مناقبكم بعد موتكم فسكتوا ساعة قال ابراهيم
ان لم تذكر معايبنا لم نتوقع ان يذكر مناقبنا وقال ابو المصفار رجل
من اهل بلخ خرجت الى مكة فذهبت الى سفيان بن عيينة فسالني
فقلت انا من بلخ من جيران ابي معاذ فاحسن الثنا على ابي جار معاذ فلما
رجعت اخبرته بذلك فسر وقال الشاعر

انا اهل الكرامة اكرموني ... فلا اخشى الهوان من اللئام

ابو يوسف   محمد بن الحسن   الحسن بن زياد

ابن رستم   الامام الناطفي   الامام ابو الليث   ابو القاسم الصفار   ابو علي الشاشي   ابو نصر احمد بن سهل   ابو نصر بن ابي سلام

ابو نصر منصور بن احمد
الدبوسي ٢

الاول

الحمد لله الذي هدانا للاسلام ودعانا الى دار السلام وجعل الطريق اليها تصفية العقايد وتنقيتها
عن عمدة ما في الدمم كالقلايد والصلوة والسلام على رسوله النبي المصطفى رحمة للعالمين وعلى اله
واصحابه والتابعين اجمعين وبعد فقير ذي السني القوي محمد بن عبيد الله القونوي الحاوي بمذهب
الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه من جنس مؤلف الحنفي الجامع بين الاصوليين والفروع
الواقع للمبتدي بهذا التمسك به عن الوقوع المرتب على ثلثه اقسام اصول الدين واصول الفقه
وفروع الاحكام ما اصولاه فصل ما اصلة وابواب كتب فروعه اصول مفصلة مشحونة بتمامها
مقرونة باخواتها محفوظة فيها الفاظ المشايخ حسب الامكان ليكون اقرب الى الخروج عن عهدة
ما يكون بما كان والله المستعان على اجراء اجره وبقايه ولا حول ولا قوة الا به **القسم الاول**
في اصول الدين اعلم وفقك الله المكارم ان الامام ابا حنيفة النعمان ابن ثابت الكوفي من
التابعين واصحابه المتقدمين رضي الله عنهم اجمعين وعن ايمة الذين كانوا يكرهون كثير الكلام
من هذا القسم لوقوع الاستغناء عنه بالعقل المرشد والنقل المسدد فان اعمه مع ما يكون
من المنقول بمجرد المعقول والذي نقل عنهم من مهمات هذا الكتاب ما يذكر ان شاء الله بعونه
تعالى في هذا الكتاب **فصل** العلم المحدث نوعان ضروري واختياري وهو
الاستدلالي واداة حصول لهما الحس والعقل فالضروري ما حصل في العالم
باحداث الله تعالى وايجاده من غير ان يكن للعالم فيه فعل الكسب والاختيار ولا قدرة
التحصيل ولا الترك والاختياري ما حصل في العالم باحداث الله تعالى وايجاده ايضا لكن للعالم
فيه فعل الكسب والاختيار وقدرة التحصيل والترك وهذا كالفعل المحدث المنقسم الى ضروري
واختياري فالضروري ما حصل في الذات القايم به باحداث الله تعالى وايجاده من غير ان يكون
للذات فيه فعل الكسب والاختيار ولا قدرة التحصيل والترك كحركة المرتعش وسكون الد
الشلا والفعل الاختياري ما حصل في الذات القايم باحداث الله سبحانه وتعالى وايجاده ايضا

لكن فيه فعل الكسب وبالاختيار وقدرة التحصيل والترك كالذات والعقود في الحي الصحيح ثم العلم
الضروري ثلثة اقسام وهي العلم الحاصل بمجرد العقول والحواس الخمس كالسمع او البصر او الشم
او الذوق او اللمس والعلم الحاصل بمجرد العقول من غير نظر وتامل في الاصول كعلم الانسان بوجود
نفسه وما يجدث فيه من الالم واللذة وان كل الشي اكبر من جزئه والعلم الحاصل بينهما
كالعلم بالبلدان والقرون الماضية من الاخبار الماضية بل المتواتر بسمع ويعقل بالضرورة
والعلم الاختياري قسمان عقلي وسمعي فالعقلي ما يحصل بالنظر والتامل في اصول المحسوسات
والبداية بمجرد العقل من غير واسطة الدليل السمعي كالعلم بحدث العالم وثبوت الصانع وقدمه
ونحو ذلك والسمعي ما يحصل بالنظر العقلي في المسموعات ولا يحصل بالعقل وحده بدون واسطة
السمع كالعلم بالحلال والحرام وساير ما شرع الله تعالى من الاحكام ثم العلم العقلي يوجب
الحكم قطعا ويقينا وهو يسمى علم الكلام واصول الدين وعلم التوحيد في عرف لسان الفقها
والمتكلمين واما العلم السمعي فموضع ذكره قسم اصول الدين بل الفقه **فصل** حقايق الاشياء ثابتة
والعلم بها متحقق ومن نفاها كان نفيه اياها تحقيقا منه للنفي فكان في نفيها اثباتها ضرورة
والعالم محدث والصانع تعالى وتقدس لا اله الا هو قديم لان البناء بغير باني مستحيل الوجود
بغير موجد وكونه مبدئا لنفسه غير ممكن والقول به قول من يكون القدم موجه افيلزمه
ان يكون له صانعا متقدما عليه فيثبت بهذا حدث العالم ضرورة والصانع لو لم يكن قديما
ان كان وجوده بنفسه فمحال كما قلنا وان كان بغيره لم يكن صانعا مطلقا فثبت قدمه الصانع
ايضا ضرورة وهو تعالى دايم لا يفنى لان الفنا يفتقر الى مفني ولا مفني سواه ولا ثاني له اذ لو
له ثان لم يكن به وما لك الملك مطلقا ولا عرض ولا جوهر ولا جسم لان العرض مفتقر الى
محل قيامه به والجوهر ادنى جزء يتركب الجسم من اجناسه والجسم ما يكون مركبا ويستحيل
وصفه تعالى بالصفة واللون والطعم والرايحة لما يلزم من التشبيه وهو لا يشبه العالم
ولا شيا منه بوجه من الوجوه اذ المشابهة تقتضي المماثلة وجواز المشاركة تعالى الله
عنها لا تبلغه الاوهام ولا تدركه الافهام ولا يشبه الانام وهو تعالى غير حال في مكان
اذ لو امكن القديم على المحدث يلزم التغير جل الله عن ذلك هو شي لا كالاشيا ليس كمثله شي
جميع صفاته قديم لذاته من غير تعدد القديم بل يكون الواحد القديم موصوفا بصفات
الكمال منزها عن كونه محلا للحوادث فلم يزل بصفاته قديما قبل خلقه ولم يزدد بكون
الخلايق شيا لم يكن قبلهم من صفته فكان بصفاته ازليا ولا يزال كذلك ابديا ليس
منذ خلق استفاد اسم الخالق ولا باحداث البرية استفاد اسم الباري كان له معنى

الربوبية ولا مربوبية ومعنى الخالقية ولا مخلوق فكما انه محيي الموتى بعد ما احيى استحق هذا
هذا الاسم قبل احيائهم كذلك استحق اسم الخالق قبل انشائهم وهذا لان جواز اطلاق اسم الفاعل
يعتمد القدرة على الفعل والعلم لا حقيقة مباشرة الفعل على هذا تشبيه جميع الصناع لجد الكان
قادرا عالما وان لم يكن مباشر ولا شك في قدرة الباري وعلمه قبل الخلق وهو الله تعالى
حي عالم قادر سميع قديرا بصير له حياة وقدرة وعلم وسمع وبصر ومن قال حي عالم قادر سميع
بصير ليست له حياة ولا قدرة ولا علم ولا سمع ولا بصر ما اشبه قوله قول السوفسطائية اذالقول
بعالم لا علم له وقادر لا قدرة له كالقول بمتحرك لا حركة له وساكن لا سكون له واسود لا سواد له
وقول القائل لا علم له بنا ولا قدرة له علينا كالقول بانه ليس بعالم بنا ولا بقادر علينا والثاني
قبيح فكذلك الاول قال الله تعالى انزله بعلمه ولا يحيطون بشي من علمه ان الله هو الرزاق ذو القوة
اوجد الاشيا بارادته كما شا باختيار اصطلاد فكان من ان ايجادها بارادة ازلية
قديمة قايمة بذاته القديم وهي ارادة كل مراد لوقت وجوده فلا موجود الا بارادته
ومشيئته وقضايه وقدره وما كان منها من افعال المكلفين خيرا فبرضاه وما شرا فبسخطه
لا مشيئة للعباد الا ما شا الله ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن متقلبون في مشيئته
وحكمه لا راد لقضايه ولا معقب لحكمه ولا غالب لامره غلبت مشيئته المشيئات
كلها وغلب قضاؤه الحيل كلها يفعل ما يشا وهو غير ظالم لحكمه ولا غالب لامره ابدا
لا يسال عما يفعل وهم يسالون لو اجتمع الخلق كلهم على شي قدره الله كاينا ليجعلوه غير
كاين لم يقدروا عليه وكذا عكسه فهو الخالق بلا حاجة والرازق بلا مؤنة
والمميت بلا مخافة والباعث بلا مشقة والاسم والمسمى واحد والتكوين غير المكون
فان التكوين ازلي والتكوين والخلق والايجاد والاحداث والاختراع والابداع اسما
مترادفة يراد بها كلها معنى واحد وهو اخراج المعدوم من العدم الى الوجود
والمكون هو المخلوق فكان التكوين صفة من صفات الله تعالى ازلية كالحياة والعلم
فمن جعلها واحدا لكن جعل الضرب غير المضروب والكسر غير المكسور فساد هذا القول
لا يخفى والقران كلام الله تبارك وتعالى منه بدا بلا كيفية قولا والله تعالى متكلم بكلام
هو صفة له ازلية ليس من جنس حروف واصوات انزل به جبريل على انبيايهم عليهم
السلام وهو صفة منافيه للسكوت والافة وقد تكلم بها امرا وناهيا ومخبرا
وهذه الحروف المؤلفة والعبارات المرتبة دالات على كلامه القديم لا عينه
والكلام غير الحروف ولهذا لم يتبدل بتبدلها على تبدل الالسن فان الحروف
والعبارات

والعبارات تختلف باختلاف الالسن اذ عبرنا لكل على كلام واحد ويكون حروف
كل لسان المؤلف منها عند الدلالة على عين ذلك الكلام غير الحروف المؤلفة
بلسان اخر كقولك قل بالي والذي دلت عليه احداهما من الكلام غير ما تدل عليه
الاخرى دلالة بل لازم الكلام بحيث لا ينفك عنه حتى لا يوجد ذلك الكلام حيث
ما وجدت تلك العبارات ولهذا جوز ابو حنيفه رضي الله عنه قراة القران
بالفارسية فيكون كاتب العبادات كاتب الكلام وتاليها تاليه وحافظها
حافظه فلذا قلنا ان القران مكتوب في مصاحفنا مقرو بالسنتنا محفوظ
في قلوبنا كلامه قديم وحروفه محدثة فان قيل كلام الله لو كان قديما لكان الله
تبارك وتعالى امرا ناهيا في الازل للمعدوم فيكون سفها يقال الامر والنهي
للمعدوم يجب عليه الاقدام على المامور به والانتهاء عن المنهي والانتها كذا حكم بالغة
ولو قيل ان الله اخبر عن امور ماضية كقوله وجا اخوة يوسف واذ قال ابراهيم وقال
موسى ونحوه فلو كان اخباره عنها سابقا عليها لكان الاخبار عنها قبل وجودها
كذبا يقال اخبار الله تعالى تبارك وتعالى لا يتعلق بالزمان بل هو مطلق اجاد
والمتعلق بالزمان وهو المخبر عنه وان كان لم يوجد بعد لكن الاخبار عنه لما
كان مطلقا غير متعلق بزمان كان ذلك اخبارا عنه انه سيوجد واذا وجد
كان اخبارا عنه انه للحال موجود واذا انقضى كان اخبارا عنه انه وجد فيما
مضى وتغير الحال داخل على المخبر لا على الاخبار الازلي والله تعالى يراه اهل
الجنة في الجنة بابصارهم من غير احاطة ولا كيفية كما قال وجوه يومئذ
ناضرة الى ربها ناظرة وتفسيره ما اراده الله وعلمه وكلما جا في الرؤية
وغيرها من المشكلات المتعلقة بذات الباري وذاته في الاحاديث الصحاح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال ومعناه كما اراد فان فهمنا مراده
الموافق للاصول فهو نعمة من الله تعالى والا فلا ندخل في ذلك متاولين
بارائنا ولا متوهمين باهوائنا فانه ما سلم في دينه الا من سلم لله ورسوله
ورد ما اشتبه عليه الى عالمه ولا يثبت قدم الاسلام الا على ظهر التسليم
ومن رام ما حظر عنه علمه ولم يقنع بالتسليم فهمه حجبه ذلك عن خالص
التوحيد وصافي المعرفة وصحيح الايمان فيتذبذب بين الكفر والايمان
والتصديق والتكذيب والاقرار والانكار موسوسا تايها شاكا

عنه في الحال سفه لكن يجب الاقدام على
المامور به عند وجود المامور واهليته

زايغا لا مومنا مصدقا ولا جاحدا مكذبا ولم يتوق النفي والتشبيه زل ولم
يصب التنزيه فان ربنا عز وجل موصوفا بصفات الوحدانية منعوت بالفردانية
ليس بمعناه احد من البرية تعالى عن الحدود والغايات والاركان والاعضا
والادوات لا تحويه الجهات الست كساير المبتدعات ومنكر روية الله تعالى
ينسب موسى الكليم الى قلة معرفة البارى تعالى فانه قال ارني انظر اليك ولو لم
تكن الروية جايزة لكان الطلب محالا ولكان عن هوى وزعمه موسى مرتيا وكان
غير عارف به وذكر في معنى عدم رؤيته ان من راى الله جل جلاله هاهنا
لا يموت وقد قضى الله تعالى بموته ولذا لم يرى المصطفى ليلة المعراج وكافة الخلق
في الدنيا فصل والانبيا والمرسلين لم يزالوا حيث خلق عبادا اصطفى الله تعالى
لادا امانته الى المكلفين من بريته وفضل بعضهم على بعض تفضيل الرسل على الانبيا
واولوا العزم على الرسل وفضل محمدا على الرسل النبيين وكافة الخلق اجمعين
من اهل السموات واهل الارضين ولو دعا بالحق والهدى ناسخا للملل والرسل وايد
بمعجزات بينات وايات دالات على صدق نبوته كانشقاق القمر وانجذاب الشجر
وتسبيح الحصى وتسليم الحجر ونبع الما من بين اصابعه وحنين الشاية وشكاية
الناقة وشهادة الشاة المصليه وشرب الكثير من قليل اللبن والما وقليل
الطعام الى الاشباع والادوا والسحا الذي اظله قبل البعثة والنور الذي
كان ينتقل من طهر الى طهر الى رحم كذلك الى ولادته وخاتم النبوة بين كتفيه
وطيب عرقه ولونه احسن من البدر واطيب من المسك والين من الحرير وكان يوخذ
عرقه للطيب ولم يكذب قط ولا عرفت منه هفوة ولا سوء خلق ولم يكن فحاشا
ولا صخابا وكان في الشفقة بحيث عوتب عليه بقوله تعالى فلا تذهب نفسك
عليهم حسرات وقوله لعلك باخع نفسك الا يكونوا مومنين وكان في السخا
والكرم بحيث عوتب بقوله تعالى ولا تبسطها كل البسط وكان عليه افضل
الصلوة والسلام في حكمه ووقاره وزهده وامانته وسداده وشجاعته
وعفافه وصبره وشكره وذكا فهمه وقلة تلونه وبلوغ حفظه وقوله جوامع
الكلم اذا قال ومراعاته لشرايط الصمت اذا صمت وتصديقه للمواعيد اذا وعد
وظهور اخلاقه كلها صبيا وناشيا وكهلا بحيث يتبع اولياءه واعداؤه وكان
هذه الخصايص الشريفة والشمايل الرضية موجودة فيه على طول الزمان وتغاير

الاحوال

٢٦٩

الاحوال لم تتغير عن شي منها في حالة ولا وجدت منه خصلة غير حميدة طول عمره
وكان ذلك كله منه طبعا غير تكلف منه ولم تزل اثار صدقه اخبار ظاهرة
الى الابد فدل ذلك كله انها من مواهب الله تعالى السنية وعطاياه الهنية
ليكون دلالة صدقه بانه المويد بقوة سماوية والمكرم بعونه الهبة ليستقل
بالقيام بما فوض اليه وفوض عليه من امور الرسالة الخليقة من الثقلين
ما بين الخافقين وكذا لكل نبي بعثه الله الى الخلق حجة معجزة دالة على صدق
نبوته كابراهيم الخليل واطفا نار وموسى الكليم وعصا ويد البيضا
وعيسى واحيايه وابرايه وغيرهم من النبيين صلوات الله عليهم اجمعين
ومعراج نبينا صلى الله عليه وسلم حق وصدق وقد اسري به في ساعة من
ليلة من مكة الى بيت المقدس وعرج منه بشخصه في اليقظة الى السموات الى حيث
ما شا الله من العلى واكرمه الله بما شا واوحى اليه ما اوحى وحوض الكوثر الذي
اكرمه الله تعالى به غياثا لامته في القيامة حق والشفاعة التي ادخرها لهم
حق كما روي في الاخبار وكرامات الاوليا حق وهي تشبه معجزات الانبيا والفرق
بينهما ان المعجزة واجب الاظهار والكرامة واجبة الستر عن الاغيار وكرامة
الولي تويد معجزة النبي اذ هي دالة على صدق نبوته وصحة شريعته فان الولي انما
اكرم بها لملازمة شريعة النبي ومنكر كرامات الاوليا منكر القران فان اصف
كان وليا والقران يخبر بكرامته في قوله تعالى خبرا عنه انا اتيك به قبل ان يرتد
اليك طرفك الاية ومنكر السنة ايضا لما صح من الاحاديث فيها وحديث
انس ابن النضر حين كسرت اخته الربيع سن امراة ابت الا القصاص وحكم به
النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يقتص من اخته وحديث عمر وقوله يا سارية
الجبل معروف ومن انكر الكرامة فلما انه لم يراها من نفسه وجنسه فهو
كمنكر الروية الذي قال لا يرى لانه قال لا يرى لانه لا يرى ونبي واحد
افضل عند الله تعالى من جميع الاوليا ومن فضل وليا على نبي يخشى عليه الكفر
والخضر واخوة يوسف اختلف في نبوتهم انبيا وادم نبي هو اول الانبيا
ومحمد اخرهم ولكن لم يعرف اسم الانبيا بعدد ان امن بعضهم لا يضره واذا قيل
هل امنت بفلان النبي وهو لا يعرفه فسبيله فيه يقول ان كان فلان نبيا
فقد امنت به والميثاق الذي اخذ الله تعالى من ادم وذريته حق حين

اخرجنا من صلبه يوم الميثاق من الانبيا والمرسلين والعلما وصنوف بني ادم
اجمعين كما اخبر في كتابه عز وجل واذ اخذ ربك من بني ادم الاية **فصل** الايمان
فعل مخلوق بتوفيق قديم وهو التصديق بالقلب واقرار باللسان بوحدانية الله
تبارك وتعالى وصفاته وانبيائه وما جاوا به وملائكته واليوم الاخر وان لا يفرق
بين انبيائه في صحة النبوة وقيل حقيقة الايمان هو التصديق بما بينه وبين الله
سبحانه وتعالى لكن الاظهار بالاقرار عند العذر لازمه حتى يرتفع عنه السيف
والحكم باسلامه وايمانه الا بالاقرار وعمل الاركان ليس هو من اصل الايمان بل هو
شرايعه ولو كان من الايمان لم يكونوا اهل الجنة بمومنين اذ لا عمل فيها والايمان لا يزيد
ولا ينقص والايمان والاسلام واحد واهله في اصله سوا والتفاضل بينهم بالحقيقة
ومخالفة الهوى والمومنون هم اوليا الرحمن الصديقون والشهدا كما قال تعالى
والذين امنوا بالله ورسوله اولئك هم الصديقون والشهدا عند ربهم واكرمهم
اطوعهم له واتبعهم للقران وايقنهم بالعقبى واحدهم بالسنة والجماعة ودين الله
تعالى في الارض والسما واحد وهو الاسلام ان الدين عند الله الاسلام وقال
ورضيت لكم الاسلام دينا وهو بين الغلو والتقصير والتشبيه والتعطيل
والجبر والقدر والامن والاياس ولا يخرج العبد من الايمان الا بجحود ما ادخله فيه
ونسمي اهل قبلتنا مسلمين مومنين ما داموا بما جا به النبي معترفين وبكل ما جا به
مصدقين غير مكذبين وابليس قبل الاستكبار كان مومنا وابو بكر وعمر وغيرهما
قبل الاسلام كافرين ولا نخوض في الله ولا نماري في الدين ولا نجادل في القران
ونومن بالكرام الكاتبين الذي جعل الله منهم على كل واحد من مكلفي الثقلين
حافظين ونومن بملك الموت الموكل بقبض ارواح المومنين والمقربين ونومن
بعذاب القبر لمن كان له اهلا وسوال منكر ونكير للميت في قبره عن ربه ودينه
كما جا به الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله سبحانه وتعالى علم
بكيفية ذلك والقبر اما ان يكون روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر
النيران ثم لا بد من البعث وجزا الاعمال يوم القيامة ومما لا يطلعنا الله
تعالى عليه لا نبحث عنه كالكيفية الروح ومحشر الخلق ومسير القيامة ونومن
بالعرض يومئذ والحساب وقراة الكتاب والصراط والميزان يوزن به اعمال
المكلفين من الخير والشر ما فيه الثواب والعقاب ونومن بالجنة والنار وانهما

مخلوقان

مخلوقتان موجودتان لا يفنيان ابدا ولا يبيدان ابدا وان الله تعالى خلقهما قبل
الخلق وخلق لهما اهلا فمن شا منهم للجنة تفضلا منه ومن شا منهم للنار عدلا منه
فكل يعمل لما فرغ منه وصاير الى ما خلق له ونومن باللوح والقلم وجميع ما فيه قد رقم
وان القلم قد جف بما هو كاين الى يوم القيمة فما اخطا العبد لم يكن ليصيبه وما
اصابه لم يكن ليخطيه وعلى العبد ان يعلم ان الله تعالى سبق علمه في كل كاين من خلقه
فاجرى به القلم قدر ذلك تقديرا محكما مبرما ليس فيه ناقض ولا معقب ولا مزيل ولا محو
ولا ناقص ولا زايد من خلقه كاينا من كان وذلك من عقد الايمان واصول المعرفة
والاعتراف بوحدانيته وربوبيته كما قال الله تعالى في كتابه وكل شي قدرناه تقديرا
وكان امر الله مفعولا لا مرد لامره ونومن بالعرش والكرسي كما بين الله تعالى
في كتابه وهو جل جلاله مستغن عن العرش وما دونه محيط به وما تحته وما فوقه
وقد اعجز عن الاحاطة به خلقه ونومن بخروج الدجال اللعين ونزول عيسى
ابن مريم عليه السلام من السما وخروج ياجوج وماجوج وخروج دابة الارض
وبطلوع الشمس من مغربها ولا نصدق كاهنا ولا عرافا ولا من يدعي شيا بخلاف
الكتاب والسنة واجماع الامة ولا نكفر احدا من اهل القبلة بذنب ومن اقترف كبيرة
وهو غير مستحل لها ولا مستخف عن نهي ويرجو الله تعالى ان يغفر له ويخاف ان يعذبه فهو مومن
ولم يرتفع بها ايمانه ولا انتقص واذا مات مومنا من غير توبة ان شا الله تعالى عفى عنه
بفضله وبكرم ايمانه وساير حسناته او شفاعة الشافعين من الانبيا والمرسلين وغيرهم
من الصالحين وان شا عذبه بقدر دينه ثم يكون عاقبة امره الجنة لا محالة ولا يخلد
في النار واصل دين التوحيد اثبات ما اثبته الله تعالى ونفي ما نفاه اعتقادا ولا يجوز
ان يقال لا يضر مع الايمان ذنب ويخشى على قايله الكفر ونرجو للمحسنين من المومنين
ان تعفى عنهم الذلة ويكونوا من اهل الجنة ولا نشهد عليهم بها ولا نامن عليهم ونستغفر للمسيئين
منهم ونخاف عليهم ولا نقنطهم والامن والاياس ينقلان عن الاسلام وسبيل الحق بينهما
لاهل القبلة **فصل** والمكلفون في اصل العقل والحب وغيره في اصل التكليف
سوا والله تعالى خلق الجن والانس ليعبدوه وجعل الجنة مثوى المطيعين منهم
والنار مثوى للظالمين وقد علم الله تعالى لم يزل عدد من يدخل الجنة وعدد من يدخل
النار فلا يزاد على ذلك العدد ولا ينقص منه وكذلك افعالهم فيما علم منهم ان يفعلوا
وكل ميسر لما خلق له والاعمال بالخواتيم والسعيد من سعد بقضا الله والشقي من شقي

بقضاء الله واصل القدر سر الله لم يطلع على ذلك ملك مقرب ولا نبي مرسل والتعمق والنظر
في ذلك ذريعة الخذلان ودرجة الطغيان وسلم الحرمان فالحذر كل الحذر من ذلك
نظرا وفكرا ووسوسة قال الله تعالى طوى علم القدر عن انامه ونهاهم عن مرامه كما
قال في محكم كلامه لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون فالسكوت عنه درجة الراسخين في العلم
لان العلم علمان علم في الخلق موجود وعلم عن الخلق مفقود فادعاء علم المفقود كفر وانكار علم
الموجود كفر ولا يثبت الايمان الا بقبول علم الموجود وترك طلب علم المفقود يهدي من يشاء
ويعصم ويعافي فضلا منه ويضل من يشاء ويخذل ويبتلي عدلا منه امر عباده بطاعته
ونهاهم عن معصيته ولم يكلف منهم الا حسب طاقته ووفق مكنته والعبد اذا لم يكن
مستطيعا لا يكلف بشي اليه والاستطاعة نوعان متقدمة يوجب بها الفعل ومقارنة
يوجد بها الفعل فالاول سلامة الالات وحصول الاسباب كما في قوله تعالى ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
والثاني حقيقة القدرة التي هي بمعنى التوفيق من الله تعالى عند جهد العبد كما في قوله
تعالى الا لعنة الله على الظالمين الى قوله ما يستطيعون السمع لا لعدمهم وعدمهم لانعدام
هذه الاستطاعة مع وجود الاسباب والالات لا لانعدام الاسباب والالات
لانه كان انتفاء حقيقتها لقدرة تبصيحهم لقوله تعالى والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا اي لنوفقنهم لطريقنا فيوتي هذه القدرة لفوات التوفيق بعد الجهد
ثم الاستطاعة الاولى والاحسام متقدمة اجماعا والثانية عرض حادثة مقارنة
للفعل لا سابقة عليه خلاف القدرية والقدرة الواحدة تصلح للضدين فالمباح
لهذا المامور به شغل القدرة الصالحة لتحصيل المامور به بغيره فصار متعاطيا
عليه وافعال العباد خلق الله وكسبهم بترك الكسب مستقر له الاحراز وقد صاروا
بكسبهم عصاة ومطيعين وتعلق الثواب والعقاب بكسبهم لا بخلق الله تبارك
وتعالى وقالت القدرية ان تدبير الله تعالى وخلقه منقطع عن افعال الخلق
وهم الذين يتولون ايجادها وقالت الجبرية ان التدبير في افعال العباد
كله الى الله تعالى لا اختيار للخلق فيه ولا قدرة ولا صنع وان قول القائل
جاز به كقوله طال زيد فمذهب الجبرية ان التدبير في افعال العباد كله الى الله
تبارك وتعالى لا اختيار للخلق فيه باطل فقوله تعالى اعملوا ما شئتم وافعلوا
الخير جزاء بما كانوا يعملون ولا تجزون الا ما كنتم تعملون هل تجزون الا ما

كانوا

كانوا يعملون ونحوها ومذهب القدرية باطل بقول الله خالق كل شي والله خلقكم
وما تعملون هل من خالق غير الله ام جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه ونحوها والمتولدات
محض خلق الله تعالى ولا قدرة للعبيد فيها والعبد ليس له قدرة الاختراع والخلق فما
وجد من الالم في المضروب عقيب ضرب الانسان والانكسار عقيب كسره والحركة
عقيب حركته في الجماد عقيب التحريك كل ذلك مخلوق الله تعالى ولا صنع للعبد في ايجاده
والمقتول ميت باجله والقتل فعل قائم بالقاتل وهو فعل يخلق الله تعالى في الحيوان
عقيبه الموت وازهاق الروح فيكون الموت مخلوق الله في الميت لقبض روحه
فلم يكن صنعا للقاتل في ايجاده وهم قالوا للميت اجلان اخر لولا القتل لبلغ اليه ثم
وجوب القصاص عندنا والضمان على العبد لارتكابه النهي ومباشرته ذلك الفعل
المحظور والخير والشر بقضاء الله وقدره اي بخلقه وتقديره يعني بالقضاء الخلق
بالقدر الحد والقدر الذي ينبغي ان يكون لكل شي والعبد الذي لا يصير مضطرا
في فعل المعصية وان كان فعله بقضاء الله تعالى وقدره ورعاية الاصلح ليس
بواجب على الله سبحانه وتعالى ولا هو مصلحة للخلق والله تعالى يفعل ما يريد
والهدى خلق فعل الاهتداء والاضلال فعل خلق الضلال وهو معنى قوله يضل
من يشاء ويهدي من يشاء والنبي هاد لكونه مبين الطريق فللهدى معنيان
الخلق والبيان ومنها قوله انك لا تهدي من احببت وانك لتهدي **فصل** ونرى
الصلوة خلف كل بر وفاجر من اهل القبلة والصلوة على من مات من اهل القبلة
الا من عذبه الله تعالى بتركها ولا نترك احدا من عوام المومنين جنة ولا نارا
ولا نشهد عليهم بكفر ولا نفاق ولا فسق ما لم يظهر منهم شي من ذلك ونذر سرائرهم
الى الله تعالى ولا نرى القتل على احد من امة محمد صلى الله عليه وسلم الا لاحد ثلث
خلال كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير حق ولا نرى الخروج
على ائمتنا وولاة امورنا وان جاروا ولا ندعو عليهم ولا ننزع يدا من طاعتهم
ونرى طاعتهم في طاعة الله تعالى فريضة فان امروا بمعصية امسكنا انفسنا
وندعو لهم بالخير والصلوة والمعافاة ونتبع السنة والجماعة ونجتنب
الشذوذ والخلاف والفرقة ونحب اهل العدل والامانة ونبغض اهل الجور
والخيانة ونحب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ولا نفرط
في حب واحد منهم ونبغض من يبغضهم وبغير الحق يذكرهم ولا نذكرهم جميعا الا بخير

وحبهم دين وايمان واحسان وبغضهم شقاق ونفاق وطغيان ونثبت الخلافة بعد
رسول الله اولا لابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه تفضيلا وتقديما على جميع الامة
ثم لعمر ابن الخطاب ثم لعثمان ابن عفان ثم لعلي ابن ابي طالب رضوان الله عليهم اجمعين
وهم الخلفاء الراشدون والايمة المهديون والعشرة الذين شهد لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالجنة نشهد لهم بما شهد وهم ابي بكر وعمر وعثمان وعلي
وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن ابن عوف وابا عبيدة عامر ابن الجراح
رضي الله تعالى عنهم ومن احسن القول في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرمه
وعلى ازواجه وذرياته فقد بري من النفاق وعلماء السلف من السابقين والتابعين
ومن بعدهم على اهل الاثر والخبر والفقه والنظر لا يذكرون الا بالجميل والثنا
الجميل ومن ذكرهم بسوء فهو على غير سواء السبيل ونري الجماعة حقا وصوابا
والفرقة زيغا وعذابا الا ما كان في الفروع فانه رحمة ونعلم قطعا ان غير الله
تعالى لا يعلم علم الله فما علمنا علمنا به وما لم نعلم سالنا من يعلم وما لا نعلم
قلنا الله تعالى اعلم وكذا نقول في كل ما اشتبه علينا ان الله اعلم ولا نتحري فيه
ما رايناه كيف ما كان ونقتصد بكلامنا فيما نعلم فانه للسمع لا لتفضيل ن
انفسنا وتجهيل غيرنا ونري الحج والجهاد فرضين مع اولي الامر من ايمة المسلمين
برهم وفاجرهم الى قيام الساعة والجمعة والعيدين والمسح على الخفين في الحضر
والسفر كما جاء في الخبر وفي دعا الاحيار وصدقاتهم منافع للاموات والله
تبارك وتعالى يستجيب الدعوات ويقضي الحاجات وهو الذي يقبل التوبة
عن عباده ويعفو عن السيات والرزق هو الغذا اذا قدر الله تعالى ان يكون
غذا لشخص اخر والانسان كما يتغذى من الحلال يتغذى من الحرام وزعم بعضهم
ان الرزق هو الملك وان الحرام ليس برزق وان المرافاد ... على تناول
رزق غيره وكل هذا خطا عظيم وفساد هذه الاقوال ظاهر والجواب
على كل مسلم الرضا بقضا الله والتسليم لامره والصبر على بلايه والشكر
لنعمايه واخلاص العمل به والتجنب عن الريا والعجب والغيبة والنميمة
والحقد والحسد والعداوة والبغضا للمسلمين والمرا والجدال والخصومات
في الدين وان يكون منتقضا ابدا للايتمار بما امر الله به والانتها عما نهاه
عنه والكف عن جميع القبايح خاصة وذكرنا ذلك المسلمين واعتنامهم

بصرفه

يصرفه في طاعة الله تعالى سابقا والدعا بخاتمة الخير وترك الاستثنا في الايمان
في الحال والمال بان يقول انا مومن حقا او نموت مومنا ان شا الله تعالى فهذا
الذي ذكرنا من الاعتقاد في اصول الدين منقول عن الامام ابي حنيفة واصحابه
المتقدمين رضي الله تعالى عنهم اجمعين **فصل** ثم اعلم رعاك الله ان الملل والمذاهب
كثيرة وان الكل يزعمون ان الحق معهم كما قال الله تعالى كل حزب بما لديهم
فرحون وانما يظهر الحق من الباطل والراجح من المرجوح بالدليل والبرهان وذلك
بقوة المناظرة وقد رغ الارادة وقد يغلب المبطل المحق فيها في الظاهر لزيادة
قوة القول او الجاه او سبب اخر فلا يقف المبتدي في العلم حقيقة على حقيقة
الصحيح والفاسد فيخفى الحق عنده وتضل سبيله فيه ان ينظر اولا الي حقيقة
نبوة محمد صلى الله عليه وسلم بظهور صدق اخباره وظهور اثاره على ممر
الايام الى الابد فانه من اوضح دلايل النبوة واوضحها ثم ينظر الى ما اخبر به محمد
من حيث الامام ابي حنيفة رضي الله عنه انه لما قدم الكوفة في ايام خلافته
قال لاهلها الا انبيكم الا اخبركم يا اهل الكوفة بما اخبرني به رسول
رب العالمين قالوا بلى يا امير المومنين قال سمعته صلى الله عليه وسلم
يقول سيخرج من بعدي من كوفان بلدكم هذا مدينتكم هذا رجل يقال له
النعمان ابن ثابت الكوفي يكنى ابا حنيفة يحيي الله او قال يجدد الله تعالى
على يديه ديني وسنتي وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا او
هذا حديث ثابت صحيح باسانيد صحيحة فليتمسك الطالب المسترشد هذا
المذهب الى ان يظهر له الحق من الباطل وذلك بقوة علمه وعون الله وفضله
ان شا الله تعالى القسم الثاني في اصول الفقه اعلم ارشدك الله المرامة
ان معنى الفقه في اللغة الوقوف والاطلاع وفي الشريعة الوقوف الخاص
وهو الوقوف على معاني النصوص واشاراتها ودلالاتها ومضمراتها ومقتضياتها
والفقيه اسم للواقف عليها ويسمى حافظ مسايل الفقه الثابتة بها
فقيها مجازا لحفظه ما ثبت بالفقه **فصل** في انواع الحج التي بها لنا
ابتلينا العلم ما شرع الله تعالى من احكامه ولزمنا العمل بها وهي
اربعة انواع ادمع الاية والدليل والعلة ونوع من الحال فالحجة اسم
يعم الكل وكذا البينة والبرهان اما الحجة فمن حج اي غلب وحج لما

لما يرجع اليها مرة بعد اخرى حتى يبلغ خصمه والبينة من البيان يعني يبين حتى يظهر بها
الحق من الباطل والبرهان كذلك ثم الاية في الشريعة عبارة عما يوجب علم اليقين
كذا سميت معجزات الرسل ولقد اتينا موسى تسع ايات بينات ان في ذلك لايات
لقوم يعقلون وهي في اللغة عبارة عن العلامة والدليل اسم الحجة النطق
في الشريعة وهو الهادي منه وفي اللغة الهادي المقصود ويقال في الدعاء
يا دليل المتحيرين اي يا هاديهم الى ما يتوصل به الى الحق والعلة اسم لما يحل
في المحل فيتغير به حال المحل والحال عبارة عن الحكم الثابت المحتمل للزوال
لم يثبت زواله ولا يتاتى بدليل وسياتي بيانه في موضعه ثم كل قسم من انواع
هذه الحجة ينقسم الى قسمين ظاهر وباطن فالظاهر ما عقل بالبديهة والباطن
ما لا يعقل الا بتامل كعصى موسى كانت اية ظاهرة حين تلقفت عصي سحرة فرعون
علمت السحرة ببداية عقولهم انها اية وكذا انفلاق البحر وانفجار الحجر والقران
لمحمد صلى الله عليه وسلم اية باطنة لا تعرف الا بالتفكر والتامل ونظر وتدبر
ومعارضته لساير انواع كلام البشر وكذا حال الشرع بعضها اظهر من بعض
حتى سمي علما وسمى الظاهر منها قياسا والباطن منها استحسانا وكذا الدليل
ظاهر كالدخان على النار وباطن كالنجم على الطريق وقوة الحجج لا يزيد ولا ينقص
لظهورها وبطونها فانها تستفاد من جهة كالبقا المعجز القران واين
فيها وغيره لك وفرق ما بين الدليل والعلة من حيث ان الدليل مظهر لما
كان والعلة مثبتة لما لم يكن ثم انواع الحجج في الجملة نوعان عقلية وسمعية
وهي الشرعية وكل نوع منها قسمان موجبة للعلم ومجوزة فالموجبة ما اوجبت
العلم قطعا بموجبها ولم يجوز خلافه والمجوزة ما جوزت العلم بموجبها
وان جوزت خلافه وكلاهما يوجبان العمل ثم العقلية ما عرفت حجيتها
بالاستدلال بمجرد العقول والسمعية ما لم تعرف حجيتها الا بوحي الله او سنة
الرسول والعلم الحاصل بهذه الحجج يكون نوعين عقليا وسمعيا فذكر العقلي
ما تقدم في قسم اصول الدين والسمعي نوعان احدهما ثابت بطريق القطع
واليقين بالحجج الموجبة كالنص المفسر من الكتاب والخبر المتواتر والاجماع
والثاني ثابت بطريق الظاهر بناء على غالب الراي واكثر الظن بالحجج المجوزة
كظواهر الكتاب والسنة المتواترة وما ثبت بخبر الواحد والقياس الشرعي

وهذا

وهذا النوع بقسميه يسمى علم الشرايع والاحكام وعلم الفقه في عرف الفقها واهل الكلام

فصل في ادلة الشرع التي تثبت بها الاحكام وهي اربع كتاب الله تعالى وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم واجماع الامة رضي الله عنهم والقياس الصحيح
فالكتاب ما جمعه امير المومنين عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه في خلافته
باتفاق الصحابة على ما هو مسطور في اللوح المحفوظ والمصاحف من كلام الله القديم
المنزل به جبريل على محمد السلام والسنة ما ورد عن صاحب الشرع قولا وفعلا
والاجماع ما اتفقت الصحابة او اهل كل عصر من ايمة المسلمين عليه والقياس
جعل الشي نظير الشي لغة وجعل الفرع نظير الاصل في العلة لتعديه الحكم الثابت
في الاصل الى الفروع شرعا لتعديه الحكم ثم الكتاب اول الحجج وبعده السنة
والاجماع حجة وخلافه ضلال والقياس يلزم حكمه اذا لم يخالف احدى
الحجج الثلاث والتمسك بالكتاب واجب هو التمسك بعبارته والتمسك
بما شاد به والتمسك بدلالته والتمسك بمقتضاه والتمسك باضماره فالتمسك
بعبارته هو ان يثبت المتمسك حكما بصيغة النص الذي سبق له كاثبات الحل
في البيع والحرمة في الربا بصيغة قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا
وكذا الحل في المنكوحة بصيغة قوله فانكحوا ما طاب لكم والتمسك باشارة النص
هو قوله تعالى للفقراء الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا
فالاية ما سيقت لايجاب حكم سهم من الغنايم لهم ولكن فيها اشارة الى ان الكفار اذا استعلوا
على اموال المسلمين ملكوها لانه تعالى سماهم بالفقر بعد ان نسب الدور والعقار
والاموال اليهم واما التمسك بدلالة النص هو ان يثبت المتمسك حكما في غير محل
النص بمعنى ورد النص في محله لاجله كاثبات حرمة الشتم والضرب في حق الوالدين
لمعنى الاذى فيهما قال تعالى ما حرم التافيف في حقهما بقوله تعالى ولا تقل لهما اف الا
لكونه اذى فاما التمسك بمقتضى النص هو ان يرد نص واثبات حكم لا يتصور
اثباته الا باثبات غيره فيثبت ذلك الغير ضرورة مقتضى ثبوت المنصوص
عليه كما في قوله جل وعلى واسيل القرية فالمنصوص عليه هو السوال والسوال
لا يتصور فقط الا باثبات الاهل فيثبت الاهل ضرورة مقتضى ثبوت المنصوص
عليه فصار كانه قال واسيل اهل القرية والاضمار اثبات حكم الضرورة في
حكم اخر كتصيب السلم لرقي السطح وجعل بعضهم التمسك باظهار النص ومقتضاه

واحد والتمسك بالسنة مثل التمسك بالكتاب وهو واجب ايضا لان النبي صلى الله
عليه وسلم لم ينطق عن الهوى كما قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
وكلامه مقتضى الى العلم لا للخلل في مقالته عليه افضل الصلوة والسلام لكنه
لتهمة الغلط والخطاء في الرواية لقلة الرواة وجواز السهو والغفلة على الراوي
والتمسك بالاجماع واجب ايضا لقوله تبارك وتعالى الله ولي الذين امنوا
يخرجهم من الظلمات الى النور وقوله جل وعلى هو الذي يصلي عليكم وملائكته
ليخرجكم من الظلمات الى النور وقال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس اخرجهم
الى النور ووصفهم بالخيرية قال تعالى ومن يشاقق الرسول الى قوله وساءت
مصيرا الحق الوعيد الشديد بتارك سبيل المومنين والتمسك بالقياس ايضا
واجب الى قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الالباب ويا اولي الابصار وهو الاعتبار
الا بالقياس وقوله افلم يسيروا في الارض فيكون الى قوله فانها لا تعمى الابصار
ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وتبصيرا القلب برايه وقوله ولكم في القصاص
حياة يا اولي الالباب والمقصود به بالبصر هلال وانما المقصود البصيرة
حساه ولما روي صحيحا في حديث معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم
الى اليمن انه لما قال اجتهد فيه برايي قال عليه الصلوة والسلام الحمد لله الذي وفق رسول
رسوله ولان النص معدوده والجواب ممدودة فلو توقف امر كل واحد منهما
في حادثته على وجود نص يبقى الامر في اكثر الاحوال مهملا والله تعالى لم يجوز للاهمال
في الدين ونوع اخر ثم الكتاب ما نقل الينا بين دفتي المصاحف العثمانية على الاحرف السبعة
المشهورة نقلا متواترا متصلا بنقل جماعة عن جماعة ولا يتصور التواطئ على
الكذب بينهم من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الينا غير التسمية في اوائل
السور فانها للتبرك وللفصل بينهما وهو الاختيار لما اجاب عثمان ابن عفان
رضي الله عنهما حين ساله عن تركها في اول التوبة انه للشك في ان الانفال
والتوبة سورة واحدة وهما سورتان والحديث اقسام ثلثة متواتر ومشهور
واحاد فالمتواتر ما اتصل بنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلا بلا شبهة
برواية جماعة عن جماعة الينا بحيث لا يتصور تواطئ الكذب فيما بين ذلك وانه
يوجب العلم والعمل كالقران والمشهور ما اشتهر بين علماء العصر بنقل متواتر حتى
اتصل بالصحابة ثم انقطع التواتر وصار في الاحاد وكان من الاحاد من الطرف الاول

والمتواتر بعد ذلك فهذا قريب من التواتر وهو يوجب العمل قطعا ويقينا ولا يوجب العلم
والاحاد ما نقله واحد عن واحد حتى يتصل الى النبي صلى الله عليه وسلم او نقله اثنان
او ملته ولم يبلغ حد التواتر او يبلغ اليه في قرن وينقطع في قرن بعد وهو يوجب
العمل ايضا دون العلم وشرط ثبوت الخبر الرجحان جهة الصدق وذلك انما يكون
بالدين الصحيح والعقل الضابط والضبط شرط في الشهادات ورواية الاخبار حتى
لا يقبل شهادة الصبي العاقل والبالغ المعتوه والمغفل وكذا رواية الاخبار وما
لا يحتاج الى الضبط يقبل منه خبرهم كطهارة الماء او المكان ونجاسته وسيما اذا
قال واحد منهم هذا الشئ الذي في يدي ملكي وانا وكيل فلان في بيع هذا الشئ او شرائه
او قال الصبي انا ماذون في التجارة وليس للاسلام شرط لقبول الخبر الديني واما
في المعاملات فيقبل خبر الكافر كما اذا قال هذا الشئ لي او انا وكيل فلان او رسوله
او شريكه او مضاربه والعدالة شرط في رواية الاخبار المصطفوية وفي سائر الاخبار
ليست بشرط حتى لا يقبل خبر الفاسق في طهارة الماء او المكان ونجاسته وان يقول
هذا ملكي وانا وكيل فلان او مضاربه او رسوله او شريكه العدل والعدالة
نوعان ظاهر وحقيقة فالظاهر ان تراه مسلما عاقلا فهو عدل ظاهر الظهور زده
وعقله والحقيقة ان يعرفه ممتثلا للاوامر مجتنبا عن المناهي وهذا المعرفة انما
الحقيقة القطعية فالعدالة للاستقامة في امور الدين وهي متعلقة بالظاهر والباطن
وحملها لا يعلمها الا الله تعالى وكانت العدالة الظاهرة كافية في الزمن الاول
لرواية الحديث وفي زماننا لا تكفي بل يشترط حقيقة العدالة بقدر الامكان لتغير
الزمان حتى اذا روى مجهول لا يعرف عنه عدالة ولا فسق حديثا ينظر ان كان مما
عمل به بعض الصحابة او التابعين يقبل ويجب العمل به وان لم يعمل به احد منهم ولم
يكن مخالفا القياس فكذلك وان كان مخالفا للقياس لا يقبل وحتى عرفت عدالة
الراوي يقبل وان كان مخالفا للقياس والعدد ليس بشرط في رواية الحديث
حتى يقبل قول الواحد العدل وتقدم رواية الفقيه فيه ايضا على القياس والذي
الفقيه نقل الحديث بالمعنى عندنا في صورة لا يجوز لغير الفقيه ويجوز الزيادة
على الكتاب بالخبر المتواتر ولا يجوز الاحاد والمشهور والمراسيل حجة اذا كان الراوي
عدلا قال ابراهيم النخعي متى رويت حديثا مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقد حدثني به قريب من اربعين ومتى اسند به الى راوي لم يحدثني به الا هو وترك
للاسناد دليل اطمينان القلب فما روي عن الحسن البصري انه لما روي حديثا مرسلا
قيل له اهذا من عندك او من رسول الله قال اذ ركت فيه سبعين بدريا واعرت
فيه اربعين عاما واخبر للاحاد اولي من القياس لان تمكن الشبهة في الحديث لطريقه
وتمكن الشبهة في القياس لنفسه والاجماع ما اجتمع علماء كل عصر من اهل الاجتهاد عليه
مضيا ودلالة وهي السكوت عن سماع الحكم او عرض الفتوي وهو حجة موجبة للعلم والعمل
يجوز للاجماع على حكم سبق فيه الخلاف وعلى ما لم يسبق واذا اجتمع علماء العصر على حكم
للا واحدا او اثنين ينظر ان كان الذي خالفهم في عدادهم في الفقه والاجتهاد والعدالة
يمنع انعقاد الاجماع والا فلا وانما يعتبر ان يكون ذلك الفن من عدادهم حتى لو فاق
عليهم في سائر الفنون وتنحط رتبته عنهم في هذا الفن لا يمنع خلافه صحة الاجماع واذا
اختلف الصحابة او غيرهم من اهل كل عصر في حكم حادثة على قولين او قلنا لا يجوز
لمن بعدهم ان يحدث عن نفسه قولا آخر مخالفا للكل وان كان من اهل الاجتهاد لانهم
اجمعوا على ان الحق لا يعدوهم واذا اتفقت الصحابة على حكم وخالفهم فيه واحد من
التابعين من قد بلغ احد الاجتهاد والفتوى تفرع في ذلك انعقاد الاجماع وقيل
لا يقدح واختلفت الروايات عن اصحابنا في تقليد قول الصحابي قال بعضهم
تقليده واجب وافق قوله القياس او خالف وقال بعضهم لا يجب الا اذا وافق قوله
قياس الاصول وقال الاكثرون ان تقليد قول من فقهاء الصحابة واجب سوى
وافق القياس او خالفه والقياس ما ذكرنا وهو الحكم من الاصل الى الفرع
بعلة الاصل وذلك ان تامل المجتهد في الاصل فيجد الحكم ثابتا فيه بمعنى ثم يتامل
في الفرع فيجد ذلك المعنى فيوجب فيه ذلك الحكم به وقد يفعل الاخر مثل ذلك
ان يتامل فيما يتامل هو لكنه يجد في الاصل معنى غير ذلك المعنى او يجد ذلك
المعنى ولكنه يعقده في الفرع فلا يثبت ذلك الحكم مثال الاول وقوع المخالفة
بين قول ابي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما في جواز بيع الجص بالجص متفاضلا
والاصل المتفق عليه بيع الحنطة بالحنطة متفاضلا فانه لا يجوز بالاتفاق فابو
حنيفة رضي الله عنه راى حرمة البيع ثابتة بعلة الكيل مع الجنس في الحنطة
ووجدها في الجص فاثبت الحرمة والشافعي راها ثابتة بعلة الطعم وفقدها
في الجص فلم تثبت الحرمة ونظيرا الثاني وقوع المنازعة بينهما في منافع الغصب

انها هل تضمن بالغصب والاتلاف ام لا والاصل المتفق عليه الاعيان فالشافعي زعم الضمان
واجبا بالاتلاف وابو حنيفة كذلك لكن تحقق الاتلاف في المنافع عند الشافعي ولم يتحقق
عند ابي حنيفة ثم القياس والتعليل يعتمد على ان يكون النص الوارد في الاصل معلولا بعلة
متعدية والاصل في المنصوص كونها معلولة لانها لا تخلو عن معنى فرد النص لذلك المعنى
والعمل بدلالة النص واجب كالعمل بصيغته ذلك انما يكون بالمعنى وتعديته وهو
اصل مطرد فيما سوى المقدرات التي لا تدركه العقول ومن شرط القياس ان توجب
تعدية الحكم بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه من غير زيادة ولا نقصان ومن
شرطه ان لا يعدل المستدل فيه عن العلة في جواب المنع او المطالبة كما اذا علل في
مسئلة الحلي فيقول الزكاة حكم متعلق بعين الذهب والفضة بدل المجيب عنه
بقوله عليه الصلوة والسلام في الرقة ربع العشر او في عشرين مثقالا من الذهب
نصف مثقال يكون هذا عدولا عن العلة واشتغالا عن القياس فانه اذا قال ابتداء
هذا ذهب او فضة فيجب فيه الزكوة لهذين الحديثين امكنه ذلك وكان مستغنيا عن
ن القياس فان الحكم في المنصوص عليه يثبت بالنص لا بالعلة النوع الثاني من الاصل في الحجج
التي جوزت العلم موجبها وجوزت خلافه وهي ربع الاية المأولة لكونها مشكلة او مشتركة
او مجملة والعلم الذي ثبت خصوصه خبر الواحد وخبر الصحابي والقياس فراق خبر
الواحد اربعة انواع لان خبر الواحد انما يكون حجة في اربعة اقسام وهي الاحكام
الشرعية التي تحتمل النسخ والتبديل من فروع الدين وحقوق العباد ومما يجب لهم
عليهم مما تقوم به مصالحهم العاجلة التي اشترك فيها اهل الملل كلهم والمعاملة التي
اسحب لنا في تحرمحار زن في اسبابها مما يتعلق بها ملك الحقوق وحجر الحقوق
فلزمنا الاتف عن ضروب افعال صيانة الخبر الذي ثبت ففي الاول خبر الواحد
حجة موجبة لهم وعليهم عند المنازعة الابعد معلوم ولفظ معلوم وشرائط
معتبرة في المخبر زائدة على شرائط المخبر عن حقوق الله تبارك وتعالى وفي الثالث
ورع خبر كل مخبر صحيح العبارة فيها حجة لجواز عملها وفي الرابع شرط ابو حنيفة
للخبر حجة فيه احد شرطي الشهادة اما العدالة واما العدد وخالفه ابو يوسف
ومحمد نقل الحديث بالمعنى لكل من سمعه وفهمه من اهل اللسان وان كان ظاهرا
يحتمل غير ظاهره لا يحل نقله بالمعنى للفقيه بعلم الشريعة وطرق الاجتهاد وان كان
مشكلا او مشتركا لا يحل لاحد النقل بتاويله وان كان مجملا ولا يتصور نقله بالمعنى

وخبر الواحد يعضد بوجوه اربعة العرض على كتاب الله ثم على السنة الثابتة عن رسول
رب العالمين تواترا او استفاضة ثم الاجماع ثم العرض على الحادثة فان كانت الحادثة
مشهورة لعموم البلوى بها والخبر شاذا كان ذلك زيافة فيه وكذا اذا كان حكم الحادثة
مما اختلف فيه السلف اختلافا ظاهرا ولم ينقل عنهم المحاجة بالحديث كان عدم ظهور
الحجاج به زيافة فيه واذا انكر الراوي الرواية او لا يعمل به قبل الرواية او بعدها
فهو مقدوح فيه لا يعمل به وافعال النبي صلى الله عليه وسلم يعتقد انها مباحة لنا مطلقا
ما لم يقم دليل البيان على صفة فعله لم يلزمنا على ذلك الوصف الا ان يقوم دليل
اختصاصه به **فصل** في الحجج المحيطة وهي اربع التقليد والالهام والطرد واستصحاب
الحال وهذه حجج مستحسنة المبادي مستقبحة العواقب مداخلها هدى ومخارجها ضلال
فالتقليد كالقلادة في العنق حقا كان او باطلا وهو انواع واجب وجائز وحرام فالواجب
تقليد المعصوم عن الخطا وهو النبي المبعوث بالحق وهذا ليس بتقليد حقيقة اذ التقليد
في الشرع عبارة عن قبول قول الغير من غير ان يعرف حقيقته حقيقة لكنه سمي تقليدا
عرفا والتقليد الجائز تقليد العوام لعلماء الدهر في الفروع بالاجماع واصول الدين مختلف
فيه لاستواء المتكلمين في ادلته وهو النظر وله استدلال فيما كان معقولا وسهولة التعلم
لما كان معلوما لا خاصة تدرك ما يتعلق به صحة الايمان والاسلام وفي تقليد العالم
العلماء في الفروع ايضا اختلاف واما التقليد الحرام كتقليد الاباء والاكابر في
الاباطيل والالهام شيء يوقع في قلب الانسان امرا من غير علم سابق بالحرام او الحلال
ولا نظر واستدلال وتمييز بين كونه حقا وباطلا قال الله تعالى عز من قائل فالهمها
فجورها وتقواها وليس بحجة لكنه قد يعتبر في حق صاحبه في بعض المواضع يجوز العمل به
عند سائر الادلة والطرد اربعة انواع طرد ببداية العقول من غير نظر في الاصول
كقول القائل قراءة الفاتحة في الصلوة فريضة لانها سبع ايات والصلوة عبادة
عظيمة ينبغي ان يكون فيها مرد ثلث السبع كالحج والطواف فيه والثاني رد فرع الى اصل
لا يكاد الاصل يمتاز عن الفرع فيه الا بضم علة ما هو الحكم اليه كقوله مس الذكر
حدث كما اذا مس فبال والثالث رد فرع الى اصل يوجب اختلاف في كونه علة
وظهر الاختلاف فيه العلماء كقولهم الاخ يجوز اعتاقه عن الكفارة ولا يعتق بسبب
القرابة قياسا على ابن العم فان الاب عندنا يجوز اعتاقه عن الكفارة بعتق القرابة
وعندك لما يعتق بالقرابة لم يجز عن الكفارة والرابع التعليل بعدم الوصف كقوله

النكاح ليس بمال فلا يثبت بشهادة النساء مع الرجال كالحد وهذه الانواع باطل
واستصحاب الحال ليس بحجة مطلقة وذلك ان يستصحب حالة ماضية عرف فيها
ثبوت الحكم بيقين الحكم في الحال ولا بد ليل غيره على بقاء الحكم فيه لا له في الحقيقة
جهل بالامر ما قيل ان ما ثبت بيقين لا يزول الا بمزيل ومتى لم يظهر المزيل لم يثبت
الزوال لا يصح لان يقال الموجود غير مضاف الى نفس الوجود والوجود لا يصلح
علة لبقائه اذ ذلك لانه يزول بوجود المزيل ووجود المزيل محتمل في ان الزوال
محتملا كالبقاء والمحتمل لا يصلح ان يكون حجة نحو استصحاب الحال اربعة انواع
في استصحاب حكم الحال لفرد ونفي عدم ما يزيله مع ثبوت الحكم بطريق اوجب له الدليل
كالحكم به من جهة صاحب الوحي او من طريق الحس اذا كان الشيء مما يعرف بالحس وهذا
صحيح وقد علم الله سبحانه وتعالى نبيه عليه افضل الصلوة والسلام الاحتجاج فقال
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم الاية واستصحاب الحال لعدم الادلة من طريق
النظر والاجتهاد والاشتغال بالركن بقدر الوسع مع الاحتمال قيام الدليل من حيث
لا يشعر المبتلى به وهذا ايضا صحيح ابدا للعذر لا احتجاجا على الغير لاحتمال قيام العلة
عند غيره واستصحاب الحال قبل النظر والاستدلال واستصحاب الحال لاثبات
حكم مبتدا وهذان باطلان **فصل** في الحجج العقلية قاطعة لاجماع العلماء
على اصابة المعلومات الغائبة عن الحواس بدلائل العقول كاجماعهم على اصابة
الحاضرة فيها بالحواس حتى لا يوجد احد الا نادرا ان يخلو عن الاستدلال لمصالحه
برايه عن عقله ولا تكون الحجج الشرعية حججا ايضا الا بالاستدلال العقلي ويرتفع
الفرق بين المعجز والمخرقة والنبي والمتنبي كما يكون يفرق بين الحبل والحية
ويعرف النار من بصرك وتارة بدخانها مستدلا عليها وهل للعلم طريق الا طرف
الحواس او الاستدلال بنظر عقلي غير المحسوس وقد اختلفوا في ادراك كل
الواجبات الدينية بمجرد هذا النظر وبعضها والعجز عن درك شيء منها على
هذه الاوجه والاختيار منها ان يعتقد ان ما وجب ادراكه وعلمه نوعان
ما يدرك بمجرد العقل وما لا يدرك فالاول واجب الادراك والتحصيل
كمعرفة الله سبحانه وتعالى ووحدانيته وقدمه وعلمه ونحوها وحسن الاستعمال
الى الخلق وقبح الاشياء وامثالها والثاني متوقف على بيان الرسل والانبياء
والعلماء كمعرفة كيفية الجزاء والملائكة والحشر والجنة والنار ونحوها وسائر الكلام

الشرعية والمدركات العقلية متنوعة فمنها ما يدرك ببديهة العقل كوجود الاشيا
الظاهرة ومنها ما لا يدرك الا بتامل كمعرفة الصانع وحدث العالم ومنها ما يفتقر
الى التجربة زايدة كمعرفة الادوية ومنافع الاغذية والمباحات العقلية من الاشيا ما تعلق
البقا من دخل وخرج ودفع مضرة حالية وجلب منفعة الى ان يبين الشرع خلاف
ذلك وموجبات العقل اربعة اشيا معرفة النفس بالعبودية ومعرفة الرب بالالوهية
ومعرفة سكون العبيد للابتداء الى حين الموت بطاعة الله تعالى ومعرفة الدنيا
وما فيها لهم لغرض نفع يعود اليهم ومحرمات العقل اربعة الجهل والظلم والعبث
والسفه وهذه الدنيا والدين واربعة هي للدين الايمان بالطاغوت وكون الخلق للعبث
الدنيا واقتضا الشهوات فيها وانكار الصانع وانكار الجزا نوع اخر والعقل نور في الصدر
وقيل في الراس به يبصر القلب اذا نظر في الحج وبلد للانسان كالمجنون ليس معه في
التمييز لضعف هذا النور فاذا عقل صار قادرا على النظر لكنه على جهل ما لم ينظر ثم
ينظر نظرا ضعيفا فيصير شاكا ثم ينظر نظرا فوق ذلك غير تام فيصير ظانا
والظن اعتقاد القلب احد وجهي الشك برجحانه على الاخر ثم اذا احد في النظر حدق
صار عالما عند توفيق الاصابة فيظهر له الحق وصار في حد العلم المعرفة للاشيا
كما هي فرؤية القلب المنظور فيه كرؤية العين المنظور اليه والعلم للقلب صفة
خاصة كالرؤية للعين وقد تستعار الرؤية عن العين للقلب لان العلم بمعنى
الرؤية انما تكون مبتدي المنظور اليه للعين فكذلك للعلم يبتدا المنظور
فيه للقلب والاعتقاد عندنا صفة زايدة للقلب بعد العلم اذ الاعتقاد
ان يعقد الانسان قلبه على ما راى والشي انما يتبين بضده فضد العلم الجهل
وضد العقل الخلل فالعقد والعزيمة والعقد من صفات القلب
نظار بعضها فوق بعض وذلك كله بعد العلم اي رؤية القلب يعتقد ويعقد
ويعزم عليه فعلى هذا كان ابليس اللعين عالما بالله تعالى غير معتقد ولا مصدق
بقلبه ولا عامل بعلمه ثم العلم اول ما يحصل للقلب لا يخلو عن نوع اضطراب
بحكم الابتدا فاذا دامت الرؤية زال الاضطراب فصار معرفة لزيادة الصحبة
ثم يتنوع هذه المعرفة نوعين معرفة الظاهر دون المعنى الباطن والباطن الذي
هو الحكمة وبها يلتذ القلب اذا صار معقولا له فيجري منه مجرى الطبيعة
وهذا هو الفقه ولهذا قال ابو يوسف مرضت شديدا حتى نسيت كل شي سوى الفقه

فانه

فانه صار لي كالطبع والله عز وجل يوصف بالعلم ولا يوصف بالمعرفة والفقه لان
العلم في المخلوق لا يبدي العلوم للعالم والمعرفة بعد العلم والفقه بعد المعرفة
يصير عالما ثم عارفا ثم فقيها بعد ما كان جاهلا ثم شاكا ثم ظانا وبينها تفاوت
كثير جل الله عن ذلك وتعالى علوا كبيرا ليس لعلمه الاشيا ابتدا وعلمه بها
في الاحوال سوا ولا علم للمخلوق الا عن دليل قد يكون حسيا وقد يكون عقليا
فالحسيات ما شاركت البهايم بني ادم في المعرفة الواقعة بها وانما يفارق
للادمي غيره بما لا يعرف الا بدلالات العقول ثم الدليل قد يفهم وقد يحفظ
ما شاركت البهايم للانسان فيه فانها تحفظ للادلة الحسية من ضروب
الاشباه والاعلام كالصبي الصغير الحافظ للكتب غير الفهم ما فيها والعجمي الحافظ
للقران ولا يفهمه فالحفظ طبيعي للقلب والفهم عقلي فاذا فهم الانسان المعنى
وصار علمه فقها كان علما على موافقة طبيعة القلب للعاقل والمعقول للعقلا
طبيعي عقولهم كالمحسوس للبهايم طبيعي حسهم فيصير فقه الفقيه عند الفهم لذة
الذي لا يصبر عنها ساعة ولا يقابله لذة من انواع اللذات في الدنيا الا لذة العمل
بالعلم من انواع العبادات لانه لا تخلو عبادة عن منزلة قرب وكرامة والى ذلك
يتناهى ما يتحقق من اللذات واليه اشار المصطفى عليه افضل الصلوة والسلام
وجعلت قرة عيني في الصلوة والله الموفق فصل في الامر والنهي الصيغة
المخصوصة افعل ولا تفعل ونحوها والحاظر ليفعل ولا يفعل في الغايب ليس
بامر ونهي حقيقة وانما هي دلالة عليها لغة وانما تكون على الامر والنهي بشرط تجردها
عن القراين الصارفة عن معنى الامر والنهي وقد تعرف حقيقة الامر والنهي بغير
هذه الصيغة من الدلايل كالخبر والرمز والاشارة فان قال امرتك كذي
او اطلب منك كذا والامر حقيقة من وجد منه ذلك يكون امرا في الشاهد
الغايب سوا كان حكيما او سفيها ولكن لا يجب طاعة الامر بالسفه والحرام والامر
الذي يجب طاعته في الحقيقة هو الواحد فاما الرسل فهم نايبون عنه في تبليغ
امره ونهيه من يامر بامره ونحو ايمة الاسلام وسلاطينه والمولى والابوان
يجب طاعتهم اذا لم يامروا بمعصية لما في طاعتهم طاعة الله وما اوجب المرء بنفسه
بالنذر او الشرع فلذلك الايجاب من الله تعالى وانما النذر او الشروع علم عليه
ولهذا لا يصح النذر بما ليس لله من جنسه ايجاب والامر انما يكون لغير الامر لا لنفسه

وجود الامر من الامر لنفسه حتى اذا قال لنفسه افعل لا يكون امرا والامر في النايب
او الشاهد وليس من اللازم ان الله تعالى اذا لم يتضمن نفعا بالامر ولا بالمامور
كون حكمه ولكن يجب ان يتعلق به عاقبة حميدة وليس من اللازم ان الله تعالى يرعى
ما هو الاصلح لعباده في تكليفهم ولا فيما يفعل بهم لكن شرع الشرايع في الجملة لا يكون
الا لمصلحة العباد وحكم الامر المطلق الصادر من مفترض الطاعة وجوب العمل به
والاعتقاد فيه الا عند قيام الدليل المسقط وفيه اختلاف بين اصحابنا
انه يعتقد على التعيين او الابهام بان ما اراد الله تعالى به من الايجاب او الندب
حق مع انه ياتي بالفعل لا محالة حتى اذا اراد به الايجاب يخرج عن عهدته وان
اراد به الندب يحصل له الثواب والامر قد يكون للوجوب وقد يكون للندب
والامر بعد الحظر وقبله سوا والامر بالفعل المطلق يستند على الفعل من حيث
انه مطلق الفعل لا من حيث انه مما يقوم الدليل على الدوام ولا يعتقد فيه المرة
ولا الدوام على طريق التعيين لكن يعتقد على الابهام وما ياتي بالفعل على الزيادة
احتياطا ما لم يقم الدليل على ان المراد به الفعل امر واحد والامر المتعلق
بالشرط والمضاف الى الوقت والمقيد بالصفة لا يقتضي التكرار ان يتكرر بها الا
بدليل وليس من شرط كون الامر الحكيم امرا وناهيا وجوب اتيان المامور به
ووجوب الامتناع عن المنهي عنه على المامور والنهي البتة لان الفسخ قبل التمكن
من الفعل بعد التمكن من الاعتقاد جايز بان كان الامر مضافا الى وقت معلوم
ثم جاء الفسخ قبل وجوب الفعل بوجوب ذلك الوقت وهذا الامر صحيح والله
تعالى امره لا يجب على المامور الامتثال لهذا الامر بالفعل بشرط زوال المانع
باختيار المامور فعلا والامر يدل على اجزاء الفعل المامور به وعلى خروج المامور
عن عهدة الامر اذا اتى بالفعل المامور به على الوجه من غير خلل والامر بالفعل
المطلق عن الوقت يقتضي الوجوب على التراخي بشرط ان لا يفوت الاداء قبل الموت
واذا كان موقتا بوقت وكان الوقت معيارا بحيث يستغرق جميع الوقت به كصوم
رمضان يقتضي الوجوب ممتدا من اول الوقت الى الاخر واذا لم يكن الوقت معيارا
له ولكن يكون ظرفا له بحيث لا يستغرق جميع الوقت به كالصلوة تقتضي توسع
للادا في الوقت غير مقيد بزمان معين وتعين الوجوب في اخر الوقت وبالشروع
قبله فان كان الوقت مشكلا في الاستغراق كالحج انه لا يدري كم يعيش سنة او سنين

فانه

268

فانه يتعجل الوجوب في السنة الاولى من ايام التكليف عند ابي يوسف خلاف محمد
والامر الوارد بلفظ الذكور يتناول الذكور والاناث والامر المطلق يتناول
الاحرار والعبيد فيما كانوا اهلا لذلك والامر بالفعل يقتضي كراهية ضده
وقال بعضهم هو نهي عن ضده والنهي عن الفعل اذا اذن له ضد واحد يكون
امرا بضده واذا كان له اضداد اختلفوا فيه واكثر اصحابنا يكون على انه
امر بواحد من اضداده وامر الله تعالى ازلي ووصف ذاتي لا يجوز عليه التغير
وكذا خطابه والامر بفعل لا يوجد الا بغيره يوجب ذلك الغير اذا كان الامر
مطلقا وذلك الغير في وسعه كنصب السلم للرقي السطح والامر اذا كان خاصا
يتناول الخصوص واذا كان عاما يتناول العموم وحكمه وجوب العلم والعمل
فيما يتناوله اللفظ والفعل المامور به يجب ان يكون فعلا متصور الوجود
في نفسه حتى يتصور الاكتساب من المامور فاما اذا كان غير متصور الوجود
حقيقة نحو الجمع بين المتضادين ونقط المصحف من الاعمى وجعل الحادث قديما
والقديم حادثا وقلب الاجناس ونحوها فلا يصح الامر به وهو تكليف ما لا يطاق
وانه لا يجوز عقلا وشرعا وهو قبيح وهذا بنا على ان العقل قد يعرف به الحسن والقبح
ومن شرط كون الفعل مامورا به ان يكون كسبا للمامور لا مجرد كونه متصورا
في نفسه حتى ان المرء لا يكلف بفعل غيره كالخياط لا يكلف بالحدادة وان كان ذلك
الفعل متصور الوجود في نفسه لكن ما لم يكن مقدور المكلف ومكسوبه لم
يصح تكليف وهذا قلنا ان الفعل المسمى بالمتولد لا يكون مامورا به ولا منهيا
عنه ولا خلاف ان المعدوم الذي يوجد كسبا للمامور يصلح مامورا به
اذا توجه الوجوب على المامور عند وجود اهليته واستجماع شرايطه فاما
الكسب الذي هو فعل العبد حال وجوده واكتساب المامور هو مامور
كذلك عندنا وعند المعتزلة يتعلق التكليف بالمعدوم لا غير واما الموجود
في الزمان الثاني من الموجود الذي هو حالة البقا لا يكون مامورا به بلا
خلاف وهذه المسيلة تبتني على مسيلة خلق الافعال فان وجود الفعل عندنا
بايجاد الله تعالى وفعل العبد هو الكسب وانه يتعلق بالموجود لا بالمعدوم
والمامور به يجب ان يكون مقدور العبد حالة الفعل لا حالة التكليف وذلك
ان الاستطاعة الحقيقية مع الفعل عندنا وكون المامور به معلوما للمامور

او ممكن العلم باعتبار قيام سبب العلم شرط لصحة التكليف وحقيقة العلم ليست
بشرط بل امكان العلم باعتبار سببه كافي والامر يجب تقدمه على وقت وجوب الفعل
ويصح ان يكون متقدما عليه بوقت وباوقات كثيرة اذا كان الامر من احاد والامر الله
تعالى ازلي سابق على وقت وجوب المكتوب به بلا نهاية وان كان المامور في تلك
الاوقات معدوما او عاجزا عن الفعل والمامور به لا بد ان يكون موصوفا بالحسن
لان الحسن ما له عاقبة حميدة وصفة الحسن للمامور به من قضية حكم للامر لان من
قضية نفس الامر فان الامر قديم يرد من السفيه على وجه السفه والمباح ليس بحسن
في ذاته وان جاز ان يوصف بالحسن لغيره او ليس فيه معنى داعي الى ترجيح
جانب الوجوب على العدم والحسن الثابت للمامور به من مدلولات
الامر عندنا لانه لما كان العقل مدخل في معرفة حسن الايمان وقبح الكفر وحسن
العدل والاحسان ومعرفة حسن اصل العبادات دون هيئاتها وشروطها
واوقاتها ومقاديرها يكون الامر دليلا معرفا لما ثبت حسنه بالعقل والحسن
نوعان في الاصل حسن لعينه وحسن لغيره وما حسن لعينه نوعان ايضا ما يعرف
حسنه بالعقل وحده دون قرينة الشرع نحو الايمان بالله واصل العبادات
والعدل والاحسان وشكر النعم وهذا النوع مع كونه حسنا لعينه فهو حسن
لغيره ايضا وهو ترك ضده الذي هو القبيح من الكفر والظلم والكفران ونوع
يعرف حسنه بالشرع لا بالعقل وحده وهو من ممكنات العقل وجايز انه يجوز
العقل ان يكون على ذلك الوجه كمقادير العبادات وهيئاتها وشروطها واوقاتها
واما الذي حسن لغيره ان يكون ذلك الغير هو المقصود لا نفس المامور به
وهو الموصوف بالحسن حقيقة والفعل المامور به وسيلة اليه اما من حيث كونه
شرطا لصحته شرعا فيصير حسنا لكونه وسيلة اليه حقيقة ولكونه مصححا له
شرعا وما عرف في الامر هذه المسايل دفي النهي كذا عن الضد لان الشرع لا ينهى عن فعل
الا لقبحه كما لا يامر الا لحسنه ويوجب النهي المطلق الانتهاء عن المنهي عنه في جميع العمر
الا عند قيام الدليل لخلافه ولما كان النهي خلافا للامر وضده كانت مسائله على
وفقه فما عرفت في الامر ضيق في النهي تقتضيه **فصل** في المراد والاهلية
قال اصحابنا رحمهم الله تعالى عليهم المراد بالوجوب في حكم حقيقة الاوامر والنواهي
وجوب الاداء الا انها لا اصل الوجوب في العبادات البدنية وغيرها لان اصل

وجوب

الوجوب في الكل باسباب اخر والخطاب للخروج عن عهدة اللازم في السابق فان سبب وجوب
الايمان بالله تعالى الايات الدالة على حدث العالم وقدم الصانع والموجب في الحقيقة
للكل هو الله عز وجل وسبب وجوب الصلوة الوقت الذي اضيفت اليه الصلوة شرعا
يقال صلوة الفجر ونحوها ووجوب صوم الشهر ادراك الشهر وسبب وجوب الحج البيت
وسبب وجوب الزكوة النصاب وسبب وجوب صدقة الفطر راس يمونه ويلي عليه
بولايته واجمعوا ان الخطاب لا يثبت ولا العقلي والكفار ثبتا ولهم خطاب الايمان
وخطاب المحرمات ولا يثبت ولهم خطاب العبادات عندنا والانسان اهليه وجوب
الحقوق عليه باصل الخلقة حين حمل لعانة الله تعالى يوم الميثاق في رقبته وثبت عهد الله
تبارك وتعالى في ذمته وامانته فيها كما اخبر الله تعالى في كتابه واذ اخذ ربك من
بني ادم من ظهورهم ذريتهم الاية ومحل الوجوب الرقبة والذمة عبارة عنها
يقال ثبت في ذمته اي رقبته والذمة العهد والذمي المعاهد فصار الادمي
بها اهلا للايجاب والاستيجاب وحصل محلا الحقوق ولما اكرمه الله تعالى
بالعقل واثبت له العصمة والمالكية والحرية ظهرت اهليته وصنوف بني
ادم في الذمة سواء ولذي وجب على الصبي والمجنون ضمان المتلفات واروش
الجنايات في ذمتهما ولذي العبد الا انه لم يظهر حق المطالبة مثل القدرة
على الاداء اهلية المطالبة باداء العبادات انما يثبت عند القدرة على الاداء
والقدرة نوعان قدرة كمال العقل وقدرة صحة البدن لان فهم الخطاب بالعقل
ووقوع العمل بالبدن فلذا توقف خطاب اصل التكليف بمطلق العمل على البلوغ عما
لنا وكماله يوصف زايد على الصحة والصحة ظاهرة والعقل باطن وصار النطق
الصحيح المفيد او ما يقوم مقامه من حركة او سكون دلالة على كمال العقل
وعلما على هذه الاهلية وثبت عليها صحة التصرفات المبنية عليها الاحكام ومتى
صدر تصرف من اهله مضافا الى محله صح ويكون معتبرا تارة علة للحكم وتارة
سببا وتارة شرطا والثابت بتصرفه من يسمى معلولا ومن مسببا ومن موجبا
ومن حكما والكل يوجد تارة دينا والمحل الذي يثبت بالحكم تارة ويكون ذمة وهي
محل الدين تارة يكون مالا وهو محل الملك وما اريد لاجله حكم التصرف تارة يكون
حكمه وتارة ثمرة وسياتي حدودها من هذا الفصل ان شاء الله تبارك وتعالى **فصل**
في الحدود حد الجامع المانع يجمع ما لا بد ويمنع ما منه بدعه ومراتب العبادات الخ

الفريضة والواجب والسنة والنفل فالفريضة المقدرة الثابتة بحجة قاطعة كفرائض الكتاب
على الصلوة والصوم وهو واجب العلم والعمل والواجب اللازم بحجة فيها شبهة العدم
كخبر الواحد والقياس وانه يلزم العمل لا العلم والسنة الطريقة المعتادة التي واظب
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اعم الاحوال والنافلة والزيادة مع القربة وكذى
التطوع وحكم الفريضة في حق القلب لزومها اعتقادا بلا شبهة حتى كان تركها كفرا وفي حق البدن
لزومها عملا بلا تقصير حتى كان تركها عصيانا وحكم الواجب حكم الفريضة في حق البدن
وحكم السنة في حق القلب علما وحكم السنة قبل ان تبين امرها العمل بها والمطالبة
باقامتها والعتب على تركه وحكم النافلة ان ثواب العبد على فعلها ولا يذم على تركها والعزيمة
الارادة المؤكدة غاية وهي في الشريعة الحكم الاصلي اللازم حقوق الله تعالى
والرخصة السهولة والسعة وفي الشريعة ما يغير من الاحكام تخفيفا والمندوب
ما رغب في تحصيله من غير التزام والتطوع اكتساب الخير طوعا والعبادة الخضوع
والتذلل والطاعة موافقة للامر والعصيان خلافه والاداء التسليم عن الواجب
في وقت المعين شرعا والقضاء تسليم مثل الواجب بعد ذلك الوقت والاعادة
اتيان مثل المأتي والصحيح ما يكون معتبرا شرعا والجائز والنافذ والحسن
المعتبر لما وضع له والموقوف ما لم يثبت حكمه لمانع والفاسد ما اختل ما هو
المقصود منه والباطل ما فات مقصوده والطاهر الخالي عن النجس والنجس المستقذر
عقلا او شرعا والحرام والمحرم والمنهي الممنوع عنه شرعا والمكروه ما يكون
تركه اولى والحلال المطلق بالاذن والمباح ما يخير العاقل فيه بين فعله
وتركه والمشروع ما جعل شريعة للعباد والحسن المرضي والقبيح خلافه والعدل
الاستقامة على الحق والجور الميل الى الباطل والظلم وضع الشيء في غير موضعه
والسفه ما خلى عن العاقبة الحميدة والحكمة ما تعلقت به عاقبة حميدة او
ما لا ذم فيه او لا ضلال والتوفيق خلق الله تعالى والعبد عند جهده في الخير
والخذلان مثله في الشر وقيل هما خلق الله تعالى قدرة الفعل المقارنة للفعل
نوع آخر حد الشيء هو الموجود والموجود الى ان الثابت والقديم ما لم يزل او لا
يزال والمحدث ما لم يكن كان والجوهر اصل الجسم المركب من الجواهر في ثلث جهات
طول وعرض وعمق والعرض ما يعرض في الجوهر ويفنى من غير تغير الجوهر والعلم
معرفة الشيء على ماهيته والجهل ضده عند احتمال العمل ونقوض والفقه في

تحج

٢٢

تصحيح المنقول وترجيح المفقود والكلام ما ينافي الخرس وما تكلم به المتكلم والاخبار
المتكلم كلام دال على امر كاين او ما كان او ما سيكون والخبر نفس هذا الكلام
والاستخبار طلب الاخبار وكذى ما هو على هذا الوزان فهو طلب ذلك الفعل
كالاستغلال طلب الغلة والاستعطاف طلب العطف والبشارة الخبر السار
وقد يستعمل في الضد والحد الضد بالكلام غير ما وضع له والهزل ضد الصدق
الابانة عن الشيء على ما هو به والكذب خلافه والامر طلب الايتمار على وجه
الاستعلاء والنهي طلب الانتهاء بالاستعلاء نوع اخر اسماء الالفاظ في قدر تناول
المسميات اربعة العام والخاص والمشترك والماول والعام ما ينتظم جمعا
من الاسماء لفظا او معنا كالشيء اسم لكل موجود وكذي الانسان والمسلمين وشبه
وهو عام كامل او المعنى كاسم الجنس وكلمة من وما ونحوهما وهو عام قاصر والخاص
لفظ دل على معنى منفرد بصيغته وضعا ومتى اقترن الخاص ما يوجب تعميمه
عم كالالف واللام واذا دخل الاسم لا للتعريف كالفضة للوجدان اذا اقترنت
بها قرينة البتة لم حلف لا يشرب الماء ونوي جميع مياه العالم او طال لامراته انت
طالق طلاقا او طالق الطلاق ونوي الثلاث صح والنكرة لا تقتضي العموم بنفسها
لا في موضع النفي ولا في موضع الاثبات الا ان العموم في موضع النفي ثبت ضرورة
فان من قال رايت رجلا يقتضي رؤية الواحد لا غير ولو قال ما رايت رجلا
يقتضي نفي رؤية الواحد ايضا الا انه اذا انتفى رؤية الواحد ينتفي رؤية
الاثنين والثلاثة والعشرة ضرورة والاصل ان لفظ الواحد للخصوص والجمع
للعموم واقل الجمع الصحيح لغة ثلثة والمشترك كل لفظ يشترك المعاني في
الدخول تحته احتمالا لا انتظاما كالعين والزوج والماول ما ترجح بعض
محتملاته بغالب الراي وحكمه وجوب العمل دون العلم والعام يوجب الحكم
بعمومه قطعا واحاطة بمنزلة الخاص امرا كان او نهيا او خبرا الا عاما
يمتنع القول بعمومه لكون المحل غير قابل له ثم كلمة من عامة فيمن يعقل وفيما
لا يعقل والذي عامة كالشيء على سبيل الكناية واين وحيث لعموم الامكنة
ايهاما ومتى تعم الازمنة ابهاما وكل تعم الفرد النكرة وغيرها وكلما
تعم الفعل والاسماء وتتفاوت معانيها في الحكم اربعة الظاهر والنص
والمفسر والمحكم فالظاهر ما ظهر للسامع بنفس السمع من غير تامل وتفكر كقوله

احل الله البيع وحكمه اللام موجبة بنفس السامع قطعا ويقينا عاما كان او خاصا
والنص الزايد عليه بيانا وهو الكلام الدال على مراد المتكلم والمفسر ما انكشف معناه
الذي وضع الكلام له كشفا لا شك فيه والمحكم ما احكم مراده بحجة لا يحتمل
التنزيل وهو فوق المفسر واضداد هذه الاربعة الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه
فالخفي ما خفي ما ذاته على ما ذاته الانسان والمتشابه ما اشتبه مراده ولا طريق لدركه
اصلا وانواع استعمال الكلام اربعة حقيقة ومجاز وصريح وكناية فالحقيقة
بعض ما اريد به عين ما وضع والمجاز ما جاوز عن محل الوضع وقيل ما ليس حق له
على اعتبار اصل الوضع وانما يجوز به طريق الاستعارة لما فيه من معنى الاصل
كالاسد والصريح ما يتناهي الوضوح وكشف لخفاء المراد وهو ابلغ في الاظهار
من النص والنص ابلغ فيه من الظاهر والكناية ما دل على مراد المتكلم بغير حقيقته
اللفظ ترك الاربع دلالات دلالة عرف الاستعمال في نفسه كقوله فمن شاء فليؤمن ومن
شاء فليكفر ودلالة المتكلم في نفسه كقوله جل وعلى واستفزز من استطعت منهم
بصوتك ودلالة محل الكلام كما اذا حلف لا يبيع عبدا فباع حرا لم يحنث لان المحل غير
قابل وقد تعرف الحقيقة من المجاز بكثرة الافادة حتى انما كان اكثر افادة كان احق بالارادة
والبيان اربعة بيان تقرير كقوله فسجد الملائكة كلهم اجمعين كرر العموم لقطع الاحتمال
الخصوص وبيان تفسير كبيان المجمل والمشكل والمشترك وما لا يستثنى نحو قوله
تعالى وما يمكن العمل به الا ببيان فذلك الدليل بيان تفسير لانه انكشف به
المعنى وبيان تغيير كالاستثناء نحو قوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين
عاما وبيان تبديل كالتعليق بشرط قوله فان خفتم ان لا يقيما حدود الله
فلا جناح عليهما فيما افتدت به فبيان التقدير والتفسير فيهما بيان محض
وحد البيان الظهور والانكشاف نوع آخر ركن التصرف ما وجد حكم التصرف
للايجاب في البيع والقبول في الشراء ومحل التصرف ما وقع فيه التصرف ويقبل
حكم التصرف كالمحل للبيع والحر ليس بمحل له والعلة الوصف الحال بالمحل
ما لحلوله بتغير حال المحل كالجرح علة الموت والكسر علة الانكسار والعلل
الشرعية عبارة عن المعاني المستنبطة من النصوص تعدي الاحكام بها
الى الفروع ولنسبة للتعليل بالعلة كالتبيض بالبياض والتسويد
بالسواد وكون الفعل علة لشيء ان يتعقبه ذلك الشيء الفعل من غير واسطة

[illegible]

آخر والسبب الطريق الى المقصود من غير ان يكون ثبوته مضافا اليه بل الى العلة
وهما كالطريق والمشي للوصول فالطريق سبب والمشي علة والسبب المحض
لا حكم له عند وجود العلة وما هو في حكم العلة يضافان اليه الحكم ومتى حصل
حكم بعلة عند وجود سببه ينظر ان امكن اضافته الى العلة يضاف اليها
وان يتعذر يضاف الى السبب كحل قيد الابق وشق زق المايع فان العلة فيهما الحركة والانفكاك
والشق السبب فاضيف الحكم في الحل الى الابق لاعتبار حركته وفي الشق الى الشاق لعدم
امكان الاعتبار فلذا وجب الضمان في الثاني دون الاول والشرط العلامة على وجود
الحكم وما يتوقف الحكم عليه وجودا او ظهورا فالاول كالدخول في الطلاق المعلق
بالدخول والثاني كالشهادة على الاحصان عند الانكار فان الاحصان حاصل والشهادة
والشهادة للظهور بخلاف الطلاق والتسمية الحكم معلق لكنه مفعول السبب على معنى
انه لا يثبت بدونه وموجبا او العلة موجبة له وحكما لانه حكم الله تعالى والحق
والحقيقة والحاق واحد لغة وهو في عرف الشرع عبارة عما يختص به الانسان
انتفاعا وارتفاقا لا تصرفا كاملا لطريق الدار ومسيل الماء والشرب وشارع
الطريق فانه قد ينتفع بمسيل مايه على سطح جاره وبطريق داره ولو اراد ان يتصرف
فيه بالتمليك بيعا او هبة او نحوهما لا يمكنه ذلك وكذا المسلمون ينتفعون بالشارع يع
مشيا عليه ولو تصرفوا فيه بغير ذلك لا ينفذ تصرفهم وكذا حق الشرب وامثاله والملك
عبارة عن قدرة شرعية تحصل عند قبض المملوك مبيعا كان او غيره فان من اشترى
شيئا ثبت له الملك في المشترى ولا يقدر على جميع التصرف فيه قبل قبضه فاذا وجد
القبض صورة او معنى فحينئذ يقدر عليها والرق حكم ضعف حكمي يصير الشخص به
عرضة للاستيلاء عليه وهو في نفسه اثر الكفر لان الكفار لما استنكفوا عن عبادة
الله تبارك وتعالى ضرب الله عليهم الرق ليجعلهم عبيد عبيده اهانة واذلالا لهم
جزاء لصنيعهم في اخس صورة ووجه والحل عبارة عن الاطلاق في الانتفاع
وانه يحصل بطريقين بالاحلال والملك والذي يحصل بالملك ابلغ لان الذي
يحصل بالاحلال لا يقطع الشركة والذي يحصل بالملك يقطعها والا لم يحصل الحل
في بنات آدم بالاحلال وما يحصل بالملك والدين عبارة عن مال حكمي يحدث
في الذمة ببيع او استهلاك او غيرهما والتقاء واستيفاء لا يكون الا بطريق
المقارضة عند ابي حنيفة ومثاله اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب

ملكا له وحدث هذا الشرا في ذمته عشرة دراهم ملكا للبايع فاذا دفع المشتري
عشرة الى البايع وجب مثلها في ذمة البايع دينا وقد وجب للبايع على المشتري
عشرة بدلا عن الثوب ووجب للمشتري على البايع مثلها بدلا عن المدين الثمن فالتقيا
قصاصا والمال اسم لغير الادمي خلق لمصالح الادمي وامكن احرازه والتصرف فيه
على وجه الاختيار والعبد وان كان فيه معنى المالية ولكنه ليس بمال حقيقة
حتى لا يجوز قتله واهلاكه والملك عبارة عن الاختصاص الحاجز وانه حكم الاستيلا
لانه مثبت لا غير اذ المملوك لا يملك كالمكسور لا يكسر لان اجتماع الملكين في محل واحد
محال فلا بد وان يكون المحل الذي يثبت الملك فيه خاليا عن الملك والخالي عن الملك
هو المباح والمثبت للملك في المال المباح الاستيلا لا غير لان المباح لما استوى
في التصرف فيه جميع الناس وتعذر على كل واحد منهم اقامة المصالح به والانتفاع منه
لوقوعه في محل التنازع شرع الشرع للاستيلا عليه مبنيا لزيادة معنى الاختصاص حتى
ان كل من استولى على مال مباح اختص به من بين ساير الناس اختصاصا لمحجز غيره
عن ذلك ويزيل الاختصاص الذي كان لذلك الغير قبل استيلايه فسمي ذلك الاختصاص
ملكا وسمي المستولي مالكا والمستولى عليه مملوكا فحاز هذا طريق الملك في جميع اموال
الدنيا اذ كان الاصل فيها الاباحة ثم المستولي على المال المباح قل ما يقوم به رجل
مصالحه من مناهبه محتاج الى ما في يد غيره وغيره يحتاج الى ما في يده فشرع الشرع
البيع لينقل المستولي ما حصل في يده بالاستيلا من المال الى غيره وينقل ما في يد
غيره الى نفسه من صاحبه فتقوم به مصالحهما فصار البيع ناقلا للملك الثابت
بالاستيلا وكذى ما اقام مقامه من اسباب النقل كالهبة ونحوها والا ستيلا
مثبتا للملك فمن شرط البيع شغل المبيع بالملك حالة البيع لم يصح ايراد البيع على
غير المملوك مثل الحطب والحشيش والصيود قبل الاستيلا ومن شرط الاستيلا
خلو المحل المستولى عليه عن الملك حالة الاستيلا مثبتا للملك في المال المملوك
فان المحتطب اذا جمع الحطب في الفلاة فجاء غيره واستولى عليه لا يثبت له الملك
فيه لكونه مملوكا للاول ولو احتطب ابتدا ثبت الملك له فيه لكونه مملوكا
للاول ولو احتطب ابتداء ثبت الملك له فيه لكونه خاليا عن الملك ثم الانسان
اذا حصل مصالحه بما حصل في يده من الاموال المباح والمملوك بالبيع والاستيلا
مدة عمره في حال حيوته والتقل ارتحاله عن الدنيا واشرف على حرف حينها احتاج

الى

الى ان يقيم غيره مقامه فيما اتفق في تحصيله عمره ليكون له ذخرا ويعظم له اجره فشرع
الشرع الوصية والميراث حتى يوصي الى من اختاره وصيا ويقيمه مقام نفسه ليصير
اليه بعض ما انتساب من ولايته في بعض ماله وجعل اقرباه خلفا له واقامهم مقامه
فيما خلف من الاموال المملوكة وجعل لهم فيها ولايته فيها فالحاصل ان امر
الايات والايصا قيام الغير قيام المورث والموصي حتى كانه حي لم يمت والملك في حق
الوارث والموصى له حكم البقا لا حكم الثبوت ابتدا كما يكون بالاستيلا ولا حكم
الانتقال كما يكون بالبيع وانما يظهر الفرق بين الارث والبيع في حق الملك بمسيلة
الرد بالعيب فان المشتري لا يرد على البايع الاول بعيب يظهر عنده والوارث يرد
على بايع المورث بعيب يظهر عنده فثبت ان هذه الاسباب على ثلثة انواع مثبت كذلك
ابتدا وهو الاستيلا وناقل للملك بعد ثبوته وهو البيع ونحوه ومبقي الملك على الورثة
والموصى له بطريق النيابة وهو الارث والوصية ومما اريد لاجله حكم التصرف
يسمى حكمة او ثمرة لانه حكم التصرف غير وحكمته وثمرته غير فان حكم البيع مثلا الملك
وحكمته اطلاق الانتفاع بالمملوك وكذا ثمرته اذ الملك اريد لاجله وحكم النكاح
ثبوت الحل وثمرته وحكمته التوالد والتناسل وقضاء الشهوة وحكم القتل العمد
القصاص وحكمته الزجر والردع ثم العقود تبطل لخلوها عن الاحكام ولا يبطلها
خلوها عن الحكم والثمرات فان من اشترى شاة على انه مذبوح فاذا هو ميتة
لا ينعقد العقد ويبطل لانه انعدم حكم التصرف وهو الملك فان الميتة لا يقبل
الملك ولو اشترى شجرة على انها مثمرة فاذا هي غير مثمرة ينعقد العقد لان المعقود
هو الشجرة فيصح وكذا اذا تزوج امراة فاذا هي اخته من الرضاع لا يصح العقد
ولو تزوج امراة فاذا هي عقيم صح نوع اخر المطلق كل لفظ تناول المسمى باعتبار ذاته
غير متعرض لصفاته كالرجل تناول ذكرا من بني ادم باي وصف كان والمقيد
ما تناول المسمى بوصف قيد به كرجل طويل والناسخ ما يدل على حكم نص قبله
بما يضاده والمنسوخ ما بطل حكمه بغيره والاشارة الثابتة بنفس الصيغة
من غير ان سيق له الكلام والدلالة المعنى الذي دل عليه اللفظ لغة وشرعا
ثم النص يقدم على الاشارة والاشارة على الدلالة والمقتضى ما اقتضاه النص
واوجبه شرطا لتصحيحه والمضمر ما ثبت باضمار المتكلم باظهار المتكلم اخبارا
بذكر ما دل عليه اللفظ اختصارا والاجتهاد بذل المجهود لاصابة الحق بعرف

من التامل والامتثال والاشارة ممن هو من اهله والتقليد قبول الغير بلا
حجة ودليل والظن معنى يقوي ترجح مظنونه على غير المظنون لكن من غير سكون
النفس واطمينان القلب والشك اعتقاد الشي مع تجويز خلافه من غير ترجيح معتقده
على غير معتقده واليقين سكون النفس على ما اعتقده بازاحة اسباب الشك والنقض
افساد العلة بايراد وصفها على الجيب مخالفا لحكمه والعكس وجود حكم العلة
بدون الوصف والقلب جعل العلة معلولا والمعلول علة فالقلب اقوى من النقض
والمعارضة المقابلة بين الدليلين للمدافعة والترجيح زيادة احد المثلين على
الاخر بوصف مراد والقياس جعل الشي نظير الشي وكذا المعتبر وهو الاصل الذي
يقاس به غيره وركن الشي ما يقوم به ذلك الشي وركن القياس ما يصير به الفرع
نظير الاصل مما تعلق به حكم الاصل وركن العلة ما جعل علما على حكم النص من جملة ما
اشتمل عليه اسم النص وجعل الفرع نظيرا له في حكمه بوجوده فيه كما وجد في الاصل
وانه يجوز ان يكون وصفا لازما او عارضا او اسما او حكما ويجوز ان تكون العلة
في النص وفي غيره وذلك لان العلة انما تصير علة بدلالة اثرها في الحكم فالتاثير حتى ثبت
بضرب من هذه الضروب كان علة واجب العمل بها وحكم العلة التي تسمى قياسا تعدية حكم
النص المعلل الى فرع لا نص فيه ولا اجماع ولا دليل فوق الراي والاستحسان وجود
الشي حسنا والاستقباح ضده وهذا في اللغة فاما في عرف الفقها فالاستحسان اسم
لضرب دليل يعارض القياس الجلي حتى كان القياس غير الاستحسان على سبيل النما رص
فسميه هذا الاسم لانهم استحسنوا ترك القياس او التوقف في العمل به لدليل اخر
فوقه في المعنى المؤثر فان كان اخفى منه ادراكا ولم يروا القياس الظاهر حجة
قاطعة لظهوره ولا راوا الظهور رجحانا بل نظروا الى قوة الدليل في نفسه من
الوجه الذي تعلق به صحته **فصل** في احوال الادلة والمجتهدين تخصيص
النص جايز بالاجماع وفي تخصيص العلة اختلاف واكثر مشايخنا لم يجوزوا
ذلك والعام اذا خص منه بعضه يبقى الباقي عاما تماما دون المخصوص ويصح
التعليق به سواء كان المخصوص معلوما او مجهولا لكنه يوجب العمل دون العلم
بخلاف ما قبل التخصيص وقال بعض اصحابنا ان كان المخصوص معلوما يصح
التعليق به والا فلا وعليه الفتوى الاعتماد والمعلق بالشرط ليس بسبب
قبل وجود الشرط بل هو على الحال والتعليق فالشرط لا يوجب عدم الحكم عند عدم

الشرط

222

فالنمط وتخصيص الشي بالذكر لا يقتضي نفيه عما عداه ولا يجوز حمل المطلق على المقيد
اتفقت الحادثة او اختلفت كقوله تعالى في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة وفي كفارة
اليمين فتحرير رقبة يجري كل واحد بمقتضاه المطلق على المطلق والمقيد على المقيد
والعام متى نقل عقيب سبب خاص فالعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب كما
في قوله تعالى وان امراة الى قوله والصلح خير يجب العمل بعموم الصلح ولا يختص الصلح
بهذه الحادثة بحسب وتعارض الدليلين في الحل والحرمة يسقط حكمهما معا اذا
كانا في القوة سواء فاذا ترجح احدهما بنوع قوة كان الحكم له وقال بعضهم المحرم اولى
بالاخذ احتياطا والنسخ في الاحكام جايز ان كان قابلا للنسخ وهو ما يتصور ان لا
يكون مشروعا وما لا يتصور النسخ كالايمان بالله وملايكته ورسله واليوم الاخر
وهذا اذا كان الناسخ فوق المنسوخ او مثله وان يكون المنسوخ امرا او نهيا ويجوز
نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة والسنة بالكتاب ونسخ الكتاب بالسنة
المتواترة جايز عندنا ولا يجوز نسخ الكتاب والسنة المتواترة بالمشهورة والمشهور
بالاحاد والنسخ ثلثة انواع نسخ التلاوة والحكم كنسخ اكثر ما في الكتب المتقدمة
ونسخ الحكم دون التلاوة وهو كثير في القران ونسخ التلاوة دون الحكم كما بع
صوم كفارة اليمين ونحوه والمنسوخ نوعان منسوخ الحكم مطلقا باصله
ووصفه كاباحة الخمر وحل نكاح المحارم ومنسوخ الوصف مع بقاء اصل الحكم
كالزيادة على النص عندنا واوصاف العباد توصف بالحل والحرمة والحسن
والقبح فيقال فعل حلال او حرام او حسن او قبيح واما وصف حكم الله تعالى
فهو بطريق المجاز توسعا في العبارة واطلاقا لاسم المفعول على الفعل وهذا لان
الله تبارك وتعالى له فعل واحد لكنه اختلف تسمياته باعتبار الاضافة الى
وصف المفعول فان كان وصف المفعول كونه حادثا سمي احداثا وان كان حيا
سمي احياء وان كان ميتا اماته وان كان واجبا ايجابا وان كان حلالا تحليلا
وان كان حراما تحريما ونحوها هذا بناء على مسئلة التكوين والمكون انهما غيران
عندنا لما بينا والاجتهاد نوعان في الاصول والفروع فالاول مجتهده
مصيب او مخطي بالاجماع فالمصيب ماجور والمخطي مازور غير معذور
والثاني مجتهده مصيب والحق عند الله تعالى واحد وبه قال عامة اصحابنا
رحمة الله تعالى عليهم ومعنى المصيب انه يجوز له العمل باجتهاده ثم ان كان مصيبا

لما هو عند الله حق فهو ماجور وان لم يكن فهو معذور وغير ماذوب وروي عن
النبي عليه افضل الصلوة واتم السلام انه قال ان اصاب المجتهد فله اجران وان اخطا
فله اجر واحد وهذا اذا كان من اهل الاجتهاد بان كان عالما باصول الفقه وهو
الكتاب والسنة والاجماع والقياس وما لا بد منه للمجتهدين من ساير العلوم
ولقد اجتهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حوادث لم ينزل فيها الوحي
ومست الحاجة الى الحكم فيها واذن به وعصم عن الخطا ومن قدر على معرفة الحكم
واستكشافه بالسؤال عند الحادثة ومساس الحاجة لم يجز له الاجتهاد فصل
في الاعذار وهي اربعة عشر النوم والاغماء والصبا والجنون والعته والنسيان
والخطا والسكر والسفر والمرض والاكراه وعدم السماع والحيض والنفاس وان
هذه الاعذار في وضع للاداء مع قيام الاهلية فبعضها يمنع الوجوب لخلل في اهلية
الاداء وبعضها يمنع الاداء بل الحرج اما النوم فهو لا ينافي وجوب شي من العبادات
البدنية والمالية ولا حقوق العباد ولكن لا يجب عليه الاداء حالة النوم ويكلف
بالاداء بعد الانتباه في الوقت وبالقضاء بعد فوات الوقت وقليل الاغماء كالنوم
وانه في باب الصلوة ما كان اقل من يوم وليلة في رواية وفي رواية اقل من ست
صلوات وفي باب الصوم دون الشهر حتى يلزمه القضاء وكثيره كالجنون المطبق
والصبا يمنع وجوب حقوق الله تعالى عليه جميعا بدنيا كان او ماليا ما يتعلق
بالذمة واما الجنون فهو يسقط للاداء ولا يخل باهلية الوجوب كثيرها من الاعذار
فظاهر به كالاغما ومطابقه كالصبا واما العته فقليله كالنوم وطويله كالصبا
والحد الواصل بينهما كما ذكرنا للاغما والنسيان لا ينافي اهلية الوجوب
كثيرها من الاعذار الا انه يمنع وجوب اداء بعض الحقوق مع اصل الوجوب ولو تحقق
بالنسيان حالة للاداء ما يناقضه ان كان بحال ما يمنع دفعه اصلا جعل عذرا
والا فلا حتى لو اكل او شرب او جامع الصايم ناسيا لم يفسد صومه ولو اكل او تكلم
في الصلوة ناسيا فسدت صلوته وكذا اذا جامع في احرامه والخطا في معنى النسيان
او دونه حتى لو تحقق حالة الاداء ما يناقضه خطا لا يجعل عذرا فانه لو تمضمض الصايم
فدخل الما حلقه خطا يفسد صومه وكذا اذا امضغت المراة طعاما للصبي
فدخل منه حلقها خطا ولو تكلم في الصلوة خطا يفسد صلوته والسكر انه يمنع
عن اداء العبادات وفي مباشرة ساير التصرفات والمواخذ بالجنايات حكمه حكم الصاحي

اذا كان السكر حاصلا بسبب محظور يعتق به عليه الا في لفظ الكفر اذا كان السكر
بسبب مباح كشرب ما البنج وغيره للدوا يكون حكمه حكم الاغما والسفر والمرض
لا يؤثران في اسقاط اصل العبادات وجوبا وانما يؤثران في تيسير الاداء في البعض
او تاخير الاداء عن وقتها والاكراه متى تحقق في الفعل قال بعض اصحابنا لا يؤثر في
ابطال الفعل والتصرف ولكنه يؤثر في بعض المواضع في دفع الاصل عنه اصلا
في الدنيا والاخرة وفي البعض يؤثر في دفع حكم الدنيا دون الاخرة وفي البعض لا يؤثر
في دفع حكمها جميعا وقال الاخرون وهو الصحيح انه قد يكون للاكراه اثر في صيرورة
المكره الة المكره فمتى صلح الة اثر في ابطال الفعل فكان حكم الفعل فيه على الفاعل كاتلاف
المال فتكون على المكره وفي قتل النفس بالقتل صلح الة فصار كالالة له في الجناية على الدين
ثم تصلح له فكذا لم يواخذ بالقتل ويكون اثما واذا اكره بالحبس والقيد والضرب
لم يتحقق الة فبقي مختارا في الحكم فالحاصل انه متى سلب اختياره صار كالالة واما
عدم السماع فقد اجتمع اصحابنا على انه لا ينافي وجوب العبادات الا اذا عري
الوجوب عن الفايدة فلا يجب لكونه غير مفيد في نفسه لا لعدم السماع ينتظر ان كان
في الاداء حرج يؤثر في سقوطه والا فلا حتى ان من اسلم في دار الحرب ولم تبلغه
الدعوة وهو غير عالم بالشرايع ولا هناك من يعلمه فلا اداء عليه طال مكثه في دار



الحرب او قصر واذا اسلم في دار الاسلام او دخل بعد ما اسلم ولم يقصر في
الطلب ولكن لم يقف عليه قال بعض اصحابنا لا يجب عليه للاداء ايضا وقال عامة
اصحابنا انه يجب واما وجوب معرفة الله تعالى من الحقايق فلا يتعلق بالسماع كما
عرف والحيض والنفاس يمنع ايجابهما اداء الصوم والصلوة مع اهلية الوجوب
فتومر بقضا الصوم دون الصلوة للحرج الفارق بينهما فصل في الحروف
الواو لمطلق العطف من تعرض لمعنى المقارنة او الترتيب حتى لا يلزم الترتيب
في الوضوء والفا للتعقيب على وجه الاصل حتى اذا قال جاء زيد فعمرو فهم منه
مجي عمرو عقيب زيد بلا فصل وكذا اذا قال بعت منك هذا العبد بكذا فقال
المشتري فهو حر يعتق ويصير قابلا مقتضا ولو قال هو حر لا يعتق وكذا اذا
قال الحربي انزل فانت امن يصير امنا عقيب هذا الكلام بلا فصل سوا
نزل او لم ينزل وكذا اذا قال لعبده ادّ الي الفا فانت حر يعتق عقيب هذا الكلام
بلا فصل ادى او لم يؤد وثم للتراخي على سبيل الانقطاع عند ابي حنيفة وعندهما

للتراخي على سبيل العطف والاشتراك حتى ان من قال لامراته قبل الدخول بها انت طالق
ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار قال ابو حنيفة يقع الاول ويلغوا ما بعده كما لو سكت
بعد الاول وعندهما يتعلق الكل بالدخول وان قدم الشرط عنده يتعلق الاول ويقع
الثاني ويلغو الثالث وعندهما يتعلق الكل هذا في المدخول بها اما في المدخول بها
اذا قدم الشرط يتعلق الاول وينجز الثاني والثالث وان اخر الشرط وقع الاول والثاني
ويتعلق الثالث عند ابي حنيفة وعندهما يتعلق الكل بالدخول قدم الشرط او اخره واو
اذا دخل بين اسمين او فعلين في الخبر يوجب التشكيك كقولك رايت رجلا او امراة
في غير التخيير كقولك اجلس مع زيد وعمرو والباء للالصاق ويقتضي وجود الملصق به
حتى اذا قال لعبده ان اخبرتني بقدوم فلان فانت حر فاخبره كاذبا يعتق وعلى للايجاب
قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وبل للاعراض
عن الاول واثبات ما بعده فيما يحتمل التدارك وفيما لا يحتمل يجعل الثاني يقع مع بقاء
الاول حتى ان من قال كنت اطلقت امس امراتي واحدة لا بل ثنتين وقعت ثلثا
لان في الاول اخبار والاخبار يحتمل الغلط وفي الثاني انشاء لا يحتمل الغلط هذا
اذا كان بعد الدخول فاما قبل الدخول لا يقع بهذا اللفظ الا واحدة ولكن وضع للاستدراك
بعد النفي كقولك ما جاءني زيد ولكن عمرو وذكر رجل في يده عبد فقال انه لفلان فقال فلان
ما كان لي قط لكنه اضرار وصل الكلام فهو للمقر الثاني وان فصل يرد على النفي لان في الوصل
بيان وفي الفصل رجوع وفي الظرف يستعمل للزمان والمكان كقولك زيد في الدار
وخرجت في يوم الجمعة وليس من شرط الظرف واستغراقه كله بكل المظروف والذي
قلنا ان الواجب في باب الزكوة مال مطلق بقوله عليه السلام في خمس من الابل
شاة لانه جعل الابل ظرفا للشاة ولا يصلح ظرفا لعينها لانه ليس في الابل
شاة فكان المراد به مال مطلق مقدر بقيمة الشاة وقال ابو حنيفة فيمن
قال لامراته انت طالق في غد ونوى به اخر النهار يدين ولو قال انت طالق غدا
لا يدين فيهما جميعا والباء والتاء للقسم كقولك والله وبالله وتالله ومع وقبل
وبعد وعند اسماء الظرف اذا قال لامراته قبل الدخول انت طالق واحدة معها
واحدة تقع واحدة ولو قال قبلها واحدة وقعت ثنتان ولو قال واحدة عنده
واحدة تقع ثنتان ولو قال بعدها واحدة تقع واحدة وهذا لان الظرف متى قيد
بالكناية كان نعتا لما بعده واذا لم يقيد كان نعتا لما قبله كقولك جاءني زيد قبل عمرو

والا

والا للاستثناء وغير في معناه يقول علي درهم الا دانقا وغير دانق ان نصب الراء كان
اقرارا بخمسة دوانق كقوله الا دانقا وغير دانق وان رفع لزمه درهم تام اي علي هذا
الا الدانق وان واذ واذا واذا ما ومتى ومتى ما وكلما ومن دما حروف الشرط ان هي
الاصل في هذا الباب واثر الشرط في منع انعقاد العلة للحال حتى ان من قال لامراته
ان لم اطلقك فانت طالق فانها لا تطلق حتى يموت واذا حقيقة للوقت ولكنها
تستعمل للشرط من غير سقوط الوقت عنها بمنزلة متى ولهذا اخذ ابو يوسف ومحمد
حتى ان من قال لامراته اذا لم اطلقك فانت طالق قال ابو حنيفة لا تطلق ههنا حتى يموت
احدهما بمنزلة قوله ان لم اطلقك وقالا كما فرغ الزوج لما فرغ من اليمين ان لم يطلقها
تطلق كما اذا قال متى لم اطلقك واذا ما ومتى ومتى ما كاذا وغير هذه الكلمات لتاكيد
العموم واما من وما فقريب منها وحتى للغاية وكذا الى الا ان الى غاية الظرف وحتى
غاية للافعال يقول لا افعل كذا حتى استشيرك ولا اكلم فلانا حتى ياذن لي واما
الى تستعمل في الظروف يقول بعت من هذا الحايط الى هذا الحايط ولا ابيع عبدي
الى الجمعة ولا يصح فيه حتى وقوله حتى مطلع الفجر يعني الى مطلعه والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب كتاب القسم الثاني في فروع الاحكام الطهارة بدي فيه بكتاب الطهارة
التي اختص الله تعالى نبيه محمدا عليه الصلوة والسلام وامته المؤمنين بها وهي بالماء
المطلق والمقيد فالماء المطلق يجوز ازالة الحدث والخبث به جميعا وهو انواع
عذب كماء الامطار والعيون والانهار ومتغير احد الاوصاف من طعم او لون او
ريح بنفسه كماء البحار والغدران وماء الكبريت والزاج ومتغير لمخالطة شيء طاهر به
من غير ان يغلب عليه او يسلب اسم الماء عنه كالمد والماء الذي يختلط به الصابون
والاشنان والماء المقيد يجوز ازالة النجاسة الحقيقية به دون الوضوء والاغتسال
وهو ايضا انواع الماء المستعمل في الوضوء وغسل غير النجس المزال عن العضو وصفته
مستعملا لاقامة القربة او اسقاط الفرض عندهما ولاقامة القربة لا غير عند محمد
والماء الذي يخرج ملحا وما طبخ فيه شيء طاهر اذا سلب اسمه كماء الباقلي والمرق
وما يعصر من شجر او ثمر او حشيش او دهن بنفسه او بعلاج كماء الكرم والبطيخ
والعصير وماء الورد ولما اختلط به مايع طاهر كاللبن وغيره وغلب على الماء
وما اختلط به غير المايعات وسلب اسمه كالماء الذي يصبغ او يصطنع به نحو
ماء العصفر والنيل والزردج وكالمري والحلالات والجلاب وساير الاشربة الطاهرة

كنبيذ التمر الحلو وغيره والمايعات الطاهرة التي تخرج من الادمي كيف ما كان مسلما او كافرا
جنبا او حايضا ومما يوكل لحمه حتى الدمع والمخاط والبزاق والعرق واللبن وما
يعمل به وحكمها حكم المياه المقيدة واذا اختلط المايعان فالحكم للغالب منهما وعند
ابي يوسف لغلبة احد الاوصاف الثلثة

باب ما ينجس الماء وما لا ينجس

اذا وقعت
النجاسة في الماء الذي لم يكن جاريا ولا غديرا عظيما تنجس وان لم يتغير وان وقعت
فيها لم تنجس ما لم يغير طعمه او لونه او ريحه الا اذا كان اكثر الماء عليها جاريا او كدرا
والماء الجاري ما يعد جاريا والغدير العظيم ما لا يتحرك الماء بتحركه في الجانب الاخر
بالاغتسال وقيل بالوضوء وهو الاصح وقدر محمد بعشرة اذرع في عشرة بذراع عمر في
العراق واما العمق فالاصح انه قدر شبر فصاعدا وموت الجنسين من الحيوان في
الماء لا يفسده وان قل ما ليس له دم سايل كالزنبور والعقرب وما لا يعيش الا في
الماء كالسمك الطافي اذا وقع في غير ما مات فيه والماء قليل نجسه والجنب اذا
اذا ادخل يده في الاناء لغسلها ينجس الماء ولغيره لا ينجس استحسانا للضرورة
ولو ادخل غير اليد من اعضايه ينجس وكذا الحايض والنفساء والماء الاول في
غسل الجنب والحايض نجس والثاني والثالث يستعمل وفي غسل كلها نجس
وما اصاب ثوب الغسال عند غسل الميت لا ينجس للضرورة وما غسل به اليد
من الطعام يستعمل والثوب لا ويكره الوضوء في المسجد خلافا لمحمد وحوض الحمام
اذا انصب الماء فيه من الانبوب ويغترفون منه عرفا متداركا كالماء الجاري
عند ابي يوسف وهو المفتي ووقوع النجاسة في نقب الجمد في الماء الجاري
او الغدير العظيم ان كان الماء متصلا بالجمد ينجس والافلا والطين المجبول بالماء
النجس من التراب الطاهر او على العكس نجس وهو الاصح والاسار اربعة طاهر ومكروه
ونجس ومشكوك فالطاهر سور الادمي كاينا من كان اذا لم يكن فيه نجاسة عينية
وسور ما يوكل لحمه والمكروه سور الهرة والفارة والحية والعقرب والوزغة
البرية وسباع الطير ويكره الطهارة به مع وجود الماء الطاهر والنجس سور
الكلب والخنزير وسباع الوحش كالاسد والذيب وكذا الفيل عند محمد والمشكوك
سور البغل والحمار فان لم يجد غيره جمع بين الوضوء به والتيمم واختلفوا في
الشك في الطهارة او الطهورية فعند ابي حنيفة اذا اصاب الثوب منه
كثيرا فاحشا منع جواز الصلوة وروي عنه انه لا يمنع وهو قولهما اذا الكثير

الفاحش

222

الفاحش عند ابي حنيفة ربع الثوب المصاب كما كان او دخريصا او ذيلا وكذا في
العضو وعن ابي يوسف شبر في شبر وعن محمد ذراع في ذراع واذا اكلت الهرة
الفارة وشربت من الاناء على الفور نجست والدجاجة المخلاة كالهرة ونحوها في كراهة
السور لا لعينها بل لاحتمال مجاورة النجاسة منقارها وكذا البقر والابل الجلالة

فصل

واذا وقعت النجاسة في بير غير جاري ولا عشر في عشر نزحت ونزح ما دها
ليطهر والفارة او العصفور ونحوهما اذا وقع في البير وخرج حيا لا شي فيه واذا اخرج
بعد الموت قبل التفسخ او الانتفاخ ينزح منها من عشرين دلوا الى ثلثين والهرة
او الدجاجة وما شاكلهما حيا كالفارة حيا وفي الميت ينزح منها اربعين دلوا
الى خمسين وروي او ستين وفي المجروح او المنتفخ من النوعين ينزح الماء
كله والفارتان كفارة والثلث كالهرة وروي ان الاربع كواحدة والخمس كالسنور
والعشر كالكلب على قدر كبرها وصغرها وان كانت الفارة كالهرة فهي حكم
الهرة واذا مات شي من النوعين في حب الماء وصب في بير ينزح الاكثر من
المصبوب وقدر الواجب فيه واذا وقعت فارتان في بيرين فنزح من احدهما
عشرون دلوا وصب في الاخرى ينزح من المصبوب فيها عشرون الى ثلثين
فحسب لانها كبير واحد والفارتان كفارة والادمي اذا وقع في البير وخرج
حيا ان كان نجسا او جنبا ينزح الماء كله وكذا اذا مات فيها وان كان الحي طاهرا
لا ينزح شي مسلما كان او كافرا وقال محمد في الجنب والماء طاهران وقال ابو يوسف
الماء طاهر والجنب كما كان والثاني لا الاول اختيار النعمان وفي المحدث الحي ينزح
اربعين دلوا وان وقع بعد الموت قبل الغسل ينزح الماء كله والابل والبقر ونحوهما
اذا وقع في البير وخرج حيا ينزح منها عشرون دلوا وفي الشاة ومما يوكل لحمه
عشرة دلا هذا اذا لم يتحقق عليها نجاسة عينية ومنهما والكلب الحي والخنزير
وسباع الوحش والبغل والحمار ينزح الماء كله ويوجب النزح في هذه الاجناس حيا
وصول لعابها الى الماء لا اعيانها الا في الخنزير خاصة فانه نجس العين وقالا الكلب
كالخنزير والفيل طاهر عندهما نجس عند محمد وينزح في الحلمة ونحوها اذا ماتت
فيها عشرة دلا واذا وجدت في البير ميتة مما قدرها نزح بعض الماء منتفخة
او متفسخة ولم يعلم وقت وقوعها يعيد من توضا منها صلوة ثلثة ايام
ولياليها عند ابي حنيفة وان لم تكن منتفخة فصلوة يوم وليلة وقالا لا اعادة

عليه في الحالين حتى يتحقق وقت الوقوع ولو راى في ثوبه نجاسة لا يدري متى
اصابته لا يعيد صلوة حتى يتحقق بالاجماع الا في رواية انه يعيد يوم وليلة وبعر
الابل والغنم اذا وقع في البير لا ينجس الماء ما لم يتفحش وعند محمد ما لم ياخذ وجه ربع وجه
الماء وما يقع من البعر عند الحلب من المحلب فيرمى في الحال لا ينجس ايضا والسرقين ينجس
فيهما ولم يذكر في تقدير العفو في البعر اكثر من اثنين في الاصل واذا غلب ماء البير
عند وجوب نزح كل الماء ينزح حتى يظهر العجز وهو مفوض الى راي المبتلى به والدلو
المذكور في النزح المقدر هو الدلو الوسط المستعمل في الابار غالبا فان كان
كبيرا يسع فيه جميع الدلاء او بعضه يحتسب بقدر ما يسع فيه **باب الانجاس**
وهو نوعان حقيقية وحكمية فالحقيقية العينية وهي البول والغائط والمذي والودي
والمني والمرار والقي ملء الفم وسرقين الدواب وما يشتر وخرء الدجاج والبط
والاوز وسؤر الكلب وسباع الوحش والحمر والخنزير والميتة والدم المسفوح
والقيح والصديد كذلك واما خرء الطيور ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل طاهر سوى
الثلاثة خلافا لمحمد فيما لا يؤكل وبول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه نجس كله غير ان
بول ما يؤكل لحمه نجاسة خفيفة وقال محمد طاهر وكذا بول الفرس والصبي والصبية
سوا في حكم النجاسة اكلا الطعام او لا وما لا يالم الحي قطعه منه لا ينجس من الميتة سوى
الخنزير كالشعر والريش والصوف والخف والعظم والعصب والبابان واللبن
والانفحة كذلك وقالا اللبن والانفحة المائعة من الميتة نجسان المذي الماء الرقيق
اللزج الخارج قبل المني والمني الذي تنكسر الشهوة بخروجه والودي ساكن الدال
الماء الابيض الذي يخرج في الغالب عقيب البول والنجاسة الحكمية الحدث والجنابة
والحيض والنفاس وكل واحد من هاتين النجاستين نوعان غليظة وخفيفة فالغليظة
من الحقيقية ما سوى وجميع ماكول اللحم غير الدجاج والبط ومن الحكمية الجنابة
والحيض والنفاس والخفيفة من الحقيقية الارواث كلها عندهما والاوحال المخلوطة
بالعذرات خلافا لابي حنيفة ومن الحكمية الحدث والمانع من جواز الصلوة من النجاسة
الحقيقية من الغليظة اكثر من قدر الدرهم في المساحة او الوزن ومن الخفيفة
ربع العضو او الثوب المصاب وما اصاب من رشاش البول مثل رؤس الابر والدم
يخرج على ثوب القصاب او لا ينقض الوضوء من قلة الجرح او القي القليل معفو عنه وان
كثر وبول الحمار والبغل يمنع قدر الدرهم وعن محمد عن ابي حنيفة انه لا يمنع ما لم يتفحش

في الضرورة والمانع من النجاسة الحكمية القليل والكثير **باب ازالة النجاسة**
النجاسة الحقيقية واجبة الازالة من بدن المصلي وثوبه ومكان صلوته بالماء المطلق
او المقيد وما امكن ازالتها به مد والاثر منها الى زوال الاثر الا ما يشق ازالته
وما لا اثر له فالغسل ثلثا او الى ما يغلب على الظن زواله ويعصر في كل مرة الا ما لا يعصر
كالحصير والبسط والخف فيقام جري الماء عليه مقام العصر واذا اصاب الثوب
من هذه الغسالة ان كان الماء الاول فانه يزول بالغسل ثلثا وان كان الثاني فمرتين
وان كان الثالث فمرة كالبير اذا اصب فيها دلو من المنزوح في الفارة للدلو الاول
ينزح عشرون الى الدلو الاخير ينزح واحد فيطهر الثانية بمثل ما يطهر الاولى
وكذا امثالها واذا اغسل الثوب النجس في اجانة ثلثا وعصر كل مرة طهر وقال
ابو يوسف انه لا يطهر ابدا وكذا الخلاف في الجنب المغتسل في ثلثة ابار والمني اذا
يبس على الثوب يزول بالفرك ويطهر موضعه ولا يعود نجسا اذا ابتل بعد ذلك
والارض النجسة اذا جفت وذهب اثرها طهرت للصلوة عليها لا للتيمم بها واذا ان
ابتلت بعد ذلك عادت نجسة واذا اصب الماء على الارض النجسة الرخوة حتى ينزل
بها او تحفر حتى يصير الظاهر منها طاهرا جازت الصلوة عليها والتيمم بها ولا يعود
نجاستها بالابتلال والنعل يطهر بالمبالغة في الدلك بالارض اذا كانت النجاسة
المصابة مستجسدة يابسة وفي الرطب كذا عند ابي يوسف وهو الفتوي وقال
محمد لا يطهر الا بالغسل فيهما ويطهر الاناء من ولوغ الكلب بالغسل ثلثا كساير
النجاسات والاواني ثلثة انواع خزف وخشب وحديد وتطهيرها على اربعة
اوجه حرق ونحت ومسح وغسل ان كان الاناء من خزف او حجر وكان جديدا ودخلت
النجاسة في اثنائه يحرق وان كان عتيقا يغسل وان كان من حديد او صفر او ذهب
او رصاص وكان صقيلا يمسح وان كان خشنا يغسل وجلد الميتة يطهر بالدباغ
وما لا يؤكل لحمه بالذكوة وكذا اللحم والشحم الا الخنزير وجلد الادمي يطهر ايضا
لكن لا يجوز استعماله لحرمته والدهن الذائب وغيره من المائعات اذا وقعت
فيه نجاسة او فارة لا يطهر بالغسل ويجوز الانتفاع به في غير الاكل كالدباغ والسراج
والبيع اذا بين عيبه وودك الميتة لا يجوز وان كان الدهن جامدا يلقى وما
حولها والباقي طاهر والخنزير اذا وقع في المملحة وصار ملحا طهر كالخمر اذا تخلل وكذا
رماد القذر عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف واذا وقع في الخمر نجاسة

نجاسة اخري ثم تخللت لم يتطهر واذا امانت الفارة فاخرجت قبل الانتفاخ اوالحرج
ثم تخللت طهرت واما ازالة النجاسة الحكمية فبالوضوء والغسل **باب**
ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه ينقض الوضوء خروج النجس من السبيلين وغيرها
والقي ملاء الفم سوي البلغم خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف والدم السايل
من القي وان لم يملا الفم خلاف محمد والدم والقيح والصديد اذا انجاوز عن
راس الجرح والجنون والاغماء ونوم المضطجع او المستند او المتكي والقهقهة
في الصلوة الا صلوة الجنازة وخروج وقت الصلوة لصاحب الجرح السايل او المستحاضة
والملاعبة الفاحشة عريانا من غير ايلاج ولا بلل عند ابي حنيفة وابي يوسف
استحسانا وينقض الوضوء بخروج الدود من السبيلين لا من غيرها واذا اخرج
الدم من نفس الفم او الانف مع الريق والمخاط ان كان الدم غالبا نقض في الوجوه
الثلثة في احدي الروايتين وهو الاظهر واذا اغشي احليله بقطن ان نفذ البلل
الي خارجه نقض والا فلا وفي رباط الجراحة ينقض اذا نفذ الدم من احدي طاقاته
والقراد اذا مص وامتلا دما ان كان كثيرا ينقض كالعلقة والضحك ما بين
القهقهة والتبسم في الصلوة لا ينقض الوضوء ولا الصلوة وقيل ينقض الصلوة
والتبسم لا ينقضها والتبسم ما لا يسمع والضحك ما يسمع هو والقهقهة ما يسمعه
غيره واذا نام جالسا فسقط ان انتبه قبل ان يستقر على الارض لم ينقض الوضوء
ولا ينقضه النوم في الصلوة قايما او قاعدا او راكعا او ساجدا وكذا القهقهة
خارج الصلوة ومس الذكر والقبلة والملامسة والكلام الفاحش واكل ما مسته
النار وتقليم الاظفار وحلق الشعر واذا تيقن في الحدث وشك في الطهارة
فهو محدث وكذا عكسه في اعتبار اليقين وجملة الحدث ثلثة انواع حقيقي
كخروج النجاسة وما دال عليه كالنوم والاغماء وحكمي كالقهقهة في الصلوة
باب ما يوجب الغسل وهو نزول المني لشهوة في النوم واليقظة من الرجل
والمراة وايلاج الحشفة في احد سبيلي الادمي وان لم ينزل على الفاعل والمفعول
به وحبل المراة عند دخول الماء فرجها من غير انزال والحيض والنفاس والموجب
في الانزال ما يكون لشهوة حالة الانزال عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
ان يكون لشهوة حالة الخروج حتي اذا انتبه المحتلم قبل خروج مايه وقبض على
ذكره حتي لا يخرج الماء الا بعد سكون شهوته لا يجب عليه الغسل عندي

يوسف

يوسف وجب عندهما وكذا الخلاف فيما يخرج مع البول بعد الانزال ولا غسل في
ادخال الاصبع او الخشبة في احد السبيلين اذا لم ينزل وكذا اذا توارت الحشفة
في بهيمة من غير انزال كما في الاستمنا بالكف وهو حرام لغيره فيه اذا اراد الشهوة دون
تسكين النفس واذا وجد على فراشه منيا او مذيا ولم يذكر احتلام وجب الغسل ولو
كان على العكس لا يجب فان كان بين الرجل والمراة ولا يدري من ايهما هو فالاحتياط ان
يغتسلا وعند ابي يوسف يجب الغسل في المذي فيه واذا احتلمت المراة وجب عليها الغسل
وان لم تر ماء فمني المراة رقيق اصفر غير دافق ينزل من الصدر الي الرحم
ومن الرجل غليظ ابيض دافق **فصل** الجنب لا يقرا القران ولا دون اية وروي
اية ولا يقرا ما انزل من التورية وغيرها من الكتب وفي دعاء القنوت اختلاف ولا باس بغيرها
من الاذكار ولا يدخل المسجد فان اضطر اليه تيمم ودخل وكذا الحايض والنفساء ولا باس
للمحدث ان يقرا او يدخل المسجد ولا يطوفون جميعا بالكعبة وان طافوا جاز مع النقصان ولا
يطوفون جميعا بالكعبة يكتبون القران ولا يمسون المصحف الا بما هو منفصل عنه وعنهم
وفي طرف لباسهم اختلفوا وموضع البياض من الاوراق والجلد المنفصل ولا يمسون
كتب التفاسير واما كتب الفقه ونحوها فالافضل ترك المس ايضا ولا باس بالبسملة
والحمدلة ان لم يقصد بها القراة ولا تجوز صلوتهم جميعا ولا السجدة حتي يطهروا
باب الاستنجاء وهو نوعان استنجاء بالحجر وما قام مقامه واستنجاء بالماء
فالاستنجاء بالحجر نوعان مسنون ومكروه فالمسنون ان يستنجي بيده اليسري
ثلثة احجار او اقل او اكثر حتي ينقي والمكروه الاستنجاء باليد اليمني والمسح بلا   بجاد
بعد الانقاء ويجوز الاستنجاء بالحجر والمدر والتراب والخشب والقطن والصوف ويكره
بالطعام والعظم والروث والابريسم والورق وما مسته النار كالخزف والمصالح
واللحم والاستنجاء بالماء انواع فريضة وواجب وسنة ومستحب واحتياط وبدعة فالفريضة
فيما اذا كانت النجاسة اكثر من قدر الدرهم اي قدر المقعد بان قعدت فيما اذا لم يسعد
والسنة فيما اذا كان اقل منه والمستحب في البول وحده اذا لم تتلوث الحشفة ان يغسلها
والاحتياط فيما اذا احس بداء قليله بحيث لم يتلوث شيء والبدعة عند الريح الموجود
من غير السبيلين وحاصل الاستنجاء بالماء لا يخلو من ثلثة انواع ما يفسد الصلوة
وما يفسد الصوم والسالم وتنوعه لظاهر المقعد وباطنه فبقي بعض ما في الظاهر
من النجاسة مفسد للصلوة لتكثر النجاسة ووصول شي من الماء الي الجوف عند شدة

المبالغة مفسد للصوم والواصل الى قرب منتصف الوكاء اذا لم يتجاوز الساتر
ولا يستنجي بالمائعات سوى الماء واذا كانت النجاسة على جسده فلحسها طهر وكذا فم شارب
الخمر يطهر باللعاب وثدي المرأة من قيء الصبي عليها يطهر باللعاب وكذا فم الهرة عن الفارة
عند ابي حنيفة **باب** الوضوء الوضوء الكامل المسنون ان يجلس المتوضي بعد الاستنجا
وازالة النجاسات الحقيقية مستقبل القبلة على كرسي او على قدميه فيبدا بالتسمية
والنية والدعاء بالطهارة ويغسل يديه ثم ياخذ الماء بكفه اليمنى فيمضمض به ثلثا
ان شاء وان شاء ياخذ لكل مرة ماء جديدا فان استاك بالاراك او غيره قبل ذلك
فحسن والاستياك بسبابته وابهامه من اليمنى ثم ياخذ كفا اخر ايضا بيمينه ويستنشق
به ثلثا او ياخذ لكل مرة ماء ويمتخط بيساره ثم ياخذ الماء بكفيه فيصبه على وجهه
عند منبت الناصية ليسيل الماء على جميع وجهه من الناصية الى حد الذقن الى شحمتي الاذ نين
مع البياض الذي بين العذار والاذن فانه يجب غسله خلاف ابي يوسف وكذا باطن
الكف مع الماء حتى يستوعب جميع وجهه ويخلل لحيته باصابعه فيغسل وجهه كذلك
استحسانا ثلثا ثم ياخذ الماء بكفه اليمنى فيصبه على ساعده اليمنى بحيث يسيل الماء
على ظاهرها او باطنها مع المرفق ويسمها جميعا ويمر كفه الاخرى مع الماء ظاهرا او باطنا
مع المرفق امرارا استيعاب فيغسلها كذلك ثلثا ثم ياخذ الماء بكفه اليسرى
فيصبه على ساعده اليسرى ويفعل بها مثل ما ذكرنا في اليمنى ثلثا ثم يبل باطن
كفيه بماء جديد ويضعهما على مقدم راسه ويمرهما الى قفاه ويمسح بابهاميه
وسبابتيه ظاهر اذنيه وباطنهما معه بذلك الماء ويدخل انملتي سبابتيه المبلولتين
في صماخي الاذنين ويمسح رقبته بجانب الخنصرين من الكفين كل ذلك مرة واحدة
ثم يصب الماء من يده اليمنى من رؤوس الاصابع الى الكعب ليسيل على جميع قدمه ظهرا
وبطنا مع الكعب ويمر بكفه اليسرى معه على جميعها ويخلل اصابعها بالخنصر مبتديا
من الخنصر من هذا الرجل ومن الابهام في اليسرى حتى يستوعب الماء الجملة فيغسلها
كذلك ثلثا ثم يصب الماء على رجله اليسرى من رؤوس اصابعها الى الكعب ويفعل
بها مثل ما فعل في اليمنى ثلثا ويدعو عند غسل كل عضو ما يليق به ويقول اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقوم ويشربها قائما مستقبل
القبلة وقد تم وضوءه **فصل** وجميع افعال الوضوء نوعان غسل ومسح فالغسل
تسييل الماء على العضو وامراره والمسح ايصال بلة الماء اليه وعن ابي يوسف ان الماء

البلة

البلة تكفي في الغسل ايضا وفرايض الوضوء اربعة غسل الوجه ما بين حدوده الاربعة
دون ما زال عنه الشعر بالصلع من الراس وفيما ستر شعر اللحية من الوجه روايتان
ان يغسل او يمسح وغسل ما تحته ساقط كما في الشارب والحاجبين وقشر القرحة بعد
البرء والثالثة الاخرى من الفرايض غسل الذراعين مع المرفقين ومسح مقدار الناصية
وهو الربع ومقدار ثلث اصابع في رواية وغسل الرجلين مع الكعبين مرة مرة باسباغ
وسنن الوضوء الاستبراء قبل مس الماء وتسمية الله تعالى في الابتدا وغسل اليدين
قبل ادخالهما الاناء والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين والرقبة
وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلث والثانية اكد من الثالثة ومسح
الرقبة سنة عند البعض ادب عند اخرين والسنة ما واظب النبي عليه والادب
والمستحب والنافلة ما فعله مرة مرة وهي تسمى سنة ايضا والمستحبات اليه والمبالغة
في المضمضة والاستنشاق الا في الصوم والبداية بالمضمضة ثم الاستنشاق والبداة
بالميامن ومن رؤوس الاصابع في غسل الذراعين والرجلين وحفظ الترتيب المذ كور
في الاية والدلك والموالات وابتداء المسح من مقدم الراس واستيعاب الراس
بالمسح والنوافل مسح اليد على الحائط والارض في الاستنجا للاستنقا ورش الماء
في الفرج والسراويل لزوال الوسوسة وغسل اليدين بعد الاستنجا وذكر ما يليق
من الادعية عند غسل الاعضاء والاداب بحيث استقبال عين الشمس والقمر حال
كشف العورة عند غسل الاعضاء والاداب بحيث استقبال عين الشمس والقمر حال
كشف العورة في الخلاء والاستنجا وتعجيل ستر العورة وترك الكلام في وقت الطهارة
والمضمضة والاستنشاق باليمنى والامتخاط باليسرى وادخال الاصبع المبلولة
في صماخ الاذنين عند مسحهما والكراهة استقبال القبلة في
الحيطان والصحراء في الخلاء والاستنجا والنظر الى العورة لغير حاجة والقاء البزاق
في الماء واسراف الماء وضرب الماء بالعنف على الوجه عند غسله والاعضاء وترك
المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين من غير عذر والمنهي كشف العورة في الصحراء
والقاء البول والغائط في الماء والتفريط في الطرق والمنهي كشف العورة في
الصحراء والقاء البول والغائط والضلال وغسل الاعضاء اكثر من الثلث مرات
ومسح الرجلين المكشوفين حرام وعلى الخفين مسنون **باب** الغسل الغسل
الكامل المسنون ان يبتدا فيه بعد الاستنجا بالوضوء كما وصف فاما مسح رقبته فاما

ويصب الماء على راسه وساير جسده مبتديا بالجانب اليمين بحيث يسيل الماء على جميع
بدنه ويمر يديه مع الماء عليه جميعا امرار استيعاب واشباع ليصل الماء الى كل البشرة
واقصى الشعر من هامة راسه الى اسفل قدميه فيفعل ذلك ثلثا ويجعل اليد اليسرى
للعورة وحواليها ثم يغسل قدميه ثم يلبس ثيابه ويدعو قبل ذلك ويكبر ويهلل
ويبسمل وقد كمل غسله ولو انغمس في الماء الجاري او الغدير العظيم مرة كافة لراسه
اذا مضمض واستنشق **فصل** فرايض الغسل ثلثة اشياء المضمضة والاستنشاق
وغسل ساير البدن وسننه غسل اليدين في الابتداء وغسل ما على من نجاسة
الاعضاء والوضوء قبله وتكرار الغسل ثلثا والغسل اربعة انواع مفروض ومسنون
وواجب ومستحب فالمفروض ستة ذكرناها والمسنون اربعة
غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى والاحرام وغسل يوم الجمعة للصلوة عند ابي يوسف
ولليوم عند محمد والواجب غسل واحد للكافر البالغ اذا اسلم وقيل هو مستحب
كغسل الصبي اذا ادرك بالسن والمجنون اذا افاق والاول اصح والمستحب اربعة عند
الحجامة وفي ليلة البراة والقدر وليلة عرفة والرجل ينقض ظفيرة شعره في الغسل
دون المراة اذا بلغ الماء اصول شعرها وان نفي من بشرة المغتسل او اعضائه
شي لم يصبه الماء لم يجزه وان قل واذا امر المغتسل نقطة الى لمعة لم يصبها الماء
من الراس الى القدم او على العكس والمتوضي من طرف العضو الى طرف آخر منه والاستنجا
غسل داخل الجلدة وفي وجوب الغسل والوضوء بوصول المني والبول الى القلفة
روايتان والفرج الخارج للمراة رواية واصح انه في حكم الظاهر واذا اغتسل
الجنب وتوضا المحدث وبين اظفاره درن كساير الدرن وان بقي العجين بين
اظفاره لم يجز وان ترك الوضوء في الغسل جاز وادنى ما يكفي من الماء في الغسل
في الغالب صاع وفي الوضوء ربعه وهو المد وفي الاستنجاء ثمنه وهو الرطل
عند الحاجة واذا اكمل ولم يسرف الماء

باب المسح على الخفين

وهو جائز للسنة مكان غسل الرجلين والخف الذي يجوز المسح عليه ما اعتيد
المشي به ويستر القدم مع الكعبين فصاعدا اذا لبسهما على طهارة كاملة او يكمل بعد
لبسهما او يحصل لكن غسل رجليه اولا ولبس ثم اكمل بقية وضوئه او لبسهما على غير طهارة
ثم غسل بقية اعضائه وخاض الماء حتى انغسل رجلاه واذا لبس الجرموق وهو الخف
يلبس فوق الخف من الجلد او الكرباس المجلد قبل الحدث بعد لبس الخف مسح عليه

على الجرموق

على الجرموق اذا لبسه بعد وجوب المسح على الخف واذا كان الجرموقان واسعان فادخل
يده تحتهما ومسح على الخفين لم يجز فان محل المسح فوق الجرموقين ثم نزعهما مسح على الخفين واذا
انفتقت ظهارة الخف الممسوح عليه وبقيت البطانة من الجلد لم ينقض المسح ولا يجوز المسح
على الجوربين في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين او منعلين وروي عنه
انه يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان وهو قول ابي يوسف ومحمد ولا يجوز المسح على خف
الكرباس ولا اللباد الرقيق ولا على خف فيه خرق كبير ويظهر منه مقدار
ثلث اصابع من اصغر اصابع الرجل فان كان هذا القدر في الخفين جاز المسح ومقطوع
احدى الرجلين اذا لم يبق منها شي ولبس الخف الآخر مسح عليه وكذا الذي باحدى رجليه
جراحة ولا يستطيع غسلها فان كانت عليها جبيرة ان مسح على الجبيرة لا يمسح على الخف
وان لم يمسح يمسح لان المسح على الجبيرة كغسل ما تحتها ولا يجوز الجمع بين الغسل والمسح كما في عضو
واحد لانهما في حكم عضو واحد ولو بقي من الرجل المقطوعة قدر ثلث اصابع ولبس
الخفين مسح عليهما فان بقي اقل من ذلك لم يجز له مسح الخف ابدا الا على خف المقطوعة
ولا على خف الصحيحة ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والخمار والبرقع والقفا زين
واللفافة وخف الجنب **فصل** وموضع المسح على الخفين ظهر القدم والمفروض
منه مقدار ثلثة اصابع في كل واحد منهما من اصابع اليد والسنة فيه ان تبدا
من قبل الاصابع فيضع عليهما اصابعه المبلولة المتقاطرة منفرجة ويمرها كذلك
الى الساق واذا ابتل موضع المسح باصابة المطر او خوضه في الماء جاز عن المسح
كمسح الراس والتقدير في مدة جواز المسح على الخفين للمقيم يوما وليلة وللمسافر
ثلثة ايام ولياليها وابتداؤها من الوقت الذي احدث فيه بعد لبس الخفين فاذا
تمت مدته لا يجوز له المسح ولزمه نزع خفيه وغسل رجليه فاذا لبسهما ثانيا فعل
في المدة الثانية كما فعل في الاولى وكذا فيما بعدها ويتم المقيم اذا سافر قبل تمام
مدته مدة المسافر والمسافر اذا اقام وقد مسح مدة المقيم او اكثر نزع الخف وينقض
المسح على الخفين ثلثة اشياء نزع الخفين او الجرموقين اذا مسح عليهما او نزع العقبين
الى الساق او احدهما ومضي المدة والحدث واذا ادخل الماء في احد خفي الماسح وابتل
جميع موضع الغسل لزمه غسل الرجل الاخرى ونزع الخف لا يوجب اعادة شي من
الوضوء سوى غسل الرجلين والمسافر اذا خاف على رجله من نزع الخف لشدة البرد
بعد مضي مدته يمسح على جميعه كالجبيرة **فصل** ويمسح على الجبيرة ان اضر الغسل

ولا يضر المسح محدثا كان او جنبا وسوا شدها على طهارة او حدث اذا سقطت من غير برء
بطل والمسح على الجبيرة غير مفروض عند ابي حنيفة وان لم يضره الجبيرة مقدار ما لا بد للشد
للجرح منه ولا خلاف في قطنة المفتصد وفي خرقته اختلاف والمراة في المسح كالرجل **باب**
التيمم وهي خلف عن الطهارة في الما اذا عجز عن استعمال الما لعدم وجوده او لعذر بان
كان في غير عمران المصر بينه وبين الما قدر ميل فصاعدا والميل ثلثه الف ذرع او كان
الما قليلا لا يكفي لوضوءه او كان غسلا وان كان مقدما ولكن يدخره لخوف العطش المؤدي
او خاف عدوا بينه وبين الما او سبعا يخشى منه الهلاك على نفسه او ماله او كان الما في البير
وليس معه الة الاستقا او كان الما شديد البرودة او الحرارة بحيث يخاف منه على نفسه او بعض اعضايه
بالتلف او نسي الما في رحله خلاف ابي يوسف او كان الما معه لا يبيعه الا بثمن غالي او كان مريضا
وليس عنده من يعينه به ولا للما مادة تدله عليه او خاف ضررا عظيما باستعمال الما لشدة البرد
في سفر او حضر ايضا عند ابي حنيفة او خاف من جدري او جراحات في عامة بدنه او اكثر اعضا وضو
او كان مريضا يخاف من استعمال الما زيادة المرض يجوز له التيمم في هذه الاحوال كلها بالصعيد
الطاهر والصلوة به ما شاء من الفرايض والنوافل ويستحب تاخير الصلوة الى اخر الوقت اذا كان
يرجو القدرة على استعمال الما فيه واذا صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الما في الوقت لم واذا غلب
على ظنه قرب الما منه او كونه مع رفيقه لا يتيمم حتى يطلبه واذا كان اكثر اعضا الجنب او المحدث
مجروحا تيمم فان كان اقل لم يتيمم بغسل الصحيح ويمسح الجرح ويجوز التيمم للصلوة قبل دخول وقتها
ويجوز مع القدرة على استعمال الما لصلوتين اذا خاف فوتهما صلوة العيد وصلوة الجنازة وقالا
لا يتيمم في العيد للبنا والمحبوس في المصر اذا لم يجد الما تيمم وصلى ويعيد فان لم يجدهما تيمم
ايضا اخر الصلوة عند ابي حنيفة وقال يصلي بغير طهارة ويعيد وان كان على طهارة ولم
يجد مكانا طاهرا يصلي قايما ويعيد عند محمد وعن ابي يوسف انه لا يعيد واذا
تيمم للصلوة او للسجدة جازت الصلوة به ولو تيمم لغيرها لم يجز كما لو تيمم لدخول
المسجد ومس المصحف لا يجوز ادا الصلوة به ولو تيمم لغيرها لم يجز لصلوة الجنازة
او سجدة التلاوة جاز ادا الصلوات به ويصلي بوضوئه كفرض ولا يصلي بنيته فيه
ومن احتلم في المجلس يباح له الخروج من غير تيمم وقيل لا يباح والمسافر المحدث
النجس ثوبه اذا كان معه ما يكفي لاحدهما يغسل ثوبه ويتيمم وقال محمد يجمع بين
الوضوء به والتيمم وروي ان ابا حنيفة يرجع الى قول ابي يوسف **فصل**
ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من اجزا الارض وهي ثمانية انواع اربعة

اصلية واربعة عارضية فالاصلية التراب والطين والرمل والحجر بجميع انواعها كالرخام
والشب والمغرة والمرداسنج المعدني والزرنيخ والاثمد والملح الجبلي والياقوت والفيروزج
والمرجان وساير الفصوص التي هي الاحجار المعدنية والعارضية ما يحدث من الاحجار
كالجص والنورة وما هو من اجزا الارض فالنار كالخزف كالشبح والملح والبورق
التراب وما يرتفع من الغبار عند هبوب الرياح ونفض الثياب ونحوهما وما يحترق
من اجزا الارض بالنار كالخزف والاجر في رواية وقال ابو يوسف لا يجوز التيمم
الا بالتراب والرمل والمختار للفتوى قول ابي يوسف وجنس الارض ما لا يحترق بالنار
فيصير رمادا ولا ينطبع بها فيصاغ ويجوز ان يتيمم من موضع واحد اثنان او اكثر
ولا يصير ترابه مستعملا واستعمال جزء من الصعيد ليس بشرط في التيمم عند ابي
حنيفة حتى لو وضع يده على حجر لا غبار عليه وتيمم به جاز وقال محمد لا يجوز الا اذا كان
مدقوقا يلزق منه على يده غبار **فصل** وصفة التيمم ان يضرب باطن كفيه
على شي من الصعيد ثم يرفعهما وينفضهما ثم يمسح بهما وجهه مسحا مستوعبا جميع
الوجه ثم يضربهما مرة اخرى كذا ثم يمسح ظهر الكف والذراع الاخرى وبطنها الى المرفق
مسحا سابغا فان ترك منهما شيا لم يمسحه لم يجز قليلا كان او كثيرا كما في الما في
ظاهر الرواية وروي الحسن انه اذا مسح الاكثر جاز التيمم وفرايض التيمم خمسة اشيا
النية وضرب اليدين على الصعيد الطاهر مرتين ومسحهما مرة على الوجه واخرى على
على الذراعين ومقطوع اليدين يمسح ما بقي منهما والحدث والجنابة فيه سواء
وسنن التيمم اربع اقبال اليدين بعد الوضع على التراب وادبارهما وتفريج الاصابع
ونفضها **فصل** وينقض التيمم خمسة اشيا بالحدث والجنابة والحيض والنفاس
والقدرة على استعمال الما ولا ينتقض بالردة كالوضوء واذا مر المتيمم على الما
وهو لا يعلم به لا ينتقض تيممه فان كان نايما انتقض جماعة متيممون امهم
واحد فقال رجل الما وتوضوا فظن كل واحد انه قال له فسدت صلوة الكل
وكذا اذا قال ليتوضا به ايكم شا والما يكفي احدهم ولو قال هو لكم جميعا
لا تبطل صلوة احد **باب الحيض** الحيض عذر يختص بالنسا وهو دم
يخرج من الرحم الى الفرج بتبلغ المراة وله الوان من الحمرة والصفرة والخضرة والكدرة
والسودا وقال ابو يوسف لا تكون الكدرة حيضا الا بعد الدم والحيض لا يبقى
مع الصفرة والحبل والاياس فما تراه الصغيرة قبل سبع سنين لا يكون حيضا وقيل

وقيل الى تمام عشرين سنة فاذا تمت لها تسعة او عشرة فالحيض والحبل ممكن وما تراه
الحامل الى ان تضع لا يكون حيضا وان كان في ايام حيضها المعتاد والياس لا ينافي
الحيض بنفسه ولكنه ينقطع الحيض في العرف والعادة اذا بلغت المراة مبلغ
الاياس ولا تقدير عن اصحابنا المتقدمين في ذلك واختلف المتاخرين فيه فقدره بعضهم
ثلثين سنة وبعضهم ستين والاصح انه لا تقدير فيه وهو يختلف باختلاف الاحوال
والابدان وذكر في الفتاوي انها اذا صارت ابنت خمس وخمسين سنة فهي ايسة
واذا حكم باياسها فما رات من الدم بعد ذلك لم يكن حيضا وللمراة فيما بين الصغر
والاياس لحيضها زمان وعادة يعرف لها عن زهها والسنة ان تكون للمراة كرسفا
وهي قطعة صوف او قطن او خرقة تحتشيها ليعرف بها حالها في الطهر والحيض والاستحاضة
وهي للثيب مستحبة بكل حال وللبكر حالة الحيض فمتى وجدت على الكرسف دما عرفت
حالها وللحيض والطهر مدة فاقل مدة الحيض ثلثة ايام ولياليها واكثرها عشرة ايام
ولياليها وما تخلل في مدة الحيض من الطهر حيض اذا رات الدم في اول المدة وآخرها
والطهر المعتبر الذي يعد طهرا ما بين الحيضتين لا حد لاكثره واقله خمسة عشر يوما
ولا يكون ذلك حيضا وان استمر الدم فيه فان المراة قد ينقطع حيضها بانقطاع الدم
وقد ينقطع بتمام المدة والدم غير منقطع وما نقص من الدم عن ثلثة ايام او زاد
على عشرة لا يكون ذلك حيضا وانما هو استحاضة وللنساء في الحيض عادات مختلفة
وايام متفاوتة من ثلثة الى عشرة وامراة ترى حيضا ابدا ثلثة ايام واخرى اربعة
والثالثة خمسة كذلك الى العشرة فان تجاوز الدم مدة عاداتها فانها تجعل عادتها
حيضا وما زاد استحاضة اذا لم ينقطع على العشرة فان انقطع عليها جعلت الكل
حيضا وان استمر دمها ان كانت لها عادة فعادتها حيض والباقي استحاضة ٥
وان كانت مبتداة فحيضها من كل شهر عشرة ايام والباقي استحاضة واذا اضلت
ايام حيضها وطهرها في الاستمرار ومست الحاجة الى نصب المعالجة بقدر الطهر
بشهرين ويجعل الحيض بعدها حتى لو طلقها زوجها تنقضي عدتها بسبعة اشهر والنساء
اللواتي يحيض صنفان مبتداة ومعتادة فالمبتداة هي التي ترى الدم اولا ثلثة
ايام او اربعة او اكثر الى عشرة فيجعل ما رات في ايامها حيضا ومتى زاد على العشرة
كانت العشرة حيضا والباقي استحاضة واذا استمر بها الدم كذلك فان حيضها من
كل شهر عشرة والباقي استحاضة ومتى رات الدم تركت الصلوة كصاحبة العادة

تترك

تترك الصلوة بنفس روية الدم ولا يتوقف الى ثلثة ايام وتثبت العادة بمرة واحدة
بالاجماع ولا تنتقل العادة الا برويته لخلاف مرتين نوعين عادة مكان وعادة
زمان فعادة المكان ان تحيض في كل مكان ان حيضها يختلف باختلاف المكان وعادة
الزمان انها تحيض في كل مرة خمسة ايام مثلا او ستة الى عشرة ثم التي كانت تحيض
كل مرة خمسة ايام او اكثر اذا زاد على ايامها حتى يعاودها مرة اخرى كذلك ومتى جاوز
الدم العشرة ردت الى عادتها وكانت الزائدة عليها استحاضة **فصل** الحايض
تترك الصلوة والصوم وتقضي الصوم دون الصلوة ولا تطوف بالبيت ولا تمس المصحف
كما ذكرنا في الجنب ولا ياتيها زوجها فان اتاها فعليه التوبة والاستغفار ويستحب
ان يتصدق بدينار ويحرم الاستمتاع بها ما تحت الازار وقال محمد لا باس بما دون
الفرج اذا اجتنب سعاد الدم وان استحل وطي الحايض او الاتيان في الدبر كفر وان
انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة
وان انقطع لعشرة ايام جاز ومتى احتمل الحيض لا يطاها كالمعتادة اذا انقطع
دمها قبل عادتها اغتسلت في آخر الوقت وصلت ولا ياتيها زوجها حتى تمضي عادتها
وكذا اصحاب الاستبراء لا يطا الجارية المشتراة واذا انقطع دمها عند كمال مدتها
اغتسلت في آخر الوقت وصلت وياتيها زوجها وكذا المبتداة اذا انقطع دمها
على اقل من عشرة واغتسلت ياتيها زوجها لعدم المعارضة امراة ايامها في الحيض
دون العشرة وفي النفاس دون الاربعين انقطع دمها ولم تدرك من الوقت
مقدار ما تغتسل وتحرم ولو انقطع دمها على العشرة والاربعين لزمتها وان لم تدرك
ذلك المقدار وتكلموا في الغسل والصحيح انه واجب بالحيض موخرا الى الطهر وانقضا
العدة واستبراء الرحم عند الطهر **باب** الاستحاضة المستحاضة من لا يكاد
ينقطع دمها ايام طهرها كما في حيضها ومسايلها تدور على اصلين الدم الناقص
على اقل الحيض والخارج عن الزمان فالناقص ان ترى الدم يوما او يومين
الى ما دون ثلثة ايام فذلك استحاضة والخارج ثلثة انواع خارج اكثر مدة
الحيض وخارج عن العادة في الايام وخارج عن العادة في المكان اما الخارج
عن اكثر المدة فهو ان ترى الدم اكثر من عشرة ايام فالزايد على اكثره استحاضة كالناقص
عن الثلثة عن عادتها في الايام فهو انها كانت تحيض كل مرة خمسة ايام او اقل
او اكثر ثم زاد الدم مرة على ايامها حتى جاوز العشرة فان الزايد على ايامها يكون

استحاضة واما الخارج عن عادتها في المكان فنوعان اما ان يتقدم الدم على مكان الحيض
من غير وجود كمال الطهر بعد مكان بها ما يكون حيضا وقبل ايامها ما لا يكون حيضا
وقبل ايامها ما لا يكون حيضا ما لا يكون حيضا فالجميع ما يكون حيضا بالاتفاق وان رات
في ايامها ما لا يكون حيضا وقبل ايامها ما يكون حيضا او رات في ايامها ما لا يكون وقبل
ايامها ما لا يكون حيضا ايضا ولو جمع ذلك يكون حيضا فان جاءها موقوف عند ابي حنيفة
فان في الشهر الثاني كذلك يكون حيضا والا فلا وعند ابي يوسف ومحمد يكون ذلك حيضا
الا ان محمدا رحمه الله لا يحكم بالانتقال **فصل** والطهر اذا تخلل بين الحيضتين اذا كان
اقل من خمسة عشر يوما فهو كالدم الجاري في قول ابي حنيفة وابي يوسف فان استمر كذلك
فان جانب المراة مبتداة فالعشرة في كل شهر حيض والباقي استحاضة وان كانت معتادة
ترد الى ايام عادتها ويبدا الحيض بالطهر ويختم به امراة رات يوما دما ويوما طهرا
كذلك ابدا فعشرة ايام من ذلك حيض وعشرون طهر في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وكذا ان رات يوما دما وثلثة ايام طهرا او ان كان الطهر خمسة عشر يوما فصاعدا
فانه يفصل بينهما وفي قول محمد كل طهر يتخلل بين دمين اقل من ثلثة ايام لا يعتبر به وان كان
ثلثة ايام فصاعدا فان كان الطهر مثل الدمين او اقل منهما فهو كالدم الجاري وان كان
اكثر من الدمين فانه يفصل بينهما ثم ينظر ان كان في الجانبين ما يصلح ان يكون حيضا
وفي الاخر لا يصلح فالجانب الذي يصلح ان يكون حيضا حيض والباقي استحاضة وان كان
في كلا الجانبين ما يصلح ان يكون حيضا حيض والباقي استحاضة فالجانب الاول
حيض والاخر استحاضة ولا يبدا الحيض بالطهر ولا يختم به امراة رات يوما دما وثمانية
ايام طهرا ويوما دما فالعشرة كلها حيض في قولهما وفي قول محمد ليس شيء من ذلك حيض
وكذا الخلاف فيما اذا رات يومين دما وسبعة ايام طهرا ويوما دما فالعشرة كلها
حيض عندهما وعند محمد الثلثة الاولى حيض والباقي طهر وان رات اربعة ايام
دما وخمسة طهرا ويوما فالعشرة كلها حيض في قولهم جميعا وان رات خمسة ايام
دما قبل ايامها وخمسة ايام طهرا وخمسة ايام دما ففي قولهما ان كانت المراة مبتداة
فالعشرة الاولى حيض والباقي استحاضة ويبدا الحيض بالطهر ويختم به وان كانت
معتادة فانها ترد الى ايامها وفي قول محمد الخمسة الاولى حيض والباقي استحاضة
فصل احكام المستحاضة كاحكام الطاهرات الا في شيئين انها لا تصلح امامة
للطاهرات وانها تتوضا لوقت كل صلوة وتغتسل اذا توهمت انقضاء حيضها

دهرا

وهذا اذا لم تضل ايامها فاذا اضلت ايامها اما ان تضل في العدد او في المكان او فيهما
جميعا فان ضلت ايامها في العدد بان نسيت عدد ايامها ولم تدر كم كان حيضها ولم تنس
مكانه وعلمت انها كانت تحيض في اول كل شهر او في وسطه او في اخره فانها تترك الصلوة في
ثلثة ايام تغتسل بعد ذلك الى تمام العشرة لوقت كل صلوة وتصوم شهر رمضان غير ثلثة
ايام ان وافق ذلك وعشرة ايام من شوال واما اذا اضلت مكانها في العشر الاوسط او في
اخر وعند بعض المحققين يقضي احد عشر يوما من شوال واما اذا اضلت مكانها بان نسيت
مكان الحيض ولم تدر متى كان حيضها ولم تنس عدد ايامها وعلمت انها كانت تحيض خمسة
ايام مثلا فانها تصلي خمسة ايام في اول كل شهر وتتوضا لوقت كل صلوة ثم تغتسل بعد
ذلك لوقت كل صلوة وتصلي الى اخر الشهر وكذا في كل شهر وتصوم شهر رمضان ان وافق
ذلك وستة ايام من شوال وعند بعض المحققين تصوم ثمانية ايام من شوال
واما اذا نسيت رمضان او وافق ذلك وعشرين يوما اخر من شوال وعند بعض
المحققين تقضي الصوم اثنين وعشرين يوما من شوال **باب النفاس**
وهو الدم الخارج من الرحم كالحيض الا ان هذا يعقب الولادة فان كان في بطنها
ولدان او اكثر فالنفاس ما خرج من الدم عقيب الولد الاول عند ابي حنيفة وابي
يوسف حتى لو كان بينهما اربعون يوما لم يكن للثاني نفاس وقال محمد وزفر عقيب
الاخر وما رات من الدم بعد السقط الذي لم يستبين خلقه من عضو او اصبع
لم يكن نفاسا ويكون حيضا او استحاضة وما قبله يكون حيضا واكثر النفاس
اربعون يوما ولا تقدير لاقله عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف ان اقله احد عشر يوما
وعن محمد ان اقله ساعة وان كانت عادة المراة في النفاس عشرة ايام او اكثر ثم زاد الدم
مرة على ايامها فان الكل يكون نفاسا ما لم يجاوز الاربعين فاذا جاوزت الى عادتها
وان انقطع الدم في الاربعين ثم عاد فيها فهو نفاس كله في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد اذا رات بين الدمين خمسة عشر يوما طهرا فالاول نفاس والثاني حيض
ولكل حكم يتعلق بالحيض فهو حكم النفاس الا انقضاء العدة واستبراء الرحم حتى اذا كان ولدان
او اكثر لا تنقضي العدة ما لم تلد الاخر والله اعلم بالصواب **كتاب الصلاة**
فرض الله تبارك وتعالى على المومنين في الاول خمس صلوات في اوقاتها ركعتين ركعتين
ثم زاد في اربع منها في ركعة الى ركعتين وبقيت صلوة الفجر ركعتين كما كانت وصارت صلوة
الظهر والعصر والعشاء اربعا اربعا وصلوة المغرب ثلثا والاحاد في القراءة علم على الزيادة

ثم زاد بعدها الوتر ثلث ركعات وفرض على البعض منهم اربع ركعات الظهر في يوم الجمعة
عن الذمة بركعتي صلوة الجمعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف بنا على ان فرض الوقت
هو الظهر وفي قول محمد الفرض هو الجمعة في يوم الجمعة والعيدان ليسقطها عن الذمة بالظهر
رخصة وعنه ان الفرض احدهما لا بعينه وايضا اوجب عليهم صلوة العيدين
ركعتين ركعتين ولم يكلفهم من الصلوات بما سواها الا ما التزموا بنذر او شروع اولئهم
بحضور جنازة او تلاوة سجدة او سنة تاكدت لمبالغته عليه السلام وتارك
الصلوة يؤدب ويعزر ويسقى على قدر تركه ويعصى ولا يكفر ما لم يجحد الفريضة ويؤمر
الصغير ابن سبع سنين بالطهارة والصلوة اذا عقلهما واذا بلغ عشرا يضرب على تركهما
ولا يجب عليه شي منهما ما لم يبلغ الحلم ولا على المجنون ما لم يعقل ولا الكافر ما لم يسلم
ولا الحايض والنفسا ما لم يطهرا **باب** اوقات الصلوات وهي نوعان معتبرة
ومكروه فالمعتبرة ستة للفرضات وللواجبات ولسنن الرواتب ولغيرها
من السنن والمستحبات وللنوافل وللقضا اما اوقات الفرايض فخمسة بخمس صلوات
من بعد طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في افق الشرق لا القيام الذي ينقطع
الى حين طلوع الشمس لصلوة الفجر ومن بعد زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شي مثليه
سوى في الزوال لصلوة الظهر عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد ورواية الحسن
عن ابي حنيفة الى ان يصير ظل كل شي مثله سوى في الزوال لصلوة الظهر عند ابي
حنيفه وهي اختيار الطحاوي ومن بعد وقت الظهر الى غروب الشمس لصلوة العصر
ومن بعد الغروب الى غيبوبة الشفق وهو البياض الذي في افق الغربي في ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة لصلوة المغرب وفي قولهما ورواية عنه الى غيبوبة الحمرة وقيل
هما شي واحد واختلاف اللون لاختلاف الحال كما في الصبح مرة مرة ومن بعد
غيبوبة الشفق الى طلوع الفجر الثاني لصلوة العشاء ووقت الجمعة وقت الظهر
والصلوة تجب في جزء مطلق من الوقت وللمكلف خيار تعيينه بالادا فان لم يؤد حتى
يضيق الوقت تعين ذلك الوقت للوجوب وتجب الصلوة فيه الى ما بقي من الوقت
مقدار التحريمة حتى اذا ادرك المكلف من آخر الوقت قدر ما يمكن ان يحرم فيه
للصلوة لزمه فرض الوقت وان اعترض فيه مما يمنع التكليف لم يلزم الفرض ولهذا
ان الحايض والنفسا اذا طهرتا فيه على العشرة وللاربعين وافاق المجنون والمغمى
عليه واسلم الكافر وبلغ الصبي لزمه فرض الوقت وان اقام المسافر فيه في

الظهر

الظهر والعصر او العشاء ولم يكن صلى لزمه اربع ولو حاضت الطاهرة فيه ونفست
الحامل وصبي العاقل واغمي عليه لم يكن عليهم القضا وان سافر المقيم فيه صلى رباعيته
ركعتين ومن صلى في اول الوقت وقع المؤدي فرضا وتعين ذلك الوقت للوجوب فيه
ويستحب في الصبح الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء
وتاخير العصر ما لم يتغير قرص الشمس بحمرة او صفرة وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل
ثلث الليل الا في الصيف وفي الغيم يستحب تعجيل العصر والعشاء وتاخيرهما ولا جمع
ولا تغليس الا للحجاج بعرفات والمزدلفة واما اوقات الواجبات فايضا خمسة
لخمس وقت العشاء الوتر ويستحب تاخير صلوة الفجر وتعجيل صلوة الاضحى اذا دارت
وقت السحر ومن حين ابيضاض الشمس الى قيامها في الظهيرة يوم الفطر والنحر لصلوتهما
وتعجيلها افضل في كل الاوقات ووقت تلاوة اية السجدة او سماعها للسجدة ويستحب
تعجيلها الا في الاوقات الثلثة التي كراهتها لمعنى فيها واما اوقات سنن الرواتب
فهي في اوقات الفرايض قبلها وبعدها ويستحب اداوها في اوايل اوقاتها والا
تخلل بينهما صلوة ولذا استحب تعجيل القيام اليها بعد الفرض واما اوقات
بقايا السنن والمستحبات كثيرة كحالة الكسوفين الى الانجلا ما عدا الاوقات المكروهة
وللصلوة بينهما وزمان انقطاع المطر لصلوة الاستسقا ووقت الضحى لصلوته وما
بين سنة العشا بعد الفريضة الى الوتر في السحر لصلوة التراويح في شهر رمضان
وقيام الليل في جميع السنة وصلوات الليلة القدر والبراة واما اوقات بقية
النوافل فكل العمر غير الاوقات المكروهة وللصلاة بينهما وزمان انقطاع المطر
كصلوة الاستسقا وما كان الاشتغال بها فيه سبب فوات ما هو خير منها
وكذا اوقات قضا الفوايت **فصل** الاوقات المكروهة احد عشر ثلثة منها
الكراهة لمعنى فيها وما عداها فلمعنى في غيرها اما الليلة فحين طلوع الشمس الى
ارتفاعها واستوائها الى زوالها واصفرارها الى غروبها الا وقت الاستوا
يوم الجمعة عند ابي يوسف لتحية الجامع وهو الفتوى ثم من الصلوات والسجدات
ما لا يجوز فيها اصلا كقضا الفوايت وصلوة الفجر عند الطلوع ومنها
ما جاز مع الكراهة كصلوة الجنازة وسجدة التلاوة والصلوة المنذورة
والنوافل التي شادها لحضور والتلاوة والنذر والشروع فيها وصلوة
العصر عند الغروب ويجب تاخير الجميع عنها الا صلوة الجنازة وعصر يومه

مطلب اوقات مكروهه

فانهما يحلان بلا كراهية خوفا عما هو اشد منها واما الثمانية التي الكراهية
فيها لغيرها فواحد منها هو الوقت الضيق ويكره فيه جميع الصلوات سوى الوقتية
وسبعة اخرى هي ما بعد طلوع الفجر الثاني الى صلوة الفجر الى حين طلوع الشمس وبعد
صلوة العصر الى حين الغروب وقبل صلوة المغرب بعد الغروب وحين خرج الامام
يوم الجمعة للخطبة الى فراغه من الصلوة وكذا اوقات ساير الخطب وقبل صلوة العيدين
في المصلى وحين شرع الامام في صلوة الجماعة فيكره في هذه الاوقات جميع النوافل الا
ركعتي الفجر قبل الفريضة اذا لم يخف فوت ركعتي الفريضة في الجماعة او عن الوقت وكذا
يكره فيها قضاء النذر وما افسد من التطوع واما قضاء الفرايض وساير الواجبات
كصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وما نذر فيها من الصلوات او صار فيها الشروع بها
من النوافل يكره في ثلثة اوقات منها حالة الخطابة وقبل صلوة المغرب وحين شرع
الامام في صلوة الجماعة الا القضاء لصاحب الترتيب ولا باس بها في غيرها من هذه الاوقات
ومن صلى ركعة تطوعا ثم طلع الفجر كان الاتمام افضل ويكره تاخير العصر الى
اصفرار الشمس والمغرب الى اشتباك النجوم والعشاء الى ما بعد نصف الليل باب

الاذان الاذان وهو سنة مؤكدة للرجال في الصلوات الخمس اداء كانت او قضاء
والجمعة دون ما سواها وقيل واجب وهما في المعنى سواء ووقته وقت الصلوة
واجب اوقاته اول الوقت فان اذن قبل الوقت اعاد الا في الفجر بعد نصف الليل
عند ابي يوسف والاذان خمسة عشر كلمة اربع تكبيرات واربع شهادات واربع
دعاء الى الصلوة والفلاح وتكبيرتان وكلمة التوحيد والاقامة كذلك الا في
زيادة قد قامت الصلوة مرتين بعد الفلاح ويزاد في اذان الفجر مكانها الصلوة
خير من النوم مرتين وهو التثويب الاول والتثويب بين الاذان والاقامة في الفجر
بحي على الصلوة حي على الفلاح مرتين او اكثر واختلف المشايخ في غيره ولا ترجيع
في الاذان وهو ان يخفي بالشهادتين مرتين ثم يجهر بهما وسنن الاذان رفع الصوت
بقدر الامكان مع كلماته بسكتة والترتيب والموالاة وسنن الاقامة كذا الا
في الفصل والترسل فانها تحدر كلمتي واحد وسنن المؤذن ان يكون رجلا عاقلا
صالحا عالما بالسنن والاوقات مواظبا على الاذان محتسبا لا ياخذ على اذانه
اجرا ويكون في اذانه على طهارة مستقبل القبلة ويحول وجهه يمينا وشمالا
للصلوة والفلاح فان استدارهما في صومعته فحسن ويؤذن قائما الا اذا اذن

لنفسه

في بعض الاحوال كالقيام حالة العذر والقراءة عند الاقتداء والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة مقدار التشهد والانتقال من ركن الى ركن يليه والخروج منها بفعل
المصلي فرض ايضا عند ابي حنيفة خلافا لهما والقعدة الاخيرة فرض وليست
بركن وكذا القراءة وكل ركن في الايماء والقعدة عن المريض حالة الاستلقاء والقيام
فرض لا يسع تركه في الفرايض الا لعجز ومفروضه وواجبه ومسنونه
ومستحبه بقدر القراءة فيه ومن سنن القيام وضع اليمين على الشمال
والثناء قول اللهم الى اخره والخشوع بالقلب والجوارح حتى يكون نظره في قيامه
الى موضع سجوده وفي ركوعه الى ظهر قدميه وفي سجوده الى ارنبة انفه وفي
قعوده الى حجره وينبغي ان يستتر بحائط او سارية او شجرة او خشبة بقدرها
بين يديه قدر ذراع فصاعدا او يدنو من السترة ويجعلها في قبلته يمينا او
شمالا ويدرأ المار بين يديه بالاشارة عند عدم السترة او اذا امر بينه
وبينها ويوجه اصابع رجليه القبلة **فصل** والقراءة انواع من فرض
وواجب ومستحب ومكروه فالفرض قراءة الامام والمنفرد في الاوليين من
الفرايض وجميع الركعات من غيرها قدر اية قصيرة او ما يتناوله اسم القرآن
عند ابي حنيفة واية طويلة او ثلث ايات قصار عندهما فان لم يقرأ في الاوليين
من الفرايض او في احدهما قضاها فيما بقي قراءة كل ركعة ومحل اداء القراءة
وقضائها القيام قبل الركوع فان رفع قبل ان يقرأ يعود الى القيام وكذا اذا
ترك الفاتحة وحدها او السورة يعود ويقرأ ويعيد الركوع وان لم يعد جاز
وفي ترك دعاء القنوت لا يعود والقيام والركوع والقعدة لا تقضى وحدها
والقراءة وسجدة الصلبية والتلاوة تقضى ما دام في صلوته وتكبيرات العيدين
في ركوعه ولا يقضى الاذكار اذا فاتت غير القراءة وتكبيرات العيدين واذا ترك
في الاوليين من العشاء السورة ولم يترك الفاتحة لم يقضها في الاخريين الفاتحة
والسورة ويجهر بهما في موضع الجهر ولا يقرأ المؤتم خلف الامام الا ان يفتح
على امامه اذا ارتج عليه واما الواجب فقراءة فاتحة الكتاب وقراءة سورة
بعدها او ثلث ايات والجهر في موضع الجهر وكذا الاخفاء وادنى الجهر ان يسمع
غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه والتعوذ في اول الركعة الاولى والتسمية
في اول الفاتحة وآمين في آخرها وقراءة خمس ايات فصاعدا بعد الفاتحة سنة

وقراءة الفاتحة فيما عدا الاوليين من الفرايض وتطول القراءة في احتمال الوقت
والجماعة من المستحبات والقراءة المستحبة في الفرايض نوعان للامام والمنفرد وكل منهما
نوعان للمسافر والمقيم فالمسافر اماما كان او منفردا يقرا قدر احتمال وقته وحاله
من مقدار المفرد من فصاعدا في الفجر سوى الفاتحة والمنفرد المقيم يطول حسب
وقته وطاقته والامام المقيم ثلثة انواع امام حي صالحين وامام قوم كسالى
واما مسجد الطرق والاسواق فالاول يطول والثاني يتوسط والثالث يختصر فحد
التطويل ان يقرا في الفجر في الركعتين سوى الفاتحة نحو ثمانين اية الى مائة وفي
الظهر نحو ستين الى ثمانين وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب في كل ركعة
خمس ايات او سورة قصيرة وحد الوسط في الفجر من اربعين الى ستين وفي
الظهر دون ذلك وفي العصر والعشاء دون الظهر وفي المغرب سورة سورة
من قصار المفصل وحد الاقتصار في الفجر عشرين الى ثلثين وفي الظهر والعصر والعشا
دونه وفي المغرب كما قلنا وذكر بعضهم انه يستحب ان يقرا في الفجر والظهر طوال
المفصل وفي العصر والعشا اوساطه وفي المغرب قصاره والاحب ان يقرا في المغرب
في الاحوال كلها قصار المفصل ويقرا في الوتر والجمعة والعيدين ما شاء ولا يزيد
فيها على مقدار الظهر ويستحب ان يختم الامام القران في التراويح والمكروه من القراءة
ان يقتصر على الفاتحة في الاوليين او يقرا معها اية قصيرة او يقرا في كل ركعة اخر سورة
على حدة او يفتتح سورة ويتركها او ينتقل من موضع الى موضع او يقرا في الثانية
سورة فوق ما قراها او يقرا في الاولى سورة وفي الثانية ثالثها او رابعها
او يخص صلوة لسورة او شي من القران لا يقرا فيها غيرها وليس في شي من الصلوات
قراءة شي معين من القران سوى الفاتحة فان يترك مرة مرة بما جاءت به الاثار
من قراءة سور في صلوات كقراءة سبح اسم ربك الاعلى في الركعة الاولى من الوتر
وقل يا ايها الكافرون في الثانية وقل هو الله احد في الثالثة يحسن وما ورد في
الاخبار من قراءة سورة معينة في صلوات فهي لا تنافي سماع الراوي او يقيس
قراها على القاري اتفاقا اتفاقا لا قصدا حتى لو بدل عنها غيرها جاز من غير نقصان
فصل وفرض الركوع انحناء الظهر وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا طاطا راسه
قليلا بحيث يكون الى تمام الركوع اقرب من القيام اجزاه وفرض السجود وضع الجبهة
او الانف على الارض او ما قام مقامهما من شي صلب شديد لا يمنع وجود صلوته الا

كالسرير والعجلة وغرارة الحنطة والثلج الملبد دون الرخو كالذرة والحشيش
يمنع وجود صلوته والقطن المندوف ولو سجد على فخذه او ركبته لا يجوز وكذا
الوسادة فانه يومي وان اقتصر على وضع الانف من غير عذر جاز عند ابي
حنيفة خلافا لهما وفرض الرفع بين السجدتين ان يكون الى القعود اقرب وقيل
قد رما ينطلق عليه اسم الرفع والصحيح الاول حتى اذا رفع اقل من ذلك بطلت
صلوته ان لم يعد وكانتا سجدة واحدة والترتيب في السجدتين واجب وكذا التعديل
الاركان وهو الطمانينة والقراءة في الركوع والسجود ورفع الراس من الركوع
والقومة والقعدة بين السجدتين عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف الطمانينة
في الركوع والسجود مقدار تسبيحة واحدة فرض وكذا القومة والقعدة وسنن
الركوع بسط الظهر وتسوية الراس معه بحيث لا ينكسه ولا يرفعه ليكون راسه
سويا بعجزه ووضع اليدين على الركبتين وضع احد وتفريج الاصابع والتسبيح ثلثا
فصاعدا والتكبير والتسميع والتحميد عند الخفض والرفع والاطمينان تاما وسنن السجود
وضع سبعة اعضاء وهي الوجه واليدان والركبتان والقدمان ووضع الجبهة والانف
معا وكشفهما عن الحايل كالعمامة والقلنسوة والبرقع ووضع الكفين حذو
الاذنين وتوجيه اليدين وانامل الرجلين الى القبلة والاعتماد والاطمينان
في القعدة ما بين السجدتين وتكبير الوضع والرفع والمراة تفترش وتخفض وتلزق
بطنها بفخذها ومن السنة ان يقدم المصلي اسفل الاعضاء في الوضع واعلاها
في الرفع فيضع ركبتيه ثم يديه ثم انفه ثم جبهته وفي الرفع على العكس والسجدات
ثلث فرض وواجب ونفل فالفرض السجدتان في كل ركعة فان ترك سجدة قضاها
اذا ذكر وكذا اذا تركها من كل ركعة قضاها حين ذكرها وتمام قضا السجدات
في باب السهو **فصل** القعدة الاصلية في الصلوة ثنتان فالاولى واجبة
والثانية فريضة ومقدار الفرض من القعدة قدر التشهد وقراته فيهما واجبة
عند البعض وعند البعض في الاولى سنة وفي الثانية واجبة والاول اصح
وقعدات الصلوات كلها لا تخلو عن واجب وفرض وسنن القعدتين افتراش
الرجل اليسرى والجلوس عليها ونصب اليمنى وتوجيه اصابعها نحو القبلة ووضع
اليد اليمنى على الفخذ اليمنى واليسرى على اليسرى وبسط الاصابع لا التفريج والاقتصار
على قراءة التشهد في الاولى والصلوة على النبي في الاخرة كقول اللهم صل على محمد وعلى

ال محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وعلى ال محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وعلى
ال ابراهيم انك حميد مجيد ويدعو والدعا بعدها بما شا من صلاح الدنيا والدين
لنفسه ولوالديه واستاديه وجميع المومنين وروي ان الصلوة على النبي في القعدة
الاخيرة واجبة وقال بعضهم هي فرض في العمر مرة في الصلوة او غير الصلوة وقال الاكثرون
انها فرض عند سماع ذكره كل مرة وهذا الصحيح والمراة تتورك في القعدة وهو ان تضع
اليتيها على الارض وتخرج رجليها الى الجانب الايمن ولا تنصب والمتطوع قاعدا يجلس
كيف شا متربعا او محتبيا او متنصبا في حال التشهد يقعد كما يقعد في المكتوبة **فصل**
واختلفوا في الخروج عن الصلوة بفعله فرض ام واجب واصابة لفظة السلام واجبة
وسنن التسليم ان يقول السلام عليكم ورحمة الله عن اليمين واليسار ويكون الاول
اطهر من الثاني وزاد بعضهم وبركاته وهو حسن ويلتفت فيهما الى الجهتين حيث
يرى بياض خديه وينوي من في الجهات فيهما من الملايكة والمومنين كيف ما كان
من غير ترتيب وقيل ينوي تقدم الادميين وقيل عكسه والاول اصح والمقتدي
ينوي الامام في الجهة التي هو فيها من اليمين وقيل فيهما وقال بعض مشايخنا ان التسليمة
الاولى للخروج عن الصلوة والثانية للتسوية وقال بعضهم لا يخرج من الصلوة ما لم
يسلم التسليمتين واذا قام الى الثالثة قبل القعود اذا ترك التسليم وقام
ومن خرج من الصلوة وعليه فرض من فرايضها ولم يقض بطلت صلوته **باب**
الجماعة والامامة الجماعة واجبة في الصلوات الخمس وقيل سنة موكدة وهما في
المعنى سوا ولا يرخص لمكلف التخلف عنها الا لعذر ولا جماعة على العبد والمريض
والمقعد ومقطوع الرجل والمراة والشيخ الكبير الذي لا يقدر على المشي والاعمى
وان وجد قايدا وقالا يجب عليه واذا كان واحد سوى الامام يكون جماعة رجلا
كان او امراة او عبدا او صبيا يعقل الصلوة ويكره ان يوم الرجل النسا في موضع
خلوة كالمنزل الا مع ذي رحم محرم منهن ولا يكره في غير موضع الخلوة كالمسجد واذا
كان مع الامام رجل واحد او صبي يعقل قام عن يمينه وان كانا اثنين قاما خلفه
وكذا اذا كان احدهما صبيا وان كان رجلا وامراة قاما خلفه وقامت خلفهما
واول الصف خلف الامام للرجال ثم للصبيان ثم للخناثى ثم للنسا والافضل
مقام الماموم ما كان اقرب الى الامام خلفه ثم عن يمينه ذلك ثم عن يساره كذلك
في كل صف اذا استووا في الصف وتسوية امناكبهم واتحاد المكان شرط لصحة الاقتدا

وهي نوعان حقيقة وحكما فالحقيقة كالمسجد والحكم عند اتصال الصفوف حتى
يجوز اقتدا من هو خارج المسجد بمن هو فيه اذا كانت الصفوف متصلة وكذا في الصحرا
وان بعد دارا واذا كان بالمسجد في ظهر القبلة يقوم البعض على العتبة او يسجد وان علاها
وان كان في الجنب يقومون عليها لتتصل الصفوف ولا باس ان يكون مكان الماموم
ارفع من الامام وعكسه اذا لم يكن وحده ذكره اذا كان وحده اذا كان ارفع بمكانه
ويكره مقام الامام في الطاق وحده فان سجد فيه لا باس وان كان الامام على سطح المسجد
والقوم على الارض او على العكس ان يصح الاقتدا كان حال الامام لا يشتبه عليهم يصح الاقتدا
والا فلا ولو كان على سطح دار بجنب المسجد لا يصح الاقتدا الا اذا كان على حائط المسجد
ولو كان بين القوم والامام حايط في المسجد بقيته دون قامة الرجل جاز اقتداهم
به وكذا ان كان كبيرا وله باب مفتوح وان كان على الباب مسك فالاصح انه يصح
واجب بقلع الجماعات المساجد واولاها مسجد الحي ومن فاتته الجماعة في مسجد جمع
باهله في منزله **فصل** والاولى بالامامة الافقه ان كان يحسن القران ما يجوز به
الصلوة فان تساووا فاكثرهم قرانا وان تساووا فاورعهم وان تساووا فاحسنهم
خلقا وان تساووا فاكبرهم سنا وان تساووا فاحسنهم صوتا وصاحب البيت
اولى بالامامة وكذا امام الحي الا اذا كان الضيف ذا سلطان ويجوز امامة
الفاسق للصالح والاعمى للبصير والخنثى والمحدث للنسا واصحاب الجروح السايلة
لامثالهم والعاري للعراة والماسح للغاسلين والمتيمم للمتوضيين والامي للامي
والمفترض والمتنفل لمثلهما في الادا والقضا والمفترض للمتنفل والنادر
للحالف والقاعد الذي يركع ويسجد للقايم خلاف محمد في هذه ولا يجوز امامة
القارئ للناس والامي للاميين والمفترض والمتنفل لمثلهما في الادا والقضا ومن
للمتنفل والنادر للحالف والقاعد الذي يركع ويسجد للقايم خلاف محمد في
هذه المسئلة للقارئ والاخرس للمتكلم الامي والمراة والخنثى للرجل والصبي للصحيح
وصاحب العذر الدايم للطاهر والصحيح والصبي للبالغ والمومي لمن يركع ويسجد
كالمتنفل للمفترض ومصلي فرض لمصلي فرض كمصلي الظهر بمصلي العصر وعلى العكس
ومصلي ظهر بمصلي ظهر يوم اخر واحد النادرين للاخر ومتنفل لقاضي نفل اخر
ومن بينه وبين المقتدي به امراة اقتدت به او نهر كبير جاري يجري فيه السفن
ولم يكن عليه جسر عليه صف من ثلثه انفس فصاعدا او اثنين عن ابي يوسف فيهما

طريق كبير تمر فيه المحامل او حمل البعير ولم يكن عليه صف كما قلنا في النهر او مقدار
طريق عجلة في الصحرا او من في الكعبة لمن جعل ظهره الى وجهه ومن يصلي في ليلة
مظلمة بالتحري لمن اعتقد خطاه في القبلة وصلوة الامام في جميع هذه المسائل
جائزة الا صلوة الامي بالقاري وقالا صلوته جائزة ايضا وكذا اذا ام اميين
وقاريين لم تجز صلوتهم جميعا عند ابي حنيفة وعندهم صلوة الاميين جائزة ولو صلى
امي بحضرة قاري فصلوته فاسدة ومن اقتدى بامام ثم علم انه غير طاهر اعاد الصلوة وان
علم الامام ذلك بعد فراغه ولم يعلم القوم جازت صلوتهم ولا يلزمه اعلامهم ويكره
امامة العبد وولد الزنا والاعرابي الجاهل وترك جماعة القراة اولى وكذا جماعة
النسا فان فعلوا وقف الامام وسط الصف ويكره للنسا حضور الجماعات

فصل اذا كبر المؤتم للافتتاح مقارن تكبير الامام كان افضل وقال ابو يوسف
لا يجوز الا بعد تكبيره وتسليمه بعد قد فرغ منه واذا كبر قبله لا يصح اقتداؤه ولا يدخل
في اقتدائه ايضا ان نوي الاقتدا به ايضا وان كبر ولم يعلم انه قبل الامام او بعده
ولو مد الامام التكبير وجزم المأموم ففرغ قبله اجزاه خلاف ابي يوسف وفي اي حال
ادرك الامام دخل معه ويستحب للرجل اذا دخل المسجد والامام راكع ان ياتي الصف بالسكينة
والوقار ولا يكبر ولا يركع حتى يصل الى الصف فان ادركه في الركوع افتتح الصلوة
قائما ثم يكبر اخرى للركوع ولتدارك الامام فيه ويأتي بتسبيحات الركوع دون الثنا
وفي صلوة العيد ياتي بالتكبيرات واذا احرم قبل ان يرفع الامام راسه من الركوع فقد
ادرك الركعة وما بعده لا يكون مدركا لها وان ادركه في السجود او القعود شاركه
فيه مع الذكر المسنون وكذا القنوت وهي القنوت المعتبر منه ولا يقنت فيما يقضي
مما سبق به ولا يزيد المسبوق في القعود على التحيات الى قوله عبده ورسوله وقال بعض
المتاخرين يكرر التشهد فان ادركه وقد صلى ركعة او ركعتين دخل في صلوته وقضى
ما فاته بقراة قضا للفاتحة ومن ادرك من المغرب ركعة يقضي ركعتين ويقرا فيهما
ويجلس جلستين ومن ادرك ركعة من الرباعية مع الامام لم يكن مصليا تلك الصلوة
مع الامام وللجماعة ولكن يكون مدركا فضيلة الجماعة والصلوة في الجماعة وكذا
اذا ادركه قبل السلام الثاني ومن ادرك الامام في صلوة الفجر ولم يصل ركعتي
الفجر صلاهما خلف الصلوة اذا علم انه يدرك ركعة مع الامام فان خاف الفوت لم
يصليهما ولا يقضيهما فان ادركه في الظهر لم يصل السنة فان قد شرع فيها يتمها ولا يقضيها

فان

فان قطعها اي شفع كان قضي ركعتين وعن ابي يوسف اربعا وفي التطوع اذا اقيمت يتم الشفع
الذي فيه ويكره ان يتطوع والامام في الفريضة ولا يتطوع اذا اخذ المؤذن في الاقامة
الا ركعتي الفجر ومن صلى ركعة من الظهر او العصر او العشا وخرج ثم اقيمت الصلوة يضيف اليها
ركعة اخرى ويسلم ويدخل مع الامام وان كان لم يتم ركعة قطعها وان قام الى الثالثة عاد
الى القعدة وسلم وان كان صلى ثلثا يتمها ثم يدخل معهم وكذا اذا صلاها وخرج قبل ذلك
الا في العصر وما يؤدي مع الامام نافلة يدرك بها فضيلة الجماعة وفي الفجر والمغرب
قطعها اذا صلى ركعة فان صلى من الفجر ركعتين او من المغرب يتمها ولا يدخل مع الامام
ومن اقتدى بامام في المغرب متنفلا اشفعها برابعة ومن دخل مسجدا قد اذن فيه
كره له ان يخرج حتى يصلي المكتوبة الا اذا كان مؤذن مسجد او امام ويتفرق جماعته
لغيبته فانه لا باس له بالخروج وكذا اذا كان قد صلى المكتوبة ما لم ياخذ المؤذن
في الاقامة فان اخذ فيها لا يخرج في الظهر والعشا ويصليها مع الجماعة تطوعا وفي غيرها
يخرج وان مكث ولم يدخل معهم يكره ولا يجوز للامام ان ينتظر احدا في صلوته ويستحب له
ان يطول الركعة الاولى في الفجر على الثانية وقال محمد احب الى ان تطول الاولى على الثانية
في سائر الصلوات ويستحب قبل الشروع انتظار الجماعة ما دام في الوقت سعة ويكره
ان يطول الامام الصلوة اذا كان في القوم ذو حاجة او من يضعف عنه ويكره له ان
يتطوع في مكانه الذي يصلي فيه الفرض لا يكره للمأموم وكذا اذا اراد الامام ان يتطوع
في المسجد ففي يمين القبلة ما خرا لسائر المستقبل ويستحب بالمأمومين تسوية الصف
اذا صلوا الفريضة واذا احصر الامام عن القراة فقدم غيره اجزاهم وقالا لا يجزيهم
وان سبقه الحدث جاز ان يقدم غيره واذا ارتج على الامام فتح عليه قد رما يعلم ولا
ان يسبح اذا اسمى امامه وكذا اذا اراد به المصلي اعلام غيره انه في الصلوة واذا قرا
الامام اية الترغيب والترهيب استمع من خلفه وانصت وكذا اذا صلى على النبي في الخطبة
واذا قنت الامام في الفجر سكت من خلفه عند ابي حنيفة ومحمد يتبعه ولا يقف كذلك
بين راكع وقائم حتى يفرغ الامام وتلك المسئلة على جواز اقتدا الحنفي بالشافعي بلا خلاف
وقال مشايخنا هذا اذا لم يرفع يديه عند كل خفض ورفع وسوي بالخارج النجس
من غير السبيلين ويكره الاقتدا بمبتدع بكفر ولا يجوز بمن يكفر بالقدرية والجبرية والمشبهة

باب السهو في الصلوة

وهو نوعان ما يوجب السجدة وما لا يوجبها فالاول شيئان ترك ما يجب بالتحريمة وتاخيره

الفرض او تغييره اما الاول كترك الفاتحة وحدها او السورة او القنوت او التشهد
او القعدة الاولى او تكبيرات العيدين او جهر الامام موضع المخافتة بقدر ما تجوز به الصلوة
او عكسه او تعديل الاركان وهذا مشترك بين الفصلين واما الثاني كتاخير القراءة عن
الاوليين او احدهما الى القضاء والقعود في موضع القيام والركوع في موضع السجود
وعكسه والركوعين في سجدة والسجدات فيها وتاخير سجدة الى القضاء وتاخير الخروج عن
الصلوة بغفلة عن **فصل** وطول التفكر عند الشك حتى شغله عن فعل ركن ولا سجود في
ترك ما يوجب تغيير التحريمة كسجدة التلاوة وسجود السهو ونحوهما ولا يسجد لترك
الاذكار الاربعة الفاتحة وحدها او السورة والتشهد والقنوت وتكبيرات العيدين
ومن قرأ في القعدة مكان التشهد او في الركوع سجد فان سجد في القيام او الركوع ثم سجد
ولو قرأ الفاتحة في احدى الاوليين مرتين او قرأ اكثرها موالياً لزمته السجدة ولو
قرأها في الاخريين مراراً لم يلزمه ولو اعادها في الاوليين بعد السورة لا شيء عليه
وكذا اذا قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة وما اخذ من الفرض عن محمد او ترك الواجب
قضى ما امكن وسجد له وان لم يقض حتى خرج من الصلوة وبطلت صلوته بترك الفرض
دون الواجب ومن شك في صلوته فلم يدر كم صلى ان كان ذلك اول ما عرض له
استأنف الصلوة وان عرض له ذلك كثيراً تحرى ان كان له ظن فان لم يكن له ظن
بنى على الاقل ويجلس عند كل ركعة فان شك في الوتر في القيام انها الثانية ام الثالثة
قنت في تلك الركعة ويصلي ركعة اخرى يقنت فيها ايضاً وان شك انها الاولى
او الثانية في الكل احتياطاً ويسجد واذا اتم على الركعتين ثم يذكر بناء عليها ويتم
ويسجد وان كان ذلك صلوة العشاء او غيرها فظنها صلوة التراويح او الجمعة وسلم
على الركعتين واستقبل ومن سهى عن القعدة الاولى فقام الى الثالثة لم يعد
وسجد للسهو وان سهى عن القعدة الاخيرة عاد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة وسجد للسهو
فان قيد الخامسة بالسجدة لم يعد ويضيف اليها اخرى وبعد الصلوة وان قعد
في الرابعة وظنها الاولى وقام عاد كما قلنا فان قيد الخامسة بالسجدة ضم اليها اخرى
وسجد للسهو وصلوته تامة وزيادة ومن تذكر في التشهد انه سهى عن سجدة في
في ركعة سجدها ويعيد التشهد ويسجد للسهو وكذلك ان تذكر انه ترك سجدتين
من ركعتين او من الركعة الاخيرة فان ذكر انه سهى عن سجدتين من ركعة غير الاخيرة
فانه يقوم ويصلي ركعة بكمالها وان تذكر انه ترك سجدتين ولا يدري كيف تركهما

سجد

سجد سجدتين من ركعة غير الاخيرة فانه يقوم ويصلي ركعة بكمالها وان تذكر انه ترك سجدتين
ولا يدري كيف تركهما يسجد سجدتين ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسجد للسهو
وان كانت المتروكة ثلثا سجدها وصلى ركعة وان كانت اربعا سجدها وصلى ركعتين فان
تذكر انه ترك سجدة من كل ركعة وهو في الظهر ونحوها سجد اربع سجدات وتشهد وسجد للسهو
ولو سلم المقيم في الظهر على ظن انه اتم وانصرف ثم ذكر انه لم يتم يبني ويتم ويتشهد للسهو ما لم
يخرج من المسجد او يتكلم وسلام الساهي لا يقطع التحريمة ولا سجود الا للسهو في الصلوة
دون العمد والفرض والنفل فيه سواء ولا سجود على المقتدي في سهو نفسه وكذا اللاحق
والمسبوق يسجد لسهو في قضائه **فصل** ومن عليه سجود السهو لا يزيد في القعدة
الاخيرة على التشهد وفي الصلوة على النبي اختلاف ومحل السجود بعد التسليمة الاولى من غير
انحراف واختار بعض المشايخ بعد الثانية ما دام في حرمة الصلوة ولم يفعل ما ليس
من اعمال الصلوة فيكبر ويسجد سجدتين ويتشهد ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو لما
شاء ويسلم ويكفي هذا الكل سهو في تلك الصلوة ويجب متابعة الامام فيها وان كان مسبوقا
يتبع الامام في سجود السهو ثم يقوم الى قضاء ما سبق ولا يقوم حتى يسلم الامام التسليمة
الثانية وينتظر فان سجد الامام سجد معه وان قام قبل ذلك يعود الى ان يسجد الامام
فان لم يعد سجد في آخر صلوته استحسانا وكذا المقيم خلف المسافر وان سلم المسبوق
ساهيا يبني على صلوته ما لم يفعل المنافي ويسجد للسهو واذا دخل في صلوة الامام بعد
السلام وعليه سجدة السهو ان سجد كان داخلا في صلوته والا فلا وقال محمد يكون داخلا
وان لم يسجد ومن ادرك الامام بعد ما سجد للسهو وقبل السلام لم يكن عليه قضاء تلك السجدة
وآخر افعال التحريمة للمنفرد والامام سجود السهو حتى لا يجوز بناء صلوة اخرى عليها
فان صلى ركعتين تطوعا وسهى فيهما وسجد ثم اراد ان يصلي اخريين ثم يبني عليهما واذا طلعت
الشمس بعد السلام او خرجت للعذر او لم يسجد للسهو **باب** الحدث في الصلوة الحدث
العمد مفسد للصلوة والسابق لا استحسانا فان سبقه ذهب وتوضأ وبنى على صلوته
والاستيناف افضل واذا احدث الامام استخلف من يصلح بالاشارة وكل فعل هو
منافي الصلوة في الاصل لكنه من ضرورات البناء كالمشي والاستعمار ونحو لا يفسد
الصلوة وما ليس من ضروراته يفسد ولو اصاب بدنه او ثوبه نجاسة يغسلها
ويستنجي تحت ثوبه فان انكشفت عورته فسدت صلوته واذا احدث حدثا آخر في
ذهابه للوضوء او استقى من بئر فسدت صلوته وكذا ان اصابه حجر فشجه او البقي

عليه السان نجاسة عند ابي حنيفة ومحمد خلاف ابي يوسف ومن ظن انه احدث في
صلوة فانصرف ليتوضأ ثم علم انه لم يحدث فان كان لم يخرج من المسجد رجع وبنى وان خرج
استقبل وان راى على ثوبه اثرا فظن انه نجاسة فانصرف ثم علم انه طاهر يستقبل خرج من
المسجد او لا وكل حدث يصح البناء فيه فللامام ان يستخلف فيه وما لا فلا والامام على
امامته ما لم يخرج من المسجد او يقوم الخليفة مقامه فان لم يستخلف الامام لما احدث
ولكن القوم قدموا رجلا قبل خروجه من المسجد اجزاهم ذلك وان لم يقدموا احدا حتى خرج الامام
فسدت صلوتهم الا صلوة الامام ولو قدم القوم رجلين فتعاقبا جازت صلوة الطائفة
السابقة وفسدت صلوة الثانية ولكن استخلفوا معا جازت صلوة الاكثرين وان استوت
الطائفتان فسدت صلوتهم جميعا ولو تقدم واحد منهم من غير ان قدمه احد جاز ولو تقدم
اثنان فايهما سبق الى مقام الامام فهو الخليفة وان تقدما معا ايهما اقتدى به القوم
فهو الامام فان اقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بذي فصلوة الاكثرين جائزة وصلوة الاقل فاسدة
وان استويا فصلوة الكل فاسدة وان قدم الامام رجلا والقوم رجلا فتعاقبا فالسابق اولى
وان كانا معا فخليفة الامام اولى وان لم يكن مع الامام الا رجل فهذا الواحد خليفته وان
لم يستخلفه واذا احدث الثاني ايضا وخرج ليتوضأ فسدت صلوة الاول واذا صلى الامام
ركعة فدخل معه رجل ثم احدث الامام فقدمه فلما اتم صلوته الامام فقهقه
او احدث متعمدا او نحو من المفسدات قبل رجوع الامام فسدت صلوة الامام دون
القوم **فصل** واذا توضأ المحدث يعود ويعيد الركن الذي احدث فيه وان لم يعد
وبنى في موضع الوضوء جاز والاولى ان يعود الى مكانه ويقتدي بما صلى الامام بعده
بسورة قراءته بقوم مقدار قيامه او اقل او اكثر ثم يصلي ما ادرك مع الامام فيما يصلي
ثم يقضي ما فاته احراه ايضا والاول اولى وكذا النائم خلف الامام اذا استيقظ
يصلي مع الامام بعد قضا ما سبق نحو ان لم يدرك الامام يقضيان والامام اذا رجع
يأتم بالخليفة فان سبقه الخليفة بشي بدأ بما سبقه به فيصليه بعد قراءة سورة
بمقدار قيامه فيه وركوعه وسجوده **باب** النوافل وهي نوعان مسنون
وتطوع والمسنون ايضا نوعان ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما فعله مرة مرة فالاول ثنتا عشرة ركعة سنن الرواتب في اوقات الصلوات
الخمس غير الجمعة وهي ركعتان بعد طلوع الفجر قبل الفرض واربع قبل الظهر وركعتان
بعدها وروي ست بعدها اربع وركعتان بعدها وركعتان بعد صلوة المغرب

وركعتان

وركعتان بعد صلوة المغرب وركعتان بعد صلوة العشاء وفي الجمعة اربع قبلها واربع
بعدها وروي ست يوم الجمعة ستة عشر ركعة مؤكدة وعندهما ثمانية عشر ركعة واكدها
ركعتا الفجر لا يجوز الا بعد طلوع الفجر وان صلاها مرتين بعد الطلوع فالسنة احدهما والاكد
الثاني كره فيما هو من سنن الرواتب اربع قبل العصر او ركعتان واربع قبل العشاء واربع
بعدها واختلف المشايخ في هذه الاربع انها بتسليمتين او بتسليمة والاظهر انها
بتسليمتين ليكون السنة بعد الفريضة مخالفة لها في العدد وكسنة الظهر والجمعة ونوافل الليل
مثنى ورباع فان صلى ثماني ركعات بتسليمة واحدة جاز عند ابي حنيفة ولا يزيد على ثمان بتسليمة
ونوافل النهار سوى سنة الظهر والجمعة ان شاء صلى ركعتين بتسليمة وان شاء اربع والاربع افضل
بالليل والنهار عند ابي حنيفة سوى سنن الرواتب ويكره الزيادة على الاربع والافضل في السنن
للامام ان يصلي في البيت وفي المغرب كذلك ان لم يخف وتها **فصل** واما التطوع فانه
مفوض الى العبد يصلي ما شاء من زيادة ونقصان لكن يلزمه شيء بالنذر والشروع
ومن دخل في صلوة نافلة ثم افسدها قضاها فان صلى اربع ركعات وقعد في الاوليين ثم
افسد الاخريين قضى ركعتين ويجوز النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وكذا السنن الا
ركعتي الفجر فان افتتح التطوع قائما ثم قعد جاز عند ابي حنيفة والوتر كالفرايض لا يصليها قاعدا
الا من عذر ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت يومي بالركوع والسجود
وان افتتح الى غير القبلة لا يضره ولا يتنفل على الدابة في المصر الا في رواية عن ابي يوسف فان صلى
ركعة راكبا قائما ثم نزل بنى وان صلى ركعة على الارض ثم ركب لم يبن وان افتتح التطوع
قائما واعيى فلا باس ان يتوكأ على عصا او حايط وان كان بغير عذر كره وتحريمة التطوع
تنعقد ركعتين ركعتين وهو المشهور من مذهب ابي حنيفة حتى اذا قام الى الثالثة يقرأ
سبحانك اللهم كما قرأ في الابتدا وان ترك القعدة الاولى فالقياس ان تفسد صلوته
وهو قول محمد وفي الاستحسان لا تفسد وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وعن ابي
يوسف انه اذا نوى اربعا لزمته ولا يلزمه اكثر من ذلك وعنه انه يلزمه ما نوى
من العدد وان كان مائة ركعة وكل ركعتين افسدهما فعليه قضاؤهما دون قضاء
ما قبلهما فان صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقرأ فيهن شيئا اعاد ركعتين وان لم يقرأ
في الثانية والرابعة اعاد اربعا وان لم يقرأ في الاوليين وقرأ في الاخريين اعاد ركعتين
وطول القيام افضل في التطوع من كثرة الركعات ولا يصلي تطوع بجماعة غير التراويح
وما روي من الصلوة في الاوقات الشريفة كليلة القدر وليلة النصف من شعبان وليلتي العيدين

وعرفة والجمعة وغيرها يصلي فرادى والافضل ان يعين شي منها لوقت منها فان تعيين صاحب
الشرع لم يكن لاعينها بل لتحريض العامة على احباب تلك الاوقات بالعبادات وكذا الاذكار
وفي تعيين لبعض يهجر الباقي وهو حرام كتعيين قراءة بعض القران لبعض الفرايض **باب**
قضاء الصلوات من شك في صلوة انه صلاها ام لا فان كان في الوقت يعيدها وبعده الوقت
لا يلزمه ولو شك في تمام صلوته فاخبره عدل انك لم تتم اعاد وبقول الواحد لا يجب الاعادة
وان لم يخبره احد بشي لاشي عليه ولا تكون صلوته تامة ولا شك في صلوة الفجر انه في الاولى
او الثانية يتم الركعة ويقعد ويأتي باخرى ولو شك في زكاة بالحج يؤدي ثانيا ومن فاتته
صلوة من الخمس الوقتية قضاها قبل الوقتية والترتيب واجب في القضاء كما وجب في الاداء ولا
خلاف في لزوم ترتيب الاداء حتى لا يجوز اداء الظهر قبل الفجر فان الصلوة لا يجوز قبل الوقت
ولا يتقدم وقت على وقت والترتيب في افعال الصلوة ليس بشرط الجواز عندنا والترتيب قضاء
الصلوات مذهبنا حتى اذا فاتته صلوتان لم يجز قضاء الثانية الا بعد الاولى ولو فاتته صلوتان
مختلفتان كالظهر والعصر في يومين ولا يدري ايتهما فاتته اولا يقضيهما ويعيد الاولى
منهما ولو ترك صلوة من خمس ولا يدري انه صلوة هي لم يجز السادسة حتى يقضي الفائتة بيقين
فان لم يهتد اليها البتة قضى الخمس احتياطا ويسقط هذا الترتيب بثلثة اشياء ضيق الوقت ونسيان
الفائتة وكثرة الفوائت واقلها ست صلوات حتى جاز اداء السابعة قبل قضائها ويجوز
تقديم بعضها على بعض في القضاء وقال محمد اقلها خمس صلوات ومن صلى الفجر وهو ذاكر انه
لم يوتر البارحة فسد فجره عند ابي حنيفة وقالا لا يفسد ومن ترك صلوة وصلى
بعدها الى خمس وهو ذاكر للفائتة وفي الوقتية سعة كانت المؤداة غير جائزة لكنها
موقوفة عند ابي حنيفة فلما صلى السابعة جازت هي وانقلبت الخمس صحيحات وكذا اذا ترك
خمس صلوات وصلى السادسة فهي موقوفة فلما صلى السابعة تنقلب السادسة الى
الجواز وعندهما لا تنقلب المؤداة عند اعتبار الترتيب جائزة ابدا وقضاء الفوائت اجمعه
وان كثرت وطال الزمان فان مات قبل القضاء واوصى يفدي عن كل مكتوبة اطعام
مسكين نصف صاع من بر او شعير ونحوه امام صلى بقوم سنة او اكثر ثم قال كان في ثوبي
قذر لزمهم الاعادة ومن اسلم في دار الحرب ولم يصل مدة ثم خرج الينا ان جهله ما لو
لم يؤمر بالقضاء ولو كان في دار الاسلام يؤمر وان بلغه الوجوب رجل واحد
في دار الحرب يلزمه القضاء مسلم صلى الفجر ثم ارتد ثم اسلم في الوقت فعليه الاعادة
ولو طال ارتداده ثم اسلم لا يلزمه قضاء ما ترك من العبادات في ردته كالكافر الاصلي

فصل ومن تذكر انه ترك ركوعا او سجدة من صلوة اعاد الصلوة فان ذكر انها من صلوة
يوم وليلة ولا يدري ايتها هي فعليه ان يقضي صلوة يوم وليلة فقضى الفجر والوتر ومن ذكر
في سجوده او ركوعه ان عليه سجدة فانحط او رفع راسه فسجدها اعاد الركوع والسجود ولم
يعد اجزاه ومن نام في ركوعه او سجوده لا يعيد ولو سجد وهو نايم اعاد السجدة ولو قرا
وهو نايم فالاصح انه يعيد القراءة ولو قرا او ركع وسجد وهو نايم فسدت صلوته والنوافل
اذا فاتت عن وقتها لا يقضي الا ركعتا الفجر اذا فاتتا مع الفرض قبل الزوال في ذلك اليوم
باب ما يكره في الصلوة وما لا يكره
وما يكره فيه ما يكره في الصلوة قليله وكثيره الالتفات يمينا وشمالا ورفع الراس الى السماء
وغمض العين والتمطي والتثاوب والاقعاء وافتراش الذراعين والتربع من غير عذر وترك
الاذكار المسنونة كالتكبيرات والتسبيحات والقراءة في غير القيام والسجود على الصورة
التي في البسط ومواجهة الادمي وغيره من الحيوان واعتماد اليدين على الارض عند القيام
من غير عجز ومسابقة الامام في الوضع والرفع وان ادركه الامام فيه ويدفع التثاؤب
كلما امكنه فان عجز وضع يده على فيه الاقعاء ان يقعد على عقبيه ناصبا رجليه واضعا
يديه على الارض وقيل ان يضع اليتيه على الارض واضعا يديه عليها ناصبا فخذيه جامعا
ركبتيه الى صدره وهو اشبه باقعاء الكلب وما يكره قليله وكثيره يبطل الصلوة
العبث بشي من ثوبه او جسده او غيرهما وتفرقع الاصابع وتشبيكها ووضع اليدين على
الخاصرتين وتسوية موضع السجود والبزاق والنفخ وان لم يكن مسموعا وكف الثوب ومسح
التراب عن الجبهة وعد الاي والتسبيح وقالا لا باس به في النوافل وتمام هذه المسايل
في الباب الاخر ويكره ان يطول ركعة التطوع انتظارا جائيا في ركوعه اذا عرفه وروي
انه تفسد الصلوة ويكره ان يطول ركعة التطوع على الاخرى في صلوته واذا مر في
صلوة بذكر الجنة او النار فسال او استعاذ كره ذلك في المكتوبة ولا باس به في
التطوع ولا باس بقتل الحية والعقرب في الصلوة بضربة واحدة ويجوز للمصلي ان يقطع
صلوته اذا خاف على ماله قدر درهم فصاعدا فان راى انسانا يغرق او اعمى يتردى في
بير او مسلما ثم قطع صلوته ان علم انه يقدر على انجائه **فصل** ويكره الصلوة في
حالة كونه حاقنا او عاقصا شعره او يغطي المصلي فاه او سادلا ثوبه او لابسا
الصماء او لابسا ثوبا فيه تصاوير او بها او صورة مستوية بين يديه او فوق راسه
في السقف او كونه وحده خلف الصف اذا وجد فيه فرجة عقص الشعر ان يشد طرفيه

بل

حول راسه كما تفعله النسا او لن يجمعه ويعقد في موخر راسه والاعتجار ان يلف العمامة
حول راسه ويترك وسط راسه مكشوفا وقيل يجعل منديله على راسه ووجهه
كفعل النسا والسدل ان يجعل ثوبه على راسه وكتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه ولبسه
الصما ان يجمع طرفي ثوبه ويخرجها تحت احدى يديه ويجعلها على احدى كتفيه اذا
لم يكن عليه سراويل ويكره الصلوة في الحمام قصدا فان اتفق الوقت فلا باس اذا كان الموضع
طاهرا او لم يواجه المقابر ويكره في المقبرة وعلى قارعة الطريق وفي مسيل الوادي ومرابط
الدواب والمزابل والرحا والاصطبل والمخرج وسطوحها والارض المغصوبة فان اضطر
بين ارض مسلم وكافر يصلي في ارض المسلم اذا لم تكن مزروعة اذ لكافر يصلي في الطريق ولا باس
ان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث او يصلي او كان بين يديه في القبلة مصحف او سيف
معلق او يصلي على بساط فيه تصاوير اذا لم يسجد على التصاوير ويكره التماثيل في الثياب
ولا يكره في البسط واذا كان التمثال مقطوع الراس بحيث لا يكون له راس او لا يبان راسه
او يكون صغيرا لا باس به باب ما يفسد الصلوة وما لا يفسد المفسد نوعان مفسد
الاصل حتى لا يسمى صلوة ومفسد الوصف حتى لا يبقى فريضة فالاول ترك بعض فرايض الصلوة
عن محله من غير قضا كترك القراءة في التطوع او في ركعة منها او ثلث ركعات من ذوات
الاربع من الفرايض او الركعتين من المغرب او ركعة من الفجر او الجمعة او العيدين او المنذورة
او الركعتين من الوتر مع القدرة عليها الا اذا كان مقتديا وكترك الركوع او السجود اذا
سلم وخرج من المسجد او عمل ما ينافي الصلوة قبل القضا وكذا استدبار القبلة والانكشاف
العورة مقدار اداء ركن من غير عذر وكذا المصلي مع النجاسة كذا والفتح على غير الامام الفتح
وعلى الامام بعدما انتقل الى موضع اخر وقول الامام ذلك رجوعه وتركه ما انتقل اليه
او استخلاف القاري الامي واختلاف المكان للمقتدي كالخروج من المسجد او مجاوزة
الصفوف في الجبر من غير عذر وخروج الامام من المسجد بعد من ان يكون له خليفة
في المسجد لفساد صلوة القوم واستخلافه قبل الخروج على ظن حدث لم يكن لفساد صلوتهم
جميعا وفساد صلوة الامام لاي سبب كان لفساد صلوة المقتديين ومسابقة الماموم
الامام في الركن اذا لم يدركه الامام في جزء منه قدر ما يكفي لسقوط الفرض
كالمشاركة في اثناء الظهر حال خفض الامام ورفع المقتدي كما ذكرنا في ادراك
المسبوق الركعة بعكسه اذا لم يقضه قبل فراغ الامام ولا بعد فراغه وادراك
عن السلام بقلبه والانين والتوه والبكاء المرتفع من وجع او مصيبة فان كان من ذكر

لجنة

الجنة او النار لا تفسد والصحيح المحصل الحزن من غيرها وكذا تشميت العاطس
ورد السلام والكلام والاكل والشرب قدر ما يصل الى الحلق والعمل الكثير
الذي ليس من اعمال الصلوة كالحك ونتف الشعر ثلثا او رفع العمامة او القلنسوة
او وضعها على الراس باليدين او المشي في دفعة خطوتين فصاعدا او وضع النعلين
ونسج اللحية وتقبيل المراة وملامستها والمصافحة والتيمم والتحمم والتسرول
والتخفف والادهان وارضاع الصبي ورمي الحجر بكفه او اطراف اصابعه ثلثا كل
هذا عمل كثير والاصل فيه ان ما لو راه الناظر يظن انه في الصلوة او ما لا يمكن عمله
الا باليدين او يمكن لكنه يعمل باليدين او تكرر شيئا واحدا مرتين او ثلثا يكون
عملا كثيرا مفسدا ولو قلس اقل من ملا الفم يفسد وشد الازار مفسد دون
الحل وقيل عكسه والجام الدابة مفسد ونزعه لا وقيل العمل متكررا مفسد وان كان
بينهما فرجة لا تفسد وكذا الحك والتزوج بالمزوجة او الكم ولو وضع الدهن
على راسه بيد واحد او سرح الحاطبية او نزع قميصه او خفه الواسعين او لبس
قلنسوة او وضعها بيد واحد او زر قميصا وقبا او خلعه كذا او لمسته امراة
او قبلته بغير مراده او فتح بابا او غلقه دفعة بيد واحد لا يفسد في هذه كلها
وان ابتلع ما بين اسنانه حمصة لا تفسد وان اخذ سمسمة من خارج الفم فابتلعها
فسدت وسبعة احداث مفسدات وهي القهقهة ونوم المضطجع واصابة النجسة
او الجرح بفعله او فعل غيره والاحتلام والاغماء والجنون والحدث العمد ولدغ السبع
من البدن عريه اذا وقعت في خلال ولعبد العقود قدر التشهد في الاخير عند ابي
حنيفة وهي قدرة المتيمم على الما ومضي مدة المسح وانخلاع خف الماسح وتعلم الامي
السورة ان لم يكن مقتديا بقاري وقيل ان كان مقتديا ووجدان العريان الثوب
وخروج وقت الصلوة لصاحب العذر الدايم وسقوط الجبيرة عن برء والقراءة في المصحف
تفسد عند ابي حنيفة خلافهما واجابة المصلي انسانا بلا اله الا الله مفسد عندهما
خلاف ابي يوسف وفي اعلامه بهما انه في الصلوة لا تفسد بالاتفاق وقهقهة الامام
او قعدته المصلي بعدما قعد قدر التشهد في الاخير مفسد صلوة المسبوق عند ابي حنيفة
خلافهما ولو تكلم الامام او خرج من المسجد لم تفسد صلوته في قولهم جميعا ووقوع النجاسة
على ثوب المصلي او بدنه او رماها في الحال غير مفسد ومن تفسد صلوة الامام تفسد
صلوة الماموين بفساد صلوته كما في قهقهة خليفة الحدث بعدما قعد في الاخير

تمم

اذا كان مسبوقا كما مر في باب الحدث في الصلوة عند خليفة المحدث ابي يوسف تفسد صلوته
ايضا واذا كبر المسبوق ينوي الاستقبال يخرج من صلوته وكذا امر في المكتوبة اذا كبر
ينوي النافلة او عكسه او من في الظهر ينوي الجمعة او عكسه يخرج عن الاداء ولا يدخل
في الثانية الا بتحريمة جديدة ولو شك المصلي في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير ثم علم
انه كبر لا يكون قطعا لصلوته ولو صلى من المغرب ركعة فظن انه لم يكبر ثانيا وصلى
ثلثا فصلوته جائزة ولو كان المؤدي اولا ركعتين يصلي ثلثا فسدت صلوة المغرب
وفي ذوات الاربع ان صلى ركعة ثم كبر وصلى اربعا فسدت وان صلى ركعتين ثم كبر جازت
واذا اقتدت امراة بامام في صلوة مطلقة في مكان مستوي وهي من اهل الشهوة ابنة
سبع فصاعدا ولا حائل بينهما وقد نوى امامة النساء فوقفت بجنبه فسدت صلوته
وصلوة القوم جميعا وان وقفت خلف الامام وسط الصف فسدت صلوة ثلثة من على
يمينها ويسارها وخلفها حذاها ولو تقدمت الامام لم تفسد صلوة احد غيرها
واذا وقفت ثلث من النساء صفا خلف الامام فسدت صلوة من خلفهن من صفوف
الرجال وقال بعض المشايخ تفسد صلوة خمسة لا غير ثلثة خلفهن واثنين عن اليمين
واليسار ولو كن صفا تاما فسدت صلوة جميع الصفوف التي خلفهن من الرجال بلا خلاف
بينهم ولو صلوا قوم فوق ظلة في المسجد وتحتهم او قدامهم نساء مقتديات بالامام لا يجوز
صلوتهم وان كن عن اليمين واليسار يجزيهم ومحاذاة المراة الرجل في صلوة الجنازة وسجدة
التلاوة لا تفسد وان نوى امامتها فصل ومن هذه المفسدات اللحن في القراءة وهو
ما اذا ابدل كلمة لا توجد نظيرها في القران مع سوء المعنى بالاتفاق كقوله ومن دونهما
جنتان بالحاء والياء فتحهما الا صحاب الشر المستطر وكعصف ماكول مكان عصف وكذا اذا
تغير المعنى مع وجود النظير عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف كقوله ان الذين امنوا
الى قوله هم شر البرية مكان خير البرية وقوله فاما من اعطى واتقى فسنيسره للعسرى
مكان اليسرى وكقوله الشيطان علم القران وان لم تكن الكلمة في القران ومعناهما واحد
يفسد عند ابي يوسف خلافهما كقوله نعم العبد انه اياب تاب مكان الواو وكما نقل عن ابن مسعود
انه قال لمن عسر عليه في الاثيم في قوله طعام الاثيم قل طعام الفاجر وان كانت الكلمة في
القران ومعناهما واحد كقوله فانكحوا ما طاب لكم مكان ما طاب لكم ولا يغفران يكفر به
مكان يشرك به لا تفسد بالاتفاق وكذا اذا كانتا متقاربتين كالفاسقين مكان
الظالمين والمتقين مكان المحسنين وعند عدم النظير او عدم المعنى سواء ابدل جميع حروفها

او بعضها

او بعضها وكذا اذا كان بحذف حرف كقوله سدوا سقين في بعيد ولسنعين وكقوله
فمن اتقى وراء ذلك مكان ابتغى ونحو حنا من ارضنا بسحرك مكان بسحرك تفسد وقيل
هذا لا تفسد والاول اصح وان لم يتغير المعنى بحذف الحرف لم يفسد كقوله الم ذلك
الكتاب وقال بعضهم انها تفسد وهو قياس قول ابي يوسف واذا زاد حرفا بنسبة
انه لم يتغير المعنى كقوله وزرابيب مبثوثة مكان وزرابي لا تفسد عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف تفسد وهو الفتوى ولو حذف حرفا من كلمة ليجيء الى سورة او اية
اخرى تفسد صلوته كما اذا اراد ان يقرا الحمد لله فقال الحم وبرد وتحول الى موضع
اخر وكما اذا ابتدا بسورة والعاديات فقال والقائم تركها وتحول الى سورة اخرى اختلفوا
في الفساد في الثانية ولم يختلفوا في الاولى لوجود الصورة المكتوبة تعلم الوحي
في الثانية دون الاول واذا اخطا في الحركة ولم يعلم ان الحركة تغير المعنى ان فتح
المعنى فسدت صلوته كقوله هو الله الخالق البارئ المصور بفتح الواو وقال ابو يوسف
لا تفسد ان لم يتعمد وان لم يفتح المؤتم تفسد كما اذا نصب القاف والياء والراء
وخفض الطاء والظاء في قوله لا ترفعوا اصواتكم ويرسل عليكما شواظ ولو بدل
حرفا مكان حرف وكان اقرب بين المخرج كالسين والزاء مكان الصاد وتغير المعنى
كقوله هو الله الخالق البارئ المصور بفتح الواو وقال ابو يوسف لا تفسد ان لم
يتعمد وان لم يفتح المؤتم تفسد كما اذا نصب القاف والياء كقوله اذا جاء نصر الله مكان
نصر الله تفسد صلوته بالاتفاق وكقوله السمد مكان الصمد وسلوا عليه مكان وصلوا
عليه وعلى عباد الله السالحين مكان الصالحين وكالتاء مكان الطاء كقوله ولا يحض
على تعام المسكين مكان طعام وكذا الطحيات مكان التحيات لعين المعنى وفي قوله الصراط
لا تفسد بالاتفاق لعدم التغير ولو قرا الطاء مكان الضاد في قوله غير المغضوب عليهم
ولا الظالين ونحوهما تفسد بالاتفاق وكذا اذا قرا بالذال او الزاي لتبدل اللفظ
والمعنى الا ما قال محمد بن سلامة البلخي ان الاعجمي يعفى عنه ولا يجوز الاقتداء به
كالهندي والسندي والالثغ وفاقا اذا ابدل حرفا مكان حرف كالجيم مكان الزاي
او السين مكان الشين وبزيد وينقص حرفا لكنه لسانه اذا لم يقصر في التعلم
وفي قراءة يدع اليتيم بتخفيف العين اختلاف وقول محمد انها لا تفسد وجواز
الثلثين مكان التشديد وابدال الهمزة مكان حرف العلة وعكسه جائز حتى لو
قرا والصلوة الاسطى ولا ياتل اولوا الفضل لا تفسد صلوته وعند ابي يوسف تفسد

وهو رواية عن ابي حنيفة والفتوى هو الاول واذا اسرع في القراءة ان لم يترك
حرفا بغير المعنى جاز والا لا ولو وقف في غير موضعه عند تمام الكلمة وتغير المعنى ان
تعمد فسد ويكره ان يقف في غير موقف فان الوقف منازل القران ولو قرا لا يفقهون
مكان لا يعقلون او على العكس ونحوها ان كان سهوا او خطا او عامدا يخشى عليه الكفر
وان كان عن خطا او حاجة لا باس به وقراءة القران في الصلوة بغير العربية وان اختلفوا
فيها ولكن لا خلاف في ان اصابة العربية فيها فريضة حتى اذا تركها مع القدرة في
مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد صلوته وكذا القراءة الشاذة مكان المشهور ع
واما ما يفسد وصف الفريضة او غيره ويبقى الصلوة نافلة فترك القعدة الاخيرة
واربع من المسائل الاثني عشرية وهي قدرة المومي على الركوع والسجود وتذكر صاحب الترتيب
الفائتة وطلوع الشمس في صلوة الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة وكذا ركوع
المسبوق وسجوده اذا ادرك الامام في السجدة الثانية قبل متابعته فيها وغروب
الشمس في العصر لا تفسدها وطلوعها في الفجر يفسدها **فصل** صلوة السفر
اذا خرج الانسان من عمارات قريته وطنه قاصدا موضعا بينه وبين ذلك الموضع
مسيرة ثلثة ايام ولياليها في البر بسير الابل ومشي الاقدام سيرا متوسطا على قدر
السهل والجبل وفي البحر الفلك على قدر الريح المستوية لا العالية ولا الساكنة
كان مسافرا وفرضه في الصلوات الرباعيات الثلث ركعتان ركعتان لا يجوز الزيادة
عليهما وجميع ما ينقص في صلوة المسافر ست ركعات من ثلث صلوات الظهر والعصر
والعشاء فان صلى من هذه الصلوات اربعا وقد قعد في الثانية اجزاته الركعتان عن
فرضه وكانت الاخريان نافلة وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه ولا يصير
المقيم مسافرا بمجرد النية ويصير المسافر مقيما بمجردها ومن لم يزل في السفر
كالجمال والكاري والملاح ومن لم يخرج قط والمراة والرجل الرعية والخليفة
في حكم السفر والاقامة سواء واذا خرج المسافر قبل خروج وقت الصلوة قصر فان
دخل مصره قبل خروج وقتها اتم واذا دخل مسافر في صلوة مقيم مع بقاء الوقت
اتم فان دخل معه في فائتة لم يجز صلوته خلفه وان صلى مسافر بمقيمين احدى هذه
الثلث ركعتين سلم واتم المقيمون صلوتهم ويستحب له اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم
فانا قوم سفر والصبي والكافر اذا سافرا فبلغ الصبي واسلم الكافر في الطريق فلبقية
الى المقصد مدة السفر قصرا وان كان دون ذلك قصر المسلم واتم البالغ ومن فاته

صلوة في السفر قضاها في الحضر ركعتين وان فاتته حال الاقامة قضاها في السفر اربعا
والعاصي والمطيع في رخصة السفر سواء ولا جمع في السفر بين الصلوتين في وقت واحد
فان اراد الجمع يوخر الظهر والعصر الى اخر وقتهما ويصليهما ثم يصلي المغرب والعشاء
في اول وقتيهما وكذا في عذر المطر **فصل** ويصلي المسافر ركعتين من هذه الصلوات
من حين فارق سور قريته الى ان يعود اليها او ينوي الاقامة في غيرها خمسة عشر
يوما فصاعدا ولا حاجة الى النية في بلده والاوطان ثلثة اصلي كمولده ومنشاه
او موضع اهله ووطن الاقامة في موضع عمارة من خيار ان ينوي الاقامة فيه خمسة
عشر يوما او اكثر ووطن السكنى وهو الموضع الذي ينوي الاقامة فيه اقل من خمسة
عشر يوما فهذا الى السبر سوا ولا يبطل بوطن السكنى ووطن الاصلي لا يبطل الا بمثله
ووطن الاقامة يبطل بالوطن الاصلي ووطن الاقامة وبانشاء السفر ولا يبطل
بوطن السكنى ولا بالخروج لا بنية السفر وتقدم السفر شرط لثبوت وطن الاقامة
في رواية حتى لو كان بينه وبين الوطن الاصلي اقل من مسيرة السفر فهو وطن سكنى
لا وطن اقامة وان نوى الاقامة فيه شهرا وفي رواية ليس بشرط وفي رواية
ومن كان له وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول
لم يتم وكذا الحكم في وطن الاقامة وان نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة
عشر يوما لم يتم فان كان احد الموضعين تبعا للاخر بحيث تجب الجمعة على سكانه لم يتم
بين النهار في احدهما والليل في الاخرى يصير مقيما بدخوله الذي نوى المبيت
فيها ومن دخل بلدا ولم ينو ان يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما يقول غدا اخرج او بعد
غد حتى بقي على ذلك سنين صلى ركعتين واذا دخل العسكر ارض الحرب ونووا اقامة
خمسة عشر يوما لم يتموا واذا حاصر قوم مدينة او حصنا في دار الحرب او حاصروا
اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر او حاصروا في البحر ونووا اقامة خمسة عشر
يوما فانهم يقصرون والعبد يصير مقيما باقامة مولاه ومسافرا بسفره وكذا
المراة مع الزوج اذا استوفت مهرها وكل من لزمته طاعة غيره من امام او امير
جيش والتركمان والعرب وسائر اهل البراري اذا دخلوا بيوتهم واهاليهم واخبيتهم
لما لم ينزلوا منزلا ولا نووا الاقامة فيه خمسة عشر يوما كانوا مسافرين فاذا نزلوا
ونووا الاقامة صاروا مقيمين وسواء نزلوا الحيطان او البرية وهذا قول ابي يوسف
والفتوى **باب** صلوة المريض اذا عجز المريض عن القيام او خاف به زيادة

من مرضه يصلي قاعدا يركع ويسجد فان عجز عنهما اوما بهما برأسه وجعل السجود اخفض من
الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان فعل كان ذلك ايماء بالسجود ويجلس المريض
في صلوته حيث شاء فان لم يستطع القعود استلقى على قفاه وجعل رجليه الى القبلة
واومى بالركوع والسجود برأسه فان اضطجع ووجهه الى القبلة جاز والاول اولى
وان لم يستطع الايماء برأسه اخر الصلوة ولا يومي بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه فان
قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه ان يصلي قائما ويصلي قاعدا يومي ايماء وان لم يستطع الركوع
والسجود او مستلقيا ان لم يستطع القعود وان صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح
بنا على صلوته قائما وقال محمد يستقبل الصلوة فان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على
الركوع والسجود استانف الصلوة واذا لم يقدر المريض على الصلوة بايماء ومات
لا يجب عليه الفدية وان صح وكان ذلك اقل من صلوة يوم وليلة قضاها وان كان
اكثر فلا قضاء عليه والفوايت في المرض يقضيها في الصحة كاملة والفوايت في الصحة
يقضيها في المرض كما يقدر والمريض الراكب او الضعيف اذا لم يقدر على النزول
وليس له من الصحة من ينزله يصلي المكتوبة على الدابة بالايماء واذا لم يقدر العبد المريض
على الوضوء يجب على سيده ان يوضيه ولا يجب على الزوج ان يتعاهد زوجته في مرضها
للوضوء وغيره ومن عجز عن القيام في رمضان لصومه فصلى قاعدا ومن اغمي عليه
خمس صلوات فما دونها قضاها اذا صح فان فاته بالاغماء اكثر من ذلك لم يقض

باب الصلوة على المراكبين

ولا يجوز على الدابة صلوة الفرض ولا الواجب كالمنذور وصلوة الجنازة والوتر
وقضاء التطوع وسجدة التلاوة التي تلزمه على الارض الا من عذر ويجوز التطوع
مطلقا ولا يجوز الصلوة ماشيا كيف ما كان ولا سابحا فان لم يستطع النزول
عن الدابة لخوف او شدة طين او نحوها يصلي على الدابة قائما بان كانوا جماعة صلوا
لذلك جماعة فان قدروا على النزول ولم يقدروا على الركوع والسجود
والقعود اوموا قياما على الارض ولو قدروا على القعود ولم يقدروا على السجود
صلوا قعودا على الارض بايماء وان لم يقدروا على اتفاق الدواب صلوا عليها
وحدانا بايماء وانما يصح جماعتهم اذا اصطفوا ان لم يكن بينهم طريق او نهر كبير
وذكر في الاصل انه لا يجوز صلوة الركبان جماعة وقال ابو يوسف يجوز ما كان
في صلوة الخوف واذا كانا اثنين في شق محمل او في شقين على دابة واحدة واقتدى احدهما

بالاخر

بالاخر جاز وان كان كل واحد على دابة لم يجز **فصل** ومن كان في السفينة خرج الى الشط
للصلوة ان قدر عليه فان لم يفعل مع القدرة وصلى فيها جاز فان كانت واقفة صلى قائما متوجها
الى القبلة على اي حال كانت السفينة فان دارت السفينة استدار هو معها الى القبلة
وان كانت سايرة فصلى قاعدا مع القدرة على القيام جاز عند ابي حنيفة ولا يجزيه عندهما
وبه ناخذ **باب** صلوة الخوف وهي مشروعة وعن ابي يوسف انها ليست مشروعة
واذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طايفتين طايفة خلفه وطايفة في وجه العدو
فيصلي بطايفة ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطايفة
الى وجه العدو وجاءت تلك الطايفة فيصلي بهم ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا
او ذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطايفة الاخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهد
وسلموا فان كان الامام مقيما صلى بطايفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلي بالطايفة
الاولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة وهذا اذا كان العدو في غير جهة القبلة اما
اذا كانوا في جهتها جعل الامام الناس صفين فكبر وكبروا جميعا فاذا ركع ركعوا جميعا
ويرفع ويرفعوا جميعا فلما سجد سجد الصف الذي يليه والموخرون يحرسونهم ثم يرفع
راسه ويرفعوا ويسجد الصف الموخرون والاولون يحرسونهم فاذا رفعوا سجد الامام والصف
المقدم فاذا رفعوا سجد الصف الموخر ويفعلون في الركعة الثانية كذلك ولا يقاتلون
في حال الصلوة فان فعلوا بطلت صلوتهم وان اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا
يومون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا وان لم يقدروا على التوجه الى القبلة
والراكب اذا كان طالبا لا يجوز صلوته على الدابة وان كان مطلوبا يجوز وهي سايرة

باب سجود التلاوة

في القرآن اربعة عشر اية يجب السجود فيها جميعا على التالي والسامع قصد السماع او لم
يقصد اذا كان التالي قاصدا وان كان كافرا او صبيا عاقلا او حايضا او نفساء او جنبا
حتى لو قرأ المجنون او نايم او طوطي لا يجب ولو قرأها سكران يجب عليه وعلى السامع منه
ولو تلاها بغير العربية يجب على التالي والسامع فهم او لم يفهم وعن ابي يوسف في
غير العربية انها لا تجب اذا لم يفهم ولو قرأ ما فيها لا يجب السجدة ولا يجب السجدة
على من لا يجب عليه الصلوة ولا قضاؤها كالكافر والمجنون والصبي والحايض والنفساء
وايات السجدة في الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج وفي
الفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرا باسم

ركبٍ ويشترط للسجود ما يشترط للصلوة من الطهارة وستر العورة وغيرهما فان كانت
الشرايط موجودة سجد في الاثناء وكلما يفسد الصلوة يفسدها ويكره ان يقرأ
السورة في الصلوة او غيرها ويترك السجدة ولا باس ان يقرأ السجدة ويترك ما سواها
والافضل ان يقرأ قبلها في الصلوة او غيرها اية او اثنتين ويكره للامام ان يقرأ اية
السجدة قاصدا في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة وان قرأ سجد لها وسجد القوم معه وان لم
يسمعوا وجب السجدة على الماموم بقراءة الامام ولا تجب على الامام بقراءة الماموم ولا على
الماموم وان سمعوا اية سجدة وهم في الصلوة ممن ليس في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة
وسجدوها بعد الفراغ فان سجدوها في الصلوة لم تجزهم ولم تفسد صلوتهم ومن تلا
اية سجدة فلم يسجد حتى دخل في الصلوة في ذلك الموضع فتلاها وسجد لها اجزته السجدة
عن التلاوتين وان تلاها في غير الصلوة ولم يسجد فعليه قضاؤها فسجد ثم دخل في الصلوة
فتلاها سجد لها ولم تجزه السجدة الاولى وان قرأ اية السجدة في الصلوة ولم يسجد لها قضاها
ما لم يخرج عن الصلوة فان خرج لم يقض السجدة وان قرأها في غير الصلوة ولم يسجد فعليه
قضاؤها وان طال الزمان واذا تلا الامام اية سجدة وسمعها رجل خارج الصلوة
ولم يدخل معهم يسجد فان دخل معهم بعد ما سجدوا لم يسجدها وان دخل قبل ان يسجدها
سجد معهم وان كانت السجدة في اخر السورة فركع بها اجزته الصلبية عن السجدة بنية
واذا ركع لها خلال الركعة بدلا عن السجدة جاز استحسانا واذا قرأ ايات السجدة في
مجلس واحد او في مجالس فعليه لكل واحدة سجدة **فصل** ومن كرر تلاوة سجدة
واحدة في مجلس واحد اجزته سجدة واحدة فان اختلف المجالس فعليه لكل تلاوة سجدة
الراكب على الدابة السائرة وان لم يكن في الصلوة مجلس واحد كانه في مجالس حتى اذا
كرر تلاوة سجدة واحدة مرارا لزمه لكل تلاوة سجدة وان كان في الصلوة فهو
مجلس واحد حتى اذا كررها مرارا في تلك الصلوة كفته سجدة واحدة بالايماء فان تلا في
الركعة ركعته مرارا او علامة الذي نسي معه يسمع وجب على الراكب سجدة وعلى السامع
لكل سماع سجدة ولو كان كل واحد منهما في الصلوة على دابته يقرأها مرارا وجب لكل
واحد منهما تلاوة سجدة واحدة ولتلاوة صاحبه سجدة بعد ما تلا فان تلا على
الدابة ولم يسجد فنزل ثم ركب فاوما لها جاز والركعة في صلوة غير الركوب
مجلس واحد جميع الصلوات عند ابي يوسف وهو القياس حتى اذا كررها
كل ركعة سجدة والمسجد في رواية مجلس وخطى المسدي مجالس واغصان الشجرة

العظيم

العظيم الذي لا يقدر الراقي من غصن الى غصن الا بالنزول والصعود ويقدر مجالس
وروايات البيت مجالس ولا تشهد فيها ولا تسليم ويبلغ السامع التالي فيها
ولا يرفع راسه قبل التالي واذا تلا اية السجدة **فصل** والسجدة ان يكبر ولا يرفع
يديه ويسجد ويقول فيها سبحان ربي الاعلى ثلثا فصاعدا ثم يكبر ويرفع راسه ولا تشهد
فيها ولا تسليم ويبلغ السامع التالي فيها ولا يرفع راسه قبل التالي واذا تلا اية السجدة
في وقت مكروه يسجد فيه جاز ولو تلاها في وقت مستحب فسجد في وقت مكروه لم
يجز ولو قرأ عند الطلوع يسجد عند الغروب جازت وسجدة التلاوة واجبة
على التراخي والافضل ادائها فورا حالة القراءة الا في الاوقات المكروهة

باب صلوة الجمعة

وهي فريضة وشرايط وجوبها اثنى عشر شيا ستة من صفات المصلي وستة من
غيرها فالستة الاولى الذكورة والعقل والبلوغ والحرية والصحة والاقامة
حتى لا يجب على النسوان والصبيان والمجانين والعبيد والمرضى والمسافرين فان
حضروا واصلوا اجزاهم عن فرض الوقت والاعمى اذا لم يجد قايدا لا يجب عليه الجمعة والجماعة
بالاتفاق فان وجد قايدا فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما يجب والستة الاخرى هي شرايط
الصحة ايضا وهي المصر الجامع والسلطان والخطبة والوقت والاداء على وجه الاشتهار
حتى ان اميرا لو غلق باب حصنه وصلى فيه بحشمه لم يجز ولو فتح الباب واذن للناس بالدخول
جاز والمصر الجامع مختلف فيه والاصح انه مدينة فيها سكك واسواق ولها رساتيق وفيها
وال يقدر على انصاف المظلومين واقامة الحدود بحشمه وعلمه او علم غيره وموضع ادائها
داخل المصر او خارجه قريبا منه كمصلى العيد ونحوه وعن ابي يوسف ان الجمعة تجوز خارج
المصر مقدار ميل او ميلين وتجب الجمعة على من في المصر سمع النداء اولا ومن هو خارجه اذا
سمع النداء اولا مانع له وتجب السعي اليها بعد النداء فان حضر قبله فهو اثوب واذا دخل
القروي المصر يوم الجمعة او نوى المكث فيه تلزمه وان على عزم الخروج قبل الصلوة
لا تلزمه ولا تجوز الجمعة في القرى ولا يجوز اقامتها الا بامر السلطان او من امره السلطان
واذا مات والي مصر فجمع بهم خليفة الميت او صاحب شرطه او القاضي او جمع الناس
على رجل فجمع بهم بغير اذن الخليفة واقل الجماعة المجزئة فيها ثلثة سوى الامام عند ابي
حنيفة وقالا اثنان سواه وتنعقد صلوة الجمعة باقتداء المسافر والعبد والمريض
وتجوز امامتهم فيها واذا انفر الناس عن الامام قبل ان يقيد الركعة الاولى بالسجدة

الا النساء والصبيان استانف الظهر وان بقوا ابعوا اتمها جمعة وقالا ان افتتح القوم
معه ثم تفرقوا اتمها جمعة وان بقي ثلثة من المسافرين او العبيد او الاحرار اتمها جمعة بالاتفاق
عندهم وان نفر القوم بعد ما خطب وجاء اخرون وصلى بهم الجمعة جاز وعن محمد ان اماما
لو كبر للجمعة ولم يكبر القوم حتى ركع ثم كبروا وركعوا معه جازت الجمعة ولو رفع راسه
قبل ركوعهم لم يجز واذا خرج الامام للخطبة ترك الناس الصلوة والقراة حتى يفرغ من خطبته
الا فايتة الفجر او الخمس فانه يقضيها اذا ذكر لئلا يفوته الجمعة وينبغي ان ينصتوا ويستمعوا
الخطبة ويجتنبون ما يجتنبون في الصلوة ولا يردون السلام ولا يصلون على النبي عند
ذكره الا في انفسهم وكذا التامين للادعية ولا يقرا البعيد وان لم يسمع الخطبة ومن دخل
المسجد والامام يخطب يجلس ولم يركع واذا اذن المؤذن الاذان الاول ترك الناس البيع
ومعاملات الدنيا وتوجهوا الى الجامع فاذا صعد الامام المنبر جلس ويؤذن المؤذن
بين يدي المنبر فاذا فرغوا قام والسيف بيساره وهو متكئ عليه ويخطب قبل الصلوة
خطبتين يفصل بينهما بجلسة وهو على الطهارة فيهما مستقبل القوم مستدبر القبلة
يبدا فيهما بذكر الله تعالى والثناء عليه وعلى رسوله ثم يعظ الناس ويختم بالدعاء
فان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند ابي حنيفة وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة
وان خطب قاعدا او مستلقيا او بغير طهارة جاز ويكره فاذا فرغ من خطبته
نزل ويصلي بهم الجمعة ركعتين يجهر بالقراة فيهما وليس فيهما قراة سورة بعينها ولو
الامام وقدم غيره للصلوة جاز ولو قدم من لم يحضر الخطبة لم يجز الجمعة فان صلى
صلى بهم الظهر فاذا احدث الامام فقدم من لم يحضر الخطبة قبل ما افتتح الصلوة ولو
امر من لم يشهد فامر هو غيره اختلفوا فيه ولو امر جنبا ان يتقدم فامر الجنب طاهرا
جاز ولو امر صبيا او امراة فقدم غيره لا يجوز ولو قدم القوم رجلا او تقدم واحد
منهم وصلوا والامام في المسجد جاز ومن ادرك الامام في صلوة الجمعة صلى معه
ما ادرك وبنى عليه الجمعة وكذا ان ادركه في سجود السهو او في التشهد وقالا
ان ادرك الركعة الثانية بنى عليه الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليه الظهر
فيصلي اربع ركعات يقرا فيهن ويجلس في الثانية وكذا من صلى الجمعة في المصر المختلف
للاحتياط اذا صلى بعدها الاربع ركعات بنية الصلوة الاخيرة التي يقرا فيهن ومن صلى الظهر
في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له كره وجازت صلوته فان بدا له ان يحضر
الجمعة فتوجه الى الجامع بطلت صلوة الظهر بالسعي عند ابي حنيفة وقالا لا تبطل حتى يدخل

الامام

الامام ولا يصلي الظهر جماعة في يوم الجمعة الا في موضع لا جمعة فيه كالقرى وينبغي انهم يصلون
الظهر جماعة في يوم الجمعة الا في موضع لا جمعة فيه كساير الايام ومن صلى الظهر بقوم ثم حضر
الجمعة وصلاها فالظهر له تطوع وللقوم يجزي عن الفرض وينبغي لمن حضر الجمعة والعيدين
ان يلبس احسن ثيابه ويمس طيبا ان وجد ويغتسل ان قدر ولا باس ان يجمع في مصر واحد
في موضعين ولا يجمع اكثر من ذلك كذا روي عن محمد وهو الفتوى وعن ابي يوسف انه لا يجوز
في موضعين الا اذا كان بينهما نهر كبير فيكونان كمصرين وان لم يكن كذا كانت الجمعة لمن
سبق منهما وعلى الاخرين ان يعيدوا الظهر وان صلى اهل المسجدين فصلوة الجميع فاسدة
والجمعة بمنى جائزة اذا كان الامام امير الحجاز او الخليفة وقال محمد لا جمعة بمنى فانها
لا تمصر في السنة الا ايام ولا جمعة بعرفات في قولهم جميعا ولا يكره الخروج الى السفر
يوم الجمعة قبل النداء كما لا يكره بعد الصلوة **باب صلوة العيدين** وهما
واجبتان وما شرط لصلوة الجمعة فهو شرط لهما الا الخطبة فانها سنة لذا تاخرت
عن الصلوة وتجوز الصلوة بدونها فان خطب قبلها جاز وتكره ويستمع لها القوم
وينصتون ولا اذان ولا اقامة فيهما ولا نافلة في المصلى قبلهما ومن احب فليصلي
بعدهما بعد الخطبة اربع ركعات بتسليمة والمستحب في العيدين الاغتسال والتطيب
والاستياك والتزين ويلبس احسن الثياب ويظهر فرحا وبشاشة ويكثر من الصدقة
حسب طاقته وقدرته **فصل** ويستحب يوم الفطر ان يطعم الناس قبل الخروج الى المصلى
ثم يتوجه ولا يكبر في الطريق عند ابي حنيفة ويكبر عندهما ويؤخر الصلوة قليلا ثم يصلي
الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى للافتتاح ويقرا سبحانك اللهم الى اخره ثم يكبر ثلثا
ثم يتعوذ ويبسمل خفية ثم يقرا الفاتحة والسورة جهرا ثم يكبر للركوع واذا قام الى الثانية
يقرا اولا ثم يكبر ثلثا ويركع بالرابعة فتكون التكبيرات الزوايد ستا ثلث في الاولى
قبل القراة وثلث في الثانية بعدها وهذا مذهب ابي حنيفة واصحابه وقد اختلفت
الصحابة رضوان الله عليهم وما استحب منها لموافقة الخلفاء العباسية ما اشتهر عن ابن عباس
في العيد وعشر تكبيرات خمس في الاولى وخمس في الثانية ويقدم التكبيرات على القراة
في الركعتين ويرفع يديه في تكبيرات الزوايد عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
والواجب على القوم متابعة الامام في التكبيرات على راي الامام لا على راي انفسهم ويفصل
بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلث تسبيحات ومن ادرك الامام في الركوع فخاف ان كبر
تكبيرات العيد فانما يفوته الركوع يرفع اذا افتتح الصلوة ويكبر في ركوعه ما ادرك عليه

منها عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف والواجب على القوم متابعة الامام في التكبيرات
بعد التسبيح فان التكبير واجب والتسبيح سنة ويرفع راسه اذا رفع الامام ويسقط ما بقي
عنه من التكبير وقال ابو يوسف لا يكبر في ركوعه ومن فاتته ركعة قضاها وبدا فيها
بالقراءة ثم يكبر ثلثا ثم يكبر ويركع فاذا صلوا خطب الامام خطبتين كهيئة الجمعة يعلم الناس
في الاولى صدقة الفطر واحكامها ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لم يقضها فان غم هلال
الفطر وشهدوا عند الامام بعد الزوال برؤيته البارحة صلى العيد من الغد فان حدث
عذر منع من الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها بعده ومتى تركت في اليوم الاول لغير عذر
لا يصلي بعد **فصل** ويستحب في يوم الاضحى ان يؤخر الاكل حتى يرجع من الصلوة ويتوجه
الى المصلى ويكبر في الطريق عندهم ويصلي الاضحى كصلوة الفطر ويخطب بعدها خطبتين
يعلم الناس فيها الاضحية وتكبيرات التشريق فان كان عذر يمنع من الصلوة يوم الاضحى يصليها في اليوم
الثاني وكذا في الثالث ولا يصليها بعد ذلك وان اخر الصلوة في اليوم الاول والثاني لغير
عذر جاز وقد اساء ويستحب المخالفة في الطريق في صلوة العيدين وهو ان يذهب في طريق
ويرجع في طريق اخر واذا اجتمع العيدان في يوم واحد يعني العيد والجمعة يشهدهما ولا يترك
واحدا منهما وعيد الفطر اول يوم من شوال والنحر عاشر ذي الحجة ويومان بعده والتشريق
ثلثة ايام اخرها ثالث عشر ذي الحجة والايام المعدودات ايام النحر والمعلومات ايام التشريق
كذا روي عن ابي يوسف وقيل على العكس وقيل ان المعلومات ايام العشر والمعدودات
التشريق والاول اصح فيكون الثاني والثالث من النحر منهما **فصل** واول تكبير التشريق
عقيب صلوة الفجر يوم عرفة واخره عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة فهو
عقيب ثمان صلوات في يومين وقالا الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق فهو عقيب
ثلث وعشرين صلوة في خمسة ايام والتكبير عقيب الصلوات المفروضات في الجماعات
المستحبة في الامصار واجب ولا تكبير على اهل السواد والقرى ولا على النساء والمسافرين
وان صلوا جماعة اذا كان امامهم مثلهم ولا على من يصلي وحده عند ابي حنيفة وقالا هو
على كل من يصلي المكتوبة عقيب صلوته تلك ومن دخل مع الامام من النساء والعبيد
والمسافرين لزمهم التكبير ولا يكبر المسبوق مع الامام فان كبر لا تفسد صلوته
ويكبر عقيب الجمعة ولا يكبر عقيب العيد والوتر والتطوع ومحل اداء التكبير اخر حرمة
الصلوة فيكبر عقيب السلام قبل الكلام واستدبار القبلة فان نسي الامام كبر القوم ويكبر
قبل الخروج من المسجد وهو جاز بعد السلام وقبله مستقبل القبلة ومستدبرها والتكبير

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد **باب** صلوة التراويح وهي
سنة مؤكدة صلاها النبي عليه السلام ليلتين او ثلثا بالجماعة ثم تركها خشية الفرض والتثقيل
فاجتمعت الصحابة بعد ما علها للامن عما خاف فتاكدت حتى لا يسع للرجال المكلفين تركها الا [illegible]
والتراويح ان يصلي امام كل مسجد بجماعته في شهر رمضان كل ليلة ما بين صلوة العشاء والوتر
عشرين ركعة بعشر تسليمات ويجلس فيها خمس مرات بعد كل تسليمتين جلسة يذكر الله
تعالى فيها ويسبحونه ويحمدونه ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر جماعة في غير شهر رمضان ويستحب
ان يقرا في كل ركعة من التراويح من خمس ايات الى عشر او اكثر ومن كان يحسن القران ويختم
فيها فهو احسن وعن ابي حنيفة وابي يوسف ان القاري اذا صلى في بيته باهله فاقتدى
به تكثير الجماعات كان افضل والصحيح ان مسجد الحي اولى بفضيلة الجماعة واحياه
وقيل اقامتها بالجماعة واجبة على الكفاية حتى لو تركها اهل مسجد كلهم اثموا اما اذا صلاها
منهم قوم وتخلف عنها البعض وصلوا في البيوت لم تكن اساءة وقال محمد اذا كان الرجل
ممن يقتدى به فالمسجد افضل واذا صلوا التراويح بعد الوتر جاز واذا طلع الفجر
الثاني لم يبق لها وقت ولا يقضي ومن صلى التراويح قاعدا من غير عذر جاز ولا يستحب
واذا صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد عند كل ركعتين واذا خاف ان يثقل على القوم
لا يزيد في القعدة على قراءة التشهد وفي القراءة على الفاتحة وثلث ايات قصار او الاخلاص
ونحوها **باب** الصلوة المسنونات صلوة الضحى قل ما فاتت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان يصليها من ركعتين الى اثنتي عشرة ركعة يقرا فيها ما
تيسر وقال في قوله وابراهيم الذي وفى وفي عمل يومه اربع ركعات من اول النهار
فصل وصلوة الليل مندوبة ويصلي ما سهل عليه ولو ركعتين والسنة فيها ثمان ركعات
باربع تسليمات وكانت فريضة ثم نسخت **فصل** وصلوة الحاجة ثنتي عشرة ركعة يصليهن
من ليل او نهار ويتشهد عند كل ركعتين ولا يسلم في اخر صلوته وصلى على النبي وان
يكبر ويسجد ويقرا وهو ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات واية الكرسي سبع مرات ويقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات ثم
يقول اللهم اسئلك بمعقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم
وجدك الاعلى وكلماتك التامات كلها ثم يسل حاجته ثم يرفع راسه ويسلم يمينا
وشمالا **فصل** وصلوة التسبيح منحة النبي عليه السلام لامته اسعدنا بالرحمة
الله ومغفرة الله يصلي من شاء متى شاء اربع ركعات يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب

وسورة فاذا فرغ من القراءة في اول ركعة يقول وهو قايم سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر خمس عشر مرة ثم يركع ويقولها وهو راكع عشر مرات ثم يرفع راسه ويقولها
عشرا في خمسة وسبعون في كل ركعة يفعل كذلك في اربع ركعات ان صليها في كل يوم مرة
والا ففي الجمعة مرة او في كل شهر او في كل سنة او في عمره مرة ليغفر الله ذنبه اوله واخره
قديمه وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته ان شا الله كما وعد النبي عليه
السلام عمه العباس باب الاستسقاء ليس فيه صلوة مسنونة بجماعة عند
ابي حنيفة وانما يصلي الناس وحدانا وانما الاستسقاء دعاء واستغفار وقال
ابو يوسف ومحمد يخرج الامام بالناس ثلثة ايام متتابعات او ثابتة ويصلي بهم
ركعتين كل يوم كما في الجمعة يقرا فيهما ما شا والمحمد فان قرا سبح اسم ربك الاعلى وهل
اتاك فحسن وفي زيادة التكبيرات كما في العيدين روايتان ثم يخطب بعد الصلوة
خطبة قايما على الارض معتمدا على قوس او سيفه او عصا مستقبلا بوجهه الناس
وهم مقبلون عليه كما في خطبة الجمعة يستمعون وينصتون وفي الجلوس في الخطبة روايتان
فاذا فرغ من الخطبة يجعل ظهره الى الناس ووجهه الى القبلة ويقلب رداه ان كان مربعا
يجعل اسفله اعلاه واعلاه اسفله وان كان مدورا جعل الجانب الايمن على الايسر
والايسر على الايمن والقوم لا يقلبون ارديتهم ثم يشتغل بدعاء الاستسقاء قايما مستقبل
القبلة رافعا يديه نحو السماء والقوم كذلك قعود مستقبلون وجوههم الى القبلة
على ما كانوا وقت الخطبة يدعون ربهم تضرعا وابتهالا ويستغفرون ذنوبهم ويجددون
التوبة ويستسقون كذلك ساعة طويلة ثم يرجعون تايبين مستغفرين واذا لم يخرج
الامام او نايبه ولا يصلون بجماعة ولا يخرج اهل الذمة الاستسقا باب صلوة
الكسوف اختلفوا في وجوب صلوة الكسوف ولا خلاف في تواترا السنة بها فينبغي
للامام او نايبه اذا انكسفت الشمس ان يجمع الناس في المصلى او الجامع فيصلي بهم ركعتين
كساير النوافل ويقرا فيهما ما شا ولا يجهر عند قضا الدعا بعدها وان قصر الصلوة طول
الدعاء وتطويل الصلوة افضل فيدعو حتى تنجلي الشمس ولا خطبة فيها ولا يصعد
الامام المنبر للدعا فان لم يخرج الامام او نايبه صلوا فرادى في بيوتهم او في
مساجدهم والمساجد مجتمعين او متفرقين فصل وفي خسوف القمر يصلي كل واحد لنفسه
من غير جماعة وكذا في ساير الافزاع والمضايق مثل الريح الشديد او الظلمة والمطر
الدايم والعدو ونحوها باب الصلوة في الكعبة وهي جايز فرضها ونفلها

فاذا صلى الامام فيها بجماعة جازت صلوتهم كيف ما صلوا مصطفين خلفه الى جنبه
او وجهه او متحلقين حوله الا من كان ظهره الى وجه الامام وسوا كانوا في جوانبه
او ظهورهم الى ظهره او وجوههم الى جنبه او وجهه واذا صلى الامام في المسجد الحرام
تحلق الناس حول الامام وصلوا صلوته ومن كان منهم اقرب الى الكعبة جازت صلوته
اذا لم يكن في جانب الامام والصلوة على ظهر الكعبة كالصلوة فيها باب الجنايز اذا
احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن كما يوضع في اللحد ولو استلقى على ظهره كما في
الصلوة ليكون نزعه لا باس به والاضجاع سنة ثلثة استلقا على الظهر وثلثة على الجنب
الايمن اما الثلثة الاولى للمريض حال صلوته وللميت حال الصلوة عليه بان يكون راسه
عن يمين المستقبل ورجلاه على يساره وله بعد غسله اذا اريد مسح بطنه للتنقية
والثلثة الاخرى حال نوم المريض وخروج روحه ووضعه في اللحد ويلقن كلمتي
الشهادة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقال عنده دائما
له والا لما ضمير قلبه ولا يحكم بسعادته وشقاوته قطعا تلفظ بهما ام لا واذا مات
واذا مات شد لحييه وغمض عينيه فاذا ارادوا غسله نزعوا ثيابه ووضعوه على
سريره وجعلوا على عورته خرقة ويجمر تحت سريره وترا وكان الماء قد اغلي بالسدر
او الحرض او يكون قراحا فيلف الغاسل على يساره خرقة ويغسل عورته تحت الازار
ثم يوضيه الا ان يكون طفلا لم يكلف بالوضوء ولا يمضمضه ولا يستنشقه ثم يصب الماء
عليه ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ولا يسرح شعره ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره
ولا يسلف ولا يحلق ثم يضجعه على شقه الايسر ويصب الماء على يمينه ويغسله بالماء والسدر
حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه وخرج ثم يضجعه على شقه الايمن فيغسله
كذلك وهكذا ثلث مرات ثم يجلسه ويسنده اليه او يلقيه على ظهره ويمسح بطنه مسحا
رفيقا فان خرج منه شي غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه بثوب ويجعل الحنوط على راسه
ولحيته ثم ساير جسده والكافور على مساجده وهي الجبهة والانف والكفين والركبتين
وانامل القدمين وظهرهما ثم يدرجه في اكفانه ويجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها
وترا ولا يغسل الرجل النساء ولا المراة الرجال الا الزوجة تغسل زوجها
وكذا اذا كانت معتدة من طلاق رجعي والميت بين النساء والميتة بين الرجال
ييمم كما اذا عدم الماء ويغسل الرجل الصغيرة الطفلة والمراة الصبي الطفل
والعريق يغسل الا اذا حرك في الماء عند الاخراج بنية الغسل والمتفسخ يصب الماء

عليه وكذا المقتول الذي يغسل **فصل** وكفن الرجل واولاده الصغار ومماليكه
في ماله وكفن زوجته عند ابي يوسف خلاف محمد والصحيح ان من اجبر في النفقة
حالة الحيوة يجبر على الكفن بعد الممات كالعبد وذوي الارحام المحارم ومن لا يجبر
على ذلك لا يجبر على هذا كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات ومن لا مال
له ولا يكفن من هولاء فكفنه في بيت مال المسلمين والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة
اثواب ازار وقميص ولفافة فان اقتصر على ثوبين جاز واذا اراد التكفين تبسط
اللفافة طولا على الارض ثم يبسط الازار عليها ويقمص الميت ويضعه على الازار فيعطف
الازار عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ويفعل باللفافة كذلك فان خاف ان
ينتشر الكفن عنه عقد على ثلثة اثواب ويكفن المراة في خمسة اثواب ازار وقميص
وخمار وخرقة يربط بها ثديها فوق الكفن ولفافة فان اقتصر على ثلثة اثواب
ازار ورداء وخمار جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها
على صدرها من الجانبين فوق الدرع تحت الخمار غير مضفور والمراهق والمراهقة
في الكفن على البالغين ويكفن الصغير في خرقتين ازار ورداء وواحد منهما يجزي
والسقط يلف في خرقة وما جاز لبسه جاز الكفن به والافضل الابيض والجديد
والعتيق سواء والازار والرداء واللفافة بمعنى واحد وهي ثوب طويل عريض يستر
البدن من القرن الى القدم والقميص والدرع واحد وهو ثوب يستر من الكتف
الى الكعب من خلفه وقدامه واذا لم يوجد كفن السنة يكفن بما يوجد والمحرم
في الكفن كالحلال واذا فرغوا من تكفين الميت يصلون عليه **فصل**
والصلوة على الجنازة فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين وقيل
واجبة على الكفاية واولى الناس بالصلوة عليها السلطان اذا حضر فان لم يحضر
فامير المدينة او القاضي فان لم يحضر استحب تقديم امام الحي ثم الولي واذا صلى
عليها غير الولي والسلطان اعاد الولي وان صلى الولي لم يجز ان يصلي احد بعده
والولي العصبة كالاب والابن والاخ والعم والاقرب اولى الا اذا قدم الا
براباه احتراما له وسائر القرابة اولى من الزوج ومولى الموالاة احق بالصلوة
على عبده من ابيه وابنه الحرين وكذا مكاتبه وام ولده ومدبره اذا كان للميت
وليان متساويان في القرب كالاخوين والعمين قدم الاكبر منهما وان دفن ولم
يصل عليه يصلى على قبره الى ثلثة ايام ويصلى على كل مسلم مات بعد الولادة على البر

والفاجر

32

والفاجر وقطاع الطريق والباغي اذا قتل بعد الحرب يصلى عليه واذا اخرج اكثر
الولد حيا يصلى عليه وان وجد اكثره من الجثة يغسل ويصلى عليه والصبي اذا سبي
مع احد ابويه ومات لا يصلى عليه حتى يسلم او يسلم احد ابويه فان لم يسب مع احد
ابويه يصلى عليه ومن قتل نفسه يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد ومن مات
في السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه والصبي اذا سبي احد ابويه ومات لا يصلى عليه
ويرمي به في البحر نوع اخر ولا باس بالاعلام لصلوة الجنازة وهو معنى الاذان فيه
ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت رجلا كان او امراة وعن ابي يوسف انه يقوم من
الرجل عند راسه ومن المراة عند وسطها واذا صلوا على جنازة ركبانا لا يجزيهم
استحسانا والقياس ان يجزيهم واذا اجتمع الجنائز قدم اهل الفضل مما يلي الامام
فيقدم الرجل ثم الصبي ثم المراة كصفوف الصلوة يكون الافضل اقرب الى الامام
وان كانوا من جنس واحد جعلها صفا واحدا وان وضعت جنازة خلف جنازة
وجعل راس الاخر اسفل من راس الاول كان حسنا ولا يصلى على جنازة مرتين ولا
على غير ويكره الصلوة على الجنازة في المساجد وعن ابي يوسف انه اذا كان المسجد مبنيا
لذلك فلا باس به ويصلى الجمعة في الجامع ويصلى العيد في مسجد والمدرسة لا نوع آخر في العطو
على الجنازة اذا كبر تكبيرة يحمد الله تبارك وتعالى عقيبها ويقول سبحانك اللهم الى اخره
ثم يكبر ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت
وللمومنين ويكبر الرابعة ويسلم ولا يرفع يديه في تكبيرات الجنازة الا في الاولى خلافا
لتكبيرات العيد وليس في صلوة الجنازة قراءة ولا تشهد ومن قرا الفاتحة بنية الدعا
لا باس به ومن حضر وسبقه الامام بتكبيرة او تكبيرتين انتظر الامام حتى يكبر اخرى
فيكبر معه فاذا سلم الامام قضى التكبيرات من غير دعا متوالية قبل ان يرفع الجنازة
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يكبر اذا حضر ثم يتبع الامام **فصل** والسنة
في حمل الجنازة ان ياخذ اربعة من الرجال بقوائمه الاربع ويمشون به مشيا
دون الخبب ويضع الحامل مقدم الجنازة على يمينه ثم موخرها على يمينه ثم مقدمها
على يساره ثم موخرها على يساره قال محمد رايت ابا حنيفة فعل هكذا ويكره ان
يضع مقدم السرير او موخره على العنق ولا باس ان يحمل الطفل او السقط او غيره
ويتداوله الناس ولا تتبع الجنازة بنار كالبخور والشمعة ويكره رفع الصوت
بالذكر والقراءة فانه يشبه فعل اليهود والنصارى والمشي خلف الجنازة افضل

من امامها ولا يقوم للجنازة من لا يريد شهودها وينبغي لمن شهدها ان يطيل الصمت
فاذا بلغوا المقبرة كره للناس الجلوس قبل ان يوضع الجنازة من اعناق الرجال ولا بأس
ان يجلسوا ما لم يسو عليه التراب ويحفر القبر ويلحد ولا يشق ويدخل الميت مما يلي
القبلة فيه فاذا وضع في لحده قال الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويوجهه الى القبلة فيه فاذا وضع في لحده يحل العقد ويسجى قبر المرأة
بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ولا يسجى قبر الرجل وذو الرحم اولى بوضع المرأة في القبر
من غيره اذا لم يكن محرم ولا يدخل احد من النساء القبر ولا يدفن في قبر اكثر من واحد
الا عند الضرورة فيجعل بينهم التراب ليكون كالقبرين ويوضع الرجل مما يلي القبلة
ثم الغلام ثم الخنثى ثم المرأة ولا يجعل في اللحد الآجر والخشب ولا بأس بالقصب
ثم يهال التراب عليه ثم يسنم القبر ولا يسطح ولا يبنى عليه ولا يجصص ولا يطين
ويطين ولا يزين ولا يكتب الاسم عليه ولا يخرج ولا يربع ولا بأس برش الماء عليه
ولا ينبش القبر بعد ما اهيل التراب وان وضع الميت لغير القبلة او مقلوبا فان
بقي ثوب رجل فيه او خاتمه ينبش ويكره وطي القبر بالقدم والجلوس او النوم عليه
او الصلوة عنده ومن مات كافرا وله ولي مسلم غسله وكفنه ودفنه ولا يصلي عليه
ولا يراعي سنن تكفينه ودفنه واذا ماتت الكتابية وفي بطنها ولد مسلم قد مات لا يصلى
عليهما وتدفن في مقبرة المسلمين وقيل في مقبرة الكفار وقيل على حدتها وهو احوط ولد
قبل الفريقين اذا كانوا سواء او كان الكفار اكثر ولم يعرفوا يكفنون فان كان المسلمين
اكثر يصلي عليهم بنية المسلمين ويدفنون في مقابر المسلمين ولا بأس بتعزية اهل الميت
ولا بالبكاء عليه اذا لم تخالطه ندبة او نياحة **فصل** الشهيد كل مسلم قتل
ظلما باي آلة قتل ولم يحمل عن مكانه حيا للتداوي ولم ينتفع بحياته بعد الجرح
ولم يجب عن عوض مالي وكذا من قتل وهو يدافع عن نفسه او عياله او ماله ويكفن
الشهيد ويصلى عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة وكذا الصبي
وقالا لا يغسلان ومن قتل في حصن بما دون السلاح كالحجر والخشب الكبير فليس
بشهيد عند ابي حنيفة وقالا شهيد ومن دخل مقتولا في محله فليس بشهيد
ومن وجد ميتا في المعركة وليس به اثر القتل ومن قتل بشيء يضاف الى فعل الآدمي
كضرب الجند او العقرب او الهدم يغسل ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلي عليه
ومن ارتث بعد الضرب غسل والارتثاث ان يأكل او يشرب او يتداوى او يبقى حيا

حتى يمضي وقت صلوة وهو يعقل او ينقل من المعركة او يبقى حيا حتى يمضي وقت صلوة
وهو يعقل يوما وليلة او باع او اشترى او اوصى بشيء من امور الدنيا او صلى او
تكلم طويلا فان تكلم قليلا او اوصى بشيء من امور الآخرة او بقي حيا اقل من يوم
وليلة وهو لا يعقل لا يغسل ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع
عنه الفرو والحشو والخف والسلاح والله تعالى اعلم **كتاب** الزكوة الزكوة
فريضة على كل من ملك نصابا كاملا ملكا تاما ناميا حقيقة او تقديرا حال عليه
الحول من الاحرار العقلاء البالغاء المسلمين دون الصبيان والمجانين والكفار
والعبيد والمكاتبين واختلفوا في وجوب الاداء بعد حولان لان الحول عند ابي
يوسف على التراخي الى آخر العمر وعند محمد على الفور واذا كمل النصاب في طرفي الحول
فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة واذا اوجبت الزكوة واذا اهلك المال بعد
وجوب الزكوة فيه سقطت زكوته فان بقي بعضه بقيت الزكوة بقدره واذا استهلك
ضمن الزكوة واذا وجبت الزكوة في مال فاستبدله بمال آخر للتجارة فهلك لم يضمن
الزكوة وان استبدله بعوض ليس للتجارة ضمنها هلك ذا الشيء او لم يهلك وان
اشترى بالف درهم قد وجبت فيها الزكوة متاعا تساوي خمسماية ضمن زكوة
خمسماية وان اشترى بما يتغابن فيه لم يضمن واذا اهلك النصاب كله في اثناء
الحول ثم اكتسب مالا آخر استانف الحول واستبدال اموال التجارة او الذهب
والفضة بجنسها او بغير جنسها لا يقطع حكم الحول ما لم يكن البدل من الحوائج
الاصلية ويكون بدلها كالمبدل وان لم ينو التجارة فيه واستبدل السائمة
بجنسها او بغير جنسها لا ينقطع حكم الحول يقطع استئناف الحول للبدل ويعجل
اداء الزكوة واذا كان له نصاب ذهب ونصاب فضة ونصاب عروض للتجارة
فعجل زكوة احدها بعينه ثم هلك المؤدى عنه قبل الحول وقع المؤدى عن الباقي
لاتحاد الجنس ولو كان نصبا من السوائم مختلفة فعجل زكوة البعض ثم هلك
المؤدى عنه قبل الحول لا يقع المؤدى عن الباقي ويجوز تعجيل الزكوة لنصاب
واحد سنين او اكثر ولو ملك نصابا فعجل الزكوة عن نصب جاز ولا يجوز الزكوة
ولا يجوز الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب
ولو دفع الزكوة الى رجل وامره ان يدفع الى الفقراء ثم دفع الرجل ولم ينو عند
دراهم الدفع جاز ولو دفع الى ذمي ليدفعها الى الفقراء جاز ايضا ولو دفع الى رجل

ليتصدق بها عن كفارة يمينه ثم نوى عن زكوته قبل اداء المال قولا جاز والعبرة في الحل
بنية المالك واذا اخذ السلطان مال رجل بغير حق فنوى صاحبه عن زكوته وعشره
خراجه جاز وقيل لا يجزيه وهو الصحيح ومن تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكوة سقط
فرضها عنه **فصل** وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث البيت ودواب
الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال وآلات الصناع وظروف الامتعة
وما كان منها للكرا الا للتجارة زكوة وفي اخذ ما كان للتجارة زكوة مع اصولها
ولا يذكر في مال الضمان كالضال والمدفون في غير الحرز كالصحرا والكرم الا بيد
اذا نسي مكانه والوديعة عند من لم يعرفه واذا نسي المودع سنين ثم اصابه
من عرف المودع ثم نسيه فعليه الزكوة ولا زكوة في الدين المجحود والمغصوب اذا
لم يكن عليه بينة وكذا الدين على وال متعدي مقرا اذا لم يعطه وقد طالبه
ثياب الخليفة والسلطان ولو كان الدين على مفلس مقر سنين ثم قبض منه زكاه لما
مضى وقال محمد لا زكوة لما مضى ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه
فان كان ماله اكثر منه زكى الفاضل اذا بلغ نصابا في كل دين له مطالب من جهة
العباد كضمان المتلفات والمهر وزكوة الاموال مانعا وجوب الزكوة بعد ده وما لا مطالب
له من الله تعالى كالمنذورات والكفارات وصدقة الفطر غير مانع وسوا كانت
الديون حالة او مؤجلة اذا كان الدين الفا فكفل عشرة كل واحد منها ولكل واحد
الف لا زكوة على واحد منهم ولو تصدق الملتقط بالف اللقطة فعليه زكوة الفه
ولو استهلك غاصب الغاصب المغصوب فعلى الاول دون الثاني بقدر قيمته ويصرف
الدين اولا الى النقدين الى العروض ثم الى السائمة **باب** زكوة الذهب والفضة
الزكوة واجبة في الذهب والفضة وان لم ينو التجارة فيهما ولا زكوة في الذهب
حتى يبلغ عشرين دينارا او اكثر فاذا بلغ عشرين وحال عليها الحول ففيها مثقال
ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان ولا شيء فيما دون الاربعة عند ابي حنيفة وقالا
يجب في الكسور الزائد على النصاب بحسابه **فصل** ولا زكوة في الفضة حتى يبلغ
منها مائتي درهم ما يكون عشرة منها وزن سبعة مثاقيل فيجب فيها خمسة دراهم
ولا شيء في الزيادة حتى يبلغ اربعين فيكون فيها درهم ثم يجب في كل اربعين درهم
درهم وعندهما ما زاد على النصاب فبحسابه كما ذكرنا فان كان الغالب في الدنانير
والدراهم الذهب والفضة فهو في حكم الذهب والفضة والدراهم والدنانير

المضروبة والحلي والاواني منهما سوا ويضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب
عند ابي حنيفة وقالا لا يضم بالقيمة بل بالاجزاء **باب** زكوة العروض في عروض التجارة
زكوة اذا بلغت قيمتها نصابا من الذهب والفضة تقومها بما هو انفع للمساكين منهما ويضم
قيمة بعضها الى بعض وكذا يضم قيمتها الى الذهب والفضة والفلوس والدراهم السوقة
كالفلوس ان كانت للتجارة ففيها الزكوة والا فلا ولا تجب الزكوة فيما سوى الذهب
والفضة والدواب والسوائم الا بنية التجارة مع التجارة والنية المجردة تعمل في سقوط
الزكوة ولا تعمل في الوجوب حتى اذا كانت له جارية للتجارة فنواها للخدمة سقطت
الزكوة ولو كان على العكس لم تصر للتجارة حتى يبيعها فيكون في الثمن الزكوة مع ماله
كان اشتراها للتجارة صارت للتجارة وان ورثها ونوى التجارة لم تصر للتجارة وان
وهب له او خالع عليها امراة او صالح من دم عمد ونوى التجارة فهي كالموروثة
عند محمد وقال ابو يوسف يكون للتجارة وبه ناخذ ولو اشترى عبدا للخدمة ونوى
انه ان اصاب ربحا يبيعه لا يكون للتجارة ولو اشترى المضارب طعاما لنفقة عبيد
التجارة ففيه الزكوة ولو اشترى المالك هذه النفقة لا زكوة فيها الا ان ينوي التجارة
وفي عروض التجارة والسائمة الموروثة ان نوى الوارث عند الارث التجارة
والاسامة تجب الزكوة والا فلا وفي حوائج الصباغ للتجارة ما يبقى اثره في المحل
كالصبغ والزعفران الزكوة وما لا يبقى اثره كالصابون والحرض والحطب والملح
والعفص والدهن والشحم للدبغ لا زكوة فيه **فصل** والديون اربعة انواع منها
ما يملكه بغير فعله كالميراث والوصية ومنها ما يملكه بدلا عما ليس بمال كالدية
والمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل الكتابة ومنها ما هو بدل عن مال
التجارة كثمن عبد التجارة ونحوه فالثلثة لا زكوة فيها حتى يقبض ويحول عليه الحول
وفي الثالث رواية اذا قبض مائتي درهم زكى لما مضى والاول اصح وفي الرابع الزكوة
واجبة ولا يجب الاخراج حتى يقبض اربعين درهما وقال ابو يوسف ومحمد الديون
كلها سوا وهي سبب لوجوب الزكوة ويجب الاخراج بقدر ما قبض قليلا كان او كثيرا
الا الدية وبدل الكتابة فانهما ليسا بسبب حتى يقبض ويحول عليه الحول هذا كله اذا
لم يكن له مال غير الدين فاما اذا كان له مال غيره فما قبض كان بمنزلة الفائدة
يضم الى ما عنده من النصاب واذا لم يكن له مال غيره وكان الدين الرابع على
مقر وحال عليه الحول هذا كله اذا لم يكن له مال لم يجب عليه ان يخرج الزكوة حتى

يقبض منه اربعين درهما فيزكي عنها درهم ثم كذلك حتى يستوفي الكل عندهما وعنده
ما يقبض ففيه الزكوة بحسابه وبه ناخذ ولا زكوة في مال السعاية بالاجماع وفيما
في يد الماذون من كسبه ولا دين عليه يجب ويزكي المولى عنه بعد ما اخذ من
العبد وفي الذهب والفضة الموروثة والموصى لها قبل القبض الزكوة **باب**
زكوة السوايم قال ابو حنيفة في الخيل السائمة زكوة اذا كانت ذكورا واناثا
معا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها
واذا كانت اناثا مجردة او ذكورا ففيها روايتان والاصح انها في الاناث دون الذكور
وقال ابو يوسف ومحمد لا زكوة في الخيل اصلا ولا شي في البغال والحمير الا ان تكون
للتجارة **فصل** وليس في اقل من خمس من الابل زكوة فاذا كانت خمسا سائمة حال
عليها الحول ففيها شاة ثم في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض وفي ست
وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم يستانف الفريضة
ففي كل خمسة من الزيادة شاة مع الحقتين الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان
وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق ثم يستانف الفريضة ففي كل خمس من الزائد
شاة الى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض مع ثلث حقاق ثم يستانف الفريضة من
الشياه الى الحقة ابدا الى الخمسين في كل خمسين كما استونفت في الخمسين التي بعد المائة
والخمسين والبخت والعراب سواء ومن وجب عليه بنت مخاض ولم يجد يوجد قيمتها
وقال ابو يوسف ان لم يجد بنت مخاض فابن لبون بنت مخاض هي التي طعنت في السنة
الثانية وبنت لبون التي طعنت في الثالثة وحقة التي طعنت في الرابعة وجذعة
التي طعنت في الخامسة **فصل** وليس في اقل من ثلثين من البقر زكوة فاذا كانت
ثلثين سائمة ففيها تبيع او تبيعة وفي اربعين مسنة فاذا زادت على الاربعين
وجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة ففي الواحد الزائد
ربع عشر مسنة وفي الثنتين نصف عشر مسنة وفي الثلث ثلث ارباع عشرها وقالا
لا شي في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان وعن ابي حنيفة
مثل قولهما وعنه لا شي في الزيادة حتى تبلغ خمسين فيكون فيها مسنة وربعها
وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبع وفي مائة
تبيعتان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع الى مسنة والبقر والجاموس

سوا

سواء التبيع والتبيعة الذكر والانثى من البقر الذي طعن في السنة الثانية والمسنة
التي طعنت في الثالثة **فصل** وليس في اقل من اربعين شاة صدقة فاذا كانت
اربعين سائمة ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى
مائتين واذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة
شاة والضان والماعز سواء ولا يؤخذ في زكوة الغنم الا الثني فصاعدا عند ابي
حنيفة وبه ناخذ وروي عنه انه يوجد الجذع من الضان والثني من المعز
وهو قولهما ويجوز الذكر والانثى والمتولد بين الغنم والظبي يعتبر فيه الام فان
كانت غنما وجب فيه الزكوة وكذا المتولد بين البقر والعين والغنم والابل والثني
من الغنم ابن سنة ومن البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس سنين والجذع من الغنم
ابن ستة اشهر ومن البقر ابن سنة ومن الابل ابن اربع هكذا مذهب الفقها **فصل** وتجب
في ذكور السوايم واناثها ومختلطها وعجافها وعماياتها وصغارها المختلطة بالكبار
في الخيار منها وعن ابي يوسف ليس في الابل والبقر العمي ومقطوعة احدى القوايم
شي وفي خمس من الابل العجاف التي لا تساوي شاة ان شاء اعطى شاة وان شاء
اعطى واحدة منها ولا شي في عوامل البهايم وحواملها وما يعتلف نصف الحول
فصاعدا والسائمة ما تكتفي بالرعي في جميع السنة او اكثرها ولا يؤخذ في الربى كو
وهي التي تربي ولدها ولا الماخض وهي الحامل ولا الاكولة وهي التي تسمن
للاكل ولا فحل الغنم وليس في الفصلان والعجاجيل والحملان زكوة عند ابي حنيفة
ومحمد الا ان يكون معها كبار ولو واحدة حتى لو كانت له ثنتان ومائة وتسعة
عشر حملا وجبت الزكوة واحدة المسنتان في الزكوة فان لم يكن فيها الا مسنة واحدة
اخذت لا غير وان لم يكن فيها مسنة لا شي فيها وقال ابو يوسف في الزكوة منها
ومن غيرها حتى توجد هاهنا من صاحب المائة والعشرين حملا والمسنة مع هذه
المسنة حمل وان لم تكن مسنة فاثنان منها وكذا في البقر والابل وصورة الاجماع
المسان مع الصغار ظاهرة والفرد الصغار مع اعتبار حولان الحول هي الامهات مع
الاولاد واذا ماتت الامهات وبقيت الاولاد واصم الصغار المستفاد الى المسان
في خلال الحول ثم هلك المسان **فصل** ولا زكوة في النصاب الواحد بين الشريكين
وفي النصابين على كل واحد منهما زكوة واذا اخذ المصدق الواجب من ماشية الشريكين
تراجعا بالحصص مثل ان يكون لاحدهما اربعون من الغنم وللاخر ثمانون فاخذ منهما

شاتين كان اخذ من كل واحد منهما شاة واحدة فيرد صاحب الاربعين على صاحب الثمانين
قيمة ثلث شاة ولو كانت ثمانون بينهما اثلاثا فاخذ منهما شاة رجع صاحب الثلث على
صاحب الثلثين بقيمة الثلث ومن نقص العدد في النصاب لم يجب فيه شي كمن كان له اربعون
من الغنم وجبت فيها للسنة الاولى شاة ولم يجب للثانية شي وكذا ما بعدها وان حال
عليها احوال وفي السنة الاولى والثانية والثالثة الى ان ينقص من الاربعين
وعلى هذا سائر الانصبة من البقر والابل والذهب والفضة والعروض ومن وجب
عليه سن فلم يوجد اخذ المصدق اعلا منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ
الفضل ويجوز دفع القيم في الزكوة والعشر والخراج وصدقة الفطر وكل ما وجب
حقا لله تعالى ويعتبر القيمة يوم الوجوب عند ابي حنيفة وعندهما يوم الاداء
ولو اعطى شاة سمينة تساوي شاتين وسطين عن شاتين جاز عنهما ولو نذر هو شاتين
او عتق رقبتين ففعل كذا لا يجوز الا عن واحدة ولا ياخذ المصدق خيار ولا رذاله
وياخذ الوسط الزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف في النصاب دون العفو وعن محمد
فيهما حتى اذا كانت له مائة واحد وعشرون شاة فهلكت الاربعين بعد الحول ففيها
شاة وعن محمد فيها اربعون جزءا من مائة واحد وعشرين جزءا من شاتين واذا
ظهر واهل البغي على ارض واخذوا زكوة السائمة والعشر والخراج لا شي عليهم ويفتون
باعادة الزكوة والعشر فيما بينهم وبين الله تعالى ان لم يصرفوا الى مصارفها دون
الخراج واذا كان للصبي والمرأة العاقلين سائمة ثم ليس على الصبي شي وعلى المرأة
ما على الرجل منهم من الضعف ويضم الاولاد الى الامهات في حكم الحول لتكمل الحول
على الامهات حائلا على الاولاد وكذا يضم الارباح الى اصولها والمستفاد الى ما عنده
من النصاب من جنسه ولو كان المستفاد من خلاف الجنس كالابل مع الشاة لا يضم
واذا كانت له خمسة من الابل ومائتا درهم فسبق حول الابل فزكاها ثم باعها بدراهم
لا يضم الى المائتين ليستانف للثمن حولا اخر عند ابي حنيفة وقالا يضم واجمعوا انه
لو جعلها علوفة بعد ما ادى زكوتها ثم باعها يضم ثمنها وكذا لو ادى صدقة الفطر
عن عبد الخدمة ثم باعه يضم ثمنه الى ما عنده وكذا اذا اعشر الطعام ثم باعه
ضم الثمن واذا جاء المصدق ليأخذ صدقته فقال قد اديتها انا او اخذها مصدق
اخر ولم يكن عليه مصدق غيره لم يقبل قوله وان قال علي دين او لم يتم الحول
قبل ومن باع ماشيته بعد وجوب الزكوة بحضرة الساعي فله ان ياخذ البائع بادائها

الزكوة

الزكوة وان شاء اخذ شاة بما في يد المشتري ومن امتنع من اداء الزكوة اخذها الامام
كرها ووضعها في اهلها **باب** العاشر اذا مر المسلم عليه ياخذ من زكوته ربع العشر
ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر وان مر الحربي بعشر لسنين بخمسين درهما لا ياخذ
منه شيئا الا ان يعلم انهم ياخذون من تجارنا من مثله وان مر الحربي بمال ولا يعلم انهم
ما ذا ياخذون منا اخذ منه العشر فان لم ياخذوا منا لا ناخذ منهم شيئا وان مر عليه
تاجر مسلم او ذمي فعشره مرة اخرى ثم تعشره حتى يحول الحول ولا يعشر في السنة الا مرة واحدة
واما الحربي اذا اعشره فدخل دار الحرب ثم خرج من يومه فعشره مرة اخرى وياخذ من
نصارى بني تغلب ضعف ما ياخذ من المسلمين من الزكوة ومن نسائهم كذلك ولا ياخذ من
صبيانهم وان مر الذمي بخمر او خنزير عشر الخمر ولم يعشر الخنزير ولا يسمى حولا والا كالفا
ونحوها فلا شي فيه اذا مر عليه عند ابي حنيفه وقالا يعشر ولا ياخذ من المسلم بما دون
النصاب شيئا حتى انه اذا مر عليه بمائة درهم واخبره ان له في بيته مائة اخرى وحال
الحول على المائتين لم يعشر هذه المائة واذا مر التاجر عليه بمائتي درهم بضاعة لم يعشر
وان كانت مضاربة عشرها ومن مر على عاشر بمال فقال اصبته منذ اشهر ولم يحل
الحول او علي دين او اديت زكوتها الى عاشر اخر وفي تلك السنة عاشر اخر صدق في جميع السائمة
وغيرها اذا حلف ولم يكن معه براءة وان قال اديت زكوتها انا في المصر وحلف على ذلك
صدق في غير السائمة ولم يصدق في السائمة بل ياخذ منه زكوتها وتكون هذه
زكوتها وتنقلب الاولى نفلا وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي ولا يصدق الحربي
الا في الجوار اذا قال هن امهات اولادي وفي الغلمان اذا قال هم اولادي وان مر انسان
على عاشر الخوارج في ارض غلبوا عليها فعشره ثنى عليه **باب** العشر والخراج الارض
النامية لا تخلو عن حق الله تعالى فيها من عشر او خراج والمسلم لا يبتدا بالخراج ويجوز
انفاذه عليه كما لو اسلم الكافر والكافر لا يبتدا بالعشر ولا يبقى عليه الا عند محمد فان
في العشر معنى العبادة وفي الخراج معنى الجزية والاراضي نوعان عشرية وخراجية فالعشرية
انواع وهي ارض العرب كلها ما بين العذيب الى مكة ومن عدن الى اقصى حجر باليمن
بمهرة الى حد الشام وكل ارض اسلم اهلها عليها طوعا وكل ارض فتحت عنوة وقسمت
بين الغانمين والمسلم اذا اتخذ داره بستانا او كرما او ارض زراعة والمسلم
اذا احيا ارضا ميتة باذن الامام وهي من توابع الاراضي العشرية ومن حريمها عند
ابي حنيفة او لم يكن لارض ولكنها تسقى بماء العشر وهو ماء السماء والبحار والعيون والابار

والقناة المستنبطة من ارض العشر والخراجية مثلها العشرية وهي سواد ارض العراق ما بين العذيب وعقبة حلوان ومن العلث الى عبادان وكل ارض فتحت قهرا او اسلم اهلها كرها تركت عليهم واذا فتحت قهرا ولم تقسم او تركها الامام في ايدي اربابها ومن عليهم بوضع الجزية على رقابهم والخراج على اراضيهم او اجلى عنها اهلها ونقل اليها قوم اخر والمسلم اذا احيى ارضا ميتة وهي تسقى من ماء الخراج وهو ماء الانهار الصغار والتي حفرتها الاعاجم كنهر الملك ونهر يزدجرد والانهار العظام التي لا يملكها احد دون الله تعالى كسيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف وقال محمد الانهار العظام عشرية اذ كانت من توابع الاراضي الخراجية وما احيى الذمي باذن الامام من الاراضي الميتة او رضخ له الامام ارضا من الغنيمة اذا قاتل مع المسلمين او اتخذ داره بستانا او ارض زراعة او اشترى من مسلم ارض العشر فتنقلب خراجية وما صالح الامام اهل بلدة من دار هما مسلم بالشفعة او ردها الذمي بالشراء الفاسد فهي ارض عشر كما كانت فان بقيت في يد الذمي يوضع عليها الخراج عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يضاعف عليها العشر وعند محمد هي عشرية كما كانت واذا اشتراها تغلبي جعل عليها العشر مضاعفا وهو خراج كما في ارضه الاصلية ولا يتغير عن ذلك ابدا وان اشتراها منه مسلم وقال ابو يوسف ان اشتراها منه تغلبي او اشتراها مسلم عادت عشرية وقال محمد هي عشرية كما كانت والمسلم اذا اشترى من كافر ارضا خراجية او اسلم الذمي فهي خراجية كما كانت لا تتغير وارض الخراج لا يتغير ابدا وارض العشر تتغير عند ابي حنيفة وابي يوسف واذا كانت للمسلم دار خطة فلا شيء فيها وكذا الذمي لا شيء في دار حتى يجعلها ارض زراعة ونحوها والخراج على مولى التغلبي كما على مولى الهاشمي اذا كان ذميا والبصرة عشرية باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم وارض السواد وسائر الاراضي الخراجية مملوكة لاهلها يجوز لاربابها بيعها وسائر التصرفات فيها ومتى اسلم اهل ارض عليها طوعا صارت عشرية واذا فتحت فهي خراجية واذا لم يقسم بين الغانمين والواجب في الاراضي العشرية نوعان عشر ونصف عشر ما سقته السماء او سقي سيحا بالانهار ففيه العشر وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر ولا يجب الا في الحطب والقصب والحشيش وما لا يجب الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه افضل الصلوة واتم السلام وليس في الخضراوات عندهما شيء وقال ابو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب اذا بلغت قيمته

كانت

قيمته

220

قيمة خمسة اوسق من الذي ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال كل حمل ثلثمائة من بالعراقي وفي الزعفران خمسة امنان وفي العسل اذا اخذ من ارض العشر قل او كثر وقال ابو يوسف لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة ارقاق وقال محمد خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا بالبغدادي ولا عشر في التبن والسعف والعصفر والكتان اذا اخرج من بذرهما ما يبلغ خمسة اوسق وجب العشر فيهما عندهما والا فلا ولا يضم بعض ما يوزن الى بعض عندهما كما لا يضم بعض ما يكال الى غير جنسه وكلما اخرجته الارض مما فيه العشر لم يحتسب فيه اجرة العامل ولا نفقة البقر ولا يمنع الدين العشر ولا يعتبر في العشر والخراج المالك ولا اهليته حتى يجب العشر والخراج في الاراضي الموقوفة وارض المكاتب وارض الصبي والمجنون وليس في عين القير والنفط في الارض العشرية شيء وعليه في ارض الخراج خراج واذا اجر ارض العشر فعشر الخارج على رب الارض وقالا على المستاجر وبه ناخذ وان اعارها فهو على المستعير في قولهم جميعا وان كانت الارض خراجية فخراجها على رب الارض في الوجهين جميعا ولا عشر في الخارج من ارض الخراج وكذا لا خراج في الخارج من ارض العشر فانهما لا يجتمعان وتعجيل العشر قبل الزرع لا يجوز وبعده يجوز وتعجيل عشر الثمار قبل طلوعها جائز ولا يؤخذ العشر من التركة ان لم يوص به وروي انه يؤخذ ومن ادى العشر والخراج بنفسه فللامام ان ياخذ منه ثانيا واذا اخذهما الامام ولم يضعهما في مواضعهما نفى باعادة العشر دون الخراج نوعان

فصل والخراج نوعان خراج وظيفة وهو ما وضعه عمر رضي الله عنه باجماع الصحابة على السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم نقرة ومن الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل والشجر المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة فان لم تطق ما وضع عليها نقصهم الامام والجريب ارض طولها ستون ذراعا في عرض مثله بذراع كسرى يزيد على ذراع العامة بقبضة وقيل هذا جريب سواد العراق فاما جريب ارض كل بلد ما هو المتعارف عندهم والنوع الثاني من الخراج خراج مقاسمة وهو ما اذا فتح الامام بلدا ومن على اهلها وجعل على اراضيهم الخراج مقدارا ربع الخارج او ثلثه او نصفه او اقل او اكثر ويجب الخراج وان لم يستنمها صاحبها اذا كانت صالحة لها بخلاف العشر فان غلب على ارض الخراج الماء او انقطع الماء عنها او استطلمت الزرع آفة فلا خراج عليها وان عطلها صاحبها فعليه الخراج واذا اخرجت الارض مقدار مثلي الخراج فصاعدا يؤخذ جميع الخراج وان اخرجت قدر الخراج يؤخذ نصفه وان لم يخرج شيئا فلا شيء عليه واذا هرب اصحاب ارض الخراج

دي

ان شا الامام عمرها من بيت المال والغلة للمسلمين وان شا دفع الى قوم واطعمهم على شي
وان لم يجد من يزرعها يبيعها ان شا ولو مات من عليه الخراج لا يوخذ من تركته وقيل يوخذ
والاول اصح واذا اجر الامام ارض الخراج لعجز صاحبها من الزراعة واخذ الخراج من الاجرة رد
الفضل على صاحبها واذا ترك الامام خراج ارض رجل او كرمه او بستانه ولم يكن اهلا لصرفه
اليه عند ابي يوسف يحل له وهو الفتوي وعند محمد لا يحل له وعليه ان يرده الى بيت المال
او الى من هو اهل لذلك كالمفتي والقاضي وغيرهما وان لم يفعل اثم ولو ترك العشر لا يجوز
بالاجماع **باب** ما في المعدن والركاز من وجد معدن ذهب او فضة او حديد او صفر
او رصاص في ارض خراج او عشر ففيه الخمس والباقي للواجد حرا كان او عبدا او امراة او صبيا
او ذميا ولا شي للحربي المستامن اذا عمل بغير اذن الامام واذا عمل رجلان في طلب ركاز
فاصابه احدهما يكون للواجد واذا وجد المعدن في داره فلا شي فيه وقالا فيه الخمس ايضا
وان وجد في ارضه ففيه الخمس في قولهم وان وجد كنزا في دار الاسلام في ارض غير مملوكة
فان كانت فيه علامة الاسلام ففيه الخمس واربعة اخماسه للواجد وان وجد في دار او ارض
مملوكة ففيه الخمس واربعة اخماسه لصاحب الخطة وهو اول مالك او لوارثه او لاقصى
مالك في الاسلام ان لم يعرف صاحب الخطة وقال ابو يوسف اربعة اخماسه للواجد
وان كان الكنز دماعا فكذلك واذا دخل الرجل دار الحرب بامان فوجد الركاز في دار بعضهم
رده عليه وليس في الفيروزج والنفط والملح والسمك واللولو والعنبر وما يستخرج من
البحر الخمس وكذا في العنبر ولا شي في الزيبق اذا كان عينا فان كان جوهرا ففيه الخمس

باب مصارف الصدقات والصلات

مصارف الزكوة معينة بقوله جل وعلى انما الصدقات للفقراء الاية وقد سقط منهم
المؤلفة قلوبهم لعز الاسلام والغني عنهم والفقير من له ادنى شي والمسكين
من لا شي له والعامل الذي يجمع الزكوة يدفع اليه الامام بقدر عمله وفي الرقاب المكاتبون بتوان
يعانون على فك رقابهم منها والغارم والغادم من لزمه دين وفي سبيل الله منقطع
الغزاة وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان لا شي له فيه وللمالك
ان يدفع الزكوة الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد ويكره ان يعطى
انسانا من الزكوة ما يبلغ نصابا فصاعدا وان اعطى جاز وما تين او اكثر ولا مال له
غيره يحل له اخذ الزكوة بعد النفقة الى حلول الاجل وهو الذي يجب الزكوة له وعليه
كالمسافر الذي له مال في وطنه وكذا يجوز ادادها الى امراة لها على زوجها او ما قيمته

322

نصاب فهو مانين فصاعدا اذا لم يكن لها مال على غيره **فصل** ولا يجوز دفع الزكوة
الى من يملك نصابا او ما قيمته قدر نصاب ممكن الانتفاع به في الحال من اي مال كان ناميا
او غير نامي اذا كان فاضلا عن مسكنه وكسوته ونفقته وما لا بد منه ويجوز دفعها
الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا والغنى ثلثة انواع ما يوجب اداء
الزكوة وهو ما اذا ملك نصابا ناميا من مال الزكوة وما يحرم به اخذ الزكوة وهو ما يملك
قدر نصاب فاضل عن حوايجه الاصلية وما يحرم السؤال وهو ما يملك ستر عورته
وسد جوعه ومن ملك اكثر من قوت شهر ما يساوي الزايد قدر نصاب لا يحل له
الزكوة فان كان قوت شهر او ضيعة ولا مال له غيره حلت ولا يجوز الزكوة الا على وجه
التمليك من هو اهل الملك حتى لا يقضى من الزكوة دين ميت ولا يبني بها مسجد ولا
سقاية ولا قنطرة ولا يكفن بها ميت ولا يشترى بها رقبة للعتق ولا يجوز دفع
الزكوة الى الوالدين وان علوا والمولودين وان سفلوا ولا الى الزوجة
ولا تدفع المراة ايضا الى زوجها عند ابي حنيفة وقالا يدفع اليه ويجوز دفعها
الى غيرهم من الاقارب كالاخ والاخت والعم والعمة ولا يدفع الى مملوكه ومكاتبه
ومدبر وام ولد ولا مملوك من الاقارب كالاخ والاخت والعم والعمة غنيا اذا كان
صغيرا ولا يدفع الى ذمي ولا يجوز دفع صدقة الفطر وغيرها من الزكوة اليه ولا الى بني هاشم
وهم ال عباس وال علي وال جعفر وال عقيل وال الحارث بن عبد المطلب ومواليهم
شيئا من الزكوة ولا غيرها من الواجبات سوى صدقة الاوقاف المسماة لهم او التطوع
او ما يدفع اليهم على وجه الشفقة او الصلة احتراما لهم وقال ابو حنيفة ومحمد
ان دفع الى رجل ظن انه فقير فبان انه غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة الى فقير
ثم بان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف لا يجزيه ولو دفع الى شخص
ثم علم انه عبده او مكاتبه لم يجزه في قولهم جميعا ويكره نقل الزكوة من بلد الى اخر
وانما يفرق صدقة كل قوم فيهم الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم احوج
او اصلح من اهل بلده ومصارف العشر وساير الصدقات الواجبات مصارف
الزكوات **فصل** ومصارف الحقوق الواجبة لبيت مال المسلمين انواع
منها مصرف خمس الغنايم والمعادن والركاز وهو اليتامى والمساكين وابناء
السبيل ولو تصدق هذا الخمس بنفسه لم يكن للامام اخذ ثانيا وتسعه
ان يمسكه بنفسه ويصرفه الى اقاربه بشرط الحاجة ومنها مصرف الخراج

والجزية وما يؤخذ من تجار اهل الذمة والحرب والمال الذي يصالح عليه الكفار
وهو عطايا المقاتلة وارزاق القضاة والولاة واعوانهم والمفتيين والائمة والمعلمين
والمتعلمين والفقهاء والمحتسبين وكل من قلد شيئا من امور مصالح المسلمين ومراصد
الطرق واصلاح القناطر والجسور وبناء الرباطات والمساجد وسد الثغور
وتحصينه وكري الانهار الكبار وسد الثغور والحصون وكل ما فيه مصالح المسلمين ولم
يقدر في ظاهر الرواية الارزاق والاعطية سوى قوله ما يكفيهم ويكفي ذراريهم ودوابهم
وسلاحهم واهاليهم وذكر في الحديث الحافظ لا وارث لها وهو تكفين موتى فقراء المسلمين
ونفقة اللقيط وعقل جنايته وادوية المرضى المساكين ووجوه نفقتهم وعقل جنايات
من لا حامل لها ونفقة محتاجي المسلمين واصحاب الضرورات في سائر الانواع ولا حق لاهل
الذمة في بيت مال المسلمين الا ان يكون ذمي هلك جوعا لضعفه فيعطيه الامام منه قدر
ما يكفيه لسد جوعته **باب** صدقة الفطر وهي واجبة على الحر المسلم اذا ملك ما تجب
به الزكوة عليه يخرجها عن نفسه وعن اولاده الصغار ومماليكه خدمته وعبده المأذون
والمستأجر والمستعار والمرهون اذا كان عنده وفاء بالدين وفضل على بين واذا كان العبد
بين اثنين لا فطرة له على واحد منهما وقالا تجب عليهما وتؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر
وتجب صدقة الفطر في مال الصبي والمجنون اذا كان لهما مال خلافا لمحمد ويؤدي عنهما
الابوان والوصي من ذلك المال وكذا في مماليكهما وقال محمد لا يؤديان وهذا اضمنا
وبه ناخذ ويؤدي الفطرة من نفسه وعبده حيث هو عند محمد وعند ابي يوسف يؤدي
عن نفسه حيث هو وعن عبده حيث العبد ويجوز ان يدفع صدقة جماعة الى مسكين واحد
وصدقة واحد الى جماعة ووجوب صدقة الفطر يتعلق بطلوع الفجر يوم الفطر فمن مات
قبل ذلك لم تجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد ذلك لم تجب فطرته ايضا ومن ملك عبدا
قبل طلوع الفجر وجبت فطرته وكذا اذا اسلم او ولد قبله **فصل** ولا تجب على الرجل
صدقة فطر زوجته واولاده الكبار وان كانوا في عياله ولا مكاتبه ومماليك
تجارته ومن مات وعليه فطرة او كفارة لم يؤخذ من تركته الا ان تبرع به الورثة
عنه وان اوصى فهو من الثلث كفدية الصلوة والصوم **فصل** والفطرة نصف
صاع من بر او صاع من شعير او تمر والزبيب كالحنطة عند ابي حنيفة في رواية
وفي رواية كالشعير وهو قولهما وبه ناخذ والذرة كالشعير ودقيق الحنطة والشعير
وسويقهما كاصلهما والصاع عند ابي حنيفة ومحمد ثمانية ارطال بالعراقي وقال

ابو يوسف

227

ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل والرطل مائة وعشرون درهما وزن
سبعة ويجوز اعطاء المكيل او الموزون عن جنسه في الواجبات اذا كان اردى
منه كالزيوف عن الجياد والطعام الردي عن الجيد مع الاساءة وعند محمد يؤدي
الفضل معه ويستحب ان يخرج الفطرة قبل الخروج الى المصلى فان فرقها قبل
يوم الفطر جاز ويجوز تعجيل صدقة الفطر لسنة وسنتين وان اخرها عن
يوم الفطر لم تسقط وكان عليه اخراجها والله اعلم بالصواب **كتاب** الصوم
الصوم يفرض لرؤية هلال رمضان او اكمال الثلثين لشعبان وينبغي للناس
ان يلتمسوا الهلال بعد غروب الشمس ليلة الثلثين من شعبان بالجد والاجتهاد
فان راوا يصومون غدا وان غم عليهم اكملوا الثلثين ثم صاموا والاعتبار لرؤية
الهلال قبل الزوال وانما الاعتبار لرؤيته في الليلة الماضية عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ان كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية وان بعده فللآتية
ومن راى هلال رمضان صام ومن لم يقبل الامام شهادته واذا كانت في السماء
علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان او امراة
حرا كان او عبدا وان لم يكن في السماء علة لم تقبل الا شهادة جمع كثير يقع العلم
بخبرهم ولا يعتمد على ما يقال ان يوم الفطر يكون يوم عاشورا ويوم الصوم
يوم النحر فان عليا رضي الله عنه انما قال يوم صومكم يوم نحركم وكذا ان نواه عن
واجب آخر يكره ايضا فان عزم الافطار فيه ثم تبين انه من رمضان قبل الزوال
فنوى الصوم اجزاه وان نوى بعد الزوال لم يجز ولكن لا يأكل بقية يومه ونفي
يوم الشك للخواص بالصوم بمطلق النية وللعوام بالانتظار الى وقت الزوال
ويكره ان يصوم قبل رمضان بيوم او يومين ابتداء **فصل** ووقت الصوم
من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل
والشرب والجماع نهارا مع النية والصوم ضربان واجب ونفل فالواجب
ضربان ايضا ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين وذلك
يجوز بنية من الليل فان لم ينو الصوم حتى اصبح اجزته النية ما بينه وبين الزوال
والثاني ما ثبت في الذمة كقضاء رمضان والكفارات وذلك لا يجوز الا بنية
من الليل لا ما قبل الزوال وصوم كل يوم من رمضان يحتاج الى النية ولا يجوز
النية ليومين اذا كثر فان لم ينو الشهر كله لا صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه وقالا

ان اكل قبل الزوال فعليه القضا لا غير وان نوى المقيم مطلقا او التطوع او واجبا
اخر لا يكون الا عن صوم رمضان وان نوى المسافر الافطار ثم قدم قبل الزوال
فنوى الصوم اجزاه وكذا المريض اذا برئ ويكره ان يفطر المسافر في اليوم الذي
يريد ان يدخل مصره ومن سافر بعد الفجر لم يفطر بقية يومه وان افطر بعذر
او بغير عذر فعليه القضا لا غير ومن اصبح صايما ثم نوى الافطار جاز صومه
ما لم ياكل **نوع آخر** ومن نوى صومين التطوع والفرض يقع عن الفرض عند
ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد عن التطوع وكذا في الزكوة وفي الصلوة
يقع عن الفرض بالاتفاق ولو نوى الصوم عن قضا رمضان في كفارة القتل
او كفارة الظهار او اليمين يقع نفلا ولو نوى ان يصوم غدا قضا يومين من رمضان
لا يجوز كما لو نوى عصرين من يومين او اعطى شاة عن الزكوة لا ينوي عن الابل
والغنم يجعلها من ايهما شا عند ابي يوسف ومن صام بنية القضا ثم تبين
انه لا قضا عليه فافطر لا شي عليه واذا شرع في الصوم او الصلوة متطوعا لزمه
الاتمام ولو افسد لزمه القضا **فصل** لا صوم على خمسة المجنون والصبي
والكافر بغير خلاف والحايض والنفسا بخلاف يفطران ويقضيان بعد الطهر
والاعذار المبيحة للافطار ستة العطش والمرض والحبل والارضاع والجوع
والعطش الشديد والهرم ثم السفر مبيح مطلقا من غير شرط والعاصي والمطيع
فيه سوا والباقي شرط التضرر او العجز والمسافر اذا لم يستضر بالصوم فصومه
افضل والمريض اذا خاف من صومه زيادة المرض افطر وقضى ومتى استمر
العذر الى الموت لا قضا عليه فان زال العذر ثم مات قبل القضا يلزمه
الفدية بقدر ما زال والحامل والمرضع اذا خافتا على ولدهما افطرتا وقضتا
ولا يجوز لهما الفدا والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل
يوم مسكينا كما ذكرنا في الصلوة الفايتة وكذا من مات عليه قضا رمضان
واوصى به فان لم يوص لم يجب على الورثة شي فان احبوا فعلوا ولا يصوم احد عن
احد ولا يصلي ومن نذر ان يصوم شهرا ان برئ فبرئ يوما ثم مات لزمه الايصا
بالاطعام بجميع الشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف كالصحيح اذا نذر صوم شهر ثم
مات قبل الصوم الشهر وعند محمد لزمه بقدر الصحة واذا افاق المجنون في بعض رمضان
قضى ما مضى عنه وان استوعب الجنون الشهر فلا قضا عليه واذا استوعب الاغما قضا

كله

328

قضاه كله الا ان يكون قد نوى بالليل واغمي عليه في النهار واذا بلغ الصبي واسلم الكافر
في رمضان لم يلزمهما قضا ذلك اليوم او مسكا بقية يومهما وصاما ما بعد ولم يقضيا ما
في رمضان امسكوا بقية يومهم وكذا المفطر خطا او عمدا او سهيا بالصايمين ومن اشتد
عطشه او جوعه حتى خاف الهلاك يباح له الافطار واذا دخل الصايم المتطوع على اخ
له وسأله ان يفطر ان علم انه لا يتأذى بصومه لا يفطر وان علم انه يتأذى يفطر ويقضي
الصوم عن قضا او نذر لا يفطر وسوا كان النذر معينا او لم يكن **فصل** والصوم
جايز في جميع السنة الا في يومي العيد وثلثة ايام التشريق فان صام في هذه الايام الخمسة
فرضا او واجبا او نذرا آخر لم يجز الا اذا نذرها ولو صام هذه الايام كان مسيئا
فان اصبح يوما منها صايما افطر ولا شي عليه وان نذر وقال لله على صوم يوم الفطر
ونحوه افطر وقضى فان نوى يمينا فعليه كفارة اليمين ايضا وقال ابو يوسف
ان اراد اليمين فعليه الكفارة لا غير وان قال لله على صوم هذه السنة افطر هذه
الخمسة ايام وقضاها وعليه كفارة اليمين ايضا ان ارادها وكذا لو قال لله علي
ان اصوم هذه السنة يصومها وخمسة ايام اخرى وان قال لله على صوم سنة بغير
خمسة وثلثون يوما اخر وقال ابو يوسف يكره ان يصل رمضان صوم الستة
من شوال والاصح انه لا باس به ويكره صوم الوصال وان يصوم ولا يفطر
بالليل ويكره صوم الصمت ان لا يتكلم اصلا ويكره صوم يوم السبت ويوم
عاشورا مفردا ولا يكره صوم يوم النيروز والمهرجان وصوم يوم الخميس
والاثنين والجمعة وايام البيض ويوم عرفة لغير الحاج مندوب واذا صام
الاسير لشهر رمضان شهرا بالتحري ما وافق رمضان يحسن وان كان قبله لم
يجز عنه وان كان بعده جاز قضا **باب** ما لا يفسد الصوم وما لا
يفسده ولا يوجب القضا وما يوجب القضا والكفارة واذا اكل الصايم او شرب
او جامع ناسيا لا يفسد صومه وكذا اذا دخل الذباب او الدخان او الغبار
حلقه او بقية بلل في فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق او دخل الما في اذنه
وان كان بفعله او طعن برمح فوصل الى جوفه وبقي الرمح فيه او ابتلع ما بين
اسنانه ما دون الحمصة او خرج الدم من بين اسنانه ودخل حلقه او ادخل
عودا في مقعده وطرفه خارج او ادخل اصبعه اليابسة فيه او نزع المجامع
بايسا في الحال عند الذكر او قطع الناسي الما ورمى اللقمة من فيه او جامع فيما دون

الفرج فلم ينزل او ادخل بهيمة من غير انزال او دخل حلقه قطرة او قطرتان من دموعه
او عرقه او نام فاحتلم او نظر الى امراة فانزل او دهن او احتجم او اكتحل او قبل لم يفسد
ذلك كله ولا باس بالقبلة اذا امن على نفسه ويكره اذا لم يامن ولو قطر في احليله
لم يفطر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يفطر واذا ذاق شيئا لم يفطر ويكره له ذلك
ولا باس به للمطلق ومن اراد شراء شي يذوقه ليعرف ملحه او جودته وكذا مضغ العلك
المعجون لا يفطر ويكره وكذا يكره للمراة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد واذا
ذرعه القي او قال لقدر ملء فيه فعاد بنفسه وهو ذاكر لصومه لم يفطر وان عاد
لم يفطر عند ابي حنيفة خلاف محمد **فصل** ومن انزل بقبلة او لمس فعليه القضاء
وان استقاء عامدا ملء فيه او ابتلع حصاة او نواة او حديدة او جامع فيما دون الفرج
فانزل او استمنى بكفه او اتى بهيمة فانزل او احتقن او استعط او قطر في اذنه
او داوى جائفة او امة بدواء فوصل الى جوفه او دماغه افطر في ذلك كله وعليه
القضاء دون الكفارة وان كان الدواء يابسا لا شي عليه وقالا لا قضاء عليه في الرطب
ايضا وبه ناخذ ومن تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يرى ان الشمس
قد غربت ثم تبين ان الفجر كان قد طلع وان الشمس لم تغرب فعليه القضاء لا غير ويستحب
تاخير السحور قبل طلوع الفجر وتعجيل الافطار بعد غروب الشمس ومن اكل متعمدا ثم
مرض في يومه ذلك مرضا يحل له الافطار او كانت امراة فحاضت فعليهما القضاء
ولا كفارة عليهما ولو سافر بعد ما افطر فعليه القضاء والكفارة ومن اكل ناسيا ذلك
افسد صومه فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء دون الكفارة والنائمة
والمجنونة اذا جامعهما زوجها وهما فعليهما القضاء والنوم واليقظة في الافطار
حتى اذا اقطر في حلق النائم فطر ومن اوجب على نفسه صوم شهر بعينه فافطر
يوما منه وصام بقيته قضى ذلك اليوم ولا شي عليه غيره وان لم يصم جميعه
فعليه قضاؤه لا غير وليس للمراة ولا للمملوك ان يصوما تطوعا الا باذن الزوج
والمولى فان صاما بغير اذنهما فلهما ان يفطراهما وعليهما القضاء اذا اذنا
لهما او بانت المراة وعتق العبد ومن تمضمض فدخل الماء حلقه وهو ذاكر الصوم
فعليه القضاء دون الكفارة وقضاء رمضان فرقه وان شاء تابعه فان اخره
حتى دخل رمضان اخر صام رمضان الثاني ثم قضى الاول بعده ولا فدية عليه ولا
التتابع في صوم غير صوم رمضان والكفارات الاربع **فصل** ومن جامع عامدا

في احد

ومن جامع عامدا في احد السبيلين او اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى فعليه
القضاء والكفارة والكفارة مثل كفارة الظهار وليس في افساد صوم غير رمضان
كفارة ومن افطر يوما متعمدا ولم يكفر حتى افطر يوما او اياما اخر من ذلك الشهر كفته
كفارة واحدة وان كان قد كفر الاول ثم افطر فعليه كفارة اخرى وان كان قد كفر الاول
وعلى المراة من الكفارة ما على الرجل اذا كانت مطاوعة في الجماع ومن كانت له نوبة
الحمى والحيض فخشي على نفسه الضعف فلما افطر فان حم او حاضت لا كفارة عليهما
وان لم يحم ولم تحض فعليهما الكفارة ومتى وجبت الكفارة في الصوم فهي مع القضاء

الاعتكاف

الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف وكلما عظم المسجد
فالاعتكاف فيه افضل ويحرم على المعتكف الوطء والقبلة واللمس فان جامع المعتكف
ليلا او نهارا عامدا او ناسيا فسد اعتكافه وكذلك ان انزل بقبلة او لمس
وان اكل ناسيا لم يفسد اعتكافه ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة الانسان
او الجمعة واذا خرج الى الجمعة يخرج مقدار ما يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا
وان زاد او نقص لم يضره اذا لم يفطر واذا خرج من المسجد لغير الجمعة او حاجة
الانسان ساعة فسد اعتكافه وقالا لا يفسد حتى يخرج اكثر من نصف يوم
وهذا في الاعتكاف الواجب فان كان تطوعا فلا باس بعيادة المريض وحضور
الجنائز ولا باس ان يصعد المعتكف منارة المسجد الذي هو معتكف فيه للاذان
وان كانت خارجة من المسجد ولا باس ان يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر
السلع ولا باس بان يتطيب في الاعتكاف ويتحدث ويتزوج ويراجع من غير مباشرة
ولا يتكلم الا بخير ويكره له الصمت ومن اوجب على نفسه الاعتكاف اياما لزمه
اعتكافها بلياليها متتابعا وان لم يشترط التتابع والاعتكاف يجوز يوما فما
فوقه ومن اوجب الاعتكاف يدخل المسجد والشروع فيه اقام في المسجد ما شاء
من الوقت عند محمد وعن ابي حنيفة لا يكفيه اقل من يوم وان نوى صوم يوم تطوعا
ثم قال في بعض النهار لله علي اعتكاف هذا اليوم لا يصح نذره قال ذلك قبل الزوال
او بعده واذا اوجب اعتكاف يوم لا يلزمه بليلة وان اوجب ليلة لا يجب شي
وان قال ليلتين او اكثر وجب عليه بايامها وان اوجب اعتكاف ايام ونوى
النهار دون الليالي فهو على ما نوى يدخل المسجد قبل طلوع الصبح ويخرج بعد

غروب الشمس ومن اوجب اعتكاف شهر لزمه بلياليه وايامه وان نوى الليالي
دون الايام او الايام دون الليالي بطلت نيته وان اوجب اعتكاف شهر بعينه
فلم يعتكف فيه حتى مضى فعليه قضاء شهر آخر متتابعا ولا يجوز اعتكاف احد على احد
ولا تعتكف المراة الا باذن زوجها واذا اذن لها اعتكفت في مسجد بيتها واذا
انتقل المعتكف الى مسجد آخر لعذر جاز اعتكافه استحسانا وبغير عذر ينتقض
اعتكافه وقالا لا ينتقض ايضا واذا افسد اعتكافه وكان اوجبه في وقت
لم ينتقض فعليه استيفاؤه والله تعالى اعلم

كتاب الحج

الحج واجب على كل مسلم عاقل بالغ صحيح مستطيع قدر الزاد والراحلة فاضلا
عن المسكن وما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين يعود وكان الطريق آمنا وهو
فريضة في العمر مرة واحدة وما زاد فهو تطوع ويعتبر في المراة ان يكون لها
زوج او محرم يحج بها ولا يجوز لها ان تحج بغير احدهما اذا كان بينها وبين مكة
مسيرة ثلثة ايام واختلفوا ان وجوب الحج على الفور او التراخي او كون الامن
شرط الاداء ام شرط الوجوب وكذا المحرم للمراة حتى يلزم الاحجاج والوصية ام لا
والمحرم لا يجوز له مناكحتها على التابيد والمجنون ولا حج على المعذور كالاعمى
والزمن ومقطوع اليدين او الرجلين ومن لا يستطيع الثبوت على الدابة
اصلا حتى اذا ملكوا الزاد والراحلة وهو صحيح لم يحج صار عاجزا يلزمه الاحجاج
ومن قدر على الحج ببدنه لم يجز ان يحج عنه غيره فان كان عاجزا عجزا لا يزول
كالزمانة والعمى جاز ان يحج عنه وان كان يرجى زواله واحج عنه غيره
ودام عجزه حتى مات حكم بوقوعه عن الفرض ومن جعل عليه ان يحج ماشيا
فانه لا يركب حتى يطوف الزيارة واذا احرمت المراة بحجة بغير اذن زوجها
او العبد بغير اذن مولاه ان شاء منعاهما وحللاهما وعليهما ما على المحصر الا
ان العبد انما يفعل بعد العتق واذا كانت المراة من واحدي السبيل في وقت احرام
اهل بلدها فليس لزوجها منعها منه **باب** الاحرام يكره الاحرام بالحج قبل
وقته فان فعل لزمه ولا يجوز له ان يفعل بعد احرامه شيئا من اعماله حتى يدخل
وقت الحج واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وعن ابي يوسف ان
يوم النحر ليس من الاشهر فان احرم في رمضان وطاف وسعى فيه لا يجزيه السعي
عن سعي يوم النحر والمواقيت التي ليس من الاشهر فان احرم في رمضان وطاف وسعى

لا يجوز ان يجاوزها الانسان الا محرما لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق
ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم وهن لاهلهن ومن
مر بهن من غير اهلهن ممن اراد الحج او العمرة ومن قصد مكة من طريق غير مسلوك احرم
اذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت وعن ابي حنيفة ان الاحرام من دويرة اهله افضل اذا
ملك نفسه في الاحرام والميقاتي كاهل بستان بني عامر ومن خلفهم ميقاته في الحج
والعمرة من داره الى الحرم وكذا الآفاقي اذا دخل البستان او المكي اذا خرج اليه
ومن كان داخل الحرم كاهل مكة ومن ميقاته للحج من الحرم وللعمرة من الحل كالتنعيم
وكذا كل من دخل مكة من غير اهلها **فصل** ومن كانت المواقيت بينه وبين
مكة لم يجز له ان يدخل مكة بغير احرام واذا دخل الآفاقي مكة بغير احرام فعليه
لدخول مكة بغير احرام اما حجة او عمرة فان عاد الى الميقات واحرم بحجة الاسلام او
كانت عليه اجزاه عما وجب عليه لدخوله مكة بغير احرام استحسانا ولو تحولت
السنة ثم احرم بحجة الاسلام لم يجز عنه ولو احرم بحجة قضاء لما لزمه بسبب
المجاوزة جاز بعد الحول كما قبله ولو عاد الى اهله ثم عاد الى مكة بغير احرام
فعليه لكل واحد من الدخولين احرام ولو جاوز الميقات لا يريد دخول
مكة وانما يريد بستان بني عامر او غيره لحاجة فلا شيء عليه فان بدا له ان
يدخل مكة لحاجة بغير احرام فله ذلك كالبستاني فان جاوز الميقات ثم عاد
واحرم بعمرة ثم افسدها مضى فيها وقضاها ولا شيء عليه لتركه الوقت **فصل**
والاحرام نوعان احدهما قولا بان يلبي والثاني فعلا وهو ان يقلد بدنه
ويسوقها ويتوجه معها يريد الحج فيصير محرما وان لم يلب ومقدار الحرم
من قبل المشرق ستة اميال ومن الجانب الثاني الذي فيه ميقات العمرة
التنعيم اثنا عشر ميلا ومن الجانب الثالث ثلثة عشر ميلا ومن الجانب
الرابع اربعة وعشرون ميلا والتنعيم على قريب ثلثة اميال من مكة
واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل ولبس ثوبين جديدين
او غسيلين ازارا ورداء ومس طيبا ان كان له وصلى ركعتين ونوى
وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان لم يذكر الحج او العمرة
بلسانه واكتفى بالنية بقلبه ولا يصح الاحرام الا بالنية والشرط هو النية
بالقلب واما الذكر باللسان فسنة والاخرس يحرك لسانه بقوله اللهم

اي اريد الحج ولا يحرك لسانه للقراءة في الصلوة ولو نوى بقلبه الحج وهو يلبي بالعمرة او على
العكس كان ما نوى بقلبه كمن نوى الفرض وجرى على لسانه النفل في الصلوة كان فرضا
ويجوز حج الفرض بنية مطلقة ولو نوى تطوعا وقع تطوعا وان لم يعين نية حج او عمرة
مضى في ايهما شاء قبل الطواف فان طاف بالبيت شوطا كان احرامه للعمرة ولو
احرم ولم ينو شيئا ثم احرم بحجة فالاول عمرة وان احرم بعمرة فالاول حجة وان لم ينو
بالثاني شيئا ايضا كان قارنا ولو احرم بحجتين يؤدي كل حجة في سنة الا ان جنايته
جنايتان فاذا نوى يلبي عقيب صلوته وهو افضل او بعد ما استوى راحلته فان
كان مفردا بالحج نوى بتلبيته الحج وان كان قارنا نوى العمرة والحج والتلبية لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
بكسر الالف هو المختار ويرفع صوته بالتلبية وقولها مرة شرط والزيادة
سنة ولا يصح الدخول في الاحرام الا بذكرها او ما قام مقامها من الاجابة
والثناء على الله تعالى باي لسان كان ولا ينبغي ان يخل من هذه الكلمات مع القدرة
فان زاد فيها جاز نحو قول عمر رضي الله عنه مرغوبا ومرهوبا اليك وقول ابن عمر
لبيك وسعديك والخير في يديك والرغبى اليك والعمل لبيك لبيك
فاذا لبى فقد احرم ومن اراد حجة الاسلام فاغمي عليه عند الاحرام واهل
عنه اصحابه اوقالا لا يجزيه وان عجز عن غيرها من امور الحج تفعل عنه جاز في قولهم
ومن طيف به محمولا اجزاه الصبي وعتق العبد مضيا على احرامهما لم يجزهما
عن حجة الاسلام فان جدد الاحرام قبل الوقوف جاز ذلك ولا شيء عليه
وتلبس المراة ما بدا لها من الثياب وتلبس ثوبا مطيبا ومن جاوز ميقاتا
بغير احرام هو يريد الحج او العمرة فعليه دم كالمكي اذا خرج من الحرم يريد
الحج او الافاقي اذا جاوز الميقات الخمسة فاذا رجع الى ميقاته قبل ان
تقف في الحج وقبل ان يكون في العمرة فلبى منه سقط عنه الدم وان لم يلب
لم يسقط وقالا لا يسقط لبى او لم يلب وبه ناخذ فان خرج الى ميقات اخر سقط
عنه الدم في رواية محمد وفي رواية ابي يوسف ان كان محاذيا
للاول فهو كرجوعه الى الاول وان كان بين الاول والحرم لا يسقط عنه الدم
وان جاوز الميقات لحاجة ثم احرم فلا شيء عليه ووقته البستان ونحوه
وهو وصاحب المنزل سواء والمتمتع اذا فرغ من عمرته كالمكي في الميقات ومن

ولد

٢٧١

ولد بدنة تطوعا كانت او نذرا او جزاء صيد او شيء من الاشياء وتوجه معها
يريد الحج فقد احرم وان بعثها ثم توجه لم يكن محرما حتى يلحقها الا في بدنة المتعة
فانه يصير محرما بالتوجه فان جلل بدنة او اشعرها او قلد شاة وتوجه
معها لم يصر محرما والتقليد المعتبر فيه ان يربط على عنق بدنته قطعة
نعل او عروة مزادة او لحاء شجرة ونحوها باب ما يفعل بعد الاحرام
على من احرم ان يتقي الله تعالى فيما نهاه عنه من الرفث والفسوق والجدال
الرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال ان يجادل رفيقه ولا يقتل صيدا
ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا ولا سراويلا ولا عمامة
ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل الكعبين
او لا يجد ثوبا فيفتق السراويل ما خلا النيفق وكذا اذا القى على منكبيه قباء او قميصا
او غيرهما فلا باس به ما لم يزره عليه ولا يغطي راسه ولا وجهه ولا يمس
طيبا ولا يدهن ما لا طيب فيه بعد الاحرام وكان محمد يكره ذلك وينهى عنه وبه ناخذ
ولا يحلق راسه ولا يحكه شديدا كي لا يقع من شعره وكذا لا يحلق شعر بدنه
ولا يقص من لحيته ولا ظفره ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا



عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض كي لا تفوح رائحته ولا باس بان يغتسل
ويدخل الحمام ويستظل بالبيت وبالمحمل ويشد في وسطه الهميان ولا يغسل
راسه ولا لحيته بالخطمي فان اغتسل وسقط من شعره تصدق
بشيء ولا باس بان يختم ويتقلد وينبغي ان يكثر التلبية رافعا بها صوته
عقيب الصلوات المكتوبات والوقتيات عند الفائتات وكلما علا شرفا
او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار واذا دخل مكة ابتدا بالمسجد
فاذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتدا بالحجر الاسود فاستقبله وكبر ورفع
يديه كما في تحريمة الصلوة ويقول لا اله الا الله والله اكبر اللهم
ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك ويستلم
الحجر يعني يقبله ويضع كفيه عليه ان استطاع من غير ان يؤذي مسلما
وان لم يقدر عليه لزحمة استقبله واشار اليه بباطن كفيه
وكبر وهلل ثم يقبل باطن كفيه ثم ياخذ على يمينه مما يلي الباب
وقد اضطبع قبل ذلك رداءه وهو ان يلبس ثوبه ويخرجه من تحت

ابطه الايمن ويلقيه على عاتقه الايسر فيطوف بالبيت سبعة اشواط يجعل
طوافه من وراء الحطيم وهو الحجر ويرمل في الاشواط الثلثه الاول ويقول
فيها رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرام والرمل الاسراع في
المشي مع تحريك الكتفين ويكره الحديث في الطواف ولكنه يدعو او يقرا القران
خفية ويكبر ويهلل في كل شوط عند الحجر الاسود ويستلمه ان استطاع او يفعل
كما قلنا واما الركن اليماني ان استلمه حسن وان تركه لم يضر وقال محمد
يفعل به كما فعل بالحجر الاسود ويمشي في باقي الاشواط الاربعة على هينته ثم ياتي
المقام فيصلي عنده ركعتين او حيث تيسر من المسجد ثم يعود بعد الصلوة
الى الحجر الاسود فيفعل به كما وصفنا ويختم بالاستلام الطواف وكذا كل
طواف بعده سعي وما لا سعي بعده لا يعود الى استلام الحجر بعد الصلوة وهذا الطواف
طواف القدوم وهو سنة ليس بواجب وليس على اهل مكة طواف القدوم ثم يخرج
الى الصفا من اي باب شاء فيصعد عليه ويستقبل البيت ويرفع يديه كما فعل عند
الحجر الاسود ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله تعالى
بحاجته رافعا بطن يديه الى السماء ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هينته فاذا
بلغ بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين سعيا حتى ياتي المروة فيصعد
عليها ويفعل كما فعل على الصفا وهذا الشوط ثم يعود الى الصفا كما جاء منه
وهذا شوط فيطوف سبعة اشواط ابتداؤها من الصفا وختمها بالمروة
ولم يعتبر الطحاوي العود شوطا والاول اصح ولا يجوز السعي الا بعد
الطواف فان سعى ثم طاف اعاد السعي والا عليه دم ثم يقيم بمكة حراما
يطوف بالبيت كلما بدا له ويصلي لكل اسبوع ركعتين ولكن لا يسعى عقيب
ساير الاطوفة في هذه المدة فان السعي الواحد من واجبات الحج فحسب
والتنفل بالسعي غير مشروع وقد اتى بالسعي الواحد فاذا كان قبل التروية
يوم عرفة الى اخر ايام التشريق وفي الحج ثلث خطب اولها قبل يوم التروية
بيوم بمكة بعد صلاة الظهر خطبة واحدة لا جلوس فيها والثانية يوم
عرفة بعد الزوال قبل الصلوة خطبتين يجلس بينهما وقال ابو يوسف يبتدي
هذه الخطبة قبل الزوال قبل اذان المؤذنين وبه ناخذ والثانية بعد النحر
بيوم قبل الاول يعلمهم فيها بقية المناسك ومن طاف طوافين لعمرته وحجته

ثم

ثم سعى سعيين فقد اساء ويجزيه **باب** القران وهو افضل عندنا من التمتع
والافراد وصفة القران ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم
اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني يذكر العمرة ثم الحج واذا دخل مكة ابتدا
فطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاولى منها وسعى بعدها بين الصفا
والمروة فهذه افعال العمرة ثم يطوف بعد السعي طواف القدوم ويسعى بين الصفا
والمروة كما ذكرنا في المفرد فاذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بدنة او بقرة او سبع بدنة
او سبع بقرة فهذا الدم للقران فان لم يجد ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة فان
فاته الصوم حتى جاء يوم النحر لم يجز الا الدم ثم يصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله
ان لم يقم السنة فان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز وان لم يتم الصوم الثلثة
قبل يوم النحر لم يجز الا الدم وان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات فقد صار
رافضا لعمرته بالوقوف وبطلت عنه دم القران وعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاها
ومن اراد القران فاحرم بعمرة ثم اعجل من الاحرام بالحج فهو افضل فان لم يحرم بالحج حتى
طاف لعمرته اربعة اشواط لم يجز قرانه وادخال الحج على العمرة جايز وادخال
العمرة على الحج مكروه فاذا ادخلها على الحج قبل الطواف كان بها قارنا وان ادخلها
بعد الطواف ينبغي ان يرفضها وعليه ان رفضها عمرة مكانها وان احرم بها ثم وقف
بعرفة صار رافضا لها وان توجه الى عرفات لم يصر رافضا حتى يقف فان احرم بها
يوم النحر او في ايام التشريق يلزمه الرفض وعليه قضاؤها والقارن اذا اتاه
الحج اي بعمرتين وسقط عنه دم القران وليس لاهل مكة وحاضري المسجد الحرام واهل
المواقيت ومن بينهما وبين مكة قران ولا تمتع وانما لهم الافراد خاصة ومن بعد من اهل
مكة اذا تمتع فقد اساء وعليه دم لاسائته ولا يجزي عنه الصوم والمكي اذا احرم بعمرة
فطاف لها شوطا ثم احرم بالحج وعليه لرفضه دم وحجة وعمرة وان مضى عليهما اجزاه
وعليه دم الجمعة بينهما وقالا رفض العمرة احب الينا وعليه قضاها ودم لرفضها
والمحرم بالحج اذا احرم يوم النحر بحجة اخرى فان كان حلق في الاولى لزمته الاخرى
ولا شي عليه وان لم يكن حلق في الاولى لزمته الاخرى وعليه دم قصر او لم يقصر
وقالا ان قصر فعليه دم والا فلا **فصل** والمعتمر اذا احرم باخرى قبل الحلق فعليه
دم واذا دخلت المراة مكة قارنة او متمتعة فحاضت قبل ان تطوف لعمرتها كانت رافضة
العمرة وعليها قضاؤها ودم لرفضها وتمضي في حجها ان كانت قارنة وتحرم بالحج

ان كانت متمتعة وان حاضت المراة عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنع
الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر فان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة
انصرفت من مكة ولا شي عليها لترك طواف الصدر والقارن والمتمتع يذبح ثم يحلق
ومتى اقيمت الصلوة والمرا في طوافه او سعيه صلى وبنى على طوافه وسعيه **باب**
التمتع وهو افضل من الافراد وعن ابي حنيفة الافراد افضل منه والمتمتع على وجهين
يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي وصفة المتمتع ان يبتدي من الميقات فيحرم
بعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته ويقطع
التلبية اذا ابتدا بالطواف ويقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج
من المسجد ويفعل ما يفعل الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد صام فيه ثلثة
ايام وسبعة اذا رجع الى اهله واذا اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم او ساق
هديه فان كانت بدنة قلدها كما ذكرنا او اشعرها عند ابي يوسف ومحمد والاشعار
ان يشق سنامها من الجانب الايسر ولا تشعر عند ابي حنيفة ولا اشعار عندهما
ايضا الا في الابل خاصة في القران او المتعة او التطوع فاذا دخل هذا المتمتع
مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية فان قدم الاحرام قبله
جاز وعليه دم فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين واذا عاد المتمتع الى
بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه فان ساق لم يبطل
وقال محمد يبطل ايضا ومن احرم بعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط
ثم دخل اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا وان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط
فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا ومن اعتمر في اشهر الحج فطاف اكثر من طواف
عمرته وليس من خارج المسجد الحرام ثم حج من عامه كان متمتعا ومن اعتمر في اشهر الحج
فطاف اكثر من طواف عمرته فان فرغ من عمرته ثم اتخذ مكة دارا او البصرة ثم حج
من عامه فهو متمتع فان افسد عمرته او فرغ منهما ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر في اشهر
الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا وقالا يكون متمتعا فان رجع الى اهله ثم اعتمر وحج كان
متمتعا وان كان اقام بمكة ثم اعتمر وحج لم يكن متمتعا في قولهم وان لم يفسد العمرة
وفرغ منها ورجع الى اهله ثم حج من عامه لم يكن متمتعا ومن اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه
فايهما افسد مضى فيه وسقط عنه دم المتعة ومن اراد التمتع فصام ثلثة ايام من
شوال لم اعلم لم يجز الثلثة فان احرم بالعمرة ثم صام جاز والمتمتع اذا لم يجد

الهدي

الهدي فدخل الصوم ثم قبل فراغه وجد الهدي او بعد فراغه قبل ان يحل فهدى وحل
بالهدي ولا يجزيه غير ذلك وان وجد بعد الحلال فلا هدي عليه ومن اعتمر يريد
التمتع وقد ساق الهدي ثم بدا له ان لا يتمتع فله ذلك وكان له ان يبيع الهدي ولو بدا له بعد
احلاله من العمرة وبعد استهلاك الهدي ان يحرم بالهدي من عامه ذلك ولم يرجع
الى اهله كان له ذلك وكان عليه هدي لتمتعه وهدي اخر لاحلاله من عمرته
ومن حجته بعد سياقه الهدي لمتعته **باب** الجنايات في الحج وهي ثلثة
على الاحرام او الحرم او الاحرام والحرم كجناية المحرم خارج الحرم وجناية الحلال في الحرم
وجناية المحرم في الحرم وكلما يحصل به كمال الارتفاق والزينة او الطيب او ازالة
الشعث والتفث يوجب الدم وما سقط عنه يوجب الصدقة قدر نصف صاع
من بر او ما قام مقامه وكذا الحكم صدقة في الجنايات الا في قتل الجراد والقمل
فانها كف من طعام او اقل واذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان طيب عضوا
كاملا فما زاد فعليه دم وان كان اقل من عضو فعليه صدقة وان ادهن بزيت
غير مطيب فعليه دم وقالا عليه صدقة وفي المطيب دم والطيب ما له رايحه
طيبة كالزعفران والبنفسج والحنا ونحوها وان خضب راسه بالحنا فعليه
دم ان كان مايعا وان لبد راسه به فعليه دمان وان لبس ثوبا مخيطا
او غطى راسه يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة
وان احرم وهو لابس فتركه عليه كذلك اياما فعليه كفارة واحدة ولو لبس
الثياب كلها او لبس الخفين والقلنسوة معا او متعاقبا او لبس بالنهار ونزع
بالليل وهو لم يعزم على ترك اللبس والمخيط البتة فعليه دم واحد ايضا
ككفارة الافطار في رمضان وان لبس من عذر حتى لزمته كفارة ثم زال ذلك العذر
ثم جاء عذر اخر فلبس مرة اخرى لزمته كفارة اخرى كمن له حمى غب فلبس الثياب
يوما ويوما لا فعليه كفارة واحدة ولو برى من تلك الحمى واتته علة اخرى ولبس
مرة اخرى فعليه كفارة اخرى ولو لبس قميصا للضرورة بعض اليوم ثم لبس قميصا
اخر وقلنسوة لغير الضرورة حتى مضى اليوم ففي القميص الاول صدقة وفي
الثاني كفارة ولو اضطر الى تغطية راسه فلبس قلنسوة وعمامه لزمته كفارة
واحدة ولو برى من تلك الحمى واتته علة اخرى ولبس مرة اخرى فعليه كفارة اخرى
ولو لبس قميصا للضرورة بعض اليوم ثم لبس قميصا اخر وقلنسوة لغير الضرورة

حتى يمضي اليوم في القميص الاول صدقة وفي الثاني كفارة ولو اضطر الى تغطية
راسه فلبس قلنسوة وعمامة لزمته كفارة واحدة ولو وضع قميصا على راسه ا
وقلنسوة لزمته صدقة وللقميص دم ولا باس بلبس الخز والقصب للمحرم وقد
تتحد الجنايات لاتحاد المقصود والمحل او المجلس وتتعدد لتعددها وليقص
او يكمل واذا حلق ربع راسه فصاعدا فعليه دم وان حلق اقل من الربع فعليه
صدقة وان حلق مواضع المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة وقالا عليه صدقة
وان اخذ من لحيته ثلثا او ربعا فعليه دم وان اخذ شاربه فعليه صدقة وان
حلق الابطين او احدهما او حلق الصدر او العانة او الساق فعليه دم وان اخذ
شاربه فعليه صدقة فان قصر الحاج او المعتمر خارج الحرم فعليه دم وهو قول محمد وقال
ابو يوسف لا شي عليه فان لم يقصر حتى رجع الى الحرم فقصر فيه فلا شي عليه في قولهم
وان قص اظفار يديه ورجليه فعليه دم وان قص يدا او رجلا فعليه دم وان
قص اقل من خمسة اظفار فعليه صدقة وان قص خمسة من يديه ورجليه متفرقة
فعليه صدقة وان قص من كل يد ورجل اربع اظافير فعليه الاطعام الا ان
يبلغ دما فينقص ما شاء وان قص اظافير حلال او اخذ شاربه فعليه صدقة
واذا فعل محظور الاحرام بغير عذر فعليه دم وان قص اقل من خمسة اظفار
فان فعله لعذر فهو مخير في الكفارات الثلاث ان شاء اطعم ستة مساكين
كل مسكين نصف صاع وان شاء صام ثلثة ايام وان شاء ذبح شاة حتى
اذا تطيب او لبس او حلق من عذر فهو مخير بين الاشياء الثلثة ومن بغير
عذر عليه دم وان قبل او لمس بشهوة فعليه دم ومن جامع في احد السبيلين
قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف
لها اربعة اشواط فعليه شاة ولا تفسد عمرته ومن جامع ناسيا كمن جامع عامدا
والجماع قبل الوقوف بعرفة يفسد حج الرجل والمراة ولو كانت مكرهة
فيه وبعد الوقوف يوجب على كل واحد منهما بدنة ولا ترجع المراة على الرجل
بشي اذا كانت مكرهة فيه وان جامع قبل الوقوف مرارا فان كان في موضع واحد
فعليه دم واحد وان كان في مواطن فعليه لكل واحد دم وقال محمد عليه دم واحد
ما لم يهد فان اهدى ثم جامع ثانيا وجب دم آخر وان نظر الى المراة بشهوة فامنى
فلا شي عليه وان لمس فامنى فعليه دم ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حال الاحرام

فصل

فصل ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة فان طاف جنبا
فعليه صدقة ومن طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة فان طاف جنبا
فعليه بدنة والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف
طواف الصدر محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة ومن ترك
من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها وان ترك اربعة اشواط فصاعدا
بقي محرما ابدا حتى يطوفها ومن ترك ثلثة اشواط من الصدر فان ترك
طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه شاة ومن طاف طواف الواجب
في جوف الحجر فانه يعيد الطواف ما دام بمكة وان اعاد على الحجر وحده اجزاه
فان رجع الى اهله ولم يعد فعليه دم ونحوه من النساء وان ترك طواف
الزيارة او طاف جنبا ثم طاف طواف الصدر في آخر ايام التشريق فعليه
دمان ان رجع الى اهله وقالا عليه دم واحد فان اعاد طواف الصدر فعليه
دم وقالا لا شي عليه وان طاف لعمرته محدثا ولم يعد وان كان بغير عذر فعليه
دم واجزاه وان طاف لها محدثا او جنبا فان اعاد طاهرا فلا شي عليه
وان اساء وان طاف لها مكشوفا ثم رجع الى اهله قبل ان يعيد الطواف
مستورا للعورة فعليه دم واجزاه ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه
شاة وحجه تام ومن سعى على غير طهارة فلا شي عليه ومن افاض من عرفة قبل الامام
فعليه دم ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم ومن ترك رمي الجمار في
الايام كلها فعليه دم فان ترك رمي يوم فعليه دم وان ترك احد الجمار الثلثة
فعليه صدقة وان ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر فعليه دم فان رمى في اليوم
الثاني او الثالث الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى واراد الاستدراك
في يومه فان رمى الاولى ثم الباقيتين فحسن وان رمى الاولى وحدها اجزاه ولا
عليه ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة وكذا ان اخر
طواف الزيارة عنها فصل واذا قتل المحرم صيد البر او دل عليه من قتله
فعليه الجزاء ويستوي في ذلك الناسي والعامد والمبتدي والعائد ولا باس
عليه في صيد البحر ما لم يكن اخذه الا بحيلة والجزاء عند ابي حنيفة وابي
يوسف ان يقوما الصيد في المكان الذي قتله فيه او في اقرب المواضع
منه ان كان في برية يقومه ذوا عدل ثم هو مخير في القيمة ان شاء ابتاع بها هديا

فذبحه او بلغت هديا وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق بها على كل
مسكين نصف صاع من بر او صاعا من شعير او تمر وان شاء صام عن كل نصف صاع من بر
او صاع من شعير يوما فان فضلت من الطعام اقل من نصف صاع من بر
فهو مخير ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا وقال محمد يجب في
الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق
وفي النعامة بدنة وفي اليربوع جفرة ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع
عضوا منه ضمن ما نقص وان نتف ريش طاير او قطع قوايم صيد فخرج
من حد الامتناع فعليه قيمته كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته وليس
في قتل الغراب والحداة والذيب والحية والعقارب والفارة جزاء و
ليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد شي ومن قتل
جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ومن قتل قملة تصدق بكسرة خبز
وان قتل قملتين تصدق بقبضة من طعام وان قتل ثلاثا فصاعدا تصدق بنصف
صاع من بر او صاع من شعير او تمر ولو دفع ثوبه الى حلال ليقتل القمل فعليه
الجزاء نصف صاع من بر وان لم يقصد لا شي عليه وكذا اذا اغسل ثوبه ومات
القمل ومن قتل ما لا يوكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه جزاء لا
يتجاوز بقيمتها شاة وان صاد سبع على محرم فقتله فلا شي عليه فان اضطر
المحرم الى اكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء وان اضطر الى الصيد والميتة
فاكل الميتة عند ابي حنيفة ومحمد وان وجد صيدا ذبحه محرم ياكل الصيد في
قول محمد وان يوجد صيدا ومال مسلم يذبح الصيد ولا ياكل المال وان
وجد لحم انسان ياكل الصيد ولا باس ان يذبح المحرم الشاة والبقر والبعير
والدجاج والبط الكسكري وان قتل حماما مسرولا او ظبيا مستانسا
فعليه الجزاء وان ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها ولا باس ان ياكل
المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده
وفي صيد الحرم اذا ذبحه حلال الجزاء واذا اصاب الحلال صيدا ثم احرم
فارسل من يد انسان يضمن وقالا لا ضمان عليه ولو اصاب محرم صيدا ليس
فعليه ان يرسله فان ارسله من يد انسان فلا شي عليه في قولهم وان قتله محرم
اخر في يد فعلى كل واحد منهما جزاوه والذي قتله ضامن للاول ومن احرم ومعه قفص
فيه صيد

صيد فليس عليه ان يرسله فان كان في يده ارسله واذا اخرج الحلال ظبيا
من الحرم فولدت اولادا في يده ثم ماتت هي واولادها فعليه جزاؤهن فان كان
ادى جزاءها ثم ولدت فلا شي عليه في الاولاد والحلال كالمحرم في جزاء صيد الحرم
الا انه لا يجوز عنه الصوم وكذا لا يجوز صوم المحرم وغيره في قطع حشيش الحرم
وشجره ولكن يشتري بثمنه هديا فينحره ويتصدق بلحمه وان شاء طعاما فيطعم
لكل مسكين نصف صاع وفي قطع حشيش الحرم وشجره الذي ليس بمملوك ولا هو
مما ينبته الناس قيمته وما ينبته الناس فلا باس بقطعه ولا ينبغي ان يرعى دوابه
في حشيش الحرم ولا يقطع من الحرم الا الاذخر وان قطع حشيش الحرم او شوى جرادا
او بيضا او حلب لبن صيد جاز له بيعها ويكره ويجعل ثمنها في الفدا ان شاء وكل شي
فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دما فعليه دمان دم لحجته ودم
لعمرته الا ان يتجاوز الميقات ثم يحرم بالعمرة والحج يلزمه دم واحد واذا اشترك
محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا وان اشترك حلالان في
قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد وان باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل

باب الاحصار

اذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض منعه من المضي على موجب احرامه جاز له التحلل
بان يبعث شاة تذبح في الحرم ويواعد من يحملها اليوم بعينه يذبحها فيه ثم يتحلل
في ذلك اليوم فان كان قارنا بعث بدمين ولا يجوز ان يذبح دم الاحصار الا في
الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز للمحصر بالحج الا في يوم
النحر ويجوز للمحصر بالعمرة متى شاء والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر
بالعمرة عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان واذا بعث المحصر هديا وواعدهم ان
يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدي والحج لم
يجز له التحلل ولزمه المضي وان قدر على ادراك الهدي دون الحج تحلل وان قدر على
ادراك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا ومن احصر بمكة وهو ممنوع
من الوقوف والطواف كان محصرا وان قدر على احدهما فليس بمحصر واذا ماتت
محرم المرأة فهي محصرة ومن سرقت نفقته بعد الاحرام ولم يقدر على المشي فهو
محصر واذا لم يجد المحصر الهدي ولا ثمن الهدي لا يحل بالاطعام او الصوم بل يبقى محرما
الى ان يحل الهدي فيذبح عنه في الحرم بامره او يزول الاحصار فيذهب الى مكة ويحج

ان بقي وقت الحج وان فات وقت الحج يتحلل بافعال العمرة هذا هو المشهور من قول
اصحابنا ولا حلق على المحصر والاحلال وقال ابو يوسف لا بد من الحلق او التقصير
وبه ناخذ ومن باع جارية محرمة قد اذن لها في ذلك فللمشتري ان يحللها او يطاها

باب الفوات

وهو نوعان فوات قبل الشروع وهو ما اذا عجز او مات ولم يحج وفوات بعد الشروع
والاحرام وهو ما اذا فاته الوقوف بعرفة حتى يطلع الفجر يوم النحر فقد فاته
الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من عام قابل ولا دم عليه والعمرة
لا تفوت فانها جائزة في جميع السنة الا خمسة ايام يكره فعلها فيها واما النائب فالاول
صح عنه وان كان الحج عبادة بدنية لا يجري فيها النيابة ولكن المامور للحاج عن الامر
بنفقته سقط الحج عن الامر لانه سبب لحصول الحج بالانفاق فيه فاقام الشرع السبب
مقام المباشرة نظرا للعاجز المايوس كالفدية عن الصوم قامت مقامه
عند العجز عنه وكذا عن الصلوة فمن عجز عن الحج عجزا لا يزول ابدا كالزمانة والعمى
والهرم جاز ان يحج عنه غيره بامره ونفقته ثم المامور بالحج اذا حج يقع الحج عنه
تطوعا ويسقط عن الامر حجه ايضا وكذا يسقط عن الميت بانفاق الولي له
وامره اوصى به او لم يوص فان اوصى ان يحج عنه من بلده او لم يوص لم يلزم الورثة
شي وان تبرعوا بذلك اجزاه عنه بامره ونفقته ثم المامور بالحج واذا اوصى يعتبر
من الثلث وان احب الوارث ان يحج عنه بنفسه حج ويرجى ان يجزيه ذلك ومن خرج
للحج فمات في بعض الطريق واوصى ان يحج عنه قال ابو حنيفة يحج عنه من بلده وقالا
يحج عنه من حيث بلغ وكذا اذا اوصى ابتداء ان يحج عنه فاحجوا عنه رجلا فمات
في بعض الطريق او سرقت نفقته وقد انفق البعض فانه يحج عنه من منزله وقالا يحج
عنه من حيث مات الاول وان حج لغيره الحج فمات واوصى ان يحج عنه يحج من منزله في قولهم
وان حج عن الميت من لم يحج لنفسه جاز ومن قد حج فهو افضل وما فضل في يد الحاج
عن الميت بعد النفقة في ذهابه ورجوعه يرده على الورثة الا اذا وسعوا
عليه بان جعلوا الزيادة له ومن اهل بحجة عن ابويه اجزاه ان يجعلها عن احدهما
وان امره رجلان ان يحج عنهما فهي عن الحاج ويضمن النفقة وان امره رجل ان يقرن
عنه فدم القران على الحاج وكذلك ان امره رجل ان يحج عنه وامره اخر ان يعتمر عنه
واذنا له في القران فالدم على المامور واما دم الاحصار فعلى الامر وقال ابو يوسف

على المامور

على المامور ايضا واما دم الجماع فعلى المامور ويضمن النفقة ان كان قبل الوقوف
بعرفة واذا احصر الحاج عن الميت فعلى الورثة ان يبعثوا شاة من مال الميت فيحلونه
بها ومن نذر ما به حجة لزمه ان يودي ما قدر عليه ويوصي بما بقي والمامور بالحج
اذا حج ماشيا فحجه عن نفسه وهو ضامن لما انفق والحج راكبا افضل حتى ان من
نذر ان يحج ماشيا حج راكبا وكفر ومن اراد ان يحج تطوعا وقد حج حجة الاسلام
فالافضل ان يتصدق بنفقته ولا يحج ومن اوصى بالف درهم للفقراء والحج
عنه وثلث ماله الفان والالف لا يكفي للحجة يقسمان على حصتهما الفقراء الى الحج ليتم
وما فضل للفقراء كما ياتي في كتاب الوصايا والحج قدم على حق الفقراء هو الذي ينوب
على ان عليه من الحج المفروض ولو كان نفلا لما قدم اذ انواع العبادات المالية افضل
من نوافل البدنية لكونها اشق واعم منفعة والحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف
بعرفة اجزى عن الميت ما فعل

باب الهدي

ادنى الهدي شاة
وهو من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم يجزي من ذلك كله الثني فصاعدا الا
الضان فان الجذع منه يجزي ولا يجوز في الهدي مقطوع الاذن او اكثرها
ولا مقطوع الذنب ولا ذاهبة العين ولا العجفا ولا العرجا التي لا تمشي
الا الى المنسك والشاة جائزة في كل شي الا في موضعين من طاف طواف
الزيارة جنبا او كان [illegible] او من جامع بعد الوقوف بعرفة فانه لا يجزي فيهما الا البدنة
والبدنة والبقرة يجزي كل واحد منهما على سبعة اذا كان كل واحد من الشركا يريد
القربة فان اراد احدهما بنصيبه اللحم لم يجز للباقين ويجوز الاكل من هدي التطوع
والمتعة والقران ولا يجوز من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة
والقران الا في يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا اي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا
الا في الحرم ولا هدي على المعتمر ولا المفرد بالحج الا ان يتطوع او كان جزاء جناية ويجوز
ان يتصدق بجميع الهدايا على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف بالهدايا والافضل
في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح والاولى ان يتولى الانسان ذبحها بنفسه
ان كان يحسن الذبح ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجر الجزار منها ومن ساق
بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها فان استغنى عنه لم يركبها وان كان تطوعا فليس عليه
غيره وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه وان اصابه عيب كثير اقام غيره
مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطبت البدنة في الطريق فان كانت تطوعا نحرها

وصنع بقلها بدمها وضرب بها صفحتها ولم يأخذ منها ولا غيره من الاغنيا وان كانت واجبه
اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شا وتقلد هدي التطوع والمتعة والقران ولا يقلد
هدي الاحصار ولا دم الجنايات **باب** الاضحية وهي واجبة على كل حر مسلم
مقيم موسر يوم الاضحى عن نفسه واولاده الصغار يذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بدنة
او بقرة عن سبعة فان كان للصغير مال ضحى عنه ابوه من ماله وان ضحى عنه الوصي ولم
يتصدق به يحسن بان يبيعه بعد النحر او يطعم الصبي ويجوز اشتراك سبعة في بدنة
او بقرة اذا كانوا كلهم يريدون القربة كالهدي سوا كانوا من اهل بيت واحد او من قبائل
شتى ولا يجوز اكثر من سبعة ويجوز اقل في رواية **فصل** واذا اشترى سبعة نفر
بقرة ليضحوا بها فمات احدهم قبل يوم النحر فقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم اجزاهم والاضحية
من الابل والبقر والغنم والبخاتي والعرابي والبقر كالجواميس والضان والمعز سوا والافضل
الجزور ثم البقر ثم الغنم ويجزي من ذلك كله الثني فصاعدا الا الضان فان الجذع
الكبير منه في رواية وليس على الفقير والمسافر اضحية في رواية ووقت الاضحية
يدخل بطلوع الفجر يوم النحر وحكم الوجوب فيها وتعلقه بالطلوع كما ذكرت
في صدقة الفطر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام صلوة العيد
فان ذبحوا بعد ما صلوا في احد المسجدين قبل الخطبة جاز وان لم يصل الامام
للعيد لعذر او غير عذر حتى زالت الشمس جاز الذبح واما اهل السواد يذبحون
بعد طلوع الفجر والمعتبر مكان الاضحية حتى ان من امر اهله ان يضحوا عنه في المصر
وهو في مرعى او قرية لم يجز لهم ان يضحوا حتى يصلي الامام ولو كان على العكس جاز
بعد طلوع الفجر والاضحية جائزة في ثلثة ايام يوم النحر ويومين وليلتين بعده
ولمن اوجب اضحية ولم يضح حتى ذهب ايام النحر يتصدق بها حية ولا يذبحها فان ذبحها
تصدق بها مذبوحة وتصدق معها بفضل ما بين قيمتها حية ومذبوحة ومن
اوجب اضحية ثم مات قبل يوم النحر فهي ميراث عنه ولا يذبح عنه واذا اشترى
سبعة نفر بقرة ليضحوا بها قبل يوم النحر فقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم
اجزاهم ومن باع اضحية بعد ما اوجبها جاز بيعه اياها وكان عليه مثلها والايجاب
الاضحية على وجهين بالنية حال ابتياعها وبالقول بعد ابتياعها والايجاب
بعد الابتياع لا يكون الا بالقول **فصل** واذا كان للاضحية لبن لا يشرب
منه ولكن يتصدق به وكذا اذا ولدت قبل يوم النحر ولا ينبغي ان يذبح ولدها

قبل

٢٧٧

قبل يوم النحر يذبح مع امه ومن ضلت اضحيته عليه ان يبدل اخرى مكانها فان فعل
ثم وجد الاولى فانه يذبحهما جميعا فان لم يفعل ولكنه ذبح الثانية اجزاته على الاولى
ان كانت مثلها او افضل منها وان لم يكن يتصدق بفضل ما بينهما وما لا يصلح للهدي
لا يصلح للاضحية حتى لا يجوز العميا والعرجا والعورا والعجفا ومقطوعة الاذن
والذنب ولا التي ذهب الاكثر من الاذن والذنب فان كان بقي الاكثر يجوز ان
يضحى بالجما والخصي والثولا والعضبا والجربا اذا كانت سمانا وكذا الهتما وهي
التي ذهبت اسنانها اذا كانت تعتلف ولا باس بذاهبة القرن ومن اوجب اضحية
وهي سمينة ثم عجفت وصارت بحال لو اوجبها وهي كذلك لم تجز اجزته استحسانا
وان اوجبها وهي صحيحة ثم اعورت لم تجز وولد البقرة الوحشية من الثور
الاهلي لا يجوز ان يضحى به كما لا يجوز الام والمعتبر في الولد في الوحشي والاهلي
الام حتى لو كان الذكر وحشيا والبقرة اهلية جاز ويأكل من لحم الاضحية ويطعم
الفقرا والاغنيا ويدخر ان شا ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ومن
ذبح اضحية غيره بغير امره جاز عنه استحسانا والافضل ان يذبح كل واحد اضحية
بنفسه بيده ان كان يحسن الذبح كالهدي ويكره ان يذبحها الكتابي واذا غلط
اثنان فذبح كل واحد منهما اضحية الاخر اجزا عنهما ولا ضمان عليهما ويكره ان
يذكر عند الذبح مع اسم الله تعالى شيا اخر نحو ان يقول اللهم تقبل من فلان
فان قال ذلك قبل ان يضجع للذبح وقبل وقت التسمية لا باس وينبغي ان يستقبل
بذبيحته القبلة فان لم يفعل جاز والعقيقة ليست بواجبة فمن فعل عن
الذكر بشاتين وعن الانثى بشاة فقد احسن والله اعلم بالصواب **واليه المرجع**

كتاب النكاح

النكاح عقد عبادات ومعاملات ينعقد بالايجاب والقبول اللفظي
اذا كان كلا اللفظين يعبر بهما عن الماضي كقوله زوجت وتزوجت او يعبر
باحدهما عن الماضي وبالاخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول زوجت
والالفاظ التي ينعقد بها النكاح نوعان صريح وكناية فالصريح لفظة النكاح
والتزويج والكناية كل لفظ يستعمل لتمليك الاعيان كلفظ التمليك والبيع
والشرا والهبة والصدقة ونحوها وكذا الرجعة حتى اذا قال لاجنبية
راجعتك فقالت رضيت انعقد النكاح وما لم يوضع للتمليك لا ينعقد به

النكاح كالاباحة والاحلال وما وضع لتمليك المنافع كالاجارة والاعارة
اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا ينعقد به النكاح ونكاح المتعة والنكاح
الموقت باطل وهو ان يتزوج امراة مدة معلومة وقال زفر الاجل باطل
والنكاح جايز مؤبد واذا كان احد العاقدين مالكا والاخر وليا او وكيلا
او رسولا جاز فان كان احدهما فضوليا او كلاهما اجاز العقد ولا يتوقف
نفاذه على اجازة المالك ولو كان الواحد وكيلا من الجانبين او وليا
او رسولا او وليا ورسولا من جانب ووكيل من جانب جاز ويكتفى منه
بكلام واحد بان يقول زوجت فلانة من فلان بكذا دينار فينعقد به النكاح
ولا يحتاج الى ان يقول قبلت عن فلان وفي البيع في الاب والوصي كذلك ولصحة
النكاح شرايط منها ما يرجع الى نفس العاقدين واهليتهما كالعقل والبلوغ وهو
شرط عام يعتبر في تنفيذ كل تصرف داير بين الضرر والنفع وكالحرية فان
العبد والامة اذا تزوجا بغير اذن المالك ينعقد النكاح في حق الحكم وكذا
المدبر وام الولد والمكاتب واذا اذن المولى جاز ووجب المهر في رقبته
القن وفي كسب غيره منهم الا المكاتب الا اذا عجز ومنها الشهادة وفي المهر والولي
اختلاف ومنها كون المراة محلا لثبوت حكم النكاح **باب المحرمات**
نكاحا ووطيا والمحللات تحريم النكاح والوطي لتسعة اشياء وهي القرابة
والصهرية والجمع وتقدم الامة على الحرة وحق الغير والشرك والملك والطلقات
الثلاث والرضاع فان عدمت حلا فالمحرمات للقرابة سبع فرق وهي الام
والجدات من جهتين ومن جهة الاب وان علون والبنات وبنات الاولاد وان
سفلن والاخوات الثلث لاب وام ولاب ولام وبناتهن وبنات الاخوة كذلك
وان نزلن والعمات الثلث وكذا عمات ابيه واجداده وعمات امه وجداته
وان صعدن والخالات الثلاث وكذا خالات الاباء والامهات فهؤلاء محرمات
على التابيد نكاحا ووطيا ودواعيه **فصل** والمحرمات المصاهرية
اربع فرق امهات الزوجة وجداتها من قبل الام والاب وان علون بمجرد
عقد النكاح الصحيح دون الفاسد وبالوطي حلالا كان او حراما او احد
دواعيه وهو النظر الى عين الفرج المكشوف بشهوة لا الى حواليه والمس بشهوة
لاي عضو كان والشهوة ان يشتهي الوطي بقلبه وهذا امر لا يقف عليه الا الله

تعا

تعالى الا الناظر واللامس ولا يثبت الا باقرار ولا اعتبار لانتشار الالة
وحركتها وان مست امراة رجلا بشهوة حرمت عليه امها وابنتها كالرجل ولا يثبت
حرمة المصاهرة بالنظر في الدبر ولا بوطي الذكر واذا انزل المس لا يوجب الحرمة
عند بعضهم لانه لم يبق سببا للوطي ولو جامع صغيرة لا يجامع مثلها فافضاها لا يحرم
عليه امها عند ابي حنيفة لان هذا وطي صورة لا معنى وعند ابي يوسف يحرم احتياطا
والفرقة الثانية بنات الزوجة وبنات اولادها وان سفلن بشرط الدخول
بالام والثالثة حلايل الابنا وابناء الابنا وان سفل والرابعة نساء الابا والاجداد
من جهة الاب والام وان علوا وان كانت معقودة لاحدهم نكاحا صحيحا دخل بها
او لا او وطيها احدهم او نظر بشهوة او لمس فهؤلاء محرمات على التابيد نكاحا ووطيا
ودواعيه **فصل** والمحرمات للجمع فرقتان اجنبيات وذوات الارحام وكل
واحدة منهما على وجهين الجمع في النكاح والجمع في الوطي ودواعيه اما حرمة الجمع في
النكاح بين الاجنبيات من الخامسة فصاعدا ويباح الجمع بين اربع اجنبيات في
النكاح عند عامة العلما الاعيان وقال بعضهم يحل الجمع بين تسع نسوة وقال بعضهم ثمانية
عشر وهذا ليس بشي باجماع الفقهاء ولا يتزوج العبد اكثر من اثنتين واذا طلق
الحر احدى الاربع طلاقا باينا لم يجز له ان يتزوج اربعة حتى تنقضي عدة المطلقة
وكذا العبد اذا طلق احدى ثنتين والجمع بين اربع من الاماء في النكاح للحر يجوز
ويكره واما الجمع بين الاجنبيات في ملك اليمين عقدا ووطيا حلال وان كثرن
واما ذوات الارحام فيحرم الجمع في النكاح بين كل امراتين لو قدر كل واحدة ذكرا
والاخرى انثى لم يحل النكاح بينهما وكذا لا يجوز ان يتزوج احداهما في عدة الاخرى
ويجوز الجمع بينهما في ملك اليمين ولكن لا يجوز الجمع بينهما في الوطي بل يطا احداهما لا غير
واذا خلا الرجل بامراته ثم طلقها وقال لم اجامعها وكذبته او صدقته لم يحل
له ان يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها ولا باس بان يجمع بين امراة وابنة زوج كان
لها من قبله او زوجة ابيها ومن تزوج امتين في عقد واحد واحداهما لا يحل
له نكاحها صح نكاح التي يحل نكاحها ويبطل نكاح الاخرى وكذا اذا جمع بين حرة وامة
في عقد واحد صح نكاح الحرة ويبطل نكاح الامة ويجوز ان يتزوج بالمراة التي زنا بها
ويجوز ان يتزوج ابوه او ابنه او اخوه ام امراته او ابنتها ومن تزوج اختين
في عقدين ولا يدري ايهما الاولى وكل واحدة منهما يدعي انها الاولى فرق بينه

وبينهما ولهما عليه نصف المهر وان تزوج اخت امة قد وطيها لم يطا التي تزوجها
حتى يحرم التي وطيها عن ملكه او يزوجها فان كان لم يطا الامة حل له الاخرى وعن
ابي يوسف احراها لا تحل ايضا وبه ناخذ وذكر في هذه الرواية ان ملك نح الاولى
غيره لم يكن له ان يطا الاخرى حتى يكون بين وطيه اياها وبين اخر وطيه وطي
الاولى حيضة كاملة اذا كانت فيمن تحيض وبه ناخذ **فصل** والمحرمات لتقدم
الامة على الحرة انه اذا كانت له زوجة حرة او معتدة لا يجوز له ان يتزوج الامة
خلافهما في المعتدة ولو كانت زوجته امة جاز نكاح الحرة ويجوز نكاح الامة مع القدرة
على طول الحرة ومع الامن عن الزنا **فصل** والمحرمات لحق الغير فذوات الازواج
والمعتدات منهم نكاحا ووطيا ومن غيرهن من لا يملكها نكاحا ولا يمينا محرمة
وطيا ودواعيه و **فصل** والمحرمات للشرك كالوثنيات والمجوسيات وغيرهن
من الكفار سوى اهل الكتاب اليهود والنصارى فلا يجوز نكاحهن ولا وطيهن بملك يمين
وغيره ونكاح الصابيات ووطيهن بملك يمين جايز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز وهو
الفتوى ونكاح الكفار فيما بينهم جايز كيف ما كان خلافا لمالك ونكاح بعض اهل
الكتاب لنا مختلف فيه لقولهم بدعوة النبيين والصحيح انه يجوز وكغيرهم من اهل
الكتاب **فصل** والمحرمات نكاحا للملك انه لا يجوز للرجل نكاح جارية مشتركة بينه
وبين غيره ولا التي له فيها حق الملك كاكتساب مكاتبه او عبده او عبده الماذون
المديون ولا يصح نكاح جاريته ومكاتبته ولا يجوز للمراة ان تتزوج مملوكها ومتى
اعترض ملك اليمين بين الزوجين فسد النكاح بان ملك الرجل زوجته او شقصا
منها او ملكت المراة زوجها او شقصا منه **فصل** والمحرمات بالطلقات الثلث
المطلقات ثلثا دفعة واحدة او دفعات ولا يجوز نكاحهن الا بعد زوج ثاني
وتقضي تلك العدة **فصل** والمحرمات للرضاع امثال اللواتي هن محرمات من النسب
فالمرضعة كالام واولادها اخوة واخوات وزوجها اب ونحوها ومن حرمت
بالصهرية في النسب ففي الرضاع كذلك حتى يحرم على الواطي ام الموطوءة وبنتها
من جهة الرضاع ويحرم الموطوءة على اب الواطي وابنه من الرضاع ويحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخيه من الرضاع يجوز ان يتزوجها
ولا يتزوج اخت ابنه من النسب ولا يجوز ان يتزوج باخت اخيه من الرضاع
كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب كالاخ من الاب اذا كانت له اخت

من ام

من ام جاز لاخته جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل صبيين اجتمعا على ثدي
امراة عمرها لم يحل لاحدهما ان يتزوج الاخر ولا يجوز ان تتزوج المرضعة احد
من ولدي التي ارضعتها ولا ولد ولدها ولا يتزوج الصبي المرضع اخت الزوجة
فانها عمته من الرضاعة ولا يتزوج امراة ابنه من الرضاع وطيها الابن ام لا
كما في النسب ولبن الفحل متعلق به التحريم حتى ان من كان اللبن منه كان هو الاب
في الرضاع حتى لو طلق المرضعة زوجها ولها منه ولد رضيع فتزوجت غيره
وارضعت بذلك اللبن صبيا كان الصبي ابن زوجها الاول ايضا ما لم تضع فاذا
وضعت صار اللبن للثاني عند ابي حنيفة وبه ناخذ وقال ابو يوسف اذا
عرف ان اللبن الذي ارضعت به هذا الصبي من الثاني كان الصبي ابن الثاني
وقال محمد استحسنت ان يكون لبن الحامل للزوجين جميعا ويكون الصبي
ابنا لهما فاذا وضعت كان للثاني خاصة ومن تزوج صبيتين فارضعتهما
امراة معا او على التعاقب حرمتا جميعا عليه فان تزوج ثلث صبيات فارضعتهن
امراة واحدة بعد واحدة حرمت الاوليان ولم تحرم الثالثة لانها انما
صارت اختا لهما بعد ما بانتا فان تزوج كبيرة وصغيرة فارضعت الكبيرة
الصغيرة حرمتا على الزوج فان كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة
نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة اذا كانت تعمدت به الفساد وان لم
تتعمد فلا شي عليها وان ادعى الزوج التعمد وهي منكرة فالقول قولها
مع اليمين ومن تزوج امراة ثم قال قبل الدخول بها هي اختي من الرضاع
انفسخ النكاح بينهما فان صدقته فلا مهر لها وان كذبته وحلفت باستحلاف
الزوج كان لها نصف المهر وان كان بعد الدخول بها فلها كمال المهر والنفقة
والسكنى ولا يقبل في الرضاع شهادة النسا منفردات وانما يثبت بشهادة
رجلين او رجل وامراتين فان شهدت امراة واحدة بعد ما تزوج بها
فالاولى ان يفارقها لان فراق المراة اهون من وطي الاخت نوع احتياط
قليل الرضاع وكثيره اذا حصل في مدة الرضاع حرم ومدة الرضاع عند
ابي حنيفة ثلثون شهرا وقالا سنتان فاذا مضت مدة الرضاع لا يتعلق
بالرضاع تحريم واذا اختلط اللبن بالماء ان كان اللبن غالبا حرم وان
غلب الماء لم يحرم وان اختلط بالطعام لم يحرم وان كان اللبن غالبا

عند ابي حنيفة وان اختلط بالدواء واللبن هو الغالب حرم وان حلب
اللبن من المراة بعد موتها فاوجر به صبي حرم وان اختلط اللبن بلبن الشاة
وهو الغالب حرم وان غلب لبن الشاة لا يحرم وان اختلط لبن امراتين تعلق التحريم
باكثرهما عند ابي يوسف وقال محمد بهما وان نزل للبكر لبن فارضعت به صبيا
حرم وان نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لم يحرم شيئا وان شرب صبيان من لبن شاة
فلا رضاع بينهما والسعوط في الرضاع كالوجور واما الحقنة فليس بشيء من التحريم
فصل واذا تزوج حاملا من السبي لم يجز وان تزوج ام ولد وهي حامل
منه فالنكاح فاسد وان ادعت امراة على رجل انه تزوجها واقامت بينة
على ذلك فجعلها القاضي امراته ولم يكن تزوجها حل لها المقام معه وان وطي
جاريته ثم زوجها فللزوج ان يطاها قبل ان يستبريها ومن راى امراة
تزني فتزوجها فله ان يطاها ولا يستبريها وقال محمد احب الي ان يستبريها ومتى
خطب امراة ولم تركن الى خطبته فلا باس لغيره ان يخطبها وانما يكره خطبتها
اذا ركنت الى الاول

باب الولاية في النكاح

الحرة البالغة العاقلة
وليّة نفسها في التزويج حتى ينعقد نكاحها برضاها وان لم يعقد عليها ولي عند
ابي حنيفة بكرا كانت او ثيبا وقالا لا ينعقد الا بولي ولا يجوز للولي اجبار البكر
البالغ على النكاح فان استاذنها فسكتت او ضحكت فذلك اذن منها ولو بكت فعند
ابي حنيفة فيه روايتان وان ابت لم يزوجها ويستحب للولي عند الاستيذان
ان يذكر اخطبها ويقول بحيث تسمع وتفهم ان فلانا يذكرك ويسمي الزوج واذا
استاذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول صريحا واذا زوج البكر البالغ
وليها قبل ان يستاذنها فبلغها فسكتت فهو رضا وكذا اذا استاذنها فابت
ثم ذهب فزوجها فلما بلغها النكاح سكتت فهو رضا ولا يبطل ردها الاول النكاح
وسكوت الابن البالغ لا يكون رضا بالنكاح ما لم يرض بالكلام واذا زوجها
غير الولي بغير اذنها فسكتت لا يكون رضا حتى تتكلم بالرضا وكذا اذا زوجها
الولي الابعد مع حضور الاقرب واذا زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة
فهي في حكم الابكار واذا زالت بزنا فكذلك عند ابي حنيفة واذا قال الزوج بلغك
النكاح فسكتت وقالت لا بل رددت فالقول قولها ولا يمين عليها واذا زوج الولي
البكر فقالت بعد سكتة اني كنت قلت حين بلغني النكاح لا ارضى فالقول قولها ولو كانت

صغيرين

صغيرين حين زوجها فقالت بعدما بلغت اني قد اخترت نفسي حين ادركت
لم يقبل قولها ولو كانت صغيرة حين زوجها فقالت بعدما بلغت اني قد
اخترت نفسي حين ادركت لم يقبل قولها ويجوز للولي تزويج الصغير
والصغيرة بكرا كان او ثيبا واولى الولاية العصبات وترتيبهم في الولاية كترتيبهم
في الارث تقدم الاقرب منهم والاقوى فان زوجهما الاب والجد فلا خيار لهما عند
بلوغهما وان زوجهما غيرهما فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على
النكاح وان شاء فسخ ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا لكافر على مسلم
ومسلمة ويجوز لغير العصبات من الاقارب من الرجال والنساء من يرث المزوجة
في حال من الاحوال التزويج اذا لم يكن من الاولياء اقرب منه عند ابي حنيفة
رحمه الله ومن لا وارث له من النسب غير ذوي الارحام فولايته المعتق والمعتقة
فان لم يكن معتق فذو الارحام وان لم يكن ممن تقدم تزوج القاضي ان فوض اليه
ذلك والقاضي والخليفة في تزويج الصغير والصغيرة كالاخ والعم في ظاهر
الرواية وعن ابي حنيفة انه كالاب والجد حتى لم يكن لهما الخيار بعد البلوغ
والجد اولى من الاخ عند ابي حنيفة وعندهما يستويان ولا ولاية للابعد مع
حضور الاقرب فان غاب الاقرب غيبة منقطعة جاز للابعد ان يزوج والبلد
المنقطعة ان يكون في بلد لا يصل اليه القوافل في السنة الا مرة واحدة وعن
ابي يوسف كما بين بغداد والري وهو عشرون مرحلة والصحيح انها مسافة
السفر مسيرة ثلثة ايام وهو الفتوى واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها
فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ابوها واذا كانا
وليان في درجة كالاخوين والعمين فلكل واحد منهما ان يستقل بنفسه في
العقد فان زوجها كل واحد منهما من رجل ولا يدري ايهما اسبق فسخ النكاحان
وان علم الاول جاز ذلك ولغى الثاني وسواء دخل بها او لا وهذا اذا كانا تزوجاها
بامرها فان كان بغير امرها واذنها فلها ان تختار اي النكاحين شاءت ويجوز
لابن العم ان يزوج ابنة عمه من نفسه واذا اذنت المراة لرجل ان يزوجها من
نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز واذا خطب المراة كفوها فامتنع الولي من
تزويجها ان يزوجها من نفسه زوجها القاضي اياه فان تزوجت بنفسها كفوا
بمهر المثل امر القاضي الولي باجازته فان اجاز جاز وان ابى قضى عليه واخرجه

تيبهم

من الولاية واجاز القاضي نكاحها وقال محمد ان ابى حنيفة القاضي من الولاية
وسطل العقد ويستانف عقد النكاح عليها فصل واذا ادرك الغلام
او الجارية البكر وقد زوجها غير الاب والجد فان لم تختر الجارية فسخ النكاح سا عسد
فلا خيار لها بعد ذلك علمت ان لها الخيار ام لا وان اختارت الفرقة ساعة
لم تقع الفرقة حتى يحكم بها الحاكم واما الغلام فهو على خياره ما لم يتكلم
بالرضا او الفسخ وكذا الجارية اذا دخل بها الزوج قبل البلوغ ثم بلغت
فلا يكون سكوتها رضا ما لم تقل بلسانها رضيت وان وجدت منها دلالة
الرضا وهو تمكين الزوج في الوطء او طلب النفقة واما اكل طعام الزوج
وخدمته والسكون في البيت على عادتها لا يكون رضا وهي على خيارها
وان مات احدهما قبل البلوغ ورثه الاخر ولا ولاية في النكاح لوصي نحو الوصا
واذا عقد النكاح على الرجل او المراة اجنبي بحضرته والشهود وقبل الاخر
العقد في المجلس انعقد موقوفا في الغيبة ان اجاز جاز والا فلا وان كانا
صغيرين كانت الاجازة الى وليهما واذا قال الرجل اشهدوا اني تزوجت
فلانة او قالت المراة ذلك ولم يقبل الاخر العقد في المجلس او من قام مقامه
لم ينعقد النكاح اصلا وان امر رجلا ان تزوجه امراة تزوجه اثنين في
عقد واحد لم يلزمه واحدة منهما فان تعاقبا لزمته الاولى واذا زوج رجل
رجلا امراة بغير امره ثم فسخ المزوج النكاح قبل اجازة الزوج صح الفسخ في قول ابي
يوسف لا الاخر بمنزلة البيع وفي قوله الاول لا يصح الفسخ وهو قول محمد فصل
ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما فاذا تزوجا او زوجها غيره
فهو موقوف على اجازته فان اجاز جاز والا بطل واذا تزوج العبد باذن مولاه
فالمهر دين في رقبته تابع فيه ونفقة المراة عليه واذا زوج المولى امته فليس
عليه ان يبوئها بيت الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها
وطئتها ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت او كافرة واذا زوج الامة مولاها
ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا وكذا المكاتبة فاذا اختارت
نفسها تكون فرقة بغير طلاق وبغير قضاء وان تزوجت امة بغير اذن مولاها
ثم اعتقت صح النكاح ولا خيار لها وللمولى ان يجبر الامة على النكاح صغيرة كانت
او كبيرة وكذا العبد في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يزوج العبد الا برضاه

وللاب

وللاب والوصي تزويج الامة دون العبد واذا زوج امته من عبده بغير شهود
لم يجز فان زوجها منه بعينه بشهود جاز واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فقال له
المولى طلقها او فارقها فليس هذا باجازة وان قال طلقها تطليقة رجعية
كانت اجازة واذا اجاز المولى نكاح العبد قبل الدخول او بعده لم يلزمه الا مهر
واحد استحسانا فان تزوج العبد حرة بغير اذن المولى ودخل بها فعليه مهر
مثلها اذا اعتق واذا اذن للعبد ان يتزوج فتزوج امراة نكاحا فاسدا او دخل بها
فانه يباع في المهر وقالا يؤخذ به اذا اعتق واذا زوج عبده المأذون له وعليه
دين امراة جاز والمراة اسوة الغرماء في مهرها واذا كانت الحرة تحت عبد فقالت
لمولاه اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح والولاء لها وان قالت اعتقه عني ولم
تسم مالا لم يفسد النكاح والولاء للمعتق واذا قال الرجل لغيره اعتق امتك هذه
على الف على ان تزوجنيها ففعل فابت ان تتزوجه جاز العتق ولا شيء على الامر وان
قال اعتقها عني على الف والمسالة بحالها قسمت الالف على قيمتها ومهر مثلها فما
اصاب القيمة اداه الامر وما هو من المثل بطل عنه ومن اعتق امة على ان تزوجه
نفسها ثم زوجته نفسها كان لها مهر مثلها وقال ابو يوسف لا شيء لها وان
ابت ان تزوجه نفسها كان عليها ان تسعى له في قيمتها في قولهم جميعا باب الكفاءة
في النكاح وهي معتبرة في خمسة اوجه الدين والنسب والحرية والمال واسلام
الاباء فالكافر لا يكون كفؤا للمسلم وقريش بعضهم اكفاء لبعض وليس سائر
العرب اكفاء لبعض ولا يكون الموالي اكفاء لهم وبعضهم اكفاء لبعض والعبد لا
يكون كفؤا للحرة وكذا المعتق لا يكون كفؤا للحرة الاصلية والمعتبر في المال
القدرة على المهر والنفقة لا غير ومن كان له اب واحد في الاسلام لا يكون
كفؤا لمن كان له ابوان في الاسلام ومن له ابوان فيه فهو كفو لمن كان له
اباء واما الكفاءة في الديانة والتقوى قال محمد ليست بشرط الا ان يكون
نسفا مجهرا يمشي في الطرق والاسواق سكرانا او يكون امرا يعد شينا عظيما
في العرف كالصفع والسخرية والكفاءة في الحرفة ولم يعتبرها ابو يوسف
حتى لا يكون الحائك والحجام كفؤا للصراف والجوهري والاب اذا زوج ابنته
عبدا او ابنه امة جاز اذا كانا صغيرين واعتبر الكفاءة لانتفاء العار فان
اتفقوا على تركها جاز واذا زوج احد الاولياء وليته برضاها من غير كفو يلزم

فللاولياء ان يفرقوا بينهما ومن انتسب الى قوم فزوجوه ثم علم انه ليس كما انتسب
فللمراة ابطال النكاح ومن تزوج امراة على انها حرة فولدت ثم استحقت كان لمولاها
ان يجيز نكاحها او يبطله وولدها حر وعلى ابيه قيمته يوم الخصومة لمستحقها ثم رجع
بها على الغار وان كانت الجارية نفسها رجع بها عليها اذا اعتقت وعلى المغرور ان
يعطي عقرها لمستحقها ولا رجع بها على احد **فصل** الشهادة في النكاح لا ينعقد نكاح المسلمين
الا بحضرة شاهدين مسلمين حرين بالغين عاقلين رجلين او رجل وامراتين عدولا
كانوا او غير عدول او محدودين في قذف او فساقا حتى السكارى وان لم يذكروا
النكاح لسكرهم بعد ان كانوا صاحين حالة العقد وسمعوا كلام المتعاقدين وفهموه
وان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف واذا
تزوج الكافر بغير شهود او في عدة كافر وذلك في دينهم جايز ثم اسلما اقرا عليه
ومن تزوج بشهادة رجل واحد او بغير شهود ثم اشهد بعد العقد فالنكاح فاسد
وان زوج امراة بشهادة ابنيه منها او من غيرها او ابنيها من غيره جاز وكذا
وكذا ان تزوجها بشهادة اعميين وان تزوج امراة بشهادة عبدين او صبيين
او كافرين لم يجز وان ادرك الصبيان واسلم الكافران وعتق العبدان
وشهدوا بذلك عند القاضي لم يجز. وان عقد نكاح الذمية للمسلم بشهادة
ذميين ثم جحدت المراة قبلت شهادتهما وان جحد الزوج لم تقبل وان ادعى
الزوج انه تزوجها بغير شهود وانكرت المراة ذلك فرق بينهما وعليه نصف
المهر ان لم يكن دخل بها فان دخل بها فعليه جميع المسمى وعليها العدة وان
كانت هي التي ادعت ذلك وانكر الزوج لم تصدق وكانا على نكاحهما وان
جحد الزوج النكاح فاقامت المراة البينة بذلك جاز وان لم يكن جحوده
طلاقا وامر رجلا ان يزوج ابنة له فزوجها الاب حاضرا جرت بشهادته
المزوج وان كان الاب غايبا لم يجز **باب** المهر اقل المهر عشرة دراهم
فان سمى اقل من عشرة فلها عشرة ومن سمى عشرة دراهم فما زاد فعليه المسمى
ان دخل بها او خلا او مات احدهما فان طلقها قبل الدخول بها والخلوة
فلها نصف المسمى ويصح النكاح بنفي المهر او لم يسمي فان تزوجها ولم يسم
لها مهرا او ان تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او خلا او
مات احدهما فان طلقها قبل الدخول او الخلوة فلها المتعة ثلاث اثواب من كسوة

مثلها

مثلها الا اذا كان مهر مثلها اقل من المتعة فلها نصف مهر مثلها لا ينقص
من خمسة دراهم واذا تزوجت المراة ونقصت من مهر مثلها فللاولياء حق الا
عتراض عليها عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها
فاذا فارقها فلا مهر لها ولا عدة عليها ان لم يكن دخل بها فلها المسمى واذا زوج
الاب ابنته ونقص من مهرها او ابنه وزاد في مهر امراته وهما صغيران جاز
ذلك لغير الاب والجد واذا تزوج المسلم على خمر او خنزير فالنكاح جايز ولها
مهر مثلها فكانه تزوجها بغير مهر وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا
على تسمية فهي لها ان دخل بها او مات عنها فان طلقها قبل الدخول وان حطت
من مهرها صح الحط واذا خلا الزوج بامراته وليس هناك مانع من الوطي ثم طلقها
فلها كمال مهرها وعليها العدة فان كانت بخلوة صحيحة واذا خلا المجبوب
بامراته والعنين فلها كمال المهر عند ابي حنيفة رحمه الله وتستحب المتعة لكل مطلقة
الا المطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول بها وقد سمى لها مهرا ومتى كانت
الفرقة من قبلها فلا متعة لها مدخولة كانت او غير مدخولة
واذا زوج الرجل ابنته على ان يزوجه الزوج اخته او ابنته ليكون احد العقدين
عوضا عن الاخر فالعقدان جايزان ولكل واحدة منهما مهر مثلها وهذا نكاح
الشغار واذا تزوج حر امراة على خدمته لها سنة او على تعليم القران فلها مهر
مثلها وان تزوج عبد حرة باذن مولاه على خدمته لها سنة جاز ومن تزوج امراة
بمهر الف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى بالشرط
فلها المسمى وان لم يف فلها مهر مثلها واذا تزوجها على
حيوان غير موصوف فلها مهر مثلها واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه وللمراة الخيار
في مطالبة زوجها او وليه واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد
قبل الدخول فلا مهر لها وكذا بعد الخلوة فان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد
على المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها واذا تزوج امراة على حكمها او
حكمه فلها حكمها الا ان يحكم باكثر من مهر مثلها فلا يزاد عليه ولها ما حكم الزوج
الا ان يحكم باقل من مهر مثلها فان رضيت به جاز وان تزوج امراة على هذين
العبدين فاذا احدهما حر فليس لها الا العبد الباقي اذا ساوى عشرة دراهم فصاعدا
وقال ابو يوسف لها العبد وقيمة الحر عبدا وقال محمد لها العبد وتمام مهر المثل ان

ان كان مهر مثلها اكثر من العبد وكذا ان تزوجها علي بيت وخادم والخادم
حر وان تزوجها علي هذا العبد فاذا هو حر او علي هذا الدن من الخل فاذا هو
خمر فلها مهر مثلها وقال ابو يوسف لها قيمة الحر عبدا ومثل ذلك الخمر خلا وقال
محمد رحمه الله لها في الحر مهر المثل وفي الخمر مثله خلا وان تزوجها علي هذا العبد
وهذا العبد فان كان مهر مثلها اقل من اوكسهما فلها الاوكس وان كان اكثر من
ارفعهما فلها الارفع وان كان اقل من الارفع واكثر من الاوكس فلها مهر المثل
وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الاوكس وقالا لها الاوكس في ذلك كله وان
تزوجها علي عبد بعينه فقبضته فوجدت به عيبا نظر فان كان عيبا فاحشا
ردته واخذت من زوجها بقيمته صحيحا لا عيب فيه وان كان غير فاحش لزمها
ولا شي لها غيره وان تزوجها علي وصيفة ابيض بغير عينه جاز وكان لها عليه
خمسون دينارا فان اعطاها وصيفا ابيضا يساوي ذلك فهو لها والا اخذته
بخمسين دينارا وقالا هو علي وصيف وسط ولا توقت في قيمته وبه ناخذ
وكذا ان تزوجها علي بيت وخادم وسط قيمة كل منهما اربعون دينارا وقالا لا
توقت في القيمة وانما هو علي قدر الغلا والرخص في البلاد والازمان وان كان
في البادية كان لها خادم وسط وبيت من بيوت الشعر علي ما يتعارفه
البوادي وان تزوج في عقد واحد علي مهر واحد جاز وكان ذلك مع تسميها
علي مهر مثلها واذا اتفقا في سر وسمعا في العلانية اكثر من ذلك اخذ
بالعلانية وان اشهد الزوج عليها وعلي وليها ان المهر هو الذي في السر
وما في العلانية سمعة فهو جايز ومن تزوج امراة علي الف من نقد البلد
فكسد وصار النقد غيره فعليه قيمته يوم الكساد ولو كان بيعا فاسدا
واذا تزوج ذمي ذمية علي ميتة او لغير مهر وذلك جايز في دينهم فدخل
بها او مات عنها او طلقها قبل الدخول بها فلا مهر لها وكذا الحربيات في دار
الحرب وقالا في الذميين يجب مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول المتعة
واذا تزوجها علي خمر او خنزير بعينها ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فليس
لها الا ذلك وان كانا غير عين فلها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر المثل وقال
ابو يوسف رحمه الله لها فيهما مهر المثل وقال محمد رحمه الله لها القيمة فيهما **فصل**
ومن تزوج امراة علي عبد ودار فسلمها اليها فاستحقت المراة الدار والعبد ثم طلقها

قبل

قبل الدخول فهو بالخيار ان شا اخذ النصف منهما ناقصا ولا شي له غيره وان شا
ضمنها نصف القيمة يوم سلمها اليها ولو احدثت في الدار بناء ثم طلقها قبل الدخول
بها لم يكن للزوج علي الدار سبيل وله نصف قيمتها يوم سلمها وان زاد العبد في
بدنه في يدها ثم طلقها قبل الدخول فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وابي
يوسف وقال محمد رحمه الله له ان ياخذ نصفه منها زايدا وليس لها منع ذلك منه وبه
ناخذ ومن تزوج امراة علي امة او ماشية وسلم اليها فولدت في يدها او علي
نخل او شجر واثمر في يدها ثم طلقها قبل فلا سبيل للزوج علي شي من ذلك وتغرم
المراة نصف قيمة ذلك يوم سلم اليها وان تزوجها علي عين وطلقها قبل
الدخول بها فنصف العين علي ملكها في حكم المملوك بالبيع الفاسد حتى ترده
او يحكم به الحاكم عليها **فصل** مهر المثل يعتبر باخوات المراة وعماتها
وبنات اعمامها وغيرهن من اهل الابا ولا يعتبر بامها وخالتها ان لم يكونا
من مثلها ويعتبر في مهر المثل ان يتساوي الامراتان في السن والجمال والعقل
والمال والدين والبلد والعصر والعفة وللمراة ان تسافر وتسكن حيث ما
شاءت وليس للزوج منعها ما لم يعطها جميع مهرها وان تزوجها علي مهر عاجل
ودخل بها فلها ان تمنع نفسها حتى تاخذ المهر وقالا ليس لها ان تمنع نفسها بعد
الدخول وبه ناخذ واذا رد الصغير والصغيرة النكاح بعد بلوغهما اذا زوجهما
غير الاب والجد ولا مهر علي الزوج اذا لم يدخل بها فان كان قد دخل وجب
المهر واذا زوج امته ثم قتلها قبل دخول الزوج فلا شي علي الزوج وقالا لا
عليه المهر وان قتلت الحرة نفسها فلورثتها المهر في قولهم وان تزوجت
المراة بغير اذن مولاها فدخل بها ثم اعتقها فالمهر للسيد وان اعتقها ثم
دخل بها فالمهر لها والعقد جايز في الوجهين واذا اختلف الزوجان في المهر
ولا بينة بينهما تحالفا ويبدا بيمين الزوج وايهما نكل لزمه دعوي صاحبه
واذا ادعت المراة علي زوجها بعد وفاته المهر الفا واكثر تصدق الي تمام
مهر مثلها اذا لم يكن لها بينة في قول ابي حنيفة ومهما التبس اصل المهر
او كميته يحكم بمهر المثل عنده وللمراة ان تهب صداقها من زوجها دخل بها
الزوج او لا ولا اعتراض عليها لاحد من الاوليا والذي بيده عقدة النكاح
الزوج وعفوه اتمامه واذا تزوجها علي الف فقبضتها ثم وهبتها له ثم طلقها

قبل الدخول بها رجع عليها بخمسمائة وان وهبتها قبل القبض ثم طلقها قبل
الدخول لا يرجع عليها بشي وان قبضت خمسمائة ووهبتها له مع ما لم تقبض
لم يرجع بشي عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يرجع كما بين خمسين وان تزوجها
على عرض وقبضته او لم تقبضه فوهبته له ثم طلقها قبل الدخول ولم يرجع
واحد منهما على صاحبه بشي في قولهم والدراهم والدنانير لا يتعينان في
المهر كما لا يتعينان في ثمن الاشيا واذا مات الزوجان وقد سمى لها مهرا
فلورثتها ان ياخذوه من تركة الزوج وان لم يكن سمى لها شيا فلا شي لورثتها
وقالا لها المهر في الوجهين ويوخذ وان مات احدهما فلها المهر في قولهم
وللاب ان يقبض مهر ابنته اذا كانت بكرا وكلته بذلك ام لا وكذا الجد اب
الاب عند عدم الاب ويكون ذلك براة للزوج عن المهر وليس لهما ذلك
اذا كانت ثيبا ولا لغيرهما من الاوليا الا بامرها ولو اذا بعث الزوج الى امراته
شيا فقالت هو هدية وقال الزوج لا بل من المهر فالقول قوله الا في الذي يوكل

باب انكحة المعتوهين وحالاتها

اذا كان بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها وان كان بالزوج جنون او جذام
او برص فلا خيار للمراة عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وقال محمد رحمه الله
ان كان الجنون حادثا يوجل سنة كالعنة ثم تخير المراة بعد ذلك ان لم يبرا
او كان مطبقا فهو كالجب وان كان عنينا اجله الحاكم حولا شمسيا بعد اقراره
او تحقق النكارة فان وصل اليها في هذه المدة والا فرق بينهما ان طلبت المراة
الفرقة وتكون الفرقة تطليقة باينة ولها كمال المهر ان خلا بها وسواء وصل
الى غير هذه المراة او لا وان وصل اليها مرة فلا خيار لها بعد ذلك وان
انكرت الوصول اليها بعد الحول نظر اليها النسا او واحدة عدل فان قلن
انها بكر خيرت وان كانت ثيبا في الاصل فالقول قول الزوج انه لم يجامعها واختيار
المقام معه يبطل حقها في الفرقة ولا خصومة لها ابدا في هذا النكاح وكذا
ان تزوجها وهي تعلم انه عنين فلا خيار لها وكذا ان علمت به بعد هذا
النكاح ورضيت وبحثت عليه في سنة المهلة ايام وشهر رمضان ولا تعمل مكانها
ايام الحيض وان كان الزوج مجبوبا فرق بينهما في الحال ان ارادت هـ
المراة ولم يوجلوا الخصي يوجل كما يوجل العنين والخنثى كالخصي **فصل**

وانا

واذا اسلمت المراة وزوجها كافر عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي امراته
وان ابى الاسلام فرق بينهما وكان طلاقا باينا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
هي فرقة بغير طلاق واذا اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام
فان اسلمت فهي امراته وان ابت فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة طلاقا فان
كان دخل بها فلها المهر وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها واذا اسلمت المراة
في دار الحرب لم يقع الحرب الفرقة عليها حتى تحيض ثلاثا فاذا حاضت بانت من
زوجها واذا اسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما واذا خرج احد الزوجين
الينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة واذا سبي احدهما فكذلك وان سبيا
معا لم يقع البينونة وان سبيت المراة ثم سبي زوجها قبل ان يقسم الامام
الغنايم او يخرجها الى دار الاسلام واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام
وقعت البينونة بينهما وكانت الفرقة بغير طلاق وان كان الزوج هو المرتد وقد
دخل بها فلها المهر وان كانت المراة هي المرتدة قبل الدخول فلا مهر لها وبعد الدخول
فلها المهر ولو ارتدا معا واسلما فهما على نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة
ولا كافرة ولا مرتدة وكذا المرتدة لا يتزوجها احد واذا تهودت النصرانية
او تنصرت اليهودية في عقد المسلم لم يبطل النكاح وان تمجست الكتابية حرمت
عليه وانفسخ نكاحها واذا تزوج المجوسي امه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما
ويجوز للمسلم ان يتزوج امة كتابية ولا يجوز ان يطا امته المجوسية ومن
تزوج من المشركين امراة من محارمه او في عدة غيره او جمع بين خمس نسوة
في عقد واحد او جمع بين اختين وذلك جايز في دينهم فانه يخلى بينهم
وبين ذلك ولا يفرق القاضي بينهم اذا علم به في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
رحمه الله انه يفرق واذا ترافعوا اليه فرق بينهم بالاجماع ولو رفع احد الزوجين
لا يفرق عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يفرق والذمية اذا كانت في عدة مسلم
لا يجوز تزوجها ومن تزوج من اهل الحرب باختين ثم اسلما فان كان تزوجهما
في عقد واحد فرق بينه وبينهما وفي عقدين فرق بينه وبين الثانية وقال محمد
رحمه الله يختار منهما ايتهما شا في الوجهين جميعا وان تزوج اكثر من اربع نسوة
ثم اسلموا فهو على هذا الخلاف واذا تزوج امراة وابنتها في عقد او عقدين
ثم اسلموا ان كان دخل بهما فرق بينه وبينهما وان لم يدخل بواحدة منهما حرمت

عليه الام وان دخلت بالام حرمت عليه البنت ومن فرق بينه وبينهما
فيما ذكرنا فعليها العدة وعليه النفقة والسكنى الا اذا كانت المراة هي المرتدة
والابية عن الاسلام فلا نفقة لها وعليها العدة والسكنى والذمية في متاع
البيت كالمسلمة اذا كانت تحت مسلم وان كان احد الزوجين مملوكا فالمتاع للحر
منهما في الحيوة والممات عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا المأذون والمكاتب كالحر

باب تبعية الولد وقسم الزوجات

الولد يتبع خير الابوين دينا فاذا كان احد الزوجين مسلما فالولد مسلم وكذا اذا
اسلم احدهما وله ولد صغير صار الولد مسلما باسلامه وان كان احد الابوين
كتابيا والاخر مجوسيا فالولد كتابي فيتبع الولد خيرهما قبل الولادة وبعدها
في الدين وتتبع الام فيه وفي سائر الاحكام **فصل** واذا كان
للرجل امراتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا او ثيبين
او كانت احداهما بكرا والاخرى ثيبا فان كانت احداهما حرة والاخرى امة
فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث ولا حق لهن في القسم حالة السفر
فيسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت
قرعتها واذا رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع
في ذلك ومن كانت له امراة واحدة فطالبته بقسمها كان عليه ان يقسم لها
من كل اربعة ايام ولياليها يوما وليلة وان كانت الوحيدة امة يجعل لها من
كل سبعة ايام يوما وليلة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع عن هذا وقال يجعل
لها قسما كيف شاء وما يحسن في الفرق والمسلمة والكتابية الحرتان في القسم
سواء وكذا الجديدة والعتيقة وان كن اماء وحدهن سوى بينهن ومتى سافر بواحدة
منهن لم يزد في قسم المقيمات اذا رجع والصحيح والمريض سواء والله اعلم بالصواب

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلاثة اوجه احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة
فاحسن الطلاق ان يطلق الرجل امراته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه
ويتركها حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة
اطهار وطلاق البدعة ان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة او ثلاثا في طهر واحد
فان فعل ذلك وقع الطلاق وبانت منه وكان عاصيا والسنة في الطلاق من

وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة في العدد يستوي فيها
المدخول بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها
خاصة وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها يطلقها
في حال الطهر والحيض فان كانت المراة لا تحيض لصغر او كبر فاراد ان يطلقها
للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر طلقها
اخرى ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطيها وطلاقها بزمان وطلاق الحامل
يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلاثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند
ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وقال محمد رحمه الله لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة
وبه ناخذ واذا طلق الرجل امراته في حال الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان
يراجعها فاذا طهرت وحاضت وطهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها
واذا قال لامراته انت طالق ثلاثا للسنة ان كانت من ذوات الحيض في موضع
السنة بان كانت طاهرة من غير جماع وقعت عليها واحدة في الحال فان
كانت حائضا او في طهر جامعها فيه لم يقع حتى ياتي وقت السنة فطلقت
واحدة واذا حاضت وطهرت طلقت اخرى فاذا حاضت وطلقت وطهرت
طلقت اخرى وقد بقيت من عدتها حيضة واحدة فاذا حاضتها فقد انقضت
عدتها وان كانت المراة من ذوات الشهور وقعت في الحال واحدة وبعد
شهر اخرى وبعد شهر اخرى وبقي من عدتها شهر واحد وان نوى
وقوع الثلث الساعة وقعن ولم يكن للسنة والمسلمة والكتابية والحرة
والامة في وقت السنة سواء وان قال انت طالق طلاق العدة او طلاق
العدل او طلاق الاسلام او احسن الطلاق او اعدل الطلاق فهذا كله
للسنة وان قال انت طالق تطليقة حسنة او جميلة كانت واحدة
رجعية وعن ابي يوسف انه يقع تطليقة للسنة كما في قوله احسن
الطلاق وان طلقها ثلاثا للسنة في طهر لم يجامعها فيه وقد كان دخل
بها وهي ممن تحيض وقعت في الحال طلقة واحدة فان راجعها بالقبلة او بفعل
كالقبلة واللمس وقعت عليها تطليقة اخرى عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا يقع شيء اخر حتى تحيض وتطهر كما لو لم يراجعها وان راجعها بجماع لم يقع بثلث

المراجعة طلاق في قولهم ولو قال لها وهو اخذ بيدها للشهوة انت طالق ثلثا
للسنة قال ابو حنيفة يقع عليها ثلاثا للسنة تباعا لانه بالمس صار مراجعا وان
قال انت طالق للبدعة وهي في موضع البدعة او غيرها او لم يقل للبدعة
ولا للسنة وقع الطلاق للحال **فصل** ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا
ولا يقع طلاق الصبي ولا المجنون واذا تزوج العبد يقع طلاقه ولا يقع طلاق
مولاه على امراته وطلاق المكره والسكران واقع ويقع طلاق الاخرس
بالاشارة وطلاق الهازل وطلاق من سبق لسانه به واقع ولو العار ومن
شك انه طلق زوجته ام لا يبني على تيقن الزوجية حتى يتيقن بوقوع الطلاق
يقينا ومن قال كل امراة لي طالق وليست له امراة او قال فلانة طالق وهو
لاجنبية ثم تزوجها لم يقع الطلاق وان قال لامراته انت طالق واحدة
ام لا وقالت انت طالق ام لا يقع الطلاق واذا قال لها قبل الدخول بها
انت طالق واحدة وواحدة وواحدة لم يقع عليها غير واحدة وان قال قبل
ذلك للمدخول بها وقعت ثلاثا واذا طلق امراته المدخول بها ثلاثا جملة
او متفرقة وقعن عليها ولو طلق غير المدخول بها ثلاثا جملة وقعن عليها
وان فرقها لم يقع الا الاولى وبانت بها حتى لو قال لها انت طالق انت
طالق انت طالق بانت بالاولى وبطلت الباقيتان ولو كانت مدخولا بها
طلقت ثلاثا ولو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت
الدار فدخلت وقعت عليها واحدة عند ابي حنيفة ولو قال لها انت طالق
واحدة قبل واحدة وقعت عليها واحدة وان قال واحدة قبلها واحدة
وقعت ثنتان وان قال واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة وان قال
واحدة بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة وقعت ثنتان وان قال
انت طالق وطالق فهو كقوله واحدة وواحدة وواحدة في المدخول بها
وغير المدخول بها وحرف الواو والفا سواء فيه وكذا لو تقدم الشرط وتاخر
وان قال لغير المدخول بها انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار
وقعت عليها الاولى للحال وبطلت الثنتان وان قدم الشرط وقعت الثانية
للحال وبطلت الثالثة والاولى معلقة ان وجد الشرط في الملك انحلت الى جزاء

وان

وان وجد في غير الملك انحلت لا الى جزاء فعند ابي حنيفة كله لانه لا اتصل الكلام
بحرف الفا والواو وعندهما تتصل وفائدته عندهما تعلق الكل بالشرط الا ان
الطلاق يقع بعضه تاليا لبعض فتقع الاولى وتبطل الثانية سواء قدم الشرط
او اخره ومن اشترى امراته ثم طلقها لم يقع طلاقه عليها ويعتبر الطلاق بالنساء
دون الرجال فطلاق الحرة ثلاث حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الامة
ثنتان عبدا كان زوجها او حرا وكذا العدة واذا كتب طلاق امراته في كتاب
رسالة وقع الطلاق حين كتب فان علق بالوصول وقع عقيب الوصول وكذا
سائر الشروط **فصل** واذا قال فلانة بنت فلان طالق يسمي امراته ونسبها ثم قال
عنيت به امراة اجنبية هي على هذا الاسم والنسب لم يصدق في القضا وان
قال هذه التي عينتها امراتي ايضا وصدقته في ذلك وقع الطلاق عليها
ولم يصدق في ابطال الطلاق عن المعروفة في ذلك ولو قال فلانة طالق
وسمى امراته ونسبها الى غير ابيها لم تطلق امراته وكذا لو قال فلانة بنت فلان
مكية طالق وامراته على ذلك الاسم والنسب الا انها ليست مكية لم تطلق
ولو كان له امراتان زينب وعمرة فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت
طالق طلقت عمرة فان قال نويت زينب طلقتا جميعا وان قال لامراة ينظر
اليها ويشير اليها انت طالق فاذا هي امراته طلقت وان ادعى انه لم يعلم
انها امراته وان قال لامراته ولاجنبية احديكما طالق ثم قال لم اعن امراتي
فالقول قوله مع يمينه وان قال لامراته ولشجرة او حايط او لحمار هما
احدكما طالق طلقت امراته وان قال لامراتيه احديكما طالق ثلثا ولم ينو واحدة
بعينها وقع الطلاق على احداهما بغير عينها ويوجب بان يوقعه على احديهما
بعينها دون الاخرى وحده فان كانت الواحدة مدخولا بها فمات قبل ان
يوقع على احديهما الطلاق وقد كان تزوج كل واحدة منهما على صداق
معلوم كان لهما صداق ونصف بينهما نصفين لكل واحدة ثلاثة ارباع صداق
الذي تزوجها عليه وكان الميراث بينهما نصفين وان كان له نسوة فقال
هذه طالق وهذه او هذه طلقت الاخيرة وله الخيار في الاولتين اليه
وكذا ان قال لعبيده هذا حر وهذا او هذا **فصل** والطلاق لا

يجري حتى اذا طلق امراته نصف تطليقة او ثلث تطليقة كانت تطليقة واحدة ولو
قال انت طالق ثلاث انصاف تطليقتين فهي طالق ثلاثا وان قال انت طالق
من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين فهي واحدة وان قال من واحدة الى
ثلاث او ما بين واحدة الى ثلاث فهي ثنتان وقالا ان قال من واحدة الى ثنتين
فهي ثنتان وان قال الى ثلاث فهي الى ثلاث ولو قال انت طالق اثنين في
اثنين ينوي الضرب والحساب فهي واحدة فان نوى واحدة وثنتين فهي ثلاث
وان قال انت طالق اثنتين في اثنتين يريد الضرب والحساب فهي ثنتين
وان قال انت طالق هكذا يشير بالابهام والسبابة والوسطى فهي ثلاث
فصل اضافة الطلاق الى جزء منها شايع او جامع كاضافته الى جملتها
فانه اذا قال رقبتك طالق او عنقك او فرجك او بدنك او جسدك او روحك
او وجهك وقع الطلاق كما اذا قال انت طالق لانها اجزاء جامعة وكذا اذا
كانت شايعة كقوله نصفك طالق او ثلثك او ربعك وان قال يدك
طالق او رجلك لم يقع الطلاق وكذا كل عضو لا يعبر به عن الجملة والله اعلم

باب صريح الطلاق وكنايته

الطلاق نوعان صريح وكناية فالصريح لا يفتقر الى النية كقوله انت طالق
ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي لا يقع الا واحدة وان نوى
اكثر من ذلك وقوله انت الطلاق وطالق الطلاق وانت طالق طلاقا فان لم
يكن له نية فهي واحدة رجعية وان نوى به ثلاثا كان ثلاثا والكناية لا يقع
بها الطلاق الا بنية او دلالة حال وهي على ضربين منها ثلاثة الفاظ يقع بها
الطلاق الرجعي ولا يقع الا واحدة وهو قوله اعتدي واستبرئي رحمك
وانت واحدة وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة باينة وان
نوى ثلاثا كان ثلاثا وان نوى ثنتين كانت واحدة باينة وهذا مثل
قوله انت باين وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي باهلك
وانت خلية وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك وانت حرة
وتقنعي واستتري واعزبي وابتغي الازواج فان لم تكن له نية لم يقع
بهذه الالفاظ طلاق الا ان يكونا في مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق

في

٢٨٧

في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينويه وان لم يكونا في ذكر الطلاق
وكانا في غضب او خصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة
ولم يقع بما يقصد به السب والشتيمة الا ان ينويه وان لم يكونا في ذكر الطلاق
وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان باينا مثل ان يقول انت طالق
باين او طالق اشد الطلاق وافحش الطلاق وطلاق الشيطان والبدعة
وكالجبل ومثل البيت واذا قال انت طالق تطليقة طويلة او عريضة او شديدة
او انت طالق كالف او ملء هذا الكوز فهي واحدة باينة الا ان ينوي ثلثا وقالا هي
رجعية الا ان ينوي باينا او ثلثا وان قال تطليقة واحدة تملأ الكوز كانت باينة
في قولهم ولو قال انت طالق مثل الجبل وقد دخل بها كانت تطليقة باينة
وقالا هي رجعية وان قال مثل عظم الجبل كانت باينة في قولهم ولو قال انت طالق
من هنا الى الشام كانت رجعية ومن طلق امراته رجعية ثم قال لها في العدة قد جعلتها
باينا او ثلثا فهي كما جعلها وقال ابو يوسف تصير باينا وقال محمد لا تصير باينا
ولا تصير ثلثا وبه ناخذ وان قال لها لست لي بامراة ونوى به الطلاق كانت
تطليقة واحدة باينة في قول ابي حنيفة وقالا هو كذب لا يقع به الطلاق واذا
قال لها في حال غضبه اعتدي او امرك بيدك او اختاري اذا اختارت نفسها
وقال ثم اردت به الطلاق وقال لها في حال غضبه لا يصدق في القضاء ويصدق
فيما سواها من الكنايات واذا قال تخمري ونوى به الطلاق ولم ينو به عددا كانت
واحدة باينة وان لم يكن في حال غضب او مذاكرة طلاق وقال لم انو الطلاق
فالقول قوله مع يمينه وكذا في ساير الكنايات ولو قال بالفارسية بهشتم از زني
بهشتم او بهشتم امرزني از زنهاكي دم از بليه كردم او باي كشادم ونوى
به الطلاق ولم ينو به عددا ولا باينا فهي واحدة رجعية وان نوى باينا او ثلثا
فهو كما نوى وان لم ينو الطلاق لم يكن طلاقا ويصدق فيه سواء كان في حال الغضب
او جواب او غيرهما وعن ابي حنيفة اذا قال لم اعن الطلاق لم يصدق وتكون
واحدة رجعية الا ان ينوي باينا او ثلثا وعن ابي يوسف انه يكون طلاقا وان لم
ينو لانه صريح طلاقهم وهو القوي وكذا بوشدم دبيدم بالتركية ونحوها
في ساير الالسن واذا قال لامراته انت طالق باينة او بتة فهي واحدة باينة
وان لم يكن له نية واذا طلق امراته رجعية ثم طلقها باينا او خالعها او ظاهر منها

وذلك كله لازم ولو قدمها وجب اللعان ولو طلقها باينا لم يلزم شي من هذه
الاحكام الا القذف بولد او نفيه ولد فانه يجب به الحد دون اللعان ويقع عليها
صريح الطلاق ولا يقع عليها بالكنايات شي وان نوى واذا كتب طلاق زوجته في لوح
او حايط او ارض فان كان مستبينا فهو بمنزلة الملكي يقع به الطلاق بالنية
وان كان غير مستبين فلا حكم له وان قال لامراته بارك الله فيك او اطعميني ونحوه
ونوى به الطلاق لم تطلق وان قال لها انا منك طالق فليس بشي وان نوى وان قال
انا منك باين او عليك حرام ونوى به الطلاق طلقت وان قال اعتدي اعتدي اعتدي
وقال نويت بالاولى طلاقا وبالباقي حيضا دين في القضا وان قال لم انو شيا فهي ثلث
وان قال انت طالق انت طالق انت طالق وذلك للمدخول بها طلقت ثلثا
فان قال عنيت بها غير المدخول دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يصدق في القضا
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **باب** تعليق الطلاق والاستثنا تعليق
الطلاق بامر موجود تنجيز كقوله ان كان زيد في الدار فانت طالق وزيد في الدار او نحوه
فهي طلقت وكذا التعليق بامر مستحيل ان يقول انت طالق ان لم تمسي السما بيدك
او تحولي هذا الحجر ذهبا ونحوهما مما لا يقدر عليه فهي طالق ساعة ما تكلم به وتعليق
الطلاق بامر كاين لا محالة او بامر قد يكون يمين ولا يقع حتى يوجد
ولا يجب على الزوج اعتزال امراته قبل وجوده فاذا اضاف الطلاق الى النكاح
وقع عقيب النكاح كقوله ان تزوجتك فانت طالق او كل امراة اتزوجها طالق
وان اضافه الى الشرط وقع عقيب الشرط كقوله لزوجته ان دخلت الدار فانت
طالق ولا يصح تعليق الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه الى ملك فان قال
لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق والفاظ
الشرط ان واذا واذما وكل وكلما ومتى ومتما وفي كل هذه اذا وجد الشرط انحلت
اليمين الا في كلما فان الطلاق يتكرر بتكرار الشرط حتى يقع ثلث تطليقات فان تزوجها
بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع به شي وزوال الملك بعد اليمين ولم يقع شي وان اختلفا
في وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه الا ان تقيم المراة بينة فان كان الشرط لا
لا يبطلها فان وجد الشرط في ملكه انحلت اليمين ووقع الطلاق وان وجد في غير ملك
انحلت اليمين ولم يقع شي وان اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه
الا ان تقيم المراة بينة فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها

مثل ان تقول ان حضت فانت طالق فقالت قد حضت طلقت وان قال ان حضت
فانت طالق وفلانة فقالت قد حضت طلقت ولم تطلق فلانة وان قال اذا حضت
فانت طالق فرات الدم لم يقع الطلاق يستمر الدم ثلثة ايام فاذا تمت ثلثة ايام حكمنا
بالطلاق حين حاضت وان قال ان حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر
من حيضها واذا قال لامراته انت طالق بمكة فهي طالق في كل البلاد وكذا قوله
انت طالق في الدار فان قال انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة واذا
انت طالق غدا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر واذا قال طالق اليوم غدا او غدا
اليوم طلقت باول الوقتين تفوه به وان قال انت طالق امس وانما تزوجها
اليوم لم تطلق وان كان تزوجها اول من امس وقع الطلاق الساعة ولو قال
لامراته انت طالق مع موتي او مع موتك فليس بشي **فصل** واذا قال انت
طالق قبل ان اتزوجك لم يقع شي وان قال لاجنبية يوم اتزوجك فانت طالق
فتزوجها ليلا طلقت ولو قال اول امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراتين
في عقد واحد لم تطلقا فلو كانت احدهما معتدة من زوج وقع الطلاق في التي
صح نكاحها واذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق او قال لاجنبية ان تزوجتك
فانت طالق ثم تزوجها طلقت فان دخل بها وجب لها بالدخول مهر المثل وان
تزوجها مرة اخرى لم تطلق وكذا اذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فكل امراة
تزوجها المراة الاولى طلقت فيها ولم تطلق بعدها ولو قال كلما تزوجت
امراة فهي طالق طلقت ابدا اذا اتزوج وان كان بعد زوج آخر واذا قال
ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فجاءت بولد لستة اشهر من يوم تزوجها
فهو ابنه وعليه مهر واحد وان قال لامراته ان تزوجت عليك فالتي اتزوجها
طالق فتزوج عليها في عدة من الطلاق البائن لم تطلق التي تزوج وان قالت
له امراته تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق طلقت هذه التي حلفته في القضا
وان قال لامراته يوم اتزوجك فانت طالق فطالق فطالق فتزوجها وقعت
عليها واحدة وبطلت الثنتان وان قال انت طالق وطالق وطالق يوم اتزوجك
ثم تزوجها وقعت عليها ثلثا وان قال لامراته ان تزوجت عليك ما عشت
فحلال الله علي حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق علي واجب ثم تزوج عليها

ووقعت على كل واحدة منهما تطليقة وتقع تطليقة اخرى بينهما الى ايتهما شاء
فان اليمين الاول للطلاق عن فاينصرف الى كل واحدة منهما واليمين الثانية بين طلاق
واحد **فصل** ومن حلف بطلاق امرأته ليفعلن كذا فمات قبل ان يفعله
طلقت عند الموت وان ماتت وهو حي لم تطلق وان قال لامرأته اذا ولدت
غلاما فانت طالق واحدة فان ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية
لا يدرى ايهما اسبق لزمته في القضاء تطليقة وفي التنزه تطليقتان وقد انقضت العدة
وان قال ان كلمت ابا عمرو وابا يوسف فانت طالق ثم طلقها تطليقة وانقضت
عدتها فكلمت ابا عمرو ثم تزوجها وكلمت ابا يوسف طلقت ثلثا مع الاولى وان قال
ان دخلت الدار فانت طالق ثم ثلثا ثم طلقها واحدة او ثنتين ثم تزوجت غيره
ودخل بها ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار طلقت ثلثا وقال محمد هي طالق ما بقي
من الطلاق فان طلقها ثلثا والمسئلة بحالها لم يقع شيء وان قال ان جامعتك فانت
طالق ثلثا فجامعها فلما التقا الختانان لبث ساعة لم يجب عليه مهر اخر وان اخرج
ثم اولج وجب عليه مهر اخر وكذا اذا قال لامته ان جامعتك فانت حرة واذا قال
لامرأته ان صمت يوما فانت طالق طلقت حين تغرب الشمس فهي على حيضة وولد
يكون من احداهما واذا قال انت طالق في غد وقال نويت اخر النهار صدق ديانة
وقضاء وقالا لا يصدق قضاء وان قال انت طالق غدا لم يصدق قضاء في قولهم
وان قال انت طالق وانت مريضة يعني اذا مرضت لم يصدق في القضاء
خاصة وان قال لها وهي امة انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتقها
المولى ملك الزوج الرجعة وان قال ان جاء غد فانت طالق ثنتين وقال المولى
ان جاء غد فانت حرة فجاء غد فعتقت لم يحل للزوج ان ينكح زوجا غيره وقال
محمد زوجها يملك الرجعة وعدتها ثلث حيض في قولهم وان قال انت طالق ما لم
اطلقك ومتى اطلقك او حيثما لم اطلقك وسكت طلقت وان قال انت طالق اذا لم
اطلقك لم تطلق حتى يموت وقالا تطلق حين سكت وان قال انت طالق ان لم اطلقك
لم تطلق حتى يموت في قولهم وان قال انت طالق ثلثا ما لم اطلقك انت طالق فهي طالق
هذه التطليقة دون الثلاث وان قال ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق
فقالت انا احبك او ابغضك وقع الطلاق وان في قولها خلاف ما اظهرت وان قال

ان شتمتني

ان شتمتني فانت طالق فقالت لابنه منها يا ابن النجس ان كان قولها للكراهية من الابن
لا تطلق وان كان لكراهية من الزوج تطلق واذا بلغ ابن الحسان وله احد عشر فامرأته
طالق لم تطلق حتى يجاوز اثني عشر سنة ولم يحسبه لان ابتداء وقت الحسان المستحب
من سبع سنين الى اثني عشرة سنة ادنى مدة الاحتلام **فصل** واذا قال
انت طالق ان شاء الله متصلا لم يقع الطلاق وان قال انت طالق ثلثا الا واحدة
ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا وقعت ثلثا وان قال ثلثا الا ثلثا الا واحدة
وقعت واحدة وان قال انت طالق عشرا الا تسعا تقع واحدة وان قال الا ثمانيا
تقع ثنتين وان قال الا سبعا تقع ثلثا ويجوز استثناء الاكثر والاقل وان قدم
الاستثناء فقال ان شاء الله فانت طالق لم يقع الطلاق فان قال ان شاء الله
انت طالق لم يقع ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وان علق
الطلاق بمشيئة من لا يعلم مشيئته كالملائكة والجن ونحوهم فهو باطل لم يقع

باب تفويض الطلاق

وهو اربعة انواع امرك بيدك واختاري وانت طالق ان شئت وطلقي
نفسك وكل واحد منها نوعان مطلق وموقت فان كان الامر باليد مطلقا
واراد به الطلاق يصير به امرها بيدها وتصير به المرأة مالكة للتطليق
ما دامت في مجلسها ذلك وان طال كيوم او اكثر اذا كانت حاضرة سمعت الامر
من الزوج وعلمت به فان كانت غائبة او حاضرة ولم تسمع فلها الخيار في مجلس
بلغ اليها الخبر وعلمت واذا صار الامر في يدها واختارت نفسها في المجلس
طلقت واحدة بائنة ان نوى الزوج واحدة وان نوى ثلثا فثلث وكذا اذا
قالت طلقت نفسي او ابنت نفسي او انا منك بائن او انت علي حرام او انت مني بائن
واذا وجد منها فعل او كلام يدل على الاعراض بطل خيارها وخرج الامر من يدها
كقيامها اذا كانت قاعدة او ركوبها او سيرها اذا كانت راكبة او اشتغالها
بالاكل والشرب الا اذا كانت لقمة او شربة ولا عبرة بسير السفينة فانها
كالبيت فان قالت ادعوا لي ابوي حتى استشيرهما او شهودا اشهدهم عليه
لم يبطل خيارها واذا اختارت نفسها مرة لم يكن لها ان تختار ثانيا
وكذا اذا قال امرك بيدك اذا شئت او متى شئت او ما شئت او مهما شئت

فلها الخيار في المجلس وغيره ولا يكون الامر واحدة في مجلس واحد ايضا وان قال
لها امرك بيدك في تطليقة فاختارت نفسها فهي واحدة في مجلس واحد ايضا
تملك الرجعة وان قال امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة
فهي ثلث وان قالت طلقت نفسي واحدة فهي ثلث وان قالت طلقت نفسي
بواحدة فهي ثلث وان قالت طلقت نفسي واحدة او قالت اخترت نفسي بتطليقة
فهي واحدة بائنة واما اذا كان الامر بالید موقتا بان قال امرك بيدك يوما
او شهرا او سنة او هذا اليوم او هذا الشهر او هذه السنة فلها الامر في جميع ذلك
الوقت واعراضها عن الجواب في ذلك المجلس وغيره واشتغالها بغير الجواب من الاعمال
والاقوال لا يبطل خيارها ما بقي شيء من ذلك الوقت منكرا كقوله يوما او شهرا
فلها من تلك الساعة الى تمام الوقت ويكون الشهر بالايام وان كان معرفا كقوله
هذا اليوم او هذا الشهر فلها الخيار في بقية اليوم والشهر ولو لم تعلم بالوقت
حتى مضى الوقت بطل خيارها بخلاف المطلق ولو اختارت زوجها في اول الشهر
او في اول السنة ثم ارادت ان تختار نفسها بعد ذلك فلها ذلك في قول ابي حنيفة
ومحمد خلاف ابي يوسف وكذا الخلاف في قوله امرك بيدك كلما شئت او متى شئت
وقيل ان الخلاف على عكس هذا وان قال امرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل فيه
وان قال اليوم وبعد غد لم يدخل الليل اذ وغد فيه فان ردت الامر من يدها
اليوم كان في يدها بعد غد وان قال امرك بيدك يوم يقدم فلان فقدم ليلا
او نهارا فهو سواء ولها الامر في مجلسها عند العدد فصل في قوله اختاري
كالجواب في قوله امرك بيدك في جميع الاحكام المطلق كالمطلق والموقت كالموقت
الا في موضعين احدهما ان الزوج اذا اراد الثلاث لا يقع وفي قوله امرك
بيدك يقع والثاني انه لا بد من ذكر النفس هاهنا في كلامه او كلامها بان تقول
الزوج اختاري نفسك او قالت اخترت نفسي اذا قال الزوج اختاري لا غير حتى انها
قالت اخترت فقالت اخترت لا تكون شيئا ولو قرنه بالخيار ما يوجب اختيار
الطلاق فهو كما في قوله اختاري الطلاق او اختاري اختيارة ولا بد من
نية الطلاق في قوله اختاري ولو قال اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت
لا تكون شيئا ولو قرنه بالخيار ما يوجب اختيار الطلاق كما في قوله اختاري الطلاق

او اختاري

او اختاري اختاري ولا بد من نية الطلاق في قوله اختاري ولو قال اختاري
اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة فهي طالق ثلثا
وقالا واحدة وبه نأخذ ولو قالت طلقت نفسي واحدة كانت واحدة بائنة في قولهم
وان قالت العطف فقال اختاري واختاري واختاري وهو والاول سواء
وان قال اختاري اختاري اختاري بالف فاختارت نفسها بالاولى او بالوسطى
او بالاخيرة كانت طلاقا ثلثا عند ابي حنيفة وعليها الف وقالا ان اختارت
نفسها بالاخيرة كانت طلاقا تطليقة واحدة وعليها الف درهم وان اختارت
بواحدة من الباقيتين فكانت طلاقا واحدة ولا شيء عليها وان قال بحرف العطف
اختاري واختاري واختاري بالف درهم فاختارت نفسها بالاولى او بالوسطى
او بالاخيرة كانت ثلثا وعليها الف وقالا لا يقع شيء واذا قالت المراة اخترت نفسي
كان جوابا فان قالت اخترت ابي وامي او اهلي والازواج فالقياس انه لا يقع بها شيء
وفي الاستحسان يقع واذا قال اختاري فقالت انا اختار نفسي فهي طالق ان شئت
مثل الجواب في امرك بيدك في جميع الاحكام المطلق والموقت ولو قال لها طلقي نفسك
فقالت انا طالق نفسي لم تكن طالقا فصل والجواب في قوله انت طالق ان شئت
مثل الجواب في امرك بيدك في جميع الاحكام في المطلق والموقت الا انه هاهنا يقع
طلاق رجعي وهناك بائن الا اذا قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة
واختارت نفسها فانها رجعية واذا قال انت طالق ان اردت او رضيت او هويت
او احببت فقالت شئت او اردت في المجلس فيقع الطلاق ولو قال انت طالق حيث
شئت فان قامت قبل ان تشاء فلا مشيئة لها بعد ذلك وان قال انت طالق كيف
شئت طلقت واحدة رجعية وان قالت قد شئت واحدة بائنة او ثلثا وقال
الزوج نويت ذلك فهو كما قال وقالا لا يقع شيء ما لم توقع هي وان قال انت طالق
كم شئت او ما شئت طلقت نفسها ما شاءت ويقتصر ذلك على المجلس ويبطل
بالرد وان قال ان شاء فلان لم يقع شيء حتى يشاء فلان فان قام فلان قبل ان يشاء
فلا مشيئة له بعد ذلك كما اذا قال له طلقها ان شئت فقال قد شئت ينوي
ينوي الطلاق او قالت قد شئت ان شاء ابي فقال الاب قد شئت او قالت قد
شئت ان كان كذا والامر ماض طلقت وان قالت قد شئت ان كان كذا والامر
يجيء بعد بطل الطلاق وان قال انت طالق اذا شئت او اذا ما شئت او متى شئت



او مهما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة في المجلس وبعده وان ردت الامر
او تبدل المجلس لم يخرج الامر من يدها وان قال انت طالق كما شئت او كلما شئت
فلها ان تطلق نفسها مثنى وليس لها ان تطلق ثلثا بكلمة واحدة وان تزوجها
بعد زوج لم يكن لها ان تطلق نفسها **فصل** في قوله طلقي نفسك مثل ما تقدم
في الاعم وتقتصر على المجلس اذا كان مطلقا بخلاف ما اذا قال لاجنبي طلق امراتي حيث
لا يقتصر على المجلس فان هذا توكيل وذاك تمليك الا ان الفرق ان في قوله طلقي نفسك
اذا اراد الزوج الثلاث يقع ثلثا وفي قوله انت طالق ان شئت فقالت شئت
واراد الثلاث لا يقع ثلثا ولو قال اختاري فقالت طلقت نفسي يقع ولو قال
طلقي نفسك فقالت اخترت لا يقع واذا قال لها طلقي نفسك فطلقت نفسها
فهي واحدة رجعية وان طلقت نفسها ثلثا وقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها وان قال
طلقي نفسك متى شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس خاصة وكذا اذا قال لاجنبي
طلق امراتي ان شئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة وان قال لها طلقي نفسك ثلثا
فطلقت واحدة فهي واحدة وان امرها بواحدة فطلقت ثلثا لم يقع شي وقالا يقع واحدة
وان امرها بالرجعي فطلقت بائنا او امرها بائنا فطلقت رجعيا وقع على ما امر به الزوج
وكذا ان امر اجنبيا بذلك وان قال طلقي نفسك ينوي ثلثا فاوقعت واحدة
او ثنتين وقع ما اوقعت وان قال لها طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة
لم يقع شي وكذا ان قال طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلثا وقالا يقع واحدة
وان قال طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة وثنتين ولا
تطلق ثلثا وقالا تطلق ثلثا ان شاءت ثم هذه الفصول كلها اذا اراد الزوج الرجوع
عما فوض اليها او نهاها او يخرج الامر من يدها لا يصح **باب الطلاق**
في المرض اذا قال الزوج لامراته قبل الدخول بها انت طالق واحدة فماتت المراة
بعد قوله انت طالق قبل قوله واحدة لم يقع شي وكذا الثنتين والثلاث واذا
طلق الرجل في مرض موته زوجته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثته منه
وان مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها واذا طلقها ثلثا بامرها او واحدة
بائنة لم ترثه وكذا اذا قال لها اختاري فاختارت نفسها او اختلعت منه ثم
مات وهي في العدة لم ترثه وان قالت طلقني رجعيا فطلقها بائنا او ثلثا ورثت
وان قال لها طلقتك ثلثا في صحتي وانقضت عدتك فصدقته ثم اقر لها بدين

او اوصى لها بوصية فلها الاقل من الوصية او الاقرار ومن ميراثها منه وقالا
هما جائزان وان طلقها ثلثا في مرضه بامرها ثم اقر لها بدين او اوصى لها
بوصية فلها الاقل من ذلك ومن ميراثها منه في قولهم والمحصور ومن في صف
القتال اذا طلق امراته ثلثا لم ترث وان بارز رجلا او قدم ليقتل في حد او قصاص
ورثت في ذلك الوجه وان علق الطلاق بامر سماوي كمجي راس الشهر او بفعل
اجنبي كقوله ان قدم فلان او صلى فلان ثم وجد الشرط في مرضه ومات لم ترثه
وان كان التعليق ايضا في المرض ورثت وان علق بفعل نفسه ووجد الشرط
في المرض ورثت سواء كان التعليق في المرض او في الصحة وان علق بفعلها
فان لم يكن لها منه بد كصلوة الظهر وكلام الابوين ورثت سواء كان التعليق
في الصحة او المرض وقال محمد لا ترث في تعليق الصحة وان كان لها منه بد لم ترث
في الوجهين في قولهم وان قذف امراته في الصحة ولاعن وفرق بينهما في المرض
وقال محمد لا ترث وان كان كلاهما في المرض ورثت وان طلق المريض امراته
ثم صح ثم مات وهي في العدة لم ترث منه واذا ارتدت ثم اسلمت ثم مات وهي
في العدة لم ترث وان طاوعت ابن زوجها في الجماع ورثت وان كان الطلاق
رجعيا ورثت في جميع الوجوه وكلما ذكرنا انها ترث فانها ترث اذا مات
الزوج وهي في العدة **باب ما فيه الرجعة وما لا رجعة فيه** اذا
طلق الزوج امراته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها
ما دامت في عدتها رضيت بذلك او لم ترض والطلاق الرجعي لا يحرم
الوطي وللمطلقة الرجعية ان تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل
عليها حتى يؤذنها او يسمعها خفق نعله والرجعة ان يقول راجعتك
وراجعت امراتي او يطاها او يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر الى
فرجها بشهوة ويستحب ان يشهد على الرجعة شاهدين فان لم يشهد صحت
الرجعة واذا راجعها بفعله او لمس فالافضل ان يراجعها بالاشهاد ثانيا
وان انقضت العدة فقال كنت قد راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة
وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة وان قالت عند
قول الزوج راجعتك قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند ابي حنيفة

وان قالت عند قول الزوج راجعتك قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة
عند ابي حنيفة وان قالت عند قول الزوج راجعتك قد انقضت عدتي قبل
ذلك لزمتها الرجعة وان قالت قد انقضت عدتي فقال قد راجعتك
قبل ذلك لم يصدق وكانت بائنا وان قال كنت راجعتك امس فان كان
اليوم في العدة صدق والا لم يصدق وان قال اذا جاء غد فقد راجعتك
فهو باطل وان طلقها وهي حامل او قد ولدت منه وقال لم ادخل بها
فله عليها الرجعة وان خلا بها ثم طلقها وقال لم ادخل بها فلا رجعة له
عليها وان ادعى الدخول وقد خلا بها ثم طلقها وقد انكرته المراة فله
الرجعة وان جاءت بولد لاقل من سنتين فهي رجعة فان قال لها اذا ولدت
فانت طالق فولدت ثم اتت بولد اخر لاكثر من سنتين ولم تقر بانقضاء العدة
فهي رجعة وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة اولاد في بطون
مختلفة فولد الثاني رجعة وكذا الثالث واذا قال زوج الامة بعد انقضاء
عدتها قد كنت راجعتها وصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها
واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام فقد انقضت عدتها
وانقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة ايام لم تنقطع
الرجعة حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي عند ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد اذا تيممت انقطعت الرجعة وان لم تصل وان اغتسلت ونسيت
شيئا من بدنها لم يصبه الماء فان كان عضوا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان
اقل من عضو انقطعت والكتابية اذا انقطع دمها في الحيضة الثانية بدون العشرة
انقطعت الرجعة من غير اغتسال والقول في انقضاء العدة بالحيض قول المراة
ولا يصدق على انقضائها في اقل من شهرين وعندهما في اقل من تسعة وثلثين
يوما واذا كان وقع الطلاق عليها عند ولادتها لم يصدق على انقضاء عدتها
في اقل من خمسة وثمانين يوما عند ابي حنيفة في رواية ابي يوسف فجعل
نفاسها خمسة وعشرين يوما وفي رواية الحسن عنه لا يصدق في اقل من مائة
جعل بعد النفاس خمسة وعشرين يوما طهرا وعند ابي يوسف لم يصدق
في اقل من خمسة وستين يوما وفي قول محمد في اقل من اربعة وخمسين يوما وساعة

فصل

فصل وان كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله ان يتزوجها برضاها
في عدتها وبعد انقضاء عدتها فان كان الطلاق ثلثا في الحرة وثنتين في الامة
لم تحل له حتى تعتد وتنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها
اذا اراد او يموت عنها وتعتد والصبي المراهق الذي يعرف لذة الوطي في التحليل
كالبالغ ووطي من ليس بشي و وطي المولى لا يحلها واذا تزوجها بشرط التحليل
كان النكاح مكروها فان وطئها حلت للاول والوطي شرط التحليل بالاجماع
الا ما روي عن سعيد بن المسيب ان النكاح يكفي وهو باطل بالاجماع واذا
طلقت الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج اخر
ودخل بها وطلقها وانقضت عدتها ثم عادت الى الزوج الاول عادت بثلث تطليقات
ويهدم الزوج الثاني الطلقة والطلقتين كما يهدم الثلاث وقال محمد لا يهدم
ما دون الثلاث واذا طلقها ثلثا وهي امينة فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت
بزوج اخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي والمراة تحتمل ذلك كله جاز للزوج
الاول ان يصدقها ان غلب في ظنه انها صادقة ويتزوج بها باب
الايلاء اذا قال الرجل لامراته والله لا اقربك اربعة اشهر فصاعدا او لا اجامعك
او لا اطاك او لا اباضعك او لا اغتسل من جنابتك او لفظا هذا معناه
باي لسان كان ذكر فيه ابدا او لم يذكر فهو مولي والايلاء كل يمين تمنع المجامعة
للزوج عن قربانها اربعة اشهر فصاعدا الا بحنث يلزمه وعزيمة الطلاق المذكورة
في الاية هو ترك جماعها باليمين اربعة اشهر فان وطئها في الاربعة اشهر فصاعدا الا بحنث
يلزمه وعزيمة الطلاق المذكورة في الاية حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط
الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة فان كان حلف على
اربعة اشهر فقد سقطت اليمين وان حلف على الابد او سنتين فاليمين باقية
فان عاد فتزوجها عاد الايلاء فان وطئها والا وقعت بمضي اربعة اشهر اخرى
فان تزوجها ثالثا عاد الايلاء ووقعت بمضي اربعة اشهر اخرى فان تزوجها بعد
ذلك زوج لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية فلو عاد فتزوجها عاد
الايلاء فان وطئها والا وقعت بمضي اربعة اشهر فقد سقطت اليمين ان وطي
كفر عن يمينه وان حلف على اقل من اربعة اشهر فقد سقطت اليمين او اقل من اربعة

من اربعة اشهر لم يكن موليا وان حلف بحج او بصوم او بصدقة او عتق او طلاق
فهو مولي فان قال لا اقربك حتى اعتق عبدي او حتى اطلق امرأتي الاخرى كان موليا
في قول ابي حنيفة ومحمد ولم يكن موليا عند ابي يوسف وبه ناخذ ولو قال
حتى اقتل فلانا لم يكن موليا في قولهم وان حلف بالمشي الى بيت الله الحرام
كان موليا ولو حلف بالصلاة لم يكن موليا وقال محمد وزفر يكون موليا
وبه ناخذ والمراد بالحلف هذه الايجاب وان حلف بعتق عبد ثم باع العبد
سقط الايلاء وان ملكه ثانيا كان موليا مستقبلا وان قال والله
لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مولي فان سكت ثم قال والله
لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن موليا وان قال والله لا اقربك سنة
الا يوما لم يكن موليا وان قال لاجنبية والله لا اقربك او انت علي كظهر امي ثم تزوجها
لم يكن موليا ولا مظاهرا وان قرب التي حلف عليها حنث وان قال والله لا ادخل
الكوفة وامرأته بها لم يكن موليا وان الى من امته او ام ولده لم يكن موليا
فان قربها كفر وان قال لامرأته وهي امة والله لا اقربك حتى اشتريك لنفسي
فان قال حتى اشتريك لنفسي وابضعك كان موليا وان قال حتى املكك كان موليا
وان قال ان قربتك فانت علي حرام سئل عن نيته فان قال نويت بالحرمة طلاقا
كان موليا وان قال نويت يمينا كان موليا ايضا في رواية ابي يوسف
وفي رواية الحسن لا يكون موليا وهو قول ابي يوسف ومحمد وان الى من امرأته
ثم طلقها بائنا او رجعيا فالايلاء على حاله فان مضت اربعة اشهر وهي في العدة
وقع الطلاق بالايلاء وان الى من المطلقة الرجعية كان موليا وان الى من زوجته
في مجلس واحد ثلث مرات يريد التشديد والتغليظ وقعت عليها بذلك
تطليقة استحسانا وفي القياس وقع ثلث وهو قول محمد وبه ناخذ وان قال
لامرأتيه والله لا اقربكما كان موليا منهما استحسانا وكان القياس عندهم
الا ان يكون موليا حتى يقرب احداهما فيكون موليا من الاخرى كما لو قال لامرأته
وامته والله لا اقربكما لا يكون موليا من زوجته حتى يقرب امته وان قال لا اقرب
احداكما كان موليا من احداهما فان اراد ايقاع الايلاء على واحدة منهما بعينها
في الاربعة الاشهر لم يكن له ذلك فان مضت اربعة اشهر كان عليه ان يوقع الطلاق
على احداهما ثم يكون موليا من الاخرى عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف احنثا

الله اذا اوقع الطلاق على احداهما كانت هي التي يوم فيها الايلاء ولم يلزمه في الباب فيه
بذلك القول شي ابدا ولو قال والله لا اقرب واحدة منكما كان موليا منهما جميعا
استحسانا وفي القياس عندهم انما يكون موليا من احديهما والعبد في الايلاء
كالحر وان حلف الذمي بالله او باسم الله من اسمائه فهو مولي وقالا لا يكون
موليا وان حلف بعتاق او طلاق امرأته الاخرى كان موليا وان حلف بقربة مثل
الصدقة والصوم فليس بمولي في قولهم ومدة ايلاء الامة شهران ومن قال لامرأته
انت علي حرام يسئل عن نيته فان قال اردت الكذب فهو كذب وان قال اردت
الطلاق فهي تطليقة الا ان ينوي الثلث وان قال اردت الظهار فهو ظهار
وان قال اردت به التحريم او لم ارد شيئا فهو يمين يصير بها موليا والله اعلم
فصل والفيء بالوطء ان قدر فان كان مريضا لا يقدر على الجماع او كانت
المرأة مريضة او كانت بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها مدة الايلاء ففيئه
ان يقول بلسانه فئت اليها فان قال ذلك سقط الايلاء وان صح في المدة بطل ذلك
الفيء وصار فيئه بالجماع وان كان عجزه عن الجماع لحبس من جهة الوجد والرتق والصغر
من جانب المرأة ففيئه باللسان والعجز الحكمي لا يعتبر كالاحرام والاعتكاف وعند زفر
يصح فيئه بالقول وان الى وهو صحيح ثم مرض لم يكن فيئه الا الجماع باب
الخلع اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا باس ان تفتدي المرأة
نفسها منه بمال يخلعها به فان فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال
وان كان النشوز من قبله كره له ايضا ان ياخذ اكثر مما اعطاها منها عوضا
وان جاء من قبلها كره له ايضا ان ياخذ اكثر مما اعطاها فان فعل ذلك جاز
في القضاء وان طلقها على مال فقبلت ولزمها المال وكان الطلاق بائنا
وان بطل العوض في الخلع مثل ان يخالع المسلمة على خمر او خنزير فلا شي
للزوج والفرقة بائنة وان بطل العوض في الطلاق كان رجعيا وما جاز
ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع وان قالت له اخلعني على ما في
يدي فخلعها ولم يكن في يدها شي فلا شي له عليها وان قالت على ما في يدي
من المال ردت عليه مهرها ولم يكن في يدها شي فلا شي له عليها وان قالت
على ما في يدي من المال ردت عليه مهرها وان قالت على ما في يدي من الدراهم
ولم يكن في يدها شي فعليها ثلثة دراهم وان كان في يدها اقل من ثلثة دراهم

تمت له الثلثة وان قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة فعليها
ثلث الالف وان قالت طلقني ثلثا على الف فطلقها واحدة فلا شي عليها عند ابي
حنيفة وان قال الزوج طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت
نفسها واحدة لم يقع عليها شي وان تخالع الزوجان على حكمه او حكمها
او على حكم اجنبي فان تراضيا بحكم من جعل اليه الحكم والا فمقدار المهر لازم لا ينقص
منه شي الا برضاه ولا يزاد عليه شي الا برضاها وليس للحكمين ان يفرقا بينهما الا ان
يجعل الزوج ذلك اليهما وان اختلعت بما سمى خلعها العام فله المهر الذي اعطاها
ولا شي له في الثمر وان خالعها على ان تزوجه المراة ومهرها عنده فعليها ان ترد عليه
المهر الذي اعطاها لا غير وان قال لها اخلعي نفسك ولم يسم مالا فقالت
قد خلعت فاجاز الزوج ذلك وقع الخلع بغير شي وان قالت خلعت نفسي بالف
او اقل او اكثر فان اجاز الزوج فهو جائز والا لم يجز وان قال لامراته انت طالق
وعليك الف فقبلت او لم تقبل او قال لعبده انت حر وعليك الف فقبل او لم يقبل
طلقت زوجته وعتق العبد ولا شي عليهما وقالا ان قبلت المراة طلقت وعليها الف
وكذا العبد وان لم تقبل طلقت زوجته وعتق العبد ولا شي عليهما وقالا ان قبلت
المراة طلقت وعليها الف وكذا العبد وان لم يقبل طلقت زوجته وعتق
العبد لم تطلق ولم يعتق وبه ناخذ وان قال طلقتك امس على الف فلم تقبلي فقالت
قبلت فالقول قول الزوج وان قال البايع بعت منك هذا العبد امس بالف
لم تقبل فقال المشتري قبلت فالقول قول المشتري وان قال انت طالق على الف
على اني بالخيار ثلثة ايام فقبلت لزم والخيار باطل وان قال على انك بالخيار
ثلثا جاز فان ردت في الثلاث بطل وان لم ترد لزمها المال وعندهما يقع
الطلاق في الوجهين وان اختلعت على عبد لها ابق على انها بريئة من ضمانه
لم تبرا وعليها ان تاتي به او بقيمته واذا خلع الرجل ابنته وهي صغيرة
بمالها لم يجز فان خلعها على الف على انه ضامن فالخلع واقع والالف عليه وان نوى
الزوج بالخلع ثلثا او سمى ثلثا كان ثلثا والعدة في الخلع كالعدة في الطلاق
واذا قالت المراة اختلعت نفسي على مهري وهي لا تعلم بالعربية لا يقع كالبيع وساير
المعاوضات خلاف الطلاق والعتاق والتدبير فانما تقع وان لم يعلم المطلق والمعتق
والمدبر لانها اسقاط محض والمباراة والخلع يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين

على الاخر مما يتعلق بالنكاح عند ابي حنيفة رحمه الله **باب** الظهار اذا قال
الرجل لامراته انت علي كظهر امي فقد حرمت عليه ولا يحل له وطيها ولا لمسها ولا تقبيلها
حتى يكفر عن ظهاره وينبغي للمراة ان لا تمكنه من لمسها حتى يكفر ولها ان تطالبه عند الحاكم
بحق الزوجية بالتكفير وللحاكم ان يجبره عليه ولو وطيها قبل ان يكفر كان عاصيا فليستغفر الله
ولا شي عليه غير الكفارة الاولى والعود الذي يجب به الكفارة ان يعزم على وطيها فان قال
علي كبطن امي او كفخذها او فرجها فهو مظاهر وكذا اذا شبهها بمن لا يحل له العقد عليها على
التابيد او ظهر امك فان قال كظهر ابنتك وقد دخل بها فهو مظاهر والا فلا وان شبهها
بام من زنيته او ابنتها لم يكن مظاهرا وان قال راسك علي كظهر امي او فرجك او وجهك
او رقبتك او بطنك او بدنك فهو مظاهر وان قال انت علي كامي يرجع الى نيته فان قال
اردت في الكرامة كما قال وان قال اردت الظهار كان ظهارا وان قال اردت
الطلاق فهو طلاق باين وان اراد الايلاء فهو ايلاء وقال محمد هو ظهار وان قال انت
علي حرام كامي فهو كقوله مثل امي ان كانت له نية فكما نوى وان لم يكن له نية كان ظهارا
وان قال حرام كظهر امي او مثل ظهر امي لم يكن الا ظهارا وقالا هو ما نوى وان قال انت
علي كظهر ابي لم يحرم عليه لان الظهار بالنسا ومن وقت ظهاره لم يبق مظاهرا بعد
مضي الوقت وان ظاهر من زوجته ثم ماتت بطل الظهار وسقطت الكفارة
ولا يكون الظهار الا من الزوجة فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا وان ظاهر من امراته
مرة او مرتين او ثلثا فعليه لكل ظهار كفارة الا ان ينوي الظهار الاول
فيكون عليه كفارة واحدة وان ظاهر منها ثم طلقها ثلثا ثم عادت اليه عاد
الظهار وان تزوج امراة بغير امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت النكاح فالظهار
باطل ومن قال لنسايه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا من جماعتهن وعليه لكل واحدة
كفارة ولا يصح ظهار الذمي والعبد في الظهار كالحر ولا يكفر الا بالصوم وليس
للمولى ان يمنعه من الصوم كما يمنعه في النذور وكفارة اليمين واذا اعتق المولى
عنه او اطعم لم يجز **فصل** وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل ذلك يجزي في العتق الرقبة
الكافرة والمسلمة والذكر والانثى والصغير والكبير ولا يجزي العميا ولا المقطوع
اليدين واحدى الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع ابهامي اليدين ولا ثلثة اصابع

تجزى

سوى الابهام من كل يد فان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز المجنون الذي لا يعقل ولا الاعمى ولا
عتق المدبر ولا ام الولد ولا المكاتب الذي ادى بعض المال فان اعتق مكاتبا لم يود شيئا جاز وان اشترى
اباه او ابنه ينوي بالشرى الكفارة جاز عنها وان كان قال ان اشتريت فلانا فهو حر فاشترى الحالف
عليه ناويا عن الكفارة لم يجز وان اعتق نصف عبد مشترك وضمن قيمة باقيه فاعتقه لم يجز عند ابي حنيفة
وعندهما جاز ان كان موسرا وبه ناخذ وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز وان اعتق
نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز وان اعتق عبدا عن الظهار والقتل لم يجز ولا يجوز
ان يجعل ذلك عن واحد منهما وان لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين لم يكن فيهما شهر
رمضان ولا يوم الفطر والنحر وايام التشريق فان جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا او نهارا
عامدا او ناسيا استانف الصوم عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يبطل الصوم لا يبطل الـ
وجماعها بالليل لا يبطل الصوم وبه ناخذ وان افطر في يوم منها لعذر او غير عذر استانفه وان قدر
على الرقبة قبل خروجه من الصوم بطل الصوم ولا يجزيه الا الاعتاق فان لم يستطع الصيام
اطعم ستين مسكينا كسائر الاطعامات نصف صاع او صاعا فان غداهم وعشاهم جاز قليلا
اكلوا او كثيرا وسوا اطعم غدا او عشا او عشاهم سحورا وان اعطى مسكينا واحدا ستين يوما
جاز وان اعطاه في يوم واحد لم يجزه الا عن يومه وان قرب التي ظاهر منها في خلال الاطعام
لم يستانف وان امر انسانا ان يطعم عنه من ظهاره ففعل اجزاه وان اطعم ستين مسكينا
في يوم واحد عن ظهارين كل مسكين صاعا اجزاه عنهما في قولهم وجبت عليه كفارتا ظهار
فاعتق رقبتين لا ينوي احداهما بعينها جاز عنهما وان صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين
مسكينا جاز وان اعتق رقبة واحدة او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايهما شا وان
اطعم فقراء اهل الذمة جاز وقال ابو يوسف لا يجوز وبه ناخذ

باب اللعان

اذا قذف الرجل امراته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمراة ممن يحد قاذفها او نفى
نسب ولدها فطالبته بموجبه فعليه اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن
او يكذب نفسه فيحد وان لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم حتى
تلاعن او تصدقه فان كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا في قذف فقذف امراته فعليه الحد وان كان
من اهل الشهادة وامراته كافرة او محدودة في قذف او كانت المراة ممن لا يحد قاذفها
فلا حد عليه في قذفها ولا لعان وان قذف امراته ثم بانت منه بطلاق او غيره فلا حد
عليه ولا لعان وان قال لها زنيت قبل ان اتزوجك فهو قاذف اليوم وعليه
اللعان وان قال لها يا زانية فقالت زنيت بك فلا حد ولا لعان استحسانا وان قال

الولادة ثم قدم فله ان ينفيه فيما بينه وبين نفسه في مدة النفاس وان كان الزوج
غائبا وقت الولادة اقصى مدة النفاس اذا كان ذلك في الحولين فان كان خارجا عن
الحولين لم يكن له ان ينفيه فان نفاه لاعن وكان الولد ابنه وان نفا ولد زوجته
وهما ممن لا لعان بينهما لزمه ولا يستطيع نفيه ابدا ولا ينفى ولد الزوجة الا باللعان
ولا يثبت نسب ولد الجارية الا بالقبول بان اقر بولد ثم نفاه لاعن وان نفاه
ثم اقر به حد والنسب ثابت في الوجهين واذا ولدت ولدين في بطن واحد
فنفى الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما ولاعن

فصل

وصفة اللعان
ان يبتدي القاضي بالزوج فيشهد اربع شهادات يقول في كل مرة اشهد بالله اني
لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ويكون نفيا
وقت اللعان وان كان القذف بنفي ولد يشير اليه في كل مرة فيقول فيما رميتها به
من نفي ولدها هذا وكذا المراة تشير الى الولد وتقول فيما رماني به من
نفي ولده هذا وتشهد المراة اذا فرغ الرجل من الشهادة اربع شهادات كل
مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة
غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا فاذا التعنا
فرق القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقة باينة عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف يكون تحريما مؤبدا ولا يقع الفرقة بين المتلاعنين ما لم يحكم
بها الحاكم وان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه عنه والحقه بامه فان
عاد الزوج وكذب نفسه حده القاضي وحل له ان يتزوجها وكذا ان
قذف غيرها فحد او زنت فحدت

باب العدد

اذا طلق الرجل
امراته المدخول بها طلاقا باينا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما
بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة اقراء والاقرا الحيض فان كانت
لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع
حملها وان كانت امة فعدتها حيضتان فان كانت لا تحيض فعدتها شهر
ونصف واذا مات الرجل عن امراته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشر
ايام دخل بها او لم يدخل اذا كان النكاح صحيحا وان كانت امة فعدتها
شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا حرة كانت او امة فعدتها ان تضع

حملها وإذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها أبعد الأجلين وإذا أعتقت
الأمة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها إلى عدة الحرائر فإن أعتقت
وهي مبتوتة أو متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها عما كانت والصغيرة
والآيسة إذا رأت الدم في خلال عدتها بالأشهر انتقض ما مضى من عدتها
وكان عليها أن تستأنف العدة بالحيض وإن اعتدت الكبيرة بحيضة أو حيضتين
ثم آيست استقبلت بالشهور والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتها
الحيض في الفرقة والموت وإذا مات مولى أم الولد عنها أو أعتقها فعدتها
ثلث حيض وإذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل فعدتها أن تضع حملها
وقال أبو يوسف عدتها الشهور وإذا حدث الحمل بعد الموت فعدتها
أن تضع حملها أربعة أشهر وعشرا عندهم وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض
لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق وإذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها
عدة أخرى وتداخلت العدتان فيكون ما تراه من الحيض محتسبا به منهما
جميعا وإذا انقضت العدة من الأول ولم تكمل العدة الثانية فإن عليها
إتمام عدة الثاني وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب
الوفاة فإن لم تعلم بالوفاة والطلاق حتى مضت مدة العدة فقد انقضت
عدتها والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما أو عزم الواطي
على ترك وطئها وإذا طلق الرجل امرأته بائنا في صحته ثم مات وهي في
العدة فعليها بقية عدة الطلاق لا غير وإن طلقها في صحته أو مرضه
رجعيا فعليها أربعة أشهر وعشر وبطل عنها الحيض وإذا أسقطت المعتدة
سقطا قد استبان بعض خلقه فقد انقضت به العدة وإن لم يستبن لم تنقض
وإذا طلقت المرأة وقد أتت عليها ثلثون سنة ولم تحض فعدتها بالشهور
وإذا دخلت الحربية إلينا بالإسلام أو بالذمة فلا عدة عليها وإن تزوجت
جاز النكاح سواء كانت حاملا أو حائلا في رواية إلا أن الزوج لا يطأها
إذا كانت حاملا حتى تضع في رواية وفي رواية إن كانت حاملا لا يجوز وقالا
عليها العدة ولا يجوز نكاحها إلى أن تحيض فإذا أسلمت في دار الحرب وبانت
واعتدت بثلث حيض فعليها العدة بعد الهجرة في قولهما ومن أعتق أمته وكان
يطأها فلا عدة عليها ولها أن تتزوج ساعة إيد والأمة المطلقة إذا قالت

قد انقضت عدتي وقال الزوج لم تنقض فالقول قولها والحرة إذا
قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج لم تنقض فإنها تستحلف وإذا طلق الرجل
امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل أن يدخل بها فعليه
مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وقال محمد لها نصف المهر وعليها تمام العدة
الأولى والخلوة لا توجب العدة ولا كمال المهر إلا في النكاح الصحيح ومتى وجب
كمال المهر وجبت العدة ومتى وجب نصف المهر أو المتعة لم تجب العدة
وإذا خلى المجبوب بامرأته فعليها العدة والكتابية في الطلاق والعدة
كالمسلمة إذا كانت تحت مسلم وإذا ولدت المعتدة ولدين لم تنقض العدة
إلا بالآخر **فصل** وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة
مسلمة الإحداد وهو ترك الطيب والزينة والدهن والكحل إلا من عذر ولا
تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا زعفران ونحوهما من الأحمر
والأصفر ولا إحداد على الكافرة ولا الصغيرة وعلى الأمة الإحداد وليس
في عدة النكاح الفاسد ولا في عدة أم الولد إحداد ولا ينبغي أن تخطب
المعتدة ولا بأس بالتعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية
والمبتوتة أن تخرج من بيتها ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج
نهارا أو بعض الليل ولا تبيت في غير منزلها وعلى المعتدة أن تعتد في المنزل
المضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة فإن كان نصيبها من دار الميت
لا يكفيها وأخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت إن كانت المعتدة في موضع
تخاف على نفسها أو مالها أو تخاف المنزل حولها الزوج إلى منزل آخر ولا يجوز
أن يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية وإذا طلق امرأته أو مات عنها فإن كان
بينها وبين مصرها أقل من ثلثة أيام رجعت إلى مصرها وإن كانت ثلثة أيام
فصاعدا فإن شاءت رجعت وإن شاءت مضت كذلك كان معها محرم
فلا بأس أن تخرج من المصر قبل أن تعتد والأمة المعتدة تخرج في الطلاق والوفاة
وكذا الكتابية إلا أن يحبسها الزوج لتحصين مائه وكذا الصغيرة إلا أن يكون
الطلاق رجعيا فلا تخرج إلا بإذن الزوج وإذا طلق ذمي ذمية فلا عدة عليها
وإن تزوج الحامل من الزنا جاز النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها **باب**
النسب كل ولد ولد على فراش فهو لصاحبه ما لم ينفه والفراش كناية عن الزوجية

ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية ان جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء
العدة فان جاءت به لاقل من سنتين الرجعية ان جاءت به لاكثر من سنتين او اكثر
ما لم تقر بانقضاء العدة ثبت نسبه وكانت رجعة والمبتوتة يثبت نسب
ولدها ان جاءت به لاقل من سنتين فان جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة
لم يثبت النسب الا ان يدعيه ويثبت نسب المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة
وبين سنتين وان اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر
لم يثبت واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة الا ان تشهد
بولادته رجلان او رجل وامراتان الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل
الزوج وقالا يثبت في الجميع بشهادة امراة واحدة عدل ولا بد من العدالة واذا
تزوج امراة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم تزوجها لم يثبت نسبه
وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه ان اعترف به الزوج او سكت
او جحد الولادة ثبت النسب بشهادة امراة واحدة تشهد بالولادة واكثر
مدة الحمل عندنا سنتان واقلها ستة اشهر واذا طلق امراته لم تبلغ ومثلها
يجامع فجاءت بولد لم يلزم النسب حتى ياتي به لاقل من ستة اشهر بعد الطلاق
واذا مات الصبي عن امراته الحامل لم يثبت نسب الحمل منه والنسب يثبت
من المجبوب ولا يثبت من الصبي الطفل والمتوفى عنها زوجها اذا جاءت بولد
لاكثر من سنتين لم يثبت نسبه عندهم جميعا اذا انكر الزوج او انقضت
عدتها قبل الولادة لستة اشهر وقال ابو يوسف لا ترد شيئا وقد انقضت
عدتها بوضع الحمل واذا جاءت المراة بولد لاقل من ستة اشهر فالقول لها وهو
ابنه ومن اشترى امراته بعد ما طلقها فان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر
منذ اشتراها لزمه والا فلا وان طلقها ثنتين ثبت النسب اذا جاءت به
لاقل من سنتين واذا قال لامراته ان ولدت فانت طالق فشهدت امراة على الولادة
لم تطلق وان كان الزوج اقر بالحبل فقالت ولدت طلقت وان قال لامته ان كان
في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة على الولادة فهي ام ولده وان قال لغلام
هذا ابني ثم مات فجاءت ام الغلام وقالت انا امراته فهي امراته وهو ابنه
ويرثانه واذا غاب الرجل وتزوجت امراته وجاءت باولاد فلما عاد الزوج
الاول وعادت المراة اليه والاستحسان ان يكون الاولاد للزوج الثاني [illegible]

الى امر

الى امر قبيح

باب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت
او كافرة اذا سلمت نفسها في منزله من ماكولها ومشروبها وكسوتها وسكناها
يعتبر جميع ذلك بحالهما جميعا موسرا كان الزوج او معسرا فان امتنعت من تسليم
نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة ومتى نشزت لا نفقة لها حتى تعود الى منزله
وان كانت المراة صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وان سلمت اليه وان كان الزوج
صغيرا لا يقدر على الوطي والمراة كبيرة فلها النفقة في ماله واذا اصارت المراة
معتوهة او كبرت حتى لا يستطيع جماعها فلها النفقة وكذا اذا مرضت في منزل
الزوج واذا تزوج العبد فالنفقة دين عليه يباع فيها واذا تزوج الرجل امة
فبواها مولاها معه منزلا فعليه النفقة وان لم يبوها فلا نفقة لها واذا حبست المراة
في دين او غصبها رجل كرها فذهب بها او حجت مع محرم فلا نفقة لها واذا طلق الرجل
امراته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان الطلاق او بائنا سوا وقعت
المراة بفعلها اذا لم يكن فعلها معصية مثل اختيارها نفسها واعتاق مولاها
اياها الا الامة اذا اطلقت ولم يكن بواها مولاها معه بيتا فانه لا نفقة لها
ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وام الولد اذا اعتقت والمعتدة من النكاح الفاسد
لا نفقة لهما وان كانت الفرقة من جهة المراة بمعصية فلا نفقة لها واذا طلقها
ثم ارتدت سقطت نفقتها وان مكنت ابن زوجها من نفسها فلا نفقة لها وعلى الرجل
ان يسكن زوجته في دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان تختار المراة ذلك
وان كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنه معها وللزوج ان يمنع والديها
وولدها من غيره وساير اهلها الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها
اي وقت اختاروا واذا كان لها والدان كبيران ضعيفان احتاجا الى خدمتها
لا يمنعها من زيارة ابويها ومن زيارتهما لها في الاسبوع مرة ولساير المحارم
على قدر القرب والبعد والقرابة كل وقت من عشرة ايام وشهر واسنة ومن
اعسر بنفقة امراته لم يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه وان ابى الانفاق عليها
فرض القاضي عليه النفقة ويفرض لها نفقة شهر بشهر وان كان الزوج موسرا
افرض نفقة خادمها ولا يفرض لاكثر من نفقة خادم واحد وعن ابي يوسف ان
المراة اذا كانت ممن يجل قدرها عن خدمة خادم واحد ينفق الزوج على من لا بد لها
من الخدم وفي الفتوى ان يفرض لمثلها نفقة خادمين واذا غاب الزوج وله مال

في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقتها وكذا نفقة اولاد
الصغار والدية ويأخذ منه كفيلا بها ولا يقضي بنفقة في مال غايب الا لهولاء
واستدانة المراة على الزوج قبل لم يلزم الزوج ذلك وان كان قد فرض رجعت عليه
واذا قضى القاضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تم لها نفقة الموسر واذا
مضت مدة الموسر واذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شي لها
الا ان يكون القاضي فرض النفقة او صالحت الزوج على مقدارها فيقضى لها بنفقة
ما مضى فان مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة
وان اسلفها نفقة سنة ثم ماتت لم يرجع منها بشي وقال محمد يحتسب لها بنفقة
ما مضى وما بقي للزوج ويعتبر في النفقة على السعر ورخصه ويختلف باختلاف
الصيف والشتاء والنفقة على المعسر هو القوت الذي لا فضل فيه من الدقيق والادم
وما لا بد منه كل يوم وشهر ثم يقوم ذلك عليه وان اشترط الزوج في الخلع ان لا سكنى
لها ولا نفقة فعليه السكنى ولا نفقة عليه واذا تطاولت العدة بالمراة فنفقتها
واجبة حتى لا تنقضي عدتها بالحيض او بالشهور عند الاياس **فصل** ونفقة الاولاد
الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة فان كان الصغير
رضيعا فليس على امه ان ترضعه ويستاجر له الاب من ترضعه عند الام فان استاجرها
وهي زوجته او معتدته لترضع ولدها لم يجز وان انقضت العدة فاستاجرها
على رضاعه جاز فان قال الاب لا استاجرها وجا بغيرها فرضيت الام بمثل تلك
الاجرة كانت هي احق وان التمست الزيادة لا يجبر الزوج عليها ونفقة الصغير
واجبة على ابيه وان خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته لغته
في دينه وليس على العبد نفقة ولده من الحرة كان او من الامة ولا يجبر فقيرا على
نفقة احد الا على نفقة الزوجة على الزوج والولد الصغير والام الفقيرة
ولا يجبر على نفقة الاب الا اذا عجز عن الاكتساب واذا كان الصغير فقيرا
وابوه معسرا وامه موسرة قال ابو يوسف تومر الام بالنفقة عليه وتجعل دينا
لها على الاب ورضاع اليتيم على من عليه نفقته فان لم يكن له احد فنفقته ورضاعه
على بيت المال ولو اجتمع ذو رحم محرم وذو رحم في النفقة فهي على الاول كالخال
وابن العم فالنفقة على الخال دون ابن العم ونفقة الوالدين على الولد والذكر
والانثى فيه سوا ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد فان كان له ولد
ووالد

٣٩٨

ووالد موسران فنفقته على ولده لا والده وان كان له اب وابن فنفقته على
الاب وان كان له جد وابن ابن فنفقته على الجد السدس وعلى ابن الابن خمسة اسداسه
وعلى الموسر ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه
ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين وتجب نفقة الشيخ الكبير على الابن والبنت نصفان
ولو كان مكانهما الاخ والاخت وجب اثلاثا لان سبب الوجوب في الاول الولاد وفي الثاني
الارث واذا كان للزمن ابنة معسرة وثلث اخوة متفرقين موسرين فنفقته على اخيه
من امه وابيه خاصة دون الاخرين ونفقة البنت عليه ايضا وان كان مكان البنت
ابن زمن فنفقة الاب على اخيه من امه وابيه وعلى اخيه لامه ونفقة الابن على العم من
الاب والام خاصة دون الاخر واذا باع الابوان متاع الابن الغايب في نفقتهما جاز عند
ابي حنيفة وان باعا العقار لم يجز ولو كان للابن الغايب مال في يد ابويه فانفقا
منه لم يضمنا ولو كان له مال في يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمن واذا قضى
القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت الا ان ياذن
القاضي في الاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فان امتنع وكان لهما
كسب اكتسبا وانفقا وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على النفقة او بيعهما واذا كان العبد
او الامة زمنا اجبر المولى الغني على النفقة عليهما واما البهايم فانه يومر مالكوها بالانفاق
عليها فيما يحتاج اليه من علف وما لا يقوم انفسها الا به فان ابوا ذلك قيل لهم اتقوا الله
وانفقوا عليها ولا يجبرون على البيع وذوي لحوم يجبرون عليه **باب الحضانة**
تربية الصغار على الاقرب فالاقرب من الاناث ان كن وترجح فيها جهة الانوثة ابدا
فاذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم يكن ام فام الام اولى ثم
ام الاب ثم الاخوات ثم الخالات ينزلن كما تنزل الاخوات ثم العمات ينزلن كذلك
وكل من تزوجت ممن هو لا يسقط حقها عن الحضانة الا الجدة اذا كان زوجها
الجد ومن كانت في معناها بان يكون زوجها ذا رحم محرم من الصبي ولم يكن اجنبيا
كالام اذا تزوجت بعم الصغير فمن تزوجت منهن بغير ذي رحم محرم
من الصبي حتى انقطع حقها من الحضانة فان لم يكن للصبي امراة من اهله واختصم
فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا ثم الام والجدة احق بالغلام حتى ياكل
ويشرب وحده ويلبس ويستنجي وحده وقدر ذلك في المستوى بسبع سنين
والجارية حتى تحيض ومن سوى الام والجدتين احق بالغلام حتى يستغني والجا رية

حتى تشتهي والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان ويخاف ان يالف
الكفر والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت في الولد كالحرة وليس
للامة وام الولد والمدبرة حق قبل العتق حتى في الولد وام الولد اذا مات
مولاها في الولد بمنزلة الحرة المسلمة واذا ارادت المطلقة ان تخرج بولدها
من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرجه الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها
فيه واذا تزوجها في قرية من الرستاق لها في قرية قريبة بعضها من بعض فارادت
ان تخرج بولدها من قرية الى اخرى منها الى قرية لها ذلك ما لم ينقطعه عن
ابيه اذا اراد ان ينظر ولده في كل يوم وكذا الاب اذا اراد ان يخرجه الى مثل ذلك
وليس له ان يخرجه من المصر الى القرى بغير رضا امه اذا كان صغيرا ولا خيار للغلام
والجارية قبل البلوغ واذا اختلعت المراة من زوجها على ان تترك ولدها
الصغير عند الزوج فالشرط باطل لان هذا حق الولد ان يكون عند امه ما دام محتاجا
اليها وكذا اشترط الزوج كون الولد عندها بعد انقطاع حق الحضانة باطل وعند
انقطاع حق الحضانة كون الصبي عند الرجال العصبات اذا لم يكن اب وجد او
وكون الجارية عند النساء ذوات الارحام اذا لم يكن ام وجدة يستخلف كل
واحد منهما بما يليق له بما يليق له والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب العتاق

العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه وهو انواع ثلثة طاعة اذا كان لله
عز وجل ومباح اذا كان بغير نية او لوجه فلان ومعصية اذا كان لوجه الشيطان
ونحوه والفاظ العتق ثلثة انواع صريح وملحق به وكناية فالصريح كلفظ الحرية
والعتق والولاء وما اشتق منها صريح وانه لا يفتقر الى النية وصفه به او اخبر او نادى
كقوله لعبده او امته انت حر او معتق او عتيق او محرر وقد حررتك او اعتقتك
او يا حر او يا عتيق او يا مولاي وهذا مولاي ولو نوى بهذه الالفاظ غير العتق
لا يصدق قضاء وكذا اذا اضاف الى حر وجامع بان قال راسك حر او وجهك
او رقبتك او بدنك او فرجك وان اضاف الى جزء شايع كقوله نصفك حر او ثلثك
او سهم منك ذلك القدر بخلاف الطلاق وقالا كالطلاق يعتق كله والملحق بالصريح
كقوله وهبت لك نفسك او وهبت نفسك منك او بعت نفسك منك عتق به
قبل العبد او لا نوى او لم ينو وكنايات العتق تفتقر الى النية كقوله لا ملك لي

عليك

299

بي عليك وقد خرجت عن ملكي او خليت سبيلك ان نوى به الحرية عتق وان لم ينو لم
يعتق وان قال لا سلطان لي عليك واذهب حيث شئت ونوى العتق لم يعتق واذا
قال لعبده هذا ابني او لجاريته هذه بنتي وهو اصغر سنا منه بحيث يصلح له ولدا
يعتق فان كان مجهول النسب يثبت النسب ايضا وان كان معروف النسب لا يثبت
ولو كان اكبر سنا منه او مثله بحيث لا يولد مثله لمثله عتق عليه ايضا عند ابي
حنيفة وقالا لا يعتق وعلى هذا اذا قال هذا ابي او امي او عمي او خالي او سائر
من محرم النكاح بينهما للنسب الا في الاخ والاخت في ظاهر الرواية انه لا يعتق
الا اذا نوى وفي غيرهما يعتق نوى او لم ينو وروى الحسن في الاخ والاخت
مثل غيرهما ولو قال هذا ابني او هذه بنتي او نحوهما ثم قال اخطأت يعتق
ولا يصدق ولو قال لزوجته هذه بنتي ثم قال اخطأت لم تقع الفرقة وفي
النداء اذا قال يا ابني او يا بنتي او يا امي او يا خالي لا يعتق الا بالنية ولو قال لعبده
هذه بنتي او لامته هذا ابني لم يعتق كبيرا او صغيرا عاقل او مجنون ملك ذا رحم
محرم منه عتق عليه ولو ملك ذا رحم غير محرم كابن العم او محرم غير ذي
رحم كام الرضاع وام امراته لا يعتق ولو ملك بعض ذي رحم محرم منه عتق
ذلك البعض وقالا عتق كله ومن اعتق بعض عبده عتق ذلك البعض وسعى
في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة وقالا يعتق كله ولو قال لعبده انت
مثل الحر او ما انت الا مثل الحر لم يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق وان قال
راسك راس حر او وجهك وجه حر او بدنك بدن حر ان قال بالتنوين فيهما
يعتق وان قال بالاضافة لا يعتق واذا قال لامته انت طالق او اختاري
فاختارت وذكر شيئا من صريح الطلاق او كناياته لم يعتق وان نوى وعن
ابي يوسف انه اذا قال طلقتك ونوى العتق عتقت واذا اعتق جارية
حاملا عتقت وعتق حملها وان اعتق الحمل خاصة عتق ولم تعتق الام وولد
الامة من مولاها حر وولدها من زوجها حرا كان او عبدا مملوك
لسيدها وولد الحرة من العبد حر وعتق المكره والسكران والهازل
واقع واذا خرج عبد من دار الحرب الينا مسلما عتق

باب تعليق

العتق المعلق اذا اضاف العتق الى ملك او شرط صح كما يصح في الطلاق ويتعلق
العتق به ان فعل وقع وان قال ان اديت الى الفا فانت حر فقبل العبد صح وصار

ماذونا فان احضر المال اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتقه وان اعتقه على مال
عتق اذا قبل العبد مثل ان يقول انت حر على الف او بالف او على الف تعطيني الفا
او على ان يكون لي عليك الف فاذا قبل العبد جميع ذلك عتق حينئذ قبل ولزمه المال
واذا علق العتق بشرط يجوز له بيعه والتصرف فيه قبل وجود الشرط الا في المدبر خاصة
فانه لا يجوز تمليكه واذا قال كل مملوك لي فهو حر عتق الرقيق ومدبروه وامهات
اولاده ولا يعتق مكاتبوه ولا عبد اعتق بعضه وان قال كل مملوك املكه فهو حر
فذلك على ما في ملكه وما سيملكه في يومه ولم اصدق على احد الصنفين قضا
وان قال الى سنة او الى ثلثين سنة فهو على ما يستقبل وان قال ان دخلت
هذه الدار فكل مملوك يومئذ حر وليس له مملوك فاشترى مملوكا ثم دخلها
عتق وان لم يقل في يمينه يومئذ لم يعتق وان قال كل مملوك لي وكل مملوك
املكه حر بعد غد عتق الذي كان في ملكه يوم الحلف واذا قال لعبد ان بعتك
فانت حر فباعه لم يعتق الا ان يكون البيع فاسدا وان باعه على انه بالخيار عتق
عند ابي حنيفة وان حلف على الشرا فاشترى والخيار لاحدهما لم يعتق عنده
ما لم يملك ثانيا وان قال ان دخلت الدار فانت حر فباعه فدخل الدار ثم
اشتراه ثم دخل الدار لم يعتق وان كان لم يدخل بعد البيع عتق وان قال ان دخلت
هاتين الدارين فانت حر فباعه فدخل احداهما ثم اشتراه فدخل الاخرى عتق وان قال
لجاريته كل ولد تلدينه فهو حر فما ولدته في ملكه فهو حر ولا يعتق ما لم يلد
فيه فان مات المولى وهي حبلى لم يعتق ما ولدته وان قال كل مملوك لي ذكر فهو
حر ولا يعتق ما تلد وله جارية حامل فولدت ذكرا لم يعتق وان قال لامته
ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية لا يدري ايهما
اول عتق نصف الام ونصف الجارية ونصف الغلام عبد ولو قال المولى
ولدت الجارية اولا فالقول له مع يمينه على علمه فان نكل عتقت الام والغلام
عبد وعند محمد لا يعتق شي منهم وان قال ان ولدت ولدا فانت حرة فولدت
ولدا ميتا عتقت وكذا في الطلاق ولو قال ان ولدت ولدا فهو حر فولدت
ولدا ميتا واخر حيا عتق الحي منهما وقالا لا يعتق واحد منهما وان قال اول
عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا عتق وان اشترى عبدين ثم عبدا ثم لم يعتق واحد منهم
اول عبد اشتريه وحده فاشترى عبدين ثم عبدا اعتق الثالث وان قال اخر عبد

اشتريه فهو حر فاشترى عبدا ثم عبدا ثم مات عتق الاخير يوم اشتراه وقالا لا يعتق يوم
مات حتى يعتبر من الثلث وان قال كل عبد بشرني بولادة فلانة فهو حر فبشره ثلثة
متفرقون عتق الاول وحده وان بشروه معا عتقوا وان قال ان اشتريت جارية فلا
فهي حرة فاشترى جارية كانت في ملكه عتقت وان اشترى جارية فتسرى بها لم يعتق
والتسري عند ابي حنيفة ومحمد ان يحصن جاريته للوطي ويمنعها من الخروج والبروز
سوا قصد بوطيها الولد او لا وقال ابو يوسف لا يكون التسري حتى يقصد بوطيها
الولد منها وان قال لعبده انت حر ان دخلت هذه الدار لم يعتق حتى يدخلهما
جميعا وان قال انت حر اليوم ان دخلت هذه الدار لا يعتق حتى يدخل الدار وعن
ابي يوسف انه يعتق اليوم وان لم يدخل الدار وان قال ان لم اكن جامعت فلانة
الف مرة فعبدي حر فهذا على الكثرة لا على تمام الالف والسبعون كثير وان اعتق عبده
على خدمته اربع سنين فقبل العبد عتق وعليه ما شرط فان مات العبد وله
مال اكتسبه وجب في ماله قيمة نفسه لمولاه وان كان المولى هو الذي مات قبل
الخدمة دفع ذلك الى ورثته وقال محمد عليه قيمة خدمته اربع سنين وهو قول
ابي حنيفة الاول وبه ناخذ فصل واذا قال لامته ما في بطنك حر فولدت
لاقل من ستة اشهر عتق وان ولدت لاكثر منه لم يعتق وان قال انت حر اليوم
او غدا لم يعتق حتى يجي غد الا ان يوقع العتق عليه اليوم فيقول انت حر وكذا في
الطلاق وان قال انت حر قبل موتي بشهر فمات قبل مضي شهر بطل ذلك وان عاش
شهرا او اكثر ثم مات المولى عتق قبل موته بشهر كما قال فان كان المولى صحيحا
حينئذ عتق من جميع المال وان كان مريضا عتق من ثلث المال وقالا لا يعتق الا
بعد الموت من الثلث وبه ناخذ وان قال انت حر قبل قدوم فلان بشهر فقدم
فلان قبل الشهر بطل ذلك وان مضى شهر ثم قدم عتق قبل القدوم ولم يستند
الى الوقت المتقدم في قولهم جميعا وعند زفر هي كالاولى وان قال انت حر ان شاء الله
تعالى لم يعتق وان قال ان شا فلان فشا فلان في المجلس عتق وان انقطع
المجلس بقيام او كلام او غيره ثم شا لم يعتق وان قال له قد جعلت عتقك في يدك او انت حر ان شئت فالخيار اليه في المجلس خاصة ونحو هذه المسائل
تقدمت في تفويض الطلاق فلا نعيده باب عتق العبد المشترك العتق يتجزى
عند ابي حنيفة خلافا لهما فعبد بين شريكين اعتق احدهما نصيبه عتق نصيبه

فان كان المعتق موسرا فشريكه بالخيار عند ابي حنيفة ان شا اعتق وان شا استسعى العبد وقالا يضمن الاب نصف قيمته وان اشترى نصف ابنه وهو موسر فلا ضمان عليه للبايع وان كان العبد مشتركا بين اثنين فاشترى ابن نصيب احدهما وهو موسر ضمن لشريك البايع نصيبه وان شهد كل واحد من الشريكين على الاخر بالعتق عتق كله وسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه معسرين كانا او موسرين عند ابي حنيفة وقالا ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا يسعى للموسر دون المعسر ومتى ضمن الشريك المعتق نصيب صاحبه يرجع به على العبد وان اعتقه الاخر واستسعاه كان الولاء بينهما وقالا لا يرجع المعتق على العبد ولا العبد على المعتق بحال ولو كان العبد بين ثلثة نفر دبره احدهم وهو موسر ايضا فاراد الثالث التضمين فله ان يضمن المدبر ولا يضمن الذي اعتق قيمة نصيبه مدبرا ولا يضمن ما ضمنه الاول وقالا هو للمدبر اذا دبر احدهما يعتق الاخر ويضمن ثلثي قيمته لشريكه موسرا كان او معسرا وان كان العبد بين اثنين دبره احدهما ثم اعتقه الاخر وهو موسر فان شا الذي دبر ضمن المعتق وان شا استسعى العبد وان شا اعتق وقالا اذا دبره احدهما فعتق الاخر باطل ويضمن نصف قيمته ان كان موسرا ويسعى العبد فيه ان كان معسرا واذا قال احد المولبين ان لم يدخل فلان غدا هذه الدار فهو حر وقال الاخر ان دخل فهو حر فمضى غد ولم يدر ادخل ام لا عتق نصف العبد وسعى في نصف قيمته لهما موسرين كانا او معسرين او كان احدهما موسرا والاخر معسرا وقال محمد سعى في جميع قيمته لهما وان كان الحلف على العبدين كل واحد لاحدهما لم يعتق واحد منهما

باب عتق المبهم

اذا قال لعبديه احدكما حر فالخيار اليه في تعيين العتق فان ذهب احدهما او اخرجه او ملكه بوجه من الوجوه او دبره او كاتبه او مات عتق الاخر فان مات المولى قبل البيان وقبل شي من هذه الاشيا عتق من كل واحد منهما نصفه وسعى في نصف قيمته للورثة فان قتلهما رجل بضربة واحدة او بحائط القاه عليهما فعليه دية نصف كل واحد منهما ونصف قيمته فالدية للورثة والقيمة للمولى ولو قتل كل واحد منهما على حدة ووجد القتلان معا فعلى كل واحد منهما قيمة الذي قتله عبد ولا شي عليه غيره ولو قطع يدهما رجل كان نصفين نصف كل واحد

فان كانتا امتين فوطئ احدهما لا يكون اختيارا لها ان تعلق منه وقالا يكون اختيارا وان لم تعلق وكذا ان لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة وان استخدمها لم يكن اختيارا في قولهم فان جاءت كل واحدة منهما بولد ثم اوقع العتق على احدهما عتقت وعتق ولدها وكذا ان لمسها بشهوة او نظر وان قال لامتيه احديكما مدبرة ثم وطئ احداهما لم يكن بيانا وان قال لعبده وعبد غيره او لعبد واحد احدكما حر لم يعتق عبده الا ان ينويه وان كان له ثلثة اعبد فدخل عليه اثنان فقال احدكما حر فخرج احدهما ودخل الاخر فقال احدكما حر ثم مات ولم يبين عتق من الذي اعيد عليه القول ثلثة ارباعه ونصف كل واحد من الاخرين وقال محمد كذلك في العبد الداخل اخيرا فانه يعتق ربعه وان كان القول منه في المرض اقتسموا الثلث بينهم على هذا وان قال لعبديه احدكما حر على الف درهم فقبلا فله ان يوقع العتق على احدهما ويلزمه المال وان قال احدكما حر على الف درهم فقبلا ثم قال احدكما حر على مائة دينار فالقول الثاني لغو وان لم يقبلا في الاول حتى قال في الثاني ثم قبلا فللمولى ان يجعل المالين على احدهما او يجعله حرا بهما وله ان يجعل كل واحد منهما حرا باحد المالين فان مات المولى ولم يبين شيا عتق من كل واحد ثلثة ارباعه بنصف المالين ويسعى كل واحد منهما في ربع قيمته للورثة وان قال احدكما حر بالف والاخر بخمسمائة وقبلا عتقا ولا شي له على واحد منهما وان اختلط عبد بحر فلم يعرف فقضى القاضي بالاختلاط وجعل على كل واحد منهما ان يسعى في نصف قيمته للمولى واعتق نصفهما واذا شهد اثنان على رجل انه اعتق احد عبديه عينا فالشهادة باطلة وكذا في الامتين الا ان يكون في وصية وان شهدا انه طلق احدى امرأتيه جازت الشهادة واجبر ان يعين احديهما للطلاق وقالا الشهادة في العتق كذلك ومن اعتق عبديه في مرضه عتقا من الثلث فان لم يكن له مال ولم يجز الورثة عتق من كل واحد ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته للورثة فان مات احدهما ولم يترك شيا فقد صار مستوفيا لوصيته ويسعى في اخماس قيمته ثم يعتق

باب التدبير

اذا قال المولى للمملوكة اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا ولا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخدمه ويؤاجره وان كانت امة فله وطؤها وتزويجها فاذا مات عتق المدبر من ثلث ماله

وان خرج من الثلث وان لم يكن له مال غيره سعى في ثلثي قيمته وان كان على المولى دين
سعى في جميع قيمته لغرمائه وولد المدبرة مدبر فان علق التدبير بموته على صفة
مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا او سفري او مرضي كذا فليس بمدبر ويجوز
بيعه وان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر وان قال لعبده انت
حر يوم اموت وقال في وصيته اعتقوا بعد موتي وله مملوك واشترى اخر فكان
الذي عنده مدبر والاخر ليس بمدبر وان مات عتقا من الثلث وان قال انت حر
على الف درهم بعد موتي فالقبول لذلك بعد موت المولى ولو قال اذا مت فانت
حر على الف درهم فكذلك وعن ابي يوسف بان القبول في هذا في الحال وبه ناخذ وان كان
العبد بين رجلين فقالا اذا متنا فانت حر لم يصر بذلك مدبرا ولهما ان يبيعاه
فان مات احدهما صار مدبرا من قبل الثاني وصار حكمه كعبد بين رجلين
دبره احدهما وان كان كل واحد منهما قال اذا مت فانت حر او دبرتك او دبرت
نفسي وخرج القولان منهما معا صار مدبرا بينهما فلا يجوز بيعه وايهما مات
عتق نصيبه وسعى العبد للاخر في قيمة نصيبه منه وكان ولاؤه بينهما والمدبرة
اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد فادعاه احدهما فهو ابنه استحسانا ويضمن
لشريكه قيمة نصيبه منه وكان ولاؤه بينهما والمدبرة اذا كانت بين رجلين
فجاءت بولد فادعاه احدهما فهو ابنه استحسانا ويضمن لشريكه قيمة نصيبه
منه مدبرا ولم تصر المدبرة ام ولد له بل تبقى مدبرة بينهما لكن اذا مات
المدعي عتق نصيبه منها من جميع المال والقياس ان لا يثبت النسب وهو قول
زفر وبه ناخذ وان قال لعبده انت حر او مدبر بالبيان فان مات على ما كان
القول منه في الصحة عتق نصفه من جميع المال ونصفه من الثلث ه ه

باب الاستيلاد

اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز تمليكها ببيع او هبة
او غيرها بوجه من الوجوه لا في حياته ولا بعد مماته وله وطيها واستخدامها واجارتها
وتزويجها وانما صارت ام ولد بثبوت النسب وذلك باعتراف المولى فان جاءت
بعد ذلك بولد ثبت نسبه بغير اقرار وان نفاه انتفى بقوله فان زوجها فجاءت بولد
فهو في حكم امه وان مات المولى عتقت من جميع المال ولا يلزمها السعاية للغرماء
ان كان على المولى دين واذا وطي الرجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها

صارت

٤-٧

صارت ام ولد له وان وطي الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه
وصارت ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وان وطي اب
الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب فان كان الاب ميتا ثبت من الجد كما يثبت من
الاب ولو زوجها الاب وولدت منه لم تصر ام ولد له ولا قيمة عليه وعليه المهر
وولدها حر وان كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه
منه وصارت ام ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه من قيمة الولد
شي وان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وصارت الجارية ام ولدهما وعلى كل واحد منهما
نصف العقر قصاصا بماله على الاخر ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث
ابن كامل ويرثان منه ميراث اب واحد والعقر عوض بضع الاماء اذا غصبت وهو
مهر مثلهن كمهر المثل للحرائر واذا وطي المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد
فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه وكان عليه عقرها وقيمة
ولدها ولا تصير ام ولد له وان كذبه في النسب لم يثبت ومن وطي
جارية غيره بشبهة ملك او نكاح ثبت نسب ولدها منه وصارت الجارية
ام ولد له وتعتق بموته اذا كانت في ملكه يومئذ وان ولدت جاريته
منه واسقطت سقطا مستبين الخلق فهما سواء لمصيرها ام ولد له واذا
اقر المولى ان هذه الجارية ولدت او هي حامل منه او هذا الحمل منه صارت
ام ولد له واذا عتقت ام الولد بموت مولاها او بتعجيل العتق كان ما في يدها
من المال كله لمولاها لا شي لها منه واذا كانت الجارية بين اثنين وزعم احدهما
انها ام ولد لصاحبه فهي موقوفة يوما ويخدم المنكر يوما والا ان شا
المنكر استسعاها في نصف قيمتها ثم تكون حرة لا سبيل لاحد عليها ولو
كانت ام ولد بينهما فاعتقها احدهما وهو موسر لم يضمن لصاحبه شيا وقالا
يضمن نصف قيمتها وان كان معسرا سعت في ذلك وبه ناخذ وكذلك اذا مات
احدهما لم تسع للاخر عنده خلافا لهما فان ولدت ولدا فادعاه احدهما
ثبت نسبه منه ولا شي عليه عنده خلافا لهما واذا اسلمت ام ولد الذمي
فعليها ان تسعى في قيمتها

باب الكتابة

اذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرط عليه بان قال جعلت او
كتبت عليك الفا تؤديها الي حالا او موجلا او منجما او ما اشبه كذا واحرها

كذا فاذا اديتها فانت حر وان عجزت فانت رقيق اورددت الى الرق وقبل العبد
ذلك فقد صار مكاتبا ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشرى واذا قال
انت حر على الف او باع عنه نفسه منه بالف جاز ويصير العبد حرا في جميع احكامه والولا لمولاه
والمال دين عليه وان كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة
فاسدة فان ادى الخمر عتق ولزمه ان يسعى في قيمته ولا ينقص من المسمى وان زاد عليه
جاز وان كاتب نصراني على خمر جاز واليهما اسلم فللمولى قيمة الخمر على نجوم الكتابة
فاذا اقبضها عتق ولو كاتب المولى عبده على حيوان غير موصوف فالكتابة جايزة واذا
كاتب عبدين كتابة واحدة بالف درهم جاز فان اديا عتقا وان عجزا ردا فان كاتبهما على
ان كل واحد منهما ضامنا عن الاخر جازت الكتابة واليهما ادى عتقا ويرجع على شريكه
بنصف ما ادى وان كاتب العبد عن نفسه وعن اخر لمولاه غايب جاز فان ادى الشاهد
اما الغايب عتقا جميعا وسوا قبل الغايب اولم يقبل واليهما ادى لم يرجع على صاحبه
بشي ولا ياخذ المولى الغايب بشي والكتابة لازمة للشاهد وكذا ان كاتب امة عن نفسها
وعن ابنين صغيرين لها فهو جايز واليهم ادى لم يرجع على صاحبه واذا كاتب عبده على نفسه
وعلى ماله جاز وان كان ماله اكثر من قدر الكتابة وماله ما كان في يده من كسبه وتجارته
وان كاتب على الف الى سنة ثم صالحه على خمسماية معجلة جاز استحسانا وان كاتبه على ان
يخدمه شهرا او سنة جاز استحسانا ايضا وان كاتب حر عن عبد ان قبل الكتابة عنه جاز
فان ادى عنه عتق وان بلغ العبد فقبل هو مكاتب وان كاتب المريض عبده على الفين الى
سنة وقيمته الف ثم مات ولم تجز الورثة فانه يودي الالفين حالا والثلث الى اجل
والا رد رقيقا وقال محمد يودي ثلثي قيمته حالا والباقي الى اجل او يرد رقيقا في قولهم
واذا كاتب عبده على ماية دينار على ان يرد المولى عبدا بغير عينه فالكتابة
فاسدة وقال ابو يوسف رحمه الله يقسم المال على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط
فيبطل حصة العبد ويكون مكاتبا بما بقي وان كاتبه على شي بعينه لغيره لم يجز
وان كاتبه كتابة فاسدة ثم ادى ما كوتب عليه عتق وعليه ان يسعى في بقية
قيمته لمولاه ويجوز شرط الخيار في الكتابة كما في البيع واذا اعتق المولى مكاتبه
عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة واذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ
الكتابة وقيل له ادي المال الى ورثة المولى على نجومه فان اعتقه احد الورثة
لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة او ما بقي منه

وان

٢-٤

وان كاتب المولى ام ولده جاز فان مات المولى سقط عنها مال الكتابة وان
ولدت مكاتبته منه فهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت
عجزت نفسها وصارت ام ولد له وان كانت مدبرة جاز فان مات المولى
ولا مال له كان بالخيار بين ان يسعى في ثلثي قيمته او جميع مال الكتابة
وان دبر مكاتبته صح التدبير وله الخيار ان شاء مضى على الكتابة وان شاء عجز
نفسه وصار مدبرا فان مضى على كتابته ومات المولى ولا مال له فهو بالخيار ان
شاء سعى في ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمته عند ابي حنيفة رحمه الله واذا اعتق
الرجل مكاتبه في مرضه ثم مات ولا مال له غير الذي بقي على العبد من الكتابة
ولم يجز الورثة سعى للورثة في الاول عن ثلثي ما بقي عليه ومن ثلث قيمته
وان كاتب نصف عبده فادى الكتابة عتق نصفه وسعى في بقية قيمته
وقالا العبد كله مكاتب على ذلك المال وبه ناخذ وان كاتب عبديه على الف
فمات احدهما كان للمولى ان ياخذ الباقي بجميع الكتابة ولو لم يمت ولكن
المولى اعتقه عتق وبطلت حصته من الكتابة وكان للمولى ان ياخذ كل واحد
منهما بحصة الاخر فان اخذها الذي عتق رجع على الاخر وان اخذها الذي
لم يعتق لم يرجع **فصل** واذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد
المولى ولم يخرج من ملكه ويجوز له البيع والشرا والسفر فان شرط عليه
ان لا يخرج من البلد الا باذنه فالشرط باطل وله ان يخرج ويجوز للمكاتب قبول الصدقات
ويحل للمولى الغني اخذها منه بدينه ويطيب له ذلك وان عجز المكاتب ولا
يجوز للمولى ان يمنعه من الكسب حيث شاء ومتى اراد ولا يجوز له التزوج الا
باذن المولى ويجوز له ان يزوج امته وليس له ان يزوج امته وليس له ان يزوج
عبده وان تزوج المكاتب باذن المولى امراة زعمت انها حرة فولدت منه ثم
استحقت فاولادها عبيد له ولا ياخذهم بالقيمة وكذلك العبد وان وطي المكاتب
امة على وجه الملك بغير اذن مولاه فعليه العقر يوخذ به في الكتابة وان وطيها
على وجه النكاح لم يوخذ به حتى يعتق وكذا الماذون له وان اشترى جارية شرا
فاسدا فوطيها ثم ردها اخذ بالعقر في الكتابة واذا اشترى المكاتب زوجته لم ينفسخ
بذلك نكاحه وله ان يبيعها الا اذا كانت قد ولدت منه فان طلقها العبد المشتري
باينا ثم اراد ان يتزوجها بعد ذلك لم يكن له ذلك واذا زوج المولى امته من عبده
زوج

ثم كاتبها فولدت منه وان دخل لها وكان كسبه لها ولا يحل للمولى
وطي المكاتبة الا ان تعجز فان وطيها لزمه العقر وان جنى عليها او على ولدها
لزمه الجناية وان اتلف غرمه وان اشترى اباه وابنه دخل في كتابته
وان اشترى ام ولده دخل في ولدها في الكتابة ولم يجز له بيعها فان
اشترى ذا رحم محرم منه لا ولاد له لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة رحمه
الله ولا يهب المكاتب ولا يتصدق الا بالشي اليسير ولا يتكفل فان ولدت له
من امته ولد دخل في كتابته كولد المكاتبة وكان حكمه حكمه وكسبه له وان
اعتق المكاتب عبده على مال لم يجز وان وهب على عوض لم يصح وان كاتب
عبده جاز فان ادى الثاني قبل ان يعتق الاول فولاوه للمولى وان ادى
بعد عتق المكاتب الاول فولاوه له والمكاتب في احد النفقة من مولاه وغيره
كالحر **فصل** وان عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فان
كان له دين يقبضه او مال يقدم عليه لم يعجزه وانتظر عليه اليومين والثلثه
وان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة وقال ابو يوسف
لا يعجز حتى يتوالى عليه نجمان واذا عجز المكاتب عاد الى احكام الرق وكان
ما في يده من الاكساب لمولاه وان مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضيت
كتابته من اكسابه وحكم بعتقه في اخر جزء من اخر حياته وان لم يترك وفا
وترك ولدا مولودا في الكتابة ابيه على نجومه وان ادى حكم بعتق ابيه قبل
موته وعتق الولد فان ترك ولدا مشترى له قيل له اما ان تودي الكتابة
حالا والا رددت في الرق ولا يجوز وصية المكاتب في ماله وان ترك وفاء وكذا
لا يجوز ايصاؤه في ولده الا ان يعتق قبل وفاته ثم يموت وان مات عن عجز
وفاء بطلت وان مات عن وفاء كان وصيا في اولاده الذي دخلوا في كتابته
لا في اولاده الحراير واذا جنى العبد ثم كاتبه المولى ولم يعلم بالجناية
ثم عجز فهو دين يباع فيه فان مات المكاتب وترك وفاء وترك ولدا من حرة
وجنى الولد فقضى به على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب
وان اختصم مولى الاب ومولى الام في ولايته فقضي به لمولى الام فهو قضاء
بالعجز وان اخذ المكاتب بنجم لعجز عند غيبة ذي سلطان فرده مولاه
برضاه فهو جايز **فصل** عبد بين رجلين اذن احدهما صاحبه

ان

٤٠٤

ان يكاتب نصيبه بالف ويقبض فقبل ثم عجز فالمال للذي
قبض وقالا هو مكاتب بينهما وما ادى فهو بينهما وان كانت جارية
مكاتبة بينهما فوطيها احدهما فجاءت بولد فادعاه ثم وطيها الاخر فجاءت
بولد فادعاه ثم عجزت فهي ام ولد للاول ويضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها ويضمن شريكه عقرها وقيمة الولد ويكون ابنه وايهما
دفع العقر الى المكاتبة جاز وان كان الثاني لم يطاها ولكن دبرها
ثم عجزت بطل التدبير وهي ام ولد للاول ويضمن نصف ولدها ويضمن
شريكه عقرها وقيمة الولد ويكون ابنه وايهما دفع العقر الى
المكاتبة جاز وان كان الثاني لم يطاها ولكن دبرها ثم عجزت
بطل التدبير وهي ام ولد للاب ويضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها والولد ايضا للاول وقالا اذا وطيها احدهما فجاءت بولد
فادعاه فهي ام ولد له ويضمن لشريكه في قول ابي يوسف رحمة
الله تعالى عليه نصف قيمتها وفي قول محمد رحمة الله تعالى عليه
الاول من نصف قيمتها ومن نصف الكتابة ولا يجوز وطي الاخر ولا يثبت
نسب الولد ولا يكون له بالقيمة ويغرم لها العقر فان اعتقها احد
هما وهو موسر ثم عجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ويرجع بذ
لك عليها وقالا لا يرجع عليها وان اعتق مكاتبا بينه وبين الاخر فلا
ضمان عليه موسرا كان او معسرا ويسعى المكاتب في حصة الذي لم
يعتق فاذا ادى عتق وكان ولاوه لموليه وان عجز عن ذلك يقضى
بعجزه وكان عبدا بين اثنين اعتقه احدهما وقال ابو يوسف بالاعتاق
بطلت الكتابة وصار كعبد بين اثنين اعتقه احدهما وقال محمد
رحمه الله تعالى عليه لو كان المعتق موسرا ضمن الاول من قيمة نصيبه
من العبد ومما بقي عليه من الكتابة وان كان معسرا سعى المكاتب
في ذلك وكان ولاوه للمعتق خاصة وبه ناخذ والله اعلم بالصواب

باب الولاء

والولاء قد هو نوعان ولاء عتاقة وولاء موالاة فولاء العتاقة تعصيب
وهو ما اذا اعتق رجل او امراة مملوكا يكون ولاوه له ليكون المعتق

عصبة بعد عصبات المعتق النسب وان شرط الها سايبة فالشرط باطل
والولاء لمن اعتق واذا ادى المكاتب وعتق وولاؤه للمولى وان عتق بعد
موت المولى فولاؤه لورثة المولى وان مات المولى عتق مدبروه وامهات اولا
ده وولاؤهم له ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له وان تزوج
عبد رجل امة اخر فاعتق مولى الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت
وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا ان وضعت لاقل من ستة
اشهر فلذا فولاؤه لمولى الام ايضا لو اعتق العبد جر ولاء هذا الولد
وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب ولا يجر الجد ولاء النافلة الى مواليه وان
تزوج مسلم ليس بحربي ولا معتق عربي معتقة العرب فولدت له اولادا فولاء
اولادها لمواليها عند ابي حنيفة لعمر الله لان اباهم لا نسب له ولا ولاء عليه وقالا هم
كابيهم لا ولاء لاحد عليهم وبه ناخذ ومن قال لغيره اعتق عبدك عني على الف
درهم فاعتقه كان ولاؤه للامر ومن اعتق عبده عن غيره بغير امره عتق على
نفسه وولاؤه له اجاز ذلك الغير ام لا ومن اعتق عبدا كافرا فولاؤه له الا انه لا يرثه
اذا مات على دينه وكذا الكافر اذا اعتق عبدا مسلما ومن اعتق عبدا عن كفارة
فولاؤه له وان اعتق الحربي عبدا في دار الحرب لم يكن بذلك مولاه وكذا اذا دخل
بعد الاعتاق الى دار الاسلام وكذا اذا دبر والعبد والامة سوا وان استولد
امة ثم اخرجها وهما مسلمين او مستامنين كانت ام ولد له واذا اعتق المسلم
عبد الحربي في دار الحرب كان اعتاقه باطلا ولم يستحق به الولاء ولو ان سيده
وسيرته وكذا ان خرجا الينا مسلمين وقال ابو يوسف في هذا يكون مولاه استحسانا
ولو سبي العبد المعتق بعد عتق مولاه كان مملوكا للذي سباه في قولهم جميعا
ومن اشترى عبدا ثم اقر ان بايعه كان اعتقه وانكر البايع ذلك كان حرا وكان
ولاؤه موقوفا والولاء للمعتق ولاقرب عصباته من بعده ولا يرثه ابنه وليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن واذا
اعتقت المراة ثم ماتت وخلفت ابنا من غير قومها فميراث مولاها لابنها
وعقد جنايته على قومها الاعلى ولدها ومن كان له نسب وجرى عليه
ولاء نعقد جنايته على ذوي ولايته دون ذوي نسبه **فصل**
مولى الموالاة عندنا وارث عندنا وارث وولاؤه عندنا صحيح

وهو

وهو اذا اسلم رجل وامراة على يد رجل او امراة ووالاه وعاقده على ان يرثه اذا مات
ويعقل عنه اذا جنى واسلم على غير يد غيره ووالاه فهما جائزان ويكون عقل المولى
على مولاه وميراثه له اذا لم يكن اولى منه وللمولى الاسفل ان ينتقل عن المولى الاعلى
بولايته الى غيره ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول بولايته واذا اراد
احد المواليين نقض الموالاة بغير محضر من الاخر لم ينتقض الا ان الاسفل غيره وليس
لمولى العتاقة ان يوالي احدا واذا والى رجل رجلا وله اولاد صغار فولاؤهم
لولي ابيهم وان اسلم ذمي او حربي على يد رجل ووالاه واسلم ابنه على يد اخر و
فولاء كل واحد لمن والاه والى رجل رجلا وتزوج امراة قد والت رجلا اخر
فولدت منه فولاء الولد لمولى الاب وموالاة الصبي والعبد باطل والله اعلم

كتاب الايمان

وهو على ثلثة اضرب غموس ومنعقدة ولغو فيمين الغموس الحلف على امر ماض يتعمد
فيه الكذب فهذه ياثم بها عظيما ولا كفارة فيها سوى التوبة والاستغفار واليمين
المنعقدة على امر مستقبل ان يفعله او لا يفعله فان حنث فيها لزمته الكفارة ويمين
اللغو الحلف على امر ماض يظن انه كما قال والامر بخلافه فهذه اليمين يرجى ان لا يواخذ
الله تعالى بها والقاصد في اليمين والمكره والناسي ومن يفعل المحلوف عليه مكرها
او ناسيا سوا واليمين بالله او باسم من اسمايه كالرحمن والرحيم او بصفة من صفات
ذاته كعزة الله وجلاله وكبريايه الا قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا وان حلف بصفة
من صفات الفعل كغضب الله وسخطه لم يكن حالفا ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا
ومن حلف بغير كالنبي والقران والكعبة والحلف بحروف القسم وهي ثلثه الواو كقوله
والله والباء بالله والتاء تالله وقد يضمر الحرف فيكون حالفا كقوله الله لا افعلن
كذا بالكسر واذا قال والله الله لله يكون يمينا واحدة وكذا لو قال والله الرحمن
الرحيم وقال محمد ان لم يرد التكرار فهي يمين ولو قال والله والله او والله
والرحمن والرحيم فهي ايمان ان حنث عليه ثلث كفارات ولو قال ان فعلت كذا فانا
بري من الكتب الاربعة ففعل فعليه كفارة واحدة وان قال انا بري من التوراة وبري
من الانجيل وبري من الزبور وبري من الفرقان فهي اربعة ايمان وكذا اذا قال
ان فعلت كذا فانا بري من الله تعالى وبري من رسوله والله ورسوله بريان منه
فهي اربعة ايمان ولو قال انا بري من الله ورسوله فهي يمين واحدة وكذا اذا قال

بريء من التورية والزبور والفرقان وان قال بالاسلام لا افعل كذا او بالله
او بملائكته او بكتبه او بالصلوة او بالصيام او بالحج او قال بحق النبي او قال عليه سخط
وعذابه ولعنته لم يجب عليه كفارة اليمين وهي منهي عنها وان قال بحق الله قال ابو حنيفة
ليس بحالف وعن ابي يوسف انه يمين ولو قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله
او اشهد او اشهد بالله فهو حالف وكذا عهد الله وميثاقه وعلي نذر او نذر الله فهو
يمين ولو قال علي ذمة الله او علي يمين او قال لعمر الله او ايم الله لافعلن كذا فهو يمين
وان قال فعلت كذا فهو يهودي او نصراني او كافر فهو يمين اذا قال لعمر الله وان قال
فعليه غضب الله او هو زان او شارب خمر او اكل ربا فليس بحالف وفي كل ما ذكرنا من الايمان
واذا حنث عليه الكفارة ولا يكون في الحلف بغير الله الكفارة **فصل** واذا قال ان فعلت
كذا فلله علي نذر ولم يسم شيئا ففعله فان كان نوى شيئا فعليه ما نواه وان لم يكن له نية
فعليه كفارة اليمين وان قال ان فعلت كذا فعلي كذا صلوة او صوم او صدقة او عتق
او حج او مشي الى بيت الله الحرام ونحوها فاجل او عجل ثم حنث وجب عليه ان يفعل عين ما حلف
ولا يجوز غير ذلك وكذا ان اطلق النذر لزمه اتيان نفس المنذور به في ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا وقال لا يلزمه اتيان اعيان هذه الاشياء ويجزيه
من ذلك كله كفارة اليمين وهو قول محمد ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا
يكلم ابويه او ليقتلن فلانا ينبغي ان يحنث ويكفر يمينه وان حلف كافر بالله في حال كفره
او بعد اسلامه فلا حنث عليه وان حلف بطلاق او عتاق ثم اسلم بحيث يلزمه
الحنث ومن حرم على نفسه شيئا يملكه لم يصر محرما وعليه ان استباحه كفارة يمين
فان قال كل حرام علي حلال فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غيره ومن حلف لا يفعل
هذا بفعل بعضه لم يحنث حتى يفعله كله وكذا ضده وان حلف لا يفعل كذا تركه
ابدا فان حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه فان لم يفعل لم يحنث
الا في آخر جزء من اجزاء حيوته ومن حلف لياتينه ان استطاع فهو على استطاعة
الصحة دون حقيقة القدرة ومن حلف يمينا وقال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث
عليه ومن حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها
وهو آثم فان وقت يمينه فقال اليوم حنث بعد غروب الشمس وقال ابو يوسف
يحنث في الحال ومن حلف ليقضين دين فلان اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضها
زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث فان وجدها رصاصا او ستوقا حنث ومن

حلف

٤-٢

ومن حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه
متفرقا ومن قبض دينه وزنين لم يتشاغل بينهما الا بالوزن لم يحنث وليس ذلك
بتفريق ومن حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث وكذا من حلف
لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل وان لبث ساعة حنث وان حلف لا يدخل
هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود فيها ما لم يخرج ثم يدخل ومن حلف لا يسكن
هذه الدار فخرج منها بنفسه في الحال وترك فيها اهله ومتاعه حنث وان حلف
لا يكلمه الا باذنه فاذن له وهو لا يعلم بالاذن حتى كلمه حنث وان استحلف الوالي
رجلا ليعلمنه بكل داعر دخل البلد فهو على حال ولايته خاصة وكذا الرجل
يحلف عبده او زوجته ثم اعتق وطلق والنية في اليمين للمستحلف ان كان
مظلوما وان كان ظالما فيها فالنية للحالف **فصل** قال محمد اذا حلف
ليضربن امرأته حتى يقتلها او ترفع ميتة فهذا اشد الضرب ولو حلف ليضربنها
حتى يغشى عليها او تبول على الحقيقة وقال ابو يوسف اذا قال لاضربنك حتى اتركك
لا حيا ولا ميتا فهذا على ضرب الوجيع ومن حلف انه سمع فلانا يطلق امرأته الثلث
وقد سمعه طلقها ثلثا دين فيما بينه وبين الله تعالى وكذا ان حلف انه لقي فلانا
الف مرة واراد به كثرة اللقاء دون العدد دين ومتى تعذر اجراء الكلام في الايمان
على الحقائق يجري على العرف كما اذا تنازع الراعيان في شاة فحلف احدهما انها له
وكان من قطيعه لم يحنث وكمن حلف ان يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس غلمانه وهو ممن
لا يعمل بيده حنث ان لبس واذا عطف على يمينه بعد سكوته كما يوسع على نفسه
لم يصح كالاستثناء وان كان فيه تشديد على نفسه صح اذا قال لامرأته ان دخلت
هذه الدار فانت طالق وسكت سكتة ثم قال وهذه لامرأة اخرى دخلت الثانية
في اليمين ولو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وسكت ثم قال هذه الدار لم
تدخل الثانية **باب** اليمين في الكلام اذا حلف لا يتكلم فقرأ القرآن
في الصلوة لم يحنث ولو قرأ خارج الصلوة حنث ومن حلف لا يكلم فلانا فهو
على الابد وان نوى وقتا بعينه لم يصدق ديانة وقضاء ولو قال لحائط او دابة
افعل كذا وسمع فلان وفهم لا يحنث وكذا اذا قال الرجل لامرأته ان تشكوت الى ابيك
او اخيك فانت طالق فخاطبت صبيا او دابة بحيث يسمع ابوها وقالت ان زوجي
فعل كذا وكذا لا تطلق ولو حلف لا يدل على مكانه فذكر الامكنة فقال لا لا

وسكت عن مكانه او حلف لا يخبر به احدا فذكروا الاسماء بين يديه فيقول لا لا
فاذا انتهى الى اسمه سكت لا يحنث واذا حلف لا يكلم صاحب الطيلسان فباعه فكلمه
حنث وكذا اذا حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعدما صار شيخا حنث وان حلف
لا يكلم امراة فلان او صديق فلان او عبد فلان ولم ينو شيئا بعينه فباع فلان عبده
وابان امراته وعادا صديقه فكلمهم لم يحنث وان حلف على امراة بعينها او صديق
بعينه او عبد بعينه حنث الا في العبد وقال محمد يحنث في العبد ايضا وبه ناخذ وان
حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع الا انه نائم حنث ومن حلف لا يكلم فلانا حينا
او زمانا او الحين او الزمان فهي على ستة اشهر وكذا الدهر عندهما وان حلف
لا يكلمه اياما فهو على ثلثة ايام وان حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة
وقالا ايام الاسبوع وكذا الخلاف في قوله اياما كثيرة وان حلف لا يكلمه الشهور
فهو على عشرة اشهر عند ابي حنيفة وقالا اثنى عشر شهرا ولو قال والله لا اكلم فلانا يوما
والله لا اكلم فلانا شهرا والله لا اكلم فلانا سنة فكلمه بعد ساعة حنث في ثلثة ايمان
وان كلمه بعد غد حنث في يمينين وان كلمه بعد شهر حنث في يمين واحدة وان كلمه بعد
سنة فلا شيء عليه وابتداء المدة في الايمان من حين حلف واذا حلف لا يكلمه يوما
بعينه لم يدخل الليلة معه وكذا اذا حلف على ليلة بعينها لم يدخل اليوم معها
وان لم يذكر يوما بعينه فان كان عند طلوع الفجر فهو على ذلك اليوم الى غروب
الشمس وان كان بعض النهار فهو الى ذلك الوقت من اليوم الثاني وفي الليلة اذا
لم يكن بعينها ان كان عند غروب الشمس فالى طلوع الفجر وان كان في بعض الليل
فهو الى ذلك الوقت من الليلة الثانية وان حلف لا يكلمه يومين بغير اعيانهما
لكان في يومين وليلتين وكذا ان حلف باكثر من ذلك كان على امثالها من
الليالي وكذا ان حلف على ليلتين او اكثر فهو على ما بازائها من الايام وان قال
لا اكلمه الجمع فهو على عشر جمع عنده وعندهما على الابد وان قال لا اكلمه عمرا
فهو عند ابي حنيفة على يوم واحد الا ان يعني غير ذلك وعن ابي يوسف انه مثل
الحين وان قال حقبا فهو على ثمانين سنة وان قال لا اكلمه مليا كان ذلك على شهر
الا ان ينوي غير ذلك وان قال يوم اكلمك فهو على الليل خاصة وان قال ان كلمتك
الا ان يقدم فلان او يقدم فلان او قال الا ان ياذن فلان او الا ان ياذن فلان
والى ان ياذن فلانا او الا ان ياذن له فكلمه قبل القدوم والاذن حنث وكذا الخروج

والتزوج

٤-٧

والتزوج وساير الافعال على هذا وان مات فلان سقط اليمين وقال ابو يوسف
اذا مات يحنث وان حلف لا يكلم الناس فكلم واحدا حنث وان قال اناسا لم يحنث
حتى يكلم ثلثة منهم وان حلف لا يكلم فلانا فسلم على جماعة هو فيهم حنث الا ان يستثني
وفي تسليم الصلوة لم يحنث اماما كان او ماموما وان اومى اليه او كاتبه او ارسل
اليه رسولا لا يكلمه لم يحنث **فصل** واذا قال لعبده ان سررتني او اعلمتني بقدوم
زيد فانت حر او قال ان سررتني او اعلمتني ان زيدا قدم فهذا يقع على الصدق ولا بد
حتى لو اعلمه قبل القدوم او بعده بعدما علم الحالف لا يحنث وان قال ان اخبرتني انه
قد قدم فهو على الصدق والكذب جميعا وكذا بشرني حتى لو اخبره قبل القدوم او بعد
ما علمه الحالف حنث وان قال ان اخبرتني بقدومه فهو على الصدق خاصة ولكن بكر
حتى لو اخبره قبل القدوم لم يحنث وان اخبره بعد القدوم وبعدما علمه
الحالف حنث والكتابة في هذا كالخبر باللسان وان قال لامراته ان كلمتك ما لم
اشبع من الجماع فانت طالق فالاشباع من الجماع ان لا يفارقها حتى تترك المراة
باب اليمين في الاكل والشرب ومن حلف لا ياكل فهو على ما يتاتى فيه المضغ
وقال لا اشرب فهو على ما لا يمضغ ويتيسر اذا اوصلهما الى جوفه وان حلف لا ياكل
طعاما فهو على ما يوكل من خبز او لحم او فاكهة وما يوكل به الخبز من خل او ملح
ولا يدخل فيه ما يشرب وان حلف على شيء لا ياكله فابتلعه من غير مضغ حنث
وان حلف لا ياكل طعاما او لا يشرب شرابا فذاق شيئا من ذلك ولم يدخل
حلقه لم يحنث وان قال لا اذوق حنث وان حلف لا ياكل خبزا ولا تمرا
فاكل احدهما حنث وكذا ان حلف لا ياكل خلا وتمرا ولو حلف لا ياكل خبزا
وتمرا لم يحنث حتى ياكلهما جميعا وان حلف لياكلن هذا الطعام اليوم
فاكله غيره لم يحنث وقال ابو يوسف يحنث اذا غابت الشمس وان لم يوقت
حنث في قولهم وان قال ان لم اشرب الماء في هذا الكوز فامراته طالق
وليس في الكوز ماء لم يحنث وقال ابو يوسف يحنث وان كان فيه ماء فاريق
حنث وان قال ان لم اشربه اليوم فاريق قبل الليل لم يحنث وهو قول
محمد وقال ابو يوسف يحنث وان حلف لا ياكل لحما فاكل شحما او الية
لم يحنث وان اكل لحم انسان او خنزير او كبدا او كرشا حنث والا
ومن حلف لا يتغدى فهو على الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من الظهر الى

الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر وان حلف لا ياكل هذا اللبن
فاكله بخبز حنث وان شربه لم يحنث وان حلف لا ياكل من هذا اللبن شيئا
فاكل من زبد او سمنه او جبنه او اسيرانه او مصله لم يحنث وكذا اذا حلف على البيضة
فاكل من فرخها او على التمر فاكل من خلها او الشاة فاكل من لبنها وان حلف لا ياكل من
هذه الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث ولو حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه
حنث ولو استفه كما هو لم يحنث والمعتبر فيه العرف الغالب وان حلف لا ياكل الحلوا
او الحلاوة فهو على ما يكون الغالب عليه الحلاوة كالفالوذج والخبيص والعسل
والسكر والناطف وان حلف لا ياكل من هذا الدبس شيئا فاكل منه هذا او نبيذ
مما صار زبيبا لم يحنث وان حلف لا ياتدم فكل ما يصطبغ فهو ادام كاللبن والزيت
والمري والخل والعسل والملح والشوي ليس بادام وقال محمد كل شي يكون الغالب
فيه انه يوكل بالخبز فهو من الادام وبه ناخذ ومن حلف لا ياكل الشوي فهو على اللحم
دون الباذنجان والجزر وان حلف لا ياكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم ومن
حلف لا ياكل الراس فيمينه على ما يعتاد كبسه في التنانير وبيعه في الامصار ومن حلف
لا ياكل الخبز فهو على ما يعتاد اهل البلد اكله خبزا فان اكل خبز القطايف او خبز
الارز بالعراق لم يحنث ومن حلف لا ياكل لحم هذا الحمل فصار كبشا فاكله حنث ومن
حلف لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها وان حلف لا ياكل من هذا البسر فصار
رطبا فاكل رطبا او مذنبا حنث عند ابي حنيفة ومن حلف لا ياكل لحما فاكل السمك
لم يحنث وان حلف لا ياكل فاكهة فاكل عنبا او رطبا او قثاء او خيارا او رمانا
او جزرا لم يحنث فان اكل تفاحا او مشمشا او بطيخا حنث وقالا لا يحنث في الرطب
والرمان والعنب ايضا وان حلف لا ياكل من هذا الرمان او من هذه الفاكهة
العنب فمضغه او رمى بثفله لم يحنث وان حلف ايضا وان حلف لا ياكل من هذا
الرمان او كسب فلان فهو على ما يملكه بفعله او قبوله كالاخذ من المباحات
والحصول بالبيع والوصية ونحوها والميراث ليس بكسب **فصل** ومن حلف
لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث حتى يكرع فيها كرعا في قول ابي
حنيفة وان شرب من ماء دجلة فشرب من نهر ياخذ من الفرات او النيل كرعا
او باناء لم يحنث وبه ناخذ وان قال من ماء الفرات يحنث في قولهم ولو حلف لا يشرب
من هذا الجب لم يحنث عند ابي حنيفة حتى يضع فمه فيه فيشرب وان حلف لا يشرب من هذا

الكوز

٤٠٨

الكوز فصب ماؤه في اناء آخر فشربه لم يحنث في قولهم وان حلف لا يشرب من فرات
بالتنوين او من نهر الفرات فشرب من النيل حنث ولو قال من ماء الفرات لم يحنث
وان حلف لا يشرب هذا النبيذ او هذا اللبن او هذا الخل او لا يذوقه فخلطه
بماء او غيره فان كان هو الغالب ولم يذهب لونه ولا طعمه ولا لونه ولا ريحه
حنث وان كان غيره هو الغالب وقد ذهب لونه وريحه لم يحنث

باب اليمين في البيع والشراء

من حلف لا يبيع او لا يشتري ذهبا ولا فضة فهو على الدراهم والدنانير
والمصاغ وهو قول ابي يوسف وقال محمد لا يدخل فيه الدراهم والدنانير
والمصاغ وهو قول ابي يوسف ولو حلف على الحديد فهو على التبر منه والمضروب
والسلاح في قول ابي يوسف وقال محمد ان كان سببا يسمى صانعه حدادا حنث والا فلا
ولو حلف لا يشتري ذهبا ولا فضة فاشترى دراهم بدنانير او عكسه لم
يحنث ولو حلف لا يشتري صفرا فاشترى انية من اواني الصفر حنث ولو حلف لا يشتري
قطنا فاشترى ثوب قطن لم يحنث وان حلف على شراء دابة او ركوبها
فهو على ما يركبه الناس في حوائجهم واسم الخيل يقع على الفرس والبرذون
ومن حلف لا يشتري بنفسجا ولا نية له فهو على دهنه لا على زهره وان نوى
شيئا منهما كان كما نوى ولو حلف على الورد ولا نية له كانت يمينه
على ورق الورد لا على دهنه ولو حلف لا يشم الريحان فشم الورد والياسمين
لم يحنث وان حلف لا يشتري بهذه الدراهم خبزا فاشترى بها لم يحنث
الا ان يدفع الدراهم اليه اولا ثم يقول بعني بتلك الدراهم خبزا وان
حلف لا يشتري هذا العبد فاشتراه شراء فاسدا حنث وان قال ان اشتريته
فهو حر فاشتراه شراء فاسدا وهو في يد بايعه لم يعتق وسواء قبضه قبل
ذلك او لا وان اشتراه وهو في يده عتق وان قال ان لم ابعك هذا الثوب
فامراته طالق فدس المحلوف عليه الثوب في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم
لم يحنث وان قال ان لم ابع هذا العبد او هذه الامة فامراته طالق فاعتق
العبد او دبر طلقت وان حلف لا يهب لرجل شيئا ولا يعيره ولا يعطيه
او لا يتصدق به عليه ففعله ولم يقبل المحلوف عليه ذلك حنث وان
قال لا يبيعه او لا يقرضه او لا يواجره ففعل ولم يقبله لم يحنث فان قبل وكان
العقد فاسدا ان كان يملك به اذا قبض حنث والا فلا وان حلف لا يتزوج

اولا يطلق او لا يعتق او لا يعير او لا يهب او لا يضرب عبده او لا يقضي دينه او لا
يبني هذه الدار او لا يخيط هذا الثوب او لا يذبح هذه الشاة فامر غيره بفعل
حنث فان قال ان لا اتكلم به صدق ديانة ولا يصدق قضاء وفي ضرب العبد وذبح الشاة
يصدق ديانة وقضاء اذا قال عنيت ان لا اتولى ذلك بنفسه وان قال ان لم اقض دراهمك
اليوم فامرأته طالق فباعه بها عبدا وقبضه او قضاه زيوفا فقد بر وان وهبها له
او قضاها ستوقة لم يبر **باب** اليمين في الضرب والدخول والخروج
من قال لاخر ان ضربتك فعبدي حر فهو على الضرب في حيوته وكذا الكسوة والكلام
والدخول وان قال ان غسلتك فهو في الحيوة والممات جميعا وان حلف لا يضرب
امرأته فمدها بشعرها او خنقها او عضها حنث وان قال ان لم اقتل فلانا فزوجته
طالق وفلان ميت وهو يعلم بموته حنث والا فلا وان حلف ليضربن فلانا مائة
سوط فجمع مائة سوط فضربه بها ضربة واحدة ان كان يعلم وصول كل سوط
اليه بر في يمينه والا فلا وان حلف ان لا يضرب فلانا او لا يشتمه في المسجد فان كان
المضروب والمرمي في المسجد حنث سوا كان الضارب فيه او لا وفي الشتم يعتبر مكان
الشاتم ان كان في المسجد حنث سوا كان المشتوم فيه ام لا **فصل** واذا حلف
لا يدخل دارا فدخل دارا خربا لم يحنث ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها
بعدما انهدمت وصارت صحراء حنث وان كان اليمين على البيت لم يحنث بعد
الهدم ومن حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان داره ثم دخلها لم يحنث وان دخل
دارا هو فيها باجارة او اعارة حنث وان حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه
في داره او دار غيره حنث وان دخل في مسجد لم يحنث وان حلف لا يساكنه
ولا نية له فساكنه في دار وكل واحد منهما في بيت على حدة لم يحنث الا ان يكون نوى
ذلك وان حلف لا يساكنه في بيت فدخل عليه زائرا او ضيفا واقام عنده
يوما او يومين لم يحنث وان حلف لا يسكن هذه الدار او لا يدخلها فهدمت وبنيت
بناء اخر فسكنها او دخلها حنث وان جعلت حماما او بستانا او مسجدا فدخلها
لم يحنث وان حلف لا يدخل بيتا فدخل صفة حنث وقالا لا يحنث وان دخل الكعبة
او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على
سطحها او دخل دهليزها حنث وان وقف على طاق الباب بحيث لو اطلق الباب
كان خارجا لم يحنث ومن قال لامرأته ان خرجت من البيت الا ان اذن لك فانت
طالق فاذن لها مرة واحدة فخرجت ثم خرجت بعدها بغير اذنه لم يحنث وكذا اذا

لم يخرج

اذا لم يخرج بعد الاذن حتى نهاها ثم خرجت لم يحنث وكذا في قوله حتى اذن لك وان حلف
لا يخرج الا باذنه او بعلمه او برضاه او قال اذن لها فلم تخرج حتى نهاها ثم خرجت
حنث وكذلك اذا اذن لها ولم تسمع هي ثم خرجت وان حلف لا يخرج الا في كذا فخرج
فيه مرة ثم خرج في غيره حنث الا ان يكون قد نوى مرة الاولى فان خرج لذلك
الشيء ثم بدا لها امر اخر فمضت فيه لم يحنث فان ارادت امرأته الخروج
فقال ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت او اراد ضرب عبده فقال
ان ضربته فعبدي حر فتركه ثم ضربه او قال لرجل اجلس فتغد معي فقال ان تغديت
فامرأتي طالق فرجع الى منزله وتغدى لم يحنث في ذلك كله وان حلف لا يخرج
الى مكة او الكوفة فخرج يريدها ثم رجع حنث وان حلف لا يأتيها لم يحنث
حتى يدخلها وان حلف لا يخرج من المسجد ليأتينه غدا ان استطاع
فهو على استطاعة القضاء والعذر صدق ديانة وان حلف لا يخرج من المسجد
او لا يدخل فيه فامر انسانا فحمله واخرجه حنث وان اخرجه كرها لم يحنث
وان حلف لا تخرج امرأته من باب هذه الدار فخرجت من غير الباب لم
يحنث وان قال لها وهي في الدار ان دخلت الدار فانت طالق او كانت
خارجة فقال ان خرجت فانت طالق فهي على الدخول والخروج المستقبل
وان كانت قائمة فقال ان قمت او قاعدة فقال ان قعدت فانت طالق
وان تركت ذلك في الحال والا حنث **باب اليمين**
فيما يقع على البعض او الكل وان حلف لا يلبس ما اشتراه فلبس ثوبا
اشتراه فلان مع غيره لم يحنث وان حلف لا ياكل ما اشتراه فلان فاكل
طعاما اشتراه فلان مع غيره حنث وكذا لو قال لا البس من غزل فلانة
او غزل فلانة او لا اكل من طبخها او خبزها فتناول ما هو من فعله و
فعل غيره يحنث والخابز من يلزق الخبز في التنور والطابخ من يوقد تحت
القدر وان قال ثوبا يشتريه فلان او طعاما يشتريه فلان او طعاما يطبخه
فلان او ثوبا ينسجه فلان او غزلا تغزله فلانة فتناول ما باشره فلان
مع غيره لم يحنث وان قال ان اكلت او شربت او لبست فامرأته طالق
فقال عنيت شيئا دون شيء لم يصدق قضاء ولا ديانة وان قال ان اكلت
طعاما او لبست ثوبا او شربت شرابا لم يدين في القضاء خاصة وان حلف
لا يلبس ثوبا بعينه فاتزر به او اعتم به حنث وان كانت يمينه على ثوب

غير معين لم يحنث حتى يلبس كما يلبس الثياب وان حلف لا ياكل طعام
فلان فاكل طعاما له ولغيره حنث وان قال لا ادخل دار فلان يدخل دارا له
ولغيره لا يحنث الا ان يكون الآخر ساكنا معه ودار الرجل ما يسكنها وان
باجارة او عارية وكذا الحانوت ولو حلف لا يزرع ارض فلان فزرع
ارضا له ولغيره حنث وان حلف لا يشتري بهذه الدراهم الا دقيقا
فدفعها الى رجل ثم اشترى منه ببعضها دقيقا وببعضها خبزا لم يحنث
حتى يشتري بكلها غير الدقيق وان حلف لا يصلي ولا يتن وح فهو على الصحيح
منها ولم يحنث حتى يصلي ركعة استحسانا والقياس ان لا يحنث بدون
الركعتين وان قال لا اصلي صلوة فهو على الركعتين وان حلف ان لا يحج لم
يحنث حتى يطوف بالبيت طواف الزيارة وان حلف ان لا يصوم فاصبح ناويا
الصوم فافطر ثم افطر حنث فان قال لا اصوم يوما لم يحنث حتى تغرب
الشمس وان قال ان كان في الامانة درهم فامراته طالق فلم يملك الا
خمسين درهما لم يحنث ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده
لم يحنث ومن حلف لم يمشي على ارض فمشى عليها بخفه او نعله يحنث ولو
مشى على بساط لا يحنث والحلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط
او حصير لا يحنث وان جلس عليها بثيابه حنث ولو حلف لا يجلس
على سطح فلان ففرش حصيرا فجلس عليه حنث وان حلف لا يجلس على
فجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط حنث وان جعل فوقه سريرا آخر
فجلس عليه لم يحنث وان حلف لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه قرام
حنث وان جعل فوقه فراشا آخر لم يحنث وعن ابي يوسف انه يحنث وبه
اخذ وان حلف ليقضين دينه الى قريب فهو ما دون الشهر وان
قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر ومن حلف لا يلبس حليا فلبست لولوا
بلا ذهب لم يحنث وان قال عبدي حر ان لم احج العام فقال حججت العام
وشهد شاهد انه ضحى العام في الكوفة لم يعتق وقال محمد يعتق ومن حلف
لا يفارق فلانا فهرب فلانا منه لم يحنث ومن حلف ان يتزوج فهو
على كل نكاح بحضرة شاهدان لا غير فان كان نيته فصاعدا فهو على نيته
والرجل والمراة في حكم اليمين سواء

باب كفارة اليمين

وهي احد ثلثة اشياء ان قدر عتق رقبة يجزئ فيها ما يجري في الظهار

اوكسوه

اوصباح

اوكسوة عشرة مساكين كل واحد ثوبا فما زاد وادناه ما يجزي فيه الصلوة اوطعا
مهم والاطعام فيها كالاطعام في كفارة الظهار فان لم يقدر على شي من هذه
الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات وان قدم الكفارة على الحنث لم تجزه وان
اختار الاطعام فاطعم مسكينا واحدا عشرة ايام جاز وكذا اذا اعطاه كل يوم
نصف صاع من بر او دقيقه او نحوه وان اعطاه في يوم واحد خمسة اصوع من
بر لم يجزه الا عن يوم واحد وكذا ان اعطاه كل يوم نصف صاع من بر او دقيقه
وان دعا عشرة مساكين فغداهم وعشاهم اجزاه ان اطعمهم خبزا لا ادام معه
وان اعطاهم قيمة الطعام جاز وان اطعم عشرة مساكين صاعا صاعا عن يمينين
اجزاه عن يمين واحدة وقال محمد يجزيه عنهما وان اطعم في الكفارة ثوبا واحدا
او دابة او دراهم فان بلغ ذلك القيمة الكسوة او الاطعام جاز وان اعطى
كل واحد عمامة او سراويل او خفا لم يجز عن الكسوة ويجزيه عن الاطعام ان
كان يساويه وعن محمد انه يجزيه السراويل عن الكسوة وان نسا رقيتها نساء لم
يجز حتى يعطي الخمار وزيادة على ما يعطي الرجال وان اطعم عن غيره او كسا او
اعتق بامره جاز وان لم يعطه الثمن وان اعطاه بغير امره ثم اجازه لم يجز
ولا يعطي من الكفارة في بناء مسجد ولا كفن ميت ولا قضاء دين ولا عتق عبد
بزكاة فيه غيره ولا يحج به ولا يصرف الى من يصرف اليه الزكوات واذا مات
الفقير فورثه المكفر باعطاه او اشتراه منه في حيوته او وهبه منه
لم يفد عليه ما كفر وان وجب الصوم فصام متفرقا لم يجزه سوا كان بعذر او
بغير عذر حتى اذا افطر المريض او الحايض يوما يستقبل وينوي صوم الكفارة
بالليل وكذا ساير الكفارات فان نوى بالنهار لم يجز وللزوج ان
يمنع المراة من هذا الصوم وكذا المولى للعبد وكذا اما ساير الكفارات ما يجب
عليه بايجابه الا في الظهار وان كان للمكفر مال وعليه دين اجزاه الصوم
وان كان له عبد وعليه دين لم يجزه الصوم ومن صام يوما او يومين ثم ايسر
استقبل الكفاره وكذا ان اطعم بعض المساكين ثم كساهم ثم افتقر استقبل بالصوم
وان صام ستة ايام عن كفارة يمين جاز وان لم يعين كل واحد منهما وكذا في
العبدين اذا اعتقهما ولا يجزي صوم احد عن احد حي ولا ميت في كفارة يمين
ولا غيرها

باب النذر

وهو ثلثة انواع نذر

نذر لطاعة ونذر لمعصية ونذر لمباح فالاول واجب الوفاء والثاني حرام
وفيه كفارة اليمين ولا ينبغي ان يفعل وفي الثالث لا يجب شيء واذا قال لله علي
ان اصلي لزمته ركعتان وكذا اذا قال اصلي صلوة او قال نصف ركعة فان قال ثلث
ركعات لزمته اربعا ولو قال لله علي ان اصوم لزمه صوم يوم وان قال صوما فكذا وان قال
صدقة ولا نية له فعليه نصف صاع بر او صاع شعير او تمر وان قال اطعام مساكين ولا
نية له يطعم عشرة مساكين فان كان له نية في جميع ذلك فهو كما نوى وان اوجب صيام
ايام بعينها ان شاء صامها متتابعة وان شاء متفرقة الا ان يوجبها متتابعة او نوى
التتابع وان قال لله علي ان اصلي ركعتين في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او
في بيت المقدس فصلى في غيرها من المساجد اجزاه في المشهور من الروايات وعن
ابي يوسف انه اذا وجبها في مكان فصلاها في مكان افضل من ذلك او مثله في
الفضل جاز والا فلا ومن اوجب على نفسه صلوة في غد فصلاها اليوم اجزاه عند ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجزيه وان اوجب صوم يوم الخميس فصام الاربعا
قبله فهو على هذا الخلاف وان اوجب ان يتصدق غدا بدرهم فتصدق به اليوم اجزاه
في قولهم ومن قال لله علي ان اصوم يوما يقدم فلان فقدم فلان ليلا او بعد الزوال
او قبله وقد اكل فلا شيء عليه وان لم ياكل ونوى صومه جاز وان نذر بصوم ذلك
اليوم ابدا فانه يصومه وما بعده واذا قال لله علي ان اتصدق بمالي كذا على مساكين
مكة فعليه ان يتصدق على المساكين فان تصدق بالكوفة اجزاه وان قال علي هدي
ان فعلت كذا ونوى به بدنة او بقرة او شاة فهو كما نوى وان لم يكن له نية
فهو شاة فان فعله يلزمه ذبحها بمكة وان يتصدق بلحمها على مساكين اهل مكة فان
كان في ايام النحر ذبحها بمنى وان كان في غير ايام النحر فعليه ذبحها بمكة واذا قال
الرجل كل ثوب البسه من غزل فلانة فهو هدي فاشترى قطنا فغزلته ونسج فلبسه
فهو هدي وقالا ليس بهدي الا اذا ما تغزل من قطن كان في ملكه يوم الحلف واذا
قال لله علي المشي الى بيت الله الحرام او الى مكة او الى الكعبة لزمته حجة او عمرة والبيان
اليه ويلزمه المشي راجلا ولو ركب واهدى كان اولى وان نوى بقوله بيت الله
الحرام مسجدا من المساجد ثم يلزمه شيء في قولهم وان قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام
او الى الصفا والمروة لم يلزمه شيء عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه في المشي الى الحرم
حجة او عمرة وان قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله او الاتيان الى مسجد
النبي او بيت المقدس او المشي اليها لم يلزمه شيء ولو قال مائة حجة لزمه كلها

ويلزمها

ويلزمه الا ايفاء ما يعجز عنها وان قال علي حجة ان شاء فلان فشاءه لزمه ولا يقتصر
مشيئة فلان على المجلس كما لو علق ايجاب الحج بكلام فلان ومن نذر ان يتصدق
بماله تصدق بجنس ما يجب فيه الزكاة ومن نذر ان يتصدق بملكه او بجميع ما يملكه
لزمه التصدق بالجميع ويقال له امسك ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكتسب
فاذا اكتسبت مالا تصدق بمثل نذر مباح لم يلزمه شيء كقوله لله علي ان اكل الخبز
او اشرب الماء او البس او نحوه ومن نذر ان يقتل فلانا او نوى بفلانة او نحو ذلك
من المحرمات لم يفعل حتى يحنث فيكفر كفارة يمين وان حلف بنحر ولده او
غيره من بني آدم من لا يحل قتله فعليه في الحلف بنحر ولده شاة ولا شيء عليه
في الحلف بنحر غيره سوى الكفارة وقال محمد يلزمه بنحر غيره ما يلزمه في الولد وقال
ابو يوسف لا شيء عليه في ذلك كله سوى الكفارة وبه ناخذ والله اعلم بالصواب

كتاب الوقف

قال ابو حنيفة رحمه الله لا يزول ملكه بمجرد
قوله الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته مثل ان يقول اذا مت فقد وقفت داري
على كذا وقال ابو يوسف يزول ملكه بمجرد قوله وقفت داري على كذا وقال
محمد شرط آخر ان يجعل للوقف متوليا ويسلمه اليه ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة
ومحمد حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف ان سمى فيه جهة تنقطع
جاز وصار بعده للفقراء وان لم يسمهم وعليه الفتوى واذا جعل الارض او الدار
وقفا على الفقراء او سائر وجوه البر فعند ابي حنيفة ان جعلها وقفا حال
صحته ولم يجعل وصية بعد وفاته فانه يكون هذا الوقف صحيحا في حق التصدق
بالغلة وبالسكنى في الدار الى حين وفاته ويكون رقبة الارض باقية على ملكه حتى يجوز
له بيعها وتصرفات الملك فيها واذا مات يكون ميراثا عنه وهذا معنى قول القائل
ان الوقف لا يجوز عند ابي حنيفة لان مثل هذا الوقف لا حكم له عنده سوى النذر
بالتصدق عليه ومنافعه واذا اجازت الورثة هذا النوع من الوقف يصير جائزا
مؤبدا بحيث لا يتطرق اليه البطلان بعده ابدا فاما اذا وقف في حال حيوته
واوصى به بعد وفاته لا خلاف في جوازه لكن ينظر حينئذ ان خرج من الثلث يجوز
في الكل وان لم يخرج من الثلث يكون الوقف بقدر الثلث ويبقى الباقي الى
ان يظهر له مال آخر او يجيز الورثة فان لم يظهر له مال ولم يجز الورثة يقسم الغلة
بينهم الثلث للوقف والثلثان للورثة وان دفع الامر الى قاض فامضى الوقف
بناء على دعوى صحيح وشهادة قائمة على ذلك في انكار الواقف صح الوقف ولو

ارض او داره

مطلب لا يلزم الوقف عند ابي حنيفة حتى يحكم به الحاكم وعليه الفتوى

مطلب اذا اجازت الورثة وقف المورث يكون لازما عند ابي حنيفة

شهد الشهود على الوقف من غير دعوى يقبل القاضي لان الوقف حق لله
تعالى ولا يشترط الدعوى في حقوق الله تعالى واذا وقف في مرضه واوصى
به فهو حالة الصحة سواء واذا كانت البقعة مشهورة بالوقفية جازت
الشهادة على الوقفية مطلقا وان لم يعرف الشهود وقفيتها الا بالشهرة
وبهذا الطريق يدوم الوقف ووقف المشاع جائز عند ابي يوسف وقال محمد
لا يجوز **فصل** رجل وقف ارضا على انه كلما احتاج الى غلته تصرف
اليه صح الوقف كما شرط ولو جعل جميع غلة الوقف لنفسه انه يأكل منه ويطعم
ما دام حيا واذا مات كان لولده مثل ذلك وكذا الولد ولده ابدا ما تناسلوا
يأكلون ويطعمون جاز الوقف على هذا الشرط وهذا قول ابي يوسف واتفق
المشايخ عليه ان يتصدق بنفس الدار وان شاء بيعها وصرفها ثمنها اليهم وان قال
داري هذه صدقة موقوفة على المساكين يكون وقفا عليهم واذا قال صفتي
هذه للسبيل او داري ولم يرد على هذا يكون وقفا اذا كان في بلد تعيهم منه
الوقفية المؤبدة بشرطها فالسبيل المتعارف هو الوقف على العامة وما
في المساجد من الشجرات المثمرة ان غرسها الغارس للسبيل كان لكل من دخل
المسجد من المسلمين ان يأكل منها وان غرسها للمسجد لا يجوز صرفها الى مصالح المسجد
الاهم فالاهم كسائر الوقف وكذا اذا لم يبين ومن جعل ثمرات له وقفا
على رباط على ان ما حدث من لبنها يصرف الى ابناء السبيل جاز ذلك الوقف
فصل واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه بوجه من الوجوه ابدا الا ان
يكون مشاعا فيطلب الشريك القسمة فتصح مقاسمته والواجب ان يبتدئ من
ارتفاع الوقف بعمارته شرط الواقف ذلك او لم يشرط ثم الى ما هو
اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كالمدرس للمدرسة والامام للمسجد ثم السراج
والبسط كذلك الى آخر المصالح هذا اذا لم يكن معينا فان كان الوقف معينا
على شيء يصرف اليه بعد عمارة البناء ومن وقف دارا على سكنى ولده او الفقرا
فالعمارة واعم للمصلحة كالمدرس للمدرسة فان امتنع من ذلك اذ كان
عاجزا اجرها الحاكم وعمرها باجرتها فاذا تعمرت ردها الى من له السكنى وما
انهدم من بناء الوقف والته صرفه المتولي او الحاكم في عمارة ذلك الوقف عند الحاجة
وكذا حكم ديباج لباس الكعبة آخر وقطعه منها الا بالشراء من متوليها واذا احتاج المسجد الى

مطلب لا يشترط الدعوى في الوقف

والفتوى على قول محمد

مطلب دل على انه اذا وقف لمصالح المسجد يعطى الامام والمدرس للتدريس

الكعبة ولا الجل

الى عمارة ونفقة ولم يكن له وجه آخر الا ان يؤاجر قطعة منه قدر ما ينفق على عمارته
ثم تنقض الاجارة عند الاستغناء ويجوز للمتولي اذا احتاج ان يستدين على الوقف ليجعل
ذلك في مصالح ذلك الوقف بامر القاضي واذا انفق المتولي من مال الوقف في مصالح
نفسه عند الضرورة وانفق عوضه في مصالح الوقف برئ من الضمان ولو اختلط
بمال الوقف ضمنه والمختلط جميعا ولو اعطى الكل المخلوط للقاضي وامر القاضي
منه وردده عليه برئ من الضمان وكذا ان انفق الجميع في مصالح الوقف برئ على الضمان
واذا اشترى المتولي بما زاد من مال الوقف دارا لمصلحة الوقف ثم باعها جاز واذا
آجر المتولي دار الوقف او دكانه ومات قبل مضي المدة لم تبطل الاجارة وكذا
سائر العقود لم تبطل بموت الولاة كالخليفة او السلطان اذا مات لا ينعزل
نوابه والاجارة الطويلة على الوقف باطلة فاذا آجر دار الوقف اكثر من سنة
واحدة لم يجز الا اذا كانت المصلحة فيه واما الضياع والمزارع فيجوز اجارتها ثلث
سنين ولا يجوز اكثر من ذلك وغير الضياع لا يجوز اكثر من سنة واذا مست الحاجة
الى تطويل المدة فانه يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة فيكتب استاجر فلان ضيعة
كذا او ارض كذا او دار كذا ثلثين سنة عقد كل عقد على سنة من غير ان يكون بعضها
شرطا للبعض واذا اراد المتولي ان يفوض تولية الوقف الى غيره عند موته يجوز كما لو
يوصي غيره عند موته ومن طلب التولية لا يولى كالقضاء ويفتى بالضمان في غصب عقار
الوقف ومن غصب منافع الوقف وكذا كل ما هو انفع للوقف فيما اختلف فيه
العلماء نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى وابقاء الخيرات والله اعلم بالصواب

كتاب البيوع

العقود الشرعية

العقود الشرعية التي شرعت لتمليك الاعيان المالية ومنافعها بعوض وبغير عوض انواع
فالبيع منها لتمليك الاعيان بعوض والاجارة تمليك المنافع بعوض والصدقة لتمليك
الاعيان او المنافع بغير عوض والهبة لتمليك الاعيان بغير عوض وبعوض
والاعارة لتمليك المنافع بغير عوض والوصية لتمليك الاعيان او المنافع
بعد الموت بغير عوض ومعنى العوض هو الدنياوي والبيع ثلثة انواع صحيح
وفاسد وباطل فالصحيح مبادلة المال بالمال الخالي عن المفسد والفاسد
مبادلة المال بغير المال كبيع الدار بالخمر او الخنزير او ما يمكن فيه مفسد
ضر والباطل مبادلة غير المال بالمال او بغير المال كبيع الحر بالعبد او بالحر

اوبما يبطل لمعنى آخر كالهبة وغيره فالاول يفيد الملك في الحال والثاني بعد القبض
والثالث لا يفيد الملك اصلا ثم البيع ينعقد بالايجاب والقبول اللفظي او ما قام مقامهما
وينبغي ان يكونا بلفظ الماضي كقوله بعت واشتريت حتى ينعقد العقد بدون النية
وكذا سائر العقود الا النكاح اذا قال زوجني فقال زوجتك فانه يجوز استحسانا
اذا كان احد لفظيه ماضيا والآخر مستقبلا وان طرفاه اذا قال البائع بعت
منك هذا بكذا او قال المشتري اشتريت او قبلت او اجزت او فعلت او رضيت
وسمع كل واحد منهما قول الآخر وفهم انعقد البيع وكذا اذا ابدى المشتري وقال اشتريت
منك هذا او قال البائع بعت منك او اعطيت او رضيت او امضيت وان قال للبائع
بعني فقال بعت لم يتم البيع حتى يقول المشتري قبلت او نحوه وكذا اذا قال البائع
اشتر مني فقال اشتريت لم يتم حتى يقول البائع بعت وما يقوم مقامه وكذا اذا وجد
اللفظان من ركن واحد لم يتم البيع ايضا فان من قال لغيره او كتب اليه بعت
عبدك فلان مني بكذا فقال او كتب بعت لم يصح ولو قال اشتريت او كتب اليه بعت
صح واذا اوجب احد المتعاقدين فالآخر بالخيار ان شاء قبل وان شاء رد او سكت
وايهما قام من المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا حصل الايجاب والقبول
في البيع الصحيح لزم البيع ثم لا خيار لواحد منهما في المجلس وبعد الا من
عيب او عدم رؤيته وينعقد البيع بالتعاطي بدون في خسايس الاشيا بدون
الايجاب والقبول اللفظي وكذا في نفايسها في رواية محمد ونصه عليه وفي
المشهور من الرواية انه لا يصح في النفايس وقول محمد اصح لانه يحتاج عن التراضي
ويبطل مجلس البيع ما يبطل مجلس الخيار وشرط البيع لا يتوقف وراء المجلس
بالاجماع وكذا شرط الاجارة والهبة والكتابة وشرط النكاح لا يتوقف ايضا
عندهما خلافا لابي يوسف واما شرط الخلع على مال مما كان من الزوج والمولى
يتوقف على قبول المراة والعبد لما فيه من معنى التعليق قبل القبول وما كان
منهما لا يتوقف على اجازة الزوج والمراة لما فيه من معنى المعاوضة وما لا يتوقف
اذا ارسل او كتب به الى المشتري او المستاجر او المكاتب او الموهوب له وفي
كل موضع لا يتوقف شطر العقد يجوز رجوع العاقد عنه قبل القبول ولا يجوز
تعليقه بالشروط والاخطار وانما يتوقف لا يصح رجوعه ويصح تعليقه
بها وبيع الاخرس وشراؤه وسائر عقوده على نفسه بالاشارات المفهومة جائز ان

فان كان الخرس طاريا لم يجز ولا يجوز بيع المنابذة وهو ما اذا تساوما اثنان
سلعة فرمى بها صاحبها الى احدهما يزعم انه تم البيع ولم يتم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن النجش وهو الزيادة في اليمين على نية الشرا وعن السوم على سوم اخيه يعني
حال شرائه لا قبله وعن تلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والبيع عند الندا
وكل ذلك مكروه ولا يفسد البيع به والقا الحجر لتعين البيع لما وقع عليه ولا شراء
وكذا الملامسة والمبيع ما يتعين بالعقد والثمن ما لم يتعين وما تعينا يصلح
كل واحد منهما ثمنا وقيما والدراهم والدنانير اثمان ابدا والاعيان التي ردية
ليست من ذوات الامثال مبيعة ابدا والمكيلات والموزونات والعد
والمتقاربة ثمن مرة ومبيعة مرة والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى
معرفة مقدارها في جواز البيع والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معلومة
القدر والصفة ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما فان
باع بثمن حال ثم اجل اجلا معلوما صار مؤجلا وكل دين حال اذا اجله
صاحبه صار مؤجلا الا القرض ويجوز الزيادة في الثمن من المشتري
وغيره على ان يكون ذلك الغير كفيلا بالزيادة ومطالبا بها ويلحق الزيادة
باجل العقد ولا يصح الا بالايجاب والقبول وان يكون المعقود عليه باقيا
اصلا ووصفا قابلا للتصرف فيه ابتداء وكذا يجوز الزيادة في الثمن وكذا في
المهر والرهن والمستاجر والاجرة ويجوز حط البائع من الثمن كهبته وابرائه
ومن اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد فان كانت النقود مختلفة
فالبيع فاسد الا ان يبين احدها والتصرف في الثمن قبل القبض جائز
وكذا في المثمن في البعض ولا يجوز التصرف في راس مال السلم والمسلم فيه
ولا في اخذ بدل الصرف قبل القبض ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع
الثمن اولا فاذا دفع قيل للبائع سلم المبيع ومن سلعة بسلعة او ثمنا بثمن
قيل لهما سلما معا وللبائع ان يمنع المبيع حتى يستوفي الثمن اذا كان حالا فاذا
كان مؤجلا ليس له ذلك وان كان المبيع غائبا فللمشتري ان يمتنع من تسليم
الثمن حتى يحضر المبيع واذا هلكت السلعة في يد البائع قبل القبض انتقض
البيع وهلك من مال البائع والمقبوض على سوم الشرا مضمون بقيمته
اذا بين ثمنه ولم يرض به المشتري فان قال البائع بعشرين وقال المشتري بعشرة

فان كان المتاع في يد المشتري فذهب فهو بعشرين وان كان في يد البائع فاعطى
فهو بعشرة واذا قبض المشتري السلعة بغير اذن البائع فللبائع ان يمنعه فله ان
يستردها منه حتى يقبض الثمن وكذا اذا قبض الثمن زيوفا رده وامسك المبيع
حتى يستوفي الجياد وللبائع ان يحبس جميع المبيع حتى يستوفي جميع الثمن واذا
اختلف المتبايعان في قبض المبيع فقال المشتري لم اقبض وقال البائع قبضت
فالقول للمشتري مع يمينه واذا اشترى جارية فلم يقبضها حتى زوجها فالنكاح
جائز فان وطيها الزوج كان قبضها من المشتري وان لم يطاها فليس بقبض استحسانا
وان اثنان اشتريا عبدا فغاب احدهما فللحاضر ان يدفع الثمن كله ويقبضه فاذا
حضر الاخر لم يمكنه من نصيبه حتى ينقده الثمن وقال ابو يوسف لا يقبض الا نصيبه
وان دفع الثمن وقال الاخر بعه عبدك من فلان بالف على اني ضامن لك بخمسماية من
الثمن سوى الالف ففعل جاز البيع والضمان وياخذ البائع الالف من المشتري
والخمسماية من الضامن وان قال على اني ضامن خمسماية ولم يقل من الثمن صح
البيع بالف ولا شي على الضامن ومن باع شخصا على انه غلام فاذا هو جارية
او على العكس فلا بيع بينهما ومن اشترى غلاما فباع قبل نقد الثمن والقبض
واقام البائع البينة على انه باعه فان كانت الغيبة معروفة ينتظر وان كان
لا يدرى اين هو بيع في دين البائع ومن وجب له حق في قرض او ثمن مبيع فابتاع
به شيئا بعينه جاز وان لم يقبضه وان اشترى شيئا بغير عينه فافترقا
قبل ان يتقابضا جاز والا بطل واجرة الكيال والوزان والذراع والعداد على البائع
وكذا اجرة نقاد الثمن في رواية وفي رواية اجرة النقاد على المشتري واجرة
وزن الثمن على المشتري واهل الذمة في البياعات وساير المعاملات فيما
بينهم كالمسلمين الا في الخمر والخنزير فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم على الخل
وعقدهم على الخنزير كعقدنا على الشاة **فصل** وكل ما هو معد للقطع والقلع
والقطعة نهاية معلومة لا يدخل في البيع الا بالذكر وما هو معد للتابيد
والقرار يدخل فيه بغير ذكر حتى ان من باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم
يسمه واذا باع ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر وان لم يسمه ولا يدخل الزرع
في بيع الارض الا بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمر فثمرته للبائع الا ان
يشترطها المتبايعان ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع ومن باع دارا دخل

في البيع

٤١٤

في البيع مفاتيح اغلاقها كما يدخل اغلاقها المتصلة وما لم يكن متصلا لا يدخل
كالاقفال ويدخل في المبيع الواح باب الحانوت وبكرة البئر ولا كاف الحمار وبرذعته
اللايقة به وثوب الجارية والغلام اللايق بهما ومقود الفرس وقد رغلط
البقر من الارض ونحوها بدعاص ورع وان اشترى بقرة او شاة فولدت
في يد البائع قبل قبض المشتري فهي وولدها للمشتري وبالثمن الذي اشتري
به الام وان كان المشتري جارية فولدت في يد البائع فالمشتري بالخيار
ان شاء اخذهما بجميع الثمن وان شاء ترك ومن اشترى منزلا فوقه منزل
فليس له الا ان يشتريه بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو
منه وان اشترى بيتا فوقه بيت بكل حق هو له لم يكن له الاعلى وان اشترى
دارا بحدودها فله العلو والسفل والكنيف وان اشتراها بكل حق هو لها
او بمرافقها وبكل قليل وكثير منها دخل فيها الظلة ولا يدخل الظلة في الاول
عند ابي حنيفة وتدخل عندهما وان اشترى بيتا او منزلا او مسكنا في
دار لم يكن له الطريق الا ان يشتريه بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل
وكثير هو له واذا اشترى جارية ولها مال فهما للبائع الا ان يشترطه
المشتري فان كان لها ماية درهم وجب ان يكون الثمن اكثر منها ان كان
من جنسه ولا يفترقان الا عن تقابض في ذلك القدر وان اشترى غلاما
بالف مثقال ذهب وفضة او دراهما نصفان نصف ذهب ونصف
فضة **باب البيوع الجايزة مطلقا او بالشرط** بيع احد الشركا
نصيبه من دار او غيرها من الشريك وغيره جايز مشاعا كان او مقسوما
ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فان كان
المشترى مما ينقل ويحول لم يجز بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع الحنطة في
سنبلها والباقلى في قشرها ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة وسوا زنة
ومجازفة وباناء بعينه وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقدارهما واذا عرف
جارية انها لفلان فراى غيره يبيعها وقال وكلني صاحبها ببيعها جاز ان يشتريها
ويطاها ولا باس ببيع السرقين ويكره بيع العذرة اذا لم تكن مخلوطة بالتراب
وبيع دود القز مع القز والنحل مع الكوارات جائز وبدونها لا يجوز
وعند محمد يجوز وما لا ينجس من الميتة كالعظم اليابس ونحوه جاز بيعه

والانتفاع به ويجوز بيع الهر والكلب والفهد والصقر وسائر السباع المعلمة
وغيرها ويجب ضمانها اذا اتلف وقال ابو يوسف لا يجوز بيع الكلب العقور (ن)
ولا باس ببيع جزء معلوم من الثمرة كالثلث والربع والعرية جائزة وهي ان الانسان
اذا منح اخاه ثمرة نخلة في بستانه ثم كره دخول المعرى عليه فليشتري منه ثمرها
بخرصها تمرا **فصل** ومن باع ثمرة قد بدا صلاحها او لم يبد جاز البيع
ووجب على المشتري قطعها في الحال فان شرط تركها على النخل فسد البيع عند ابي
حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا اشترى رطبة وشرط تركها اياما
فسد البيع وسقي الرطبة على المشتري جني الثمرة وما اصاب الثمرة من جناية جاني
او جائحة بعد قبض المشتري فمن ماله وان كان قبله فمن مال البائع ويبطل
البيع فيما بقي منها الا ان يشاء المشتري ان ياخذ الباقي بحصته ويتبع في
الجناية الجاني ومن اشترى ارضا مطلقة باشجارها واشجار الارض لتركها فيها بدرهم
مثلا مدة معلومة كان فاخذت بعد ذلك له من غير جرح ومن قال لغيرك هاتين
الدابتين بمائة درهم فقال الاخر قبلت هذه لاحدهما لم يجز وان رضي البائع فان سمي
لكل واحد منهما ثمنا معلوما اذا رضي البائع وان قال بعت هذا الجريب حنطة بمائة
درهم فقال قبلت خمسة اقفزة منها لزمته بحصتها من الثمن ان رضي البائع وبيع الابق
ممن زعم انه عنده جائز ومن غيره لا يجوز حتى اذا قال هو عند فلان فبعنيه فباعه
منه وصدقه فلان لم يجز البيع وبيع ما ارسل من السمك في حظيرة ما يمكن اخذه من
غير صيد جائز وما كان في نهر لا يصطاد او يصطاد لا يجوز وكذا الطير في البيت
والهوا ويجوز جلود السباع اذا كانت مذبوحة او مدبوغة وكذا جلود الميتة
المدبوغة وقبل دبغها لا يجوز واذا باع المسلم خمرا واخذ ثمنها وللاخر عليه دين
كره له ان ياخذ في دينه فان كان البائع ذميا فلا باس ولو وكل مسلم ذميا
يشتري الخمر جاز الشراء للمسلم وقالا لا يجوز وان وكله ببيعها جاز ولا باس ببيع (ن)
بنيان مكة ويكره بيع اراضيها وعن ابي يوسف انه لا باس به ايضا دار لها علو وسفل
فاشترى انسان سفله وآخر علوه جاز فان وقع العلو والسفل جميعا فباع صاحب
العلو علوه لم يجز فلو اراد صاحب العلو ان يبنيه وابى صاحب السفل لم يجبر عليه
ويقال لصاحب العلو ان شئت فابن السفل وابن علوك عليه وامنع صاحب السفل
من سفله حتى يؤدي النفقة وبيع الطريق وهبته جائز وبيع المسيل وهبته

باطل

باطل ولا يجوز بيع الشرب ولا استيجاره الا مع الارض ومن اشترى بطيخا او خيارا او رمانا
او غيره مما يختلف فيه الصغير والكبير والجيد والردي عددا منه مسمى غير معين
بدرهم ثم عزل ذلك العدد من الجملة وتراضيا عليه فهو جائز وانما يقع البيع ههنا
عند التراضي وكذا اذا اشترى رطل لحم بدرهم وعزله البائع واخذ المشتري ولم
يقع بينهما فسخ قبل الاخذ ولو قال زن لي من هذا الجنب او من هذا الفخذ رطلا بدرهم
فوزنه جاز ولا خيار له **فصل** ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم
محرم من الاخر لا يفرق بينهما ومن اشترى ذراعا معلوما وكذا اذا كان احدهما
كبيرا فان باع احدهما كره ذلك فصار البيع وقال ابو يوسف يفسخ البيع في الولد والوالدين
وبه ناخذ وقال محمد اذا كانا اثنين متساويين كالاخوين والعمين لا باس ببيع احدهما
وان كانا كبيرين لا باس بالتفريق بينهما ومن اشترى ذراعا معلوما من ثوب بعينه
على ان يقطعه البائع او المشتري بثمن معلوم لم يجز وللمشتري الفسخ فان لم يفسخ قطعه
البائع لزمه البيع ولا خيار له ومن جمع بين حر وعبد او خمر وعصير وسمى لكل واحد
ثمنا معلوما بطل البيع فيهما عند ابي حنيفة وعند غيره او بين عبد ومدبر صح له
البيع في عبده بحصته من الثمن ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة فاكتاله
او وزنه ثم باعه مكايلة او موازنة لم يجز للمشتري منه ان يبيعه ولا ان ياكله حتى يعيد
الكيل او الوزن وان اشترى مزروعا مذارعة فقبضه جاز بيعه وان لم يعد فيه الذرع
ومن اشترى صبغة طعام فقبضها جاز له ان يبيعها وان لم ينقلها من موضعها ومن
اشترى جارية على انه لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما جاز وان قال الى اربعة
ايام فسد البيع فان نقد في الثلاثة جاز البيع وقال محمد يجوز في الوجهين ومن اشترى
عشرة اسهم من مائة سهم من دار او حمام جاز وان اشترى عشرة اذرع من مائة ذراع
منهما لم يجز وقالا جائز ايضا ومن اشترى متاعا على ان يحمله البائع الى منزله لم يجز
وان اشترى على انه يوفيه في منزله جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف خلاف
محمد وان كان البائع خارج المصر لم يجز في قولهم وان اشترى زيتا او عسلا
على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه مقدار الظرف وان اشترى على ان يطرح مكان (ع)
كل ظرف قدرا معلوما لم يجز **فصل** والكيل والوزن عبارة عن القدر والذرع
عن الصفة والقدر فيما لا يضره التبعيض يعتبر اصلا وفيما يضره وصف فمن ابتاع
صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود

لدين

عيبه من الثمن وان شاء فسخ البيع وان وجدها اكثر فالزيادة للبائع وان اشترى
ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا على انها مائة ذراع بمائة درهم
فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء ترك وان وجدها
اكثر من الذرع الذي سماه فهو له ولا خيار للبائع وان قال بعتكها على انها مائة
ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو كل ذراع بدرهم وان شاء
فسخ البيع وان اشترى ثوبا كل ذراع بدرهم ثم علم ذرعه في المجلس فهو بالخيار
ان شاء اخذ وان شاء ترك وقالا يلزمه كل ذراع بدرهم علم او لم يعلم ومن باع صبرة
طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد لا غير عند ابي حنيفة ان لا يسمي جملة قفزانها
وان باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها وكذا من باع ثوبا مذارعة
كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان فصل وتصرف الفضولي منعقد موقوف
على اجازة مالكه ان اجاز نفذ عليه وله والا يبطل ويملك الفضولي فسخ البيع
قبل الاجازة ولا يملك فسخ النكاح وكل عقد له مجيز حال وقوعه يتوقف
على اجازته وما لا مجيز له لا يتوقف ويبطل في الحال حتى ان تصرفات الفضولي
في حق الصبي والمجنون لا ينعقد اصلا وبيع الصبي العاقل المحجور منعقد موقوفا
على اجازة وليه وطلاقه وعتاقه وتبرعاته واقراره لا يتوقف ولا ينعقد
وشرط صحة الاجازة قيام المتبايعين والمبيع والمجيز حتى لا يصح الاجازة بعد هلاك
واحد منهم ومن اشترى شيئا لغيره بغير امره فجاء المشتري فرده وقال البائع بعته
بغير اذن مالكه واقام البينة على اقراره واقرار رب العبد ان لم يامره لم تقبل
هذه البينة وان اقر البائع بذلك عند القاضي بطل ان طلب المشتري ذلك
ومن غصب عبدا فباعه فضمنه المولى قيمته جاز بيعه وان اعتقه ثم ضمن القيمة
لم يجز عتقه واذا اعتق المشتري من الغاصب ثم اجاز المولى البيع جاز العتق وعند
محمد لا يجوز وان قطعت يد العبد فاخذ المشتري الارش ثم اجاز البيع جاز والارش
للمشتري ويتصدق بما زاد على نصف الثمن وان باعه المشتري ثم اجاز المولى
البيع الاول لم يجز الثاني وان لم يبعه المشتري ومات في يده او قتل ثم اجاز
البيع لم يجز ولا باس ان يتجر الرجل في مال اليتيم بامر من له الامر فيه ولا ضمان
عليه ان تلف فصل انسان قال لرجل اشترني فاني عبد فاشتراه فاذا هو حر
فان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لا شيء على العبد وان لم يعرف مكانه رجع

المشتري

المشتري على العبد ثم يرجع هو على البائع ولو ارتهنه والمسئلة بحالها لم يرجع عليه
بشيء وعند ابي يوسف لا يرجع عليه في البيع ايضا ومن قال بعني هذا العبد لفلان ثم انكر
ان يكون فلان امره فان فلانا ياخذه وان قال فلان لم آمره لم يكن له ان يسلمه
للمشتري فيكون بيعا بالتعاطي والعهدة عليه وان قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك
فقال للمولى بعني نفسي لفلان بكذا ففعل فهو للآمر وان قال بعني نفسي ولم يقل لفلان فهو
حر وان قال العبد لرجل اشتر لي نفسي من مولاي بالف ودفعها اليه فان قال اشتريته
لنفسه فالعبد حر والولاء للمولى وعلى المشتري الف مثلها وان كان وكله بشراء عبد فقال
اشتريته وان لم يبين فالعبد للمشتري والالف للمولى وعلى المشتري الف مثلها
وان وكله بشراء عبد فقال اشتريته ومات عندي وقال الآمر بل اشتريته لنفسك
فالقول للآمر وان كان دفع الثمن اليه فالقول للمامور فصل واذا اشترى سمنا
في زق فوزن الزق وهو اربعة ارطال فقال البائع الظرف غير هذا وهو رطلان
فالقول للمشتري وان اقر البائع انه اجله بالثمن شهرا وقد مضى وانكر المشتري
مضيه فالقول للمشتري وان ادعى البائع انه باعه هذه البقرة بمائة درهم وادعى
المشتري انه اشترى معها هذه الشاة بخمسين درهما فاقاما البينة جعلنا للمشتري
بمائة درهم وان ادعى انه باعه هذه البقرة بحمار معين وادعى المشتري انه اشتراها
بمائة درهم واقاما البينة لزم البيع بالحمار وان اشترى جارية فوجد بها عيبا
فقال البائع بعتك هذه واخرى قال المشتري بل هذه المعيبة فحدها فالقول
للمشتري مع يمينه والله اعلم باب البيوع الفاسدة مطلقا او للشروط
بيع الاموال بغير فاسد كبيع العبد بالخمر وكذا ما جهل فيه احد عوضيه جهالة
له تفضي الى المنازعة كمن اشترى شاة من قطيع او ذراعا من دار او ثوب
او باع شيئا بقيمته او بحكمه وما عجز عن تسليمه كبيع الآبق وما يلحقه في تسليمه
ضرر كما لو باع جذعا من سقف او حلية في سيف وما جمع فيه بين حلال وحرام
صفقة واحدة كمن باع قريته ولم يستثن المقابر والمساجد وما شرط فيه شرط
فاسد والشروط ثلثة جائز ومفسد وباطل فالجائز ما يقتضيه العقد ويلائمه
كمن اشترى غلاما على انه يخدمه او على انه كاتب او جارية على انه يطاها او على
انها بكر والمفسد ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه منفعة لاحد
المتعاقدين او المبيع اذا كان من اهل الاستحقاق كمن اشترى حنطة على ان يطحنها

البايع او دارا على ان يسكنها البايع شهرا او عبدا على ان يزوجه والباطل ما لا
يقتضيه العقد ولا ملايمة ولا منفعة ولا مضرة لاحد منهم وان كانت فيه منفعة
للاجنبي فيكون الشرط فيه باطلا والبيع صحيحا ومن الجايز كلاهما صحيحان والاجل
المجهول مفسد للبيع فسادا موقوفا فاذا اسقطاه صح كالبيع الى النيروز والمهرجان
وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرفه المتبايعان والى الحصاد والدياس
والقطاف وقدوم الحاج فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان ياخذ الناس في
الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع وباسقاط بقية المفسدات
لا ينقلب البيع الفاسد صحيحا الا بالقبض باذن البايع او التخلية الصحيحة
ما بينه وبين المبيع والتخلية تقبض في البيع الفاسد دون الاجارة الفاسدة
واذا قال بعت بغير ثمن في المعاقدة روايتان ولو باع وسكت عن الثمن ينعقد
ويفيد الملك عند القبض بقيمته او قال بعت بغير ثمن ولو قال بعتك هذا العبد
بهذه الدراهم التي في الكيس ولا شيء فيه ينعقد المبيع بقيمته ولو قال اشتريت
منك هذه الشاة الذكية فاذا هي ميتة لا ينعقد ولو قال بهذا الخنزير فاذا هي
شاة جاز وبيع الشيئين ما يكون احدهما قابل للعقد والاخر غير قابل او يكون
مخالفا لما سمى صفقة واحدة مفسد عند ابي حنيفة وعندهما صحيح في القابل
والموافق اذا سمى حصة كل واحد منهما كبيع الميتة والمذكى والفرس والبغل على
انهما انثى واحد ذكر وفي المهروي والمهري اذا قال هرويان ومرويان
ولا يجوز بيع ام الولد والمدبر والمكاتب واولاد الاماء من الاكساب هو
ولا يجوز بيع شعر الادمي ولا شعر الخنزير ورخص في استعماله للخرازين ولا يجوز
بيع ما ليس عند الانسان نحو ان يبيع قفيز حنطة وليست عنده حنطة ثم
اشتراها وسلمها ولا يجوز شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وكذا ان اشتراه
بدنانير قيمتها اقل مما باعه به ولو اشترى بعرض قيمته اقل منه جاز وان
اشترى جارية بخمسماية وقبضها ثم باعها واخرى من البايع بخمسماية جاز في
التي لم يشترها منه وبطل في الاخرى ولا يجوز بيع ثمرة ويستثنى منها قدرا معلوما
ولا يجوز بيع كلا في ارضه ولا اجارته ولا ما في نهر ولا يجوز بيع لبن امراة في قدح
ولبن شاة او بقرة في ضرعها ولا الصوف على الغنم ولا بيع النحل والساج ولا بيع
ثوب من ثوبين ومن باع عبده من رجل على ان يبيعه الاخر عبده بثمن ذكراه لم يجز

ولا يجوز

ولا يجوز بيع المسلم الخمر والخنزير ومن باع عينا على ان يسلمها الى راس الشهر
فالبيع فاسد وكذا ان باع جارية الا حملها او اشترى ثوبا على ان يقطعه البايع
قميصا او شيئا اخر او نعلا على ان يحذوها او يشركها او عبدا على ان يعتقه
او يدبره او امة على ان يستولدها او على ان يقرضه المشتري درهما او على
ان يهدي له هدية ومن اشترى عبدين بالف على انه بالخيار في احدهما ثلثة
ايام فسد البيع وسواء كان الخيار في احدهما بعينه او لا وكذا اذا قال كل واحد
بخمسماية على انه بالخيار في احدهما غير عين ولو شرط الخيار في هذا في احدهما
بعينه جاز وان اشترى شاة او بقرة على انها تحلب كل يوم كذا او على انها
حامل فالبيع فاسد ومن قال بعت نصيبي من هذه الدار والمشتري لا يعلم
مقدار نصيبه منها فالبيع باطل علم به البايع او لم يعلم عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف يجوز وقال محمد مضطرب ولا يجوز بيع المزابنة وهو بيع
الثمر على النخل بخرصه تمرا ولا ضربة القانص وهو شري ما يخرج من هذه الدفعة
قبل صيده **فصل** واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البايع
وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته ولكل واحد
من المتعاقدين فسخه ما دام العين باقيا ورده والمقبوض في البيع الفاسد
مضمون بالقيمة فيما لا مثل له واذا باعه المشتري بعد القبض نفذ بيعه
وان كان العوض في البيع الفاسد ما لا قيمة له لم يملك بالقبض نحو البيع بالميتة
والدم والريح اذا كان احد البدلين مدبرا او مكاتبا او ام ولد يملك بالقبض
وان قال بعتك بغير ثمن لم يملك بالقبض وعن محمد اذا قال بعتك بما يرعى
ابلي في ارضك يملك بالقبض ويكره للمشتري قبض ما اشترى شراء فاسدا او
التصرف فيه واختلفوا في الانتفاع به ولا يحل له الوطي بالاجماع ولو
وطيها ولم يعلقها يرد مع العقر فاذا علقها او اعتقها سقط العقر ولا يكره
التصرفات المزيلة للملك كالبيع والهبة ويكره المعرض للملك ولا يطيب
ما ربح فيه ويطيب للبايع ربح الثمن ولو اشترى جارية شراء فاسدا
او تقابضا فباعها المشتري وربح فيها يتصدق بالربح وكذا ان ادعى على اخر
مالا فقضاه اياه ثم تصادقا انه لم يكن عليه شيء وقد ربح المدعي في الدراهم
ومن اشترى مدبرا او ام ولد فمات في يده فلا ضمان عليه وقالا يضمن قيمتهما

واذا اراد البائع ان يسترد الجارية المبيعة بيعا فاسدا ليس له ان يا يسترد الجا
المبيعة بيعا فاسدا ليس له ان ياخذها حتى يرد الثمن الذي اخذ وان ماتت كان المشتري
احق بها حتى يستوفي الثمن وان اشترى دارا شراء فاسدا فبناها فعليه قيمتها وقالا
ينقض البناء ويرد الدار فكل تصرف لو فعله الغاصب ينقطع به حق المالك يمنع الفسخ
وما لا فلا والنكاح لا يمنع حق الفسخ فان فسخ كان على المشتري مهر مثلها وما بعضها
التزويج والزيادة المنفصلة كالولد والثمر والكسب والغلة لا تمنع الفسخ
فيفسخ وترد الزيادة على البائع ولو زال ملك المشتري ثم عاد الى حكم ملكه
الاول عاد حق الفسخ كما لو رجع في الهبة او رد عليه بخيار وان عاد بحكم ملك مبتدا
لا يرد المشتري بعتق لان الاول فسخ والثاني اعتاق **باب** الاقالة وهي جائزة
في البيع بمثل الثمن الاول فان شرط اكثر منه او اقل او جنسا اخر بطل الشرط ويرد
مثل الثمن الاول وقال ابو يوسف اذا كان قبل القبض جاز ذلك كله والاقالة
بعد القبض فسخ في قول المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما في قول ابي حنيفة لا تحتمل له
الزيادة ولا النقصان في الثمن واذا ترك الشفيع الشفعة في البيع ياخذها في الاقالة
ان شاء وقال ابو يوسف الاقالة بيع الا اذا تعذر فيجعل فسخا وقال محمد هي فسخ الا
اذا تعذر فيجعل بيعا وقال زفر هي فسخ في حق الكل والاقالة قبل الكل فسخ في قولهم
جميعا وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنعها فان هلك بعض المبيع
جازت الاقالة في باقيه واذا اشترى جارية وقبضها ثم تقايلا واختلفا
في الثمن تحالفا وترادا ويعود البيع الاول واذا اسلم عشرة دراهم في كر حنطة
وتقايلا ثم اختلفا في القول فالقول للمسلم اليه ولا يعود السلم **باب**
خيار الشرط وهو جائز للبائع والمشتري في البيع ثلثة ايام فما دونها ولا يجوز
الزيادة عند ابي حنيفة وقالا يجوز اذا سمى مدة معلومة وخيار البائع يمنع خروج
المبيع من ملكه فان قبضه المشتري وهلك في يده قبل النقض ضمنه بالقيمة وان كان
بعد الثلثة فعليه الثمن وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع
الا ان المشتري لا يملكه عند ابي حنيفة فان هلك في يده هلك بالثمن وكذا ان دخله
عيب وقالا المبيع والثمن من ملك من له الخيار فان كان الخيار لهما فسلعة كل واحد
على ملكه ومن شرط الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيزه فان اجازه بغير
حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يكن فسخا الا ان يكون الاخر حاضرا وان مات من له الخيار

بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته وكل ما يسقط خيار العيب يسقط خيار الشرط ولا
يجوز شرط الخيار في السلم والصرف والنكاح ومن اشترى شيئا وشرط الخيار لغيره
جاز وايهما اجاز جاز وايهما نقض انتقض ومن شرط خيار اربعة ايام واجاز
في الثلثة جاز البيع وان اراد له الخيار ان يجيز البيع في بعض المبيع دون البعض
لم يكن له ذلك الا برضا الاخر وان اشترى اثنان على انهما بالخيار فرضي احدهما
فليس للاخر ان يرده وقالا له ان يرده وان اشترى ثوبين او ثلثة على ان ياخذ احدها
شيئا بعشرة وهو بالخيار ثلثة ايام فان كانت اربعة اثواب لم يجز ومن باع عبدا
على انه خباز او كاتب فكان بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن
وان شاء ترك ومن اشترى دارا على انه بالخيار فبيعت دار الى جانبها بالشفعة
فهو رضا وان اشترى امراته على انه بالخيار لم يفسد النكاح وان وطئها فله
ان يردها وقالا يفسد النكاح وان وطئها فليس له ان يردها وان اشترى
عبدا بشرط الخيار فصدقه فطره على من يصير العبد له ويجوز اعتاق المشتري
اذا كان الخيار له وان كانت للبائع لم يجز عتقه **باب** خيار الرؤية
من اشترى ما لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا راه ان شاء قبله وان شاء
رده ومن باع ما لم يره فلا خيار له واذا قال قد رضيته من غير الرؤية
لم يسقط خياره وان وكل انسانا بقبضه فقبضه الوكيل ونظر اليه ولم يرده
لم يكن له ان يرده الا من عيب ولو كان مكان الوكيل رسولا فله ان يرده وقالا له الرد
في الوكيل ايضا وان نظر الى وجه الصبرة والى ظاهر الثوب مطويا والى وجه
الجارية ووجه الدابة وكفلها ولم يرده فلا خيار له بعد ذلك وان راى صحن الدار
سقط خياره وان لم تشاهد بيوتها وبيع الاعمى وشراؤه جائز وله الخيار اذا
اشترى ويسقط خياره بان يجس المبيع ان كان يعرف بالجس وبشمه ان كان يعرف
بالشم وبذوقه ان كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له
وان اشترى عدل زطي لم يعلمه فباع منه ثوبا او وهبه او اتلفه او حدث
ببعضه عيب لم يرد شيئا منها الا من عيب وكذلك خيار الشرط فان اشترى
مكيلا او موزونا قد راى بعضه وان كان الذي لم يره مثل الذي راه فهو لازم له
وان قال المشتري قد تغير فالقول للبائع مع يمينه وان اشترى مغيبا في الارض
مثل الجزر والبصل والثوم فله الخيار اذا راى جميعه ورؤية بعضه لا تبطل خياره

سواء كان ذلك مما يوزن اولا وقال ابو يوسف اذا اطلع مما يكال او يوزن قدرا
معلوما رطلا او منا او ربعا او قفيزا فليس له رد ما بقي وان كان لا يكال ولا يوزن
فله الخيار حتى يرى جميعه ومن راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى الآخر جاز
ان يردهما ومن مات وله خيار رؤية بطل خياره ومن راى شيئا ثم اشتراه
بعد مدة فان كان على الصفة التي راه فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار

باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فله الخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء
رده وليس له ان يمسكه وياخذ النقصان وان وجد ببعض المبيع عيبا قبل القبض
فان شاء اخذ الكل وان شاء ترك جميعه ثم راى ببعضه عيبا لزمه الذي لا عيب فيه
بحصته من الثمن ويرد المبيع الا ما كان من مكيل او موزون من نوع واحد فليس له
الا ان ياخذ الكل او يرد الكل وان استحق بعضه فلا خيار له في رد ما بقي وان كان ثوبا
فله الخيار وان اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب وقبضهما ثم وجد باحدهما
عيبا ردهما جميعا وان اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم فقطع في يده فله ان يرده
وياخذ جميع الثمن وقالا لا يرده ويرجع بما بين قيمته سارقا الى غير سارق وكل ما
اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والاباق والبول في الفراش والسرقة
عيب بالصغير ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ما مضى منه عيب فيه حتى يعاوده بعد
البلوغ والبخر والدفر عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام الا ان يكون من
داء والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام واستحاضة الجارية
وانقطاع حيضها وكونها ذمية عيب والجنون عيب في الجارية والعنة ليس
بعيب الا اذا شرط البكارة فيردها لعدم المشروط واذا قبض المشتري المبيع
وادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البائع او يقيم المشتري البينة
وان قال شهودي غيب استحلفه ودفع الثمن وان ادعى المشتري اباقا لم يحلف البائع
حتى يقيم المشتري البينة على انه ابق عنده وان ابرا المشتري البائع من عيب بعينه
لم يبرا من غيره وان ابراه من جميع العيوب او من كل عيب فليس له ان يرده بعيب
وان لم يسم العيوب ولم يعدها وان حدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب
كان عند البائع فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضى البائع
ان ياخذه معيبا وان قطع الثوب او خاطه او صبغه او لت السويق بسمن او عسل

ثم اطلع

ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس على البائع ان ياخذه وان وجد بالثوب عيبا بعد
ما صبغه ثم باعه رجع بنقصانه وان اختلف البائع والمشتري في عيب يحدث
مثله فقال المشتري كان عند البائع وقال البائع حدث عند المشتري فالقول
للبائع مع يمينه بالله تعالى لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وان اشترى شجرة
فاثمرت في يده او ارضا فبناها او جارية فوطئها فان ذلك كله يمنع من الرد
ويوجب ذلك الرجوع بنقصان العيب وسواء كانت الجارية بكرا او ثيبا وان
اشترى جارية ووجد بها عيبا ردها ويطيب له غلتها وان جني عليها جناية
او زوجها او جني عليها اجنبي وجب به ارش او مهر ثم وجد بها عيبا رجع
بالنقصان وان اشترى ناقة او بقرة على انها لبون فحلبها مرة بعد اخرى فليس
بنقصان لبنها انها كانت مصراة رجع بنقصان العيب ولا يردها دون لبنها
وعن ابي يوسف رحمه الله انه يردها وقيمة صاع من تمر ويحبس لها النفقة وان
اشترى جوزا او بطيخا او رمانا ونحوها فوجده فاسدا وان كان لا قيمة لقشره
يرجع بثمنه على البائع وان كانت له قيمة كان البائع بالخيار ان اخذ قشره ورد
ثمنه على المشتري وان شاء رد من ثمنه ما بين قيمته صحيحا الى قيمته معيبا وترك
القشر والوكيل بالبيع اذا رد عليه المبيع بعيب يحدث مثله لغير قضاء لم يرده
على الآمر وان كان بقضاء رده عليه ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب
فان قبله بقضاء القاضي فله ان يرده على بايعه الاول وان قبله بغير قضاء فليس له
ان يرده ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات عنده ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه
فان قتل المشتري العبد او كان طعاما فاكله ثم علم لم يرجع بشيء في قول
ابي حنيفة رحمه الله وان باع المبيع لم يرجع بشيء سواء علم بالعيب او لم يعلم وكذا
ان اعتق على مال او قتله اجنبي ثم وجد به عيبا **فصل** واذا وجد المشتري
بالمبيع عيبا فعرضه على البيع او كانت جارية فقبلها او وجد بها عيبا فداواها
او كانت دابة فاجرها او ركبها او ثوبا فلبسه او دهنه فهذا كله رضا بالعيب
فيبطل الرد والرجوع بالنقصان الا انه استحسن فيما اذا ركب ليسقيها او ليردها
او ليشتري لها علفا ان لا يكون ذلك رضا وانما الرضى ان يركبها لحاجته ولو مكث
بعد الوقوف على العيب لم يرد في الحال مع القدرة على الرد كان ذلك رضا
والله اعلم بالصواب

باب المرابحة والتولية

المرابحه نقل ما ملكه الي غيره بالعقد الاول بالثمن مع زيادة ربح التولية
نقل بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح ولا تصح المرابحة ولا التولية
حتي يكون العوض مشارا اليه مما له مثل ويجوز ان يضيف الي راس المال اجره
القصار والصبغ والطراز والفتل واجرة الحمال ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته
بكذا فان اطلع المشتري علي خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء
اخذه بجميع الثمن وان شاء رد وان اطلع علي خيانة في التولية اسقطها من الثمن
وقال ابو يوسف رحمه الله يحط فيهما وقال محمد رحمه الله لا يحط فيهما ومن اشتري شيا
فباعه بربح ثم اشتراه ثانيا فان باعه مرابحة طرح منه كل ربح قبل ذلك
وان كان يستغرق الثمن لم يبعه مرابحة وقالا يبيعه مرابحة علي الثمن الاخير
وكذا الماذون له اذا اشتري من مولاه واشتري المولي منه فباعه مرابحة طرح منه
ما ربح البايع والمضارب اذا اشتري من رب المال اسقط جميع الربح ورب المال اذا
اشتري من المضارب اسقط جميع حصته من الربح واذا حدث في المبيع عيب او
كانت جارية ثيبا فوطيها جاز البيع مرابحة وان لم يبين ولكن خاف العيب بفعله
او بفعل اجنبي فعرفه الارش او كانت بكرا فوطيها لم يبع مرابحة الا ان يبين وان
اشتري شيا نسية فباعه مرابحة ولم يبين ثم علم المشتري فهو بالخيار ان
شاء اخذ وان شاء رد وكذلك ان ولاه وان استهلكه المشتري ثم علم لزمه ولا
يسقط شيا من الثمن وان باع شيا ولا يعلم المشتري بم يقوم عليه فسد البيع وان
علم في المجلس ورضي به جاز ومن اشتري شيا بعينه او في ذمته ولم يقبضه لم تجز
التولية فيه ولا الشركة ولا الحوالة به ولا تجوز التولية ولا الشركة في المسلم
والله اعلم بالصواب

باب الربوا

وهو محرم
في كل مكيل وموزون بيع بجنسه والعلة في الربا هي الكيل مع الجنس او
الوزن مع الجنس فاذا بيع المكيل او الوزن بجنسه مثلا بمثل جاز وان تفاضلا
لم يجز ويجوز بيع المكيل بالموزون كيف ما كان يدا بيد ونسية وبيع الحنطة
بالخبز جايز عندهما وهو الاصح وكذا بيع اللبن بالجبن ويجوز بيع القطن بغزله
كيف ما كان عند محمد رحمه الله وهو الاصح وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا متساويا
ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربا الا مثلا بمثل واذا عدم الوصفان الجنس
والمعني المضموم اليه حل التفاضل والنسا وان وجد حرم التفاضل والنسا وان

وجد

وجد احدهما وعدم الاخر حل التفاضل وحرم النسا وكل شي نص النبي عليه السلم
علي تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل وان ترك الناس الكيل فيه مثل
الحنطة والشعير والتمر والملح وما نص عليه بتحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون
ابدا مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه فهو محمول علي عادات الناس فيه
عقد الصرف ما وقع علي جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما
سواه مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين ولا يلزم فيه التقابض ويجوز التفاضل
فيما لم يكن مكيلا ولا موزونا كبيع فلس بفلسين وتفاحة بتفاحتين وبيضه
ببيضتين وحفنة بحفنتين خلافا لمحمد رحمه الله ولا باس ببيع شي من الدهان بجنسه
بغير عينه اذا قبضه قبل الافتراق عن مجلس البيع ولا يجوز بيع الحنطة بدقيقها
ولا بسويقها كيف ما كان ولا يجوز بيع دقيق الحنطة بسويقها عند ابي حنيفة
وعندهما يجوز ولا يجوز بيع الحنطة المقلية بغير المقلية والمطبوخة بغير المطبوخة
وكذا التمر المطبوخ بغير المطبوخ ويجوز بيع اليابسة بالمبلولة والمبلولة
بالمبلولة والحبوب اجناس كالحنطة جنس والشعير جنس وانواعها سواء الابيض
والاحمر وان باع حنطة بحنطة في سنبلها لم يجز وان باع قصيل حنطة
بحنطة كيلا او جزافا جاز ان لم يشترط الترك وبيع الرطب بالتمر والعنب
بالزبيب والرطب بالرطب والعنب بالعنب مثلا بمثل جايز ولا يجوز بيع
الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتي يكون الزيت والشيرج كما في الزيتون
والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند
ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذا
البان الابل والبقر والغنم وخل الدقل بخل العنب ويجوز بيع اللحم بالالية
والشحم متفاضلا وبيع الشاة التي في ضرعها لبن بجنس لبنها علي الاختلاف الذي
في لحم اللحم ولحم الابل كلها نوع واحد وكذا لحم البقر والجواميس ولحم المعز
والغنم ولا ربا بين المولي وعبده بين المسلم والحربي في دار الحرب والله اعلم

باب الاستبرا

من اشتري جارية او ملكها بوجه من الوجوه فليس له ان يطاها ولا يقبلها ولا
يلمسها بشهوة ولا بالنظر الي عورتها حتي يستبرئها بحيضة او بشهر ان كانت ممن لا
تحيض وان ارتفع حيضها وهي ممن تحيض تركها حتي يتبين انها غير حامل ثم وطيها

وعن ابي يوسف رحمه الله في تقديره انه مقدر بثلاثة اشهر وقال محمد اربعة
اشهر وعشرة ايام ان قبضها وهي حايض لم تحتسب تلك الحيضة من الاستبرا وكذا
اذا حاضت بعد الشرا في يد البايع قبل القبض او مضى شهرا ان كان استبراوها
بالشهر ويستحب للبايع اذا اراد بيعها وقد كان يطاوها ان يستبريها بحيضة وليس
ذلك واجب فان باعها ولم يفارقها البايع عن موطن البيع او لم يقبضها المشتري
حتى تقابلا فالقياس ان لا يطاها حتى يستبريها وفي الاستحسان له وطيها
من غير استبرا وان اشترى جارية حاملا من غير مولاها ومن غير زوج
لم يطاها حتى تضع فان اشترى جارية لها زوج ولم يدخل بها وقبضها كذلك
ثم طلقها الزوج فللمشتري ان يطاها ولا يستبريها والله تعالى اعلم بالصواب

باب السلم

وهو عقد شرع رخصة لحاجات الناس وصورته قوله اسلمت اليك دينارا
في كر حنطة بيضا الى سنة تسلمها في مصر ونحوه وانه جايز في المكيلات
والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت وصفته وقدره عند ابي حنيفة لا الا في
كالجوز والبيض وفي المذروعات ولعشرة شرايط ثلثه في راس المال وهو
معرفة نوعه وصفته وقدره عند ابي حنيفة خلافهما في المعين وكونه منتقدا
شرط عنده خلافهما وقبضه في مجلس العقد شرط بالاجماع وسبعة في المسلم
فيها وهي معرفة بيان جنسه ونوعه وصفته وقدره وان لا يكون من
جنس راس المال ومما يتقدر بتقديره وان يكون مما يتعين بالتعيين حتى لا يجوز
السلم في الاثمان ولا في الفلوس وان يكون موجلا اجلا معلوما اقله شهر وروي
ثلاثة ايام وان يكون موجودا من حين العقد الى حين المحل وبيان مكان الايفا
لما له حمل ومونه عند ابي حنيفة خلافهما ان يسلم في مكان عددا فلو كان
راس المال فيه فلوسا لم يجز ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في اطرافه ويجوز
في السمك المالح وزنا ونوعا معلوما ولا يجوز في الطري الا في حينه ويجوز
السلم في الشحم والالية والاخير في السلم اي اللحم وقالا ان بين موضعا
وصفا معلوما جاز فكل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم
فيه وما لا فلا وكل ما لا يمكن نقضه ليعود الى حاله الاول كالقطن مع الغزل
الدقيق والغزل مع الثوب والشعر مع المسح يجوز اسلام احدهما في الاخر

وما

وما يمكن نقضه كالصوف مع اللبد والصفر مع الفلوس والسيف مع
الحديد لا يجوز ويجوز اسلام التمر في الناطف منه ولا يجوز اسلام رب التمر
في الناطف منه ولا يجوز السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه والاخير
في كيل لا يعرف وان كال به جاز ولا يجوز السلم في طعام قرية بعينها او ثمرة
نخل بعينها ولا يجوز السلم في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة
حزما فان امكن معرفة قدره من غير زيادة ولا نقصان جاز ولا يجوز في البطيخ
والرمان ويجوز في الصوف وزنا ولا يجوز عددا وكذا ان شرط من غنم بعينه
ولا باس بالسلم في الطست وعرضا ودقة ورفعة وصنعة ولا يجوز السلم
في اللآلي والجواهر والخرز ولا باس به في اللبن والاجر اذا سمى ملبنا ويجوز
السلم في المكيل وزنا وفي الموزون كيلا ويجوز اسلام ما يكال فيما يوزن
وما يوزن فيما يكال ولا يجوز اسلام المكيل في المكيل ولا الموزون في
الموزون الا الذهب والفضة في غيرهما من الموزونات وان اسلم عشرة
دراهم في قفيز حنطة وقفيز شعير لم يجز عند ابي حنيفة حتى يبين كم
منها راس مال كل واحد منهما وقالا يجوز وان لم يبين ولا يجوز الا ان تبين
احدهما عندهما وان اسلم فيهما او باعه جاز وان لم يبين في قولهم وان
اسلم الى رجل مايتي درهم في كر حنطة مايه منها دين على المسلم اليه فالسلم
في حصة الدين باطل وان قال حنطة جرجانية وان قال حنطة حديثة
لم يجز لانها في الحال معدومة ولا باس بالسلم في نوع واحد مما يكال او يوزن
على ان يكون حلول بعضه في وقت وبعضه في وقت اخر ولا يجوز السلم
الى وقت مجهول

فصل

واذا وجد المسلم اليه بعد الافتراق راس
المال زيوفا او نبهرجة فاستبدل بطل السلم عند ابي حنيفة خلافا لهما اذا
قبض بدله في مجلس الرد وان يجوز بدهم في قولهم وان وجد رصاصا او
ستوقا او استحق في يده بطل في قولهم وان وجد بعضه كذلك بطل من السلم
بقدره وان وجد بعضه زيوفا او نبهرجة فان كان اقل من النصف استبدله وجاز
السلم استحسانا وفي رواية محمد رحمه الله عن ابي حنيفة وان قبض رب السلم المسلم
فوجد به عيبا رده واخذ مثله سليما فان حدث عنده فيه عيب اخر فالمسلم
اليه بالخيار ان شاء اخذه معيبا بالعيبين وعاد رب السلم بسلم وان شاء ابى ذلك

لا يثبت عليه وقال ابو يوسف ان ابى اخذه بالعيبين كان رب السلم بالخيار ان
شاء احتبس ما قبض ولا شيء له غيره فلو شاء رد مثله معيبا بالعيب الاول ورجع
عليه بسلمه وقال محمد ان ابى ذلك غرم نقصان عيبه من راس مال السلم
وان كان العيب من جانبه اجنبي يجب لها شيء لرب المال ولا سبيل الى رده
ولا شيء لواحد منهما على صاحبه وقال ابو يوسف يغرم رب السلم للمسلم اليه
مثل ما قبض منه ويرجع بمثل سلمه وقال محمد يرجع رب السلم بنقصان عيب
سلمه من راس المال الا ان يقبض عوضه في المجلس قبل الافتراق ومن وكل
رجلا يسلم له دراهم في كر حنطة فاسلمها الوكيل بشروط السلم صحيحا بان كان
دفع الدراهم من عنده رجع بها على الآمر وان وكله ليأخذ له دراهم في كر
حنطة فاخذها الوكيل ودفعها الى الموكل ثم يسلمها اليه فالحنطة لصاحب المال
على الوكيل وللوكيل الذي دفع اليه الدراهم دراهمه قرضا عليه لانه لم يسلم اليه
ومن اسلم جارية في مائة كر حنطة وقبضها المسلم اليه ثم تقايلا فماتت في يد
المسلم اليه فعليه قيمتها وكذا ان تقايلا بعد موت الجارية وان اشتراها بمال
ثم ماتت في يد المشتري بطلت الاقالة وكذا ان تقايلا بعد موتها

فصل

وان اختلفا فقال المسلم اليه شرطت رديا وقال رب السلم لم نشترط شيئا
فالقول للمسلم اليه وان قال رب السلم له اجل وقال المسلم اليه لم يكن له
اجل فالقول لرب السلم واذا حل الاجل فلم يقبض السلم حتى انقطع فرب
السلم بالخيار ان شاء فسخ السلم ورجع براس ماله وان شاء صبر الى وجود
مثله فيأخذ له وليس له ان يأخذ من غير جنسه ويجوز ان يأخذ من غير
صفته اذا تراضيا عليه ولا بأس بالاقالة في السلم كله وفي بعضه دون
البعض وليس لرب السلم ان يشتري من المسلم اليه بعد الاقالة براس المال
شيئا قبل قبضه فاذا تقايلا لم يجز ان يأخذ رب السلم الا راس ماله ولا
يجوز ان يأخذ في السلم الا سلمه وراس ماله ولا يجوز استبدالهما ويجوز
الابراء عن المسلم فيه وابراء راس المال فسخ ولا بأس ببيع السلم قبل قبضه مرابحة
وتولية ويجوز الحوالة والكفالة بالمسلم فيه ولا يجوز براس المال الا
ان يقبض في المجلس قبل الافتراق ولا يجوز بيع السلم ممن عليه ولا من غيره
ويحل السلم بموت المسلم اليه ولا يحل بموت رب السلم واذا اسلم في كر حنطة

فلما

فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرا وامر رب السلم ليقبضه لم
يكن قضاء وان امره ان يقبضه له اولا ثم يقبضه لنفسه جاز وان لم يكن سلما
او كان قرضا فاجره ليقبض الكر جاز بقبضه مرة وان اسلم في كر وامر المسلم
اليه ان يكيل الكر في غرائر رب السلم ففعل حال غيبته لم يصر قابضا ولو كان
مكان السلم بيعا جاز وصار قابضا اذا كان الكر معينا واذا اتى المسلم اليه المسلم
فيه اجود مما شرط واسترد درهما او انقص وصفا وزاد درهما في المكيل
والموزون لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يجوز ولو اتى باكثر
قدرا او نقص قدرا واسترد درهما جاز وفي المدفوع في العقد ان كان يوم
السلم بين حصة كل ذراع من الثمن جاز وان لم يبين لا يجوز عندهما خلافا
لابي يوسف ولو اتى ما يزيد وصفا في المذروع والمعدود واسترد درهما جاز
بالاتفاق ما نقص وصفا ورد عليه شيئا لم يجز عندهما خلافا لابي يوسف

باب الصرف

وهو بيع الذهب بالفضة وعكسه وبيع الذهب
بالذهب والفضة بالفضة فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا
بمثل وان اختلفا في الجودة والصياغة ولا يجوز مجازفة وكذا سائر المكيلات
والموزونات بجنسها فان تصادقا فيهما مجازفة ثم عرفا وزنهما في المجلس والكيل
جاز وبعد الافتراق لم يجز وكلما جاز فيه التفاضل جازت المجازفة فيه وما لا
يكال ولا يوزن من جنس واحد كثوب هروي بثوبين هرويين او سيف
بسيفين او اناء بانائين او عبد بعبدين او شاة بشاتين وسائر العروض
جاز بيعها يدا بيد ولا بد من قبض العوض قبل الافتراق واذا باع الذهب
بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض فاذا افترقا في الصرف قبل
قبض العوضين او احدهما بطل العقد ولا يجوز التصرف في بدل الصرف
قبل قبضه فان جعلا ثمن الصرف قصاصا بدين كان وجب قبله جاز استحسانا
ومن كان عليه دراهم فاعطاه بها دنانير او كان عليه دنانير فاعطاه بها دراهم
فلا بأس اذا افترقا وليس بينهما شيء ولو جعلاه قصاصا بدين وجب عليه
بعد عقد الصرف لم يجز ولو وجب عليه مثل ما وجب لصاحبه بغصب يجوز ان
غصب منه شيئا بعد عقد الصرف او اقرضه اياه صار قصاصا وان لم يكن يتقابضا
فان كان احدهما افضل فاراد صاحب الافضل ان يجعله قصاصا بالاذن جاز

وان ابى الاخر ومن باع دينارا بعشرة دراهم فلم يقبض العشرة حتى اشترى
بها ثوبا فالبيع في الثوب فاسد ولا يجوز ان يبريه من ثمن الصرف ولا ان يهبه
له او يتصدق به عليه قبل القبض فان فعله وقبله الاخر بطل الصرف وان لم
يقبله كان الصرف بحاله ولا قيمة للصايغ والجودة بجنسها وانما يقومها بغير
جنسها فان باع اناء فضة بذهب او عرض قيمتها اكثر من وزنه جاز وان كسر
حليا او اناء او سوارا ضمنه من غير جنسه وشرط الخيار والاجل في الصرف باطل فان شرطا
ثم اسقطاه قبل التفرق جاز الصرف وكذا ان شرطا الخيار في السلم ثم اسقطاه صح السلم
وان طال مجلس المتعاقدين او اسقطا فيه بين احرا او قاما لمشيان معا او ناما لم يبطل
بذلك كله وان لم يكن مع واحد منهما شي ثمنا وقام افترقا في المجلس وتقابضا جاز
ويجوز الجمع بين الصرف والبيع في عقد واحد وينصرف النقد الى الصرف لمن باع سيفا
محلى بمائة درهم وكذا اذا قال خذ هذه الخمسين من ثمنها فان لم
يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية والسيف ان كانت الحلية لا تتخلص
الا بضرر فان كانت تتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية ومن
باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترقا صح البيع فيما قبض وبطل فيما لم
يقبض وكان الاناء مشتركا بينهما وان استحق بعض الاناء كان المشتري بالخيار
ان شاء اخذ الباقي بحصته وان شاء رده وان باع قطعة نقرة فاستحق بعضها
اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له وان اشترى منطقة او سيفا محلى بذهب او
فضة بمثلها اكثر من الحلية جاز وبعد بها او اول لم يجز وان باعه بغير جنس
الحلية جاز متفاضلا فوجب التقابض في حصة الحلية وان باع ثوبا ونقرة فضة
بثوب ونقرة فضة فالثوب بالثوب والفضة بالفضة او كل ثوب بفضة وان
اشترى ثوبا وعشرة دراهم بشاة وعشرة دراهم كانت العشرة بعشرة
دراهم والشاة بالثوب وان باع درهمين ودينار بدينارين ودرهم جاز وجعل
كل واحد من الجنسين بالجنس الاخر ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار
كانت العشرة بمثلها والدينار بالدرهم ويجوز بيع درهمين صحيحين
بدرهمين غلة ودرهم صحيح ودرهم غلة ومن اعطى صيرفيا درهما فقال اعطني
بنصفه فلوسا وبنصفه درهما صحيحا صغيرا وزنه نصف درهم الا حبة
فسد العقد في الجميع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف

وقال



وقال محمد البيع في الفلوس جايز وفي الدرهم الصغير لا يجوز وهو قول ابي يوسف الاول
ولو اعطاه درهما صغيرا وزنه نصف درهم الا حبة وبالباقي فلوسا جاز وكانت الفلوس
بنصف درهم وحبة ونصف درهم الا حبة بمثله ومن اشترى قلب فضة وزنه عشرة
دراهم بعشرة دراهم وتقابضا وافترقا ثم التقيا بعد ذلك فحط عنه البايع درهما
او زاده المشتري درهما وقبله الاخر ذلك فسد البيع عند ابي حنيفة وقال ابي
يوسف وقال محمد البيع في الفلوس جاز وفي الدرهم الصغير لا يجوز وهو قول ابي يوسف
الاول ولو اعطاها درهما وقال اعطني به درهما صغيرا وزنه نصف درهم الا حبة وبالباقي
فلوسا جاز وكانت الفلوس بنصف درهم وحبة ونصف درهم الا حبة بمثله
ومن اشترى قلب فضة وزنه عشرة دراهم بعشرة دراهم وتقابضا وافترقا ثم التقيا
بعد ذلك فحط عنه البايع درهما او زاده المشتري درهما وقبله الآخر ذلك فسد البيع
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف الحط والزيادة باطلان والعقد الاول صحيح
وقال محمد الحط جايز والزيادة باطلة والعقد صحيح وان وجد بعد الافتراق
زيوفا او نبهرجة فرده واستبدله في مجلس الرد فان كان اقل من النصف صح الصرف
وان كان اكثر بطل في حصة المردود وكان القلب مشتركا بينهما وقالا يستبدل
وان وجد زيوفا وان وجد بعد الافتراق درهما فما فوقه ستوقا او رصاصا انتقض
الصرف وكان القلب مشتركا والزيوف الدراهم المغشوشة والنبهرجة التي ضربت
في غير دار الضرب السلطان والستوقة صفرة مموه بالفضة وقيل الزيوف التي
زيفها بيت المال والنبهرجة ما لا يقبله التجار والحديد والنحاس الدراهم الفضة فهي
حكم الفضة بجرم الفصل **فصل** واذا كان الغالب على الدراهم الفضة
فهي في حكم الفضة وان كان الغالب على الدنانير الذهب فهو في حكم الذهب فيعتبر
فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد فان كان الغالب عليهما الغش فليسا في
حكم الدراهم والدنانير فان بيعت بجنسها متفاضلا جاز وكان كبيع الجنس
بالجنسين فان اشترى بها سلعة ثم كسدت او ترك الناس المعاملة بها بطل
البيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد عليه
قيمتها آخر ما تعامل الناس بها ويجوز البيع بالفلوس فان كانت نافقة جاز
وان لم يعين وان كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها واذا باع بالفلوس
النافقة ثم كسدت بطل البيع عند ابي حنيفة ومن اشترى شيا بنصف درهم

فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس **فصل**
واذا اقرض فلوسا او حبنا من الدراهم فكسدت فعليه مثلها وفي رواية
قيمتها وهو قولهما ثم عند ابي يوسف تعتبر القيمة يوم القرض وعند محمد يوم
الكساد ويكره كل قرض جر حقا للسفتجة وهي قرض استفاد به المقرض من خطر
الطريق فان قضا احود من دراهمه جاز ان لم يكن شرط ولا باس بقبول الهدية
ممن له عليه قرض والقرض في كل ما يكال ويوزن ويعد ما لا يتفاوت جائز
وكان ابو حنيفة رحمه الله يكره قرض الخبز وهو قول ابي يوسف وقال محمد لا باس
بقرضه موزونا ومعدودا لان البلدة عادة وموزونا خبزا ولو اقرض موجلا
او شرط التاجيل فيه بعد القرض فالاجل باطل لا يلزم رب الدين وماله حال فان
تفضل لتاجيله فهو محمود مثاب ولو استقرض من دراهم بلد فنا فرمن ذلك
البلد فطالبه بها رب الدين ولم يقدر عليها في ذلك البلد فان كانت تتفق
تلك البلد او جدت ان شا صاحب الحق اجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا وان شا اخذ
اخذ منها قيمتها وان كانت لا تتفق فيها وجبت القيمة واذا كانت له على رجل
دراهم جياد فاخذ منه قيل زيفه فانفقه ثم علم انه لو كان ونوفا فلا شيء له عند
ابي حنيفة وما لا يرد مثل الزيوف ويرجع الجياد وان اخذ عوض الجياد بعلم مزيفه
او بكحله او زيوفا او ستوقة جاز ذلك ويكره المضاربة والعاقة وان يبرز ذلك للتقبيض
وقال ابو يوسف كل شيء من ذلك ما لا يجوز بين الناس ينبغي ان يقطع ويعاقب
صاحبه اذا انفق وهو يعرفه **فصل** **كتاب الشفعة** وهو مشروعة لدفع شر الجوار

كتاب الشفعة

عن الجار فاذا بيع عقار اولشفيع ان ياخذه بثمنه والشفعة تجب للـ
لخليط في نفس المبيع فان لم يكن فللخليط في حق البيع كالشرب والطريق
ثم للجار الملاصق ولا حق للثالث مع الثاني الا اذا سلم الثاني وكذا الثاني
مع الاول ولا يكون الرجل بالجذوع على الحائط شفيع شركة لكن يكون
شفيع جوار واذا كان للعقار شفعا متساوين فطلب احدهم الشفعة استحقها
كلها فان طلبها بعد ذلك من هو شركه فيها وان اجتمع شفعاء متساوين
والشفعة بينهم على عدد رؤوسهم ولا يعتبر اختلاف الاملاك وان طلبها من هو
اشفع منه اخذها الثاني كلها بان كان الاول جارا والثاني خليطا وان اشترى
دارين صفقة واحدة وطلبها شفيع واحد واراد ان ياخذ احدهما وان الاخرى ليس

له

ذلك واذا اشترى جماعة من واحد دارا صفقة واحدة فللشفيع ان ياخذ حصة احدهم
وان اشترى واحد من جماعة اخذ الجميع او ترك فان ادعى نصيب واحد لم يبطل
شفعته في الباقي ولو ان ياخذ الجميع كذلك وفي البيع الفاسد والبيع بخيار البائع
اذا سقط الخيار وحق الفسخ وجبت الشفعة وخيار المشتري الشفعة في
الحال وان باع المشتري الدار ثم علم الشفيع ان شا اخذها بالبيع الاول
وان شا بالثاني فان لم يبعها ولكن وهب وسلم ثم جا الشفيع والمشتري
والموهوب له حاضر باخذ الشفعة ويكون في ذلك ابطال الهبة اذا كان بقضا
قاضي والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم كالرحا والحمام ومن اشترى
دارا بالعرض اخذها الشفيع بقيمته وان اشتراها بمكيل او موزون اخذها بمثله
وان باع عقارا بعقار اخذ احد الشفيع كل واحد منهما بقيمة الاخر وان باع بثمن
موجل فالشفيع بالخيار ان شا اخذها بثمن حال وان شا صبر حتى ينقضي الاجل
ثم ياخذها وان ابتاع بثمن ودفع اليه ثوبا عوضا عنه فالشفعة بالثمن دون
الثوب وان اشترى ذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر
وقيمة الخنزير فان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر او الخنزير والصغير
والكبير والمسلم والذمي في الشفعة سوا ويبطل شفعة الصغير وليه فان لم
يطلب او اسلم بطلت وقال محمد وزفر وابن ابي ليلى لا تبطل وهو على شفعته اذا
بلغ والماذون له اذا كان عليه دين فباع دارا ومولاه شفيعها وكذا اذا باع
المولى والعبد شفيعها ولا يكون لوكيل البائع اذا باع وهو الشفيع الشفعة وللـ يكل
المشتري اذا ابتاع فله الشفعة **فصل** ومن اشترى ارضا وفي نخلها
ثم اخذها الشفيع بثمرها فان اكل المشتري سقط عن الشفيع حصته وان اثمر
النخل في يد المشتري اخذ الشفيع بثمره فان اكل المشتري فالشفيع بالخيار ان
شا اخذ بجميع الثمن وان شا ترك لا يسقط شيء من الثمن وان كان في الارض زرع
اخذها الشفيع بزرعها نقلا كان او مدركا فان حصده المشتري سقط حصته
عن الشفيع ويقوم عليه يوم وقع العقد عليه وكذا ان قطع شجر البستان سقط
حصته عن الشفيع وان انهدم من الدار او احترق بناؤها او جف شجر البستان بغير
فعل احد فالشفيع بالخيار ان شا اخذ بجميع الثمن وان شا ترك وان شا نقض
المشتري البنا قيل للشفيع ان شيت خذ العرصة بحصتها من الثمن وان شيت فدع

وليس له ان ياخذ النقص واذا بنى المشتري او غرس ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو بالخيار
ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس وان شاء كلف المشتري قلعه وان اخذها الشفيع
فبنى وغرس ثم استحق رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس **فصل** واذا ملك
العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة والا فلا تجب في الدار يتزوج عليها
او يخالع فيها او يستاجر بها شيئا او يصالح عليها من دم عمد او يعتق عليها عبدا
او يصالح عليها بانكار فان صالح عليها باقرار او سكوت وجبت الشفعة ولا شفعة
في العروض والسفن وسائر المنقولات كالبناء والنخل اذا بيع دون العرصة ولا شفعة
في الهبة الا ان يكون بعوض مشروط وان اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم
بالقسمة وان اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار رؤية او شرط
او عيب بقضاء قاضي فلا شفعة للشفيع وان ردها بغير قضاء او تقايلا فللشفيع
الشفعة واذا بلغ الشفيع ان الدار بيعت بالف فسلم الشفعة ثم علم انها بيعت باقل
او بمكيل او موزون قيمته الف او اقل او اكثر فتسليمه باطل وله الشفعة وان
بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة له وكذا ان كان اكثر من الف واذا
قيل انها بيعت بعرض فسلم ثم تبين انها بيعت بعرض اخر اقل قيمة مما سلم او مثله واذا قيل
له ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة وكذا اذا علم انه اشترى
مع غيره فله ان ياخذ نصيب ذلك ولو اخبر ببيع بعض الدار فسلم ثم علم انه باع الكل
فله الشفعة ولو اخبر ببيع الجميع فسلم ثم علم انه باع البعض صح التسليم ولا شفعة له
وروي على العكس وان صالح على شفعته على عوض اخذه بطلت الشفعة ويرد العوض
وكذا ان باع ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت وان ضمن المشتري الدرك
عن البائع بطلت شفعته واذا مات الشفيع بطلت الشفعة وان مات المشتري
لم تبطل واذا ابطل عقد المشتري بوجه من الوجوه لم يبطل حق الشفيع واذا ساوم
الشفيع المشتري لنفسه او لغيره او استاجرها او كانت ارضا فاخذها مزارعة
بطلت الشفعة واذا قال الشفيع حين اخبر بالبيع الحمد لله قد ادعيت شفعتها
او قال الله اكبر او لقي المشتري فناداه بالسلام او قال حين اخبر بالبيع من اشتراها
او بكم بيعت ثم طلب الشفعة فهو على شفعته في هذا كله ولو اشتغل بعمل اخر ثم طلب
لا شفعة له ولا يكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف ويكره عند محمد
فاذا باع دارا الا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع

منها

منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فان الشفعة للجار في السهم الاول دون
الثاني وان اشترى نصف دار غير مقسومة فقاسمه البائع ثم جاء
الشفيع فان شاء اخذ النصف الذي صار للمشتري او يدع سواء وقع
نصيب المشتري من جانب الشفيع او لا وسواء كانت القسمة بغير
قضاء او بقضاء وتسليم الشفعة قبل البيع باطل وبعده صحيح وان كان
الشفيع جاهلا بالبيع او جاهلا بحق الشفعة **فصل** والشفعة
تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم
بها حاكم وللشفيع ان يمنع من اخذ العقار بالشفعة وان بذل له المشتري
حتى يقضي القاضي له بذلك واذا علم الشفيع بالبيع فاراد اخذ الشفعة ينبغي
ان يشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البائع واذا
كان المبيع في يده او على المبتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت
الشفعة ثم لم تسقط بعد ذلك بالتاخير عند ابي حنيفة وقال محمد ان تركها
شهرا بعد الاشهاد بطلت واذا كان بين الشفيع وبين الطالب حائل فهو على
شفعته وان طال الزمان وان ترك الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع وهو
يقدر عليه بطلت شفعته وكذا ان اشهد في المجلس ثم لم يشهد على احد
المتبايعين او عند العقار واذا تقدم الشفيع الى القاضي وادعى الشرى
وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فان اعترف بملكه الذي يشفع
به والا كلفه اقامة البينة فان عجز عنها استحلف المشتري بالله ما يعلم
انه مالك للذي ذكر مما يشفع به فان نكل او اقام الشفيع البينة سأل القاضي
هل ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قال للشفيع اقم البينة فان عجز عنها
استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما يستحق عليه في هذه الدار شفعة
من الوجه الذي ذكر ولو احضر الشفيع البائع والمبيع في يده فله ان
يخاصمه في الشفعة ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع
بمشهده ويقضي على البائع بالشفعة ويجعل العهدة عليه ومن اشترى دارا
لغيره فهو الخصم في الشفعة الا ان يسلمها الى الموكل ويجوز المنازعة
في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن في مجلس القاضي واذا قضى القاضي
والدار في يد البائع سلم الشفيع الثمن اليه وقبض الدار منه وقد انفسخ عقد

المشتري وان كان الدار في يد المشتري فقبضها منه وسلم الثمن اليه والبيع الاول
صحيح وعهدة الشفيع على من يقبض الثمن منه بايعا كان او مشتريا او وكيلا وان
اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري فان اقاما البينة فالبينة بينة
الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري
وان ادعى المشتري ثمنا وادعى البايع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع
بما قال البايع وكان ذلك حطا عن المشتري وان كان قبض الثمن اخذها
بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البايع وان اختلف الشفيع والمشتري
في قيمة العرض الذي اشترى به العقار فالقول للمشتري وان اقاما جميعا
البينة فالبينة بينة الشفيع وقالا البينة بينة المشتري وان اخطا البايع
عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط
عن الشفيع شي وان زاد المشتري البايع في الثمن لم يلزم الشفيع الزيادة ه
وللشفيع ان يرد الدار المشفوعة بخيار الروية وخيار العيب فان وجدها عيبا
فله ان يردها به وان كان المشتري شرط البراءة منه والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الاجارة

الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة ه
والاجرة معلومة وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة والمنافع تارة
تكون معلومة بالمدة كاستيجار الدور للسكنى والارضين للزراعة فيصح العقد
على مدة معلومة اي مدة كانت وتارة تصير معلومة بالعمل والتسمية كمن
استاجر رجلا ليصبغ له ثوبا او يخيط او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما
او يركبها مسافة سماها وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر
رجلا لينقل له هذا الطعام ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى وان
لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل فيها كل شي الا الحدادة والقصارة والطحن
ويجوز استيجار الاراضي للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها او يقول
على ان يزرع ما شا ويجوز ان يستاجر ساحة ليبني فيها او ليغرس نخلا او
شجرا فاذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع البنا والغرس ويسلمها
فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعا ويتملكه او
يرضى بتركه على حاله فيكون البنا لهذا والارض لهذا كالشجر ويجوز استيجار

الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز له ان يركبها من شا وكذا لو استاجر
ثوبا للبس واطلق اللبس فان قال على ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلان
فاركبها او البسه غيره كان ضامنا ان عطبت الدابة او تلف الثوب وكذا كل ما يختلف
باختلاف المستعمل فاما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل فان شرط سكنى
واحد فله ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة
حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس
له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد ولو اكترى من رجل دابة فقال
صاحب الدابة ان ركبت الى موضع كذا فبدرهم وان ركبت الى موضع كذا فبدرهمين
وان ركبت الى موضع كذا فبثلاثة دراهم مثل الفرسخ والفرسخين والثلاثة جاز ذلك
استحسانا ولا يجوز اكثر من ذلك كالخيار بين ثلثة اثواب في الشرا او الخيار ثلثة ايام
في الشرط وان استاجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب دون المجي ولو استعار دابة
الى موضع فهو على الذهاب والمجي جميعا ولو استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى
مكة جاز وله الحمل المعتاد وان شاهد الجمال الحمل فهو اجود وان استاجر بعيرا
ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه في الطريق جاز ان يرد عوض ما اكل ولو استاجر
دابة الى الحيرة ان حمل عليها حنطة فبدرهم وان حمل شعيرا فبنصف درهم جاز
وقالا لا يجوز وان استاجرها الى الحيرة فبدرهم والى القادسية بدرهمين جاز
ولم يذكر اختلاف وان استاجر حانوتا او دارا هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا
بخمسة فهو جائز الشهر الاول باربعة والباقي بخمسة وان قال ان خطت هذا الثوب
فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين جاز واي العملين عمل استحق اجرته
وان قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله
درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله لا يجاوز نصف درهم وقالا الشرطان جائزان فايهما
وفى به استحق اجرته وان قال ان سكنت في هذا الدكان عطارا فبدرهم في الشهر الاول
وان سكنته حدادا فبدرهمين جاز واي الامرين فعل استحق المسمى به وقالا الاجارة
فاسدة وان استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد وان استاجرها
سنة فبعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة ويجوز استيجار الظير
باجرة معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها وينبغي ان تكون الاجرة ومدة الرضاع

معلومتان وعليها مع الرضاع ما يعالج به الصبي من الغسل وغيره وهي بمنزلة الاجير الخاص
لا ترضع غيره وليس للمستاجر ان يمنع زوجها من وطيها فان حبلت كان لهم ان يفسخوا الاجارة
ان خافوا على الصبي من لبنها وعليها ان تصلح طعام الصبي فان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجر
لها ويجوز الاستيجار على تعليم الهجاء والنحو واللغة والخط والقرآن ايضا وهو الفتوى
فان جعل الاجرة لجسمهم وتاديبهم كان اولى وان اشترط على الصانع ان يعمل بنفسه
فليس له ان يستعمل غيره وان اطلق العمل فله ان يستاجر غيره من يعمله ويصح شرط
الخيار في الاجارة كما في البيع ويجوز الاجارة مياومة ومشاهرة ومسانهة
وقبض الاجرة الى العاقد او الى وكيله واذا استاجر دارا فليس له ان يواجرها
حتى يقبضها ولا يواجرها الا بمثل ما استاجرها به او انقص وتكره الزيادة الا
ان يزيد فيها من العمارة شيئا وان زاد على ما استاجر فالفضل له ويؤمر
ان يتصدق به وان اقعد الصباغ او الخياط في الحانوت معه من يطرح عليه
العمل بالنصف جاز ومن استاجر ارضا للزراعة فله الشرب والطريق
وابتداء مدة الاجارة عقيب العقد الا ان يسمى وقتا لم يات او استاجر دارا
لم يرها فله خيار الرؤية وان حدث بالمستاجر عيب يضر بالانتفاع به
فله الخيار فان رضي به فعليه الاجرة تامة وان زال العيب بطل الخيار
واصلاح الدار والدكان والبيوت واحكامها وسطحها وكل ما يضر
بالسكنى على رب الدار فان لم يعمل لم يجبر عليه ولكن ان شاء المستاجر خرج
منها وما كان داخلا من نحو البيوت والكانون والدكك فعلى المستاجر ان شاء
وعلى المستاجر في اجرة الدور والحوانيت ونحوها تسليم المفتاح الى المواجر
عند انتهاء المدة وليس عليه رد الاعيان المنقولة وعلى المواجر قبضها ومؤنة نقل
المستاجر بخلاف المستعارة فان استاجر دابة من دار صاحبها فعليه ردها اليها
وان استاجرها من دار نفسه لم يكن عليه ردها الى دار صاحبها وان ياخذها
من منزل المستكري ومن ادعى نصف دار في يد رجل فعليه وانكر ثم صالحه
فصل على سكناها سنة جاز وكانه استاجر نصيب صاحبه بنصيبه واجارة الحر والعبد
جائزة والاجراء ضربان اجير مشترك واجير خاص فالمشترك من لا يستحق
الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع امانة في يده ان هلك لم يضمن شيئا
عند

عند ابي حنيفة ويضمنه عندهما وما تلف بعمله يضمن والاجير الخاص الذي يستحق الاجرة
بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم ولا ضمان على الاجير
الخاص فيما تلف في يده وما تلف بعمله من غير قصده وتقصيره ومن استاجر غلاما
للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك وان استاجر عبدا محجورا عليه فعمل واعطى
الاجر ثم علم فليس للمستاجر ان يسترده منه استحسانا والعبد والمغصوب اذا اجر نفسه
وسلم العبد واخذ الاجر جاز فان اخذ الغاصب الاجر واكله فلا ضمان عليه وقالا يضمن
وان وجد المولى الاجر باقيا اخذه واذا اجره عنده او ابنه فعتق العبد وبلغ الابن فلهما
الخيار وان اجر عبد ابنه الصغير او عقاره ثم بلغ الابن لم يكن له فسخه **باب**
استحقاق الاجرة ولا يجب بنفس العقد وانما يستحق باحد ثلثة اشياء شرط التعجيل
او التعجيل من غير شرط او استيفاء المعقود عليه ومتى سلم الصانع عمله استحق الاجر
فان عمل في ملك المستاجر وفرغ عمله اي عمل كان فقد سلم العمل اليه وله الاجر وان
هلك بعد ذلك نحو بناء انهدم او سفينة نهارا او ثوب تخرق وان لم يكن في ملك المستاجر
فلا اجر له حتى يسلم اليه عمله وان ضرب له اللبن في غير ملكه لا يصير مسلما اليه الا
بالنصب عند ابي حنيفة وبالتشريج عندهما واذا استاجر طباخا ليطبخ له طعاما
للوليمة فالغرف عليه وان استاجر خبازا ليخبز في بيته مد دقيق بدرهم لا يستحق الاجر
حتى يخرج الخبز من التنور ومن استاجر دارا فللمواجر ان يطالبه باجرة كل يوم الا ان
يبين وقت الاستحقاق بالعقد ومن استاجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه باجرة
كل مرحلة وليس للقصار والخياط ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ من العمل الا ان يشترط
التعجيل واذا تسلم المستاجر الدار وصارت في يده لزمه الاجر وان لم يسكنها
الا اذا غصبها غاصب من يده فسقطت الاجرة وكذا اذا لم يعمل في الدكان ولم يزرع في
الارض ولم يركب الدابة ولم يستعمل الاجير من غير مانع وجبت الاجرة وان استاجر دابة
ذاهبة الى مكان معلوم فلم يسيرها الى ذلك المكان فلا اجر عليه وان وصلها فعليه الاجر
ركبها او لم يركبها بعد ان كان صالحا للركوب وان استاجر رجلا ليذهب الى البصرة
ويجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي فله الاجر بحسابه وان استاجره
ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فوجده ميتا فرده فلا اجر له وقال محمد
له اجرة الذهاب وان استاجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فوجده ميتا

فلا اجرة له في قولهم ومن استاجر رجلا ليحفر له بيرا فخلو ميه العمق والسعة في مكان معلوم لم يكن عليه ان يدفع شيا من الاجر حتى يرفع منها وكل صانع لعمله اثر في العين كالقصار والصباغ فله ان يحبس العين بعد فراغه من العمل حتى يستوفي الاجرة كالجمال والملاح

باب الاجارة الفاسدة

الاجارة يفسدها الشروط كما يفسد البيع ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة الا من الشريك وقالا يجوز منه ومن غيره ولا يجوز اجرة عسب الفحل ولا يجوز الاستيجار على المعاصي كالغنا والنوح ولا على الطاعات كالاذان والحج ولا يجوز على تعليم القران الاستيجار على ما هي من الملاهي وعلى تعليم القران والفرايض ان لم يوجد غيره وما يفسد البيع من الجهالة يفسد الاجارة واذا استاجر رجلا ليبيع له كرا من طعام لم يجز واذا استاجره كل يوم او شهرا بكذا ليبيع او يشتري فهو جايز وان استاجر انسانا ليخبز له هذا القفيز من الدقيق هذا اليوم بدرهم فهو فاسد وقالا جايز وان استاجره ليطحن طعاما بينهما فالاجارة فاسدة وله اجر المثل وكذا اذا دفع الى حايك غزلا لينسجه بالنصف فله اجر المثل والثوب لصاحب الغزل وكذا اذا استاجر حمالا ليحمل له طعاما بالنصف او استاجر تحجية ليحمل عليها طعاما بقفيز منه فهو فاسد وان استاجرها على ان يركبها وهو قفيز الطحان المنهي واذا كان الطعام بين اثنين واستاجر احدهما صاحبه او دابته ليحمل نصيبه فحمل الكل وان استاجر ارضا على ان يلبنها او يكريها انهارها او يسدها فهو فاسد وان استاجرها على ان يركبها او يزرعها او كيفما شا فهو جايز وان استاجرها بزراعة ارض اخرى فلا خير فيه وكذا السكنى بالسكنى والركوب بالركوب ونحوها واذا استاجر حمالا او دوابا بعينها ليحمل عليها او يركبها الى مكة ولم يبين احدهما فالاجارة فاسدة واجرة السمسار والمنادي والحمام وما اشبه ذلك مما لا يقدر فيه الوقت والعمل وللناس فيه حاجة ماسة جاز للضرورة وان كان الاصل فيه الفساد والواجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يجاوز به المسمى

باب التعدي في الاجارة

اذا عطبت الدابة المكراة او العبد المستاجر من غير تعدي فلا ضمان عليه وان تعدى ضمن فان استاجر دابة الى الحرم فجاوزها العادسيه ثم ردها الى الحاضر فنفقت فهو ضامن من ساعة جاوزها وان سلمت فعليه اجر الذهاب وان سمى قدرا ليحمله عليها فحمل اكثر منه

فان كان

٤٢٩

فان كانت الدابة مما تطيق ذلك وقد عطبت ضمن ما زاد الثقل وان كانت مما لا تطيق ضمن كل القيمة وان سلمت فعليه ما شرط من الاجر كذا في العارية ولو استاجرها ليركبها فاردف معه اخر فعطبت ضمن نصف قيمتها وان مما تطيق ولا يعتبر فيه ولو استاجرها ليحمل عشرة اقفزة شعير فحمل عشرة اقفزة حنطة فعطبت الدابة ضمن جميع قيمتها كما اذا حمل مقدار وزنه حديدا او حجرا وان كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة وان اكرى حمارا بسرج فنزع سرجه واسرجه بسرج مثله فلا ضمان عليه وان وكفه بوكاف يوكف به مثله ضمن وقالا لا يضمن ما زاد الثقل وان شرط ان يحمل المتاع في طريق كذا فحمل في غيره فيما يسلكه الناس فهلك لا يضمن وان حمله في الماء فيما يحمله الناس ضمن وان قلع فيهما فله الاجر وان استاجر ارضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها ولا اجر عليه واذا تلف المتاع في يد الاجير المشترك بعمله كتخريق الثوب وزلق الحمال وانقطع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة في مدها يضمن الا انه لا يضمن من غرق في السفينة او سقط من الدابة وان فصد الفصاد وبزغ البزاغ ولم يجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك واذا دفع الى الخياط ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قباء فان شاء ضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذ القباء واعطاه اجر مثله وان استاجر رجلا ليحمل له دنا فوقع في الطريق وانكسر فان شاء ضمنه قيمته في المكان الذي حمل له ولا اجر له وان شاء ضمنه في المكان الذي كسر فيه وله الاجر بحسابه واذا حبس الصانع العين للاجرة فتلفت فلا ضمان عليه ولا اجر له وقالا يضمن ويخير صاحبه ان شا ضمنه غير معمول ولا اجر عليه وان شا ضمنه معمولا ويعطيه الا ولا ضمان عليه في قول ابي حنيفة وقالا هو ضامن دقيقا ولا اجر له او خبزا وله الاجر وان اعطى صباغا ثوبا ليصبغه ثم جاء اليه يطلبه فانكر الصباغ الثوب ثم جاء اليه يطلبه فانكر الصباغ الثوب ثم جاء به بعد مدة مصبوغا فان كان صبغه قبل الانكار فله الاجر وان كان صبغ بعد ذلك فرب الثوب بالخيار ان شا اخذ الثوب واعطاه قيمة ما زاد الصبغ فيه وان شا ترك الثوب وضمنه قيمته ابيض ولو كان مكان الصباغ قصارا ان قصره قبل الانكار فله الاجر وان قصره بعده فلا اجر له ولو دفع غزلا الى النساج والمسيلة بحالها في الوجه الاول له الاجر وفي الثاني الثوب للنساج وعليه قيمة الغزل فيما اذا كانت حنطة غصبها فطحنها واذا عثرت الدابة من سوقه فسقط الحمل

وتلف ضمن وان كان صاحب المتاع راكبا ايضا نساقها صاحب الدابة فرمحها فاعنت او عطب الرجل او فسد الحمل لم يضمن واذا اضرب الراعي المشترك شاة او نفرم ففقا عينها او كسر رجلها او ساقها من النهر فغرقت او ساقها فتناطحت فقتل بعضها بعضا فهو ضامن لذلك كله وان ماتت من غير سبب منه او اكلها سبع او سرقت من غير تقصير كنوم في غير وقته ومحله فلا ضمان عليه في قول ابي حنيفة وقالا هو ضامن في جميع ذلك كله ولا يصدق الا ببينة واذا تغافل الراعي حتى دخلت الدواب زرعا او بستانا واكلت لا ضمان عليه ولا على غيره وان خاف الراعي على موت شاة فذبحها فهو ضامن لقيمتها يوم ذبحها

فصل ومن استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدرهم فوضعه في بيته سنين ولم يلبسه فعليه لكل يوم درهم الى الوقت الذي يعلم انه لو لبسه الى ذلك الوقت لتخرق فحينئذ سقط الاجر لان الاجارة انعقدت لليوم الاول واليوم الثاني والثالث وما بعدها على التوالي مضافة اليه وانما ينعقد العقد فيها بدخول كل يوم لكون الثوب مسلما اليه وهو قادر على الانتفاع به وهو على المواجر في الاجارة التمكن من الانتفاع وهو موجود كما لو استاجر رحا فانقطع ماؤها فله ان يردها فان لم يرد حتى مضت مدة الاجارة سقط عنه جميع الاجر ولو استاجر ارضا للزراعة والماء منقطع عنها ولا يتم زرعها الا بالماء فان جاء الماء وقت الحاجة وجب الاجر وان انقطع في بعض المدة او جاء ما يزرع به بعض الارض فالمستاجر بالخيار ان شاء نقض الاجارة وان شاء لم ينقض وعليه الاجر بحساب ذلك

باب الاختلاف في الاجارة اذا اختلف الخياط وصاحب الثوب امرتك ان تخيطه قباء وقال الخياط لا بل قميصا وقال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر فالقول لصاحب الثوب مع يمينه فان حلف فالخياط ضامن وان قال صاحب الثوب عملته لي بغير اجرة وقال الصباغ بل باجرة فالقول لصاحب الثوب مع يمينه فان حلف فالخياط ضامن عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان ذلك حريفه فله الاجرة وان لم يكن فالقول قوله انه عمله بلا اجرة وقال محمد ان كان الصانع نصب نفسه لذلك العمل فله الاجرة والا فلا اجرة له واذا قال الصانع رددت الثوب اليك وانكر صاحبه فالقول للصانع وقالا لرب الثوب وان اختلفا بعد مضي مدة الاجارة فقال المستاجر لم تسلم الي ما اجرتني وقال المواجر قد سلمت اليك فالقول للمستاجر والبينة بينة المواجر وان اتفقا على التسليم واختلفا في المانع من الانتفاع به فادعى المستاجر انه عرض في

المدة

في المدة مانعة من الانتفاع به كمرض العبد او اباقه وانقطاع ماء الرحا ونحوها وانكر المواجر فان كان المانع قائما عند الخصومة فالقول للمستاجر وان كان زائلا فالقول للمواجر وان اتفقا على حدوث المانع واختلفا في مدته فالقول للمستاجر وان استاجر ارضا للزراعة ولم يبين ما يزرع فيها فزرع ومضى الاجل فله ما سمى فان اختصما قبل الزراعة فسخت الاجارة وكذا اذا استاجر حمارا الى بغداد ولم يسم ما يحمل عليه فحمل عليه مثل ما يحمل الناس فعطب فلا شيء عليه وان بلغ بغداد فله المسمى وان اختصما فيه نقض الاجارة

باب فسخ الاجارة تفسخ بالاعذار كمن استاجر دكانا في السوق يتجر فيه فذهب ماله وكمن اجر دكانا او دارا ثم افلس وكثرت الديون ولا يقدر على قضائها الا من ثمن ما اجر فسخ القاضي العقد وباعها في الدين كمن استاجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فان بدا للمكاري فليس ذلك بعذر واذا وجد بالدار عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ وان خربت الدار وانقطع شرب الضيعة او انقطع الماء من الرحا انفسخت الاجارة وان مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت وان كان عقدها لغيره لم ينفسخ واذا استاجر غلاما يخيط معه فافلس وترك العمل فهو عذر فاذا اراد ان يترك الخياطة ويعمل في الصرف فليس ذلك بعذر ومن استاجر دارا من رجلين دفعة واحدة فمات احدهما انتقضت الاجارة في حصته ولم تنتقض في حصة الاخر وان باع الدار المستاجرة بغير اذن المستاجر فللمستاجر نقض البيع فان نقضه بقي منتقضا حيث لا يعود بعد ذلك ابدا كذا ذكره الطحاوي وذكر في ظاهر الرواية ان البيع لا ينفسخ بين المتعاقدين بفسخ المستاجر حتى لو انقضت المدة كان للمشتري اخذه فان لم ينقضه حتى تمت المدة كان المشتري عالما بها فلا خيار له ويصبر الى انقضاء المدة وان لم يعلم فان شاء ردها وان شاء امضى البيع واذا انتقضت الاجارة بعد قبض المواجر الاجرة كان له منها بحساب ما مضى مما قد استوفى منافعه ويرد الباقي وكذا لو كان انه عقد فان الاجارة فيه تنتقض من غير قضاء ولا تراضي وروي ايضا لا تنتقض الا بالقضاء

باب الاستصناع وهو جائز في كل ما جرت به العادة وطهرها كاستصناع الخف والقلنسوة ونحوهما وكذا الاسلحة اذا وصف فيها قدرا معلوما وصفة معلومة ولكل واحد منهما الخيار اذا رآه مفروغا ان شاء اخذه وان شاء تركه وهذا قول اصحابنا جميعا في رواية الاصول وعن ابي يوسف

انه لا خيار لواحد منهما اذا جاء به على الصفة التي اراده ولو استصنع من حايك ثوبا
موصوف الطول والعرض والرقعة والجنس والنوع ينسجه الحايك من غزل نفسه فهو
في القياس مثل الخف والحرز ولكن هذا لم يتعامل به الناس فلا يجوز ولو ضرب لهذا الثوب
اجلا وعجل له الثمن كان سلما جايزا ولا خيار له فيه الا خيار عيب فان فارقه قبل
ان يعجل الثمن فسد العقد ولو سلم غزلا الى حايك لينسج له ثوبا موصوف الطول والعرض
فحاكه اكبر من ذلك او اصغر فهو بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وسلم له الثوب
وان شاء اخذ ثوبه واعطاه الاجر الا في التناقص فانه يعطيه بحسابه ما سمى له
ولو امره ان يزيد من عنده غزلا فقال قد زدته وقال رب الغزل لم تزده فالقول له
وعلى الحايك البينة وان امر الصباغ بصبغ معلوم فصبغه بصبغ غيره فلرب الثوب
ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض ويسلم له الثوب وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله
لا يتجاوز المسمى الا في السواد فانه يأخذ بغير اجر عند ابي حنيفة ولو قال للخياط
انظر ايكفيني هذا الثوب قميصا فاقطعه وخطه قميصا بدرهم فقطعه ثم قال لا يكفيك
فهو ضامن لقيمة الثوب وان قال انظر ايكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه
فاذا هو لا يكفيه فلا شيء عليه والله اعلم بالصواب

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض اذا قبض المرتهن الرهن حرزا مفرغا محوزا
مفردا ومالم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه وان شاء رجع عن الرهن فاذا سلمه
اليه وقبضه دخل في ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون بالاقل من قيمته ومن
الدين فان هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما
فان كانت قيمة الرهن اكثر فالفضل امانة فاذا كانت اقل سقط من الدين بقدره
ويرجع المرتهن بالفضل واذا اشترطا على انه ضاع الرهن بغير شيء كان الرهن مضمونا
والشرط باطلا ويجوز رهن المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم من شريكه ومن غير
شريكه والرهن بالدرك باطل والكفالة به جايزة ولا يجوز الانتفاع بالرهن
حتى الرهن فان اذن الراهن بالانتفاع للمرتهن ونقص به كان على الراهن
ضمان نقصانه واذا هلك حالة الانتفاع كان له حكم العارية وفي غير تلك الحالة
هلاك الرهن ولا يجوز رهن ثمر على رؤس النخل دون النخل ولا زرع في ارض دون
الارض ولا يجوز رهن النخل والارض دونهما ولا يصح الرهن بالامانات والودايع

والمضاربات

421

ومال الشركة ويصح الرهن براس مال السلم وبثمن الصرف في السلم فيه فان هلك في مجلس
العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا لحقه حكما ويجوز رهن الدراهم والدنانير
والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة ويجوز
ان يرهن ما يملكه وما لا يملكه باذن مالكه فان استعار ثوبا او عبدا ليرهنه فاعاره
لذلك مطلقا فله ان يرهن بما شاء فان سمى له قدرا وانسانا بعينه فليس له ان يتعداه فان
لم يفتكه الراهن وافتكه المعير رجع اليه واذا جاء الراهن برهن اخر بدل الاول قيمتها
سواء وقبله المرتهن جاز ويصير الثاني هو الرهن اذا رد الاول فان هلك قبل
رد الاول كان الاول بالدين والثاني امانة بعينه وان اشترى شيئا بدراهم فقال
البايع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فالثوب واذا رهن الاب مال ابنه بدين
على الاب جاز وكذا الوصي ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز في الدين عند ابي حنيفة
ومحمد ولا يصير الرهن رهنا بها ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه
فامتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر عليه وكان البايع بالخيار ان شاء رضي بترك
الرهن وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن رهنا
وان رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهي تساوي عشرة فهو رهن بالعشرة
ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها فصار يساوي درهما فهو رهن
بدرهم واذا قال الراهن ان جئتك بحقك الى وقت كذا والا فهو لك بدينك او ابيع
لك بحقك لم يجز وهو رهن على حاله واذا رهن عينا واحدا عند رجلين بدين لكل واحد
منهما جاز وجميعه رهن وهو عند كل واحد منهما حصته قرينة منه فان قضى احدهما دينه
كان كله في يد الاخر حتى يستوفي دينه فان ادعى اثنان على رجل انه رهنها عنده وقبضه
واقاما البينة عليه فهو باطل فان مات الراهن والعبد في يديهما واقاما البينه
على ما وصفنا كان رهنا عند كل واحد منهما بنصفه استحسانا وفي قول ابي يوسف الموت
والحيوة سواء وهو باطل كله وان رهن عبدين بالف فقضى حصة احدهما لم يكن
له ان يسترده حتى يؤدي باقي الدين وللمرتهن امساك الرهن بما يقابله درهم
شيئا واحدا او اكثر فان رهن مائة شاة كل شاة بعشرة فقضى عشرة دراهم
وليس له ان يأخذ شاة منها حتى يؤدي جميع المال وهو قول ابي يوسف له ان يأخذ
شاة منها واباق عبد الرهن كهلاكه فان وجده عاد رهنا وسقط من الدين بقدر ما نقص

فصل وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه وجميع من في
عياله او اودعه ضمن ويد الوكيل في قبض الرهن وحفظه كيد المرتهن وكذا يد العدل
فان اتفقا على وضع الرهن في يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه من يده فان هلك
في يده هلك من ضمان المرتهن وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به كان الرهن في يده
وليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقضي دينه من ثمنه فاذا اقضاه الدين قيل له سلم الرهن
اليه والمرتهن احق بالرهن وقيمته ان بيع في حيوة الراهن او بعد موته سواء كان ديون
وللراهن ان يمتنع من تسليم الرهن وليس للحاكم ان يبيع رهنه بدينه ولكن يحبسه
ويامره ببيعه وعندهما يبيعه واذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى به الدين فان لم
يكن قضى نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه وان وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما
ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة صحيحة فان شرطت الوكالة في عقد الرهن فليس
للراهن عزله عنها وان عزله لم ينعزل وان مات الراهن لم ينعزل ايضا وان مات الوكيل
لم يكن للمرتهن بيعه الا برضا الراهن وان سلط الراهن المرتهن على بيعه ثم مات الراهن
لم ينعزل ايضا وان مات الوكيل لم يكن للمرتهن بيعه الا برضا الراهن واذا سلط
الراهن المرتهن على بيعه ثم مات الراهن فله ان يبيع بغير حضرة الورثة واذا وضع
الرهن على يدي عدل وامره ببيعه عند حلول الدين فامتنع منه والراهن غائب
اجبر على بيعه وكذا المدعى عليه اذا وكل بالخصومة ثم غاب فامتنع الوكيل من الخصومة
اجبر عليها واذا دخل الرهن عيب ينقصه عشر قيمته فانه يذهب عشر الدين
ان كانت قيمته والدين سواء واذا اختلف المتراهنان في الدين والقيمة بعد
ما هلك الرهن فالقول للراهن في مقدار الدين مع يمينه وللمرتهن في قيمة الرهن
مع يمينه فان نكل [illegible] ما ادعى الراهن ومن رهن عبدا فمات فاستحقه رجل
يضمن الراهن القيمة وان شاء ضمن المرتهن الثمن الذي اعطى ليرجع هو على الراهن
فصل واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن واجرة الراعي
على الراهن ونفقة الرهن عليه ونماؤه له ويكون رهنا مع الاصل فان هلك
هلك بغير شيء وان هلك وبقي النماء افتكه الراهن بحصته وما اصاب النماء افتكه
الراهن به واذا مات الولد بعد موت الام سقط الدين كله وجعل كان الولد
لم يكن وسقي كرم الرهن على المرتهن وخراجه على الراهن واذا مرض عبد الرهن فعلاجه

ودواه

ودواه فعلاجه ودواه على المرتهن واذا كان فيه فضل على الدين فعليهما بالحصص
وكل ما وجب على الراهن اذا فعله المرتهن بغير امر الحاكم فهو متبرع فيه وان كان
بامره رجع به على الراهن وكذلك ما وجب على المرتهن بفعله الراهن باب الجنايات
في الرهن اذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن والبيع موقوف فان اجازه المرتهن
جاز وكذا اذا اقضى دينه وان اعتق الراهن عبد الرهن بعد عتقه وان كان الدين
حالا طولب باداء الدين وان كان مؤجلا اخذت منه قيمة العبد فجعلت رهنا
مكانه حتى يحل الدين ان كان المعتق معسرا استسعى العبد في قيمته فيقضي بها
الدين وكذا ان استهلك الراهن الرهن فان استهلكه اجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه
ياخذ القيمة فتكون رهنا في يده ولا يجوز اجارة الرهن من الراهن ولا من المرتهن
ولا من الاجنبي فان اوجر خرج من كونه رهنا ولا يعود اليه ابدا الا بعقد جديد
وان استعاره الراهن منه او غصبه ارتفع القبض وخرج من ضمان المرتهن فان
هلك في يد الراهن هلك بغير شيء وللمرتهن ان يسترده اليه فاذا اخذه عاد
الضمان وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن تسقط من دينه
بقدرها وجناية الرهن على الراهن والمرتهن وعلى مالهما هدر وان تعدى المرتهن
في الرهن او كان سيفا فقلده او خاتما فختم به في يمينه او ليسار الا اذا كان
تحت خاتم اخر ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته كما اذا اهلكه واذا قتل عبد الرهن
رجلا خطا وقيمته والدين سواء فهو كان على المرتهن ان يفديه ولا يرجع به على الراهن
ويكون العبد رهنا على حاله وان ابى فداه الراهن او دفعه والحالتين يبطل
الرهن والدين وان كان في قيمته فضل على الدين فعلى الراهن فداء الفضل
وعلى المرتهن فداء مضمون ان شاء وكذا لو استهلك العبد مالا يستغرق رقبته
فان ادى المرتهن الدين الذي لزم العبد كان العبد رهنا على حاله وان ابى
قيل للراهن بعه في دينه او ادعه بدينه فان ادى بطل دين المرتهن
من الراهن وخرج العبد من الراهن وان لم يؤد الراهن دينه فله ذلك وباع
العبد في دينه اراد عنه دينه وان لم يؤد الراهن دينه فله ذلك وباع
العبد في دينه الذي لحقه فياخذ صاحب الدين دينه ويبطل بقدر ذلك
من دين المرتهن فان من ثمن العبد ما يكون ذلك في دين المرتهن استوفاه وما فضل

فهو للمولى وان رهن عنده عبداً قيمته الفا بالف الى اجل فنقص في السعر حتى رجعت قيمته
الى مائة فقتله رجل فغرم قيمته الى مائة فقتله رجل فاذا حل الاجل اخذ المرتهن المائة
بحقه ولا يرجع على الراهن بشيء اخر ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه الراهن
بجميع الدين وقال محمد ان شاء افتكه بالدين وان شاء سلم المدفوع الى المرتهن بماله
فان لم يقتله احد لكن باعه المرتهن بامر الراهن بمائة اخذها المرتهن ورجع على الراهن
بالتسعمائة فصل وسعاية الذي اعتقه الراهن انما يكون اقل من قيمته ومن
الدين شيء اخذ من الراهن ويرجع العبد بالسعاية على الراهن فان كان الرهن امة
فحملت وادعى الراهن حملها ثم وضعت بعد ذلك فهي تسعى في جميع الدين ولم يرجع به
على الراهن ولا سعاية على الولد وان كان الدين مؤجلا سعت في قيمتها فيكون رهنا
مكانها فاذا حل الدين اخذها من دينه وسعت الامة في بقية دينه ولو كان الراهن
موسرا فلا سعاية لا في العتق ولا في الاستيلاد وان ادعى الراهن الولد بعد الوضع وهو
معسر ايضا قسم الدين على قيمة الام يوم الرهن وعلى قيمة الولد يوم الدعوة فما اصاب
الام سعت فيه بالغا ما بلغ ولا يرجع به على المولى وما اصاب الولد سعى في الاقل
منه ومن قيمته ويرجع به على الراهن واذا دبرها الراهن خرجت بذلك
من الرهن وكان حكمها في السعاية لحكم الامة التي ادعى الراهن ولدها قبل الوضع
في جميع ما ذكرنا والله اعلم

كتاب الوكالة

كل عقد جاز ان يعقده الانسان
بنفسه جاز ان يوكل به ويجوز التوكيل بالخصومة برضا الخصم في سائر الحقوق
واثباتها واستيفائها الا في الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفائها
مع غيبة الموكل عن المجلس وبغير رضا الخصم لا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يكون
الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا وقالا يجوز برضاه وبغير رضاه
ولكن لا يجوز الوكالة في الحدود والقصاص ومن وكل انسانا
بشراء فلا بد من تسمية جنسه وصفته او جنسه ومبلغ قيمته الا ان تكون
وكالة عامة فيقول ابتع لي ما شئت واذا دفع الى رجل دراهم ليشتري بها
طعاما فهو على الحنطة والدقيق فان اشترى بها خبزا او لحما او فاكهة لم يجز وان
قال واشتر لحما انصرف الى ما يباع في السوق غالبا كلحم الغنم او البقر دون
النادر كلحم الجاموس او الجوز او الطيور ولا ينصرف الى السمك والشوي

والمطبوخ

والمطبوخ وفي الراس ينصرف الى المشوي دون النيء وان لم يدفع اليه شيئا وقال
اشتر لي حنطة فاشتراها لم يجز على الامر لانه لم يسم كم يشتري وكذا في كل مكيل
وموزون وان وكله ان يشتري له ثوبا او دابة فهو باطل وان سمى الثمن فان
قال ثوبا هرويا او حمارا فهو جائز وان لم يسم الثمن وان قال عبدا او جارية
او دارا ان سمى الثمن جاز والا فلا وعند ابي يوسف لا يجوز في الدار حتى يذكر بلدها
بعينه وبه ناخذ وان امره ان يشتري عبدين باعيانهما ولم يسم الثمن فاشترى احدهما
بمثل قيمته جاز وكذا ان امره ان يشتريهما بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما
بخمسمائة او اقل جاز وباكثر منهما لم يجز قلت الزيادة او كثرت الا ان يشتري
الاخر بما بقي قبل ان يختصما وقالا ان اشترى احدهما باكثر من خمسمائة بما يتغابن
فيه جاز والذي يتغابن فيه نصف العشر والاظهر انه ما يدخل في عبد بغير عينه
فاشتراه فمات في يده لم يكن من مال الامر وان قبضه الامر فهو له وقالا البيع جائز
على الامر وان وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة وان وكله لشراء
عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف فان اشترى ما فيه لزم الموكل وان وكله بشراء
عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين بدرهم من لحم يباع مثله عشرة بدرهم
لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند ابي حنيفة وقالا يلزمه العشرون
وان وكله بشراء شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه فان وكله بشراء عبد بغير
عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشراء للموكل او يشتريه
بمال الموكل واذا اطلق الوكيل في البيع جاز ان يبيع بالنقد والنسيئة وبما
كان قل او كثر وقالا لا يجوز الا بالدراهم والدنانير الى ما يتغابن في مثله
فان باع بغيرهما لم يجز الا ان يجيز الموكل والوكيل بالشراء لا يجوز ان يشتري الا
بالدراهم والدنانير ولا يجوز بعوض ولا بثمن اكثر مما سواه قلت الزيادة او كثرت
وان اطلق جاز الى ما يتغابن فيه ولا يجوز بما لا يتغابن في مثله وان امره ان يبيعه
بشيء معين فباعه او بادل منه لم يجز في قولهم وان باعه باكثر منه من ذلك الجنس
جاز ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فاذا كفل عن رجل بمال فوكله صاحب
المال بقبضه من الغريم لم يكن وكيلا في ذلك ابدا وان وكله بقبض الدين
فهو وكيل بقبضه ومن وكل رجلا ببيع عبده غدا فهو وكيل غدا وبعد غد وليس

وليس بوكيل قبل علمه **فصل** من شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه
الاحكام والوكيل ممن يملك التصرف ويقصده فان وكل الحر البالغ او المأذون مثلهما
جاز وان وكل صبيا محجورا العقد البيع والشرا او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق
ويتعلق بموكلهما والعقود التي يعقدها الوكلاء نوعان ما يضيفه الوكيل الى نفسه وما
يضيفه الى موكله فالاول مثل البيع والاجارة فحقوق هذا النوع يتعلق بالوكيل دون الموكل
فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب
والثاني كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فحقوق هذا النوع تتعلق بالموكل دون الوكيل
فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المراة تسليمها اذا طالب الموكل المشتري
بالثمن فله ان يمنعه اياه فان دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه ثانيا وان اشترى
الوكيل وقبض ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب والمبيع في يده فان سلمه الى الموكل لم
يرده الا باذنه واذا رد عليه المبيع بعيب فله ان يبيعه ثانيا وان باع واخذ بالثمن
رهنا فضاع في يده او اخذ به كفيلا جاز ولا ضمان عليه وان وكل رجلا ببيع عبد
فباعه فضولي فاجازه الوكيل واذا ابرا الوكيل من الثمن او اجل او بالثمن عوضا
او صالح بالثمن على شيء جاز وقالا لا يجوز شيء من ذلك استحسانا من الثمن واذا فارق
الوكيل صاحبه في الصرف والسلم قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل
واذا وكل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا فيه دون الاخر الا ان يوكلهما
بالخصومة او وطلاق زوجته بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض او برد وديعة
عنده او قضاء دين عليه وليس لاحدهما ان يقبض الدين دون الاخر فان قبض لم يبرا
الغريم من الدين حتى يصل ذلك الى شريكه فيكون في ايديهما او يصل الى الموكل
والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند ابي حنيفة والوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله
عند القاضي جاز اقراره ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضي عند ابي حنيفة ومحمد
الا انه خرج به عن الخصومة وقال ابو يوسف اقراره عليه عند غير القاضي يجوز ايضا
ومن ادعى انه وكيل غايب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه
ولو قال اني وكيل فلان بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه واذا
ضمن الوكيل بالبيع واذا انصرف الثمن عن المبتاع فضمانه جائز وان ضمن الوكيل بالشرى له
المبيع عن البائع فضمانه باطل **فصل** واذا تصرف الوكيل فيما وكل به قبل علمه بالوكالة

كان فضوليا

424

فضوليا ولا ينفذ تصرفه فان اخبره رجل بالوكالة او امراة وكان حقا نفذ تصرفه وليس للوكيل
ان يوكل بما وكل به الا ان ياذن له الموكل او يقول اعمل برايك فان وكل بغير اذن موكله
فعقد وكيله بحضرته جاز وان عقد بغير حضرته فاجازه الوكيل الاول جاز والوكيل
بالبيع والشرا لا يجوز ان يعقد عند ابي حنيفة مع ابيه وجده وولده وزوجته وعبده
ومكاتبه ولا يجوز ولا شراوه من نفسه واما ابو الطفل بيعهما جايز ان منه للطفل وكذا
الجد ابو الاب عند عدم الاب واما الوصي فان كان ذلك خيرا لليتيم جاز والا فلا وقالا لا
يجوز شرا الوصي وبه ناخذ ولا يجوز بيع المكاتب والذمي والعبد والمرتد والحربي ولا شراوهم
لاولادهم الصغار اذا كانوا احرارا مسلمين كما لا يجوز عقد نكاحهم عليهم واذا حلف
الوكيل في الشرا فهو لازم له دون موكله فان سلم الوكيل اليه كان ذلك بيعا مستقبلا
بينهما وليس للموكل قبض المبيع والثمن ومن وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه غير كفو له جاز
على الامر وقالا لا يجوز وان وكله ان يزوجه امراة بعينها فزوجها اياه وزاد في المهر
فالزوج بالخيار ان شاء اجاز وان شاء رد فان لم يعلم بذلك حتى دخل بها فله الخيار
ايضا فان اختار الفراق كان لها مهر مثلها واذا دفع الوكيل بالشرى بعينه الثمن
من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل فان هلك المبيع في يده قبل حبسه
هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن فان حبسه
فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان المبيع عند محمد **فصل** ومن
دفع الى رجل الفا وقال اشتر بها فاشتريته فقال الامر اشتريته بخمسمائة وقال
المامور بالف فالقول للمامور وان لم يكن دفع اليه الالف فالقول للامر سوى كانت
قيمته الفا او اقل ولو قال اشتر لي هذا العبد بالف ولم يسم الثمن فاشتراه فقال الامر
اشتريته بخمسمائة وقال المامور لا بل بالف وصدقه البايع فالقول للمامور وان قال
امرتك ان تبيع عبدي بالنقد فبعته بالنسية وقال المامور بل امرتني ببيعه مطلقا
ولم يقيد بشيء فالقول للامر ولو اختلف المضارب ورب المال في مثله كان القول
للمضارب واذا قال انا وكيل الغايب في قبض الدين ثم حضر الغايب فانكر الوكالة اخذ الدين
من غريمه ثانيا ثم ان من عليه الدين هل يرجع على القابض فهو على ثلثة اوجه ان كان الغريم
صدقه في الوكالة حين سلمه اليه لم يرجع عليه الا ان يكون ضمنه مع التصديق
وان كذبه رجع عليه وكذا ان لم يصدقه ولم يكذبه ولو دفع الى رجل مالا ليدفعه

ليدفعه الى آخر فقال دفعته اليه وانكر الآمر والمأمور له ذلك فالقول للوكيل
في براءة نفسه ولو دفع الى رجل عشرة دراهم لينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من ماله
فالقياس ان يكون متبرعا وفي الاستحسان ان يكون العشرة له بعشرة قصاصا ومن وكل رجلا
بقبض عبد له في يد آخر وغاب فاقام من في يده البينة ان الموكل باعه منه وقف الامر
الا ان يحضر البائع وكذا ان وكله بنقل عبده او امته او امراته فاقام العبد والجارية
على العتق والمراة على الطلقات الثلث لا يقضى بشيء والا الابرا ولو وقف الاجر والوكيل
بالقبض اذا قبض المال كان امانة في يده كالمودع والقول قوله مع يمينه في هلاك
المال وفي تسليمه الى من امر به ويبرا هو ولا يصدق على غيره ومن وكل رجلا بقبض
دينه فادعى الغريم ان صاحب المال قد استوفاه فانه يدفع اليه المال ثم يتبع رب
المال فان وكله بعيب في جارية فادعى البائع ان المشتري قد رضي به لم يردها عليه
حتى يحضر المشتري فيحلف **فصل** واذا عزل الوكيل في غيبته لم ينعزل وهو على
وكالته وتصرفه جائز حتى يخبره بالعزل رجلان او رجل عدل وقال ما صاحبه
بذلك وكان صادقا فانه ينعزل كما في التوكيل وبه ناخذ وكذا المولى يخبر بجناية عبده
فان جاء واحد على سبيل الرسالة او سمع بنفسه خرج من الوكالة في قولهم جميعا
وموت الموكل يبطل الوكالة علم به الوكيل او لم يعلم وللموكل ان يعزل الوكيل متى شاء وعند ابي
يوسف ان يدوم شهرا وعند محمد حولا واذا جن الوكيل فهو على وكالته وكذا اذا ارتد ما لم
يحكم بلحاقه بدار الحرب فان عاد بعد ذلك اللحوق مسلما عاد الى وكالته عند محمد ولم يعد
عند ابي يوسف وفي ظاهر الرواية ان الموكل اذا جن جنونا مطبقا بطلت وكالته
كما اذا مات وان وكل المكاتب ثم عجز او المأذون ثم حجر عليه او السريم تصرف فيما وكل
بطلت الوكالة وان وكل رجلا في خصومة برضا خصمه ليس له عزله الا بحضرة من وكله
والله اعلم **كتاب الكفالة** لا تصح الكفالة ممن لا يصح تبرعه كالعبد والصغير
ولا تصح الا بقبول المكفول له في مجلس العقد الا في مسئلة واحدة وهي ان يقول المريض لولده
تكفل بما علي من الديون فتكفل بها مع غيبة الغرماء والكفالة نوعان كفالة بالنفس وكفالة
بالمال فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت
بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده او براسه او بنصفه او بثلثه وكذا اذا قال
ضمنته او هو علي او الي او انا زعيم به او كفيل او قبيل فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به

في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه به في ذلك الوقت فان احضره والا حبسه
الحاكم واذا احضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته برئ الكفيل من الكفالة
وان تكفل بنفسه على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ وان سلمه في برية لم يبرا
وان مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة فان تكفل بنفسه على انه ان لم يواف به في وقت
كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف فلم يحضره في ذلك الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرا من
الكفالة بالنفس ولو مات المكفول به لزمه ما كفل عنه ولا تجوز الكفالة بالنفس
في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة ومن كفل بنفس ثم كفل به آخر فهما كفيلان وكذا
اذا كان اكثر وان كفل بنفس ولم يقل اذا اسلمته اليك فانا برئ فسلمه اليه برئ واذا غاب
المكفول بنفسه تاخرت المطالبة عن الكفيل ولا يحبس في اول مرة يطالبه ولكن
يمهله مقدار مسافة الطريق في ذهابه ومجيئه فان احضره والا حبس ويعذر الاحضار عليه
مثل تعذر المال فينتظر الى وقت زوال العذر والعسر عنه ولصاحب الحق الملازمة
جميعا ليلا ونهارا ولا يمنع الكفيل من التصرف لقوته وقوت عياله بالمعروف
وان كفل بنفسه الى شهر فسلمه قبل الشهر برئ وان ادعى على عبد مالا فكفل بنفسه رجل
فمات العبد برئ الكفيل وان ادعى رقبة العبد فكفل بها رجل ثم مات العبد ثم اقام المدعي
البينة ان العبد كان له يضمن من الكفيل للمدعي قيمته **فصل** والكفالة بالمال جائزة
معلوما كان المال المكفول به او مجهولا اذا كان دينا صحيحا وكذا الكفالة بالاعيان
المضمونة بنفسها والمقبوض على سبيل الشراء والمقبوض بالبيع الفاسد فاذا قال تكفلت
عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع وانا ضامن ما لك عنده او زعيم او عندي
او قبلي كان كفيلا ويجوز تعليق الكفالة بالشروط الموجبة مثل ان يقول ما بايعت فلانا
فعلي او ما غصبك فعلي او ما ذاب لك فعلي واما بالشرط المحض لا كهبوب الرياح او دخول
الدار ولا تصح الكفالة بالامانات كالودائع والعواري بالرد وتجوز الكفالة بامر
المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع بما يؤدي عليه وان كفل بغير امره لم يرجع
عليه بما يؤدي واذا كفل كان المكفول له بالخيار ان شاء طالب الذي عليه الاصل وان شاء
طالب كفيله واذا تكفل عن غائب بامره او بغير امره جاز وان تكفل للغائب
لم يجز وتصح الكفالة الى وقت مجهول كالحصاد والدياس والقطاف والى ان تمطر
السما ونحوها وكذا يجوز تاخير الدين الى هذه الاوقات ولو كان عليه دين فكفل
عنه رجل مؤجلا فهو على الكفيل مؤجل وعلى الاصيل حال وان كان هذا من ثمن مبيع

اواجرة او نحوها فاحتاله على الكفيل صار مؤجلا عليهما استحسانا وان مات الكفيل
بالدين المؤجل حل الدين في ماله ولو رثته الرجوع على الاصيل الى اجله وكذا ان مات
المكفول عنه والكفيل حي فان مات الطالب فهو على الكفيل والاصيل كما كان ولو كفل
على ان تبرا الاصيل مما عليه والكفيل بالمال اذا ادى عينا الذي ضمن به مثل ان يؤدي
زيوفا او مكسرة او غيره وصاع عن الالف المضمونة يرجع على الاصيل بما ضمن لا بما
ادى واذا صالح الكفيل رب المال عن الالف على خمسمائة برئ الاصيل والكفيل جميعا
وان كان على خمسة دنانير مصالح على ثلثة دنانير ولم يقل على ان يبريني بذلك صح
يكون عنه وعن الاصيل ويرجع هو عليه بثلثة دنانير وان قال على ان يبريني
فذلك عنه خاصة ويرجع الطالب على الاصيل بدينارين والكفيل بثلثة وللطالب
ان يطالب بالثلثة ايهما شاء وضمان العهدة باطل وضمان الصفقة وعندهما
جائز وهو ضمان الدرك والكفالة والرهن بالخراج جائزان وكذا ضمان
نوايبه وقسمته وان ضمن المضارب ثمن ما باع او رجلان باعا عبدا صفقة واحدة
ضمن احدهما حصة صاحبه من الثمن فهو باطل واذا كفل عبد ما لا يطالب به
بعد العتق وان ادعى على رجل مائة دينار فبينها او ابهمها وادعى حقا مطلقا
فقال رجل دعه فاني كفيل به الى غد فان لم يواف به غدا فعلي مائة دينار فرضي
ثم لم يواف به غدا فعليه المائة وقال محمد ان لم يبينها حتى كفل لم يلتفت الى
دعواه وان قال ان لم يوافك به غدا فعلي الف درهم ولم يقل الذي لك عليه ثم
لم يواف به غدا فعليه الالف عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا شيء عليه
واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز وان تكفل على البايع بالمبيع لم يجز
ومن استاجر دابة للحمل فان كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل وتصح بنفس
الدابة وكذا كفالة العبد وخدمته وان كانا بغير عينهما جازت الكفالة بالحمل
والخدمة وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود
والقصاص فلا يجوز الكفالة بمال الكتابة حر تكفل به او عبد وان مات الرجل
وعليه دين ولم يترك مالا فتكفل رجل عنه الغرماء لم تصح الكفالة عند
ابي حنيفة وعندهما تصح وان اشترى جارية فكفل له رجل بالدرك فاستحقت
لم ياخذ الكفيل حتى يقضى له على البايع وان كفل عبد عن مولاه بامره فاعتق
فاداه او كان المولى كفل عنه فاداه بعد العتق لم يرجع واحد منهما على الآخر

في

في **فصل** وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه حتى يخلصه ويقول
اد المال الى الطالب ولا يقول اذا ادى الى كفيل عن رجل بالف بامره فقضاه
الالف قبل ان يعطي صاحب المال وليس له ان ياخذها منه وان ربح فيها ربحا فهو له
ولا يتصدق به وان كانت الكفالة بكر حنطة فقبضها الكفيل وتصرف فيه وربح
فالربح له ويستحب له ان يرد على الذي قضاه وقالا هو له ولا يرده وان كفل عنه
بامره وامره المكفول عنه ان يعين عليه حريرا ففعل فالمشتري للكفيل والربح
الذي ربح البايع عليه وان كفل عما ذاب له على فلان او قضي له عليه فغاب
المكفول عنه فاقام المدعي البينة ان له على فلان الغايب كذا وان هذا كفيل
عنه بامره فانه يقضى به على الكفيل وعلى المكفول عنه وان كان كفل بغير
امره كان قضاء على الكفيل خاصة وان قال تكفلت بما لك على فلان فقامت
البينة بالف عليه ضمن الكفيل فان لم تقم بينة فالقول قول الكفيل مع يمينه
في مقدار ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله
فاذا طالب رب المال الكفيل بالمال والرجل فان كان المكفول عنه مقرا
انه امره بالكفالة امرنا بالخصومة معه ليبريه وان قال كفل عن امري وحلف
عليه لم يجبر على الخصومة معه وان كان الدين على اثنين وكل واحد منهما
كفيل ضامن عن الآخر فما ادى احدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد
ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة وان تكفل اثنان عن رجل بالف وكل
واحد منهما كفيل عن صاحبه فما اداه احدهما يرجع بنصفه على شريكه قليلا
كان او كثيرا وان ابرأ الطالب احدهما برئ وياخذ الآخر بالجميع وان
كفلا عن رجل بالف بامره ولم يضمن احدهما عن الآخر فان على كل واحد
منهما خمسمائة ولا يرجع بما ادى على شريكه وان كاتب عبديه كتابة
واحدة على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شيء اداه احدهما
يرجع على شريكه بنصفه فان لم يؤديا شيئا حتى اعتق المولى عبدا احدهما
جاز العتق وله ان ياخذ بحصته التي لم تعتق ايهما شاء فان اخذ الذي
عتق رجع على صاحبه بما ادى وان اخذ الآخر لم يرجع بشيء **فصل**
وان ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى منه المال برئ الكفيل

وان ابري الكفيل بري المكفول عنه واذا ابري الطالب الكفيل بري سوا قبل
البراة ام لا وان وهب الدين منه او تصدق عليه وقبل ذلك جاز وان لم
يقبل بطلنا وكانت الكفالة بحالها والمال بحاله وكذا ان ورث الكفيل المال
ورجع به علي المطلوب وان ورث المكفول عنه المال او وهب له لم يرجع علي
الكفيل بشي وان اخر الطالب الدين علي الاصيل كان تاخيرا عن الكفيل وان
اخر عن الكفيل لم يكن تاخيرا عن الاصيل وان قال الطالب للكفيل برئت الي من
المال رجع به الكفيل علي الاصيل وان قال ابراتك لم يرجع ولا يجوز تعليق
البراة من الكفالة بشرط والله اعلم

كتاب الحوالة

وهي جايزة في الديون سوا كان علي المحال دين ام لا وتحول المال بها عن ذمة
المحيل الي ذمة المحال عليه حتي يبرا المحيل وانما تصح الحوالة برضي المحيل والمحتال
والمحال عليه فاذا تمت الحوالة بري المحيل من الدين ولم يرجع المحتال علي
المحيل الا ان يتوي حقه والتوي عند ابي حنيفة احد الامرين اما ان يجحد الحوالة
ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقالا وجه ثالث وهو ان يحكم
الحاكم بافلاسه حال حياته وتصح الحوالة بقوله احلت عليك بدين له
علي وبحق وبلفظ الكفالة والضمان بشرط براة الاصيل واذا قبل الحوالة
لغرما المطلوب كان للمحتال ان يطالبه واذا ادي المال لم يرجع به علي
المطلوب ولو كان للمطلوب عليه مال فهو بحاله واذا طالب المحال
عليه بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه
مثل الدين وان طالب المحيل المحتال بما احاله به فقال انما احلتك لتقبضه
لي وقال المحتال بل احلتني بدين كان لي عليك فالقول قول ومتي صحت الحوالة
كان للمحتال ان يبارئ المحال عليه المال او وهب له او تصدق به عليه
او ورثه او اداه الدنانير او عروضا بدل الدراهم رجع علي المحتال بالمال كالكفيل
واذا اودع عند رجل الفا ثم احال بها عليه اخر جاز وان هلكت بطلت
الحوالة والله اعلم

مطلب حوالة جايزة سوآء كان على المحال دين ام لا

كتاب الصلح

وهو علي ثلاثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعي
عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جايز فان وقع الصلح عن اقرار

يعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال فان وقع عن مال بمنافع
يعتبر بالاجارات والصلح علي السكوت والانكار في حق المدعي عليه لافتداء
اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي لمعني المعاوضة واذا كان المصالح
عليه مجهولا لم يجز الصلح وان جاز للمصالح عنه مجهولا جاز واذا صالح عن
دار لم يجب فيها شفعة وان صالح علي دار وجبت فيها الشفعة والصلح
جايز عن دعوي الاموال والمنافع وجناية العمد والخطا ولا يجوز من دعوي حد ولو
صالح الشاهد بمال علي ان لا يشهد عليه او اراد ان يدفع حد الزاني والسارق
فصالحه علي مال والصلح باطل ولا يقبل شهادته في هذا ولا في غيره الا ان
يتوب ويرد المال في جميع ذلك واذا صالح الكفيل المكفول له علي دراهم علي ان
يبريه من الكفالة بالنفس فهو باطل والكفالة لازمة وان ادعي عليه حقا فانكر
فصالحه علي انه ان حلف فهو بري بحلف فالصلح باطل والمدعي علي دعواه اذا اقام
البينة ولا استحلاف عند الحاكم وكذا ان صالحه المدعي عليه علي ان يحلف
المدعي ولو ادعي علي اخر وديعة او عارية او مال مضاربة او اجارة فقال قد
رددتها اليك او هلكت ثم صالحه علي مال فالصلح باطل عند ابي يوسف وعند
محمد جايز ومن غصب ثوبا لا يساوي مايه فاستهلكه ثم صالحه عنه علي مايه جاز وقالا
لا يجوز الا بقدر ما يتغابن فيه واذا اعتق احد الشريكين العبد فصالحه لا علي اكثر من
نصف قيمته لم يجز ولو صالحه علي عروض يزيد قيمتها علي النصف جاز واذا
قال لا اقر لك بمالك حتي تؤخر عني او تحط عني بعضه ففعل جاز ولو
ادعي عليه دراهم فصالحه عن دنانير الي اجل جاز وان افترقا قبل القبض بطل
ذلك سوا وقع الصلح علي اقرار وانكار واذا المشتري وجد بالداية عيبا
بعد القبض فجحده البايع فاصطلحا علي ان يحط كل واحد منهما عشرة دراهم
وياخذها رجل اجنبي بحط المشتري جايز وهو رضا بالعيب فان ساء الاجنبي
اخذه بالثمن الا عشرة وان ساء ترك ولا يجوز حط البايع وان اصطلحا
علي ان يرد عليه البايع عشرة حالة او الي اجل فهو جايز ولو صالحه علي ان
يرد عليه دينارا فاعطاه قبل ان يفترقا جاز واذا قتل الماذون له رجلا
عمدا فصالحها عن نفسه علي مال لم يجز وان قتل عبده رجلا فصالحا

عنه جاز وان وجد المشتري بالمبيع عيبا فصالحه على ان يحطه من الثمن او
يزيد سببا اخر فان كان المبيع بحال يجوز رده على البايع او مطالبته بارش العيب
ولم يكن مما لا يجوز رده كان بخلاف ذلك مثل ان يكون عبدا وقد باعه المشتري
او وهبه او قتله او كان من اموال الربا لم يجز الصلح وان كان بحال يجوز فصالح
ثم زال العيب كبياض العين وظهور رحم الجارية رجع بما حط من الثمن
او دفع اليه من الزيادة ولهذا ادعى رجل على امراة نكاحها وهي تجحد فصالحته
على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع واذا ادعت امراة
نكاحها على رجل فصالحته على مال بذله لها لم يجز وان ادعى على امراة نكاحها
ما يكون فصالحها على مائة درهم على ان تقر بالنكاح جاز وكذا ان ادعى عبدا
في يد رجل فانكر فصالحه على ما على ان يقر له بالعبد جاز وان ادعى عليه
الفا فقال اقر لي بها على ان اعطيك مائة درهم فهو باطل وان ادعى على
رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه اياه جاز وكان في حق المدعي لمعنى العتق
على مال وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة
وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه
كمن له على رجل الف درهم جاز فصالحه على خمسماية زيوف جاز وصار كانه
ابرا من بعض حقه واخذ باقيه ولو صالحه على الف مؤجلة فصالحه على
خمسماية بيض لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح
عليه الا ان يضمن والمال لازم للموكل وان صالح عنه على شيء بغير امره فهو على
اربعة اوجه ان صالح على مال وضمنه تم الصلح وكذا اذا قال صالحتك على الف هذه
تم الصلح ولزمه تسليمها وكذا لو قال صالحتك على الف وسلمها وان قال صالحتك
على الف ولم يسلمها فالصلح موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه الالف
وان لم يجز بطل وان كان الدين بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب
واحد فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ
نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع الدين وان استوفى نصف نصيبه من
الدين كان لشريكه ان يشركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي وان اشترى
احدهما بنصيبه سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين وان كان السلم بين شريكين

فصالح

فصالح احدهما من نصيبه على راس المال لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز وان
كانت التركة بين ورثة واخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض
جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا فان كانت التركة ذهبا فاعطوه فضة او على العكس
فكذا وان كانت ذهبا وفضة وغيرهما فصالحوه على ذهب او فضة فلا بد ان يكون
ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه
من بقية الميراث فان كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على
ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرا الغرماء
منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح كان الصلح عن انكار رجع على دعواه وان صالح
على خدمة سنة جاز فان مات العبد في بعض السنة جعلها احيا فان صالح عن
دار بانكار على جارية فقبضها المدعي المدعي ووطيها فولدت منه ثم استحقت الجارية
احد صاحبها منه العقر وقيمة الولد ثم يرجع هو في دعوى الدار فان قامت
له بينة تقضى له بها وقيمة الولد على المدعى عليه وان لم يقم بينة فلا شيء على
المدعى عليه من الرجوع عليه من الرجوع عليه في الدعوى وان بعض الجارية
يرجع في الدعوى بحصته وان كان الصلح على اقرار رجع في المصالح عنه بحصته
وان صالح عن دار باقرار على بيت واستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه
بحصته فلك من العوض وان استحق بعض ذلك رد حصته ورجع ما بحصته فيه
رجع المدعي بالخصومة وان ادعى حقا في دار لم يبينه فصالح عن دار بانكار لا يجب
الشفعة الا ان يقيم الشفيع البينة على ملك الدعوى للدار وان ادعى شيا فصالح
عنه على عوض ثم وجد به عيبا يرده وينتقض الصلح بذلك وان كان وقع على
اقرار وان كان على انكار والعيب فاحش فكذا وان كان يسير كان الصلح ماضيا
وان جنى على العوض فاخذ ارشه ثم وجد به عيبا قديما رجع بحصة ذلك العيب
على دعواه وان كان له على اخر الف فقال له اد الي غدا خمسماية على انك بري
من الفضل ففعل فهو بري وان لم يؤد غدا عادت الالف على حالها وقال ابو يوسف
رحمه الله لا تعود وان قال ابراتك من خمسماية من الالف على ان تعطيني خمسماية
غدا فلم يؤد لا تعود الالف في قولهم وكذا لو قال صالحتك الف على خمسماية
تدفعها الي غدا وانت بري من الفضل على انك ان لم تدفعها غدا فالالف عليك

علي حالها لايبرا ان لم يدفع في الغد في قولهم وان قال لم تعطني اليوم خمسماية
فعلي الالف فلم يعطه كان عليه الالف كاملا وكذا ان صالحه علي ان يحط عنه خمسماية
الساعة علي ان يعطيه خمسماية الي شهر فان فعل فهو بري من الخمسماية وان لم يفعل
كان عليه الالف وقال ابو يوسف لا تعود عليه الالف الا ان يشترط ذلك وان
قال صالحتك علي انك متي اديت الي خمسماية فانت بري من الباقي فادي فانه
الطالب ان يعني له بذلك كان له ذلك ولم يبرا من الباقي سوا ذكر لفظ الصلح او لم
يذكر والله اعلم كتاب الهبة

وهي تصح بالايجاب والقبول والقبض فاذا قبض الموهوب له الموهوب في مجلس بامر
الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق لم يصح الا ان ياذن له الواهب في القبض
وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلت
هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشي وحملتك علي هذه الدابة ان نوي بالحمل الهبة
ولا يجوز الهبة فيما ينقسم الا مقسومة محوزة وهبة المشاع فيما لا ينقسم في حنطة
جايزة من ذهب شقصا مشاعا مما ينقسم والهبة فاسدة فان قسمه وسلمه جاز
وان وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة فان طحن وسلم
لم يجز ومن وهب دارا مشغولة بمتاعه او ارضا فيها زرع لم يصح وكذا ان وهب الزرع
والثمر دون الارض والشجر فان سلم الارض اليه والشجر لم يجز وكذا ان وهب
نصف دار وسلم الجميع اليه فان فرغ الارض والشجر وسلمها اليه جاز وان وهب
له ما في بطن جاريته او ما في بطون غنمه او ما في ضروعها من اللبن او ما علي ظهورها
من الصوف لم يجز وان امره بجز الصوف وحلب اللبن وقبضه جاز استحسانا
وان قطع وحلب بغير امره لم يجز وكان ضامنا وان وهب اثنان لواحد دارا جاز
وان وهب واحد لاثنين لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز وان وهب
جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء وان تصدق بعشرة دراهم علي مسكينين
او وهبها لهما جاز وان تصدق علي غنيين او وهبها لهما لم يجز عند ابي حنيفة
وقالا جاز وروي عنه مثل قولهما وان تصدق علي فقيرين لم يجز كيف ما كان
عندهم والهبة للفقير صدقة والصدقة للغني هبة والصدقة كالهبة في
القبض لا تصح الا به ويجوز الصدقة في مشاع يحتمل القسمة ولا يجوز الرجوع
فيها بعد القبض فصل واذا كانت العين في يد الموهوب له ولم يكن

مقبوضة

429

مضمونة ملكها بالهبة وان لم يجدد قبضا فان وهب له وديعة في يده
او عارية فقبلها صح ملكه وان كانت ذهبا في يده او مبيعا لم يجز
الا بقبض مستانف وان وهب له دينا في ذمة غريمه واذن له في القبض
جاز وان وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد وان
وهب له الاجنبي هبة تمت بقبض الاب وان وهب اجنبي بربيبه
لليتيم هبة قبضها وليه له فان كان في حجر امه فقبضتها له جاز
وكذا ان كان في حجر اجنبي يربيه فقبضها له وان قبض الصبي الهبة
بنفسه وهو يعقل جاز ولو وهب لعبد رجل فالقبول والقبض الي
العبد والملك للسيد وان كان العبد لا يعقل قبض مولاه والشروط
التي تفسد البيع لا تفسد الهبة فان وهب دارا او تصدق بها علي
ان يرد عليه شيا منها او يعوضه عنها شيا او وهب جارية علي ان يردها
عليه او يعتقها او يتخذها ام ولد فالهبة جايزة والشرط باطل وان
كان له علي اخر الف درهم فقال اذا جاء غد فهي لك او انت بري منها
او اذا اديت نصفها فلك نصفها او انت بري من النصف الباقي فهذا
باطل والعمري جايزة للمعمر في حياته والورثة من بعد موته والرقبي
باطلة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف جايزة ربه ناخذ واذا قال
داري لك هبة سكني او سكني هبة ودفعها اليه فهي عارية وكذا
ان قال هذه الدار لك سكني او هذه الشاة وهذه الارض لك منحة
انما يكون لبنها وزراعتها وكذا ان قال عمري سكني او سكني عمري فهي عارية
وان كان عمري سكنها او هبة تسكنها فهو هبة وان قال صدقة تسكنها
فهي صدقة فصل وينبغي للرجل ان يعدل بين اولاده في الهبات
والعطيات ويسوي بين الذكر والانثي منهم وهذا قول ابي
يوسف وهو الاختيار وقال محمد يجوز لهم فيها علي قدر الميراث واذا
وهب الرجل اولاده شيا في صحته وسلم مال الكبار وقبض هو مال
صغار وحفظه لهم ولا يجوز للاب ان يهب من مال ابنه الصغير شيا
بشرط العوض ولا بغيره وكذا الوصي والولي والمكاتب والماذون لم قال

مجد كل من جاز بيعه جازت هبته لعوض والله اعلم بالصواب

باب الرجوع في الهبة

الهبة نوعان ما لا يرجع فيه وما فيه الرجوع من الكراهة فالذي فيه
الرجوع للموهوب له الامتناع من رده ولا انتفاع به ما لم يحكم الحاكم عليه
بالرد فان تصرف فيه بعدما قضى عليه بالرد فهو ضامن ولا يصح الرجوع
في الهبة الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا وهب هبة لاجنبي فله وان وهب
فيها الا ان يعرضه عنها اذ يزيد زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او يخرج الهبة
من ملك الموهوب له وان وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذا
اذا وهب احد الزوجين للآخر فان وهب من لرجل ارضا بيضا فانبت فقر فلا رجوع
فيها وان وهب لامرأة اجنبية ثم تزوجها فله الرجوع وان وهب لامراته
ثم ابانها فلا رجوع وان وهب لعبد وهو اخوه ومولاه اجنبي او المولى اخوه
وهو اجنبي فله الرجوع عند ابي حنيفة وقالا لا ان كان المولى اخاه فلا رجوع
له وان كانا جميعا ذوي رحم محرم فلا رجوع في قولهم ومن وهب لرجل ارضا
بيضا فانبت في ناحية منها نخلة او بنى بيتا او دكانا وذلك بعد زيادة فليس له
الرجوع فيها فان اختلفا فقال الواهب وهبتك وفيها هذه الاشجار والبنا
وقال الموهوب له لا بل انا احدثت فالقول له وان خالف شاة او بقرة
او غيرهما من الحيوان فقال وهبتها الي صغيرة فكبرت وقال الواهب وهبتك
هكذا كبيرة فالقول للواهب والنقصان الحادث في الموهوب لا يبطل
الرجوع فيه فان وهب دارا فباع نصفها غير مقسوم له الرجوع في الباقي
ان شا وان لم يبع ههنا شيا واراد الرجوع في النصف له ذلك ايضا وان
كانت الهبة جارية فولدت عند الموهوب له من زوج او فجور فله الرجوع فيها
دون الولد واذا عوض الموهوب له عن الهبة لقبض الواهب سقط
الرجوع قليلا كان او كثيرا من جنسها او من غير جنسها ما لم يكن منها
بعينها اذا قال خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا منها او في مقابلتها او قبضه
الواهب وان عوض اجنبي عن الموهوب له متبرعا بقبض العوض سقط
الرجوع ولم يكن للمعوض ان يرجع على الواهب ولا على الموهوب له وان
استحقت الهبة رجع المعوض في العوض وان كان قائما وان كان مستهلكا
ضمنه وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يحنث العوض كالهبة وان استحق نصف

الهبة

الهبة رجع بنصف العوض وان استحق العوض كان له الرجوع في الهبة
وان استحق نصف العوض لم يرجع في شي من الهبة الا ان يرد ما بقي من
العوض ثم يرجع وان وهب لرجل دارا فعوضه عن نصفها عبدا فله الرجوع
في النصف الذي لم يعوضه عنه واذا تلفت العين الموهوبة اذا
استحقها مستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشي وان
وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين اذا تقابضا
صح العقد وصار في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الروية
ويجب فيه الشفعة وليهما قبض صح وتعلق به الاحكام ما يتعلق بهما
اذا قبضا

كتاب العارية

وهي جائزة وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض ومنحتك
هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة وداري لك عمري اذا لم يرد بهما
الهبة واخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى وللمعير ان يرجع
في العارية متى شا والعارية امانة ان هلكت من غير تعدي لم يضمن
وليس للمستعير ان يواجر ما استعاره ان يعيره اذا كان لا يختلف باختلاف
المستعمل فان اجر المستعير الدابة ضمنها ان عطبت ويتصدق
بالاجرة وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض
وكذا المعدود الذي لا يتفاوت وان استعار ارضا ليبني بها او ليغرس
جاز للمعير فيها ويكلفه قلع البنا والغرس فان لم يوقت وقت العارية
فلا ضمان عليه وان كان وقت لها فرجع قبل الوقت ضمن المعير
ما نقص ما البنا والغرس بالقلع ويستحب في الورع اذا لم يوقت او
جاوز عن وقته ومن استعار حصانه ان يمهله الي الجهاد فان لم يمهل لا
شي عليه وان استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها حديدا ولبنا
فعطبت ضمن وان حمل ما هو مثل الحنطة او اخف كالشعير والذرة لم
يضمن وكذا في القدر وزيادته ونقصانه وان استعارها الي مكان
يجاوزها او ذهب بها الي مكان اخر فهو ضامن وان اختلفا معا
حمل على الدابة وفي مسافة الركوب والحمل او في الوقت فالقول في
ذلك كله للمعير مع يمينه وكذا ان استعمل شيا من متاعه او تصرف

في شي من ملكه وادعى الاذن من جهة صاحبه فعليه ضمان ذلك الا ان
يقيم البينة على الاذن او ينكل صاحبه عن اليمين وان قال اعرتني دابتك
فتلفت وقال صاحب الدابة بل غصبتها فلا ضمان عليه ان لم يكن ركبها
فان ركبها فهو ضامن وان قال رب الدابة اجرتكها فالقول
للراكب واذا تعدى المستعير في العارية ضمن قيمتها وقت التعدي
واذا استعار ارضا للزراعة والغرس او البناء فانه يكتب انه اعطاه وقالا
يكتب انه اعاره **فصل** واجرة رد العارية على المستعير
واجرة رد العين المستاجر على المواجر واجرة رد العين المغصوبة على
الغاصب واذا استعار دابة فردها الى اصطبل مالكها لم يضمن وان
استعار عينا فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن واذا رد الدابة
مع عبده او اجيره او احد من عياله او مع عبد رب الدابة او اجيره
او احد من عياله فلا ضمان عليه **كتاب الوديعة**
وهي امانة في يد المودع ان هلكت لم يضمنها وللمودع ان يحفظها بنفسه
ومن في عياله فان حفظها بغيرهم او اودعها ضمن الا ان يقع
في داره حريق فيسلمها الى جاره او يكون في سفينة يخاف الغرق فيلقيها
الى سفينة اخرى وان قال صاحب الوديعة لا تسلمها الى زوجتك
فسلمها اليها لم يضمن وكذا غيرها من عياله منه فان كان له منه بد ضمن وان
قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت اخر من الدار لم يضمن وان
حفظها في دار اخرى ضمن ولو امره بحفظها في هذا البلد فحفظ في
غيره ضمن وان اودع المودع الوديعة فهلكت فالضمان على الاول
عند ابي حنيفة وقالا المالك مخير بين تضمين الاول والثاني فان
ضمن الاول لم يرجع على الثاني وان ضمن الثاني يرجع على الاول
وان نهاه ان يسافر بها فسافر بها ضمن وان خلطها بماله حتى لا تتميز ضمنها
وكذا ان خلط وديعتين عنده فان تميزت تسلم كل واحد الى عين
ماله فلا ضمان عليه وان كان لا تتميز فلا سبيل لواحد منهما الى ذلك وعلى
الخالط ضمان مثله مكيلا كان او موزونا وقالا ان شاء اقتسماه نصفين
ان كان جميع دراهم او دنانير او حنطة او شعيرا او نحوها فان كانت

حنطة او شعيرا او غيرهما من المكيل والموزون واتفقا على البيع فانهما
يقتسمان الثمن بينهما فياخذ صاحب الحنطة ثمن الحنطة مخلوطة بالشعير
وصاحب الشعير ثمن الشعير غير مخلوطة بالحنطة وان اختلطت الوديعة
بماله من غير فعل غيره فهو شريك لصاحبها وان طلب صاحب الوديعة
الوديعة فحبسها عنه وهو قادر على تسليمها ضمن وكذا اذا جاء انسان
فقال ارسلني اليك صاحبها لتدفعها الي فدفعها اليه فانكر الغايب
وقد مر تفصيل رجوعه في الوكالة واذا انفق المودع بعضها
وكانت دراهم او دنانير ضمن ما انفق ولا ضمان عليه فيما بقي وان
اخذها لينفقها ثم بدا له فردها فضاعت فلا ضمان عليه وان انفق
بعضها ثم رد مثله وخلط بالباقي ضمن الجميع واذا تعدى المودع في
الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها
غيره ثم زال التعدي وردها الى يده زال الضمان وان طلبها صاحبها فجحدها
ضمنها فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ من الضمان وللمودع ان يسافر بالوديعة
وان كان لها حمل ومؤنة اذا لم ينهه صاحبها واذا اودع رجلان عند رجل
وديعة فحضر احدهما يطلب نصيبه منها لم يدفع اليه شيا حتى يحضر
الاخر عند ابي حنيفة وقالا يدفع كل واحد منهما نصفه فان كان مما لا
ينقسم جاز حفظه احدهما باذن الاخر واذا سلم احدهما واحد الوكيلين
في المال على هذا الخلاف وان ادعى المودع هلاك الوديعة او ردها
او جحدها فالقول له مع يمينه وان ادعى انها هلكت قبل جحوده اياها
حلف القاضي المودع بالله ما تعلم انها هلكت قبل جحوده فان حلف لزم
المودع ضمان الوديعة وان نكل بري من ضمانها وكذا الجواب في العارية
وان قال لم تودعني شيا ثم قال اودعتني ولكنها هلكت لم يصدق واذا
كان في يده الف ادعاها رجلان ان كل واحد منهما [illegible] الوديعة
بعينها وهي تتحقق عند نبي دين في تركته ويحاص صاحبها غرماء الصحة فيكون
كاحدهم والله اعلم **كتاب الشركة** وهو على ضربين شركة املاك
وشركة عقود فشركة الاملاك العقار والعين يرثان الرجلان او يشتريانهما

فلا يجوز لاحدهما التصرف في نصيب الاخر الا باذنه فكل واحد منهما في نصيب
صاحبه كالاجنبي وشركة العقود على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع
وشركة الوجوه وتدخل في كل واحد منهما شركة المفاوضة وشركة العنان فمتى تساويا
شريكا مفاوضة وان تفاوتا فعنان هذا قريب من الاول **فصل** وشركة المفاوضة
ان يشترك رجلان متساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما فتجوز بين الحرين المسلمين
البالغين ولا تجوز بين الحر والعبد والصبي والبالغ ولا بين المسلم
والكافر وتنعقد على الوكالة والكفالة فما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الا طعام
اهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالاخر
ضامن له وان ورث احدهما مالا يصح فيه الشركة او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة
وصارت شركة عنان ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم او الدنانير او الفلوس النافقة
ولا يجوز بما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس بها كالتبر والنقرة ويجوز ان يشتركا ومن احدهما
دنانير ومن الاخر دراهم في المشهور من الرواية عن ابي حنيفة انه لا يجوز ولا يجوز
الشركة بدين ولا بمال غائب وان ارادا الشركة بالعروض
باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الاخر ثم عقد الشركة
ولا تكون شركة المفاوضة حتى يقولا لفظا تفاوضنا او اشتركنا
مفاوضة او ما في معناه ولا يصح اذا كان لاحدهما شيء من ال
التجارة او صناعة او ضمان دون شريكه ويجوز اقرار المفاوض
على شريكه واذا استهلك احدهما شيئا ولزمه غرمه كان الاخر
ضامنا ويجوز لكل واحد منهما ان يرهن واذا اذن احدهما صاحبه
او استهلك احدهما شيئا ولزمه غرمه كان الاخر ضامنا ويجوز
لكل واحد منهما ان يرهن ويرتهن واذا اذن احدهما صاحبه
ان يشتري جارية من مال الشركة ويطأها فهي له بغير شيء
وقالا لا يضمن نصف الثمن واذا فرق المفاوضان فلاصحاب
الديون ان ياخذا ايهما شاء بجميع الدين واذا فرق المتفاوضان فلاصحاب
الديون ان ياخذوا ايهما شاءوا بجميع الدين ولا يرجع على صاحبه حتى يؤدي
اكثر من النصف وقالا اذا كفل احدهما مالا لزم ذلك صاحبه

بعد

بعد الافتراق **فصل** وشركة العنان تصح مع التفاضل في المال وان تساويا
في المال ويتفاضلا في الربح وان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض
ويكره للمسلم ان يشارك الذمي شركة عنان فان فعل جاز ولا باس مع العبد
والصبي المأذونين والمرأة وتنعقد هذه الشركة على الوكالة دون الكفالة ولا
تنعقد الا بما ان المفاوضة تنعقد به من النقود وما اشتراه كل واحد
منهما طولب بثمنه دون الاخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه واذا هلك مال
الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة وان اشترى احدهما وهلك
مال الاخر بعده والمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه
ويجوز الشركة وان لم يخلطا المال وكذا في المفاوضة اذا تساويا في شركة العنان
وشرطا ان يعملا ولاحدهما زيادة ربح على راس ماله جاز وان شرطا على
احدهما على ان يكون له زيادة ربح على راس ماله جاز ايضا ويكون مال صاحبه
في يده كالبضاعة شرط القصد لمن لا يعمل لا يجوز وله ربح مثله خاصة ولا يستحق الربح
الا بمال او بعمل ولا تصلح الشركة اذا شرطا لاحدهما دراهم مسماة من الربح
ولكل واحد من المفاوضين وشريكي العنان ان يدفع المال بضاعة ويدفعه مضاربة
ويوكل من يتصرف فيه ويده في المال يد امانة ويجوز لشريك العنان ان يبيع
بالنقود والنسيئة ويودع المال ويرهن ولا يهب ولا يقرض وما لزم احدهما من
اجرة واستاجر في تجارتهما او فهو لازم له خاصة ثم يرجع على شريكه بحصته
ان كان معروفا وان لم يكن لا يصدق على شريكه اذا انكره وحقوق العقد ترجع
الى العاقد لا الى شريكه واذا كان لاحدهما الف وللاخر الفان واشترطا ان يكون
الربح والوضيعة نصفين فهو فاسد ولا يكون الوضيعة الا على قدر راس المال فان
عملا على هذا فالربح بينهما على ما شرطا والوضيعة على قدر راس المال والشركة
فكان ضمان يقبل كل واحد منهما على صاحبه فيما يدعيه من ضياع المال مع يمينه
ولكل واحد من الشريكين فسخ الشركة فيما كان المال عينا فان صار عروضا لم يكن
له ذلك وليس لصاحبه بعد علمه بالفسخ تصرف المال في شيء من التجارة وما لم
يعلم بفسخ صاحبه كانت الشركة على حالها وان مات احد الشريكين انفسخت الشركة
علم الاخر به او لم يعلم **فصل** وشركة الصنائع كالخياطين والصباغين يشتركان

على ان يعملا الاعمال ويكون الكسب بينهما يجوز ذلك وما تقبله كل واحد
منهما من العمل يلزمه وشريكه فان عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان
كما اذا عملا ويجوز ان يشتركا في صناعتين مختلفتين كالصباغ مع القصار
خلاف زفر ولكل واحد من شريكي الاعمال ان يطالب بالاجرة ويرد الثوب
الى صاحبه ولصاحب الثوب ان يدفع الاجر الى ايهما شاء ويطالب برد الثوب
اليه وان جنت يد احدهما فالضمان عليهما جميعا وان مرض احدهما او سافر
فما عمل الآخر جاز **فصل** وشركة الوجوه هي الرجلين يشتركان في الاسترقاق ولا
مال لهما ان يشتريا بوجههما ويبيعان فتصح الشركة على هذا ويكون كل واحد
منهما وكيل الآخر فيما يشتريه فان شرطا ان يكون المشترى بينهما نصفين فالربح
كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه وان شرطا ان يكون المشترى بينهما اثلاثا
او اقل او اكثر والربح كذا والوضيعة في شركة الوجوه على قدر الضمان
فصل ولا يجوز الشركة في تناول المباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد
وما اخذه كل واحد منهما فهو له دون صاحبه وان اشتركا فيما واحدا منهما
وخلطاه وباعاه فالثمن بينهما على قدر ما كان لكل واحد منهما فيه فان لم يعرف
مقدار ذلك صدق كل واحد منهما الى النصف ولو دفع الى رجل دابة ليستقي
ليؤاجرها على ان الاجر بينهما كان فاسدا والاجر كله لصاحب الدابة وللآخر اجر
مثله فان دفعها اليه ليكتسب عليها على ان الربح بينهما فلصاحب الدابة اجر مثلها
وربح ما للآخر وان اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية ليستقي عليهما الماء
على ان يكون الكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى وعليه
اجرة مثل الراوية ان كان صاحب البغل واجرة مثل البغل وان كان صاحب
الراوية وكل شركة فسدت كان الربح فيها على قدر راس المال ويبطل
شرط التفاضل فيه واذا مات احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة
وليس لواحد من الشريكين ان يؤدي زكوة مال الآخر الا باذنه فان اذن كل واحد
منهما صاحبه ان يؤدي زكوته فادى كل واحد منهما فالثاني ضامن علم باداء الاول
او لم يعلم **فصل** ومن اشترى شيا فقال له آخر اشركني فيه فقال اشركتك
فان كان قبل القبض لم يصح وان كان بعده صحت ولزمه نصف ثمنه وان لم يعلم بالثمن

فله الخيار اذا علم واذا اشترى رجلان عبدا فاشركا فيه رجلا بعد القبض
فله في القياس النصف وفي الاستحسان الثلث ولو اشركه احدهما في نصيبه ونصيب
صاحبه فاجاز شريكه ذلك كان للرجل النصف وللاولين النصف ولو اشترى رجل
عبدا فقال له رجل اشركني فيه فقال اشركتك ثم لقيه آخر فقال اشركني فيه
فاشركه فيه فان كان قد علم بمشاركة الاول فله ربع العبد وان لم يعلم فله النصف
وقد خرج العبد من ملك الاول والله اعلم

كتاب المضاربة

وهي عقد على الشركة بالمال من احد الشريكين وعمل من الآخر ولا تصح المضاربة
الا بالمال الذي ذكرنا ان الشركة تصح به ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا
لا ان يختص احدهما منه دراهم مسماة ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب
لا يد لرب المال فيه والمضاربة تشتمل على احكام مختلفة فاذا دفع المال الى
المضارب فهو امانة فاذا اشترى به فهو وكالة واذا ربح صار شركة واذا فسدت
المضاربة صارت اجارة واذا خالف المضارب صار غاصبا والمال مضمونا عليه
وتصح المضاربة بقول رب المال ضاربتك في هذا المال او اخذ هذا المال مضاربة
او معاملة او مقارضة او خذه فاعمل فيه على شرط كذا ولم يسم المضاربة فان
شرط عليه التجارة مع رجل بعينه فليس له ان يتعداه وكذا ان خص له التصرف
في بلد بعينه كالكوفة ونحوها او في سلعة بعينها كالخز وكذا ان وقت
المضاربة مدة بعينها ويبطل العقد بمضيها وان شرط عليه ان يبيع ويشترى
بالبصرة فخرج الى الكوفة فما اشترى فهو ضامن وما ربح يكون له ويتصدق به
عند ابي حنيفة خلافا لهما ما لم يشتر لم يضمن ويجوز للاب والجد ووصيهما
ان يدفعوا مال الصغير مضاربة وكذا القاضي واذا قال رب المال خذ هذا
المال على ان لك نصف الربح او ثلثه جاز وللمضارب ما شرط والباقي
لرب المال ونفقة المضارب في الحضر من ماله وفي السفر نحو الطعام
والشراب والكسوة والركوب من مال المضاربة اما ما يداوى به او يفتصد
او يحتجم فمن ماله **فصل** واذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان
يشتري بمال المضاربة ويبيع ويسافر به ويوكل وله ان يبيع بالنقد والنسيئة
ويرهن ويرتهن وله ان يعمل بنفسه ويستأجر من يعمل فيها وليس له ان يقرض
او يستدين ولا ان يأخذ سفتجة ولا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة

ولا يشتري امة قد ولدت منه ولا من رب المال فان اشترى امة قد ولدت
منه ولا ربح في المال ثم ازدادت قيمتها ضمن لرب المال راس ماله منها وقيمتها حصته
من الربح ولا سعاية فيه على الامة وليس له ان يشتري ابوي رب المال ولا
اولاده وكل من يعتق عليه من قرابته وغيرهم فان اشتراهم كان مشتريا لنفسه
دون المضاربة وان كان في المال ربح فليس له ان يشتري من يعتق عليه فان
اشتراهم ضمن مال المضاربة وان لم يكن في المال ربح جاز ان يشتريهم فان زادت
قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا وسعى المعتق لرب المال
في قيمة نصيبه منه وليس للمضارب ان يدفع المال مضاربة الا باذن له رب
المال في ذلك او عم فان دفع مضاربة ولم ياذن له رب المال فيه لم يضمن لرب
المال في ذلك او عم فان دفع مضاربة ولم ياذن له رب المال فيه لم يضمن بالدفع
ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاول وان
دفع اليه مضاربة بالنصف واذن له ان يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث
فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله بيننا نصفين فلرب المال نصف
الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح وللاول السدس وان كان قال على
ما رزقك الله بيننا نصفين فللمضارب الثاني الثلث وما بقي بين رب المال
والمضارب الاول نصفين وان قال على ان ما رزق الله فلي نصفه يدفع المال
الى اخر مضاربة بالنصف وللثاني نصف الربح ولرب المال النصف ولا
شيء للمضارب الاول فان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف
الربح وللمضارب الثاني النصف الاول ويضمن المضارب الاول للمضارب
مقدار سدس الربح من ماله واذا دفع المضارب شيئا من مال المضاربة
الى رب المال بضاعة فاشترى به رب المال وباع فهو على المضاربة ولم يكن
ذلك استردادا وان شرط ثلث الربح لنفسه وثلثه لرب المال وثلثه لعبد رب
المال على ان يعمل العبد معه جاز واذا باع المتاع مرابحة حسب ما انفق عليه
من الحملان وغيره ولا يحسب ما انفق على نفسه فصل واذا كان
له على رجل الف درهم فامره ان يعمل بها مضاربة بالنصف او بالثلث او اقل او
اكثر فهو فاسد عند ابي حنيفة وما اشترى وباع فهو له وقالا هو جائز وما
اشترى وباع كان لرب المال وعليه للمضارب اجر مثله واذا قال للمضارب

444

خذ هذا المال واشتر به الحنطة بالنصف اذ تسمي نوعا من الامتعة فاشتراها
المضارب كما امره فهذه مضاربة فاسدة وللمضارب اجر مثله فيما عمل وليس له ان
يبيع ما اشترى الا بامر رب المال فان باعه لم يجز بيعه ومتى فسدت المضاربة
كان الربح كله لرب المال وللمضارب اجر مثل عمله وكذا اذا خسر والمضارب
في المضاربة في المضاربة الفاسدة كالاجير المشترك فما ضاع من يده لا يضمن
عند ابي حنيفة خلافا لهما فصل وان اختلف المضارب ورب المال فادعى
احدهما الاطلاق والاخر الخصوص فالقول لمن يدعي الخصوص ولو كان
مع المضارب الفان فقال رب المال راس المال الفان وقال المضارب
بل الف وقد ربحت الفا فالقول للمضارب والبينة لرب المال ولو قال
دفعت اليك بضاعة وقال ذو اليد بل مضاربة فالقول لرب المال وان
قال شرطت لك ثلث المال الربح وقال المضارب بل النصف فاشترى منها جارية
قيمتها الف فوطئها فجاءت بولد يساوي الفا فادعاه ثم بلغت قيمته الفا و
خمسمائة والمدعي موسر فان شاء رب المال استسعى الغلام في الف ومائتين وخمسين
وان شاء اعتق وان اشترى بها عبدا فلم ينقدها حتى هلكت الالف
دفع اليه رب المال الفا اخرى فان هلكت ثانية وثالثة فكذلك
ابدا ويكون راس المال جميع ما دفع اليه ثم يقتسمان الربح بعده وان
اشترى بها بزا ثم باعه بالفين واشترى بهما عبدا فلم ينقدهما حتى ضاعا الالفان
فانه يغرم رب المال الفا الفا وخمسمائة والمضارب خمسمائة وراس المال
فيهما الفان وخمسمائة للذي لا يسعه ما يحتمه الا على الفين ويكون ربع العبد
للمضارب وثلثة ارباعه على المضاربة وان اشترى بها عبدا قيمته الفان
فقتل العبد رجلا خطا فثلثة ارباع الفداء على رب المال وربعه على
المضارب فان فدياه صار العبد بينهما يخدم رب المال ثلثة ايام
والمضارب يوما وقد خرج من المضاربة وان اشترى بها ثيابا فقصرها
او حملها بمائة من عنده وقيل له اعمل برايك فهو متطوع فيه وان
صبغ الثياب ضمن او نحوه فهو شريك بما زاد الصبغ واذا كان معه
الف بالنصف واشترى بها عبدا فباعه من رب المال بالف ومائتين

باعه رب المال مرابحة بالف ومايه وان اشترى رب المال بخمسمايه
ثم باعه من المضارب بالف باعه المضارب بخمسمايه واذا اشترى
بمال المضاربة عبدا فيه فضل ملك المضارب حصته حتى لو
اعتق العبد جاز عتقه وكان كعبد بين رجلين اعتقه
احدهما وان اشترى بمال المضاربة عبدين قيمة كل واحد
منهما مثل مال المضاربة واعتق المضارب احدهما او كلاهما
معا او متفرقا فهو باطل ولو اعتقهما رب المال جميعا معا عتقا
وضمن للمضارب حصته منهما موسرا كان او معسرا وان اعتقهما
على التعاقب عتق الاول وكان الثاني كعبد بين رجلين واعتقه
احدهما **فصل** واذا مات رب المال والمضارب
بطلت وان ارتد رب المال ولحق بدار الحرب بطلت وان عزل
رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جايز
وان علم بعزله والمال عروض فله ان يبيعها لا يمنعه العزل من ذلك
ثم لا يجوز ان يشتري منها شيا اخر وان عزله ورأس المال دراهم
او دنانير قد نضت فليس له ان يتصرف فيه وان افترقا وفي المال ديون
وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضا الديون وان
لم يكن فيه ربح لم يلزمه الاقتضا ويقال رب المال في الاقتضا
وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال فان زاد
الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب فيه وان كانا اقتسما
الربح والمضاربة على حالها ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح حتى
يستوفي رب المال راس المال فان فضل شي كان بينهما وان عجز
عن راس المال لم يضمن المضارب وان كانا اقتسما الربح وفسخا
المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الاول
واذا مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة في تركته فانه
يكون دينا فيما خلفه والله اعلم بالصواب

كتاب المزارعة

كتاب المزارعة قال ابو حنيفة رحمه الله المزارعة بالثلث والربع باطلة وقالا
جائزة وهي عندهما على اربعة اوجه ان كانت الارض والبقر والبذر لواحد والعمل من الاخر
جازت المزارعة في الوجوه الثلثة وان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل
من الاخر فهي باطلة وكذا اذا كانوا اربعة ومن كل واحد منهم شي من هذه الاربعة
وان عقد المزارعة على ان يكون جميع الالات على المزارع والعمل على رب الارض فهي باطلة
وكذا ان شرط صاحب البذر ان يدفع بذره لم يكن الباقي بينهما على ما شرطا فهي فاسدة
وكذا ان شرطا صاحب البذر في قولهم وان شرط صاحب البذر ان يدفع عشر الخارج
لنفسه جاز ولو كان البذر من واحد والباقي من الاخر فهو فاسد الا في رواية
عن ابي يوسف ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة وان يكون الخارج شايعا بينهما
فان شرطا لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة وكذا ان شرطا على الماذيانات والسواقي
وان شرطا على المزارعة التبن والربع بنصفين وان لم يذكر التبن لم يجز عند ابي يوسف
حتى يشترطا لكل واحد منهما اجزاء معلوما وهو قول محمد اخرا وكان يقول اولا التبن
لصاحب البذر وان دفع الارض مزارعة على ان يدفع اولا خط السلطان وهو
النصف او الثلث وما بقي بينهما اثلاثا او انصافا جاز وان قال لا ادري ماذا
ياخذ السلطان في هذه السنة المقاسمة او الخراج فانا مالك على ان يدفع احد هذين ثم
يكون الباقي بينهما فهذا فاسد من ايهما كان البذر والزرع لصاحب البذر والمقاسمة
او الخراج على صاحب الارض وان عقدا المزارعة والبذر من قبل صاحب الارض على
وجه صحيح ثم اخذ صاحب الارض بذره فزرعه بغير امر المزارع والمسألة بحالها
كان الزرع له ايضا ويضمن البذر للمزارع وان شرط على المزارع ان يكري الارض
او يثنيها فسدت المزارعة وكذا ان شرط عليه بناء منسناتها **فصل** واذا
وقع الاتفاق في المزارعة على احد الوجوه الثلثة فان كان البذر من قبل رب الارض
فهو مستاجر للزراع والالات والدواب تبع له وان كان من قبل الزراع فهو مستاجر
الارض فمن كان من قبله البذر فما يستحقه من الربع فهو بسبب ملكه لا بالشرط والاخر يستحقه
بالشرط لا غير وانما يكون مزارعة اذا كانت الاجرة من بعض الخارج فلو كانت من غيره
فهو اجارة والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما واجرة الحصاد والدياس
والرفاع والتذرية عليهما بالحصص فان شرطاه بالمزارعة على العامل فسدت واذا صحت
المزارعة فالخارج على الشرط فان لم تخرج الارض شيئا فلا شي للعامل واذا فسدت

المزارعة فالخارج لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب الارض فللعامل
اجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج له اجر مثله بالغ ما بلغ وان كان
البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثل الارض وفي المزارعة الفاسدة
اذا لم تخرج الارض شيا فان كان البذر فعليه اجر مثل الارض والبقر وان كان
من قبل رب الارض فعليه اجر مثل العامل **فصل** واذا عقدت المزارعة
الصحيحة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع الذي ليس من قبله
البذر اجبره الحاكم على العمل واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة واذا
انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك بعد كان على المزارع اجر مثل نصيبه من
الارض الى ان يستحصد واذا اخذ الرجل الارض ليزرعها ببذره ثم بدا لرب الارض
ان يترك زرعها فليس له ان يمنع المزارع عنها الا من عذر والعذر ان يلزمه دين
لا وفاء له الا من ثمنها سوا كان الزارع عمل فيها شيا من حفر نهر او اصلاح مسناة
او غيره او لم يعمل فان باعها لم يرجع الزارع على رب الارض بما انفق فيها وان كان الزارع
قد زرعها ولم يستحصد واراد ان يبيعها لم يبيعها حتى يستحصد الزرع وان مرض
العامل مرضا يضعف عن العمل به فهو عذر **فصل** واذا دفع اليه الارض على ان يزرعها
ببذره والخارج بينهما ولم يقل له اعمل برايك فشارك رجلا اخر فاخرجا جميعا بذرا على
الخارج بينهما نصفان فهو جايز ونصف الخارج للاخر ونصفه بين الاول ورب الارض
نصفين وعلى الاول لرب الارض نصف اجر مثل ارضه وان اخذها على ان يزرعها
ببذره والخارج بينهما فدفعها الى رجل ليزرعها ببذر الزارع الاول على الخارج
بينهما فهو جايز وما اخرجت فنصفه للاخر ونصفه لرب الارض ولا شي لصاحب
البذر ولو كان رب الارض قال له على ان ما رزقك الله فهو بيننا نصفين ولم
يقل له اعمل برايك فدفعها الى اخر بالنصف وبذرا معا فنصف الخارج للاخر ونصفه
بين رب الارض والاول نصفين وكذا لو كان البذر من قبل الاخر وان دفع الارض
الى رجل ليزرعها ببذره وبقره ومعه رجل اخر على ان يكون الزرع بينهم اثلاثا فهما
فان زرع على هذا فالثلث لرب الارض والثلثان لصاحب البذر وعليه للعامل
اجر مثله ولا يتصدق هو ولا رب الارض بشي منه وان كان البذر من قبل رب الارض
في هذه المسيلة كانت المزارعة جايزة والثلث لرب الارض والثلثان للعاملين
باب المساقاة قال ابو حنيفة المساقاة بجزء من الثمر باطلة بان يستاجر

حاملا عمل في بستانه على ان يكون له في الثمر ربعها او اقل او اكثر كالمزارعة وقالا جايزة
كما ان ذكر مدة معلومة وسمى جزا من الثمر مشاعا وتجوز المساقاة عندهما
في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان ونحوها وان دفع نخلا فيه ثمر
مساقاة والثمر تزيد بعمل جاز وان كانت قد انتهت لم يجز وعلى العامل الحفظ والسقي
والعمارة فان ترك مما لا بد منه ذلك فسدت المعاملة وان كانت مما لا حاجة فيه
بلا بد تفسد وان دفع اليه كرما او شجرا معاملة بالنصف او الثلث ولم يذكر سنين
جاز على اول ثمر يخرج استحسانا وان تركا التوقيت في الرطاب لم يجز وان شرط على العامل
الجداد والقطاف فسدت المعاملة ومتى فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله واذا
دفع اشجارا معاملة ثم بدا للعامل ان يترك العمل لم يكن له ذلك وكذا اذا بدا لصاحب
الاشجار بعمل بنفسه ويخرج العامل لم يكن له ذلك الا من عذر الدين او يكون العامل
سارقا يتخوف من خيانته والمساقاة تبطل بالموت وتفسخ بالاعذار كالاجارة والله اعلم
كتاب الشرب المياه اربعة انواع ما يملو تحت الارض فيستخرج مالكها او
يكون ظاهرا فيها ويكون قليلا كبيرا او قناة او عين صغيرة فهذا في حكم مالك
الارض وله ان يحوزها ويمنع ساير الخلق ان ياخذوا او يستقوا الدواب منهما
وان يدخلوا ارضه اذا كان لهم بد من ذلك ولهم ما يتنفعون به ومن دخل ارضه
واخذ منها في ظرف بغير اذنه لم يكن له ان يسترده منه وان لم يكن للناس ما
غيرهما فعلى صاحب الارض ان ياذن لهم بالدخول في ارضه والاخذ من مايه وان يسقيهم
منه ما يكفيهم ولعسهم وليس لهم ان يسقوا من ساقيهما زرعهم ولا بساتينهم الا باذنه
الا ما لا حاجة له به اصلا والنوع الثالث ماء الاودية والانهار العظام
وكل الناس مشتركون فيه شركة اباحة للشرب والسقي وشق النهر منه الى
اراضيهم وبساتينهم كما شاوا والرابع هو المحرز في الظروف والاواني وهذا النوع
يكون ملكا يجوز بيعه وتمليكه وتملكه ومنع ساير الخلق عنه من ساير الانتفاع
به دون الانواع الثلثة فانها لا يجوز بيعها وتمليكها الا النفس الماء الا ما يجوز ان
صاحب الارض في ارضه والذي يباع ويشترى منها فلسعه الارض ومن حفر
بيرا في برية فله حريمها فان كانت للعطن فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح
فستون وان كانت عينا فحريمها ثلثماية ذراع والعطن موضع الابل والناضح
البعير الذي يستقى عليه ومن اراد ان يحفر في حريمها يمنع منه واذا كان بين قوم نهر

او قناة عليها ارضوهم فليس لاحدهم ان ياخذ منه نهرا ولا ان ينصب عليه رحًا
ولا ان يحدث فيه شيئا يضر بالماء الا برضا اصحابه كالطريق الخاص وعليهم جميعا
حفره من اعلى النهر الا ان يبلغ بجد احدهم في قول ابي حنيفة وقالا على الجميع حفره من
اعلى النهر الى آخره واذا قال لرجل اسقني من نهرك يوما على ان اسقيك من نهري يوما
لم يجز ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريمه عند ابي حنيفة الا ان يقيم بينة على
ذلك وقالا له مسناة يمشي عليها ويلقي عليها طينه والنار والكلا في الارض والمملوكة
كالماء فلا يجوز بيع النار ولا الكلا في ارضه ولا بيع الماء في نهره والناس فيها
شركاء والمباح من النار لهبها لا جمرها والله اعلم **كتاب احياء**
الموات ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه او غلبة الماء عليه او كونه
منقطعا عن العمارات وما اشبه ذلك فما كان منها عاديا لا مالك له او كان مملوكا في
الاسلام لكن لا يعرف له مالك ولا وارث له في الظاهر الا الله عز وجل وهو بعيد من
العمارة بحيث ان وقف انسان في اقصى العمارة وصاح باعلى صوته لم يسمع
صوته من في العمارة فذاك موات من احياه باذن الامام ملكه وان احياه بغير
اذنه لم يملكه عند ابي حنيفة وقالا يملكه والذمي يملك بالاحياء كما يملك المسلم واذا
عمر ارضا تقرب العمارة لا يملكها وان لم يكن لها مالك ولا يجوز احياء ما قرب
من العمران ويترك مرعى لاهل القرية ويحتمل عوده اليه لم يجز احياؤه ومطرح
حصائدهم وما عدل عنه الفرات والدجلة والانهار العظام ويبعد عنه
الماء ويحتمل عوده اليه لم يجز احياؤه وان كان مما لا يعود الماء اليه ظاهرا او
جاز وهو كالموات ان لم يكن حريما لعامر ويملكه من احياه باذن الامام ومن
حجر ارضا ولم يعمرها ثلث اخذها الامام ودفعها الى غيره وللامام ان يقطع
من الموات لنفسه ما يستغني به وله ان يحمل منه ما شاء ولا يزول ملك المالك
من عمران ابدا بخرابه والله سبحانه وتعالى اعلم **كتاب الالتقاط**
اذا وجد لقيطا كان اخذه افضل من تركه واللقيط حر ونفقته في بيت
المال وان التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه من يده فان ادعى آخر انه ابنه
فان ادعى انه ابنه فالقول له وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة في جسده
فهو اولى به وان لم يصف احدهما علامة فيه فهما سواء يكون ابنهما وان وجد اللقيط
في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قراهم فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه

منه

منه وكان مسلما وان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة او كنيسة كان ذميا
ومن ادعى ان اللقيط عبده لا يقبل منه فان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه
وكان حرا وان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له وان ادعت امراة ان اللقيط
ابنها لم يصدق فان ادعت انه ابنها من زوج وصدقها الزوج في ذلك قضي به
لهما وجعل ابنهما واذا كبر اللقيط فادعى رجل انه ابنه فهو الى اللقيط في التصديق
ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال اللقيط ويجوز ان يقبض له الهبة
ويسلمه في صناعة ويؤاجره واذا انفق الملتقط على اللقيط بامر الحاكم يرجع به
على اللقيط اذا كبر او ملك وجناية اللقيط على بيت المال ان لم يكن له وارث فان
بلغ اللقيط كافرا وقد وجد في مصر من امصار المسلمين اجبر على الاسلام ويحبس
فان مات قبل ان يعقل صلي عليه سواء وجده مسلم او ذمي **باب اللقطة**
وهي امانة في يد الملتقط اذا اشهد انه اخذها ليحفظها على صاحبها فان امن
على نفسه انه اذا اخذها يردها على صاحبها لا محالة او غالبا فالاخذ اولى
وان لا يامن على نفسه فالترك اولى واذا اخذ ولدا ان يضعها في مكانها ويديم
على الاخذ ووضعها في ظاهر الرواية لا يضمن وروي انه يضمن ولو دفعها
الى غيره بغير اذن القاضي ضمن واذا هلكت في يده ان اشهد حين اخذ فقال
اني وجدت لقطة فمن نشدها فدلوه علي لا يضمن ولو لم يشهد ضمن عند ابي حنيفة
وعندهما لا يضمن اذا حلف انه اخذها ليردها على صاحبها وبه ناخذ
ويعرف على قدر اللقطة فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة
فصاعدا عرفها سنة وعن ابي حنيفة اذا مائة درهم ونحوها عرفها حولا وان كانت
عشرة ونحوها عرفها شهرا وان كانت ثلثة ونحوها عرفها جمعة الى عشرة ايام
وان درهما ونحوه عرفها ثلثة ايام وان كان دانقا ونحوه عرفها يوما وان كان فلسا
او تمرة ونحوها تصدق مكانه واذا مضى وقت التعريف ولم يظهر صاحبها فان كان
الرجل محتاجا جاز له ان ينفق على نفسه لكنه يتصدق بها على الفقراء ولا يتصدق
بها على غني ولا مملوك غني وولد صغير لغني ويجوز ان يتصدق بها على ابيه وابنه
الكبير وزوجته ان كانوا فقراء وان كان الملتقط معسرا جاز ان يتصدق
على نفسه ثم ان ظهر صاحبها ان شاء امضى الصدقة وله ثوابها وان شاء اخذ
من المتصدق عليه وان شاء ضمن الملتقط واذا سما مما يتسارع اليه الفساد

كالفواكه ونحوها يبرد فيها بقدر ما لا يفسد ويتصدق بها او ينفق على نفسه عند الحاجة
واذا دفع الملتقط الامر الى القاضي بعدما اشهد انه رفعها ليردها كان اجود ليحكم
القاضي فيها بما يرى واذا وجد ضالة له من الدواب او الطيور كالابل والبقر والغنم
والدجاج والحمام الاهلي ونحوها ياخذها فيفعل بها ما قلنا من الاشهاد ويرفع الى
القاضي ليامر حتى يواجرها وينفق عليها من اجرتها ان كانت الدابة صالحة للكرا
او يامر بالانفاق عليها من مال نفسه او يستدين ويرجع على صاحبها او يامر ببيعها
او امساك ثمنها واي هذه الاشياء يرى القاضي فيه المصلحة يحكم به ويعرفها كذلك
سنة في جواب ظاهر الرواية وروي الحسن انه على قدرها في النفس سنة وفيما دون
قيمته على عشرة دراهم لا ينقص من شهر وينبغي للقاضي ان يحفظ المصلحة في الضالة
ان كان الاصلح الانفاق عليها لا يبيعها وان خاف استغراق النفقة هاهنا حكم ببيعها
وحفظ ثمنها واذا انفق الملتقط على الضالة بغير امر القاضي كان متبرعا لا يرجع بها
على مالكها وان انفق بامر القاضي كان ذلك دينا عليه فاذا احضر المالك الملتقط
ان يمنع ماله منه حتى ياخذ ما انفق عليها بامر القاضي باعها القاضي واعطى نفقتها
من ثمنها ورد عليه الباقي ولقطة الحل والحرم سواء ومن راى دابة في غير عمران
او برية لا ياخذها ما لم يغلب على ظنه انها ضالة له بان كانت في موضع لم يكن بقربه منزل
مدرا وشعرا وقافلة نازلة او دواب في مراعيها او جاء انسان واعطى علامة اللقطة
ان شاء الملتقط صدقه فيها واعطاها اياه وان شاء امتنع حتى يقيم البينة فان
اعطاها من غير بينة ثم جاء آخر واقام البينة انها له يضمن له الملتقط ثم يرجع بها
على من دفعها اليه وان شاء الثاني يرجع على الاول ومن وجد صبيا حرا منقطعا
على العمارة كان اخذه اولى من تركه واذا مات الغريب في بيت انسان وليس له وارث
معروف كان حكم تركته حكم اللقطة الا اذا كان مالا كثيرا يكون لبيت المال
بعد البحث والفحص عن ورثته سنين

باب جعل الآبق

من وجد مملوكا ابقا
ورده على مولاه من مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا فله عليه جعل اربعين درهما فضة
رده من اقل من ذلك فبحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعين فله بقيمته الا
انه ياخذ ليرده على مالكه فان كان الآبق رهنا فالجعل على المرتهن وان كانا اثنين
وجدا مملوكا ورداه جميعا كان الاربعين بينهما واذا كان الراد ممن في عيال مالك
الغلام لا جعل له وان لم يكن في عياله فله الجعل سواء كان اجنبيا او ذا رحم محرم الا

والمولو

والمولودين ومن رد الصبي الحر او الدابة الضالة فلا جعل له والله اعلم

كتاب المفقود

اذا غاب انسان ولم يعرف مكانه ولا انه حي او ميت نصب القاضي من يحفظ ماله
ويستوفي وينفق على زوجته واولاده الصغار من ماله ولا ينفق على اولاده الكبار
الذكور الا اذا كانت بهم زمانة وينفق على البنات وان كن كبارا وعلى والديه
ولا يفرق بينه وبين امراته فاذا تمت له ماية وعشرون سنة من يوم ولد حكم بموته
واعتدت زوجته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات قبل
ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود من احد مات في حال فقده ويعتق مدبروه
وامهات اولاده عند الحكم بموته ومن مات وله ابنتان وابن ابن والابن مفقود
ولا يدرى ما حاله جعلت تركته في يد امين يحفظها فان طلبت الابنتان
ميراثهما منها دفع اليهما النصف لانه لا يدرى لعل المفقود حي فيرث معهما
واموال المفقود كلها من الودايع والديون الظاهرة باقرار من عليه والعروض
والنقود سواء للنفقة منها على من وجبت له وان استوثق في حفظ امواله بكفيل او ضمن
من عليه كان حسنا ولا يبيع من ماله الا ما يخاف عليه التلف ويتبع في النفقات ما سوى
العقار والله تعالى اعلم

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر الصغر والرق والجنون
فلا يجوز تصرف الصغير الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف
المجنون المغلوب فمن باع من هؤلاء شيئا او اشترى او استاجر او آجر وهو يعقل ذلك
ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه ان كانت فيه مصلحة وهذه المعاني
الثلاثة موجبة للحجر في الاقوال او في بعضها دون الافعال حتى ان الصبي والمجنون
لا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا عتاقهما ولا طلاقهما ولكنهما اذا اتلفا شيئا
لزمهما ضمانه والعبد اقواله غير نافذة في حق مولاه نافذة في حق نفسه حتى اذا اقر
بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وجناياته موجبة للضمان ولو طلق
او اقر بحد او قصاص لزمه في الحال واذا وقف الصبي او وهب او تصدق فهو باطل
اذن له الولي او لم ياذن عقل ذلك او لم يعقل فان كان الصبي صغيرا بحيث لا يعقل
التصرف لا ينفذ بيعه وشراؤه وان اجازه وليه وبلوغ الصبي بالاحتلام او الانزال
او الاحبال فان لم يكن شي منها فحين تم له ثمانية عشر سنة عند ابي

فصل

وبلوغ الصبية بالحيض او الاحتلام او الحبل فان لم يوجد شي من ذلك فحين يتم لها سبع

عشر سنة وقالا اذا تمت للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا واذا راهق الغلام او الجارية واشكل امره في البلوغ فقال قد بلغت فالقول قوله واحكامه احكام البالغين

فصل وقال ابو حنيفة لا يحجر على السفيه اذا كان بالغا عاقلا حرا وتصرفه في ماله جايز وان كان مبذرا مفسدا لماله فيما لا غرض له ولا مصلحة الا انه قال اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه واذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يونس منه رشد وقالا يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله فان باع لم ينفذ بيعه فان كانت فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق عبدا نفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى في قيمته وان تزوج امراة جاز نكاحه فان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل وقالا فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يونس منه رشد ولا يجوز تصرفه فيه وفسر الرشيد ابو يوسف بان يكون مصلحا لماله واذا اقر المحجور عليه بحق او عقوبة في بدنه او طلاق نفذ ذلك كله ويخرج الزكوة من مال السفيه وينفق على اولاده وزوجته ومن يجب نفقته من ذوي ارحامه فان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها ولكن لا يسلم القاضي النفقة اليه ويسلمها الى ثقة من الحجاج ينفقها عليه في طريق الحج فان مرض واوصى بوصايا من القرب وابواب الخير جاز ذلك في الثلث ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله والفسق الاصلي والطاري سوا

فصل وقال ابو حنيفة لا يحجر في الدين فاذا وجبت الديون على رجل وطلب غرماوه حبسه والحجر عليه حبس ولم يحجر عليه فان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه فان كانت له دراهم ودينه دراهم قضاها القاضي بغير امره وان كان دينه دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه وقالا اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله ان امتنع من بيعه وقسمه بين الغرماء بالحصص وان اقر في حال الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون ولا يتبع القاضي عند ابي حنيفة من مال المديون شيا الا بعد موته ويجعل عهدة البيع على الغرماء دون الميت ثم يرجعون بديونهم في مال الميت ويحل الدين المؤجل بموت من عليه واذا باع المديون ماله للغرماء الديون العاجلة ولا مال له غيره فطلب غرماء الديون الاجلة من القاضي ان يقضي بحلول ديونهم ودخلهم معهم لم يكن لهم ذلك ودفعت الاثمان الى ارباب الديون العاجلة خاصة فاذا حلت الديون الاجلة يدخل اهلها معهم فيما قبضوا فيحاصوهم فيه بديونهم ومن كان عليه حق الى اجل كان له ان يسافر سوا قرب

حلوله

حلوله او بعد وليس لغريمه ان يمنعه من ذلك ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة الغرماء فيه وان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماوه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب واروش الجنايات الا ان تقوم البينة بان له مالا واذا حبسه القاضي شهرين او ثلثة سال القاضي عن حاله فان لم ينكشف له مال خلى سبيله وكذا ان اقام البينة بان لا مال له ولا يحول بينه وبين غرمايه بعد خروجه من الحبس ان يلازموه ولا يمنعوه من التصرف والسفر وينفق من كسبه على نفسه وزوجته واولاده الصغار وذوي ارحامه وما يفضل منه يصرف الى غرمايه يقسمونه بينهم بالحصص وقالا اذا فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمايه الا ان يقيموا البينة انه قد حصل له مال والله اعلم

كتاب الاذن اذا اذن المولى لعبده او الولي للصبي العاقل في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه في ساير التجارات ان يشتري ويبيع ونحوهما من التصرفات واذا اذن له في نوع منها دون غيره فهو ماذون في جميعها فان اذن له في شي بعينه من غير تكرار او الاستخدام فليس بماذون واذا دفع المولى الى عبده حمارا او راوية فقال استق في هذه الراوية على هذا الحمار وبعه او ادفع اليه حمارا فقال عليه كذا كذا بالاجر كان ماذونا له وكذا ان وضع عليه كل يوم غلة او كل شهر او كل سنة اشهد او لم يشهد وان اذن سنة او شهرا او يوما كان ماذونا مطلقا ما لم يحجر عليه حجرا عاما وان قال له اقعد في الخرازة او في الصباغة او غير ذلك كان ماذونا له في جميع انواع الحرف ما لم يحجر عليه وان قال اذا جا غدا او راس الشهر فقد اذنت لك جاز ومثله لا يصير محجورا عليه ويجوز الاذن للمدبر وام الولد وللحاكم ان ياذن لليتيم في التجارة ويكون الاذن وان لم يتكلم بلسانه نحو ان يراه يبيع ويشتري فيسكت عنه وكذا العبد اذا بيع وهو ساكت يكون سكوته مع العلم بالبيع اقرارا منه بالرق منه وكذا الشفيع اذا سمع بالبيع فسكت والبكر اذا زوجها الولي فبلغها الخبر فسكتت

فصل وللماذون له ان يدخل تحت التجارة ويكون من ضروراتها نحو ان يوكل بالبيع والشرا ويرهن ويرتهن ويوجل غريمه ويصالحه ويستاجر من يتصرف له ويستاجر دكانا او دابة ويواجر ما اشترى من الدواب والرقيق للعمل ويدفع المال وديعة ومضاربة وبضاعة ومشاركة شركة عنان واقراره بالديون والغصوب جايز

وليس له ان يشارك شركة مفاوضة فان فعل كانت عنانا وله ان يتوكل لغيره بالبيع
والشراء وياذن لرقيقه في التجارة فاذا اذن لعبده ثم حجر المولى عليه فان كان عليه دين لم يحجر
عليه حجر على عبده وان لم يكن عليه دين كان عبده ماذونا على حاله وقالا الثاني محجور
عليه كان على الاول دين او لم يكن وبه ناخذ وله ان يعين دابة للركوب او ثوبا للبس فان
باع شيا ثم حط من الثمن ما يحط التجار مثله في المعادة جاز وليس له ولا للمكاتب
ان يقرضا فان يستر وليس للماذون ان يتزوج ولا ان يتسرى جارية وان اذن له مولاه
ولا يزوج مماليكه وقال ابو يوسف له ان يزوج امته والماذون له في الشفعة من
الاجانب كالحر وكذا من المولى اذا كان عليه دين واقرار الماذون في المرض جائز
ويقدم دين الصحة ودين المعروف عليه ولا يكون للمولى على عبده دين في حال من الاحوال
سوا كان ماذونا له او محجورا عليه ولا يكاتب الماذون عبده ولا يعتق على مال ولا يهب
بغير عوض الا ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه وديونه متعلقة
برقبته يباع للغرما الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل من ديونه
شي طولب به بعد الحرية واذا باع الماذون من المولى شيا بمثل قيمته جاز وان باعه
بنقصان لم يجز وان باعه المولى شيا بمثل القيمة او اقل جاز البيع فان سلمه
اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وان امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز فصل
واذا اجن الماذون بطل الاذن وكذا اذا صار معتوها واذا اغمي عليه او على المولى
لم يصر محجورا عليه وان باعه المولى ولا دين عليه صار محجورا واذا ابق او ارتد صار
محجورا خلافا لهما واذا مات المولى او لحق بدار الحرب او جن مطبقا صار الماذون
محجورا واذا ولدت الماذونة من مولاها فذلك حجر عليها واذا حجر المولى على الماذون
لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه واذا حجر عليه فاقراره جائز فيما في
يده من الاموال عند ابي حنيفة وان لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى
ما في يده عنده حتى اذا اعتق عبيده لم يعتقوا وقالا يملك ما في يده او اقراره به
للعبد بعد الحجر اذا لزمه من حقوق الاموال لا يلزم المولى بيعه لاجلها ولا الدفع فيها
وانما يطالب به بعد الحرية فان جنى جناية او اقر بها على نفسه فانه يقتص منه فيما يجب
منه القصاص وان كانت خطا فانه يدفع او يفدى لا يمنع الحجر من ذلك فصل
واذا كان على الماذون دين فليس للمولى بيعه الا ان يقضي ديونه فان طلب غرماوه
بيعه باعه القاضي واوفاهم ثمنه فان فضل شي من الديون كان على العبد بعد العتق

فان

فان باعه المولى فللغرما ابطال البيع فان قبضه المشتري وغاب المولى فلا خصومة
بين الغرما وبين المشتري وقال ابو يوسف هو خصم ويقضى لهم ببيع العبد وان كان
الدين موجلا فليس لهم ابطال البيع ولكن اذا حلت الديون كان لهم ان يضمنوا المولى
قيمته وذكر في النوادر ان لهم ابطال البيع ولكن اذا كان الدين موجلا وبه ناخذ واذا كان
عليه دين يحيط برقبته فباعه مولاه وقبضه المشتري فغيبه وان شا الغرما
ضمنوا البايع قيمته وان شاوا ضمنوا المشتري قيمته وان شاوا اجازوا البيع
واخذوا ثمنه واذا جنى الماذون له جنايات ثم اعتقه المولى وهو لا يعلم غرم
قيمته ولا يزاد على عشرة الاف درهم الا عشرة وان كان عليه دين فاعتقه المولى جاز
عتقه فان شا الغرما ضمنوا المولى الاقل من قيمته ومن الدين فان بقي من ديونهم
اتبعوا المعتق بديونهم كلها واي الوجهين اختاروا فلهم ان يرجعوا عنه ويختاروا
الاخر فان اختار احدهم تضمين المولى تبعه بجميع القيمة اذا بلغ دينه اختار اتباع
العبد تبعه بجميع دينه وان لم يعتق المولى ولكن دبره لم يصر محجورا عليه والغرما
بالخيار كما في العتق الا ان من اختار احد الوجهين لا يكون له الرجوع عنه ومن اتبع
المولى ياخذ بقيمته ما يخصه منها لو اتبعوه جميعا فان اختاروا اتباع المولى
بالقيمة لم يكن على المدبر شي ما لم يعتق فان كان الماذون له مدبرا او ام ولد
ثم اعتقه جاز عتقه ايضا ولا ضمان عليه للغرما وان كانت امة فاستدانت
اكثر من قيمتها ثم دبرها المولى لم يبطل الاذن والمولى ضامن لقيمتها وان لم يدبرها
ولكن ولدت من غير مولاها او فقيت عينها فوجب ارشها كان ذلك مصروفا
في دينها وان لم يكن عليها دين كان لمولاها خارجا من تجارتها وان لحقها دين بعد ذلك
لم يكن لغرمايها على ولدها وارشها سبيل وان وهبت لها هبة صرفها في دينها
ما دامت في يدها سوا كان الدين سابقا او لاحقا ومتى استغرقت ديون الماذون
له ماله ورقبته لم ينفذ عتق المولى في عبيده ولو كانت ديونه لا تحيط بماله ورقبته
جميعا فاعتاق المولى عبيده جايز ولكن يضمن قيمته له وقالا عتقه جائز سوا كان
الدين محيطا او لا ولكن يضمن قيمة المعتق للماذون له وبه ناخذ واذا قتل الماذون
له رجلا خطا وعليه ديون قيل لمولاه ادفعه الى ولي الجناية او افده بالارش
فان دفعه فلا تبعة لغرمايه بديونهم فيباع لهم فيها فان حضر الغرما وغاب صاحب الجناية
بيع في ديونهم وبطل حق صاحب الجناية اذا كان القاضي هو الذي باعه واذا اذن للعبد

احد مولييه فلحقته ديون تبل الذي اذن له اداديته والا بيع بسبب منه ومن
قال للناس هذا عبدي وقد اذنت له في التجارة فبايعوه ففعلوا فلزمته ديون ثم استحق
العبد كان للغرما ان يضمنوا الاذن الاقل من قيمته ومن الديون وان قال هذا ابني قد
اذنت له في التجارة فبايعوه ثم تبين انه ابن غيره غرم الديون بالغة ما بلغت وقد قدم مصر ان
فقال انا عبد فلان فباع واشترى لزمه كل شي من التجارة الا انه لا يباع حتى يحضر
المولى فاذ احضر فقال هو لما ذون له بيع في الدين وشهادة النصراني على الماذون
النصراني جايزة وان كان مولاه مسلما واذا اذن ولي الصبي في التجارة فهو في
الشري والبيع كالعبد الماذون ان كان يعقل البيع والشري وديونه عليه
والله اعلم

كتاب الاكراه

اذا امر السلطان القاهر او اللص القادر انسانا بفعل او عدم على تركه بقتل او قطع او غيرهما ما يؤدي الى تلف النفس او شي منه
وهو يعلم ظاهرا او غالبا انه يقع به ما اوعده اذا لم يفعل فهو مكره وما جاز فعله
عند الضرورة جاز فعله عند الاكراه وما لا فلا فان اوعده بضرب قليل او حبس
قليل لم يسعه الاقدام على ما حرم عليه بل يصبر ليوجر وان كان يجد من الضرب
الما شديدا او من الحبس غما عظيما بحيث يخاف منه على نفسه فهو اكراه فان منعه
الطعام او الما حتى يجد من الجوع والعطش ما يخاف منه التلف كان اكراها

فصل

ومن اكره على بيع ماله او شرى سلعة او على ان يقر لرجل بشي او يواجر
دار بقتل او ضرب شديد او حبس وخيم فباع او اشترى فهو بالخيار ان شا امضى
تصرفه وان شا فسخ فان كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع وان قبضه مكرها فليس
باجازة وعليه رده واسترداد المبيع ان كان قايما فان هلك المبيع في يد المشتري
وهو غير مكره ضمن قيمته وللمكره ان يضمن المكره وان شا وان اكرهه على ان يقر لرجل
بالف فاقر بخمسماية فهو باطل وان اقر بالفين لزمه الف من ذلك وان اقر بغير
غيرها اكره عليه فهو لازم وان اقر له ولاخر بذلك المال فالاقرار باطل وقال محمد ان كان
الاخر صدقه ولم يكن بينه وبين الذي اكره له شركة صح النصف له فان اكرهه على
الهبة فوهبها له وللاخر فان كانت الهبة مما يقسم بطل كلها وان كانت مما لا يقسم
جازت وكذا هذا في البيع والشرا فان باع باقل مما اكره عليه فهو باطل استحسانا
وان باعه باكثر جاز وكذا ان باعه بجنس اخر فان اكره على ان يبيع بدراهم سماه
فباعه بقيمتها من الدنانير فالقياس ان يكون جايزا وفي الاستحسان باطل وان استهلك

المشتري

المشتري المبيع فلصاحبه ان يضمن المشتري وان شا ضمن المكره ثم يرجع المكره على المشتري
وان شا ضمن المشتري ولا يرجع على المكره وان كان المبيع عبدا فاعتقه بعد القبض جاز
عتقه والمالك بالخيار في التضمين على ما وصفنا وان اعتقه قبل القبض لم يجز وكذا
في رواية فان كان المشتري باعه او وهبه من اخر او تصدق به وسلمه وهو قايم
بعينه ينقض ذلك كله ويرد الى صاحبه والاكراه على الاجارة والكتابة وساير
ما قد ينتقض بعد وقوعه كالاكراه على البيع فاذا اكره على العتق ففعل صح العتق
والولاء وان اكره على تزوج امراة بالف ومهر مثلها اقل من ذلك رجع على المكره
بالفضل وان كان مهر مثلها اكثر وقد اكرهت المراة جاز النكاح ولا شي لها على المكره
وكان الزوج بالخيار ان كان كفوا لها فان شا تمم لها صداق مثلها وبقي على النكاح ح
وان شا ابى ذلك وفرق بينهما ولا شي على المكره وان اكره على شرا ذي رحم محرم منه
او على شرا عبد قد قال له ان اشتريتك فانت حر او على ان يقول لعبده لان دخلت
الدار فانت حر فدخلها او على تزوج امراة قد قال لها ان تزوجتك فانت طالق ففعل
ذلك وقد وقع العتق والطلاق على المعتق والزوج قيمة العبد ونصف المهر وان اكره
على العفو عن دم العمد ففعل جاز وان اكرهه على الزنا فامتنع حتى قطع او قتل كان
ماجورا وان زنا وجب الحد عند ابي حنيفة الا ان يكرهه السلطان وقالا لا يلزمه
الحد وان كان الاكراه بغير تلف فعليه الحد عندهم ومتى سقط الحد بالاكراه وجب
المهر ولا يسقطان جميعا عن المكره وان اكرهه بقتل على قتل حرام لم يسعه ان يقدم
على القتل ولا يقتل فان قتله كان اثما والقصاص على الذي اكرهه ان كان القتل
عمدا وقالا لا يجب فيه الدية على المكره لوليه في ماله ولا شي على المامور وعند
زفر يقتل المامور ولو كان القاتل ذا رحم محرم من المقتول لم يحرم ميراثه
واذا اكره على طلاق امراته او عتق عبده ففعل وقع ورجع على الذي اكرهه
بقيمة العبد وبنصف المهر ان كان قبل الدخول وان اكرهه على قطع عضو مسلم
ففعل فهو اثم وان اذن له صاحبه فان مات في الاذن لم يجب ديته على احد
وان كان المقطوع مكرها في الاذن ايضا فالضمان على الامر وان اذن فيه صاحبه
مكرها فكذلك وان لم يكن مكرها في الاذن لا ضمان على احد ومن اكره على اكل
الميتة او شرب الخمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل له حتى يكره بما يخاف منه على نفسه
او عضو منه فحينيذ وسعه ان يقدم على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ما يوعد

فانصبر حتى اوقع به ذلك ولم يأكل اثم وان اكره على الكفر بالله او ان يسجد للصليب
او للصنم او للنار او احد سوى الله تعالى او سب نبي او ملك من الملائكة بقيد
او حبس او ضرب لم يكن ذلك اكراها حتى يتوعد بامر يخاف منه على نفسه او عضو من اعضائه
فاذا خاف ذلك وسعه ان يظهر الكفر الذي امر به واذا اظهر ذلك وقلبه مطمئن
بالايمان فلا اثم عليه وان صبر حتى قتل كان ماجورا وان اكره على اتلاف مال مسلم
بما يخاف منه على نفسه او عضو منه وسعه ان يفعل ذلك والمكره على الكفر او على
اهلاك الناس ظلما يكون الافضل له ان لا يفعل واذا اكره على ما يفعله او بغير
فعله او اتلف مال الغير قلنا وهو مكره لم تبن منه امراته والله تعالى اعلم

كتاب الغصب

من غصب مالا يلزمه رده ما بقي المغصوب في يده او يد غيره كما كان فان هلك
وكان مثليا لزمه رد مثله كالحنطة والشعير ولا يعتبر النقصان والزيادة
في السعر وان لم يكن مثليا كالثوب والدابة لزمته قيمته وفي المثلي اذا انقطع
من ايدي الناس عليه قيمته ايضا وتعتبر قيمته يوم الخصومة وقال ابو يوسف
يوم الغصب وقال محمد يوم الانقطاع وفي غير المثلي ان هلك فعليه قيمته يوم
الغصب في قولهم والغصب فيما ينقل ويحول فاذا اغتصب عقارا فهلك في يده
لم يضمنه عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد
يضمن وبه ناخذ وما نقص عنه بفعله او سكناه ضمنه في قولهم وان ادعى الغاصب
هلاك العين المغصوبة حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها ثم قضى
عليه ببدلها وان كانت الدابة مربوطة فحلها رجل فذهبت او حل قيد عبد فذهب
او فتح باب قفص فيه صيد فطار فلا ضمان عليه في شيء من ذلك ولو شق زق دهن
فسال او حل رباط راسه ضمن ومن جلس على بساط غيره لا يصير به غاصبا ما لم
ينقله الا ان ينقصه بجلوسه عليه فيضمن النقصان كما في العقار ومن استخدم
عبد غيره وبعثه في حاجة او ركب دابته او حمل عليها شيئا بغير اذنه فهو ضامن
فان رده سالما في الحال او بعد مدة فلا اجر عليه ومن حال بين رجل واملاكه
حتى هلكت فلا ضمان عليه واذا جاء الغاصب بثوب او دابة فقال هذا الذي غصبتك
وادعى رب المتاع غيره فالقول للغاصب مع يمينه ان هذا هو الذي غصبته منه
ولو قال غصبتك هذه الحنطة ثم قال ظهارتها لم يقبل وان قال غصبتك هذه

البقرة

هذه البقرة ثم قال ولدها لي فالقول قوله وام الولد لا تضمن بالغصب عند ابي حنيفة
وعندهما تضمن والمدبر يضمن في قولهم ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء
ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء ضمنه نقصانها وان كان المغصوب باقيا
فردئ في ذاته نقص او في اوصافه نقص فانه يقوم سالما ويقوم وفيه النقص
فيضمن قدر ما بين القيمتين لصاحبه ان كان ذلك مما يجوز بيعه متفاضلا
وان كان مما لا يجوز مثل ان تكون حنطة فيصيبها ماء او انا فضة او دراهم
صحاح فكسرها او دنانير فقرضها قراضات فصاحبها بالخيار ان شاء اخذ ذلك ولا
غيره وان شاء تركه وضمنه مثله وفي الاناء وما لا مثل له كالحلي يأخذ قيمته
من خلاف جنسه ان كان من الفضة يقوم بالذهب وان كان من الذهب يقوم بالفضة
ولا يبطل بافتراقهما قبل قبض الضمان ومن حرق ثوب غيره حرقا يسيرا ضمن نقصانه
فان حرق كبير يبطل عامة منفعته فلمالكه ان يضمنه جميع قيمته فان غصب دابة
فقطع يدها او رجلها فهو ضامن لقيمة الدابة وهي له وان فقا عين شاة او عجل
فعليه ما نقصها فان فقا عين فرس او بغل او حمار او بقر او جمل فعليه ربع قيمته
والهرم نقص حتى اذا غصب جارية فامسكها الى ان هرمت اخذها صاحبها
وقيمة ما نقصها وكذا النسيان ما يحفظ من العلم والقران او غيره او ما كان
يحسنه من الصنعة نقص يقوم وهو يحسن ذلك وهو لا يحسنه فيضمن النقصان
وخروج لحية العبد ليس بنقصان وما نقصت الجارية بالولادة من ضمان
الغاصب فان كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه
عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم
النقصان وان استهلكها المسلم لم يضمن

فصل

ومن غصب من مسلم
خمرا فصار خلا اخذه صاحبه وان كان عصيرا فصار خمرا فعليه ضمان العصير
ولو صار خلا او كان عنبا فصار زبيبا او حليبا فصار رائبا فصاحبه بالخيار
ان شاء اخذ عين ذلك ولا شيء له غيره وان شاء ضمنه مثله وعين ذلك له وولد
المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب امانة في يد الغاصب ان هلكت
لا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او يمنعها عن مالكها اذا طلبها غصب حيوانا
فزاد في بدنه في يد الغاصب ثم باعه وسلمه الى مشتريه ثم جاء صاحبه
اخذه فان هلك في يد المشتري فلصاحبه ان يضمن الغاصب قيمته يوم الغصب

او يضمن المشتري قيمته يوم قبضه من الغاصب وليس له ان يضمن للغاصب الزيادة
التي حصلت في يده وكذا اذا غصب جارية صغيرة فكبرت عنده لم يضمن الغاصب
ما زاد فيها وقالا له ان يضمن الغاصب قيمته يوم سلم وان كانت الزيادة ولدا
تمرة فانه يضمن قيمة الاصل يوم الغصب وقيمة الزيادة يوم التسليم وان
استهلك الغاصب الزيادة ضمن قيمتها يوم الاستهلاك وكذا اذا كان المغصوب
عبدا فقتله الغاصب بعد الزيادة خطا فيختار المغصوب منه تضمين عاقلة
الغاصب فانه يضمنها ايضا فان زاد المغصوب بنفقة الغاصب عليه فان كان
مريضا فداواه حتى صح او كان شجرا او زرعا فسقاه حتى نما واثمر وانمى وان كانت
جارية صغيرة فكبرت بنفقته فان صاحبه ياخذ ولا شي عليه من النفقة
واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها
زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمن بدلها ولا يحل له الانتفاع
بها حتى يؤدي بدلها وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها او
حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا او صفرا فعمله انا وان غصب فضة
او ذهبا فضربها دراهم او دنانير او انا لم يزل ملك مالكها عنها عند ابي حنيفة
ومن غصب ساجة فادخلها في بنائه زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب
قيمتها وكذا ان غصب الجص والاجر واللبن وبنى بها ومن غصب ارضا فغرس فيها
او بنى قيل له اقلع البناء والغرس وردها فان كانت تنقص بقلع ذلك فللمالك
ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكون له ومن غصب حنطة فزرعها فالزرع
له وعليه مثلها ويتصدق بالفضل بعد المؤنة وقال ابو يوسف لا يتصدق
بالفضل وكذا ان غصب ارضا فزرعها واخرجت ثلثة اكرار ونقصها
الزراعة ضمن النقصان وياخذ راس ماله ويتصدق بالفضل وخراجها على
رب الارض ان كانت خراجية وقال محمد ان كان النقصان اقل من الخراج فالخراج
على الغاصب وان لم ينقصها الزراعة شيا فالخراج على المزارع وان غصب عبدا
فاستغله ونقصته الغلة فعليه النقصان ويتصدق بالغلة وان غصب
الفا فاشترى بها جارية فباعها بالفين ثم اشترى بالفين جارية فباعها
بثلثة الاف فانه يتصدق بجميع الربح وقال ابو يوسف يطيب له الربح وان اشترى
بالف جارية تساوي الفين ووهبها او اشترى طعاما فاكله لم يتصدق بشي

يتصدق بشي وان غصب جارية فزنى بها فحملت ثم ردها فولدت فماتت في نفاسها
فانه يضمنها يوم علقت وان كانت حرة لا يضمن وفي الامة ايضا وان غصب فسيلا
مغروسا ذكر فعليه قيمته ولو كان فسيلا رده ذكر رده وان غصب ثوبا وقطعه
وخاطه فعليه قيمته بخلاف ما اذا لم يخطه وان صبغ الثوب اسود فانقصا
بالخيار ان شاء ضمنه قيمته ابيض وان شاء اخذ ولا شي عليه ولا له وان صبغه
احمر او اصفر فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ وغرم
ما زاد الصبغ فيه وقالا السواد من الالوان وبه ناخذ وان غصب سويقا فلته
بسمن او عسل فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته مثل سويقه وسلمه للغاصب
وان شاء اخذ وغرم ما زاد السمن والعسل فيه وان غصب صبغا فصبغ ثوبه فعليه
مثله والثوب المصبوغ له وان غصب الثوب فقصره اخذ صاحبه ولا شي عليه
وان غصب من مسلم خمرا فخللها او جلدها فدبغها فلصاحب الخمر ان ياخذ الخل مجانا
ولصاحب الجلد ان ياخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه فان استهلكهما الغاصب
ضمن الخل ولم يضمن الجلد وقالا يضمن قيمته مدبوغا وياخذ ما زاد الدباغ
فيه وان غصب جلدا ذكيا فدبغه فهو كالثوب اذا صبغه والغاصب
اذا اودع المغصوب عند انسان فهلك عنده فلصاحبه ان يضمن ايهما شاء
فان ضمن المودع رجع به على الغاصب وان ضمن الغاصب لم يرجع بشي ولو غصب
من الغاصب فهلك في يد الثاني ان ضمن الثاني لم يرجع على الاول وان ضمن
الاول رجع على الثاني ومن كسر بربطا او دفا من المسلم مزمارا او اراق لمسلم
سكرا او منصفا فهو ضامن وبيع هذه الاشياء جائز وقالا لا يضمن
ولا يجوز بيعها ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها
فالقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك بينة بالاكثر
من ذلك فان ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك
او ببينة اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وان كان
ضمنه بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان
وان شاء اخذ العين ورد العوض ومن احرق الحصائد في ارض نفسه
او ارض استاجرها او استعارها او غصبها او سقاها فتعدت النار
او الماء الى ارض اخرى فتلف شي فيها فلا ضمان عليه واذا غصب عبدا

فقطع مالكه يده في يد الغاصب فمات من ذلك برئ الغاصب من ضمانه
ومن صال عليه بعير فقتله فعليه قيمته لمالكه

كتاب الاقرار

وهو اظهار الملك السابق مهما امكن فيعتبر فان لم يمكن فهو تمليك وهبة
فتعتبر شرايطها وانه جايز في المعلوم والمجهول جميعا وفصلا ولو قالت
المراة مهري الذي لي على زوجي لفلان وكلته بالقبض واذنت له او سلطته
عليه جاز فان قال الدين الذي لي على زيد هو لعمرو فلا ولكن قال واسمي في كتاب
الدين عارية ولم يقل هذا لم يصح والتمليك جايز في المعلوم وفي المجهول لا
حتى اذا قال جميع ما في يدي وجميع ما ينسب الي فهو لفلان صح اقراره وله
ما قال ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه فهو لفلان ان سلم اليه جاز
والا فلا لانه هبة المجهول وبالتسليم صار معلوما ولم يسلطه على القبض
ومتى ما اقر الحر البالغ العاقل بشيء لزمه ما اقر به مجهولا كان او معلوما
ويقال بين المجهول فان قال لفلان علي شيء لزمه ان يبين ما له قيمة
فالقول فيه قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه وان قال له علي مال
فالمرجع في بيانه اليه ويقبل قوله في القليل والكثير وان قال مال عظيم
لم يصدق في اقل من عشرة دراهم وقالوا كذا او كذا درهما لم يصدق في اقل من احد
وعشرين وان قال له علي فقد اقر بدين وان قال عندي او قبلي فهو اقرار بامانة
في يده وان قال له معي او في بيتي او في صندوقي او في كيسي فهو وديعة وان
قال في مالي فهو اقرار وان قال من مالي فهو هبة وان قال له علي مال كثير
او كثير او كثير فهو كقوله مال عظيم وان قال غصبت منه ابلا كثيرة
لزمه خمسة وعشرون جملا وان قال شاه كثيرة فاربعون وان قال حنطة
كثيرة خمسة اوسق ولو قال له علي بيض درهم لزمه درهما وان قال عشرة الف
لزمه الفان وان قال اموال عظام فستمائة درهم وان قال له علي مائة
ونيف لزمه مائة فالقول في النيف قوله وان قال علي عشرة وثوب لزمه
ثوب واحد وتفسير العشرة اليه وكذا ان قال وثوبان لزمه ثوبان
وتفسير العشرة اليه وان قال عشرة وثلاثة اثواب كان عليه ثلاثة عشر
ثوبا وان قال مائة ودرهم فالمائة دراهم وكذا في عشرة ودرهم
لزمه احد عشر درهما وان قال مائة درهم او عشرة اثواب بين ماشا

وان

وان قال غصبت منه بقرة او شاة او ثوبا لزمه واحد منها فالقول له مع يمينه
ان كان بعينه او قيمته ان كان مستهلكا ولو قال من شاة الى بقرة لم يلزمه شيء
وان قال له علي قريب من الف فعليه اكثر من خمسمائة والقول في الزيادة ولو
قال من درهم الى عشرة لزمه تسعة عند ابي حنيفة وقالا تلزمه العشرة كلها
ولا تسقط الغاية وكذا اذا قال ما بين درهم عشرة ولو قال من هذا الحائط
الى هذا الحائط او ما بين هذين الحائطين كان له ما بينهما وليس له من الحائطين
شيء في قولهم

فصل

واذا قال لرجل لي عليك الف درهم فقال اتزنها
او انتقدها او اجلني بها او ارسل غدا من يقبضها او قد قبضتها فهو اقرار
كله ولو قال اتقد او اتزن فليس باقرار وان قال لي عليك الف درهم فقال
الاخر لي عليك مثلها او قال اعتقت عبدك فقال وانت ايضا اعتقت
غلامك او قال قتلت فلانا فقال وانت ايضا اعتقت غلامك او قال
قتلت فلانا فقال وانت ايضا قتلت فلانا هذا كله لا يكون اقرارا وعن محمد
هذا كله اقرار ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التاجيل
لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له في الاجل ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر
والقوصرة وان اقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة خاصة وان قال غصبته
ثوبا في منديل لزماه جميعا ولو قال له علي ثوب في ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه
الا ثوب واحد عند ابي يوسف وقال محمد يلزمه احد عشر وان قال علي خمسة
في خمسة يريد الضرب والحساب لم يلزمه الا ثواب واحد وان قال اردت
الخمسة مع خمسة لزمته عشرة ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب فالقول
فيه قوله وكذا لو اقر بدراهم غصبها وهي زيوف فان ذكر عبدا بعينه
قيل للمقر له ان شئت سلم العبد والا فلا شيء لك وان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه
الالف في قول ابي حنيفة ولو قال له علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه
فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت سلم العبد وخذ الالف والا فلا شيء
لك وان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف في قول ابي حنيفة خمر او خنزير
لزمه الالف ولم يقبل تفسيره ولو قال له علي الف من ثمن متاع وهي زيوف
ولو قال المقر له جياد لزمه الجياد في قول ابي حنيفة ومن اقر لانسان بخاتم
لزمته الحلقة والفص وان اقر بسيف لزمه النصل والجفن والحمائل
وان اقر بحجلة العيدان او الكسوة وان قال لحمل فلانة علي الف وان قال اوصى له

فلان

او مات ابن فورثه فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي حنيفة وان اقر بحمل جارية او حمل
شاة او فرس لرجل صح الاقرار ولزمه ومن اقر بجارية لرجل ولها ولد لم يلزمه الا الجارية ولو
كان اشتراها فولدت عنده ثم استحقها انسان ببينة اخذها وولدها جميعا واذا قال اخذت
منك الفا وديعة فهلكت فقال اخذتها غصبا فهو ضامن وان قال اعطيتها الي وديعة
فقال بل غصبتها لم يضمن وان قال هذه الالف كانت لي عند فلان فاخذتها منه وقال فلان
هي لي فان فلان ياخذها وان قال اعرت دابتي هذه فلانا فركبها او ردها او ثوبي هذا
فلبسه ورده وقال اخذتهما منه وقال فلان هما لي فالقول للمقر ومن اعتق امة ثم قال
لها قطعت يدك وانت امتي فقالت بل قطعتها وانا حرة فالقول لها وكذا فيما اخذ منها الا الجماع
والغلة وقال محمد لا يضمن الا شيئا قائما بعينه يرده عليها **فصل** ومن اقر بحق وقال
ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر واستثنى باقراره صح الاستثناء
ولزمه الباقي وسواء استثنى الاقل او الاكثر فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء
وان قال له علي عشرة دراهم الا ثلثة الا درهما لزمته ثمانية وان قال مائة درهم الا دينارا
او الا قفيز حنطة لزمه مائة الا قيمة الدينار والقفيز ومن اقر بدار واستثنى بناءها
لنفسه كان البناء والدار للمقر له فان قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال
ولا يصح الرجوع عن الاقرار الا في الحدود وان قال له علي الف درهم الا قليلا فعليه اكثر
من نصفها والقول في الزيادة له وان قال له علي مائة درهم ثم استثنى شيئا لا يكال ولا يوزن
كان استثناؤه باطلا ولو قال له علي دينار الا ثوبا لزمه الدينار ولم يصح الاستثناء
وقال محمد وزفر استثناء غير الجنس باطل سواء كان مكيلا او موزونا او غيرهما وان قال
له كفلت لك بعشرة الى شهر وقال المقر له بل حالة فالقول للمقر بخلاف الاقرار بالدين
وان قال له علي الف لا بل خمسمائة لزمه الف ولو قال الف درهم لا بل مائة دينار
لزماه وكذا لو قال درهم لا بل دينار او قال قفيز حنطة لا بل شعير لزماه وكذا كل ما اختلف
نوعه من المكيل والموزون وان كان من نوع واحد لزمه افضلهما حتى اذا قال دراهم
جياد لا بل زيوف او قال صحاح لا بل مكسرة فعليه الافضل وكذا ان قال قفيز حنطة جيد
لا بل رديئة لزمته الجيدة وان قال له علي الف درهم لا بل الفان لزمه الفان استحسانا
ولزمه ثلثة الاف قياسا وكذا ان قال درهم لا بل درهمان وان قال هذا العبد لزيد لا بل لعمرو
وسلمه الى زيد فلا شيء لعمرو ولو قال غصبته من زيد وسلمه اليه ثم قال لا بل غصبته من عمرو
ضمن لعمرو قيمته وسواء سلمه الى زيد بقضاء او بغير قضاء وان قال له علي الف درهم من ثمن متاع
او قرض ثم قال هي زيوف او نبهرجة لم يصدق وصل بكلامه او فصل وقالا يصدق ان وصل

وبه ناخذ وان قال هي ستوقة او رصاص لم يصدق عند ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد يصدق ان وصل وان قال اودعني الفا او قال غصبته ثم قال هي
زيوف او نبهرجة صدق في قولهم جميعا وصل او فصل ولو قال اقتضيت
من فلان عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق وان ادعى انها
رصاص او ستوقة لم يصدق الا ان يقوله موصولا بكلامه وان اقر بالف ثم
قال بعد ذلك من ثمن عبد لم اقبضه لم يصدق الا ان يقوله موصولا بكلامه
مشيرا الى العبد بعينه **فصل** ومن اقر وشرط الخيار لزمه الاقرار وبطل شرط
الخيار والاقرار والابراء لا يحتاج الى القبول ويرتد بالرد فاذا رده لا يمكنه
الاسترداد حتى انه لو قال لرجل لك علي الف درهم فقال الرجل ليس لي
عليك شيء ثم قال في الحال بلى لي عليك الف فلا شيء له رجل له على اخر الف درهم
فمات وله ابنان فقال احدهما قبض ابي خمسمائة فلا شيء للمقر وللاخر خمسمائة
ان انكر وان اقر انه لا حق له قبل فلان فهو براءة لفلان من الدين والوديعة
وان قال هو بريء مما لي عليه بريء من الديون دون الامانات وان اقر
انه ليس له مع فلان شيء فهو براءة من الامانات وليس براءة من الديون وان
اقر انه بريء من هذه الدار فهو اقرار بانه لا حق له فيها **فصل** واقرار الرجل
بالدين لاجنبي في صحته جائز وارثا كان او غير وارث ويلزم ذلك في حيوته
وبعد وفاته فان كانوا جماعة فهم شركاء فيه فمن قضاه منهم في حيوته لم يشركه صاحبه
واقرار السكران جائز وكذا اقرار المأذون له في التجارة ولا يجوز اقرار المأذون
في المهر والجناية والكفالة واقرار المريض في مرض الموت لوارثه في الكثير والقليل
باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة ولغير الوارث جائز مطلقا واذا اقر لاجنبي
او لوارثه في مرضه الشديد ما يخشى عليه الموت به ثم صح صح اقراره وان اقر
في مرض موته بدين وعليه ديون في صحته لاجنبي او لوارثه او ديون لزمته في مرضه
باسباب معلومة كبدل ما ملكه او استهلكه فدين الصحة والديون المعروفة
الاسباب تقدم فاذا اقتضيت وفضل شيء كان فيما اقر به حال المرض وان لم يكن
عليه ديون في صحته جاز اقراره وكان المقر له اولى من الورثة واذا اقر المريض
انه قبض ما كان له على فلان من الدين وقد وجب ذلك الدين عليه في صحته وهو
اجنبي فاقراره جائز ويبين الغرماء ان كان الدين مما وجب في مرضه فاقر

باستيفائه لم يصدق قد لا يبرأ الغريم ومن اقر لاجنبي في مرض موته ثم قال هذا ابني
يثبت نسبه منه وبطل اقراره له ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره
لها ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا ثم اقر لها بدين ومات فلها الاقل من الدين
ومن ميراثها منه ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه
ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه وان كان مريضا ويشارك الورثة في الميراث
ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى ويقبل اقرار المرأة
بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها الزوج او تشهد
بولادتها قابلة ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل
اقراره فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من
المقر له وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ومن مات ابوه فاقر
باخ لم يثبت نسب اخيه وشاركه في الميراث والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة ان تركها والمدعى عليه من يجبر عليها ولا يقبل
الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره فان كان عينا في يد المدعى
عليه اوداية كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى وان لم تكن حاضرة
وصفها وذكر قيمتها وان ادعى عقارا حدده وانه يطالبه به فاذا صحت الدعوى
سال القاضي المدعى عليه عنها فان اعترف قضى عليه بها وان انكر سال المدعي
البينة فان احضرها قضى بها وان عجز عن ذلك فطلب يمين خصمه يستحلف عليها
وان قال لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف عند ابي حنيفة ولا ترد اليمين
على المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق وان نكل المدعى عليه عن اليمين
قضى عليه بالنكول ولزمه ما ادعى عليه وينبغي للقاضي يقول اني اعرض عليك
اليمين ثلاثا والا قضيت عليك بما ادعى فاذا كرر العرض ثلث مرات قضى عليه
بالنكول وان كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر عند ابي حنيفة ولا
يستحلف عنده في النكاح والرجعة والفيء والايلاء والرق والاستيلاد والولاء
والحدود والنسب وقالا يستحلف في ذلك كله الا في الحدود ويستحلف السارق
فان نكل ضمن المال ولا يقطع ومن ادعى قصاصا على غيره فجحد استحلف فان
نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص وان نكل في النفس حبس حتى يقر

او يحلف وقالا يلزمه الارش فيهما وان قال المدعي لي بينة حاضرة قيل لخصمه اعطه
كفيلا بنفسك ثلاثة ايام فان فعل والا امر بملازمته الا ان يكون غريبا فيلازمه
مقدار مجلس القاضي وان قال ليست لي بينة حاضرة فاستحلف المدعى عليه ثم
احضر بينته تسمع منه ولا يردها يمين المدعى عليه واليمين بالله لا غير ويؤكد بذكر
اوصافه ويستحلف اليهود بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصارى بالله
الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوس بالله الذي خلق النار ولا يحلفون في بيوت
عباداتهم ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا مكان ومن ادعى يمينه
في خصومة او صالح منها على مال فليس للمدعي ان يستحلفه في ذلك ابدا **فصل** ومن
ورث عبدا او شيئا فادعاه انسان يستحلف على علمه فان وهب له قبل او اشتراه
ثم ادعاه آخر فاليمين على البتات ومن ادعى انه ابتاع من هذا عبده بالف فجحد استحلف
استحلف بالله ما بينكما بيع قائم فيه ولا يستحلف بالله ما بعت ويستحلف في الغصب
بالله ما يستحق عليك ولا يحلف بالله ما غصبت وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم
في الحال وفي دعوى الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة بما ذكرت ولا يستحلف
بالله ما طلقتها ويستحلف في دعوى الدين بالله ما له قبلك هذا الوديعة المال
الذي ادعاه عليك ولا شيء منه ولا له قبلك حق منه ولا يستحلف بالله ما اقرضك
ويستحلف في دعوى الوديعة بالله ما له قبلك هذه الوديعة التي ادعاها ولا شيء منها
ويستحلف في دعوى العتق ان كانت امة بالله ما اعتقها والرق القائم الساعة وان كان
عبدا بالله ما اعتقه وان ادعى عليه قتل خطا ووجوب الدية عليه وهو ينكر وجوب
الدية فعلى قول ابي يوسف يحلف بالله ما له قتلته وعلى قول محمد يحلف بالله ما له عليك
الدية ولا على عاقلتك فان حلف برئ وان نكل يقضى عليه في ماله دون العاقلة كما اذا
اقر **فصل** تعارض الدعاوي واذا ادعى اثنان عينا في يد آخر كل واحد يزعم
انها له واقاما البينة لم تنقض بواحدة من البينتين ورجع الى تصديق المرأة
لاحدهما وان ادعى اثنان كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد واقاما البينة
فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك فان قضى
القاضي بينهما به فقال احدهما لا اختار لم يكن للآخر ان ياخذ جميعه وان ذكر
كل واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما وان لم يذكرا تاريخا ومع احدهما قبض
فهو اولى وان ادعى احدهما الشراء والآخر البيع منه والقبض واقاما البينة

على تاريخين او تاريخ واحد فهما سوا في الثمن وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد
منهما بينة على الملك ووقت احدهما فهو لصاحب الوقت ايهما كان فعن ابي حنيفة
انه للخارج وان لم يوقتا فهو للخارج وان اقام الخارج البينة على ملك مؤرخ وصاحب
اليد على ملك اقدم تاريخا اولي به وان اقام الخارج على صاحب البينة على ملك مؤرخ وصاحب
وصاحب اليد كل واحد بينة بالنتاج فصاحب اليد اولي وكذا النسج في الثياب التي
لا تنسج الا مرة واحدة وكل سبب في الملك لا يتكرر فهو كذا وان اقام الخارج بينة
على الملك وصاحب اليد بينة على الشرا منه كان صاحب اليد اولي وان اقام كل
واحد منهما البينة على الشرا من صاحبه ولا تاريخ معهما تهاترت البينات وان
اقام احد المدعيين شاهدين والاخر اربعة فهما سوا واذا قال المدعى عليه
هذا الشي اودعنيه فلان الغايب او رهنه عندي او غصبته منه واقام البينة
على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي وان قال ابتعته من الغايب فهو خصم
وان قال المدعي سرق مني فلان واقام البينة على ذلك وان قال صاحب اليد
اودعنيه فلان واقام البينة لم ترتفع الخصومة وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال
صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة بغير بينة وان كان دار في
يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والاخر نصفها واقاما البينة فلصاحب
الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة وقالا هي بينهما
اثلاثا ولو كانت في ايديهما سلم لصاحب الجميع نصفها على وجه القضا ونصفها
لا على وجه القضا وان تنازعا في دابة واقام كل واحد منهما بينة انها نتجت
عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولي وان اشكل
ذلك كانت بينهما وان تنازعا في دابة احدهما راكبها والاخر متعلق بلجامها
فالراكب اولي وكذا اذا تنازعا في بعير وعليه حمل لاحدهما فصاحب الحمل
اولي وكذا ان تنازعا في قميص احدهما لابسه والاخر متعلق بكمه فاللابس
اولي وان اختلف المتبايعان في البيع فادعى المشتري ثمنا وادعى البائع
اكثر منه او اعترف البائع بقدر من المبيع فادعى المشتري اكثر منه واقام
احدهما بينة قضي بها وان اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة بان
اولي فان لم يكن لواحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه
البائع والا فسخنا البيع ويقال للبائع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع

والا فسخنا

٤٥٧

والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا استحلف كل واحد منهما على دعوى الاخر ويبتدأ بيمين
المشتري فاذا حلفا فسخ القاضي البيع وان نكل احدهما عن اليمين لزمه دعوى
الاخر وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في استيفا بعض الثمن فلا تحالف
بينهما والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان هلك المبيع ثم اختلفا لم
يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف وجعل القول للمشتري وقال محمد يتحالفان
ويفسخ البيع على قيمة الهالك وان هلك احد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا
عند ابي حنيفة الا ان يرضى البائع ان يترك حصة الهالك وقالا يتحالفان
ويفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك وان اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج
انه تزوجها بالف وقالت المراة تزوجني بالفين فايهما اقام البينة قبلت
بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة المراة وان لم يكن لهما بينة تحالفا
عند ابي حنيفة ولا يفسخ النكاح ولكن يحكم بمهر المثل وان كان مهر مثلها ما اعترف
به الزوج او اقل قضي بما قال الزوج وان كان مثل ما ادعته المراة او اكثر قضي
بما ادعت المراة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج او اقل مما ادعته
المراة قضي لها بمهر المثل وان اختلفا في الاجارة قبل استيفا المعقود عليه
تحالفا وترادا وان اختلفا بعد الاستيفا لم يتحالفا وكان القول
قول المستاجر وان اختلفا بعد استيفا بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد
فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستاجر وان اختلف المولى والمكاتب
في مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة
وان اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما
يصلح للنسا فهو للمراة وما يصلح لهما فللرجل وان مات احدهما واختلف
ورثته مع الاخر فيما يصلح للرجال والنسا فللباقي منهما وقال ابو يوسف
يدفع الى المراة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج واذا اقر المدعى عليه بما
ادعى عليه المدعي وادعى انه اقضاه اياه فعليه البينة على القضا وان لم
تكن له بينة استحلف المدعي وان ادعى اثنان شيئا في يد ثالث وهو
ينكر اقام كل واحد منهما البينة وقضى القاضي بذلك بينهما لم تسمع بعد ذلك
بينة صاحب اليد عليها ولا بينة احدهما على صاحبه فان ذكر احد المدعيين
تاريخا فصاحب التاريخ اولي عند ابي يوسف وقال محمد اقضي به للذي لا وقت له

وبه ناخذ وان اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت لابيه مات منذ سنة
وتركها له ميراثا واقام الاخر بينة انها كانت لابيه مات منذ شهر وتركها ميراثا
له فعند ابي يوسف صاحب الوقت الاول اولى وقال محمد اقضي بينهما نصفين لان الوقت
انما هو على الابوين لا على الملك ولو كانت ارض في يد رجل فيها اشجار واقام اخر
البينة انها له وانه غرس فيها هذه الاشجار واقام صاحب اليد البينة بمثل ذلك
فهو للخارج ولو اقاما البينة على صوف كل واحد منهما يدعي انه له جز من شاته
فهو لصاحب اليد وان ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها منه سنة وادعى قبضا
او لم يدع واقاما على ذلك بينة وادعى صاحب اليد عليه بمثل ذلك واقاما البينة
ولا تاريخ معهما ابطل القاضي البينة وجعل للذي في يديه ولو قال ان لم تشهد بينة
الخارج على القبض قضى بها للخارج وان شهدت بالقبض قضى بالبيعين جميعا وقضى
للذي في يديه وهو قول زفر وبه ناخذ **فصل** ومن مات وله في يد رجل الف درهم
وديعة فقال المستودع هذا ابن فلان الميت لا وارث له غيره فانه يدفع اليه
المال وان قال لاخر هذا ابنه ايضا وقال الاول ليس له ابن غيري قضى للاول
بالمال كله وان ادعى دارا في يد رجل واقام البينة ان اباه مات وتركها ميراثا
بينه وبين اخيه فلان قضى له بالنصف ويترك النصف في يد الذي في يديه
ولا يستوثق منه وقالا ان كان الذي في يديه جاحدا اخذ منه وجعل في يد امين فان لم
يجحد ترك في يديه وان اقام بينة على دار انها كانت لابيه اعارها او اودعها
هذا الذي هو في يديه فانه ياخذها ولا يكلفه البينة انه مات وتركها ميراثا
وان شهدوا انها كانت في يد فلان مات وهي في يديه جازت الشهادة وان قالا
لرجل حي نشهد انها كانت في يديه منذ شهر لم تقبل وان اقر بذلك المدعى عليه دفعت الى
المدعي وقالا ان شهد شاهدان انه اقر انها كانت في يد المدعي دفعت اليه وان كان
السفل لرجل والعلو لرجل اخر فليس لصاحب العلو ان يبني فوق ذلك الا ان يرضى
صاحبه وكذا لصاحب السفل ليس له ان يوتد فيه وتدا ولا ينقب فيه كوة
وقالا يصنع ما لا يضر بالعلو وزائغة مستطيلة انشعبت منها زائغة اخرى
مستطيلة وهي غير نافذة فليس لاحد من اهل الزائغة الاولى ان يفتح بابا للمرور
في الزائغة القصوى وان كانت الزائغة مستديرة قد لزق طرفاها فلهم
ذلك نوع اخر اذا ادعى الهبة دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت فسال

البينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه واقام البينة على الشراء ووجد بها عيبا واراد
ردها فاقام البائع البينة انه بري اليه من كل عيب لم تقبل بينته ومن اقر لرجل بعبد في يده
وقضى عليه به ثم ادعى انه اشتراه منه واقام بينة لم تقبل وكان اقراره اكذابا للبينة
ولو قضى عليه بالعبد بنكول ثم اقام البينة على ابتياعه فهذا والاول سواء وعن ابي يوسف
انه يقبل بينته في هذا وان اشترى غلاما فشهد رجل على ذلك وختم على الصك فليس ذلك
بتسليم حتى كان له فيه دعوى كان على دعواه **باب** دعوى النسب اذا باع
رجل جارية فجاءت بولد فادعاه فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم البيع فهو
ابن البائع وامه ام ولد له ويفسخ البيع فيها ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوى البائع
او بعدها فدعوى البائع اولى وان جاءت لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوى البائع فيه
الا ان يصدقه المشتري وان مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر
ثبت النسب في الولد واخذ البائع ورد الثمن كله في قول ابي حنيفة وقالا يرد حصة
الولد ولا يرد حصة الام واذا باعها وهي حامل فجاءت بولد عند المشتري لاقل من ستة
اشهر فادعاه المشتري فهو ولده والجارية ام ولد له ان ادعاه البائع بعد ذلك لم يصدق
فان لم يدعه المشتري ولكن ادعاه البائع بعد ما اعتق المشتري الام فهو ابنه ويرد
عليه حصته من الثمن وان كان المشتري انما اعتق الولد فدعوى البائع باطلة ومن باع عبدا
او ولد عنده ثم ادعاه وكذبه المشتري قبلت دعوته فيه وفسخ البيع وان باعه
المشتري من اخر ثم ادعاه البائع الاول قبلت دعوته فيه وفسخ البيع ايضا وفسخ البيعان
جميعا وان ولدا عنده توامان فباع احدهما واعتقه المشتري ثم ادعى البائع الذي عنده
فهما ابناه وبطل عتق المشتري ومن كان في يديه صبي صغير فقال هذا ابن عبدي فلان
الغايب ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان جحده العبد وقالا ان جحد العبد فهو ابن المولى
وبه ناخذ وان كان الصغير في يد مسلم ونصراني فقال النصراني هو ابني وقال المسلم
هو عبدي معا فهو ابن النصراني وهو حر وان كان في يد الزوجين فادعاه الزوج انه
ابنه من غيرها وادعت المراة انه ابنها من غيره فهو ابنهما جميعا ولا يصدقان على انه
من غيرهما وان كان في يد رجل وامراتين فادعى الرجل انه ابنه من غيرهما وادعت كل
واحدة منهما انه ابنها من ذلك الرجل او من غيره قال ابو حنيفة اجعله ابن الزوجين
وابن المراتين جميعا وقالا اجعله ابن الرجل خاصة دون المراتين وان كانت امة بين
مسلم وذمي فجاءت بولد فادعياه جميعا معا جعل ابن المسلم ويضمن لشريكه نصف

نصف قيمة الام ويكون نصف العقر بنصف العقر قصاصا واذا ولدت الجارية
المشتركة بين جماعة ولدا فادعوه جميعا معا يثبت نسبه منهم عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف لا يثبت النسب من اكثر من اثنين وان كانت الجارية بين رجلين
فجاءت بولد فادعيا معا كانت دعوة الاب اولى ومن قال لعبدين احد هذين ابني ثم مات
ولم يبين عتق منهما رقبة وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته ولم يثبت نسب واحد
منهما ومن كانت في يده جارية وثلث اولادها قد ولدتهم في بطون مختلفة فقال لاحدها
هو ابني ومات ولم يبين عتقت الجارية لعلمنا انها ام ولد يعتق من اولادها رقبة واحدة
بينهم ويسعى كل واحد في ثلثي قيمته وقال ابو يوسف يعتق الاصغر منهم كله لعلمنا باستحقاق
العتق ويعتق من كل واحد من الباقين ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته وقال محمد يعتق الاصغر
كله ويعتق من الاكبر ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته ويعتق من الاوسط نصفه ويسعى
في نصف قيمته ولا يثبت نسب احد من الاولاد الثلثة في قولهم جميعا وان كانت الجارية
في يد رجلين فجاءت بولدين في بطنين فادعى احدهما الاكبر والاخر الاصغر معا جعل كل واحد منهما
ابن الذي ادعاه وجعلت الام ام ولد للمدعي الاكبر وعليه نصف قيمتها يوم علقت لشريكه وعلى
المدعي الاصغر قيمته لمدعي الاكبر وعليه جميع عقر الجارية ويكون نصفه بنصف
العقر الاول قصاصا ومن اشترى جارية فاولدها ثم استحقت كان لمستحقها ان يا
وعقرها وقيمة ولدها يوم تخاصمان وكذا ان تزوج امراة ثم بانت انها امة ومن مات
من ولدها قبل ذلك لم يكن عليه شيء من قيمته وان كان الولد قد قتل واخذ الاب ديته
يضمن للمستحق ثم يرجع المشتري على البايع بالثمن وقيمة ولدها ولا يرجع بعقرها ويرجع
البايع ايضا على بايعه ان كان بالثمن الذي كان ابتاعها به منه ولا يرجع بقيمة الولد التي
غرمها وقال يرجع بها ايضا على بايعه ان كان بالثمن الذي كان ابتاعها وكذا ان اشترى دارا
فبناها ثم استحقت كان لمستحقها ان يكلفه قلعها ثم يرجع المبتاع على بايعه بالثمن
وبقيمة البناء قايما ثم يرجع البايع ايضا ومن وهبت له جارية فاولدها ثم استحقت
اخذها المستحق وعقرها وقيمة ولدها يوم تخاصمان ولم يرجع الموهوب له على الو
اهب بشيء وان اشترى جارية ولم يطاها ومات ثم وطيها ابنه ولا وارث له غيره
فاولدها ثم استحقت فقضي عليه بالجارية وبعقرها وقيمة ولدها فله ان يرجع
على بايع ابيه بالثمن وبقيمة الولد وروي الحسن عن اصحابنا ان الابن لا يرجع بقيمة
الولد على بايع ابيه لاجود القولين ولا ينقضي بقول الفا في نسب ولا غيره ان غيب

ولا يعلمه الا الله عز وجل ومن زنى بامراة فجاءت بولد فادعاه لم يثبت نسبه منه
وهو ابن زوجها وان لم يكن لها زوج فهو ابنها ثابت منها ومن كانت له امة يطاها
ويحصنها فجاءت بولد فقال ابو حنيفة احب الي في دينه ان يقر به ولا ينفيه ومن ادعى
نسب احد توامين ثبت نسبهما منه **فصل في القضاء بالظاهر** من كان في يده صغير لا يتكلم
وهو يدعي انه عبده فكبر الصبي فادعى الحرية لم يقبل وكان عبده ومن في يده وان [كان]
يتكلم وقال انا حر فالقول له وهو حر وان اقر انه عبد بالرق لم يقبل وكان عبدا
لذي اليد وقال كنت عبدا لزيد فاعتقني وصاحب اليد يدعيه فهو عبد له وقال
ابو يوسف استحسن ان اجعل القول قوله وان كان الصبي في يد اثنين وهو لا يتكلم
فاختصما فيه فهو بمنزلة الثوب الذي في يديهما فان كان يتكلم فاقر لاحدهما لا بعينه
وكان عبدا لهما وان ادعيا حايطا بين داريهما فان كان لهما عليه جذوع او لم يكن
لاحد منهما جذوع فهو بينهما لا عبرة للهرادي وان كان لاحدهما عليه ثلثة اجذاع
فصاعدا وللاخر اقل من ثلثة فهو لصاحب الجذوع ولصاحب الجذع الواحد او الجذعين
موضع جذعه وان كان لاحدهما ثلثة وللاخر اكثر فهما سواء ولا عبرة للكثرة بعد
الثلث وان كان الحايط متصلا ببناء احدهما اتصالا بطريقه جميعا وللاخر
عليه جذوع فهو لصاحب الاتصال وان لم يكن متصلا بطريقه فهو لصاحب الجذوع
ولصاحب الجذع الواحد والجذعين موضع جذعه وان اختلفا في خص والقمط
الي احدهما فهو بينهما ولا ينظر الي القمط عند ابي حنيفة ولا الي وجه البناء
وظهره ولا يقضى بالخص لمن اليه القمط وبه ناخذ واذا كان نهر لرجل والي
جانبه مسناة وخلفها ارض لرجل وليست المسناة في يد واحد منهما
فهي لصاحب الارض ولا يحفرها حتى يسيل الماء وقالا هي لصاحب النهر حريما
ليلقي طينته وغير ذلك وان كان لاحدهما عليه غرس او زرع فهي له
وان كان بيت من الدار في يد رجل وعشرة ابيات في يد اخر فالساحة
بينهما نصفان وان اختلفا في ارض كل واحد منهما يدعي انها في يده لم يقض انها
في يدهما او في يد واحد منهما الا ببينة فان اقاما البينة قضي لهما باليد
وان اقام احدهما البينة قضي له باليد وجعل الاخر خارجا وان ارادا القسمة
لم يقسم حتى يقيما البينة انها لهما وكل شيء في ايديهما سوى العقار يقسم
بغير اقامة البينة وان كان احدهما لبن في الارض او بنى او حفر فهي في يده

وان كان الثوب في يد رجل وطرفه في يد آخر فهو بينهما نصفان واذا مات النصراني
فجاءت امرأته مسلمة فقالت اسلمت بعد موته وقال الورثة بل قبل موته فالقول
للورثة وكذا اذا مات المسلم فجاءت امرأته مسلمة فقالت اسلمت قبل موته
وقال الورثة بعد موته فالقول قولهم **كتاب** الشهادات الشهادة
فرض يلزم الشهود اداؤها ولا يسعهم كتمانها اذا استدعاها المدعي منهم
ولا شاهد غيرهم والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار
والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ ولا يقول
سرق وكل شيء رايته في يد غيرك مما يتصرف فيه وسعك ان تشهد انه له سوى
العبد والامة والشهادة على مراتب منها الشهادة ببقية الحدود والقصاص
تقبل شهادة رجلين ورجل وامراتين سواء كان الحق مالا او غير مال مثل
النكاح والطلاق والوكالة والوصية وتقبل في الولادة والبكارة وعيوب
النساء في مواضع لا يطلع عليها الرجال شهادة امراة واحدة والاثنتان احوط
وتقبل شهادة النساء وحدهن في القتل والحمام لحكم الدية بحيث لا يهدر الدم
ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظ الشهادة فان لم يذكر الشاهد لفظ
الشهادة لفظ الشهادة فقال اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته وقال ابو حنيفة
يقتصر الحاكم **فصل** هر عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسأل
عن الشهود وان طعن الخصم فيهم فغيرها سال عنهم ايضا وقالا لا بد من ان
يسال عنهم في السر والعلانية وشرائط العدالة ان يكون الشاهد مجتنبا
من الفواحش التي فيها الحدود ومن الكبائر كترك الصلوة وهتك حرمة الصوم
ومنع الزكوة ونحوها ولا يكون مصرا على الصغائر ولا يكذب مروة وديانة
ويؤدي ما يلزمه من انواع الفرائض والواجبات ايضا من غير تقصير ويكون
صلاحه غالبا وفساده نادرا واجتنابه من الصغائر كاجتنابه عن
من الكبائر وما يتحمله الشاهد نوعان احدهما ما يثبت حكمه بنفسه
كالبيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع الشاهد ذلك
او رآه وسعه ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع او اشترى
او اقر ولا يقول اشهدني والثاني ما لا يثبت حكمه بنفسه كالشهادة على الشهادة
فاذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يحل ان يشهد على شهادته الا ان يشهده وكذا لو سمعه

يشهد

يشهد شاهدا على شهادته لم يسع الشاهد ان يشهد ما لم يشهد ولا يحل للشاهد اذا
رأى خطه ان يشهد الا ان يذكر الشهادة **فصل** ولا تقبل شهادة الاعمى
ولا المملوك ولا المحدود في القذف وان تاب ولا شهادة الوالد لولده وولد
ولده ولا شهادة الولد لابويه واجداده ولا شهادة احد الزوجين للآخر ولا
شهادة المولى لعبده ولمكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما
ولا شهادة مخنث ولا نائحة ولا مغني ولا مغنية ولا مدمن شرب على اللهو ولا
ولا من يلعب بشيء من المزامير ولا من ياتي شيئا من الكبائر التي يتعلق بها الحد ولا
من يدخل الحمام بغير ازار ولا آكل الربوا ولا المقامر ولا اللاعب بالنرد
او الشطرنج ولا من يفعل شيئا من الافعال المستخفة كالبول على الطريق والاكل
في الطريق ولا شهادة من يظهر سب السلف الظاهر ولا شهادة الحربي على الذمي
ولا الكافر على المسلم ولا شهادة الاخرس ولا الدافع بها عن نفسه مغرما او الجالب اليه
مغنما ولا شهادة الاجير ما دام في اجارته وتقبل شهادة من استاجر يوما في ذلك
اليوم استحسانا ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والنكاح والموت
والدخول والوقف وولاية القاضي فانه يسعه بهذه الاشياء ان اخبره بها من يثق
به ويقبل في الاذن والهدية قول الصبي والعبد وفي المعاملات قول الفاسق
ولا يقبل في اخبار الديانات الا قول العدل وتقبل شهادة المرء لاخيه
وعمه وخاله من النسب وابويه من الرضاع وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية
من الروافض لتجويزهم شهادة الزور وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض
وان اختلفت مللهم وشهادة ولد الزنا والخصي والمجبوب والخنثى والاقلف
اذا ترك الختان لعذر وشهادة عمال السلطان اذا كانوا مجتنبين عن المقابح
وشهادة الاعمى مردودة وان عمي بعد التحمل وقال ابو يوسف تقبل في هذا
واذا تحمل الشهادة في حال الرق والصغر والعمى والكفر والفسق ثم اداها بعد زوال
هذه الاعذار جاز وكذا ان تحمل العبد لمولاه واحد الزوجين للآخر ثم عتق
العبد وبانت المراة جازت شهادتهما وان ردت الشهادة لفسق ثم تاب لم تقبل
شهادته في ذلك وتقبل في غيره وكذا ان شهد لامرأته فردت ثم ابانها وان ردت
شهادته لكفر ثم اسلم قبلت شهادته واذا شهد رجلان ان اباهما وكله بقبض ديونه
اوصى الى فلان والوصي يدعي وهو جائز وان انكر الوصي لم تجز شهادتهما وان شهد

ان اباهما وكله بقبض دينه بالكوفة وادعى الوكيل او انكر لم تجز شهادتهما **فصل** والشهادة
على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل في الحدود والقصاص وتجوز
فيما هو في حكم الاموال ولا يقبل الشهادة على الشهادة الا ما يقبل في الحقوق كلها ولا ينبغي
ان يشهد الشاهد على شهادة من ليس بعدل عنده ولا تقبل شهادة النساء على الشهادة
وتجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على واحد وصفة
الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان ابن فلان
اقر عندي بكذا واشهدني على نفسه وان لم يقل واشهدني على نفسه جاز ويقول شاهد الفرع
عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني انه يشهد ان فلان اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي
بكذا ولا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلثة ايام
فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم فان عدل شهود الاصل
شهود الفرع جاز وينظر القاضي في حالهم وان انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة
شهود الفرع واذا شهد رجلان على شهادة رجلين على فلانة بكذا او قالا اخبرانا انهما يعرفانها
بعينها فجيء بامراة فقالا لا ندري اهي هذه ام لا فانه يقال للمدعي هات شاهدين انها فلانة وكذا في
كتاب القاضي الى القاضي وان قالوا في البابين فلانة التميمية لم يجز حتى ينسبها الى فخذها ومن
راي ان يسال عن الشهود لم يقبل قول الخصم انه عدل فان اقام الخصم البينة ان المدعي استاجر
الشهود لم تقبل ولا يسمع القاضي شهادة على جرح ولا يحكم بها وقال ابو حنيفة في شاهد الزور
اشهره في السوق ولا اعزره وقالا نوجعه ضربا ونحبسه **فصل** واذا وافقت الشهادة
الدعوى قبلت وان خالفها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى
عند ابي حنيفة فان شهد احدهما بالف والاخر بخمسماية والمدعي يدعي الفا وخمسماية قبلت
في الالف واذا شهدا بالف وقال احدهما قضاه منها خمسماية قبلت الشهادة بالالف
ولم يسمع قوله قضاه الا ان يشهد معه اخر وينبغي للشاهد ان علم ذلك الا يشهد
بالف حتى يقر المدعي انه قبض خمسماية وان شهد شاهدان ان زيدا يوم النحر
بمكة وشهد الاخران انه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم تقبل الشهادتان دنين
وان سبقت احداهما فقضى بها ثم حضرت الاخرى لم تقبل وان اختلف الشاهدان
في الزمان او المكان او العبادة فيما يكون اقرارا جازت شهادتهما
وان شهدا على فعل كقتل او قطع او غصب واختلفا في الوقت والمكان لم
تقبل شهادتهما وقال ابو يوسف جازت ايضا وان شهد على رجل ببيع دار

من فلان

من فلان ولا يعرفان الدار ولا حدودها او يعرفانها ولم يسميا ثمنها او سميا
الا انهما اختلفا في الجنس او القدر لم تجز شهادتهما وان ادعى عليه الفا
فشهد شاهدان بالف وخمسماية فان قال المدعي صدقتما كان لي عليه الف
وخمسماية لكنه قضى خمسماية او ابراته عنها ولم يعلم الشاهدان قبلت
شهادتهما وان قال لم يكن لي قط غير الالف لم يقض له بشي وان شهد احدهما
بالف والاخر بالف وخمسماية والمدعي يقول لم يكن لي عليه الا الف فشهادة
من شهد بالف وخمسماية باطلة وان ادعى شرا عبد بالف وخمسماية
فشهد رجل بالف والاخر بالف وخمسماية فهو باطل وكذا الكتابة والخلع
والعتق على مال اذا كان المدعي العبد والمراة فان كان الزوج والمولى قبلت
بالالف وهو على دعواه في الخمسماية الباقية في قولهم واما النكاح فالشهادة فيه
جائزة بالالف عند ابي حنيفة وهو على دعواه في الخمسماية الباقية وقالا الشهادة
في النكاح ايضا باطلة وان شهد انه سرق بقرة واختلفا في لونها قطع وان قال احدهما
سرق بقرة والاخر ثورا لم يقطع وقالا لا يقطع في الوجهين ومن شهد بشي فلم
يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي فان كان عدلا قبل وان كتب على نفسه
ذكر حق وكتب في اسفله ان شاء الله او كتب في الشراء فما ادرك فلان فعلى فلان
خلاص ذلك وتسليمه ان شاء الله لم يشهد به الشاهد لانه يبطل ذلك كله
وقالا ان شاء هو الخلاص وعلى القيام بذكر الحق **فصل** واذا شهد شاهدان
ان فلانا مات وهذه الدار في ملكه تركها ميراثا لابنه هذا لا يعلمان له وارثا
غيره جاز ولا يكلفان اكثر من هذا وان قالا لا وارث له غيره فالقياس الا
تقبل هذه الشهادة لانها شهادة على النفي وفي الاستحسان تقبل حملا على معنى
العلم فان شهدا انه ابنه ولم يشهدا انهما لا يعلمان له وارثا غيره حكم القاضي نها دنها
وتانى في دفع الميراث اليه حولا فان ثبت وارث سواه والا سلم الميراث اليه
واخذ منه كفيلا وكذا لو ثبت انه ابوه فهو كالاول وسوا شهدا انه وارث
الميت اذ لم يشهد بذلك لان الولد والاب لا يحجبان عن الميراث وكذا الام والبنت
والزوج والزوجة اما غيرهم لا يقضى له بالميراث ما لم يشهد الشهود انه
وارث لانه لا يحتمل انه حجبه من هو اقرب منه ولو ثبت القاضي انه زوج فلانة
ولم يثبت انه لا وارث لها قضي له باقل ما يكون له في حال وقال محمد يقضى له بالنصف

ولا يجب لمن لا يعلم انه قد حجبه وعن ابي يوسف انه يقضى له بخمس الميراث لا يزيد عليه شيئا لان ادون احواله ان يكون معه ابوان وابنتان وان كان مكان الزوج زوجة قضى له ما في هذه الرواية بجزء من ستة وثلثين جزءا لان ادون احوالها ان يكون معها ابوان وابنتان وثلث زوجات غيرها وعند محمد يقضى لها بالربع

باب الرجوع عن الشهادات

واذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما تلف بشهادتهم ولا يكون الرجوع الا بحضرة الحاكم واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم بها ثم رجعا عنه ضمنا المال للمشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف وان شهد بالمال ثلثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه فان رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال وان شهد اربعة فرجع اثنان لم يغرما شيئا وان رجع ثلثة غرموا النصف وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت الربع وان رجعتا جميعا ضمنتا نصف الحق وان شهد رجلان وامرأة فرجعوا فلا ضمان على الرجلين دون المرأة وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعت ثمان فلا ضمان عليهن فان رجعت اخرى كانت على التسع رجعات فان رجع الرجل والنساء جميعا فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداسه عند ابي حنيفة وقالا على الرجل النصف وعلى النسوة النصف واذا شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها فان شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة وان ادعى نكاح امرأة فشهد شاهدان به على صداق ثم رجعا لم يضمنا شيئا سواء كان ذلك اكثر من مهر المثل او اقل وان شهدا على رجل انه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر فان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا وان شهدا انه طلقها ثلثا وكان تزوجها على الف وشهد آخران انه قد دخل بها ثم رجعوا كان الالف عليهم ارباعا الربع على شاهدي الطلاق وثلثة ارباعه على شاهدي الطلاق وثلثة ارباعه على شاهدي الدخول وان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته وان شهدا انه اعتقه على مال ثم رجعا فان كان ذلك قيمته لم يضمنا شيئا واذا رجعوا عن الشهادة على العتق المطلق وضمنوا القيمة كان الولاء للمولى وان شهدا انه اقر بامومية الولد لجاريته ثم رجعا ضمنا ما بين قيمتها امة الى ام ولد فان مات المولى فعتقت كان عليهما بقية قيمتها امة ويرد ذلك الى تركة مولاها ولو شهدا انه اقر انها ولدت منه هذا الابن وهو في يده والمسئلة بحالها كان عليهما

مع ما ذكرنا قيمة ولدها فان قبض المولى ذلك ثم مات فورثه هذا الابن كان عليه ان يرد على الشاهدين وهو في يده والمسئلة بحالها كان عليه مع ما ذكرنا قيمة ولدها فان قبض المولى ذلك ثم مات فورثه هذا الابن كان عليه ان يرد على الشاهدين مثل ما اخذ الميت منهما من قيمته وقيمة امه لزعمه ان اباه ظلمهما وان شهدا انه دبر عبده ثم رجعا ضمنا ما بين قيمته غير مدبر فان مات المولى وعتق من ثلثه كان عليهما بقية قيمته للورثة ومن شهد شاهدان على تدبيره وشاهدان على عتقه ثم رجعوا جميعا فعلى شاهدي التدبير ما نقصه التدبير وعلى شاهدي العتق قيمته مدبرا وان شهدا انه كاتب عبده على الفي درهم الى سنة وقيمته الف ثم رجعا فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الشاهدين الف درهم حالة ثم رجعا بالمكاتبة على المكاتب الى اجلها فاذا اقبضاها تصدقا بالفضل وان شاء المولى اتبع المكاتب بالمكاتبة وأي الوجهين اختار فادى العبد عتق وكان ولاؤه للمولى ولو عجز عن الاداء برئ الشاهدان عن الضمان ووجب على المولى رد ما اخذ منهما ان اخذ شيئا وان شهد شاهدان ببيع بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان وان شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهم ولو شهدا على ولي القصاص بالعفو ثم رجعا لم يضمنا شيئا وعن ابي يوسف انهما يضمنان الدية عن ماديته وان قطعت يد السارق بشهادتهما ثم رجعا ضمنا دية اليد وان شهد شاهدان انه وهب هبة لرجل فسلمها اليه وقبضها والواهب يجحد ذلك ثم رجعا ضمنا قيمة ما شهدا انه وبطل رجوعه في الهبة فان شهدا على رجل انه استأجر هذه الدار سنة بالف فقضى بها وسكن الدار ومضت المدة ثم رجعا فان كان ذلك مثل الاجرة فلا ضمان عليهما وان كان دونها ضمنا الفضل وان كان المدعي هو المستاجر والمسئلة بحالها فلا ضمان عليهما وان رجع شهود الاصل ضمنوا وان رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم وان قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك وان شهد اربعة بالزنا وشاهدان بالاحصان فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا وان رجع المزكون عن التزكية ضمنوا وان شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة واذا تبين ان الشهود

عبدًا او محدودًا في قذف لم يضمنوا شيئا وعلى المشهود له ان يرد ما اخذ
وان كان المشهود به قصاصا وقد استوفاه فالدية في مال المشهود له وروي
عن ابي حنيفة انها على العاقلة وبه ناخذ ولو ادعى المشهود عليه على الشاهدين
الرجوع عن الشهادة وهما ينكران لم يكونا خصمين ولم يسمع ذلك بينة

باب ادب القاضي

ينبغي ان يكون القاضي اعلم الناس واورعهم ولا يصلح للقضاء الا من كان
موثوقا به في دينه وامانته وعقله وعلمه وفهمه ومعرفته بالكتاب والسنة ونظر
في الفقه وينبغي ان يكون المفتي هكذا ومن لم يكن هكذا لم يجز له ان يفتي الا ان يذكر
الناس بلسانه شيئا قد قراه او حفظه ويولي القضاء صاحب راي لا علم له بالكتاب
والسنة ولا صاحب تفسير لا علم له بالفقه الا الراسخ في العلم التفسير لكونه جامعا
للعلوم ولا يصح ولاية القضاء حتى يجتمع في المولي شرائط الشهادة والعدالة
ويكون من اهل الاجتهاد ولا باس بالدخول في القضاء لمن يثق من نفسه بانه يؤدي
حقه وفرضه ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز منه او لا يامن على نفسه الحيف
فيه ولا ينبغي ان يطلبه لما قيل من طلب القضاء فالخير في غيره وان اعطي وهو معين له
لزمه القبول واذا اجتمع في بلد واحد اثنان احدهما قليل الورع والاخر اورع
قليل العلم فالاورع اولى اذا لم يكن مرابيا لا يجمع بورعه مع علمه علم غيره ومن قلد
القضاء يسلم اليه ديوان القاضي الذي كان قبله لينظر فيه ويقف على الحوادث
والواقعات وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه به ومن انكر لم يقبل
قول المعزول عليه الا ببينة فان لم تقم بينة لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه ويستظهر
في امره وينظر في الودائع واموال اليتامى وارتفاع الوقوف فيعمل على ما تقوم به البينة
او يعترف به من هي في يده ولا يقبل قول المعزول الا ان يعترف الذي هي في يده ان
المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويجوز قضاء المراة في كل شي الا في الحدود والقصاص
واذا حكم رجلان رجلا او امراة تحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز ان كان بصفة الحاكم
ولا يجوز تحكيم العبد والفاسق والمحدود في القذف والصبي والكافر ولكل واحد
من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم فان حكم لزمهما وان رفع حكمه الى القاضي فوافق مذهبه
امضاه وان خالفه ابطله ولو رفع الى القاضي حكم حاكم اخر امضاه الا ان
يخالف الكتاب او السنة او الاجماع اذ يكون قولا لا دليل عليه ولا يجوز التحكيم

في الحدود والقصاص وان حكما في دم خطا فقضى الحكم بالدية على العاقلة لم
ينفذ حكمه ويجوز ان يسمع البينة ويقضي بالنكول **فصل** واذا تقلد القاضي
القضاء ينبغي ان يكون خايفا من الله تعالى لخطاياه ويجالس الايمة والفقهاء ويطالع لع
الكتب ويدارس القران ويجتهد ان يكون حكمه بكتاب الله تعالى فان لم يجد فيه حكم
الحادثة فبسنة رسوله فان لم يجد فباجماع الصحابة فان كانوا مختلفين يختار
من اقاويلهم اوضحها واقواها دليلا فان لم يجد لهم فيه قولا اجتهد برايه وقياسه
بالاصول وعمل بما يغلب في ظنه انه الحق فان اشكل عليه شاور الفقهاء والايمة فيه
واخذ احسن ما ياخذ عندهم فان لم يجد عندهم يتامل فيه ولا يعجل حتى يفتح الله له فيه
دايبا وينظر ويحتاط فيه غاية الاحتياط ثم يحكم فيه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا
في المسجد او في بيته والمسجد اولى ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم منه ومن
جرت عادته قبل القضاء بمهاداته اذا لم يكن له حاجة الى قضائه فان كان
محتاجا الى قضائه كان ما اخذه رشوة وان قل والرشوة حرام مطلقا فان
قضى بالرشوة كان قضاؤه باطلا وان كان بحق ويصير فاسقا وينعزل ان كان
الشرط عليه من قبل موليه ان لا ياخذ الرشوة والامام يعزل القاضي بالرشوة
ان كان الشرط عليه من قبل موليه مطلقا ولا ينعزل بالردة لان الردة فسق ونفس
الفسق لا ينعزل القاضي حتى اذا اسلم وتاب قبل لحوقه بدار الحرب كان قاضيا
على حاله واذا ارتشا في قضائه يفتقر الى تولية جديدة والصحيح ما تقدم
ولا يحضر القاضي دعوة الا ان تكون عامة ولا يضيف احد الخصمين دون
خصمه ولا يسلم عليه واذا سلم على القاضي كان مخيرا في الرد عليه فان اختار
الجواب لا يزيد على قوله وعليكم ولا يخلو به دون خصمه ويشهد الجنائز
ويعود المرضى وينبغي ان يتفقد الغرباء خاصة اهل العلم وينبغي ان يتخذ
كاتبا عالما عفيفا صالحا ويجلسه بحيث يرى في مجلسه مكانه ويرى
ما يكتب وما يصنع ولا يتخذ كاتبا عبدا او مكاتبا او مدبرا ولا ذميا
ولا محدودا في قذف ولا فاسقا مما لا يجوز شهادته ويكتب القاضي بنفسه
او كاتبه خصومة كل خصمين وما يكون بينهما من الشهادة او الاقرار في
التكون على حده ويطويه ويختمه ويكتب على الحق خصومة فلان وفلان
في شهر كذا في سنة كذا ويجعل خصومة في قمطر على حده ولا ينبغي ان يقضي الا

وهو مقبل على الحجج مفرغ نفسه لها فان دخله هم او غضب او نعاس كف عن الحكم
في ذلك الوقت حتى يذهب عنه ذلك ولا يعجل الخصوم في احضار حججهم ولا يخوفهم
ولا ينبغي ان يتعب نفسه بطول الجلوس ولكن يقعد في طرفي النهار ولا يقضي وهو
يمشي وليسير على دابة ولا باس اذا كان متكيا وليس للقاضي ان يستخلف على القضا
الا ان فوض اليه ذلك ولا ينبغي للقاضي ان يشتري ويبيع في مجلس القضا لنفسه ولا باس
في غير مجلس القضا ويجب ان يقدم الرجال على حدة والنسا على حدة ان امكنه وكانت
الدعاوي مجردة ويقدم الاول فالاول وان راي ان يجعل الغربا مع اهل البلد فعل وراى
ان يبتدي بالغربا فعل الا ان يكون في ذلك ضررا باهل البلد وان طمع في صلح الخصمين ردهما
المرة والمرتين الى المشايخ وان لم يطمع نفذ القضا بينهما وحكم القاضي لابويه
واولاده وازواجه باطل واذا احضر بين يدي القاضي خصمان ينبغي ان يسوي بينهما
في الجلوس والاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير اليه فان جلسا بين يديه فان شا
ابتداهما وقال ما لكما وان شا تركهما حتى يبتديا بالنطق فلو تكلم احدهما اسكت
الاخر فاذا افهم كلامه استنطق الاخر ولا يلقنه حجته ولا يرفع صوته على احدهما ما لم يرفع
على الاخر ولا يطلق بوجهه الى احدهما في شي من المنطق ولا يعينه ولا يشدد عنه
ويطالب المدعي بينة ان كانت فاذا ثبت الحق عنده وطالبه صاحب الحق حبس غريمه
لم يعجل بحبسه ويامره بدفع ما عليه فان امتنع حبسه واذا قال اني فقير حبسه في
كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع او التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولا
فيما سوى ذلك كما مر في الحجر ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس والد في
الدين ولده الا اذا امتنع من الانفاق عليه واذا بدا للقاضي الرجوع عن حكمه
لزعمه انه اخطا فيه نظر ان لم يكن في خطايه اختلاف السلف ابطله وان كان
فيه اختلاف امضاه وقضى في المستقبل في مثله بما يرى انه الاولى والاصوب
وقال محمد ان كان الذي قضى به اولا مما اختلف فيه فهو كما قضى وان كان قضى به تقليدا لفقيه
بعينه ثم تبين ان غير ذلك اولى نقضه وان قدر على الخصما على بيان حديثهما فالاولى ان لا يوكلا
فان عجزا او خافا التقصير لا باس بالتوكيل واذا تعين عند القاضي جماعة للوكالة ينبغي
ان يتفحص القاضي في كل وقت عن حالهم وامانتهم فان وجد فيهم جناية اذاهم وينبغي
ان يباشر بنفسه مسايل الشهود فيكتبها او يكتب من بين يديه ثم يبعث بها مع رجل من
اهل التقوي في السر الى اهل التقى والصلاح عنده ليشيروا عليه بما علموا من حالهم وان لم

يباشر

424

وان لم يباشر ذلك بنفسه وعليه رجلين عدلين فان ولي واحد جاز وقال محمد
لا يجوز الا اثنان وان اتفق اثنان على تزكية رجل قبل قوله وعمل وان لم
يقبل تعديل الواحد وجرح الواحد وترجمة الواحد اذا لم يتهم كلامه وقال
محمد لا يقبل فيها الا ما يقبل في الشهادة وهو قول زفر وبه ناخذ وقال ابو
حنيفة وابي يوسف اذا اجتمعا في تعديل رجل شاهدان او اكثر وجرحه واحد
اخذ بقول الشاهدين في التعديل وابطل قول الواحد في الجرح وليسال
القاضي عن التزكية في العلانية بعد التزكية بالسر ولا باس ان يفرق بين
الشهود اذا اتهمهم ولا يقضي القاضي البينة بشاهد ويمين ولا يرد اليمين
على المدعي وقضا القاضي بالعقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا وله ان
يعمل بما راي وعلم في ايام حكمه في بلده في حقوق الناس دون الحدود
وليس له ان يعمل بما راي وعلم في ايام حكمه قبل ان يستقضي ولا ما راى في
غير مصره وقالا له ان يقضي بذلك ايضا واذا قال القاضي قضيت على هذا
بالرجم فارجمه او بالقطع فاقطعه او بالضرب فاضربه او بالقتل فاقتله
وسعك ان تفعل ذلك وان لم تعاين السبب وقال محمد ليس له ذلك الا ان يكون
القاضي عندك عدلا ويشهد معه عدل اخر فيما يثبت بشهادة رجلين حتى يشهد معه
في الزنا ثلثة اخر وكذا ان قال اقر عندي هذا بالف درهم لهذا والمكر
فقول القاضي مقبول عندهما وعن محمد اخر انه لا يلزمه بقوله شي واذا وجد القاضي
في ديوانه صحيفة فيها شهادة شهود ولا يحفظ انهم شهدوا واعتمد فانه يقضي
بما وجد من ذلك اذا وجده في قمطره تحت خاتمه عند ابي يوسف ومحمد وبه ناخذ
وعند ابي حنيفة لا يقضي حتى يذكر ما وجد في ديوان القاضي الذي قبله لا يقضي
به الا ان يقوم البينة على قضايه قبل العزل ومن ادعى على قاض انه قضى له بشي
وهو لا يذكره فاقام المدعي البينة على ذلك لم يشهها وقال محمد يقبل البينة على
قضايه وينفذه وللقاضي ان يقرض اموال اليتامى ويكتب بها ذكر الحق ولو فعل
الوصي ضمن واذا باع القاضي او امينه عبدا للغرما واخذ المال فضاع واستحق
العبد لم يضمن ويرجع المشتري على الغرما وان امر القاضي للوصي ببيعه للغرما
ثم استحق او مات قبل القبض وقد ضاع الثمن رجع المشتري على الوصي والوصي على
الغرما وان قال القاضي المعزول لرجل اخذت منك الفا ودفعتها الى

الى فلان قضيت بها عليك فقال الرجل بل اخذتها ظلما فالقول قول القاضي وكذا
ان قال قضيت بقطع يدك في حق اذا كان الذي قطعت يده والذي اخذ منه المال مقرا انه
فعل ذلك في وقت قضائه ولا ياخذ القاضي من الوارث ولا من الغريم ولا من الوصي
كفيلا بما دفع اليهم قال ابو حنيفة هذا شي زعمه بعض القضاة احتياطا وهو ظلم
فصل ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق اذا شهد به عنده فان شهدوا على خصم
حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان شهدوا بغير حضرة خصم لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم
بها المكتوب اليه ولا يقضي القاضي على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه وينبغي ان ينسب
في كتابه كلا الخصمين من له ومن عليه الى ابيه وجده والى الفخذ او الى الجارية وحرفتها
التي تعرف بها حتى لا يكون في قبيلة احد يقع الاشتباه بينهما ولو ذكر حليته فاجود
ولا يعتبر النسبة الى امية والى بكر بن وائل او الى همدان والى تميم ما لم ينسبه
الى الفخذ التي هو منه وكذا اذا كان دارا يجب ان يحدها في كتابه بحدودها الاربعة
او الثلثة والقياس ان لا يقبل الكتاب الا ان يذكر فيه الحدود الاربعة وهو قول
زفر ولو نسبها الى شي معروف مما هي مشهورة به لم يقبل الكتاب في قول ابي حنيفة
ما لم يحدد وبه ناخذ وعندهما يقبل ويجب ان يقرا الكتاب على شهود الطريق
ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم فاذا وصل الى القاضي المكتوب اليه لم
يقبله الا بحضرة الخصم وشهادة رجلين او رجل وامراتين فاذا سلم الشهود الكتاب
الى القاضي نظر الى ختمه فان شهدوا انه كتاب القاضي فلان سلمه الينا في مجلس
حكمه وقراه علينا وختمه فتحه القاضي ولتسعه وقراه على الخصم والزمه ما فيه ولا
يقبل كتاب القاضي في الحدود والقصاص ولو جاء كتاب من قاضي في عبد موصوف
محلى لم يقبله عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول وعنده اخرا انه ياخذ
منه كفيلا في العبد ويسلم العبد اليه ويختم في عنقه ثم يبعث به الى القاضي الكاتب
حتى يشهد الشهود عنده على عينه ثم يكتب كتابا اخر على ذلك الى القاضي الكاتب حتى
يشهد الشهود الذي كان كتب اليه فاذا ثبت عنده قبله وقضى به وسلم العبد الى الكاتب
جا بالكتاب برئ الكفيل ولا يقبل الكتاب في الامة ولا في البهائم وسائر المنقولات
في قولهم جميعا فاذا مات القاضي الكاتب لا ينبغي للمكتوب اليه انفاذ حكمه وكتابه
وكذا لو عزل وولي غيره وان مات المكتوب اليه وولي غيره لا ينبغي له ان يجيزه والله اعلم

كتاب القسمة

ينبغي

٤٦٥

ينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال يقسم بين الناس بغير اجر فان لم يفعل نصب
القاضي قاسما يقسم بالاجر ويجب ان يكون عدلا مامونا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس
على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون واجرة القسمة على عدد رؤسهم عند ابي حنيفة وقالا
على قدر الانصباء القسمة نوعان قسمة يتولاها الشركاء بانفسهم فيجوز فيها ما فيه مصلحة ولا
يجوز فيما فيه ضرر عليهم ولا بما فيه غبن في قسمه ويقسم للصغير ابوه او جده او وصيهما
او ينصب له الحاكم وصيا او امينا ان لم يكن له احد واذا حضر الشركاء عند القاضي
وفي ايديهم دار او ضيعة ادعوا انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضي عند ابي حنيفة
حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته وقالا يقسمها باعترافهم وذكر في كتاب القسمة
انه يقسمها بقولهم وان كان المال المشترك ما سوى العقار وادعوا انه ميراث قسمه
في قولهم جميعا باعترافهم ولو ادعوا في العقار انهم اشتروه قسمه بينهم وان ادعوا الملك
ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسم بينهم وان كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم
بطلب احدهم فان كان احدهم ينتفع والاخر يستضر لقلة نصيبه فان طلب صاحب
الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم وان كان كل واحد منهما يستضر لم يقسم
الا بتراضيهما وان كان سفل لا علو له وعلو لا سفل له او سفل له علو واراد قسمة بعضها
في بعض يحسب العلو في القسمة على ثلث والسفل على ثلثين في قول ابي حنيفة ذراع من السفل
بذراعين من العلو وعلى النصف في قول ابي يوسف ذراع من السفل بذراع من العلو
وعلى القيمة في قول محمد ان يقوم كل واحد على حدة وقسم او عيب جاز مثله في القسمة ان
ولاحد الشريكين ان يحفر في نصيبه بيرا او بالوعة وان كان يضر الحائط جاز مثله في
القسمة وان اختلفا الشريكان في الطريق الذي يرفع بينهم دفع على قدر سعة الباب
ولا ينبغي ان يقسم والشركاء لبعضهم رد شي على بعض ولا جمع نصيب بعضهم مع بعض الا ان يحتاج
الى القسمة ثانيا الا بالتراضي ومن اصابه في القسمة حجرة سفلا كان او علوا
من دار وله حجرة من دار اخرى فاراد ان يفتح في حائطها بابا ليستطرق من تلك
الحجرة الى هذه لم يمنع ما فعل في حائطه لكن ينظر ان كان ساكن الحجرتين واحدا
لم يمنع من الستطرق ايضا وان كان غيره منع واذا باع احد الشريكين نصيبه
من بيت من دار فلصاحبه ان يبطل البيع لتضرره بذلك فانه ان تم البيع
لا يمكنه ان يجمع نصيبه في حيز واحد من الدار ولو كان بينهما غنم او ثياب
فباع احدهما نصيبه من شاة او ثوب فهو كذلك في رواية الحسن وفي رواية محمد

ليس له ان يبطل البيع وان اقر احدهما ببيت بعينه لرجل وانكر صاحبه قسمت
الدار بينهما فان وقع البيت في نصيب المقر دفعه الى المقر له مثل ذرع البيت
فيضرب المقر له بذرع البيت والمقر بذرع نصف الدار بعد البيت فيكون
لكل واحد ما اصابه وان كان ثوب واحد او حايط واحد بين جماعة لا يقسم
بينهم الا بتراضيهم وكذا الثياب مختلفة او سواىم مختلفة لا يقسم الا ان يكون
مع الاوكس منهما دراهم مسماه ويقسم العروض ان كانت من صنف واحد ولا
يقسم الجنسان منهما بعضهم في بعض ولا يقسم الرقيق ولا الجواهر وقالا يقسم الرقيق
وان كان مع الرقيق شي اخر من ثيابا وغيرها قسم ذلك كله ويدخل فيه الرقيق
في قولهم جميعا ولا يقسم حمام ولا بير ولا رحا الا بتراضي الشركا واذا حضر ارثان
فاقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غايب
قسمها القاضي بطلب الحاضرين ونصب للغايب وكيلا يقبض نصيبه وان كانوا
مشترين لم يقسم مع غيبة احدهم وان كان العقار في يد الوارث الغايب لم
يقسم وان حضر وارث واحد لم يقسم وان كانت دور مشتركة في مصر واحد
قسمت دار كل واحد على حدتها في قول ابي حنيفة وقالا ان كان الاصلح لهم قسمة
بعضها في بعض قسمها وان كانت دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل واحد منهما
على حدته ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير الا بتراضيهم واذا كان بينهم مصوغ
او سيف او غير ذلك مما يكون في قسمته ضرر لا يقسم واذا كانت الغنم بين جماعة قسمت
بينهم وكذلك الابل والبقر وغيرها من الدواب وكذلك الحبوب **فصل** واذا اختلف
المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما فان ادعى احدهما الغلط وزعم انه
اصابه شي في يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق في ذلك الا ببينة وان
قال استوفيت حقي ثم اخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه وان قال اصابني الى
موضع كذا فلم يسلمه الي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا
وفسخت القسمة واذا استحق جزو شايع من النصيبين فسخت القسمة وان استحق
بعض نصيب احدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة ويرجع بحصته ذلك
من نصيب شريكه وقالا تفسخ القسمة فان ظهر على الميت دين بعد القسمة او وارث
غايبا وطفل وليهم يكن له وصي فلهم نقض القسمة وان كان للميت مال سوى
المقسوم فقضوا دينه منه جازت القسمة وكذا لو تكفل بالدين احدهم

فان ظهر

فان ظهر للميت وصية لاجنبي نقضت القسمة ولو ظهر لاحد الورثة على الميت دين
فلهم نقض القسمة ولا تكون القسمة الاولى ابرا لدينه الذي عليه واذا اقتسموا العقار ثم
لاحدهم مسيل في ملك الاخر او طريق لم يشترط في القسمة فان امكن صرف الطريق
والمسيل فليس له ان يستطرق ويسيل في نصيب الاخر وان لم يكن تفسخ القسمة
فصل وينبغي ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البنا ويفرد
كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الاخر تعلق
ثم يكتب اسمايهم ويجعلها قرعة ويلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني
وكذلك الثالث وعلى هذا ثم تخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول
ومن خرج اسمه ثانيا فله السهم الثاني وكذا الى اخر الاسهم والله تعالى اعلم

كتاب الخنثى

وهو مولود له ذكر وفرج فعلامات الذكورة فيه ستة وعلامات الانوثة كذا
اما علامات الذكورة ان يبول من الذكر فان بال منهما فبان سبق الاول
من الذكر فان خرجا معا فبالاكثر عندهما وقال ابو حنيفة اي قاضي يكيل البول
بالمكيال فان استويا فبالانزال والاحبال او خروج اللحية وعلامات الانوثة
الثلاثة الاول منها من الفرج كما ذكرنا في الذكورة من الذكر والثلاثة الاخرى هي الثديان
والحيض والحبل فان اجتمعا في المولود العلامتان فهو مشكل يقف في الصلوة بين الرجال
والنسا ويبتاع له امة تختنه ان كان له مال وان لم يكن له مال ابتاع له
الامام من بيت المال امة فاذا ختنته باعها ورد الثمن الى بيت المال وهذا
انثى عند ابي حنيفة في حكم الميراث حتى اذا مات ابوه عنه وابن كان المال
بينهما اثلاثا وعندهما هو لا ذكر ولا انثى فله نصف ميراث ذكر ونصف
ميراث انثى ولو زوجه الامام امراة يحسن ان كان ذكرا فهي امراته عتقته
وان كان انثى كان لها كذلك فان مات غسلته فانها زوجته او امراة مثلها
والله سبحانه وتعالى اعلم **كتاب** الاستحسان في الاباحة والحظر
كسب الحلال بقدر الكفاية من الفرايض واذا قدر العبد ان يكون غنيا عما
لا يرضى الله منه ان يكون عيالا لا غير والكسب انواع بقدر الكفاية لنفسه
وعياله وقضاء دينه وهو مفروض ولمواساة الفقرا او مجازاة الاخوان
وصلة الارحام وهو مستحب وانه افضل من التخلي لنوافل العبادات البدنية

كالصلوة والصوم والحج والتجمل والتزين لاظهار نعم الله عليه وهو مباح وجمع
المال بالتفاخر والتكاثر وهو مكروه وهذا كله اذا كان من الحلال فان كان
من الحرام فهو شنار واصل المكسوب الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة
ونوعان من الكسب خبيث ما يكون من اجرة العبادات او المعاصي ولا يجوز ان
يتخذ علوم الدين مكسبا وكل علم لم يكن خالصا للدين كاللغة والنحو والطب
لا باس بالاكل منه وعلوم الدين انواع ما لا بد منه لمعرفة الله تعالى وعبادته
وهو اعظم الفرائض وما يتعلم ليعلم محتاجا لمعرفة الحلال والحرام وهو افضل
من نوافل القول والعبادات وما يكون للزينة والكمال في الدين وهو من اجل
الدين وهو ما يقصد به المباهات والممارات وهو مكروه ومن سئل عن مسئلة
من الفرائض ان علم انه لا يجيب سواه تعين عليه الجواب والا فلا ولا باس بتعلم
الكافر القران والفقه **باب** في الكلام والذكر والقراءة وهي جميعه اقسام
طاعة ومكروه وحرام ومباح وحلال فالطاعة كذكر الخير والثنا على مستحقها
والقراءة لله تعالى والمكروه والحرام كالذكر والقراءة للهزل والريا او يحضر صح
غرض الدنيا وفي نحو الفقاع وغيره اذا سبح وهلل عند فتح متاعه لترويجه او
على النبي ومراده اعلام الناس جودته وهو حرام بخلاف تهليل الواعظ على المنبر
والغازي في الحرب فان مراده الدين والحارس اذا هلل او قرا ان كان يقصد به
ذكر الله والقراءة يحسن وان كان غرضه حفظ رسوم الحارث بالصياح لا يجوز
والترجيع بقراءة القران بالصوت الطيب مختلف فيه والاصح انه اذا لم يرد في
الحروف جوز وان زاد لم يجز ولا يجوز الاستماع اليه وتحسينه ان كان عند السكر
للسكوت تحسن وان كان لتلك القراءة يخشى عليه الكفر وكذا الاذان بالغنا
وكره ابو حنيفة رحمة الله عليه قراءة القران عند القبور جهرا وعند محمد لا يكره ومن
يدي الجنازة مكروه بالاتفاق وفضول الكلام والفحش والكذب والغيبة
والنميمة والشتيمة حرام ورخص الكذب في القتال مع الكفار للخدعة وفي
الصلح بين اثنين للالفة وفي ارضاء الرجل المراة للمودة بقدر الضرورة وفي
المعاريض مندوحة عن الكذب حتى اذا قيل له كل فيقول اكلت يعني اكلا فيما مضى
او من غير ذلك ومن اعلن بفسقه او ظلمه لا باس بغيبته تحرزا منه وتنبيها للغافل
عنه ولا غيبة لاهل قرية الا اذا سمي قوما معينين وكلام المراة معيشته بقدر

حاجته

حاجته نحو لم لم واشد وكيف وكم وغيرها حلال والسكوت عنها بدعة وروي ان
هذا النوع لا يكتب على المتكلم كلما صدق وقال ابو حنيفة لا ينبغي لاحد ان يدعو الله
تبارك وتعالى الا به وقال اكره ان يقول في دعائه اسئلك بمقاعد العز من عرشك وبحق
انبيائك ورسلك وملائكتك وهو قول ابي يوسف وكذا بحق البيت الحرام والمشعر الحرام
ونحوها ورد السلام فرض والابتداء على اهله سنة موكدة وليسلم الراكب على الراجل
والقوي على الضعيف والكبير على الصغير ولا يسقط فرض جواب السلام وتشميت
العاطس ما لم يسمع او يشير للاصم ولا يشمت العاطس الا بعد تحميده عند العطسة
ولا يسلم على قاري القران فان سلم وجب عليه الجواب واذا سلمت العجوزة او عطست
يرد عليها جهرا ويشمتها فان كانت شابة فسرا ولا يبتدي بالسلام على النسا ولا يدعوا
بالموت لغيره ولا لنفسه لضر نزل به فان كان للفرار من الزمان الفتن واهله والشوق
الى لقاء الله تعالى فلا باس به ولا يجوز التمويه والحيلة في مناظرة العلم الا لدفع مثله
بان لا يكون مبتديا والمناظرة في العلم لنصرة الحق من اجل الطاعات ولاحد ثلثة اشيا
حرام لقهر رجل مسلم واظهار فوق نفسه وفضله ونيل شي من الدنيا نحو المال او القبول
والتذكير على المنابر للوعظ والاتعاظ سنة الانبيا والمرسلين وللرياسة وقبول
العامة واخذ الاموال ضلالة اليهود والنصارى ولا يمين الا بالله تعالى لكن اذا استحق
جاهلا اليمين بالله واستغلظ اليمين بالطلاق والعتاق لا بتحليفه كي لا يضيع اموال الناس
وكذا التغليظ الايمان بالمكان والزمان وباحضار المصحف لهذا المعنى وقراءة القران
بقراءات ملفقة وشاذة دفعة واحدة بتوجيع الكلمات مكروهة واستماع القران اثم
من قراته واذا قال العالم لسلطان خلط العدل بالظلم العالم العادل هذا هلك وغيره
ونفسه وتخلف جماعة من السلف الصالحين عن الجمعة لقول الخطيب ذلك فالواجب
عليه الكفر **باب** في النظر واللمس لا يحل للمكلف ان ينظر الى احد للشهوة
وغير احد الزوجين في الاخر والمولى في امته وهو فيه في جميع المواضع الا عند
الضرورة ولغير الشهوة يحل النظر للرجال في الرجال وفي جميع المواضع الا فيما تحت
السرة الى تحت الركبة ولا يحل في اجانب النسا الحرائر الا في الوجه والكفين والقدمين
وللنسا في الرجال كذلك وفي النسا ما تحت السرة الى تحت الركبة ويحل للرجل ان
ينظر من ذوات محارمه في جميع المواضع الا في الظهر والبطن الى تحت الركبتين ولا
باس بمس المنظور فيه وكذا المراة اذا نظرت في رقي محارمها من الرجال وحكم محارم النكاح

من الرضاع والنسب والصهرية سوا في النظر والمس وينظر الرجل من مملوكة غيره الى
ما يجوز ان ينظر اليه من ذوات محارمه ولا باس بمس ذلك منها اذا اراد الشرا وان خاف
الشهوة ومن لم يامن الشهوة من غيره لا يحل له النظر والمس الا لحاجة ضرورية كالقاضي
والشاهد اذا اراد الحكم والشهادة وكذا الختان اذا احتاج الى الختان والطبيب
اذا احتاج الى موضع المداواة والقابلة اذا احتاجت الى اخذ الولد والشهادة اذا
ارادت الشهادة على البكارة او الثيوبة ولا يحل النظر لهولا الا في مقدار الضرورة
من الموضع وقدر الحاجة من الوقت والخصي في هذه الاحكام والمجبوب كالفحل ولا يجوز
للمملوك ان ينظر من سيدته الى ما لا يجوز للاجنبي ان ينظر اليه منها ومن اشترى جارية
على انها بكر فقيل انها ثيب نظر اليها النسا وكذا العنين واذا ادعى الوصول الى
امراته وانكرت وما لا يجوز النظر اليه لا يجوز مسه الا فوق الثوب الغليظ عند
الضرورة ولا يمس الرجل شيئا من الاجنبية لغير الضرورة فان كانا شيخين كبيرين لا باس
بالمصافحة والمعانقة فوق الثياب كما عانق المصطفى جعفر وقبل ما بين عينيه
وتقبيل الرجل والرجل على الراس او الوجه وولده على الخد وزوجته على الفم واخيه
على الجبهة ولا باس بتقبيل يد الرجل العالم والسلطان العادل وتقبيل راسه
اجود **باب** في اللباس واستعمال الحرير والذهب اللباس انواع وهو ما يستر
العورة ويصون عن هلاك المهجة من القطن والكتان او الصوف ونحوها ومستحب
وهو ما يحصل به اصل الزينة في الصلوة والخطبة كالازار والردا والجبة
والعمامة والقميص والرفيق ونحوها ومباح وهو لبس زاوية الثياب بعضها
فوق البعض للرجال من الانواع الثلاثة والرفاع الرقاق منها وللنسا منها ومن
الابريسم ومكروه وهو لبس هذه الانواع للتكبر والترفع ولبس المعصفر والمزعفر
الاحمر والاصفر للرجال وحرام وهو لبس الحرير للرجال والمغصوب للرجال
والنسا ويحل للنسا لبس الحرير واستعمال الابريسم ولا باس بالتوسد به والنوم
عليه للرجال عند ابي حنيفة وقالا يكره ولا يكره لبسه في الحرب عندهما ويكره عنده ولا باس
بلبس الملحم وهو ما كان سداه ابريسما ولحمته شي اخر كالخز او القطن وغيرهما ولا باس
بعلم الثوب من الابريسم او الذهب قدر ثلثة اصابع او اربع ويكره ان يلبس الصبي
الطفل الحرير والذهب ولا باس بلبس جلود السباع اذا كانت مذبوحة او
مدبوغة ويكره الشهرتان من الثياب وهي البدنية العالية والنفسية الغالية

والمستحب

والمستحب الوسط بينهما والبيض من الثياب احب للرجال والنسا والاحيا
والاموات ولا باس للنسا سائر الالوان وللرجال الاخضر والازرق والاسود
وترك التكلف في اللباس اجود وكذا في كل شي من امور الدنيا والاحسن الملابس
ملابس العرب العمائم والثياب الواسعة واحبها الصوف الابيض لباس الانبيا
والصلحا ويستحب ان يكون ذنب العمامة قدر ذراع ويكره الجما والرداحب
وهو الطيلسان المروي على الراس والرقبة والطرحة **فصل** ولا يجوز
للرجال التحلي بالذهب او الفضة او الخاتم قدر درهم والمنطقة وحلية السيف
من الفضة ويجوز للنسا التحلي بهما ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والاكتحال
والتطيب من اواني الذهب والفضة للرجال والنسا ولا باس بالزجاج والبلور
والعقيق ونحوها ويجوز الشرب من الانا المفضض عند ابي حنيفة والركوب
والركوب والجلوس على السرج والسرير المفضض اذا لم يكن شربه منه وجلوسه
عليه وروي انه يجوز في الذهب ايضا هكذا ولا باس بتحلية جلد المصحف ويكره
النقش والتنقيط فيه بما الذهب وغيره ولا باس بنقش المسجد وزخرفته بما
الذهب وغيره ومن جدع انفه لا باس ان يتخذ انفا من ذهب او فضة وكذا
اذا تحرك سنه شدها ولا باس بمسمار الذهب في فص الخاتم ويكره الختم بالحديد
والصفر ونحوهما ويكره مجمرة الذهب والفضة والمشاشة ونحوهما **باب**
في الاكل والشرب وهما انواع فرض وهو مقدار ما يندفع به الهلاك ويتمكن المكلف
به من اقامة ما كلف به وفيه الاجر والثواب اذا كان من الحلال فان كان من
الحرام فاستعماله في حالة المخمصة رخصة ومباح وهو ما زاد على ذا الكفاية
من الحلال الى الشبع والرى الى القوة على الصوم في السحر او لحفظ قلب باخ
مسلم ولا يجوز الزهد بترك الاكل لضعف النفس ولا باس بانواع الاطعمة
والباجات والتفكه بانواع الفواكه ووضع زيادة الخبز على الموائد ويكره
رفع ما سميت من الدله وفي استحلالها ان لم يكن باذن صاحب الطعام خشية الكفر
وما سمي بو الله لا باس بمسا ولها للمقيمين ان لم يكن بالشرط ولا يعطى سائلا ولا دا
عجلا ولا كلبها الا ما يرمى وتعليق الخبز على الخوان ووضعه تحت القصاع والمملحة
مكروه وكذا مسح الاصبع به ان لم ياكله وكذا اكل وجه الخبز او جوفه ورمي
باقيه والاستخفاف بالخبز يورث الغلا والقحط لانه مولد من بركات السما

والارض

ان لم يعرف نعمة الله تعالى وغسل اليدين من قبل الاكل وبعده سنة والادب فيه
قبل الطعام ان يبدا بالشباب ثم الشيوخ والكبار وبعده على العكس وان لا يمسح
اليد عن البلة قبله ويمسح بعده ومن دعي الى وليمة ينبغي ان يجيب وهو في الاكل مخير
ان لم ياكل وان علم انه يتاذى بالاكل يقضي ان اكل الشهوة من غير حفظ قلب مضيفه
فهو حرام واذا كان في الوليمة لهو ان لم يكن مقتدى فهو مخير في القعود والمقتدى
ان قدر على المنع كان الخروج اولى وان لم يقدر فالانصراف اولى ولا باس باكل نثار
العرس وليس ذلك النهبة المنهية فانها اذا لم تكن طيبة النفس اصحابها واتخاذ ضيافة فان
التعازي بعد الثلثة وفعلها مكروه ويجوز اكل الفواكه التي توخذ من النهر الجاري
كالتفاح والكمثرى وكذا اكل ما هو سريع التلف ولو كان جوزا او لوزا لا يجوز وكذا
هذا الواقع من الاغصان الخارجة دونها من الحيطان ولا باس باكل منكيا يكره قايما
ويستحب قاعدا والبسملة والحمد له سنة في الاول الاكل فالهما جميعا في اخره **فصل**
والاطعام انواع فرض وهو لمن اشتد جوعه واشتدت عليه ابواب السنة في كل من
علم بحاله وملك ومن جاع وهو قادر على الكسب فان لم يقدر عليه حل له السوال وقيل
يلزم السوال حتى اذا مات مات لقي الله ويحب لطعام كل احد ممن في اطعامه
اعانة له على الطاعة ويكره اطعام من اطعامه اعانة له على المعصية كمن اراد شرب
الخمر وهو لا يقدر على شربها قبل الاكل وكذا سوال المساجد لطوافهم بين الطهان
على رقاب الناس ومتى علم صاحب الطعام المغصوب او من له فيه حق كان الرد
اليه اولى فان لم يعلم يطعم محتاجا **فصل** ويكره اكل جميع ما في البحر الا السمك
واكل جميع حشرات البر الا الجراد والميتات كلها حرام الا السمك والجراد ويكره
اكل السمك الطافي ولا باس باكل الجريث والمارماهي ولا يجوز اكل كل ذي ناب من
السباع وذي مخلب من الطيور ولا باس بغراب الزرع ولا يوكل الابقع الذي ياكل
الجيف ويجوز اكل العقعق والاوز وساير انواع البطوط ويكره اكل الضبع والضب
وساير هوام الارض وسكان البيوت كالفار والقنفذ وابن عرس وسنور
الاهلي والوحشي ولا يجوز اكل لحوم حمر الاهلية والبغال ويكره لحم الفرس عند
ابي حنيفة كراهية التحريم وقالا لا باس باكله ولا باس باكل الفار والارنب
واذا ماتت الدجاجة فخرجت منها بيضة لا باس باكلها كاللبن في ضرع الشاة يوكل
عند ابي حنيفة وقالا ان كان اللبن جامدا يوكل كالبيضة وان كان مايعا لا يوكل

لانه

٤٢٩

لانه في وعا نجس وبه ناخذ واذا تخلل الخمر حل ويجوز تخليلها بالادوية والمعالجة
ويكره اكل الزنابير والسلحفاة وهي من الخبائث والغنم والعنز والبقر الوحشي
كالاهلي **فصل** ومن ارسل غلامه المجوسي ليشتري لحما فجاء به وقال اشتريت من مسلم
او ذمي كان وسعه ان ياكل منه واذا وجد قوما ياكلون طعاما وهم متهمون فاخبره
مسلم ثقة ان هذا اللحم ذبيحة مجوسي او لحم خنزير لا يتناول منه وان كانوا عدولا وقالوا هذا
حلال وان كان كاذبا اخذ بقولهم وكذا ان كان فيهم عدلان اخذ بقولهما وان كان واحدا
عمل بغالب رايه ولو اخبره غير ثقة بنجاسة عمل بغالب رايه واذا غلب على ظنه انه
نجس اراقه ولو قالت الجارية بعثني فلان اليك بهذا الطعام وسعه ان ياكل ولو قالت
بعثني اليك هدية وسعه ان ياخذها ولا باس بقبول هدية العبد التاجر واجابة
دعوته ويكره قبول هبة الدراهم والدنانير وكسوته الثوب والغنم المذبوحة
والميتة اذا اختلطا ان كانت المذبوحة اكثر يتحرى ويأكل والا فلا وفي ذلك
الذكية والميتة لا يتحرى وان كان الحلال اكثر للاكل وفي العتق والطلاق
اذا اعتق واحدة من امايه او طلق احدى نسايه لا يتحرى بالبيع والوطي

في الاواني الطاهرة والنجسة اذا كان الاكثر طاهرا يتحرى **باب** في انواع
متفرقة السنة في التعوذ ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فان قال بعدها
انه هو السميع العليم في غير الصلوة يحسن واذا سال الدم من انف انسان ولا ينقطع
حتى يخشى على موته وقد علم بالتجربة انه لو كتب فاتحة الكتاب او الاخلاص بذلك الدم
ينقطع لا يرخص له فيه وقيل يرخص كما رخص في شرب الخمر للعطشان واكل الميتة
في المخمصة وهو الفتوى واذا راى سارقا ياخذ نعله وهو في الصلوة جاز له ان ينقض
صلوته ويسترد نعله واذا سمع قاريا يلحن في قراته علم منه انه يقبل او لا يخاصم يرد
عليه والا فيسكت ورفع الماء من السقاية العام لغير من يحضره حرام لانه وضع للشرب
لا للدفع ولا يقلع الحشيش والشوك الطري من القبور فانها تسبح وربما ينتفع
الميت وكذا لا يقطع شجرا او حشيشا من غير حاجة فان كان يابسا فلا باس ومن راى الله
تبارك وتعالى في المنام لا ينبغي ان يتحدث به ومن هم لمعصية لا ياثم ما لم يعزم
على فعلها وقطع الشارب الى ان يقدر الى قدر الحاجة مستحب وكذا حلق العانة
من تحت السرة اذا صار الشعر كالشعير وقص الظفر اذا صار كنصفه وقيل النصف
والربع والمشط باليمين حالكا متيامنا يا بالايمن ولا يترك مرتكب النهي للنهي عن المنكر

فانه فاو اتركه فرضا لا يجوز ان يترك فرضا آخر وكذا من ترك العمل بالعلم لا يجوز ان يترك
لطلب العلم واذا كان لرجل على غريمه مال لا يقدر عليه كان ابراؤه اولى من ادخاره للقيامة
فانه يضاعف له ثوابه ولا يقاد الاعمى الى البيعة ويقاد منها الى بيته ولا يحمل الجيفة
الى السنور والكلب فان حمله الى الجيفة جاز وان كان لرجل امراة لا تصلي الا لله تا لتاديب
وغيرها وان لم يملك مهرها جاز له ان يعاقب على امساك امراة لا تصلي واذا بقي من الحلقة
بعد الختان قدر النصف او اكثر يعاد الختان واذا اجتمع اهل بلد على ترك الختان
يقاتلون وختان الرجال واجب وختان النساء سنة ومكرمة واذا ماتت امراة وفي
جوفها ولد يتحرك وقد تمت حبوبه لتمام مدته يشق بطنها ويخرج الولد ولو ابتلع انسان
درة تساوي الوفا ومات لا يشق بطنه واذا اختلف الرجل الى ذي سلطان ظالم
ليدفع شره عن نفسه وهو ممن يقتدى به يكره لما فيه من مذلة الدين وان لم يكن مقتدى
لا باس به وان ذهب ليدفع الشر عن غيره فهو ماجور والطلب لنفع دنياوي لا يجوز لهما
وبعض المشايخ قالوا في زماننا تغير الجواب في بعض المسائل لتغير الزمان وخوف
اندراس العلم منها اتيان العلماء ابواب السلاطين ومنها خروجهم الى القرى لطلب
المعيشة ومنها اخذ الاجرة على تعليم القرآن ومنها العزل عن الحرة بغير اذنها ومنها
السلام على شربة الخمور ونحوها وافتوا بالجواز فيها خشية الوقوع فيما هو اشر واقض
واذا عزل عن الامة بغير اذنها وعن الحرة باذنها وسوا كانت الامة زوجته او سريته
وعن ابي يوسف انه لا يعزل عن امراته الامة بغير اذنها ايضا ولا ينبغي للحامل ان تفتصد
او تحتجم او تلقي العلق على ظهرها او بطنها ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك لا باس به ما
يقرب الولادة فاذا اقربت لا تفعل شيئا منها والاولى لا تفتصد الحامل اصلا
فانه يخاف منه على الولد وحلق شعر المراة لوجع او مرض يجوز ولغير ضرورة لم يجز
ويخرج الى الفضا ومن الحيطان عند الزلزلة فان النبي صلى الله عليه وسلم هرول عن
الحيطان المائل واذا اصبت الخمر على الحنطة غسلت ثلثا وجففت في كل مرة واذا غليت
بها لا تطهر ابدا وما سال عليها وذكاة الميتة تربح والجدي اذا ربي بلبن الخنزير
لا باس باكله اذا افطم والدجاجة المخلاة والبقرة الجلالة تحبس اياما والبنات في المنازل
يطهرن بالغسل ولا باس بثقب اذان البنات ولا يجوز ثقب البنين ولا باس بدخول الصبيان
على النساء ما لم يقربوا الحلم او تم لهم خمسة عشر سنة فان لم ابن عشر سنين في زماننا
كان اسن ولا باس ان يوجد للتشهيد من بعير الابل والشاة فيغسل ويوكل او يباع ولا يوخذ

مراحشا

٤٧٦

مراحشا البقر وروث الحمار والفرس ولا يخضب يد الصبي ورجله بالحنا للزينة فانها
زينة للنساء لا للرجال فان كان لحاجة لا باس والخضاب للميتة في الحرب سنة الانبيا
ذكر محمد في الزيادات ان القتلى اذا اختلطوا فعلامة الكفار عدم الختان وبياض الراس
واللحية فانهم لا يختضبون لغير الحرب يكره الخضاب ويكره استخدام الخصيان وكسبهم وملكهم
جبلت لمخالطة النساء واخصاؤهم حرام واثم عظيم ولا باس باخصاء البهائم وانزاء الحمير
على الخيل وقطع بعض اذان البهائم وشقها ويكره الاحتكار في اقوات الادميين والبهائم
والسباع اذا كان في بلد تضر باهله واذا احتكر غلة ضيعته وما جلبه من بلد اخر لم يكن احتكارا
ولا ينبغي للسلطان ولا لغيره ان يسعر على الناس ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة ولا باس
ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذ خمرا وكره ابو حنيفة اعادة السن المسانه وروى عنه بجواز
اعادتها لان العظم لا يموت وبه ناخذ ويكره ان يجعل الراية في عنق العبد ولا يكره قيده
ويكره حرث الدواب في دار الاسلام ويكره في دار الحرب ويجوز للامة ان تواجر ابنها
ويكره وصل شعر بني ادم ولا يكره وصل شعر غير بني ادم ولعن النبي صلى الله عليه وسلم
الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والنامصة
والمتنمصة فالوشم نقش اليد والرجل والوشر تحديد الاسنان والنمص قلع الشعر ويكره
عمل الخرقة يمسح بها العرق للتكلف فان كانت للمخاط فلا باس ان يربط في اصبعه او
خاتمه الرتيمة وهو الخيط للتذكر ولا يجوز اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة
عشر واللهو كله حرام الا لعب الرجل بقوسه وفرسه وامراته ومن حمل الذمي
خمرا باجرة تطيب له الاجرة وكذا اذا عمل في بيعته للاجرة وقالا يكره ولا باس بالحقنة
وحشو الاحليل بالقطنة ولا باس بعيادة اليهود والنصارى ولا يحضر جنائزهم
وقبورهم ولا باس باجارة البيت ممن يتخذ فيه بيت نار او بيعة او يبيع فيه الخمر في
السواد لا في المدن وقالا يكره في جميع المواضع ولا باس بمعالجة المراة لاسقاط حملها
قبل استبانة الخلق وكذا القاء النطفة لا الشهوة تحل اجابة دعوة الذمي والحربي
حقه وتكره الاشارة الى الهلال بالاصابع والجلوس للتعزية مكروه وفي البيت لا باس
واخفاء المصيبة اولى والجلوس على القبور حرام وكذا الوطي على القبور بالاقدام وكحل
يوم عاشوراء وكذا القيلولة ما بين المجلسين اول الحصاد واخره عند اول النهار لعتام
الليل والقيلولة نوم الضحى العالي الى الزوال ويحل للاب اكل مال ولده عند حاجته
بضمان ان ملك او بغير ضمان ان لم يملك واذا كان مال المطرب حصل له من غير شرط

من غير شرط الاجارة على المعصية بل جائزة الهبات والعطيات فهو حلال يصلح لابواب
البر والخيرات وان كان بشرطه في الابتداء او استقصاء في الانتهاء لم يصلح للتي منها
غير الصدقة على الفقراء والمساكين وسماع اصوات الملاهي من المناهي واستطابتها
فسق واستحلالها كفر والدف والشبابة حرام وكذا الرقص وتحريق الثوب والتصاح
ولو عند قراءة القران ولا تقبل شهادة من حضر مجالس هذا النوع وتسميته سماعا مطلقا
رقة الدين وترك الادب لان السماع المطلق اسم لسماع التفاسير والسنن النبوية
ولا باس بطبول الحرب للهيبة والحاج للقافلة وظن السوء بالمسلمين نوعان حرام ومباح
فالحرام ما يظهر منه اثر فيمن هو ظاهر الخير والعدالة والمباح ما يفهم عند ظهور الرجس
العلايم **فصل** ومن كانت له جارية فقال لرجل اشتريت مني هذه الجارية فانكر على
ترك خصومته وسعه ان يطاها ومن كان له على رجل مال فجحده فظفر بجنس ماله له ان ياخذ
قصاصا كالدراهم والدنانير والمكيلات والموزونات الا ان يكون اجود من حقه
فليس له ان ياخذ ومن راى من قتل اباه عمدا او اقر عنده بالقتل وزعم انه انما قتله
لارتداده او لقتله وليه ولا يعلم الابن من ذلك شيئا له ان يقتص منه اذا لم يكن له وارث
غيره ولمن عاين ذلك او سمع من القاتل ان يعين الابن على قتله فان شهد عند الابن بالقتل
او الاقرار شاهدان ليس له ان يقتله ما لم يحكم به الحاكم وان شهد عند الابن بما ادعى القاتل
شاهدان لم يعجل بقتله حتى يظهر وكذا اخذ ما لا من ابيه وعاينه الابن واقر عنده
وسعه قتاله لاخذ المال منه وان شهد بذلك شاهدان ان لم يسعه ان ياخذ منه ولا ان
ولا ان يطالبه اذا كان الاخذ جاحدا ما لم يحكم به الحاكم واذا حكم الحاكم بمال او طلاق
او غيره ذلك على رجل فقيه مفتي يرى ذلك خلاف الحكم ويفتي به فرايه تبع لحكم
الحاكم اذا كانت المسئلة مختلفة فيها والحاكم من اهل الاجتهاد ولو رفعه الى الحاكم
الاخر يحكم بخلافه فينقضي الحكم الثاني وكذا ان وقع لرجل مسئلة فاخذ فيها بفتوى
الائمة الفقهاء ثم حكم الحاكم بغير ذلك فانه يترك الفتاوى الى ما يراه الحاكم
اذا كانت المسئلة خلافية **باب** في السباق وهو جائز في اربعة اشيا
في الخف والحافر والنعل والعدو والنصل الرمي وانما يجوز ذلك اذا كان البدل
معلوما من جانب واحد بان قال احدهما ان سبقتني فعليك كذا وان سبقتك
فلا شي لك اما اذا كان البدل من الجانبين فهو قمار وحرام وانما يجوز اذا ادخلا بينهما
او ليس لهما فرس المحلل يجوز ان يسبق ويسبق وجميع السباق ان يكون على اربعة

اوجه

اوجه ثلثة منها حلال ووجه حرام فوجه من الحلال ما مر والثاني منه اذا قال
السلطان او غيره او لاثنين من سبق منكم فله كذا ومتى سبق واحد فاعطاه
شرطه حل له اخذه والثالث اذا كان معهم ثالث ياخذ خطرهم ان سبق ولا يغرم
شيئا ان سبق والحرام ان يكون الخطر منهما ولم يكن بينهما محلل والمراد من الحلال
الحل لا الاستحقاق فانه لا يصير مستحقا له حتى ياخذه بالاهل والله تعالى اعلم

كتاب الصيد والله اعلم بالصواب

الاصطياد في البحر حلال للحلال دون الحرام ويجوز الاصطياد بالكلب المعلم
والفهد والبازي وساير الجوارح المعلمة وتعلم الطلب وهو ان يدع الاكل ثلث
مرات وتعلم البازي وهو ان يذهب بالاغراء ويعود بالدعاء فاذا ارسل كلبه المعلم
او فهده او بازه او صقره على صيد وذكر اسم الله عليه عند ارساله واخذ الصيد
وجرحه فمات حل اكله وان خنقه ولم يجرحه لم يوكل وان اكل البازي منه ونحو
اكل وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب ان يذكيه فان ترك تذكيته حتى مات
لم يوكل وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي فزجره مسلم فانزجر واخذ
الصيد لم يوكل وان لم يرسله احد وزجره مسلم وسمى فانزجر واخذ الصيد
اكل واذا توارى الصيد والكلب عن المرسل ثم وجده وقد قتله حل اكله ان لم
يكن ترك الطلب وكذا المرمي اذا غاب وان كان بالصيد الغايب جراحة اخرى
لم ياكله وان لم يترك الطلب اذا لم يخرج الكلب والبازي للصيد ومات لم يوكل
وان ارسل كلبه على صيد فاخذه وقتله واخذ غيره او اخذ عددا من الصيد وجرحها
اكل كله ما دام في وجه ارساله ذلك وكذا السهم اذا نفذ من الاول واصاب
الثاني والثالث واذا اكل الكلب من الصيد فقد بطل تعليمه الاول حتى لو بقي
عنده من قديد ما قد اصطاده قبل ذلك لم يوكل عند ابي حنيفة وعندهما يوكله
ولا بد من التعليم بعد ذلك وان اخذ الصيد كلبان واصابه سهمان من رجلين
سمى احدهما ولم يسم الاخر او كان احدهما مجوسيا لم يوكل وان اكل الكلب الصيد
فوقذه ثم ضربه ثانيا وقتله اكل وكذا لو ارسل الكلبين رجلان كل واحد
منهما كلبه فوقذه احدهما وقتله الاخر يوكل والصيد لصاحب الاول
ولو ابتع الكلب الصيد فيتبعه كلب اخر لم يرسله احد ولم يزجر بعد
انبعاثه فرد الصيد على الكلب المرسل او فعل ما يكون معونة له فاخذه الاول

وان لم يرد عليه ولكن اشتد عليه وكان الذي اثخنه هو الاول وقتله لا باس باكله
ولو رد عليه ادميا او دابة حل ما لم يكن مما يجوز ان يعلم ويصطاد به **فصل** وان
رمى سهما الى صيد فسمى عليه عند الرمي فاصابه وجرحه ومات يؤكل وان ادركه
حيا ذكاه وان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وان رمى صيدا فوقع في الماء ومات
لا يؤكل وان وقع على الارض ابتداء ومات يؤكل وان رمى سهما فاصاب السهم حايطا
او حجرا او شجرا ثم رجع فاصاب صيدا لا يؤكل فان رماه فاصابه واثخنه حتى لا يستطيع
ان يرحل ثم رماه بسهم اخر لم يحل اكله وان رماه ثم رماه رجل اخر قبل ان يصيبه السهم
الاول فقتله لم يحرم اكله ولم يلزم غرمه وان كان الصيد ممتنعا اصابه من الرمية
الاولى بطل ثم رماه الثاني فقتله فهو له فان رمياه معا او احدهما قبل صاحبه
او قبل ان يصيبه السهم الاول فقتلاه فهو لهما وكذا اذا ارسلا كلبين ومن ضرب
صيدا بسيف فقطعه نصفين كان مسميا وله اكله جميعا وان رمى ظبيا فاصاب
قرنه او ظلفه فمات وان كان ادماه يؤكل والا فلا ولو رمى مجوسي صيدا ثم اسلم
ثم وقع السهم بالصيد لا يؤكل وان رماه وهو مسلم ثم تمجس يؤكل وان رماه وهو
محرم ثم حل ووقع السهم بالصيد فعليه الجزاء وان رماه وهو حلال ثم احرم فلا شيء عليه
ومن اصابه المعراض بعرضه لم يؤكل وان جرح اكل ولا يؤكل ما اصابته البندقة
ان مات منها وان رمى صيدا فابان عضوا منه اكل الصيد ولم يؤكل العضو وان قطعه
اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل ولا يؤكل صيد كافر سوى اهل الكتاب ومن رمى صيدا
ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه اخر فقتله فهو للثاني ويؤكل
فان كان الاول اثخنه فرماه الثاني فقتله لم يؤكل والثاني ضامن لقيمته للاول
الا ما نقصته جراحته **فصل** ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل
وذبيحة المسلم وصيده سواء وكذا ذبيحة الكتابي والمجوسي وصيدهما وتعتبر
التسمية في حال الرمي والارسال الجارح وكذا حالة الذبح اما قبله او بعده فلا
تعتبر وان سبح مكان التسمية او كبر او هلل او حمد الله تعالى جاز ومن سمى حالة
الرمي والارسال والذبح باسم المسيح او غيره من الخلق فهي ميتة لا تؤكل
وكذا ان قرن مع اسم الله اسم غيره كقوله باسم الله واسم محمد او بالله ومحمد ويحل صيد
نصارى العرب وبني تغلب وذبائحهم كصيد غيرهم من اهل الكتاب وذبائحهم وصيد الصابئة
وذبحهم كصيد النصارى وذبائحهم وقالا هي كذبائح المجوس لانهم يدينون بكتاب

لا يؤمن به

لا يؤمن به وبه ناخذ ومن تهود او تنصر من المجوس حل صيده وذبيحته ومن تمجس
منهما حرم وصيد الصبيان والنساء الذين يعقلون ذلك وذبائحهما كصيد
الرجال وذبائحهم ولا يجوز اكل ما ذبحه الحلال من الصيد في الحرم واصطاده الحرام
وما استانس من الصيد فذكاته بالذبح وما استوحش من البهائم فذكوته
بالصيد واذا تردى البعير او البقر ونحوهما في البير ولم يقدر على منحره
طعن بحربة او غيرها ما يجرح حتى يموت ويؤكل واذا فرخ طير في ارض رجل
او تكنس فيها وحشي فهو لمن اخذه لا لصاحب الارض **باب الذباح**
محل الذبح الاختيار الحلق ما بين اللبة واللحيين والاضطراري جميع البدن
والعروق التي تقطع في الذكوة اربعة الحلقوم والمري والودجان فاذا
قطعها حل الاكل وكذا اذا قطع اكثرها عند ابي حنيفة وقالا لا بد من قطع الحلقوم
والمري والودجان فاذا قطعها حل الاكل وكذا اذا قطع اكثرها عند ابي حنيفة
وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمري واحد الودجين والذبح انما يحل اذا كان باسم الله
تعالى وذبيحة المسلم والكتابي حلال وذبيحة المرتد وغير الكتابي حرام وان ترك الذابح
التسمية عمدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها وان تركها ناسيا يحل ويجوز الذبح بالليطة
والمروة وبكل شيء انهر الدم الا السن القايمة والظفر القايم ويستحب للذابح ان يحد
شفرته ولا ينبغي ان يبلغ السكين النخاع ولا ان يقطع الراس في دفعة واحدة فان فعل
ذلك كره ولا يحرم الذبيحة وان ذبح الشاة من قفاها فان بقيت حية حتى قطع العروق
حل ويكره وان ماتت قبل قطع العروق لا يحل اكلها والمستحب في الابل النحر فان ذبحها
جاز ويكره وفي البقر والغنم الذبح فان نحرها جاز ويكره ومن نحر ناقة او ذبح بقرة
او شاة فخرج من بطنها جنين ميت لم يؤكل اشعر او لم يشعر وقالا يؤكل واذا اضجع
ذبيحته وسمى ثم كلم انسانا او احد سكينا اخر او اخذ جارا كله وان طال حديثه
او اخذ في عمل اخر ثم ذبح لم يؤكل ويكره ان يجر برجلها الى المذبح او يضجعها ثم يحد
الشفرة او يسلخها قبل ان تبرد **فصل** واذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر
لحمه وجلده الا الادمي والخنزير فان الذكوة لا تعمل فيهما ولا يؤكل من الشاة
سبعة اشياء الانثيان والحيا والغدد والمثانة والمرارة والدم المسفوح
ودم اللحم والكبد والطحال الحلال واذا وقعت شاة من علو ونحوها فتكسرت
او مرضت فذبحها صاحبها لا باس باكلها اذا كان قد بقي فيها من الحياة قدر ما يكون

في المذبوح بعد الذبح ولو لم يتمكن من ذبح الصيد في مثل هذا القدر ولم يذبحه يحل لانه
ينبغي ان ياتي الذبح على حلقوم مستقر الا عند الضرورة وقد استغنى الصيد عنه وقال
ابو يوسف اذا كان يعلم ان الواقعة تموت من وقعتها لا محالة لا يحل اكلها وان كانت
قد تعيش منها يحل وقال محمد ان صارت بحال لم يبق فيها من الحياة الا مقدار الاضطراب للموت
فذبحها لم توكل وان كانت تعيش في مثله قدر ساعة اكلت حتى اذا جذب رجله بعد
الذبح اكل وان مد لا يوكل وبه ناخذ والله تعالى اعلم **كتاب** الاشربة المحرمة
منها في الجملة ثمانية الخمر وهو الذي من ماء العنب بعد ما غلا واشتد وقذف بالزبد
وسكن عن الغليان ومعنى عند ابي حنيفة وقالا اذا غلى واشتد فهو خمر وان لم يسكن عن
الغليان وبه ناخذ والسكر وهو الذي من ماء الرطب بعد ما غلى وسكن كما قلنا
عنده وعندهما ونقيع الزبيب اذا انقع الزبيب في الماء حتى خرجت حلاوته الى الماء
وغلا بنفسه واشتد ونبيذ التمر بنقع التمر في الماء حتى صار كما قلنا والفضيخ
وهو ماء البسر يكسر البسر ويدق ويعصر ماؤه وغلا واشتد والباذق وهو ماء
العنب اذا طبخ ادنى طبخة الى ان يذهب منه اقل من الثلثين وغلا واشتد والطلا
وهو المطبوخ المثلث من ماء العنب اذا ذهب بالطبخ ثلثاه وبقي ثلثه وصار
مسكرا والجمهوري ويسمى ابويوسفي وهو الطلا الذي يلقى فيه الماء حتى يرق ويعود
الى المقدار الذي كان في الاصل ثم يطبخ ادنى طبخة وصار مسكرا ثم احكام الخمر
ستة حرمة شرب قليلها وكثيرها وحرمة الانتفاع بها للتداوي وغيره وتكفير
جاحد حرمتها وحرمة تمليكها وتملكها ونجاستها غليظة ووجوب الحد بشربها
قليلا كان او كثيرا وحكم السكر ونقيع الزبيب ونبيذ التمر والفضيخ والباذق
واحد وهو حرمة شرب قليلها وكثيرها لكن دون حرمة الخمر حتى ان جاحدها
لا يكفر ولا يجب الحد بقليل الشرب منها ما لم يسكر وبعض الناس اباحوها
كبشر المريسي ونحوه واختلف في نجاستها انها غليظة ام خفيفة ام طاهرة وبيعها
جائز عند ابي حنيفة خلافا لهما وحكم الطلا ومطبوخ التمر والنبيذ ادنى طبخة
سواء والقليل منها حلال طاهر والمسكر حرام وهو القدح الذي يسكر ويجب الحد
بسكره ويجوز بيعه ويجب ضمانه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد روايتان
في رواية حرام وفي رواية قال لا احرمه ولا اشرب ما سوى هذه الاشربة نحو ما يتخذ
من الحنطة والشعير والذرة والارز والسكر والفانيذ والعسل والتين

مباحة

٤٧٢

مباحة وان سكر منها لا حد عليه وهي كطعام متغير مكروه وكذا لبن الرمكة وعن
الحسن عن ابي حنيفة ان المسكر منه حرام كالمثلث ولكن لا احد فيه وهو المختار
واذا حمضت الخمر وغلبت حموضتها وقد بقي فيها طعم المرارة ما تحل ما لم تزل المرارة
من كل وجه عند ابي حنيفة وقالا اذا غلب الحموضة حلت وكل ما خلطت بالخمر
لا يحل شربه الا اذا خاف على نفسه الموت من شدة العطش كالخمر والميتة في
المخمصة وان لم يظهر فيه احد اوصافها ولا يجوز شرب دردي الخمر ولا الامتشاط
به للنساء ولا حد فيه ما لم يسكر ولو طرح في الخمر سمك او ملح او غيره حتى صار
مريا لا باس به وعن ابي يوسف ان الخمر اذا كانت غالبة فيه خل وان كان ما جعل
فيها هو الغالب فلا خير فيه وبه ناخذ ولا يجوز للمسلم ان يسقي الخمر اهل الذمة
ولا الدواب فان شربت منها وذبحت من ساعتها فلا باس بلحمها ويجوز بيع الحشيش
ولا حد على شاربه ما لم يسكر وقالا لا يجوز بيعه ولا باس بالانتباذ في الدباء والحنتم
والمزفت والنقير ولا باس بالخليط نبيذ التمر والعنب والزبيب عند ابي حنيفة
ما لم يسكر وقالا لا يجوز بيعه ولا باس ان يطبخ العنب وصل حتى اذا نضجته النار
جعله نبيذا وكل شراب مسكر كثيره فالحل كان الاحتراز اولى عنه وان قل وقال
في المعتق من الزبيب فكرهه ونهانا عنه ومن قعد يطلب السكر من الشراب الحلال
قال ابو يوسف القدح الاول حرام وان كان المسكر هو الاخر ومن استكثر منها
فقد اساء واثم وان لم يرد السكر والله اعلم **كتاب** الحدود وهي انواع
كالجلد والرجم والقطع والصلب وغيرها فالجلد للزاني والقاذف والشارب
والرجم للمحصن الزاني والقطع للسارق والصلب لقاطع الطريق والتعزير
اشده الجلد في الزنا ثم في الشرب ثم في القذف ويضرب في الجلد قائما غير ممدود
ويجرد في التعزير وحد الزنا وكذا في حد الشرب في الرواية المشهورة
وعن محمد انه لا يجرد في الشرب واما في حد القذف فلا يجرد ولكن ينزع عنه الفرو
والحشو والمراة لا ينزع عنها ثيابها في سائر الحدود الا الحشو والفرو وقال
ابو حنيفة يفرق الحد في الاعضاء كلها ما خلا الفرج والوجه والراس وقال
ابو يوسف تتقى الصدر والبطن ايضا ويضرب الراس سوطا او سوطين ويفرق على الكتفين
والذراعين والعضدين والساقين والقدمين واما التعزير فلا يفرق على الاعضاء ويضرب

المراة الحد قاعدا عند ابي حنيفة ولا يقام حد في مسجد ولا يقام على مريض حتى يبرأ ولا على حامل حتى
تضع حملها ولا على نفساء حتى ينقضي اثر النفاس ويحد الحائض في حال حيضها اذا اشتد
الحر والبرد اخر حتى يخف واما الرجم فيقام في كل الاحوال الا على الحامل ويقيم
الحد من يعقل الضرب ويبصره ولا يضرب صوت كلاليه او عقده او فرج ولا ينبغي
للجلاد ان يمد ابطه في الضرب واذا اجتمعت الحدود بان قذف وشرب وسرق وزنا
وهو غير محصن يبدا بحد القذف ويحبس حتى يبرأ ثم الامام مخير ان شاء بدا بحد
السرقة وحد الزنا ويؤخر حد الشرب عنها وان كان مع الجملة قتل ضرب للقذف
ويقطع للسرقة ثم يقتل ويسقط ما سوى ذلك

باب حد الزنا

الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة ان يشهد اربعة من الشهود على رجل او امراة بالزنا
فيسألهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن زنا فان بينوا ذلك
وقالوا رايناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وسال القاضي عنهم فعدلوهم
في السر والعلانية حكم بشهادتهم والاقرار ان يقر البالغ العاقل على نفسه
بالزنا اربع مرات في اربع مجالس من مجالس المقر كلما اقر رده القاضي فاذا تم الاقرار
اربع مرات كذلك ساله عن الزنا ما هو وكيف هو واين هو وبمن زنا فان بين
ذلك لزمه الحد فان كان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت يخرجه الى ارض فضاء يبتدئ
الشهود برجمه ثم الامام ثم عامة الناس فان امتنع الشهود من الابتداء اسقط
الحد وان كان مقرا ابتدا الامام ثم عامة الناس فاذا مات يغسل ويكفن ويصلى
عليه ويدفن فان لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة يامر الامام بضربه
كما ذكرنا وان كان عبدا جلده خمسين جلدة كذلك فان رجع المقر عن اقراره
قبل اقامة الحد او في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله ويستحب للامام
ان يلقن المقر الرجوع لعلك لمست او قبلت والرجل والمراة في الحد سواء غير ان المراة
ان حفر لها في الرجم جاز ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام ولا يجمع على
المحصن بين الرجم والجلد ولا يجمع على البكر بين الجلد والنفي الا ان يرى الامام
ذلك مصلحة فيغربها على قدر ما يرى وقال شهود الزنا تعمدنا النظر الى الزانيين
لم تبطل شهادتهم ومن اقر بالزنا بعد حين اقيم الحد عليه وكذا سائر الحدود
الا في الشرب فانه لا يؤخذ به حتى يقر وريحها توجد منه وقال محمد يقبل فيه ايضا

ولا يقبل

ولا تقبل الشهادة في الحدود بعد حين ان لم يمنعهم عن اقامتها بعدهم عن الامام الا في
حد القذف خاصة وفي السرقة يجب الضمان ولم يوقت ابو حنيفة فيه شيئا وفوضه
الى الحاكم وهما وقتاه شهرا واذا شهد عليه اربعة شهود بالزنا وقضى بذلك
عليه ثم اقر هو به قبل اقامة الحد بطلت الشهادة عليه فان تم الاقرار اربعا اقيم عليه الحد والا فلا
عند ابي يوسف وقال محمد الشهادة على حالها ما لم يتم الاقرار اربعا اربعة مجالس فحينئذ
يحد بالاقرار ويرتفع عنه حكم الشهادة وبه ناخذ وان شهد اربعة متفرقون فدخل
واحد فشهد كذلك لم تقبل شهادتهم ولا بد من اجتماعهم في المجلس فان شهدوا جميعا
ثم غاب احدهم او مات قبل الرجم لم يرجم المشهود عليه وقال ابو يوسف ان موتهم
وغيبتهم لا تسقط الحد وبه ناخذ فان شهدوا انه زنا بامراة لا يعرفونها لم يحد وان اقر
بذلك حد ولا تقبل الشهادة على الزنا بامراة غائبة مع عدم المعرفة فان عرفوها قبلت
وكذلك الاقرار وان شهدوا انه سرق من فلان وهو غائب لم يقطع وان شهد اثنان
انه زنى بفلانة فاستكرهها وشهد اخران انها طاوعته درئ الحد عنهما جميعا وقالا يحد
الرجل خاصة وان شهد اثنان انه زنى بها بالكوفة واخران انه زنى بها بالبصرة
درئ الحد عنهما وان اختلفوا في بيت واحد حد الرجل والمراة وان شهد اربعة انه زنى
بفلانة عند طلوع الشمس بالنخيلة واربعة اخرى انه زنى بها عند طلوع الشمس بدير
هند درئ الحد عنهم جميعا وكذا ان شهدوا على امراة بالزنا فنظر اليها النساء
فاذا هي بكر وان شهد بالزنا اربعة عميانا ومحدودون في قذف او احدهم حد
الشهود وان شهدوا وهم فساق لم يحدوا وان شهد اربعة بالزنا فضرب بشهادتهم
ثم وجد احدهم عبدا او محدودا في قذف حدوا جميعا وليس عليهم ولا على بيت المال
ارش الضرب وان رجم فديته في بيت المال وقالا ارش الضرب ايضا على بيت
المال وان رجع من الشهود قبل الحكم او بعده قبل الرجم ضربوا حد القذف وسقط
الحد عن المشهود عليه وان رجع بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن ربع الدية
وان نقص عدد الشهود عن الاربعة حدوا وان كانوا خمسة فرجع واحد لا شيء عليه
لبقاء الحجة وان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية وكلما رجع واحد بعدهما غرم
ربع الدية وان رجع الخمسة معا غرموا اخماسا فان لم يقض على المشهود عليه
حتى رجع احد الاربعة حدوا جميعا وكذا ان رجع بعد القضاء قبل الامضاء وقال
محمد في هذا يحد الراجع وحده استحسانا وان شهدوا بالزنا فزكوا او رجم فوجد

الشهود مجوسا او عبيدا فالدية على المزكين وقالا على بيت المال وان شهدوا على رجل بالزنا
فامر الامام برجمه فضرب رجل عنقه ثم وجد الشهود عبيدا فعلى القاتل الدية وان رجم
ثم وجدوا عبيدا كانت الدية على بيت المال ولا تقبل في الزنا الشهادة على الشهادة
فان جاء شهود الاصل بعد ذلك وشهدوا على المعاينة في ذلك المكان لم تقبل ايضا واذا شهد
شهود الزنا حبس المشهود عليه حتى يسأل القاضي عن الشهود **فصل** وللاحصان شرائط
ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج بامراة عاقلة بالغة مسلمة نكاحا صحيحا ودخل بها
وهما بهذه الصفات فمتى اجتمعت هذه الشرائط السبعة عند الزنا وجب الرجم والا فلا وعن ابي
يوسف ان المسلم لا يحصن الذمية وهي تحصنه واذا كان احد الزانيين محصنا دون الآخر
حد كل واحد بحده وان شهد عليه اربعة بالزنا فانكر الاحصان وله امراة قد ولدت منه
فانه يرجم وان لم تكن ولدت وشهد بالاحصان رجلان او رجل وامراتان رجم والذي
اذا ادعى بعد النكاح والدخول لم يرجم وقال ابو يوسف يرجم وان راى الحاكم ان يحفر للمرجوم فعل
وينبغي للناس ان يصفوا عند الرجم كصفوف الصلوة فكلما رجم قوم تاخروا وتقدم غيرهم
فرجموا وان ثبت الحد عليه باقراره فرجع او هرب في حال الرجم قبل رجوعه وخلي سبيله وان ثبت
بالشهادة اتبع بالاحجار حتى يموت عليه **فصل** ومن تزوج امراة بغير شهود او امة
بغير اذن مولاها او تزوج مجوسية او خمسا في عقد واحد ثم وطئ فلا حد عليه وان زنى باجنبية
ثم قال شبهتها بامراتي او بامتي لم يدرأ عنه الحد وان وجد الاعمى امراة على فراشه فوطئها
وقال ظننتها امراتي لم يدرأ عنه الحد خلافا لمحمد والبصير يحد عندهم ومن طلق امراته
ثلاثا ثم وطئها وقد علمت انها حرام حد وان قال لها انت خلية او برية او امرك بيدك
فاختارت نفسها ثم وطئها في العدة وقال علمت انها حرام لم يحد وان زنى صبي او مجنون
ببالغة عاقلة طاوعته فلا حد على واحد منهما وان زنى بالغ عاقل بمجنونة او صغيرة
يجامع مثلها حد الرجل خاصة وان دخل حربي دارنا بامان فزنى بذمية او زنى
حربية زنى بها ذمي حد الذمي والذمية خاصة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يحدون كلهم ومن زنى بجارية ثم قتلها فانه يحد ويضمن القيمة وان اقر في اربع
مجالس مختلفة انه زنى بفلانة وقالت هي تزوجني او اقرت وقال الزوج زنيت بها
فلا حد عليهما وعليه المهر ولا حد على من وطئ جارية ولده وان قال علمت انها حرام وان
وطئ جارية ابيه او امه او زوجته او وطئ العبد جارية مولاه وقال علمت انها حرام
وان قال ظننت انها تحل لي لم يحد ومن وطئ جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها حلال حد

ومن زفت اليه

475

ومن زفت اليه امراته وقالت له النساء انها زوجتك فوطئها فلا حد وعليه المهر
والشبهة ثلث شبهة الملك كجارية الابن وشبهة العقد كنكاح المحارم او بغير شهود
وشبهة الاشتباه كجارية الاب والاولى تسقط الحد مطلقا والثالثة تسقط بظن الحل
وفي الثانية الحرمة المؤبدة لا تسقط وفي المؤقتة تسقط حتى ان من تزوج امراة
لا يحل له ابدا ووطئها وجب عليه الحد ولو لم تكن الحرمة المؤبدة لا تسقط وفي المؤقتة
تسقط حتى ان من تزوج امراة لا يحل له ابدا ووطئها وجب عليه الحد ولو لم تكن الحرمة
المؤبدة لا يجب ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج عزر ومن وطئ امراة في دبرها
او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة ويعزر وقالا هو كالزنا وتكلموا
في هذا التعزير من الجلد ورميه من اعلى موضع وحبسه في انتن موضع وغير ذلك
سوى الاحصان والواجب الجلد ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه ويعزر وقيل
ان كانت البهيمة له تذبح وتوكل ومن زنى في دار الحرب او دار البغي ثم خرج
لم يقم عليه الحد وكل شيء فعله الامام الذي ليس فوقه امام فلا حد عليه
فيه الا القصاص والاموال فانه يؤخذ بها **باب** حد القذف اذا قذف الرجل
رجلا محصنا او امراة محصنة بصريح الزنا اذا اقر بقذفه او ثبت عليه قذفه
ببينة قيل له اقم البينة على صحة قذفك والا جلدت حد القذف فان عجز وطالب
المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا وان كان عبدا فاربعين
والاحصان ان يكون المقذوف حرا بالغا عاقلا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ومن
نفى نسب رجل فقال لست لابيك او يا ابن الزانية وامه محصنة ميتة وطلبه
الابن حد القاذف ولا يطالب بحد القذف للميت الا من يقع القدح في نسبه
بقذفه وان كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد
وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة واذا اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل
رجوعه ومن قال لعربي يا نبطي لم يحد ومن قال يا ابن ماء السماء فليس بقاذف ومن
وطئ وطأ حراما في غير ملكه لا يحد قاذفه والملاعنة بولد لا يحد قاذفها ومن
قال لرجل لست لابويك فليس بقاذف وان قال لابيك فهو قاذف ان كان في الغضب
وان قال لست بابن فلان يعني جده لم يحد ومن قال لرجل يا زاني فقال لا بل انت حد كل واحد
منهما الا صاحبه وان قال لرجل يا زانية لم يحد وان قال زنأت في الجبل وقال عنيت

معفو واحد وقال محمد لا يحد وان قذف امراة معها ولد لا يعرف له اب او قذف رجلا
وطي جارية بينه وبين اخر او قذف مسلمة زنت قبل اسلامها او قذف مكاتبا
مات عن وفاء او قذف رجلا اتى امته وهي اخته من الرضاع فلا حد عليه ولو قذف
رجلا اتى امته المجوسية او امراته الحائض او مكاتبه او قذف امراته لو عنت بغير ولد
او قذف من كان مجوسيا وتزوج بذات رحم محرم ووطيها ثم اسلم حد القاذف
وقالا لا يحد في المجوسي خاصة ومن قذف رجلا فقال الاخر صدقت فلا شي على المصدق
وان قال صدقت هو كما قلت حد جميعا وان قال لرجل يا ابن الخياط وليس ابوه كذلك لم يكن
قذفا ومن قال لرجل لست من العرب وهو منهم لم يحد لان ذلك يقع على قذف الام العليا
التي لا حد على قاذفها ومن قذف رجلا اقيم عليه حد الزنا فلا حد عليه وكذا ان
قذف من تزوج نكاحا فاسدا ودخل بها وان قذف رجلا مرارا او زنى او شرب
مرارا او قذف جماعة بقول واحد لم يكن عليه الا حد واحد وايهم اخذ به
لم يكن للباقي في مطالبته وان قذف في اثناء الضرب رجلا اخر فلا شي عليه
الا ما بقي من الحد الاول وهو للاول والثاني وان قذف العبد فعتق قبل
اقامة الحد عليه لم يجب عليه الا حد العبيد واذا لم يثبت حرية القاذف
حد حد العبيد ويوخذ المستامن بحد القذف ولا يوخذ بحد الزنا وعند ابي يوسف
يوخذ به كالذمي ومن اقر انه زنى بفلانة وهي حاضرة فكذبته وطالبته بحد
القذف حد للقذف ولا يحد حد الزنا وان اقيم عليه حد الزنا وكانت غايبة
ثم حضرت لم يحد بها حد القذف ويثبت حد القذف بشهادة رجلين واذا ادعى
المقذوف ان له بينة حاضرة في المصر يحبس الى ان يقوم الحاكم من مجلسه في قول
ابي حنيفة فان حضر والا خلى سبيله ولا يوخذ منه كفيل وان شهد له شاهد عدل
وادعى ان شهادة الاخرى حاضرة حبسه يومين او ثلثة استحسانا وان كان هذا
الواحد لا يعرفه القاضي لم يحبسه وان اختلف الشاهدان في الايام لم تبطل
شهادتهما في قول ابي حنيفة ويحد وقالا لا يحد واذا حد الذمي في القذف سوطا
واحدا ثم اسلم ضرب الباقي جازت شهادته واذا ثبت الحد لم يجز الاسقاط
واذا عفى المقذوف عن القاذف فعفوه باطل وله ان يطالب بالحد وعن ابي يوسف
انه يجوز عفوه والعفو احسن ويستحب للحاكم ان يندبه الى العفو وبه ناخذ واذا

مات

واذا مات المقذوف بطل الحد ولا يورث عنه وقاذف عايشة لا يحد بل يقتل واذا
حد المسلم في القذف سقطت شهادته ابدا وان تاب ولو حد الكافر في قذف
ثم اسلم قبلت شهادته بعد حد التعزير ومن قذف امته او عبدا او ذميا
بالزنا او قذف مسلما بغير الزنا فقال يا كافر او يا فاسق او يا حمار او يا لوطي
او يا مخنث او يا خبيث او يا ديوث او يا قرطبان او يا قرنان او يا فاجر او يا قذر
او يا مسخرة او يا ضحكة او يا مقامر او يا ولد الزنا عزر وان قال يا حمار او يا خنزير
او يا كلب او احمق او يا ابله او يا لاشي او يا تيس او يا قرد او بقر او ذيب او ذب
لا يعزر وكذا كل سب عاد شينه الى الساب فان عاد الشين منه الى المسبوب
ولا يبلغ حد الحد بل يعزر فيه على قدر مرتبة الساب والمسبوب والتعزير
انواع لتنوع مراتب الناس قد يكون بالتغليظ في القول وقد يكون بالحبس
في السجن او في بيته وقد يكون بالضرب واقل الضرب فيه ثلث اسواط واكثره
تسعة وثلثون فيقيم الامام ما راى من المصلحة فيما بين هذين بالزيادة
والنقصان وقال ابو يوسف في العبد كذلك وفي الحر الى خمسة وسبعين
سوطا وبه ناخذ وان راى الامام ان يضم الى الضرب الحبس في التعزير فعل ومن حده
الامام او عزره فمات فدمه هدر واذا اخذ رجل في حادثة فتوى العلما
وجابه الى خصمه فقال الخصم انا لا اعلم به او قال ليس كما افتوا وهو جاهل
او ذاكر اهل العلم بالتحقيق وجب عليه حد التعزير واذا قذف بالتعريض
وجب التعزير ولا يوخذ في التعزير الكفيل ولا يثبت بشهادة النسا
مع الرجال ولا بالشهادة على الشهادة بخلاف محمد **باب** حد الشرب
اذا شرب المسلم العاقل البالغ من غير عذر خمرا قل او كثر فاخذ وريحها
من جوفه وشهد الشهود بذلك بذلك عليه او اقر فعليه الحد ثمانون سوطا
فان كان عبدا فاربعون فان اقر بعد ذهاب الرايحة او شهدوا لم يحد ومن سكر
من غير الخمر من الاشربة المحرمة حد كما في الخمر ولا حد على من وجد رايحة الخمر
او تقيا ها الا بعد ومن اقر بشرب الخمر او السكر من غيرها ثم رجع لم يحد ويثبت
الشرب بشهادة شاهدين او بالاقرار مرة واحدة ولا يقبل فيه شهادة النسا
مع الرجال ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من شي من المحرمات وشربه طوعا

ولا يحد حتى يزول عنه السكر والسكر الذي يجب به الحد ان لا يعقل البتة
ولا يعرف من الرجل عند ابي حنيفة وقالا اذا كان اكثر كلامه هذيانا فهو سكران يعد ولا يحد
السكران اذا اقر على نفسه والسكران كالصاحي في جميع افعاله واقواله الا في الردة
فانه اذا تلفظ بكلمة الكفر لا يحكم بكفره ولا تبين منه امراته وعن ابي يوسف انها
تبين وان تناول من غير المسكرات المحرمة مسكرا كالبنج والادوية والاشربة
لا حد عليه والسكران ثلثة انواع حرام يحد به كالسكر من الادوية المحرمة وحرام
لا يحد به كالسكر من الاشربة المحللة اذا شربها للهو وحلال كالسكر من البنج
وما استعمل من الادوية واذا شرب الخمر الممزوج بالماء والماء اكثر لا حد عليه ما لم يسكر
وان كان الخمر اكثر وجب الحد وان لم يسكر ولا حد على الذمي في شرب الخمر في ظاهر الرواية
فان اطرب ادب وعن الحسن انه يحد اذا سكر كالمسلم اذا سكر مما يحل شربه قليله واذا
وجدت الخمر في دار مسلم وفيها قوم مجتمعون جلسوا مجلس من يشربها ولم ير عليهم
اثر الشرب يمنعون من ذلك الجلوس ومن وجد معه انية خمر عزر

كتاب السرقة

اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم مضروبة
او غير مضروبة فضة نقرة خالصة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع
ولو سرق دينارا قيمته عشرة فكذلك فان كانت قيمته اقل من عشرة او عشرة دراهم
لا تساوي عشرة بيضا لا يجب القطع ولو سرق شيئا يساوي عشرة ثم نقصت
قيمته قبل ان يقع قطع في رواية واذا شق السارق الثوب في الحرز ثم اخرجه فان كان
بعد الشق قيمته عشرة ولا ضمان عليه في الشق وان كانت قيمته دون العشرة
لم يقطع وصاحبه بالخيار ان شاء اخذ ثوبه مشقوقا وان شاء يضمن الجاني
قيمة ما نقصه وان شاء سلم له وضمنه قيمته صحيحا وان قال رب الثوب
انا اضمن الجاني قيمة الثوب صحيحا او اسلم اليه ثوبي بقيمة ثوبه مشقوقا نصابا
كان له ذلك ودفع به القطع عن السارق وهذا كله قول ابي حنيفة وقالا لا نقطع
في شيء من ذلك لان الضمان وجب قبل الاخراج ولو ذبح ~~شاة فسرقها~~ سرق شاة
فذبحها ثم اخرجها من الحرز فلم يقطع سواء كانت قيمتها نصابا او لا واذا اتلف السارق
المال ثم اخرجه من الحرز لا قطع عليه واذا سرق من رجلين عشرة دراهم
سرقة واحدة قطع فيها وان اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم

قطع وان اصابه اقل من ذلك لم يقطع وان نقب اللص البيت ودخل واخذ المال
والقاه الى الطريق ثم خرج واخذه قطع وكذا ان حمله على دابة فساقها واخرجها
وان ناوله اخر خارج البيت فلا قطع عليهما وان دخل الحرز جماعة فتولى الاخذ
بعضهم قطعوا جميعا واذا ادخل يده في صندوق الصيرفي او في كم رجل او اخذ المال
قطع وكذا اذا ادخل يده في الكم وطر كيسا فيه واخذ منه المال فان طر صرة
خارجة من الكم لم يقطع وان نقب البيت وادخل يده فيه واخذ لم يقطع واذا
سرق من الفصوص الفيروزج والزبرجد والياقوت قطع واذا كان له على اخر
عشرة دراهم فسرق منه عروضا يساوي عشرة قطع وان سرق منه مثلها لم
يقطع وان سرق من امه من الرضاع او حماته او سائر اقاربه من الجهتين قطع وان
سرق من ابويه واولاده وذي رحم محرم منه لم يقطع وكذا احد الزوجين
من الاخر او العبد من سيده او من امراة سيده او زوج سيدته او المولى من
مكاتبه واذا سرق رجلان سرقة وهرب احدهما واخذ الاخر قطع في قول ابي حنيفة
الاخر وهو قولهما وان قال احدهما هو مالي درئ الحد عنهما جميعا وضمناه والحر
والعبد في القطع سواء ويجب القطع باقرار مرة واحدة او بشهادة رجلين وقال
ابو يوسف لا يقطع في الاقرار الا بمرتين واذا اقر العبد المحجور عليه بسرقة عشرة دراهم
في يده وصدقه المسروق منه وكذبه المولى وقال هي دراهمي قال ابو حنيفة اقطعه
واسلم الدراهم الى المقر له وقال ابو يوسف اقطعه وادفع الدراهم الى مولاه وقال
محمد ادفع الدراهم الى مولاه ولا اقطعه وهو قول زفر وبه ناخذ ويقطع السارق
من المستعير والمرتهن والمودع والمضارب والمستاجر والغاصب وصاحب الربوا
ومن سرق في ثمن المبيع في خيار الشرط لخصومتهم او خصومة الملاك **فصل** ومن سرق
مصحفا او زرنيخا او نورة او مغرة او تبنا او سعفا لم يقطع وكذا ان سرق
خمرا من ذمي او مسلم ولا يقطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كالحطب
والخشب والحشيش والصيد والسمك ولا فيما يسرع اليه الفساد كالفواكه الرطبة ولا اللبن
واللحم والبطيخ والخيار والفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يحصد ولا قطع
في الاشربة المطربة ولا في المزامير والدف والطبل ولا في صلبان الذهب والفضة
ولا الشطرنج والنرد والات الملاهي ويقطع في خشب الساج والقنا والابنوس

والصندل والعود وغيرها من الخشب اذا اتخذ منه الابواب والاواني والكراسي ونحوها
ولا قطع في سرقة المصحف وان كانت عليه حلية كثيرة ولا في الدفاتر كلها الا في دفتر الحساب
ولا قطع على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي كثيرة ولا في سرقة العبد الكبير ويقطع
في سرقة العبد الصغير ويقطع من سرقة الدواب والطيور سوى الجوارح كالكلب
والفهد والبازي ونحوها ولا قطع على خاين ولا خاينة ولا نباش ولا منتهب ولا مختلس
ولا السارق من بيت المال ولا من المغنم ولا من مال للسارق فيه شركة ولا يقطع
السارق حتى يحضر المسروق منه فيطالبه بالسرقة ومن سرق عينا فقطع فيها وردها
ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع وان تغيرت عن حالها مثل ان يكون غزلا فسرقه فقطع
فيه ورده ثم نسج فعاد فسرقه قطع وان ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه
سقط القطع وان لم يقم بينة ومن سرق فرد المسروق قبل الارتفاع الى القاضي لم يقطع
وان حكم عليه ببينة واقرار بالقطع فوهبها له المسروق منه او باعه او قال لم يسرق
مني انما كنت وديعته اياه او قال شهد شهودي بالباطل بطل القطع واذا قطعت يد
السارق ظلما قبل القضاء عليه وجب له القصاص او الدية على القاطع ولا قطع
في ملك السرقة ولا قطع على الصبي والمجنون في السرقة ولا يضمنان المال ومن سرقه ...
فقطع في احداهما فهو للسرقات كلها ولا يضمن شي منها وقال ابو يوسف يضمن ذلك
كله الا الذي قطع فيه وان قطع سارق في سرقة ثم سرقت منه لم يكن له ولا لرب
المال ان يقطع السارق الثاني **فصل** في تمليك السارق المسروق قبل القطع
وبعده واذا سقط القطع فالضمان لازم ورد العين ما دامت باقية على دراهم
او دنانير فانه يقطع ويرد الدراهم والدنانير على المسروق منه وقالا لا سبيل للمسروق
منه عليهما وان سرق ثوبا فصبغه احمر فقطع فيه ما زاد الصبغ فيه وان صبغه اسود
اخذ منه الثوب ولم يضمن وقال محمد لم يؤخذ منه الثوب ولم يضمن وقال محمد يؤخذ
ويعطى ما زاد الصبغ فيه وان صبغه اسود اخذ منه الثوب في قولهم جميعا وان
استهلكه اجنبي بعد القطع كان للمسروق منه ان يضمن المستهلك قيمته وان اجر
السارق فضاع من يد مستاجره فلا ضمان على السارق وان اودعه فهلك في يد
المودع فلا ضمان على السارق ولا على المستودع ولو ضاع من يد مستعيره استعاره من
السارق فللمسروق منه ان يضمنه قيمته لانه اذا ضمنه لم يكن له ان يرجع به على السارق

ولا قطع على الصبي والمجنون ولا ضمان المال

بخلاف

٤٧٨

بخلاف المستودع فانه لو ضمنه رجع على السارق ولو هلك في يد المبتاع من السارق كان
للمسروق منه ان يضمن المشتري لان هاهنا انما يرجع على السارق بالثمن لا بالقيمة
فصل والسرقة اخذ مال محرم من حرز سرا والحرز نوعان حرز بنفسه كالدور
والبيوت والحوانيت والحجرات ونحوها من المبنية للسكنى وحفظ الاموال سوا
كانت ابوابها كانت مغلوقة او كانت مفتوحة وحرز بالحافظ عند عدم الاول
فمن سرق منها وجب القطع وما اذن للناس فيه بالدخول فيه جواز المنع لا قطع
في الاخذ منه كمن سرق من حمام او بيت ماذون بالدخول فيه كالضيف اذا سرق
من مال مضيفه ومن سرق من تحت راس نايم في المسجد او في الصحرا قطع وكذا اذا سرق
من المسجد او الصحرا متاعا وصاحبه عنده يحفظه ولو سرق من تحت راسه او من
بدنه في حمام او بيت او حانوت ماذون بالدخول فيه لم يقطع والخيمة
والخبا وبيوت الشعر ونحوها اذا كان لها حافظ يحفظها او نايم فيه او قريب منه
فهو حرز والا فلا وان كان البيت او الخيمة او الخبا وحدها في برية او صحرا لم يكن
حافظ لم يقطع السارق منها وان سرق من ابل قيام او سايرة عليها احمال فشق
العدل او الجوالق على ظهرها واخذ المتاع قطع وان اخذ العدل او الدابة لم يقطع
وان سرق ابواب المسجد او ابواب الدار لم يقطع وان كانت الدار ذات مقاصير
فاخرج السرقة من مقصورة منها الى الصحن قطع وكذا ان سرق بعض اهل المقاصير
من بعض وعلى هذا كل الخانات والمدارس وحجراتها واذا كابروا بالليل واخذوا
المتاع قطعوا وان كابروا في المدينة بالنهار ولم يقطعوا ومن سرق دابة او شاة
من حظيرة في الصحرا او كسر باب بيت فيها واخرج المتاع ولا حافظ له لم يقطع واذا
قطع الثمر وجعل في حظيرة فسرق وجب القطع وكذا الحنطة اذا حصدت وفعل بها
هكذا **فصل** ويقطع في السرقة الاولى يمين السارق من الزند ويحسم فان
سرق ثانية قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثة لم يقطع وخلد في السجن حتى
يتوب ويضمن المال في هذه التوبة وان كان السارق اشل اليد اليسرى او اقطع
او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع وان كان اشل اليمنى قطعت يمينه الشلا وان كان
ابهامه اليسرى مقطوعة او شلا او اصبعان منها سوى الابهام لم يقطع وان كان اصبعا

وان كان ابهاما واحدا سوى الابهام قطع وان كانت يداه صحيحتين ورجله اليسرى يابسة قطعت
يده اليمنى وان كانت رجله اليمنى هي اليابسة لم يقطع واذا قال الحاكم للحداد اقطع يمين
هذا في سرقة فقطع يساره خطا او عمدا فلا شي عليه وقالا لا شي عليه في الخطا ويضمن
في العمد **باب** قطاع الطريق ومن قطع الطريق في المصر او بين الحيرة والكوفة او بين
قريتين قدر ميل او ميلين او بقرب مدينة فليس بقاطع الطريق ان لم يقتل يحبس
ويضرب ويؤدب ويؤمر برد المال والعصا ولو قتلوا او جرحوا كان الامر فيه الى الاولياء
وان لم يجرحوا ولم يقتلوا ولكن اخذوا واعتادوا وهذا لهم عادة وفعلوا مرات حبسهم الامام بعد تاديبهم
حتى يتوبوا او يموتوا وقال ابو يوسف اذا كابر اهل مدينة من المدن او قرية من القرى
كانوا في ذلك كقطاع الطريق واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد منهم فقصد واقطع
الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا او يقتلوا نفسا او يجرحوا حبسهم الامام حتى
يحدثوا توبة فان اخذوا مال مسلم او ذمي لو قسم ذلك المال على جماعتهم لاصاب كل
واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف
اليد اليمنى والرجل فان لم ياخذوا المال ولكن جرحوا اقتص منهم فيما يمكن ويؤخذ
الارش فيما لا يمكن وكذا الاولياء وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شا
قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وان شا قتلهم وان شا صلبهم يصلب
حيا ويبعج بطنه ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام وان اخذوا المال وقتلوا
وقد جرحوا جراحات كثيرة اجري عليهم حد قطع الطريق وبطلت الجراحات والاموال
والاموال وان كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد
عن الباقين وصار القتل الى الاولياء ان شاوا قتلوا وان شاوا عفوا وان باشر
القتل واحد منهم اجري الحد على جماعتهم والمسلم والذمي والمراة والعبد في حكم القطع
سوا وسوا قطعوا على المسلمين او على اهل الذمة فان اخذوا بعد ما تابوا وقد قتلوا احدا
عمدا فهو الى الاولياء ان شاوا اقتصوا فيما فيه القصاص واخذوا الارش فيما لم يجب
فيه القصاص وان شاوا عفوا او يرد الاموال ويضمنوا وسقط حق الله تعالى والصلب
المذكور في الاية هو الصلب بعد القتل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان الامام
بالخيار ان شا قتلهم ثم صلبهم وان شا صلبهم احيا ثم قتلهم مصلوبين والقتل

ن

من القطع بالسيف والعصا والحجر وغيرها سوا وحكم قاطع الطريق في شكل من ونحو
عند قيامه حيا حكم السارق **كتاب** الجنايات اشدها بعد الكفر بالله القتل
المحرم وهو على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطا وما اجري مجرى الخطا والقتل بسبب
فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او اجري مجرى السلاح في تفريق الاجزا كالمحدد من الخشب
والحجر والنار وموجب ذلك الماثم والقود الا ان يعفو الاوليا ولا كفارة فيه وشبه
العمد عند ابي حنيفة ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا اجري مجرى السلاح وقالا
اذا ضربه بحجر عظيم فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا وموجب
ذلك على القولين الماثم والكفارة ولا قود فيه وفيه الدية المغلظة على العاقلة
والخطا على وجهين خطا في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو
ادمي وخطا في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيخطئه فيصيب ادميا وموجب ذلك
الكفارة والدية على العاقلة ولا ماثم فيه وما اجري مجرى الخطا مثل النائم ينقلب
على رجل فيقتله وحكمه حكم الخطا والقتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر في غير ملكه
وموجبه اذا تلف فيه ادمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه والجناية على الاطراف
والمعاني نوعان عمدا وخطا فالعمد نوعان ما يوجب القصاص وما يوجب
الارش والخطا لا يوجب غير الارش **باب** ما يوجب القصاص في
النفس وما لا يوجب غير الارش القصاص واجب بكل محقون دمه على التابيد
اذا قتل عمدا ويقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالمسلم وبالذمي ولا يقتل بالمستامن
وكذا الذمي لا يقتل به ويقتلان بالمسلم ويقتل الرجل بالمراة والمراة بالرجل
والكبير بالصغير والبصير والصحيح بالاعمى والزمن وكذا عكسها ولا يقتل
بولده وولد ولده ولا بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا ام ولده ولا بعبد
ولده ويقتل بوالديه وسائر اقاربه ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب
فراش حتى مات فعليه القصاص وان قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم
وان قتل واحد جماعة فحضر اوليا المقتولين قتل لجماعتهم ولا شي لهم
غير ذلك وان حضر واحد قتل له وسقط حق الباقين ومن رمى رجلا عمدا ان
فنفذ السهم الى الاخر فماتا فعليه القصاص للاول والدية للثاني على
عاقلته واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود ومن وجب عليه القصاص
فمات سقط القصاص ولا يستوفى القصاص الا بالسيف ومن غرق صبيا

او رجلا في ماء لا يستطيع الخروج منه لا يجب القصاص ولا يقتص منه
فان احمى تنورا فالقى فيه انسانا او القاه في نار لا يقدر على الخروج منها حتى
احترق فعليه القصاص ومن خنق رجلا حتى قتله فالدية على عاقلته فان خنق في المصر
غير مرة قتل به ومن شق بطن رجل او جرحه جراحة قد يعيش بعدها يوما او اكثر فضرب
آخر عنقه في الحال فالقصاص على الثاني وعلى الاول الارش فيما اصاب وان لم
يبق بعد الاول الا اضطراب الموت ثم ضرب آخر عنقه فالقصاص على الاول ويعاقب
الثاني على ما فعل واذا ذبح رجلا بلبطة قصب فعليه القصاص ومن قطع يدي رجل ورجليه
عمدا فان مات من ذلك قتل به ولا يقطع يداه ورجلاه وان برئ من ذلك قطعت يداه
ورجلاه وان قطعت يده عمدا فاقتص له من اليد ثم مات يقتل المقتص منه وان اقر
اثنان كل واحد منهما انه قتل فلانا فقال الولي قتلتماه جميعا فله ان يقتلهما ومن
ضرب رجلا بمر فقتله فان اصابه بالحديد قتل به وان اصابه بالعود فقتله به
ففيه الدية وان قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدا قبل البرء او قطع يده عمدا ثم قتله
خطأ او قطع يده خطأ فبرئت ثم قتل خطأ او قطع يده عمدا فبرئت ثم قتله عمدا فانه
يقتل بالجنايتين وان قطع يده عمدا ثم قتله عمدا قبل البرء فان شاء الامام قال
للاولياء اقطعوه ثم اقتلوه وان شاء قال اقتلوه وقالا يقتل ولا يقطع **فصل**
ومن شهر على المسلمين سلاحا حق لهم ان يقتلوه ولا شيء عليهم واذا دخل السارق
بيتا ليلا واخذ المال فتبعه صاحبه فقتله فلا شيء عليه وان شهر رجل على رجل
سلاحا ليلا او نهارا او شهر عليه عصا كبيرا في مصر ونهارا في غير عمارة فقتله
المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه وان شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور
عليه عمدا قتل به وان شهر عليه سلاحا فضربه وتركه فقتل المشهور عليه
بعد تركه فعليه القصاص **فصل** والقصاص حق الولي ان شاء عفى
وان شاء استوفى ومن ورث قصاصا على والديه سقط واذا قتل المكاتب عمدا
وليس له وارث الا المولى فله القصاص وكذا اذا كان له ورثة احرار ولم
يترك وفاء وان ترك وفاء وورثه غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا مع المولى
واذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن واذا قطع يد عبد
عمدا فاعتقه المولى ثم مات من ذلك فان كان له ورثة غير المولى فلا قصاص فيه
وعلى القاطع ارش اليد وما نقصه ذلك فان كان له ورثة غير المولى فلا قصاص

وعلى القاطع ارش اليد وما نقصه ذلك الى ان اعتق ويبطل الفضل وان لم يكن له
وارث الا المولى فله القصاص خلافا لمحمد وان قطعت يده ثم غصبه رجل فمات في يده من القطع
فعليه قيمته اقطع وعلى القاطع ارش اليد ومن قتل وله ورثة صغار وكبار فللكبار
استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغار وقالا ليس لهم ذلك وان كان بعضهم غائبا لم يقتلوه
حتى يحضر واجمعا واذا قتل رجل وله ولي معتوه والمعتوه اب فللاب ان يأخذ القصاص
وكذا اذا قطع انسان يد المعتوه عمدا فلابيه ان يقتص او يصالح وليس للمعتوه ان يعفو
والوصي كالاب في الصلح ولا يقتص واذا قتل انسان عمدا وله ابنان احدهما
غائب فاقام الحاضر البينة على القتل وقدم الغائب فانه يعيد البينة وان كان
القتل خطأ لم يعدها وكذا الدين يكون لابيهما على رجل وان امر رجل رجلا بقتل وليه
فقتله قتل القاتل قصاصا وان امره بقتل نفسه فقتله بسيف عمدا او خطأ لا يقتل
وعليه الدية وعن ابي حنيفة انه لا دية فيه ايضا وان امره بقطع يده او قتل عبده
ففعل فلا شيء عليه وان امره بقتل اخيه وهو وارثه قال ابو حنيفة يؤخذ بالدية
استحسانا وقال زفر يقتل وكذا في امره بقتل نفسه وان امر عبد المحجور عليه صبيا
بقتل رجل فقتله فعلى عاقلة الصبي الدية ولا شيء على الامر واذا امر السلطان انسانا
بقتل رجل بغير اكراه فقتل فعليه القصاص ومن وجب عليه القصاص فالتجأ الى
الحرم لم يقتل فيه ولكن يضيق عليه الامر فلا يبايع ولا يشارى ولا يكلم حتى
يضطر الى الخروج فيقتص منه وان قتل في الحرم قتل فيه ويقام عليه الحد ودونه
ومن قتل مسلما لا ولي له او حربيا دخل دارنا فاسلم ان كان القتل خطأ فالدية
على عاقلته للامام وعليه الكفارة وان كان عمدا فان شاء الامام قتله وان شاء
اخذ الدية منه وليس له ان يعفو **باب** ما يوجب القصاص في الطرف
وما لا يوجب من قطع يد رجل عمدا من المفصل قطعت يده قصاصا وكذا الكف والرجل
ومارن الانف والاذن ومن لطم عين رجل ففقأها فلا قصاص فيه فان كانت قائمة
وذهب ضوؤها فعليه القصاص تحمى له مرآة ويجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه
بالمرآة حتى يذهب ضوؤها وفي السن القصاص ولا قصاص في عظم السن ولا قصاص
في عظم السن فان كسر بعضه اخذ من سنه مثله وان قلع لم يقلع مثله ولكن يؤخذ
سنه بالمبرد الى اللحم ويسقط القصاص فيما بقي من ذلك وليس فيما دون النفس شبه عمد

ولا قصاص بين الرجل والمراة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين ويجب
القصاص في الاطراف بين المسلم والذمي ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او جرحه جائفة
ونحوهما فلا قصاص فيه واذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلا او ناقصة
الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شا قطع اليد المعيبة ولا شي له غيرها وان شا اخذ
الارش كاملا وان لم يختر المقطوع شيا حتى ذهب اليد المعيبة بآفة سماوية او بجناية
جاني عليها بطل حق المقطوع الاول كما في الصحيحة ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر
الا ان يقطع الحشفة واذا قطع رجلان يد رجل فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف
الدية وان قطع واحد يميني رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية
يقتسمانه نصفين وان حضر احدهما فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية ومن قطع اصبع رجل
فسقط كفه من المفصل فلا قصاص فيه وعليه دية الكف وقال محمد عليه القصاص
والكف كانه قطعها وبه ناخذ واذا كسر نصف سن فاسود ما بقي او قطع انملة فشلت
الاصبع واليد كلها او خلع اصبعا فشلت اخرى بجنبها فلا قصاص في شي من ذلك ومن
قلع سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط الارش ومن قطع يمين رجل ويسار الآخر قطعتا
يداه ولا تقطع اليد الصحيحة بالشلا ولا اليمين باليسار ولا اليسار باليمين ولا
اصبع مكان اصبع اخرى عند ابي حنيفة وفيهما الارش فان نزع سنه قصاصا ثم نبتت
السن الاول فعليه لصاحبه خمسمائة درهم وان كسر سن رجل وسنه اكبر من سن المجني
عليه فانه يقتص قصاصا منه وكذا اذا قلعها وكذا اليد اذا كانت اكبر من يد كالقصاص
والنفس ولا قصاص في اللطمة والدفعة ونحوهما **فصل** وفي كل شجة يمكن فيها اعتبار
المماثلة القصاص ومن شج رجلا فاستوعب الشجة ما بين قرنيه والقصاص لا يستوعب
ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان شا اقتص بمقدار شجته يبتدي من اي الجانبين
شا وان شا اخذ الارش وان لم تاخذ الشجة ما بين قرني المشجوج وهي تاخذ ما بين
قرني الشاج وتفضل منهما فالمشجوج بالخيار ان شا اخذ الارش وان شا اقتص له
بمقدار ذلك من الشاج ولا يبلغ من قرن الى قرن وكذا اذا شجه من قبل الوجه
الى القفا وراس المشجوج اكبر فهو على ما ذكرنا وان كان راس الشاج اكبر وقد شجه من
الجبهة الى القفا فالمشجوج بالخيار ايضا ان شا اخذ الارش وان شا اقتص بمقدار شجته
الى حيث يبلغ فيبتدي من اي الجانبين شا ويقتص من موضحة الوجه والراس وكذا

من الدامية

من الدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق في رواية الاصل ولا يقتص من الهاشمة
والمنقلة والجائفة ولا تكون الموضحة الا في الراس والجبين والذقن ومواضعها
مواضع العظام ولا تكون الموضحة الا في الراس والجبينين واللحيين والذقن وموضعها
الجائفة الا في الظهر والبطن والصدر والجنبين والراس ومن شج موضحة فذهبت
عيناه فلا قصاص في شي من ذلك وقالا في الموضحة القصاص والشجاج احد عشر اولها
الحارصة وهي التي تشق الجلد الظاهر ثم الدامعة وهي التي تخرج صديدا كالدمع ثم الدامية
وهي التي تخرج منها الدم ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة وهي تذهب
في اللحم اكثر من الباضعة عند ابي يوسف وعند محمد المتلاحمة قبل الباضعة
ثم السمحاق وهي التي تصل الى الجلد الرقيق فوق العظم ثم الموضحة وهي التي توضح
العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي تخرج منها
العظم ثم الامة وهي التي تصل الى ام الدماغ وهي جلدة فوق الدماغ ثم الدامغة
وهي التي تخرق الجلدة وفي الموضحة القصاص في قولهم وما بعد الموضحة لا قصاص
فيه في قولهم وما قبل الموضحة فقد ذكر في الاصل انه يجب القصاص فيه وروى
الحسن انه لا قصاص فيه وفيه حكومة عدل ومن جرح انسانا جراحة لم يقتص
منه حتى يبرا ليظهر ما يستوفى منه وماذا اسقط **باب** القتل الذي يسقط
فيه القصاص اذا اصطلح القاتل واولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب
المال قليلا كان او كثيرا على القاتل وان عفى احد الشركاء عن الدم او صالح من نصيبه
على عوض سقط حق الباقين عن القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية عليه ومن سقى
انسانا سما فقتله فلا قصاص عليه ولا على عاقلته الدية وان دفع اليه فشربه
فلا شي عليه ولا على عاقلته وان التقى الصفان من المسلمين والمشركين فقتل مسلم
مسلما ظنه مشركا فلا قود عليه وعليه الكفارة ومن قطع يد مرتد ثم اسلم ومات
من ذلك فلا شي عليه وان قطعه وهو مسلم ثم ارتد ثم مات او قتل على الردة او لحق
بدار الحرب فعلى القاطع دية اليد لورثته ولا شي عليه سواها وان رجع الى الاسلام
ولم يلحق بدار الحرب ثم مات من ذلك فعلى القاطع دية نفسه وقالا ليس عليه الا دية
اليد وبه ناخذ وان رجع بعد اللحوق بدار الحرب ومات لم يجب الا دية اليد في قولهم
واذا شهد شاهدان على رجل انه قتل فلانا او شهد آخران على آخر فقال الولي بل
قتلاه بطل ذلك كله واذا اختلف شاهدا القتل في الايام او في البلدان او في الآلة

التي كان بها القطع او قال احدهما قتله بعصا وقال الآخر لا ادري باي شيء قتله لم تجز شهادتهما
ولا يجب بها القصاص فان قالا جميعا لا ندري باي شيء قتله ففيه الدية واذا اجتمع في الجناية
من يجب عليه القصاص ومن لا يجب كالاب مع الاجنبي فلا قصاص عليهما ومن طين على انسان
بيتا حتى مات جوعا او عطشا لم يضمن عند ابي حنيفة وقالا يضمن وبه ناخذ ولو بنى عليه
الحائط ضمن الدية عنده والقصاص عندهما ومن جرح نفسه وجرحه رجل وعقره اسد
ونهشته حية ولدغته عقرب فمات من ذلك كله فعلى الاجنبي ثلث الدية وان كان
للمقتول ثلثة اولياء فشهد اثنان على احدهم انه عفى فشهادتهما باطلة فان صدقهما
القاتل فالدية بينهم اثلاثا وان كذبهما فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية وان كان للمقتول
ابنان احدهما غائب فاقام القاتل البينة ان الغائب قد عفى فالحاضر خصم وكذا العبد
بين رجلين ادعى ان الغائب اعتقه ومن قطع يد رجل فعفى المقطوع عن القاطع ثم مات
من ذلك فعلى القاطع الدية وان عفى عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية ثم مات
من ذلك والقطع عمدا ولها مهر المثل فلا شيء عليها وان كان خطأ رفع عن العاقلة مهر
مثلها وما زاد فهو وصية للعاقلة واعتباره من الثلث وقالا كذلك ان تزوجها
على اليد ايضا ومن قطع يد رجل عمدا فصالحه منها وما يحدث على شيء جاز وان مات منها
فلا شيء عليه غيره ومن صالح عليه ومن قتل له ولي فقطع يد القاتل ثم عفى عنه وقد قضى
له بالقصاص ام لا فعلى القاطع دية اليد في ماله ولا شيء عليه ومن صالح من دم عمد
ولم يذكر حالا ولا مؤجلا فحال وان قتل حر وعبد رجلا عمدا فامر الحر ومولى العبد
رجلا ان يصالح عنهما على الف فهو على المولى والحر نصفين **فصل** ومن ضرب بطن
امراة فالقت جنينا فعليه الغرة عبدا او امة يعدل نصف عشر الدية خمسين
دينارا كاملة ان كان حسنا او اسى فان القته حيا ثم مات ففيه الدية الكاملة
وان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه الدية والغرة وان ماتت ثم القته ميتا
فلا شيء في الجنين وان ضرب بطن امراته فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلة الاب الغرة وان
القته حيا ثم مات او ماتت الام فالدية ولا يرث الاب منهما وجنين الذمية كجنين
المسلمة مجوسية كانت او كتابية وفي جنين الامة ان كان ذكرا نصف عشر قيمته وفي
جنين الامة من مولاها ما في جنين الحرة وان ضرب بطن امة فاعتق المولى ما في بطنها
ثم القته حيا ثم مات ففيه قيمته حيا ولا كفارة في الجنين ان وقع ميتا وان خرج
حيا ثم مات ففيه الكفارة **باب** الديات اذا قتل رجل رجلا شبه عمد

فعلى

فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة وهذه الدية عند ابي حنيفة وابي يوسف
مائة من الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة وقال محمد دية مثل العمد اثلاثا ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة
في بطونها اولادها ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة فان قضى بالدية من غير الابل
لم يغلظ وقتل الخطأ ايضا تجب به على العاقلة والكفارة على القاتل الا ان الدية في الخطأ
مائة من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون
وعشرون حقة وعشرون جذعة والدية من العين الف دينار ومن الورق عشرة
الاف درهم ولا تجب الدية الا من هذه الانواع عند ابي حنيفة وقالا ومن البقر مائتا
بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة ثوبان ودية المراة نصف دية
الرجل وما دون النفس من المراة معتبر بديتها ودية المسلم والذمي في النفس وما
دون النفس سواء في النفس الدية وفي المارن الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر
الدية وفي الانثيين الدية وفي العقل الدية اذا ضرب على راس رجل فذهب عقله وفي
اللحية الدية اذا حلقت ولم تنبت وفي شعر الراس كذلك وفي العينين الدية وفي
الاذنين الدية وفي الشفتين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي ثديي
المراة الدية وفي كل واحد من الازواج نصف الدية وفي اشفار العينين الدية
وفي احدهما ربع الدية وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية والاصابع
كلها سواء وكل اصبع فيها ثلثة مفاصل ففي كل واحد منها ثلث دية اصبع وما
فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع وفي كل سن خمس من الابل والاسنان
والاضراس كلها سواء ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه دية كاملة كما لو قطعه
كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوؤها وفي الموضحة من الشجاج اذا كان خطأ
نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة
ثلث الدية وفي الجائفة ايضا الثلث فان نفذت فهي جائفتان وفيهما ثلثا
الدية وليس في شيء من الجراحات سوى ما في الشجاج والارش قطع معلوم غير الجائفة
وفيما دون الموضحة من الشجاج حكومة عدل واختلفوا في كيفية الحكومة ذكر
الطحاوي انه يقدر لو كان عبدا فيقوم وهو صحيح ويقوم وبه الشجة او غيرها من الجراحات

فيكون قدر النقصان ارشها من الدية وذكر ابو الحسن الكرخي انه يؤخذ مقدار
من الشجة التي لها ارش مقدر بالحزر والظن والاول اجود وفي اصابع اليد
نصف الدية فان قطعها مع الكف فكذلك وان قطعها من نصف الساعد ففي الكف
مع الاصابع نصف الدية فان قطعها مع الزيادة حكومة عدل وفي عين
الصغير وذكره ولسانه ان لم تعرف صحته حكومة عدل وان شج رجلا موضحة
فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب شي من الشعر
ينظر في ارشه وارش الموضحة فيدخل القليل في الكثير وان ذهب سمعه او بصره
او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية وان ذهب شمه وانقطع ما ظهر
فكذلك ومن شج رجلا او جرحه فالتحم الجرح ولم يبق له اثر ونبت الشعر سقط
الارش عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وقال محمد عليه اجرة الطبيب
ولو ضربه مائة سوط فجرحته وبرئ منها وبقي لها اثر فعليه ارش الضرب
وان لم يبق لها اثر فلا شي عليه عنده وعند ابي يوسف عليه حكومة عدل
وعند محمد اجرة الطبيب ومن قطع يد رجل خطا ثم قتله خطا قبل البرء
فعليه الدية وسقط ارش اليد ومن قطع ذكر انسان ثم انثييه او قطعهما
عرضا ففيهما ديتان وان قطع الانثيين ثم الذكر ففي الانثيين الدية وفي الذكر
حكومة عدل ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجاة او بحمى فلا شي عليه
وان مات من صاعقة او نهش حية فعلى عاقلة الغاصب الدية ومن رمى رجلا فارتد
المرمي ثم اصابه السهم فعلى الرامي الدية وقالا لا شي عليه وبه ناخذ وان رماه وهو مرتد
فاسلم ثم اصابه فلا شي عليه في قولهم وكذا اذا رمى عبدا فاعتقه المولى ثم وقع به
السهم فعليه قيمته للمولى وقال محمد عليه ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي وان قطع يد عبد
فاعتقه مولاه ثم مات منها فلا شي على القاطع غير ارش اليد واعتاقه اياه كبرئه
من اليد وان قضي على رجل بالرجم فرماه رجل ثم رجع احد الشهود ثم وقع به الحجر فلا شي على
الرامي وان ضرب رجلا مائة سوط فبرئ من تسعين ومات من عشرة ففيه دية
كاملة ومن ضرب اسنانا ضربة فوقعت اسنانه كلها فعليه دية وثلثا خمسها ست
لان عليه في كل سن نصف عشر الدية والاسنان اثنان وثلثون وان ضرب سن رجل فاسود

فعليه

٤٨٦

فعليه ارشها فان حركها استؤني بها حولا فان اشتدت فلا شي عليه وعن ابي يوسف
ان فيها ارش الالم وان سقطت او اسودت فيها ارشها وان اختلف الضارب والمضروب
بعد سقوطها او اسودادها قال الضارب حدث ذلك بغير ضربي وقال المضروب
بل كان من ضربك فالقول للمضروب استحسانا والقياس ان يكون القول للضارب
ومن شج رجلا موضحة ثم صارت منقلة فقال الشاج حدث ذلك من غير جنايتي وقال
المشجوج بل حدث من جنايتك فالقول للشاج مع يمينه وان قطع الكف وفيها اصبع واحد
او اكثر ففيه ارش ما فيها من الاصابع فعليه الاكثر منهما ويدخل القليل في الكثير ولو
كان في الكف ثلثة اصابع فقوله كقول ابي حنيفة وعن محمد انه اذا كان في الكف اربعة اصابع
ففيه دية اربع اصابع وخمس حكومة الكف ولو قطعت بلا اصابع وكذا يعتبر في
قليل الاصابع وكثيرها وبه ناخذ ومن قلع ظفر رجل فنبت متغيرا ففيه حكومة عدل
وان قلع سنه فاخذها المقلوع منه فاثبتها في مكانها فنبتت وقد كان القلع خطا
فعلى القالع ارشها كاملا وكذا الاذن وعن محمد ان فيه مقدار اجرة علاج مثل ذلك
وفي اليد الشلاء والسن الاسود او ذكر الخصي حكومة عدل واذا اسلم عبده او ابنه
الى معلم فضربه الاستاد فهو ضامن لما اصاب من ذلك الا ان يكون قد اذن له
فيه فان ضرب امراة فافضاها فان كانت تستمسك ففيه دية كاملة وان افتض
بكرا فافضاها بالزنا فافضاها فان كانت مقطوعة فعليهما الحد ولا شي عليه في الافضا
ولا عقر عليه **فصل** دية العبد قيمته فاذا قتل عبدا خطا فقيمته على العاقلة
في ثلث سنين ولا تزداد ديته على عشرة الاف درهم الا عشرة دراهم وان كانت
قيمته عشرة الاف او اكثر قضي عليه بعشرة الاف الا عشرة وقال ابو يوسف تجب قيمته
بالغة ما بلغت وعنه انها على الجاني ولا يتحمل العاقلة شيا منها وقليل القيمة لا
ينقص من قيمته شي وفي الغصب تبلغ قيمته بالغة ما بلغت بالاتفاق والجناية
على العبد فيما دون النفس لا يتحملها العاقلة في قولهم وفي الامة ان زادت قيمتها
على الدية فكقياس العبد لا تزاد على خمسة الاف الا عشرة وفي رواية الا خمسة وفي يد
العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة وكل ما يقدر من دية الحر
فهو مقدر من قيمة العبد الا فيما يراد للزينة كالاذن والحاجب وقالا لا تقدر فيها
شي ويجب فضل ما بين القيمتين ومن فقا عيني عبد انسان فان شا المولى دفعه

واخذ قيمته وان شاء امسكه ولا شيء من النقصان وقالا ان شاء اخذ ما نقصه وان قال لعبديه احدكما حر ثم شجا ثم اوقع العتق على احدهما فارشهما للمولى **فصل** وكل عمد سقط فيه القصاص لشبهة فالدية فيه في مال القاتل وكذا الارش وجب بالصلح فهو من مال الجاني وان قتل الاب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلث سنين وكل جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته وعمد الصبي والمجنون خطا وفيه الدية على العاقلة واذا اودع عند صبي عبد فقتله فعلى عاقلته قيمته وان اودع عنده طعام فاكله او سبي صبي حر فاهلكه فلا شيء عليه ولا على غيره ودية شبه العمد والخطا وكل دية وجبت بنفس القتل من الحر فهو على عاقلته وكذا فيما دون النفس من نصف العشر فصاعدا في الحر ولا تحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتحمل نصف العشر وما نقص من نصف العشر فهو في مال الجاني وما وجب فيه ثلثا الدية فهو على العاقلة في سنتين وما وجب فيه النصف فمقدار الثلث منه في في السنة الاولى والباقي بالسنة الثانية وما فيه ثلث الدية فهو في سنة واحدة وكذا ما زاد على نصف عشر الدية ما لم يتجاوز الثلث وما كان من جناية على رجل او امراة يبلغ ارشها نصف عشر الدية فهو على العاقلة في كل سنة ان كان خطا وان كانت عمدا لا يستطاع فيها القصاص فهو في مال الجاني في سنة ايضا وما نقص من ذلك فهو حال في مال الجاني واذا قتل عشرة رجال رجلا خطا فعلى عاقلة كل واحد منهم عشر الدية في ثلث سنين وان قتلوه عمدا او احدهم ابوه فالدية في اموالهم في ثلث سنين ايضا ولا تحمل جناية العبد على عاقلته ولا على عاقلة مولاه **فصل** ولا يعقل ذو رحم محرم من اهل الديوان اذ لم يجمعهما ديوان واحد والعاقلة اهل في اكثر من ثلث سنين او اقل اخذ منها واذا اخرجت العطيات الثلاث في سنة واحدة وهي اعطيته استحقوها بعد قضاء القاضي بالدية اخذت الدية كلها من تلك الاعطية ومعنى قولهم تفرض الدية في ثلثة سنين اي في ثلثة عطيات ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته تسقط عليهم الدية في ثلث سنين ولا يغرم كل رجل من العاقلة الا ثلثة دراهم او اربعة في ثلثة سنين وكذلك كل ما يغرمه فان لم يستطع لذلك ضم اليهم اقرب القبائل اليهم ويدخل القاتل مع العاقلة فيكونون فيما يودي كاحدهم ولا يعقل مع العاقلة امراة ولا صبي ولا مجنون ولا عبد ولا مكاتب وعاقلة

العبد

٤٨٤

العبد المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته ومن لا عاقلة له ولا قبيلة فعقله على بيت المال في ظاهر الرواية **فصل** والكفارة في شبه العمد والخطا عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزي فيها الاطعام والكسوة والكفارة تجب بقتل العبد كما تجب بقتل الحر ولا كفارة على حافر البير وواضع الحجر ولا على الصبي والمجنون ولا على القائد والسائق وعلى الراكب الكفارة فيما وطيت دابته ومن وجبت عليه الكفارة من هو لا حرم بالميراث من المقتول ومن لم يجب بحرم ولم يمنع من الوصية ان اوصى له ولم يكن وارثا ومن وجبت عليه رقبة مؤمنة اجزاه رضيع احد ابويه مسلم ولا يجزيه الجنين

باب جنايات العبيد اذا جنى العبد جناية خطا قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه فان دفعه ملكه ولي الجناية وان فداه بارشها فان عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية كحكم الاولى فان جنى جنايتين قيل للمولى اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين يقتسمانه على قدر حقهما واما ان تفديه بارش كل واحد منهما وان اعتقه المولى او باعه وهو لا يعلم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن ارشها وان علم عليه الارش كاملا وان كانت الجناية على مال فصاحبها بالخيار في البيع ان شاء امضاه واخذ ماله من الثمن وان شاء ابطله واخذ البايع وبيع العبد في ماله الا ان يغرم البايع ذلك من ماله والعلم وعدم العلم فيه سواء واذا جنى العبد جناية واختار المولى الفدا بالدية فانها يوخذ حالة فان ثبت بعد ذلك اعسار فقد زالت الجناية عن رقبة العبد وبقي دينا على مولاه وقال ابو يوسف اذا لم يكن للمولى وقت الاختيار من المال مقدار الدية كان الاختيار باطلا والجناية في رقبة العبد كما كانت وقال محمد الاختيار جائز موسرا كان المولى او معسرا او تكون الدية في رقبة العبد كما كانت وولي الجناية يتبعه المولى بها واذا مات العبد قبل الاختيار فلا شيء على المولى وان مات بعد ما اختار لزمه الارش وان دبر العبد بعد الجناية وهو لا يعلم او كاتبه او اجره او رهنه او كان امة فزوجها لم يكن مختارا وعليه الاقل من قيمته ومن الدية ولو استخدمه لم يكن مختارا ولو ضربه فعيبه او جرحه او قتله وهو يعلم بجنايته كان اختيارا واذا قال لعبده ان قتلت فلانا او رميته او شججته فانت حر فهو مختار واذا كانت جناية العبد فيما دون النفس فاعتقه المولى وهو يعلم بالجناية قبل برئه منها ثم سرت الى النفس

كان هذا اختيارا وعليه الدية وان لم يعتقه وبرئ المجني عليه وغرم المولى الارش ثم اعتقه
وبرئ والعبد على ملكه فالقياس ان يكون هذا اختيارا وفي الاستحسان يخير ثانيا
وقال ابو يوسف اخذ بالقياس وعليه الدية وان كان العبد الجاني قتله عبد لاجنبي
بالجناية ولكن فداه مولاه بقيمة العبد المقتول يدفع تلك القيمة الى ولي الجناية ولا يقال
له افدها ولو اعتقها لا يكون مختارا الجناية وان كان قتله عبد لمولاه قيل للمولى ادفع هذا
العبد القاتل الى ولي الجناية او افده بقيمة العبد المقتول واذا قتل العبد رجلا عمدا
ثم اعتقه المولى فلولي الجناية ان يقتله فان كان للجناية وليان فعفى احدهما كان للاخر
ان يستسعى العبد المعتوق في نصف قيمته عبدا واذا قتل رجلين عمدا ولكل واحد منهما وليان
فعفى احد وليي كل واحد منهما فان المولى يدفع نصفه الى الاخرين او يفديه بعشرة الاف
درهم وان قتل رجلا عمدا واخر خطا فعفى احد وليي العمد فان فداه فداه بخمسة عشر الفا
للذي لم يعف وعشرة الاف لولي الخطا وان دفعه اليهم دفعه اثلاثا وقالا يدفعه ارباعا
ثلثة ارباعه لولي الخطا وربعه لولي العمد وان كان العبد بين رجلين فقتل وليا
لهما جميعا عمدا فعفا احد المولين بطل الجميع وقالا يقال للذي عفى ادفع نصف نصيبك
الى الاخر او افده بربع الدية وان قطع يد اخر عمدا فدفع اليه بقضاء او بغير قضاء
فاعتقه ثم مات من اليد فالعبد صلح بالجناية وان لم يعتقه رد على المولى وقيل للاوليا
المقطوعة يده اقتلوه او اعفوا وان قتل رجلا خطا واستهلك مالا لاخر وحضرا جميعا
فانه يدفع الى ولي الجناية ثم يتبعه الاخر فيبيعه في دين الاستهلاك ولو حضر صاحب المال
اولا باعه القاضي في المال الذي استهلكه فاذا حضر ولي الجناية بعد ذلك لم يكن
له شيء ومن زعم على رجل انه اعتق عبده ثم قتل العبد وليا للزاعم خطا فلا شيء عليه
والعبد المأذون له وعليه الف درهم فاعتقه المولى ولم يعلم الجناية فعليه قيمتان
وجناية العبد والمدبر وام الولد على المولى هدر وكذا جناية المولى عليهم هدر وجنايته
المولى على المكاتب لازمة واذا استدانت الامة المأذون لها ثم ولدت يباع الولد معها
وان قال معتق لرجل قتلت اخاك وانا عبد فقال لا بل قتلته وانت حر فالقول للعبد
واذا اغتصب عبد الجنى في يده ثم رده فجنى جناية اخرى فان المولى يدفعه بالجنايتين
ويرجع على الغاصب بنصف القيمة فيدفعه الى الاول ثم يرجع به على الغاصب وقال
محمد يرجع بنصف القيمة ويسلم له وان جنى عبد المولى ثم غصبه رجل فجنى عنده دفعه المولى

اليهما

٤٨٥

فصل وكل عمد سقط فيه القصاص لشبهة فالدية فيه في مال القاتل كذا كل ارش
وجب بالصلح فهو في مال الجاني وان قتل الاب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلث سنين
وكل جناية اعترف بها الجاني فهو في ماله ولا يصدق على عاقلته وعمد الصبي وعمد الصبي
والمجنون خطا وفيه الدية على العاقلة واذا اودع عند صبي عبد فقتله فعلى عاقلته
قيمته وان اودع عنده طعام فاكله او صبي اخر فاستهلكه فلا شيء عليه ولا على غيره والدية في شبه
العمد والخطا وكل دية وجبت بنفس القتل من الحر فهو على عاقلته وكذا فيما دون النفس من
[illegible] فصاعدا في الحر ولا يتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية ويتحمل نصف العشر فهو
في مال الجاني وما وجب فيه ثلثا الدية فهو على العاقلة في سنتين وما وجب في النصف فمقدار
الثلث منه في السنة الاولى والباقي في السنة الثانية وما فيه ثلث الدية فهو في السنة
واحدة وكذا ما زاد في نصف عشر الدية فهو على العاقلة في سنة ان كانت خطا وان كانت
عمدا لا يستطاع فيها القصاص فهو في مال الجاني في سنة ايضا وما نقص من
ذلك فهو حال في مال الجاني واذا قتل عشرة رجال رجلا خطا فعلى عاقلة
كل واحد منهم عشر الدية في ثلث سنين وان قتلوه عمدا واحدهم ابوه فالدية في
اموالهم ايضا في ثلث سنين ولا يتحمل جناية العبد على عاقلته ولا عاقلة مولاه
فصل ولا يعقل ذو رحم ذي رحم من اهل الديوان اذا لم يجمعهما ديوان
واحد والعاقلة على اهله في اكثر من ثلث سنين اذا قل اخذ منها واذا خرجت
العطيات الثلاث في سنة واحدة وهي اعطيته استحقوها بعد قضاء القاضي
بالدية اخذت الدية كلها من تلك الاعطية ومعنى قولهم تفرض الدية في ثلث
سنين اي في ثلثة عطيات ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته
يسقط عنهم الدية في ثلثة سنين ولا يغرم كل رجل من العاقلة الا ثلثة دراهم
او اربعة في ثلثة سنين ولا يغرم كل رجل من العاقلة الا ثلثة دراهم او اربعة
في ثلث سنين وكذلك كل ما يغرمه فان لم تتسع القبيلة كذلك ضم اليهم
اقرب القبائل اليهم ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون كما يؤدي كاحدهم
ولا يعقل مع العاقلة امراة ولا صبي ولا مجنون ولا عبد ولا مكاتب وعاقلة العبد
المعتق قبيلة مولاه وقبيلته ومن لا عاقلة له ولا قبيلة فعقله على بيت المال
في ظاهر الرواية وعن محمد انها تجب في ماله **فصل** والكفارة في شبه العمد
والخطا عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزي فيها

الاطعام والكسوة والكفارة تجب بقتل الحر ولا كفارة على قاتل الجنين ولا واضع الحجر ولا على
الصبي والمجنون ولا على القائد والسائق وعلى الراكب الكفارة فيما وطئت دابته
ومن وجبت من هؤلاء حرم الميراث من المقتول ومن لم يجب لم يحرم ولم يمنع من الوصية
ان اوصى له ولم يكن وارثا ومن وجبت عليه رقبة مؤمنة اجزاه رضيع احد ابويه
مسلم ولا تجزئه الجنين باب جنايات العبيد اذا جنى العبد جناية خطا قيل
لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه فان دفعه ملكه ولي الجناية وان فداه بارشها
فان عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية كحكم الاولى فان جنى جنايتين قيل للمولى اما
ان تدفعه الى ولي الجنايتين يقتسمانه على قدر حقهما واما ان تفديه بارش كل واحد
منهما وان اعتقه المولى او باعه وهو لا يعلم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن
ارشها وان علم عليه الارش كاملا وان كانت الجناية على مال فصاحبها بالخيار
في البيع ان شاء امضاه واخذ البائع ثمن العبد في ماله الا ان يغرم البائع
ذلك من ماله والعلم وعدم العلم سواء واذا جنى العبد جناية واذا جنى العبد جنا[ية]
واختار المولى الفدا بالدية فانها تؤخذ حالة فانها تثبت بعد ذلك اعسار ع
فقد زالت الجناية عن رقبة العبد وبقي دينا على مولاه وقال ابو يوسف اذا
لم يكن للمولى وقت الاختيار من المال مقدار الدية كان الاختيار باطلا
والجناية في رقبة العبد كما كانت وقال محمد الاختيار جائز معسرا كان المولى
او موسرا وتكون الدية في رقبة العبد كما كانت وقال محمد الاختيار جائز معسرا
كان المولى او معسرا وتكون الدية في رقبة العبد دينا لولي الجناية يتبعه
المولى بها واذا مات العبد قبل الاختيار فلا شيء على المولى وان مات بعدما
اختار لزمه الارش وان دبر العبد بعد الجناية وهو لا يعلم او كاتبه
او اجره او رهنه او كان مكاتبه امة فزوجها لم يكن مختارا وعليه الاقل
من قيمته ومن الدية ولو استخدمه لم يكن مختارا ولو ضربه ضربة تعيبه
او جرحه او قتله وهو لا يعلم بجنايته كان اختيارا واذا قال لعبده
ان قتلت فلانا او رميته او شججته فانت حر فهو مختار وان كانت جناية
العبد فيما دون النفس فاعتقه المولى وهو يعلم بالجناية قبل برئه
منها ثم سرت الى النفس كان هذا اختيارا وعليه الدية وان لم يعتقه
وبرئ المجني عليه وغرم المولى الارش ثم انتقضت وسرت والعبد على ملكه

فالقياس

فالقياس ان يكون هذا اختيارا وفي الاستحسان يخير ثانيا وقال
ابو يوسف اخذ بالقياس وعليه الدية وان كان العبد الجاني قتله
عبد لاجنبي بالجناية ولكن فداه مولاه بقيمة العبد المقتول يدفع تلك
القيمة الى ولي الجناية ولا يقال له افدها ولو انفقها لا يكون مختارا للجناية
وان كان قتله عبد المولى قيل للمولى ادفع هذا العبد القاتل الى ولي الجناية
او افده بقيمة العبد المقتول واذا قتل العبد رجلا عمدا ثم اعتقه المولى
فلولي الجناية ان يقتله فان كان للجناية وليان فعفا احدهما كان للاخر ان
يستسعي العبد المعتق في نصف قيمته عبدا واذا قتل رجلين عمدا ولكل
واحد منهما وليان فعفا احد وليي كل واحد منهما فان المولى يدفع نصفه الى الا[خرين] خرس
او يفديه بعشرة الاف درهم وان قتل رجلا عمدا واخر خطا فعفا احد وليي العمد
فان فداه فداه بخمسة عشر الفا خمسة الاف للذي لم يعف وعشرة الاف لولي الخطا
وان دفعه اليهم دفعه اثلاثا وقالا يدفعه ان باعا ثلثه ارباعه لولي الخطا وربعه
لولي العمد وان كان العبد لرجلين فقتل وليا لهما جميعا عمدا فعفا احد الموليين
بطل الجميع وقالا يقال للذي عفى ادفع نصيبك الى الاخر او افده بربع الدية فان قطع
يد اخر عمدا فدفع اليه بقضاء او بغير قضاء فاعتقه ثم مات من اليد
فالعبد صلح بالجناية وان كان لم يعتقه يرد على المولى وقيل لاولياء
المقطوعة يده اقتلوه او اعفوا وان قتل رجلا خطا واستهلك مالا لاخر
وحضرا جميعا فانه يدفع الى ولي الجناية ثم يتبعه الاخر فيبيعه في دين الاستهلاك
ولو حضر صاحب المال اولا باعه القاضي في المال الذي استهلكه فاذا حضر ولي
الجناية بعد ذلك لم يكن له شيء ومن زعم على رجل انه اعتق عبده ثم قتل العبد
وليا للزاعم خطا فلا شيء عليه وان جنى المأذون له وعليه الف درهم
فاعتقه المولى ولم يعلم بالجناية فعليه قيمتان وجناية العبد والمدبر
وام الولد على المولى هدر وكذا جناية المولى عليهم هدر وجناية المولى على المكا[تب]
لازمة واستدانة المأذون لهما ولدت يباع الولد معها وان قال
معتق لرجل قتلت اخاك وانا عبد فقال لا بل قتلته وانت حر فالقول
واذا اغتصب عبد الجنى ثم رده فجنى جناية اخرى فان المولى يدفعه
بالجنايتين ويرجع على الغاصب بنصف القيمة فيدفعه الى الاول ثم يرجع به

على الغاصب وقال محمد يرجع بنصف القيمة وليسلم له وان جنى عند المولى
ثم غصبه رجل فجنى عنده دفعه المولى اليهما ويرجع بنصف قيمته على الغاصب ويدفعه الى
الاول ولا يرجع به في قولهم وان غصب عبد محجور عليه عبدا مثله فمات في يده فهو ضامن
فصل واذا جنى المدبر او ام الولد جناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن الارش فان جنى
اخرى وقد دفع المولى القيمة الى الاولى بقضاء فلا شي عليه ويتبع ولي الجناية الثانية ولي
الجناية الاولى فيشاركه فيما اخذ وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي
بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي الجناية الاولى ولا يجب على المولى بجنايات
المدبر وام الولد اكثر من قيمة واحدة واذا دفع المولى القيمة الى ولي الجناية
الاولى بغير قضاء واختار ولي الجناية الثانية اتباع المولى بنصيبه من القيمة
رجع المولى بذلك على ولي الجناية الاولى وقالا دفعه بغير قضاء كدفعه بقضاء
وبه ناخذ وما جنى العبد المدبر على غير بني ادم فعليه ان يسعى في قيمته بالغة ما بلغت
ولا شي منه على المولى وان غصب رجل مدبرا فجنى عنده ثم رده على المولى فجنى عنده جناية
اخرى فعلى المولى قيمته نصفان بينهما ويرجع بنصف قيمته على الغاصب ايضا وقال
محمد يرجع بنصف قيمته على الغاصب فيسلم له كما في العبد والجواب فيما اذا جنى عند المولى
ثم غصبه رجل فجنى عنده اخرى كما ذكرنا في العبد ايضا والفرق ما بين المسئلتين في العبد
والمدبر ان في العبد يدفع العبد وفي المدبر يدفع القيمة وان غصب مدبرا فجنى عنده
جناية اخرى فعلى المولى قيمته بينهما ثم يرجع بقيمته على الغاصب فيدفع نصفه
الى الاول ثم يرجع بذلك النصف على الغاصب وام الولد في جميع الجنايات النفسية والمالية
كالمدبر فصل وجناية المكاتب لازم في نفسه الاقل من قيمته ومن ارشها فان
قتل رجلا خطا فعليه ان يسعى في الاقل من قيمته ومن الدية الا عشرة دراهم فان كان القاضي
قضى للاول فادى او لم يؤد فان جنى ثانيا فان حكم الثانية كحكم الاولى وكذلك
الثالثة والرابعة واذا جنى المكاتب على مال سعى لمالكه في قيمته بالغة ما بلغت وان
جنى جناية خطا فعجز قبل القضاء عليه خوطب المولى بالدفع او الفدا فان قضى
بالجناية قبل العجز سعى فيها ويباع المكاتب في جناية الاموال اذا عجز سوا قضى عليه
قبل العجز او لا الا ان يفديه المولى وان قتل المكاتب عبده فلا قود عليه فصل
القسامة اذا وجد قتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يختارهم
الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضي عليهم وعلى اهل المحلة وعاقلتهم

بالدية

بالدية ولا يحلف الولي فان لم يكمل اهل المحلة خمسون رجلا كررت عليهم الايمان حتى يتم خمسون
حتى اذا كان رجلا واحدا كررت عليه خمسون يمينا ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون
ولا عبد ولا امراة الا ان يوجد القتيل في دارها في مصر ولا عشيرة لها فيه فانه يكرر
الايمان عليها ثم تكون الدية على اقرب القبائل منها وان وجد ميت في قرية فلا قسامة
ولا دية وكذلك ان كان الدم يسيل من انفه او من دبره او من فمه فان كان يخرج من اذنه
او عينه فهو قتيل وان وجد قتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل
المحلة وان وجد في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان
في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة وهي على اهل الخطة دون المشترين ما بقي
منهم واحد والخطة اول من خط للعمارة في الموات وان وجد القتيل في سفينة
فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها
وان وجد في المسجد الجامع او الشارع الاعظم فلا فيه والدية على بيت المال وان وجد
في برية وليس بقربها عمارة فهو هدر وان وجد بين قريتين كان على اقربهما منه
وان وجد في وسط الفرات والنهر العظيم يمر به الماء فهو هدر فان كان محتبسا
بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك المكان وان وجد في سوق المسلمين فلا قسامة
فيه وهو على بيت المال وكل مصر لا قبائل فيه وفيه دروب ومحال كانت الدروب
والمحال كالقبائل وان وجد القتيل بين سكتين فالقسامة والدية على اقربهما
وان وجد في سجن فهو على اهل السجن وان وجد في قرية ليتامى لا عشيرة لهم فليس على اليتامى
قسامة وعلى عواقلهم القسامة والدية وان وجد في نهر لقوم معروفين فهو عليهم وان وجد
في دار مكاتب فعلى المكاتب ان يسعى لولي القتيل في اقل من قيمته ومن دية القتيل
الا عشرة دراهم وان وجد في دار عبد ماذون له في التجارة عليه دين او لا فالقسامة
والدية على مولاه وقد روي عن ابي يوسف اذا كان عليه دين دفعه مولاه او فداه
وبه ناخذ وان وجد في دار ذمي كانت القسامة والدية عليه تكرر عليه الايمان
في القسامة ومن اشترى دارا ولم يقبضها حتى وجد فيها قتيل فهو على عاقلة
البائع وان كان في البيع خيار لاحدهما فهو على عاقلة من هي في يده وقالا ان كان
البيع باتا فهو على المشتري وان كان فيه خيار فعلى من تصير الدار له وان وجد
القتيل في دار مشتركة فهو على رؤوس الرجال ولا يعتبر اختلاف الاملاك
وهو من وجد قتيلا في دار نفسه فديته على عاقلته وقالا هو هدر وبه ناخذ

وان كان في بيت دار فوجد فيها قتيل لم تعقله العاقلة حتى تشهد الشهود انها الذي في يدين فان وجد القتيل على عنق رجل او على يديه يحمله فهو عليه وكذلك ان كان على دابة هو قائدها او سائقها او راكب عليها وان لم يكن مع الدابة احد فهو على اهل القبيلة الذين وجد فيهم واذا جرح الرجل في قبيلة او اصابه حجر لا يدرى من رماه ولم يزل صاحب فراش حتى مات فعلى الذين اصيب فيهم القسامة والدية وان كان يجيء ويذهب ثم مات فلا شيء عليه وان وجد البدن بغير راس ففيه القسامة وكذا ان وجد الاكثر من النصف وان وجد الراس فلا شيء فيه وان وجد عضو منه وكذلك يدا كان او رجلا وكذا ان يوجد نصف البدن مشقوقا فلا شيء عليه وفي العبد اذا وجد قتيلا القسامة والقيمة خلافا لابي يوسف ولا قسامة في بهيمة اذا وجدت مقتولة في محلة او قبيلة **فصل** والمسلمون والكافرون في القسامة سوا فان لم يحلفوا حبسوا حتى يحلفوا وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم ولو شهد اثنان منهم على رجل منهم او من غيرهم انه قتله لم تقبل ولو ادعى الاوليا على رجل من غير اهل القبيلة فيشهد على ذلك بعض اهل القبيلة لم تقبل شهادتهم وقالا شهادتهم جائزة وبه ناخذ ولو زعم اهل القبيلة على ان رجلا منهم قتله وانكر ولي القتيل ولم يدع على رجل منهم بعينه فالقسامة والدية على اهل تلك القبيلة عند ابي يوسف يحلفون بالله ما قتلنا ويبرى عنهم ما علمنا له قاتلا وعند محمد يحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا غير فلان وبه ناخذ واذا التقى القوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فهو على اهل المحلة الا ان يدعي الاولياء على اولئك القوم او على رجل بعينه فلا يكون على اهل المحلة ولا يكون على اولئك شي حتى يقيموا البينة **باب** الجناية بالسبب من سقط على انسان من علو او انقلب عليه نائما فقتله فديته على عاقلته فان مات الساقط ان كان المسقوط عليه من ملك نفسه او في موضع لا يكون جانيا بجلوسه فهو هدر وان كان موضع جلوسه فيه جناية فدية الساقط على عاقلة المسقوط عليه وان قعد في الطريق ليستريح او نام فهلك به شي فهو ضامن وان كان الهالك من بني آدم فهو على عاقلته وان عمل شيئا في الطريق فسقط فعطب به انسان فهو ضامن وان كان رداء قد لبسه فسقط لم يضمن وان جلس في مجلس عشيرته فعطب به رجل لم يضمن ان كان في الصلوة وان كان في غير الصلوة ضمن وقالا لا ضمان

بجلس

٤٨٨

لا ضمان عليه بحال **فصل** واذا اوقف الدابة الى الطريق فربطها او لم يربطها ضمن ما اصابته باي وجه اصابت وكذلك لو حالت في رباطها وان لم تكن مربوطة فزالت عن موضعها ثم جنت لم يضمن ما جنته وكلما القاه في الطريق من الهوام كالحية والعقرب فهي كالدواب في جميع ما ذكرنا ولا كفارة في شيء من ذلك والراكب ضامن لما وطئت الدابة وما اصابت بيدها او كدمت ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها فان راثت او بالت في الطريق في سيرها فعطب به انسان لم يضمن والسائق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها وان قاد قطارا فهو ضامن لما اوطا فان كان معه سائق فالضمان عليهما فقيل ساق دابة فوقع رحلها او كان عليها متاع فوقع على رجل فقتله فعلى السائق ديته وان ضربت بحافرها حصاة او حجرا فاصاب شيئا وهي تسير فلا ضمان فيه وهو كالغبار الا ان يكون حجرا كبيرا فيضمن وان وقفت في الطريق فراثت او بالت فعطب به انسان او نفحت برجلها او ذنبها فهو ضامن واذا نخس دابة رجل او ضربها فنفحت رجلا فقتلته او وطئت او وثبت عليه او القت الراكب فقتلته فذلك كله على الناخس دون الراكب وسوى كان الدابة واقفة او سايرة وان كان نخسها باذن راكبها فما اصابت من ذلك في فورها فهو عليهما جميعا واذا انفلتت الدابة من رجل او نفرت منه فما اصابت في نفرها ذلك فلا ضمان عليه وان كانت الدابة في موضع قد جعل للوقوف فيه او اذن الوقوف فلا ضمان في ذلك وكذلك ان كانت في ملك صاحبها فلا ضمان فيه واقفة او سايرة الا انها وطئت رجلا وعليها راكب فعليه الكفارة وما اصاب اول القطار او اخره او وسطه من صدم او كدم او وطي فالقائد ضامن له وان كان السائق وسط القطار فما اصاب مما بين يديه فعليهما وان كان راكبا على بعير في وسط القطار لا يسوق شيئا لم يضمن مما عطب فيما امامه وكان شريكا فيما عطب خلفه وان ربط انسان بالقطار جملا والقائد لا يعلم فوطئ المربوطة فقتله فعلى عاقلة القائد الدية وترجع عاقلته بها على عاقلة الرابط الدية واذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية للآخر ومن دخل دار قوم باذنهم او بغير اذنهم فعقره كلبهم فلا ضمان عليهم اذا لم يغروه واذا ارسل بهيمة وكان لها سائق فاصابت في فورها ضمن واذا ارسل طيرا او بهيمة فاصاب شيئا لم يضمن وكذا اذا ارسل كلبا ولم يكن له سائق لم يضمن

فصل ومن حفر بيرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فيه فتلف به انسان فديته
على عاقلته وان تلفت به بهيمة فضمانها في ماله ومن حفر بيرا في ملكه فعطب به لم يضمن
وان تعمد انسان السقوط في البير الذي في الطريق لم يضمن الحافر وان حفر بيرا
في الطريق ثم طمها فجا آخر فنزع ما فيها وفتحها ثم وقع فيها انسان فالضمان على الثاني
وان كان الاول انما سد راسها فنحاه آخر فوقع فيها انسان فالضمان على الاول وان عمق
رجل بحر ضمانه على واضعه وان لم يكن له واضع فهو على حافر البير وان حفر بيرا
في الصحراء لا على الطريق لم يضمن الحافر ما وقع فيها ومن استاجر رجلا ليحدث له في
فنائه بيرا او دكانا ففعل فعطب به شي فضمانه على الفاعل قياسا وعلى المستاجر
استحسانا وان وضع حجرا في طريق المسلمين فحوله رجل عن ذلك المكان فعطب به
انسان فالضمان على المحول وان القى في الطريق ترابا او رش فيه ما فعطب به
انسان ضمن وان كنس الطريق فعطب بموضع كنسه انسان لم يضمن وان جمع الكناسة
في جانب فعطب به انسان ضمن ومن حفر بيرا في دار نفسه فهوى منه حايط
جاره او سقط فلا ضمان عليه ولا يجبر على تحويلها ومن جعل قنطرة على نهر بغير
اذن الامام فتعمد المرور عليها رجل فعطب لم يضمن وكذا اذا وضع عليه خشبة
بغير اذن الامام فتعمد المرور عليها رجل ومن اخرج الى الطريق الاعظم جرصنا
او كنيفا او ميزابا للمطر او بنى دكانا او حفر بالوعة فللرجل من عرض الناس ان
يمنع ذلك وينزع مسلما كان او كافرا او يسع كل احد ان ينتفع به ما لم يضر الناس
فاذا اضرهم كره له ذلك وان كان السلطان امر بعمله او اذن فلا ضمان عليه
ان تلف به شي ومن اشرع في الطريق روشنا او ميزابا فسقط على انسان فعطب
فالدية على عاقلته وقيل في الميزاب الخارج الى الطريق اذا سقط على انسان فقتله
انه ان اصابه الجانب الذي كان في الحايط فلا ضمان عليه وان اصابه الجانب
الذي الى الطريق ضمن وان كان لا يدري ذلك فلا شي فيه قياسا وفيه نصف
الدية استحسانا وليس لاحد من اهل درب غير نافذ ان يشرع ميزابا ولا كنيفا الا باذن
الجميع ومن علق في مسجد عشيرته قنديلا او بسط فيه بواري او حصيرا او حصى
فعطب به انسان فلا ضمان عليه وان كان الفاعل في غير مسجد عشيرته ضمن **فصل**
وان مال حايط دار الى طريق الناس فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه
في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس او مال ويستوي ان يطالبه
بنقضه

ان ينقضه مسلم او ذمي وان مال الى دار انسان فالمطالبة الى من في الدار خاصة
وان سقط الحايط قبل الاشهاد او بعده قبل التمكين من النقض فلا ضمان على صاحبه
ولا يصح الاشهاد الا على من يملك نقض الحايط كالمالك اما المستعير والمستاجر والمودع
والمرتهن فلا بخلاف من له المطالبة ممن في الدار فانه الساكن فيها مالكا كان او مستاجرا
او مستعيرا وان كان الحايط مشتركا فتقدم الى بعضهم بالاشهاد فلم ينقضه حتى سقط
فعطب به انسان فالقياس ان لا يضمن واحد منهم شيا لان بعضهم لا يقدر على الهدم دون
البعض حقيقة وحكما ولكن ابو حنيفة استحسن فاوجب من الدية عليه بقدر ما يخصه من
الحايط وقالا عليه نصف الدية وكذلك دار بين ثلثة نفر حفر احدهم فيها بيرا
او بنى حايطا بغير اذن صاحبه فعطب به انسان فعليه ثلثا الدية وقالا عليه
نصف الدية واذا اشهد على صاحب الحايط المايل بالنقض ثم خرج بالحايط عن حكمه
ببيع او غيره بطل الاشهاد والتقدم حتى لو عاد الى ملكه فسقط بعد تمكن النقض
وقبله لا يجب عليه الضمان بذلك الاشهاد واذا سقط الحايط بعد الاشهاد فعطب
شي بترابه او نقضه فعليه الضمان عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف انه لا ضمان
عليه الا ان يشهد عليه في رفع النقض بعد السقوط **باب** جنايات اللسان
وهي انواع ما يوجب الحد وقد تقدم وما يوجب القتل وهو الفاظ الكفر اذا اصر
عليها ومن تلفظ بشي فيها فقد ارتد وحبط عمله في الحال حتى لزمه اعادة الصلوة
والحج وبانت امراته وما يرجى عفوه الا بالاستغفار والتوبة كالكذب والنميمة وما لا
يستعفى الا بالاستحلال كالغيبة والشتيمة وهذا الباب لبيان الفاظ الكفر ولها
ثلثة احكام حبوط الاعمال والقتل وتخليد النار فالاول بمجرد الكفر والثاني
بالاصرار والثالث بالموت عليه من قال ان صخرة بيت المقدس افضل من الكعبة
او راى الصلوة الى الصخرة كالصلوة الى الكعبة او لا يعترف بنسخ قبلة الصخرة
فقد كفر وكذا من قال ان دين محمد ليس خيرا من الاديان او التوراة والانجيل
في الحكم مثل القران او لا يعتبر فضيلة بيت المقدس والصخرة ومن قال لرجل
صالح يعتقد فيه انه خير من الانبياء يكفر ومن جوز ان يكون نبيا بعد محمد
ولا يعتقد انه خاتم الانبياء والرسل فقد كفر ومن قال لعلم من العلوم
انه خير من علم الشريعة فهو كافر ولو قال ليس في الشريعة علم المعرفة والتوحيد

فقد كفر ولو قال لرجل لو كنت نبيًّا ما امنت بك او كنت قبلة ما صليت او كنت
قرانا ما صدقتك يكفر ولو قال له اعمل ما شئت الدين بين يديك القيمة فيقول
وايش تكون القيمة استخفافا بها يكفر واذا قال له ان لم تعطني حقي لاخذن يوم القيمة
فيقول اين تجدني وكيف تجدني في ذلك الزحمة لا يكفر واذا قال لغيره من
تكون وايش تكون انت انا اعمل من الطين خيرا منك ان كان يريد تصوير الطير لا يكفر
وان اراد به شخصا حيا من لحم ودم مثله يكفر ولو قال ايش هو هذا الكفر خير من هذا
يكفر الا اذا اراد ان يكون بعض الكفر اشر من بعض لانه محتمل فيه واذا قال لا اله
الا الله بصفة كفر وبصفة توحيد يكون كلاما قبيحا ولا يكفر به واذا قال لرجل اسمه
محمد يا ابن الزانية ومن هو على اسمك ان خطر في قلبه في تلك الساعة ان النبي يكون منهم
يكفر والا فلا واذا سمع اذان المؤذن الله اكبر فقال له كذبت في الظاهر وفيما بينه
وبين الله تعالى ان عنى به انه يحرمها الموقف قد دخل ولم يدخل لم يكفر واذا قال
لاخر عند المشايخ الكفر من يدك اعني به الاخبار في الحال او المال يكفر
وكذا ان قال ان لم تفعل كذا اكفر واشد للزنار وان قيل لرجل الا تخشى الله تعالى
يقول لا يكفر وروي انه اراد به الحسية عن ظله فهو حاسن واذا قيل لرجل
اتق الحرام في جميع الاموال يقول المال يريد المال من الحرام او من الحلال ايش يكون
الحرام والحلال يكفر وذكر ابو يوسف ان النبي عليه السلام كان يحب القرع فقال
رجل وايش يكون القرع حتى احبه او قال انا لا احبه القرع فامر بضرب عنقه فاستغفر
وجدد الايمان فتركه واذا قال لمحبوبه ان لم تكن احب الي من الله تعالى فعلي كذا او قال
انت احب الي من الله تعالى يكفر واذا قال لمديونه المماطل هو لا يقدر على لو كان هو الله
اتهم واخذ دريني منه يكفر ومن قال اتيان الحايض حلال او الخمر حلال على من يشربه
او يقول اشرب الخمر ودع قول من يقول انه حرام يكفر ومن قال على الحقيقة احل
من علم الشريعة ويعني به الفلسفة كفر وكذا اذا قال في الشريعة حقيقة
يكفر نصراني اسلم فمات ابوه فقد قال ليت ما اسلم الي وان ورث
ثم اسلم يكفره كافر قال لمسلم اعرض على الاسلام حتى اسلم يقول له اذهب
الى الامير حتى يعطيك شيئا يكفر المسلم ولو قال اذهب الى القاضي
او الى المفتي اختلفوا في كفره رجل قال لاخر افعل هكذى فانه حكم الله

يقول

يقول السني يكون حكم الله مستخفا به يكفر ولو تمنى ان يكن الخمر حرا ما لا يكفر
فان تمنى ان لم يكن الزنا حراما وان لم تكن القتل او الظلم حراما يكفر في الحمد
واذا قال ينبغي ان تسجد لك سجدة ولي سجدة لا يكفر ويخشى عليه ولا ينبغي ان يكفر
يزيد بن معوية ولا غيره من الظلمة ما لم يصح عنده ان الله تعالى لعنه او رسوله
وما قال الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين فهم الكافرون ويندي لا يلعن
ناكح الكف وناكح البهيمة مطلقا لان الحديث ورد تهديدا لهم وزجرا واللعن المطلق
ابعاد من غير قرب وهو للكفار وما يكون للمسلم ابعاد مع قرب واذا قال للشعر
المنسوب الى النبي ايش هو هذا الشعر مستخفا به يخشى عليه الكفر واذا استخف
مما يتعلق بالنبي او بنبي من الانبياء يكفر وكذا اذا استخف بعلماء الدين وايمة
الشريعة حتى روى ان من قال لفقيه فقيه بالتصغير يكفر رجل يقرا القران ولا
يعمل به ويصلي ويشرب الخمر فيقول له انسان ليت ما قرى ولا صلى يخشى عليه
الكفر الا اذا اراد تقليل المعصية انه ليت لم يفعل هذا ولا هذا رجل قال
لامرأته يا كافرة تقول المراة انا كافرة طلقني كفرت وبانت من زوجها ويجبر
على التوبة وتجديد الاسلام وتجديد النكاح خيرا وفيها سد الباب الفتنة
رجل قال ان قلت كذا او فعلت كذا فهو كافر بالله ويكون كاذبا واختلفوا في كفره
والفتوى انه يكفر رجل يعظ آخر ينهاه عن معصية فقال خف الله فقال لا اخاف يكفر
رجل قال لاخر ان لم تسمع مني ولا تفعل هكذا فاطلع السما وحارب مع الله يكفر قال
ابو منصور الماتريدي من قال في زماننا سلطان عادل يكفر لانا نعلم انه ليس
بعادل ومن جعل الظلم عدلا يكفر والصحيح انه انه يكفر اذا اراد به انه عادل
في جميع افعاله واحواله فلو اراد به البعض او الاكثر لا يكفر فانه قد يكون رجل قال
بشهادة الله ورسوله عقدنا هذا العقد لا ينعقد العقد ويكفر لاعتقاده ان الرسول
يعلم الغيب ومن استخف بفريضة من فرايض الله تعالى او بحكم من احكامه المجمع عليه
او بذكر القيمة او الحساب او الجنة او النار كفر واذا قال انا احفظ الكنيسه
والمسجد واحب القس والعالم يكفر ثم كفر ان لم يقل بلسانه ولكن يفعل هذا او اذا
قال انا اريد اليمين بالطلاق ايش يكون اليمين بالله يكفر ولو قال لا خير في
اليمين والحلف لا بالصدق ولا بالكذب يخشى عليه الكفر وان قال الاولى لا يحلف

ومن قال للعالم/للفقيه فقيه بالتصغير يكفر

لا بالصدق ولا بالكذب فلا باس واذا قيل لواحد لم لا تصلي او لم تقرا القران فيقول
ايش اعمل بالصلوة والقران فقد شبعت منهما يكفر وكذا اذا قال لم اعمل هذه
الشجرة او لم من سجرة محمد ولم يكفر وكذا اذا قال لم اعطي هذا الغرم يعني الزكوة
كافر يريد ان يقوم في مجلس المذكر ليسلم فقال له مسلم اصبر الى اخر المجلس يكفر
وكذا اذا كان له ام او اخ او قرابة او صديق نصراني فيتقرب الى قلوبهم
فيقول انتم احفظوا ما عندكم من الدين حتى انا احفظ ما عندي من الدين يكفر
وكذا اذا قال لهم محمد الله كل هذا احق وكل دين حسن او يقول مسلم لكافر
لم لا تسلم فيقول مسلم اخر كل واحد يحفظ ما امر الله تعالى له او واجب الله
يكفر بهذا كله واذا قال مسلم لمسلم لا ختم الله لك بالاسلام او سلب الله الاسلام
عنك او لا تخرج من الدنيا الا بالكفر واي كلمة يقول ما يكون معناها ارادة الكفر له
وقال اخر آمين يكفران ولو كان فيها اختار الكفر عنه لا يكفر كقوله ان كنت هكذا فلا
تموتن الا كافرا او تخلد في النار او تحشر مع دبار رجل يوصي لرجل بالاجتناب عن مظالم
اهل الذمة فيقول للاخر انا لا اعرف هذا ولا اعتقد ما يقول اذا اعتقد ان اموال
اهل الذمة ودماءهم ونساءهم حلال علينا يكفر رجل قال لاخر كلما تاخذ من
مالي ترده يوم القيمة فيقول الاخر اعطني ها هنا الشعير حتى ارد عليك في
القيمة الحنطة واعطني ها هنا الحروف حتى اعطيك ثمنه الصخ يكفر عند بعض
المشايخ ومن قذف عائشة بالزنا او قال ابو بكر لم يكن من الصحابة او قال الله حي
من علي يكفر ولو سئل رجل او امراة عن الايمان ما هو فيقول لا ادري فهو كافر
ومن قال ان الانبياء كلهم كانوا امكنه بين يكفر فان قال كلهم كانوا فقرا فقد كذب
ولو قال فقر كان نبينا اضطراريا ما عرفه فان قال ما وجبت عليهم الزكوة ان كان يريد به
انهم ما تمسكوا على الدنيا مقدار ما وجبت فيه الزكوة فلا باس واذا قال ما لي الا
في السموات في الارض يكفر ومن تشبه بالكفار عمدا او باللعب او شد زنار النصارى
او تقلنس بقلنسوة المجوس او دخل بيعة او كنيسة لزيارتها او التبرك بها او تبع
بعض كبار الكفار او للتنسك بزيادة عباداتهم او بتي من خواص دينهم يكفر ومن اعطى
يوم النيروز للكاعند تفاحة اليهم تعظيما ليومهم او موافقة لهم كفر ومن قال
ليس للحيوانات من سكان الارض روح سوى الادمي فقد جهل ولو قال ارواح الخلائق

قديمة غير مخلوقة او كلها طاهرة مؤمنة لم يزل ولا يزال سواء كان للمؤمنين
او الكفار فقد كفر ومن لم يشهد الائمة الهدى بالجنة كابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد بن
حنبل فقد اخطا ومن لا يرجو لهم الجنة فقد اخطأه وكذا الجنيد وابو يزيد
والشبلي ونحوهم من الصالحين ومن سمع من مسلم من جميع الفاظ الكفر لا يجوز ان يشهد
عليه بالكفر ساعة بان يقول فلان كافر بل يقول كفر لاحتمال التوبة والمعقول والله اعلم

كتاب السير

الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من المسلمين سقط عن الباقين والمسلمون
في سعة منه حتى يحتاج اليهم ومن ترك الجميع الجهاد واثموا كلهم بتركه وقتال الكفار
واجب على المسلمين وان لم يبدؤونا به والقتال ما شرع لعينه لكن لتليين
رقابهم وتميل قلوبهم لقبول الحق ويجوز القتال في الاشهر الحرم والنهي منسوخ
ولا يحل الفرار عن الكفار اذا كان المسلمون نصف عددهم وليس من لا سلاح له
بمنزلة السلاح واذا خاف اهل الثغور على انفسهم من العدو وادا امورهم فان لم يطيقوا
عليهم كان على جميع المسلمين الاقرب فالاقرب ان يمدوهم بالرجال والسلاح والكراع
حتى يزول عنهم الخوف ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد ولا امراة ولا اعمى ولا مقعد
ولا اقطع فان هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع تخرج المراة بغير اذن زوجها
والعبد بغير اذن مولاه وينبغي ان يكون امير الجهاد عالما بوجوه الحرب رفيقا
بالناس عادلا في حقوقهم وينبغي للعسكر ان يطيعوه فيما امرهم الا في معصية الله
تبارك وتعالى ومن كان له ابوان لا يخرج الى الجهاد الا باذنهما الا ان يكون النفير
عاما وكذا لا يجوز له الخروج في سائر الاسفار الا باذنهما الا في سفر طلب العلم اذا كانا
مستغنيين عنه واذا دخل العسكر دار الحرب فنزلوا الى مدينة كلهم او حصن دعوهم
كلهم الى الاسلام فان جابوا الكفار عن قتالهم ودعوهم الى التحول الى دار الاسلام
فان فعلوا والا اعلموهم انهم كاعراب المسلمين ليس لهم في فيئهم ولا في غنيمتهم
نصيب وان امتنعوا الاسلام دعوهم الى الجزية فان بذلوا فلهم ما للمسلمين
وعليهم ما عليهم وان ابوا الجزية ايضا يستعينون بالله تعالى عليهم ويرمونهم
ويحاربونهم وينصبون عليهم المجانيق ويغيرون اموالهم ويبيتون لهم ويهدمون
الى ما تصل ايديهم اليه ويحرقونهم ويرسلون عليهم الماء ويقطعونه عنهم
ويقطعون اشجارهم ويفسدون زروعهم ويقاتلونهم الى احد الامرين

ولا يجوز مقاتلة من لم تبلغه دعوة الاسلام الا بعد الدعاء اليه والابانه
ويستحب ان يدعوا من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك ولا يامن بالرمي والقتال
وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر او تترسوا بصبيان المسلمين او بالاسارى
لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي الكافر واذا اصاب المسلمون واحدا من
اولئك الاسارى او الصبيان فلا كفارة فيه ولا دية ولا اثم ولا باس
باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كان عسكرا عظيما يؤمن عليه ويكره
اخراجها في سرية لا يؤمن عليها ولا تقاتل المراة الا باذن زوجها ولا العبد
الا باذن سيده الا ان يهجم العدو وينبغي للمسلمين ان لا يستعينوا بالكفار على قتال
الكفار الا ان يكون حكم الاسلام هو الغالب وان طلب اهل الكتاب من
العرب ان يكونوا اهل ذمة اجيبوا اليها وان ظهر عليهم قبل ذلك فهم لغيرهم
من اهل الكتاب لا يجبرون على الاسلام واما مشركو العرب فلا يجابون
الى الجزية وليس لهم الا الاسلام او القتل وان ظهر عليهم كان نساؤهم
وصبيانهم فيئا ولا يجبرون على الاسلام واما الرجال منهم فيدعون
الى الاسلام وان اسلموا والا قتلوا ويكره ان يقتل الرجل ابويه من
المشركين فان ادرك احدهما امتنع عنه حتى يقتله غيره واذا كان
المسلمون في سفينة فرماها العدو بالنار فهم بالخيار ان شاؤوا صبروا
على النار وان شاؤوا القوا انفسهم في الماء وان علموا انهم يموتوا غرقا
وقال محمد ان كان يرجو ان ينجو من الغرق القى نفسه في البحر ان كان يعلم
انه يغرق بالماء فانه يصبر على النار ومن حمل على مشرك في الحرب فقال
اشهد ان لا اله الا الله ينبغي ان يكف عنه فان كان يدين باليهودية او النصرانية
لا يكون هذا القول منه دليلا على الاسلام حتى يقول واشهد ان محمدا رسول الله
او يقول انا على دين الاسلام او على دين محمد وبرئ من اليهودية او النصرانية
وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امراة ولا شيخا
فانيا ولا صبيا ولا مجنونا ولا اعمى ولا مقعدا الا ان يكون احد من هؤلاء ممن له
راي في الحرب او تكون المراة ملكة ولا تقتلوا راهبا ذا دين فصل
وان راى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين
فلا باس به ويجوز موادعتهم سنة وسنتين اذا راى فيها مصلحة وان ياخذ

وان ياخذ عليها مالا او يعطي ان كان فيه خير للمسلمين يعطي كل سنة قدرا
معلوما ومتى راى المصلحة في النقض نقض ويحفظ فيها الفرض ولا يحفظ فيها
الفرض وان بدوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم الا اذا كان ذلك باتفاقهم ومتى
طلبوا ملك اليمين الامان امنوا وان امن رجل حر او امراة حرة من اهل عسكر المسلمين
كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة وقال امنت او وادعت او لا تخافوا او امنا
او لا بؤس عليكم او لكم عهد الله او ذمته او نحو ذلك صح امانهم ولم يجز لاحد من المسلمين
قتلهم الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامام ولا يجوز امان الذمي وكان
يقاتل ولا الاسير ولا التاجر الذي يدخل اليهم ولا يجوز امان العبد عند ابي حنيفة
الا ان ياذن له مولاه في القتال وقالا يصح امانه وامان المراهق ومختلط العقل
لا يجوز الا عند محمد ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يجهز اليهم باب
السبي في الغنائم واذا غلب الترك على الروم او غيرهم من بعض الكفار على بعض فسبوهم
واخذوا اموالهم ملكوها وان ظهرنا على الكفار حل لنا ما نجده من ذلك واذا
غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم او غلبوا على دارنا وسكنوها حتى صارت
دار الحرب ملكوها ونحن نملك بالاستيلاء عليهم وقفوهم وهم لا يملكون وقوفنا
واذا ظهر المسلمون عليهم بعد استيلائهم ووجد الملاك اعيان اموالهم
قبل قسمة الغنائم فهي لهم بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة
ان احبوا وان دخل دار الحرب تاجر فاشترى شيئا منها واخرجه الى دار الاسلام
فمالكه الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه التاجر وان شاء ترك
ومن اسلم من اهل الحرب احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار وكل مال
هو في يده او وديعة في يد مسلم او ذمي وان ظهرنا على دارهم فعقاره واولاده
الكبار وزوجته وحملها فيء وان دخل دارنا قبل الظفر عليهم كان ما بقي له
ثم من ماله واهله فيئا الا ما اودعه عند مسلم او ذمي واولاده الصغار
فانهم احرار مسلمون وان لم يهاجر الينا ودخل مسلم دار الحرب وقتله
عمدا او خطأ وله ورثة المسلمين ثمة فلا شيء على القاتل سوى الكفارة في
الخطأ ومن قاتل من عبيدهم فهو فيء وان دخل الحربي دارنا ثم اسلم ثم ظفرنا
عليهم وهو عندنا كان جميع ماله واهله واولاده الصغار والكبار فيئا ولا
يطلق الاسارى الا بالفداء عند ابي حنيفة وقالا يفادى بهم اسارى المسلمين

اساري المسلمين ولا يجوز المن عليهم ولا بأس ان يعلف العسكر في دار الحرب
الدواب ويأكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن
ويقاتلوا بما وجدوه من سلاحهم كل ذلك بغير قسمة ولا يجوز ان يبيعوا شيئا من ذلك
ولا يتمولون ولا بأس ان يركبوا دواب الغنيمة اذا احتاجوا اليه ويلبسوا من
الثياب ثم يردوا اذا استغنوا واذا خرجوا من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة
ولا يأكلوا منها فمن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة واذا استهلك شيئا من الغنيمة
قبل القسمة بغير حاجة واذا فتح الامام بلدا عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمها بين المسلمين
وان شاء اقر اهلها عليها ووضع عليهم الخراج ويبقى الاراضي ملكا لهم يتوارثونها كما كانت وان شاء
وقفها للمسلمين لتكون ارض خراج ويكون خراجها فيئا للمسلمين وان شاء ينقل اليها قوما
اخرين من اهل الذمة ويجري عليهم احكامهم وهو في الاسارى بالخيار ايضا ان شاء قتلهم وان شاء
استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب واذا اراد الامام
العود ومعه المواشي ولم يقدر على نقلها الى دار الاسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها
وان عجزوا عن حمل الغنايم ايضا احرقوها وما كان من عبيد واما امشوهم الى دار الاسلام
وان اطاقوا والا قتلوا الرجال دون النساء والصبيان ولا تفرق في السبي بين والدة
وولدها اذا كان صغيرا ولا تقسم الغنيمة في دار الحرب ولا تقسم غنيمة فيها حتى يخرجها
الى دار الاسلام فان لم يكن للامام حمولة تحمل عليها الغنايم قسمها بين الغانمين قسمة ايداع
ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرتجعها منهم فيقسمها ولا يجوز بيع الغنايم قبل القسمة والردء والعسكر
سواء وان لحقهم المدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم
فيها واذا فتح الامام بلدا حتى صار دار الاسلام ثم لحقهم المدد لم يشاركهم في الغنيمة
ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة ومن مات منهم بعد اخراجها
الى دار الاسلام فنصيبه لوارثه ولا حق لاهل سوق العسكر في الغنيمة الا ان يقاتلوا
واهل الحرب بالمغلبة والاستيلاء لا يملكون مدبرينا وامهات اولادنا ومكاتبينا
واحرارنا ويملكون الفرس العبيد ويملك عليهم جميع ذلك فان اخذوا المدبر وام الولد
واحرزوها بدارهم ثم ظهر عليهم ردا على المولى بغير شيء كان قبل القسمة او بعدها
واذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار وكذا اذا اسلموا في دار الحرب وظهرنا
على الدار واذا ابق عبد مسلم فدخل اليهم واخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة وان اشتراه
منهم رجل واخرجه اخذه المولى بغير شيء وعندهما يأخذه بالثمن وكذلك ان كان في

الغنيمة

٤٩٢

ودفع في سهم رجل اخذه بغير شيء وعوضه الامام قيمته من بيت المال وقالا ياخذه
بالقيمة وبه ناخذ وان كان العبد حين ابق ذهب معه بفرس او متاع فاخذه المشركون
ثم اشترى ذلك منهم واخرجه اخذ المولى العبد بغير شيء والفرس والمتاع بالثمن
وقالا ياخذ الكل بالثمن وان ند بعير اليهم فاخذوه ملكوه وكذا ما ذهب به الما
اليهم وما احرزوه بدارهم من اموال المسلمين ووهبوه لرجل فان شاء صاحبه
اخذه بالقيمة وان شاء ترك وليس له ان ياخذه مجانا وان كان عبدا فاعتقه
الموهوب له او المشتري منهم فلا سبيل للمولى عليه وان كان المشتري او الموهوب له
باع او وهب من اخر كان حكمه حكم ان شاء ينقض ذلك واخذ بقيمته في الهبة
وبالثمن في البيع وان شاء اخذه بالف واخرجه الى دار الاسلام ففقئت عينه
واخذ ارشها فان المولى ياخذه بالثمن وان شاء ترك وان لم يفقئ عينه ولكن اسره
العدو ثانيا فاشتراه رجل اخر فلا سبيل للمولى عليه وللمشتري الاول اخذه
بالف ان شاء ويقال للمولى ان شئت خذه بالفين وان شئت فدع فصل
واذا قال للامام من قتل قتيلا فله سلبه دخل الامام تحت هذا القول فان
قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه لم يدخل هو فيه وفي الاول ان قتل الامام
بنفسه استحق سلبه كما يستحق غيره فان قتل جماعة رجلا واحدا من العدو وكان يم
يمكن ان يقاومهم استحقوا جميعا سلبه وان كان الغالب يعجز عنهم لم يستحقوه ولا بأس
ان ينفل الامام في حال القتال ويحرض بالنفل عليه فيقول من قتل قتيلا فله سلبه
او يقول للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس
واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء والسلب ما على
المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه والحلية والغلام لا يكون سلبا والنفل ما خص
الامام بعض الغزاة تحريضا له على القتال لزيادة قوة وجرأة يرى فيه والفيء ما حصل
من غير مقاتلة والغنيمة ما يوجد من اموال اهل الكفر بقوة الغزاة بسبب القتال
باذن الامام وفي الحرب واذا غزا دار الحرب ذو رحل واثنان باذن الامام فحكمهم
حكم السرية فيما اصابوا من الغنيمة فان دخل واحد او اثنان بغير اذن الامام
فاخذوا شيئا لم يخمس وان كانوا جماعة لهم منعة واخذوا شيئا خمس وان لم
ياذن لهم الامام وما اخذه المتلصص فهو خاصته وما اخذه التاجر الذي دخل
بامانهم واخرج يتصدق به ويكون ملكه ملكا محظورا ولا يجب له التعرض لشيء

من اموالهم ودمائهم الا ما كان برضاهم وان كان بوجه لا يحل عندنا كالربوا والقمار
فصل ويقسم الامام الغنيمة اذا احرزها الى دار الاسلام فيخرج خمسها ويقسم الاربعة
الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم وقالا للفارس ثلثة اسهم ولا يسهم الا
لفرس واحد وقال ابو يوسف يسهم لفرسين ولا يسهم لثلاثة والبراذين والعتاق سوا
ولا يسهم لراحلة ولا بغل ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس وان دخل
راجلا واشترى فرسا استحق سهم الراجل ومن دخل فارسا وباع فرسه استحق سهم راجل ومن دخل
مقاتلا مع العسكر فقاتل او لم يقاتل لمرض اصابه او جرح لحقه او لغير ذلك اسهم له ومن
غزى في البحر ومعه دابته اسهم لها وان كان لا يحتاج الى القتال عليها فيه ولا يسهم لمملوك
ولا امراة ولا ذمي ولا صبي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام واما الخمس فيقسم
على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل يدخل فقراء ذوي القربى
فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم وعن ابي يوسف ان الخمس يصرف الى ذوي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل وبه ناخذ وما ذكر الله تعالى لنفسه من الخمس
فهو لافتتاح الكلام تبركا وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط
وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالنصرة وبعده
بالفقر وما اوجف عليه المسلمون من اموال اهل الحرب بغير قتال صرف في مصالح
المسلمين كما يصرف الخراج **باب** السير لنا ولهم في الدارين اذا دخل الينا
حربي مستامنا لم يمكن ان يقيم في دار الاسلام سنة ويقول له الامام ان اقمت تمام السنة
وضعت عليك الجزية فان اقام سنة اخذت منه الجزية وصار ذميا ولا يترك ان يرجع الى
الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم او ذمي او دينا في ذمتهما فقد صار دمه
مباحا بالعود وما له على خطر فان ظهر على الدار وقتل او اسر سقطت ديونه وصارت
الوديعة فيئا واذا لم يظهر على الدار وقتل او مات كان القرض والوديعة جميعا لورثته
واذا اشترى المستامن في دار الاسلام عبدا مسلما اجاز الشرا ويباع عليه من مسلم
فان لم يعلم حتى ادخله في دار الحرب عتق عليه عند ابي حنيفة وقالا لا يعتق وبه ناخذ
واذا اشترى المستامن ارض خراج فاذا وضع عليها الخراج صار ذميا وان تزوج
ذمية لم يصر ذميا وان دخلت حربية فتزوجت ذميا صارت ذمية واذا دخل
مسلمان دار الحرب فقتل احدهما صاحبه عمدا او خطاء فعلى القاتل الدية في ماله
وعليه الكفارة في الخطا وان كانا اسيرين فلا شي على القاتل الا الكفارة في الخطاء

وقالا

وقالا في الاسيرين ايضا الدية في الخطا والعمد واذا دخل الحربي دار الاسلام بغير
امان فاخذه مسلم قال ابو حنيفة هو لجميع المسلمين وقالا هو لمن اخذه خاصة ولا خمس
فيه وقد روي عنهما ان فيه الخمس وكذا ان دخل واسلم فهو في عنده وقالا هو حر ولا
سبيل عليه واذا دخل المسلم دار الحرب بامان فداينه حربي او داين هو حربيا
او غصب احدهما من صاحبه شيئا ثم خرجا واستامن الحربي لم يقض لواحد منهما
على صاحبه بشي وكذا الحربيان اذا داين احدهما صاحبه او غصب منه ثم خرجا
مستامنين فان خرجا مسلمين قضي بالدين ولم يقض بالغصب وروي انه يؤمر المسلم
الداخل بامان برد ما غصبه **باب** السير مع اهل الذمة واذا التمس
الكفار من اهل الكتاب والمشركين ان يدخلوا في ذمتنا قبلوا وتوضع عليهم الجزية
فتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا وصاروا معصومين بانفسهم
واموالهم والجزية على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فيتقدر بحسب
ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدي الامام وضعها اذا غلب على الكفار واقرهم
على املاكهم فيضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية واربعون درهما ياخذ منه
كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرون درهما في كل شهر درهمان
وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما في كل شهر درهم واعتبار الغنى والفقر فيه
على عادة البلاد وتوضع الجزية على المجوس ولا توضع على المرتدين ولا المشركين
من العرب ولا جزية على امراة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير معتمل
ولا على الرهابين الذين لا يخالطون الناس في ديورهم وصوامعهم وتوخذ
من المعتملين منهم عند ابي حنيفة خلافا لهما ومن كان مريضا في اكثر سنته او النصف
لا جزية عليه فيها واذا اجتمع حولان او ثلثة تداخلت بالجزية ولا يجب الا جزية
واحدة ومن اسلم وعليه جزية سقطت جزيته **فصل** والواجب على
اهل نجران واراضيهم كل سنة الفي حلة نجرانية قيمة كل حلة خمسون درهما
يوخذ نصفها في محرم ونصفها في رجب ويقسم ذلك على عدد رؤس الرجال
واراضيهم ولا يجعل على نسائهم وصبيانهم شي من ذلك ومن اسلم منهم او مات
لا يسقط شي من الفي حلة ويجعل ذلك على من بقي منهم من الارضين وقال مشايخنا
لو مات جميع رجالهم او اسلموا لا يسقط شي من الفي حلة ويوخذ الكل من اراضيهم

ولو باع حربي ارضا من مسلم او صبي او مكاتب يؤخذ منه نصيبه من الوجه

فصل ويؤمر اهل الذمة باظهار الزنار والرجال والنسا في الطرقات والحمامات
كالزنابير والعسليات ولا يركبون على الخيل ولا الحمير بالسرج وتؤخذ الجزية
منهم على وصف الهوان والذل بان يكون الاخذ جالسا والذمي قايما بين يديه
وهو آخذ بتلبيبه يهزه ويقول له اعط الجزية يا عدوا ولا تجزي النيابة على اعطا
الجزية عند ابي حنيفة ولا يترك معهم سلاح ولا يلبسون لباس اهل الاسلام
ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار او صنم في دار الاسلام في المدن
ولا في القرى وكل بلد فتحت بالصلح على ان يكون لهم ذمة لا يتعرض لكنايسهم القديمة
ويمنعون من احداثها وما فتحت قهرا يخرب كنايسهم واذا انهدمت البيع والكنايس ليس
القديمة لذوي الصلح اعادوها باللبن والطين الى مقدار ما كان قبل ذلك ولا
يزيدون عليه ولا يشيدونها بالجص والشيد والاجر واذا وقف الامام على بيعة
جديدة او بني منها فوق ما كان في القدم خربها وكذا ما زاد في عمارة العتق وينبغي
ان لا يضربوا الناقوس الا في كنايسهم وبيوتهم خفية بحيث لا يسمع صوته خارجها
ولا ان يظهروا اصليبا ولا يبتدي المسلم المسلم عليهم فان سلموا يرد عليهم ولا يزيد
على قول وعليكم واذا كانت لواحد حاجة ضرورية لا يقضى الا بالاسلام عليهم
فلا بد يسلم وينوي به المتكبرين الى كلمن عليهم وكذا في الخنازير ويؤدب الذمي ويعاقب
على شتم دين الاسلام او النبي او القران وينبغي ان يلزم الذمي الصغار فيكون دونه
وبين المسلم في كل شي واذا نقض الذمي العهد او لحق بدار الحرب يقتل ويسبى ومن امتنع
منهم من اداء الجزية او قتل مسلما او زنى بمسلمة او سب الدين او النبي او القران
لم ينتقض عهدهم الا ان يلحقوا بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربونا

باب السير في المرتدين اذا ارتد مسلم عن الاسلام نعوذ بالله عرض عليه الاسلام
فان كانت له شبهة كشفت ويحبس ثلثة ايام فان رجع الى الاسلام والا يقتل فان
قتله انسان قبل عرض الاسلام عليه يكره ولا شي على القاتل واما المسلمة اذا ارتدت
فانها لا تقتل ولكنها تحبس دايما حتى تسلم او تموت ويزول ملك المرتد عن امواله
زوالا مراعى فان اسلم عادت الى حالها وان مات او قتل على ردته انتقل
ما اكتسبه في حال اسلامه الى ورثته المسلمين وما في حال ردته فيا وان لحق
بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه وعتق مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون

التي عليه

التي عليه فتقضى الديون التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه
في حال الاسلام وما لزمه من الديون في حال ردته مما اكتسبه
في الردة وما بقي من كسبه في حال الاسلام بردته كان فيا وقالا كسب
اسلامه وردته جميعا لورثته المسلمين وبه ناخذ واذا قتل المرتد رجلا
ثم لحق بدار الحرب فالدية فيما اكتسبه في حال الاسلام والردة جميعا
وما باعه او اشتراه او اعتق وتصرف فيه من امواله حال ردته موقوف
فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وقال محمد ان اسلم
جاز جميع ذلك وان مات او قتل او لحق بدار الحرب يجوز ذلك في الثلث
كالمريض ويعتبر حال الوارث عند ابي حنيفة يوم الردة فان كان حرا
مسلما في ذلك اليوم ورثه وان ولد او اسلم او اعتق بعد ذلك لم يرثه
وعندهما يعتبر ذلك يوم الموت واذا كان المرتد امة نصرانية كانت له
في حال الاسلام فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ ارتد فادعاه
فهي ام ولد له والولد حر وهو ابنه ولا يرث وان كانت الامة مسلمة
ورثه وامراته الحرة ان جاءت بولد بعد ردته لاقل من ستة اشهر
او اكثر ورثه والمرتدة مع بعلها ان جاءت لاقل من ستة اشهر ورث ولاكثر
لم يرث وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما فما
وجد في يد ورثته من ماله بعينه ياخذه ولا ضمان عليهم فيما اتلفوا
واذا لحق المرتد بدار الحرب وله عبد فقضي به لابنه فكاتبه
ثم جاء المرتد مسلما فالكتابة جايزة والولاء للمرتد الذي اسلم واذا جاء
المرتد مسلما قبل ان يقضى بذلك فكانه لم يزل مسلما وان ارتد المكاتب
ولحق بدار الحرب بمال ثم ظهر على المال كان فيا وان رجع من دار الحرب
فاخذ من ماله ثم ظهر عليه رد ذلك على ورثته وان ارتد الزوجان
ولحقا بدار الحرب فحبلت المراة في دار الحرب او غيرها وولدت ولدا وولد لولدها
ولد وظهر على الجميع فالولدان فيء ويجبر الاول على الاسلام ولا يجبر الثاني
ويجبر الزوج على الاسلام ويقتل وتكون المراة امة تجبر ولا تقتل وان
ارتد قوم ونساؤهم وصبيانهم يجبر النسا والصبيان على الاسلام ويقتل

الرجال ان لم يسلموا ومن شهد عليه بالردة وهو يجحد كان جحوده الردة توبة منه واذا ارتد اهل ارض حتى لم يبق فيها مسلم ولا ذمي الا وغلب عليه المرتدون وضرب احكامهم فيها فقد صارت ارض حرب اتصلت بدار الحرب او لا وهذا عندهما وهو الفتوى وعند ابي حنيفة لا تصير ارض الحرب الا بثلاثة اشياء ظهور احكامهم فيها وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي امنا بالامان المتقدم وان تكون متاخمة بدار الحرب وعندهما تصير دار الحرب بمجرد ظهور احكام الكفر فيها واذا ظهر المسلمون على ارض الحرب تصير دار الاسلام باجرا احكام الاسلام فيها بالاتفاق واذا التمس المرتدون من الامام الموادعة ان رأى ان يوادعهم ليستظهر ما شاء لهم فله ذلك ولا ياخذ عليها مالا الا كما في اهل الحرب فان اخذ لا يرده واذا فتح ارض الردة فجاء اهلها قبل ان تغنم ترد عليهم وعادت على ما كان ارض عشر او خراج وان جاءوا بعد القسمة لم ياخذوها الا بالقيمة فان اخذوها عادت على الحكم ما كانت الاول الخامس العشر او الخراج الا ان يكون الامام قد جعل عليهم الخراج قبل ذلك فانها لا يتغير ابدا واذا اسلم المرتد ثم ارتد ثانيا وثالثا يستتاب في كل مرة ولا يقتل اذا قبل الاسلام لكنه يعزر ويحبس حتى يرى منه الاخلاص من التوبة والامة المرتدة يجبرها على الاسلام ولا تقتل والعبد اذا ارتد استتيب فان تاب والا قتل وارتداد الصبي العاقل ارتداد ويجبر على الاسلام ولا يقتل واسلامه صحيح ولا يرث ابويه اذا ارتد اذا كانا كافرين وقالا ارتداده ليس بارتداد واذا تهود النصراني او تنصر اليهودي لم يجبر على العود وارتداد الصبي الذي لا يعقل والمجنون والمعتوه ليس بشيء بالاتفاق والصبي اذا كان ابن مسلمين ولا يعرف الاسلام يجبر على الاسلام ولا يقتل والساحر والساحرة يقتلان اذا اعتقدا ان فعلهما يخالف ذلك الشيء وقال ابو حنيفة يقتل الساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله انه رجع كالزنديق واذا صلى كافر بجماعة واذن في مسجد فهو دليل على اسلامه فان رجع يكون مرتدا يقتل ان لم يتب وان رآه يصلي وحده او يؤذن وحده او يقرأ القرآن او تعلم الاذان لم يكن بمجرد ذلك مسلما وان قال يهودي او نصراني اسلمت او امنت او انا مؤمن او مسلم ليسال عما اراد به وكذا اذا قال اشهد ان لا اله الا الله ولا يصح اسلامه ما لم يقل امنت بمحمد بما جاء به وانا بريء مما يخالف دينه

باب

السير في البغاة اذا وقعت الفتنة بين المسلمين ينبغي للرجل ان يلزم بيته ولا يخرج

الى الفتنة واذا دعاه الامام وعنده غنا وقدرة لم يسعه التخلف ومتى حبس الامام فئة من قوم يجلسهم ويؤدبهم حتى يتوبوا واذا خرجت طائفة من البغاة عن طاعة الامام يجب على المسلمين ان يعينوه على قهرهم ان امكنهم ويقاتلوا معه واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبداهم بالقتال حتى يبدأوا فان بدأوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم وان لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولا يتبع موليهم ولا يسبى ذراريهم ولا يغتنم اموالهم ولا باس ان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج اهل الحق اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم ومن لا يجوز قتله من اهل الحرب كالنساء والصبيان لم يجز قتله من الخوارج والبغاة الا ان يقاتلوا وما كان بين اهل العدل والخوارج من الاموال المستهلكة والدماء المراقة فلا ضمان لاحد الفريقين على الاخر اذا اصطلحوا ولكنهم يفتون بالرد عليهم فيما بينهم وبين الله تعالى ان كان قائما بعينه واذا غلبوا على مصر فقتل رجل من اهل البغي رجلا من اهل المصر يقتص له واذا قتل عادل باغيا يرثه وان قتله الباغي وقال كنت على الحق وانا الان على الحق ورثه وان قال قتلته وانا اعلم اني على باطل لم يرثه وقال ابو يوسف لا يرث الباغي من العادل في الوجهين جميعا ولا يقبل شهادة البغاة فان غلبوا على بلد ونصبوا قاضيا فحكم في اموال ودما وفروج فان كان ذلك القاضي المنصوب من اهل العدل امضى الامام ما فعل وان كان منهم امضى ما وافق الحق وفسخ ما خالفه ويكره ان يبعث برؤوس البغاة الى الافاق ويطاف بها في البلاد وكذا رؤوس الكفار ويكره بيع السلاح من اهل الفتنة وعساكرهم وليس ببيعه في المدن ممن لا يعرفه من اهل الفتنة باس والله تعالى اعلم

كتاب

فصل

الوصايا الوصية غير واجبة لكنها مستحبة ومن كان له ورثة صغار فالافضل ان لا يوصي بشيء وكذا ان كان له مال قليل فان كان كثيرا فالاولى ان يوصي بما لا يتجاوز الثلث ويستحب ان يوصي بدون الثلث ومن لا وارث له ولا دين عليه فالاولى ان يوصي بجميع ماله بعد التصدق قبيل وان استغرق الدين المال بطلت الوصايا فان فضل المال عن الدين او لم يكن دين ولا ورثة وقد اوصى لجماعة بالثلث فهم سواء في الثلث لا يقدم بعضهم على بعض ولا يفضل فان كانت الوصايا مسماه يسع الثلث بالجميع فهو بينهم بالحصص والحج ووصية الصحيح والمريض نوعان

مرض الموت وما في حكم الصحة فكل مرض يصير به صاحبه ذا فراش مات او لم يصير
ولكن الغالب منه الموت ومات منه فهو مرض الموت وكان حكم تصرفات المريض فيه
حكم الوصايا وما صح منه او مرض يوما وصح يوما لا يخاف عليه منه الموت كالفالج
والزمانة والسل الذي يتطاول كان حكم صاحبه حكم الاصحاء وتصرفاته كتصرفاتهم
نافذ في جميع ماله فان اوصى عند اصابته شي من ذلك ومات منه فهو من الثلث
والحامل اذا اخذها الطلق فهي كالمريض مرض الموت ان مات من ذلك وكذا من قدم ليقتل
في قصاص او يرجم في زنا ان قتل او رجم وكذا المرتد عند محمد ان قتل وهو الفتوي
ولا يصح وصية الصبي ولا المكاتب وان ترك وفا ويجوز الوصية ان لم يملك مالا وقت
الوصية واذا قرئ على الاخرس كتاب وصيته فقيل له نشهد عليك فاومى براسه
اي نعم فان كان ذلك مما يعلم به انه اقرار جاز ولا يجوز ذلك فيمن اعتقل لسانه
وكذا نكاح الاخرس وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه وساير تصرفاته اذا كان يومي
بما يعرف به مقصوده او يكتب ويقتص منه وله ولا يحد ولا يحد له ومن صمت
يوما الى الليل لم يجز له شي من ذلك فصل ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية
فاذا صرح بالرجوع او فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا وان جحد الوصية
لم يكن رجوعا ومن اوصى بامة لرجل ثم اوصى بها لاخر كانت بينهما نصفين
وان قال الامة التي اوصيت بها لفلان كان ذلك رجوعا عن الاول ووصية
الثاني وان قال ابتداء اوصيت بها لفلان فهو اشراك وان قال هي لفلان فهو
رجوع وان باعها او وهبها او تصدق بها او اعتقها او كاتبها او دبرها
او اخرجها من ملكه بوجه ما او كانت حنطة فطحنها او ارضا فبنى فيها دارا
او ثوبا فقطعه قميصا وخاطه او كان قطنا فغزله او غزلا فنسجه او نقرة
فصاغ منها خاتما او ثوبا فباعه ثم اشتراه او شاة فذبحها فهذا كله رجوع
وان كانت ثوبا فغسله او دارا فجصصها او هدمها لم يكن رجوعا وان عرضت
عليه الوصية فقال لا اعرف هذه الوصية او قال ما اوصيت بها فهذا
رجوع عند ابي يوسف خلاف محمد فان قال ما اوصيت به لزيد فهو لعمرو وعمرو حي
في ذلك الوقت ثم مات قبل الوصي فالوصية ميراث عن الموصي وان مات بعده
كان لعمرو وان كان ميتا حين قال الموصي هذا فالوصية لزيد صحيحة ولو قيل
للموصي انك ستبرئ فاخر الوصية فقال اخرتها فليس هذا برجوع ولو قال تركتها فهو

رجوع

٤٦٧

رجوع باب ما يقع به الوصية وما لا تقع الوصية جائزة بالثلث
وما دونه بغير رضا الورثة ولا يجوز بما زاد على الثلث الا ان يجيز الورثة
وكذا لا يجوز الوصية للوارث في الكثير والقليل الا ان ياذن الباقون فان لم
يكن القريب وارثا جازت الوصية له فابن الابن مع وجود الابن كالاجنبي
فان اوصى بثلث ماله فهو على ثلث كل ما يملكه وان اوصى باكثر من الثلث فاجاز
بعض الورثة في حيوته كان له ان يرجع عنه بعد وفاته فان لم يرجع جاز من ذلك
الثلث من مال الموصي والزيادة من نصيب المجيز بحصته وان اوصى بشي من ماله
او بحظ من ماله فللورثة ان يعطوه ما شاؤا وان يوصي لسهم من ماله فله كاحس
سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيتم له السدس ولا يزاد عليه وقالا
له كاخس سهام الورثة ولا يزاد على الثلث وان اوصى بجزء من ماله من قبل
الورثة اعطوه ما شيتم ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بثلث ماله ايضا
فلم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفان فان اوصى لاحدهما بثلث ماله وللاخر
بسدس ماله فلم يجز الورثة فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله
ولاخر بثلث ماله ولم يجيزوا فالثلث بينهما على اربعة اسهم عندهما وعند ابي
حنيفة نصفان لا يضرب ابو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث الا في المحاباة
والسعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى بدين نه محيط بماله لم تجز الوصية
الا ان يبراه الغرما من الدين ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة فمن
اوصى بمثل نصيب ابنه جاز فان كان له واحد فقد اوصى له بالنصف فان اجاز ن
ابن جاز وان لم يجز فله الثلث وان كان له ابنان فللموصى له الثلث وان
اوصى لرجل بماية درهم ولاخر بماية ثم قال لثالث اشركتك معهما فله ثلث كل ماية
وان اوصى لرجل باربع ماية ولاخر بمايتين فقال الثالث اشركتك معهما فله
نصف ما اوصى به لكل واحد منهما وان قال سدس مالي لفلان ثم قال في مجلسه
ذلك او في مجلس اخر سدس مالي لفلان كان له السدس واحد وان قال
لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى بوصايا غير ذلك
عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة ثم قيل لاصحاب الوصايا
صدقوه فيما شيتم وللورثة صدقوه فيما شيتم وما بقي من الثلث فلاصحاب

الوصايا العقوبة وان كان له ثلثة اثواب فاوصى كل واحد لرجل فضاع ثوب لا يدرى
ايها هو فالوصية باطلة الا ان يسلم الورثة لهم الثوبين الباقيين فان سلموا
فلصاحب الجيد ثلثا الاجود ولصاحب الردي ثلثا الادون ولصاحب الوسط
ثلث الاجود وثلث الادون وان اوصى بثلثة دراهم فهلك درهمان وبقي
درهم وهو يخرج من الثلث فله الدرهم كله وكذا المكيل والموزون
والثياب اذا كانت صنفا واحدا وان اوصى بثلث ثلثة من عبيده فمات اثنان
وبقي واحد لم يكن له الا ثلث الباقي وكذا الدور المختلفة وان اوصى بثلث
دراهمه او ثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي
وان اوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي
من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب ومن اوصى لرجل بالف درهم
وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفعت الى الموصى له وان لم
يخرج دفع اليه ثلث العين وكلما خرج شي من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف
وان اوصى احد الشريكين ببيت من الدار بعينه لرجل فانها تقسم فان وقع البيت
في نصيب الموصي فهو للموصى له وان وقع في نصيب الاخر فللموصى له مثل ذرع
البيت وقال محمد له نصف البيت ان وقع في نصيب الموصي ومثل ذرع نصفه
ان لم يقع في نصيبه وان اقتسم اثنان ميراث ابيهما ثم اقر احدهما لرجل ان الاب
اوصى له بثلث ماله فان المقر يعطيه ثلث ما في يده ومن اوصى بثلث ماله
ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت فصل
ومن اوصى لرجل بثلث ماله فدفعه الورثة الى القاضي وقسم التركة
على الموصى له جاز ذلك ومن اوصى لرجل بالف بعينها من مال غيره فاجاز صاحب
المال بعد موت الموصي فان دفعه فهو جائز وله ان يمتنع واذا اقر المريض بدين
لامرأة او اوصى لها بشي ثم تزوجها جاز الاقرار وبطلت الوصية وان اقر لابنه
بدين وهو نصراني او وهب له او اوصى ثم اسلم الابن قبل موت الاب بطل ذلك
كله وكذا لو كان عبدا فاعتق ومن اوصى لرجل بحنطة في ظرف فله الحنطة دون
الظرف ولو كان خلا في دن فله الخل مع الدن وكذا القوصرة مع التمر والزق
مع الزيت والسيف بجفنه وحمايله والميزان بسنجاته والقرطون بعموده

ورمانته

٤٩٨

ورمانته وله المصحف دون الغلاف والسرج دون اللبد والسمن والعسل
دون الظرف فصل والوصية بثمرة النخلة وغلة العبد وخدمته
وغلة العقار جائزة فان اوصى بخدمة عبده سنين معلومة او ابدا ان خرجت رقبة
العبد من الثلث سلم اليه ليخدمه وان كان لا مال له غيره خدم الورثة
يومين والموصى له يوما فان مات الموصى له عاد الى الورثة وان مات الموصى له
في حياة الموصي بطلت الوصية وان اوصى بثمرة بستانه ثم مات وفيه ثمرة فللاتي
للموصى له عنها ان لم يكن فيه ثمرة كانت له ثمرته فيما يستقبل ما دام حيا
ولا يورث عنه ولو اوصى بغلة بستانه ثم مات وفيه ثمرة كانت له هذه
الثمرة وثمرته ابدا ما عاش وكذا اذا قال له ثمرة بستاني ابدا وان اوصى له
بصوف غنمه ابدا او باولادها او بالبانها ثم مات فله ما في بطونها من الولد
وما في ضروعها من اللبن وما في ظهورها من الصوف يوم يموت الموصي واذا
اوصى له بجارية فولدت ولدا بعد موت الموصي قبل ان يقبل الموصى له ثم قبل
وهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث
فاخذ ما يخصه منهما جميعا وقالا ياخذ ذلك من الام فان فضل شي اخذ
من الولد فصل ومن اوصى بوصايا من حقوق الله وغيرها قدمت
الفرائض منها ثم الواجبات قدمها الموصي او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارات
والنذور وما ليس بواجب قدم منها ما قدمه الموصي وكذا ان كان كلها فريضة
او واجبا فان كان عليه زكوة فاوصى بهما بدا بما بدا به وان كان فريضة وما
اوجبه على نفسه يبدا بالفريضة بداية اولا وان كان تطوعا وما اوجبه
على نفسه يبدا بالواجب وان اوصى بوصايا واعتق عبيدا ابدا بالعتاق
فاخرج من الثلث فان فضل شي كان لاهل الوصايا والا فلا شي لهم فان حابى
ثم اعتق المحاباة اولى عند ابي حنيفة وان اعتق ثم حابى فهما سواء وقالا العتق
اولى في المسئلتين وان قال حجوا عني حجة واعتقوا عني نسمة فان وسعهما
الثلث انفذوهما والا يبدى بالذي بدا الموصي وبطل الاخر الا ان تكون
حجة الاسلام فانه يبدا بها وان اخرها الموصي وان اعتق عبدا له في مرضه
او باع وحابى او وهب فذلك كله وصية تعتبر من الثلث ويضرب

مع اصحاب الوصايا ومن اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا فان لم
يبلغ الوصية النفقه احجوا عنه من حيث يبلغ وان اوصى ان يعتق عنه بهذه المائة
عبد فهلك منها درهم لم يعتق بما بقي وقالا يعتق وان كانت الوصية بحجة يحج عنه
بما بقي من حيث يبلغ وان لم يهلك شي بل فضل رد الفضل على الورثة ومن ترك ابنين
ومائة دينار وعبدا قيمته مائة دينار قد اعتقه في مرضه فاجاز الوارثان
ذلك لم يسع العبد في شي وان اوصى بعتق عبده ثم مات فجنى العبد جناية فدفع بها
بطلت الوصية وان اوصى بثلث ماله لرجل وفي التركة عبد فاقر الموصى له ان الميت
اعتقه في صحته وقال الوارث بل اعتقه في مرضه فالقول للوارث ولا شي للموصى له
الا ان يفضل شي من الثلث او يقيم الموصى له البينة ان العتق كان في الصحة فان مات
وترك عبدا فقال للوارث اعتقني ابوك وقال رجل على ابيك الف درهم فقال صدقتما
فان العبد يسعى في قيمته وقالا يعتق ولا يسعى باب من تصح له الوصية ومن لا تصح
الوصية للقاتل باطلة ويجوز ان يوصي المسلم للذمي والذمي للمسلم ولا يجوز
للحربي وان اجازها الورثة وان دخل الحربي بامان فاوصى لمسلم او ذمي بجميع
ماله جاز ويجوز الوصية لام الولد واقرار المريض لوارثه بالوديعة باطل
وكذا ان باعه شيا يساوي درهما بعشرة وقالا يجوز بثمن مثله وان اوصى لاجنبي
ولوارثه فللاجنبي نصف الوصية وان اوصى لهما بدين فهو باطل كله وقال محمد ان انكر
الاجنبي الشركة فهي له بالنصف وان اوصى لاهل بيت فلان فهو على من ينسبه الى اقصى
اب له في الاسلام وان قال لاهل بيتي يدخل فيه ابوه وجده وابنه وزوجته
اذا كانا لا يرثون منه وان اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة
والحر والعبد والمدبر والانثى والمسلم والكافر والساكن والمالك والاجارة
والعارية سواء وعند محمد ان العبد لا يدخل فيها وان اوصى لاصهاره فالوصية لكل
ذي رحم محرم من امراته والذكر والانثى فيها سواء فان اوصى لاختانه فالختن
كل ذات رحم محرم من امراته والذكر والانثى فيها سواء وارمنه وان اوصى لاقاربه
فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه يدخل فيهم الوالدان والولد
ويكون للاثنين فصاعدا واذا اوصى بذلك وله عمان وخالان فللعم
وللخالين فالوصية لعمه عند ابي حنيفة واذا كان له عم وخالان فللعم النصف

والخالين النصف

وللخالين النصف وقالا الوصية لكل من ينتسب الى اقصى اب له في الاسلام
ويجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية
وان اوصى بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء ومن اوصى لولد فلان
فالوصية بينهم والذكر والانثى فيها سواء وان اوصى لورثة فلان فالوصية
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت
فالثلث كله لزيد وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وعمرو ميت كان لزيد
نصف الثلث وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء
او المساكين سهم وان قال لاهل فلان فالقياس فلهن ثلثة اسهم من خمسة
اسهم وان قال لاهل فلان فالقياس ان تكون الوصية لزوجته والاستحسان
ان تقع الوصية على جميع من يعولهم ويجمعهم داره غير فلان ومماليكه وان
اوصى لفقراء بني فلان او لمساكينهم او لايتامهم او لعميانهم او لزمناهم فان كانوا
يحصون عددا فالوصية بين غنيهم وفقيرهم بالسوية وان كانوا لا يحصون
فذلك لمحتاجيهم يعطي الوصي من شاء منهم وان قال للارامل او للايامى او الثيب
او للابكار فالارملة كل امراة محتاجة ارملت من زوجها وما لها زوج والايم
التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا صغيرة او كبيرة وعند محمد هي كل
جارية بلغت وجومعت ولا زوج لها والثيب كل امراة جومعت صغيرة كانت
او كبيرة والبكر كل امراة لم يفتضها رجل صغيرة كانت او كبيرة وان قال لشبان
بني فلان او لفتيانهم او لغلمانهم او لكهولهم او لشيوخهم فالشاب والفتى
من خمسة عشر سنة الى ان يصير كهلا الا ان يغلب عليه الشمط والغلام ما لم يبلغ
والكهل ما بين اربعين الى خمسين الا ان يكون الشيب قد غلب عليه والشيخ من
خمسين الى موته وروي من زمنين واذا قال لعقب فلان او لورثته
او لعصبته فعقبه اولاده لصلبه واولاد بنيه ان لم يكن اولاد وورثته كل
من يرث منه وهذه انما تصح لهم اذا مات فلان قبل الموصي والعصبة
قبل يكون وان كان فلان حيا ولكن لا يكون احد منهم عصبة مع الابن
وكذا مع من بعد الاقرب فالاقرب وان قال لبني فلان الاثنين منهم فصاعدا
من اولاده الذكور لصلبه دون الاناث ودون بني الاولاد وقال

ابو يوسف الذكور والاناث وهو قول ابي حنيفة الاول فان كن بنات
مفردات فالثلث لهن في قولهم وكذا هذا الاختلاف والاخوة مع الاخوات
وان قال لولد فلان فانه يقع على الذكر والانثى والواحد والجماعة وان قال
لبني فلان وهم قبيلة يحصون يدخل معهم الموالي والحلفا وان كانوا الاب معروف
لا يدخلون وان قال لموالي فلان وله موال اعتقهم فالوصية باطلة
وان كان له موالي اعتقهم وموالي اسلموا على يديه ووالوه فهم سوا في قول
ابي يوسف وقال محمد هي للذين اعتقهم لا غير استحسانا وانما يدخل في موالي
العتاقة من اعتقهم قبل موته باي وجه كان ومن عتق بعد موته كالمدبر
وام الولد لم يدخل في الوصية وان قال ثلثي لفلان وفلان ثم مات
الموصي فهو بينهما فان مات احدهما بعد موت الموصي فنصيبه لورثته
وان مات قبل موته فللحي نصف الثلث ويرد النصف الى ورثة الموصي
وان قال ادفعوا ثلثي الى فلان ليضعه حيث احب او يجعله حيث احب
فهو سوا وله ان يجعله لنفسه ولمن احب من ولده وان قال يعطيه لمن شا
فليس له ان يجعله لنفسه **باب** الوصي له ان يقيم غيره مقامه لنفسه في
التصرفات ويوصي بها بعد الممات والاوصياء البلغاء العقلاء ثلثة ايام
قادر على القيام بما اوصي اليه فهذا لا يقدر وليس لاحد عزله وامين
عاجز فهذا يضم القاضي اليه من يعينه وخاين او فاسق فهذا يجب عزله واقامة
غيره مقامه وقبول الوصية شرط لصحتها فاذا اوصى الى رجل فقبل الوصي في
وجه الموصي او غيبته ثم ردها في غير وجهه فليس ذلك برد وان ردها في وجهه
فهو رد وقبول الوصية بالعمل يصح بالوجه في الغيبة في حال حيوة الموصي
وبعد موته وقبول الوصية بالاموال انما يكون بعد الموت فان قبلها
الموصى له في حال حيوة الموصي او ردها فذلك باطل والموصي لانه يملك
الا بالقبول في مسئلة واحدة وهو ان يموت الموصى له في حال حيوة الموصي
او ردها فذلك باطل قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته ومن اوصى
الى عبد او كافر او صبي او فاسق اخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم
فان لم يخرجهم حتى عتق العبد واسلم الكافر وبلغ الصبي واصلح الفاسق

فالوصية

فالوصية اليهم ماضية وليس للقاضي اخراج الوصي من الوصية الا لهولاء وغير
الامين ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح واذا اوصى الى مكاتب
جاز ووصي الاب احق بمال الصغير من الجد فان لم يوص الاب الى احد فالجد بمنزلة
الاب ووصي الجد كوصي الاب عند عدمه ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما
ان يتصرف عند ابي حنيفة ومحمد دون صاحبه الا في شرا كفن الميت وتجهيزه
وطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة
في حقوق الميت وان اوصى الى رجل حتى يرجع فلان من الغيبة او يدرك ابنه
فلان فهو وصي الى ذلك الوقت ولو قال انت وصيي ان مت من مرضي هذا او في سفري
هذا فمات في غير ذلك الوجه لم يكن وصيا له وان اوصى الى رجلين ثم مات وترك
مالا كان ماله في ايديهما فان طلب كل واحد منهما ان ينفرد بطايفة من ماله كان له
ان ينفرد بحصته منه اذا كان ما ينقسم وان كان في يد هذا يوما وفي يد ذاك يوما
ولهما ان يودعاه ان شاوا وان شهد الوصيان ان الميت اوصى الى فلان معهما
فالشهادة باطلة الا ان يدعيها المشهود له فان مات احد الوصيين وقد اوصى
في حيوته الى صاحبه جاز عند محمد وهو قياس قول ابي حنيفة وروي عن ابي
حنيفة انه لا يجوز وبه ناخذ ومن اوصى الى رجل فباع الوصي شيا من مال
الميت ولم يعلم بالوصية جاز بيعه ولم يكن له رد الوصية بعد ذلك
ومن اوصى الى رجل في خاص من ولده كان وصيا في كل ماله وفي كل اولاده
واموره وكذا ان اوصى الى واحد في بعض الاموال وبعض الاولاد والى
الاخر في بعض الاموال وبعض الاولاد كان كل واحد منهما وصيا في الكل وقالا
يكون وصيا فيما اوصى اليه لا غير ومن اوصى الى رجل فقبل الوصية في حال
حيوته ثم مات الموصي فقد لزمته الوصية وان لم يقبل حتى مات الموصي
فهو بالخيار ان شا قبل وان شا رد وان لم يقبل ولكن باع شيا من
التركة او اشترى بعضها ما يصلح للورثة او قضى مالا او اقتضاه لزمته
الوصية وان قال بعد موت الموصي لا اقبل ثم قبل جاز قبوله الا ان يكون
القاضي اخرجه من الوصية حين قال لا اقبلها **فصل** وللوصي
ان يوصي فيما اوصي اليه اطلق ذلك له الموصي او لم يطلق وله ان يدفع

المال مضاربة وبضاعة ويعمل هو به ويشهد على ذلك اذا عمل به مضاربة
وقال محمد ان لم يشهد الوصي انه يعمل بالمال مضاربة كان ما اشترى للورثة
وله ان يبيع عروض الميت لقضاء ديونه من غير حضرة الغرماء وان لم يكن عليه
دين وكان في الورثة صغار كان له بيع العقار مع حصة الكبار اذا راى ذلك
مصلحة في قول ابي حنيفة وان كانوا كبارا لم يكن له بيع العقار وان كان في الورثة
كبير غائب لم يكن للوصي ان يبيع عقارا من مال الميت وللاب والوصي ان يكاتب
عبد الصغير وليس لهما ان يعتقا على مال ولا يجوز بيع الوصي ولا شراؤه الا بمثل
الثمن او ما يتغابن فيه وللوصي ان يحتال بمال اليتيم وله ان يتجر فيه ووصي الاخ
والعم والام في الصغير والكبير الغائب بمنزلة الاب في الكبير الغائب
ومقاسمة الوصي له عن الورثة جائزة فان قاسمه واعطاه الوصية وامسك نصيب
الورثة فضاع لم يرجع على الوصي بشي ومقاسمة الوصي الورثة عن الموصى له
باطلة فان قاسم الورثة واخذ نصيب الموصى له فضاع من يده رجع الموصى له بثلث
ما بقي فان اوصى بحجة فقاسم الوصي الورثة وهلك ما في يده حج عن الميت من ثلث
ما بقي وكذا ان دفعه الى رجل يحج به فضاع من يده وقال ابو يوسف
ان استغرق الثلث لم يرجع بشي وقال محمد لا يرجع بشي في الوجهين فان اوصى ان
يبيع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين فباعه الوصي وقبض الثمن فضاع
من يده واستحق العبد ضمن الوصي ويرجع فيما ترك الميت فان قسم الوصي التركة
فاصاب صغيرا من الورثة عبد فباعه وقبض الثمن واستحق العبد
رجع في مال الصغير ورجع الصغير بحصته على الورثة واذا اقسم الوصي
المال من الورثة وهم صغار لم تجز قسمته وان كان بعضهم صغيرا وبعضهم
كبيرا فقاسم الكبير واعطاه حصته وامسك حصة الصغير جاز فان
ادرك الصغير وادعى على الوصي مالا فقال انفقت عليك صدق في
نفقة مثله في تلك المدة وليس للوصي ان ياكل من مال اليتيم قرضا ولا غيرا
وله ان يبتاع لنفسه من متاعهم ان كان ذلك خيرا لهم وان لم يكن فيه
خير لم يجز وقال محمد لا يجوز وان كان خيرا لهم واذا كتب كتاب الشرا
على وصي كتب كتاب الوصية على حدة واذا شهد الوصيان لوارث صغير

بشي من مال

١-٥

بشي من مال الميت او غيره فشهادتهما باطلة وان شهدا لوارث الكبير
بشي من مال الميت لم تجز ومن غير مال الميت جاز وقالا لا تجوز شهادتهما
في الوجهين وان شهد رجلان لرجلين على ميت بالف وشهد المشهود لهما
للشاهدين بمثله جازت الشهادتان وان كانت شهادة كل فريق للاخر بوصية
الف لم تجز شهادتهما والله تعالى اعلم

كتاب الفرائض

٦ اذا مات الانسان بدا من تركته بتجهيزه
ودفنه ثم قضاء ديونه ثم ينفذ وصاياه من ثلث ما تبقى بعد الكفن والدين
ثم يقسم الباقي بين ورثته فيعطى سهام ذوي الفرايض ما قدر لهم بالكتاب
والسنة المشهورة او اجماع الامة ويصرف الفاضل منهم ان كان الى عصبات
النسبية ان كانوا او الى مولى العتاقة ان لم تكن عصبة نسبية ويرد على ذوي
الاسهام ان لم يكن عصبة منهما فان لم يكن احد من ذوي فرض او عصبة تصرف
الى ذوي الارحام ثم مولى الموالاة عند عدم من تقدم ثم المقر له بالنسب لم
يثبت لفقد المتقدمين ثم الموصى له بجميع المال ان لم يكن وارث ثم يوضع
في بيت المال ان لم يكن احد من ذي فرض او عصبة فصل سبب استحقاق
الميراث شيئان نسب كالرحم وسبب كالزوجية والولاء وسبب الحرمان
اربعة الكفر والرق والقتل مباشرة بغير حق عمدا او خطا واختلاف
الدارين دار الاسلام ودار الحرب او دار الكفر ودار الكفر اذا كان
كل واحد منهما محاربا للاخر ولا يرث الكافر من المسلم بالاجماع وكذا
المسلم من الكافر الا عند معاوية ومعاذ بن جبل فصل المجمع على توريثهم
من الرجال عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد اب الاب وان علا
والاخ وابن الاخ وان نزل والعم وابن العم وان سفل والزوج ومولى النعمة
وهو المعتق ومن النساء سبع البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت ومولاة
النعمة فصل الفروض المذكورة في كتاب الله ستة نصف ونصفه
ونصفه فاصحاب النصف خمسة البنت وبنت الابن عند عدم الاولى والاخت
لاب كذلك والزوج عند عدم الولد وولد الابن والربع للزوج مع الولد
او ولد الابن والزوجة او الزوجات عند عدمها والثمن للزوجات مع الولد
او ولد الابن والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف الا الزوج

والثلث للام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات
من اي جهة كانوا وتفرض لها في مسئلتين ثلث ما يبقى بعد فيصير ثلثها سدسا
وللزوجة الربع وللام ثلث ما يبقى بعدها فيصير ربعها والباقي للاب فيهما وعند ابن
عباس للام الثلث فيهما كما في غيرهما والثلث ايضا للاثنين فصاعدا من اولاد
الام سواء فيهم الذكر والانثى والسدس فرض سبعة كل واحد من الابوين
مع الولد وولد الابن وللام لاثنين فصاعدا عند عدم الام وللجد عند
عدم الاب مع الولد وولد الابن ولبنات الابن مع البنت وللاخوات
مع الاب لاخت لاب وام وللواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى

فصل الحجب وهو نوعان حجب نقصان وحجب حرمان فحجب النقصان
لا يرد الا على ثلثة الزوج والزوجة والام وحجب الحرمان يرد على
الكل الا على ستة الاب والابن والزوج والام والبنت والزوجة ثم الا
الابعد تسقط بالاقرب في جهة واحد كابن الابن تسقط بالابن والا قوي
تحجب الاضعف في العصوبة وكذا الاقرب الابعد وتسقط الجدات كلها
الابوية والامية بالام والاجداد بالاب وكذا الجدات من قبله والقربى
تحجب البعدى وتسقط اولاد الاب والام وهم بنو الاعيان بالابن والاب
وفي الجد اختلاف وتسقط اولاد الاب وهم بنو العلات بهما وبالاخ لاب
وام وتسقط اولاد الام وهم بنو الاخياف بالولد وولد الابن والاب
والجد بالاتفاق واذا استكملت البنات الصلبية الثلثين سقطت بنات
الابن الا ان يكون معهن او بازائهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن والاخوات
لاب مع الاخوات لاب وام كذلك الا اذا كان معهن اخ فيعصبهن

فصل في صورة بنات الابن رجل مات وترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض
وثلث بنات ابن ابن بعضهن اسفل من بعض ان يكون لابن الميت ابن وبنت ولابنه
ابن وبنت ولابنه ابن وبنت ثم ماتوا البنون وبقي البنات وثلث بنات
ابن ابن بعضهن اسفل من بعض على هذا المثال فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها
احد والوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني والسفلى
من الفريق الاول يوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث
وبيا

وعلى هذا يخرج الباقي وحكم المسئلة العليا من الفريق الاول مع العليا من الفريق
الثاني السدس تكملة الثلثين ولا شي للبواقي وان كان مع واحدة منهن اخ فان كان مع
العليا من الفريق الاول فالمال بينهما وبين اختها للذكر مثل حظ الانثيين
ولا شي للبواقي وان كان مع الوسطى من الفريق الاول فالنصف للعليا من الفريق
الاول بالفرض والباقي بين الوسطى من الفريق الاول والعليا من الفريق الثاني
مع الغلام للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان الغلام مع السفلى من الفريق
الاول فالنصف للعليا من الفريق الاول بالفرض والسدس للوسطى من
الاول مع العليا من الفريق الثاني تكملة الثلثين والباقي بين الغلام وبين
السفلى من الفريق الاول مع الوسطى من الفريق الثاني فهي كالوسطى من
الفريق الاول وان كان مع الوسطى من الفريق الثاني فالنصف للعليا
من الفريق الاول مع العليا من الفريق الثاني فالنصف للعليا من الفريق
الاول بالفرض والسدس للوسطى من الفريق الاول مع العليا من الفريق
الثاني والباقي بين الغلام وبين السفلى من الفريق مع من توازيها ومع
من فوقها ممن لم ياخذ بالفرض شيئا والعليا من الفريق الثالث كالوسطى
والسفلى من الفريقين والوسطى من الفريق الثالث كالسفلى من الفريق
الثاني وان الغلام مع السفلى من الفريق الثالث فللعليا من الفريق الاول
النصف وللوسطى توازيها السدس والباقي بين الغلام والسفلى من الفريق
الثالث مع من فوقها ممن لم ياخذ بالفرض شيئا وان كان مع كل واحد منهن غلام
فالمال بين الغلام والعليا من الفريق الاول للذكر مثل حظ الانثيين ولا شي
للبواقي

فصل في الجدات وهن كثيرة جدتان لك وجدتان لابيك
وجدتان لامك وكذا اما على الكل وارثات الا التي دخل في نسبتها اب بين امين
كام اب الام او ادلاهن بالميراث اقربهن الى الميت فالجدة من جهتين كالجدة
من جهة واحدة في قول محمد كالجدتين والجدة من جهة شتين كامراة لها ابنت
بنت وابن ابن فزوجت بنتها من ابن ابنها فجاءت بولد فهذه المراة لهذا الولد
ام ام ام وام اب اب فهذه الجدة اذا جاءت جدة اخرى كان السدس بينهما نصفان
في قول ابي يوسف اثلاثا في قول محمد وقد يجتمع في الجدات فاسدات لا يرثن وصحيحات

الوارثات كم تقع بازايهن من الفاسدات فالطريق فيه ان تاخذ العدد الذي سئلت
عنه بيمينك ثم تنقص منه اثنين فتاخذهما بيسارك ثم تضعف ما اخذته بيسارك
بعدد ما بقي في يمينك فما بلغ فهو عدد الوارثات والساقطات جميعا فاذا اخذت
منه الثلث الصحيحات بقيت واحدة فاسدة واذا سئلت عن اربع جدات فانك تضعف
ما في يسارك وهو اثنان بعدد ما في يمينك وهو اثنان ايضا فتبلغ ثمانية فخذ
اربعا منهن صحيحات والباقي فاسدات ايضا واذا سئلت عن خمس فانك تضعف الاثنين
ثلث مرات فيبلغ ستة عشر خمس منها صحيحات والباقي احد عشر فاسدات وعلى هذا
قس الجدات الوارثات والساقطات من قبل الام ولم منهن من قبل الاب
فنصف مجموع عدد الصحيحات والفاسدات بعد التضعيف وخذ النصف
بيمينك والنصف بيسارك ثم اجعل واحدا من العدد الذي سئلت عنه عما اخذته
بيمينك صحيحا وما بقي فهو للساقطات من قبل الام واجعل عما اخذته بيسارك الى تمام
عدد الصحيحات صحيحة فما بقي فهي الساقطات من قبل الاب مثاله اذا وقعت بازا
خمس جدات صحيحات احد عشرة جدات فاسدات واردت اذا ان تعرف كم منهن
من جهة الاب وكم من جهة الام فنصف جهة الام واحدة صحيحة مجموعها وهي
ستة عشر واجعل ثمانية منها من جهة الام وثمانية من جهة الاب ثم ارفع من
جهة الام واحدة صحيحة والسبع الباقيات فاسدات وارفع من جهة الاب اربع
صحيحات والباقيات اربع فاسدات وقس على هذا الصحيحات الوارثات كيف
تنسبهن الى الميت على اقرب ما يمكن فالطريق فيه ان تاخذ العدد بيدك وتنسب
الكل الى الميت على لفظ الاناث ثم تجعل في كل مرة بدل انثى منهن ذكرا حتى ياتي على
لفظ الجميع مثاله اذا سئلت عن خمس جدات صحيحات وارثات متحاذيات
كيف تنسبهن الى الميت على لفظ الاناث اقرب ما يكون فقل احداهن ام ام
ام ام ام الميت والثانية ام ام ام ام ابيه والثالثة ام ام ام
ابيه والرابعة ام ام اب اب ابيه والخامسة ام اب اب اب ابيه

باب العصبات العصبات النسبية انواع ثلثة عصبة بنفسه
وعصبة بغيره وعصبة مع غيره فالاول كل ذكر لا تدخل في نسبته
الى الميت انثى كالابن وابن الابن والثاني كل انثى تصير عصبة بذكر

فوارثها

وهن اربع البنت بالابن وبنت الابن بابن الابن والاخت لاب وام باخيها والاخت
لاب مع الاخ لاب وام فمتى انفردت بنت الصلبية اخذت ابنة الابن الواحدة
فصاعدا معها السدس تكملة الثلثين وكذا الاخت لاب مع التي لاب وام ثم
العصبة بنفسه الاقرب من جنسه للابن ثم بنو الابن وان سفلوا ثم الاب ثم الجد
اب الاب وان علا على الاختلاف الذي ياتي من بعد ثم الاخ لاب وام ثم بنو الاخ لاب
وام ثم بنو الاخ لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم العم لاب وام ثم العم لاب
ثم بنو العم لاب ثم بنوهم وكذا عم الاب وعم الجد على هذا الترتيب فالحاصل
ان بني الابن وان بعدوا اولى من بني الاب وهم الاخوة وان قربوا وبني الاخوة
وان بعدوا اولى من بني الجد وهم الاعمام وان قربوا فاذا لم يكن عصبة
من النسب فمولى العتاقة لمن كان عصبة ثم عصبته على الترتيب الذي ذكرنا

فصل الجد يقوم مقام الاب عند عدم الاب في حق الارث والحجب حتى
يرث معه من يرث مع الاب ويحجب به من يحجب بالاب وهو قول ابي بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله وعن ابي بكر في الفصلين
روايتان وهما زوج وابوان وامراة وابوان في رواية الام ثلث جميع المال
وفي رواية ثلث ما بقي وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه الجد يقوم مقام
الاب عند عدم الاب في حق الارث الاولي وحجب الاخوة والاخوات لاب وام او لاب
سواء كانوا ذكورا او اناثا او مختلطين ما دامت المقاسمة خيرا له من ثلث
جميع المال فان كانت المقاسمة شرا له بان انتقص نصيبه من الثلث يعطى له
ثلث جميع المال ومنها ان تجعل الاخوات المنفردات مع الجد عصبة الا في مسئلة
الاكدرية وصورتها اذا ماتت المراة عن زوج وام وجد واخت لاب وام
فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت لاب وام النصف
ثم ما اصاب الجد مع الاخت يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اصل المسئلة
ستة وعالت الى تسعة وصار نصيب الزوج في المال الثلث وانما جعل
الاخت صاحبة فرض للضرورة لانه لو لم يجعلها عصبة بانفرادها لم
يبق من المال شيء ولا وجه الى المقاسمة لانتقاص نصيب الجد من السدس
وتسمية المسئلة بالاكدرية لتكدر مذهب زيد فيها او لكونها واقعة امراة

امراة اكدرية ومن اصوله ان يعتد باولاد الاب مع اولاد الاب والام لاظهار نقصيب الجد ثم ما اصاب اولاد الاب يردون الى اولاد الاب والام وان كانوا ذكورا او مختلطين فان كانوا اناثا ان كن ستين فصاعدا يردون الى تمام الثلثين وان كانت واحدة يردون الى تمام النصف ومنها انه اذا كان مع الجد اصحاب الفرايض يعطى اصحاب الفرايض من فرايضهم ثم ينظر الى ثلثة اشيا سدس جميع المال وثلث ما بقي والمقاسمة فاي ذلك خير له يعطيه ومنها ان جعل البنات كغيرها من اصحاب الفرايض ومنها انه نوى تفضيل الام على الجد وهذا كله اخذ ابو يوسف ومحمد ثم مسايل الجد ثد وزنلي ست مسايل احداها ام وجد واخت لاب وام على قول ابي بكر للام الثلث والباقي للجد ولا شي للاخت وفي قول زيد للام الثلث والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وهذه المسيلة تسمى حرفا وحجاجه وعثمانيه ومشربه والثانية زوج وام وجد واخت لاب وام على قول ابي بكر الجواب ما ذكرنا في الاخت للزوج النصف والام ثلث جميع المال في رواية وفي رواية ثلث ما بقي والباقي للجد ولا شي للاخت وعلى قول زيد الجواب ما ذكرنا وهذه المسيلة الاكدرية والثالثة زوج وام وجد واخ لاب وام على قول ابي بكر الجواب ما ذكرنا الاخت وعلى قول زيد للزوج النصف وللام الثلث والباقي للجد ولا شي للاخ والرابعة امراة وام وجد واخت لاب وام وعلى قول ابي بكر للمراة الربع وللام روايتان كما ذكرنا والباقي للجد ولا شي للاخت وعلى قول زيد للزوجة الربع والام ثلث جميع المال والباقي بين الجد والاخ للذكر مثل حظ الانثيين والخامسة زوجة وام وجد واخ لاب وام على قول ابي بكر الجواب ما ذكرنا في الاخت في الاخ وعلى قول زيد للزوجة الربع والام ثلث جميع المال والباقي بينهما نصفان والسادسة بنت وجد واخت لاب وام على قول ابي بكر للبنت النصف والباقي للجد ولا شي للاخت على قول زيد للبنت النصف والباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين **فصل** والمعتق لا يرث من المعتق والمعتق يرث من المعتق بالاجماع فاذا مات المعتق عن صاحب فرض ومعتق فلصاحب الفرض فرضه والباقي للمعتق وان مات عن معتق لا غير فالمال كله للمعتق والولا لا يورث وانما هو لاقرب عصبة المعتق مثاله مات المعتق عن ابن وبنت ثم مات المعتق فالولا كله للابن دون البنت ولو مات عن ابن واب فعند ابي حنيفة المال كله للابن وقالا السدس للاب

والباقي

والباقي للابن ولو مات لبعض عصبة المعتق والولا لاقرب عصبة المعتق مثاله مات المعتق عن ابنين ثم مات احد الابنين عن ابن ثم مات المعتق فالولا كله للابن المعتق ولا شي لابن ابنه وان مات المعتق وترك ابني ابن المولى واربعة بني ابنه الاخر فالولا بينهم اسداسا واذا اعتق ذو رحم محرم بملكه كان ولاؤه له مثاله بنتان اشترت احداهما اباهما عتق عليهما ولو مات الاب كان الثلثان لهما بحكم الفرض والثلث الباقي للمشترية بحكم التعصيب **فصل** واذا تساوت العصبات فالباقي يقسم على السوا واذا انفرد كان الكل له حتى اذا كان الابن واحدا كان المال كله له وان كانا اثنين فهو بينهما وكذلك الثلثة فصاعدا وبنو البنين عند عدم البنين كالبنين وكذا الاخوة بنوا الاعيان والعلات الواحد منهم يحوز جميع المال والاثنين فصاعدا يقتسمان واذا كانوا ذكورا واناثا مختلطين متساوين كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولا تنقسم غير هذا الفرق الاربع ذكورهم مع اناثهم والاعمام وبنوهم وساير العصبات تكون حصة العصبات لهم دون اخواتهم **فصل** وقد تختلف احوال البعض حتى ان الاب ثلثة احوال في حال هو صاحب فرض وهو ما اذا كان للميت ابن وابن ابن وفي حال عصبة وهو ما اذا كان للميت عصبة او بنت ابن والام ثلثة احوال ايضا في حالها ثلث جميع المال وفي حال السدس وفي حال ثلث ما بقي كما عرف وللزوج حالتان النصف والربع وللمراة الربع والثمن ومشاركة الضراب والاخوات والبنات النصف والمشاركة في الثلثين ونحوها واذا اجتمع جهتا فرض وتعصيب في حق شخص واحد ورث بالجهتين جميعا مثاله ابنا عم للميت احدهما اخ لام فالسدس له هو اخ لام اذا كان احدهما معتقه

باب الرد الفاضل عن ذوي السهام

الرد الفاضل عن ذوي السهام اذا لم تكن عصبة يرد عليهم بقدر سهامهم الا الزوج والزوجة وهو مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما وبه اخذ ابو حنيفة واصحابه وقال عثمان رضي الله عنه يرد على الزوج والزوجة ايضا وقال زيد بن ثابت الفاضل عنهم يوضع في بيت المال وهو مذهب الاوزاعي ومالك والشافعي وطريق تصحيح مسايل الرد ان ننظر ان كان الرد على جميع من في المسيلة يجعل مبلغ سهام المسيلة مبلغ سهام الرد فنقول اصل المسيلة من كذا وعادت

بالرد الى كذا وذلك لا يخلو اعني اربعة اعداد اثنين وثلثة واربعة وخمسة مثال
الاثنين جدة واخت لام فللجدة السدس وللاخت السدس والباقي رد عليهما
بقدر نصيبيهما فيقول اصل المسئلة من الستة وعادت الرد الى سهمين
فيكون المال بينهما نصفين وان كان الرد على بعض من في المسئلة ناخذ
سهام من لا يرد عليه من ادنى ما يمكن من الاصول فنجد الباقي من الاول
بعد اخذ سهام من لا يرد عليه ينقسم على سهام من يرد عليه وذلك لا يخلو
من ثلثة اعداد اثنين واربعة وثمانية مثال الاثنين زوج واخ لام
من ادنى ما يمكن من الاصول وذلك ستة وسهم واحد سهم من يرد عليه وهو
فاذا اعطينا الزوج نصيبه من الاصل الاولى يبقى سهم واحد فينقسم على سهم
الرد وان كان الباقي من الاصل الاول يبقى سهم واحد فيقسم على سهم الرد
لا ينقسم على سهام من يرد عليه فاضرب سهام الرد في الاصل الاول فما اجتمع
فهو الذي انتقلت اليه المسئلة وجنس هذه المسائل تسمى منتقلة واصول
المنتقلة ثلثة اثنان واربعة وثمانيه ومبلغ الانتقالات خمسة اربعة
وثمانيه وستة عشر واثنان وثلثون واربعون فالاثنين ينتقل الى اصل واحد
وهو اربعة والاربعة ينتقل الى اصلين الى ثمانية والى ستة عشر والثمانية
تنتقل الى اصلين الى اثنين وثلثين والى اربعين مثال الاثنين زوج وجدة
واخ لام اخذنا سهام من لا يرد عليه وهو الزوج من ادنى ما يكون من الاصول
وهو الاثنان وسهام من يرد عليه من ادنى ما يكون من الاصول وهي الاثنان
وسهام من يرد عليه من ادنى ما يكون من الاصول وذلك ستة وسهم واحد
فاذا اعطينا للزوج نصيبه سهم فصار اربعة سهم واحد لا ينقسم على سهام الرد
فضربنا سهام الرد في الاصل الاول فصار اربعة فهي الذي انتقلت اليه المسئلة
فاذا اعطينا الزوج نصيبه سهمين يبقى سهمان ليستقيم على سهام الرد باب
ذوي الارحام وهم اصناف اربعة صنف الى الميت كاولاد البنات الابن
وصنف ينتهي اليه الميت كالجد الفاسد وهو الذي يصل اليه الميت بانثى كاب الام
والجدة الفاسدة كام اب الام وصنف ينتمي الى ابوي الميت كاولاد الاخوات لاب
وام او لاب واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة وصنف ينتمي الى جدي الميت
كالاخوال والخالات والاعمام والعمات والاعمام لام وبنات الاعمام واولادها

ثلثا لهم بالميراث اذا اجتمعوا الصنف الاول ولا يعتبر فيه اسباب الترجيح كالقرب
وغيره حتى اذا كان الصنف الاول اولى بالميراث سواء كان اقرب او ابعد ثم الصنف الثاني
ثم الصنف الثالث ثم الصنف الرابع وفي الصنف الواحد اذا اجتمعوا يعتبر فيه اسباب
الترجيح كالقرب وغيره فصل في الصنف الاول اولاهم بالميراث اقربهم الى
الميت فان استووا في القرب فمن كان ولد الوارث فهو اولى ومعنى ولد الوارث
ولد صاحب فرض او عصبة فاما ولد ولد الوارث فهل هو اولى فالصحيح
انه ليس باولى مثاله بنت بنت بنت وبنت بنت بنت فالمال بينهما نصفان
لاستوائهما في القرب بنت بنت بنت وبنت بنت بنت ابن فبنت بنت البنت
الاولى لانها اقرب بنت بنت بنت وبنت بنت ابن فبنت بنت الابن اولى
لانها ولد الوارث بنت بنت بنت وبنت بنت بنت فالمال بينهما
نصفان وهذا اذا اتفق الاباء والامهات فان اختلف بطن فعند ابي يوسف
يعتبر ابدانهم وعند محمد يعتبر العدد من ابدانهم والوصف من البطن الذي
اختلف ويجعل ذلك البطن على عدد ولده ويقسم المال عليه ما اصاب كل
نظر فلولده مثاله بنت بنت بنت وبنت ابن بنت فعند ابي يوسف المال
بينهما نصفان وعند محمد اثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت والثلث لبنت
بنت البنت كانه مات عن ابن بنت وبنت بنت ثم ما اصاب بنت البنت
فولدها وما اصاب بنت البنت فولدها ابن بنت وابن بنت بنت فعند ابي يوسف
الجواب ظاهر وعند محمد خمس المال لابن بنت البنت واربعة اخماسه
لبنتي ابن البنت كانه مات عن ابني بنت وبنت بنت ثم ما اصاب بنت البنت
فولدها وما اصاب ابني البنت فولديهما وكذا ان اختلف بطن ثم يقسم على
البطن الثاني الى ان ينتهي مثاله بنت بنت بنت وبنت ابن بنت وابن ابن بنت
فعند ابي يوسف الجواب ظاهر وعند محمد خمس المال لبنت بنت البنت وثلثي
اربعة اخماسه لابن ابن البنت وثلثه اربعة الاخماس لبنت ابن البنت فصل
في الصنف الثاني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت اذا كان لاب الميت جد
من قبل الاب وجد من قبل الام ولام الميت كذلك يقسم المال بينهما اثلاثا
ثلثاه لقرابته من قبل ابيه والثلث لقرابته من قبل الام وما اصاب قرابة
الاب يقسم اثلاثا ثلثاه لقرابته من قبل ابيه والثلث لقرابته من قبل امه

وما اصاب قرابة الام كذلك مثاله ام اب ام اب ام اب و اب اب ام اب فيهما
جدان من قبل الاب و اب ام اب ام و اب ام ام فهما جدان من قبل الام
في الصنف الثالث اما الكلام في اولاد الاخوات لاب و ام او لاب للواحد فصاعدا
كل المال سوا فيه للذكر مثل حظ الانثيين و الانثى و ان اجتمع الذكور و الاناث
فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين و ان اجتمع اولاد الاخوات المتفرقات فعنده
ابي يوسف من كان لاب و ام اولى ممن كان لاب و من كان لاب اولى ممن كان لام
و عند محمد يعتبر الاصول كما في الصنف الاول و اما الكلام في اولاد الاخوة
و الاخوات لام للواحد فصاعدا كل المال فيه سوا الذكر و الانثى و ان اجتمع الذكور
و الاناث فعند ابي حنيفة و محمد لا يفضل الذكر على الانثى كالاصول و عند ابي يوسف
يفضل الذكر على الانثى بخلاف الاصول مثاله ابن اخ لام و بنت اخ لام و الثلث
لبنت الاخ لام و كذا ابن اخت لام و اما الكلام في بنات الاخوة فعند ابي يوسف
من كانت لاب و ام اولى ممن كانت لاب و من كانت لاب اولى ممن كانت لام و عند
محمد يعتبر الاصول مثاله بنت اخ لاب و ام و بنت اخ و بنت اخ لام فعند ابي يوسف
كل المال لبنت الاخ لاب و ام و عند محمد سدس المال لبنت الاخ لام و الباقي
و الباقي لبنت الاخ لاب و ام في الصنف الرابع اولاهم بالميراث
اقربهم الى الميت مثاله عمة الاب و عمة الجد فعمة الاب اولى و ان استويا
في القرب فمن كانت لاب و ام اولى ممن كانت لاب و من كانت لاب اولى ممن كانت
لام بالاجماع فان اجتمع قرابة الاب و قرابة الام يقسم المال بينهما ابدا اثلاثا
ثلثاه لقرابة الاب و ثلثه لقرابة الام مثاله عمة و خالة فللعمة الثلثان
و للخالة الثلث و ان اجتمع قرابتان لاب و قرابتان لام يقسم المال بينهم اثلاثا
ثلثاه لقرابتين لاب و الثلث لقرابتين لام ثم ما اصاب قرابة الاب يقسم
اثلاثا ثلثاه لقرابته من قبل ابيه و الثلث لقرابته من قبل امه
و ما اصاب قرابة الام كذلك مثاله عمة الاب و عمة الام و خالتها و اما
الكلام في اولادها و اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فاذا استووا
في القرب فمن كان لاب و ام اولى ممن كان لاب اولى ممن كان لام و من كان
ولد الوارث فهو اولى و ان اختلف بطن فعند ابي يوسف يعتبر
ابدانهم و عند محمد يعتبر الاصول كما قلنا غير مرة حساب

الفرايض

الفرايض و هو يوخذ من سبعة اصول اثنين و ثلثة و اربعة و ستة و ثمانية و اثني
عشر و اربعة و عشرين فاربعة منها لا تعول و ثلثة تعول اما التي لا تعول اثنان
و ثلثة و اربعة و ثمانية فكل مسيلة فيها نصف و ما بقي او نصفان فاصلها
من اثنين و لا تعول و كل مسيلة فيها ربع و ما بقي او ربع و نصف و ما بقي او ثمن
و نصف و ما بقي فاصلها من ثمانية و لا تعول و اما الثلثة التي منها تعول
ستة و اثنا عشر و اربعة و عشرون و اما الستة فكل مسيلة فيها سدس و ما بقي
او سدس و ثلثان و ما بقي او سدس و نصف و ما بقي فاصلها من ستة و تعول الى
سبعة او ثمانية او تسعة او عشرة فحسب و تعول وترا و شفعا و اما اثنا عشر فكل
مسيلة فيها ربع و سدس و ما بقي او ربع و ثلث و ما بقي او ربع و ثلثان و ما بقي
فاصلها من اثنا عشر و تعول الى ثلثة عشر او خمسة عشر او سبعة عشر فحسب
و تعول وترا و لا شفعا و اما اربعة و عشرون و كل مسيلة فيها ثمن و سدس
و ما بقي او ثمن و سدسان و ما بقي او ثمن و ثلثان و ما بقي فاصلها من اربعة
و عشرين و تعول الى سبعة و عشرين فحسب **فصل** في تصحيح المقاسمة
و مداره على سبعة اصول ثلثة في السهام مع الرؤس و اربعة في الرؤس
مع الرؤس اما الثلثة التي في السهام مع الرؤس احدها ان يكون السهام
مثل عدد الرؤس او مثليه او ثلثة امثاله فهذا مما لا يحتاج الى الضرب و تصحيح
مثاله امراة و ثلثة اخوة لاب و ام فللمراة الربع و الباقي للاخوة اصل المسيلة
من اربعة سهم للمراة يستقيم عليها و الباقي ثلثة اسهم للاخوة يستقيم عليهم
و الاصل الثاني ان ينكسر السهام على البعض و ليس بين عددهم و سهامهم موافقة
فالوجه في ذلك ان تضرب عدد من انكسر عليهم الحساب في اصل المسيلة و عولها
ان كانت عايلة فما اجتمع صحت منه المسيلة من سهمين سهم للبنت يستقيم عليها
و الباقي للاخوة انكسر عليهم الحساب و ذلك ثلثة فصار ثلثة يستقيم و الاصل
الثالث ان تنكسر السهام في البعض و بين عددهم و سهامهم موافقة فالوجه
في ذلك ان ترد عددهم الى الجزء الموافق و تضرب وفق عددهم في اصل الفريضة
و عولها ان كانت عايلة فما اجتمع صحت منه المسيلة مثاله ام و ستة اعمام اصل
المسيلة من ثلثة اسهم الام يستقيم عليها و الباقي للاعمام انكسر عليهم و بين عددهم
و سهامهم موافقة بالنصف فرددنا عددهم الى الجزء الموافق و ذلك ثلثه

وضربنا في اصل الفريضة وذلك ثلثة فصار تسعة فمنها تصح المسئلة وطريق معرفة النصيب انه كان للام سهم ضربناه فيما ضربنا في اصل الفريضة وذلك ثلثة فصار ثلثة تستقيم عليهم والاصل الثالث تنكسر السهام على البعض وبين عددهم وبين سهامهم موافقة فالوجه في ذلك ان ترد عددهم الى الجزء الموافق وتضرب وفق عددهم في اصل الفريضة وعولها ان كانت عائلة فما اجتمع صحت منه المسئلة مثاله ام وستة اعمام اصل المسئلة من ثلثة اسهم للام لا تستقيم عليها والباقي للاعمام انكسر عليهم فبين عددهم وسهامهم موافقة بالنصف ورددنا عددهم الى الجزء الموافق وذلك ثلثة وضربنا في اصل الفريضة وذلك ثلثة فصار تسعة فمنها تصح المسئلة وطريق معرفة النصيب انه كان للام سهم ضربناه فيما ضربنا وذلك ثلثة فصار ستة تستقيم عليهم واما الاربعة التي في الرؤس مع الرؤس احدهما ان تنكسر السهام على عددين متساويين او على ثلثة اعداد متساوية لا يزيد على هذا فالوجه في ذلك ان يكتفى باحد الاعداد وتضرب في اصل الفريضة وعولها ان كانت عائلة فما اجتمع صحت منه المسئلة مثاله زوجتان واخوان لاب وام اصل المسئلة من اربعة اسهم للزوجتين انكسر عليهما والباقي للاخوين انكسر عليهما فالوجه في ذلك ان تضرب احد العددين في ذلك اربعة فصار ثمانية فمنها تصح المسئلة وطريق معرفة النصيب انه كان للزوجتين سهم ضربناه فيما ضربنا وذلك اثنان فصار اثنان وكان للاخوين ثلثة ضربناه فيما ضربنا وذلك اثنان فذلك ستة تستقيم عليهم والاصل الثاني ان تنكسر السهام على عددين غير متساويين لكنهما متداخلين او ثلثة اعداد غير متساوية لكنها متداخلة فالوجه في ذلك ان يكتفى باكثر الاعداد لان الجزء داخل في الكل وتضرب في اصل الفريضة وعولها ان كانت عائلة فاذا اجتمع صحت منه المسئلة مثاله خمس جدات واربع بنات وعشرون عما اصل المسئلة من ستة اسهم للجدات انكسر عليهن واربعة للبنات صح عليهن والباقي للاعمام انكسر عليهم وعدد الجدات والبنات متداخل في عدد الاعمام فاكتفينا باكثر الاعداد وذلك عشرون وضربنا في اصل الفريضة وذلك ستة فصار مائة وعشرون فمنها تصح المسئلة وطريق معرفة النصيب والاحاد ان تنظر الى ما كان لكل فريق من الاصل وتنسبه الى عدد رؤسهم مفردا ثم تاخذ هذه النسبة من عدد رؤس الكل بعد الاختصار فصار اربعة فكان لكل

واحد منهن

واحد منهن والاصل الثالث ان تنكسر السهام على عددين غير متساويين ولا متداخلين لكنهما متوافقين فالوجه في ذلك ان توافق بينهما وتاخذ وفق احدهما وتضرب في الاخر فما اجتمع تضرب في اصل الفريضة وعولها ان كانت عائلة فما اجتمع صحت منه المسئلة وان انكسر السهام على اعداد غير متساوية ولا متداخلة لكنها متوافقة فالوجه في ذلك ان توفق بين الاعداد وتوفق بين العددين الاخرين ثم تاخذ وفق احدهما وتضرب في الاخر فما اجتمع توافق بينه وبين العدد الموقوف ثم تاخذ وفق احدهما وتضرب في الاخر فما اجتمع تضرب في اصل الفريضة وعولها ان كانت عائلة فما اجتمع صحت منه المسئلة مثاله عشر جدات وخمسة عشر بنتا وعم اصل المسئلة من ستة اسهم للجدات انكسر عليهن والباقي للعم صح له وبين عدد الجدات والبنات موافقة بالخمس فضربنا خمس احدهما في الاخر فصار ثلثون وضربنا ثلثين في اصل الفريضة وذلك ستة فصار مائة وثمانين ومنها تصح المسئلة وطريق معرفة النصيب ما قلنا وطريق معرفة الافراد والاحاد ما بينا اما طريق طلب الموافقة بين العددين من الاكثر من الجانبين الى ان يفنى الاقل الاكثر على السوا ثم تنظر الى المفني ان كان المفني واحدا ظهر ان لا موافقة بينهما وان كان المفني اكثر من واحد ظهر ان بينهما موافقة بالنصف وان كانت النسبة بالثلث ظهر ان بينهما موافقة بالثلث وهكذا قياسه مثاله سبع وعشرون وخمس واربعون تنقص سبعا وعشرين من خمس واربعين يبقى ثمانية عشر ثم سبعة وعشرين يبقى تسعة ثم تنقص تسعة لا يبقى شيء ثم خذ واحدا من التسعة فانسبه الى التسعة فكانت النسبة بالتسع فظهر ان بينهما موافقة في التسع والاصل الرابع ان تنكسر السهام على عددين غير متساويين ولا متداخلين ولا متوافقين لكنهما متباينين فالوجه في ذلك ان تضرب احد العددين في الاخر فما اجتمع تضرب في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فما اجتمع صحت منه المسئلة مثاله جدة وزوجتين وخمسة اخوة اصل المسئلة من اثنى عشر سهما للجدة صح عليها وثلثة للزوجتين انكسر عليهما والباقي للاخوة انكسر عليهم فاضرب اثنين في خمسة فصار عشرة واضرب عشرة في اثنى عشر فصار مائة وعشرين فمنها تصح المسئلة وطريق معرفة الاحاد

والافراد ما بينا فصل في المناسخة اذا مات بعض الورثة قبل قسمة التركة فالوجه في ذلك ان تصحح فريضة الميت الثاني ثم تنظر الى نصيب الميت الثاني من فريضة الميت الاول ان يستقام على فريضته فهذا مما لا يحتاج الى الضرب والتصحيح مثاله زوج وبنت وعصبة ثم مات البنت عن زوج وعصبة فريضة الميت الاول من اربعة لحاجتنا الى الربع والنصف وما بقي الربع للزوج سهم والنصف للبنت سهمان والباقي للعصبة وفريضة الميت الثاني من اثنين لحاجتنا الى النصف وما بقي النصف للزوج سهم والباقي للعصبة ونصيب الميت الثاني من فريضة الميت الاول سهمان يستقيم على فريضته وبين فريضته ونصيبه من فريضة الميت الاول فما اجتمع وكذا لو مات بعض ورثة الميت الثاني ونصيبه يستقيم على فريضته فهذا مما لا يحتاج الى الضرب والتصحيح ان كان نصيبه لا يستقيم على فريضته وبين فريضته ونصيبه من فريضة الميت الاول موافقة فالوجه ذلك ان تضرب وفق فريضته في فريضة الميت الاول فما اجتمع صحت منه المسئلة مثاله زوج وبنت وعصبة ثم مات البنت عن زوج وبنت وعصبة فريضة الميت الاول من اربع لحاجتنا الى ربع ونصف وما بقي الربع للزوج سهم والنصف للبنت سهمان والباقي للعصبة وفريضة الميت الاول موافقة فاضرب وفق فريضتها وذلك اثنان في فريضة الميت الاول فصار اربعة فصار ثمانية وكان للزوج نصيبه من فريضة الميت الاول سهم ضربنا في اثنين فصار اثنين وكان للبنت سهمان ضربنا في اثنين فصار اربعة تستقيم على فريضتها وكذا لو مات بعض ورثة الميت الثاني ونصيبه لا يستقيم على فريضته وبين فريضته ونصيبه من فريضة الميت الاول او فيما تصح منه فريضته فما اجتمع صحت منه المسئلة مثاله زوج وبنت وعصبة ثم مات الزوج عن امراة وبنت وعصبة فريضة الميت الاول من اربعة لحاجتنا الى ربع ونصف وما بقي الربع للزوج سهم والنصف للبنت سهمان والباقي للعصبة وفريضة الميت الثاني من ثمانية الثمن للمراة سهم والنصف للبنت اربعة والباقي للعصبة ونصيب الميت الثاني من فريضة الميت الاول سهم لا يستقيم على فريضته فاضرب من نصيبه

في فريضة الميت الاول وذلك اربعة فصار اثنين وثلثين وكان للبنت نصيبها من فريضة الميت الاول سهما ضربنا في ثمانية فصار ثمانية تستقيم على فريضته وليس بينهما موافقة فاضرب فريضته في مبلغ الفرايض التي قبلها فما اجتمع صحت منه المسئلة فصل المسايل المتفرقة الجنين يرث ويورث اذا استهل عن الولادة والاستهلال ان تحرك عضوًا او يسمع منه صراخ او بكاء او عطاس واذا خرج اكثره حيًا ومات يرث ويورث وان كان اقل لا يرث ولا يورث واذا مات الحامل يوقف للحمل ميراث اربعة بنين عند ابي حنيفة واثنين عند ابي يوسف وابن واحد عند محمد فان كان مع الحمل من لا يرث بالفرض لا يدفع اليه شي حتى يظهر ان الحمل سقط ام ولد وان كان معه من لا يتغير فرضه يدفع اليه اقل النصيبين ويوقف الباقي ومن مات عن ابن وامراة حامل عند ابي حنيفة يدفع الى الابن خمس المال بعد ثمن المراة وعند ابي يوسف الثلث وعند محمد النصف واذا مات المرتد او قتل او لحق بدار الحرب فكسب اسلامه لورثته المسلمين وكسب ردته في عند ابي حنيفة وعندهما ميراث ايضا وان ارتد الزوجان معا فولدت الزوجة لاقل من ستة اشهر او اكثر فالولد كافر لا يرث والكفر كله ملة واحدة يرث بعضهم من بعض مثلا مجوسي مات وله ابن مجوسي وابن نصراني وابن يهودي وابن عابد وابن وابن دهري فالكل يرثون منه سوا واذا تزوج المجوسي بامه او ابنته ومات لا يرثان بالزوجية ويرثان بالامية والبنتية وكذا سائر الانكحة التي يجب فيها التفريق من ذوات المحارم والرضاع وغيرها واذا مات واحد من ورثة المفقود يوقف نصيب المفقود لا على ملكه حتى لا يقضي منه ديونه وانما يوقف ليتبين انه حي او ميت فاذا ثبت موته رد نصيبه الموقوف على ورثة الميت الاول ويكون ماله لورثته الاحيا الا من مات قبل ذلك وعن محمد ان المفقود حي ميت حي في مال غيره واذا مات ولد الملاعنة بعد التفريق فتركته كلها لامه بالفرض والرد هما لم يترك وارثا سواها دون الاب وكذا ولد الزنا واذا ادعى اثنان نسب اللقيط ثبت نسبه منهما ورثا منه ميراث اب واحد وهو يرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وكذا ان ادعيا امراتان ثبت نسبه منهما من الممات كما قلنا في الرجلين وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يثبت نسبه من المراتين اصلا

والغرقى والهدمى اذا ماتوا جميعا معا او لا يدرى ايهم مات اولا لا يرث بعضهم من بعض
وميراث كل واحد منهم لورثته الاحياء عن علي وابن مسعود انه يحتسب الاحوال
ويجعل كان احدهم مات اولا ثم الثاني ثم الثالث ويقسم المال على من جعله حيا حتى اذا
كان الميت اثنين كان لهما ثلثة اما ان يموت الاول ثم الثاني او يموت الثاني ثم
الاول او يموتا معا وان كانوا ثلثة فلهم ستة احوال يجعل كان الاول مات ثم
الثاني ثم الثالث او يجعل كان الاول والثاني ماتا معا وبقي الثالث وبقي الاول
والثاني او ماتوا جميعا معا على هذا القياس الباقي والخنثى المشكل يرث نصيب
البنت عند ابي حنيفة وعندهما يرث نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى
فاذا مات عن ابن وخنثى وقال ابو يوسف الخنثى ثلثة من سبعة والابن اربعة وقال
محمد الخنثى خمسة من اثنا عشر والابن سبعة وقال ابو حنيفة المال بينهما اثلاثا
ومولى الموالاة يجري في الميراث على شرطه ان كان من جانبيها او من جانب مولى
الموالاة لا يرث مع واحد من اصحاب الفرايض والعصبات او ذوي الارحام الا مع
الزوج والزوجة فاذا مات احدا لزوجين وعليه مولاه موالاة فما فضل عن
فرضهما لمولاه الذي والاه والمكاتب لا يرث ولا يورث كالعبد ومعتق البعض
كذلك عند ابي حنيفة وزفر وقالا هو حر مديون يرث ويورث والعصبة
اسم لكل وارث مجمع على توريثه ليس في كتابه ولا سنة نبيه له سهم معلوم
اربعة رجال يرثون مع اربع من النساء ولا يرثن منهن بفرض ولا تعصيب
ابن الاخ يرث من عمته ولا ترثه والعم يرث من ابنة اخيه ولا ترثه وابن العم
يرث من ابنة عمه ولا ترثه والمولى يرث من عتيقته ولا ترثه امراتان من الذكور
ولا يرثان منهم ام الام ترث من ابنتها ولا يرثها والمعتقة ترث من عتيقها ولا يرثها
ومسئلة الحمارية زوج وام واخوات لام واخ لاب وام واخوة قال ابو بكر فيها
للزوج النصف وللام السدس وللاخوة لام الثلث ولا شيء للاخ لاب وام وبه اخذ
ابو حنيفة واصحابه وقال عثمان اولاد الاب والام واولاد الام في الثلث كانهم
اولاد الام سواء فيه الذكر والانثى وبه اخذ مالك والشافعي وكان عمر اولا يقول
كما قال ابو بكر ثم رجع الى قول عثمان وكان سبب رجوعه انه لما اجاب بحرمان
ولد الاب والام قال هب ان ابانا كان حمارا السنا من ام واحدة فقال صدقتم
بنو ام واحدة وشركهم في الثلث فسمية المسئلة مشتركة وحمارية والمنبرية

ذوجة

٥٠٩

وزوجة وابوان وبنتان فالمسئلة من اربعة وعشرين وتعول ثمنها الى سبعة
وعشرين وهكذا اجاب فيها علي على المنبر فقال السايل كم يعطى للزوجة
فقال صار ثمنها تسعا ومضى على خطبته والخرقية ثلث جدات متحاذيات وثلث اخوات
متفرقات وجد فعلى قول ابي بكر السدس للجدة التي من ام ام الام وام ام الاب ولا شيء
لام اب الام والباقي للجد ولا شيء للاخوات وعلى قول علي للجدتين السدس وللاخت
لاب وام وللاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين ثم يرد الاخت لاب ما في يدها
على الاخت لاب وام هكذا اجاب حمزة الزيات حين اسئل عنها والاكدرية قد تقدمت
والله تعالى اعلم كتاب الحيل فقير مات وعليه صلوات فائتة
وله ولي فقير اراد ان يفدي عن صلواته فاستقرض صاعا من حنطة واعطا
مسكينا عن صلوتين ثم رد ذلك المسكين عليه بعد ما قبض فاعطاه ثانيا
فرد عليه كلما قبض فاعطا كذلك مرارا واخذ ورد الى ان تم ما عليه من فدا
للصلوة ثم رد الصاع الى الذي استقرض منه جاز وقد فدا جميع صلوته من غير
ان خرج منه شيء ولو كان مكان الصلوة كفارة اليمين لا بد ان يعطي كل مرة مسكينا
آخر وعلى هذا تقاس مسايل رجل اخذ نعليه من المسجد او موضع آخر ونزل مكانه
نعل آخر وكان عيبا ولكنه لا يجد في الحال نعلا آخر ولا يحل له لبس هذا النعل
فانه يتصدق بهذا النعل على فقير بهيه ذلك الفقير او يأذن في لبسه فيحل
له ولو كان صاحب النعل فقيرا حل لبسه قبل التصدق واذا احلفه انسان
بالطلاق والعتاق ان لا يصوم في شهر رمضان ويطأ امراته في نهار
فانها يسافر بها واذا خاف الواقف ان يبطل وقفه قاضي على قول ابي حنيفة
فانه يكتب في كتاب الوقف ورفع الى الحاكم من حكام المسلمين فحكم بصحة
الوقف ونفاذه فلا يتطرق البطلان اليه بعد ذلك ابدا واذا احلفه
السلطان ان لا يخرج من طاعته فيقول لا اخرج من طاعتك الى قيام الساعة
وينوي اضافة القيام الى نفسه وينصب ما الساعة ثم يخرج بعد ساعة
بعد قيامه من مجلسه لا يحنث وكذا اذا قال الى ان تقوم الساعة
وينصبها واذا احلف بالطلاق والعتاق ان يضربه بالسيف
ولا يريد شيانها فانه لا يضربه بعرض السيف ولو حلف على فعل
انه لو فعله فجميع ما يملكه صدقة فالحيلة له من فعله فانه يبيع جميع ما يملكه

بثوب في منديل او شيء اخر في وعاء لم يره وفعل ذلك لعمل ثم فتح المنديل ونظر الى الثوب
ورده بخيار الرؤية يرجع اليه ماله ولم يلزمه صدقة وكذا المراة اذا امرضت
فارادت ان تبرئ زوجها عن مهرها اذا ماتت وان لم تمت يرجع اليها مهرها
كما كان فان الزوج يبيعها بمهرها ثوبا في منديل او شيئا اخر لم تره فان ماتت برئ
الزوج من المهر وان صحت فتحت الوعاء ونظرت الى ذلك الشيء وردته بخيار الرؤية
فيعود مهرها كما كان وكذا اذا طالب الزوج زوجته بهبة المهر فارادت رضا
زوجها على ان تبرئ الزوج وان يكون مهرها باقيا كما كان فانها تصالح عن مهرها
مع انسان على شيء لم تره وتقبضه ثم تشتري من زوجها كما كان رجل قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق فتزوج امراة في ساعة مرتين تطلق بالعقد الاول ولا تطلق بالثاني
ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثلثا واراد ان يتزوج ولا تطلق فانه
يتزوجها ويجعلان حكما بينهما ليحكم بمذهب اهل المدينة انها لا تطلق ويرضيان
بحكمه او يرفعان الى قاض يرى ذلك المذهب ليحكم ان الطلاق لم يقع فيجوز وهي
امراته ولم تطلق لان قضاء القاضي بالعقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا
عندنا والتحكيم جائز ايضا ولو زوجه ذلك الفضولي كان اجمل واحسن والمجوز
فضولي يجيز النكاح بالفعل ان يبعث اليها مهرها او شيئا منه او يمسها
فيجوز النكاح ولا تطلق قال الفقيه ابو الليث من ابتلي بذلك وفعل بعض هذا
نرجو ان لا يؤخذ به لان كثيرا من الصحابة والتابعين لا يرون الطلاق اذا
كانت اليمين قبل النكاح واذا خافت المراة في التحليل ان لا يطلقها الزوج
الثاني وانها تحبل او تفشو سرها فانها تعطي انسانا ثمن غلام مراهق ليشتري
ذلك الانسان الغلام لنفسه وتزوج هذه المراة نفسها من الغلام ويقبل
النكاح سيده هذا فاذا دخل الغلام بها يهبها سيد الغلام الغلام فاذا قبلت
المراة وقبضت وقعت الفرقة ثم انها تبعث الغلام الى بلد اخر ليباع ويعود
الثمن اليها ولو قال لكذا اراد ان يتزوج بها اذا تزوجتك ثم دخلت الدار فانت
طالق ثلثا كان او قالت المراة حالة العقد زوجت نفسي منك على ان امري بيدي
اطلق نفسي متى شئت فقال الزوج قبلت صح النكاح وصار امرها بيدها وحلف
بطلاق امراته كلما خرجت بغير اذنه ويريد الاستيذان وعليه الاذن في كل مرة
ولو خرجت مرة بغير اذنه تطلق فانه يقول لها اذنت لك بالخروج في كل مرة شئت

او متى شئت او كيف شئت ابدا فانها لا تطلق بالخروج ابدا ولو حلف بطلاق امراته
ثلثا انه لا يكلم فلانا او لا يفعل كذا اي شيء كان ولا بد له منه فانه يطلقها واحدة
ويدعها حتى تنقضي عدتها ثم يفعل ذلك الفعل ثم يتزوجها ولو اعطى امراته
وجاريته كل واحدة منهما خمس تمرات فخلطتا فقال الرجل لامراته ان لم تاكلي الخمس
التي اعطيتك بعينها فانت طالق ثلثا وقال لجاريته ايضا ان لم تاكلي الخمس بعينها
فانت حرة واراد ان لا تطلق ولا يعتق فانه يبيع جاريته او تطلق امراته وتعتد
ثم تاكلها جميعا احدهما ان لم تنقض مدة اليمين بان كانت موقتة بيوم او شهر ولو كا
موقتة بيوم او ساعة فانه يبيع الجارية ممن يثق انه يردها عليه وتاكل المراة
العشر جميعا ولا تطلق ولا تعتق امراة سرقت من زوجها فقال الزوج ان لم تصدقيني
انك سرقت ام لا فانت طالق ثلثا فانها تقول سرقت وما سرقت لم تطلق
لانها صدقت في احد القولين امراة في فمها لقمة فقال زوجها ان بلعت فانت
طالق وان اخرجت فانت طالق ثلثا فانها تبلع نصفها وترمي نصفها حتى لا تطلق
ولو اخرجها من فمها انسان كرها لم تطلق ايضا ولو كان معها قدح ماء وهي على سلم
فقال ان صعدت ومعك ذلك الماء او نزلت ومعك ذلك الماء او ارقت فانت
طالق فانها تبل به ثوبا حتى يشرب الماء كله ثم تصعد او تهبط فلا تطلق ولو حلف
بطلاق او عتاق انه لا يسكن هذه الدار وله فيها متاع لا يمكنه نقله في الحال ولو تركه
فيها حنث فانه يبيع المتاع ممن يثق به ويخرج بنفسه في الحال وينقل المتاع مهما
امكنه فانه لا يحنث ولو حلف لا ينفق على زوجته فانها تستاجره ليكون كسبه لها
ولو حلف بالطلاق والعتاق من التهمة بسرقة قدر من دراهمه فقال ان لم تصدقني
كم اخذت كذا او كذا ولا يريد المتهم ان يفشي سره ولا الحالف ان يحنث في يمينه
فانه ياخذ من الاقل الى الاكثر حتى يكون فيه ذلك القدر ولم يكن قد بينه
فيقول اخذت درهما اخذت درهمين اخذت ثلثة دراهم الى الاخر فانه يكون
من جملة حديثه ما هو المقصود ولم يحنث ومن حلف ان فعل كذا فعبده حر
فهو كالطلاق يبيع العبد ممن يثق ان يرده عليه ويفعل المحلوف عليه ثم يشتريه
وان حلف ليقبضن دينه من فلان اليوم ولم يقدر عليه يبيعه عينا بجميع الدين
ثم يشتريه منه بمثل ما باع قبل مضي اليوم ومن حلف ان لا يبيع ولا يهب
بالطلاق او العتاق ومن حلف ولا يهب بالطلاق او العتاق وحلف اخر مثله

انه لا بد ان يبيع او يهب مبيع نصف ذلك الشي بتمام ثمنه ويهب النصف الباقي لانه لم يبع
ولم يهب فان اليمين انصرفت الى الجميع ولم يوجد **فصل** واذا اشترى ذهبا
او فضة بمثله من الثمن ولم يكن معه اكثر من نصف العوض ويخشى انه ان قام من
المجلس قبل التقابض بطل العقد فانه يعطي ما معه ثم يستقرض ذلك منه فيتم الثمن
وكذا اذا كان اهل يعطي ويأخذ ويعطي ويأخذ حتى يتم فيكون عليه القرض لا يمس
الصرف فلا يبطل العقد بقيامه ومن اراد ان يدفع الشفعة فانه يشتري قدر
ذراع من جانب الشفيع بتسعمائة وتسعين درهما مثلا ثم يشتري باقي الدار
بعشرة دراهم فلو اخذ الشفيع انما يأخذ قدر الذراع فيبقى الدار معه بعشرة دراهم
ولا يقدر الشفيع ان يأخذ الشفعة في البيع الثاني او يقول للشفيع اشتريت
انا بالف فاشترى منى باقل او بما شئت حتى يبطل الشفيع فيقول يعني فتبطل
وسواء فعل ذلك قبل طلب الشفعة او بعده او وهب البايع المشتري قبل
قدر ما معينا من جانب الشفيع ثم يبيعه الباقي واذا بلغت الصغيرة التي زوجها
غير ابيها وجدها وصادف وقت بلوغها طلب الشفعة فلو طلبت الشفعة بطل
اختيارها ولو اختارت بطلت الشفعة فانها تقول طلب الحقين الذين لي
اخترت نفسي من زوجي وطلبت الشفعة في ارض كذا او دار كذا وان اراد
ان يدبر عبده على انه ان اراد بيعه جاز فانه يقول في تدبيره اذا مت وانت
ملكي فانت حر او انت حر قبل موتي بثلاثة ايام او بيوم واذا اراد ان يبيع
المال مضاربة ويكون مضمونا على المضارب والربح بينهما نصفان او كما شرطا
فانه يقرضه المال الا درهما ثم يشاركه بذلك ويخلط الدرهم بتلك الدراهم
على ان يعملا ثم يعمل احدهما فالدراهم قرض مضمون غير الدرهم الواحد والربح بينهما
وان كان لانسان على غايب مال وله شهود خاص فاراد ان يحكم القاضي على الغايب
ويجوز فانه يدعي على انسان كفالة ذلك الدين ويقر ذلك الانسان بالكفالة
ولكن يقول لا ادري على الغايب دين ام لا فيقيم البينة فيقضي القاضي
بالدين ويلزم الكفيل بالكفالة فيقول رب الدين ابرأت الكفيل ويبقى القضاء
بالدين على الغايب واذا اراد ان يرهن نصف دار مشاعا ويجوز بيع منه
نصف الدار بالقدر الذي يريد ان يرهن به الدار على ان يكون المشتري بالخيار
او البايع ثم يفسخ البيع فيبقى نصف الدار رهنا بالثمن واذا استاجر دارا وفيها

بخيل

نخيل فاراد ان يسلم له الثمر فانه يدفع المؤاجر النخيل اليه معاملة على
ان لرب النخيل جزوا من الف جزو والباقي له واذا اراد الوكيل بيع الجارية
ان يشتريها لنفسه ويجوز فانه يبيعها ممن يثق به ثم يشتريها لنفسه واذا اراد
ان يطأ جاريته ولا تصير ام ولد له وان جاءت بالولد منه ويجوز بيعها متى شاء
فانه يبيعها من غير نسبة ويتزوج بها فمتى اراد ثمنها باع ذلك الغير واعطاه
الثمن واذا كان لانسان على غايب دين وهو محتاج اليه فاراد انسان ان يتفضل
باداه على الغايب على ان يكون له الرجوع على الغايب فانه يقول رب الدين اشهد
ان مالي على فلان لهذا ويوكله بقبضه واذا اراد انسان ان يبيع ضيعة لم يرها
المشتري او شيئا اخر على وجه ان يكون له خيار الرؤية فانه يقر بثوب لانسان
ثم يبيع الثوب مع الضيعة ثم يستحق المقر له الثوب المقر به فيبطل خيار الرؤية
لانه اشترى شيئين صفقة واحدة وقد استحق احدهما فلم يبق له ان يرد الاخر
بخيار الرؤية لان ذلك تفريق الصفقة على البايع وانه لا يجوز واذا اراد ان
يبيع حمام البرج على وجه يصح بيعها فانه يبيعها بعد المغرب لاجتماعهما في البرج
ويبيعها حال التفرق ولا يجوز لان في اخذها خطر واذا كان عليه دين مؤجل
فقدمه رب الدين الى القاضي يدعي الدين فيجاب المديون انه ان اقر به
فانه يقول للقاضي سله يدعي دينا حالا او مؤجلا فان قال مؤجلا فقد
حصل المقصود وان قال حالا يحلف عليه ولا يأثم ولو ان انسانا في يده رهن
لغايب يريد قضاء القاضي به فانه ينصب انسانا يدعي الرهن فيقول الخصم
هذا لفلان رهن عندي ويقيم البينة عليه فيحكم القاضي بالرهنية دفعا للمدعي
ولو ان الاجر يقول للمستاجر انفق اجرة الدار على عمارتها وخاف المستاجر انه
ان فعل لا يصدقه الاجر فانه ينقد له الاجرة ثم يأخذها منه امانة
تبقى في يده او ينفق منها على العمارة ما ينفق فاذا قال عدا انفقت كذا فالقول
قوله لانه امينه واذا استاجر ارضا عشر سنين وخاف ان تنقض الاجارة
بموت المؤاجر فانه يقر المؤاجر بعد عقد الاجارة ان هذه الارض لفلان عشر سنين
يزرع فيها ما شاء وما خرج منها فهو له بحق واجب ولم يذكر الاجارة لو كان
في ارض الاجارة غيبي فيها او نفط او شي اخر فاراد المستاجر ان يكون له من
الاجارة فانه يقر بالارض ان للمستاجر حق الانتفاع بالعين عشر سنين

يجوز ويكون له ولو ان رجلين لهما على رجل الف درهم فاراد احدهما ان يقبض
حصته ولا يشاركه الاخر فيه فانه يستقرض من الغريم خمسماية درهم ويقول
وكلتك ان تجعل ذلك الذي عليك قصاصا عما لك على ما تريد واذا اراد ان
ان يواجر داره شهرا اذا خاف المستاجر ادام الشهر لا يخرج فانه يجعل الاجر شيئا سهلا
يماشا ويقول ان خرجت بعد شهر والا فقد اجرتك كل يوم بدينار فان لم يرد بعد
شهر لزمه كل يوم دينار وان خاف المستاجر ان تغيب المواجر بعد الشهر فلا يقدر
على رد الدار فيلزمه كل يوم دينار فانه يطالب رب الدار ليوكل وكيلا
يرد عليه الدار بعد شهر ومن اراد ان يجعل ضيعته بعد موته لامه او لابنه
او لاحد اخر ان مات وان ماتت الام تكون له فالافضل ان لا يفعل ذلك ويترك
على الميراث فلو اراد ان يفعل ذلك فلابد فانه يبيعها من الام او غيرها بثوب
في منديل لم يره المشتري الضيعة لمن اراد مدة الحيوة فاذا ماتت الام له ان يرد
الثوب بخيار الروية فترجع الضيعة اليه وان مات هو بطل خياره وبقيت
الضيعة للام رجل له على اخر دين واراد ان يكون به رهن لو هلك لا يبطل
الدين ولو مات المديون كان رب الدين احق بذلك فانه يشتري منه بذلك
مقدار الدين ولا يقبضه فلو هلك المشتري لا يبطل الدين ولو مات المديون
فالطالب احق به من ساير الغرماء ولو صح دينه اقاله بيعه واذا اشترى امة
لها زوج وطلقها قبل القبض ثم قبضها المشتري فعليه الاستبراء وان قبضها
المشتري ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها فلا استبراء عليه وهذه من رفعها
الى ابي يوسف وهارون الرشيد واذا اراد المريض مرض الموت ان يصح ابراؤه
للغريم فانه يقول ليس لي عليه دين ولو قال ابراته عن الدين لا يصح ويرتفع بهذا
مطالبة الدنيا لا مطالبة الاخرة واذا اجر داره من رجل ثم قال والله لا اتركه
في داري فاذا قال له اخرج فقد بر في يمينه واذا قال والله لا ادع مالي عندك اليوم
فلازمه الى الليل مطالبا وقال له اعطني مالي وان حلف بالطلاق ان لا يخرج
امراته الا باذنه ابدا واراد ان لا تطلق ان خرجت مرة ثم تطلق ان خرجت بعد ذلك
يقول اذنت لك في كل خرجة تخرجين في هذا الشهر او في هذه السنة ونحو هذا اما
ومن اكل عشر تمرات وحلف بالطلاق والعتاق انه اكل تسع تمرات فقد صدق ولا يلزمه
الطلاق والعتاق وكذا اذا اشترى بالف ثم قال اشتريت بخمسماية ونحوها وهذه حيلة

حسنة

حسنة قال الفقيه ابو الليث اذا اراد بالحيلة هربا من الحرام فهو حسن واذا اراد دها
ابطال حق انسان فلا يسعه ذلك وقال اذا كان الجار محتاجا فالا ارغب لا يحتال
في ابطال شفعته وان لم يكن للجار حاجة ضرورية وله حاجة فلا باس بها وقال
النبي عليه الصلوة والسلام لمشتري صاع بصاعين اربيت هلا بعت
تمرك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا وقد مر في الكتاب ما يغني عن الاطناب
في هذا الباب وسهل الفقيه استخراج ما شاء من مسايل الحيل عند مساس
الحاجة ولحوق الضرورة مع ان هذا النوع ليس بمحمود وكل الحمد ان لم يكن مكروها
فلا ينبغي ان يتخذ الحيلة له حرفة وينتصب لتعليمها الناس فان فيها فتح باب
الفتن والله ولي العصمة والتوفيق كتاب الحير مسايل هذا الكتاب
ثلثة انواع منها ما يكون لها وجهان او اكثر ويغفل المجيب عن تفاصيلها فيجيب
على وجه واحد مطلقا فيكون مخطيا كما قيل ابراهيم بن الجراح لما دخل على ابي
يوسف في مرض موته يعوده فساله ابو يوسف عن الراجل والراكب برمي
الجمرات ايهما افضل فقال ابراهيم راكبا فقال اخطات فقال راجلا فقال
اخطات فقال فكيف هو قال كل جمرة لا يقف عندها فرميها راكبا افضل كجمرة
العقبة وكل جمرة يقف عندها فرميها راجلا افضل كغيرها من الجمرات وهذا
عند ابي يوسف اما عند ابي حنيفة رميها راكبا افضل في جميعها ومنها ما يكون
مسئلتين متشابهتين من حيث الظاهر متفرقتين في الحكم كما روي ان اسد
ابن عمرو سيل عن بيع المرابحة والتولية فقال ان ابا حنيفة يقول اذا قال البايع
اشتريت هذا المتاع باثني عشر درهما وقد بعتك براس ماله ثم تبين انه اشترى
ذلك بعشرة يسترد منه الدرهمين ولو قال اشتريته باثني عشر درهما
وقد بعتك بربح درهمين باربعة عشر ثم تبين انه اشتراه بعشرة ولا
يسترد شيئا فما الفرق بينهما فتحير ولم يفرق والفرق ان الاول بيع تولية
والخيانة تخرج التولية عن كونها تولية والاسترداد الدرهمين لاعادة تها
الى اصلها والثاني بيع مرابحة والخيانة لا تخرجها عن كونها مرابحة فلا حاجة
الى الاسترداد لصحة العقد ومنها ما يكون مسئلة بعد عن الفهم في الحال
فيحتاج الى زيادة تامل وتفكر كما روي ان رجلا دخل على عبد الملك
ابن مروان فقال اني تزوجت امراة وتزوج ابني امها فاما مولود من ابنائنا

امير المومنين ان ينعم لنا بمعيشته فقال عبد الملك ان اخبرتني بقرابة تكون من
ابنك الذي يلد منك والذي يلد من ابنك اجزت لك العطية فتحير الرجل
فقال يعجز عن هذا قاضي المسلمين فكيف انا فسئل عن القاضي فاخطا فيه فقام
رجل من ابناء المجلس وقال ان اجبت واصبت افيكون لي العطا فقال عبد الملك
نعم فقال الرجل يكون ابن الاب عم ابن الابن وابن اخته وابن الابن خال ابن الاب وابن
اخته واخذ العطا **فصل** سنور اخذ فارا فوقعا في بير ان خرجا حيين
والفار غير مجروح نزح منها ولا احتياطا وان خرج الفار نزح الماء
كله وان ماتت الفارة وحدها غير مجروحة نزح منها ما ينزح في الفار
وان مات السنور وحده او الفار معه غير مجروح نزح ما نزح في السنور
وقيل في الوجوه كلها ينزح الماء كله لان الفار يبول من الخوف امراة صلت
ومعها صبي ميت ان كان سقط او ولد حيا ولم يغسل لا يجوز صلوتها وان ولد
حيا وغسل جازت ومن صلى وفي كمه بيضة مذرة جازت صلوته ولو
ولو كانت قارورة بول لم يجز من غير فرق سعة الراس وضيقه ويجوز صلوة
الجنازة والقضا بعد صلوة الفجر الى حين طلوع الشمس وبعد صلوة العصر
الى حين الغروب ولا يجوز المنذورة وركعتي الطواف لان الاول لازم والثاني لازم
ومن سجد على ظهر رجل ان كان المسجود عليه في الصلوة وفي العجل والزحمة جازت والا فلا
جنب ومنقطع دم الحيض ومنقطع دم الحيض وميت معهم ما قدر ما يكفي احدهم
ان كان الماء لواحد فهو اولى وان كان لهم جميعا لا يجوز صرفه الا الى الميت ان شاء الولي كان
مباحا فالغسل اولى لان غسله فرض وغسل الميت واجب والجنب يصلح اماما
للمراة واذا قرء الفاتحة في ركعة مرتين ان كان ساهيا ووالى بينهما لزمته السجدة
وان قرء بعدها سورة ثم اعادها لا شي عليه وان تعمد التكرار فقد اساء ولا شي
عليه وان فعل كذا في الاخريين ساهيا لزمته السجدة وان تعمد او قرء السورة
معها فقد اساء ولا شي عليه سني تحوله سنين من غير اهل مذهبه الاحتياط في
صلوته فطريقه فيه ان يصلي الصلوات الخمس في المسجد خلف امام بالقراءة ثم
يصلي بعدها كل صلوة منها بنية الاخيرة التي عليه كقوله صلى الله كل صلوة منها
بنية الاخيرة التي عليه كقوله صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر الاخيرة المفروضة
على ركعتين او صلوة الظهر او العصر او العشاء الاخيرة المفروضة على اربع ركعات
يكون

ليكون مؤديا ما عليه بيقين كما يفعله مصلي الجمعة عند الشك في جواز الجمعة بنية
الصلوة الاخيرة التي عليه ايه سنة موكدة لا يحال فيها ولا ينقص منها والضعف
والنصف فيها سواء في نصيبها وفي حكمها هي اربع ركعات بعد الجمعة كركعتين بعد
الظهر وفي عدم ابطال الشفعة الاشتغال بها بعد سماع الشرا واذا قالت
المراة لله علي ان اصوم يوم حيضي لا يجب عليها الصوم ولا القضاء ولو قالت
لله علي ان اصوم ولا القضاء ولو قالت لله علي ان اصوم غدا فحاضت فعليها
القضاء واذا قالت لله علي صوم يومين متتابعين اول الشهر واخر الشهر
تصوم الخامس عشر والسادس عشر واذا وقف بعرفة لحاجة غير الحاج
ولم ينو الوقوف جاز عن حجه ولم ينو لم يجز لان الوقوف بعرفة لم يكن الا الحج
وقد يكون الطواف لغيره ولم ينو الطواف اي طواف كان صح عن طواف
الزيارة كصوم رمضان اذا قتل قملة عليه للحرارة في البرغوث لا شي عليه فقير
لزمه ان يستقرض ويحج وعنى لا حج عليه لان الاول كان قد ملك ولم يحج فلزمه
القضاء والثاني لم يلزمه لخوف الطريق او عذر اخر رجل حلف بالطلاق
والعتاق انه يعمل عملا يصير به من اهل المغفرة والجنة والشفاعة فانه
يعتقد التوحيد وشرايع الاسلام ومذهب السنة والجماعة واذا اختلط
ودك الميتة بالسمن اذا كان السمن غالبا جاز بيعه اذا بين وان غلب الودك
لم يجز واذا وقعت الفارة في الدهن الذايب او العسل الرخو جاز بيعه اذا
بين واذا اشتبهت عليه جاريته بجواري غيره او منكوحته بمنكوحة غيره
لا يجوز له التحري واذا اشتبهت المذبوحة بالميتة جاز التحري لان الاصل
ن. في الابضاع الحرمة والاصل في الاموال الاباحة ولهذا جاز التحري في الماء
اذا كان التحري الغالب طاهرا صالح وفاسق صالح هو رجل صالح يشهد على فسق
مسر بفسقه فيصير فاسقا حتى لا تقبل شهادته لاساعته الفاحشة والذي
يفسق في السر هو باق على صلاحه وشهادته مقبولة فصار هذا الصالح اسوء حالا
من هذا الفاسق رجل قال لا ارجو الجنة ولا اخاف النار ولا اخاف الله
واكل الميتة واستحلها واشهد لما لم ارا واصلي بلا ركوع ولا سجود
واصلي بلا وضوء وابغض الحق واحب الفتنة واقر من رحمه الله تعالى
وهو مصيب فيما قال لانه يرجو الله لو خافه ولا يخاف ظلمه ويأكل السمك

ويستحله ويشهد بالله وملائكته وانبيائه والقيامة والجنة والنار ويصلي
على الجبان ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبغض الموت ويحب المال
والولد ويفر من المطر **فصل** رجل وكل انسانا ان يزوجه امراة فزوجه وزاد
في المهر فالعقد موقوف على اجازته وان نقص فالعقد نافذ لان هذا الى الخير
والخير مرضي بخلاف الاول رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها مرات
او اشترى جارية ووطئها مرات ثم ظهر انها مستحقة او وطئ الاب جارية ابنه
مرات لم يلزم الا مهر واحد ولو وطئ جارية مشتركة مرارا او وطئ
جارية امراته مرارا وادعى الشبهة وجب لكل وطئ مهر على حدة لان في المسائل
الاولى شبهة الملك فالحقت بحقيقة الملك والشبهة في الثانية في الفعل
رجل حرم عليه النظر واللمس مرات في اول النهار ثم حلت عليه ضحوة النهار ثم حرمت
وقت الظهر ثم حلت وقت العصر ثم حرمت وقت المغرب ثم حلت وقت العشاء
ثم حرمت نصف الليل ثم حلت وقت السحر ثم حرمت وقت الصبح كل ذلك من
غير طلاق لانه رجل نظر الى جارية اجنبية بشهوة فاشتراها ثم كاتبها ثم
عجزت ثم اعتقها ثم تزوج ثم ظاهر منها ثم كفر الظهار ثم ارتدت رجل تزوج
امراة وثلثة اخوات من رجل واحد في عقد واحد وجاز ذلك لانها كانت جارية
بين ثلثة جاءت بولد فادعوه ثبت نسبه منهم ولكل واحد من السادات
الجارية ابنة من امراة اخرى ثم ماتوا السادات وكبر الابن فهو ولي امه
وثلثة اخواته وهن اجانب رجل سافر في تجارة فكتبت اليه امراته التي تزوج
بزوج اخر فابعث لنا ما معك لننفقه علينا هذا عبد زوجه سيده بنته
فلما غاب مات سيده فورثته وما في يد هذا البيت رجل خرج الى السوق بكرة فلما
رجع الى البيت بالعشاء وجد امراته قد تزوجت بزوج اخر ودخل بها الزوج
هذه امراة استبرئ زوجها وكانت حاملا فوضعت ولم تر دما فتزوجت
او كان هذا رجل قد قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت وطلقت
ووضعت وتزوجت وطهرت رجل باع اباه في مهر امه ونعم ما فعل هذا
ابن ولد من امراة زوجها عبد ثم طلقها العبد فكبر الابن فتزوج الامراة سيدة
العبد فملكت المراة ابنها هذا ابيع هذا العبد الذي هو ابو امراة تحرم على زوجها
في الايام وتحل عليه في الليالي او على العكس هذه امراة ظاهر منها زوجها في الايام

فقالت

514

فقالت انت علي كظهر امي في كل يوم فلما جاء الليل بطل الظهار واذا جاء
النهار رجع الظهار رجل له عشر جوار يحل له وطئهن فاشترى جارية اخرى
فحرم عليه وطئ الكل هذا رجل له احدى عشر جارية فاعتق واحدة منهن غير عين
فباع عشرا منهن لرجل جميعا او متفرقات جاز للمشتري وطئهن لان الاقدام
على البيع دليل على ان المعتوقة غيرها ثم باع الجارية عشر فاشتراها
مشتريهن حرمن عليه جميعا لانا علمنا ان واحدة منهن معتوقة وهي
غير عين كما كانت وان الاحتمال قد انتفى قبل الاخيرة فلما باع الاخيرة
عاد الاحتمال واذا وكل انسانا بان يزوجه امراة بعينها فتزوجها
الوكيل لنفسه جاز العقد للوكيل دون الموكل فلو وكله بشراء عبد
بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه فهو للموكل لان النكاح لا بد له من
الاضافة الى الموكل ولم يوجد والشراء لا حاجة له الى الاضافة الى
الموكل **فصل** رجل قال لامراته انت طالق مثل النجوم ان اراد
النور والضياء تقع واحدة رجعية وان اراد به العدد وقع ثلثا
ولو قال مثل الثلج ان اراد به البياض فهي واحدة رجعية وان اراد
به البرودة فهي بائنة اذا قالت المراة طلقني وطلقني وطلقني فقال
الزوج طلقت تقع ثلثا ولو قالت بغير الواو تقع واحدة الا ان ينوي
ثلثا اذا قال لامراته طلقتك الله او قال لعبده اعتقك الله جوابا
لقولهما طلق واعتق طلقت فان قال ابتداء لم يقع شيء الا ان ينوي ولو قال
لامراته انا باين ولا نفوذ منك لا تطلق وان نوى بخلاف ما اذا قال انت
باين تطلق وان نوى ولو قال لامراته كلما وقع عليك طلاقي فانت
طالق فطلقها واحدة طلقت ثلثا ولو قال كلما طلقتك فانت طالق
فطلقها واحدة طلقت ثنتين ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت
طالق قبلها ثلثا فطلقها واحدة طلقت ثلثا رجل له ثلث نسوة
فاطمة وعايشة وخديجة وله قميصان يحلف بالطلاق والعتاق على ان
يلبس كل واحدة منهن قميصا منهما في الشهر الواحد عشرين يوما فالطريق
فيه ان تلبس فاطمة قميصا وعايشة قميصا فلما لبست فاطمة عشرة ايام
تعطي لخديجة حتى تلبس الى اخر الشهر ولما تمت لعايشة عشرين تعطي لفاطمة

لتلبس الى تمام الشهر فقد لبست كل واحدة منهن عشرين ثوبا فى ثلثين يوما
اذا قال لامرأته انت طالق اكثر من الواحدة واقل من الثنتين طلقت ثلثا رجلان
قال احدهما ان لم يكن فلان امس فى الدار فعبده حر وامرأته طالق وقال الاخر
ان كان فعبده وامرأته ولم يعلم قط انه كان فى الدار او لم يكن لم يقع شيء لان
الطلاق والعتاق لا يقعان بالشك رجل قال لامرأته انت طالق امس وقد
تزوجها اليوم لم تطلق ولو قال لعبده انت حر امس وقد اشتراه اليوم يعتق
لان فى الثانى اقرار بالحرية والحر لا يملك بخلاف الاول لامكان الطلاق امس
والحل اليوم اذا قال لامرأته ان كلمتك قبل ان تكلمينى او ان كلمتك اولا فانت
طالق وقالت المرأة ان كلمتك قبل ان تكلمنى او ان كلمتك اولا فعبدى حر لا يقع
الطلاق والعتاق بكلامهما بعد هذا اذا كلمها الرجل ثم كلمته امرأة اخذت
من كيس زوجها عشرة دراهم وخلطت بدراهمها فحلف الزوج بطلاقها
ان لم ترد عليه عين ما اخذت فانما تعطيه كيسها ثم يرد عليه لان عين تلك
الدراهم فى كيسها اخوان واختان تزوج الكبير الكبيرة والصغير الصغيرة
زفت الصغيرة الى الكبير والكبيرة الى الصغير فدخلا بهما يقال للكبير ان
التى دخلت بها فعليك مهران ونصف تطلق معقودتك فلها نصف المهر والتى
دخل بها مهر ومهر لتجديد النكاح ولا عدة على المرأة وان اخترت معقودتك فانها
لا تحل لك ما لم تعتد من اخيك وعليك مهران مهر لامرأتك ومهر مثل الموطوءة
وكذا جواب الاخ الاخر رجل قال لاخر اعتق اى عبد شئت من عبيدى لا يقدر
يعتق اكثر من واحد منهم ولو قال اما شئت من عبيدى فاعتقه فان اعتق
كلهم عتقوا لان فى الاول المشيئة خاصة فكان الجزاء خاصا وفى الثانى عامة
فيكون عاما اذا اعتق عبده على مال وكفل به انسان جاز ولو كاتب عبده
على مال فكفل به انسان لم يجز لان فى الاول كفالة بمال لازم بخلاف الثانى رجل
اعتق عبده ثم باعه وجاز العتق فالبيع حينئذ اعتبار رد بعد عتقه فيما
سيده وباعه رجل كاتب عبده او دبره ثم باعه وجاز لان الكتابة
او التدبير كان فى دار الحرب فبطل رجل باع ام ولده لا بل اخاه واخته
جاز لانه مكاتب **فصل** رجل قال والله لا اكلم فلانا يوما والله لا اكلم
فلانا يومين والله لا اكلم فلانا ثلثة ايام فكلمه فى الايام الثلاثة ففى اليوم

الاول

الاول يجب عليه ثلث كفارات لانه انعقدت فيه ثلثة ايمان وفى اليوم الثانى
يجب كفارتان وفى اليوم الثالث واحدة **فصل** قال والله لا البس هذا
القميص فاتزر به واطرحه على راسه كالطيلسان حنث ولو قال لا البس قميصا
ففعل كذلك لا يحنث ما لم يلبس اللبس المعتاد لان الاول مشار اليه والصفة
فى المشار اليه لغو بخلاف المنكر رجل استهلك شيئا واحدا لزمه الضمان شيئين
لانه استهلك مصراعا من مصراعى باب او زوجا من زوجى نعل اذا سرق
من السارق ان قطع الاول فيه لا يقطع وان لم يقطع يقطع واذا اخذ
السارق الدينار فاستهلكه قبل الخروج من الحرز او بلعه ثم خرج لا قطع
عليه ولو كم واخرجه قطع واذا سرق اوانى الخمر من الذهب والفضة
ان لم يكن فيها الخمر يقطع وان كان لا يقطع عند محمد واذا سرق ثوبا يساوى
اقل من عشرة دراهم وفيه الف دينار مشدود لا يجب القطع
ولو سرق الكيس لا يساوى درهما وفيه عشرة دراهم لا قطع عليهما
وعشرة اشتركوا فى القتل قتلوا لان الدم لا يتجزى رجل سرق من حرز
ومالك لا شبهة فيهما مائة الف دينار واقل او اكثر ولم يجب عليه
القطع لانه سرق فى كل دفعة اقل من عشرة دراهم وقد سرقها فى دفعات
رجل سرق مال امه وابنه وجب عليه القطع لا لهما من الرضاع
رجل اعطى رجلا ثوبين فقال احدهما لك والاخر لابنك ان نسى ماله من
ابنه قبل الافتراق ولو وهب مملوكا لانسان على انه بالخيار ان اختار
الهبة فى المجلس جاز والا فلا رجل له جارية حامل فاعتق حملها ثم وهب
الجارية جاز وان اعتق الحمل ثم باعها لا يجوز لان الجمع بين المملوك وغير
المملوك يجوز وفى البيع لا يجوز رجل وهب لابنه الكبير او الصغير او الزوجة
هبة جاز له الرجوع فيها لان هؤلاء مماليك والهبة للمملوك هبة لسيده
وهو اجنبى رجل له عند انسان وديعة فرآه فى الطريق فقال وهبتك
الوديعة تتم الهبة ويصير قابضا ولو باعها منه لا يصير قابضا
حتى يقبضه بعد ذلك لان القبض فى الهبة غير مضمون فينوب قبض الوديعة
عنه بخلاف القبض فى البيع حتى لو كان الاول غصبا صار قابضا رجل
اشترى مائة بيضة فوجد فيها بيضة مفسودة فالبيع فاسد ولو كان
مكانها الجوز لم يفسد ورجع بالمفسود خاصة لان الجوز المفسود له مال

بخلاف البيضة واذا اشترى حنطة من غير كيل لا يجوز للمشتري ان يأكل او يبيع
ما لم يكل ولو اشترى ثوبا من غير ذرع له ان يتصرف فيه من غير ان يذرع الكل في
المكيل للتقدير الذات فلا يصير ملكه معلومة الذات الا بالكيل والذرع في الثوب
للصفة وجهالة الوصف لا يمنع جواز البيع واذا اشترى جارية على انها حامل جاز
البيع ولو اشترى دابة على انها حامل فسد لان الحمل في الدواب زيادة وفي الجواري
عيب واذا باع انية فضة بعشرة دنانير على انها مائة درهم فوجدها مائتين
فهو له بالعشرة وان اشترى سبيكة فضة والمسئلة بحالها ليس له الا المائة
منها لان الوزن في الانية صفة وفي السبيكة قدر واذا باع الدرهم بالدنانير
ليس له خيار الرؤية لان الدرهم والدينار لا يتعينان واذا رهن ارضا فيها
زرع او شجر او علبها ثم يدخل الزرع والثمر في الرهن ولو باعها لا يدخل لانه
اذا لم يدخل يصير بيع المشاع ورهن المشاع وبيع المشاع جائز ورهن المشاع لا
فدعت الضرورة الى ادخالهما في الرهن لجواز فلا ضرورة في البيع واذا
رهن عبدين فقتل احدهما الاخر لا يسقط من الدين شيء ولو كانتا دابتين سقط
بقدر الهالك لان فعل الادمي معتبر في ايجاب الضمان فيجب على السيد بخلاف
فعل الدابة واذا استاجر دابة لا يجوز ان يؤاجرها غيره واذا استعارها
جاز ان يعيرها بغيره رجل استعار دابة فهلكت حالة الاستعمال او بعدها
فلا ضمان عليه ولو هلكت قبل الاستعمال جاز الضمان لانه كان غصبها ثم استعملها
فلم يستعمل بعد الاستعارة فهو بعد غصب واذا استاجر اربعة لحمل جنازة او كان
ثمة من يحمل غيرهم يجب الاجرة والا فلا لتعين الفرض عليهم رجل قطع حشفة انسان
ان مات منه وجب نصف الدية وان عاش وجب كمال الدية لانه حجام امره اب
ان يطهر ولده فاخطا رجل قطع اذن انسان وجبت عليه خمسمائة دينار ولو
قطع راسه وجبت عليه خمسون دينارا لانه قطع اذن صبي خرج راسه عند
الولادة فان تمت ولادته وعاش وجب نصف الدية وهو خمسمائة دينار ولو مات
قبل خروج الباقي وجبت فيه الغرة وهي غلام او جارية يساوي خمسين
دينارا فان دية الجنين نصف عشر دية المولود حية سقطت على رجل فرماها
فوقعت على اخر فرماها فوقعت على ثالث فرماها فوقعت على رابع فلسعته فمات
لا شيء على الاول والثاني وعلى الثالث ان لسعته حال ما وقعت عليه الدية وان كانت
ساعة ثم لسعته لا شيء عليه ايضا رجل اوصى لقريب وجاز واوصى لاجنبي ولم يجز

لان

لان القريب غير وارث والاجنبي قاتل رجل اوصى لابيه ولابنه وجاز لانه
مستامن اوصى لابنه المسلم او ابنه الذمي فصل رجل مات وله ثلثة
بنين ورث احدهم نصف ماله والاثنان النصف من غير وصية ولا دين
ولا حيف لان صاحب النصف يدعي على صاحب الاثنين قتل الاب واعترفا
ان واحدا منهما قاتل للاب فدية النصف لمن هو غير قاتل الا انه بقي بينهما
حتى يظهر مستحقه رجل مات وخلف ثلث بنات ورثت احداهن ثلثي
المال والاخرى الثلث ولم ترث الثالثة لان احداهن مملوكة واحداهن
معتقة ابيه رجل مات وخلف اخا لاب وام واخا لامرأته فورث ماله
كله اخو امرأته دون اخيه لامه وابيه لان هذا رجل تزوج بامراة ويزوج
ابنه بنت المراة فجاء الابن ابن وصار به الاب فمات الابن ثم مات الاب
ابن ابنه وهو اخو امرأته رجل مات وخلف عما وخالا فورثه الخال دون
العم هذان اخوان لاب تزوج احدهما بام الاخر فجاء منها ابن فمات
الابن وتزوج بالحبلى وترك ابنه منها ثم مات الاخ الاخر وترك عما
ولد ابن الاخ الذي هو خال له فهو اولى من العم لانه ابن الاخ من الاب
رجل وثلثة احذ جميع تركة ميت مناصفة هذا امراة تزوجت ابن عمها
فولدت بنتا ثم ماتت وخلفت زوجا الذي هو ابن العم
والبنت فالنصف للبنت والربع للزوج وما بقي له بالعصوبة رجل
مع ابنته اخذ الميراث جميعا مناصفة هذه امراة تزوجت
ابن عمها فولدت ابنا ثم مات الزوج ابن العم ثم مات ابوها وخلف هذه البنت
وهذا ابن ابن اخيه فللبنت النصف بالفريضة ولابنها الذي هو ابن اخ الميت
الباقي بالعصوبة وهو ايضا النصف رجل وامرأته اخذ جميع المال بالميراث
هذا رجل له ثلث بنين والاثنين منهم لكل واحد بنت والثالث ابن فمات البنون
وقد زوج الجد بنت ابنه وبنت ابنه الاخر من ابن ابنه الاخر ثم مات الذي
هو الجد فالمال بين ابنه وبنتي ابنه استحق احدهما ربع التركة والاخر ثلثة
ارباعها هذه امراة تزوجت ابن عمها فماتت وخلفت زوجا واخ الزوج
فللزوج النصف بالفرض والباقي بينه وبين اخيه ولو سئل عن هذه المسئلة
ان الزوج قد ورث ثلثة ارباع التركة يكون ولو لم يكن ها هنا اخ اخر

سل زوج آخر اخذ جميع التركة كيف يكون اخ واخت اخذت الاخت ثمن التركة والاخ
سبعة اثمانها هذا رجل تزوج بام امرأة الاب فولد لهما ابن فمات الرجل ثم مات
الاب وخلف امرأته هذه وابن ابنه هذا فللمرأة الثمن والباقي وهو سبعة الاثمان
لاخيها لانه ابن الابن رجل مات وترك الوفا فلو كان له ابن ورث الفي دينار ولو كان
له ابن عم ورث غير الالف دينار لان هذا الميت خلف ثمانيا وعشرين بنتا وترك
ثلثين الف دينار فلو كان ابنا استحق الفي دينار ولو كان ابن عم استحق ما بقي
بعد الثلثين وهو عشرة الاف رجل قال اذا مت اعطوا ابني الكبير دينارا
وخمس الباقي ولابني الثاني دينارين وخمس الباقي وللثالث ثلثة دنانير
وخمس الباقي واعطوا الباقي لابني الرابع فتفعلوا كذلك فصار المال بينهم
بالسوية لان المال ستة عشر دينارا ولا وارث غير اربعة بنين ولو قال
اذا مت فلابني الواحد دينار وسدس الباقي وللثلاث ثلثة دنانير
وسدس الباقي وللرابع اربعة دنانير وسدس الباقي وللخامس ما بقي فهو
خمسة وعشرون دينارا وعلى هذا تخرج مسايل كثيرة رجل قال لاخر اذا
مت ترثني جدتاك وعمتاك وخالتاك وزوجتاك وهذا ان الرجلان
تزوج كل واحد منهما جدتي الاخر ام امه وام ابيه وكان ابو المريض قد تزوج
بام الصحيح فاولدها بنتين فهما اختي الصحيح من امه واختي المريض
من ابيه وحدا اولاد المريض كل واحدة من جدتي الصحيح ابنتين فاللتان له
من ابيه عماته واللتان له من امه خالاته واصل الفريضة من اربعة
وعشرين وتصح من ثمانية واربعين امرأة ورثت من ثلثة اخوة كانوا ازواجا
لهم بعضهم بعد بعض من كل واحد منهم الربع فحصل لها ثلث اموالهم فهذه تزوجت
الاخوة ولهم سبعة وعشرون دينارا الاول ثمانية والثاني واحد والثالث ثمانية
عشر ولو كانوا اربعة ورثت نصف اموالهم فانه كان للاول ثمانية وللثاني ستة
وللثالث ثلاثة وللرابع واحد وان كانوا خمسة كان المال بينهم ثمانية واربعين
الاول ستة عشر وللثاني ثلثة عشر والثالث تسعة والرابع ثلثة والخامس
سبعة امرأة وابنها ورثا مال ميت بينهما نصفين هذا رجل زوج ابنته
من اخيه فولد لهما ابن ثم مات ابن الاخ الذي هو زوج البنت ثم مات الرجل
فلا وارث له غير ابنته وابنها ولو مات هذا الرجل وترك هذه البنت ولد
الاخ

الاخ كان المال بين الزوج والزوجة نصفين اخوان من اب ورث احدهما الثلثين
والاخر الثلث فهذه امرأة ماتت وخلفت ابني عم احدهما من امها والاخر زوجها
ثلثة اخوة من اب وام ورث احدهم ثلثي المال والاخران الثلث فهذه امرأة لها
ثلثة بني عم احدهم زوجها ثم ماتت ولا وارث لها غيرهم ثلثة اخوة من اب وام ورث
احدهم خمسة اسداس المال وورث الاخر السدس فهذه امرأة اشتراها اب الاخوة
وواحد منهم بينهما نصفين ثم اعتقها فتزوج بها الابن المعتق ومات الاب ثم ماتت
المرأة وخلفت زوجها المعتق وابني معتقها الاخر فللزوج النصف بالفرض ونصف
النصف بالولاء والباقي بينهم اثلاثا بتعصيب المورث وعلى هذا اخوان من اب وام
ورث احدهما سبعة اثمان المال والاخر الثمن فهذا رجل اشترى هو وابوه امة
على ما تقدم سبعة اخوة واخت ورثوا مالا بينهم بالسوية لكل واحد منهم ثمن المال
فهذا رجل تزوج بام امرأة ابنه واولدها سبعة بنين ومات ثم مات ابوه بعده
وخلف امرأة وسبعة بنين ابن وهم اخوة امرأة من امها امرأة وابنها وابنتها
ورثوا مالا بينهم اثلاثا فهذا رجل زوج بنت ابن ابنه من ابن ابن له اخر فاولدها ابنا
فهذه البنت هي ابنة ابن الرجل وهي في درجة امها ثم مات الزوج فتزوجها الجد
من ابن ابن له اخر فاولدها ابنا فهذا الابن هو ابن ابن ابن الرجل وابن بنت
ابن ابنه ثم مات الزوج الثاني ايضا ثم مات الجد ولا وارث له غير هؤلاء المرأة وابنها
وابنتها رجل مات وخلف بنين وبنات اخوة واخوات ولم يرثه الا خال ولده
هذا رجل اخته من عبد له وولد له اولاد ثم مات العبد فماله لسيده وهو خال
ولده رجل حر مات وخلف اخا وخال ولده فورثه خال ولده هذا رجل تزوج
بامرأة وتزوج ابنه بامها فولد للابن ابن فمات الرجل بعد ابنه وخلف اخا
وابن ابنه الذي هو اخو امرأته فالمال له فصل امرأة جاءت الى قوم يقسمون
ميراثا فقالت اصبروا فاني حامل ان جئت بابن فله ثلث المال وان جئت بابنة
فلا ميراث لها هذا رجل مات وخلف بنتين وعما وامرأة اخيه حامل ان جاءت
بابن فالباقي بعد ثلثي البنتين له لان ابن الاخ احق من العم وان جاءت ببنت
فلا شيء لها ولو قالت ان ولدت غلاما فلا شيء له وان ولدت جارية فلها سهم
مفروض فهذه امرأة ماتت وخلفت زوجا واما واخوين لام وامرأة ابيها
حامل فان ولدت بنتا فهي صاحبة فرض لها النصف وان ولدت غلاما كان
عصبة ولم يبق من المال ما يكون للعصبة وهذه مسئلة المشركة والحمارية

ولو قالت ان ولدت غلاما او جارية فلا شيء لهما وان ولدت غلاما وجارية معا
فلهما الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فهذا رجل مات وخلفها ما واخت لاب وام
وجدا وهذه جارية ابنه حامل فان ولدت ابنا او بنتا يكون اخا للميت
واختا فيقاسمون الجد مع الاخت لاب وام في قول زيد ثم ما اصاب الاخ من الاب
والاخ يرد على الاخت من الاب والام فلا شيء له وان ولدت ابنا وبنتا يكونان
اخا للميت واختا يعطى الجد ثلث ما بقي من نصيب الام والباقي يقسم بينهم فيعطى
الاخت من الاب والام النصف كاملا والباقي للاخ والاخت من الاب للذكر مثل
حظ الانثيين ولو قالت ان ولدت غلاما ورث وورثت معه وان ولدت جارية
لا ترث هي ولا انا فهذا رجل دفع بنت ابنه ثم مات ابن الابن وبنت الابن حامل
من ابن الابن ثم مات الرجل عن بنتين وعصبته فان ولدت ابنا تصير عصبة
فترث هي وابنها وان ولدت بنتا لا ترثان ولو قالت ان ولدت ابنا ارث
انا وهي وان ولدت ابنا لا ترث هي ولا انا هذه امراة ماتت وخلفت ابوين
وبنتا وزوجا وبنت ابن حامل من ابن ابن فاذا جاءت بابن فالفريضة عالت الى
ثلث عشر وهما عصبة الام والابن ولا يبقى للعصبة شيء وان كانت بنتا فلهما
فرض لانهما من بنات الابن مستحقان السدس فتعول المسئلة الى خمسة عشر
ولو قالت مات زوجي وانا حامل فان كان الولد ذكرا فلي الثمن ولا شيء لي
وان كان انثى كان المال بيننا نصفين وان ميتا كان جميع المال لي فهذا
امراة اشترت عبدا واعتقته وتزوجت به ثم مات الزوج وهي حامل ولم
يخلف وارثا آخر فان ولدت ذكرا فلها الثمن والباقي للابن وان ولدت انثى
اخذت الثمن بالزوجية واخذت ما بقي بعد فرض البنت بالولاء وان وضعت ميتا
اخذت الربع بالزوجية والباقي بالولاء فصل رجلان تزوج كل واحد منهما
بام الآخر فولد لكل واحد منهما ابن يكون كل واحد من الابنين عم الآخر ولو تزوج
كل واحد منهما بنت الآخر فولد لكل واحد منهما ابن يكون كل واحد من الابنين خال
الآخر ولو تزوج كل واحد منهما اخت الآخر كان كل واحد منهما ابن خال الآخر
ولو تزوج كل واحد منهما جدة الآخر كان كل واحد منهما عم ابا الآخر ولو تزوج
احدهما بام الآخر وتزوج الآخر بنته فولد لكل واحد منهما ابن يكون ابن الذي
تزوج بالام خالا للابن الآخر ويكون عما له من جهة الام وذلك الآخر ابن اخته
وابن اخيه رجل تزوج امراة وتزوج ابنه بنتها فولد لكل واحد منهما ابن يكون

ابن الاب

ابن الاب عم ابن الابن من جهة الاب ويكون خاله من جهة امه وابن الابن يكون
ابن الاخ وابن الاخت لابن الاب امراتان التقتا برجلين فقالتا مرحبا بابنينا
وابني زوجينا وزوجينا هذان الرجلان تزوج كل واحد منهما بام الآخر وهما
ما تاتي المراتان امراة وجدت مع رجل فانكر عليهما فقالت لا تنكر فانا مع ولد
امه وابوه ابن حماه بنت اخت خالي فهذه المراة ام هذا الرجل وكذا الولد
والمراة بنت حماه ابيه فان قالت ولدت اني امه وابو ابن حماه بنت اخت
خالتي فهذه جدته ام امه فان قالت ابي ولدت ام ابيه وابو ابن حماه
ام ابن اخت خالي فهي جدته ام ابيه فان قالت ام ابي ولدت امه وابو ابن
حماة اخت خالة بنت اخت خالي فهي اخته رجل دق بابا فخرج اليه صبي
فقال الرجل مرحبا باخي وابن امراتي قال لا ابيك واني ان زوج امك بالباب
فهذا رجل تزوج ام صاحب الدار وتزوج هو امراة هذا بعد ان طلقها
فولدها ابنا وهو الذي خاطب الرجل وللسائل اب معروف فثبت نسبه
منه والنكاحان جميعا صحيحان رجلان كل واحد منهما خال ابن الآخر لانه تزوج
كل واحد منهما اخت الآخر رجلان كل واحد منهما خال الآخر لانه تزوج كل
واحد من ابويهما ام الآخر رجلان كل واحد منهما عم ام الآخر لانه تزوج
كل واحد منهما ابنة ابن الآخر ورجلان كل واحد منهما خال ام الآخر لانه تزوج وج
كل واحد منهما ابنة بنت الآخر رجلان احدهما عم الآخر والآخر خاله لانه
تزوج كل واحد منهما عم الآخر والآخر عم ابيه لانه تزوج احدهما ام الآخر
والآخر تزوج ام امه فولد كل واحد منهما ابن رجلان احدهما خال الآخر
والآخر عم امه هذا ان تزوج احدهما بنت الآخر والآخر تزوج بنت ابنه
فولد لكل واحد منهما ابن رجلان احدهما عم الآخر وخاله هذا رجل له اخ من اب واخت
من ام فتزوجهما منه فولدها ابنا فالرجل عم الابن وخاله فكان مكان الرجل
امراة فهي عمته وخالته رجلان احدهما جد ام الآخر وجد ابيه هذا رجل زوج
بنت ابنه من ابن ابنه فولد بينهما رجلان احدهما جد الاب والام للاخر
وجد ام امه وجد ابي ابيه وجد ام ابيه هذا رجل زوج بنت ابنه من ابن ابن
له اخر فولد بينهما ابن ثم زوج بنت ابن له ايضا من ابن ابن له اخر فولد بينهما
ابن ثم زوج هذه البنت من ذلك الابن فولد لهما ابن فالرجل للابن جد ابي امه
وجد ام ابيه وما ذكرنا فصل رجل اجر ثلثة ايام وربح كل يوم مثل راس ماله

وتصدق كل يوم دينارا ولم يبق في اليوم الثالث شي كم كان راس ماله كان سبعه
عشر قيراطا ونصف فصار في اليوم الاول دينارا وخمسة عشر قيراطا فاعطى دينارا
بقي خمسة عشر قيراطا وصار في اليوم الثاني دينارا وعشرة قراريط فاعطى دينارا
بقيت عشرة قراريط فاكتسب في اليوم الثالث مثله فتصدق به فلم يبق شي في
المسيلة شي اخر واذا اعطى عشرين درهما لتكري عشرين دابه كل جمل بدرهمين
وكل بغل بدرهم وكل حمار بنصف درهم كيف يكتري يكتري عشرة حمير وخمسة
وخمسة بغال وخمسة جمال بعشرة رجلان مع احدهما رغيفان ومع الاخر
ثلثة ارغفة فقعدا ياكلان فجا ثالث واكل معهما واعطاهما خمسة دراهم
وقال اقتسموا على قدر ما اكلت من خبزكما كيف يقتسمان ياخذ صاحب الرغيفين
درهما وصاحب الثلثة اربعة لانه اكل من صاحب الثلثة رغيفا وثلث رغيف
ومن صاحب الرغيفين ثلث رغيف سبعه وعشرين من ما حكم حكم اليقظة
الصايم اذا نام على القفا وفيه مفتوح فقطرت فيه قطرة فبلغت حلقه قطر
واذا جامع النايمة زوجها فسد صومها والمحرمة اذا جامعها زوجها وهي
نايمة عليها الكفارة والمحرم اذا حلق شعره وهو نايم وجب عليه الجزا والنايم
على البعير اذا وقف البعير بعرفه فقد اعرف الحج والصيد المرمي اذا وقع عند نايم
لو كان منتبها قدر على ذبحه اذا مات حرم وان انقلب النايم على متاع انسان فكسره
ضمن والاب النايم اذا وقع على ابنه فقطعه يحرم ميراثه على الاختلاف
والنايم اذا رفعه انسان ووضعه تحت حايط فوقع عليه ومات فلا شي على
واضعه واذا اخلى الرجل بامراة وعندهما نايم لا تصح الخلوة ولو كان الرجل
نايم في بيت فدخلت عليه امراته ومكثت ساعة تمت الخلوة وكذا اذا كانت
المراة نايمة فدخل عليها الرجل ومكث ساعة واذا رضع الصبي من النايمة
ثبت الرضاع والمتيمم اذا مر على ما وهو نايم انتقض تيممه والمصلي اذا نام
في صلوته وتكلم في نومه فسدت صلوته واذا نام في قيامه وقرا نايما يعتد
قراته في رواية واذا تلى النايم اية السجدة وجبت السجدة على السامع ويجب عليه
ايضا اذا اخبر بقراته بعد ما انتبه وكذا اذا قرئت عند نايم واخبر بعد
ما انتبه على الاختلاف واذا حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو نايم حنث اذا لم
يستيقظ واذا طلق امراته رجعية فمسها بشهوة وهي نايمة كانت رجعة وكذا
اذا كان الرجل نايما فقبلته المراة عند ابي يوسف يكون رجعة واذا اه

المراة

المراة فرج النايم في فرجها تثبت حرمة المصاهرة ووجب الغسل وكذا
اذا قبلته بشهوة والعفا على ذلك تثبت الحرمة والمسافر النايم اذا احتلم
لا شي كالبقصان وبقي للصلوة ركعتا على النايم كاليقظان فصل اذا اختلفت
الروايات عن الامام ابي حنيفة في مسيلة فالاولى بالاخذ اقواها حجة
ومتى كان قول ابي يوسف ومحمد موافق قوله لا يتعدى عنه الا فيما مست الضرورة
وعلم انه لو كان ابو حنيفه راي ما راوا لافتى به وكذا لو كان احدهما معه فان خالفاه
شلما خالفاه في الظاهر قال بعض المشايخ يوخذ بظاهر قوله وقال بعضهم المفتي مخير
بينهما ان شا افتى بظاهر قوله وان شا افتى بظاهر قولهما والاصح ان العبرة لقوة الدليل
وما في الكتاب من ذكر قالا فيهما ابو يوسف ومحمد ومتى لم توجد في المسيلة عن ابي
حنيفة رواية يوخذ بقول ظاهر ابي يوسف ثم بظاهر قول محمد ثم بظاهر قول
زفر والحسن وغيرهم الاكبر فالاكبر هكذا الى اخر من كان من كبار الاصحاب واذا
لم يوجد في الحادثة عن احد منهم جواب ظاهر وتكلم فيه المشايخ المتاخرون قولا
واحدا يوخذ به فان اختلفوا يوخذ بقول الاكثرين ثم الاكبرين وممن اعتمد عليه
الكبار المعروفون منهم كابي حفص وابي جعفر وابي الليث والطحاوي وغيرهم
يعتمد عليه وان لم يوجد منهم جواب البتة ينظر المفتي فيها نظر تامل واجتهاد
ليجد فيها ما يقرب الى الخروج عن العهدة ولا يتكلم فيه جزافا لجاهه ولمنصبه وحرمته
ويخشى الله تعالى ويراقبه فانه امر عظيم لا يتجاسر عليه الا كل جاهل شقي ومتى اخذ
بقول واحد منهم نعلم قطعا انه يكون به اخذا بقول ابي حنيفة لانه روي
عن جميع اصحاب ابي حنيفه من الكبار كابي يوسف ومحمد وزفر والحسن انهم قالوا
ما قلنا في مسيلة قولا الا وهو روايتنا عن ابي حنيفة واقسموا عليه ايمانا غلاظا
فلا يتحقق اذا في الفقه بحمد الله جواب ولا مذهب الا له كيف ما كان وما نسب الى غيره
فهو بطريق المجاز للموافقة وهو كقول القايل قولي قوله ومذهبي مذهبه وما ذكر
في بعض المسايل من لا باس فهو لرخصة مما لا نص على تحليله وما ذكر من كره فهو للمنع مما
لا نص على تحريمه مع وفور التشبه بالحلال والحرام والكراهية نوعان كراهية تحريم
وكراهية تنزيه وهما بين الحلال والحرام فما كان الى الحلال اقرب فهو كراهية
تنزيه وما كان الى الحرام اقرب كراهية تحريم ومتى اطلقت اسما العبادات
في العرف على افعال كالصلوة والزكوة والصوم والحج وغيرها انما يراد بها العبادات

الشرعية اذا وصفت بصفاتها المعتبرة في الشرع حتى ان من صلى الفجر اربعا ولم يقعد
في الثانية او اعطى الزكوة للحربي او صام العيدين وايام التشريق عن رمضان
او حج مع الجماع او كان مصرا عليها ابدا كانت معاصي وكذا العتق والوقف والجهاد
وساير العبادات اذا كان لوجه الشيطان ولم يكن لوجه الله تعالى وهذا اساس قياسي
جليل يفتح بمعرفته ابواب الجنان ويرتقي بمراقيه مراقي الدرجات والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب انقضى تحرير الحاوي القدسي وتجز واي تحرير الطويل فاوجزه بعون
الله ومنه مسايل موجزات كثيرة في الاصوليين كاعتقاد الطحاوي وتمهيد النسفي
واشارات الماتريدي وتقويم الدبوسي واصول السرخسي وفي الفروع كالجامع الصغير
ومختصر القدوري والطحاوي وموجز المرغيناني وعيون الفتاوى ودرر له القاري
والفاظ الكفر والفرايض والحيل وحيرة الفقهاء وغيرها مما عسى لا تنقص مجموعه عن
الف مسئلة من بركة بيت المقدس من المحفل والمجلس ممكن اليه في جوار من مكرم الاسلام
في دمان وعوضه عن جهاده واجتهاده سل مراده في معاده ونعمنا وايانا ابدا
برحمته واسعدنا بحلول جنته برؤيته بطوله ومنه وفضله والحمد لله رب العالمين وصلى
على الانبياء والمرسلين والملايكة والمقربين وعباد الله الصالحين من اهل السموات واهل
الارضين خاصة سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله واصحابه اجمعين وحسبنا الله ونعم
الوكيل نعم المولى ونعم النصير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين
محرره الفقير الراجي عفو ربه الحقي محمد بن احمد ابن محمود الحنفي عامله الله بلطفه الخفي ٥



